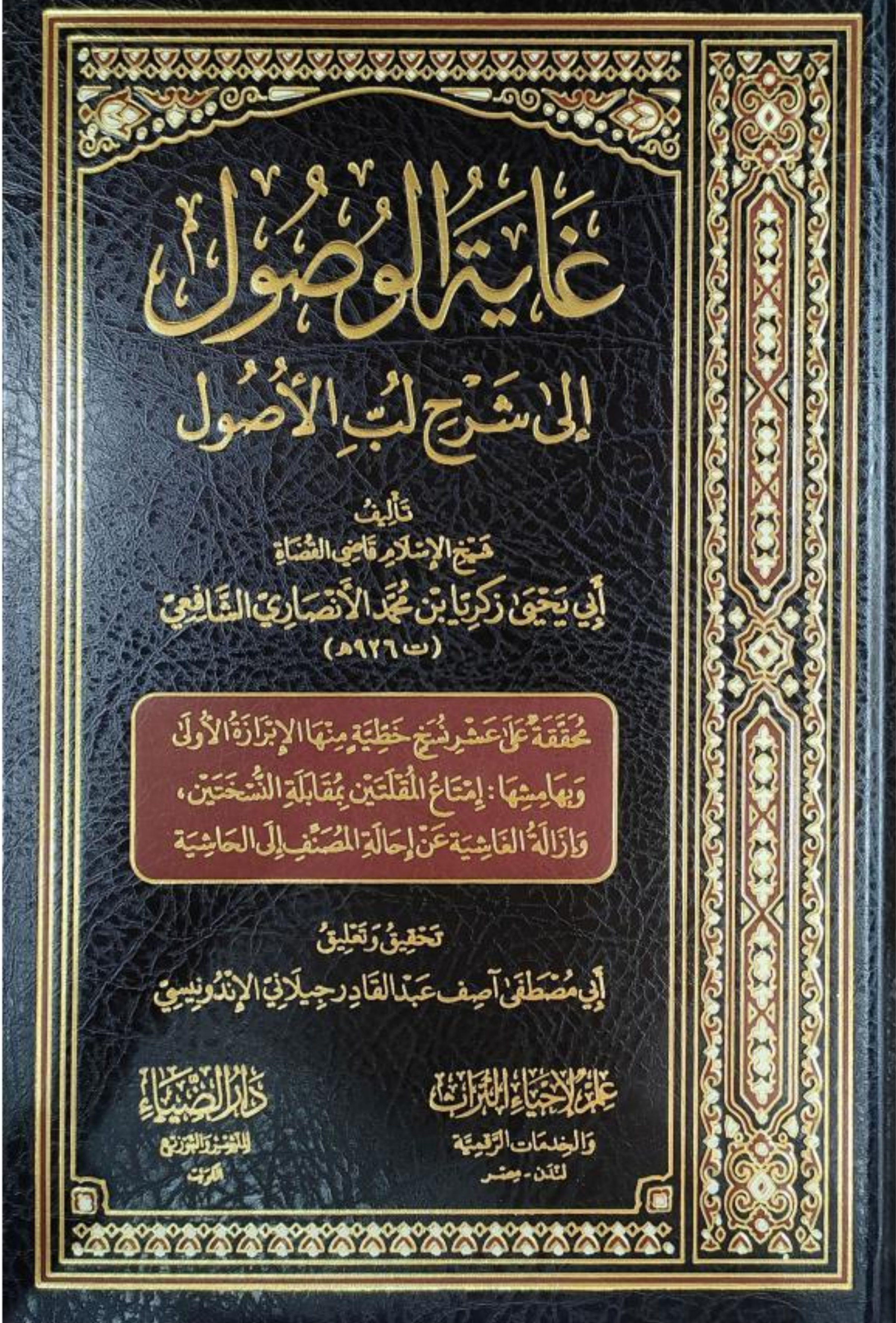
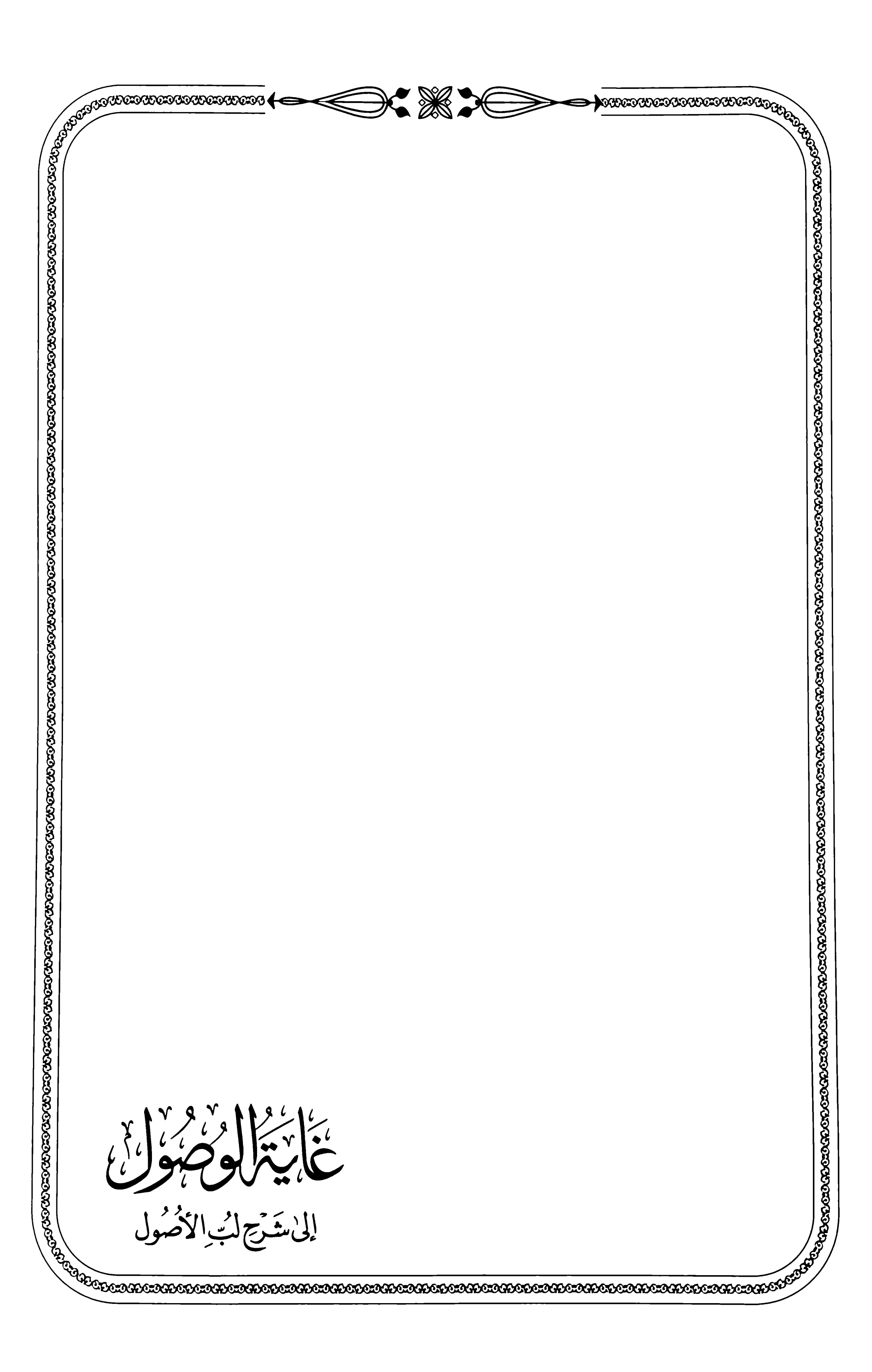

غاية الوصول
إلى شرح لب الأصول
تأليف
شيخ الإسلام قاضي القضاة
أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي
(ت ٩٢٦هـ)
محققة على عشر نسخ خطية منها الإبرازة الأولى
وبهامشها: إمتاع المقلتين بمقابلة النسختين،
وإزالة الغاشية عن إحالة المصنف إلى الحاشية
تحقيق وتعليق
أبي مصطفى آصف عبد القادر جيلاني الإندونيسي
علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية
لندن - مصر
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت



غاية الوصول
إلى شرح لب الأصول

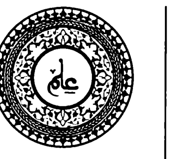
دار الضياء
للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب ٦٠١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20203@hotmail.com
www.daraldeyaa.net




جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م



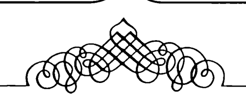
لإحياء التراث والخدمات الرقمية

بلد الطباعة: بيروت - لبنان
التجليد الفني: شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م. بيروت - لبنان

علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية

جمهورية مصر العربية - القاهرة
التجمع الخامس- الحي الثالث- فيلا 152
الهاتف: 00201127999511
internetional library of manuscripts(ILM)
1155726

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123
رقم الإيداع الدولي: 3-5- 85365- 977-978
info@ilmarabia.com



الموزعون المعتمدون

دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيّة
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

المملكة المغربية
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

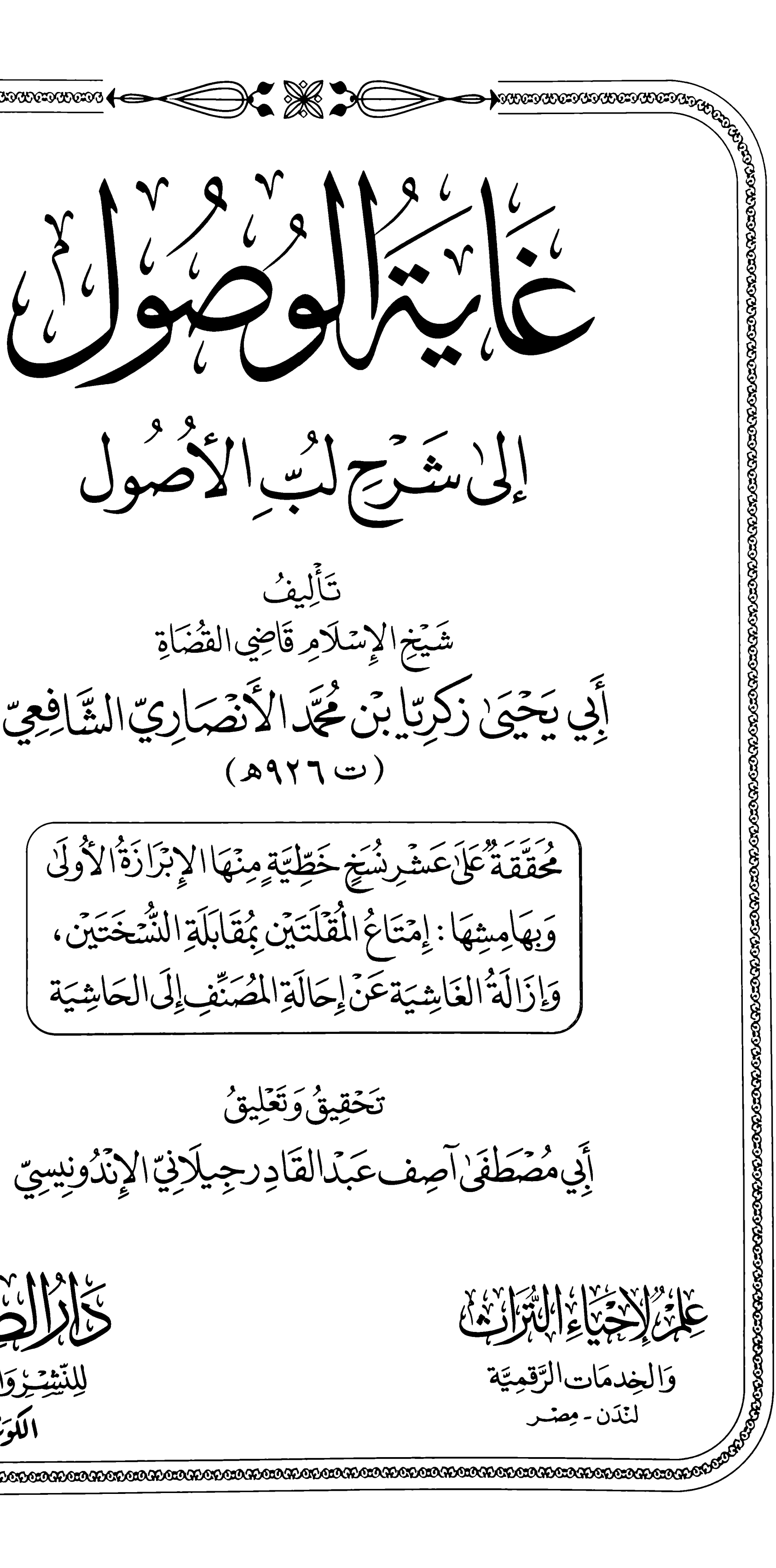
جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السوريّة
دار الفجر - دمشق - حلبوني هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية-الخرطوم- شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشميّة
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨
شارع عمرو ابن العاص



غاية الوصول

إلى شرح لب الأصول

تأليف

شيخ الإسلام قاضي القضاة

أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي

(ت ٩٢٦هـ)

محققة على عشر نسخ خطية منها الإبرازة الأولى

وبهامشها: إمتاع المقلتين بمقابلة النسختين،

وإزالة الغاشية عن إحالة المصنف إلى الحاشية

تحقيق وتعليق

أبي مصطفى آصف عبد القادر جيلاني الإندونيسي

دار الضياء

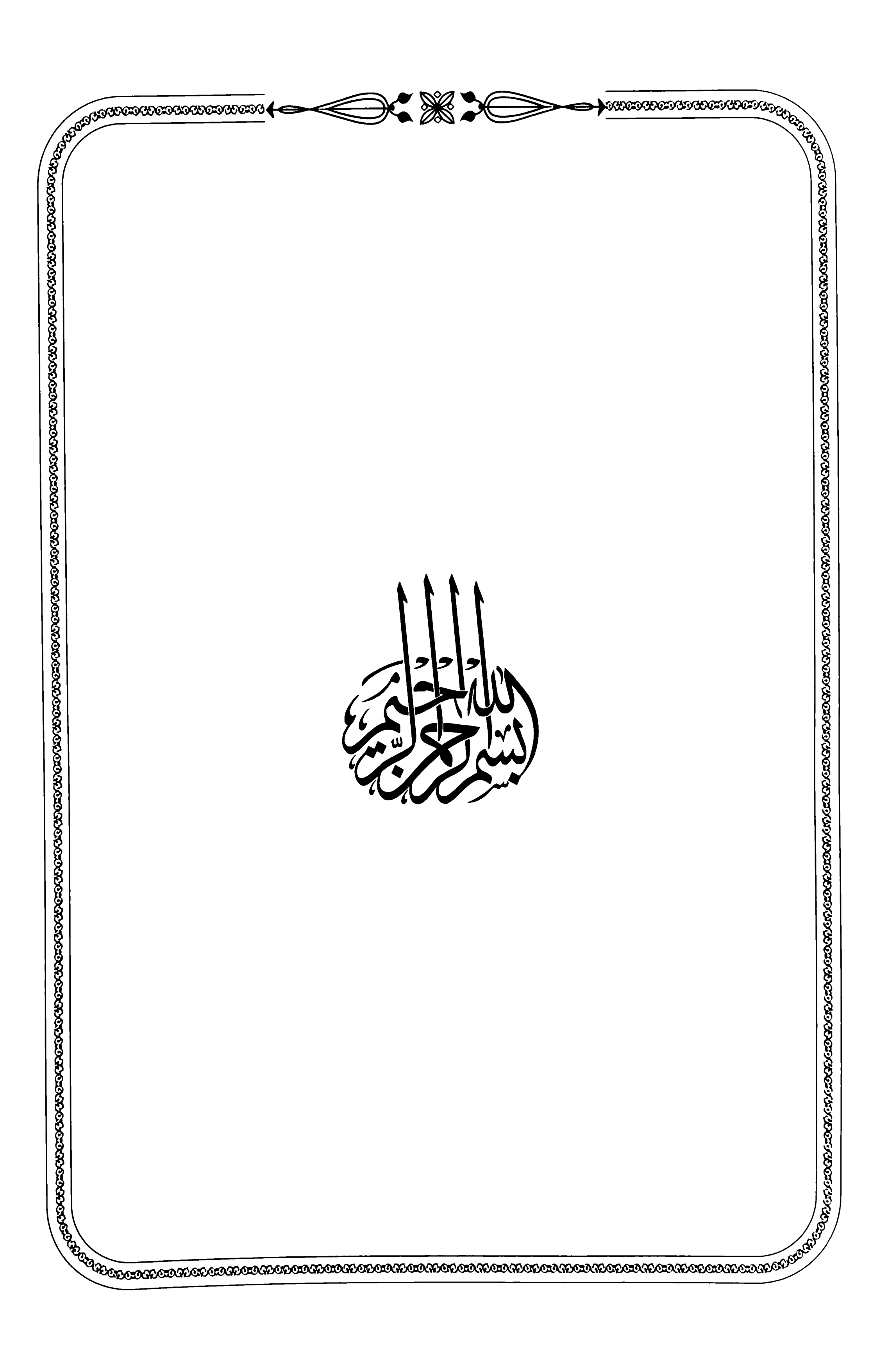
للنشر والتوزيع

الكويت

علم لإحياء التراث

والخدمات الرقمية

لندن - مصر


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله، والصّلاةُ والسّلامُ علىٰ رَسُولِ الله، وعلىٰ آلِه وصحبِه ومَن والاه.

أمّا بعدُ: فإنِّي في أيّامِ دِراسَتي وطَلَبِي لِلعِلْمِ بجامِعةِ الأَحْقافِ في تريم بحَضْرَمَوْتَ كَتَبْتُ مِن سنةِ ١٤٢٧ إلىٰ سنةِ ١٤٢٩ تعليقاتٍ علىٰ «**غايةِ الوُصُولِ شرحِ لُبِّ الأُصُولِ**» لِلإمامِ شيخِ الإسْلامِ أبي يَحْيَىٰ زَكَرِيّا الأَنْصاريِّ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ، سَمَّيْتُها: «**رِياضةَ العُقُولِ في إيضاحِ غايةِ الوُصُولِ**»، أَخَذْتُها مِن «**حاشِيةِ شيخِ الإسْلامِ زَكَرِيّا علىٰ شرحِ المَحَلِّيِّ**» ومِن «**حاشِيَتَي البَنّانيِّ والعَطّارِ**» و«**حاشِيةِ التَّرْمَسيِّ علىٰ غايةِ الوُصُولِ**».

ثُمّ بعدَ نحوِ سِتِّ سَنواتٍ اسْتَأْذَنَني صاحِبُ دارِ الضِّياءِ لِلنّشرِ سَيِّد عَبْدُه المِصْريُّ في طبعِ «**رِياضةِ العُقُولِ**»، فاعْتَذَرْتُ إليه عنِ إجابةِ مطلوبِه بأنّها تَحْتاجُ إلىٰ التّصحيحِ والتّحريرِ والتّعديلِ؛ لأنّها كُتِبَتْ أيّامَ الطَّلَبِ، وعَزَمْتُ منذُ ذلك الوقتِ علىٰ تصحيحِها، لكنْ عاقَني عن تنفيذِ التّصحيحِ أنّني أَجِدُ بعضَ عِباراتِ «**الغايةِ**» مُحْتاجةً إلىٰ التَّأَكُّدِ مِن صِحّتِها ومُراجَعَتِها في النُّسَخِ الخَطِّيّةِ؛ لأنّ مطبوعتَها الحَلَبِيّةَ كثيرةُ الأَخْطاءِ المَطْبَعِيّةِ والسَّقَطِ والتّحريفِ.

وكُنْتُ آمُلُ أن يَقُومَ بعضُ المُعاصِرين بتحقيقِ الكتابِ تحقيقًا مُتْقَنًا يُزِيلُ شَكَّ المُدَرِّسِين واسْتِشْكالَ الدّارِسِين، فكُنْتُ كُلَّما صَدَرَتْ طبعةٌ جديدةٌ لِلكِتابِ اشْتَرَيْتُها أو حاوَلْتُ الحُصُولَ عليها، حتّىٰ اجْتَمَعَ عندي مِن مطبوعاتِه الحديثةِ: **١** ـ طبعةُ دارِ أَفْنانٍ، **٢** ـ وطبعةُ دارِ الضِّياءِ، **٣** ـ وطبعةُ الهاشِميّةِ، **٤** ـ وطبعةُ دارِ الفتحِ، فعَزَمْتُ عِنْدَئِذٍ علىٰ تنفيذِ تصحيحِ «**رِياضةِ العُقُولِ**»، إلىٰ أن أَدْرَكْتُ

أنّها بمجموعِها لا يُزيلُ بعضَ الِاسْتِشكالاتِ والشُّكُوكِ، فتَوَقَّفْتُ مَرّةً أُخْرَىٰ عن تصحيحِها، وقُلْتُ في نفسي: «لا بُدَّ مِن البحثِ عن مخطوطاتِ الكِتابِ والحُصُولِ عليها؛ لِلتَّأَكُّدِ مِن صِحّةِ العِباراتِ»، فبَحَثْتُ عنها، فحَصَلْتُ علىٰ كثيرٍ منها واجْتَمَعَ عندي أكثرُ مِن عَشْرِ نُسَخٍ خَطِّيّةٍ، ومع ذلك تَرَكْتُها لا أَهْتَمُّ بها، إلىٰ أن طَلَبَ مِنِّي:

١ ـ شيخي الدُّكْتُورُ السَّيِّدُ مُصْطَفَىٰ بْنُ سُمَيْطٍ أن أُراجِعَ تحقيقَه لـ«**غايةِ الوُصُولِ**» المطبوعَ في دارِ الضِّياءِ سنةَ ١٤٣٨.

٢ ـ وشيخي الدُّكْتُورُ السَّيِّدُ عبدُ الرّحمنِ السَّقّافُ أن أُجَرِّدَ «**غايةَ الوُصُولِ**» الّتي في ضمنِ «**رِياضةِ العُقُولِ**»؛ لِيُطْبَعَ هذا المُجَرَّدُ مُسْتَقِلًّا.

فقَوِيَ بطَلَبِهِما عَزْمِي علىٰ تحقيقِ «**الغايةِ**»، فبَدَأْتُ بتجريدِها مِن نُسْخةِ «**رِياضةِ العُقُولِ**»، وقُمْتُ أثناءَ التّجريدِ بمُراجَعةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ مِن أوّلِ الكِتابِ إلىٰ آخِرِه، وأَدْرَكْتُ أثناءَ المُراجَعةِ أنّ نُسْخةَ الظّاهِرِيّةِ الخَطِّيّةَ مُخْتَلِفةٌ عنِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ الخَطِّيّةِ.

وبعدُ فإنِّي أحمدُ الله تعالىٰ علىٰ أن وَفَّقَني لخِدْمةِ هذا الكِتابِ النّافِعِ المُبارَكِ وعلىٰ إِكْمالِها في قريبٍ مِن سَنَةٍ؛ فإنِّي شَرَعْتُ في خِدْمَتِه في ذِي القَعْدَةِ سنةَ ١٤٤٣ بعدَ رُجُوعِي مِن سَفَرِي إلىٰ آشي لإِقْراءِ «**تعريفِ المُحَقِّقِين**»، وفَرَغْتُ منها في شَوّالِ سنةِ ١٤٤٤.

وخِدْمَتي لِلكتابِ عِبارةٌ عن:

١ ـ تحقيقِه بنُسَخِه الخَطِّيّةِ الّتي تَنْقَسِمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ هو إبرازةٌ أُولىٰ للكتاب، وقِسْمٌ هو إبرازةٌ أخيرةٌ له كما بَيَّنْتُ ذلك عندَ ذِكْرِ مَخْطُوطاتِ الكتابِ.

٢ ـ ونَشَأَ مِن تحقيقي لِلكتابِ تَعْليقاتي عليه الّتي سَمَّيْتُها : «**إِمْتاعَ المُقْلَتَيْنِ بمُقابَلةِ النُّسْخَتَيْنِ**» أي بمُقابَلةِ الإِبْرازَتَيْنِ لِلكتابِ.

٣ ـ ووضعِ التّعليقِ عليه في مَواضِعِ الإِحالةِ إلىٰ ما في «**حاشِيةِ شيخِ الإِسْلامِ زَكَرِيّا علىٰ شرحِ المَحَلِّيِّ علىٰ جمعِ الجَوامِعِ**»، وسَمَّيْتُه : «**إِزالةَ الغاشِيةِ عن إِحالاتِ المُصَنِّفِ إلىٰ الحاشِيةِ**».

٤ ـ ونَقْلِ ترجمةِ مُؤَلِّفِ الكِتابِ شيخِ الإِسْلامِ زَكَرِيّا الأَنْصاريِّ رحمه الله تعالىٰ، ووَضْعِ التّعليقِ عليها الّذي سَمَّيْتُه : «**التّعليقَ التَّذْكاريَّ علىٰ ترجمةِ الشّيخِ زَكَرِيّا الأَنْصاريِّ**».

والله تعالىٰ أَسْأَلُ أن يَتَقَبَّلَ هذا العَمَلَ، ويَغْفِرَ زَلّاتي فيه، ويَنْفَعَ به بجاهِ نَبيِّه ورَسُولِه وحبيبِه سَيِّدِنا مُحمَّدٍ ﷺ، وبِبَرَكةِ مُؤَلِّفِ هذا الكتابِ الشّيخِ زَكَرِيّا الأَنْصاريِّ رحمه الله تعالىٰ؛ إِنّه علىٰ ذلك قديرٌ، وبالإِجابةِ جديرٌ.

وصَلَّىٰ الله وسَلَّمَ علىٰ سَيِّدِنا مُحمَّدٍ وآلِه وصحبِه أجمعين، والحمدُ لله رَبِّ العالمين.

كَتَبَه : الفقيرُ

أَبِي مُصْطَفَىٰ آصِف عَبْدالقَادِر جِيلَانِيّ الإِنْدُونِيسِيّ

ببُوغُور إِنْدُونِيسِيا، ١١ شوّال ١٤٤٤

المخطوطاتُ والمطبوعاتُ المُحَقَّقةُ عليها والمُقابَلةُ بها هذه الطَّبْعةُ

يَسَّرَ الله تعالىٰ لي الحُصُولَ علىٰ مُصَوَّراتِ مخطوطاتِ «**غايةِ الوُصُولِ**»، وشِراءَ مَطْبُوعاتِها المُخْتَلِفةِ، وهذا بَيانُها :

أوّلًا : مَخْطُوطات «لُبِّ الأُصُولِ» :

١ ـ نُسْخةُ دارِ الكُتُبِ المِصْرِيّةِ ـ التّيموريّة ـ ١٠٥ أصول تيمور، بعُنْوانِ : «**متن غايةِ الوُصُولِ إلىٰ لُبِّ الأُصُولِ**»، نوعُ الخَطِّ : النَّسْخُ، وكُتِبَ في آخِرِها : «**في مُحرَّمٍ الحَرامِ في سنةِ ١٢٢١ هِجْريّة، كُتِبَ بقَلَمِ عبدِ اللّطيفِ**». اهـ

٢ ـ نُسْخةُ المَكْتَبةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٢١٩٨، عليها وقفٌ نَصُّه : «**أَوْقَفَ هذا الكتابَ عُثْمانُ دَرْوِيش طه بالجامعِ المسمىٰ بالأَزْهَرِ علىٰ طَلَبَةِ العِلْمِ**»، وكُتِبَ عُنْوانُ الكِتابِ فيها خَطَأً هكذا : «**لُبُّ النُّقُولِ في الأُصولِ**»، وكُتِبَ في آخِرِ هذه النُّسْخةِ : «**وُجِدَ بنُسْخةِ المُؤَلِّفِ : أنه تَمَّ في يومِ الجُمُعةِ ثالِثَ عَشَرِ شَهْرِ رَبِيعٍ الآخِرِ سنةَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ وتِسْعِمائةٍ مِن الهِجْرَةِ النَّبَوِيّةِ. انْتَهَىٰ**». اهـ وبآخِرِها «**غايةُ الوُصُولِ**» كامِلةً.

ثانيًا : مَخْطُوطات «غايةِ الوُصُولِ» :

حَصَلْتُ ـ بمُساعَدةِ بعضِ الأَفاضِلِ، جَزاه الله تعالىٰ خيرَ الجَزاءِ ـ علىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ مُصوَّرةً لِمَخْطُوطِ «**غايةِ الوُصُولِ إلىٰ شرحِ لُبِّ الأُصُولِ**»، وتفصيلُها كما يلي :

١ ـ **نُسْخةُ المَكْتَبةِ الظّاهِريّةِ بدِمَشْقَ**، رقمُها : ٢٨٦٧، تاريخُ نَسْخِها : سنة ٩٠٧، وقُرِئَتْ على الشّيخِ زَكريّا الأَنْصاريِّ سنةَ ٩١٠، ناسِخُها : أحمدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عُمَرَ الأَنْصاريُّ الحِمْصيُّ[1]، عددُ أوراقِها : ٢٣٨، عددُ أَسْطُرِها : ١٧ سَطْرًا، نوعُ الخَطِّ : نَسْخيٌّ، **وهي نُسْخةٌ نفيسةٌ كامِلةٌ مُتْقَنةٌ جِدًّا مضبوطةٌ في بعضِ المَواضِعِ الّتي تَحْتاجُ إلىٰ الضّبطِ**، وقد اعْتَمَدَها أيضًا مُحَقِّقُ طبعةِ دارِ الفتحِ الشّيخُ حُسامُ الدِّين عبدُ الله سُلَيْمانَ.

وعليها وقفٌ نَصُّه : «أَوْقَفَ هذا الكِتابَ الشّريفَ سَعادةُ الوَزيرِ الكبيرِ الأَكْرَمِ * الدُّسْتُورِ الوَقُورِ المُفَخَّمِ * أميرُ الحاجِّ الشّريف ووالي محروسةِ الشّامِ حالًا حَضْرَةُ الحاجِّ مُحمَّدُ باشا أطالَ الله تعالىٰ بقاءَه، وَقْفًا صحيحًا شَرْعِيًّا * مُعْتَبَرًا صريحًا مَرْعِيًّا * علىٰ مَدْرَسَتِه الّذي أَنْشَأَها بمَحْرُوسةِ الشّامِ، واشْتَرَطَ أن لا يَخْرُجَ مِن مَكانِه إلّا لِمُراجَعةٍ، والحمدُ لله رَبِّ العالَمِين * وصَلَّىٰ الله علىٰ سَيِّدِنا مُحمَّدٍ وآلِه وصحبِه أجمعين *».

٢ ـ **نُسْخةُ المَكْتَبةِ الأَزْهَرِيّةِ**، رقمُها : [١٣] ٦٤٤، ناسِخُها : داوُدُ بْنُ سُلَيْمانَ بْنِ عليٍّ، سنةُ نسخِها : ١١٢٢، نوعُ الخَطِّ : نَسْخيٌّ، عَدَدُ الأَوْراقِ :

(١) هو : القاضي شِهابُ الدِّين أحمدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أبي بكرِ بْنِ أبي بكرِ بْنِ عُثْمانَ الأَنْصاريُّ الحِمْصيُّ الدِّمَشْقيُّ الشّافِعيُّ، الإمامُ العَلّامةُ الخطيبُ البليغُ المُحَدِّثُ المُؤَرِّخُ، يَتَّصِلُ نَسَبُه بعبدِ الله بْنِ زيدٍ الأَنْصاريِّ، وُلِدَ سنةَ ٨٤١.

وهو **ناسِخُ النُّسْخةِ الظّاهِرِيّةِ**، وقد قَرَأَها علىٰ شيخِه زَكَرِيّا الأَنْصارِيِّ سنةَ ٩١٠ هـ وهي نُسْخةٌ نفيسةٌ ودقيقةٌ لِلغايةِ، وقد صَنَّفَ ﵀ في التّارِيخِ كتابَ **«حَوادِثِ الزّمانِ ووَفَياتِ الشُّيُوخِ والأَقْرانِ»**، وتُوُفِّيَ سنةَ ٩٣٤ هـ . اهـ **«مقدّمة طبعة دار الفتح»** (ص٢٩).

١٩٢ ، عَدَدُ الأَسْطُرِ : ١٩ سَطْرًا[١] ، عليها وقفٌ نَصُّه : «**وقف الله تعالىٰ بلخزانة الشّيخِ الحفني علىٰ طَلَبَتِ العِلْمِ بالأَزْهَرِ**» ، هكذا كُتِبَ ، وقد اعْتَمَدَها شيخُنا الدُّكْتُورُ مُصْطَفَىٰ بْنُ حامِدُ بْنُ سُمَيْطٍ في طبعةِ دارِ الضِّياءِ .

٣ ـ نُسْخَةُ المكتبةِ الأَزْهَرِيّةِ أيضًا ، رقمُها : [١٢٤] ٤٥٠٢ ، ناسِخُها : حُسَيْنٌ المَحَلِّيُّ الشّافِعِيُّ الأَزْهَرِيُّ ، تاريخُ نسخِها : ١١٥٨ ، عددُ أوراقِها : ١٧٨ ، عددُ أَسْطُرِها : ٢١ سَطْرًا[٢] ، ببعضِ هَوامِشِها تعليقاتٌ مفيدةٌ ، وعليها وَقْفٌ نَصُّه : «**أَوْقَفَ هذا الكتابَ العَبْدُ الفقيرُ إلىٰ الله ﷻ أبو الصَّلاحِ الحاجُّ حَسَن أَفَنْدِي كاتِبُ اليَوْمِيّةِ بالدِّيارِ المِصْرِيّةِ علىٰ طَلَبَةِ العِلْمِ الشّريفِ بالجامِعِ الأَزْهَرِ ، أَدامَه الله تعالىٰ إلىٰ يومِ القِيامةِ ، وجَعَلَ مَقَرَّه بخِزانةِ مَوْلانا وأُسْتاذِنا شيخِ مَشايخِ الإِسْلامِ أَوْحَدِ العُلَماءِ العامِلِين حَضْرَةِ الشّيخِ أحمدَ الدَّمَنْهُوريِّ الحَنَفيِّ الشّافِعيِّ المالِكيِّ الحَنْبَليِّ ، لَطَفَ الله به ونَفَعَ به المُسْلِمِين ، ورَزَقَنا الله مِن فَضْلِه وإِحْسانِه حُسْنَ الخِتامِ والموتَ علىٰ الإِسْلامِ ، وأَدْخَلَنا الجَنّةَ مِن غيرِ سابِقةِ عَذابٍ ، وَقْفًا صحيحًا شرعيًّا ، والسّلامُ**» . اهـ وقد اعْتَمَدَها أيضًا مُحقِّقُ طبعةِ دارِ الفتحِ .

قُلْتُ : الظّاهِرُ : أنّ هذه النُّسْخةَ هي الّتي اعْتَمَدَها مُصَحِّحُ طبعةِ الحَلَبيِّ ؛ لأنّ الأَخْطاءَ الواقِعةَ في طبعةِ الحَلَبيِّ مُتَوافِقةٌ مع الأَخْطاءِ الواقِعةِ في هذه النُّسْخةِ ، وأَراها أكثرَ النُّسَخِ أَخْطاءً وإن قالَ مُحقِّقُ طبعةِ دارِ الفتحِ : «إنّ هذه النُّسْخةَ مُتْقَنةٌ»[٣] .

٤ ـ نُسْخةُ المكتبةِ الأَزْهَرِيّةِ أيضًا ، رقمُها : [١٣٥] ٤٩٢٦ ، ناسِخُها : داوُدُ بْنُ سُلَيْمانَ بْنِ عليٍّ أيضًا ، سنةُ نسخِها : ١١٢٢ ، عددُ الأوراقِ : ١٥٠ وَرَقةً ، عددُ

(١) «**فهرس المكتبة الأزهرية**» (٢/٦٣) .
(٢) «**فهرس المكتبة الأزهرية**» (٢/٦٤) .
(٣) «**غاية الوصول**» طبعة دار الفتح (ص٤٥) .

الأَسْطُرِ : ٢١ سطرًا ، نوعُ الخَطِّ : نَسْخيٌّ[١] ، عليها تَمَلُّكٌ نَصُّه : «**دَخَلَ في مِلْكِ الفقيرِ إليه سبحانه حَسَنٍ البرديِّ الشّافِعِيِّ اللّيْثيِّ الأحمديِّ ، غُفِرَ له**» . اهـ وهي نُسْخةٌ جَيِّدَةٌ جِدًّا ، عليها تعليقاتٌ مُفيدةٌ جِدًّا ، كُتِبَ المتنُ باللّونِ الأحمرِ .

٥ ـ **نُسْخةُ المَكْتَبةِ الأَزْهَريّةِ أيضًا** ، رقمُها : [١٥٢] ٥٧٤٣ ، سنةُ النَّسْخِ : ٩٦٨ ، عَدَدُ الأَوْراقِ : ٨٤ ، عَدَدُ الأَسْطُرِ : ٣١ سَطْرًا[٢] ، بها خَرْمٌ ، تَبْتَدِئُ مِن قولِه في مبحثِ الدّليلِ مِن المُقدِّماتِ : « .. **أن يُنْتَقَلَ به إلى تلك المطلوباتِ : كالحُدُوثِ في الأوّلِ ، والإِحْراقِ في الثّاني** . . . » ، النّاسِخُ : غيرُ معلومٍ[٣] ، عليها وَقْفٌ نَصُّه : «**وَقْفُ لله تعالى برُواقِ الأَكْرادِ**» ، وقد اعْتَمَدَها شيخُنا الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى بْنُ سُمَيْطٍ في طبعةِ دارِ الضِّياءِ .

٦ ـ **نُسْخةُ الأَزْهَريّةِ أيضًا** ، رقمُها : [٨٨٩] ٢٢٤٥٢ ، عددُ الأوراقِ : ١٠٧ وَرَقةً ، عددُ الأَسْطُرِ : ٣٣ سطرًا ، نوعُ الخَطِّ : مَغْرِبيٌّ جليٌّ ، مُجَدْوَلةٌ بالمِدادِ[٤] ، عليها تَمَلُّكٌ وإِهْداءٌ نَصُّهُما : «**مِن كُتُبِ (حَسَن جَلال باشا الحُسَيْنيِّ)** ﷺ ، **هَدِيّةٌ للجامِعِ الأَزْهَرِ ؛ تنفيذًا لِوَصِيّتِه. علي جلال**» . اهـ

٧ ـ **نُسْخةُ الأَزْهَريّةِ أيضًا** ، رقمُها : [١٥٩٩] عروسي ٤٢٢٥٨ ، النّاسِخُ : مُحمَّد أَكْرَم ، سنةُ النّسخِ : ١١٥٦ ، عددُ الأَوْراقِ : ١٨٣ وَرَقةً ، عددُ الأَسْطُرِ : ٢٣ سَطْرًا ، نوعُ الخَطِّ : نَسْخيٌّ[٥] ، كُتِبَ المتنُ باللّونِ الأحمرِ ، وبهامِشِها تعليقاتٌ .

(١) «**فهرس المكتبة الأزهرية**» (٢/٦٤) .

(٢) «**فهرس المكتبة الأزهرية**» (٢/٦٤) .

(٣) «**غاية الوصول**» طبعة دار الضياء (ص١٧) .

(٤) «**فهرس المكتبة الأزهرية**» (٢/٦٤) .

(٥) «**فهرس المكتبة الأزهرية**» (٢/٦٤) .

٨ ـ نُسْخةُ الأَزْهَريّةِ أيضًا، رقمُها: [١٦٩٨] بخيت ٤٤٠٦٣، عددُ الأَوْراقِ: ٥٨ وَرَقةً، عددُ الأَسْطُرِ: ٢٣ سَطْرًا[1]، وهي ناقِصةُ الآخِرِ، تَنْتَهِي عندَ شرحِ قولِ المتنِ في مبحثِ المَجازِ: «**والأصحُّ: أنه ليسَ غالِبًا على الحقيقةِ، ولا مُعْتَمَدًا حيثُ تَسْتَحِيلُ**».

٩ ـ نُسْخةُ الأَزْهَريّةِ أيضًا، رقمُها: [٢٥٣٣] ٧٧٨٩٢، النّاسِخُ: السَّيِّدُ عاشُور، سنةُ النّسخِ: ١٣٠٠، عددُ الأَوْراقِ: ١٥٤، عددُ الأَسْطُرِ: ٢٥، نوعُ الخَطِّ: نَسْخيٌّ، كُتِبَ المتنُ باللّونِ الأَحْمَرِ، في آخِرِها: «**تَمَّ تصحيحُه بقلمِ مالِكِه الفقيرِ إلى رحمةِ البارِي * مُحمَّد أحمد الخمياريِّ * الشّافِعيِّ المنصوريِّ الأَزْهَريِّ، عُفِيَ عنه في يومِ الثُّلاثاءِ ٢٨ ربيع أوّل سنةَ ١٣٠٠**». اهـ

١٠ ـ نُسْخةُ الأَزْهَريّةِ أيضًا، رقمُها: ٩٣٧٠٦، عددُ الأَوْراقِ: ٢٠٠، عددُ الأَسْطُرِ: ٢٥، نوعُ الخَطِّ: نَسْخيٌّ، عليها وَقْفٌ نَصُّه: «**وقفُ المرحومِ بفضلِ الله الشّيخِ الوَليِّ الصّالحِ العارِفِ بالله سَيِّدِي مُحمَّد العَيّاشيِّ، نَفَعَنا الله به آمين، برُواقِ المَغارِبةِ بالأَزْهَرِ**»، وفي آخِرِها: «**فائِدةٌ مِن الأصلِ: صِفةُ دَواءٍ لِلحَبْلِ: يُؤْخَذُ** زِبْلُ الغَنَمِ ويُذابُ بدُهْنِ وَرْدٍ ويُطْلَى به الذَّكَرُ، ويُجامِعُ؛ فإِنّه يَزِيدُ في الباهِ ويُعِينُ على الحَبْلِ، **صِفةٌ أُخْرَى: يُؤْخَذُ** بولُ الفِيلِ ويُسْقَى منه المرأةُ وهي لا تَعْلَمُ، ويُجامِعُها الرَّجُلُ؛ فإِنّها تَحْبَلُ مِن ساعَتِها، **صِفةٌ أُخْرَى: يُؤْخَذُ** غُبارُ الطَّلْعِ تَتَحَمَّلُ به المرأةُ؛ فإِنّها تَحْبَلُ، **صِفةٌ أُخْرَى: يُؤْخَذُ** مُخُّ عُصْفُورٍ دُورِيٍّ عتيقٍ معَ حَبّةِ مِسْكٍ وتَتَحَمَّلُ به المرأةُ؛ فإِنّها تَحْبَلُ، **صِفةٌ أُخْرَى: يُؤْخَذُ** وَرَقُ الغُبَيْراءِ مُجَفَّفًا يُسْحَقُ ناعِمًا ويُعْجَنُ بمَرارةِ بَقَرةٍ ويُطْلَى به الذَّكَرُ، ويُجامِعُ؛ فإِنّها تَحْبَلُ. نَقَلْتُ هذا مِن خَطِّ الشّيخِ جَمالِ الدِّين ابْنِ شيخِ الإِسْلامِ زَكَريّا الأَنْصاريِّ، **رحمهما الله تعالى**».

(١) «**فهرس المكتبة الأزهرية**» (٢/٦٤).

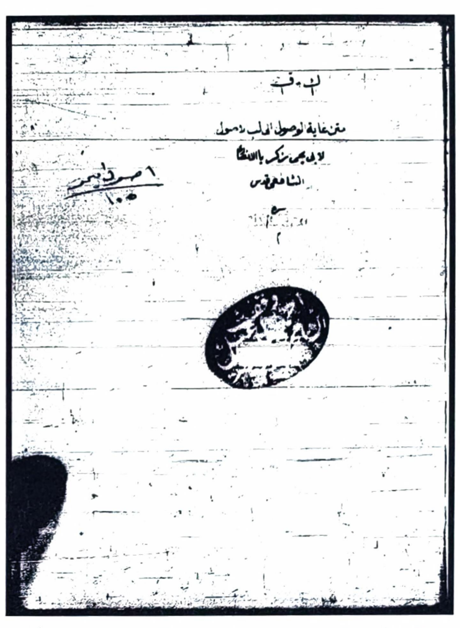
اهـ وهي نُسْخةٌ جَيِّدَةٌ، كُتِبَ المتنُ باللَّوْنِ الأَحْمَرِ.

١١ ـ نُسْخةُ الأَزْهَريّةِ أيضًا، رقمُها: [٥٨] ٢١٩٨، في ضِمْنِ مجموعةٍ في مُجَلَّدٍ، أوّلُها بخَطِّ النَّسْخِ، والباقي بخَطِّ التّعليقِ، عَدَدُ أوراقِها: ٣٦٨ وَرَقةً، مِن الوَرَقةِ ٦٠ إلى الوَرَقةِ ٣٦٨، عَدَدُ أَسْطُرِها يَخْتَلِفُ، وبها خَرْمٌ، وبأوّلِها متنُ «لُبِّ الأُصُولِ»[1]، ولم أَعْتَمِدْ على هذه النُّسْخةِ؛ لِمعرفتي بها بعدَ الِانْتِهاءِ مِن التّحقيقِ.

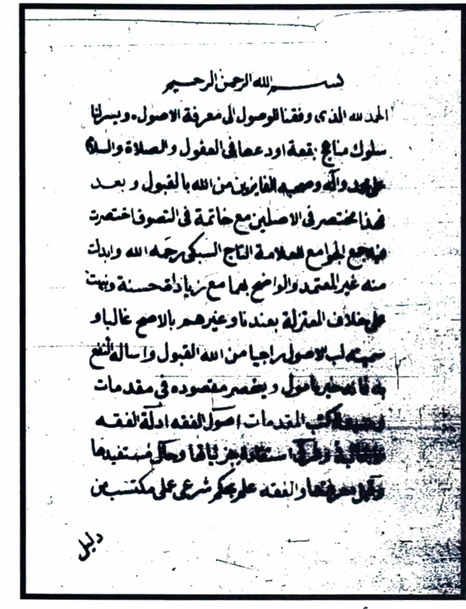
١٢ ـ نُسْخةُ مَكْتَبَةِ حَلَب، رقمُها: ١٧١٥٦، تاريخُ نسخِها: ٩٨٤، ناسِخُها: عليُّ بْنُ أحمدَ بْنِ أبي بكرٍ القصيريُّ، عددُ الأَوْراقِ: ١٧٠ وَرَقةً، عددُ الأَسْطُرِ: ٢١ سَطْرًا، كُتِبَ المتنُ باللَّوْنِ الأحمرِ، وقدِ اعْتَمَدَها مُحَقِّقُ طبعةِ دارِ الفتحِ الشّيخُ حُسامُ الدِّين عبدُ الله سُلَيْمانَ.

وهذه بعضُ صُوَرٍ لِصَفَحاتِ تلك النُّسَخِ الخَطِّيّةِ:

(١) «فهرس المكتبة الأزهرية» (٢/٧١).

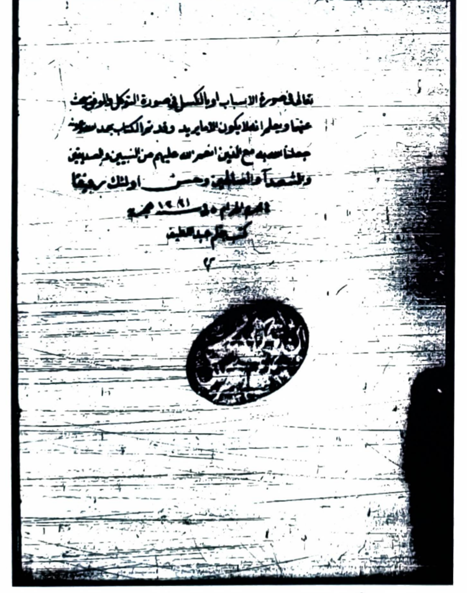

متن غاية الوصول لب الاصول
لابي يحيى زكريا الانصاري
الشافعي

ورقة الغلاف من نسخة دار الكتب المصريّة للبّ الأصول


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي وفقنا للوصول الى معرفة الاصول، ويسر لنا سلوك مناهج بقعة اودعها في العقول والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه الفائزين من الله بالقبول وبعد فهذا مختصر في الاصلين مع خاتمة في التصوف اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة التاج السبكي رحمه الله وابدلت منه غير المعتمد والواضح بهما مع زيادات حسنة ونبهت على خلاف المعتزلة بعندنا وغيرهم بالاصح غالبا وسميته لب الاصول راجيا من الله القبول واسأله النفع به فانه خير مأمول وينحصر مقصوده في مقدمات وسبعة كتب المقدمات اصول الفقه ادلة الفقه الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها والفقه علم بحكم شرعي عملي مكتسب من

الورقة الأولىٰ من نسخة دار الكتب المصريّة للبّ الأصول

الورقة الثانية من نسخة دار الكتب المصريّة للبّ الأصول

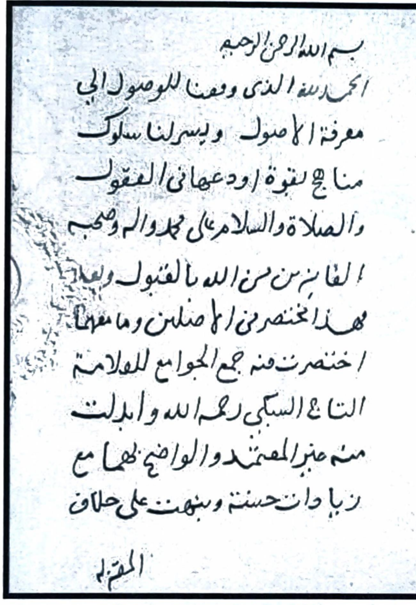


الورقة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصريّة للبّ الأصول



ورقة الغلاف من النّسخة الأزهرية

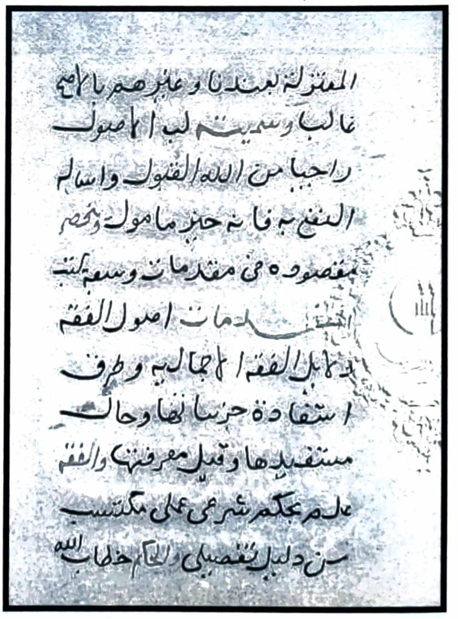
رقم ٢١٩٨ للبّ الأصول



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي وفقنا للوصول إلى
معرفة الأصول ويسر لنا سلوك
مناهج بقوة أودعها في العقول
والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه
الفائزين من الله بالقبول وبعد
فهذا مختصر في الأصلين وما معهما
اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة
التاج السبكي رحمه الله وأبدلت
منه غير المعتمد والواضح بهما مع
زيادات حسنة ونبهت على خلاف

الورقة الأولى من النّسخة الأزهريّة

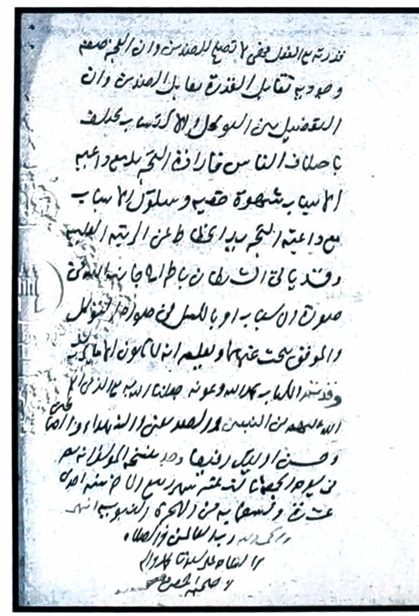
رقم ٢١٩٨ للبّ الأصول



المعتزلة بعندنا وغيرهم بالأصح
غالبا وسميته لب الأصول
راجيا من الله القبول وأسأله
النفع به فإنه خير مأمول وينحصر
مقصوده في مقدمات وسبعة كتب
المقدمات أصول الفقه
دلائل الفقه الإجمالية وطرق
استفادة جزئياتها وحال
مستفيدها وقيل معرفتها والفقه
علم بحكم شرعي عملي مكتسب
من دليل تفصيلي والحكم خطاب الله

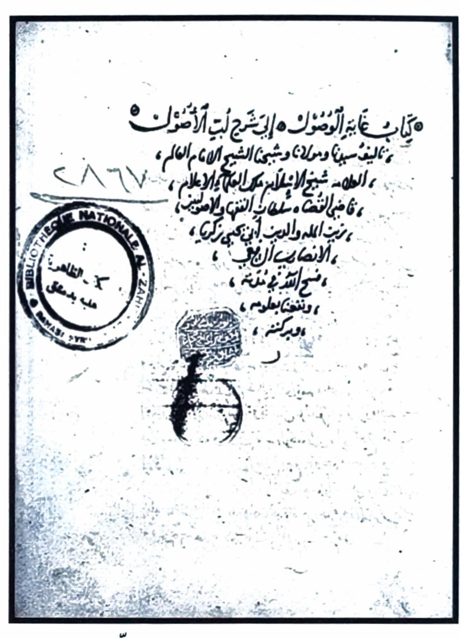
الورقة الثانية من النّسخة الأزهرية

رقم ٢١٩٨ للبّ الأصول

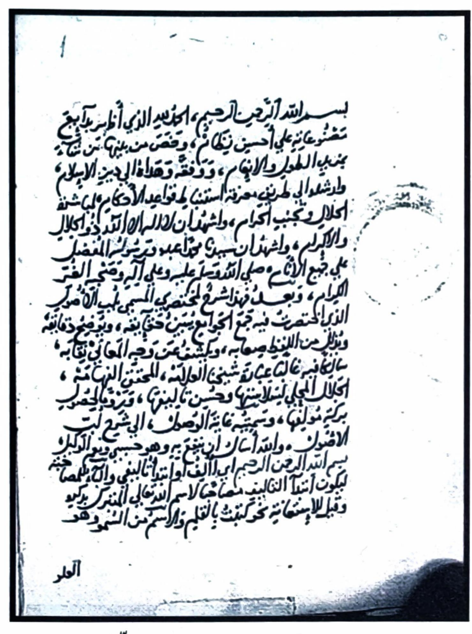


الورقة الأخيرة من النّسخة الأزهريّة

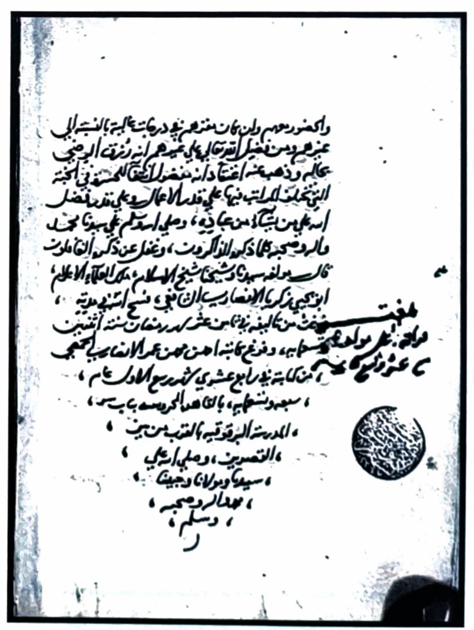
رقم ٢١٩٨ للبّ الأصول


كتاب غاية الوصول إلى شرح لب الأصول
تأليف سيدنا ومولانا وشيخنا الشيخ الإمام العالم
العلامة شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام
قاضي القضاة سلطان الفقهاء والأصوليين
زين الملة والدين أبي يحيى زكريا
الأنصاري الشافعي
فسح الله في مدته
ونفعنا بعلومه
وبركته

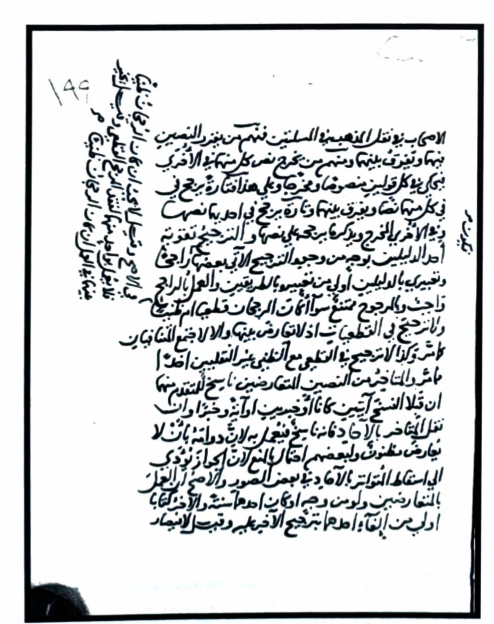
ورقة الغلاف من نسخة الظّاهرية



الورقة الأولى من نسخة الظّاهرية



الورقة ١٩٩ من نسخة الظّاهرية

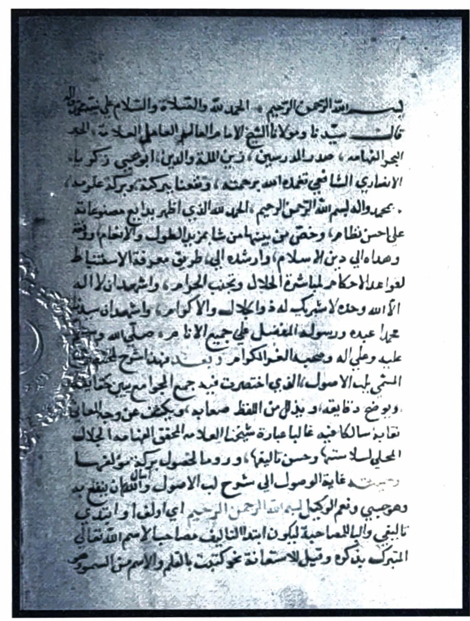


الورقة الأخيرة من نسخة الظّاهرية



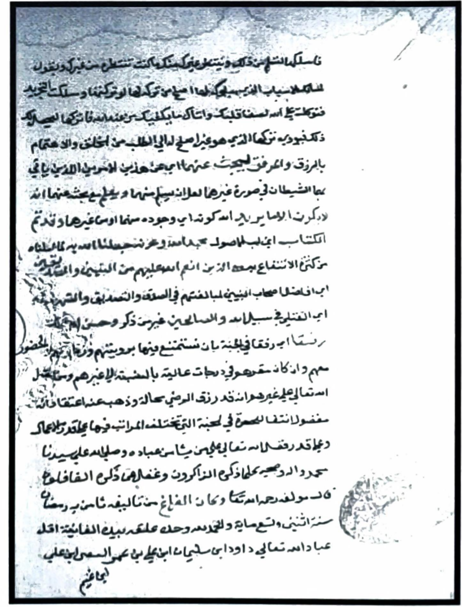
ورقة الغلاف من النّسخة الأزهرية

رقم ٦٤٤ لغاية الوصول



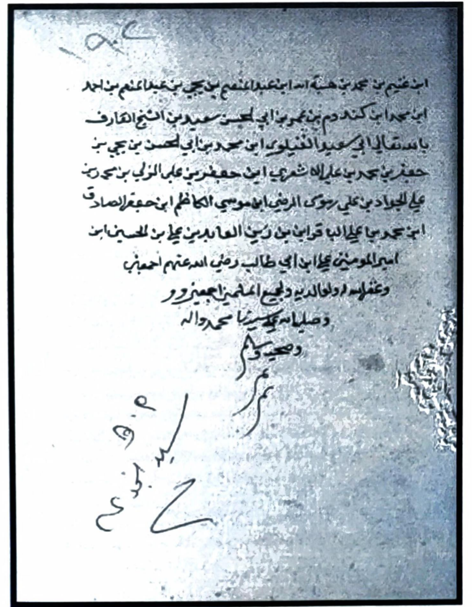
الورقة الأولىٰ من النّسخة الأزهريّة

رقم ٦٤٤ لغاية الوصول



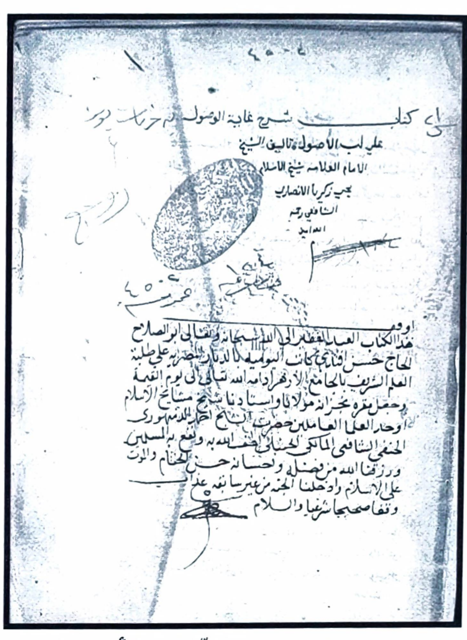
الورقة قبل الأخيرة النّسخة الأزهرية

رقم ٦٤٤ لغاية الوصول



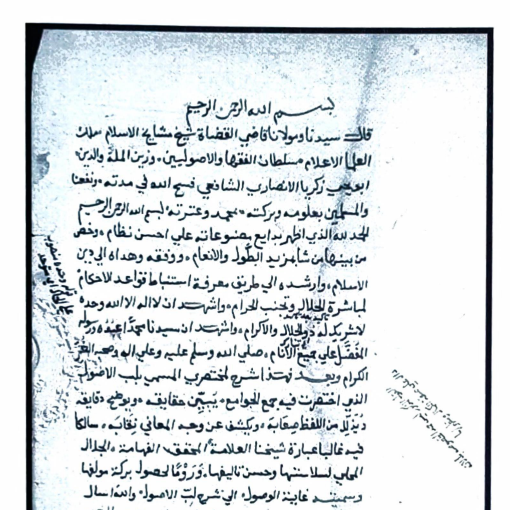
الورقة الأخيرة من النّسخة الأزهريّة

رقم ٦٤٤ لغاية الوصول



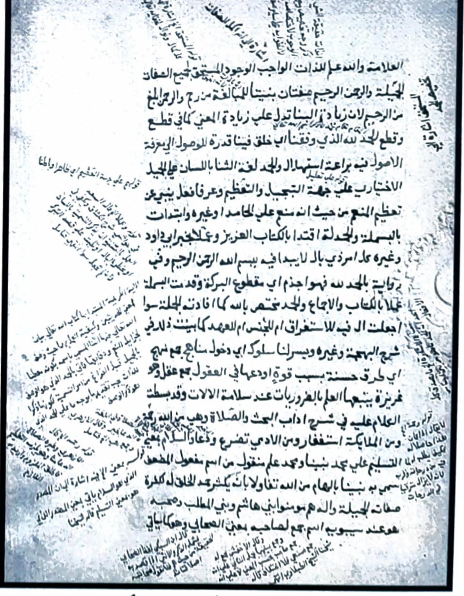
ورقة الغلاف من النّسخة الأزهرية

رقم ٤٥٠٢ لغاية الوصول



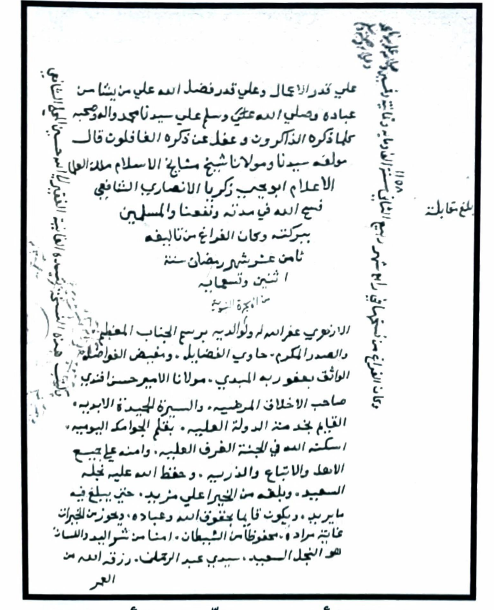
الورقة الأولى من النّسخة الأزهريّة

رقم ٤٥٠٢ لغاية الوصول



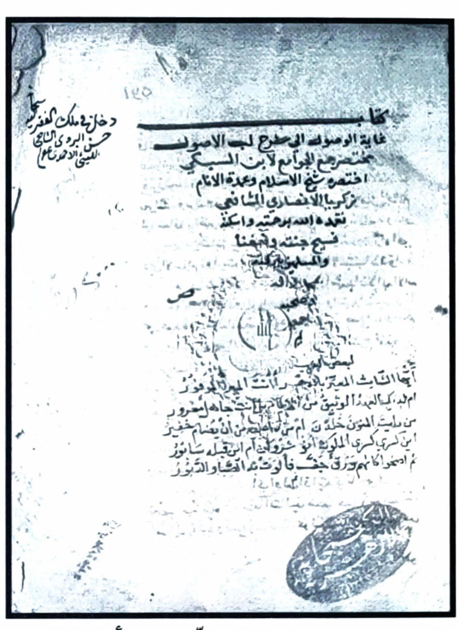
الورقة الثانية النّسخة الأزهرية

رقم ٤٥٠٢ لغاية الوصول

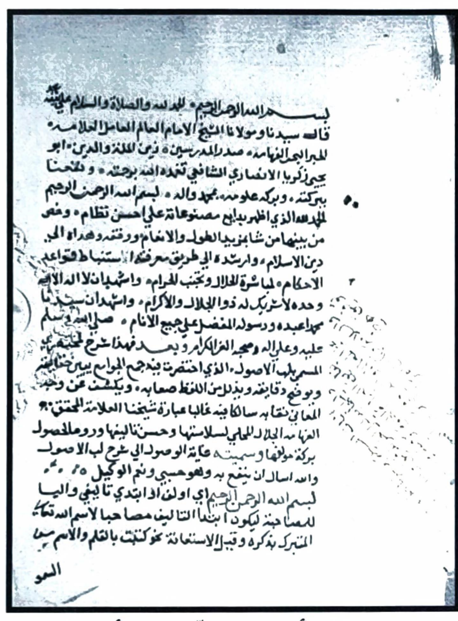


الورقة الأخيرة من النّسخة الأزهريّة

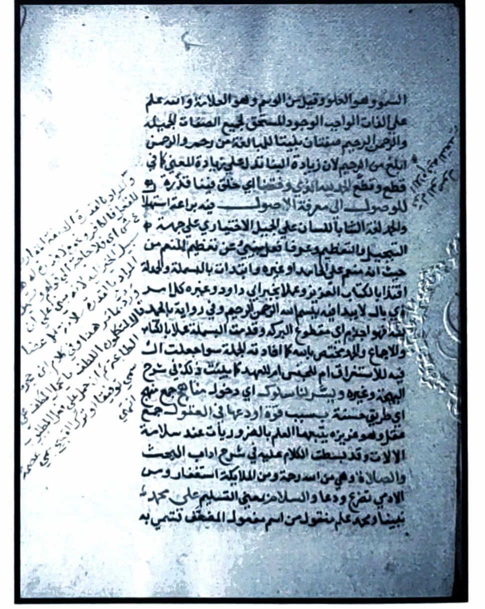
رقم ٤٥٠٢ لغاية الوصول



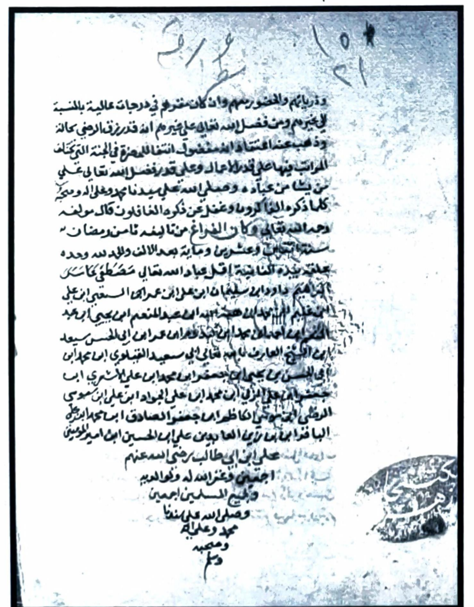
ورقة الغلاف من النّسخة الأزهرية
رقم ٤٩٢٦ لغاية الوصول



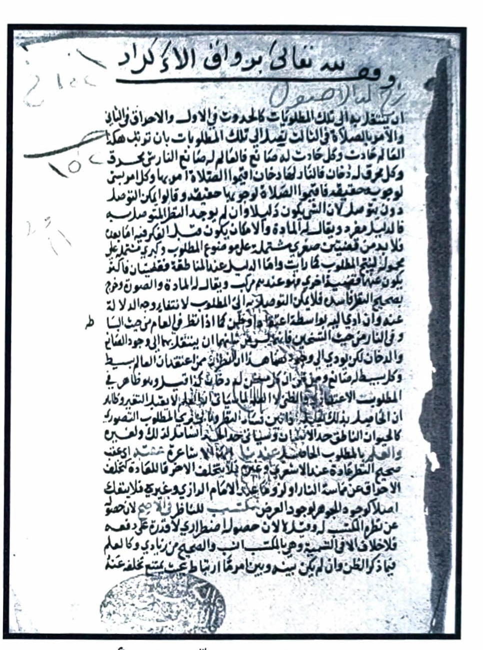
الورقة الأولى من النّسخة الأزهريّة
رقم ٤٩٢٦ لغاية الوصول



الورقة الثانية النّسخة الأزهرية
رقم ٤٩٢٦ لغاية الوصول



الورقة الأخيرة من النّسخة الأزهريّة
رقم ٤٩٢٦ لغاية الوصول



ورقة الغلاف من النّسخة الأزهرية

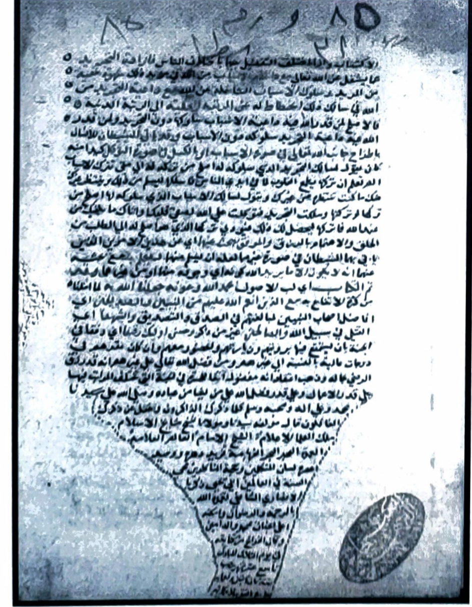
رقم ٥٧٤٣ لغاية الوصول

الورقة ١١ من النّسخة الأزهريّة

رقم ٥٧٤٣ لغاية الوصول

الورقة قبل الأخيرة من النّسخة الأزهرية

رقم ٥٧٤٣ لغاية الوصول

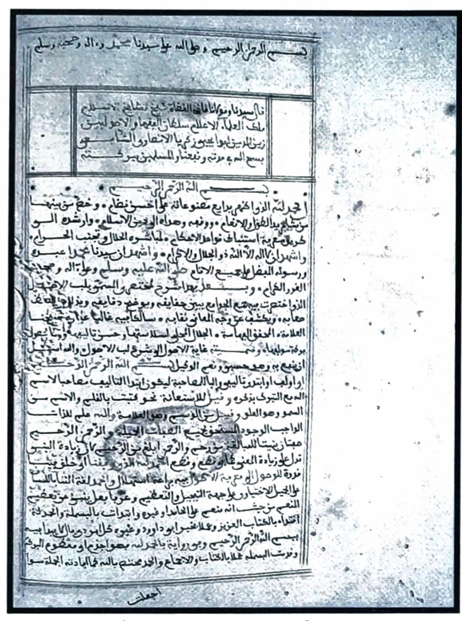


الورقة الأخيرة من النّسخة الأزهريّة

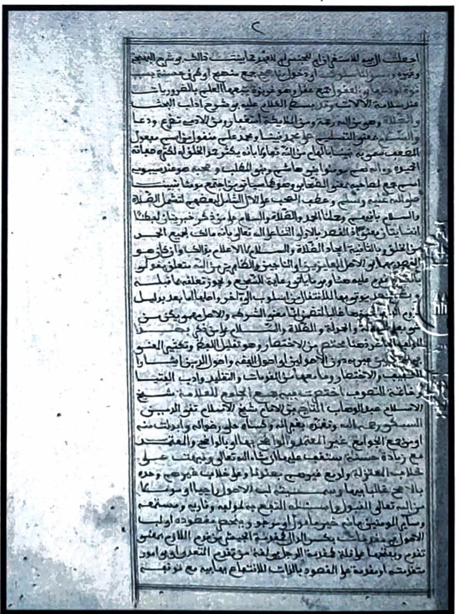
رقم ٥٧٤٣ لغاية الوصول



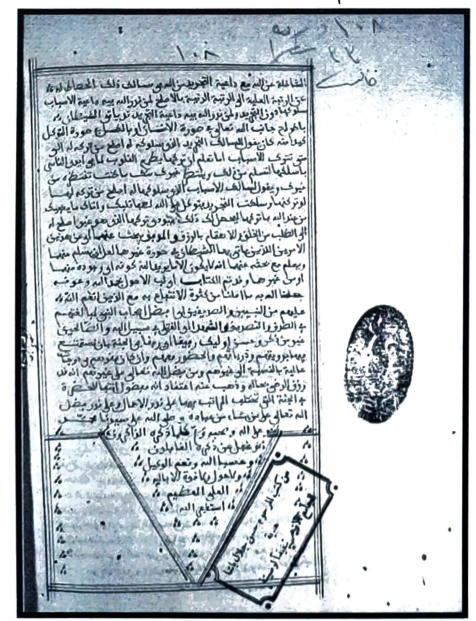
ورقة الغلاف من النّسخة الأزهرية
رقم ٢٢٤٥٢ لغاية الوصول



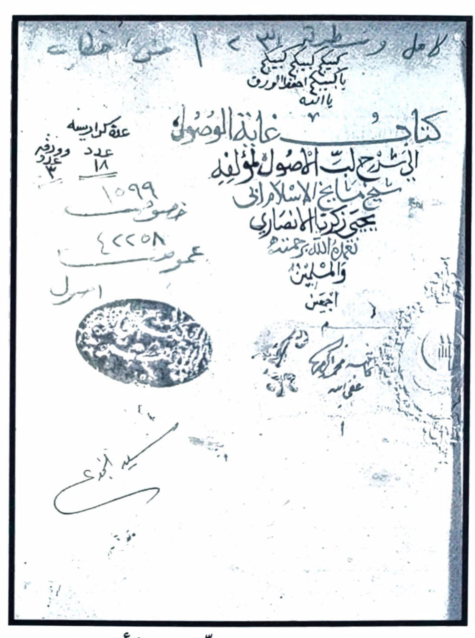
الورقة الأولى من النّسخة الأزهريّة
رقم ٢٢٤٥٢ لغاية الوصول



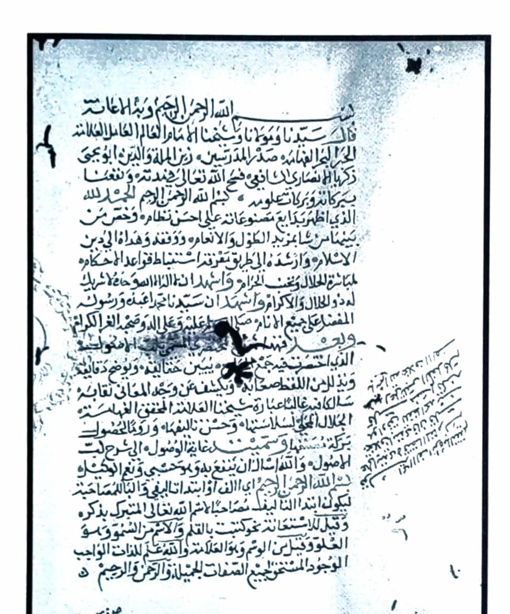
الورقة الثانية النّسخة الأزهرية
رقم ٢٢٤٥٢ لغاية الوصول



الورقة الأخيرة من النّسخة الأزهريّة
رقم ٢٢٤٥٢ لغاية الوصول



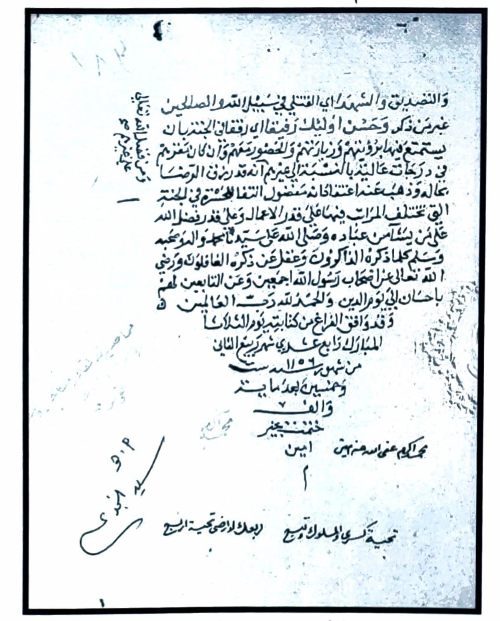
ورقة الغلاف من النّسخة الأزهرية
رقم ٤٢٢٥٨ لغاية الوصول



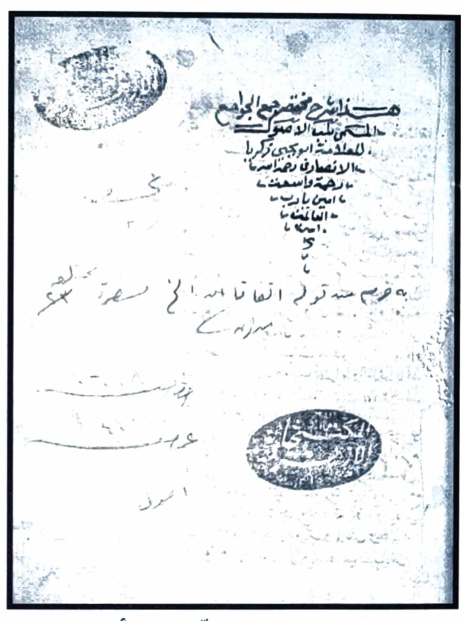
الورقة الأولى من النّسخة الأزهريّة
رقم ٤٢٢٥٨ لغاية الوصول



الورقة الثانية النّسخة الأزهرية
رقم ٤٢٢٥٨ لغاية الوصول

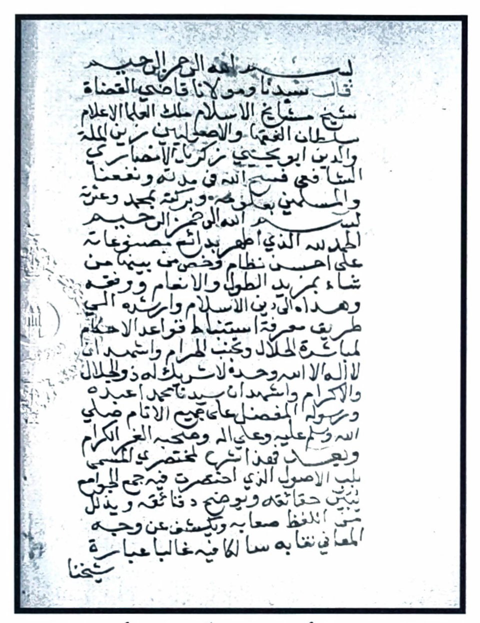


الورقة الأخيرة من النّسخة الأزهريّة
رقم ٤٢٢٥٨ لغاية الوصول



ورقة الغلاف من النّسخة الأزهرية

رقم ٤٤٠٦٣ لغاية الوصول

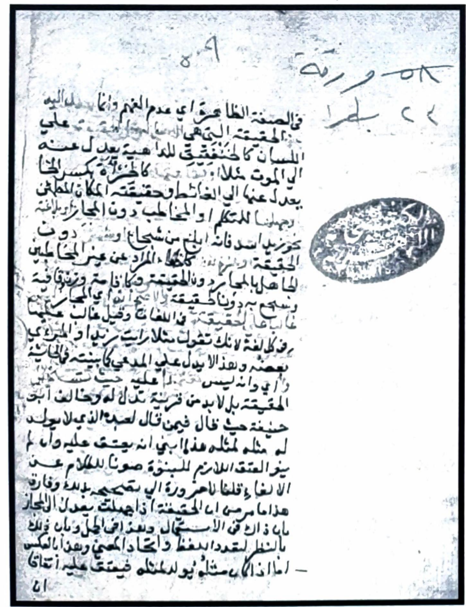


الورقة الأولى من النّسخة الأزهريّة

رقم ٤٤٠٦٣ لغاية الوصول

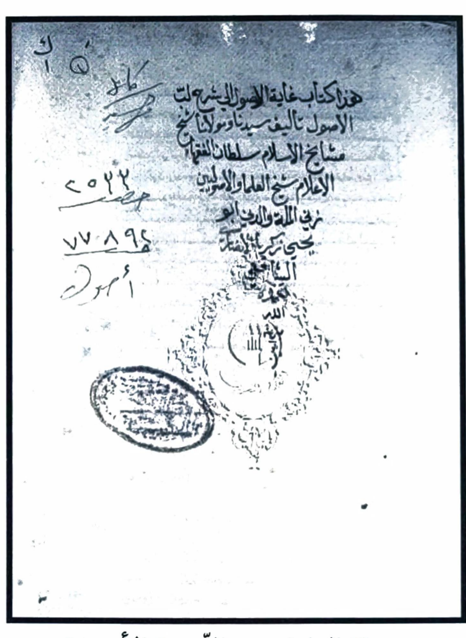
الورقة الثانية النّسخة الأزهرية

رقم ٤٤٠٦٣ لغاية الوصول



الورقة الأخيرة من النّسخة الأزهريّة

رقم ٤٤٠٦٣ لغاية الوصول

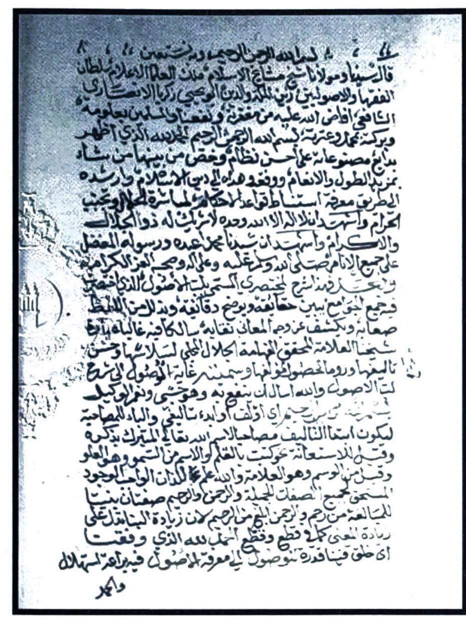


هذا كتاب غاية الوصول إلى شرح لب
الأصول تأليف سيدنا ومولانا شيخ
مشايخ الإسلام سلطان الفقهاء
الأعلام شيخ العلماء والأصوليين
زين الملة والدين أبو
يحيى زكريا الأنصاري
الشافعي

٢٠٢٢
٧٧٨٩٢

ورقة الغلاف من النّسخة الأزهرية

رقم ٧٧٨٩٢ لغاية الوصول

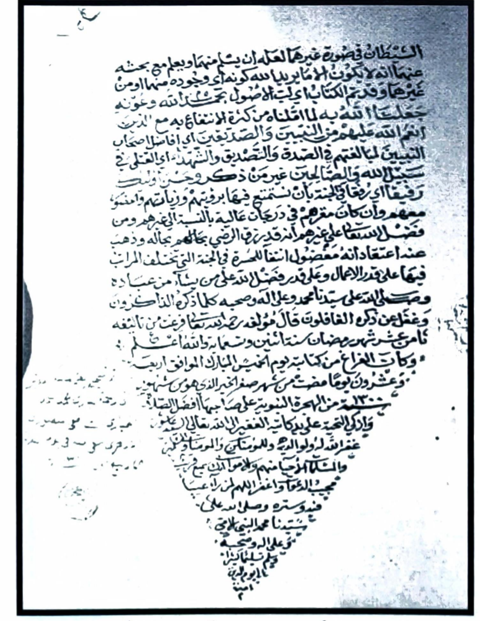


الورقة الأولى من النّسخة الأزهريّة

رقم ٧٧٨٩٢ لغاية الوصول

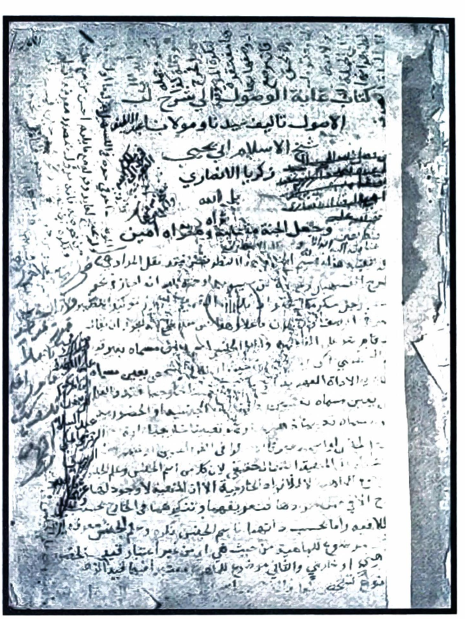
الورقة قبل الأخيرة من النّسخة الأزهرية

رقم ٧٧٨٩٢ لغاية الوصول



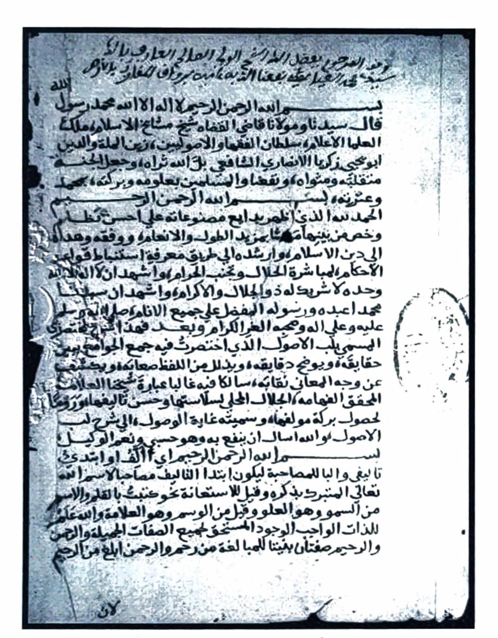
الورقة الأخيرة من النّسخة الأزهريّة

رقم ٧٧٨٩٢ لغاية الوصول



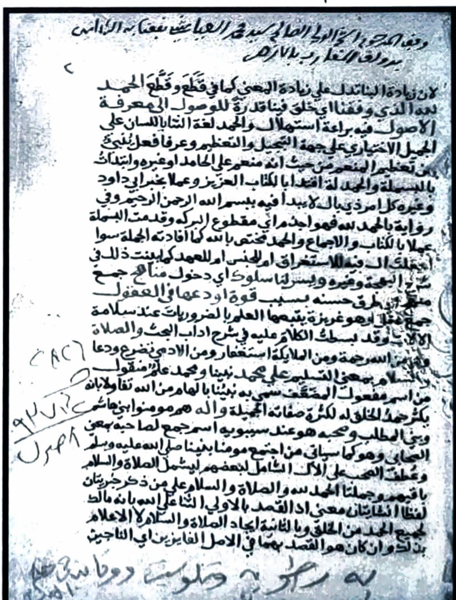
ورقة الغلاف من النّسخة الأزهرية

رقم ٩٣٧٠٦ لغاية الوصول



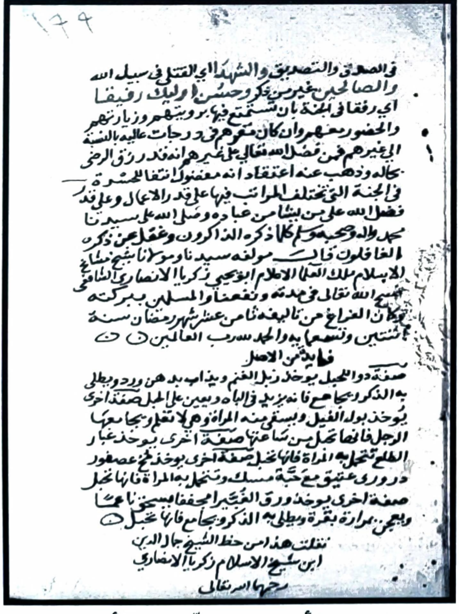
الورقة الأولى من النّسخة الأزهريّة

رقم ٩٣٧٠٦ لغاية الوصول



الورقة الثانية النّسخة الأزهرية

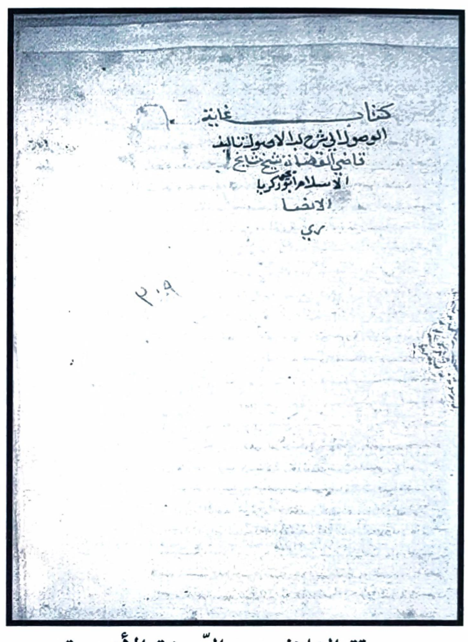
رقم ٩٣٧٠٦ لغاية الوصول



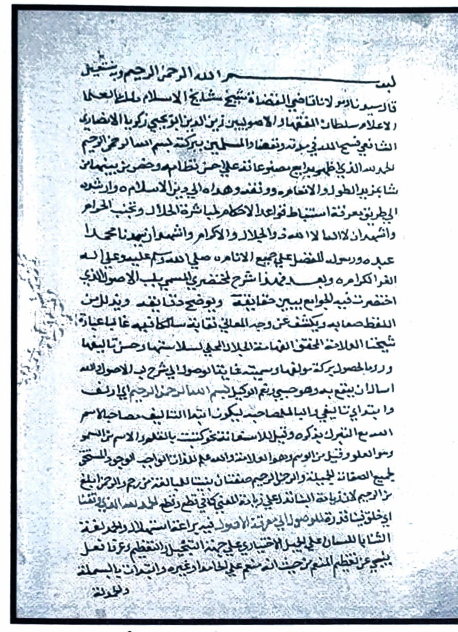
الورقة الأخيرة من النّسخة الأزهريّة

رقم ٩٣٧٠٦ لغاية الوصول

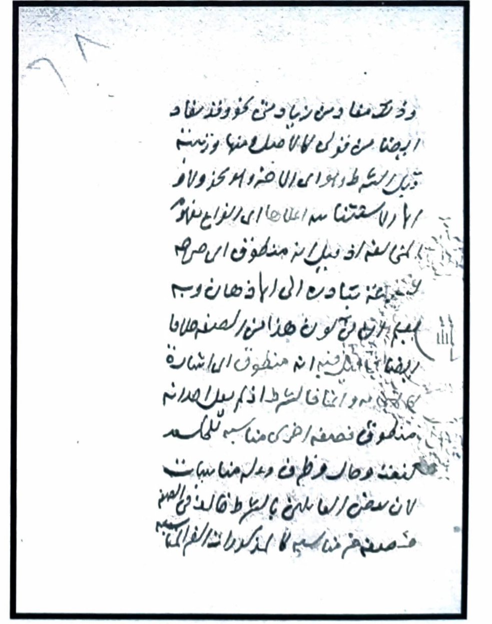




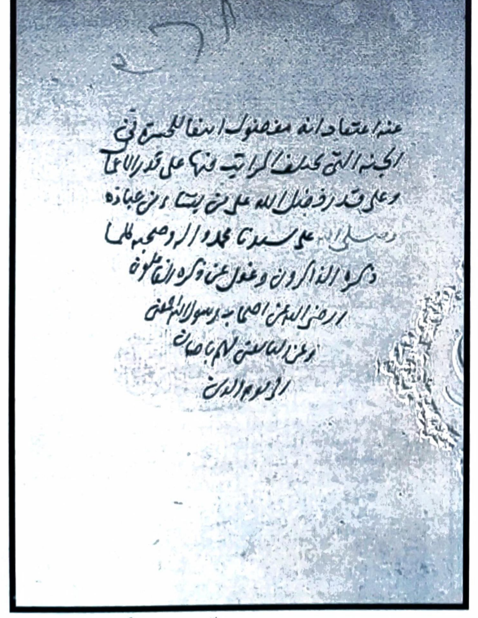
ورقة الغلاف من النّسخة الأزهرية
رقم ٢١٩٨ لغاية الوصول



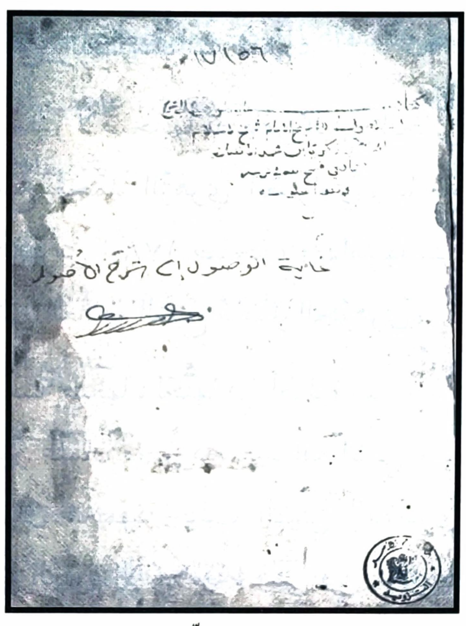
ورقة الخطبة من النّسخة الأزهريّة
رقم ٢١٩٨ لغاية الوصول



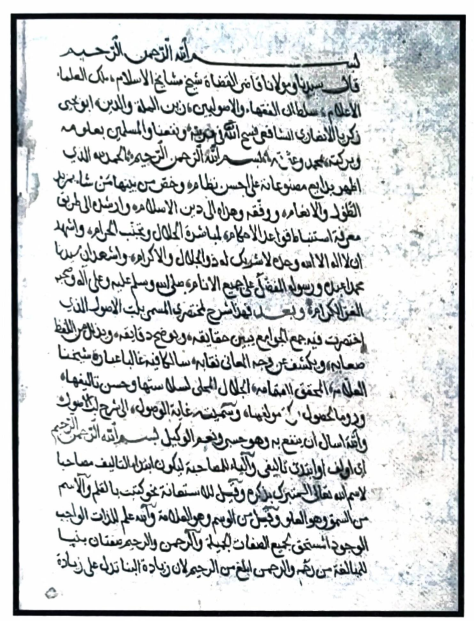
الورقة ٦٨ النّسخة الأزهرية
رقم ٢١٩٨ لغاية الوصول



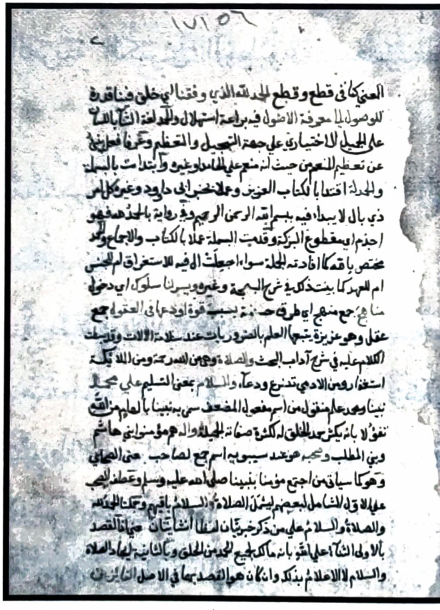
الورقة ٣٦٨ من النّسخة الأزهريّة
رقم ٢١٩٨ لغاية الوصول



ورقة الغلاف من النّسخة الحلبيّة
رقم ١٧١٥٦ لغاية الوصول



الورقة الأولى من النّسخة الحلبيّة
رقم ١٧١٥٦ لغاية الوصول



الورقة الثانية النّسخة الحلبيّة
رقم ١٧١٥٦ لغاية الوصول

الورقة الأخيرة من النّسخة الحلبيّة
رقم ١٧١٥٦ لغاية الوصول

❁ ثالِثًا : مَطْبُوعات «غايةِ الوُصُولِ»، وهي على ترتيبِ سَنَواتِ طَبْعِها :

١ ـ طبعةُ دارِ الكُتُبِ العَرَبيّةِ الكُبْرَىٰ بِمِصْرَ لأصحابِها مُصْطَفَىٰ البابيّ الحَلَبيِّ وأَخَوَيْه بَكْرِي وعِيسىٰ، مُصَحِّحُها : الشّيخُ مُحمَّد الزّهريُّ الغمراويُّ، تاريخُ طَبْعِها : سنةَ ١٣٣٠، عَدَدُ صَفَحاتِها معَ الفِهْرِسِ : ١٧٨ صفحةً، وبهامِشِها متنُ «لُبِّ الأُصُولِ»، وبأَسْفَلِ صَفَحاتِها : حَواشي العَلّامةِ الشّيخِ مُحمَّدٍ الجَوْهَريِّ.

٢ ـ طبعةُ دارِ أَفْنانٍ ببَغْدادَ، لم يُذْكَرْ سنةُ طبعِها، لكنّها في أصلِها عِبارةٌ عن أُطْرُوحَتَيْ دُكْتُوراة تَقَدَّمَ بهما : ١ ـ الدُّكْتُورُ عُثْمانُ محمود سعيد الله آلاني سنةَ ١٤٢٥، ٢ ـ والدُّكْتُورُ إبراهيمُ عبدُ الرّزّاقِ محمود حبيب الهيتيُّ الدّوسَريُّ ـ دِراسةٌ وتحقيقٌ ـ إلىٰ جامِعةِ بَغْدادَ ـ كُلِّيّةِ العُلُومِ الإسْلامِيّةِ، وهي في جُزْئَيْنِ، الجزءُ الأوّلُ مع الفِهْرِسِ في ٥٦٦ صفحةً، والجُزْءُ الثّاني مع الفِهْرِسِ في ٦٧٦ صفحةً، اعْتَمَدَ الدُّكْتُورانِ فيها علىٰ نُسْخةِ مَكْتَبةِ الأَوْقافِ المَرْكَزيّةِ في السُّلَيْمانيّةِ رقم : ٢٤٦٤، وعلىٰ طبعةِ دارِ الكُتُبِ العَرَبيّةِ الكُبْرَىٰ المطبوعةِ بِمِصْرَ سنةَ ١٣٣٠.

وقد تَكَرَّمَ لي بهذه الطَّبْعةِ بعضُ المُحْسِنِين، فأَرْسَلَها لي مِن بَغْدادَ إلىٰ إنْدُونِيسيا، فجَزاه الله خيرَ الجَزاءِ.

٣ ـ طبعةُ دارِ الضِّياءِ بالكُوَيْتِ، سنةُ طبعِها : ١٤٣٨، مُحَقِّقُها : شيخُنا الدُّكْتُورُ مُصْطَفَىٰ بْنُ حامِد بْنِ سُمَيْطٍ، عَدَدُ صَفَحاتِها معَ الفِهْرِسِ : ٩٣٢، ومَعَها في أَعْلَىٰ الصَّفَحاتِ متنُ «لُبِّ الأصولِ» مَضْبُوطًا، وبهامِشِها تعليقاتٌ لِبيانِ فُرُوقِ النُّسَخِ، وتخريجِ الأحاديثِ، وترجمةِ الأَعْلامِ، اعْتَمَدَ فيها علىٰ نُسْخةِ المَكْتَبةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٦٤٤، ونسخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٥٧٤٣، وطَبْعةِ الحَلَبيِّ.

٤ ـ طبعةُ المكتبةِ الهاشِمِيّةِ في تُرْكِيا، سنةُ طَبْعِها : ١٤٣٩، مُحقِّقُها : مهند

يحيىٰ إسماعيل، عددُ صَفَحاتِها مع الفِهْرِسِ : ٧٧٦، وهي طبعةٌ لا بأسَ بها، اعْتَمَدَ فيها علىٰ نُسْخةِ مَكْتَبةِ عاطِف أَفَنْدِي في إِسْطَنْبُول، وطبعةِ الحَلَبيِّ، وطبعةِ دارِ أَفْنانٍ، وفي هَوامِشِها : تعليقاتٌ لبيانِ فُرُوقِ النُّسَخِ، وتخريجِ الآياتِ والأحاديثِ، وترجمةِ الأَعْلامِ، وعَزْوِ الأقوالِ والنُّقُولاتِ، وامْتازَتْ هذه الطَّبْعةُ بنقلِ حَواشِي الشّيخِ زَكَرِيّا علىٰ «**شرحِ المَحَلِّيِّ علىٰ جمعِ الجَوامِعِ**» مُعَلَّقًا بها علىٰ قولاتِ الشّيخِ زَكَرِيّا : «**كما بَيَّنْتُه في الحاشِيةِ**»، وقدِ اقْتَدَيْتُ بها في نَقْلِ حَواشِي الشّيخِ زَكَرِيّا عندَ قَوْلاتِه : «**كما بَيَّنْتُه في الحاشِيةِ**».

٥ ـ طبعةُ دارِ الفَتْحِ، سنةُ طَبْعِها : ١٤٤١، مُحقِّقُها : حُسامُ الدِّين عبدُ الله سُلَيْمان، عَدَدُ صَفَحاتِها مع الفِهْرِسِ : ٨٢٤، ومَعَها في أَعْلَىٰ الصَّفَحاتِ متنُ «**لُبِّ الأصولِ**» مَضْبُوطًا، وبهامِشِها تعليقاتٌ لِبيانِ فُرُوقِ النُّسَخِ، وتخريجِ الأحاديثِ، وترجمةِ الأَعْلامِ، وهي طبعةٌ مُتْقَنةٌ مضبوطةٌ أُشيرُ إليها في كثيرٍ مِن المَواضِعِ مِن التّعليقاتِ لِبيانِ فُرُوقِ النُّسَخِ.

بيانُ الإِبْرازةِ[1] الأُولى والأَخيرةِ لهذا الكتابِ

لَعَلَّ أَوّلَ مَنِ اكْتَشَفَ أنّ لهذا الكِتابِ إِبْرازَتَيْنِ : أُولَىٰ وأخيرةً ونَبَّهَ عليه مِن المُحَقِّقِين مُحَقِّقُ طبعةِ دارِ الفتحِ الشّيخُ حُسامُ الدِّين عبدُ الله سُلَيْمانَ ؛ فإنّه قالَ عندَ وصفِ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ : «كُنْتُ عَزَمْتُ علىٰ جَعْلِها أصلًا لِلكتابِ، ولكنّني اكْتَشَفْتُ بعدَ الاِسْتِرْسالِ في مُقابَلَتِها أنّ هُناكَ عِباراتٍ كثيرةً ساقِطةً منها بالمُقارَنةِ

(١) **الإِبْرازةُ** بالنِّسْبةِ لِلمَخْطُوطِ **كالإِصْدارِ أوِ الطَّبْعةِ** بالنِّسْبةِ لِلمَطْبُوعِ، **فالإِبْرازةُ الأُولَىٰ** لِلمَخْطُوطِ **كالطَّبْعةِ الأُولَىٰ** لِلمَطْبُوعِ، **والإِبْرازةُ الثّانِيةُ** لِلمَخْطُوطِ **كالطَّبْعةِ الثّانِيةِ** للمطبوعِ.

بباقي النُّسَخِ ، وكذلك هُناكَ اخْتِلافاتٌ جَذْرِيّةٌ معَ باقي النُّسَخِ ، وبذلك عَرَفْتُ أنّها إِبْرازةٌ مُتَقدِّمةٌ لِلكتابِ ، وأَنّني إذا اعْتَمَدْتُ على هذه المخطوطةِ سوفَ أُفَوِّتُ جُزْءًا كبيرًا مِن الكتابِ أضافَه الشّيخُ أو حَسَّنَ عِبارَتَه»[١]. اهـ

والأمرُ كما قالَ ، فجَزاه الله تعالى خيرًا على تنبيهِه المذكورِ ، فإنِّي سَبَرْتُ نُسْخَةَ الظّاهِريّةِ والنُّسَخَ الأَزْهَريّةَ ونُسْخةَ حَلَب ، فوَجَدْتُ بينَها اخْتِلافًا ظاهِرًا جَليًّا بتقديمٍ وتأخيرٍ أو بإِبْدالٍ أو بنقصٍ وزِيادةٍ أو بتصحيحٍ وتضعيفٍ وغيرِ ذلك ممّا سأَذْكُرُه في بَيانِ أَوْجُهِ الاِخْتِلافِ بينَ الإِبْرازَتَيْنِ ، وبذلك تَبَيَّنَ : أنّ لِكُلٍّ مِن «لُبِّ الأُصُولِ» و«**غايةِ الوُصُولِ**» إِبْرازَتَيْنِ : أُولَى وأخيرةً ، فالإِبْرازةُ القديمةُ مِن «**لُبِّ الأُصُولِ**» شَرَحَها بالإِبْرازةِ القديمةِ مِن «**غايةِ الوُصُولِ**» ، والإِبرازةُ الجديدةُ مِن «**لُبِّ الأُصُولِ**» شَرَحَها بالإِبْرازةِ الجديدةِ مِن «**غايةِ الوُصُولِ**».

فالإِبْرازةُ الأُولى لـ«**لُبِّ الأُصُولِ**» هي نُسْخةُ دارِ الكُتُبِ المِصْريّةِ رقم ١٠٥.

والإِبْرازةُ الأَخيرةُ لـ«**لُبِّ الأُصُولِ**» هي نُسْخةُ المَكْتَبةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٢١٩٨.

والإِبْرازةُ الأُولى لـ«**غايةِ الوُصُولِ**» هي نُسْخةُ الظّاهِريّةِ.

والإِبْرازةُ الأخيرةُ لها جميعُ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ونُسْخةُ حَلَب.

أَوْجُهُ الاِخْتِلافِ بينَ الإِبْرازَتَيْنِ : الأُولَى والأخيرةِ

اعْلَمْ : أنّ الاِخْتِلافَ بينَ الإِبْرازَتَيْنِ : الأُولى والأخيرةِ لِكُلٍّ مِن «**لُبِّ الأُصُولِ**» و«**غايةِ الوُصُولِ**» على أَوْجُهٍ ، وهي :

أ ـ اخْتِلافٌ بالتّقديمِ والتّأخيرِ :

مِثالُه في «**لُبِّ الأُصُولِ**»[٢] : قولُه في الصِّفةِ مِن مفهومِ المُخالَفةِ :

(١) «**غاية الوصول**» ط دار الفتح (ص٤٣).

(٢) انظر ص ٢٦٠ ـ ٢٦٦ من هذه الطبعة.

«ومنها : العِلّةُ والظَّرْفُ والحالُ والشَّرْطُ ، وَكَذَا الْغَايَةُ ، وَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ غَالِبًا ، وَالْعَدَدُ ، وَيُفِيدُ الحَصْرَ نَحْوُ «إِنَّمَا» بِالْكَسْرِ فِي الْأَصَحِّ ، وَضَمِيرِ الْفَصْلِ ، وَ«لَا» وَ«إِلَّا» الِاسْتِثْنَائِيَّةِ» .

هكذا التّرتيبُ في مخطوطِ الأَزْهَريّةِ مِن متنِ «اللُّبِّ» (ق ١٠ أ و ب) ـ وهي الإِبْرازةُ الأخيرةُ ، وعليه الإِبْرازةُ الأخيرةُ مِن «غايةِ الوُصُولِ» ـ :

ل لنفع ومنها العلة و
الظرف والحال والشرط وكذا الغاية
وتقديم المعمول غالبا والعدد و
يفيد الحصر بانما بالكسر في الأصح
وضمير الفصل ولا وإلا الاستثنائية .

وفي مخطوطِ دارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ مِن متنِ «اللُّبِّ» (ق ٥ أ) ـ وهي الإِبْرازةُ الأُولىٰ ، وعليه الإِبْرازةُ الأُولىٰ مِن «غايةِ الوُصُولِ» ـ :

«ومنها : العِلّةُ والظَّرْفُ والحالُ والعَدَدُ وشرطٌ وغايةٌ في الأَصَحِّ وحَصْرٌ بنحوِ «إِنّما» بالكسرِ في الأَصَحِّ وضميرُ فصلٍ وتقديمُ معمولٍ غالِبًا علىٰ المُخْتارِ ، ونفيٌ واسْتِثْناءٌ» :

الثالث معلوفة النفع ومنها العلة والظرف والحال والعدد
وشرط وغاية في الأصح وحصر بنحو إنما بالكسر في الأصح وضمير
فصل وتقديم معمول غالبا على المختار ونفي واستثنا وهو

فقد غَيَّرَ في الإِبْرازةِ الأخيرةِ التّرتيبَ الّذي في الإِبْرازةِ الأولىٰ ، ومثلُ هذا لا يكونُ مِن قِبَلِ النّاسِخِ ، بل هو مقصودٌ مِن قِبَلِ المُؤَلِّفِ .

ب ـ اخْتِلافٌ بالإِبْدالِ أي : إِبْدالِ ما في الإِبْرازةِ الأُولىٰ بما في الثّانيةِ :

مِثالُه مِن «لُبِّ الأُصُولِ»(١) : قولُه في دِيباجةِ الكتابِ : «فهذا مُخْتَصَرٌ في الأَصْلَيْنِ وما مَعَهُما» ، هذه عِبارَةُ النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ مِن متنِ «اللُّبِّ» ـ وهي الإِبْرازةُ الأخيرةُ ـ :

(١) انظر ص ١٢٧ ـ ١٢٨ من هذه الطبعة .

فهذا مختصر في الأصلين وما معهما
اختصرته من جمع الجوامع للعلامة

وعِبارةُ نُسْخةِ دارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ مِن متنِ «اللُّبِّ» ـ وهي الإِبرازةُ الأُولىٰ ـ : « .. مع خاتِمةٍ في التَّصوُّفِ ..» في الأصلين مع خاتمة في التصوف اختصرته ، فقد أَبْدَلَ في الإِبْرازةِ الأَخيرةِ ما عَبَّرَ به في الإِبْرازةِ الأُولىٰ .

ج ـ اخْتِلافٌ بالنّقصِ والزِّيادةِ ، أي : نقصِ عِبارةٍ وزِيادتِها :

مِثالُه : مِن «غايةِ الوُصُولِ»[1] :

١ ـ قولُه في تعريفِ الحُكْمِ من المُقدِّماتِ :

« .. ولا يَتعلَّقُ الخِطابُ بفِعلِ كُلِّ مُكلَّفٍ كما يُعلَمُ ممّا يأتي : مِن امْتِناعِ تَكليفِ الغافلِ والمُلْجَإِ ، وكالمُكلَّفِ في ذلك : السَّكْرانُ ..» .

هذه العِبارةُ موجودةٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧ ب) ـ وهي الإِبْرازةُ الأُولىٰ ـ :

ولا يتعلق الخطاب بفعل كل مكلف كما يعلم مما يأتي
من امتناع تكليف الغافل والملجئ وكالمكلف في ذلك
السكران وبما تقرر علم أن خطاب الوضع كله شرعي
متعارف وقفوا اختاره ابن [illegible] خلافا لما ذكره

وهي غيرُ موجودةٍ في جميعِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ـ وهي الإِبْرازةُ الأخيرةُ ـ ، فقد زِيدَتْ هذه العِبارةُ في الإِبـرازةِ الأُولىٰ ، ونُقِصَتْ في الإِبرازةِ الأخيرةِ .

٢ ـ قولُه في التَّعادُلِ والتَّراجِيحِ :

«(فَإِنْ تَعَذَّرَ الْعَمَلُ) بالمُتَعارِضَيْنِ : بأن لم يُمْكِنْ بينَهما جمعٌ (فَإِنْ عُلِمَ الْمُتَأَخِّرُ) منهما في الواقِعِ أي : ولم يُنْسَ (فَنَاسِخٌ) لِلمُتَقَدِّم منهما (وَإِلَّا) أي : وإِن

(١) انظر ص ١٤٢ من هذه الطبعة .

لم يُعْلَمْ ذلك : بأن تَقارَنا ، أو جُهِلَ التَّأَخُّرُ أوِ المُتَأَخِّرُ ، أو عُلِمَ ونُسِيَ (**رُجعَ إلىٰ مُرَجِّحٍ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَإِنْ لَمْ يَتَقَارَنَا وَقَبِلَا النَّسْخَ طَلَبَ**) النّاظرُ (**غَيْرَهُمَا**) ؛ لِتَعَذُّرِ العملِ بواحِدٍ منهما ، فإن لم يَجِدْ غيرَهما تَوَقَّفَ (**وَإِلَّا**) : بأن تَقارَنا أو لم يَقْبَلا النّسخَ (**تَخَيَّرَ**) النّاظِرُ بينَهما في العملِ (**إِنْ تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ**) فإن لم يَتَعَذَّرْ طَلَبَ مُرَجِّحًا» .

وهي عِبارةُ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وعليها الطَّبَعاتُ ، وعِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٩ ب) :

«(**فإن تَعَذَّرَ العَمَلُ**) بالمُتَعارِضَيْنِ (**وعُلِمَ المُتَأَخِّرُ**) منهما في الواقِعِ (**فناسِخٌ**) لِلمُتَقَدِّمِ منهما (**وإلّا**) أي وإن لم يُعْلَمْ ذلك (**فإن قَبِلا النَّسْخَ رُجعَ إلىٰ غيرِهما**) لِتَعَذُّرِ العَمَلِ بواحِدٍ منهما (**وإلّا**) أي وإن لم يَقْبَلا النَّسْخَ : كأن تَقارَنا في الوُرُودِ مِن الشّارعِ (**تَخَيَّرَ**) النّاظِرُ بينَهما في العَمَلِ (**إن تَعَذَّرَ التّرجيحُ**) بأن تَساوَيا مِن كُلِّ وجهٍ» .

د ـ اخْتِلافٌ بالتّعريفِ والتّنكيرِ :

مِثالُه في «**لُبِّ الأُصولِ**»[1] : قولُه في مفهومِ المُخالَفةِ : «**وهو صِفةٌ** . .» ثُمّ قالَ : «ومنها : **العِلّةُ والظَّرْفُ والحالُ والشَّرْطُ** . .» إلخ ، فقوله : «**والشّرطُ**» هكذا بالأَلِفِ واللّامِ في مخطوطِ الأَزْهَريّةِ مِن متنِ «**اللُّبِّ**» ـ وهي الإِبْرازةُ الأخيرةُ ـ :

النفع ومنها العلة و
الظرف والحال والشرط وكذا الغاية

وفي مخطوطِ دارِ الكُتُبِ القَوْميّةِ مِن متنِ «**اللُّبِّ**» : «**وشرطٌ**» بالتّنكيرِ :

الثالث معلوفة النفع ومنها العلة والظرف والحال والعدد
وشرط وغاية في الأصح وحصر نحو إنما بالكسر في الأصح [illegible]

(١) انظر ص ٢٦١ من هذه الطبعة .

فقد عَرَّفَ في الإِبْرازةِ الأخيرةِ ما نَكَّرَه في الإِبْرازةِ الأولىٰ، ومثلُ هذا لا يكونُ مِن قِبَلِ النّاسِخِ، بل هو مقصودٌ مِن قِبَلِ المُؤَلِّفِ.

هـ - اخْتِلافٌ بتصحيحٍ وتضعيفٍ:

مِثالُه في حَرْفِ «لو» مِن الحُرُوفِ مِن الكتابِ الأوّلِ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ والطَّبَعاتِ:

«(**ثُمَّ قِيلَ**) في مَعْناها على الأوّلِ: (**هِيَ لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ**) لِلجَوابِ بالشَّرْطِ كـ«إِنْ»، واسْتِفادةُ ما يَأتِي - مِنِ انْتِفائِهما أوِ انْتِفاءِ الشَّرْطِ فَقَطْ - مِن خارجٍ.

وقِيلَ: لِامْتِناعِ تالِيها واسْتِلْزامِه ما يَلِيه، وهُو ما صَحَّحَه «**الأَصلُ**».

(**وَالْأَصَحُّ: أَنَّهَا**) في الأصلِ: (**لِانْتِفَاءِ جَوَابِهَا بِانْتِفَاءِ شَرْطِهَا خَارِجًا**) أي في الخارجِ: مُثْبَتَيْنِ أو مَنْفِيَّيْنِ أو مُخْتَلِفَيْنِ، فالأقسامُ أربعةٌ». اهـ

وعِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٢ ب و ٧٣ أ): «(**ثُمّ قيلَ**) في مَعْناها على الأوّلِ (**هي**) في الأصلِ (**حَرْفُ امْتِناعٍ لِامْتِناعٍ**) أي: امْتِناعِ جَوابِها لِامْتِناعِ شرطِها، وإِنّما قُلْتُ: «**في الأصلِ**» لِئَلّا يُنافِيَ ذلك ما يَأْتِي مِن بَقاءِ الجَوابِ فيها بحالِه معَ انْتِفاءِ الشّرطِ.

(**وقيلَ**) هي (**لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ**) لِلجَوابِ بالشّرطِ كـ«إِنْ»، واسْتِفادةُ ما مَرَّ مِنِ انْتِفائِها أو انْتِفاءِ الشّرطِ فقط مِن خارجٍ.

(**والأَصَحُّ**) في مُفادِها: (**أنّها لِامْتِناعِ ما يَلِيها**) مُثْبَتًا كانَ أو مَنْفِيًّا حالةَ كونِه (**مُسْتَلْزِمًا**) عَقْلًا أو عادةً أو شرعًا (**تالِيه**) مُثْبَتًا كانَ أو مَنْفِيًّا، فالأقسامُ أربعةٌ». اهـ

وهو - زِيادةً علىٰ اخْتِلافٍ في العِباراتِ - اخْتِلافٌ في التّصحيحِ والتّضعيفِ؛ فقد صَحَّحَ في الإِبْرازةِ الثّانِيةِ ما ضَعَّفَه في الإِبْرازةِ الأُولىٰ، وضَعَّفَ في الإِبْرازةِ

الثّانيةِ ما صَحَّحَه في الإِبْرازةِ الأُولىٰ، كما رأيتَ.

و ـ اخْتِلافٌ بالإِطْلاقِ والتّقييدِ:

مِثالُه في المُعَرَّبِ مِن الكتابِ الأوّلِ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ[1]:

«(وَالْأَصَحُّ: **أَنَّهُ**) أي المُعرَّبَ (**لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ**) وإلّا لَاشْتَمَلَ علىٰ غيرِ عَرَبِيٍّ، فلا يكونُ كلُّه عَرَبيًّا، وقد قالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾».

وعبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٢ ب):

«(**والأَصَحُّ: أنّ** غيرَ العَلَمِ منه) أي مِن المُعَرَّبِ (**ليسَ في القُرآنِ**) وإلّا لَاشْتَمَلَ علىٰ غيرِ عَرَبِيٍّ، فلا يكونُ كلُّه ـ أي ما عَدا العَلَمَ؛ لأنه يُحْكَىٰ كما هُو ـ عَرَبِيًّا، وقد قالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾».

فقد أَطْلَقَ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ الّتي هي الإِبْرازةُ الأخيرةُ ما قَيَّدَه في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ الّتي هي الإِبْرازةُ الأُولىٰ، كما رَأَيْتَ، وقد يَدْخُلُ هذا الوجهُ في الاِخْتِلافِ بالزِّيادةِ والنُّقْصانِ.

مُلاحَظةٌ: الّذي لاحَظْتُه عندَ كتابةِ **«إِمْتاعِ المُقْلَتَيْنِ»**:

١ ـ أنّ أكثرَ ما في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ مِن التّعبيراتِ تَبِعَ شيخُ الإِسْلامِ زَكَريّا فيها تعبيراتِ **«شرحِ المَحَلِّيِّ»** كما صَرَّحَ به في مُقدِّمةِ **«غايةِ الوُصُولِ»**، ثُمّ عَدَّلَ بعضَ تلك التّعبيراتِ إلىٰ ما في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ الّتي هي الإِبْرازةُ الأخيرةُ.

٢ ـ في القليلِ مِن المَسائِلِ يَظْهَرُ في الإِبْرازةِ الأُولىٰ لـ**«لُبِّ الأُصُولِ»** مُخالَفَتُه لِما في **«جمعِ الجَوامِعِ»** في التّصحيحِ والتّضعيفِ، ثُمّ رَجَعَ في بعضِها إلىٰ

(١) انظر ص ٣٢٠ من هذه الطّبعةِ.

مُوافَقَتِه في الإِبْرازةِ الأخيرةِ، ويَحْتاجُ هذا النّوعُ مِن القَضِيّةِ الجُزْئيّةِ إلىٰ تَتَبُّعِ ما في «**لُبِّ الأُصُولِ**» و«**غايةِ الوُصُولِ**» مِن ترجيحاتٍ في المَسائِلِ الأُصوليّةِ؛ لِتَظْهَرَ مَكانةُ وشخصيّةُ شيخِ الإسلامِ زَكَريّا الأَنْصاريِّ رحمه الله في عِلْمِ الأُصُولِ، والله أعلمُ.

٣ ـ يَظْهَرُ لي: أنّ شيخَ الإِسْلامِ زَكَرِيّا الأَنْصاريَّ رحمه الله تعالىٰ أَلَّفَ أوّلًا الإِبْرازةَ الأُولىٰ لـ«**لُبِّ الأُصُولِ**»، ثُمّ «**حاشِيتَه علىٰ شرحِ المَحَلِّيِّ علىٰ جمعِ الجَوامِعِ**» ثانِيًا، ثُمّ الإِبْرازةَ الأُولىٰ لـ«**غايةِ الوُصُولِ**» ثالِثًا؛ لِوُجُودِ الإِحالاتِ فيها إلىٰ «**حاشِيةِ شرحِ المَحَلِّيِّ**»، ثُمّ الإِبْرازةَ الأَخيرةَ لِـ«**لُبِّ الأُصُولِ**» رابِعًا[1]؛ لِوُجُودِ تصحيحاتٍ وتعديلاتٍ فيها تَتَمَشّىٰ معَ ما في «**حاشِيةِ شرحِ المَحَلِّيِّ**»، ثُمّ الإِبْرازةَ الأخيرةَ لـ«**غايةِ الوُصُولِ**» خامِسًا؛ لِوُجُودِ تصحيحاتٍ وتعديلاتٍ فيها تَتَمَشّىٰ مع ما في «**حاشِيةِ شرحِ المَحَلِّيِّ**» أيضًا، والله أعلمُ.

وإذا عَدَدْنا كُلَّ إِبْرازةٍ كِتابًا مُسْتَقِلًّا فيكونُ له في عِلْمِ الأُصُولِ خمسةُ كُتُبٍ، وهي: ١ ـ الإِبْرازةُ الأُولىٰ لـ«**لُبِّ الأُصُولِ**»، ٢ ـ الإِبْرازةُ الثّانِيةُ له، ٣ ـ الإِبْرازةُ الأُولىٰ لـ«**غايةِ الوُصُولِ**»، ٤ ـ الإِبْرازةُ الثّانِيةُ لها، ٥ ـ «**حاشِيتُه علىٰ شرحِ المَحَلِّيِّ**»، وله سادِسٌ، وهو: قِطْعةٌ مِن «**شرحِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الحاجِبِ**»، ذَكَرَه في «**مُتْعةِ الأَذْهانِ**»[2] (**١/٣٦٣**) و«**الكَواكِبِ السّائِرةِ**»[3]، اللهُ أعلمُ.

---

(١) تَقَدَّمَ في ص ٨: أنه وُجِدَ في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٢١٩٨ لِـ«**لُبِّ الأُصُولِ**»: «**أنه وُجِدَ بنُسْخةِ المُؤَلِّفِ: أنه تَمَّ في يومِ الجُمُعةِ ١٣ شَهْرِ رَبِيعِ الآخِرِ سنةَ ٩١١**»، وهذا يَدُلُّ علىٰ أنّها إِبْرازةٌ أخيرةٌ؛ لأنه فَرَغَ مِن كِتابةِ «**غايةِ الوُصُولِ**» سنةَ ٩٠٢، فلا بُدَّ أن تكونَ كِتابةُ «**لُبِّ الأُصُولِ**» قبلَ هذه السَّنَةِ، فإذا صَرَّحَ بأنه فَرَغَ مِن كِتابتِه في سنةِ ٩١١ فذلك يُفيدُ أنّها الإِبرازةُ الثّانِيةُ، والله أعلمُ.

(٢) «**متعة الأذهان**» (١/٣٦٣).

(٣) «**الكواكب السائرة**» (١/٢٠٣).

تَنْبِيهانِ

الأوّلُ : الإِبْرازةُ الأَخيرةُ هي المُتَداوِلةُ بين العُلَماءِ والطَّلَبةِ ، ونُسَخُها مُتوافِرةٌ مُتَكاثِرةٌ ، وهي النُّسَخُ الأَزْهَريّةُ ونُسْخةُ حَلَب ، وعليها طبعةُ الحَلَبيِّ وبَقيّةُ الطَّبَعاتِ ، وعليها عَلَّقَ العَلّامةُ الشّيخُ مُحمَّدٌ الجَوْهَريُّ رحمه الله تعالىٰ[1] ، والإِبْرازةُ الأُولىٰ غيرُ مُتَداوِلةٍ ، ونُسْخَتُها فريدةٌ أو قليلةٌ[2] ، وهي نُسْخةُ الظّاهِريّةِ.

والظّاهِرُ : أنّ النُّسَخَ الأَزْهَريّةَ هي الّتي ارْتَضاها الشّيخُ زَكَريّا الأَنْصاريُّ ﷺ ،

(١) **يَدُلُّ لهذا** : أنّ الشّيخَ مُحمَّدًا الجَوْهَريَّ في تكليفِ المُكْرَهِ عَلَّقَ علىٰ قولِ الشّيخِ زَكَريّا : «**والقولُ الأوّلُ لِلأَشاعِرةِ ، والثّاني لِلمُعْتَزِلةِ ، وصَحَّحَه الأصلُ** ..» إلخ بقولِه في «**حَواشِيه علىٰ غايةِ الوُصُولِ**» طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٩) : «قالَ العَلّامةُ المَحَلِّيُّ في «**شرحِه**» : «ومِن توجيهِهما يُعْلَمُ : أنه لا خِلافَ بينَ الفَرِيقَيْنِ ، وأنّ التّحقيقَ معَ الأوّلِ ، فلْيُتَأَمَّلْ» . اهـ فهذا يَدُلُّ علىٰ أنه لم يُعَلِّقْ علىٰ الإبرازةِ الأُولىٰ مِن «**غايةِ الوُصُولِ**» ، بل علىٰ الأخيرةِ منها ؛ لأنّ الإِبْرازةَ الأُولىٰ وُجِدَ فيها ـ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠ أ) ـ قولُ الشّيخِ زَكَريّا : «**ومِن توجيهِهما يُعْلَمُ أنه لا خِلافَ بينَ الفَرِيقَيْنِ**» كما نَقَلْتُه في «**إِمْتاعِ المُقْلَتَيْنِ**» (ص١٤٩) ، فنَقْلُه كلامَ المَحَلِّيِّ يَدُلُّ علىٰ عدمِ وُجُودِ هذه العِبارةِ في نُسْخةِ «**الغايةِ**» الّتي اطَّلَعَ عليها ، وإلّا فلا فائِدةَ لِلنّقلِ كما بَيَّنْتُه في «**رِياضةِ العُقُولِ**» .

(٢) أَتَيْتُ بهذا الاِحْتِمالِ لأنّي لم أَبْحَثْ عن نُسَخِ الإِبْرازةِ الأُولىٰ ، وقد رأيتُ الشّيخَ العَلّامةَ مُحمَّد محفوظ التَّرْمَسيَّ ـ ﷺ ـ ذكر في مَواضِعَ مِن «**نيلِ المأمولِ حاشِيةِ غايةِ الوُصُولِ**» : أنه وَقَفَ علىٰ نُسْخةٍ بخَطِّ المُؤَلِّفِ ، ففي بعضِ الأحيانِ عَبَّرَ بقولِه (١/٦٠) : «**هذه الجملةُ موجودةٌ في النُّسْخةِ الّتي بخَطِّ المُؤَلِّفِ**» ، وفي بعضِها بقولِه : «**لم أَرَه في النُّسْخةِ الّتي رَأَيْتُها بخَطِّ المُؤَلِّفِ**» ، ولا أَدْرِي هل النُّسْخةُ الّتي رَآها التَّرْمَسيُّ هي نُسْخةُ الظّاهِريّةِ أو غيرُها ؟ .

وأنّ نُسْخةَ الظّاهِريّةِ مرجوعٌ عنها وإن لم أَقِفْ علىٰ تصريحٍ بهذا، فلْيُبْحَثْ عنه.

الثّاني: رأيتُ العَلّامةَ الشّيخَ محفوظًا التَّرْمَسيَّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «**نيلِ المأمولِ حاشيةِ غايةِ الوُصُولِ**» اعْتَمَدَ علىٰ الإِبْرازةِ الأُولىٰ، وذلك لأنه:

١ ـ أَثْبَتَ في «**نيلِ المأمولِ**» قولَ الشّيخِ زَكَريّا في تعريفِ الحُكْمِ مِن المُقدِّماتِ: «**ولا يَتعَلَّقُ الخِطابُ بفِعلِ كُلِّ مُكلَّفٍ كما يُعْلَمُ ممّا يأتي: مِن امْتِناعِ تَكليفِ الغافِلِ والمُلْجَإِ، وكالمُكلَّفِ: السَّكْرانُ**». اهـ وهو موجودٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧ ب)، غيرُ موجودٍ في جميعِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ونُسْخةِ حَلَب وجميعِ الطَّبَعاتِ كما بَيَّنْتُه في «**إِمْتاعِ المُقْلَتَيْنِ**»[1]، وهو واضِحٌ في أنه عَلَّقَ علىٰ الإِبْرازةِ الأُولىٰ.

٢ ـ وأَهْمَلَ في «**نيلِ المأمولِ**» قولَ الشّيخِ زَكَريّا قُبَيْلَ قولِ المتنِ: «**لا المُكْرَه**»: «**وظاهرٌ: أنّ مَن ذُكِرَ يَمْتَنِعُ أنْ يَتعلَّقَ به خطابٌ غيرُ وَضْعِيٍّ بغيرِ الواجبِ والحرامِ أيضًا وإنْ أَوْهَمَ التّعبيرُ بـ«ـالتّكليفِ» قصورَه عليهما**». اهـ وهو ثابِتٌ في جميعِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ والطَّبَعاتِ، غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠ أ) كما بَيَّنْتُه في «**إِمْتاعِ المُقْلَتَيْنِ**»[2]، ويَتَّضِحُ مِن هذا: أنّ التَّرْمَسيَّ ـ رحمه الله ـ لم يُعَلِّقْ علىٰ الإِبْرازةِ الأخيرةِ.

٣ ـ وقالَ في «**نيلِ المأمولِ**» (١٠٦/١): «وُجِدَ في النُّسْخةِ المطبوعةِ مِن هذا الشّرحِ قُبَيْلَ قولِ المتنِ: «**لا المُكْرَه**» ما نَصُّه: «**وظاهِرٌ أنّ مَن ذُكِرَ يَمْتَنِعُ أن يَتَعَلَّقَ به خِطابٌ غيرُ وَضْعِيٍّ بغيرِ الواجِبِ والحَرامِ أيضًا وإن أَوْهَمَ التّعبيرُ**

(١) انْظُرْ ص ١٤٢ مِن هذه الطّبعةِ.
(٢) انْظُرْ ص ١٤٨ مِن هذه الطّبعةِ.

بـ«ـالتّكليفِ» قُصُورَه عليهما». انْتَهَىٰ، ولم أَرَ هذا في النُّسْخةِ الّتي بخَطِّ المُؤَلِّفِ، وهو في المعنَىٰ مثلُ ما ذَكَرَه هُنا، فإِثْباتُه فيه تَكْرارٌ مَحْضٌ، فلْيُتَنَبَّهْ». اهـ وهو واضِحٌ في أنه عَلَّقَ علىٰ الإِبْرازةِ الأُولىٰ.

٤ ـ وأَثْبَتَ في «نيلِ المأمولِ» (١/٩٨) قولَ الشّيخِ زَكَرِيّا الأَنْصاريِّ في تكليفِ المُكْرَهِ: «فلا يَمْتَنِعُ تكليفُه بالمُكْرَهِ عليه أو بنقيضِه علىٰ الأَصَحِّ لكن لم يَقَعْ؛ لِخَبَرِ: «رُفِعَ عن أُمّتي الخَطَأُ والنِّسْيانُ وما اسْتُكْرِهُوا عليه»، وإِنّما لم يَمْتَنِعْ؛ لِقُدْرَتِه علىٰ امْتِثالِ ذلك: بأن يَأْتِيَ بالمُكْرَهِ عليه لِداعِي الشّرعِ». اهـ وهو عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٠ أ) كما نَقَلْتُها في «إِمْتاعِ المُقْلَتَيْنِ»[١]، وعِبارةُ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ والطَّبَعاتِ: «فلا يَمْتَنِعُ تكليفُه بالمُكْرَهِ عليه وإِن خالَفَ داعِي الإِكْراهِ داعِيَ الشَّرْعِ، ولا بنقيضِه وإِن وافَقَه علىٰ الأصحِّ فيهما؛ لإِمْكانِ الفعلِ، لكنْ لم يَقَعِ الأَوَّلُ معَ المُخالَفةِ؛ لِخَبَرِ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيانُ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، ولا الثّاني معَ المُوافَقةِ؛ قِياساً علىٰ الأَوّلِ، وإنّما وَقَعا معَ غيرِ ذلكَ؛ لِقُدْرَتِه علىٰ امْتِثالِ ذلكَ: بأن يَأْتِيَ بالمُكرَهِ عليه لِداعِي الشّرعِ». اهـ ويَتَّضِحُ مِن هذا: أنّ التَّرْمَسيَّ ـ رحمه الله ـ عَلَّقَ علىٰ الإِبْرازةِ الأُولىٰ.

هذا الّذي يَظْهَرُ مِن صنيعِه في أَوائِلِ «نيلِ المأمولِ»، ولم أَتَتَبَّعْ جميعَ ما فيها؛ لأنّ التَّتَبُّعَ فيها سيَسْتَغْرِقُ كثيرًا مِن الوقتِ، ولي عَوْدَةٌ إلىٰ النَّظَرِ فيها إن شاءَ الله تعالىٰ.

❊ ❊ ❊

(١) انْظُرْ ص ١٤٨ مِن هذه الطّبعةِ.

عَمَلي ومَنْهَجِي في إِخْراجِ هذه الطَّبْعةِ

عَمَلي ومَنْهَجِي في إِخْراجِ هذه الطّبعةِ ما يلي :

※ **أوّلًا** : جَعَلْتُ نُسَخَ الإِبْرازةِ الأَخيرةِ أصلًا ، وهي النُّسَخُ الأَزْهَريّةُ ونُسْخةُ حَلَب ؛ لأنّها هي المُتَداوِلةُ بين العُلَماءِ والطَّلَبةِ ، ونُسَخُها مُتَوافِرةٌ مُتَكاثِرةٌ ، وعليها طبعةُ الحَلَبيِّ وبَقيّةُ الطَّبَعاتِ ، وعليها عَلَّقَ العَلّامةُ الشّيخُ مُحمَّدٌ الجَوْهَريُّ ، والإِبْرازةُ الأُولىٰ غيرُ مُتَداوِلةٍ ، ونُسْخَتُها فريدةٌ أو قليلةٌ[1] ، وهي نُسْخةُ الظّاهِريّةِ ، **والظّاهِرُ** : أنّ النُّسَخَ الأَزْهَريّةَ هي الّتي ارْتَضاها الشّيخُ زَكَريّا الأَنْصاريُّ رحمه الله ، وأنّ نُسْخةَ الظّاهِريّةِ مرجوعٌ عنها وإِن لم أَقِفْ علىٰ تصريحٍ بهذا .

※ **ثانيًا** : لم أُلَفِّقْ في إِخْراجِ نُصُوصِ هذا الكتابِ ـ مَتْنًا وشرحًا ـ بين الإِبْرازَتَيْنِ الأُولىٰ والأخيرةِ ؛ لأنّ تلفيقَ النُّصُوصِ يُؤَدّي إلىٰ إِخْراجِ الكتابِ علىٰ صُورةٍ أُخْرَىٰ لم يُرِدْها شيخُ الإِسْلامِ زَكَريّا الأَنْصاريُّ في إِبْرازَتَيْه كما لا يَخْفَىٰ ، أمّا ما يَتَعَلَّقُ بضبطِ بعضِ الكَلِماتِ فإِنّي لَفَّقْتُ فيه بينَ النُّسَخِ جميعِها ؛ لأنّ التّلفيقَ في مِثْلِه لا يُؤَدّي إلىٰ المحذورِ السّابقِ ، وكثيرًا ما أَعْتَمِدُ في الضَّبْطِ علىٰ نُسْخةِ

(١) أَتَيْتُ بهذا الِاحْتِمالِ لأنّي لم أَبْحَثْ عن نُسَخِ الإِبْرازةِ الأُولىٰ ، وقد رأيتُ الشّيخَ العَلّامةَ مُحمَّد محفوظ التَّرْمَسيَّ ـ رحمه الله ـ ذكر في مَواضِعَ مِن «**نيلِ المأمولِ حاشِيةِ غايةِ الوُصُولِ**» : أنه وَقَفَ علىٰ نُسْخةٍ بخَطِّ المُؤَلِّفِ ، ففي بعضِ الأحيانِ عَبَّرَ بقولِه (١/٦٠) : «**هذه الجملةُ موجودةٌ في النُّسْخةِ الّتي بخَطِّ المُؤَلِّفِ**» ، وفي بعضِها بقولِه : «**لم أَرَه في النُّسْخةِ الّتي رَأَيْتُها بخَطِّ المُؤَلِّفِ**» ، ولا أَدْرِي هل النُّسْخةُ الّتي رَآها التَّرْمَسيُّ هي نُسْخةُ الظّاهِريّةِ أو غيرُها ؟ .

الظَّاهِرِيَّةِ الَّتي هي الإِبْرازةُ الأُولىٰ ؛ لأنَّها أنفسُ نُسْخةٍ تصحيحًا وضَبْطًا ؛ لأنَّها قُرِئَتْ علىٰ مُؤَلِّفِها شيخِ الإِسْلامِ زَكَرِيَّا الأَنْصاريِّ ، رحمه الله تعالىٰ .

❁ ثالِثًا : الْتَزَمْتُ في توثيقِ اخْتِلافاتِ النُّسَخِ والطَّبَعاتِ ذِكْرَ أرقامِ المخطوطاتِ إِن كانَتْ مِن المكتبةِ الأَزْهَرِيَّةِ ؛ لأنه أَبْعَدُ عنِ الاِشْتِباهِ والاِلْتِباسِ[1] وإِن أَدَّىٰ ذلك إلىٰ تَكْرارِ ذِكْرِ الأرقامِ تكرارًا مُتَكاثِرًا ؛ مُبالَغةً في التَّوثيقِ ، ولأَنَّني ـ بل وغيرِي ـ قد أَحْتاجُ بعدُ إلىٰ مُعاوَدةِ النَّظَرِ والمُراجَعةِ فيها ، فتَسْهُلُ مُعاوَدَتُهُما حِينَئذٍ ، فأقولُ مَثَلًا : «**في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيَّةِ رقم ٦٤٤ ورقم ٤٥٠٢ : كذا**» ، وأمّا إِذا كانَ المخطوطُ نُسْخةَ الظَّاهِرِيَّةِ ونُسْخةَ حَلَب فلا أَذْكُرُ رَقْمَهُما ، بلِ اكْتَفَيْتُ بذِكْرِهِما بلا ذِكْرِ الرَّقمِ .

وكذا الْتَزَمْتُ ذِكْرَ الأرقامِ في أوراقِ المخطوطِ وذِكْرَ أنَّ المنقولَ موجودٌ في الواجِهةِ الأُولَىٰ مِن الوَرَقةِ أوِ في الواجِهةِ الثَّانِيةِ منها ، وأَرْمِزُ لِلوَرَقةِ بقولي : (ق) ، ولِلواجِهةِ الأُولىٰ بقولي : (أ) ، ولِلواجِهةِ الثَّانِيةِ بقولي : (ب) ، فأقولُ مَثَلًا : «**في نُسخةِ الظَّاهِرِيَّةِ (ق ٢٠ أ) : كذا**» .

❁ رابِعًا : جَعْلُ متنِ «**لُبِّ الأُصُولِ**» في أَعْلَىٰ الصَّفحةِ مفصولًا بينَه وبين «**غايةِ الوُصُولِ**» بِخَطٍّ كما في الطَّبَعاتِ الحديثةِ ، وجَعَلْتُ التَّعليقاتِ ـ «**إِمْتاعَ المُقْلَتَيْنِ**» و«**إِزالةَ الغاشِيةِ**» ـ في أَسْفَلِ الصَّفحةِ مفصولًا بينَها وبينَ «**الغايةِ**» بخَطٍّ أيضًا .

(١) أي مِن الرَّمْزِ لها بقولي مَثَلًا : «**في نسخة أ**» ، «**في نسخة ب**» ، وهكذا .

※ خامِسًا : جعلُ متنِ «اللُّبِّ» بين القَوْسَيْنِ[١] ( ) باللَّوْنِ الأَحْمَرِ البارِزِ؛ مُبالَغةً في التّمييزِ بينَ أقوالِ المتنِ وأقوالِ الشّرحِ، وقد بَذَلْتُ جُهْدِي في هذا بالرُّجُوعِ إلىٰ ما وَقَفْتُ عليه مِن مخطوطِ «لُبِّ الأُصُولِ» بإبْرازَتَيْه الأُولىٰ والأخيرةِ، وبالمُقابَلةِ بما في طبعةِ دارِ الفتحِ مِن متنِ «اللُّبِّ»؛ لأنه قابَلَ المتنَ علىٰ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ كما قالَه في مُقدِّمةِ تحقيقِه[٢].

※ سادِسًا : وضعُ عَلاماتِ التّرقيمِ الّتي يُسْتَعانُ بها علىٰ تيسيرِ القِراءةِ والفَهْمِ : كالفاصِلةِ (،)، والنُّقْطةِ (.)، والنُّقْطَتَيْنِ (:)، والفاصِلةِ المنقوطةِ (؛)، والوُصْلةِ (ـ)، وعَلامةِ اسْتِفْهامٍ (؟)، والقَوْسَيْنِ المُزَهَّرَيْنِ (﴿ ﴾) للآياتِ، وعَلامةِ تنصيصٍ (« ») لِلنَّصِّ الحديثيِّ ومَقُولِ كُلِّ قولِ قائِلٍ واسْمِ كتابٍ.

ومِن عَلاماتِ التّرقيمِ : عَلامةُ تفقيرٍ[٣]، وهي : تركُ فَراغٍ بمِقْدارِ اسْمٍ عندَ بِدايةِ كُلِّ فَقْرَةٍ، وقد الْتَزَمْتُها في متنِ **«اللُّبِّ»** وشرحِه **«غايةِ الوُصُولِ»**، فترَكْتُ فَراغًا بمِقْدارِ كَلِمةٍ في بِدايةِ كُلِّ فَقْرَةٍ، قالَ العَلّامةُ الشّيخُ عبدُ الفَتّاحِ أبو غُدّةَ في آخِرِ تحقيقِه لكتابِ **«تصحيحِ الكُتُبِ وصُنْعِ الفَهارِسِ المُعْجَمةِ»** : «اعْتادَ الطّابِعُون أن يَجْعَلُوا بَدْءَ الكلامِ في الأصلِ في أوّلِ المَقْطَعِ راجِعًا عن أوّلِ السَّطْرِ بمِقْدارِ كَلِمةٍ واحِدةٍ؛ لِيَبْرُزَ ويَظْهَرَ»، قالَ : «وهو أسلوبٌ مُفيدٌ وتجميليٌّ في آنٍ واحِدٍ»[٤].

(١) ويُسَمَّىٰ أيضًا : **«الهِلالَيْنِ»**، و**«عَلامةَ الحَصْرِ»**.

(٢) **«غاية الوصول»** ط دار الفتح (ص٤٦).

(٣) كما في كتابِ **«تَعَلُّمِ النّحوِ والإمْلاءِ والتّرقيمِ»** تأليفِ الدُّكْتُورِ عبدِ الرّحمنِ الهاشِميِّ، طبعة دار المنهاج (ص٢٤٨).

(٤) **«تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة»** (ص٩٦ ـ ٩٧).

وفَعَلْتُ هذا أيضًا في التّعليقاتِ، فترَكْتُ فَراغًا بمِقْدارِ كَلِمةٍ في بِدايةِ كُلِّ تعليقٍ وبِدايةِ فَقْرَةٍ جديدةٍ منه، فأصلُ الكِتابِ والتّعليقِ عليه سَواءٌ في هذا الأسلوبِ، وهو أسلوبٌ جميلٌ في ذاته، وبعضُ الطّابِعِين يَجْعَلُون التّعليقَ مُخْتَلِفًا عن أسلوبِ أصلِ الكتابِ، فيَجْعَلُون أوّلَ الفقرةِ الّتي فيها رقمُ رَبْطِ التّعليقِ بالأصلِ بارِزًا أوّلُه بالرَّقْمِ فقط، ثُمّ تَتَساوَىٰ أوائِلُ الفَقَراتِ الّتي تليها، وتكونُ كُلُّها ببَدْءٍ واحِدٍ حتّىٰ تَأْتِيَ فَقْرَةٌ جديدةٌ لها رقمُ ربطِ التّعليقِ بالأصلِ، قالَ الشّيخُ عبدُ الفَتّاحِ أبو غُدّةَ: «وهذا الأُسْلُوبُ غيرُ جميلٍ في ذاتِه ومرغوبٌ عنه، ومُفَوِّتٌ علىٰ القارِئِ النّاظِرِ الِاهْتِداءَ إلىٰ أوّلِ الفَقْرَةِ مِن الفَقَراتِ الّتي لا تَبْدَأُ برَقْمٍ، والّذي أَخْتارُه هو الأسلوبُ الأوّلُ المرغوبُ فيه؛ لأنه يُسَهِّلُ علىٰ القارِئِ النّاظِرِ الِاهْتِداءَ بسُرْعةٍ إلىٰ أوّلِ الفَقْرَةِ مِن الفَقَراتِ الّتي لا تَبْدَأُ بالرّقم»[1].

* سابِعًا: تقسيمُ نُصُوصِ الكتابِ إلىٰ فَقَراتٍ كبيرةٍ تارةً، ومُتَوَسِّطةٍ تارَةً أُخْرَىٰ، وصَغيرةٍ كذلك بحَسَبِ المَقامِ، ولي في تقسيمِها طريقةٌ خاصّةٌ، **منها**: أنه إذا وُجِدَ في المسألةِ أقوالٌ جَعَلْتُ كُلَّ قولٍ في فَقْرَةٍ مُطْلَقًا سَواءٌ كانَ القولُ قصيرًا أو طويلًا، **ومنها**: أني جَعَلْتُ المُحْتَرَزاتِ والإِيراداتِ وأَجْوِبَتَها ونحوَها في فَقْرَةٍ، وغيرُ ذلك ممّا يَظْهَرُ لِلمُتَأَمِّلِ، وذلك لِلتّيسيرِ علىٰ الطّالِبِ الدّارِسِ فَهْمًا وحِفْظًا لِلمَسائِلِ والأقوالِ ونحوِها، وقد فَعَلَ هذا أيضًا شيخُنا الدُّكْتُورُ مُصْطفَىٰ بْنُ سُمَيْطٍ في تحقيقِ **«غايةِ الوُصُولِ»** طبعةِ دارِ الضِّياءِ، فجَعَلَ كُلَّ قولٍ مِن الأقوالِ عندَ وُجُودِ الخِلافِ في المسألةِ في فَقْرَةٍ مُسْتَقِلّةٍ، وكذا فَعَلَ في الأَجْوِبةِ والمُحْتَرَزاتِ ونحوِها.

(١) **«تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة»** (ص٩٧).

قالَ المُحَقِّقُ العَلّامةُ الشّيخُ عبدُ الفَتّاحِ أبو غُدّةَ في أَواخِرِ تحقيقِه لكتابِ «**تصحيح الكُتُبِ**» أثناءَ كلامٍ له في شأنِ اخْتِياراتٍ له واسْتِحْسانات في شُؤُونِ طِباعةِ الكُتُبِ، فذَكَرَ أَحَدَ عَشَرَ اخْتِيارًا، منها: قالَ:

«٧ ـ **تقصيرُ المَقاطِعِ في الكتابِ**: يَنْبَغِي مُراعاةُ نَشاطِ الذِّهْنِ عندَ القارِئِ في المَباحِثِ الطّويلةِ، فبعضُهم يَسْرُدُ المَبْحَثَ علىٰ طُولِه وبُلُوغِه صفحةً أو صَفْحَتَيْنِ أو سِتَّ صَفَحاتٍ أو عَشْرَ صَفَحاتٍ سَرْدَةً واحِدةً لا مَقْطَعَ فيها، ولا أوّلَ لها كما هي الحالُ في الكُتُبِ المطبوعةِ قديمًا في أَوائِلِ عَهْدِ انْتِشارِ الطِّباعةِ، وهذا شيءٌ مُضْنٍ ثقيلٌ علىٰ النّفسِ والفِكْرِ جميعًا، ويَزيدُ في ثِقَلِ البَحْثِ المقروءِ».

قالَ: «**والسَّدادُ في مِثْلِ هذه الحالِ**: تقطيعُ المَباحِثِ أوِ المبحثِ الواحِدِ إلىٰ مَقاطِعَ لطيفةٍ خفيفةِ الظِّلِّ، فلا يَزيدُ المَقْطَعُ في الكَلامِ المُتَّصِلِ علىٰ أكثرَ مِن ثَلاثةِ إلىٰ خمسةِ أو سِتّةِ أو سبعةِ أَسْطُرٍ في النّادِرِ؛ لِيَخِفَّ علىٰ النَّظَرِ وتُشْرِقَ الصّفحةُ ويَرْتاحَ الذِّهْنُ بذلك»[١].

* **ثامِنًا**: وَضْعُ الأَرْقامِ العَدَديّةِ (١، ٢، ٣ إلخ) والأَحْرُفِ الأَبْجَديّةِ (أ، ب، ج إلخ) علىٰ تقسيماتِ وتَعْدِيداتِ الكِتابِ؛ تيسيرًا لِلقِراءةِ، وتقريبًا لِلفَهْمِ، وزِيادةً للإيضاحِ.

* **تاسِعًا**: الفصلُ بينَ كُلِّ مَبْحَثَيْنِ أو مَسْأَلَتَيْنِ بوَضْعِ شَكْلٍ هكذا: « »؛ تيسيرًا لِلقارِئِ، وقد قالَ الإمامُ النَّوَويُّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «**التّقريبِ والتّيسيرِ**» في النّوعِ الخامِسِ والعِشْرين في كِتابةِ الحديثِ وضَبْطِه:

(١) «**تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة**» (ص١٠١).

«يَنْبَغِي أن يَجْعَلَ بينَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دائِرةً، نُقِلَ ذلك عن جَماعاتٍ مِن المُصَنِّفِين . .» إلخ، قالَ الإِمامُ السُّيُوطيُّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «**تدريبِ الرّاوِي**»: «أي للفصلِ بينَ الحَدِيثَيْنِ»[1].

❊ عاشِرًا: ضَبَطْتُ نُصُوصَ متنِ «**لُبِّ الأُصُولِ**» ضَبْطًا كامِلًا، وضَبَطْتُ نُصُوصِ «**غايةِ الوُصُولِ**» ضَبْطًا شِبْهَ كامِلٍ، مُعْتَمِدًا في ذلك:

١ ـ علىٰ ما في «**الغايةِ**» تارةً؛ لأنّ المُؤَلِّفَ ـ رحمه الله ـ ضَبَطَ في «**غايةِ الوُصُولِ**» متنَ «**اللُّبِّ**» في بعضِ الأَحْيانِ.

٢ ـ وعلىٰ حَواشي «**شرحِ المَحَلِّيِّ على جمعِ الجَوامِعِ**» تارَةً أُخْرَىٰ؛ لأنّها قد تَضْبِطُ العِباراتِ المُحْتَمِلةَ أوِ الغَرِيبةَ نحوًا وصرفًا ولُغةً.

٣ ـ وعلىٰ الفَهْمِ المُتَبادِرِ مِن سِياقِ الكَلامِ تارَةً أخرىٰ؛ لأَنِّي دَرَسْتُ متنَ «**اللُّبِّ**» و«**غايةَ الوُصُولِ**» علىٰ مَشايِخَ، فكثيرٌ مِن العِباراتِ واضِحٌ ضَبْطُ مَبْناه، سَهْلٌ فَهْمُ مَعْناه.

٤ ـ وقد أَضْبِطُ بعضَ الكَلِماتِ اعْتِمادًا علىٰ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ أو غيرِها؛ لأنّها ـ لإِتْقانِها ونَفاسَتِها[2]ـ قد تَضْبِطُ الكَلِماتِ المُشْكِلةَ أوِ الغَرِيبةَ أوِ المُحْتَمِلةَ

(١) «**تدريب الراوي**» (٤/٣٦٧).

(٢) قالَ مُحقِّقُ طبعةِ دارِ الفتحِ (ص٤٧) ـ وقد ضَبَطَ نُصُوصَ الكتابِ بالشّكلِ ـ: «وقد أَسْعَفَتْني في كثيرٍ مِن الأحيانِ النُّسَخُ المخطوطةُ بالضّبطِ، ولا سِيّما نُسْخةُ المكتبةِ الظّاهِرِيّةِ ونُسْخةُ حَلَب، حيثُ امْتازَتا بالدِّقّةِ الشّديدةِ في الضّبطِ، ويكفي أنّ ناسِخَ نُسْخةِ المكتبةِ الظّاهِرِيّةِ هو العالِمُ الكبيرُ ابْنُ الحِمْصيِّ، وهو مِن أَخَصِّ تَلامِيذِ الشّيخِ زَكَرِيّا رحمه الله». اهـ

وُجُوهًا، وفي هذه الحالةِ أُبَيِّنُ في التّعليقِ ـ وهو «**إِمْتاعُ المُقْلَتَيْنِ بمُقابَلةِ النُّسْخَتَيْنِ**» ـ أنّ الضّبطَ موجودٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ مَثَلًا، أو في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ مَثَلًا، وهكذا، وأَذْكُرُ رَقْمَ الوَرَقةِ والواجِهةِ مِن المخطوطِ، وقد أُرْفِقُ صُورةَ الكَلِمةِ في المخطوطِ؛ إفادةً لِلقارِئِ، وزِيادةً في التّوثيقِ، وإزالةً لِلشَّكِّ وإِن تَيَسَّرَ تحقيقُ ضبطِها بمُراجَعةِ المَعاجِمِ اللُّغَوِيّةِ.

مِثالُ ذلك: ضَبْطِي قولَ شيخِ الإِسْلامِ زَكَرِيّا رحمه الله في حرفِ «**لو**» مِن مبحثِ الحُرُوفِ: «.. **لِأنّ النِّيءَ قد لا يُؤْخَذُ، وقد يَرْمِيه آخِذُه** ..»، عَلَّقْتُ عليه بقولي في «**إِمْتاعِ المُقْلَتَيْنِ**»: «قوله: (النِّيءَ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٤ أ) بكسرِ النُّونِ وسُكُونِ الياءِ: **لأنّ النيءَ قد**، وهو بوَزْنِ «**نِيعٍ**» كما في «**القامُوسِ المُحِيطِ**»[١].

* **حادِيَ عَشَرَ**: اعْتَنَيْتُ بالتّنبيهِ على مُخالَفةِ طبعةِ الحَلَبيِّ لِلنُّسَخِ الخَطِّيّةِ؛ لأنّها طبعةٌ قديمةٌ اعْتَمَدَ عليها المَشايِخُ والطُّلّابِ مَدَى أكثرَ مِن قَرْنٍ، فهم أَلِفُوا بها مُدّةً طَويلةً، فأقولُ عندَ ذلك: «**في طبعةِ الحَلَبيِّ: كذا، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ**» مَثَلًا أو «**مِن النُّسَخِ الخَطِّيّةِ**» إذا اتَّفَقَتِ النُّسَخُ جميعُها، وأَزِيدُ على ذلك قولي: «**وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ**» مَثَلًا؛ لِلاسْتِئْناسِ، ولِئَلّا يُظَنَّ بي التَّفَرُّدِ بذلك عن بَقيّةِ المُحَقِّقِين لِلكِتابِ.

واعْلَمْ: أنه يَنْبَغِي العُدُولُ عن طبعةِ الحَلَبيِّ إلى هذه الطّبعةِ الّتي قُمْتُ بإِخْراجِها، وذلك لأنّ في طبعةِ الحَلَبيِّ أخطاءً مَطْبَعِيّةً، وهي إمّا بتحريفٍ أو نقصٍ أو زِيادةٍ كما هو مُشاهَدٌ لِلمُدَرِّسِ والدّارِسِ، وسأَذْكُرُ أَمْثِلةً لِلأَخْطاءِ المَطْبَعيّةِ في

(١) انْظُرْ ص٣٦٦ مِن هذه الطَّبْعةِ.

طبعةِ الحَلَبيِّ :

❊ مِثالُ التّحريفِ :

أ ـ ما جاءَ فيها في تعريفِ أصولِ الفقهِ مِن المُقدِّماتِ :

« .. وقَرَّرَه في «**مَنْعِ المَوانِعِ**» بما لا يَشْفِي ، وقَرَّرَه شيخُنا العَلّامةُ الجَلالُ المَحَلِّيُّ بما لا مَزيدَ عليه ، واسْتَبْعَدَه أيضًا شيخُه العَلّامةُ الشَّمْسُ البِرْماوِيُّ .. »(١) .

فقولُه فيها : «**وقَرَّرَه**» ـ مِن «**التّقريرِ**» ـ تحريفٌ ، وصَوابُه : «**وقد رَدَّه**» ـ بـ«**قَدْ**» الحَرْفيّةِ ومِن «**الرَّدِّ**» ـ كما في النُّسَخِ الخَطِّيّةِ(٢) .

ب ـ ما جاءَ فيها في الكلامِ على المُباحِ مِن المُقدِّماتِ أيضًا :

« .. وأَوْلىٰ منه ما سَلَكْتُه في «**الحاشِيةِ**» أخذًا مِن كلامِ بعضِ المُحَقِّقِين : ١ ـ مِن تَحْرِيمِ الكَلامِ فيها بوَجْهٍ آخَرَ .. »(٣) .

فقولُه : «**مِن تحريمِ**» بالميمِ تحريفٌ ، وصَوابُه : «**مِن تحريرِ**» بالرّاءِ كما في النُّسَخِ الخَطِّيّةِ(٤) .

ج ـ ما جاءَ فيها في حرفِ «**لو**» مِن الحُرُوفِ مِن الكتابِ الأوّلِ :

« .. وقَدْ ذَكَرْتُ في «**الحاشِيَةِ**» ما يُؤْخَذُ منه سَبَبُ عُدُولِي عنْ تصحيحِ ما صَحَّحَه «**الأَصلُ**» مُضَمِّنًا بِه قَوْلَ الجمهورِ إلىٰ تَصْحيحِي .. »(٥) .

(١) «**غاية الوصول**» طبعة الحلبي (ص٥) .

(٢) انظر ص ١٣٨ مِن هذه الطّبعة .

(٣) «**غاية الوصول**» طبعة الحلبي (ص٢٦) .

(٤) انظر ص ١٩٨ مِن هذه الطّبعة .

(٥) «**غاية الوصول**» طبعة الحلبي (ص٦٣) .

فقوله : «مُضَمَّنًا» بالميم الثّانِيةِ والنُّونِ تحريفٌ ، وصَوابُه : «مُضَعَّفًا» بالعَيْنِ والفاءِ كما في النُّسَخِ الخَطِّيّةِ[١] .

د ـ ما جاءَ فيها في عدمِ التّأثيرِ مِن القَوادِحِ مِن القِياسِ :

« . . فالطَّهارةُ بالنِّسْبةِ لِافْتِقارِ الوُضُوءِ إلى النِّيّةِ شبهُ المُناسَبةِ فيه بالذّاتِ ؛ إِذِ المُناسَبةُ الذّاتِيّةُ له : كونُ الوُضُوءِ عِبادةً»[٢] .

فقوله : «شَبَهُ المُناسَبةِ» تحريفٌ ، وهو هكذا في أكثرِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ ، وصَوابُه : «شَبَهٌ لا مُناسَبةَ» كما في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ[٣] .

❊ ومِثالُ الزِّيادةِ :

أ ـ ما جاءَ فيها في مبحثِ الحُرُوفِ مِن الكتابِ الأوّلِ :

«(و) الثّامِنُ : (الباءُ : لِلْإِلْصَاقِ) وهو أصلُ مَعانِيها (حَقِيقَةً) : نحوُ : «به داءٌ» أيْ : أُلْصِقَ به (وَمَجَازًا) : نحوُ : «مَرَرْتُ بِزيدٍ» أيْ : أَلْصَقْتُ مُرُورِي بمَكانٍ يَقْرُبُ منه المُرُورُ ؛ إِذِ المُرُورُ لم يُلْصَقْ بزيدٍ»[٤] . اهـ

فقولُه في هذه الطَّبْعةِ : «بمَكانٍ يَقْرُبُ منه المُرُورُ ؛ إِذِ المُرُورُ . .» فيه زِيادةُ «المُرُورُ» الأوّلِ ، وهي غيرُ موجودةٍ في النُّسَخِ الخَطِّيّةِ والطَّبَعاتِ[٥] .

ب ـ ما جاءَ فيها في مبحثِ التّخصيصِ مِن الكتابِ الأوّلِ عندَ قولِ المتنِ :

(١) انظر ص ٣٦٥ مِن هذه الطّبعة .
(٢) «غاية الوصول» (ص١٣٦) .
(٣) انظر ص ٧٢٣ مِن هذه الطّبعة .
(٤) «غاية الوصول» طبعة الحلبي (ص٥٧) .
(٥) انظر ص ٣٣٩ مِن هذه الطّبعة .

«فهو حُجّةٌ» :

« .. **وقيلَ** : حُجّةٌ في الباقي إن أَنبَأَ عنِ الباقي العُمُومُ : نحوُ : ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ ؛ فإنّه يُنبِئُ عنِ الحَرْبيِّ ..» إلخ .

فقوله : «**في الباقي**» لم أَرَه في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ ولا في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ولا في نُسْخةِ حَلَب وإن أَثْبَتَه مُحقِّقُ طبعةِ دارِ الفتحِ (ص٣٧٦) وإن كانَ صحيحًا في نفسِه ؛ لأنه ثابتٌ أيضًا في «**شرحِ المَحَلِّيِّ**» ، وعِبارتُه : «**(وقِيلَ)** هو حُجَّةٌ في الباقِي **(إنْ أَنْبَأَ عنه العُمُومُ)** ..»[1] .

ج ـ ما جاءَ فيها في المُرادِفِ مِن الكتابِ الأوّلِ :

«**وقِيلَ** : لا ؛ إِذْ لَوْ أُتِيَ بكَلِمةٍ فارِسِيّةٍ مَكانَ كَلِمةٍ عَرَبِيّةٍ في كلامٍ لم يَسْتَقِمْ لُغةً الكَلامُ ؛ لِأنَّ ضَمَّ لُغةٍ إلىٰ أُخرَىٰ كضَمِّ مُهْمَلٍ إلىٰ مُسْتَعْمَلٍ ..» إلخ .

فقولُه فيها : «**لم يَسْتَقِمْ لُغةً الكلامُ**» فيه زِيادةُ لفظةِ «لُغة» ، وهي غيرُ موجودةٍ في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ[2] .

* **ومِثالُ النّقصِ** :

أ ـ ما جاءَ فيها في مبحثِ الحديثِ المُرْسَلِ مِن الكتابِ الثّاني :

«والتّقييدُ بـ«**كِبارِ التّابِعِين**» مِن زِيادتي»[3] .

هو هكذا في طبعةِ الحَلَبيِّ ، وعِبارةُ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ : «والتّقييدُ بـ«كِبارِ

(١) «**شرح المحلي مع حاشية العطار**» (٢/٣٩) .

(٢) انظر ص ٢٩٤ مِن هذه الطّبعة .

(٣) «**غاية الوصول**» طبعة الحلبي (ص١١٠) .

التّابِعين» في العاضِدِ الأوّلِ معَ قولي : «**إِن لم** . .» إلىٰ آخِرِه مِن زِيادتي»[١].

❊ **ثانِيَ عَشَرَ** : قد أُرْفِقُ صُورةَ كَلِمةٍ أو سَطرٍ أو أَسْطُرٍ أو صَفْحةٍ أو صَفْحَتَيْنِ مِن النُّسَخِ الخَطِّيّةِ زِيادةً في التّوثيقِ وإِزالةً لِلشَّكِّ مِن القارِئِ بل ومِنِّي إذا بَعُدَ العَهْدُ، وفَعَلْتُ ذلك أيضًا في تحقيقِ «**كَشْفِ اللِّثامِ عن شرحِ شيخِ الإِسْلامِ**» لِلغُنَيْميِّ طبعةِ دارِ الضِّياءِ، وقد رأيتُ الدُّكْتُورَ عبدَ العظيم محمود الدِّيب فَعَلَ نحوَ ذلك في تحقيقِ «**نِهايةِ المَطْلَبِ**» لإمامِ الحَرَمَيْنِ في الألفاظِ الّتي تَعَذَّرَ قِراءتُها[٢].

❊ **ثالِثَ عَشَرَ** : عَلَّقْتُ علىٰ قولاتِ الشّيخِ زَكَرِيّا : «**كما بَيَّنْتُه في الحاشِيةِ**» ونحوِه[٣] بنقلِ عِباراتٍ مِن «**حاشِيةِ شيخِ الإِسْلامِ زَكَرِيّا علىٰ شرحِ المَحَلِّيِّ علىٰ جمعِ الجَوامِعِ**»؛ لأنّ حاجةَ المُدَرِّسين والطُّلّابِ إليها ماسّةٌ، وقدِ اعْتَنَىٰ بها أيضًا مُحقِّقُ طبعةِ الهاشِمِيّةِ الأُسْتاذُ مهنّد يحيىٰ إسماعيل، وكذا شيخُنا الدُّكْتُورُ مُصْطَفَىٰ ابْنُ سُمَيْطٍ في بعضِ المَواضِعِ، قالَ مُحقِّقُ طبعةِ الهاشِمِيّةِ : «وقد وَصَلَ مجموعُها ـ أيِ القَوْلاتِ المذكورةِ ـ إلىٰ اثْنَيْنِ وسِتِّين مَوْضِعًا»[٤]. اهـ

وسَمَّيْتُ هذه التّعليقاتِ : «**إِزالَةَ الغاشِيةِ ❊ عن إِحالةِ المُصَنِّفِ إلىٰ الحاشِيةِ ❊**».

ومَزَجْتُ بينَها وبينَ «**إِمْتاعِ المُقْلَتَيْنِ**»؛ تيسيرًا لِلطَّبْعِ، ولو أَرادَ مُريدٌ أن يُمَيِّزَ

(١) انظر ص ٦٠٠ مِن هذه الطّبعة.
(٢) انْظُرْ مَثَلًا الصّفحةَ ٤٥٥، ٤٥٦ مِن الجُزْءِ الأوّلَ مِن «**نِهايةِ المَطْلَبِ**» ط دارِ المِنْهاجِ.
(٣) كقوله : «**ذَكَرْتُه في الحاشِيةِ مَعَ زيادةٍ**».
(٤) «**غاية الوصول**» ط الهاشمية (ص٣٨).

بينَهما **فطريقُ التّمييزِ** :

أ ـ أنّ كُلَّ ما كانَ مِن التّعليقاتِ مُتَعَلِّقًا ببَيانِ اخْتِلافِ الإِبْرازَتَيْنِ أوِ النُّسَخِ أوِ الطَّبَعاتِ فهي مِن «**إِمْتاعِ المُقْلَتَيْنِ**» .

ب ـ وما كانَ منها مُتَعَلِّقًا بنُقُولِ الإِحالاتِ إلىٰ «**الحاشِيةِ**» أو تَتِمّةِ الآياتِ فهي مِن «**إِزالةِ الغاشِيةِ**» .

❊ **رابعَ عَشَرَ** : لم أُخَرِّجِ فيه الآياتِ ولا الأحاديثَ ولم أَعْزُ الأقوالَ والنُّقُولَ ولم أُتَرْجِمِ الأَعْلامَ ؛ لأنّ فيما قُمْتُ به مِن المُقارَنةِ بينَ الإِبْرازَتَيْنِ مِن أوّلِهما إلىٰ آخِرِهما شُغْلًا شاغِلًا ، ولِئَلّا يَكْبُرَ حَجْمُ الطَّبْعةِ ، ولأنّ مقصودي بالذّاتِ هُنا مُنْصَبٌّ علىٰ تصحيحِ نُصُوص الكِتابِ وعِباراتِه ، ولأنّني سأَقُومُ بذلك كُلِّه إن شاءَ الله تعالىٰ في «**رِياضةِ العُقُولِ في إِيضاحِ غايةِ الوُصُولِ**» .

تنبيهٌ : معَ عَدَمِ تَخْرِيجي لِلآياتِ فإِنّي :

١ ـ الْتَزَمْتُ ذِكْرَ تَتِمّةِ الآياتِ عندَ أقوالِ الشّيخِ زَكَرِيّا ـ رحمه الله ـ في الآياتِ : «**إلىٰ آخِرِه**» أو أقوالِه : «**إلىٰ قولِه تعالىٰ ..**» ، وذلك لِشِدّةِ حاجةِ القارِئِ إلىٰ ذِكْرِ تَتِمّتِها لا سِيَّما إِذا لم يَكُنْ حافِظًا لِلقُرآنِ الكريمِ ، أو كانَ في المَحْذُوفِ مَحَلُّ الشّاهِدِ والاِسْتِدْلالِ بالآيةِ ، وكانَ العُلَماءُ المُتَقَدِّمُون يَحْذِفُون تَتِمّةَ الآياتِ لأنّهُم كانُوا حافِظِين لِلقُرآنِ ، فيَتْرُكُون تَتِمّتَها اخْتِصارًا ، وأما الآنَ فكثيرٌ مِن الطُّلّابِ يَدْخُلُ في قِراءةِ الكتابِ وهُم غيرُ حافِظِين لِلقُرآنِ .

٢ ـ اعْتَنَيْتُ بكِتابةِ الآياتِ علىٰ وَفْقِ قِراءةِ المُؤَلِّفِ الشّيخِ زَكَرِيّا ـ رحمه الله ـ كما هي مكتوبةٌ في النُّسَخِ الخَطِّيّةِ أو بعضِها ، والقِراءةُ السّائِدةُ في عَصْرِه ومِصْرِه : قِراءةُ أبي عَمْرٍو البَصْرِيِّ ، مِثالُ ذلك :

أ ـ تمثيلُه عندَ ذِكْرِ المُحْتَرَزاتِ مِن تعريفِ الحُكْمِ بقولِه: «﴿وَيَوْمَ تُسَيَّرُ الْجِبَالُ﴾»، وعَلَّقْتُ عليه بقولي: «قوله: (﴿تُسَيَّرُ الجِبَالُ﴾) هو الّذي في أكثرِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ: كنُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧ أ): تسير الجبال، والنُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ٤ ب): تسير الجبال، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص١٤٦)، وفي طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٧): ﴿نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾، وهو في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٧٧٨٩٢: نسير الجبال»(١).

ب ـ قولُه في التّخصيصِ: « .. كتَخصيصِ خَبَرِ «**أبي داوُدَ**» وغيرِه: «**لِيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقوبَتَه**» ـ أي: حَبْسَه ـ بمَفْهُومِ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ ..» إلخ، عَلَّقْتُ عليه بقولي: «قوله: (**أُفِّ**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٠٢ أ) بكسرِ الفاءِ بلا تنوينٍ، وهي قِراءةُ أبي عَمْرٍو وحمزةَ والكِسائيِّ وشُعْبةَ، وقَرَأَ نافِعٌ وحَفْصٌ بكسرِ الفاءِ وتنوينِها، وقَرَأَ ابْنُ كثيرٍ وابْنُ عامِرٍ بفتحِ الفاءِ وتركِ التّنوينِ، أَفادَه في «**الوافي شرحِ الشّاطِبيّةِ**» (ص٣٠٧)»(٢).

وقد رأيتُ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ ضَبْطَ «**وَهْوَ**» مُطْلَقًا سَواءٌ كانَ قُرآنًا أو غيرَه بسُكُونِ الهاءِ، مِثالُه: قولُه في الاِجْتِهادِ: «(**الأَصَحُّ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِمُقَلِّدٍ قَادِرٍ عَلَىٰ التَّرْجِيحِ**) وَهْوَ: مُجْتَهِدُ الفَتْوَىٰ ..» إلخ، عَلَّقْتُ عليه بقولي: «قوله: (**وَهْوَ**) مضبوطٌ هو ونَظائِرُه في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١٤ أ) بسُكُونِ الهاءِ: وَهْوَ مجتهدُ المذهب، وبه قَرَأَ أبو عَمْرٍو البَصْريُّ مِن السَّبْعةِ»(٣).

(١) انظر ص ١٤١ من هذه الطّبعةِ.
(٢) انظر ص ٤٦٨ من هذه الطّبعةِ.
(٣) انظر ص ٨٥٠ من هذه الطّبعةِ.

* خامِسَ عَشَرَ : لم أَزِدْ في صُلْبِ الكِتابِ شيئًا مِن عندي ولو كانَ عُنْوانَ بابٍ أو ترجمةَ مَبْحَثٍ كما فَعَلَ بعضُ المُحَقِّقِين ؛ مُبالَغةً مِنِّي في المُحافَظةِ على أصلِ الكِتابِ دُونَ زِيادةِ أيِّ لَفْظةٍ في صُلْبِه لَيْسَتْ مِن الكتابِ ، ولأنِّي سأُبَيِّنُ شُرُوعاتِ ودُخُولاتِ وانْتِقالاتِ[1] المُؤَلِّفِ في المَسائِلِ والمَباحِثِ في «**رِياضةِ العُقُولِ**» إن شاءَ الله .

* سادِسَ عَشَرَ : لم أَضَعِ الكَلِماتِ الّتي وَقَعَ فيها اخْتِلافٌ بينَ النُّسَخِ بينَ مَعْكُوفتَيْنِ : «[...]» كما فَعَلَه كثيرٌ مِن المُحَقِّقِين ؛ لأنّ الغَرَضَ مِن وضعِ المَعْكُوفتَيْنِ تنبيهُ القارِئِ على اخْتِلافِ النُّسَخِ في الكَلِماتِ ، والتّنبيهُ على ذلك حاصِلٌ بالتّعليقِ الّذي قُمْتُ به لِبَيانِ اخْتِلافِ النُّسَخِ .

* سابعَ عَشَرَ : نَقَلْتُ تَرْجَمةَ شيخِ الإِسْلامِ زَكَريّا الأَنْصارِيِّ رحمه الله مِن «**النُّورِ السّافِرِ**» ؛ لِاخْتِصارِها .

(١) قوله : (**شُرُوعاتِ ودُخُولاتِ**) **الشُّرُوعاتُ** : كقولِهم : «هذا شُرُوعٌ في الكلامِ على كذا» ، **والدُّخُولاتُ** : كقولِهم : «هذا دُخُولٌ في المتنِ» ، **والِانْتِقالاتُ** : كقولِهم : «ولمّا فَرَغَ مِن كذا شَرَعَ في الكلامِ على كذا» ، وهي مِن وَظائِفِ الشُّرّاحِ والمُحَشِّين كما بَيَّنْتُها في «**تعريفِ المُحَقِّقِين**» (ص٦٣١) .

ترجمةُ شيخِ الإِسْلامِ زَكَريّا الأَنْصَارِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ❊ والصّلاةُ والسّلامُ علىٰ رَسُولِ الله ❊ وعلىٰ آلِه وصَحْبِه ومَن والاه ❊

أما بعد: فقد تَرْجَمَ لشيخِ الإِسْلامِ زَكَريّا الأَنْصاريِّ ـ رحمه الله تعالىٰ ونَفَعَنا بعُلُومِه وأَعادَ علينا مِن بَرَكاتِه ـ كثيرٌ مِن العُلَماءِ والمُؤَرِّخين مِن مُعاصِرِيه وتَلامِذَتِه ومَن بعدَهم[1]، منهم:

١ ـ الحافِظُ المُؤَرِّخُ شمسُ الدِّين مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ الرّحمنِ السَّخاويُّ (ت ٩٠٢) في «**الضَّوْءِ اللّامِعِ لأهلِ القَرْنِ التّاسعِ**»، في الجُزْءِ الثّالِثِ مِن طبعةِ دارِ الجِيلِ، في خمسِ صَفَحاتٍ مِن ص ٢٣٤ إلىٰ ص ٢٣٨.

(١) ممّن **أَفْرَدَ ترجمةَ شيخِ الإِسْلامِ**: الإِمامُ أحمدُ بْنُ قاسِمٍ العَبّاديُّ (ت ٩٩٢)، قالَ في مُقدِّمةِ «**حاشِيتِه علىٰ شرحِ البَهْجةِ**» (٢/١): «وقد ذَكَرْتُ بعضَ مَناقِبِه في ترجمةٍ لطيفةٍ، ثُمّ لَخَّصْتُها في كُرّاسةٍ قليلةِ الأَوْراقِ كالصّحيفةِ».

وذَكَرَ الدُّكْتُورُ عَرَفةُ عبدِ الرّحمنِ النّادِي في مُقدِّمةِ تحقيقِ «**فتحِ الإلهِ الماجِدِ**» (ص٦٦): أنّ ممّن كَتَبَ تَرْجَمةً مُسْتَقِلّةً لشيخِ الإِسْلامِ زَكَريّا: زينُ العابِدِين حفيدُ الشّيخِ زَكَريّا؛ فإنّ له «**تُحْفَةَ الأَحْبابِ بفَضائِلِ أحدِ الأَقْطابِ**»، قالَ الدُّكْتُورُ عَرَفةُ: «نَقَلَ فيه كثيرًا مِن أحوالِ الشّيخِ زَكَريّا مِن خَطِّه هو أو مِن خَطِّ أحدِ أبنائِه أو تَلامِيذِه، .. ووَرَدَ فيه في ص ٤٩: أنّ أحدَ أبناءِ الشّيخِ زَكَريّا شَرَعَ في عَمَلِ ترجمةٍ لِوالِدِه لكنّه لم يَعْمَلْ منها غيرَ وَرَقَتَيْنِ»، وهو مخطوطٌ بدارِ الكُتُبِ المِصْرِيّةِ تحتَ رقم ٥٧٣ مخطوطات الزّكية، أَرْجُو مِن الله تعالىٰ أن يُوَفِّقَني لِخِدْمَتِه.

٢ ـ والحافِظُ جَلالُ الدِّينِ عبدُ الرّحمنِ بْنُ أبي بكرٍ السُّيُوطيُّ (ت ٩١١) في «**نَظْمِ العِقْيانِ في أَعْيانِ الأَعْيانِ**»، في نِصْفِ صَفْحةٍ في الصّفحةِ ١١٣ مِن طبعةِ المَطْبَعةِ السُّوريّةِ الأَمْرِيكيّةِ في نيويرك سنةَ ١٩٢٧ بتحقيقِ الدُّكْتُورِ فيليب.

٣ ـ والإِمامُ شِهابُ الدِّين أحمدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أبي بكرِ بْنِ أبي بكرٍ الأَنْصاريُّ الحِمْصيُّ الدِّمَشْقيُّ الشّافِعيُّ (ت ٩٣٤) في «**حَوادِثِ الزَّمانِ ووَفَياتِ الشُّيُوخِ والأَقْرانِ**» في حَوادِثِ سنةِ ٩٢٧، في الصّفحةِ ٥٤٦ إلىٰ الصّفحةِ ٥٤٨ مِن الجُزْءِ الثّالِثِ مِن طبعةِ دارِ النَّفائِسِ، وهو ناسِخُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ لِكتابِ «**غايةِ الوُصُولِ**».

٤ ـ والمُؤَرِّخُ مُحمَّدُ بْنُ أحمدَ بْنِ إِياسٍ الحَنَفيُّ (ت ٩٣٠ تقريبًا)[1] في «**بَدائِعِ الزُّهُورِ في وَقائِعِ الدُّهُورِ**»، في الصّفحةِ ٣٧٠ إلىٰ الصّفحةِ ٣٧٢ مِن الجُزْءِ الخامِسِ مِن طبعةِ فرانو شتاينر ـ ڤيسبادن سنةَ ١٣٩٥.

٥ ـ والعَلّامةُ المُؤَرِّخُ زينُ الدِّين عُمَرُ بْنُ أحمدَ بْنِ عليِّ بْنِ محمودٍ الشَّمّاعُ الحَلَبيُّ (ت ٩٣٦) تلميذُ شيخِ الإِسْلامِ زَكَريّا في «**القَبَسِ الحاوِي لِغُرَرِ ضَوْءِ السَّخاوِيِّ**»، في سِتِّ صَفَحاتٍ مِن الصَّفْحةِ ٢٨١ إلىٰ الصَّفْحةِ ٢٨٦ مِن طبعةِ دارِ صادِرٍ، وهو تلخيصٌ لِما في «**الضَّوْءِ اللّامِعِ**» وزِيادةٌ عليه.

٦ ـ والإِمامُ عبدُ الوَهّابِ بْنُ أحمدَ بْنِ عليٍّ الشَّعْرانيُّ (ت ٩٧٣) تلميذُ شيخِ الإِسْلامِ زَكَريّا في كِتابَيْنِ: **أحدُهما**: «**الطَّبَقاتُ الكُبْرَىٰ**»، في الجزءِ الثّاني مِن طبعةٍ قديمةٍ في ثَلاثِ صَفَحاتٍ مِن ص ١١١ إلىٰ ص ١١٣، **وثانِيهما**: «**الطَّبَقاتُ الصُّغْرَىٰ**»، في سبعِ صَفَحاتٍ من ٢١ إلىٰ ص ٢٧ مِن طبعةِ مكتبةِ الثَّقافةِ الدِّينيّةِ.

(١) كما في «**الأعلام**» للزّركليّ (٦/٥).

٧ ـ والشِّهابُ أحمدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عليٍّ الملّا الحَصْكَفيُّ الحَلَبيُّ الشّافِعيُّ (ت ١٠٠٣) في **«مُتْعةِ الأَذْهانِ مِن التَّمَتُّعِ بالإِقْرانِ بينَ تَراجِمِ الشُّيُوخِ والأَقْرانِ»**، في الجُزْءِ الأوّلِ مِن طبعةِ دارِ صادِر، في ثلاثِ صَفَحاتٍ مِن ص ٣٦٢ إلىٰ ص ٣٦٤.

٨ ـ والشّيخُ الإمامُ عبدُ الرَّؤُوفِ بْنُ تاجِ العارِفِين بْنِ عليِّ بْنِ زينِ العابِدِين المُناويُّ (ت ١٠٣١) في **«الكَواكِبِ الدُّرِّيّةِ في تَراجِمِ السّادةِ الصُّوفيّةِ»** في الصّفحةِ ٥٢ إلىٰ الصّفحةِ ٥٥ مِن الجُزْءِ الرّابعِ مِن طبعةِ المَكْتَبةِ الأَزْهَريّةِ لِلتُّراثِ.

٩ ـ والعَلّامةُ السَّيِّدُ عبدُ القادِرِ بْنُ شَيْخِ بْنِ عبدِ الله العَيْدَرُوسُ الحُسَيْنيُّ (ت ١٠٣٨) في **«النُّورِ السّافِرِ عن أَخْبارِ القَرْنِ العاشِرِ»**، في سِتِّ صَفَحاتٍ من ص ١٧٢ إلىٰ ص ١٧٧ مِن طبعةِ دارِ صادِرٍ، وهو ناقِلٌ عنِ **«الضَّوْءِ اللّامِعِ»**.

١٠ ـ والشّيخُ مُرادُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ جاوِيش الرُّوميُّ ثُمّ المِصْريُّ الحَنَفيُّ المعروفُ بالأَزْهَريِّ (ت بعد ١٠٤٥) في **«فتحِ البارِي بذِكْرِ ما اخْتَصَّ الله به الشّيخَ زَكَريّا الأَنْصارِيَّ»**، مخطوطِ الأَزْهَريّةِ رقم ١١٦٨ في ٢٩ وَرَقةً[1].

١١ ـ والإمامُ نَجْمُ الدِّين مُحمَّدُ بْنُ مُحمَّدٍ الغَزِّيُّ (ت ١٠٦١) في **«الكَواكِبِ السّائِرةِ بأَعْيانِ المِائةِ العاشِرةِ»**، في الجُزْءِ الأوّلِ مِن طبعةِ دارِ الكُتُبِ العِلْميّةِ، في إِحْدىٰ عَشَرَةَ صَفْحَةً مِن ص ١٩٨ إلىٰ ص ٢٠٨، فهي أوسعُ تَراجِمِه.

١٢ ـ وشِهابُ الدِّين عبدُ الحَيِّ بْنُ أحمدَ الحَنْبَليُّ الدِّمَشْقيُّ المشهورُ بـ**«ابْنِ العِمادِ»** (ت ١٠٨٩) في **«شَذَراتِ الذَّهَبِ في أَخْبارِ مَن ذَهَبَ»**، في الجُزْءِ العاشِرِ مِن طبعةِ دارِ ابْنِ كثيرٍ، في قريبٍ مِن ثلاثِ صَفحاتٍ مِن ص ١٨٦ إلىٰ ص ١٨٨،

(١) **«الأعلام»** للزركلي (٧/١٩٩).

وهو ناقِلٌ عنِ «**النُّورِ السّافِرِ**» كما صَرَّحَ به معَ اطِّلاعِه علىٰ ما في «**الكَواكِبِ السّائِرةِ**».

١٣ ـ والقاضِي مُحمَّدُ بْنُ عليِّ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عبدِ الله الشَّوْكانيُّ اليَمَنيُّ (ت ١٢٥٠) في «**البَدْرِ الطّالِعِ بمَحاسِنِ مَن بعدَ القَرْنِ السّابِعِ**»، في الصّفحةِ ٢٥٢ و٢٥٣ مِن الجُزْءِ الأوّلِ مِن طبعةِ دارِ المَعْرِفةِ.

واخْتَرْتُ هُنا نقلَ ترجمتِه الّتي ذَكَرَها السَّيِّدُ عبدُ القادِرِ بْنُ شيخٍ العَيْدَرُوسُ في «**النُّورِ السّافِرِ**»؛ لِتَوَسُّطِها، وأَتَبَرَّكُ بخِدْمَتِها بوضعِ تعليقاتٍ مُفيدةٍ عليها مِن غيرِها؛ تنبيهًا أو تصحيحًا تارةً، وتكميلًا أو توضيحًا تارةً أُخْرَىٰ، واسْتَعَنْتُ في تعيينِ أَسامي الأَعْلامِ المذكورِين في هذه التّرجمةِ بما في «**ثَبَتِ شيخِ الإِسْلامِ زَكَرِيّا الأنصاريِّ**» الّذي خَرَّجَه الحافِظُ السَّخاويُّ، طبعةِ دارِ البَشائِرِ الإِسْلاميّةِ، وبتعليقاتِ مُحَقِّقِه الشّيخِ مُحمَّدِ بْنِ إبراهيم الحُسَيْن عليه؛ تَحَرُّزًا عنِ الخَطَإِ في تعيينِها، والله المُوَفِّقُ.



قالَ رحمه الله :

«وفي يومِ الجُمُعةِ رابعِ ذِي الحِجّةِ سنةَ[١] خمسٍ وعِشْرِين[٢] تُوُفِّيَ الشّيخُ

التّعليقُ التّذْكاريُّ
على ترجمةِ الشّيخِ زَكَريّا الأَنْصاريّ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله * والصّلاةُ والسّلامُ علىٰ رسولِ الله * وعلىٰ آلِه وصحبِه ومَن والاه *

وبعدُ : فهذه تعليقاتٌ مُحرَّرَةٌ مُحقَّقَةٌ * مَعْزُوّةٌ مُوَثَّقَةٌ * علىٰ ترجمةِ شيخِ الإِسْلامِ زَكَريّا الأَنْصاريِّ الّتي أَوْرَدَها السَّيِّدُ عبدُ القادِرِ العَيْدَرُوسُ في «**النُّورِ السّافِرِ عن أَخْبارِ القَرْنِ العاشِرِ**» ، يَنْبَغِي قِراءَتُها لِمَن يَشْرَعُ في قِراءةِ شيءٍ مِن مُؤَلَّفاتِه ، نَفَعَنا الله بعُلُومِه ، ورضي الله عنه ، وجَعَلْتُها تَذْكِرةً لِنَفْسِي * وتَبْصِرةً لِجِنْسِي * ولهذا سَمَّيْتُها : «**التّعليقَ التّذْكاريَّ * علىٰ ترجمةِ الشّيخِ زَكَريّا الأَنْصاريِّ ***» ، واللهَ أَسْأَلُ أن يَنْفَعَ بها .

(١) قوله : (**وفي يومِ الجُمُعةِ رابعِ ذِي الحِجّةِ سنةَ خمسٍ وعِشْرِين إلخ**) رَتَّبَ المُؤَلِّفُ السَّيِّدُ عبدُ القادِرِ العَيْدَرُوسُ ـ رحمه الله ـ تَراجِمَ أَعْيانِ القَرْنِ العاشِرِ ـ الّذي أوّلُه سنةُ إِحْدَىٰ وتِسْعِمائةٍ ـ علىٰ ترتيبِ سِنِي وَفَياتِهم ، فالأَسْبَقُ وَفاةً ذُكِرَتْ تَرْجَمَتُه أوّلًا ، ثُمّ يليه الأَسْبَقُ فالأَسْبَقُ ، فالشّيخُ عبدُ الرّحمنِ المَكُوديُّ والسُّلْطانُ قايِتْباي ذُكِرا أوّلَ الكِتابِ ؛ لأنّهما تُوُفِّيا سنةَ ٩٠١ ، والشّريفُ عُمَرُ بْنُ عبدِ الله العَيْدَرُوسُ ذُكِرَ آخِرَ الكِتابِ ؛ لأنه تُوُفِّيَ سنةَ ١٠٠٠ .

(٢) قوله : (**رابعِ ذِي الحِجّةِ سنةَ خمسٍ وعِشْرِين**) أي بعدَ التِّسْعِمائةِ ، وهذا الّذي ذَكَرَه مِن وَفاةِ المُتَرْجَمِ في هذه السَّنَةِ نَقَلَه ابْنُ العِمادِ في «**شَذَراتِ الذَّهَبِ**» (١٠/١٨٦) .

وفي «**بَدائِعِ الزُّهُورِ**» (٥/٣٧٠) : «وفي يومِ الأَرْبِعاءِ ثالِثَ شهرِ ذِي الحِجّةِ فيه تُوُفِّيَ شيخُ الإِسلامِ زينُ الدِّين زَكَريّا» . =

الإِمامُ العَلّامةُ شيخُ الإِسْلامِ(١) ....

= وفي «الكَواكِبِ السّائِرةِ» (٢٠٧/١) : «وكانَتْ وَفاتُه رَضِيَ الله تعالىٰ عنه يومَ الأَرْبعاءِ ثالِثَ شهرِ ذِي القَعْدَةِ سنةَ سِتٍّ وعِشْرين وتِسْعِمائةٍ عن مائةٍ وثَلاثِ سَنَواتٍ» ، وكذا في «مُتْعةِ الأَذْهانِ» (٣٦٣/١) ، قالَ : «تُوُفِّيَ في ذِي القَعْدَةِ سنةَ سِتٍّ وعِشْرين وتِسْعِمائةٍ» . اهـ

وفي «الطَّبَقاتِ الكُبْرَىٰ» لِلشَّعْرانيِّ (١١٣/٢) : «وذلك في شهرِ الحِجّةِ سنةَ سِتٍّ وعشرين وتِسْعِمائةٍ» ، لكنّه في «الطَّبَقاتِ الصُّغْرَىٰ» (ص٢٧) قالَ : «ماتَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ذِي الحِجّةِ الحَرامِ سنةَ نَيِّفٍ وعَشْرٍ وتِسْعِمائةٍ» .

وفي «القَبَسِ الحاوِي» (٢٨٥/١) : «تُوُفِّيَ يومَ الجُمُعةِ رابعَ ذِي الحِجّةِ الحَرامِ بالقاهِرةِ سنةَ سِتٍّ وعِشْرين وتِسْعِمائةٍ» .

وفي «فتحِ البارِي» (مخطوط ورقة ١١ أ) : «وذلك ـ أي وَفاةُ شيخِ الإِسْلامِ زَكَريّا ـ في شهرِ ربيعِ الأوّلِ سنةَ ٩٢٦» : وذلك في شهر ربيع الاول [illegible] .

أمّا السَّخاويُّ فلم يَذْكُرْ سنةَ وَفاتِه ؛ لأنه تُوُفِّيَ قبلَ وفاةِ شيخِ الإِسْلامِ زَكَريّا .

(١) قوله : (شيخُ الإِسْلامِ) في «حاشِيةِ البُجَيْرميِّ علىٰ شرحِ المَنْهَجِ» (٣/١) : «قيلَ : لَقَّبَه بـ«شيخِ الإِسْلامِ» : الخَضِرُ حِينَ خَرَجَ مِن بَلَدِه حافِيًا إلىٰ الجامِعِ الأَزْهَرِ ، ودَخَلَ ورَآه فيه ، وقيلَ : المُلَقِّبُ له بذلك القُطْبُ لمّا أَرادَ المُجاوِرُون ضَرْبَه ـ أيِ القُطْبِ ـ لِظَنِّهِم أنه لِصٌّ ، وكانَ مَعَهُمُ الشّيخُ ، فالْتَفَتَ إليه وقالَ له : «وأنتَ مِثْلُهُم يا شيخَ الإِسْلامِ»» . اهـ

وفي «بُلُوغِ المأمولِ حاشِيةِ غايةِ الوُصُولِ» لِلشّيخِ مُحمَّد عليٍّ المالِكيِّ رَحِمَهُ اللهُ (مخطوط ورقة ٢ أ) : «وسَبَبُ شُهْرَتِه بـ«شيخِ الإِسْلامِ» هو : أنه لمّا جاءَ مِن الرِّيْفِ بهَيْئةِ أهلِه بزَعْبُوطِه إلىٰ الجامِعِ الأَزْهَرِ لِطَلَبِ العِلْمِ فيه قالَ خَيّاطٌ بدُكّانِه هُناكَ عندَ ما رآه : «جاءَكُم شيخُ الإِسْلامِ» مُسْتَهْزِئًا به وضَحَّكَ الحاضِرِين عليه ، فلم يَنْزَعِجِ الشّيخُ منها ، بل أَخَذَها بِشارةً ، وجَدَّ في طَلَبِ العِلْمِ إلىٰ أن وَلِيَ=

قاضِي القُضاةِ[1] زَيْنُ الدِّين زَكَرِيّا بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أحمدَ بْنِ زَكَرِيّا الأَنْصاريُّ السُّنَيْكيُّ، ثُمّ القاهِرِيُّ الأَزْهَريُّ الشّافِعيُّ، بالقاهِرةِ، ودُفِنَ بالقَرافةِ[2] بالقُرْبِ مِن الإِمامِ الشّافِعيِّ[3].

= مَشْيَخَةَ عُلَماءِ الجامِعِ الأَزْهَرِ، وصارَ شيخَ الإِسْلام بالفِعْلِ، فأَرْسَلَ لِلخَيّاطِ وكَساه كِسْوةً كامِلةً مِن جُبّةٍ وقُفطانٍ وقميصٍ وسِرْوالٍ وصِديريٍّ وعِمامةٍ وحِزامٍ وقَلَنْسُوَةٍ ومركوبٍ وشَرابٍ؛ جَزاءً لِبشارَتِه، فقالَ له الخَيّاطُ: «**أَنا قُلْتُ ذلك اسْتِهْزاءً بِكَ، فسامِحْنِي أنتَ، وأنا لا أَسْتَحِقُّ هذه الكِسْوَةَ**»، فقالَ له: «**أَنا أَخَذْتُها بِشارةً، وتَمَّ أمرُها، فلا بُدَّ مِن أَخْذِكَ هذه الكِسْوَةَ**»، فأَخَذَها وصارَ اشْتِهارَ الشّيخِ بشيخِ الإِسْلام لِخُلُوصِه». اهـ

(١) قوله: (قاضِي القُضاةِ) تَسْمِيَتُه بـ«**قاضِي القُضاةِ**» لأنه كانَ قاضِيًا بمِصْرَ، وجميعُ قُضاتِها تحتَ أمرِه. اهـ «**عروسي على إحكام الدلالة**» (١/٩).

(٢) قوله: (بالقَرافةِ) هي عِدّةُ مَقابِرَ عندَ أهلِ مِصْرَ، فما كانَ منها في سَفْحِ الجَبَلِ يُقالُ له: «**القَرافةُ الصُّغْرَىٰ**»، وما كانَ منها في شرقِ مِصْرَ بجِوارِ المَساكِنِ يُقالُ له: «**القَرافةُ الكُبْرَىٰ**». اهـ «**تعليقات ثبت الشيخ زكريا**» (ص٧٣).

(٣) قوله: (بالقُرْبِ مِن الإِمامِ الشّافِعيِّ) قالَ الشَّعْرانيُّ في «**الطَّبَقاتِ الكُبْرَىٰ**» (٢/١١٣): «وكُنْتُ يومًا أُطالِعُ له في «**شرحِ البُخاريِّ**»، فقالَ لي: «**اذْكُرْ لي ما رَأَيْتَه في هذه اللّيلةِ**»، وقد كُنْتُ رأيتُ أَنّني معه في مَرْكَبٍ قُلْعُها حريرٌ وحِبالُها حريرٌ وفُرُشُها سُنْدُسٌ أَخْضَرُ وفيها أَرائِكُ ومُتَّكَآتٌ مِن حريرٍ والإِمامُ الشّافِعيُّ رضي الله تعالىٰ عنه جالِسٌ فيها، والشّيخُ زَكَرِيّا عن يَسارِه، فقَبَّلْتُ يَدَ الإِمامِ الشّافِعيِّ رَضِيَ الله تعالىٰ عنه ولم تَزَلْ تلك المَرْكَبُ سائِرةً بِنا حتّىٰ أَرْسَتْ علىٰ جزيرةٍ في كبدِ البَحْرِ الحُلْوِ وإِذا فَواكِهُها مُدْلاةٌ في البَحْرِ، فطَلَعْتُ مِن المَرْكَبِ، فوَجَدْتُ بُسْتانًا مِن الزَّعْفَرانِ كُلُّ نُوّارةٍ منه كالأُسْباطةِ العظيمةِ، وفيه نِساءٌ حِسانٌ يَجْنِين منه، فلمّا حَكَيْتُ له ذلك قالَ: «**إِن صَحَّ مَنامُكَ يا فُلانُ فأَنا أُدْفَنُ**=

وحَزِنَ النّاسُ عليه كثيرًا ؛ لِمَحاسِنِه الكثيرةِ * وأوصافِه الشّهيرةِ[١] * ورَثاه

= **بالقُرْبِ مِن الإمامِ الشّافِعيِّ** ﷺ» ، فلمّا ماتَ أرْسَلُوا : «**هَيِّئُوا له قبرًا في بابِ النّصرِ**» ، فصارَ الشّيخُ جمالُ الدِّين والشّيخُ أبو بكرٍ الظّاهِريُّ يَقُولانِ : «**ما صَحَّ مَنامُكَ يا فُلانُ**» ، فبينَما نحنُ في ذلك وإذا بقاصِدِ الأَمِيرِ خَيْر بِك نائِبِ السَّلْطَنةِ بمِصْرَ يقولُ : «**إنّ مَلِكَ الأُمَراءِ ضعيفٌ لا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ إلىٰ هٰهُنا ، وأَمَرَ أن تُرْكِبُوا الشّيخَ علىٰ تابُوتٍ وتَحْمِلُوه للأميرِ ؛ لِيُصَلِّيَ عليه في سبيلِ المُؤْمِنِين بالرّميلةِ**» ، فحَمَلُوه وصَلَّوْا عليه ، فقالَ : «**ادْفِنُوه بالقَرافةِ**» ، فدَفَنُوه عندَ الشّيخِ نَجْمِ الدِّينِ الخُبوشانيِّ تُجاهَ وجهِ الإمامِ الشّافِعيِّ ﷺ» . اهـ

(١) قوله : (ورَثاه جَماعةٌ مِن تَلامِذتِه بعِدّةِ مَراثِيَ مُطَوَّلاتٍ) منها ما ذَكَرَها ابْنُ إِياسٍ في «بَدائِعِ الزُّهُورِ» (٥/٣٧١ ـ ٣٧٢) ، قالَ : «فكانَ أَحَقَّ بقولِ القائِلِ فيمَن رَثاه حيثُ قالَ :

لَقَدْ عَظُمَتْ رَزِيَّتُنا فنَبِّهْ * لها عُمْرًا ونَمْ جُنْحَ اللَّيالِي
فلا زالَتْ ذَوُو الأَقْدارِ تَلْقَىٰ * مِن الأَيّامِ أَنْواعَ النَّكالِ
وكَمْ جَنَتِ المَنُونُ علىٰ رِجالٍ * وجَنْدَلَتِ الكَمِيَّ بلا قِتالِ
فوا عَجَبًا لِجَوْهَرَةٍ عليها * بَكَيْتُ مِن المَدامِعِ باللّآلِي
ودائِي ليسَ يَشْفِيهِ دَواءٌ * وجُرْحِي لا يَؤُولُ إلىٰ انْدِمالِ
بِهِ الأَيّامُ قَدْ كانَتْ قِصارًا * فوَيْلِي مِن لَيالِيها الطِّوالِ
وكانَ ذَخِيرَتِي فيها وكَنْزِي * وكانَ هِدايَتِي عندَ الضَّلالِ
لَقَدْ دُرِسَتْ دُرُوسُ العِلْمِ حُزْنًا * وقد ضَلَّ الجَوابُ عنِ السُّؤالِ
ودَقَّ النّاسُ أَبوابَ الفَتاوَىٰ * وقد وَصَلُوا إلىٰ بابِ الصِّيالِ
بَكاكَ العِلْمُ حَتّىٰ النّحوُ أَضْحَىٰ * مَعَ التّصريفِ بَعْدَكَ في جِدالِ
بَكَتْ أَوْراقُهُ بِيضُ المَواضِي * دَمًا ويَراعُهُ سُمْرُ العَوالِي

جَماعةٌ مِن تَلامِذتِه بعِدّةِ مَراثِي مُطَوَّلاتٍ[١].

وكانَ مَوْلِدُه في سنةِ سِتٍّ وعِشْرين وثَمانِمائةٍ[٢] بسُنَيْكَةَ[٣] مِن الشَّرْقِيّةِ،

وعَـيْنُ دَواتِـهِ عَمِشَـتْ وآلَـتْ ❊ يَمِينًـا لا تُـداوَىٰ باكْتِحـالِ

تَنَكَّـرَتِ المَعـارِفُ فـي عِيـانِي ❊ وتَمْيِيـزِي غَـدا فـي سُـوءِ حـالِ

ومـا عُوِّضْـتُ مِـن بَـدَلٍ وعَطْـفٍ ❊ سِـوَىٰ تَوْكِيـدِ سُـقْمِي واعْـتِلالِ

فيـا قَبْـرًا ثَـوَىٰ فيـه تُهَنَّـىٰ ❊ فقد حُزْتَ الجميلَ معَ الجَمالِ

سَـقاهُ اللهُ عَيْنًـا سَلْسَـبِيلًا ❊ وأَسْـبَغَ مـا عليـه مِـن الظِّـلالِ

وبَـوَّأَهُ مِـن الفِـرْدَوْسِ مَثْـوًىٰ ❊ ورَقَّـاهُ إلـىٰ الغُـرَفِ العَـوالِي

(١) قوله: (وحَزِنَ النّاسُ عليه كثيرًا لِمَحاسِنِه الكثيرةِ وأوصافِه الشّهيرةِ) وقالَ في «**القَبَسِ الحاوِي**» (١/٢٨٥): «وتَأَسَّفَ الكثيرُ مِن النّاسِ علىٰ فَقْدِه؛ لِما اشْتَمَلَ عليه مِن المَحاسِنِ الكثيرةِ، والأَوْصافِ الحميدةِ، وبَلَغَني خبرُ وَفاتِه في شهرِ رَبيعٍ الأوّلِ سنةَ سَبْعٍ وعِشْرين وأنا بمَكّةَ المُشَرَّفةِ في مُجاوَرَتي الثّانيةِ، وصُلِّيَ عليه صَلاةَ الغائِبِ عَقِبَ صَلاةِ الجُمُعةِ بالمَسْجِدِ الحَرامِ، ونادَىٰ له الرّيسُ علىٰ مِظَلّةِ زَمْزَمَ تُجاهَ الرُّكْنِ والمَقامِ بعِبارةٍ لطيفةٍ، أشارَ فيها إلىٰ بعضِ صِفاتِه الشّهيرةِ: كقولِه: «**عَلّامةُ العَصْرِ ونَوَوِيُّ الزَّمانِ**»، فذَرَفَتْ عُيُونُ المُحِبِّين لذلك، واشْتَعَلَتْ في القُلُوبِ لِفَقْدِه النِّيرانُ». اهـ

(٢) قوله: (وكانَ مَوْلِدُه في سنةِ سِتٍّ وعِشْرين وثَمانِمائةٍ) كما في «**الضَّوْءِ اللّامِعِ**» (٣/٢٣٤)، وفي «**نَظْمِ العِقْيانِ**» (ص١١٣): «وُلِدَ سنةَ أربعٍ وعِشْرين تقريبًا». اهـ وفي «**الكَواكِبِ السّائِرةِ**» (١/١٩٨): «قَرَأْتُ بخَطِّ شيخِ الإِسْلامِ الوالِدِ: أنه وُلِدَ ببَلَدِه في سنةِ ثَلاثٍ وعِشْرين وثَمانِمائةٍ، وقالَ الحِمْصيُّ: في سنةِ أربعٍ وعِشْرين وثَمانِمائةٍ».

(٣) قوله: (بسُنَيْكَةَ) قالَ في «**الكَواكِبِ السّائِرةِ**» (١/١٩٨): «**سُنَيْكَةُ**» المنسوبُ=

ونَشَأَ بها(١).

وحَفِظَ :

١ ـ القُرآنَ(٢) عندَ الفَقِيهَيْنِ : مُحمَّدِ بْنِ رَبِيعٍ(٣) والبُرْهانِ الفاقُوسيِّ البُلْبِيسيِّ(٤).

= إليها الشّيخُ زَكَرِيّا بضَمِّ السِّين المُهْمَلَةِ وفتحِ النُّون وإِسْكانِ الياءِ المُثَنّاةِ تحتُ وآخِرُ الحُرُوفِ تاءُ التّأنيثِ : بُلَيْدَةٌ مِن شَرْقِيّةِ مِصْرَ». اهـ وفي «**حاشِيةِ البُجَيْرِميِّ على شرحِ المَنْهَجِ**» (١/٤) عنِ الشّيخِ عليٍّ الشَّبْرامَلِّسيِّ : «وإِنّما لم يُنْسَبْ الشّيخُ إلىٰ سُنَيْكَةَ لِما قيلَ : إنّه كانَ ﷺ يَكْرَهُ النِّسْبةَ إليها».

(١) قوله : (**ونَشَأَ بها**) قالَ الغَزِّيُّ في «**الكَواكِبِ السّائِرةِ**» (١/١٩٨) : «حَكَىٰ العَلائيُّ عنِ الشّيخِ الصّالِحِ المُعْتَقَدِ رَبِيعِ ابْنِ الشّيخِ المُصْطَلَمِ عبدِ الله السُّلَميِّ الشُّنْباريِّ : أنه يومًا بسُنَيْكَةَ مَسْقَطِ رأسِ الشّيخِ زَكَرِيّا ، وإذا بامْرأةٍ تَسْتَجِيرُ به وتَسْتَغِيثُ أنّ وَلَدَها ماتَ أبوه ، وعامِلُ البَلَدِ النَّصْرانيُّ قَبَضَ عليه يَرُومُ أن يَكْتُبَه مَوْضِعَ أبيه في صَيْدِ الصُّقُورِ ، فخَلَّصَه الشّيخُ منه ، وقالَ لها : «**إن أَرَدْتِ خَلاصَه فافْرَغِي عنه يَشْتَغِلْ ويَقْرَأْ بجامِعِ الأَزْهَرِ ، وعليَّ كُلْفَتُه**» ، فسَلَّمَتْ إليه الشّيخَ زَكَرِيّا علىٰ ذلك ؛ لِيَتَنَصَّلَ مِن الفِلاحةِ ، وكانَ عليه يَوْمَئِذٍ خَلَقُ ثوبٍ وزمطٌ مُقَوَّرٌ ، فلا زالَ يَشْتَغِلُ الشّيخُ زَكَرِيّا حتّىٰ صارَ إلىٰ ما صارَ إليه ، وذلك فضلُ الله يُؤْتِيه مَن يَشاءُ ، والله ذُو الفضلِ العظيم» ، قالَ العَلائيُّ : «وكانَ إذا وَرَدَ عليه الشّيخُ رَبِيعٌ أو زَوْجَتُه أو أحدٌ مِن أَقارِبِه يُجِلُّه في زَمَنِ صَمْدَتِهِ ومَنْصِبِه ، وكانَ يَقْضِي حَوائِجَهُم ، ويَعْتَرِفُ بالفضلِ لهم ، ورُبّما مازَحَتْه زوجةُ الشّيخِ رَبِيعٍ الّتي رَبَّتْه» . اهـ

(٢) قوله : (**وحَفِظَ القُرآنَ إلخ**) شُرُوعٌ في ذِكْرِ مَحْفُوظاتِه.

(٣) قوله : (**مُحمَّدِ بْنِ رَبِيعٍ**) لم أَعْثُرْ علىٰ ترجمتِه.

(٤) قوله : (**والبُرْهانِ الفاقُوسيِّ البُلْبِيسيِّ**) هو : إبراهيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إبراهيمَ بْنِ=

٢ ـ و«عُمْدَةَ الأَحْكامِ»[(١)].

٣ ـ وبعضَ «مُخْتَصَرِ التِّبْرِيزيِّ» في الفقهِ[(٢)].

ثُمّ تَحَوَّلَ إلىٰ القاهِرةِ في سنةِ إِحْدَىٰ وأَرْبَعِين[(٣)]، فقَطَنَ جامِعَ الأَزْهَرِ[(٤)]، وأَكْمَلَ:

= أحمدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أبي الفتحِ، البُرْهانُ الفاقُوسيُّ ثُمّ البُلْبِيسيُّ، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٦٢. اهـ «ضوء لامع» (١٨٠/١)، وفيه (١٨١/١): «وممّن قَرَأَ عندَه الزَّيْنيُّ زَكَرِيّا»، وفيه أيضًا (١٩١/١١): «البُلْبِيسيُّ» بضَمِّ أَوّلِه: نسبةٌ لِبُلْبِيس مِن الشَّرْقيّةِ».

(١) قوله: (وعُمْدَةَ الأَحْكامِ) في أحاديثِ الأحكامِ لِلحافِظِ عبدِ الغَنيِّ بْنِ عبدِ الواحِدِ المَقْدِسيِّ (ت ٦٠٠)، قالَ شيخُ الإِسْلامِ زَكَرِيّا في «ثَبَتِه» (ص٢٦٣) في سَنَدِ «عُمْدَةِ الأحكامِ»: «قَرَأْتُها على الحافِظِ أبي النَّعِيمِ العُقْبيِّ ..» إلخ.

(٢) قوله: (وبعضَ مُخْتَصَرِ التِّبْرِيزيِّ في الفقهِ) أيِ الشّافِعيِّ، قالَ التّاجُ السُّبْكيُّ في «الطَّبَقاتِ الكُبْرَىٰ» (٣٧٣/٨): «المُظَفَّرُ بْنُ أبي مُحمَّدٍ، ويُقالُ: بل «أبي الخيرِ» بْنِ إسماعيلَ بْنِ عليٍّ الوارانيُّ، الشّيخُ أمينُ الدِّين التِّبْرِيزيُّ صاحِبُ «المُخْتَصَرِ» المشهورِ في الفقهِ». اهـ وقد شَرَحَه ابْنُ المُلَقِّنِ، وهو مطبوعٌ.

(٣) قوله: (ثُمّ تَحَوَّلَ إلىٰ القاهِرةِ في سنةِ إِحْدَىٰ وأَرْبَعِين) أي بعدَ الثَّمانِمائةِ، فعُمْرُه حِينَئذٍ خمسَ عَشَرَةَ سنةً.

(٤) قوله: (فقَطَنَ) أي: أقامَ كما في «القامُوسِ» (جامِعَ الأَزْهَرِ) هذا الجامِعُ أوّلُ مَسْجِدٍ أُسِّسَ بالقاهِرةِ، والّذي أَنْشَأَه القائِدُ جَوْهَرٌ الكاتِبُ الصِّقِلِّيُّ، مولىٰ الإِمامِ أبي تَمِيمٍ معدّ الخليفةِ أميرِ المُؤْمِنين المُعِزِّ لِدِين الله لمّا اخْتَطَّ القاهِرةَ، وشَرَعَ في بِناءِ هذا الجامِعِ في يومِ السَّبْتِ لِستٍّ بَقِينَ مِن جُمادَىٰ الأُولىٰ سنةَ ٣٥٩، وكَمُلَ بِناؤُه لِتِسْعٍ خَلَوْنَ مِن شهرِ رَمَضانَ سنةَ ٣٦١، وجُمِّعَ فيه. اهـ «خطط مقريزية» (٥٢/٤).

٣ ـ حِفْظَ «**المُخْتَصَرِ**»[١].

٤ ـ ثُمّ حَفِظَ «**المِنْهاجَ الفَرْعِيَّ**»[٢].

٥ ـ و«**الأَلْفِيّةَ النَّحْوِيّةَ**»[٣].

٦، ٧ ـ و«**الشّاطِبِيّةَ**» و«**الرّائِيّةَ**»[٤].

٨ ـ وبعضَ «**المِنْهاجِ الأَصْليِّ**»[٥].

٩ ـ ونحوَ النِّصْفِ مِن «**ألفيّةِ الحديثِ**»[٦].

١٠ ـ ومِن «**التّسهيلِ**» إلىٰ «**كادَ**»[٧].

وبعضُ ذلك بعدَ هذا الأَوانِ[٨]، وأَقامَ بعدَ مَجِيئِه القاهِرةَ بها يَسيرًا، ثُمّ عادَ

(١) قوله: (حِفْظَ المُخْتَصَرِ) أي «**مُخْتَصَرِ التّبْرِيزيِّ**» المذكورِ.

(٢) قوله: (ثُمّ حَفِظَ المِنْهاجَ الفَرْعِيَّ) أي «**مِنْهاجَ الطّالِبِين**» في فُرُوعِ الفقهِ الشّافِعيِّ ـ للإمامِ النَّوَويِّ رحمه الله ـ المشهورَ.

(٣) قوله: (والأَلْفِيّةَ النَّحْوِيّةَ) أي «**ألفيّةَ ابْنِ مالِكٍ**» المشهورةَ.

(٤) قوله: (والشّاطِبِيّةَ) أيِ المنظومةَ المنسوبةَ إلىٰ الإمامِ الشّاطِبيِّ المُسَمّاةَ: «**حِرْزَ الأَماني ووَجْهَ التَّهاني**»، نَظَمَ فيها كتابَ «**التيسير في القِراءاتِ السَّبْعِ**»، وهي في ١١٧٣ بيتًا (والرّائِيّةَ) أيِ المنظومةَ الّتي رَوِيُّها راءٌ المُسَمّاةَ: «**عَقِيلةَ أَتْرابِ القَصائِدِ في أَسْنَىٰ المَقاصِدِ**» في رَسْمِ المَصاحِفِ العُثْمانيّةِ، نَظَمَ بها كتابَ «**المُقْنِعِ في مرسومِ الخَطِّ**»، وهي في ٢٩٨ بيتًا.

(٥) قوله: (وبعضَ المِنْهاجِ الأَصْليِّ) أي «**منهاجَ الوُصُولِ**» في أصولِ الفقهِ للإمامِ البَيْضاويِّ.

(٦) قوله: (مِن ألفيّةِ الحديثِ) أي «**ألفيّةَ العِراقيِّ**» في مُصْطَلَحِ الحديثِ المشهورةَ.

(٧) قوله: (ومِن التّسهيلِ) لِابْنِ مالِكٍ (إلىٰ) بابِ (كادَ) مِن أفعالِ المُقارَبةِ.

(٨) قوله: (وبعضُ ذلك) أي المذكورِ مِن محفوظاتِه حاصِلٌ (بعدَ هذا الأَوانِ)=

إلىٰ بَلَدِه.

ثُمّ رَجَعَ[١] وداوَمَ الِاشْتِغالَ وجَدَّ فيه:

أ ـ فكانَ ممّن أَخَذَ عنهم الفِقْهَ:

٣، ٤ ـ القاياتيُّ[٢]، والعَلَمُ البُلْقينيُّ[٣]، أَخَذَ عنهما بِقراءةِ **«شرحِ البَهْجَةِ»** مُلَفَّقًا[٤]، بل وأَخَذَ عنهما في الفقهِ ....

﴿ تعليقات على غاية الوصول ﴾

= أي بعدَ وقتِ إقامتِه الأُولىٰ بجامعِ الأَزْهَرِ، **والحاصِلُ**: أنه حَفِظَ بعضَ ذلك في إقامتِه الأُولَىٰ، وحَفِظَ البعضَ الآخَرَ في إقامتِه الثّانيةِ.

(١) قوله: (ثُمّ رَجَعَ) أي إلىٰ القاهِرةِ، وهذا شُرُوعٌ في ذِكْرِ طَلَبِه لِلعِلْمِ وذِكْرِ شُيُوخِه.

(٢) قوله: (**القاياتيُّ**) ذَكَرَه شيخُ الإِسْلامِ زَكَرِيّا في **«ثَبَتِه»** (ص٧٣، و٢٩٢)، وهو: مُحمَّدُ بْنُ عليِّ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ يعقوبَ بْنِ مُحمَّدٍ الشّمسُ أبو عبدِ الله بْنُ النُّورِ القاياتيُّ القاهِريُّ الشّافِعيُّ، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٥٠. اهـ **«ضوء لامع»** (٨/٢١٢).

(٣) قوله: (**والعَلَمُ البُلْقينيُّ**) ذَكَرَه شيخُ الإِسْلامِ زَكَرِيّا في **«ثَبَتِه»** (ص٧٢، و٢٩٢)، وهو: صالِحُ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَسْلانَ بْنِ نَصِيرِ بْنِ صالِحٍ القاضِي عَلَمُ الدِّين أبو البَقاءِ بْنُ شيخِ الإِسْلامِ السِّراجِ أبي حفصٍ الكِنانيُّ العَسْقَلانيُّ البُلْقِينيُّ الأصلِ القاهِريُّ الشّافِعيُّ، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٦٨. اهـ **«ضوء لامع»** (٨/٢١٢).

(٤) قوله: (**أَخَذَ عنهما بقِراءةِ شرحِ البَهْجَةِ مُلَفَّقًا**) عبارةُ **«الضَّوْءِ اللّامِعِ»** (٣/٢٣٤): «فقَرَأَ عليهما **«شرحَ البَهْجةِ»** مُلَفَّقًا»، قالَ شيخُ الإسلامِ زَكَرِيّا في **«ثَبَتِه»** في سَنَدِ الفقهِ الشّافِعيِّ (ص٧٢): «أَخَذْتُ عن غيرِ واحِدٍ، منهم بقِراءَتي الإِمامانِ ..»، فذَكَرَ القاياتيَّ والعَلَمَ البُلْقِينيَّ، ثُمّ قالَ: «فعن أوّلِهما مِن أوّلِ **«شرحِ البَهْجةِ»** إلىٰ الأَمانِ، ومِن ثَمّ إلىٰ آخِرِها علىٰ ثانِيهما» إلخ، وقالَ في سَنَدِ **«شرحِ البَهْجةِ»** لِلوَليِّ العِراقيِّ (ص٢٩٢): «قَرَأْتُه مُلَفَّقًا علىٰ شيخَيِ الإسلامِ: أبي عبدِ الله القاياتيِّ=

غيرَ ذلك[١].

٥ ـ والشَّرَفُ السُّبْكيُّ[٢].

٦، ٧، ٨ ـ والشُّمُوسُ: الوَنائيُّ[٣]، والحِجازيُّ[٤]، والبَدْرَشيُّ[٥].

= وأبي التّقىٰ البُلْقِينيِّ».

(١) قوله: (بل وأَخَذَ عنهما في الفقهِ غيرَ ذلك) فأَخَذَ عنِ العَلَمِ البُلْقِينيِّ «التّنبيهَ» و«المِنْهاجَ»، وعنِ القاياتيِّ «المُدَوَّنَةَ» في الفقهِ المالِكيِّ، ذَكَرَ ذلك شيخُ الإِسْلامِ زَكَريّا في «ثَبَتِه» (ص٢٩٠، و٢٩٩).

(٢) قوله: (والشَّرَفُ السُّبْكيُّ) ذَكَرَه شيخُ الإِسْلامِ زَكَريّا في «ثَبَتِه» (ص٧٣)، وهو: مُوسَىٰ بْنُ أحمدَ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ عبدِ الله بْنِ سُلَيْمانَ الشَّرَفُ السُّبْكيُّ ثُمّ القاهِريُّ الشّافِعيُّ، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٤٠. اهـ «ضوء لامع» (١٠/١٧٦ ـ ١٧٧).

(٣) قوله: (الوَنائيُّ) ذَكَرَه شيخُ الإِسْلامِ زَكَريّا في «ثَبَتِه» (ص٧٣ ـ ٧٤)، وهو: مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الشَّمْسُ الوَنائيُّ بفتحِ الواوِ والنُّونِ وبالقصرِ: نِسْبَةٌ لقريةٍ بصعيدِ مِصْرَ الأَدْنَىٰ، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٤٩. اهـ «ضوء لامع» (٧/١٤٠)، وفي «النُّورِ السّافِرِ» (ص١٧٢): «الوَفائيُّ» بالفاءِ، والتّصحيحُ مِن «الضّوءِ اللّامِعِ» (٣/٣٢٤).

(٤) قوله: (والحِجازيُّ) ذَكَرَه شيخُ الإِسْلامِ زَكَريّا في «ثَبَتِه» (ص٧٤)، وهو: مُحَمَّدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أحمدَ الشّمسُ القَلْيُوبيُّ ثُمّ القاهِريُّ الشّافِعيُّ، ويُعْرَفُ بالحِجازيِّ، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٤٩. اهـ «ضوء لامع» (٩/٥١).

(٥) قوله: (والبَدْرَشيُّ) ذَكَرَه شيخُ الإِسْلامِ زَكَريّا في «ثَبَتِه» (ص٧٣)، وهو: شمسُ الدِّين مُحمَّدُ بْنُ عليِّ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عليِّ بْنِ عُثْمانَ البَدْرَشيُّ ثُمّ القاهِريُّ الشّافِعيُّ، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٤٧. اهـ «ضوء لامع» (٨/٢٠٩)، قالَ في «الضّوءِ اللّامِعِ» (١١/١٨٩)، «البَدْرَشيُّ»: نِسْبةٌ لِلبَدْرَشِين مِن الجِيزيّةِ. اهـ قالَ في «شرحِ القامُوسِ» (١٧/٧٠): «بَدْرَشٌ» كـ«جَعْفَرٍ»، ويُقالُ: «بَدْرَشين»: قَرْيَةٌ بِمِصْرَ». اهـ

٩ ـ والشِّهابُ ابْنُ المَجْديِّ[١].

١٠ ـ والبدرُ النَّسّابةُ[٢].

١١ ـ والزّينُ البُوتِيجيُّ[٣].

١٢ ـ بل وعن شيخِ الإِسْلامِ ابْنِ حَجَرٍ[٤].

(١) قوله : (ابْنُ المَجْديِّ) ذَكَرَه شيخُ الإِسْلامِ زَكَرِيّا في «ثَبَتِه» (ص٧٣)، وهو : أَحْمَدُ بْنُ رَجَبَ بْنِ طيبغا المجديّ الشِّهابُ بْنُ الزّينِ القاهِريُّ الشّافِعِيُّ، ويُعْرَفُ بابْنِ المَجْدِيِّ : نِسْبَةٌ لجَدِّه، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٥٠. اهـ «ضوء لامع» (١/٣٠٠، و١١/٢٦٩).

(٢) قوله : (والبدرُ النَّسّابةُ) ذَكَرَه شيخُ الإِسْلامِ زَكَرِيّا في «ثَبَتِه» (ص٧٤)، وهو : حَسَنُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ حصن النَّسّابةِ بْنِ إِدْرِيسَ النَّسّابةِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عليِّ بْنِ عيسىٰ البدرُ . . القاهِريُّ الشّافِعِيُّ، ويُعْرَفُ بالشّريفِ النَّسّابةِ، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٦٦. اهـ «ضوء لامع» (٣/١٢١).

(٣) قوله : (البُوتِيجيُّ) ذَكَرَه شيخُ الإِسْلامِ زَكَرِيّا في «ثَبَتِه» (ص٧٤)، وهو : عبدُ الرّحمنِ بْنُ عَنْبَرِ بْنِ عليِّ بْنِ أحمدَ بْنِ يعقوبَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ الزّينُ العُثْمانيُّ البُوتِيجيُّ ثُمّ القاهِريُّ الشّافِعيُّ، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٦٤. اهـ «ضوء لامع» (٤/١١٥)، وفي «النُّورِ السّافِرِ» (ص١٧٣) : «البُوشنجيُّ»، والتّصحيحُ مِن «الضَّوْءِ اللّامِعِ» (٣/٢٣٤)، قالَ الإِمامُ السُّيُوطيُّ في «لُبِّ اللُّبابِ» (ص٤٦) : «البُوتِيجيُّ : بالضَّمِّ وكسرِ الفَوْقِيّةِ وتحتيّةٍ وجيمٍ : إلىٰ «بُوتِيج» : بَلَدٌ مِن عَمَلِ سُيُوطٍ». اهـ

(٤) قوله : (بل و) أَخَذَ (عن شيخِ الإِسْلامِ ابْنِ حَجَرٍ) أَخَذَ عنه «المِنْهاجَ» للإِمامِ النَّوَويِّ و«بَهْجَةَ الحاوِي» لِابْنِ الوَرْدِيِّ و«مُخْتَصَرَ أبي شُجاعٍ» في الفقهِ الشّافِعِيِّ، و«الهِدايَةَ» في الفقهِ الحَنَفيِّ، ذَكَرَ ذلك شيخُ الإِسْلامِ زَكَرِيّا في «ثَبَتِه» (ص٢٩٠، و٢٩٢، و٢٩٣، و٢٩٥).

١٣ ـ والزَّيْنِ رِضْوانَ[١] في آخَرِين.

١٤ ـ وحَضَرَ دُرُوسَ الشَّرَفِ المُناويِّ[٢] وغيرِه.

ب ـ وأُصُولَ الفقهِ :

ـ القاياتيُّ[٣].

١٥ ـ والمُحْيَويُّ الكافِياجيُّ[٤].

قَرَأَ عليهما «**العَضُدُ**»[٥] مُلَفَّقًا.

(١) قوله : (والزَّيْنِ رِضْوانَ) ذَكَرَه شيخُ الإِسْلامِ زَكَرِيّا في «**ثَبَتِه**» (ص١٠١، و١١٦)، وهو : رِضْوانُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَلامَةَ بْنِ البَهاءِ بْنِ سعيدٍ الزّينُ أبو النَّعِيم وأبو الرِّضا العُقْبيُّ ثُمّ القاهِريُّ الصَّحْراويُّ الشّافِعيُّ المُقْرِئُ. اهـ «**ضوء لامع**» (٣/٢٢٦).

(٢) قوله : (دُرُوسَ الشَّرَفِ المُناويِّ) هو : يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مخلوفِ بْنِ عبدِ السَّلامِ، الشَّرَفُ أبو زَكَرِيّا الحَدّاديُّ الأصلِ المُناوِيُّ القاهِريُّ الشّافِعِيُّ، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٧١. اهـ «**ضوء لامع**» (٣/٢٢٦)، وهو جَدُّ الشّيخِ عبدِ الرَّؤُوفِ المُناويِّ شارِحِ «**الجامعِ الصّغيرِ**».

(٣) قوله : (وأُصُولَ الفقهِ القاياتيُّ) أي وممّن أَخَذَ عنهم أصولَ الفقه : القاياتيُّ.

(٤) قوله : (والمُحْيَويُّ الكافِياجيُّ) هو : مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ بْنِ سعيدِ بْنِ مسعودٍ المُحْيَويُّ أبو عبدِ الله الرُّوميُّ الحَنَفيُّ، ويُعْرَفُ بـ«**ـالكافِياجيِّ**» ؛ لأنه أَكْثَرَ مِن قِراءةِ «**الكافِيةِ**» لِابْنِ الحاجِبِ وأَقْرَأَ بها حتّىٰ نُسِبَ إليها بزِيادةِ جِيمٍ كما هي عادةُ التُّرْكِ في النَّسَبِ، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٧٩. اهـ «**ضوء لامع**» (٧/٢٥٩).

(٥) قوله : (قَرَأَ عليهما العَضُدُ) أي «**شرحَ العَضُدِ علىٰ مُخْتَصَرِ ابْنِ الحاجِبِ**».

١٦ ـ والعِزُّ عبدُ السّلامِ البَغْداديُّ[١].

١٧ ـ والكَمالُ ابْنُ الهُمامِ[٢].

١٨ ـ والشَّرْوانيُّ[٣].

١٩ ـ والشُّمُنِّيُّ[٤].

(١) قوله : (والعِزُّ عبدُ السّلامِ البَغْداديُّ) ذَكَرَه شيخُ الإسلامِ زَكَريّا في «ثَبَتِه» في سَنَدِ «مُسْنَدِ أبي حَنيفةَ» (ص١٨٦)، وهو : عبدُ السّلامِ بْنُ أحمدَ بْنِ عبدِ المُنْعِمِ بْنِ أحمدَ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ كيدوم بْنِ عُمَرَ بْنِ أبي الخيرِ سعيدٍ، العِزُّ المَجْدُ أبو مُحمَّدِ بْنُ الشِّهابِ أبي العَبّاسِ بْنِ الشَّرَفِ الحُسَيْنيُّ البَغْداديُّ ثُمّ القاهِريُّ الحَنْبَليُّ ثُمّ الحَنَفيُّ، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٦٠. اهـ «ضوء لامع» (٤/١٩٨ ـ ٢٠٣).

(٢) قوله : (والكَمالُ ابْنُ الهُمامِ) هو : مُحمَّدُ بْنُ عبدِ الواحِدِ بْنِ عبدِ الحميدِ بْنِ مسعودٍ، الكَمالُ بْنُ هُمامِ الدِّين بْنِ حميدِ الدِّين بْنِ سَعْدِ الدِّين السِّيواسيُّ الأصلِ، ثُمّ القاهِريُّ الحَنَفيُّ، ويُعْرَفُ بـ«ـابْنِ الهُمامِ»، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٦١. اهـ ضوء لامع (٨/١٢٧).

(٣) قوله : (والشَّرْوانيُّ) هو : مُحمَّدُ بْنُ مراهم الدِّين الشّمسُ الشَّرْوانيُّ ثُمّ القاهِريُّ الشّافِعيُّ، وهو منسوبٌ لمدينةٍ بَناها أنو شَرْوانَ محمود باد، فأَسْقَطُوا «أنو» تخفيفًا، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٧٣. اهـ «ضوء لامع» (١٠/٤٨)، وفيه : « .. قُرِئَ عليه «شرحُ المِنْهاجِ» لِلسَّيِّدِ العِبْريِّ، و«شرحُ العَقائِدِ» لِلتَّفْتازانيِّ، و«المُطَوَّلُ» و«المُخْتَصَرُ» و«شرحُ المَواقِفِ»، واسْتَوْفاه عليه زَكَريّا ..» إلخ.

(٤) قوله : (والشُّمُنِّيُّ) هو : أحمدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عليٍّ، التّقيُّ أبو العَبّاسِ بْنُ الكَمالِ بْنِ أبي عبدِ الله التَّميميُّ الدّاريُّ القُسْطَنْطَينيُّ الأصلِ السِّكَنْدَريُّ المَوْلِدِ القاهِريُّ المَنْشَإِ المالِكيُّ ثُمّ الحَنَفيُّ، ويُعْرَفُ بـ«ـالشُّمُنِّيِّ» بضَمِّ المُعْجَمةِ والميمِ ثُمّ نُونٍ مُشَدَّدةٍ : نِسْبةٌ لِمَزْرَعةٍ ببعضِ بِلادِ المَغْرِبِ أو لِقَرْيةٍ،=

ج ـ وأُصُولَ الدِّين علىٰ :

ـ العِزِّ المذكورِ ، أَخَذَ عنه «شرحَ العَقائِدِ»[١] بكَمالِه ما بينَ سَماعٍ وقِراءةٍ.

ـ والشَّرْوانيِّ ، قَرَأَ عليه «شرحَ المَواقِفِ»[٢].

٢٠ ـ والشّمسِ مُحمَّدِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ محمودٍ المَدْعُوِّ بـ«الشّيخِ البُخاريِّ»[٣] نَزيلِ زاوِيةِ الشّيخِ نصرِ الله ، قَرَأَ عليه «العِبْريَّ شرحَ الطَّوالِعِ»[٤].

= تُوُفِّيَ سنةَ ٨٧٢. اهـ «ضوء لامع» (١٧٤/٢).

(١) قوله : (شرحَ العَقائِدِ) الظّاهِرُ : أنه «شرحُ العَقائِدِ النَّسَفيّةِ» لِلسَّعْدِ التَّفْتازانيِّ.

(٢) قوله : (والشَّرْوانيِّ قَرَأَ عليه شرحَ المَواقِفِ) سَمِعَ الشّيخُ زَكَرِيّا والعِمادُ إسماعيلُ الكُرْدِيُّ «شرحَ المَواقِفِ» علىٰ الشَّرْوانيِّ بِقِراءةِ الجَمالِ يُوسُفَ الكُورانيِّ ، لكن نَقَلَ العَلائيُّ : أنّ الشَّمْسَ الشَّرْوانيَّ لمّا سُئِلَ عن هؤلاءِ في فَهْمِ الكِتابِ المذكورِ قَدَّمَ الكُورانيَّ عليهما». اهـ «كواكب سائرة» (١٩٩/١).

(٣) قوله : (ابْنُ الهُمامِ والشَّرْوانيُّ والشُّمُنِّيُّ) إلىٰ قولِه : (والشّمسِ مُحمَّدِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ محمودٍ المَدْعُوِّ بالشّيخِ البُخاريِّ) ساقِطٌ في «النُّورِ السّافِرِ» (ص١٧٣)، اسْتَدْرَكْتُه مِن «الضّوءِ اللّامِعِ» (٢٣٤/٣) ، وعِبارةُ «النُّورِ السّافِرِ» : «وأُصُولَ فقهٍ : القاياتيُّ والمحيويُّ الكافِياجيُّ ، قَرَأَ عليهما «العَضُدَ» مُلَفَّقًا ، والعِزُّ عبدُ السّلامِ البَغْداديُّ ، والكَمالُ نزيلُ زاوِيةِ الشّيخِ نَصْرِ الله ، قَرَأَ عليه «العِبْرِيَّ شرحَ الطَّوالِعِ» لِلآمِديِّ وغيرُهم».

(٤) قوله : (قَرَأَ) أي الشّيخُ زَكَرِيّا (عليه) أي الشّيخِ البُخاريِّ (العِبْريَّ شرحَ الطَّوالِعِ) أي «شرحَ العِبْرِيِّ علىٰ طَوالِعِ الأنوارِ» لِلبَيْضاويِّ ، وهو : عُبَيْدُ الله بْنُ مُحمَّدٍ الهاشِميُّ الحُسَيْنيُّ الفَرْغانيُّ الشّريفُ المعروفُ بـ«العِبْرِيِّ» بكسرِ المُهْمَلةِ وسُكُونِ المُوَحَّدةِ ، كانَ عارِفًا بالأَصْلَيْنِ ، وشَرَحَ مُصَنَّفاتِ القاضِي ناصِرِ الدِّين البَيْضاويِّ «المِنْهاجَ» و«المَطالِعَ» و«الغايةَ» في الفقهِ و«المِصْباحَ» ، تُوُفِّيَ=

٢١ ـ والأُبَّديِّ[١].

وغيرِهم.

د ـ وعن كُلِّ مَشايِخِه في أُصُولِ الدِّين[٢] **أَخَذَ النّحوَ**، بل وأَخَذَه أيضًا عنِ:

ـ ابْنِ المَجْدِيِّ.

ـ وابْنِ الهُمامِ.

ـ والشُّمُنِّيِّ.

هـ ـ والصَّرْفَ:

ـ عنِ العِزِّ عبدِ السّلامِ.

ـ والشَّرْوانيِّ.

٢٢ ـ وكذا عن مُحمَّدِ بْنِ أحمدَ الكَيْلانيِّ[٣]، قَرَأَ عليه «**شرحَ تصريفِ**

= سنةَ ٧٤٣. اهـ «**درر كامنة**» (٣/٢٤٣).

(١) قوله: (**والأُبَّدِيِّ**) وهو: أحمدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عليِّ بْنِ أحمدَ، الشِّهابُ البِجائيُّ الأُبَّدِيُّ المَغْرِبيُّ المالِكيُّ، نزيلُ الباسِطيّةِ، ويُعْرَفُ بـ«**الأُبَّدِيِّ**»، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٦٠. اهـ «**ضوء لامع**» (٢/١٨٠).

(٢) قوله: (**وعن كُلِّ مَشايِخه**) الأربعةِ (**في أُصُولِ الدِّين**) وهُم: ١ ـ العِزُّ عبدُ السّلامِ، ٢ ـ والشَّرْوانيُّ، ٣ ـ والشّمسُ البُخاريُّ، ٤ ـ والأُبَّديُّ.

(٣) قوله: (**وكذا عن مُحمَّدِ بْنِ أحمدَ الكيلاني**) هو: مُحمَّدُ بْنُ أحمدَ الكَيْلانيُّ الأَزْهَريُّ الشّافِعيُّ، قَدِمَ القاهِرةَ، فجاوَرَ بالأَزْهَرِ، وكانَ عالِمًا مُحقِّقًا صالِحًا، أَخَذَ عنه الفُضَلاءُ، وقَرَأَ عليه الزَّيْنُ زَكَريّا «**شرحَ الشّافِيةِ**» لِلجارَبَرْديِّ، و«**شرحَ تصريفِ العِزِّيِّ**» لِلتَّفْتازانيِّ، وماتَ بالقاهِرةِ قريبًا مِن سنةِ ٨٥٠. اهـ «**ضوء لامع**» (٧/١٢٩).

العِزِّيِّ» لِلتَّفْتازانيِّ وطائِفةً.

و ـ والمَعانِيَ والبَيانَ والبَديعَ:

ـ عنِ القاياتيِّ، أَخَذَ عنه «**المُطَوَّلَ**» ما بينَ قِراءةٍ وسَماعٍ.

ـ والشّمسِ البُخاريِّ المذكورِ[1]، فقَرَأَ عليه «**المُخْتَصَرَ**».

ـ والكافِياجيِّ.

ـ والشَّرْوانيِّ.

ز ـ وعمّن عَداه[2] **أَخَذَ المَنْطِقَ**، وكذا عنِ:

ـ ابْنِ الهُمامِ.

ـ والأُبَّدِيِّ.

٢٣ ـ والزَّيْنِ جَعْفَرٍ نزيلِ المُؤَيَّدِيّةِ[3]، قَرَأَ عليه «**شرحَ الشَّمْسيّةِ**»، وغالِبَ «**حاشِيةِ السَّيِّدِ الجُرْجانيِّ**».

تعليقات على غاية الوصول

(١) قوله: (والشّمسِ البُخاريِّ) وهو: الشّمسُ مُحمَّدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ محمودٍ المَدْعُوُّ بالشّيخِ البُخاريِّ (المذكورِ) أي في شُيُوخِه في أُصُولِ الدِّين.

(٢) قوله: (وعمّن عَداه) أي مِن شُيُوخِ الصَّرْفِ. اهـ «**ضوء لامع**» (٣/٢٣٥)، أي: مَن عَدا الشَّرْوانيَّ، **والمُرادُ بمَن عَدا الشَّرْوانيَّ**: العِزُّ عبدُ السّلامِ ومُحمَّدُ بْنُ أحمدَ الكَيْلانيُّ.

(٣) قوله: (والزَّيْنِ جَعْفَرٍ نزيلِ المُؤَيَّدِيّةِ) قالَ في «**الضَّوْءِ اللّامِعِ**» (٣/٧٠): «جَعْفَرٌ الزَّيْنُ العَجْميُّ الحَنَفيُّ نزيلُ المُؤَيَّدِيّةِ، ممّن قَرَأَ عليه: الزَّيْنُ زَكَرِيّا القاضِي «**شرحَ الشَّمْسِيّةِ**»، وغالِبَ «**حاشِيَتِها**» لِلسَّيِّدِ، وكذا أَخَذَ عنه الحِكْمةَ، ووَصَفَه بالفَضْلِ والدِّيانةِ». اهـ

٢٤ ـ والتَّقيِّ الحِصْنيِّ[١]، أَخَذَ عنه ظَنًّا «**القُطْبيَّ**» و«**حاشِيتَه**».

ح ـ وأَخَذَ عنِ القاياتيِّ **في اللُّغةِ**.

ط ـ وكذا أَخَذَ عنه وعنِ الكافِياجيِّ وشيخِ الإِسْلامِ الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانيِّ **في التّفسيرِ**.

ي ـ وأَخَذَ عِلْمَ الهَيْئةِ والهَنْدَسةِ والمِيقاتِ والفَرائِضِ والحِسابِ والجَبْرِ والمُقابَلةِ وغيرِها عنِ:

ـ ابْنِ المَجْدِيِّ، وقَرَأَ عليه مِن تصانيفِه أشياءَ.

والفَرائِضَ والحِسابَ أيضًا عنِ:

ـ الشّمسِ الحِجازيِّ.

ـ والبُوتِيجيِّ.

٢٥ ـ وكذا عن أبي الجُودِ البَنْبيِّ[٢]، ....

(١) قوله: (**والتَّقيِّ الحِصْنيِّ**) ليسُ المُرادُ به: أبا بَكْرِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عبدِ المُؤْمِنِ المعروفَ بـ«**التَّقيِّ الحِصْنيِّ**» أيضًا صاحِبَ «**كِفايةِ الأَخْيارِ**» المُتَوفَّى سنةَ ٨٢٩ المُتَرْجَمَ له في «**الضَّوْءِ اللّامِعِ**» (٨١/١١)، بلِ المُرادُ به: أبو بكرِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ شاذِي التَّقيُّ الحِصْنيُّ الشّافِعيُّ، نزيلُ القاهِرةِ المُتَوفَّى سنةَ ٨٨١، المُتَرْجَمُ له في «**الضَّوْءِ اللّامِعِ**» (٧٦/١١).

(٢) قوله: (**وكذا عن أبي الجُودِ البَنْبيِّ**) ذَكَرَه شيخُ الإِسْلامِ زَكَرِيّا في «**ثَبَتِه**» (ص٣١٠)، وهو: داوُدُ بْنُ سُلَيْمانَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الله أبي زِيادةَ أبو الجُودِ=

قَرَأَ عليه «**المجموعَ**»[١] و«**الفُصُولَ**»[٢].

ك ـ والحِكْمَةَ عنِ:

ـ الشَّرْوانيِّ.

ـ وجَعْفَرٍ المذكورِ[٣].

ل ـ والطِّبَّ[٤] **عنِ:**

= بْنُ أبي الرَّبيعِ البنبيُّ ثُمّ القاهِريُّ المالِكيُّ، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٦٣. اهـ «**ضوء لامع**» (٢١١/٣)، وفيه (١٩٣/١١): «**البَنْبيُّ**: نِسْبةٌ لِبَنْب». اهـ وذَكَرَ النِّسْبةَ أيضًا الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «**تبصيرِ المُنْتَبِهِ**» (٢١٢/١)، قالَ: «وبمُوَحَّدَتَيْنِ بينَهما نُونٌ ساكِنةٌ: نِسْبةٌ إلىٰ بَنْب: بعضُ المُعاصِرين».

(١) قوله: (قَرَأَ عليه المجموعَ) ذَكَرَه شيخُ الإسْلامِ زَكَرِيّا في «**ثَبَتِه**» (ص٣١٠)، وهو: «**المجموعُ في عِلْمِ الفَرائِضِ**» لِلشّمسِ الفَرَضيِّ أبي عبد الله مُحمَّدِ بْنِ شَرَفِ بْنِ عادِي القُرَشيِّ الزُّبَيْريِّ المِصْرِيِّ الشّافِعيِّ المعروفِ بـ«**الكَلّائيِّ**» (ت ٧٧٧).

(٢) قوله: (والفُصُولَ) أي «**الفُصُولَ المُهِمّةَ في عِلْمِ مِيراثِ الأُمّةِ**» لِابْنِ الهائِمِ.

(٣) قوله: (وجَعْفَرٍ المذكورِ) أي قريبًا في شُيُوخِه في المَنْطِقِ.

(٤) قوله: (والطِّبَّ إلخ) قالَ الشّيخُ عبدُ المُتَعالِ الصَّعيديُّ في كتابِ «**المُجَدِّدُون في الإِسْلامِ**» (ص٢٥٨ ـ ٢٥٩) في ترجمةِ الشّيخِ زَكَرِيّا الأنصاريِّ: «عِلْمُ الطِّب والهَنْدَسةِ والحِسابِ والجَبْرِ والمُقابَلةِ وما إليها مِن العُلُومِ قد تَضاءَلَتْ حتّىٰ أَمْكَنَتْ دِراستُها لأولئك الفُقَهاءِ بعدَ أن كانَتْ دِراستُها خاصّةً بمَن يَتَفَرَّغُ لها مِن أمثالِ الكِنْديِّ والرّازيِّ وغيرِهما مِن الفَلاسِفةِ، ... وصارَ مثلُ علمِ الطِّبِّ يُدَرَّسُ فيها دِراسةً نَظَرِيّةً بعدَ أن كانَ يُدَرَّسُ دِراسةً عَمَلِيّةً في البيمارِسْتانِ ـ المُسْتَشْفَياتِ ـ، وهذا في الوقتِ الّذي أَخَذَتْ أُورُبّا تَنْهَضُ بهذه العُلُومِ وتُدَرِّسُها دِراسةً عَمَلِيّةً=

٢٦ ـ الشَّرَفِ بْنِ الخَشّابِ[١].

م ـ والعَرُوضَ عنِ :

٢٧ ـ السِّراجِ الوَرْوَريِّ[٢].

ن ـ وعِلْمَ الحَرْفِ عن :

٢٨ ـ مُحمَّدِ بْنِ قُرْقْماسَ الحَنَفيِّ[٣].

س ـ والتَّصَوُّفَ عن جَماعةٍ منهم :

٢٩ ـ أبو عبدِ الله الغَمْريُّ[٤].

= كما كانَ يُدَرِّسُها آباؤُنا الأَقْدَمُون». اهـ

(١) قوله : (عنِ الشَّرَفِ بْنِ الخَشّابِ) هو : مُحَمَّدُ بْنُ أحمدَ بْنِ إِبْراهيمَ بْنِ أحمدَ بْنِ عيسىٰ بْنِ عُمَرَ المَخْزُوميُّ القاهِريُّ الشّافِعيُّ، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٧٣. اهـ «ضوء لامع» (٢٨٤/٦ ـ ٢٨٦، و١١/١٥٩).

(٢) قوله : (عنِ السِّراجِ الوَرْوَريِّ) هو : عُمَرُ بْنُ عيسىٰ بْنِ أبي بكرِ بْنِ عيسىٰ، السِّراجُ الوَرْوَريُّ ثُمّ القاهِريُّ الأَزْهَرِيُّ الشّافِعيُّ، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٦١. اهـ «ضوء لامع» (١١٢/٦).

(٣) قوله : (مُحمَّدِ بْنِ قُرْقْماسَ الحَنَفيِّ) هو : مُحمَّدُ بْنُ قُرْقْماسَ بْنِ عبدِ الله ناصِرِ الدِّين الأقتمريُّ القاهِريُّ الحَنَفيُّ، ويُعْرَفُ بـ«ابْنِ قُرْقْماسَ»، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٨١. اهـ «ضوء لامع» (١٠/٧).

(٤) قوله : (أبو عبدِ الله الغَمْريُّ) ذَكَرَه شيخُ الإِسْلامِ زَكَرِيّا في «ثَبَتِه» (ص٦٣)، وهو : مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أحمدَ الشَّمسُ أبو عبدِ الله الواسِطيُّ الأصلِ الغَمْريُّ=

٣٠، ٣١ ـ والشِّهابُ أحمدُ الإِدْكاويُّ[١]، ٣ ـ ومُحمَّدٌ الفُوِّيُّ[٢]، وكِلاهُما مِن أصحابِ أبي إِسْحاقَ الإِدْكاويِّ.

٣٢ ـ وعنِ السِّراجِ عُمَرَ النَّبْتِيتيِّ[٣].

٣٣ ـ والزَّيْنِ عبدُ الرَّحمنِ الخليليِّ[٤].

= ثُمّ المَحَلِّيُّ الشّافِعيُّ. اهـ «ضوء لامع» (٨/٢٣٨)، وفيه (١١/٢١٧): «**الغَمْريُّ**» بفتحِ المُعْجَمةِ: نِسْبةٌ لِمُنيةِ غَمْرٍ». اهـ قالَ في «**الكَواكِبِ السّائِرةِ**» (١/٢٠٠): «وسافَرَ شيخُ الإِسْلامِ زَكَريّا والغَمْريُّ بالمَحَلَّةِ الكُبْرَىٰ مِن مِصْرَ، وأَقامَ عندَه أَرْبَعِين يومًا وقَرَأَ عليه كِتابَ «**قَواعِدَ الصُّوفيّةِ**» له كامِلًا، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ مِصْرَ». اهـ

(١) قوله: (والشِّهابُ أحمدُ الإِدْكاويُّ) ذَكَرَه شيخُ الإِسْلامِ زَكَريّا في «**ثَبَتِه**» (ص٦٣)، وهو: أحمدُ بْنُ عليِّ بْنِ مُوسىٰ أبو يُوسُفَ الأَتْكاويُّ المالِكيُّ. اهـ «**ضوء لامع**» (٢/٤٤)، قالَ في «**شرحِ القامُوسِ**»: «**إِدْكُو**» بكسرِ الهمزةِ وسُكُونِ الدّالِ وضَمِّ الكافِ، ويُقالُ: «**أَتْكُو**» بفتحِ فسُكُونِ التّاءِ بَدَلَ الدّالِ وكسرِ الهمزةِ، وهو المشهورُ: بُلَيْدةٌ صغيرةٌ بالقُرْبِ مِن رَشِيدٍ..» إلخ.

(٢) قوله: (ومُحمَّدٌ الفُوِّيُّ) ذَكَرَه شيخُ الإِسْلامِ زَكَريّا في «**ثَبَتِه**» (ص٦٣)، وهو: مُحمَّدُ بْنُ أحمدَ بْنِ أبي بكرٍ الشّمسُ أبو الفَتْحِ بْنُ الشِّهابِ الفُوِّيُّ ثُمّ القاهِريُّ الشّافِعيُّ الصُّوفيُّ. اهـ «**ضوء لامع**» (٦/٣٠٠)، وفيه (١١/٢١٨): «**الفُوِّيُّ**» بضَمِّ الفاءِ: نِسْبةٌ لِفُوّةَ».

(٣) قوله: (وعنِ السِّراجِ عُمَرَ النّبتيتيِّ) ذَكَرَه شيخُ الإِسْلامِ زَكَريّا في «**ثَبَتِه**» (ص٦٣)، وهو: عُمَرُ بْنُ عليِّ بْنِ غُنَيْم بْنِ عليٍّ السِّراجُ أبو حفصٍ بْنُ أبي الحَسَنِ الدِّمَشْقيُّ الأصلِ الخانكيُّ المَوْلِدِ المشتوليُّ المَنْشَإِ الشّافِعيِّ، ويُعْرَفُ بالنَّبْتِيتيِّ بنُونٍ مفتوحةٍ بعدَها مُوَحَّدةٌ ثُمّ مُثَنّاتانِ فَوْقانِيّتانِ بينَهما ياءٌ: قريةٌ بالقُرْبِ مِن خانَقاهِ سِرْياقُوس. اهـ «**ضوء لامع**» (٦/١٠٨).

(٤) قوله: (والزَّيْنِ عبدُ الرّحمنِ الخليليِّ) ذَكَرَه شيخُ الإِسْلامِ زَكَريّا في «**ثَبَتِه**»=

٣٤ ـ وتَلَقَّنَ منهم ومِن الفقيهِ[١] أحمدَ بْنِ الفقيهِ عليِّ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ الدِّمْياطيِّ ـ عُرِفَ بالزَّلَبانيِّ[٢] ـ الذِّكْرَ.

ع ـ تَلا بالسَّبْعِ على كُلٍّ مِن : ١ ـ النُّورِ البُلْبيسيِّ إمامِ الأَزْهَرِ[٣] ، ٢ ـ والزَّيْنِ

= (ص٦٣) ، وهو : عبدُ الرّحمن بْنُ عليِّ بْنِ إسْحاقَ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عبدِ العزيزِ بْنِ مُصْلِحٍ زينُ الدِّين أبو الفَرَجِ التّميميُّ الدّاريُّ الخليليُّ الشّافِعيُّ. اهـ «ضوء لامع» (٤/٩٥).

(١) قوله : (وتَلَقَّنَ منهم ومِن الفقيهِ إلخ) عِبارةُ شيخُ الإسْلامِ زَكَرِيّا في «ثَبَتِه» (ص٦٣ ـ ٦٥) في ذكرِ طريقِ القومِ السّالِمين عنِ المحذورِ واللَّوْمِ : «أَخَذْتُ عن غيرِ واحِدٍ مِن السّادةِ ، المُنْتَدِبين للإِرْشادِ والإفادةِ» ، فذَكَرَ : ١ ـ أبا عبدِ الله الغَمْريَّ ، ٢ ـ والشِّهابَ الأَتْكاويَّ ، ٣ ـ وأبا الفتحِ الفُوِّيَّ ، ٤ ـ والسِّراجَ النَّبْتِيتيَّ ، ٥ ـ والشِّهابَ الزَّلَبانيَّ ، ٦ ـ والزّينَ عبدَ الرّحمنِ الخليليَّ ، ثُمّ قالَ : «وتَلَقَّنْتُ الذِّكْرَ ولَبِسْتُ الخِرْقَةَ جَرْيًا على قاعِدَتِهم في ذلك ممّا عَدا الأوّلَ ، وأَذِنُوا لي في التّلقينِ والإِلْباسِ ونحوِ ذلك».

(٢) قوله : (ومِن الفقيهِ أحمدَ بْنِ الفقيهِ عليِّ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ) في «النُّورِ السّافِرِ» (ص١٧٤) : «حميد» ، والتّصحيحُ مِن «الضّوءِ اللّامِعِ» (٣/٢٣٥) (الدِّمْياطيِّ عُرِفَ بالزَّلَبانيِّ) ذَكَرَه شيخُ الإسْلامِ زَكَرِيّا في «ثَبَتِه» (ص٦٤) ، قالَ السَّخاويُّ في «الضّوءِ اللّامِعِ» (٢/٣٢) : «شيخٌ مُعَمَّرٌ رأيتُه بالسّابِقِيّةِ .. وأَخْبَرَني أنه جازَ المِائةَ بسِنين ..» إلخ.

(٣) قوله : (النُّورِ البُلْبيسيِّ إمامِ الأَزْهَرِ) ذَكَرَه شيخُ الإسْلامِ زَكَرِيّا في «ثَبَتِه» (ص١٠١) ، وهو : عليُّ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عُثْمانَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عُثْمانَ نُورُ الدِّين حفيدُ شيخِ القُرّاءِ الفخرِ المَخْزُوميُّ البُلْبيسيُّ القاهِريُّ الأَزْهَريُّ الشّافِعيُّ المُقْرِئُ. اهـ «ضوء لامع» (٣/٢٢٦) و«كواكب سائرة» (١/١٩٩) ، وفي «النُّورِ السّافِرِ»=

رِضْوانَ ، **٣** ـ والشِّهابِ القَلْقِيليِّ[١] السِّكَنْدَرِيِّ بعدَ تدَرُّبِه في ذلك ببعضِ[٢] طَلَبَتِهِم.

وبالثَّلاثِ الزّائِدةِ عليها[٣] بما تَضَمَّنَتْه مُصَنَّفاتُ ابْنِ الجَزَرِيِّ : **١** ـ «**النَّشْرُ**» **٢** ـ و«**التّقريبُ**» **٣** ـ و«**الطَّيِّبةُ**»[٤] علىٰ الزَّيْنِ طاهِرٍ المالِكيِّ[٥].

تعليقات على غاية الوصول

= (ص١٧٤) : «**البُلْقِينيِّ**» ، والتّصحيحُ مِن «**الضَّوْءِ اللّامِعِ**» (٣/٢٣٥).

(١) قوله : (والشِّهابِ القَلْقِيليِّ) ذَكَرَه شيخُ الإِسْلامِ زَكَرِيّا في «**ثَبَتِه**» (ص١٠١)، وهو : أَحْمَدُ بْنُ أبي بكرِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَيُّوبَ الشِّهابُ أبو العَبّاسِ بْنُ الزّينِ الكِنانيُّ القَلْقِيليُّ ثُمّ السِّكَنْدَرِيُّ الأَزْهَريُّ الشّافِعيُّ المُقْرِئُ. اهـ «**ضوء لامع**» (١/٢٦٣)، و«**القَلْقِيليُّ**» بفَتْحِ أوّلِه وكسرِ ثالِثِه بينَهما لامٌ : نِسْبَةٌ لقَلْقِيليا : قَرْيَةٌ بين الرّملةِ ونابُلُس مِن أعمالِ جلجوليا. اهـ «**ضوء لامع**» (١١/٢٢١).

(٢) قوله : (تَدَرُّبِه في ذلك ببعضِ) في «**النُّورِ السّافِرِ**» (ص١٧٤) : «**تدريسِه في ذلك لبعضِ**» ، والتّصحيحُ مِن «**الضَّوْءِ اللّامِعِ**» (٣/٢٣٥).

(٣) قوله : (وبالثَّلاثِ الزّائِدةِ عليها) قالَ شيخُ الإِسْلامِ زَكَرِيّا في «**ثَبَتِه**» (ص١٠١) : «وجمعًا للأئمّةِ القُرّاءِ الثَّلاثةِ زِيادةً علىٰ السَّبْعِ ، وهم : أبو جَعْفَرٍ يَزيدُ بْنُ القَعْقاعِ المَدَنيُّ ، وأبو مُحمَّدٍ يعقوبُ بْنُ إِسْحاقَ الحَضْرَميُّ البَصْرِيُّ ، وخَلَفُ بْنُ هِشامِ بْنِ أبي طالِبٍ البَزّارُ باخْتِيارِه».

(٤) قوله : (بما تَضَمَّنَتْه مُصَنَّفاتُ ابْنِ الجَزَرِيِّ النَّشْرُ و) مُخْتَصَراه : (**التّقريبُ والطَّيِّبَةُ**) في «**النُّورِ السّافِرِ**» (ص١٧٤) : «ممّا تَضَمَّنَتْه مُصَنَّفاتُ ابْنِ الجَزَرِيِّ في «**النّشرِ**» و«**التّقريبِ**» و«**الطَّيِّبَةِ**». اهـ والتّصحيحُ مِن «**الضّوءِ اللّامِعِ**» (٣/٢٣٥) و«**ثَبَتِ شيخِ الإِسْلامِ زَكَرِيّا**» (ص١٠١).

(٥) قوله : (علىٰ الزَّيْنِ طاهِرٍ المالِكيِّ) هو : طاهِرُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عليِّ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ مُحمَّدٍ مَكينُ الدِّين أبو الحَسَنِ بْنُ الشّمسِ ابْنِ النُّورِ النُّوَيْرِيُّ ثُمّ القاهِرِيُّ الأَزْهَرِيُّ المالِكيُّ. اهـ «**ضوء لامع**» (٤/٥)، ذَكَرَه شيخُ الإِسْلامِ زَكَرِيّا في «**ثَبَتِه**» (ص١٠٢).

وبالعَشْرِ[(١)] لكنْ إلىٰ ﴿ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ فقط عنِ الزَّيْنِ ابْنِ عَيّاشٍ المَكِّيِّ[(٢)].

ف ـ وأَخَذَ مَرْسُومَ الخَطِّ عنِ الزَّيْنِ رِضْوانَ[(٣)]، بل وسَمِعَ عليه في البحثِ مِن «**شرحِ الشّاطِبيّةِ**» لِلجَعْبَرِيِّ[(٤)].

ص ـ وحَمَلَ عنه كُتُبًا جَمّةً في القِراءاتِ[(٥)] والحديثِ وغيرِهما: كجُمْلةٍ مِن

(١) قوله: (وبالعَشْرِ) في «**النُّورِ السّافِرِ**» (ص١٧٤): «**بالعَشْرِ**»، والتّصحيحُ مِن «**الضّوءِ اللّامعِ**» (٣/٢٣٥)، وعِبارةُ «**ثَبَتِ شيخِ الإسْلامِ زَكَرِيّا**» (ص١٠٢): «وجمعًا لِلعَشْرِ».

(٢) قوله: (عنِ الزَّيْنِ ابْنِ عَيّاشٍ المَكِّيِّ) هو: عبدُ الرّحمنِ بْنُ أحمدَ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عليِّ بْنِ عَيّاشٍ الزّينُ أبو الفَرَجِ وأبو بكرِ بْنُ الشِّهابِ أبي العَبّاسِ الدِّمَشْقيُّ الأصلِ المَكِّيُّ الشّافِعيُّ المُقرِئُ. اهـ «**ضوء لامع**» (٤/٥)، ذَكَرَه شيخُ الإسْلام زَكَرِيّا في «**ثَبَتِه**» (ص١٠٢، و٣٢٢).

(٣) قوله: (وأَخَذَ مَرْسُومَ الخَطِّ عنِ الزَّيْنِ رِضْوانَ) حَيْثُ قَرَأَ عليه «**عقيلةَ أترابِ القَصائِدِ**»، قالَ في «**ثَبَتِه**» (ص٢٨٩): «قَرَأْتُ «**الرّائِيّةَ**» لِلشّاطِبيِّ علىٰ شيخِنا الإمامِ المُقْرِئِ المُحَدِّثِ الزّينِ أبي النَّعِيمِ العُقْبيِّ ..» إلخ.

(٤) قوله: (مِن شرحِ الشّاطِبيّةِ) المُسَمَّىٰ: «**كنزَ المَعاني شرحَ حِرْزِ الأَماني**» (لِلجَعْبَرِيِّ) هو: إبراهيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إبراهيمَ بْنِ خليلِ بْنِ أبي العَبّاسِ الجَعْبَرِيُّ. اهـ «**درر كامنة**» (١/٥٥).

(٥) قوله: (وحَمَلَ عنه) أي عنِ الزَّيْنِ رِضْوانَ (كُتُبًا جَمّةً في القِراءاتِ) منها: «**الشّاطِبيّةُ**» و«**الرّائِيّةُ**»، قالَ شيخُ الإسلام زَكَرِيّا في «**ثَبَتِه**» (ص٢٨٨): «**الشّاطِبيّةُ**: قَرَأْتُها علىٰ شيخِنا الإمامِ أبي النَّعيم المُقْرِئِ ..»، وقالَ: «**الرّائِيّةُ لِلشّاطِبيِّ**: قَرَأْتُها علىٰ شيخِنا الإمامِ المُقْرِئِ المُحَدِّثِ الزَّيْنِ أبي النَّعيم العُقْبيِّ ..» إلخ.

«شرحِ ألفيّةِ الحديثِ» لِلعِراقيِّ.

ـ وعنِ ابْنِ الهُمامِ أَخَذَ هذا الشّرحَ بتَمامِه سَماعًا وبعضَه قِراءةً.

ـ وعنِ القاياتيِّ بعضَه[1].

ـ بل وأَخَذَ عن شيخِنا[2] الكثيرَ منه ومِنِ «ابْنِ الصَّلاحِ»[3] وجميعَ «شرحِ النُّخْبةِ» له[4]، وقَرَأَ عليه: ١ ـ «بُلُوغَ المَرامِ» مِن تأليفِه أيضًا، ٢ ـ و«السِّيرَةَ النَّبَويّةَ»[5]

(١) قوله: (وعنِ ابْنِ الهُمامِ أَخَذَ هذا الشّرحَ بتَمامِه سَماعًا وبعضَه قِراءةً وعنِ القاياتيِّ بعضَه بل وأَخَذَ عن شيخِنا الكثيرَ منه) قالَ شيخُ الإِسْلامِ زَكَريّا في «ثَبَتِه» (ص٢٥١) في سندِ «ألفيّةِ الحديثِ» و«شرحِها»: «أَخْبَرَني بهما ١ ـ أميرُ المؤمنين في الحديثِ أبو الفضلِ العَسْقَلانيُّ ٢، ٣ ـ والمُحَقِّقانِ: الشّمسُ مُحمَّدٌ القاياتيُّ والكَمالُ مُحمَّدُ بْنُ الهُمامِ الحَنَفيُّ سَماعًا على الأوّلِ والثّاني لكثيرٍ منهما في البحثِ، وإِجازةً منهما لسائِرِهما، وعلى الثّالِثِ لجميعِهما في البحثِ ..» إلخ.

(٢) قوله: (بل وأَخَذَ عن شيخِنا) هذا كلامُ الحافِظِ السَّخاويِّ في «الضَّوْءِ اللّامِعِ» (٢٣٥/٣)، نَقَلَه صاحِبُ «النُّورِ السّافِرِ» (ص١٧٤) دُون تغييرٍ، ومُرادُه بـ«شيخِنا»: الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ.

(٣) قوله: (الكثيرَ منه) أي مِن «شرحِ ألفيّةِ الحديثِ» (ومِنِ ابْنِ الصَّلاحِ) أي «مُقدِّمةِ ابْنِ الصّلاحِ».

(٤) قوله: (وجميعَ شرحِ النُّخْبةِ له) أي لِلحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، قالَ شيخُ الإِسْلامِ زَكَريّا في «ثَبَتِه» (ص٢٥٢) في سَنَدِ «النُّخْبةِ» و«شرحِها»: «سَمِعْتُهُما في البحثِ على مُؤَلِّفِهما، وأَذِنَ لي في رِوايةِ سائِرِهما».

(٥) قوله: (وقَرَأَ عليه) أيِ الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (بُلُوغَ المَرامِ مِن تأليفِه أيضًا والسِّيرَةَ النَّبَويّةَ) عِبارةُ «النُّورِ السّافِرِ» (ص١٧٤): «وقَرَأَ عليه «السِّيرَةَ النَّبَويّةَ ..» إلخ، والتّكميلُ مِن «الضَّوْءِ اللّامِعِ» (٢٣٥/٣)، قالَ شيخُ الإِسْلامِ زَكَريّا في «ثَبَتِه»=

لِابْنِ سَيِّدِ النّاسِ[١]، ٣ ـ ومُعْظَمَ «**السُّنَنِ**» لِابْنِ ماجَهْ[٢]، وأشياءَ غيرَها.

ـ وسَمِعَ في «**صحيحِ مُسْلِمٍ**» عنِ الزَّيْنِ الزَّرْكَشيِّ[٣].

ـ وكذا سَمِعَ علىٰ العِزِّ ابْنِ الفُراتِ «**البعثَ**» لِابْنِ أبي داوُدَ وغيرَه[٤].

ـ وعلىٰ سارّةَ ابْنةِ ابْنِ جَماعةَ[٥] في «**المُعْجَمِ الكبيرِ**» ....

= (ص٢٦٤): «**بُلُوغُ المَرامِ**: قَرَأْتُه علىٰ مُؤَلِّفِه الشِّهابِ أبي الفضلِ أحمدَ بْنِ عليِّ بْنِ حَجَرٍ، رحمه الله ..» إلخ ..

(١) قوله: (**والسِّيرَةَ النَّبَويّةَ لِابْنِ سَيِّدِ النّاسِ**) قالَ شيخُ الإِسْلامِ زَكَريّا في «**ثَبَتِه**» (ص٢١٤): «قَرَأْتُها علىٰ الأُسْتاذِ الحُجّةِ أبي الفضلِ أحمدَ بْنِ عليٍّ رحمه الله ..» إلخ.

(٢) قوله: (**ومُعْظَمَ السُّنَنِ لِابْنِ ماجَهْ**) قالَ شيخُ الإِسْلامِ زَكَريّا في «**ثَبَتِه**» (ص١٥٨): «أَخْبَرَني به أمينُ الله في أرضِه علىٰ سُنّةِ نَبِيِّه الشِّهابُ أبو الفَضْلِ أحمدُ بْنُ عليِّ بْنِ حَجَرٍ رحمه الله بقِراءَتي عليه لِما عَدا مِن قولِه في آخِرِ الدَّعَواتِ: «**ما يَدْعُو به الرَّجُلُ إذا خَرَجَ مِن بيتِه**» إلىٰ آخِرِ الكِتابِ، فتُوُفِّيَ قبلَ إِكْمالِه، فأَرْوِي ذلك عنه إجازةً مُشافَهةً». اهـ

(٣) قوله: (**عنِ الزَّيْنِ الزَّرْكَشيِّ**) ذَكَرَه شيخُ الإِسْلامِ زَكَريّا في «**ثَبَتِه**» (ص١٢٦)، وهو: عبدُ الرّحمنِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عبدِ الله بْنِ مُحمَّدٍ، الزَّيْنُ أبو ذَرٍّ بْنُ الشّمسِ بْنِ الجَمالِ بْنِ الشّمسِ المِصْريِّ الحَنْبَليُّ، ويُعْرَفُ بالزَّرْكَشيِّ. اهـ «**ضوء لامع**» (٤/١٣٦).

(٤) قوله: (**البعثَ لِابْنِ أبي داوُدَ وغيرَه**) في «**الضَّوْءِ اللّامِعِ**» (٣/٢٣٥) بَدَلَه جميعِه: «أشياءَ»، قالَ شيخُ الإِسْلامِ زَكَريّا في «**ثَبَتِه**» (ص١٢٦) في سندِ «**البَعْثِ**» لِابْنِ أبي داوُدَ: «أَخْبَرَني به العِزُّ أبو مُحمَّدٍ بْنُ الفُراتِ سَماعًا ..» إلخ.

(٥) قوله: (**وعلىٰ سارّةَ ابْنةِ ابْنِ جَماعةَ**) هي: سارّةُ ابْنةُ عُمَرَ بْنِ عبدِ العَزيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إبراهيمَ بْنِ سعدِ الله بْنِ جَماعةَ بْنِ عليِّ بْنِ جَماعةَ بْنِ صَخْرٍ، أُمُّ مُحَمَّدٍ ابْنةُ السِّراجِ أبي حَفْصِ بْنِ العِزِّ الكِنانيِّ الحَمَويِّ ثُمّ القاهِريِّ الشّافِعِيِّ، وتُعْرَفُ=

لِلطَّبَرانيِّ بقِراءَتِي[١].

وعلىٰ البُرْهانِ الصّالِحيِّ[٢].

ـ والرَّشيديِّ[٣].

وكثيرٍ ممّن تَقَدَّمَ:

ـ كالزَّيْنِ رِضْوانَ، واشْتَدَّتْ عِنايَتُه بمُلازَمَتِه له في ذلك حتّىٰ قَرَأَ عليه «مُسْلِمًا» و«النَّسائيَّ»[٤].

= كسَلَفِها بابْنَةِ ابْنِ جَماعةَ، تُوُفِّيَتْ سنة ٨٥٥. اهـ «ضوء لامع» (١٢/٥٢).

(١) قوله: (بقِراءَتِي) هذا كلامُ الحافِظِ السَّخاويِّ في «الضَّوْءِ اللّامِعِ» (٣/٢٣٥)، نَقَلَه صاحِبُ «النُّورِ السّافِرِ» (ص١٧٤) بدُونِ تغييرٍ.

(٢) قوله: (وعلىٰ البُرْهانِ الصّالِحيِّ) ذَكَرَه شيخُ الإسلامِ زَكَرِيّا في «ثَبَتِه» في سَنَدِ «سُنَنِ أبي داوُدَ» (ص١٤٠): «قَرَأْتُه علىٰ الشّيخِ أبي إِسْحاقَ إبراهيمَ بْنِ صَدَقةَ الحَنْبَليِّ»، وفي سَنَدِ «البُرْدةِ» (ص٣٠٩)، قالَ: «أَخْبَرَني بها الشّيخانِ أبو إسحاقَ الصّالِحيُّ بقِراءَتي ..» إلخ، وهو: إبراهيمُ بْنُ صَدَقةَ بْنِ إبراهيمَ بْنِ إسماعيلَ المُسْنِدُ المُكْثِرُ بُرْهانُ الدِّين أبو إِسْحاقَ بْنُ فتحِ الدِّين المَقْدِسيُّ الأصلِ الصّالِحيُّ ـ نِسْبةٌ لِصالِحيّةِ دِمَشْقَ ـ القاهِريُّ المَوْلِدِ والمَنْشَإِ الحَنْبَليُّ، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٥٢. اهـ «ضوء لامع» (١/٥٥).

(٣) قوله: (والرَّشيديِّ) ذَكَرَه شيخُ الإسلامِ زَكَرِيّا في «ثَبَتِه» (ص٥٨)، قالَ في سَنَدِ الحديثِ المُسَلْسَلِ بالأَوّليّةِ: « .. وقَرَأْتُه علىٰ الخطيبِ الشَّمْسِ أبي عبدِ الله مُحمَّدِ بْنِ عبدِ الله الرَّشيديِّ ..» إلخ، وهو: مُحمَّدُ بْنُ عبدِ الله بْنِ مُحمَّدِ بْنِ إبراهيمَ بْنِ لاجين الشّمسُ بْنُ الجَمالِ بْنِ الشّمسِ بْنِ البُرْهانِ الرَّشيديُّ الأصلِ القاهِريُّ الشّافِعيُّ، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٥٤. اهـ «ضوء لامع» (٨/١٠١).

(٤) قوله: (واشْتَدَّتْ عِنايَتُه بمُلازَمَتِه له في ذلك) أي في رِوايةِ الكُتُبِ الحديثيّةِ=

ـ والبُوتِيجيِّ.

ـ والبُلْقِينيِّ[١].

وبمَكّةَ سنةَ خمسين[٢] حِينَ حَجَّ على :

١ ـ الشَّرَفِ أبي الفتحِ المَراغيِّ[٣].

٢ ـ والتَّقِيِّ ابْنِ فَهْدٍ[٤].

٣، ٤ ـ والقاضِيَيْنِ : أبي اليُمْنِ النُّوَيْريِّ[٥] ....

= (حتّى قَرَأَ عليه مُسْلِمًا) أي «**صحيحَ مُسْلِمٍ**» (والنَّسائيَّ) أي «**سُنَنَ النَّسائيِّ**»، قالَ شيخُ الإسْلامِ زَكَرِيّا في «ثَبَتِه» في سَنَدِ «**صحيحِ مُسْلِمٍ**» (ص١٢٦) : «أَخْبَرَني به المَشايِخُ الأئمّةُ : الحافِظُ الرُّحْلةُ المُفيدُ الزَّيْنُ أبو النَّعِيم رِضْوانُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ يُوسُفَ العُقْبيُّ ثُمّ القاهِريُّ بِقِراءتي ..» إلخ، وفي سَنَدِ «**السُّنَنِ الصُّغْرى**» لِلنَّسائيِّ (ص١٤٨) : «قَرَأْتُه على الحافِظِ المُفيدِ الزَّيْنِ رِضْوانَ بْنِ مُحمَّدٍ المُسْتَمْلي رحمه الله».

(١) قوله : (والبُلْقِينيِّ) أي العَلَمِ البُلْقينيِّ المذكورِ في شُيُوخِه في الفقهِ.

(٢) قوله : (وبمَكّةَ) أي وسَمِعَ بمَكّةَ (سنةَ خمسين) أي بعدَ ثَمانِمائةٍ.

(٣) قوله : (على الشَّرَفِ أبي الفتحِ المَراغيِّ) ذَكَرَه شيخُ الإسلامِ زَكَرِيّا في «**ثَبَتِه**» (ص١٧٦، ٣٢٨)، وفيه وفي «**الضّوءِ اللّامِعِ**» (١٦٢/٧) : أنه : مُحمَّدُ بْنُ أبي بكرِ بْنِ الحُسَيْنِ أبو الفتحِ المَراغيُّ، وأنه تُوُفِّيَ سنةَ ٨٥٩، وفيهما : أنه له أخًا هو مُحمَّدُ بْنُ أبي بكرِ بْنِ الحُسَيْنِ أبو الفَرَجِ.

(٤) قوله : (والتَّقِيِّ ابْنِ فَهْدٍ) ذَكَرَه شيخُ الإسلامِ زَكَرِيّا في «**ثَبَتِه**» (ص٣٣٢)، وهو : مُحمَّدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الله بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عبدِ الله بْنِ فَهْدٍ، التَّقِيُّ أبو الفضلِ بْنُ النّجمِ أبي النَّصْرِ بْنِ الجَمالِ أبي الخيرِ بْنِ العَلّامةِ أَقْضَى القُضاةِ الجَمالِ أبي عبدِ الله الهاشِميُّ العَلَويُّ الأصفونيُّ ثُمّ المَكِّيُّ الشّافِعيُّ، ويُعْرَفُ كسَلَفِه بابْنِ فَهْدٍ، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٧١. اهـ «**ضوء لامع**» (٢٨١/٩).

(٥) قوله : (أبي اليُمْنِ النُّوَيْريِّ) ذَكَرَه شيخُ الإسلامِ زَكَرِيّا في «**ثَبَتِه**» (ص٣٣٢)،=

وأبي السَّعاداتِ ابْنِ ظَهِيرَةَ[١].

في آخَرِين بالقاهِرةِ وغيرِها[٢].

وبعضُ[٣] مَن ذُكِرَ مِن جميعِ شُيُوخِه في أَخْذِه عنه أكثرُ مِن بعضٍ، كما أنَّ عَمَلَه في هذه العُلُومِ أيضًا يَتفاوَتُ[٤].

= وفيه وفي «الضّوءِ اللّامِع» (١٤٣/٩): أنه: مُحمَّدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عليِّ بْنِ أحمدَ بْنِ عبدِ العزيزِ، أبو اليُمْنِ النُّوَيْرِيُّ المَكِّيُّ الشّافِعيُّ، تُوُفِّيَ سنةَ ٨٥٣.

(١) قوله: (وأبي السَّعاداتِ ابْنِ ظَهِيرَةَ) ذَكَرَه شيخُ الإسلامِ زَكَرِيّا في «ثَبَتِه» (ص٣٣٢)، وفيه وفي «الضّوءِ اللّامِع» (١١٢/١١): أنه: مُحمَّدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ أبو السَّعاداتِ بْنُ ظَهيرةَ.

(٢) قوله: (في آخَرِين بالقاهِرةِ وغيرِها) وقد ذَكَرَ شيخُ الإسلامِ زَكَرِيّا في «ثَبَتِه» مِن ص ٣١٥ إلىٰ ص ٣٣٣ أسماءَ جَماعةٍ ممّن أَجازَه، رَتَّبَهُم علىٰ حُرُوفِ المُعْجَمِ، قالَ الغَزِّيُّ في «الكَواكِبِ السّائِرةِ» (٢٠٠/١): «وأَجازَه خَلائِقُ يَزِيدُون علىٰ مِائةٍ وخمسِين نفسًا ذَكَرَهُم في «ثَبَتِه»». اهـ

(٣) قوله: (وبعضُ) في «النُّورِ السّافِرِ» (ص١٧٣): «بعضُ» بدُونِ واوِ العطفِ، والتَّصحيحُ مِن «الضَّوْءِ اللّامِعِ» (٢٣٥/٥)، قالَ شيخُ الإِسْلامِ زَكَرِيّا في «ثَبَتِه» (ص٧٤) بعدَ سَرْدِ شُيُوخِه في الفقه: «وهُم في أَخْذِي عنهم مُتَفاوِتُون، فبعضُهم أكثرُ مِن بعضٍ».

(٤) قوله: (كما أنَّ عَمَلَه) أي تدريسًا وتأليفًا (في هذه العُلُومِ) المذكورة (أيضًا يَتفاوَتُ) قالَ الشَّعْرانيُّ في «الطَّبَقاتِ الصُّغْرىٰ» (ص٢١): «وكانَ الشّيخُ زَكَرِيّا يُدَرِّسُ في علمِ الفقهِ والتَّصوُّفِ». اهـ والتَّصَوُّفُ كانَ عندَه غالِبًا علىٰ الفِقْهِ إلّا أنه تَستَّرَ بالفقهِ، قالَ في «الطَّبَقاتِ الكُبْرىٰ» (١١١/٢): «وكُنْتُ مُجابَ الدَّعْوَةِ، لا أَدْعُو علىٰ أحدٍ إلّا ويُسْتَجابُ فيه الدُّعاءُ، فأَشارَ عليَّ بعضُ الأولياءِ بالتَّسَتُّرِ بالفقهِ، وقالَ: «اسْتُرِ الطَّريقَ؛ فإنّ هذا ما هو زَمانُها»، فلم أَكَدْ أَتَظاهَرُ بشيءٍ=

ولم يَنْفَكَّ عنِ الاِشْتِغالِ علىٰ طريقةٍ جميلةٍ مِن التَّواضُعِ وحُسْنِ العِشْرَةِ والأَدَبِ والعِفَّةِ والاِنْجِماعِ عن بَني الدُّنْيا مَعَ التَّقَلُّلِ[١] وشَرَفِ النّفسِ ومَزيدِ العقلِ وسَعَةِ الباطِنِ والاِحْتِمالِ والمُداراةِ إلىٰ أن أَذِنَ له غيرُ واحِدٍ مِن شُيُوخِه في الإِفْتاءِ والإِقْراءِ[٢].

وممّن كَتَبَ له شيخُ الإِسْلامِ ابْنُ حَجَرٍ، ونَصُّ كِتابتِه في شَهادتِه علىٰ بعضِ الإِجازاتِ[٣] له: «وأَذِنْتُ له أن يُقْرِئَ القُرآنَ علىٰ الوجهِ الّذي تَلَقّاه * ويُقَرِّرَ الفقهَ علىٰ النَّمَطِ الّذي نَصَّ عليه الإِمامُ وارْتَضاه *»، قالَ: «واللهُ المسؤولُ أن يَجْعَلَني وإِيّاه ممّن يَرْجُوه ويَخْشاه * إلىٰ أن نَلْقاه *»، وكذا أَذِنَ له في إِقْراءِ

= مِن أحوالِ القومِ إلىٰ وَقْتِي». اهـ

(١) قوله: (معَ التَّقَلُّلِ) قالَ الشَّعْرانيُّ في «**الطَّبَقاتِ الكُبْرَىٰ**» (٢/١١١): «وكُنْتُ أَتَغَدَّىٰ معه كُلَّ يومٍ، فكانَ لا يَأْكُلُ إلّا مِن خُبْزِ الخانَقاهِ وقفِ سعيدِ السُّعَداءِ، ويقولُ: «**واقِفُها كانَ مِن المُلُوكِ الصّالِحين، وأَوْقَفَ وَقْفَها بإِذْنِ النّبيِّ ﷺ**». اهـ

هذا مع ما له مِن حَظٍّ وافِرٍ، قالَ في «**الكَواكِبِ السّائِرةِ**» (١/٢٠١): «قالَ العَلائيُّ: «وعاشَ عزيزًا مُكَرَّمًا محظوظًا في جميعِ أُمُورِه دِينًا ودُنْيا بحيثُ قيلَ: إنّه حَصَلَ له مِن الجِهاتِ والتّداريسِ والمُرَتَّباتِ والأَمْلاكِ قبلَ دُخُولِه في مَنْصِبِ القَضاءِ كُلَّ يومٍ نحوُ ثَلاثةِ آلافِ دِرْهَمٍ، وجَمَعَ مِن الأموالِ والكُتُبِ النّفيسةِ ما لم يَتَّفِقْ لمِثْلِه». اهـ

(٢) قوله: (**إلىٰ أن أَذِنَ له غيرُ واحِدٍ مِن شُيُوخِه في الإِفْتاءِ والإِقْراءِ**) قالَ في «**ثَبَتِه**» (ص٧٥) بعدَ سَرْدِ شُيُوخِه في الفقهِ: «وأَذِنَ لي جَماعةٌ منهم بل وغيرُهم في التّدريسِ والإِفْتاءِ». اهـ

(٣) قوله: (**علىٰ بعضِ الإِجازاتِ**) في «**الضّوءِ اللّامِعِ**» (٣/٢٣٦): «على بعضِ الآذِنين».

«**شرحِ النُّخْبةِ**» وغيرِها.

وتَصَدَّىٰ لِلتّدريسِ في حَياةِ غيرِ واحِدٍ مِن شُيُوخِه، وانْتَفَعَ به الفُضَلاءُ طَبْقةً بعدَ طبقةٍ[1].

(١) قوله: (وانْتَفَعَ به الفُضَلاءُ طَبْقةً بعدَ طبقةٍ) في «**الضّوءِ اللّامعِ**» (٣/٢٣٦): «وأَخَذَ عنه الفُضَلاءُ طَبْقةً بعدَ طَبْقةٍ معَ إعْلامِ مُتَفَنِّنِيهم بحقيقةِ شأنِه ولكنِ الخَطُّ أغلبُ». اهـ وقالَ الغَزِّيُّ في «**الكَواكِبِ السّائِرةِ**» (١/٢٠٤): «أَقْبَلَتْ عليه الطَّلَبَةُ لِلاشْتِغالِ عليه، وعُمِّرَ حتّىٰ رَأَىٰ تلاميذَه وتلاميذَ تلاميذِه شُيُوخَ الإسْلامِ، وقَرَّتْ عينُه بهم في مَحافِلِ العِلْمِ، ومَجالِسِ الأَحْكامِ، قُصِدَ بالرِّحْلةِ إليه مِن الحِجازِ والشّامِ، ومِن أَعْيانِ مَن أَخَذَ عنه:

١ ـ الشّيخُ الإمامُ العَلّامةُ جَمالُ الدِّين أبو عبدِ الله عبدُ القادرِ الصّاني (ت ٩٣١).
٢ ـ والشّيخُ الإمامُ نُورُ الدِّين عليُّ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ مُحمَّدٍ المَحَلِّيُّ (ت ٩٢٢).
٣ ـ والشّيخُ الإمامُ مُجَلِّي بْنُ أبي بكرِ بْنِ عُمَرَ القاهِريُّ الشّافِعيُّ (ت ...).
٤ ـ والشّيخُ الفقيهُ شهابُ الدِّين أحمدُ المُلَقَّبُ «**عَميرةَ**» البُرُلُّسيُّ (ت ٩٥٧).
٥ ـ والشّيخُ العَلّامةُ السَّيِّدُ كَمالُ الدِّين بْنُ حَمْزَةَ الدِّمَشْقيُّ (ت ٩٣٣).
٦ ـ والشّيخُ بَهاءُ الدِّين مُحمَّدُ بْنُ عبدِ الله المِصْريِّ (ت ٩٩٢ تقريبًا).
٧ ـ وشيخُ الإسْلامِ الجَدُّ رضيُّ الدِّين أبو الفَضْلِ مُحمَّدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أحمدَ الغَزِّيُّ (ت ٩٣٥).
٨ ـ وشيخُ الإسْلامِ الوالِدُ بدرُ الدِّين أبو البَرَكاتِ مُحمَّدٌ الغَزِّيُّ (ت ٩٨٤)، قَرَأَ عليه «**المِنْهاجَ**» و«**الألْفيّةَ**»، وسَمِعَ عليه أشياءَ كثيرةً.
٩ ـ والشّيخُ العَلّامةُ مُفْتي البِلادِ الحَلَبيّةِ حَسَنُ بْنُ عليٍّ البدرُ بْنُ السُّيُوفيِّ (ت ٩٢٥).
١٠ ـ والشّيخُ العَلّامةُ شِهابُ الدِّين أحمدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عُمَرَ الحِمْصيُّ (ت ٩٣٤).
١١ ـ والشّيخُ العَلّامةُ بدرُ الدِّين مُحمَّدٌ العَلائيُّ الحَنَفيُّ (ت ٩٤٢).
١٢ ـ والشّيخُ العَلّامةُ شمسُ الدِّين الشِّبْليُّ (ت ...). =

وشَرَحَ عِدّةَ كُتُبٍ[١]، منها :

١ ـ «**آدابُ البَحْثِ**»، وسَمّاه : «**فتحَ الوَهّابِ بشرحِ الآدابِ**»[٢].

٢ ـ و«**فُصُولَ ابْنِ الهائِمِ**»[٣]، وسَمّاه : «**غايةَ الوُصُولِ إلىٰ علمِ الفُصُولِ**»،

= ١٣ ـ والشّيخُ الصّالِحُ الوَليُّ عبدُ الوَهّابِ الشَّعْراويُّ (ت ٩٧٣).

١٤ ـ والشّيخُ العَلّامةُ فقيهُ مِصْرَ شِهابُ الدّين أحمدُ الرَّمْليُّ القاهِريُّ (ت ٩٥٧).

١٥ ـ ووَلَدُه شيخُنا العَلّامةُ شمسُ الدِّين مُحمَّدُ بْنُ أحمدَ الرَّمْليُّ (ت ١٠٠٤) صاحِبُ «**نِهايةِ المُحْتاجِ**».

١٦ ـ والشّيخُ العَلّامةُ مُفْتِي الحِجازِ وعالِمُها شِهابُ الدِّين أحمدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عليِّ بْنِ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ شارِحُ «**المِنْهاجِ**» (ت ٩٧٤).

١٧ ـ ووَلَدُ الشّيخِ زَكَريّا : الشّيخُ العَلّامةُ الصّالِحُ جمالُ الدِّين يُوسُفُ (ت ٩٨٧).

١٨ ـ والشّيخُ العَلّامةُ شمسُ الدِّين مُحمَّدُ بْنُ أحمدَ الخطيبُ الشِّرْبِينيُّ المِصْريُّ (ت ٩٧٧) صاحِبُ «**مُغْنِي المُحْتاجِ**».

١٩ ـ والشّيخُ الإمامُ العَلّامةُ نُورُ الدِّين النَّسَفيُّ المِصْريُّ ثُمّ الدِّمَشْقيُّ (ت ...).

وغيرُهم». اهـ بزِيادةِ تصريحٍ للأَسْماءِ وسَنَواتِ الوَفاةِ.

(١) قوله : (وشَرَحَ عِدّةَ كُتُبٍ إلخ) شُرُوعٌ في ذِكْرِ مُؤَلَّفاتِ شيخِ الإِسْلامِ زَكَريّا.

(٢) قوله : («**آدابُ البَحْثِ**) **والمُناظَرةِ**» للإمامِ مُحمَّدِ بْنِ أشرفَ السَّمَرْقَنْديِّ (وسَمّاه) أيِ الشّرحَ : («فتحَ الوَهّابِ بشرحِ الآدابِ») وهو مطبوعٌ طبعةَ دارِ الضِّياءِ سنةَ ١٤٣٥.

(٣) قوله : (وفُصُولَ ابْنِ الهائِمِ) المُسَمّاةَ : «**الفُصُولَ المُهِمّةَ * في عِلْمِ مِيراثِ الأُمّةِ**»، **وابْنُ الهائِمِ** : الشّيخُ الإِمامُ العَلّامةُ أبو العَبّاسِ أحمدُ شِهابُ الدِّين بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عليِّ بْنِ عِمادٍ الشّهيرُ والِدُه بالهائِمِ (ت ٨١٥)، قالَه الشّيخُ زَكَريّا في مُقَدِّمةِ «**غايةِ الوُصُولِ إلىٰ علمِ الفُصُولِ**».

مَزَجَ المتنَ فيه[١].

٣ ـ وشَرَحَه شرحًا آخَرَ سَمّاه: «**منهجَ الوُصُولِ إلىٰ تخريجِ الفُصُولِ**»، وهو أَبْسَطُهُما[٢].

٤ ـ و«**التُّحْفةُ القُدْسِيّةُ**» لِابْنِ الهائِمِ في الفَرائِضِ أيضًا، سَمّاه: «**الفَتْحةَ**[٣] **الأُنْسِيّةَ لِمُغْلَقِ التُّحْفةِ القُدْسِيّةِ**».

٥ ـ و«**ألفيّةُ ابْنِ الهائِمِ**» أيضًا المُسَمّاةُ بـ«**الكِفايةِ**»[٤]، وسَمّاه: «**نِهايةَ**

(١) قوله: (مَزَجَ المتنَ) أي متنَ «**الفُصُولِ**» أي: مَزَجَه بشرحِه، قالَ في خُطْبَتِه: «فقد عَلَّقْتُ علىٰ «**الفُصُولِ المُهِمّةِ**» .. تعليقًا وَسَطًا، ثُمّ بَلَغَني أنّ بعضَ الطَّلَبةِ اسْتَطالَه في مَواضِعَ واسْتَصْعَبَه؛ لِعَدَمِ اسْتِيفاءِ ذِكْرِ المتنِ فيه، فرأيتُ أن أَخْتَصِرَه وأَقْتَصِرَ منه علىٰ ما يَفِي بالمقصودِ، وأَمْزَجُه بالمتنِ ..» إلخ.

(٢) قوله: (وشَرَحَه) قبلَ ذلك (شرحًا آخَرَ) أَطْوَلَ (سَمّاه منهجَ الوُصُولِ إلىٰ تخريجِ الفُصُولِ) وهو مخطوطٌ بعضُ نُسَخِه في المكتبةِ الأزهريّةِ (وهو أَبْسَطُهُما) أيِ الشَّرْحَيْنِ أي: أَوْسَعُهُما.

(٣) قوله: (سَمّاه) أيِ الشّرحَ: (الفَتْحةَ) بتقديمِ الفاءِ علىٰ التّاءِ والحاءِ كما في «**القَبَسِ الحاوِي**» (١/٢٨٣)، وقوله: (لِمُغْلَقِ) مُتَعَلِّقٌ به، وفي «**الضّوءِ اللّامِعِ**» (٣/٢٣٦) و«**النُّورِ السّافِرِ**» (ص١٧٥): «**التُّحْفة**» بتقديمِ التّاءِ علىٰ الحاءِ والفاءِ، و«**لِغُلُق**» بغيرِ ميمٍ، قالَ في «**القامُوسِ**»: «**بابٌ غُلُقٌ بضَمَّتَيْنِ: مُغْلَقٌ**». اهـ وهو مخطوطٌ بعضُ نُسَخِه في المكتبةِ الأزهريّةِ.

(٤) قوله: (وألفيّةُ ابْنِ الهائِمِ) في الفَرائِضِ (أيضًا المُسَمّاةُ بالكِفايةِ) اسْمُها الكامِلُ: «**كِفايةُ الحُفّاظِ**» كما رأيتُه في غِلافِ مخطوطٍ لها، وأوّلُها:

يقولُ أحمدُ هُوَ ابْنُ الهائِمِ ❊ الحمدُ لله المَلِيكِ الدّائِمِ

الهِدايةِ في تحريرِ الكِفايةِ»[١].

٦ ـ و«**بَهْجةَ الحاوِي**» : فقهٌ ، سَمّاه : «**الغُرَرَ البَهيّةَ بشرحِ البَهْجةِ الوَرْدِيّةِ**»[٢].

٧ ـ و«**تنقيحَ اللُّبابِ**» لِابْنِ العِراقيِّ[٣].

ثُمّ قالَ :

سَمَّيْتُها كِفايةَ الحُفّاظِ ❊ لِجَمْعِها بقِلّةِ الأَلْفاظِ

(١) قوله : (وسَمّاه) أيِ الشّرحَ : (نِهايةَ الهِدايةِ في تحريرِ الكِفايةِ) وهو مطبوعٌ في دارِ الكُتُبِ العِلْمِيّةِ ببَيْرُوت سنةَ ١٤٢٤.

(٢) قوله : (و) شَرَحَ (بَهْجةَ الحاوِي) لِابْنِ الوَرْديِّ (فقهٌ) أي هو كتابُ فقهٍ (سَمّاه) أيِ الشّرحَ (الغُرَرَ البَهيّةَ بشرحِ البَهْجةِ الوَرْدِيّةِ) قالَ الشَّعْرانيُّ في «**الطَّبَقاتِ الصُّغْرَىٰ**» (ص٢٢ ـ ٢٣) : «وأَخْبَرَني أنه مِن حينِ كانَ شابًّا وهو يُحِبُّ طريقَ الصُّوفيّةِ ويَحْضُرُ مَجالِسَ ذِكْرِهِم ، حتّىٰ كانَ الأَقرانُ يقولُون : «**زَكَرِيّا لا يَجِيءُ منه شيءٌ في طريقِ الفُقَهاءِ**» ؛ لكوني كُنْتُ مُنْكَبًّا علىٰ مُطالَعةِ رَسائِلِ القَوْمِ ، مُواظِبًا علىٰ مَجالِسِ الذِّكْرِ» ، قالَ : «ولمّا اشْتَغَلْتُ بالعِلْمِ وبَرِعْتُ فيه ـ بحمدِ الله ـ شَرَحْتُ «**البَهْجةَ**» ، قالَ : «فلمّا أَتْمَمْتُ شرحَها غارَ بعضُ الأقرانِ ، فكَتَبَ علىٰ بعضِ نُسَخِ الشّرحِ : «**كتابُ الأَعْمَىٰ والبصيرِ**» تعريضًا بأني لا أَقْدِرُ أَشْرَحُ «**البَهْجةَ**» وَحْدِي ، وإنّما ساعَدَني فيه رَفيقي وهو أَعْمَىٰ كُنْتُ أُطالِعُ أنا وإِيّاه» ، قالَ : «فاحْتَسَبْتُ باللهِ ، ولم أَلْتَفِتْ إلىٰ مثلِ ذلك ، قالَ : «وكانَ تأليفي لـ«**شرحِ البَهْجَةِ**» في يومِ الِاثْنَيْنِ والخميسِ ؛ لكونهما تُرْفَعُ فيهما الأعمالُ كما وَرَدَ في الحديثِ». اهـ ونحوُه في «**الطَّبَقاتِ الكُبْرَىٰ**» (٢/١١١).

(٣) قوله : (و) شَرَحَ (**تنقيحَ اللُّبابِ لِابْنِ العِراقيِّ**) قالَ في خُطْبَتِه : «**وبعدُ** : فهذا ما دَعَتْ إليه حاجةُ المُتَفَهِّمِين لـ«**تنقيحِ اللُّبابِ**» لِلعَلّامةِ شيخِ الإِسْلامِ أبي زُرْعَةَ أحمدَ وليِّ الدِّين ابْنِ العَلّامةِ شيخِ الإِسْلامِ أبي الفضلِ عبدِ الرّحيمِ زينِ الدِّين=

٧ ـ و«مُخْتَصَرَ الرَّوْضةِ» لِابْنِ المُقْرِي المُسَمَّىٰ : «رَوْضَ الطَّالِبِ» ، سَمّاه : «أَسْنَىٰ المَطالِبِ إلىٰ رَوْضِ الطَّالِبِ»[١] .

٨ ـ وكَتَبَ علىٰ «ألفيّةِ النّحوِ» يسيرًا[٢] .

وأَقْرَأَ مُعْظَمَ ذلك[٣] .

= بْنِ الحُسَيْنِ العِراقيِّ مِن شرحٍ يَحُلُّ ألفاظَه . .» إلخ ، وسَمّاه : «فتحَ الوَهّابِ بشرحِ تنقيحِ اللُّبابِ» ، صَرَّحَ في آخِرِه بأنه فَرَغَ منه سنةَ ٨٧٩ ، وهو مخطوطٌ ، منه نُسْخةٌ في جامِعةِ أُمِّ القُرَىٰ ٢٠٩٥٥ .

(١) قوله : (سَمّاه) أي الشّرحَ : (أَسْنَىٰ المَطالِبِ إلىٰ) شرحِ (رَوْضِ الطَّالِبِ) قالَ الشَّعْرانيُّ في «لَطائِفِ المِنَنِ» (٣٤/١) : «لمّا قَرَأْتُ عليه «شرحَ الرَّوْضِ» كُنْتُ أُطالِعُ عليه «شرحَ المُهَذَّبِ» و«الخادِمَ» و«القُوتَ» وشُرُوحَ «المِنْهاجِ» و«المَطْلَبَ» و«الكِفايَةَ» لِابْنِ الرِّفْعةِ ، وتَتَبَّعْتُ جميعَ المَوادِّ الّتي اسْتَمَدَّ منها في «شرحِه» ونَبَّهْتُه علىٰ اثْنَي عَشَرَ مَوْضِعًا ذَكَرَ في «شرحِه» أنّها مِن زَوائِدِ «الرَّوْضةِ» علىٰ «الرَّوْضةِ» ، والحالُ أنّها مذكورةٌ في «الرَّوْضةِ» في غيرِ أبوابِها ، فضَرَبَ علىٰ كونِها زائِدةً ، ونَبَّهَ علىٰ أنّها مذكورةٌ في غيرِ أبوابِها ، ثُمّ إنِّي رأيتُ الزَّرْكَشيَّ نَبَّهَ علىٰ هذه المَواضِعِ في كتابِه «خَبايا الزَّوايا» ، ففَرِحَ بذلك ﷺ» . اهـ

(٢) قوله : (وكَتَبَ علىٰ ألفيّةِ النّحوِ يسيرًا) ذَكَرَ الدُّكْتُورُ عَرَفةُ عبدِ الرّحمن النّادِي في مُقدِّمةِ تحقيقِ «فتحِ الإلهِ الماجِدِ» (ص٥٣) : أنّ اسْمَه : «هِدايةُ السّالِكِ إلىٰ ألفيّةِ ابْنِ مالِكٍ» ، ولم يَذْكُرْ مَصْدَرَ التَّسْمِيةِ .

(٣) قوله : (أَقْرَأَ مُعْظَمَ ذلكَ) قالَ الشَّعْرانيُّ في «الطَّبَقاتِ الصُّغْرَىٰ» (ص٢١) : «قُرِئَ عليه «شرحُ البَهْجةِ» سبعةً وخمسِين مَرّةً حتّىٰ أَتَمَّ تحريرَه ، ولم يُنْقَلْ ذلك عن أحدٍ مِن المُؤَلِّفِين ، وغالِبُهُم يَمُوتُ عَقِبَ إنْجازِ مُؤَلَّفاتِه مِن غيرِ تحريرٍ» . اهـ وقالَ المُناويُّ في «الكَواكِبِ الدُّرِّيّةِ» (٥٤/٤) : «كانَ شيخُنا الرَّمْليُّ ﷺ يقولُ : «هذا شرحُ أهلِ بَلَدٍ ، لا شرحُ رجلٍ واحِدٍ» ، يعني «شرحَ البَهْجةِ» .

وطارَ منه «**شرحُ البَهْجةِ**»[١] في كثيرٍ مِن الأَقْطارِ.

وقُصِدَ بالفَتاوِي[٢]، وزاحَمَ كثيرًا مِن شُيُوخِه فيها[٣].

(١) قوله: (وطارَ منه شرحُ البَهْجةِ) في «**النُّورِ السّافِرِ**» (ص١٧٥): «طارَ اسْمُ شرحِ البَهْجَةِ»، والتّصحيحُ مِن «**الضَّوْءِ اللّامعِ**» (٣/٢٣٦).

زِيادةٌ: قالَ الحافِظُ السَّخاويُّ في «**الضّوءِ اللّامعِ**» (٣/٢٣٦) هُنا: «وكُنْتُ أَتَوَهَّمُ أنّ كِتابتَه أمتنُ مِن عِبارَتِه إلى أنِ اتَّضَحَ لي أمرُه حينَ شَرَعَ في غَيْبَتِي بشرحِ «**ألْفيّةِ الحديثِ**» مُسْتَمِدًّا مِن شرحِي بحيثُ عَجِبَ الفُضَلاءُ مِن ذلك، وقُلْتُ لهم: «**مَنِ ادَّعَى ما لم يَعْلَمْ كَذَبَ فيما عَلِمَ**»، وخَطَرَ لي لِقُصُورِ الطَّلَبَةِ المرورُ على «**شرحِه لِلبَهْجةِ**» وإبْرازُ ما فيه سِيَّما في كثيرٍ ممّا يَزْعُمُ المَزْجَ فيه». اهـ قالَ الدُّكْتُورُ عَرَفةُ النّاديُّ في مُقدِّمةِ تحقيقِ «**فتحِ الإلهِ الماجِدِ**» (ص٦٤): «شارَكَ السَّخاويُّ الشّيخَ زَكَرِيّا في الأخذِ عنِ الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، فلا يَبْعُدُ اسْتِفادَةُ كُلٍّ منهما مِن شيخِه، وظَهَرَ أثرُ ذلك في شرحِ كُلٍّ منهما، فلم يَنْقُلْ أحدُهما مِن الآخَرِ، أي بل مِن شيخِه الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وفي «**لَطائِفِ المِنَنِ**» لِلشَّعْرانيِّ (١/٣٣) عندَ ذِكْرِ مَقْرُوآتِه على شُيُوخِه، فذَكَرَ أنه قَرَأَ «**شرحَ ألفيّةِ العِراقيِّ**» لِلحافِظِ السَّخاويِّ على الشّيخِ أمينِ الدِّين، ثُمّ قالَ: «**ويُقالُ**: إنّه لِلحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، ظَفِرَ به السَّخاويُّ مُسَوَّدَةً في تَرِكةِ الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ أو غيرِه، فضَبَطَه وبَيَّضَه وأَبْرَزَه لِلنّاسِ». اهـ

تنبيهٌ: لِلشّيخِ زَكَرِيّا ﵀ شرحٌ آخَرُ صغيرٌ على «**البَهْجةِ**» سَمّاه: «**خُلاصةَ الفَوائِدِ المَحْويّةِ في شرحِ البَهْجةِ الوَرْديّةِ**»، قالَ في خُطْبتِه: «**وبعدُ**: فقد شَرَحْتُ فيما مَضَى «**بَهْجَةَ الحاوِي**» ... ثُمّ رأيتُ اخْتِصارَه والاِقْتِصارَ منه على ما يَفِي بشرحِ الكتابِ؛ طَلَبًا لِسُرْعةِ المُرُورِ عليه ..» إلخ.

(٢) قوله: (وقُصِدَ بالفَتاوِي) له فَتاوَى جَمَعَها ابْنُه مُحِبُّ الدِّين أبو الفُتُوحِ مُحَمَّدٌ، وسَمّاها: «**الإِعْلامَ والاِهْتِمامَ بجمعِ فَتاوَى شيخِ الإسلامِ**»، مطبوعٌ قديمًا سنةَ ١٣٥٥ في المكتبةِ العَرَبيّةِ بدِمَشْقَ.

(٣) قوله: (وزاحَمَ كثيرًا مِن شُيُوخِه فيها) في «**الضّوءِ اللّامعِ**» (٣/٢٣٦) بعدَه:=

وله تَهَجُّدٌ وتَوَجُّدٌ[1] وصبرٌ واحْتِمالٌ * وتركُ القِيلِ والقالِ[2] * وله أَوْرادٌ[3] واعْتِقادٌ وتَواضُعٌ وعَدَمُ تَنازُعٍ ، وعَمَلُه في التَّوَدُّدِ يَزيدُ عنِ الحَدِّ ، ورَوِيَّتُه أحسنُ مِن بَدِيهتِه * وكِتابتُه أَمْتَنُ مِن عِبارتِه[4] * وعَدَمُ مُسارَعَتِه إلىٰ الفَتاوَىٰ تُعَدُّ مِن

= «وكانَ أَحَدَ مَن كَتَبَ في كائِنةِ ابْنِ الفارِضِ ، بل هو أحدُ مَن عَظَّمَ ابْنَ عَرَبي واعْتَقَدَه وسَمّاه وَلِيًّا ، وعَذَلْتُه عن ذلك مَرّةً بعدَ أُخْرَىٰ ، فما كَفَّ ، بل تَزايَدَ إِفْصاحُه بذلك بأَخَرَةٍ وأَوْدَعَه في «**شرحِه لِلرَّوْضِ**» مِن مُخالَفَتِه الماتِنَ في ذلك» . اهـ

(١) قوله : (وله تَهَجُّدٌ وتَوَجُّدٌ إلخ) قالَ الشَّعْرانيُّ في «**الطَّبَقاتِ الكُبْرَىٰ**» (ص ١١١) : «وكانَ رضي الله عنه معَ كِبَرِ سِنِّه يُصَلِّي سُنَنَ الفَرائِضِ قائِمًا ، ويقولُ : «**لا أُعَوِّدُ نفسي الكَسَلَ**» . اهـ وقالَ في «**لَطائِفِ المِنَنِ**» (١/٣٤) : «وكانَ أَعْظَمَ أَشْياخِي في العِلْمِ والعَمَلِ والهَيْبةِ» . اهـ في «**النُّورِ السّافِرِ**» (ص١٧٦) : «**وتَوَجُّهٌ**» بالهاءِ ، والتّصحيحُ مِن «**الضّوءِ اللّامِعِ**» (٣/٢٣٦) .

(٢) قوله : (وتركُ القِيلِ والقالِ) قالَ الشَّعْرانيُّ في «**الطَّبَقاتِ الكُبْرَىٰ**» (٢/١١١) : «وكانَ إذا جاءَه شخصٌ وطَوَّلَ في الكَلامِ يقولُ له : «**بالعَجَلِ ، ضَيَّعْتَ علينا الزَّمَنَ**» ، وقالَ : «وكانَ ظاهِرِي بحمدِ الله محفوظًا مِن الأعمالِ الرّديئةِ ، وكُنْتُ قليلَ اللّهوِ واللَّعِبِ ، قليلَ الذَّهابِ إلىٰ مَواضِعِ النُّزْهاتِ ، وما سَكَنْتُ قَطُّ علىٰ نَهْرِ النِّيلِ أو خَليجٍ ، ولكن كانَ الطَّلَبةُ إذا أَرادُوا رُؤْيةَ البحرِ أَذْهَبُ بهم إلىٰ ناحِيةِ مَسْجِدِ الآثارِ ببِرْكةِ الحَبَشِ ، ويَقْرَؤُون دُرُوسَهُم هُناكَ ، وكُنْتُ أَعُومُ في النَّهرِ كُلَّ سنةٍ مَرّةً ؛ خَوْفًا مِن أن يَنْفَكَّ إِدْماني العَوْمَ ؛ فإنّه كَمالٌ في الرَّجُلِ والمرأةِ» . اهـ

(٣) قوله : (وله أَوْرادٌ) قالَ الشَّعْرانيُّ «**الطَّبَقاتِ الكُبْرَىٰ**» (٢/١١١) : «خَدَمْتُه عِشْرِين سنةً فما رأيتُه قَطُّ في غَفْلةٍ ولا اشْتِغالٍ فيما لا يعني لا ليلًا ولا نَهارًا ، وكُنْتُ إذا أَصْلَحْتُ كَلِمةً في الكِتابِ الّذي أَقْرَؤُه عليه أَسْمَعُه يقولُ بخفضِ صوتِه : «**الله الله لا يَفْتُرُ**» حتّىٰ أَفْرُغَ» . اهـ

(٤) قوله : (وكِتابتُه أَمْتَنُ مِن عِبارتِه) قالَ الغَزِّيُّ في «**الكَواكِبِ السّائِرةِ**» (١/٢٠٢) :=

حَسَناتِه[١] *

واخْتَصَرَ «**المِنْهاجَ الفَرْعيَّ**» لِلنَّوَويِّ، وسَمّاه: «**مَنْهَجَ الطُّلّابِ**»، وشَرَحَه شرحًا مُفيدًا[٢].

= «قالَ العَلائيُّ: «وكانَ قَلَمُه أَجْوَدَ مِن تقريرِه، لكنّه رُزِقَ حَظًّا وافِرًا، وتَكاثَرَتْ عليه صِغارُ الطَّلَبةِ، والمَشايِخُ الكُمَّلُ، ووَسَّعَ النّاسَ، واسْتَجْلَبَهُم بقبولِ ما يَأْتُون * والتَّوَجُّهِ إلىٰ ما يُبْدُون *»، قالَ: «وسَبَبُ ذلك في الحقيقةِ: كثرةُ اطِّلاعِه، وتحصيلُ الكُتُبِ الواسِعةِ، ولَفْظُ نُكَتِ المُتَأَخِّرين ونَوابِغِهم، وغَفْلةُ غالِبِ النّاسِ عن مَآخِذِه؛ لِقُصُورِ هِمَمِهِم، وعَدَمِ اطِّلاعِهِم». انْتَهَىٰ»، قالَ الغَزِّيُّ: «وإنّما ذَكَرْتُ كلامَ العَلائيِّ هذا لِاشْتِمالِه علىٰ تقريرِ حالِ الشّيخِ رَضِيَ الله تعالىٰ عنه وإنِ اشْتَمَلَ علىٰ غَضٍّ قليلٍ مِن مَقامِه؛ لأنّ الفاضِلَ لا يَخْلُو مِن حاسِدٍ مُناكِدٍ، ولا بُدَّ لِكُلِّ مَن تَوَلَّىٰ القَضاءَ مِن راضٍ منه وساخِطٍ». اهـ

(١) قوله: **(وعَدَمُ مُسارَعَتِه إلىٰ الفَتاوَىٰ تُعَدُّ مِن حَسَناتِه) ومِن حَسَناتِه**: أنه كانَ يَعْتَنِي بإِصْلاحِ كُتُبِه، قالَ الغَزِّيُّ في «**الكَواكِبِ السّائِرةِ**» (٢٠٢/١): «قالَ العَلائيُّ: «وكانَ يُقْرَأُ عليه الدُّرُوسُ ومَرْوِيّاتُه في الحديثِ، ويُراجِعُ مُصَنَّفاتِه، فيُصْلِحُها، ويُحَرِّرُها المَرّةَ بعدَ الأُخْرَىٰ إلىٰ آخِرِ وقتٍ»، قالَ: «وكانَ رَجّاعًا إلىٰ الخيرِ، مُنْقادًا لِلمَعْرُوفِ ولو مِن الأَداني، مُنْصِفًا لِمَن دَلَّه ولو صغيرًا».

(٢) قوله: **(واخْتَصَرَ المِنْهاجَ الفَرْعيَّ لِلنَّوَويِّ وسَمّاه مَنْهَجَ الطُّلّابِ إلخ)** رُجُوعٌ إلىٰ ذِكْرِ مُصَنَّفاتِه، وهو مِن زِيادةِ «**النُّورِ السّافِرِ**» علىٰ «**الضّوءِ اللّامِعِ**»، وقوله: **(وشَرَحَه شرحًا مُفيدًا)** أي وهو «**فتحُ الوَهّابِ**»، وهو مِن الكُتُبِ الّتي اعْتَنَىٰ الشّيخُ زَكَريّا بإِصْلاحِها، قالَ تلميذُه الإِمامُ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ في «**حاشِيةِ فتحِ الجَوادِ**» (٨/١): «كانَ شيخُنا شيخُ الإِسْلامِ زَكَريّا أَسْرَعَ مُعاصِرِيه إلىٰ قَبُولِ ما يُوجِبُ إِصْلاحًا في كُتُبِه، ولَمّا أَكْثَرَ منه أَلَحَّ عليه كثيرٌ مِن الطَّلَبةِ في تَرْكِه، فلم يَلْتَفِتْ=

قُلْتُ[1] : وصَنَّفَ في كثيرٍ مِن العُلُومِ :

١ ـ كالفقهِ[2].

= إليه حتّىٰ جاءَ إليه إنْسانٌ بنُسْخةٍ مِن «**شرحِ المَنْهَجِ**» بالَغَ في تحسينِها ، وقد كادَتْ أن يَتَعَطَّلَ النّفعُ بها مِن كثرةِ الإصْلاحِ ، فقالَ له : «**اكْتُبْ غيرَها**» ، وأَعْطاه ما اسْتَعانَ به علىٰ ذلك علىٰ ما كانَ دأبُه مِن الإحْسانِ البالغِ إلىٰ الطَّلَبةِ وغيرِهم لا سِيَّما مَن يأتيه في شيءٍ مِن كُتُبِه بما يَقْتَضِي إصْلاحًا ، ولِذا تَزاحَمَتِ الفُضَلاءُ عليها حتّىٰ بَلَغَتْ مِن التّحريرِ ما لم يَبْلُغْه غيرُها» . اهـ

(١) قوله : (**قُلْتُ**) أي زِيادةً علىٰ ما ذَكَرَه السَّخاويُّ في «**الضَّوْءِ اللّامِعِ**» .

(٢) قوله : (**كالفقهِ**) له فيه مما تَقَدَّمَ ذكرُه : ١ ـ «**منهجُ الطُّلّابِ**» ، ٢ ـ و«**فتحُ الوَهّابِ شرحُ منهجِ الطُّلّابِ**» ، ٣ ـ و«**أَسْنَىٰ المَطالِبِ في شرحِ رَوْضِ الطّالِبِ**» ، ٤ ـ و«**الغُرَرُ البَهيّةِ شرحُ البَهْجةِ الوَرْديّةِ**» ، ٥ ـ و«**خُلاصةُ الفَوائِدِ المَحْوِيّةِ في شرحِ البَهْجةِ الوَرْدِيّةِ**» ، ٦ ـ و«**فتحُ الوَهّابِ شرحُ تنقيحِ اللُّبابِ**» ، ٧ ـ و«**الإِعْلامُ والاهْتِمامُ بفَتاوَىٰ شيخِ الإِسْلامِ**» ، وممّا لم يَتَقَدَّمَ ذكرُه :

٨ ، ٩ ـ «**تحريرُ تنقيحِ اللُّبابِ**» ، و«**تُحْفةُ الطُّلّابِ شرحُ تحريرِ تنقيحِ اللُّبابِ**» ، وهُما مشهورانِ .

١٠ ـ و«**شرحُ مُخْتَصَرِ المُزَنيِّ**» ، ذَكَرَه الشَّعْرانيُّ في «**لَطائِفِ المِنَنِ**» (٣٤/١) ، قالَ : «قَرَأْتُ علىٰ شيخِ مَشايِخِ الإِسْلامِ الشّيخِ زَكَريّا .. «**شرحَه لِمُخْتَصَرِ المُزَنيِّ**» ، ولم يُكَمِّلْه ..» إلخ .

١١ ـ و«**عِمادُ الرِّضا ببَيانِ أَدَبِ القَضا**» ، قالَ في مُقدِّمتِه : «وبعدُ : فلمّا كانَ في كتابِ «**أَدَبِ القَضاءِ**» لِلعَلّامةِ شرفِ الدِّين عِيسَىٰ الغَزِّيِّ ما لا غِنَىٰ عنه معَ احْتِياجِه إلىٰ تحريرٍ اخْتَصَرْتُه مُحرِّرًا مع زِياداتٍ حَسَنةٍ» .

١٢ ـ و«**حاشِيةٌ على شرحِ البَهْجةِ**» لِلشّيخِ وَليِّ الدِّين ، ذَكَرَها ابْنُ الحِمْصيِّ في «**حَوادِثِ الزَّمانَ**» (٥٤٧/٣) في حَوادِثِ سنةِ ٩٢٧ .

٢ ـ والتّفسيرِ[1].

٣ ـ والحديثِ[2].

تعليقات على غاية الوصول

(١) قوله : (والتّفسيرِ) له فيه :

١٣ ـ «حاشِيةٌ علىٰ تفسيرِ الإمامِ ناصِرِ الدِّين البَيْضاوِيِّ». اهـ «**فتح البارِي**» (ق ٣ أ)، وهذه الحاشِيةُ سَمّاها : «**فتحَ الجليلِ ببَيانِ خَفيِّ أنوارِ التّنزيلِ**»، وفي «**لَطائِفِ المِنَنِ**» لِلشَّعْرانيِّ (١/٣٤) : «قَرَأْتُ عليه ـ أي الشّيخ زَكَرِيّا ـ «**تفسيرَ البَيْضاويِّ**» كامِلًا، ونَشَأَ مِن قِراءَتي عليه «**حاشِيَتُه**» الّتي وَضَعَها عليه، وغالِبُها بخَطِّي وخَطِّ وَلَدِه الشّيخِ جَمالِ الدِّين، وذلك بعدَ أن كُفَّ بَصَرُه». اهـ وهي مطبوعةٌ طبعةَ مركزِ الجَيْلانيِّ.

(٢) قوله : (والحديثِ) له فيه : ١ ـ «**شرحُ البُخاريِّ**»، ٢ ـ و«**الإِعْلامُ بأحاديثِ الأَحْكامِ**»، ٣ ـ و«**مُخْتَصَرُ الآدابِ لِلبَيْهَقيِّ**»، ٤ ـ و«**شرحُ ألفيّةِ العِراقيِّ**». اهـ «**كواكب سائرة**» (١/٢٠٣)، **قُلْتُ** :

١٤ ـ «شرحُ البُخاريِّ» سَمّاه : «**مِنْحةَ البارِي بشرحِ صحيحِ البُخاريِّ**»، قالَ الغَزِّيُّ في «**الكَواكِبِ السّائِرةِ**» (١/٢٠١) : «قالَ العَلائيُّ : «ومُتِّعَ الشّيخُ زَكَرِيّا بالقولِ علىٰ مُلازَمةِ العِلْمِ ليلًا ونَهارًا مع مُقارَبةِ مِائةِ سنةٍ مِن عُمْرِه مِن غيرِ كَلَلٍ ولا مَلَلٍ معَ عُرُوضِ الانْكِفافِ له بحيثُ شَرَحَ «**البُخاريَّ**» جامِعًا فيه مُلَخَّص عَشَرَةِ شُرُوحٍ». اهـ وقالَ الشَّعْرانيُّ في «**الطَّبَقاتِ الكُبْرىٰ**» (٢/١١١) : «وطالَعْتُ عليه حالَ تأليفِه لـ«**شرحِ البُخاريِّ**» : «**فتحَ البارِي**» لِلحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، و«**شرحَ البُخاريِّ**» لِلكَرْمانيِّ، و«**شرحَه**» لِلعَيْنيِّ الحَنَفيِّ، و«**شرحَه**» لِلشّيخِ شِهابِ الدِّين القَسْطَلانيِّ علىٰ قدرِ كِتابتي له في شرحِه، وخَطِّي مُتَمَيِّزٌ فيه، وأَظُنُّه يُقارِبُ النِّصْفَ». اهـ وقالَ الشّيخُ مُرادٌ الحَنَفيِّ في «**فتحِ البارِي**» (ق ٣ أ) : «وهو شرحٌ نفيسٌ كثيرُ الفَوائِدِ جِدًّا عُمْدَةٌ لِلطّالِبِ». اهـ اهـ وهو مطبوعٌ طبعةَ مكتبةِ الرُّشْدِ سنةَ ١٤٢٦ في ١٠ مُجلَّداتٍ.

=

٤ ـ والنّحوِ واللُّغةِ والتّصريفِ[1].

= ١٥ ـ و«**الإِعْلامُ بأحاديثِ الأَحْكام**» قالَ في مُقَدِّمتِه : «**وبعدُ** : فهذا مُخْتَصَرٌ على أدلّةٍ نَبَويّةٍ للأَحْكامِ الشّرعيّةِ ، لَخَّصْتُه مِن «**صحيحي البُخاريِّ ومُسْلِمٍ**» وغيرِهما» ، اشْتَمَلَ على ٦١٩ حديثًا.

١٦ ـ و«**مُخْتَصَرُ آدابِ البَيْهَقيِّ**» سَمّاه : «**الأَدَبَ في تبليغ الأَرَبِ**» ، قالَ في مُقدِّمتِه (ص١٧) : «**وبعدُ** : فهذا مُخْتَصَرٌ في البِرِّ ومَكارِمِ الأَخْلاقِ والآدابِ ، اخْتَصَرْتُ فيه كتابَ «**الآدابِ**» للإِمامِ أبي بكرٍ أحمدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عليٍّ البَيْهَقيِّ ﷺ .. وسَمَّيْتُه : «**الأَدَبَ في تبليغِ الأَرَبِ**» ، وهو مطبوعٌ في دارِ الفُرْقانِ بعُمّان سنةَ ١٤١٣ بتحقيقِ الدُّكْتُورِ علي حُسَيْن البَوّابِ.

١٧ ـ و«**شرحُ ألفية العِراقيِّ**» سَمّاه : «**فتحَ الباقي**» ، وهو مشهورٌ ، وهو الّذي ادَّعَى السَّخاويُّ أنه مُسْتَمَدٌّ مِن شرحِه ، وتَقَدَّمَ جَوابُه.

١٨ ـ وله خامِسٌ ، وهو : «**فتحُ العَلّامِ بشرحِ الإِعْلامِ**» ، فَرَغَ مِن تأليفِه سنةَ ٩١٠ ، فهو مِن الكُتُبِ الّتي أَلَّفَها بعدَ أن كُفَّ بَصَرُه ، وهو مطبوعٌ مشهورٌ.

١٩ ـ وسادِسٌ ، وهو : «**تُحْفةُ الرّاغِبين**» ، قالَ الغَزِّيُّ في «**الكَواكِبِ السّائِرةِ**» (٢٠٣/١) : «وله فيما يَتَعَلَّقُ بغيرِ ذلك : «**مُخْتَصَرُ بَذْلِ الماعُونِ**».

[1] قوله : (والنّحوِ واللُّغةِ والتّصريفِ) له فيها : ١ ـ «**حاشِيةٌ على ابْنِ المُصَنِّفِ**» ، ٢ ـ و«**شرحُ الشّافِيةِ لِابْنِ الحاجِبِ**» ، ٣ ـ و«**شرحُ الشُّذُورِ لِابْنِ هِشامٍ**». اهـ «**كواكب سائرة**» (٢٠٣/١) ، **قُلْتُ** :

٢٠ ـ الأوّلُ سَمّاه : «**الدُّرَرَ السَّنِيّةَ على شرحِ الألفيّةِ**» أي شرحِ ألفيّةِ ابْنِ مالِكٍ لِابْنِه بدرِ الدِّين ، وهي مطبوعةٌ في دارِ ابْنِ حزمٍ ببَيْرُوت سنةَ ١٤٣٢.

٢١ ـ و«**شرحُ الشّافِيةِ**» سَمّاه : «**المَناهِجَ الكافِيةَ في شرحِ الشّافِيةِ**» ، قالَ في مُقدِّمتِه : «**وبعدُ** : فهذا شرحٌ وَضَعْتُه على «**الشّافِيةِ**» في عِلْمَيِ التّصريفِ والخَطِّ».

٢٢ ـ و«**شرحُ الشُّذُورِ**» سَمّاه : «**بُلُوغَ الأَرَبِ بشرحِ شُذُورِ الذَّهَبِ**» ، قالَ في=

٦ ـ والمَعاني والبَيانِ والبَدِيعِ[1].

٧ ـ والمَنْطِقِ[2].

٨ ـ والطِّبِّ[3].

= مُقدِّمته : «**وبعدُ** : فإنّ كتابَ «**شُذُورِ الذَّهَبِ في مَعْرِفةِ كلامِ العَرَبِ**» .. لمّا اعْتَنَىٰ به ذَوُو الجِدِّ والاِجْتِهادِ * وكانَ فيه ما يَحْتاجُ إلىٰ بَيانِ المُرادِ * الْتَمَسَ منِّي بعضُ الأَعِزّةِ عليَّ * مِن الفُضَلاءِ المُتَرَدِّدِين إليّ * أن أَضَعَ عليه شرحًا ..» إلخ.

(١) قوله : (والمَعاني والبَيانِ والبَدِيعِ) له فيها :

٢٣ ـ «أَقْصَىٰ الأَماني في عِلْمِ البَيانِ والبَدِيعِ والمَعاني»، قالَ في مُقدِّمتِه : «**وبعدُ** : فهذا مُخْتَصَرٌ في عِلْمِ المَعانِي والبَيانِ والبَدِيعِ * مُزَيَّنٌ بزِينةِ حُسْنِ المَباني والتَّرصيعِ * اخْتَصَرْتُ فيه «مُخْتَصَرَ العَلّامةِ جَلالِ الدِّين أبي عبدِ الله مُحمَّدٍ القَزْوِينيِّ» المُسَمَّىٰ بـ«**تلخيصِ المِفْتاحِ**» .. إلخ.

٢٤ ـ و«فتحُ مُنْزِلِ المَثاني بشرحِ أَقْصَىٰ الأَماني»، مطبوعٌ قديمًا بمِصْرَ بالمَطْبَعةِ الجَماليّةِ سنةَ ١٣٣٢.

٢٥ ـ و«قِطْعةٌ مِن حاشِيةِ المُطَوَّلِ»، ذَكَرَها في كتابِ الاِجْتِهادِ مِن «**غايةِ الوُصُولِ**» حيثُ قالَ : « .. وإن كانَ أقسامُ العَرَبيّةِ أكثرَ مِن ذلك كما بَيَّنْتُها في «**حاشِيةِ المُطَوَّلِ**»، أَعانَني الله علىٰ إكْمالِها».

٢٦ ـ و«مُلَخَّصُ تلخيصِ المِفْتاحِ»، مطبوعٌ في دارِ صادِر، رأيتُه، لا أَدْرِي صِحّةَ نِسْبتِه إليه.

(٢) قوله : (والمَنْطِقِ) له فيه :

٢٧ ـ «المَطْلَعُ شرحُ إِيساغُوجي»، وهو مشهورٌ مُتَداوَلٌ.

٢٨ ـ و«فتحُ الرّحمن شرحُ لُقَطةِ العَجْلانِ» لِلزَّرْكَشيِّ في أصولِ الفقهِ وعِلْمِ الكَلامِ والمَنْطِقِ، وهو مشهورٌ مُتَداوَلٌ أيضًا.

(٣) قوله : (والطِّبِّ) لم أَقِفْ له علىٰ تأليفٍ في الطِّبِّ.

٩ ـ وله في التَّصَوُّفِ الباعُ الطّويلُ[١].

١٠ ـ وصَنَّفَ في الفَرائِضِ[٢].

(١) قوله : (وله في التَّصَوُّفِ الباعُ الطّويلُ) حتّىٰ وَصَفَه الشَّعْرانيُّ في «**الطَّبَقاتِ الكُبْرَىٰ**» (٢/١١١) بقولِه : «أحدُ أركانِ الطَّرِيقَيْنِ : الفقهِ والتَّصَوُّفِ» ، وقالَ في «**الطَّبَقاتِ الصُّغْرَىٰ**» (ص٢١) : «وكانَ يَشْرَحُ كلامَ أهلِ الطّريقِ علىٰ أَتَمِّ حالٍ ، ويُجيبُ عنه بالأَجْوِبةِ الحَسَنةِ إِذا أَشْكَلَ علىٰ النّاسِ شيءٌ مِن كلامِهم ، وكانَ يقولُ : «إِنّ الفقيهَ إِذا لم يكن له معرفةٌ بمُصْطَلَحِ ألفاظِ القومِ فهو كالخُبْزِ الجافِّ مِن غيرِ إِدامٍ» .

وله فيه :

٢٩ ـ «**شرحُ رِسالةِ الإِمامِ عبدِ الكريمِ بْنِ هَوازِنَ القُشَيْرِيِّ**» ﷺ في جُزْئَيْنِ . اهـ «**فتح الباري**» (ق ٣ أ) ، وهذا الشّرحُ سَمّاه : «**إِحْكامَ الدَّلالةِ علىٰ تحريرِ الرِّسالةِ**» ، وهو مطبوعٌ قديمًا بمِصْرَ مع «**حاشِيةِ العَرُوسيِّ عليه**» في أربعةِ مُجلَّداتٍ .

٣٠ ـ و«**فتحُ الرّحمنِ بشرحِ رِسالةِ الوَليِّ رَسْلانَ**» في التّوحيدِ والتَّصَوُّفِ ، ذَكَرَه الغَزِّيُّ في «**الكَواكِبِ السّائِرةِ**» (١/٢٠٣) ، شَرَحَ فيه رِسالةَ الإِمامِ رَسْلانَ بْنِ يعقوبَ بْنِ عبدِ الله الدِّمَشْقيِّ (ت ٦٩٩) ، مطبوعٌ في مصرَ سنةَ ١٣١٧ مع كتابِ «**حَلِّ الرُّمُوزِ ومَفاتِيحِ الكُنُوزِ**» .

٣١ ـ و«**الفُتُوحاتُ الإِلَٰهيّةِ في نفعِ أرواحِ الذَّواتِ الإِنْسانيّةِ**» ، قالَ في مُقَدِّمتِها : «وبعدُ : فهذا مُخْتَصَرٌ في التَّصَوُّفِ سَمَّيْتُه بـ«**الفُتُوحاتِ الإِلَٰهيّةِ في نفعِ أرواحِ الذَّواتِ الإِنْسانيّةِ**» ، مُشْتَمِلٌ علىٰ عشرةِ فُصُولٍ ، الأَوّلُ في بَيانِ تعريفِ التَّصَوُّفِ . .» إلخ ، مخطوطٌ .

(٢) قوله : (وصَنَّفَ في الفَرائِضِ) له فيها أربعةُ كُتُبٍ كُلُّها شُرُوحٌ كما تَقَدَّمَ ، وهي :

٣٢ ـ «**منهجُ الوُصُولِ**» .

٣٣ ـ و«**غايةُ الوُصُولِ**» . =

١١ ـ والحِسابِ والجَبْرِ والمُقابَلةِ[١].

١٢ ـ والهَيْئةِ.

١٣ ـ والهَنْدَسةِ[٢].

١٤ ـ إلى غيرِ ذلك[٣].

= ٣٤ ـ و«**الفَتْحةُ الأُنْسِيّةُ**».

٣٥ ـ و«**نِهايةُ الهِدايةِ**».

٣٦ ـ وله خامِسٌ، وهو: «**فتحُ الدّائِمِ بشرحِ وَسِيلةِ ابْنِ الهائِمِ**»، منه نُسْخةٌ في الأَزْهَريّةِ ٩٢٥١٠.

(١) قوله: (**والحِسابِ والجَبْرِ والمُقابَلةِ**) له فيها:

٣٧ ـ و«**فتحُ المُبْدِعِ في شرحِ المُقْنِعِ**» في عِلْمِ الجَبْرِ والمُقابَلةِ لِابْنِ الهائِمِ، ذَكَرَه كحالة في «**المُسْتَدْرَكِ على مُعْجَمِ المُؤَلِّفِين**» (ص٢٥٩)، وهو مخطوطٌ، قالَ في خُطْبَتِه: «وبعدُ: فإنّ «**المُقْنِعَ**» المنظومَ على بحرِ الطّويلِ في عِلْمِ الجَبْرِ والمُقابَلةِ للإمامِ المُحقِّقِ والحَبْرِ المُدَقِّقِ أبي العَبّاسِ الشِّهابِ أحمدَ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عليٍّ الشّهيرِ بابْنِ الهائِمِ الشّافِعيِّ ... لمّا كانَ مِن أَبْدَعِ كتابٍ في الجَبْرِ نُظِمَ * وأجمعِ موضوعٍ فيه على مِقْدارِ حَجْمِه رُقِمَ * طَلَبَ منّي بعضُ الأَعِزّةِ عليَّ * مِن الفُضَلاءِ المُتَرَدِّدِين إليَّ * أن أَضَعَ عليه شرحًا ..» إلخ.

(٢) قوله: (**والهَيْئةِ والهَنْدَسةِ**) لم أَقِفْ له على تأليفٍ في الهَيْئةِ والهَنْدَسةِ.

(٣) قوله: (**إلى غيرِ ذلك**) مِن الفُنُونِ: كأصولِ الفِقْهِ وأُصُولِ الدِّين والتّجويدِ وغيرِها:

له في أصولِ الفقهِ:

٣٨ ـ «**لُبُّ الأُصُولِ**»، وهو مُخْتَصَرُ «**جمعِ الجَوامِعِ**».

٣٩ ـ «**غايةُ الوُصُولِ إلى شرحِ لُبِّ الأُصُولِ**»، أَلَّفَه قبلَ كَفِّ بَصَرِه؛ لأنّه فَرَغَ منه سنةَ ٩٠٢، وكُفَّ بَصَرُه سنةَ ٩٠٦ على ما يأتي، وعُمْرُه حِينَ أَلَّفَه ٧٦ سنةً تقريبًا.

٤٠ ـ و«**حاشِيةٌ على شرحِ المَحَلِّيِّ لجمعِ الجَوامِعِ**»، ذَكَرَها الشَّعْرانيُّ في=

. . . .

= «**لَطائِفِ المِنَنِ**» (١/٣٤) في الكُتُبِ الّتي قَرَأَها علىٰ الشّيخِ زَكَرِيّا الأَنْصاريِّ، وهي مطبوعةٌ.

٤١ ـ و«**قِطْعةٌ مِن شرحِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الحاجِبِ**»، ذَكَرَها الغَزِّيُّ في «**الكَواكِبِ السّائِرةِ**» (١/٢٠٣) وابْنُ المُلّا في «**مُتْعةِ الأَذْهانِ**» (١/٣٦٣) وابْنُ الحِمْصيِّ في «**حَوادِثِ الزَّمانِ**» (٣/٥٤٧)، وفي مُقدِّمةِ تحقيقِ «**فتحِ الإِله الماجِدِ**» (ص٥٥) تَسْمِيَتُها بـ«**تُحْفَةِ الطّالِبِ بشرحِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الحاجِبِ**».

٤٢ ـ و«**شرحُ مِنْهاجِ الوُصُولِ**» للإمامِ البَيْضاويِّ، ذَكَرَه في «**كَشْفِ الظُّنُونِ**» (٢/١٨٧٩)، قالَ في «**جامِعِ الشُّرُوحِ والحَواشي**» (٣/٢٢٥٧): «منه نسخةٌ بجامِعةِ قاريونس ١٧٦٦ والأَحْمَدِيّة عكا ٢٠. «**الفهرس الشامل**» (فقه) ٥ : ٥٨٩». اهـ

تنبيهٌ

لم يَذْكُرِ الحافِظُ السَّخاويُّ ولا الحافِظُ السُّيُوطيُّ ـ رحمهما الله تعالىٰ ـ مِن مؤَلَّفاتِ شيخِ الإِسْلامِ زَكَرِيّا الأَنْصاريِّ: «**لُبَّ الأُصُولَ**» و«**غايةَ الوُصُولِ**»؛ لأنَّ الحافِظَ السَّخاوِيَّ فَرَغَ مِن تَبْيِيضِ «**الضَّوْءِ اللّامِعِ**» سنةَ ٨٩٦ كما صَرَّحَ به في آخِرِ «**الضّوءِ اللّامِعِ**» (١٢/١٦٨)، والشّيخُ زَكَرِيّا الأَنْصاريُّ فَرَغَ مِن تأليفِ «**غايةِ الوُصُولِ**» في ١٨ رَمَضانَ سنةَ ٩٠٢ كما صَرَّحَ به في آخِرِ «**غايةِ الوُصُولِ**»، وأمّا الحافِظُ السُّيُوطيُّ فلِأنَّ كِتابَه «**نَظْمَ العِقْيانِ**» مبنيٌّ علىٰ الِاخْتِصارِ الشّديدِ كما صَرَّحَ بمَنْهَجِه في تأليفِه في مُقَدِّمتِه.

وقد ذَكَرَهما تلميذُ شيخِ الإِسْلامِ زَكَرِيّا العَلّامةُ المُؤَرِّخُ زينُ الدِّين عُمَرُ بْنُ أحمدَ بْنِ عليِّ بْنِ محمودٍ الشَّمّاعُ الحَلَبيُّ في «**القَبَسِ الحاوِي لِغُرَرِ ضَوْءِ السَّخاويِّ**» (١/٢٨٥ ـ ٢٨٦)، فقالَ: «ومِن مُصَنَّفاتِه الفائِقةِ الّتي لم يَذْكُرْها صاحِبُ «**الأَصْلِ**» ولا شيخُنا في «**نَظْمِ العِقْيانِ**»: مُخْتَصَرُ «**المِنْهاجِ**» المُسَمَّىٰ بـ«**مَنْهَجِ الطُّلّابِ**» و«**شرحُه**»، ومُخْتَصَرُ «**جمعِ الجَوامِعِ**» المُسَمَّىٰ بـ«**لُبِّ الأُصُولِ**» و«**شرحُه**»،=

. . . .

= وغيرُ ذلك مِن المُؤَلَّفاتِ الحِسانِ» ، إلىٰ أن قالَ : «وقد سَمَحَتِ القَريحةُ الجامِدةُ مع قُصُورِها بأَبْياتٍ في ضِمْنِ «المَواهِبِ المَكِّيّةِ» أَوْدَعْتُها ، فمنها بعدَ التَّعَرُّضِ لِجَماعةٍ مِن مَشايِخي الأَبْرارِ الّذين صَحِبْتُهُم ثُمّ اخْتَطَفَتْهُمُ المَنِيّةُ في هذه الدّارِ قولي :

وحَـرَّكَ ذِكْـرَهُم ومـا كـانَ سـاكِنًا ❁ مُنـادٍ نَعَـىٰ شـيخِي الإِمـامَ وقُـدْوَتِي

إِمامَ الوَرَىٰ عالِي الذُّرَىٰ صاحِبُ القِرَىٰ ❁ سَـرِيٌّ سَـرَىٰ حَقًّـا لِأَشْـرَفِ رُتْبَـةِ

هـو العَلَـمُ الفَـرْدُ المُنـادَىٰ بعَصْـرِنا ❁ لِكُـلِّ عَـوِيصٍ مُشْـكِلٍ فـي القَضِـيّةِ

وفيها :

وحَرَّرْتَ في «لُبِّ الأُصُولِ» مَباحِثًا ❁ بلَفْـظٍ وَجِيـزٍ فيـه أَيُّ دَقيقـةِ

فمَـن لِفُـرُوعِ الفقـهِ مَـن لِأُصُـولِهِ ❁ يُحَقِّقُهـا مُـذْ غِبْـتَ عَنّـا برِحْلَـةِ؟

وباقِيها في «المَواهِبِ المَكِّيّةِ» . انْتَهَىٰ كلامُ الشَّمّاعِ الحَلَبيِّ .

وذَكَرَهما أيضًا الشَّعْرانيُّ في «لَطائِفِ المِنَنِ» (١/٣٤) حيثُ قالَ : «وقَرَأْتُ عليه . . «شرحَ مُخْتَصَرِه لجمعِ الجَوامِعِ» مع «حاشِيَتِه علىٰ شرحِ الجَلالِ المَحَلِّيِّ» . . إلخ .

وكذا ذَكَرَهما الغَزِّيُّ في «الكَواكِبِ السّائِرةِ» (١/٢٠٣) ، قالَ أثناءَ سَرْدِ مُؤَلَّفاتِ الشّيخِ زَكَرِيّا : «وما يَتَعَلَّقُ بالأُصُولِ : «**مُخْتَصَرُ جمعِ الجَوامِعِ**» ، و«**شرحُ المُخْتَصَرِ**» المذكورِ ، و«**حاشِيةٌ علىٰ شرحِ جمعِ الجَوامِعِ لِلمَحَلِّيِّ**» ، وقِطْعةٌ علىٰ «**مُخْتَصَرِ ابْنِ الحاجِبِ**» . اهـ

وله في أصولِ الدِّين :

٤٣ ـ «**فتحُ الإِلهِ الماجِدِ بإِيضاحِ شرحِ العَقائِدِ**» ، وهو حاشِيةٌ علىٰ «**شرحِ العَقائِدِ النَّسَفيّةِ**» لِلسَّعْدِ التَّفْتازانيِّ ، مطبوعٌ في دارِ الضِّياءِ سَنَةَ ١٤٣٤ .

٤٤ ـ و«**لَوامِعُ الأَفْكارِ في شرحِ طَوالِعِ الأَنْوارِ**» لِلبَيْضاويِّ ، مطبوعٌ في دارِ أُصُولِ الدِّين سنةَ ١٤٤٣ . =

. . . .

= **وله في التَّجْوِيدِ وما يَتَعَلَّقُ بالقُرآنِ :**

٤٥ ـ «**الدَّقائِقُ المُحْكَمةُ في شرحِ المُقدِّمةِ**» ، وهو شرحُ «**الجَزَريّةِ**» لِابْنِ الجَزَريِّ.

٤٦ ـ و«**تُحْفةُ نُجَباءِ العَصْرِ في أحكامِ النُّونِ السّاكِنةِ والتّنوينِ والمَدِّ والقَصْرِ**» ، مخطوطٌ.

٤٧ ـ و«**مُخْتَصَرُ قُرّةِ العَيْنِ في الفتحِ والإمالةِ بينَ اللَّفْظَيْنِ**» لأبي البَقاءِ القاصِحِ (ت ٨٠١).

٤٨ ـ و«**المَقْصِدُ لتلخيصِ ما في المُرْشِدِ**» في الوقفِ والاِبْتِداءِ لِلعَلّامةِ أبي مُحمَّدٍ الحَسَنِ بْنِ عليِّ بْنِ سعيدٍ العمانيِّ ، مطبوعٌ.

ذَكَرَ هذه الكُتُبَ الأربعةَ الغَزِّيُّ في «**الكَواكِبِ السّائِرةِ**» (١/٢٠٣).

٤٩ ـ و«**فتحُ الرّحمنِ بكَشْفِ ما يَلْتَبِسُ في القرآنِ**» في ذكرِ آياتِ القُرآنِ المُتَشابِهاتِ.

وله في العَرُوضِ :

٥١ ـ «**فتحُ رَبِّ البَريّةِ بشرحِ القصيدةِ الخَزْرَجِيّةِ**» ، شَرَحَ فيه «**القصيدةَ الخَزْرَجيّةَ**» المشهورةَ بـ«**الرّامِزةِ في عِلْمَيِ العَرُوضِ والقافِيةِ**» لِلعَلّامةِ ضِياءِ الدِّين أبي مُحمَّدٍ عبدِ الله بْنِ أحمدَ الخَزْرَجيِّ المالِكيِّ الأَنْدَلُسيِّ ، وهو مطبوعٌ سنةَ ١٣٠٣ بهامِشِ كِتابِ «**العُيُونِ الفاخِرةِ الغامِزةِ على خَبايا الرّامِزةِ**» لِلدَّمامِينيِّ.

وله في شرحِ القَصائِدِ المشهورةِ :

٥١ ـ «**الأَضْواءُ البَهِجةُ في شرحِ المُنْفَرِجةِ**» ، اخْتَصَرَ فيه «**شرحَ المُنْفَرِجةِ**» لأبي العَبّاسِ أحمدَ بْنِ أبي زَيْدٍ البجائيِّ الّذي شَرَحَ فيه «**القصيدةَ المُنْفَرِجةَ**» لأبي الفضلِ يُوسُفَ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التّوزريِّ التِّلْمْسانيِّ المعروفِ بابْنِ النَّحْويِّ ، وهو مطبوعٌ. =

. . . .

= ٥٢ ـ و«**فتحُ مُفَرِّجِ الكُرَبِ**»، وهو اخْتِصارُ «**الأَضْواءِ البَهجةِ**» كما صَرَّحَ به في خُطْبَتِه.

ذَكَرَهما الغَزِّيُّ في «**الكَواكِبِ السّائِرةِ**» (١/٢٠٣).

٥٣ ـ و«**الزُّبْدَةُ الرّائِقةُ في شرحِ البُرْدةِ الفائِقةِ**»، مطبوعٌ مشهورٌ.

وله فيما سِوَىٰ ذلك:

٥٤ ـ «**تلخيصُ الأَزْهِيةِ في أَحْكامِ الأَدْعِيةِ**»، لَخَّصَ فيه كتابَ «**الأَزْهِيةِ في أحكامِ الأَدْعِيةِ**» لِلزَّرْكَشيِّ، مطبوعٌ في دارِ البَشائِرِ الإِسْلامِيّةِ سنةَ ١٤٢٦.

٥٥ ـ و«**الثَّبَتُ**» الّذي أَثْبَتَ فيه مَرْوِيّاتِه ومُجِيزِيه، ذَكَرَه في «**الكَواكِبِ السّائِرةِ**» (١/٢٠٣)، وهو مِن تخريجِ الحافِظِ السَّخاويِّ كما ذَكَرَه في «**الضَّوءِ اللّامِعِ**» (٨/١٥) في ترجمتِه لنفسِه؛ فإنّه قالَ: «وشَرَعَ في التّصنيفِ والتّخريجِ قبلَ الخَمْسِين، فكانَ ممّا خَرَّجَه مِن المَشْيَخاتِ لِكُلٍّ مِن الرَّشيديِّ ... وزَكَرِيّا»، وهو مطبوعٌ في دارِ البَشائِرِ الإِسْلامِيّةِ.

٥٦ ـ و«**التُّحْفةُ العَلِيّةُ في الخُطَبِ المِنْبَرِيّةِ**»، ذَكَرَها في «**الكَواكِبِ السّائِرةِ**» (١/٢٠٣)، ذَكَرَ مُحَقِّقُ «**ثَبَتِ الشّيخِ زَكَرِيّا**» (ص١٦): أنّ منه نُسْخةً في دارِ الكُتُبِ الوَطَنِيّةِ بتُونُس: ٢٩٩٠ بعُنْوانِ «**دِيوان خُطَب**».

٥٧ ـ و«**الحُدُودُ الأَنِيقةُ والتّعريفاتُ الدَّقيقةُ**»، قالَ في مُقدِّمتِه: «**أمّا بعدُ**: فلمّا كانَتِ الألفاظُ المُتَداوِلةُ في أُصُولِ الفقهِ والدِّين مُفْتَقِرَةً إلىٰ التّحديدِ تَعَيَّنَ تحديدُها؛ لِتَوَقُّفِ معرفةِ المَحْدُودِ علىٰ معرفةِ الحَدِّ»، وهو مطبوعٌ مشهورٌ مُتَداوَلٌ.

٥٨ ـ و«**اللُّؤْلُؤُ النَّظيمُ في رَوْمِ التَّعَلُّمِ والتّعليمِ**»، رِسالةٌ في بَيانِ شُرُوطِ تعليمِ العُلُومِ وتَعَلُّمِها وحَصْرِ أنواعِها وبَيانِ حُدُودِها وفَوائِدِها.

٥٩ ـ و«**مُقدِّمةٌ في البَسْمَلةِ والحَمْدَلةِ**»، وهي مشهورةٌ.

وتَرَأَّسَ بجَدارةٍ دَهْرًا[١]، ووَلِيَ المَناصِبَ الجليلةَ: كتدريسِ مَقامِ الإمامِ[٢] الشّافِعيِّ، ولم يَكُنْ بمِصْرَ أَرْفَعُ مَنْصِبًا مِن هذا التّدريسِ[٣].

ووَلِيَ تدريسَ عِدّةِ مَدارِسَ رَفيعةٍ[٤] وخانَقاهِ..................

(١) قوله: (وتَرَأَّسَ بجَدارةٍ دَهْرًا إلخ) شُرُوعٌ في ذِكْرِ المَناصِبِ الّتي تَوَلّاها، قالَ ابْنُ إياسٍ في «بَدائِعِ الزُّهُورِ» (٥/٣٧١): «أَفْتَىٰ ودَرَّسَ بالقاهِرةِ نحوَ ثَمانِين سنةً». اهـ

(٢) قوله: (مَقامِ الإمامِ) عِبارةُ ابْنِ إياسٍ في «بَدائِعِ الزُّهُورِ» (٥/٣٧١): «قُبّةِ الإمامِ».

(٣) قوله: (كتدريسِ مَقامِ الإمامِ الشّافِعيِّ ولم يَكُنْ بمِصْرَ أَرْفَعُ مَنْصِبًا مِن هذا التّدريسِ) قالَ في «الضّوءِ اللّامِعِ» (٣/٢٣٧): «اسْتَقْرَبَه الأشرفُ قايِتْباي في مَشْيَخَةِ الدّرسِ المُجاوِرِ لِلشّافِعيِّ والنَّظَرِ عليه عَقِبَ مَوْتِ التّقيِّ الحِصْنيِّ بعدَ سَعْيِ جُلِّ الجَماعةِ فيه بدُونِ مسألةٍ منه، وأَلْبَسَه لذلك جُبّةً خَضْراءَ، وتَوَجَّهَ إلىٰ المَقامِ ومَعَه القُضاةُ الأربعةُ ـ ما عدا الحَنَفيَّ؛ لِتَوَعُّكِه ـ وقاضِي الشّامِ القُطْبُ الخَيْضَريُّ ومَن شاءَ الله وبعضُ الأُمَراءِ». اهـ

(٤) قوله: (ووَلِيَ تدريسَ عِدّةِ مَدارِسَ رَفيعةٍ) قالَ في «الضّوءِ اللّامِعِ» (٣/٣٢٧ ـ ٣٢٨):

«١ ـ وقد عَرَضَ عليه إمامةَ المَدْرَسةِ الزَّيْنيّةِ الأُسْتادارُ أوّلَ ما فُتِحَتْ، ويكونُ ساكِنًا بها، فتَوَقَّفَ، واسْتَشارَ القاياتيَّ، فحَسَّنَه له، ولم يَلْبَثْ أن جاءَه صاحِبُه الشِّهابُ الزَّواويُّ، وسَأَلَه أن يَتَكَلَّمَ له معَ القاياتيِّ في إشارتِه إلىٰ الواقِفِ بتقريرِه فيها، فبادَرَ مِن غيرِ إعْلامِه بأنه سُئِلَ فيها، وتَوَجَّهَ معه إلىٰ القاياتيِّ، فكَلَّمَه، فوَعَدَه بالإجابةِ بعدَ أن عَلِمَ الشِّهابُ منه بتعيينِها له وتَمادِي الحالِ، ومع ذلك فاسْتَقَرَّ فيها الشِّهابُ بْنُ أَسَدٍ.

٢ ـ وقَرَّرَه الظّاهِرُ خُشْقَدَمُ في التّدريسِ بتُرْبَتِه الّتي أَنْشَأَها بالصّحراءِ أوّلَ ما فُتِحَتْ، وفي تدريسِ الفقهِ بالمدرسةِ السّابِقِيّةِ بعدَ موتِ ابْنِ المُلَقِّنِ، وقَدَّمَه علىٰ غيرِه ممّن نازَعَ مع سَبْقِ كِتابةِ النّاظِرِ الخاصِّ له. وتَحَوَّلَ مِن ثَمّ لِلسَّكَنِ في قاعَتِها،=

صُوفيّةٍ[١] وغيرِها ، إلىٰ أَن رَقَىٰ إلىٰ المَنْصِبِ الجليلِ ، وهو قاضِي القُضاةِ[٢] بعدَ امْتِناعٍ

= وزادَ في التَّرَقِّي ❋ وحُسْنِ الطَّلاقةِ والتَّلَقِّي ❋ مع كثرةِ حاسِدِيه ❋ والمُتَعَرِّضِين لجانِبِه ووادِيه ❋ وهو لا يَلْقاهُم إلّا بالبِشْرِ ❋ والطَّيِّ لِلنّشرِ ❋.

٣ ـ وعَمِلَ المِيعادَ بجامِعِ الأَزْهَرِ نِيابةً ، ثُمّ وَثَبَ البِقاعِيُّ علىٰ الأصيلِ ، فانْقَطَعَ . .» إلخ .

والمِيعادُ : مَنْصِبٌ يُشْبِهُ مَنْصِبَ المُعيدِ بالجامِعةِ في الوقتِ الحاضِرِ ، والمُعيدُ كانَ عليه سَماعُ الدَّرْسِ وتفهيمُ بعضِ الطَّلَبةِ ، وهذا المَنْصِبُ تَوَلّاه الشَّيخُ زَكَرِيّا في الأيّامِ الأُولىٰ مِن الطَّلَبِ والاِشْتِغالِ بالعِلْمِ. اهـ «**مقدمة تحقيق حاشية شيخ الإسلام زكريا علىٰ المحلي**» (١/٦٩).

(١) قوله : (وخانَقاهٍ صُوفيّةٍ) قالَ في «**الضَّوْءِ اللّامِعِ**» (٣/٢٣٧) : «١ ـ واسْتَقَرَّ به العَلَمُ بْنُ الجيعانِ في مَشْيَخةِ التَّصَوُّفِ بالجامِعِ الّذي أَنْشَأَه بِبِرْكةِ الرِّطْليِّ أوّلَ ما فُتِحَ ، ٢ ـ وكذا اسْتَقَرَّ في مَشْيَخةِ التَّصَوُّفِ بمَسْجِدِ الطَّواشيّ عَلَم دارٍ بدَرْبِ ابْنِ سُنْقُرٍ بالقُرْبِ مِن بابِ البَرْقِيّةِ عِوَضًا عن زَيْنَبَ ابْنةِ شيخِه أبي الجُودِ ، ثُمّ رَغِبَ عنه» . اهـ وقالَ ابْنُ إياسٍ في «**بَدائِعِ الزُّهُورِ**» (٥/٣٧١) : «٣ ـ ووَلِيَ في آخِرِ عُمْرِه مَشْيَخةَ المدرسةِ الجَماليّةِ» . اهـ

فائِدةٌ : قالَ في «**شرحِ القامُوسِ**» في «خ ن ق» (٢٥/٢٧٠) : «أصلُ «**الخانَقاهِ**» : بُقْعةٌ يَسْكُنُها أهلُ الصّلاةِ والخيرِ والصُّوفِيّةُ ، والنُّونُ مفتوحةٌ مُعَرَّبُ «**خانَهْ كاهْ**» ، قالَ المَقْرِيزيُّ : «وقد حَدَثَتْ في الإِسْلامِ في حُدُودِ الأَرْبَعِمائةِ ، وجُعِلَتْ لِمُتَخَلِّىٰ الصُّوفيّةِ فيها لِعبادةِ الله تعالىٰ» ، فإذا عَرَفْتَ ذلك فالأَنْسَبُ ذِكْرُه في الهاءِ ؛ لأنّها أصليّةٌ» . اهـ وقالَ في «خ ا ن ق ا هـ» (٣٦/٣٧٤) : «وفيه : خانَقاهٌ ، وهو : رِباطُ الصُّوفيّةِ ومُتَعَبَّدُهُم ، فارِسيّةٌ ، أصلُها : «**خانَهْ كاهْ**» ، هذا مَحَلُّ ذِكْرِها ، . . . وذَكَرَهَا المُصَنِّفُ في «خ ن ق» . اهـ

(٢) قوله : (إلىٰ أَن رَقَىٰ إلىٰ المَنْصِبِ الجليلِ وهو قاضِي القُضاةِ إلخ) قالَ في «الضّوءِ=

كثيرٍ وتَعَفُّفٍ زائِدٍ[1]، ووَقَعَ ذلك في شهرِ رَجَبٍ سنةَ سِتٍّ وثَمانِين وثَمانِمائةٍ[2].

ثُمّ اسْتَمَرَّ قاضِيًا[3] مُدّةَ وِلايةِ السُّلْطانِ الأَشْرَفِ قايِتْباي رحمه الله تعالىٰ[4].

= اللّامع» (٢٣٨/٣) : «ودَخَلَ في وَصايا ونحوِها والسُّلْطانُ قايِتْباي في غُضُونِ ذلك يَلْهَجُ بالتَّحَدُّثِ بوِلايتِه القَضاءَ مع عِلْمِه بعَدَمِ قبولِه عنِ الظّاهِرِ خُشْقَدَمَ بعدَ تصميمِه عليه لذلك، إلىٰ أن أَذْعَنَ بعدَ مجيءِ الزِّمامِ وناظِرِ الخاصِّ ونائِبِ كاتِبِ السِّرِّ وناظِرِ الدَّوْلةِ وغيرِهم إليه، وطَلَبِه له، فطَلَعَ معَهم، وما وَجَدَ بُدًّا مِن القَبُولِ، وذلك وقتُ الزَّوالِ مِن يومِ الثُّلاثاءِ ثالِثَ رَجَبٍ سنةِ سِتٍّ وثَمانِين وثَمانِمائةٍ، وقد صَرَفَ الولوليُّ الأُسْيُوطيُّ في أوّلِ يومٍ منه حينَ التّهنئةِ، ورَجَعَ ومَن شاءَ الله معه مِن الأُمَراءِ والقُضاةِ والمُباشِرين والنُّوّابِ والطَّلَبةِ إلىٰ الصّالِحيّةِ علىٰ العادةِ، ثُمّ إلىٰ منزلِه، فباشَرَ بعِفّةٍ ونَزاهةٍ». اهـ

(١) قوله : (بعدَ امْتِناعٍ كثيرٍ وتَعَفُّفٍ زائِدٍ) قالَ في «الكَواكِبِ السّائِرةِ» (٢٠٢/١) : «وقد كانَ ﷺ يَتَأَسَّفُ علىٰ توليةِ القَضاءِ، قالَ الشَّعْرانيُّ في «الطَّبَقاتِ الصُّغْرىٰ» (ص٢٤) : «قالَ لي : «إنّها كانَتْ غَلْطةً عظيمةً»، فقُلْتُ : «ما هي؟»، فقالَ : «تَوْلِيَتِي لِلقَضاءِ صَيَّرَني وَراءَ النّاسِ معَ أني كُنْتُ مستورًا أيّامَ السُّلْطانِ قايِتْباي»، فقُلْتُ له : «يا سَيِّدِي، إنِّي سَمِعْتُ بعضَ الأولياءِ يقولُ : كانَتْ وِلايةُ الشّيخِ لِلقَضاءِ سَتْرًا لِحالِه ولِما شاعَ عندَ النّاسِ مِن زُهْدِه ووَرَعِه ومُكاشَفاتِه»، فقالَ : «الحمدُ لله، خَفَّفْتَ عليّ يا وَلَدِي»». اهـ

(٢) قوله : (ووَقَعَ ذلك في شهرِ رَجَبٍ سنةَ سِتٍّ وثَمانِين وثَمانِمائةٍ) فعمرُه حِينَئذٍ ٦٠ سنةً.

(٣) قوله : (ثُمّ اسْتَمَرَّ قاضِيًا إلخ) قالَ في «بَدائِعِ الزُّهُورِ» (٣٧٠/٥ ـ ٣٧١) : «وحَضَرَ مُبايَعةَ خمسةٍ مِن السَّلاطِينِ، وهُم : ١ ـ النّاصِرُ مُحمَّدُ بْنُ قايِتْباي، ٢ ـ وخالُه الظّاهِرُ قانصوه، ٣ ـ والأشرفُ جان بلاط، ٤ ـ والعادِلُ طومان باي، ٥ ـ والأشرفُ الغُوريُّ». اهـ

(٤) قوله : (مُدّةَ وِلايةِ السُّلْطانِ الأَشْرَفِ قايِتْباي رحمه الله تعالىٰ) سُلْطانُ الدِّيارِ=

ثُمّ اسْتَمَرَّ بعدَ ذلك إلىٰ أن كُفَّ بَصَرُه[1] ، ....

تعليقات على غاية الوصول

= المِصْريّةِ المَلِكُ قايتْباي الجركسيُّ المحموديُّ الأَشْرَفيُّ ثُمّ الظّاهِريُّ، تُوُفِّيَ سنةَ ٩٠١ . اهـ «**نور سافر**»، قالَ الجَلالُ السُّيُوطيُّ في «**تاريخ الخُلَفاءِ**» (ص٧٧٦) : «**ومِن سِيرتِه الجميلةِ** : أنه لم يُوَلِّ بمِصْرَ صاحِبَ وظيفةٍ دِينيّةٍ : كالقُضاةِ والمَشايِخِ والمُدَرِّسِين إلّا أَصْلَحَ الموجودِين لها بعدَ طُولِ تَرَوِّيه وتَمَهُّلِه بحيثُ تَسْتَمِرُّ الوظيفةُ شاغِرةً الأَشْهُرَ العديدةَ، ولم يُوَلِّ قاضيًا ولا شيخًا بمالٍ قَطُّ». اهـ

وقالَ الشَّعْرانيُّ في «**الطَّبَقاتِ الكُبْرَىٰ**» (١١٢/٢) : «قالَ الشّيخُ زَكَرِيّا الأَنْصاريُّ رضي الله عنه : «ما كانَ أحدٌ يَحْمِلُني كما يَحْمِلُني السُّلْطانُ قايتْباي، كُنْتُ أَحُطُّ عليه في الخُطْبةِ حتّىٰ أَظُنُّ أنه ما عادَ قَطُّ يُكَلِّمُني، فأوّلَ ما أَخْرُجُ مِن الصّلاةِ يَتَلَقّاني ويُقَبِّلُ يَدَيَّ، ويقولُ : «**جَزاكَ الله خيرًا**»، فلم تَزَلِ الحَسَدَةُ بِنا حتّىٰ أَوْقَعُوا بينَنا الوَقْعَةَ، وكانَ ماسِكًا لي الأَدَبَ، ما كَلَّمَني كَلِمةً تَسُوءُني قَطُّ، ولقد طَلَعْتُ له مَرّةً، فأَغْلَظْتُ عليه القولَ، فاصْفَرَّ لَوْنُه، فتَقَدَّمْتُ إليه وقُلْتُ له : «**والله يا مَوْلانا، إنّما أَفْعَلُ ذلك مَعَكَ شَفَقةً عليك، وسوفَ تَشْكُرُني عندَ رَبِّكَ، وإنِّي والله لا أُحِبُّ أن يكونَ جِسْمُكَ هذا فَحْمةً مِن فَحْمِ النّارِ**»، فصارَ يَنْتَفِضُ كالطّيرِ، وكُنْتُ أقولُ له : «**أيّها المَلِكُ، تَنَبَّهْ لنفسِك، فقد كُنْتَ عَدَمًا فصِرْتَ وُجُودًا، وكُنْتَ رَقِيقًا فصِرْتَ حُرًّا، وكُنْتَ مأمورًا فصِرْتَ أميرًا، وكُنْتَ أميرًا فصِرْتَ مَلِكًا، فلمّا صِرْتَ مَلِكًا تَجَبَّرْتَ ونَسِيتَ مَبْدَأَكَ ومُنْتَهاكَ**» إلىٰ آخِرِه». اهـ

(١) قوله : (ثُمّ اسْتَمَرَّ) أي قاضِيًا (بعدَ ذلك) أي بعدَ وَفاةِ السُّلْطانِ قايتْباي (**إلىٰ أن كُفَّ بَصَرُه**) في سنةِ ٩٠٦ علىٰ ما قالَه الزِّرِكْليُّ في «**الأَعْلامِ**» (٤٦/٣)، ولَعَلَّه أَخَذَه مِن قولِ الشَّوْكانيِّ في «**البدرِ الطّالِعِ**» (٢٥٢/١) : «ثُمّ عُزِلَ سنةَ ٩٠٦، ثُمّ عُرِضَ عليه بعدَ ذلك فأَعْرَضَ عنه؛ لِكَفِّ بَصَرِه». اهـ فعُمْرُه حِينَ كُفَّ بَصَرُه ٨٠ سنةً تقريبًا.

قالَ العَرُوسيُّ في «**حاشِيةِ إِحْكامِ الدَّلالةِ**» (٩/١) : «**يُقالُ** : إنّه تَوَلَّىٰ القَضاءَ=

فعُزِلَ[١] بالعَمَىٰ[٢] ، رحمه الله تعالىٰ .

ولم يَزَلْ رحمه الله تعالىٰ مُلازِمَ التّدريسِ والإِفْتاءِ والتّصنيفِ[٣] ، وانْتَفَعَ

= عَشْرَ سِنِين وعَمِيَ عشرَ سِنِين ؛ لِيَكُونَ عَمَىٰ كُلِّ سنةٍ كَفّارةً لِمِثْلِها مِن مُدّةِ القَضاءِ ، كذا قيلَ ، وهو لا يُناسِبُ مَقامَ الشّيخِ ، **فالحَقُّ** : أنّ عَماه بسببِ بُكائِه علىٰ وَلَدِه عندَ مَوْتِه ، وفيه نَظَرٌ أيضًا ، **والحَقُّ** : أنّ عَماه لِزِيادةِ دَرَجاتِه كما هو اللّائِقُ به» . اهـ

تنبيهٌ : مَرَّ في أصلِ التَّرْجَمةِ : أنّ الشّيخَ زَكَرِيّا ـ رحمه الله ـ تَوَلّىٰ القَضاءَ سنةَ ٨٨٦ ، ومَرَّ عنِ الزِّرِكْلِيِّ : أنه كُفَّ بَصَرُه سنةَ ٩٠٦ ، فتكونُ مُدّةُ تَوَلِّيه القَضاءَ ٢٠ سنةً ، وهو مُشْكِلٌ مع قولِ الشّيخِ العَرُوسيِّ آنِفًا : أنه تَوَلّىٰ القَضاءَ عشرَ سِنِين ، فلْيُحَرَّرْ ، ثُمّ رأيتُ ابْنَ إِياسٍ قالَ في «**بَدائِعِ الزُّهُورِ**» (٥/٣٧٠ ـ ٣٧١) ما نَصُّه : «ووَلِيَ قَضاءَ الشّافِعِيّةِ في دَوْلَةِ الأشرفِ قايِتْباي ، وأَقامَ بها فوقَ العِشْرِين سنةً ، وماتَ وهو معزولٌ عنِ القَضاءِ ، وقد كُفَّ بَصَرُه قبلَ وَفاتِه بمُدّةٍ طويلةٍ» . اهـ

(١) قوله : (فعُزِلَ) **أَغْلَبُ الظَّنِّ** : أنّ هذا السُّلْطانَ هو مُحمَّدٌ وَلَدُ السُّلْطانِ قايِتْباي الّذي تَسَلْطَنَ بعدَ والِدِه . اهـ «**مقدمة تحقيق فتح الباقي**» للدّكتور عبدِ اللّطيف الهميم والشّيخ ماهِر ياسين فحل (١/٥٥) و«**مقدمة تحقيق ثبت الشيخ زكريا**» لِلشّيخِ مُحمَّدِ بْنِ إبراهيم الحُسَيْنِ (ص١٠) .

(٢) قوله : (بالعَمَىٰ) وفي «**الكَواكِبِ السّائِرةِ**» (١/٢٠١) : «ووَلّاه السُّلْطانُ قايِتْباي قَضاءَ القُضاةِ ، فلم يَقْبَلْه إلّا بعدَ مُراجَعةٍ كُلِّيّةٍ ، ثُمّ عُزِلَ عنِ القَضاءِ بسببِ خَطِّه علىٰ السُّلْطانِ بالظُّلْمِ وزَجْرِه عنه تصريحًا وتعريضًا» . اهـ

(٣) قوله : (**ولم يَزَلْ رحمه الله تعالىٰ مُلازِمَ التّدريسِ والإِفْتاءِ والتّصنيفِ إلخ**) قالَ الجَلالُ السُّيُوطيُّ في «**نَظْمِ العِقْيانِ**» (ص١١٣) : «ولَزِمَ الجِدَّ والِاجْتِهادَ في القَلَمِ والعِلْمِ والعَمَلِ ، وأَقْبَلَ علىٰ نفعِ النّاسِ إِقْراءً وإِفْتاءً وتصنيفًا معَ الدِّينِ المَتِينِ ،=

به خَلائِقُ ، ودَرَّسَ تَلامِذتُه في حَياتِه وأَفْتَوْا وتَوَلَّوُا المَناصِبَ الرّفيعةَ ببَرَكتِه وبَرَكةِ الاِنْتِسابِ إليه[1] ، ولم يَزَلْ كذلك في نَشْرِ العِلْمِ وكثرةِ الخيرِ والبِرِّ

= وتركِ ما لا يَعْنِيه ، وشِدّةِ التَّواضُعِ ، ولِينِ الجانِبِ ، وضَبْطِ اللِّسانِ والسُّكُوتِ» . اهـ وفي «**الكَواكِبِ السّائِرةِ**» (١٩٧/٣) في ترجمةِ جمالِ الدِّين بْنِ الشّيخِ زَكَرِيّا : «قالَ الشَّعْرانيُّ لجمالِ الدِّين بْنِ الشّيخِ زَكَرِيّا : «**كانَ الشّيخُ زَكَرِيّا لا يَنْفَكُّ عن مُطالَعةِ العِلْمِ والتّأليفِ يومًا واحدًا مِن حِينِ كُفَّ بَصَرُه**» .

(١) قوله : (**ودَرَّسَ تَلامِذتُه في حَياتِه وأَفْتَوْا وتَوَلَّوُا المَناصِبَ الرّفيعةَ ببَرَكتِه وبَرَكةِ الاِنْتِسابِ إليه**) قالَ الشَّعْرانيُّ في «**الطَّبَقاتِ الكُبْرَىٰ**» (١١١/٢ ـ ١١٢) : «وحَكَىٰ ـ أيِ الشّيخُ زَكَرِيّا ـ لي يومًا أَمْرَه مِن حينِ جاءَ إلىٰ مِصْرَ إلىٰ وقتِ تلك الحِكايةِ ، وقالَ : «أَحْكِي لَكَ أمرِي مِن ابْتِدائِه إلىٰ انْتِهائِه إلىٰ وقتِنا هذا حتّىٰ تُحيطَ به عِلْمًا كأنّكَ عاشَرْتَني مِن أوّلِ عُمْرِي ؟» ، فقُلْتُ : «نَعَمْ» ، فقالَ : «جِئْتُ مِن البِلادِ وأنا شابٌّ فلم أَعْكُفْ علىٰ أحدٍ مِن الخَلْقِ ، ولم أُعَلِّقْ قلبِي به ، وكُنْتُ أَجُوعُ في الجامِعِ كثيرًا ، فأَخْرُجُ باللّيلِ إلىٰ قِشْرِ البِطِّيخِ الّذي بجانِبِ المِيضَأَةِ وغيرِها ، فأَغْسِلُه وآكُلُه إلىٰ أن قَيَّضَ الله لي شَخْصًا كانَ يَشْتَغِلُ في الطَّواحِينِ ، فصارَ يَتَفَقَّدُني ويَشْتَرِي لي ما أَحْتاجُ إليه مِن الكُتُبِ والكِسْوَةِ ، ويقولُ : «**يا زَكَرِيّاءُ ، لا تَسْأَلْ أحدًا في شيءٍ ، ومَهْما تَطْلُبْ جِئْتُكَ به**» ، فلم يَزَلْ كذلك سِنِين عديدةً ، فلمّا كانَ ليلةٌ مِن اللَّيالي والنّاسُ نِيامٌ جاءَني وقالَ لي : «**قُمْ**» ، فقُمْتُ معه ، فوَقَفَ لي علىٰ سُلَّمِ الوَقّادِ الطّويلِ ، وقالَ لي : «**اصْعَدْ هذا**» ، فصَعَدْتُ فقالَ لي : «**اصْعَدْ**» ، فصَعَدْتُ إلىٰ آخِرِه فقالَ لي : «**تَعِيشُ حتّىٰ يَمُوتَ جميعُ أقرانِك وتَرْتَفِعَ علىٰ كُلِّ مَن في مِصْرَ مِن العُلَماءِ ، وتَصِيرَ طَلَبَتُكَ شُيُوخَ الإِسْلامِ في حَياتِكَ حِينَ يُكَفُّ بَصَرُكَ**» ، فقُلْتُ : «**ولا بُدَّ لي مِن العَمَىٰ ؟**» ، قالَ : «**ولا بُدَّ لك**» ، ثُمّ انْقَطَعَ عنِّي ، فلم أَرَه مِن ذلك الوقتِ ، ثُمّ تَزايَدَ عليَّ الحالُ إلىٰ أن عَزَمَ عليّ السُّلْطانُ بالقَضاءِ ، فأَبَيْتُ وقالَ : «**إن أَرَدْتَ نَزَلْتُ ماشِيًا بينَ يَدَيْكَ أَقُودُ بَغْلَتَكَ إلىٰ أن أُوصِلَكَ إلىٰ بيتِكَ**» ،=

والإِحْسانِ[١] إلىٰ أن تُوُفِّيَ، رحمه الله تعالىٰ.

وقالَ الشّيخُ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ في «**مُعْجَمِ مَشايِخِه**»[٢]: «وقَدَّمْتُ شيخَنا زَكَرِيّا؛ لأنه أَجَلُّ مَن وَقَعَ عليه بَصَرِي مِن العُلَماءِ العامِلِين[٣] * والأئمّةِ الوارِثِين * وأَعْلَىٰ مَن عنه رَوَيْتُ ودَرَيْتُ مِن الفُقَهاءِ الحُكَماءِ المُسْنِدِين * فهو عُمْدَةُ

= فتَوَلَّيْتُ وأَعانَني الله علىٰ القِيامِ به ولكن أَحْسَسْتُ مِن نفسي أني تَأَخَّرْتُ عن مَقامِ الرِّجالِ، فشَكَوْتُ إلىٰ بعضِ الرِّجالِ فقالَ: «**ما ثَمّ إلّا تقديمٌ إن شاءَ الله تعالىٰ؛ فإنّ العبدَ إذا رَأَىٰ نفسَه مُتَقَدِّمًا فهو مُتَأَخِّرٌ، وإن رَأَىٰ نفسَه مُتَأَخِّرًا فهو مُتَقَدِّمٌ**»، فسَكَنَ رَوْعِي..» إلخ.

(١) قوله: (**وكثرةِ الخيرِ والبرِّ والإحْسانِ**) قالَ الشَّعْرانيُّ في «**الطَّبَقاتِ الكُبْرَىٰ**» (٢/١١٢): «وكانَ رحمه الله تعالىٰ كثيرَ الصَّدَقةِ، ما أَظُنُّ أنّ أحدًا كانَ في مِصْرَ أكثرَ صَدَقةً منه كما شاهَدْتُه منه ولكن كانَ يُسِرُّها بحيثُ لا يُعْلِمُ أحدًا مِن الجالِسِين». اهـ

وقالَ الغَزِّيُّ في «**الكَواكِبِ السّائِرةِ**» (١/٢٠٤): «وكانَ رَضِيَ الله تعالىٰ عنه كثيرَ الصَّدَقةِ معَ إِخْفائِها، وكانَ له جَماعةٌ يُرَتِّبُ لهم مِن صَدَقَتِه ما يَكْفِيهِم إلىٰ يومٍ، وإلىٰ جُمُعةٍ، وإلىٰ شَهْرٍ، وكانَ يُبالِغُ في إخْفاءِ ذلك حتّىٰ كانَ غالِبُ النّاسِ يَعْتَقِدُون في الشّيخِ قِلّةَ الصَّدَقةِ، وكانَ إذا جاءَه سائِلٌ بعدَ أن كُفَّ بَصَرُه يقولُ لِمَن عندَه مِن جَماعتِه: «**هل هُنا أحدٌ؟**»، فإن قالَ له: «**لا**» أَعْطاه، وإن قالَ له: «**نعَمْ**»، قالَ له: «قُلْ له: «يَأْتِينا في غيرِ هذا الوقتِ». اهـ

(٢) قوله: (**في مُعْجَمِ مَشايِخِه**) مطبوعٌ في دارِ الفتحِ سنةَ ١٤٣٥ بتحقيقِ شيخِنا الفقيهِ الدُّكْتُورِ أَمْجَد رَشِيد المَقْدِسيِّ.

(٣) قوله: (**لأنه أَجَلُّ مَن وَقَعَ عليه بَصَرِي مِن العُلَماءِ العامِلِين**) وقالَ الشَّعْرانيُّ في «**الطَّبَقاتِ الصُّغْرَىٰ**» (ص٢١): «ما كُنْتُ أَجِدُ عندَ أحدٍ غيرِه ما كُنْتُ أَجِدُ عندَه، بل أقولُ: طُوبَىٰ لِعَيْنٍ نَظَرَتْه ولو مَرّةً واحِدةً».

العُلَماءِ الأَعْلامِ * وحُجّةُ الله علىٰ الأَنامِ * حامِلُ لِواءِ مَذْهَبِ الشّافِعيِّ علىٰ كاهِلِه[١] * ومُحَرِّرُ مُشْكِلاتِه * وكاشِفُ عَوِيصاتِه * في بُكَرِه[٢] وأَصائِلِه * مُلْحِقُ الأَحْفادِ بالأَجْدادِ * المُتَفَرِّدُ في زَمَنِه بعُلُوِّ الإِسْنادِ * كيفَ ولم يُوجَدْ في عَصْرِه إلّا مَن أَخَذَ عنه مُشافَهةً أو بواسِطةٍ أو بوَسائِطَ مُتَعَدِّدةٍ[٣] ، بل وَقَعَ لبعضِهم أنّه أَخَذَ عنه مُشافَهةً تارَةً وعن غيرِه ممّن بينَه وبينَه نحوُ سبعِ وَسائِطَ تارَةً أُخْرَىٰ * وهذا لا نَظيرَ له في أَحَدٍ مِن أهلِ عصرِه ، فنِعْمَ هذا التَّمَيُّزُ الّذي هو عندَ الأئمّةِ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ * لأنه حازَ به سَعَةَ التّلامِذةِ والأَتْباعِ * وكثرةَ الآخِذِين عنه ودَوامَ الِانْتِفاعِ»[٤].
انْتَهَىٰ كلامُ ابْنِ حَجَرٍ.

ويَقْرُبُ عندِي : أنه المُجَدِّدُ علىٰ رأسِ القَرْنِ التّاسِعِ[٥] ؛ لِشُهْرَةِ الِانْتِفاعِ به

(١) قوله : (علىٰ كاهِلِه) «**الكاهِلُ**» : الحارِكُ ، وهو : ما بينَ الكَتِفَيْنِ. اهـ «**مختار الصحاح**».

(٢) قوله : (بُكَرِه) في «**النُّورِ السّافِرِ**» (ص١٧٧) : «**بُكْرَتِه**» بالإِفْرادِ ، والتّصحيحُ مِن «**ثَبَتِ ابْنِ حَجَرٍ**» (ص٩٢).

(٣) قوله : (**كيفَ ولم يُوجَدْ في عَصْرِه إلّا مَن أَخَذَ عنه مُشافَهةً أو بواسِطةٍ إلخ**) عِبارةُ الشَّعْرانيِّ في «**الطَّبَقاتِ الصُّغْرَىٰ**» (ص٢١) : «حتّىٰ إنّه لم يَبْقَ في مِصْرَ أَواخِرَ عُمْرِه إلّا طَلَبَتُه أو طَلَبَةُ طَلَبَتِه».

(٤) «**ثبت ابن حجر**» ط دار الفتح (ص٩٢).

(٥) قوله : (**ويَقْرُبُ عندِي أنه المُجَدِّدُ علىٰ رأسِ القَرْنِ التّاسِعِ**) إلىٰ قوله : (**مُجرَّدُ جمعٍ بلا تحريرٍ حتّىٰ كأنه كانَ حاطِبَ لَيْلٍ**) هذا الكلامُ لِلعَلّامةِ الشّيخِ عبدِ الله بْنِ عُمَرَ بامَخْرَمَةَ (ت ٩٧٢) كما في «**عِقْدِ الجَواهِرِ والدُّرَرِ**» (ص٢٩) لِلسَّيِّدِ مُحمَّدِ بْنِ أبي بكرِ بْنِ أحمدَ الشِّلِّيِّ باعَلَوِيٍّ (ت ١٠٩٣) في ترجمةِ الشّمسِ مُحمَّدِ=

وبتَصانِيفِه[١] واحْتِياجِ غالِبِ النّاسِ إليها فيما يَتَعَلَّقُ بالفقهِ وتحريرِ المذهبِ،

= بْنِ أحمدَ الرَّمْليِّ صاحِبِ «نِهايةِ المُحْتاجِ» (ت ١٠٠٤)، وعِبارتُه:

«قالَ العَلّامةُ عبدُ الله بْنُ عُمَرَ مَخْرَمةَ: «ويَقْرُبُ عندِي: أنّ المُجَدِّدَ لِلمائةِ العاشِرةِ: الشّيخُ زَكَرِيّا الأنصاريُّ؛ لِشُهْرَةِ الِانْتِفاعِ به وبتَصانِيفِه واحْتِياجِ غالِبِ النّاسِ إليها لا سِيَّما فيما يَتَعَلَّقُ بالفقهِ وتحريرِ المذهبِ، بخِلافِ كُتُبِ السُّيُوطيِّ؛ فإنّها وإن كانَتْ كثيرةً فليستْ بهذه المَثابةِ، علىٰ أنّ كثيرًا منها مُجرَّدُ جمعٍ بلا تحريرٍ، وأكثرُها في الحديثِ * مِن غيرِ تمييزِ الطَّيِّبِ مِن الخبيثِ * بل إنّه كحاطِبِ لَيْلٍ * وساحِبِ ذَيْلٍ * والله تعالىٰ يَرْحَمُ الجميعَ ويُعيدُ علينا مِن بَرَكاتِهم»، قالَ: «ولا نَدْرِي مَن يكونُ علىٰ رأسِ القرنِ العاشِرِ؛ فإنّ الجَهْلَ عَمَّ * العِلْمُ أَظْلَمَ * بلِ انْمَحَىٰ رَسْمُه * ولم يَبْقَ إلّا اسْمُه * وصارَ المعروفُ مُنْكَرًا * والمُنْكَرُ مُشْتَهِرًا * وعادَ الدِّينُ غريبًا * وصارَ الحالُ غريبًا *». انْتَهَىٰ. اهـ كلامُ «عِقْدِ الجَواهِرِ والدُّرَرِ».

ونَقَلَه أيضًا صاحِبُ «خُلاصةِ الأثَرِ» (٣٤٦/٣).

وممّن عَدَّ شيخَ الإسْلامِ زَكَرِيّا مِن المُجَدِّدِين تلميذُه الإمامُ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ؛ فإنّه قالَ في «فتحِ الإلهِ شرحِ المِشْكاةِ» (١٢٣/٢) في شرحِ حديثِ «إنّ الله ﷻ يَبْعَثُ لهذه الأُمّةِ علىٰ رأسِ كُلِّ مِائةِ سَنَةٍ مَن يُجَدِّدُ لها دِينَها»: «وفي التّاسِعةِ: شيخُنا شيخُ الإسْلامِ أبو يَحْيَىٰ زَكَرِيّا الأنصاريُّ وجَماعةٌ مَعَه مِن أهلِ طَبْقَتِه». اهـ

(١) قوله: (لِشُهْرَةِ الِانْتِفاعِ به وبتَصانِيفِه إلخ) قالَ الشّيخُ مُرادُ بْنُ يُوسُفَ الحَنَفيُّ الرُّوميُّ الشّاذِليُّ الأزْهَرِيُّ في «فتحِ الباري في ذِكْرِ ما اخْتَصَّ الله به الشّيخَ زَكَرِيّا الأنْصاريَّ» (مخطوط أزهري ق ٣ ب): «وله مُصَنَّفاتٌ كثيرةٌ * ومُؤَلَّفاتٌ جليلةٌ * عزيزةُ الوُجُود، تَقَرُّ لِذِكْرِها العُيُونُ، وذكره للعلوم الّذي لم يَتَيَسَّرْ لأحدٍ مِن أهلِ عصرِه ولا ممّن جاءَ مِن بعدِه، وقد كَسا الله تلك التّآليفَ مِن الأُنْسِ والبَهْجةِ=

بخِلافِ غيرِه ؛ فإنّ مُصَنَّفاتِه وإن كانَتْ كثيرةً فليستْ بهذه المَثابةِ[١] ، علىٰ أنّ كثيرًا منها[٢] مُجرَّدُ جمعٍ بلا تحريرٍ حتّىٰ كأنه كانَ حاطِبَ لَيْلٍ .

= والجَمالِ والانْتِفاعِ بها ما لم يَحْصُلْ لِمُؤَلَّفاتِ غيرِه ، وذلك إنّما هو مِن حُسْنِ سِيرتِه * وإخْلاصِ سريرتِه * معَ رَبِّ البَرِيّةِ ، إلىٰ غيرِ ذلك ، وقد وَجَدْنا كُتُبًا كثيرةً مُطَوَّلةً متروكةً لا تُباعُ ولا لها طالِبٌ في الغالِبِ ، بخِلافِ كُتُبِه ؛ فإنّها مطلوبةٌ مقروءةٌ نافِعةٌ . .» إلخ .

(١) قوله : (بخِلافِ غيرِه) يعني بـ«الغير» الجَلالَ السُّيُوطيَّ كما يُعْلَمُ مِن أصلِ كلامِ العَلّامةِ عبدِ الله بْنِ عُمَرَ بامَخْرَمةَ المُتَقَدِّمِ (فإنّ مُصَنَّفاتِه وإن كانَتْ كثيرةً فليستْ بهذه المَثابةِ) قالَ الشّيخُ عبدُ المُتَعالِ الصَّعيديُّ في كِتابِه «المُجَدِّدُون في الإِسْلامِ» (ص٢٥٨) : «والحَقُّ : أنّ جَلالَ الدِّين السُّيُوطيَّ كانَ أكثرَ ثَقافةً مِن القاضِي زَكَريّا ، وأنّ الانْتِفاعَ بمُصَنَّفاتِه أكثرُ ، وأنّ النّاسَ إليها أَحْوَجُ ، وقد ضَرَبَ بها في كُلِّ فَنٍّ بسَهْمٍ ، ومنها ما هو عظيمُ القِيمةِ في فَنِّه : مثلُ كتابِ «الإتْقانِ» في عُلُومِ التّفسيرِ ، وقد جَعَلَه لِلتّفسيرِ كعلمِ أُصُولِ الفقهِ للفقهِ ، ومنها كتابُ «المُزْهِرِ» في عُلُومِ اللُّغةِ ، وهو فريدٌ في بابِه أيضًا ، أمّا القاضِي زَكَريّا فإنّ ثَقافتَه تَكادُ تكونُ فِقْهِيّةً مَحْضةً . .» إلخ .

قُلْتُ : هي دَعْوَىٰ صادِرةٌ ممّن لم يُمارِسْ كُتُبَ شيخِ الإسلام زَكَريّا ، ولذا قالَ الدُّكْتُورُ عَرَفةُ النّاديُّ في مُقَدِّمةِ تحقيقِ «فتحِ الإلهِ الماجِدِ» (ص٦٢) : «ادِّعاؤُه «أنّ ثَقافتَه فقهيّةٌ مَحْضةٌ» مردودٌ بالنَّظَرِ في مُؤَلِّفاتِه» ، أي فإنّ له في كُلِّ فَنٍّ مُؤَلَّفاتٍ دالّةٌ علىٰ تَفَنُّنِه في فُنُونِ العِلْمِ ، ثُمّ إنّه لا مانِعَ مِن كونِ كُلٍّ مِن الجَلالِ السُّيُوطيِّ والشّيخِ زَكَريّا مُجدِّدَ المِائةِ التّاسِعةِ ، وقد أَشارَ الإمامُ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ إلىٰ هذا بقولِه المارِّ : «وجَماعةٌ مَعَه مِن أهلِ طَبَقَتِه» ، والله أعلمُ .

(٢) قوله : (منها) أي مِن مُصَنَّفاتِ غيرِه .

ومِن أَحْسَنِ ما رُثِيَ به قولُ بعضِهم[١] : شِعْرٌ[٢] :

قَضَى زَكَرِيّا نَحْبَهُ فتَفَجَّرَتْ ✽ عليه عُيُونُ النِّيلِ يومَ حِمامِهِ[٣]

لِتُعْلَمَ[٤] أنّ الدَّهْرَ راحَ[٥] إمامُهُ ✽ وما الدَّهْرُ يَبْقَى بعدَ فَقْدِ إمامِهِ

سَقَى الله قَبْرًا ضَمَّه مُزْنَ[٦] صَيِّبٍ ✽ عليه مَدَى الأَيّامِ سَحٌّ[٧] غمامِهِ

وحُكِيَ : أنّ بعضَ قُضاةِ مِصْرَ المحروسةِ كانَ يُسَمَّى : «**صالِحًا**» ، وكانَتْ أحكامُه غيرَ مَرْضِيّةٍ ، وكانَ شيخُ الإسلامِ المذكورُ يَكْرَهُ أفعالَه القَبيحةَ ويَتَأَذَّى منه جِدًّا حتّى أنه هَجاه[٨] ....

﴿ تعليقات على غاية الوصول ﴾

(١) قوله : (ومِن أَحْسَنِ ما رُثِيَ به قولُ بعضِهم) عِبارةُ «**البَدْرِ الطّالِعِ**» (١/٢٥٣) : «ورَثاه جَماعةٌ مِن تَلامِذتِه ، فمِن ذلك قولُ عبدِ اللّطيفِ» .

(٢) قوله : (**قولُ بعضِهم شِعْرٌ**) وهو مِن بحرِ الطّويلِ .

(٣) قوله : (حِمامِهِ) بكسرِ الحاءِ ، قالَ في «**القامُوسِ**» : «**الحِمامُ**» كـ«**كِتابٍ**» : قَضاءُ الموتِ وقَدَرُه» .

(٤) قوله : (لِتَعْلَمَ) يَحْتَمِلُ قِراءتُه بالبِناءِ لِلفاعِلِ وللمفعولِ ، والثّاني أنسبُ ، وعلى كُلٍّ فالضّميرُ عائِدٌ إلى «**عُيُون**» ، والله أعلمُ .

(٥) قوله : (راحَ) أي : ذَهَبَ .

(٦) قوله : (مُزْنَ) مفعولُ «سَقَى» الثّاني ، وفي طبعةِ دارِ صادر (ص١٧٧) : «**غوث**» ، والمُثْبَتُ مِن طبعةِ دارِ الكُتُبِ العِلْمِيّةِ (ص١١٦) .

(٧) قوله : (سَحٌّ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ لـ«عليه» ، قالَ في «**القامُوس**» : «**السَّحُّ**» : الصَّبُّ والسَّيَلانُ مِن فوقُ» .

(٨) قوله : (حتّى أنه هَجاه إلخ) قالَ الغَزِّيُّ في «**الكَواكِبِ السّائِرةِ**» (١/٢٠٦) : «وكانَ شِعْرُ الشّيخِ رَضِيَ الله تعالى عنه مُتَوَسِّطًا ، ومنه ما رَواه عنه شيخُ الإسْلامِ الوالِدُ رَضِيَ الله تعالى عنه في المَواضِعِ الّتي تُباحُ فيها الغِيبةُ :

وتُباحُ غِيبةٌ لِمُسْتَفْتٍ ومَن ✽ رامَ إغاثةً لِدَفْعِ مُنْكَرِ

بهذين البَيْتَيْنِ[١] :

الإسْـــمُ غيـــرُ المُسَـــمَّىٰ[٢] ✽ والحَـــقُّ أَبْلَـــجُ[٣] واضِـــحْ

ومُعَـــرِّفٍ مُـــتَظَلِّمٍ مُـــتَكَلِّمٍ ✽ فـي مُعْلِـنٍ فِسْـقًا مَـعَ المُحَـذِّرِ

وقالَ رَضِيَ الله تعالىٰ عنه مُتَوَسِّلًا :

إِلهـي ذُنُـوبي قـد تَعـاظَمَ خَطْرُهـا ✽ ولـيسَ علـىٰ غيـرِ المُسامِحِ مُتَّكَـلْ

إِلهي أنـا العبـدُ المُسيءُ ولـيسَ لـي ✽ سِـواكَ ولا عِلْـمٌ لَـدَيَّ ولا عَمَـلْ

إِلهـي أَقِلْنـي عَثْرَتـي وخَطِيئَتـي ✽ لأنّـيَ يـا مَوْلايَ في غايـةِ الخَجَـلْ

إِلهـي ذُنُـوبي مِثْـلُ سَـبْعةِ أَبْحُـرٍ ✽ ولكنَّهـا فـي جَنْـبِ عَفْـوِكَ كالبَلَـلْ

ولَـوْلا رَجـائِي إِنّ عَفْـوَكَ واسِـعٌ ✽ وأنـتَ كـريمٌ مـا صَبَرْتُ علىٰ زَلَـلْ

إِلهـي بحَـقِّ الهاشِـميِّ مُحمَّـدٍ ✽ أَجِرْنـي مِـن النِّيـرانِ إِنّـيَ فـي وَجَـلْ

وبـاللُّطْفِ والعَفْـوِ الجميـلِ تَـوَلَّني ✽ وبالخيرِ فامْنُنْ عندَ خاتِمةِ الأَجَلْ

. انْتَهَىٰ كلامُ «**الكَواكِبِ السّائِرةِ**» .

قُلْتُ : ومِن شِعْرِه ما ذَكَرَه الشّيخُ زَكَرِيّا في «**ثَبَتِه**» (ص٦٢) في معنَىٰ حديثِ «**الرّاحِمُون يَرْحَمُهُمُ الرّحمنُ ..**» إلخ ، قال : «**وأَنْشَدْتُ لنفسِي في مَعْناه** :

مَن يَرْحَمْ أهلَ السُّفْلِ يَرْحَمْه العَلِي ✽ فارْحَمْ جميعَ الخَلْقِ يَرْحَمْكَ الوَلي

(١) قوله : (**بهذينِ البَيْتَيْنِ**) مِن مَجْزُوءِ الكامِلِ . اهـ «**محقق طبعة دار صادر**» (ص١٧٧) .

(٢) قوله : (**الإِسْمُ**) أيِ اسْمُ هذا القاضِي الّذي هو : «**صالحٌ**» (**غيرُ المُسَمَّىٰ**) لأنه غيرُ صالحِ سِيرةً ، وهذا إِشارةٌ إلىٰ مسألةٍ خِلافيّةٍ مشهورةٍ : هلِ الإِسْمُ المُسَمَّىٰ أو غيرُه؟ ، والّذي رَجَّحَه في «**لُبِّ الأُصُولِ**» : أنه المُسَمَّىٰ ، وقالَ في «**شرحِه**» : «**الخِلافُ لفظيٌّ**» .

(٣) قوله : (**أَبْلَجُ**) قالَ في «**القامُوسِ**» : «وكُلُّ مُتَّضِحٍ : **أَبْلَجُ**» .

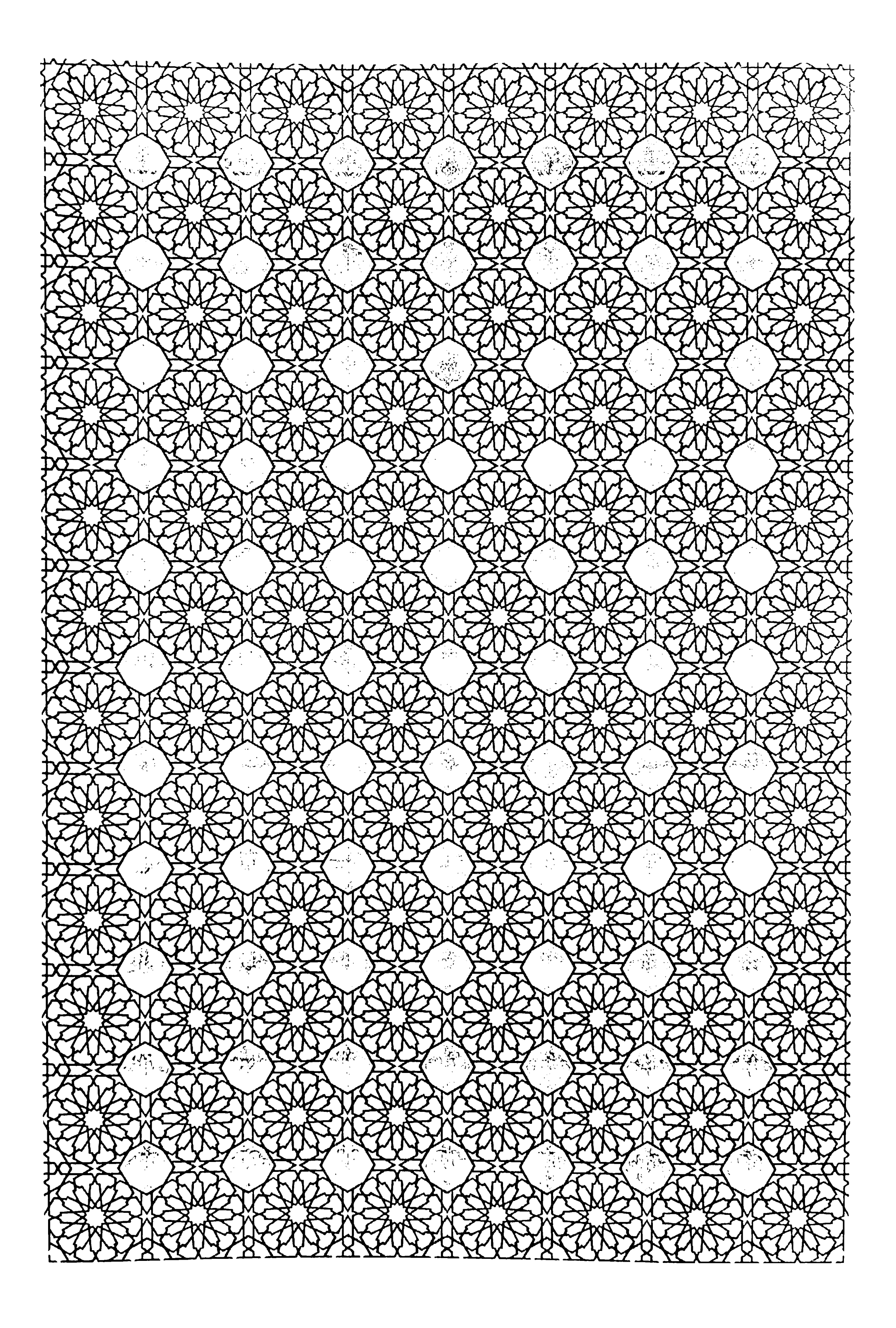
إِن كُنْـــتَ تُنْكِــرُ هــــذا[1] ۞ فـــانْظُرْ لِســيرةِ صـــالِحْ

انْتَهَىٰ كلامُ «النُّورِ السّافِرِ».



(١) قوله: (إِن كُنْتَ تُنْكِرُ هذا) أي القولَ بأنّ الاِسْمَ غيرُ المُسَمَّىٰ، وهذا كالدّليلِ.

هذا آخِرُ ما أَرَدْتُ كِتابَتَه مِن التّعليقِ علىٰ ترجمةِ شيخِ الإِسْلامِ زَكَرِيّا الأَنْصاريِّ، رضي الله عنه، ونَفَعَنا بعُلُومِه، وأَعادَ علينا مِن بَرَكاتِه، وكانَ الفَراغُ منه في آخِرِ رَمَضانِ سنةِ ١٤٤٤ في مَعْهَدِ مَرْكَزِ الشّريعةِ ببُوغُور، وصَلَّىٰ الله علىٰ سَيِّدِنا مُحمَّدٍ وآلِهِ وصحبِه أجمعين ۞ والحمدُ لله رَبِّ العالَمين ۞



غاية الوصول

إلى شرح لب الأصول

تأليف

شيخ الإسلام قاضي القضاة

أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي

(ت ٩٢٦هـ)

محققة على عشر نسخ خطية منها الإبرازة الأولى

وبهامشها: إمتاع المقلتين بمقابلة النسختين،

وإزالة الغاشية عن إحالة المصنف إلى الحاشية

تحقيق وتعليق

أبي مصطفى آصف عبد القادر جيلاني الإندونيسي

دار الضياء

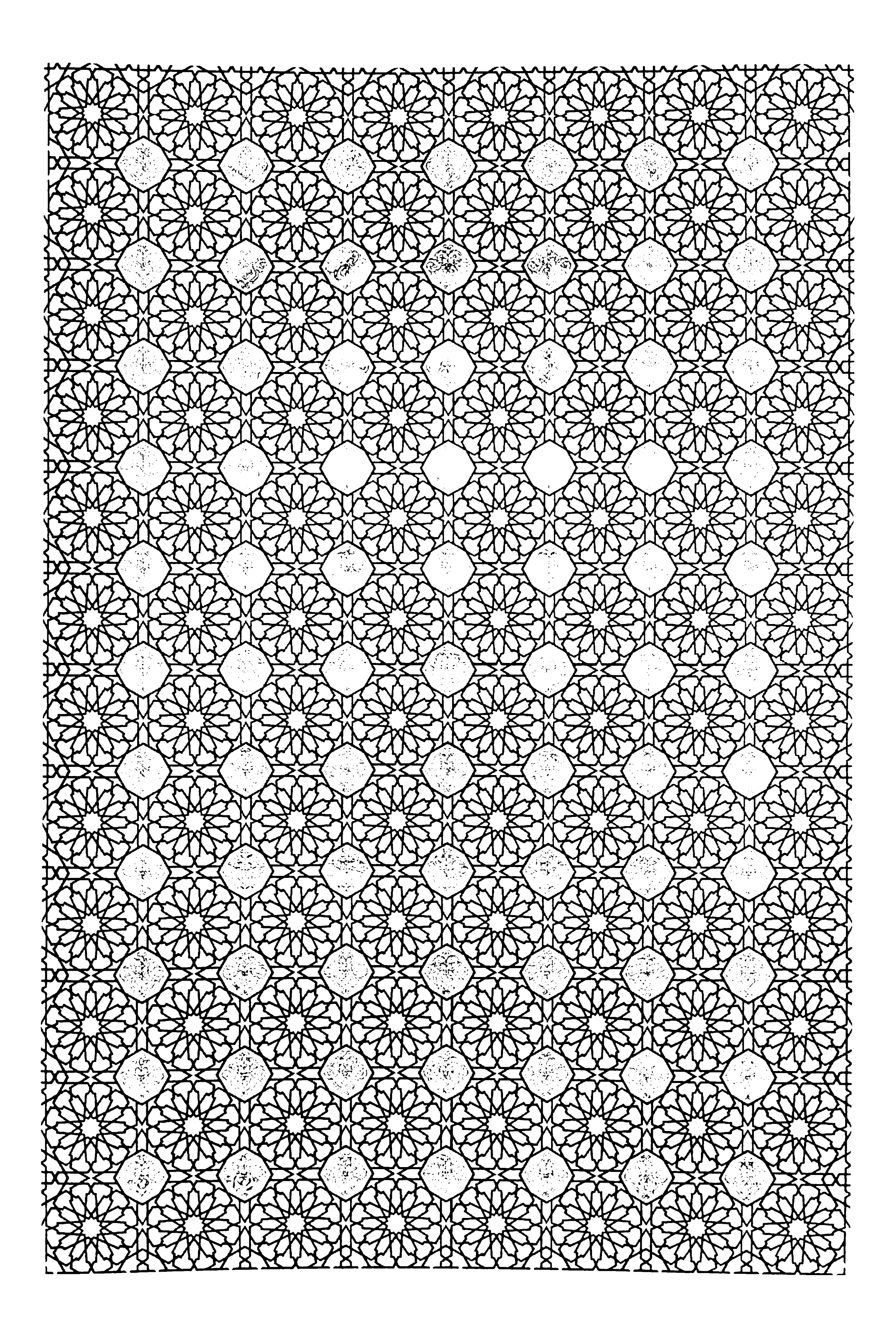
للنشر والتوزيع

الكويت

علم لإحياء التراث

والخدمات الرقمية

لندن - مصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ، والصّلاةُ والسّلامُ على نَبيِّه مُحمَّدٍ وآلِه

تعليقات على غاية الوصول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله * والصّلاةُ والسّلامُ على رسولِ الله * وعلى آلِه وصحبِه ومَن والاه *

وبعدُ : فهذه تعليقاتٌ على «**غايةِ الوُصُولِ * شرحِ لُبِّ الأُصُولِ ***» لِبَيانِ :

١ ـ مَواضعِ الاخْتِلافِ بينَ إبْرازَتِه الأخيرةِ المُتَداولةِ وإبْرازتِه الأُولى غيرِ المُتَداولةِ ، فالمُتَداولةُ هي النُّسَخُ الأَزْهَرِيّةُ ، وغيرُ المُتَداولةِ نُسْخةُ الظّاهِريّةِ ، قابَلْتُ بينَهما مُقابَلةً تامّةً مِن بِدايَتِهما إلى نِهايَتِهما ، **والقَصْدُ مِن بَيانِها** : إظْهارُ التَّرَقِّي العِلْميِّ لهذا الكِتابِ ومُؤَلِّفِه ؛ فإنّ شيخَ الإسْلامِ زَكَريّا كانَ يُكْثِرُ مِن إصْلاحِ مُؤَلَّفاتِه كما قالَه الإمامُ ابْنُ حَجَرٍ في «**حاشِيةِ فتحِ الجَوادِ**».

٢ ـ ومَواضعِ إحالاتِ شيخِ الإسْلامِ زَكَريّا ـ رضي الله عنه ـ فيه إلى «**حاشِيتِه على شرحِ المَحَلِّيِّ**» ، نَقَلْتُ منها عندَ كُلِّ قَوْلَتِه : «**كما بَيَّنْتُه في الحاشِيةِ**» ونحوِها.

وسَمَّيْتُهما :

١ ـ «**إمْتاعَ المُقْلَتَيْنِ * بمُقابَلةِ النُّسْخَتَيْنِ ***» أيِ الإبْرازَتَيْنِ : الأُولى والثّانِيةِ ، وقد أَذْكُرُ اخْتِلافَ نُسَخِ الإبْرازةِ الثّانِيةِ والطَّبَعاتِ ، وكذا قد أَضْبِطُ عِباراتِ الكِتابِ اعْتِمادًا على الإبْرازَتَيْنِ ؛ تتميمًا لِلفائِدةِ.

٢ ـ و«**إزالةَ الغاشِيةِ * عن إحالاتِ المُصَنِّفِ إلى الحاشِيةِ ***» أي حاشِيةِ شرحِ المَحَلِّيِّ ، وقد أَنْقُلُ مِن غيرِها مِن كُتُبِ المُصَنِّفِ عندَ إحالتِه إليه ؛ تتميمًا لِلفائِدةِ.

واللهَ أَرْجُو النّفعَ بهما كما نَفَعَ بأُصُولِهما.

قوله : (على نَبِيِّه مُحمَّدٍ وآلِه) في طبعةِ الحَلَبيِّ : «**على سَيِّدِنا ومَوْلانا مُحمَّدٍ وآلِه وصحبِه . . .**» إلخ ، والمُثْبَتُ مِن النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٦٤٤.

قالَ سَيِّدُنا ومَوْلانا الشَّيْخُ الإِمامُ العالِمُ العامِلُ العَلّامةُ * الحَبْرُ البَحْرُ الفَهّامةُ * صَدْرُ المُدرِّسِين * زَيْنُ المِلَّةِ والدِّينِ * أبو يحيىٰ زَكَرِيّا الأَنصارِيُّ الشافِعيُّ * تَغَمَّدَه اللهُ برَحْمَتِه * ونَفَعَنا ببَرَكتِه وبَرَكةِ عُلُومِه بمُحَمَّدٍ وآلِه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الّذي أَظْهَرَ بَدائعَ مَصْنُوعاتِه علىٰ أحسنِ **نِظامٍ** * وخَصَّ مِن بَيْنِها مَن شاءَ بمَزيدِ الطَّوْلِ **والإِنْعامِ** * ووَفَّقَهُ وهَداهُ إلىٰ دِينِ **الإِسْلامِ** * وأَرْشَدَهُ إلىٰ طريقِ مَعْرِفةِ اسْتِنْباطِ قَواعِدِ **الأَحْكَامِ** * لِمُباشَرةِ الحَلالِ وتَجَنُّبِ **الحَرامِ** *

وأَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له ذُو الجَلالِ **والإِكْرامِ** * وأَشْهَدُ أنّ سيِّدَنا مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه المُفَضَّلُ علىٰ جميعِ **الأَنامِ** * صَلَّىٰ اللهُ وسَلَّمَ عليه وعلىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ الغُرِّ **الكِرامِ** *

وَبَعْدُ : فهذا شَرْحٌ لمُخْتَصَرِي المُسَمَّىٰ بـ«**لُبِّ الأُصُولِ**» الّذي اخْتَصَرْتُ فيه «**جَمْعَ الجَوامِعِ**» يُبَيِّنُ **حَقائِقَه** * ويُوَضِّحُ **دَقائِقَه** * ويُذَلِّلُ مِن اللَّفْظِ **صِعابَه** *

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**قالَ سَيِّدُنا ومَوْلانا الشَّيْخُ الإِمامُ العالِمُ العامِلُ العَلّامةُ إلخ**) في أكثرِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ والطَّبْعِيّةِ : «قالَ سَيِّدُنا ومَوْلانا قاضِي القُضاةِ شيخُ مَشايِخِ الإِسْلامِ * مَلِكُ العُلَماءِ الأعلامِ * سُلْطانُ الفُقَهاءِ والأُصُولِيِّين * زينُ المِلّةِ والدِّين * أبو يحيىٰ زَكَرِيّا الأَنْصاريُّ الشّافِعيُّ ، فَسَحَ اللهُ في مُدّتِه * ونَفَعَنا والمُسْلِمين بعُلُومِه وبَرَكَتِه * بمُحَمَّدٍ وعِتْرَتِه *» . اهـ والمُثْبَتُ مِن النُّسْخةِ الأَزْهَريّة رقم ٦٤٤ .

قوله : (**مَعْرِفةِ اسْتِنْباطِ قَواعِدِ**) في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٦٤٤ : «**معرفةِ الاِسْتِنْباطِ لِقَواعِدِ**» : معرفة الاستنباط لقواعد الاحكام ، وعليه طبعةُ الحَلَبِيِّ (ص٢) ، والمُثْبَتُ مِن أكثرِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ : كنُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١ ب) والنُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ١ ب) ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص١٣٣) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

ويَكْشِفُ عن وَجْهِ المَعانِي نِقابَه * سالِكًا فيه ـ غالِبًا ـ عِبارةَ شَيْخِنا **العلّامةِ** * المُحقِّقِ **الفَهّامةِ** * الجَلالِ المَحَلِّيِّ ؛ لِسَلاسَتِها وحُسْنِ **تَأليفِها** * ورَوْمًا لِحُصُولِ بَرَكَةِ **مُؤَلِّفِها** * وسَمَّيْتُه :

«غايةَ الوُصُولِ * إلى شرحِ لُبِّ الأُصُولِ *»

واللهَ أَسْأَلُ أَن يَنْفَعَ به ، وهو حَسْبِي ونِعْمَ الوَكيلُ *

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ) أيْ : ١ ـ أُؤَلِّفُ ٢ ـ أو أَبْتَدِئُ تَأْليفي .

١ ـ و«**الباءُ**» لِلْمُصاحبَةِ ؛ لِيَكُونَ ابْتِداءُ التَّأْليفِ مُصاحِبًا لِاسْمِ الله تَعالَىٰ الْمتَبَرَّكِ بِذِكْرِهِ ، **وقيلَ** : لِلاسْتِعانةِ : نحوُ : «**كَتَبْتُ بِالقَلَمِ**» .

٢ ـ و«**الِاسْمُ**» : مِنَ «**السُّمُوِّ**» وهو : العُلُوُّ ، **وقيلَ** : مِنَ «**الوَسْمِ**» وهو : العَلامةُ .

٣ ـ و«**اللهُ**» : عَلَمٌ لِلذّاتِ الواجِبِ الوُجُودِ المُسْتَحِقِّ لجميعِ الصِّفاتِ الجميلةِ .

٤ ، ٥ ـ و«**الرَّحمنُ**» و«**الرَّحيمُ**» : صِفَتان بُنِيَتا لِلمُبالَغَةِ مِنْ «**رَحِمَ**» ، و«**الرَّحمنُ**» أَبْلَغُ مِنَ «**الرَّحيمِ**» ؛ لِأنَّ زيادةَ البناءِ تَدُلُّ علىٰ زِيادةِ المَعنىٰ كما في «**قَطَعَ وقَطَّعَ**» .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (والرَّحمنُ والرَّحيمُ) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ : «**والرّحمنُ الرّحيمُ**» ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٢) ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ : والرحمنِ الرحيمِ وبعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص١٣٥) ، وهُما مضبوطانِ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ بالرّفعِ والجَرِّ .

قوله : (قَطَعَ وقَطَّعَ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢ أ) بالتّخفيفِ في الأوّلِ ،

الحَمْدُ للهِ الّذي وَفَّقَنا لِلْوُصُولِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الأُصُولِ ❊ . . . .

(**الحَمْدُ للهِ الّذي وَفَّقَنا**) أيْ : خَلَقَ فِينا قُدْرَةً (**لِلْوُصُولِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الأُصُولِ ❊**) فيه بَراعَةُ اسْتِهْلالٍ.

و«**الحمدُ**» **لُغَةً** : الثَّناءُ باللِّسانِ على الجميلِ الاِخْتِيارِيِّ علىٰ جِهَةِ التَّبْجيلِ والتَّعْظيمِ ، **وعُرْفًا** : فِعْلٌ يُنْبِئُ عن تَعْظيمِ المُنْعِمِ مِنْ حَيْثُ إِنّه مُنْعِمٌ علىٰ الحامِدِ أو غيرِه.

وابْتَدَأْتُ بالبَسْمَلَةِ والحَمْدَلَةِ اقْتِداءً بالكتابِ العزيزِ ، وعَمَلًا بخَبَرِ أبي داوُدَ وغيرِه : «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بالٍ لَا يُبْدَأُ فيه بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ** ـ وفي رِوايةٍ : «**بِالحَمْدُ للهِ**» ـ **فَهُوَ أَجْذَمُ**» : أيْ : مقطوعُ البَرَكَةِ ، وقَدَّمْتُ البَسْمَلةَ عَمَلًا بالكتابِ والإِجْماعِ.

والحمدُ مُخْتَصٌّ بالله كما أَفادَتْهُ الجُمْلةُ ، سَواءٌ أَجُعِلَتْ «**أَل**» فيه ١ ـ لِلاِسْتِغْراقِ ٢ ـ أم لِلجِنْسِ ٣ ـ أم لِلعَهْدِ كما بَيَّنْتُ ذلك في «**شَرْحِ البَهْجَةِ**» وغيرِه.

وبالتّشديدِ في الثّاني : **يَتَلَعَ وَقَطَعَ**.

قوله : (اسْتِهْلالٍ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٢) : «**الِاسْتِهْلالِ**» بالألفِ واللّامِ ، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفَتْحِ (ص١٣٥) والهاشِمِيّةِ (ص٤٤).

قوله : (أَجُعِلَتْ) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ : «**جُعِلَتْ**» ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٣) ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ **سَوَاءٌ أَجُعِلَتْ** وبعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ.

قوله : (كما بَيَّنْتُ ذلك في شَرْحِ البَهْجَةِ) المُسَمّىٰ : «**الغُرَرَ البَهِيّةَ**» حيثُ قالَ فيه (٣/١) : «والحمدُ مُخْتَصٌّ بالله كما أفادَتْه الجملةُ سواءٌ جُعِلَتْ «**أل**» فيه ١ ـ لِلاِسْتِغْراقِ كما عليه الجمهورُ ، وهو ظاهِرٌ ، ٢ ـ أم لِلجِنْسِ كما عليه الزَّمَخْشَرِيُّ ؛ لِأَنّ لامَ «**لله**»

وَيَسَّرَ لَنَا سُلُوكَ مَنَاهِجَ بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا فِي الْعُقُولِ *

(وَيَسَّرَ لَنَا سُلُوكَ) أيْ : دُخُولَ **(مَنَاهِجَ)** : جمعُ «**مَنْهَجٍ**» أيْ : طُرُقٍ حَسَنَةٍ (بِـ)سَبَبِ **(قُوَّةٍ أَوْدَعَهَا فِي الْعُقُولِ)** : جمعُ «**عَقْلٍ**» ، وهو : غَرِيزةٌ يَتْبَعُها العِلْمُ بالضَّرُورِيّاتِ عِنْدَ سَلامَةِ الآلاتِ ، وقد بَسَطْتُ الكلامَ عليه في «**شَرْحِ آدابِ البَحْثِ**» .

لِلاِخْتِصاصِ ، فلا فردَ منه لغيرِه تعالىٰ ، وإلّا فلا اخْتِصاصَ لِتَحَقُّقِ الجنسِ في الفردِ الثّابتِ لغيرِه ، ٣ ـ أم لِلعَهْدِ كالّتي في قولِه تعالىٰ : ﴿ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ ﴾ كما نَقَلَه ابْنُ عبدِ السّلامِ ، وأجازَه الواحِديُّ علىٰ معنَىٰ أنّ الحمدَ الّذي حَمِدَ اللهُ به نفسَه وحَمِدَ به أَنْبياؤُه وأولياؤُه مُخْتَصٌّ به ، والعِبْرةُ بحمدِ مَن ذُكِرَ ، فلا فَرْدَ منه لغيرِه ، وأَوْلَىٰ الثّلاثةِ الجِنْسُ» . اهـ

قوله : **(أيْ طُرُقٍ)** في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٩٢٦ (ق ٢ أ) : «**أي طريقٍ**» : **أي طريق حسنة** ، وكذا في الأَزْهَريّةِ رقم ٦٤٤ ، والمُثْبَتُ مِن بَقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ : كنُسْخةِ الظّاهِريّةِ : **أي طرق حسنة** ، وعليه جميعُ الطَّبَعاتِ ، وقد نَبَّهَ الجَوْهَريُّ على هذا الاِخْتِلافِ .

قوله : **(وقد بَسَطْتُ الكلامَ عليه في شَرْحِ آدابِ البَحْثِ)** المُسَمَّىٰ : «**فتحَ الوَهّابِ بشرحِ الآدابِ**» حيثُ قالَ فيه (ص١٤٧ ـ ١٦٢) : «والعَقْلُ يُطْلَقُ بالاِشْتِراكِ علىٰ أربعةِ مَعانٍ : **أحدُها** : غريزةٌ يُتَهَيَّأُ بها لِدَرْكِ العُلُوم النَّظَرِيّةِ ، وكأنه نُورٌ يُقْذَفُ في القَلْبِ ، وبه يَسْتَعِدُّ لإِدْراكِ الأَشْياءِ ، **ثانيها** : بعضُ العُلُومِ الضَّرُوريّةِ بجَوازِ الجائِزاتِ واسْتِحالةِ المُسْتَحِيلاتِ ، **ثالِثُها** : عُلُومٌ تُسْتَفادُ مِن التَّجارِبِ بمَجارِي الأَحْوالِ ، **رابِعُها** : انْتِهاءُ قُوّةِ تلك الغَرِيزةِ إلىٰ أن تَعْرِفَ عَواقِبَ الأُمُورِ وتَقْمَعَ الشَّهْوَةَ الدّاعِيةَ إلىٰ اللَّذّةِ العاجِلةِ وتَقْهَرَها» ، قالَ : «ويُشْبِهُ أن يكونَ الاِسْمُ ـ أي اسْمُ «**العقلِ**» ـ لُغةً واسْتِعْمالًا لتلكَ الغَريزةِ ، وإنّما أُطْلِقَ علىٰ العُلُومِ مَجازًا مِن حيثُ إنّها ثَمَرَتُها كما يُعَرَّفُ الشّيءُ بثَمَرَتِه ، فيُقالُ : «العِلْمُ هو : الخَشْيةُ» ، وعَبَّرَ عن أوّلِها الإمامُ الرّازِيُّ بأنه : غريزةٌ يَتْبَعُها العِلْمُ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ....

(**وَالصَّلَاةُ**) وهي مِنَ اللهِ : رَحمةٌ ، ومِن المَلائِكةِ : اسْتِغْفارٌ ، ومِن الآدَمِيِّ : تَضَرُّعٌ ودُعاءٌ (**وَالسَّلَامُ**) بمعنَىٰ التَّسْليمِ (**عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**) نَبيِّنا .

و«**مُحَمَّدٌ**» : عَلَمٌ منقولٌ مِنِ اسْمِ مفعولِ المُضَعَّفِ ، سُمِّيَ به نبِيُّنا بإِلهامٍ مِن اللهِ تَعالَىٰ تَفاؤُلًا بأنَّه يَكْثُرُ حَمْدُ الخَلْقِ له ؛ لِكثرةِ صِفاتِه الجَميلةِ .

(**وَآلِهِ**) هُم : مُؤْمِنُو بَنِي هاشمٍ وبني المُطَّلِب .

(**وَصَحْبِهِ**) هو عندَ سِيبَوَيْهِ : اسْمُ جَمْعٍ لِـ«**صاحِبِه**» بمعنَىٰ : الصَّحَابِيِّ ، وهو ـ كما سيَأتي ـ : مَنِ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بنَبِيِّنا ﷺ .

وعُطِفَ «**الصَّحْبُ**» علىٰ «**الآلِ**» ـ الشّامِلِ لبعضِهِم ـ ....

بالضَّرُورِيّاتِ عندَ سلامةِ الآلاتِ . . .» إلىٰ آخِرِه .

قوله : (سُمِّيَ) في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٩٢٦ وغيرِها : «تَسَمَّىٰ» ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٣) ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ : *سُمِّيَ به نبينا* والنُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٢٢٥٨ وغيرِها ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص١٣٦) .

قوله : (المُطَّلِب) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢ ب) بتشديدِ الطّاءِ .

قوله : (لصاحِبِه) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٣) : «**لِصَحابةٍ**» ، وفي نُسْخةِ «**نيلِ المأمولِ**» (١/٣٠) : «**لِصاحِبٍ**» ، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ : كنُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢ ب) : *لصاحِبِه بمعنى* ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص١٣٧) ، وهو أيضًا عِبارةُ «**شرحِ المَحَلِّيِّ**» .

قوله : (**وعُطِفَ الصَّحْبُ**) ببناءِ الفعلِ للمجهولِ ، وجَعْلِ «**الصَّحْب**» نائِبَ الفاعِلِ كما ضُبِطَ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ : *وَعُطِفَ الصَّحْبُ* ، ويَحْتَمِلُ ضبطُه في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٢٢٥٨ بِبنائِه لِلفاعِلِ وبالإِضافةِ : *وَعَطْفُ الصَّحْبِ* ؛ فإنّه يَحْتَمِلُ «**وعَطَفَ الصَّحْبَ**»

الفَائِزِينَ مِنَ اللهِ بِالقَبُولِ ﴿

وَبَعْدُ : فَهذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْأَصْلَيْنِ ....

﴿ غاية الوصول إلى شرح لب الأصول ﴾

لِيَشْمَلَ الصّلاةُ والسَّلامُ باقِيَهُمْ.

وجُمْلَتا ١ ـ «**الحمدِ**» ٢ ـ و«**الصَّلاةِ والسَّلامِ على مَنْ ذُكِرَ**» ١ ـ خَبَرِيَّتانِ لَفْظًا ٢ ـ إِنْشائِيَّتانِ مَعْنًى؛ **إِذِ القَصْدُ بالأُولى** : الثَّناءُ على الله بأنه مالِكٌ لجميعِ الحمدِ مِن الخَلْقِ، **وبالثّانِيَةِ** : إِيجادُ الصَّلاةِ والسَّلامِ، لَا الإِعْلامُ بذلك وإِن كانَ هو القَصْدُ بهما في الأصلِ.

(**الفَائِزِينَ**) أي : النّاجِينَ والظّافِرِينَ (**مِنَ الله**) : مُتَعَلِّقٌ بِقَولي : (**بِالقَبُولِ**) قُدِّمَ عليه هُنا وفيما يأتي رِعايةً للسَّجْعِ، ويَجوزُ تَعلُّقُه بما قبلَه.

(**وَبَعْدُ**) يُؤْتَى بها لِلانْتِقالِ مِن أُسْلُوبٍ إلى أُسْلُوبٍ آخَرَ، وأَصْلُها : «**أَمّا بَعْدُ**» بدليلِ لُزُومِ الفاءِ في حَيِّزِها غالبًا؛ لِتَضَمُّنِ «**أَمّا**» معنى الشَّرْطِ، **والأصلُ** : «مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ البَسْمَلَةِ والحمدلةِ والصَّلاةِ والسَّلامِ على مَنْ ذُكِرَ».

(**فَهذَا**) المُؤَلَّفُ الحاضِرُ ذِهْنًا (**مُخْتَصَرٌ**) : مِنَ «**الاخْتِصارِ**»، وهو : تقليلُ اللَّفْظِ وتَكثيرُ المَعْنَى (**فِي الْأَصْلَيْنِ**) عُبِّرَ به دُونَ «**الأُصُولَيْنِ**» ـ أيْ : ١ ـ أُصُولِ

﴿ تعليقات على غاية الوصول ﴾

و«**وعَطْفُ الصَّحْبِ**».

قوله : (لِيَشْمَلَ) في بعضِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ بالياءِ، وفي بعضِها بالتّاءِ.

قوله : (هو القَصْدُ) مضبوطٌ في نسخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢ ب) بالرّفعِ : *القَصدُ*.

قوله : (عُبِّرَ) بِبِنائه للمجهولِ كما ضُبِطَ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣ أ) : *عُبِّرَ به*.

وَمَا مَعَهُمَا، اخْتَصَرْتُ فِيهِ «جَمْعَ الجَوَامِعِ» لِلْعَلَّامَةِ التَّاجِ السُّبْكِيِّ رحمه الله.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

الفقهِ ٢ ـ وأصولِ الدِّينِ ـ؛ إيثارًا لِلتَّخْفيفِ والِاخْتِصارِ (وَمَا مَعَهُمَا) مِنَ ١ ـ «**المُقدِّماتِ**»، ٢ ـ و«**التَّقليدِ**»، ٣ ـ و«**أَدَبِ الفُتْيا**»، ٤ ـ و«**خاتِمَةِ التَّصوُّفِ**».

(اخْتَصَرْتُ فِيهِ «جَمْعَ الجَوَامِعِ» لِلْعَلَّامَةِ): شَيْخِ الإسلامِ عبْدِ الوَهّابِ (التَّاجِ) ابْنِ الإمامِ شيخِ الإسلامِ تَقِيِّ الدِّينِ (السُّبْكِيِّ رحمه الله) وتَغَمَّدَه بغُفْرانِه، وكَساه حُلِيَّ رِضْوانِه.

تعليقات على غاية الوصول

قولُ المتنِ: (وما مَعَهُما) في نُسْخةِ دارِ الكُتُبِ المِصْريَّةِ رقم ١٠٥ مِن متنِ «اللُّبِّ» بَدَلَه: «مع خاتِمةٍ في التَّصوُّفِ» [مخطوط]، والمُثْبَتُ مِن النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٢١٩٨ مِن متنِ «اللُّبِّ»: [مخطوط: هذا المختصر من الأصلين وما معهما].

قوله: (وأَدَبِ) في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨: «وآدابِ» بالجمعِ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٣)، والمُثْبَتُ مِن مُعْظَمِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص١٣٨).

قوله: (وَمَا مَعَهُمَا مِنَ المُقدِّماتِ والتَّقليدِ وآدابِ الفُتْيا وخاتِمَةِ التَّصوُّفِ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣ أ) بَدَلَه: «(مَعَ خاتِمةٍ في التَّصوُّفِ)»:

[مخطوط: ولأصول الدين إيثارًا للتخفيف والاختصار مع خاتمة في التصوف اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة شيخ]

والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ منها رقمُ ٤٢٢٥٨:

[مخطوط: الفقه وأصول الدين إيثارًا للتخفيف والاختصار وما معهما من المقدمات والتقليد وآداب الفتيا وخاتمة التصوف]

قوله: (حُلِيَّ) مضبوطٌ بتشديدِ الياءِ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨: [مخطوط: وكساه حُلِيَّ رضوانه]، ورقم ٦٤٤: [مخطوط: حُلِيَّ رضوانه]، ورقم ٤٩٥٢: [مخطوط: حُلِيَّ رضوانه]، وهو جمعُ «حَلْيٍ» كما في «القامُوسِ»، وفي «حاشِيةِ الجَوْهَريِّ» (ص٤): أنه بضَمِّ الحاءِ وكسرِها

وَأَبْدَلْتُ مِنْهُ غَيْرَ الْمُعْتَمَدِ وَالْوَاضِحِ بِهِمَا مَعَ زِيَادَاتٍ حَسَنَةٍ.

وَنَبَّهْتُ عَلَىٰ خِلَافِ الْمُعْتَزِلَةِ بِـ«ـعِنْدَنَا»، وَغَيْرِهِمْ بِـ«ـالْأَصَحِّ» غَالِبًا.

وَسَمَّيْتُهُ: «لُبَّ الْأُصُولِ» * رَاجِيًا مِنَ اللهِ الْقَبُولَ * وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرُ مَأْمُولٍ *

وَيَنْحَصِرُ مَقْصُودُهُ فِي مُقَدِّمَاتٍ ....

(وَأَبْدَلْتُ مِنْهُ) أيْ مِن «جمعِ الجَوامِعِ» (١ ـ غَيْرَ الْمُعْتَمَدِ ٢ ـ وَالْوَاضِحِ بِهِمَا) أيْ: ١ ـ بالمُعْتَمَدِ ٢ ـ والواضِحِ.

(مَعَ زِيَادَاتٍ حَسَنَةٍ) ستَقِفُ عليها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

(وَنَبَّهْتُ ١ ـ عَلَىٰ خِلَافِ الْمُعْتَزِلَةِ) ولو مَعَ غيرِهِم (بِـ«ـعِنْدَنَا»، ٢ ـ وَ) علىٰ خِلافِ (غَيْرِهِمْ) وَحْدَه (بِـ«ـالْأَصَحِّ» غَالِبًا) فيهما.

(وَسَمَّيْتُهُ: «لُبَّ الْأُصُولِ»).

(رَاجِيًا) أيْ: مُؤَمِّلًا (مِنَ اللهِ) تعالىٰ (الْقَبُولَ *).

(وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ) لِمُؤلِّفِه وقارِئِه ومُسْتَمِعِه وسائرِ المُؤْمِنِين (فَإِنَّهُ خَيْرُ مَأْمُولٍ *) أيْ: مَرْجُوٍّ.

(وَيَنْحَصِرُ مَقْصُودُهُ) أيْ «لُبِّ الأصولِ» (فِي مُقَدِّمَاتٍ) ١ ـ بكسرِ الدّالِ

مقصورًا ـ أي «حُلَىٰ» و«حِلَىٰ» ـ: جمعُ «حِلْيةٍ»، قالَ: «وأمّا قِراءةُ «حُلِيٍّ» بالتّشديدِ فلا يُناسِبُ لفظَ «كساه»». اهـ

وَسَبْعَةِ كُتُبٍ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

كـ«ـمُقدِّمةِ الجَيْشِ» مِن «قَدَّمَ» اللّازِمِ بمعنَىٰ «تَقَدَّمَ»، ٢ ـ وبفتحِها علىٰ قِلَّةٍ كـ«ـمُقَدَّمةِ الرَّحْلِ» في لُغةٍ مِن «قَدَّمَ» المُتَعَدِّي: أيْ ١ ـ في أُمُورٍ مُتَقَدِّمَةٍ ٢ ـ أو مُقَدَّمَةٍ علىٰ المقصودِ بالذّاتِ؛ لِلانْتِفاعِ بها فيه، معَ تَوَقُّفِه علىٰ بعضِها: كتعريفِ «الحُكمِ» وأقسامِه؛ إِذْ يُثْبِتُها الأُصوليُّ تارةً، ويَنْفيها أُخْرَىٰ كما سيَجيءُ.

(وَسَبْعَةِ كُتُبٍ) في المقصودِ بالذّاتِ: خمسةٍ في مَباحثِ أدلَّةِ الفقهِ:

١ ـ «الكتابِ».

٢ ـ و«السُّنَّةِ».

٣ ـ و«الإِجْماعِ».

٤ ـ و«القِياسِ».

٥ ـ و«الاِسْتِدْلالِ».

٦ ـ والسَّادِسُ: في «التَّعادُلِ والتَّراجِيحِ».

٧ ـ والسَّابعُ: في «الاِجْتِهادِ»، وما يَتْبَعُه مِن «التَّقليدِ»، «وأَدَبِ الفُتْيا»، وما

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (كمُقَدَّمةِ الرَّحْلِ) مضبوطٌ في بعضِ الطَّبَعاتِ بتخفيفِ الدّالِ، والصَّوابُ هُنا: تثقيلُها، قالَ في «المِصْباحِ المُنيرِ»: «مُقْدَمةُ الرَّحْلِ» بالتّخفيفِ علىٰ صِيغةِ اسْمِ المفعولِ: أوّلُه، و«المُقَدَّمةُ» بالتّثقيلِ والفتحِ: مثلُه». اهـ

قوله: (الرَّحْلِ) في طبعةِ «طريقةِ الحُصُولِ» (ص٩): «الرّجل».

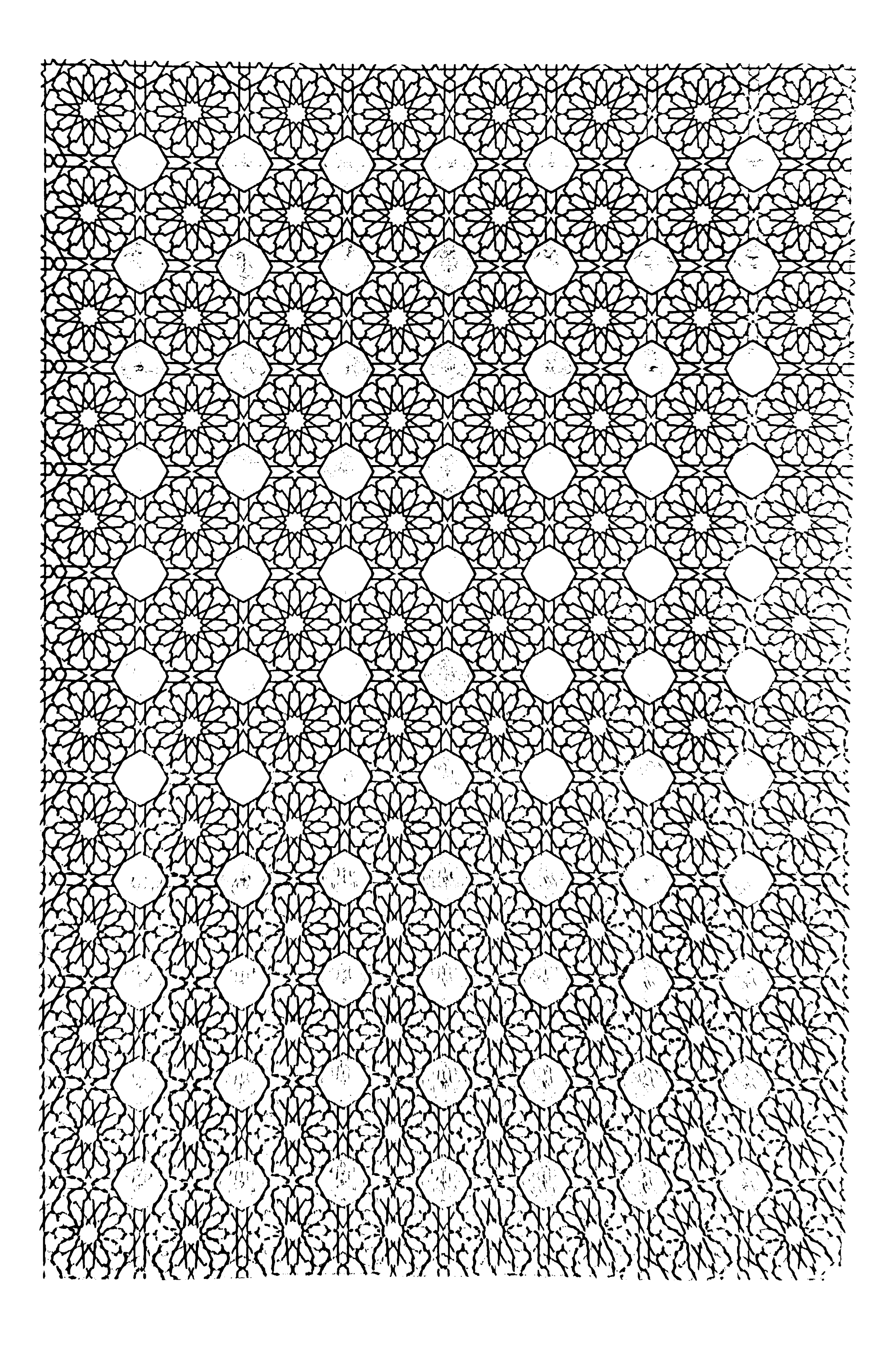
قوله: (في لُغةٍ) مضبوطٌ بالتّنوينِ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣ ب): خ‍‍لافاً لمن، وإنّما نَبَّهْتُ علىٰ هذا ـ معَ وُضُوحِه ـ لأنّي رأيتُ مُحقِّقَ «لَوامِعِ الأَفْكارِ في شرحِ مَطالِعِ الأَنْظارِ» طبعةِ دارِ أُصُولِ الدِّين (ص٥٢) ضَبَطَه بلا تنوينٍ وأَضافَ «لُغة» إلىٰ «مَن».

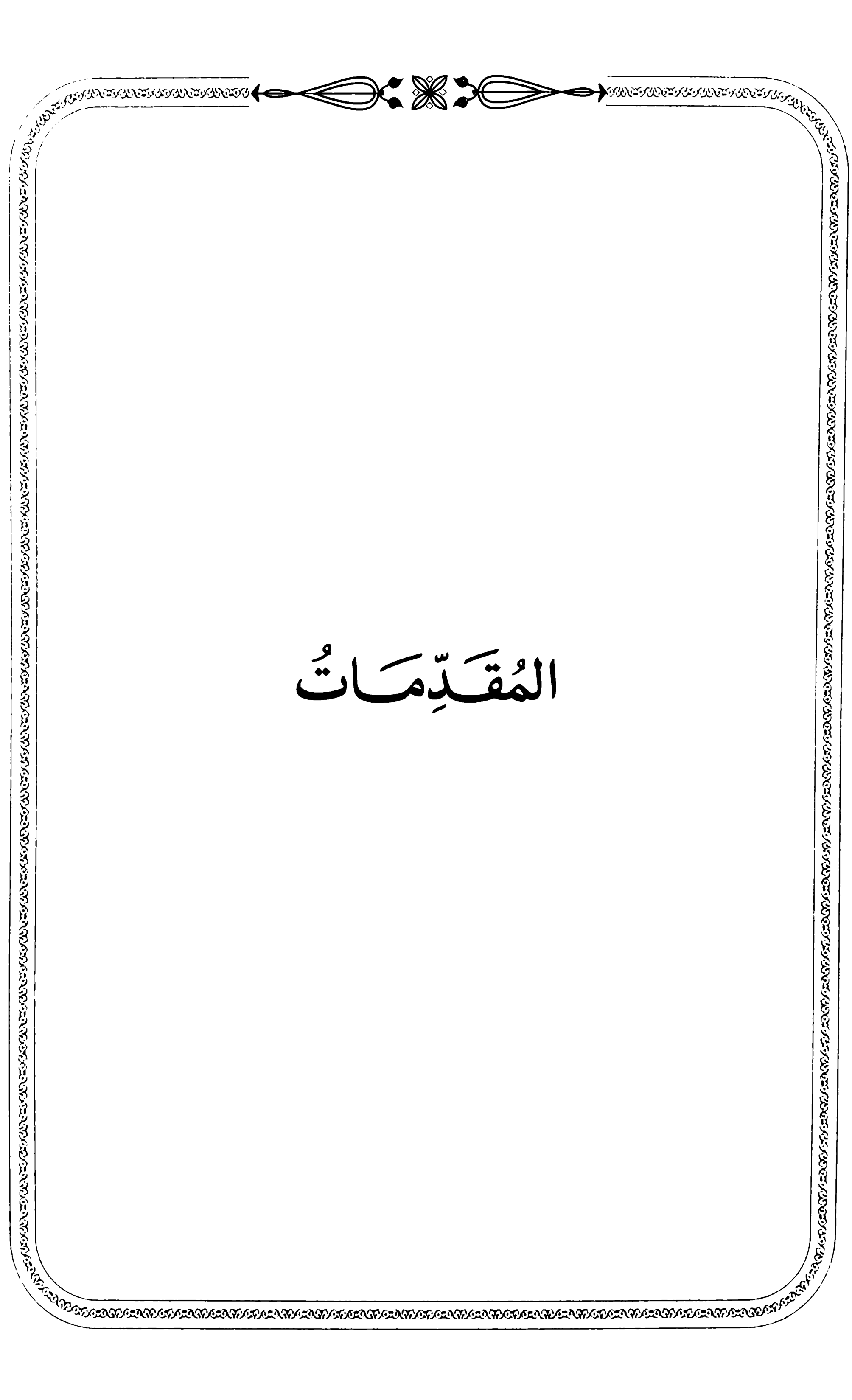
. . . .

ضُمَّ إليه مِن «**عِلْمِ الكلامِ**» ١ ـ المُفْتَتَحِ بـ«**مَسألةِ : التَّقليدِ في أُصُولِ الدِّينِ**» ٢ ـ المُخْتَتَمِ بما يُناسِبُه مِن «**خاتِمةِ : التَّصَوُّفِ**».

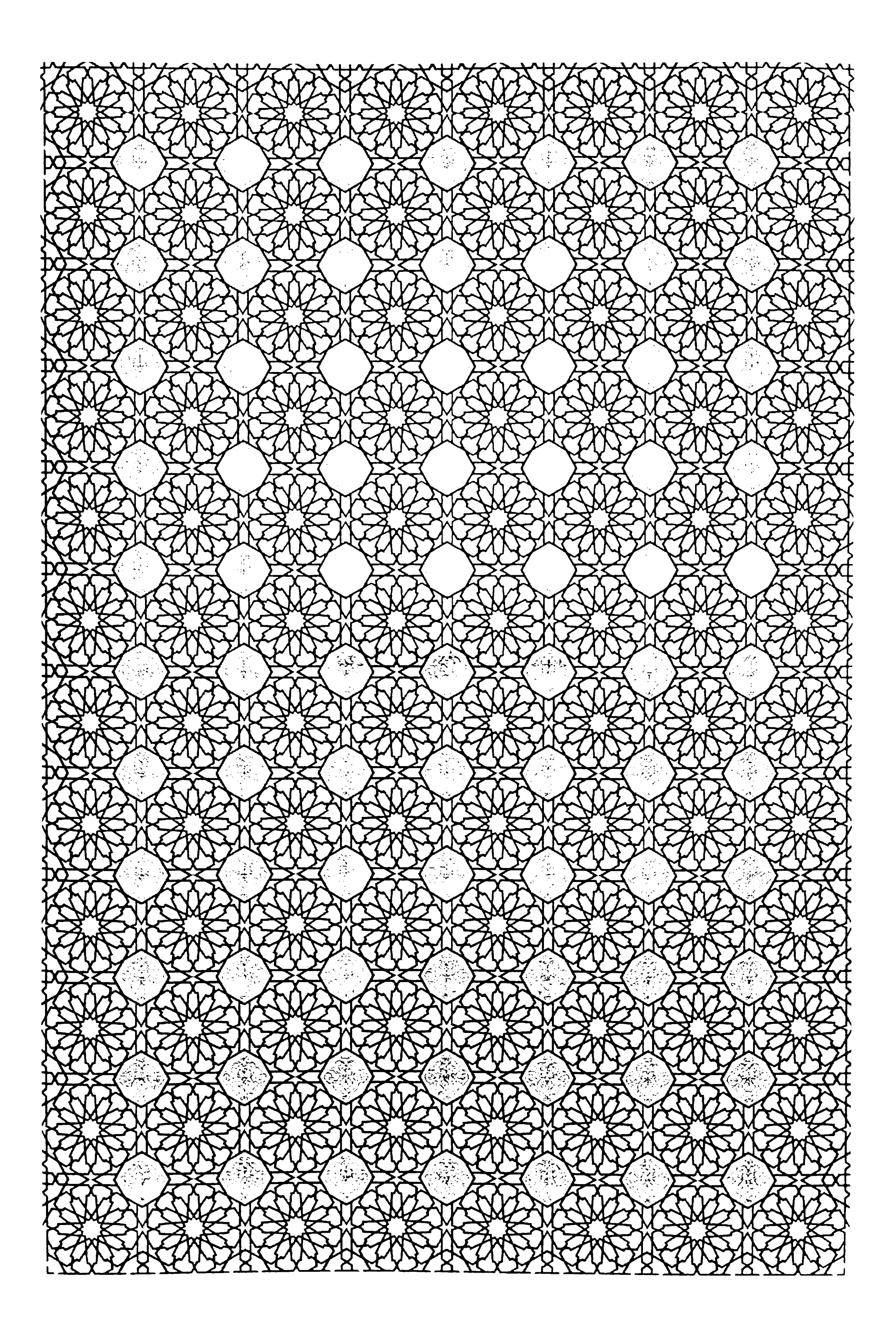
وهذا الحَصْرُ مِن حَصْرِ الكُلِّ في أَجْزائِه، لا الكُلِّيِّ في جُزْئِيّاتِه.







المُقَدِّمَاتُ



المُقَـدِّمَـاتُ

«أُصُولُ الفِقْهِ» : أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةُ وَطُرُقُ اسْتِفَادَةِ جُزْئِيَّاتِهَا . . . .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

«المُقَـدِّمَـاتُ»

أيْ مَبْحَثُها

افْتَتَحْتُها كـ«ـالأصلِ» بتعريفِ «أُصُولِ الفقهِ» ؛ لِيَتَصَوَّرَه طالِبُه بما يَضْبِطُ مَسائِلَه الكثيرةَ ؛ لِيكونَ على بَصيرةٍ في تَطَلُّبِها ؛ إِذْ لو تَطَلَّبَها قبلَ ضَبْطِها لم يَأْمَنْ ١ ـ فَواتَ ما يُرَجِّيه * ٢ ـ وصَرْفَ الهِمَّةِ إلى ما لا يَعْنِيه * فقُلْتُ :

(«أُصُولُ الفِقْهِ») ـ أيِ الفَنُّ المُسَمَّى بهذا اللَّقَبِ المُشْعِرِ بمدْحِه بابْتِناءِ الفقهِ عليه ؛ إِذِ «الأَصْلُ» : ما يُبْتَنَى عليه غيرُه ـ :

(١ ـ أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةُ) أيْ غيرُ المُعَيَّنَةِ : كمُطْلَقِ الأَمْرِ والإِجْماعِ مِن حيثُ إِنّه يُبْحَثُ عن أوّلِهما بأنه للوُجُوبِ حقيقةً ، وعن ثانِيهما بأنه حُجَّةٌ.

(٢ ـ وَطُرُقُ اسْتِفَادَةِ جُزْئِيَّاتِهَا) الَّتي هي أدِلَّةُ الفقهِ التّفصيليَّةُ المُسْتَفادُ هو منها ، والمُرادُ بـ«ـالطُّرُقِ» : المُرجِّحاتُ الآتي أَكْثَرُها في «الكتابِ السّادِسِ».

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (يُرَجِّيهِ) بضَمِّ الياءِ وتشديدِ الجيم كما ضُبِطَ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣ ب) : «ما يُرَجِّيه» والأزهرية رقم ٤٢٢٥٨ : «ما يُرَجِّيه».

قوله : (يُبْتَنَى) في بعضِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ وطبعةِ الحَلَبِيِّ (ص٥) : «يُبْنَى» ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ : «يُبْتَنى عليه» والأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨ : «ما يُبتَنى عليه» ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص١٤١).

قوله : (الآتي أكثرُها) في طبعةِ دارِ الفَتْحِ (ص١٤١) : «الّتي أكثرُها» ، والمُثْبَتُ

وَحَالُ مُسْتَفِيدِهَا.

وَقِيلَ: مَعْرِفَتُهَا.

(**٣ ـ وَحَالُ مُسْتَفِيدِهَا**) أيْ: وصِفاتُ مُسْتَفيدِ جُزئيّاتِ أدلّةِ الفقهِ الإجماليّةِ، وهو المُجْتهِدُ ـ لأنه الّذي يَسْتَفيدُها بالمُرجِّحاتِ عندَ تَعارُضِها ـ دُونَ المُقلِّدِ.

والمُرادُ بـ«صِفاتِه»: شَرائِطُه الآتيةُ في «**الكتابِ السّابعِ**»، ويُعَبَّرُ عنها بـ«**شُرُوطِ الاجْتِهادِ**».

وخَرَجَ ١ ـ بـ«**أدلّةِ الفقهِ**»: ١ ـ غيرُ الأدلّةِ: كالفِقْهِ، ٢ ـ وأدلّةُ غيرِ الفقهِ: كأدلّةِ الكَلامِ، ٣ ـ وبعضُ أدلَّةِ الفقهِ.

٢ ـ وبـ«**الإجْماليَّةِ**»: التّفصيليَّةُ وإنْ لم يَتَغايَرا إلّا بالاِعْتِبارِ: ١ ـ كـ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ٢ ـ ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾، ٣ ـ وصَلاتِه ﷺ في الكعبةِ، فليستْ أُصولَ الفقهِ، وإنّما يُذْكَرُ بعضُها في كُتُبِه لِلتّمثيلِ.

(**وَقِيلَ**): «**أصولُ الفقهِ**»: (**مَعْرِفَتُهَا**) أيْ: معرفةُ أدلَّةِ الفقهِ وما عُطِفَ عليها.

ورُجِّحَ الأوّلُ لِأنّ الأدلّةَ وما عُطِفَ عليها إذا لم تُعرَفْ لم تَخْرُجْ عن كونِها أصولًا.

و«**الأصلُ**» قالَ: «**أصولُ الفقهِ: دَلائِلُ الفقهِ الإجْماليَّةُ، وقيلَ: مَعرفتُها**»، ثُمّ قالَ: «**والأُصوليُّ: العارِفُ بها وبطُرُقِ اسْتِفادتِها ومُسْتَفيدِها**» مُخالِفًا في ذلك

مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ: كنُسْخةِ الظّاهِريّةِ: الأزهرية، والأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨: المرجحات/الابي، وبقيّةِ الطّبَعاتِ.

. . . .

الأصوليِّينَ باعْتِرافِه، وقَرَّرَه في «**مَنْعِ المَوانِعِ**» بما لا يَشْفِي، وقَد رَدَّه شيخُنا العَلّامةُ الجَلالُ المَحَلِّيُّ بما لا مَزيدَ عليه، واسْتَبْعَدَه أيضًا شيخُه العَلّامةُ الشَّمْسُ البِرْماوِيُّ، وقالَ: «**لا يُعْرَفُ في المَنْسُوبِ زِيادةُ قَيْدٍ مِن حيثُ النِّسْبةُ على المَنْسُوبِ إليهِ**».

وعَدَلْتُ عن قولِه: «**دَلائِلُ**» إلى قولي: «**أدلّةٌ**» ١ ـ لِأنّ المَوْجُودَ هُنا جمعُ قِلَّةٍ لا جمعُ كَثْرَةٍ، ٢ ـ ولِمَا قيلَ: إنّ «**فَعائِلَ**» لم يأتِ جمعًا لِاسْمِ جِنسٍ بوَزْنِ «**فَعِيلٍ**»، وإنْ رُدَّ: بأنه أَتى نادِرًا: كـ«**وَصائِدَ**»: جمعُ «**وَصيدٍ**».

واعْلَمْ: أنّ لِكلِّ عِلْمٍ ١ ـ مَبادِئَ ٢ ـ ومَوْضُوعًا ٣ ـ ومَسائِلَ.

١ ـ **فمَبادِئُه**: ما يَتَوَقَّفُ عليه المَقصودُ بالذّاتِ ١ ـ **مِن تعريفِه وتعريفِ أَقْسامِه**، ٢ ـ **وفائِدتِه** ـ وهي هُنا: العلمُ بأحكامِ الله ـ، ٣ ـ **وما يُسْتَمَدُّ منه** ـ وهو هُنا: ١ ـ علمُ الكلامِ، ٢ ـ والعَربيَّةُ، ٣ ـ والأَحكامُ أيْ: تَصَوُّرُها.

٢ ـ **وموضوعُه**: ما يُبْحَثُ في ذلك العِلْمِ عَنْ عَوارِضِه الذّاتيَّةِ: كأَدِلَّةِ الفقهِ هُنا.

قوله: (وقَد رَدَّه) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٥) و«**طريقةِ الحُصُولِ**» (ص١٢): «**وقَرَّرَه شيخُنا**»، والمُثْبَتُ مِن نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ منها: نُسْخةُ الظّاهِريّةِ (ق ٥ ب): وقد رده شيخنا، والنُّسْخةُ الأَزْهَريّةُ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ٣ ب): وقد رده شيخنا، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص١٤٢).

قوله: (وموضوعُه ما) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٥) و«**طريقةِ الحُصُولِ**» (ص١٣): «**وموضوعُه أي ما**»، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ وبَقيّةِ الطَّبَعاتِ.

وَ«الْفِقْهُ» : عِلْمٌ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ مُكْتَسَبٌ مِنْ دَلِيلٍ تَفْصِيلِيٍّ.

٣ ـ ومَسائِلُه : ما يُطْلَبُ نِسْبةُ محمولِه إلى موضوعِه في ذلك العلمِ : كعِلْمِنا هُنا بأنّ ١ ـ «الأمرَ لِلوُجُوبِ حقيقةً» ٢ ـ و«النَّهْيَ للتَّحريمِ كذلكَ».

(وَ«الْفِقْهُ» : عِلْمٌ بِحُكْمٍ) أيْ : نِسْبَةٍ تامَّةٍ، فالعلمُ بها تصديقٌ بتَعَلُّقِها، ١ ـ لا تَصَوُّرُها ؛ لأنه مِن مَبادِئِ أصولِ الفقهِ، ٢ ـ ولا تصديقٌ بثُبُوتِها ؛ لأنه مِن علمِ الكلامِ (شَرْعِيٍّ) أيْ : مأخوذٍ مِن الشَّرْعِ المَبْعُوثِ به النَّبيُّ الكريمُ (عَمَلِيٍّ) أيْ : مُتَعلِّقٍ بكيفيَّةِ عَمَلٍ ١ ـ قَلْبِيٍّ ٢ ـ أو غيرِه : كالعلمِ ١ ـ بوُجُوبِ النِّيَّةِ في الوُضُوءِ، ٢ ـ وبنَدْبِ الوِتْرِ (مُكْتَسَبٌ) ذلك العلمُ لِمُكْتسِبه (مِنْ دَلِيلٍ تَفْصِيلِيٍّ) لِلحكمِ.

فـ«ـالعِلْمُ» كالجِنْسِ، وخَرَجَ ١ ـ بـ«ـالحُكْمِ» : العلمُ ١ ـ بالذّاتِ ٢ ـ والصِّفةِ ٣ ـ والفعلِ : كتَصَوُّرِ ١ ـ الإِنْسانِ، ٢ ـ والبَياضِ، ٣ ـ والقيامِ.

٢ ـ وبـ«ـالشَّرْعيِّ» : العلمُ بالحكمِ ١ ـ العَقْليِّ ٢ ـ والحِسِّيِّ ٣ ـ واللُّغَوِيِّ ٤ ـ والوَضْعِيِّ : كالعِلمِ ١ ـ بأنّ الواحدَ : نِصْفُ الِاثْنَيْنِ، ٢ ـ وأنّ النّارَ : مُحْرِقةٌ، ٣ ـ وأنّ «النُّورَ» : الضِّياءُ، ٤ ـ وأنّ الفاعلَ : مرفوعٌ.

٣ ـ وبـ«ـالعَمَلِيِّ» : العلمُ بالحكمِ الشّرعيِّ العِلْمِيِّ ـ أيِ الِاعْتِقادِيِّ ـ : ١ ـ كالعلمِ في أصولِ الفقهِ : بأنَّ الإِجْماعَ حُجَّةٌ، ٢ ـ والعلمِ في أُصُولِ الدِّينِ : بأنّ اللهَ واحِدٌ.

٤ ـ وبـ«ـالمُكْتَسَبِ» : ١ ـ علمُ اللهِ ٢ ـ وجبريلَ بما ذُكِرَ، ٣ ـ وكذا علمُ النَّبيِّ به الحاصِلُ بوَحْيٍ، ٤ ـ وعِلْمُنا به بالضَّرُورةِ : بأن عُلِمَ مِن الدِّينِ بالضَّرُورةِ :

وَ«الحُكْمُ» : خِطَابُ الله ....

١ ـ كإِيجابِ الصَّلَواتِ والزَّكاةِ والحَجِّ ، ٢ ـ وتحريمِ الزِّنا والسَّرِقةِ.

٥ ـ وبـ«**ـالدَّليلِ التَّفصيليّ**» : العِلْمُ بذلكَ لِلمُقَلِّدِ ؛ فإنّه مِن المُجتهِدِ بواسِطةِ دَليلٍ إجْماليٍّ ، وهو : «**أنّ هذا الحكمَ أَفْتاهُ به المُفتِي + وكلُّ ما أَفْتىٰ به المُفتِي فهو حكمُ الله في حقِّه**» ، فعِلْمُه ـ مَثلًا ـ بوُجُوبِ النِّيّةِ في الوُضوءِ كذلكَ ليسَ مِن الفقهِ.

وعَبَّرُوا عنِ «**الفقهِ**» ١ ـ هُنا بـ«**ـالعِلمِ**» ـ وإنْ كانَ ـ لِظَنِّيَّةِ أدلَّتِه ـ ظَنًّا كما عَبَّرُوا به ٢ ـ في كتابِ الاجْتِهادِ ـ لِأنه ظَنُّ المُجْتَهِدِ الّذي هو ـ لِقُوَّتِه ـ قريبٌ مِن العِلْمِ.

ونَكَّرْتُ «**العِلْمَ**» و«**الحُكْمَ**» وأَفْرَدْتُهما تَبَعًا لِلعَلّامةِ البِرْماوِيِّ ؛ ١ ـ لِأنّ التّحديدَ إنَّما هو لِلماهِيّةِ مِن غيرِ اعْتِبارِ كَمِّيّةِ أَفرادِها ، ٢ ـ ولأنّ في تَعْبيرِي : بِـ«**ـحُكمٍ**» لا بـ«**ـالأحكامِ**» ـ الّذي عَبَّرَ به «**الأصلُ**» كغيرِه ـ سَلامةً مِن وُرُودِ : أَنّ العِلْمَ بجميعِ الأحكامِ يُنافي قولَ كُلٍّ مِن أَكابرِ الفُقهاءِ في مَسائِلَ سُئِلُوا عنها : «**لا أَدْرِي**» ، وإنْ أُجيبَ عنه : بأنّهم مُتَهَيِّئُونَ لِلعلمِ بأحكامِها بمُعاوَدةِ النَّظَرِ ، وإطْلاقُ «**العِلْمِ**» علىٰ مِثْلِ هذا التَّهيُّؤِ شائِعٌ عُرْفًا ، يُقالُ : «**فُلانٌ يَعْلَمُ النَّحْوَ**» ، ولا يُرادُ : أنّ جميعَ مَسائلِه حاضِرةٌ عندَه مُفصَّلةً ، بلْ إنّه مُتهَيِّئٌ لذلكَ.

(وَ«**الحُكْمُ**») المُتَعارَفُ بين الأُصوليِّين بالإثْباتِ والنّفيِ : (**خِطَابُ الله**) تَعالىٰ ، أيْ كلامُه النَّفسِيُّ الأَزَليُّ المُسمَّىٰ في الأَزَلِ : «**خِطابًا**» حقيقةً علىٰ الأصحِّ

قوله : (الصَّلَواتِ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٦) وبعضِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ : «**الصّلاةِ**» ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِريّةِ : بإيجابِ الصلواتِ والأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٨٥ : الصلوات والزكاة.

الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا، وَبِأَعَمَّ وَضْعًا، وَهُوَ: الْوَارِدُ سَبَبًا، وَشَرْطًا، وَمَانِعًا، وَصَحِيحًا، وَفَاسِدًا.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

كما سيأتي ـ (الْمُتَعَلِّقُ):

١ ـ إمّا (بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ) أي البالغِ العاقلِ الّذي لم يَمْتَنِعْ تكليفُه ـ تَعَلُّقًا ١ ـ مَعْنَوِيًّا ١ ـ قبلَ وُجُودِه ٢ ـ أو بعدَ وُجُودِه قبلَ البِعْثَةِ، ٢ ـ وتَنْجِيزِيًّا بعدَ وُجودِه بعدَ البعثةِ؛ إذْ لا حكمَ قبلَها كما سيأتي ذلكَ:

(١ ـ اقْتِضَاءً) أيْ: طَلَبًا لِلفعلِ ١ ـ وُجُوبًا، ٢ ـ أو نَدْبًا، ٣ ـ أو حُرْمةً، ٤ ـ أو كَراهةً، ٥ ـ أو خِلافَ الأَولىٰ (٢ ـ أَوْ تَخْيِيرًا) بين الفعلِ وتركِه: أيْ ٦ ـ إباحةً.

فيَشْمَلُ ذلكَ الفعلَ القَلْبِيَّ الاعْتِقادِيَّ وغيرَه، والقَوْلِيَّ وغيرَه، والكَفَّ، والمُكلَّفَ الواحِدَ: كالنَّبيِّ ﷺ في خَصائِصِه، والأَكْثَرَ مِن الواحِدِ.

(٢ ـ وَ) إمّا (بِأَعَمَّ) مِن فِعلِ المُكلَّفِ (وَضْعًا، وَهُوَ): الخِطابُ (الْوَارِدُ) بكونِ الشّيءِ (١ ـ سَبَبًا ٢ ـ وَشَرْطًا ٣ ـ وَمَانِعًا ٤ ـ وَصَحِيحًا ٥ ـ وَفَاسِدًا) وسيأتي بَيانُها.

فيَشْمَلُ ذلك ١ ـ فعلَ المُكلَّفِ: كالزِّنا سَبَبًا لِوُجُوبِ الحَدِّ، ٢ ـ وغيرَ فعلِه:

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (الْمُتَعَلِّقُ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّة (ق ٧ أ) تعليقٌ عليه بقولِه: «أيِ الّذي مِن شأنِه أن يَتَعَلَّقَ»:

قوله: (إمّا بفعلِ) «إمّا» ساقِطٌ في بعضِ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ، ثابِتٌ في مُعْظَمِها.

. . . .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

١ ـ كالزَّوالِ سَبَبًا لِوُجُوبِ الظُّهْرِ، ٢ ـ وإِتْلافِ غيرِ المُكلَّفِ ـ كالسَّكْرانِ ـ سببًا لوُجُوبِ الضَّمانِ.

و«**خِطابٌ**» كالجنسِ، وخَرَجَ ١ ـ بإِضافتِه إلىٰ «**الله**»: خطابُ غيرِه، وإنَّما وَجَبَتْ طاعةُ الرَّسُولِ والسَّيِّدِ بإِيجابِ الله تعالىٰ إيّاها.

٢ ـ وبـ«**فِعلِ المُكلَّفِ**»: خطابُ الله تعالىٰ المُتَعَلِّقُ ١ ـ بذاتِه ٢ ـ وصفاتِه ٣ ـ وذَواتِ المُكلَّفين ٤ ـ والجَماداتِ: كمَدلولِ: ١ ـ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ ٢ ـ ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ٣ ـ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ﴾ ٤ ـ ﴿وَيَوْمَ تُسَيَّرُ الجِبَالُ﴾.

٣ ـ وبـ«**بالاقْتِضاءِ**» و«**التّخييرِ**» و«**الوَضْعِ**»: مَدلولُ: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ مِن قولِه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾؛ فإنّه مُتَعَلِّقٌ بفعلِ المُكلَّفِ لا باقْتِضاءٍ، ولا تخييرٍ، ولا وَضْعٍ، بل مِنْ حيثُ الإِخبارُ بأنّه مخلوقٌ لله.

ولا يَتَعلَّقُ الخِطابُ التَّكليفيُّ بفعلِ غيرِ المُكلَّفِ، ووَلِيُّه مُخاطَبٌ بأداءِ ما وَجَبَ في مالِه منه كما يُخاطَبُ صاحِبُ البهيمةِ بضَمانِ ما أَتْلَفَتْه حيثُ فَرَّطَ في حِفْظِها؛ لِتَنَزُّلِ فعلِها حِينَئذٍ مَنزلةَ فعلِه، وصحَّةُ عِبادةِ الصَّبيِّ ـ كصَلاتِه المُثابِ عليها ـ ليسَ لأنّه مأمورٌ بها كما في البالِغِ، بل لِيَعْتادَها، فلا يَتْرُكَها.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (﴿تُسَيَّرُ الجِبَالُ﴾) هو الّذي في أكثرِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ: كنُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧ أ): تسير الجبال، والنُّسْخةِ الأزهريّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ٤ ب): تسير الجبال، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص١٤٦)، وفي طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٧): ﴿نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾، وهو في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٧٧٨٩٢: نسير الجبال.

قوله: (بل لِيَعْتادَها فلا يَتْرُكَها) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧ ب) بعدَه زِيادةٌ وهي:

فَلَا يُدْرَكُ حُكْمٌ إِلَّا مِنَ اللهِ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وبِما تَقَرَّرَ عُلِمَ: ١ ـ أنّ «**خِطابَ الوَضْعِ**» حكمٌ شرعيٌّ مُتعَارَفٌ ـ وهو ما اخْتارَه ابْنُ الحاجِبِ، خِلافًا لِما جَرَىٰ عليه «**الأَصْلُ**» ـ، وذلكَ لأنه لا يُعْلَمُ إلّا بوضعِ الشّرْعِ كالخِطابِ التّكليفيِّ.

٢ ـ **بل قِيلَ**: إنّه لا حاجةَ لذِكْرِه؛ لأنّه داخِلٌ في الاِقْتِضاءِ والتّخييرِ؛ إذْ لا معنَىٰ ١ ـ لِكونِ الزّوالِ سببًا لِوُجوبِ الظّهرِ إلّا إيجابُها عندَه، ٢ ـ ولا لِكونِ الطّهارةِ شرْطًا للإقدامِ علىٰ البيعِ إلّا إباحةُ الإقدامِ عندَها وتحريمُه عندَ فَقْدِها.

٣ ـ **وقيلَ**: إنّه ليسَ بحكمٍ حقيقةً؛ لأنّه ليسَ بإنْشاءٍ، بل خَبَرٌ عن تَرَتُّبِ آثارِ هذه الأُمورِ عليها.

قالَ البِرْماوِيُّ: «وليسَ لهذا الخلافِ كبيرُ فائدةٍ، بل هو خِلافٌ لفظيٌّ».

وإذا ثَبَتَ أنّ الحكمَ: خِطابُ الله (**فَلَا يُدْرَكُ حُكْمٌ إِلَّا مِنَ اللهِ**) فلا يُدْرِكُ العقلُ شيئًا ممّا يأتي عنِ المُعْتزِلةِ المُعَبِّرِ عن بعْضِه بـ«**الحُسْنِ والقُبْحِ**» بالمعنَىٰ الآتي علىٰ الأَثَرِ.

تعليقات على غاية الوصول

«**ولا يَتعَلَّقُ الخِطابُ بفِعلِ كلِّ مُكلَّفٍ كما يُعلَمُ ممّا يأتي: مِن امْتِناعِ تَكليفِ الغافلِ والمُلْجَإِ. وكالمُكلَّفِ في ذلك: السَّكْرانُ**»:

ولا يتعلق الخطاب بفعل كل مكلف كما يعلم مما يأتي
من امتناع تكليف الغافل والملجإ وكالمكلف في ذلك
السكران وبما تقرر علم أن خطاب الوضع حكم شرعي

وعليها نُسْخةُ «نيلِ المأمولِ» (٧٦/١)، وهي غيرُ موجودةٍ في بَقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ وجميعِ الطَّبَعاتِ.

وَعِنْدَنَا : أَنَّ الحُسْنَ وَالْقُبْحَ بِمَعْنَىٰ : تَرَتُّبِ الذَّمِّ حَالًا وَالْعِقَابِ مَآلًا شَرْعِيَّانِ ،

(**وَعِنْدَنَا**) أيُّها الأَشاعِرةُ : (**أَنَّ** ١ ـ **الحُسْنَ** ٢ ـ **وَالْقُبْحَ**) لشيءٍ (**بِمَعْنَىٰ : تَرَتُّبِ**) ١ ـ المدْحِ و(**الذَّمِّ حَالًا**) ٢ ـ والثّوابِ (**وَالْعِقَابِ مَآلًا**) : ١ ـ كحُسْنِ الطّاعةِ ٢ ـ وقُبْحِ المَعْصِيَةِ : (**شَرْعِيَّانِ**) أيْ : لا يَحْكُمُ بهما إلّا الشَّرْعُ المَبْعُوثُ به الرُّسُلُ ، أيْ : لا يُدْرَكُ إلّا به ، ولا يُؤْخَذُ إلّا منه .

أمّا عندَ المُعْتزِلةِ : فعَقْلِيّانِ ، أيْ : يَحْكُمُ بهما العقلُ بمعنَىٰ : أنّه طريقٌ إلىٰ العِلمِ بهما يُمْكِنُ إدْراكُه به مِن غيرِ وُرُودِ سَمْعٍ ؛ لِمَا في الفعلِ مِنْ ١ ـ مصلحةٍ ٢ ـ أو مفسدةٍ يَتْبَعُها ١ ـ حُسْنُه ٢ ـ أو قُبْحُه عندَ الله ، أيْ : يُدْرِكُ العقلُ ذلك :

١ ـ إمّا بالضَّرُورةِ : كحُسْنِ الصِّدْقِ النّافِعِ وقُبْحِ الكَذِبِ الضّارِّ .

٢ ـ أو بالنَّظَرِ : كحُسْنِ الكَذِبِ النَّافِعِ وقُبْحِ الصِّدْقِ الضَّارِّ ، **وقيلَ** : العكسُ . والشَّرْعُ يُؤَكِّدُ ذلكَ .

٣ ـ أو بإعانةِ الشَّرْعِ فيما خَفِيَ علىٰ العقلِ : ١ ـ كحُسْنِ صومِ آخِرِ يومٍ مِن رَمَضانَ ، ٢ ـ وقُبْحِ صومِ أَوّلِ يومٍ مِن شَوّالٍ .

وتَرَكْتُ ـ كـ«**الأصلِ**» ـ «**المدحَ**» و«**الثّوابَ**» لِلعلمِ بهما مِن ذِكْرِ مُقابِلِهما الأَنْسَبِ بأصولِ المُعتزِلةِ ، إِذِ العِقابُ عندَهم لا يَتَخَلَّفُ ولا يَقْبَلُ الزّيادةَ ، والثّوابُ يَقْبَلُها وإِن لم يَتَخَلَّفْ أيضًا .

وخَرَجَ بـ«**معنَىٰ تَرَتُّبِ ما ذُكِرَ**» : الحُسْنُ والقُبْحُ : ١ ـ بمعنَىٰ مُلاءَمةِ الطَّبْعِ ومُنافَرَتِه : كحُسْنِ الحُلْوِ وقُبْحِ المُرِّ ، ٢ ـ وبمعنَىٰ صِفةِ الكَمالِ والنّقصِ : كحُسنِ العِلمِ وقُبحِ الجهلِ : فعَقْلِيّانِ ـ أيْ : يَحكُمُ بهما العقلُ ـ اتِّفاقًا .

وَأَنَّ شُكْرَ المُنْعِمِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ، وَأَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَهُ، بَلِ الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَىٰ وُرُودِهِ.

(وَ) عندَنا: (أَنَّ شُكْرَ المُنْعِمِ) وهو: «**صَرْفُ العبدِ جميعَ ما أَنْعَمَ الله به عليه مِن السَّمْعِ وغيرِه إلىٰ ما خُلِقَ له**» (وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ) لا بالعقلِ، فمَنْ لَم تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ نَبيٍّ لا يَأْثَمُ بتركِه.

خِلافًا لِلمُعْتزِلةِ.

(وَ) عندَنا: (أَنَّهُ لَا حُكْمَ) مُتَعَلِّقٌ بفعلٍ تَعَلُّقًا تنجيزيًّا (قَبْلَهُ) أيِ: الشّرعِ ـ أيْ: بِعثةِ أَحدٍ مِن الرُّسُلِ ـ؛ لِانْتِفاءِ لازِمِه حِينَئذٍ: مِن تَرَتُّبِ الثَّوابِ والعِقابِ بقولِه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ أيْ: «**ولا مُثِيبِينَ**»، فاغْتَنَىٰ عن ذِكْرِ «**الثّوابِ**» بذِكرِ مُقابِلِه الأَظْهَرِ في تَحقُّقِ معنَىٰ التّكليفِ.

والقولُ: ١ ـ بأنّ «**الرَّسُولَ**» في الآيةِ: العقلُ، ٢ ـ وتخصيصُ العذابِ فيها بالدُّنْيَوِيِّ خِلافُ الظّاهِرِ.

(بَلْ): «**انْتِقاليّةٌ**» لا «**إبْطاليّةٌ**» (الْأَمْرُ) أيِ: الشّأنُ في وُجودِ الحكمِ (مَوْقُوفٌ إِلَىٰ وُرُودِهِ) أيِ الشّرعِ.

فلا مُخالَفةَ بينَ ١ ـ مَن عَبّرَ مِنّا في الأفعالِ قبلَ البِعْثةِ بـ«**الوَقْفِ**»، ٢ ـ ومَن نَفَىٰ مِنّا الحكمَ فيها.

أمّا عندَ المُعْتزِلةِ: فالحكمُ مُتَعَلِّقٌ به تَعَلُّقًا تَنجيزيًّا قبلَ البِعْثةِ؛ **فإنّهم** جَعَلُوا العقلَ حاكِمًا في الأفعالِ قبلَ البِعثةِ:

. . . .

١ ـ فما قَضَىٰ به في شيءٍ منها ١ ـ ضَرُورِيٌّ : كالتَّنَفُّسِ في الهَواءِ ، ٢ ـ أوِ اخْتِيارِيٌّ لِخُصوصه ـ : بأنْ أَدْرَكَ فيه ١ ـ مَصْلَحةً ٢ ـ أو مَفْسَدَةً ٣ ـ أوِ انْتِفاءَهما ـ فأمرُ قَضائِه فيه ظاهرٌ ، وهو :

١ ـ أنّ الضّرُورِيَّ مقطوعٌ بِإباحتِه .

٢ ـ والِاخْتِيارِيَّ لِخُصُوصِه يَنْقَسِمُ إلىٰ الأقسامِ الخَمْسَةِ : الحرامِ وغيرِه ؛ لِأنّه :

١ ـ إنِ اشْتَمَلَ علىٰ مفسدةٍ ١ ـ فِعْلُه فحَرامٌ : كالظُّلْمِ ، ٢ ـ أو تركُه فواجِبٌ : كالعَدْلِ .

٢ ـ وإلّا : ١ ـ فإنِ اشْتَمَلَ علىٰ مصلحةٍ ١ ـ فعلُه فمندوبٌ : كالإِحْسانِ ، ٢ ـ أو تركُه فمَكْرُوهٌ .

٣ ـ وإن لم يَشْتَمِلْ علىٰ مَفْسدةٍ ولا مَصْلحةٍ فمُباحٌ .

٢ ـ فإن لم يَقْضِ العقلُ في شيءٍ منها لِخُصوصِه ـ : بأَن لم يُدْرِكْ فيه شيئًا ممّا مَرَّ : كأكلِ الفاكهةِ ـ فاخْتُلِفَ في قَضائِه فيه ؛ لِعُمومِ دليلِه علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ :

أحدُها : أنّه محظورٌ ؛ لأنّ الفعلَ تَصرُّفٌ في مِلْكِ الله تعالىٰ بغيرِ إذنِه ؛ إذِ العالَمُ كلُّه مِلكٌ له تعالىٰ .

وثانِيها : أنّه مُباحٌ ؛ لأنّ اللهَ تعالىٰ خَلَقَ العبدَ وما يَنْتَفِعُ به ، فلو لم يُبِحْ له كانَ خَلْقُهُما عَبَثًا ـ أيْ : خالِيًا عنِ الحكمةِ ـ .

وثالِثُها : الوَقْفُ عنهما ، أيْ : لا يُدْرَىٰ أنّه محظورٌ أو مُباحٌ ؟ معَ أنه لا يَخلُو

وَالْأَصَحُّ : امْتِنَاعُ تَكلِيفِ الْغَافِلِ ، ....

عن واحدٍ منهما : ١ ـ إِمّا ممنوعٌ منه فمَحْظورٌ ، ٢ ـ أَوْ لَا فمُباحٌ ، وذلكَ لِتَعارُضِ دليلَيْهِما .

وقد عُلِمَ بُطْلانُ الثّلاثةِ ممّا مرَّ مِن قولِه تعالىٰ : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ .

تتمّةٌ

لو وَقَعَ بعدَ البِعثةِ صُورةٌ لا حكمَ فيها فثَلاثةُ أقوالٍ :

١ ـ الحَظْرُ ؛ لِآيةِ : ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡ﴾ ؛ فإِنّها تَدُلُّ علىٰ سَبْقِ التَّحريمِ .

٢ ـ والإِباحةُ ؛ لِقولِه تعالىٰ : ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ .

٣ ـ والوَقْفُ ؛ لِتَعارُضِ الدّليلَيْنِ .

(وَالْأَصَحُّ : امْتِنَاعُ تَكلِيفِ الْغَافِلِ) وهو : مَن لا يَدْرِي : ١ ـ كالنّائِمِ ٢ ـ والسّاهي ؛ لِأَنَّ مُقْتَضىٰ التّكليفِ بشيءٍ الإِتْيانُ به امْتِثالًا ، وذلكَ يَتَوَقَّفُ على العِلْمِ بالمُكلَّفِ به ، والغافِلُ لا يَعْلَمُ ذلكَ .

قوله : (دَليلَيْهِما) بتثنيةِ «دليلٍ» كما في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وفي نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩ ب) وبعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ : «دليلهما» : دليلهما وقد علم بطلان الثلاثة بما ، والمُثْبَتُ مِن النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ٦ أ) : [illegible] .

قوله : (ممّا مَرَّ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩ ب) وبعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ : «بما مَرَّ» ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص١٥٠) ، والمُثْبَتُ مِن بَقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ .

وَالْمُلْجَإِ، ....

ومنه : السَّكْرانُ وإن أُجْرِيَ عليه حُكْمُ المُكلَّفِ ؛ تغليظًا عليه كما أَوْضَحْتُه في «**حاشِيَةِ شرحِ الأَصْلِ**» وغيرِها.

(وَ) امْتِناعُ تكليفِ (**الْمُلْجَإِ**) وهو : مَن يَدْرِي ولا مندوحةَ له عمّا أُلْجِئَ إليه : كالسّاقطِ مِن شاهِقٍ علىٰ شخصٍ يَقْتُلُه لا مَنْدُوحَةَ له عنِ الوُقوعِ عليه القاتلِ له، فيَمْتَنِعُ تكليفُه بالمُلجَإِ إليه وبنقيضِه ؛ لعَدَمِ قُدْرتِه علىٰ ذلكَ ؛ لِأنّ الأوّلَ واجِبُ الوُقُوعِ، والثّانيَ مُمْتَنِعُه، ولا قُدْرَةَ له علىٰ واحدٍ منهما.

وقيلَ : يجوزُ تكليفُ الغافِلِ والمُلْجَإِ ؛ بِناءً علىٰ جَوازِ التّكليفِ بما لا يُطاقُ : كحمْلِ الواحدِ الصَّخْرَةَ العظيمةَ.

ورُدَّ : بأنّ الفائِدةَ في التّكليفِ بذلكَ ـ مِنَ الاِخْتِبارِ : هلْ يَأْخُذُ في المُقدِّماتِ ؟ ـ مُنْتَفِيَةٌ في تكليفِ مَن ذُكِرَ.

قوله : (**كما أَوْضَحْتُه**) أي كما أَوْضَحْتُ شُمُولَ الغافِلِ لِلسَّكْرانِ (**في «حاشِيةِ شرحِ الأصلِ»**) (١/٢١٤ ـ ٢١٥) فقالَ : «وشَمِلَ كلٌّ مِن ١ ـ الغافِلِ ٢ ـ وتفسيرِه بـ«**مَن لا يَدْرِي**» السَّكْرانَ تَعَدِّيًا، فيَقْتَضِي أنه غيرُ مُكلَّفٍ، وهو كذلك كما جَزَمَ به النَّوَوِيُّ كغيرِه، ونَقَلَه عن أصحابِنا وغيرِهم مِن الأُصُوليِّين، وما نُقِلَ عن نَصِّ الشّافِعِيِّ ـ مِن أنه مُكلَّفٌ ـ ممنوعٌ، وإنّما هو مِن تَصَرُّفِ النّاقِلِ له بحَسَبِ ما فَهِمَه، وما نُقِلَ عن غيرِه مِن ذلك مُؤَوَّلٌ : بأنه مُكلَّفٌ حُكْمًا ؛ لِجَرَيانِ أحكامِ المُكلَّفِين عليه، وليسَ هو مِن قَبيلِ التّكليفِ ؛ لِعَدَمِ فَهْمِه، بل هو مِن رَبْطِ الأَحْكامِ بالأسبابِ ؛ تغليظًا عليه ؛ لِتَسَبُّبِه في إزالةِ عقلِه بمُحَرَّمٍ قَصْدًا». اهـ

لَا الْمُكْرَهِ.

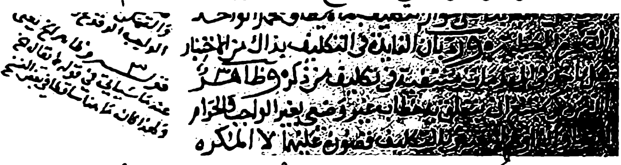
غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وظاهِرٌ : أنّ مَن ذُكِرَ يَمْتَنِعُ أنْ يَتَعَلَّقَ به خِطابٌ غيرُ وَضْعِيٍّ بغيرِ الواجبِ والحرامِ أيضًا وإنْ أَوْهَمَ التّعبيرُ بـ«**بالتّكليفِ**» قُصُورَه عليهما.

(**لَا الْمُكْرَهِ**) وهو : مَن لا مَنْدُوحةَ له عمّا أُكْرِهَ عليهِ إلّا بالصَّبْرِ علىٰ ما أُكْرِهَ به، فلا يَمْتَنِعُ تكليفُه ١ ـ بالمُكْرَهِ عليه وإن خالَفَ داعِي الإكراهِ داعِيَ الشَّرْعِ، ٢ ـ ولا بنقيضِه وإن وافَقَه علىٰ الأصحِّ فيهما؛ لإمْكانِ الفعلِ، لكنْ لم يَقَعِ ١ ـ الأوَّلُ معَ المُخالَفةِ؛ لِخَبَرِ : «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيانُ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، ٢ ـ ولا الثّاني معَ المُوافَقةِ؛ قياسًا علىٰ الأوّلِ، وإنّما وَقَعا معَ غيرِ ذلكَ؛ لِقُدْرَتِه علىٰ امْتِثالِ ذلكَ : بأن يَأْتِيَ ١ ـ بالمُكرَهِ عليه لِداعِي الشّرعِ : كمَن أُكْرِهَ

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (وظاهِرٌ أنّ مَن ذُكِرَ) إلىٰ قولِه : (قُصُورَه عليهما) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠ أ)، وهو موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ منها رقمُ ٤٢٢٥٨ (ق ٦ أ) :



وفي هامِشِها : «قولُه : (**وظاهِرٌ إلخ**) يُغْنِي عنه ما سيأتي في قولِه : «**لا يُقالُ..**» إلخ، ولهذا كانَ ما هُنا ساقِطًا في بعضِ النُّسَخِ». اهـ

قوله : (فلا يَمْتَنِعُ تكليفُه بالمُكْرَهِ عليه وإن خالَفَ داعِي الإكراهِ) إلىٰ قوله : (وإنّما وَقَعا معَ غيرِ ذلكَ) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠ أ) في هذا المَوْضِعِ : «فلا يَمْتَنِعُ تكليفُه بالمُكْرَهِ عليه أو بنقيضِه علىٰ الأَصَحِّ، لكن لم يَقَعْ؛ لِخَبَرِ : «**رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيانُ وما اسْتُكْرِهُوا عليه**»، وإنّما لم يَمْتَنِعْ لِقُدْرَتِه علىٰ امْتِثالِ ذلك» إلىٰ آخِرِ ما هُنا :

. . . .

علىٰ أداءِ زَكاةٍ ، فنَواها عندَ أَخْذِها منه ، ٢ ـ أو بنقيضِه صابرًا علىٰ ما أُكْرِهَ به وإن لم يُكَلَّفِ الصَّبْرَ عليه : كمَنْ أُكْرِهَ علىٰ شُرْبِ خَمْرٍ ، فامْتَنعَ منه صابرًا علىٰ العُقُوبةِ .

وقيلَ : يَمتنِعُ تكليفُه بذلكَ ؛ لِعدمِ قُدْرَتِه علىٰ امْتِثالِه ؛ إذِ الفعلُ للإِكْراهِ لا يَحصُلُ الامْتِثالُ به ، ولا يُمكِنُ الإتيانُ معَه بنقيضِه .

والقولُ الأوّلُ لِلأشاعِرةِ ، والثّاني لِلمُعْتزِلةِ ، وصَحَّحَه «**الأصلُ**» ، ورَجَعَ عنه إلىٰ الأوَّلِ آخِرًا .

وأَدْرَجَ فيما صَحَّحَه امْتِناعَ تكليفِ المُكْرَهِ علىٰ القتلِ ، فاحْتاجَ إلىٰ الجوابِ عن إثمِ القاتِلِ المُجْمَعِ عليه : بأنّه ليسَ لِلإِكْراهِ ، بلْ لِإِيثارِه نفسَه بالبقاءِ علىٰ قَتِيلِه ، وعلىٰ ما رَجَّحْناه لا يُحْتاجُ إلىٰ الجوابِ .

ثُمَّ ما ذُكِرَ في تكليفِ المُكْرَهِ هو كلامُ الأصوليِّينَ ، **أمّا الفُقَهاءُ فاضْطَرَبَتْ أَجْوِبَتُهُم فيه بحَسَبِ قُوَّةِ الدّليلِ** :

١ ـ فمَرَّةً قَطَعُوا بما يُوافِقُ عَدَمَ تكليفِه : ١ ـ كعدمِ صِحَّةِ عُقُودِه وحَلِّها ، ٢ ـ وكالتَّلفُّظِ بكَلِمَة الكفرِ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمانِ .

٢ ـ ومَرَّةً قَطَعُوا بما يُوافِقُ تكليفَه : كإِكراهِ الحَرْبِيِّ والمُرْتَدِّ علىٰ الإسلامِ ونحوِه ممّا هو إكراهٌ بحَقٍّ .

تعليقات علىٰ غاية الوصول

قوله : (وأَدْرَجَ فيما صَحَّحَه) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٠ أ) قبلَ هذا : «ومِن توجيهِهما يُعْلَمُ أنه لا خِلافَ بين الفَرِيقَيْنِ» :

الأول آخرًا ومن توجيههما يعلم أنه لا خلاف بين الفريقين
وأدرج فيما صححه امتناع تكليف المكره على القتل فاحتاج إلى

وَيَتَعَلَّقُ الخِطَابُ عِنْدَنَا بِالمَعْدُومِ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا.

فَإِنِ اقْتَضَىٰ فِعْلًا غَيْرَ ....

٣ ـ ومَرَّةً رَجَّحُوا ما يُوافِقُ الأوَّلَ: ١ ـ كإِكْراهِ الصَّائمِ على الفِطْرِ، ٢ ـ وإِكْراهِ مَن حَلَفَ علىٰ شيءٍ؛ فإنّه لا يُفْطِرُ ولا يَحْنَثُ بفعلِ ذلك علىٰ الرّاجحِ.

٤ ـ ومَرَّةً رَجَّحُوا ما يُوافِقُ الثّانيَ: كالإِكْراهِ علىٰ القتلِ؛ فإنّه يأثَمُ بالقتلِ إِجْماعًا، ويَلْزَمُه الضَّمانُ ـ قَوَدًا أو مالًا ـ علىٰ الرّاجحِ.

لا يُقالُ: التّعبيرُ بـ«**التّكليفِ**» قاصرٌ علىٰ الوُجُوبِ والحرمةِ ـ بِناءً علىٰ أنّ «**التكليفَ**»: إلزامُ ما فيه كُلْفَةٌ ـ؛ لِأنّا نَمْنَعُ ذلكَ؛ فإنّ ما عَداهُما لازمٌ لِلتّكليفِ؛ إذْ لولا وجودُه لم يُوجَدْ ما عَداهُما، أَلا تَرَىٰ إلىٰ انْتِفائِه قبلَ البِعْثةِ كانْتِفاءِ التّكليفِ.

(**وَيَتَعَلَّقُ الخِطَابُ**) مِن أَمْرٍ أو غيرِه ـ فهو أعمُّ مِن قولِه: «**وَيَتَعَلَّقُ الأَمْرُ**» ـ (**عِنْدَنَا**) أيُّها الأَشاعِرةُ (**بِالمَعْدُومِ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا**) بمعنَىٰ: أنّه إذا وُجِدَ بِصِفَةِ التّكليفِ يكونُ مُخاطَبًا بذلك الخطابِ النَّفسِيِّ الأَزَلِيِّ، لا تَعَلُّقًا تنجيزيًّا: بأن يكونَ حالَ عدمِه مُخاطَبًا.

أمّا المُعْتزِلةُ: فنَفَوُا التَّعَلُّقَ المَعْنَوِيَّ أيضًا؛ لِنَفْيِهِمُ الكلامَ النَّفْسيَّ.

(**فَإِنِ اقْتَضَىٰ**) أيْ: طَلَبَ الخِطابُ ـ الّذي هو كلامُ الله النّفسيُّ ـ (**فِعْلًا غَيْرَ**

قوله: (أَلا تَرَىٰ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠ ب): «**أَلا يُرَىٰ**» بالياءِ مَبْنِيًّا للمجهولِ: **أَلا يُرَىٰ**، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص١٥٢)، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ.

قوله: (فنَفَوا) بفتحِ الفاءِ الثّانيةِ كما ضُبِطَ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ: **فَنَفَوا**.

كَفٍّ اقْتِضَاءً جَازِمًا فَـ«ـإِيجَابٌ» ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ فَـ«ـنَدْبٌ» ، أَوْ كَفًّا جَازِمًا فَـ«ـتَحْرِيمٌ» ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ بِنَهْيٍ مَقْصُودٍ فَـ«ـكَرَاهَةٌ» ، أَوْ بِغَيْرِ مَقْصُودٍ فَـ«ـخِلَافُ الْأَوْلَىٰ» ،

كَفٍّ) مِنَ المُكلَّفِ (١ ـ **اقْتِضَاءً جَازِمًا**) : بأن لم يُجَوِّزْ تَرْكَهُ (**فَـ«ـإِيجَابٌ»**) أيْ فهذا الخِطابُ يُسَمَّىٰ : «**إيجابًا**» .

٢ ـ (**أَوِ**) اقْتِضاءً (**غَيْرَ جَازِمٍ**) : بأن جَوَّزَ تَرْكَهُ (**فَـ«ـنَدْبٌ»**) .

٣ ـ (**أَوِ**) اقْتَضَىٰ (**كَفًّا**) اقْتِضاءً (**جَازِمًا**) : بأن لم يُجَوِّزْ فِعْلَهُ (**فَـ«ـتَحْرِيمٌ»**) .

٤ ـ (**أَوِ**) اقْتِضاءً (**غَيْرَ جَازِمٍ بِنَهْيٍ مَقْصُودٍ**) لِشيءٍ : كالنّهيِ في خَبَرِ «**الصَّحِيحَيْنِ**» : «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» (**فَـ«ـكَرَاهَةٌ»**) أيْ فالخطابُ المدلولُ عليه بالمقصودِ يُسَمَّىٰ : «**كَراهةً**» .

ولا يَخْرُجُ عنِ المقصودِ دليلُ المكروهِ إجْماعًا أو قِياسًا ؛ لأنه في الحقيقةِ ١ ـ مُسْتَنَدُ الإِجْماعِ ، ٢ ـ أو دليلُ المَقِيسِ عليه ، وذلك مِن المقصودِ .

وقد يُعَبِّرُونَ عنِ الـ«**إِيجابِ**» و«**التّحريمِ**» بـ«ـ**الوُجُوبِ**» و«**الحُرْمَةِ**» ؛ لأنّهما أَثَرُهما .

وقد يُعَبِّرُونَ ١ ـ عنِ الخمسةِ بمُتَعَلَّقاتِها مِنَ الأفعالِ ٢ ـ كالعكسِ ؛ تَجَوُّزًا ، فيَقُولُونَ في الأوّلِ : «**الحكمُ : ١ ـ إِمّا واجِبٌ ٢ ـ أو مندوبٌ . .**» إلىٰ آخِرِه ، وفي الثّاني : «**الفِعْلُ : ١ ـ إِمّا إيجابٌ ٢ ـ أو نَدْبٌ . .**» إلىٰ آخِرِه .

٥ ـ (**أَوْ بِغَيْرِ مَقْصُودٍ**) وهو : النّهيُ عن تَرْكِ المَنْدُوباتِ المُسْتفادُ مِنْ أَوامِرِها ؛ إِذِ الأَمْرُ بشيءٍ يُفيدُ النَّهْيَ عن تركِه (**فَـ«ـخِلَافُ الْأَوْلَىٰ»**) أيْ فالخطابُ

قوله : (**لم يُجَوِّزْ تركَه**) في بعضِ النُّسَخِ : «**لم يُجِزْ تركَه**» .

أَوْ خَيَّرَ فَـ«إِبَاحَةٌ»، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

المدلولُ عليه بغيرِ المقصودِ يُسمَّىٰ : «**خِلافَ الأَولىٰ**» كما يُسَمّاهُ مُتعَلَّقُه : ١ ـ فِعْلًا غيرَ كَفٍّ كانَ : كفِطْرِ مُسافِرٍ لا يَتَضَرَّرُ بالصّومِ كما سيَأتي ، ٢ ـ أو كَفًّا : كتَرْكِ صَلاةِ الضُّحىٰ .

والفَرْقُ بينَ قِسْمَيِ **المقصودِ وغيرِه** : أنّ الطَّلَبَ في المقصودِ أَشَدُّ منه في غيرِه .

والقِسْمُ **الثّاني** ـ وهو واسِطةٌ بينَ الكَراهةِ والإباحةِ ـ زادَهُ جَماعةٌ مِن مُتأَخِّري الفقهاءِ ـ مِنْهم : إمامُ الحرَمَيْنِ ـ علىٰ الأُصوليِّين .

وأمّا المُتَقَدِّمُونَ : فيُطْلِقُون «**المَكْرُوهَ**» علىٰ القِسْمَيْنِ ، وقد يَقُولُون في الأوّلِ : «**مكرُوهٌ كراهةً شديدةً**» كما يُقالُ في قسمِ المندوبِ : «**سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ**» .

وعلىٰ ما عليه الأُصوليُّون يُقالُ : «**أو غَيْرَ جازِمٍ فكَراهَةٌ**» .

٦ ـ (**أَوْ خَيَّرَ**) الخطابُ بينَ الفعلِ المذكورِ والكَفِّ عنه (**فَـ«إِبَاحَةٌ»**) .

وتعبِيرِي بـ«**خَيَّرَ**» سالمٌ ممّا يَرِدُ علىٰ تعبِيرِه بـ«**التَّخْيِيرِ**» : مِن أنّه يَقْتَضِي أنّ في الإباحةِ اقْتِضاءً ، وليسَ كذلكَ وإن كانَ عنِ الإيرادِ جَوابٌ .

وزِدْتُ «**غَيْرَ كَفٍّ**» ؛ لِأَسْلَمَ مِن مُقابَلةِ «**الفِعلِ**» بـ«**الكَفِّ**» ـ الّذي عَبَّرَ عنه «**الأصلُ**» بـ«**التَّرْكِ**» ـ ، وهو لا يُقابَلُ به ؛ إذِ «**الكَفُّ**» : فِعلٌ ، و«**التَّرْكُ**» : فعلٌ هو

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (أو خَيَّرَ) بالبناءِ لِلفاعِلِ كما ضَبَطَه شيخُنا في طبعةِ دارِ الضِّياءِ (ص١٣٠) ، وقولُه : «**الخِطابُ**» فاعِلُه ، كما أنّ فاعِلَ «**اقْتَضَىٰ**» فيما مَرَّ هو «**الخِطابُ**» ، وفي طبعةِ دارِ الفتحِ (ص١٥٥) ضبطُه بالبِناءِ للمجهولِ .

وَعُرِفَتْ حُدُودُهَا.

وَالْأَصَحُّ: تَرَادُفُ «الْفَرْضِ» وَ«الْوَاجِبِ»، ....

كَفٍّ كما سيأتي.

(وَ) بما ذُكِرَ (عُرِفَتْ حُدُودُهَا) أيْ حُدُودُ المذكوراتِ: مِن أقسامِ خِطابِ التّكليفِ، فحَدُّ «الإيجابِ» ـ مثلًا ـ: «**الخِطابُ المُقْتَضِي لِفِعْلٍ غيرِ كَفٍّ اقْتِضاءً جازِمًا**».

وأمّا حُدُودُ أقسامِ خِطابِ الوَضْعِ فتُعْرَفُ مِن حدِّهِ المَشْهُورِ الّذي قَدَّمْتُهُ ـ وهو: «**الخِطابُ الوارِدُ بكونِ الشَّيءِ سَبَبًا..**» إلى آخِرِه ـ، فحَدُّ «**السَّبَبِيِّ**» منه ـ مثلًا ـ: «**الخِطابُ الوارِدُ بكونِ الشّيءِ سَبَبًا لِحُكْمِ شَيءٍ**».

وأمّا حُدُودُ «**السَّبَبِ**» وغيرِه مِن أقسامِ مُتَعَلَّقِ «**خِطابِ الوَضْعِ**» فسيَأتي، وكذا حَدُّ «**الحَدِّ**» بـ«**الجامِعِ المانِعِ**» الدّافِعُ لِلاعْتِراضِ: بأنّ ما عَرَّفَ رُسُومٌ، لا حُدُودٌ؛ لِأنّ المُمَيِّزَ فيها خارِجٌ عنِ الماهِيَّةِ.

(**وَالْأَصَحُّ: تَرَادُفُ**) لَفْظَي (١ ـ «**الْفَرْضِ**» ٢ ـ وَ«**الْوَاجِبِ**») أيْ: مُسَمّاهما واحِدٌ، وهو ـ كما عُلِمَ مِن حَدِّ «**الإيجابِ**» ـ: «**الفعلُ غيرُ الكَفِّ المَطْلوبُ طَلَبًا جازِمًا**».

ولا يُنافي هذا ما ذَكَرَه أئمَّتُنا: مِن الفَرْقِ بينَهما في مَسائِلَ: كما قالُوا ـ فيمَن قالَ: ١ ـ «**الطَّلاقُ واجِبٌ عَلَيَّ**» ـ: «**تَطْلُقُ**»، ٢ ـ أو «**فَرْضٌ عَلَيَّ**» ـ: «**لا تَطْلُقُ**»؛ إذْ ذاكَ ليسَ لِلفَرْقِ بين حقيقتَيْهما، بلْ ١ ـ لِجَرَيَانِ العُرْفِ بذلكَ، ٢ ـ أو

. . . .

لِاصْطِلاحٍ آخَرَ كما بَيَّنْتُهُ معَ زِيادةِ تحقيقٍ في «**الحاشِيةِ**».

ونَفَتِ الحَنَفِيَّةُ تَرادُفَهُما، فقالُوا: هذا الفعلُ ١ ـ إنْ ثَبَتَ بدليلٍ قَطْعِيٍّ: كالقُرآنِ فهو: «**الفَرْضُ**»: كقِراءةِ القُرْآنِ في الصّلاةِ الثّابتةِ بقولِه تعالىٰ: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾، ٢ ـ أو بدليلٍ ظَنِّيٍّ: كخَبَرِ الواحِدِ فهو: «**الواجِبُ**»: كقِراءةِ الفاتِحةِ في الصَّلاةِ الثّابتةِ بخبرِ «**الصَّحِيحَيْن**»: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ**»، فيَأثَمُ بتَرْكِها، ولا تَفْسُدُ به صَلاتُه، بخِلافِ تَرْكِ القِراءةِ.

قوله: (**كما بَيَّنْتُه معَ زِيادةِ تحقيقٍ في الحاشِيةِ**) حيثُ قالَ فيها (١/٢٣٤ ـ ٢٣٥): «**فإنْ قُلْتَ**: قد فُرِقَ عندَكم بينَهما ـ أي الفرضِ والواجبِ ـ ١ ـ في الطَّلاقِ: بأنه لو قالَ: «**الطَّلاقُ واجِبٌ عليَّ**» طَلُقَتْ زوجتُه، بخِلافِ «**الطَّلاقُ فرضٌ عليَّ**»، ٢ ـ وفي الحجِّ: بأنّ الواجبَ: ما يُجْبَرُ تركُه بدمٍ، والرُّكْنَ بخِلافِه، والفَرْضُ يَشْمَلُهُما، فهو أَعَمُّ مِن الواجِبِ، **قُلْتُ**: ذاكَ ليسَ بين حقيقتَيْهما، بل ١ ـ لِجَرَيانِ العُرْفِ بذلك في الطَّلاقِ، ٢ ـ ولِاصْطِلاحٍ آخَرَ في الحَجِّ، علىٰ أنّ اللّفظَيْن في الطّلاقِ ليسا بالمعنَىٰ المُرادِ، بل بالمعنَىٰ اللُّغَوِيِّ». اهـ

قوله: (**معَ زِيادةِ تحقيقٍ**) أرادَ بها قولَه في «**الحاشِيةِ**» (١/٢٣٥): «**والتّحقيقُ**: أنّ للواجبِ اصْطِلاحًا إِطْلاقَيْنِ: ١ ـ ما يُقابِلُ الرّكنَ، ٢ ـ وما يَأْثَمُ تارِكُه، ويُعَبَّرُ عنه بما يُمْدَحُ فاعلُه ويُذَمُّ تارِكُه، ولِلفَرْضِ كذلك إِطْلاقاتٌ: ١ ـ **منها**: الرُّكْنُ، ٢ ـ **ومنها**: ما لا بُدَّ منه، ٣ ـ **ومنها**: ما يَأْثَمُ تارِكُه، وهو بهذا المعنَىٰ مُرادِفٌ للواجِبِ بمَعْناه الثّاني، هذا معَ أنّ أصحابَنا نَقَضُوا أصلَ الحنفيّةِ في أشياءَ: **منها**: ١ ـ جعلُهم مسحَ رُبُعِ الرّأسِ ٢ ـ والقعدةَ آخِرَ الصّلاةِ فرضَيْنِ مع أنّهما لم يَثْبُتا بدليلٍ قطعيٍّ». اهـ

كَـ«ـالمَنْدُوبِ» ، وَ«الْمُسْـتَحَبِّ» ، وَ«التَّطَـوُّعِ» ، وَ«السُّـنَّةِ» ، وَالخُلْـفُ لَفْظِـيٌّ ،

(كَـ«ـالمَنْدُوبِ») أيْ كما أنّ الأَصَحَّ : تَرادُفُ ألفاظِ ١ ـ «**المَندوبِ**» ، (٢ ـ وَ«**الْمسْتَحَبِّ**» ، ٣ ـ وَ«**التَّطَوُّعِ**» ، ٤ ـ وَ«**السُّنَّةِ**»)، ٥ ـ و«**الحَسَنِ**» ، ٦ ـ و«**النَّفْلِ**» ، ٧ ـ و«**المُرَغَّبِ فيه**» أيْ : مُسمّاها واحدٌ ، وهو ـ كما عُلِمَ مِن حَدِّ «النَّدْبِ» ـ : «**الفعلُ غيرُ الكَفِّ المطلوبُ طَلَبًا غيرَ جازمٍ**».

ونَفَىٰ القاضِي حُسَيْنٌ وغيرُه تَرادُفَها ، فقالُوا : هذا الفعلُ ١ ـ إن واظَبَ عليه النَّبِيُّ ﷺ فهو : «**السُّنّةُ**» ، ٢ ـ وإلّا ـ كأن فَعَلَه مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ ـ فهو : «**المُسْتَحَبُّ**» ، ٣ ـ أو لم يَفْعَلْه ـ وهو : ما يُنْشِئُهُ الإنْسانُ باخْتِيارِهِ مِنَ الأَوْرادِ ـ فهو : «**التَّطَوُّعُ**» ، ولم يَتَعَرَّضُوا لِلبَقِيَّةِ ؛ لِعُمُومِها للأَقسامِ الثّلاثةِ.

(وَالخُلْفُ) في المسألتَيْنِ (لَفْظِيٌّ) أيْ : عائدٌ إلىٰ اللَّفْظِ والتَّسْميَةِ ؛ إذْ حاصِلُه في الثّانيةِ : أنّ كلًّا مِن الأقسامِ الثّلاثةِ ـ كما يُسَمَّىٰ باسْمٍ مِنَ الأسماءِ الثّلاثةِ كما ذُكِرَ ـ هل يُسَمَّىٰ بغيرِه منها ؟ :

فقالَ القاضِي وغيرُه : لَا ؛ إذِ «**السُّنّةُ**» : ١ ـ الطَّرِيقةُ ٢ ـ والعادَةُ ، و«**المُسْتَحَبُّ**» : المحبوبُ ، و«**التَّطَوُّعُ**» : الزِّيادةُ.

والأكثرُ : نَعَمْ ؛ ويَصْدُقُ علىٰ كلٍّ مِن الأقسامِ : أنّه ١ ـ طريقةٌ ، ٢ ـ وعادةٌ في الدِّينِ ، ٣ ـ ومحبوبٌ لِلشّارِعِ ، ٤ ـ وزائدٌ علىٰ الواجبِ.

وفي الأُولىٰ : أنّ ما ثَبَتَ بقَطْعِيٍّ ـ كما يُسَمَّىٰ : «**فَرْضًا**» ـ هلْ يُسَمَّىٰ :

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (نَعَمْ) في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٥٠٢ : «يعم» بالياءِ : ﴿ﯽ﴾ ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٢) ، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ ، وعليه بقيّةُ الطَّبَعاتِ.

وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ، ....

«**واجِبًا**»؟ وما ثَبَتَ بظَنِّيٍّ ـ كما يُسَمَّىٰ: «**واجبًا**» ـ هلْ يُسمَّىٰ: «**فرضًا**»؟.

فعندَ الحَنَفِيّةِ: لَا ؛ أَخْذًا لـ«**لفَرْضِ**» مِن «**فَرَضَ الشَّيْءَ**»: حَزَّهُ أيْ: قَطَعَ بعضَه، ولـ«**لواجِبِ**» مِن «**وَجَبَ الشَّيءُ وَجْبَةً**»: سَقَطَ، وما ثَبَتَ بظَنِّيٍّ ساقِطٌ مِن قِسْمِ المَعْلُومِ.

وعندَنا: نَعَمْ؛ أَخْذًا مِن «**فَرَضَ الشَّيْءَ**»: قَدَّرَهُ، و«**وَجَبَ الشَّيءُ وُجُوبًا**»: ثَبَتَ، وكُلٌّ مِن المُقَدَّرِ والثَّابتِ أَعَمُّ مِن أن يَثْبُتَ بقَطْعِيٍّ أو ظَنِّيٍّ.

١ ـ ومَأْخَذُنا أكثرُ اسْتِعْمالًا، ٢ ـ معَ أنّهم نَقَضُوا أَصْلَهم في أشياءَ: **منها**: جَعْلُهُم ١ ـ مسحَ رُبُعِ الرَّأسِ ٢ ـ والقَعْدَةَ في آخِرِ الصّلاةِ ٣ ـ والوُضُوءَ مِن الفَصْدِ فَرْضًا، معَ أنَّها لم تَثْبُتْ بدليلٍ قَطْعِيٍّ.

وما مَرَّ: مِن أَنّ ترْكَ الفاتِحةِ مِن الصَّلاةِ لا يُفْسِدُها عندَهم ـ أيْ دُونَنا ـ لا يَضُرُّ في أنّ الخُلْفَ لَفظِيٌّ؛ لأنّه حُكْمٌ فِقْهِيٌّ، لا دَخْلَ له في التَّسمِيَةِ.

(وَ) الأصحُّ: (**أَنَّهُ**) أَيِ المندوبَ (**لَا يَجِبُ**) بالشُّرُوعِ فيه (**إِتْمَامُهُ**)؛ لِأنّ المندوبَ يجوزُ تركُه، وترْكُ إِتْمامِه ـ المُبطِلُ لِمَا فُعِلَ منه ـ تَرْكٌ له.

وقالَتِ الحَنَفيّةُ: يَجِبُ إتمامُه؛ لِقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ حتَّىٰ

قوله: (حَزَّه) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣ أ): «**جَزَّه**» بالجيمِ: «بالشيءِ جزَّه»، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ منها رقمُ ٤٢٢٥٨ (ق ٨ أ): «الشيءَ حَزَّه»، وهو أيضًا عِبارةُ «**شرحِ المَحَلِّيِّ**»، قالَ في «**القامُوسِ**»: «**جَزَّ الشَّعَرَ والحشيشَ جَزًّا: قَطَعَه**»، وقالَ أيضًا: «**الحَزُّ: القَطْعُ**»، فهُما بمعنًىٰ.

وَوَجَبَ فِي النُّسُكِ؛ لِأَنَّهُ كَفَرْضِهِ نِيَّةً وَغَيْرَهَا.

يَجِبُ بتركِ الصّلاةِ والصّومِ مِنه إعادَتُهُما.

وعُورِضَ في الصَّوْمِ بخَبَرِ: «**الصّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ: إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أَفْطَرَ**»: رَواهُ التِّرمِذِيُّ وغيرُه، وصَحَّحَ الحاكمُ إسْنادَه، ويُقاسُ بالصَّوْمِ الصَّلاةُ، فَلا تَشْمَلُهُما الآيةُ؛ جَمْعًا بين الأدِلَّةِ.

(**وَوَجَبَ**) إتْمامُه (**فِي النُّسُكِ**): مِن حَجٍّ وعُمْرةٍ؛ (**لِأَنَّهُ كَفَرْضِهِ نِيَّةً**)؛ فإنّها في كُلٍّ منهما: قَصْدُ الدُّخولِ في النُّسُكِ ـ أي: التَّلَبُّسِ به ـ (**وَغَيْرَهَا**) ١ ـ ككَفّارةٍ؛ فإنّها تَجِبُ في كُلٍّ منهما بالوَطْءِ المُفْسِدِ له، ٢ ـ وكانْتِفاءِ الخُرُوجِ بالفَسادِ؛ فإنّ كُلًّا منهما لا يَحْصُلُ الخُرُوجُ منه بفَسادِه، بلْ يَجِبُ المُضِيُّ في فاسِدِه.

وغيرُ النُّسُكِ ليسَ نَفْلُه كفَرْضِه فيما ذُكِرَ؛ فالنِّيَّةُ في نفْلِ الصّلاةِ والصّومِ غيرُها في فرْضِهما، والكَفّارةُ في فرضِ الصّومِ دُونَ نفْلِه، ودُونَ الصّلاةِ مُطلَقًا، وبفَسادِهِما يَحْصُلُ الخُرُوجُ منهما مُطلَقًا.

ففارَقَ النُّسُكُ المندوبُ غيرَه مِن باقي المندوبِ في وُجُوبِ إتمامِه.

وتعبِيري: بـ«**النُّسُكِ**»: أَعَمُّ مِن تَعْبِيرِه: بـ«**الحَجِّ**».

قوله: (بتركِ الصّلاةِ) في طبعةِ دارِ أَفْنانٍ (١/١٤٩): «**بتركِ إتْمامِ الصّلاةِ**»، وأَشارَ في الهامِشِ إلىٰ أنّها في نُسخةِ مَكْتَبةِ الأَوْقافِ المَرْكَزِيّةِ في السُّلَيْمانيّةِ، وهي عِبارةُ «**شرحِ المَحَلِّيِّ**»، وكذا في طبعةِ دارِ الضِّياءِ (ص١٣٥) لكن بجَعْلِ لفظِ «**إتْمام**» بينَ المَعْكُوفَيْنِ؛ إشارةً إلىٰ أنه مَزِيدٌ علىٰ النُّسَخِ، ولم أَرَه في النُّسَخِ الّتي عندِي.

وَالسَّبَبُ : وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ مُعَرِّفٌ لِلْحُكْمِ.

وَ«الشَّرْطُ» : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

ثُمَّ أَخَذْتُ في بَيانِ مُتَعَلَّقِ «**خِطابِ الوضعِ**» مِن سَبَبٍ وغيرِه **فقُلْتُ** :

(وَ«**السَّبَبُ**) **الشَّرْعيُّ**» هُنا : (**وَصْفٌ**) وُجُودِيٌّ أو عَدَمِيٌّ (**ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ** ١ ـ **مُعَرِّفٌ لِلْحُكْمِ**) الشّرعيِّ ، ٢ ـ لا مُؤَثِّرٌ فيه بذاتِه ، ٣ ـ أو بإِذْنِ الله ، ٤ ـ أو باعِثٌ عليه كما قالَ بكُلٍّ قائلٌ كما سيَأتي بَيانُها في معنَىٰ «**العِلَّةِ**».

وهذا التَّعريفُ مُبَيِّنٌ لمفهومِ «**السّببِ**» ، وبه عَرَّفَ المُصَنِّفُ في «**شرحِ المُخْتَصَرِ**» كالآمِدِيِّ ، وعَرَّفَه في «**الأَصلِ**» بما يُبَيِّنُ خاصَّتَه ، ولِذلك عَدَلْتُ عنه إلىٰ الأوّلِ.

والمُعَبَّرُ عنه هُنا بـ«**السَّبَبِ**» هو المُعَبَّرُ عنه في القِياسِ بـ«**العِلَّةِ**» : ١ ـ كالزِّنا لِوُجُوبِ الجَلْدِ ، ٢ ـ والزَّوالِ لِوُجُوبِ الظُّهر ، ٣ ـ والإِسكارِ لحُرْمةِ الخمرِ.

ومَن قالَ : «**لا يُسَمَّىٰ الوقتُ السَّبَبِيُّ ـ كالزَّوالِ ـ عِلَّةً**» نَظَرَ إلىٰ اشْتِراطِ المُناسَبةِ في العلَّةِ ، وسيَأتي : أنّها لا تُشْتَرَطُ فيها ؛ بِناءً علىٰ أنَّها : المُعرِّفُ ، وهو الحقُّ.

وخَرَجَ بـ«**مُعرِّفِ الحُكْمِ**» : «**المانِعُ**» ، وسيَأتي.

(**وَالشَّرْطُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ**) لِلمَشْرُوطِ (**وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ**) له.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**المُصنِّف**) أي التّاجُ السُّبْكيُّ صاحِبُ «**جمع الجَوامِع**».

قوله : (**وَالشَّرْطُ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ إلخ**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤ أ)

. . . .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

خَرَجَ بالقَيْدِ الأَوَّلِ: «**المانعُ**»؛ إِذْ لا يَلْزَمُ مِن عَدَمِه شيءٌ، وبالثّاني: «**السَّبَبُ**»؛ إِذْ يَلْزَمُ مِن وُجُودِه الوُجُودُ.

وزادَ «**الأصلُ**» ـ ككثيرٍ ـ في تعريفِه: «**لِذَاتِه**»؛ لِيَدْخُلَ:

١ ـ الشَّرْطُ المُقارِنُ لِلسَّببِ، فيَلْزَمُ الوُجُودُ: كوُجُودِ الحَوْلِ الّذي هو شَرْطٌ لِوُجُوبِ الزَّكاةِ معَ النِّصابِ الّذي هُو سَبَبٌ لِلوُجُوبِ.

٢ ـ والمُقارِنُ لِلمانعِ: كالدَّيْنِ ـ علىٰ القَولِ: بأنّه مانعٌ ـ مِن وُجوبِ الزَّكاةِ، فيَلْزَمُ العَدَمُ.

فلُزُومُ ١ ـ الوُجُودِ ٢ ـ والعَدَمِ في ذلك لِوُجُودِ ١ ـ السّببِ ٢ ـ والمانِعِ، لا لِذاتِ الشّرطِ، وحَذْفُتُه؛ لعَدَمِ الاحْتِياجِ إليه فيما ذُكِرَ؛ إِذِ المُقْتَضِي لِلُزُومِ الوُجُودِ والعَدَمِ إِنَّما هو السّببُ والمانِعُ، لا الشَّرْطُ.

ثُمَّ هو: ١ ـ «**عَقْليٌّ**»: كالحياةِ لِلعِلمِ، ٢ ـ و«**شَرْعِيٌّ**»: كالطَّهارةِ لِلصَّلاةِ، ٣ ـ و«**عادِيٌّ**»: كنَصْبِ السُّلَّمِ لِصُعُودِ السَّطْحِ، ٤ ـ و«**لُغَوِيٌّ**»: كما في «**أَكْرِمْ فُلانًا إِنْ جاءَ**» أي الجائِيَ، وسيَأتي في مَبْحَثِ التَّخْصِيصِ.

وتَعرِيفِي هُنا لِـ«**لشّرْطِ**» بما ذُكِرَ ـ وإِن شَمِلَ اللُّغَوِيَّ ـ أَنْسَبُ مِن تأخيرِ

تعليقات على غاية الوصول

هُنا: «(**والشَّرْطُ**) الشّامِلُ لِلشّرعيِّ وغيرِه (**يَأْتِي**) في مبحثِ المُخَصِّصِ، أُخِّرَ إلىٰ هُناكَ لأنّ اللُّغَويَّ مِن أقسامِه مُخَصِّصٌ كما في «**أَكْرِمْ فُلانًا إِن جاءَ**» أي: الجائِيَ، ومَسائِلُه الآتِيةُ مِن الاتِّصالِ وغيرِه لا مَحَلَّ لِذِكْرِها إِلّا ثَمَّ، ثُمّ الشّرعيُّ المُناسِبُ هُنا نَوْعانِ ذَكَرْتُهُما في «**الحاشِيةِ**» (١/٢٤٣ ـ ٢٤٤): ١ ـ كالطُّهْرِ لِلصّلاةِ، ٢ ـ والقُدْرَةِ علىٰ تَسَلُّمِ المبيعِ لِصِحّةِ البيعِ». اهـ والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ، وعليها طَبَعاتُ الكِتابِ.

وَ«المَانِعُ» : وَصْفٌ وُجُودِيٌّ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ مُعَرِّفٌ نَقِيضَ الحُكْمِ : كَالْقَتْلِ فِي الْإِرْثِ.

«**الأصلِ**» له إلىٰ مَبحثِ المُخَصِّصِ.

(وَالمَانِعُ) المُرادُ عندَ الإِطْلاقِ كما هُنا، وهو : «**مانعُ الحُكْمِ**» : (وَصْفٌ وُجُودِيٌّ) لا عَدَمِيٌّ (ظَاهِرٌ) لا خَفِيٌّ (مُنْضَبِطٌ) لا مُضْطَرِبٌ (مُعَرِّفٌ نَقِيضَ الحُكْمِ) أيْ حكمِ «**السَّبَبِ**».

: (كَالْقَتْلِ فِي) بابِ (الْإِرْثِ)؛ فإنّه مانِعٌ مِن وُجُودِ الإِرْثِ المُسَبَّبِ عنِ القَرابةِ أو غيرِها؛ لِحكْمَةٍ ـ وهي : عدمُ اسْتِعْجالِ الوارِثِ موتَ مُوَرِّثِه بقَتْلِه.

أمّا «**مانِعُ السَّببِ والعِلَّةِ**» ـ ولا يُذْكَرُ إلّا مُقَيَّدًا بأحدِهما ـ فسيَأتي في مَبْحَث العِلَّةِ.

قوله : (كَالْقَتْلِ فِي بابِ الْإِرْثِ) إلىٰ قولِه : (موتَ مُوَرِّثِه بقَتْلِه) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤ ب) بَدَلَه : «(كالأُبُوّةِ في) بابِ (القَوَدِ) وهي : كونُ القاتِلِ أبا القَتِيلِ؛ فإنّها مانِعةٌ مِن وُجُودِ القَوَدِ المُسَبَّبِ عنِ القتلِ لِحكْمةٍ، وهي : أنّ الأَبَ كانَ سَبَبًا في وُجُودِ ابْنِه، فلا يكونُ ابْنُه سَبَبًا في عَدَمِه، وإِطْلاقُ «**الوُجُوديِّ**» علىٰ الأُبُوّةِ الّتي هي أمرٌ إضافيٌّ صحيحٌ عندَ الفُقَهاءِ وغيرِهم؛ نَظَرًا إلى أنّها لَيْسَتْ عَدَمَ شيءٍ وإن قالَ المُتَكَلِّمُون : الإِضافِيّاتُ أُمُورٌ اعْتِباريّةٌ لا وُجُوديّةٌ كما سيأتي تصحيحُه أَواخِرَ الكِتابِ». اهـ

وَ«الصِّحَّةُ» : مُوَافَقَةُ ذِي الْوَجْهَيْنِ الشَّرْعَ فِي الْأَصَحِّ .

(وَ«**الصِّحَّةُ**») الشَّامِلةُ ١ ـ لِصِحَّةِ العِبادةِ ٢ ـ وصِحَّةِ غيرِها : مِن عَقْدٍ وغيرِه : (**مُوَافَقَةُ**) الفِعلِ (**ذِي الْوَجْهَيْنِ**) وُقُوعًا (**الشَّرْعَ فِي الْأَصَحِّ**).

و«**الوَجْهانِ**» : ١ ـ مُوافَقةُ الشَّرعِ ٢ ـ ومُخالَفتُه ، أي : الفِعلُ الّذي يَقَعُ ١ ـ تارةً مُوافِقًا للشّرْعِ ، ٢ ـ وتارةً مُخالِفًا له ، عِبادةً كانَ : كصلاةٍ ، أو غيرَها : كبيعٍ ـ صحَّتُه : مُوافَقتُه الشّرعَ ، بخِلافِ ما لا يَقَعُ إلّا مُوافِقًا له : كمَعْرِفةِ الله تعالىٰ ؛ إذْ لو وَقَعَتْ مُخالِفةً له أيضًا لَكانَ الواقِعُ جَهْلًا ، لا مَعْرِفةً ، فلا يُسَمَّىٰ المُوافِقُ له : «**صَحِيحًا**» .

فـ«**صِحَّةُ العِبادةِ**» ـ أَخْذًا ممّا ذُكِرَ ـ : «**مُوافَقةُ العِبادةِ ذاتِ الوَجْهَيْن وُقوعًا الشّرْعَ وإنْ لم يَسْقُطْ قَضاؤُها**» ، وهذا منسوبٌ لِلمُتكلِّمينَ .

وقيلَ : «**صِحَّتُها**» : سُقُوطُ قَضَائِهَا ، وهذا منسوبٌ لِلفقهاءِ .

فمَا وافَقَ منْها الشَّرعَ ولم يُسْقِطِ القضاءَ : كصلاةِ مَنْ ظَنَّ أنَّه مُتطَهِّرٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ له حَدَثُه يُسمَّىٰ : «**صحيحًا**» علىٰ الأوّلِ ؛ نَظَرًا إلىٰ ظَنِّ المُكلَّفِ ، دونَ الثّاني ؛ نَظَرًا إلىٰ ما في نَفْسِ الأمرِ .

قالَ ابنُ دقيقِ العِيدِ : «وفي هذا البِناءِ نَظَرٌ ؛ لِأنّه إنْ أُريدَ بـ«**مُوافَقةِ الأمْرِ**» : ١ ـ الأمرُ الأصليُّ فلمْ يَسْقُطْ ، ٢ ـ أوِ الأمرُ بالعَمَل بالظَّنِّ فقَدْ بَانَ فسادُ الظَّنِّ ، فيلزَمُ أن لا يكونَ صحيحًا بالتّقديرَيْنِ» ، واسْتَظْهَرَهُ البِرْماويُّ .

ويُجابُ : بأنَّ تَبَيُّنَ فَسادِ الظَّنِّ ـ وإنِ اقْتَضىٰ عَدَمَ تَسْمِيَةِ ذلك «**صحيحًا**» بالنَّظَرِ إلىٰ نفسِ الأمرِ ـ لا يَمْنَعُ تسمِيَتَه «**صحيحًا**» بالنَّظَرِ إلىٰ الظَّنِّ .

. . . .

ولِلسُّبْكِيِّ وغيرِه هُنا كلامٌ ذَكَرْتُه في «**الحاشِيةِ**».

قوله: (ولِلسُّبْكِيِّ وغيرِه هُنا كلامٌ ذَكَرْتُه في الحاشِيةِ) أي حيثُ قالَ فيها (١/٢٤٨ ـ ٢٥٠): «قالَ السُّبْكيُّ في «**الإبْهاجِ**» (١/٦٧): «تسميةُ الفقهاءِ لها «**باطِلةً**» ليسَ لِاعْتِبارِهم سقوطَ القضاءِ في حَدِّ الصِّحّةِ كما ظنّه الأصوليّون، بل لِأنّ شرطَ الصّلاةِ عندَهم الطَّهارةُ في نفسِ الأمرِ، والصّلاةُ بدونِ شرطِها باطِلةٌ وغيرُ مأمورٍ بها، وذلك لأنهم قالُوا: «**مَن صَحَّتْ صلاتُه وكانَتْ مُغْنِيةً عنِ القضاءِ جازَ الِاقْتِداءُ به، وإلّا فلا**»، فجَعَلُوا مِن الصّحيحةِ ما لا يُغْنِي عنِ القضاءِ، وصَحَّحُوا أيضًا صلاةَ فاقدِ الطَّهورَيْنِ معَ أنّها لا تُغْنِي عنِ القضاءِ»، ثُمّ قالَ ـ أيِ السُّبْكيُّ ـ: «**فالصّوابُ**: حَدُّ «**الصِّحّةِ**» عندَ الفريقَيْن بـ«**مُوافَقةِ الأمرِ**» أي كما عَبّرَ به المُتكلِّمُون، غيرَ أنّهم يقولُون: إنّ ظانّ الطهارةِ غيرُ مأمورٍ بها، والفقهاءُ يقولُون: إنه مأمورٌ بها مرفوعٌ عنه الإثْمُ بتركِها، فلذلك كانتْ صلاتُه صحيحةً عندَ المُتكلِّمين، لا الفقهاءِ». اهـ

قالَ الشّيخُ: «وفيما قالَه أمورٌ:

١ ـ **منها**: قولُه: «**إنّ شرطَ الصّلاةِ عندَ الفقهاءِ الطّهارةُ في نفس الأمرِ**» يَقْتَضِي أنه لو تَرَدَّدَ فيها وصَلَّىٰ ثُمّ تَبَيَّنَ له أنه تَطَهَّرَ صَحّتْ صلاتُه، وليسَ كذلك.

٢ ـ **ومنها**: قولُه: «**إنّ الصّلاةَ بدون شرطِها غيرُ مأمورٍ بها**» بناءً علىٰ ضعيفٍ، وهو أنّ حصولَ الشّرطِ الشّرعيِّ شرطٌ في صِحّةِ التكليف ووقوعِه.

٣ ـ **ومنها**: رَفْعُه الخلافَ بين الأصوليين في جعلِه حَدَّ «**الصِّحّةِ**» عندَ الفقهاءِ حَدَّها عندَ المُتكلِّمين.

٤ ـ **ومنها**: قوله: «**إنّ الفقهاءَ يقولُون إنّ ظانّ الطَّهارةِ مأمورٌ بها مرفوعٌ عنه الإثمُ؛ إذْ مُخالَفةُ الأمرِ يَقْتَضِي الإثمَ**» إلّا أن يُحْمَلَ الأمرُ علىٰ النّدبِ، وفيه هُنا بُعْدٌ.

قالَ القَرافيُّ وغيرُه: «والخلافُ في المسألة لفظيٌّ؛ لِاتِّفاقِهم علىٰ أنه في صلاتِه

وَبِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ إِجْزَاؤُهَا أَيْ: كِفَايَتُهَا فِي سُقُوطِ التَّعَبُّدِ فِي الْأَصَحِّ، وَغَيْرِهَا تَرَتُّبُ أَثَرِهِ.

(**وَبِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ**): خَبَرٌ لِقولِي: (**إِجْزَاؤُهَا أَيْ: كِفَايَتُهَا فِي سُقُوطِ التَّعَبُّدِ**) أيِ الطَّلَبِ وإن لم يَسْقُطِ القَضاءُ (**فِي الْأَصَحِّ**).

وقيلَ: «**إِجْزاؤُها**»: سُقُوطُ قَضائِها كصِحَّتِها على القولِ المرجوحِ.

فالصِّحَّةُ: مَنْشَأُ الإِجْزاءِ على القولِ الرّاجِحِ فيهما، ومُرادِفةٌ له على المرجوحِ فيهما.

(**وَ**) بصِحَّةِ (**غَيْرِهَا**) الّتي هي ـ أخذًا ممّا مَرَّ ـ: «**مُوافَقتُه الشّرعَ**»: (**تَرَتُّبُ أَثَرِهِ**)

المذكورةِ مُوافِقٌ للأمرِ، وأنه يُثابُ عليها، وأنه يَجِبُ القضاءُ إن تَبَيَّنَ حدثُه، وإلّا فلا».

ورَدَّه الزَّرْكَشيُّ في «**التّشنيفِ**» (١/٦٩) فقالَ: «بل هو معنويٌّ، والمُتكلِّمُون لا يُوجِبُون القضاءَ، ووَصْفُهم إيّاها بالصِّحّةِ صريحٌ في ذلك؛ فإنّ الصِّحّةَ هي الغايةُ مِن العِبادةِ، ولا يُنْكَرُ هذا؛ فلِلشّافِعيِّ في القديمِ مثلُه فيما لو صَلَّى بنَجِسٍ لم يَعْلَمْه؛ نظرًا لِمُوافَقةِ الأمرِ، وكذا مَن صَلَّى إلى جِهةٍ، ثُمّ تَبَيَّنَ الخطأُ، فله في القضاءِ قولانِ، بلِ الخلافُ بينَهم مُفَرَّعٌ على أصلٍ، وهو: أنّ القضاءَ هل يَجِبُ بالأمرِ الأوّلِ أو بأمرٍ جديدٍ؟، فعلى الأوّلِ بَنَى الفقهاءُ قولَهم: إنّها سقوطُ القضاءِ، وعلى الثّاني بَنَى المُتكلِّمُون قولَهم: إنّها مُوافَقةُ الأمرِ، فلا يُوجِبُون القضاءَ ما لم يَرِدْ نصٌّ جديدٌ به». اهـ

قالَ الشّيخُ: «وقد يُقالُ: ما رَدَّ به لكونِه أمرًا فقهيًّا لا يَمْنَعُ كونَه خِلافًا لفظيًّا كما مَرَّ نظيرُه، معَ أنّ قولَه: «**ووَصْفُهم إيّاها بالصِّحّةِ صريحٌ في ذلك**» مردودٌ بوصفِ صلاةِ فاقدِ الطَّهُورَيْن بها معَ وجوبِ قَضائِها، وما عَلَّلَ به لا يَقْتَضِي عدمَ وجوبِ القضاءِ؛ إذْ معنَى كونِ الصِّحّةِ هي الغايةَ مِن العِبادةِ إنّما هو قبولُها والثّوابُ عليها». اهـ

وَيَخْتَصُّ «الْإِجْزَاءُ» بِالمَطْلُوبِ فِي الْأَصَحِّ.

أَيْ أَثَرِ غيرِها، وهو: ما شُرِعَ الغيرُ له: ١ ـ كحِلِّ الاِنْتِفاعِ في البيْعِ، ٢ ـ والتَّمَتُّعِ في النّكاحِ.

فالصِّحَّةُ: مَنْشَأُ التَّرَتُّبِ، لا نَفْسُ التَّرَتُّبِ ـ كما زَعَمَه الآمِدِيُّ وغيرُه ـ، بمعنَىٰ: أنّه حيثُما وُجِدَ فهو ناشِئٌ عنها، لا بمعنَىٰ: أنَّها حيثُما وُجِدَتْ نَشَأَ عنها، حَتَّىٰ يَرِدَ البيعُ قبلَ انْقِضاءِ الخِيارِ؛ فإنّه صحيحٌ ولم يَتَرَتَّبْ عليه أَثَرُه.

وتعبيري بـ«ـغَيْرِها» أَعَمُّ مِن تعبيرِه بـ«ـالعَقْدِ».

(**وَيَخْتَصُّ الْإِجْزَاءُ بِالمَطْلُوبِ**): مِن ١ ـ واجِبٍ ٢ ـ ومندوبٍ، لا يَتَجاوَزُهُما إلىٰ غيرِهما: مِن عقدٍ وغيرِه (**فِي الْأَصَحِّ**).

وقيلَ: يَخْتَصُّ بالواجِبِ، لا يَتَجاوَزُه إلىٰ غيرِه: مِن المندوبِ وغيرِه.

ومَنْشَأُ الخِلافِ: خَبَرُ ابْنِ ماجَهْ وغيرِه مَثَلًا: «**أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِي**»، فاسْتُعْمِلَ «**الإِجْزاءُ**» في الأُضْحِيَةِ، وهي مندوبةٌ عندَنا، واجِبةٌ عندَ غيرِنا: كأَبِي حنيفةَ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (أنّه حيثُما وُجِدَ) في طبعةِ الحَلَبِيِّ (ص١٦): «**أنه حيثُما وُجِدَتْ**»، وهو سَبْقُ الطَّبْعِ، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ وبَقيّةِ الطَّبَعاتِ.

قوله: (حتّىٰ يَرِدَ البَيْعُ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥ ب) برفعِ «**يَرِدُ**» ورفعِ «البَيْع»: **حتىٰ يَرِدُ البيعُ**، وفي طبعةِ دارِ الفتحِ (ص١٦٣): «**حتّىٰ يردَّ البيعَ**».

قوله: (مَثَلًا) ساقِطٌ في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٦)، وكذا هو ساقِطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ ٤٥٠٢: **خبر ابن ماجه وغيره اربع لا يجزئ**، وهو ثابتٌ في بَقيّةِ النُّسَخِ منها: النُّسْخةُ الأَزْهَريّةُ رقم ٦٤٤ (ق ١١ ب): **خبر ابن ماجة وغيره مثلا اربع**.

وَيُقَابِلُهَا «الْبُطْلَانُ» ، وَهُوَ : «الْفَسَادُ» فِي الْأَصَحِّ ، وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

(**وَيُقَابِلُهَا**) أيِ الصِّحَّةَ («**الْبُطْلَانُ**») فهو : مُخالَفةُ الفعلِ ذِي الوَجْهَيْنِ الشَّرْعَ.

وقيلَ في العِبادةِ : عَدَمُ إِسْقاطِها القَضاءَ.

(**وَهُوَ**) أيِ البُطلانُ : («**الْفَسَادُ**» **فِي الْأَصَحِّ**) ، فكُلٌّ منهما : مخالَفةُ ما ذُكِرَ الشَّرْعَ وإِنِ اخْتَلَفا في بعضِ أبوابِ الفقهِ : كالخُلْعِ والكِتابةِ ؛ لِاصْطِلاحٍ آخَرَ.

وقالَتِ الحَنَفِيَّةُ : مُخالَفتُه الشَّرْعَ ـ بأن كانَ مَنْهِيًّا عنه ـ :

١ ـ إِن كانَتْ لِكونِ النَّهْيِ عنه لأَصْلِه فهيَ : «**البُطْلانُ**» : ١ ـ كما في الصَّلاةِ الفاقِدةِ شرْطًا أو رُكْنًا ، ٢ ـ وكما في بَيْعِ المَلاقِيحِ ؛ لفقدِ رُكنٍ مِن البيعِ.

٢ ـ أو لوَصْفِه فهي : «**الفَسادُ**» : ١ ـ كما في صومِ يومِ النَّحْرِ ؛ لِلإِعْراضِ بصومِه عن ضِيافةِ الله لِلنّاسِ بلُحُومِ الأَضَاحِي الَّتي شَرَعَها فيه ، ٢ ـ وكما في بيعِ الدِّرْهَمِ بِدِرْهَمَيْنِ ؛ لاِشْتِمالِه على الزِّيادةِ ، فيأثَمُ به ، ويُفيدُ بالقبضِ مِلْكًا خَبيثًا ـ أيْ : ضعيفًا ـ ، ولو نَذَرَ صومَ يومَ النَّحْرِ صَحَّ نَذْرُه ؛ لِأَنَّ الإِثمَ في فِعلِه دُونَ نَذْرِه ، ويُؤْمَرُ ١ ـ بفِطْرِه ٢ ـ وقَضائِه ؛ ١ ـ لِيَتَخَلَّصَ عنِ الإِثْمِ ٢ ـ ويَفِيَ بالنَّذْرِ ، ولو صامَه وَفَىٰ بنَذْرِه ؛ لأنَّه أَدَّىٰ الصَّوْمَ كما الْتَزَمَه ، فقَدِ اعْتُدَّ بالفاسِدِ ، أمّا الباطِلُ فلا يُعْتَدُّ به.

وضُعِّفَ ذلكَ : بأنَّ التَّفْرِقَةَ ١ ـ إِن كانتْ شَرْعِيَّةً فأَيْنَ دليلُها؟ ، بل يُبْطِلُها قولُه تعالىٰ : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ حيثُ سَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ ما لم يَثْبُتْ أصلًا : «**فاسِدًا**» ، ٢ ـ وإِن كانَتْ عَقْلِيَّةً فالعَقْلُ لا يُحْتَجُّ بِه في مِثْلِ ذلك.

(**وَالخُلْفُ لَفظِيٌّ**) ـ مِن زِيادتي ـ : أي عائدٌ إلىٰ اللَّفظِ والتَّسميةِ ؛ **إِذْ حاصِلُه** : أنَّ مُخالَفَةَ ما ذُكِرَ الشَّرْعَ بالنَّهْيِ عنه ١ ـ لِأَصْلِه ـ كما تُسمَّىٰ : «**بُطلانًا**» ـ هلْ

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ «الْأَدَاءَ» : فِعْلُ الْعِبَادَةِ أَوْ رَكْعَةٍ فِي وَقْتِهَا ، ....

تُسمَّى : «**فَسادًا**» ؟ ، ٢ ـ أَو لِوَصْفِه ـ كما تُسمَّى : «**فَسادًا**» ـ هلْ تُسمَّى : «**بُطلانًا**» ؟ : فعندَهُم : **لَا** ، وعندَنا : **نَعَمْ**.

(**وَالْأَصَحُّ : أَنَّ «الْأَدَاءَ» : ١ ـ فِعْلُ الْعِبَادَةِ**) صومًا أو صَلاةً أو غيرَهما (٢ ـ **أَوْ**) فِعلُ (**رَكْعَةٍ**) مِن الصّلاةِ (**فِي وَقْتِهَا**) معَ فعلِ البَقِيّةِ بعدَه ، واجِبةً كانَتْ أو مندوبةً.

وتعبيرِي ١ ـ بـ«**الرَّكْعةِ**» هُنا ٢ ـ وبِـ«**دُونِها**» في القضاءِ أَوْلىٰ مِن تعبيرِه بـ«**البَعْضِ**» ؛ ١ ـ لِمَا لا يَخْفَىٰ ، ٢ ـ ولخِبَرِ «**الصَّحِيحَيْنِ**» : «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» أيْ : مُؤَدّاةً.

وقيلَ : «**الأداءُ**» : فعلُ العِبادةِ في وقتِها ، ففعلُ بعضِها فيه ولو ركعةً وبعضِها بعدَه لا يكونُ أَداءً حقيقةً ، كما لا يكونُ قَضاءً كذلكَ ، بل يُسمَّىٰ بأحدِهما مَجازًا بتَبَعِيّةِ ما في الوقتِ لِمَا بعدَه ، أوْ بالعَكْسِ ، وهذا ما عليه الأُصُوليُّونَ.

واعْتِبارُ الرَّكْعةِ في الأَداءِ ودُونِها في القضاءِ ـ كما سيَأتي ـ إِنّما ذَكَرَه الفُقَهاءُ ، وإِنَّما ذَكَرْتُه هُنا تَبَعًا لـ«**الأَصْلِ**» ، والخبَرُ المذكورُ قدْ لا يَدُلُّ علىٰ ما

قوله : (**ودُونِها**) في طبعةِ دارِ الفتحِ (ص١٦٥) : «**دُونها**» بلا واوِ عطفٍ ، وهي ثابِتةٌ في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ الّتي وَقَفْتُ عليها ، وكذا في بَقيّةِ الطَّبَعاتِ.

قوله : (**إنّما ذَكَرَه**) سَقَطَتْ «**إنّما**» في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٧) ودارِ الضِّياءِ (ص١٤٤) ، وهي موجودةٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦ ب) وبَقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص١٦٥) ودارِ أفنانٍ (١/١٦١).

وَهُوَ : زَمَنٌ مُقَدَّرٌ لَهَا شَرْعًا.

وَأَنَّ «الْقَضَاءَ» : فِعْلُهَا أَوْ إِلَّا دُونَ رَكْعَةٍ بَعْدَ وَقْتِهَا ؛ ....

ذَكَرُوه ؛ لِاحْتِمالِ أنّه فِيمَن زالَ عُذْرُه ـ كجُنُونٍ ـ وقدْ بَقِيَ مِن الوقتِ ما يَسَعُ رَكْعةً ، فتَجِبُ عليه الصَّلاةُ.

(وَهُوَ) أيْ وقتُ العِبادةِ المُؤَدّاةِ : (زَمَنٌ مُقَدَّرٌ لَهَا شَرْعًا) مُوَسَّعًا كانَ : كزَمَنِ الصَّلَواتِ المكتوبةِ وسُنَنِها ، أو مُضَيَّقًا : كزَمَنِ صومِ رَمَضانَ أوِ الأيّامِ البِيضِ.

فما لم يُقَدَّرْ له زَمَنٌ شَرعًا : كنَذْرٍ ونَفْلٍ مُطْلَقَيْنِ وغيرِهما ـ وإنْ كانَ فَوْرِيًّا كالإيمانِ ـ لا يُسَمَّىٰ فِعلُه : «**أَداءً**» ولا «**قَضاءً**» اصْطِلاحًا وإن كانَ الزَّمَنُ ضَرُورِيًّا لِفعلِه ، ومِنْ ذلكَ : ما وقتُه العُمْرُ : كالحَجِّ ، وتسمِيَةُ بعضِهم لوَقْتِه : «**مُوَسَّعًا**» مَجازٌ ؛ إذِ المُوَسَّعُ ما يَعْلَمُ المُكَلَّفُ آخِرَه ، وآخِرُ العُمْرِ لا يَعْلَمُه ، فلا يُسمَّىٰ فِعْلُه : «**أَداءً**» ولا «**قَضاءً**» اصْطِلاحًا ، بلْ يُسمّاهُما ١ ـ مَجازًا ، ٢ ـ أو لُغةً : كـ«**أداءِ الدَّيْنِ وقَضائِه**» ، نَبَّهَ علىٰ ذلك العَلّامةُ البِرْماويُّ.

(وَ) الأصحُّ : (أَنَّ «الْقَضَاءَ» : ١ ـ فِعْلُهَا) أيِ العِبادةِ (٢ ـ أَوْ) فعلُها (إِلَّا دُونَ رَكْعَةٍ بَعْدَ وَقْتِهَا).

والفَرْقُ بينَ ذِي الرَّكْعةِ وما دُونَها : أَنَّها تَشْتَمِلُ علىٰ مُعْظَمِ أفعالِ الصَّلاةِ ؛

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**أي وقتُ العِبادةِ**) في طبعةِ دارِ الضِّياءِ (ص١٤٥) : «**أي وقتُ العِباداتِ**» ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ، وعليه بقيَّةُ الطَّبَعاتِ.

تَدَارُكًا لِمَا سَبَقَ لِفِعْلِهِ مُقْتَضٍ.

وَأَنَّ «الْإِعَادَةَ»: فِعْلُهَا وَقْتَهَا ثَانِيًا مُطْلَقًا.

إِذْ مُعْظَمُ الباقِي كالتّكريرِ لها، فجُعِلَ ما بعدَ الوقتِ تابعًا لها، بخِلافِ ما دُونَها.

وقيلَ: «**القَضاءُ**»: فِعلُ العِبادةِ أو بعضِها ولو دُونَ ركعةٍ بعدَ وقتِها.

وبعضُ **الفُقَهاءِ حَقَّقَ**، فسَمَّىٰ ما في الوقتِ: «**أَداءً**»، وما بعدَه: «**قَضاءً**».

(تَدَارُكًا) بذلك الفعلِ (لِمَا سَبَقَ لِفِعْلِهِ مُقْتَضٍ) ١ ـ وُجُوبًا ٢ ـ أو ندبًا، سَواءٌ كانَ المُقْتَضِي ١ ـ **مِن المُتَدارِكِ**: كما في قَضاءِ الصَّلاةِ المَترُوكةِ بلا عُذْرٍ، ٢ ـ أم مِن غيرِه: كما في قَضاءِ النّائمِ الصّلاةَ، والحائِضِ الصّومَ؛ فإنّه سَبَقَ لِفِعْلِهما مُقْتَضٍ مِن غيرِ النّائِمِ والحائِضِ لا منهما وإنِ انْعَقَدَ سَبَبُ الوُجُوبِ أوِ النَّدْبِ في حَقِّهما.

وخَرَجَ بـ«**التَّدارُكِ**»: إعادةُ الصّلاةِ المُؤَدّاةِ في الوقتِ بعدَه.

(وَ) الأصحُّ: (أَنَّ «الْإِعَادَةَ»: فِعْلُهَا) أيِ العِبادةِ (وَقْتَهَا ثَانِيًا مُطْلَقًا): سَواءٌ أكانَ ١ ـ لِعُذْرٍ: مِن ١ ـ خَلَلٍ في فعلِها أَوَّلًا، ٢ ـ أو حُصُولِ فضيلةٍ لم تكنْ في فعلِها أَوَّلًا؛ لِكونِ الإمامِ ١ ـ أَعْلَمَ، ٢ ـ أو أَوْرَعَ، ٣ ـ أوِ الجَمْعِ أَكثرَ، ٤ ـ أوِ المكانِ أَشْرَفَ، ٢ ـ أم لِغيرِ عُذْرٍ ظاهِرٍ: بأنِ ١ ـ اسْتَوَتِ الجَماعَتانِ، ٢ ـ أو زادَتِ الأُولىٰ بفضيلةٍ.

وقيلَ: «**الإعادةُ**» مُخْتَصَّةٌ بخَلَلٍ في الأَوّلِ، وعليه الأَكْثَرُ.

وقيلَ: بالعُذْرِ الشّامِلِ ١ ـ لِلخَلَلِ ٢ ـ ولحصولِ فضيلةٍ لم تكنْ في الأَوَّلِ.

. . . .

وذِكْرُ الأوَّلِ مِن زِيادتي، وهو ما اخْتارَه «**الأصلُ**» في «**شَرحِ المُخْتَصَرِ**»، ويُمكِنُ حَمْلُ أوَّلِ كلامِه هُنا عليه كما بيَّنْتُه في «**الحاشِيةِ**».

وبِما ذُكِرَ عُلِمَ:

١ ـ تعريفُ «**المُؤَدَّىٰ**» و«**المَقْضِيِّ**» و«**المُعادِ**»: بأن يُقالَ علىٰ الأصحِّ: «**المُؤدَّىٰ مَثَلًا**: مَا فُعِلَ ـ ممّا مَرَّ في الأَداءِ ـ في وقتِه»، وقِسْ به الآخَرَيْنِ.

٢ ـ وَأنّ «**الإِعادَةَ**»: قِسمٌ مِن «**الأداءِ**»، فهي أخصُّ منه، وعليه الأكثرُ.

وقيلَ: قَسيمٌ له، وعليه مَشَىٰ البَيْضاوِيُّ، حيثُ قالَ: «**العِبادةُ إن وَقَعَتْ في وقتِها المُعيَّنِ ولم تُسْبَقْ بأداءٍ مُخْتَلٍّ فـ«أَداءٌ»، وإلَّا فـ«إِعادةٌ»**»، لكنَّ كلامَه في «**المِرْصادِ**» يُخالِفُه، وقد ذَكَرْتُه في «**الحاشِيةِ**» . . . .

قوله: (**كما بَيَّنْتُه في الحاشِيةِ**) حيثُ قالَ فيها (١/٢٦٧) عندَ قولِ المَحَلِّيِّ «**ويكونُ التّعريفُ الشّامِلُ حِينَئذٍ: فعلُ العِبادةِ في وقتِ أدائِها ثانيًا لِعُذْرٍ أو غيرِه**» ما نَصُّه: «وهذا التّعريفُ اخْتارَه المُصنِّفُ في «**شرحِ المُخْتَصَرِ**» بعدَ أن حَكَىٰ التّعريفَيْن السّابِقَيْنِ معَ معنَىٰ ما قَدَّمَه الشّارحُ، قالَ: «وقد يُقالُ: وِجْدانُ جماعةٍ أُخرَىٰ عُذْرٌ»، ولَعَلَّه أرادَ هُنا بأوّلِ كلامِه ما اخْتارَه ثَمَّ ـ أي في «**شرحِ المُخْتَصَرِ**» ـ، ويكونُ قولُه: «**قيلَ: لِخَلَلٍ، وقيلَ: لِعُذْرٍ**» حِكايةً لِغيرِ ما اخْتارَه».

قوله: (**وقد ذَكَرْتُه**) أيْ كلامَ البَيْضاويِّ (**في الحاشِيةِ**) حيثُ قالَ فيها (١/٢٦٨ ـ ٢٦٩): «وفي «**المِرْصادِ**» لِلبَيْضاوِيِّ ـ كما قالَ الأَبْهَرِيُّ ـ التّصريحُ بأنّ الإِعادَةَ قِسْمٌ مِن الأداءِ حيثُ قالَ: «**وهو ـ أيِ الواجبُ ـ أداءٌ إنْ فُعِلَ في وقتِه المُعَيَّنِ، وقَضاءٌ إن فُعِلَ في غيرِه، والأداءُ إن كانَ مَسْبُوقًا بأداءٍ مُخْتَلٍّ فإِعادةٌ**»، فيَنْبَغِي أن يُؤَوَّلَ كلامُه هُنا عليه».

وَالحُكْمُ إِنْ تَغَيَّرَ إِلَىٰ سُهُولَةٍ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ فَرُخْصَةٌ: وَاجِبَةٌ وَمَنْدُوبَةٌ وَمُبَاحَةٌ وَخِلَافُ الْأَوْلَىٰ: كَأَكْلِ مَيْتَةٍ، وَقَصْرٍ بِشَرْطِهِ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

مَعَ زيادةٍ.

(وَالحُكْمُ) أي الشَّرْعِيُّ؛ إِذِ الكلامُ فيه (١ ـ إِنْ تَغَيَّرَ) مِن حيثُ تعلُّقُه مِن صُعُوبةٍ له على المُكَلَّفِ (إِلَىٰ سُهُولَةٍ): كأن تَغَيَّرَ مِن حُرْمةِ شيءٍ إلى حِلِّه (لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ) المُتَخَلِّفِ عنه لِلعُذْرِ: (فَـ«رُخْصَةٌ») أي فالحكمُ السَّهْلُ المذكورُ يُسمَّىٰ: «رُخْصَةً»، وهي ـ بِإِسْكانِ الخاءِ أكثرُ مِن ضَمِّها ـ **لُغةً**: السُّهُولةُ.

(١ ـ وَاجِبَةٌ، ٢ ـ وَمَنْدُوبَةٌ، ٣ ـ وَمُبَاحَةٌ، ٤ ـ وَخِلَافُ الْأَوْلَىٰ)، هذه الصِّفاتُ اللّازِمةُ: بَيانٌ لِأقسامِ الرُّخصةِ المُمَثَّلِ لها على هذا التّرتيبِ بِقولي:

: (١ ـ كَأَكْلِ مَيْتَةٍ) لِمُضطَرٍّ.

(٢ ـ وَقَصْرٍ) مِن مُسافِرٍ بقَيْدٍ زِدْتُه بِقولي: (بِشَرْطِهِ): ١ ـ بأن كَرِهَ القصرَ، أو شَكَّ في جَوازِه، ٢ ـ وكانَ سَفَرُه يَبْلُغُ ثَلاثَ مَراحِلَ فأكثرَ، ٣ ـ ولم يُخْتَلَفْ في جَوازِه كما هو معلومٌ مِن مَحَلِّه.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (مَعَ زِيادةٍ) لَعَلَّها قولُه في «**الحاشِيةِ**» (١/٢٦٩): «ويُؤْخَذُ مِن كونِها قِسْمًا منه: أنّها تُطْلَبُ وتكونُ إعادةً اصْطِلاحيّةً على الصّحيحِ وإن لم يَبْقَ مِن الوقتِ ما لا يَسَعُ إلّا ركعةً». اهـ

قوله: (بقَيْدٍ زِدْتُه بِقولي) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٨ أ) ـ بعدَ قولِه: «**معلومٌ مِن مَحَلِّه**» ـ بَدَلَه: «وقولي: «**بشرطِه**» مِن زِيادتي». اهـ

وَسَلَمٍ، وَفِطْرِ مُسَافِرٍ لَا يَضُرُّهُ الصَّوْمُ، ....

(٣ ـ **وَسَلَمٍ**) وهو: بيعُ موصوفٍ في الذِّمَّة بلفظِ «سَلَمٍ».

(٤ ـ **وَفِطْرِ مُسَافِرٍ**) في زَمَنِ صومٍ واجبٍ ١ ـ أصالةً ٢ ـ أو بنَذْرٍ ٣ ـ أو قضاءِ ما فاتَ بلا تَعَدٍّ (**لَا يَضُرُّهُ الصَّوْمُ**)، فإنْ ضَرَّه فالفطرُ أَولىٰ.

والمَعْنَىٰ: أنّ الرُّخْصةَ كحِلِّ المَذْكُوراتِ مِن ١ ـ وُجُوبٍ، ٢ ـ ونَدْبٍ، ٣ ـ وإباحةٍ، ٤ ـ وخِلافِ الأَولىٰ.

وحُكْمُها الأصليُّ: الحُرْمةُ.

وأَسْبابُها: ١ ـ الخُبْثُ في المَيْتَةِ، ٢، ٣ ـ ودُخُولُ وَقْتَيِ الصَّلاةِ والصَّومِ في القصْرِ والفطرِ؛ لأنّه سببٌ لِوُجُوبِ الصَّلاةِ تامَّةً والصَّوْمِ، ٤ ـ والغَرَرُ في السَّلَمِ، وهي قائِمةٌ حالَ الحِلِّ.

وأعذارُ الحِلِّ: ١ ـ الاضْطِرارُ، ٢، ٣ ـ ومَشَقَّةُ السَّفَرِ، ٤ ـ والحاجةُ إلىٰ ثَمَنِ الغَلّاتِ قبلَ إِدْراكِها.

وسُهُولةُ الوُجُوبِ في أَكْلِ المَيْتَةِ لمُوافَقَتِه غَرَضَ النَّفْسِ في بَقائِها، ـ **وقيلَ**: إنّه عَزِيمةٌ لصُعُوبَتِه ـ.

ومِن الرُّخْصةِ المُباحةِ: إباحةُ تَرْكِ الجماعةِ في الصّلاةِ لِمَرَضٍ أو نَحْوِه، **وحُكْمُه الأَصْلِيُّ**: الكَراهةُ، **وسَبَبُها** قائِمٌ حالَ الإباحةِ، وهو الانْفِرادُ فيما يُطْلَبُ فيه الاجْتِماعُ مِنْ شَعائِرِ الإِسْلامِ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (أصالةً أو بنَذْرٍ أو قضاءِ ما فاتَ بلا تَعَدٍّ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨ أ)، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ وجميعِ الطَّبَعاتِ.

. . . .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وقدْ بَيَّنْتُ في «**الحاشِيةِ**» كَمِّيَّةَ أقسامِ الرُّخْصةِ الحاصِلةِ بالِانْتِقالِ مِن حُكمٍ إلىٰ آخَرَ.

وقضيَّةُ ما ذُكِرَ: أنَّ الرُّخْصةَ لا تكونُ مُحرَّمةً، ولا مكرُوهةً، وهو ـ كما قالَ العِراقيُّ ـ ظاهرُ خَبَرِ: «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ**».

وما قيلَ: مِن أنَّها تكونُ كذلكَ: حيثُ قِيلَ: ١ ـ إنَّ الِاسْتِنْجاءَ بذَهَبٍ أو فِضّةٍ يُجْزِئُ معَ أنّه حَرامٌ، ٢ ـ وأنّ القصرَ لِدُونِ ثلاثِ مَراحِلَ جائزٌ معَ أنه مَكْرُوهٌ كما قالَه الماوَرْدِيُّ.

أُجيبَ ١ ـ عن أوَّلِهما: بأنّ الِاسْتِنْجاءَ بما ذُكِرَ جائزٌ علىٰ الصَّحيحِ ـ أيْ: في غيرِ ما طُبِعَ أوْ هُيِّئَ لذلكَ، أمّا فيه **فيُجابُ**: بأنّ هذه الحُرْمةَ ليستْ لِخُصُوصِ الِاسْتِنْجاءِ حتَّىٰ تكونَ رُخْصةً، بلْ لِعُمُومِ الِاسْتِعْمالِ ـ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**وقد بَيَّنْتُ في الحاشِيةِ إلخ**) حيثُ قالَ فيها (٢٧٢/١): «وعلىٰ ظاهِرِ كلامِ الماوَرْديِّ ـ أيِ الآتي قريبًا وإليه انْحَطَّ كلامُ المُؤَلِّفِ في هذا الشّرحِ آخِرًا ـ، فأقسامُ الرُّخْصةِ خَمسةَ عَشَرَ حاصِلةٌ مِن ضَرْبِ الانْتِقالِ ١ ـ مِن حَرامٍ إلىٰ الخمسةِ الباقيةِ، ٢ ـ ومِن واجِبٍ إلىٰ ما عداهُ والحرامَ، ٣ ـ ومِن مَنْدُوبٍ إلىٰ مُباحٍ، ٤ ـ ومِن مَكْرُوهٍ إلىٰ خِلافِ الأَوْلَىٰ إلىٰ مُباحٍ إلىٰ مندوبٍ، ٥ ـ ومِن خِلافِ الأَوْلَىٰ إلىٰ مُباحٍ إلىٰ مندوبٍ، وعلىٰ ما قالَه المُصَنِّفُ **ثلاثةَ عَشَرَ**، هكذا افْهَمْ، ولا تَغْتَرَّ بما يُخالِفُ ذلك». اهـ

قوله: (**كَمِّيَّةَ أقسامِ الرُّخْصةِ الحاصِلةِ بالِانْتِقالِ مِن حُكمٍ إلىٰ آخَرَ**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨ ب): «كَمِّيّةَ أقسام الرُّخْصةِ عَقْلًا ووُقُوعًا»:

من شعائر الإسلام وقد بينت في الحاشية كمية أقسام
الرخصة عقلا ووقوعا وقضيتها كأن ذكر أن الرخصة

وَإِلَّا فَـ«عَزِيمَةٌ».

٢ ـ وعَنْ ثانِيهما : بأنّ الماوَرْديَّ أرادَ أنه مكرُوهٌ كَراهةً غيرَ شديدةٍ ، وهي بمعنَىٰ «**خِلافِ الأَولىٰ**».

ولَكَ أن تقولَ : الرُّخْصةُ إنّما لم تُوصَفْ بالحُرْمةِ لِصُعُوبَتِها مُطْلَقًا ، وهذا مُنْتَفٍ في الكَراهةِ كخِلافِ الأَولىٰ ؛ لأنّهما سَهْلانِ بالنِّسْبَةِ إلىٰ الحُرمةِ.

(**وَإِلَّا**) أيْ : وإن لم يَتَغيَّرِ الحكمُ كما ذُكِرَ :

١ ـ بأن لم يَتَغيَّرْ : كوُجُوبِ المَكْتُوباتِ.

٢ ـ أو تَغَيَّرَ إلىٰ صُعُوبةٍ : كحُرْمةِ الِاصْطِيادِ بالإِحْرامِ بعدَ إباحتِه قبلَه.

٣ ـ أوْ إلىٰ سُهُولةٍ لا لِعُذْرٍ : كحِلِّ تَرْكِ الوُضُوءِ لِصلاةٍ ثانيَةٍ ـ مَثَلًا ـ لِمَنْ لم يُحْدِثْ بعدَ حُرْمَتِه بمعنَىٰ أنّه خِلافُ الأَولىٰ.

٤ ـ أو لِعُذرٍ لَا مع قيامِ السَّبَبِ للحكمِ الأَصْليِّ : كإباحةِ تركِ ثَباتِ واحدٍ مِنّا لِعَشَرةٍ مِنَ الكُفّارِ في القِتالِ بعدَ حُرْمتِه ، وسَبَبُها : قِلَّتُنا ، ولم تَبْقَ حالةَ الإِباحةِ ؛ لِكَثْرَتِنا حِينَئِذٍ ، وعُذْرُ الإباحةِ : مَشَقَّةُ الثَّباتِ المذكورِ لمّا كَثُرْنا.

(**فَـ«عَزِيمَةٌ»**) أيْ : فالحكمُ ١ ـ غيرُ المُتَغيِّرِ ، ٢ ـ أوِ المُتَغَيَّرُ إليه الصَّعْبُ

قوله : (تَبْقَ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٢٠) وبعضِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ : «يَبْقَ» ، والمُثْبَتُ مِن بعضِ نُسَخٍ أُخْرَىٰ كالنُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨ : اولم تبق حالة.

قوله : (حالةَ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٢٠) : «حالَ» ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفَتْحِ (ص١٧١).

قوله : (أوِ المُتَغَيَّرُ إليه) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩ أ) : «أوِ المُغَيَّرِ إليه» :=

وَ«الدَّلِيلُ» : مَا ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

٣ ـ أوِ السَّهْلُ المَذْكُورُ آنِفًا يُسَمَّىٰ : «عَزِيمةً» .

وهي لُغةً : القَصْدُ المُصَمَّمُ ، مِن «عَزَمْتُ علىٰ الشّيءِ» : جَزَمْتُ به ، وصَمَّمْتُ عليه «عَزْمًا وعُزْمًا وعَزِيمًا وعَزيمةً» ؛ لأنه عُزِمَ أَمْرُه أيْ : قُطِعَ وحُتِمَ : ١ ـ صَعُبَ علىٰ المُكلَّفِ ، ٢ ـ أو سَهُلَ .

وظاهرُ كلامِ كثيرٍ : انْقِسامُها إلىٰ الأحكامِ السِّتَّةِ ، ١ ـ وبه صَرَّحَ الشَّمْسُ البِرْماويُّ ، ٢ ـ لكنِ الإمامُ الرّازيُّ خَصَّها بغيرِ الحُرْمةِ ، ٣ ـ والغَزاليُّ والآمِديُّ وغيرُهما بالوُجُوبِ ، ٤ ـ والقَرافيُّ بالوُجُوبِ والنَّدْبِ .

واعْتُرِضَ تعريفًا «الرُّخْصةِ» و«العَزِيمةِ» بوُجُوبِ تركِ الصّلاةِ والصّومِ علىٰ الحائِضِ ؛ فإنّه عزيمةٌ ، ويَصْدُقُ به تعريفُ «الرّخصةِ» .

وأُجيبَ : بمَنْعِ الصِّدْقِ ؛ فإنّ الحيضَ ـ وإن كانَ عُذْرًا في التّركِ ـ مانعٌ مِن الفعلِ ، ومِن مانِعِيّتِه نَشَأَ وُجُوبُ التّركِ .

وتقسيمُ الحكمِ إلىٰ الرُّخْصةِ والعزيمةِ كما ذُكِرَ أَقْرَبُ إلىٰ اللُّغةِ مِن تقسيمِ الإمامِ الرّازيِّ وغيرِه الفعلَ ـ الّذي هو مُتَعلَّقُ الحكمِ ـ إليهما .

(وَ«الدَّلِيلُ») لُغةً : ١ ـ المُرْشِدُ ، ٢ ـ وما به الإِرْشادُ ، واصْطِلاحًا : (مَا) أيْ :

تعليقات على غاية الوصول

= أو التّغيير ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخ الأَزْهَرِيّةِ .

قوله : (لأنه عُزِمَ أَمْرُه أيْ قُطِعَ وحُتِمَ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٩ أ) ، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ والطَّبَعاتِ .

يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَىٰ مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ.

شيءٌ (يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ) أي: الوُصُولُ بِكُلْفةٍ (بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَىٰ مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ): بأن يكونَ النَّظَرُ فيه مِن الجِهَةِ الَّتي مِن شأنِها أنْ يَنْتَقِلَ الذِّهْنُ بها إلىٰ ذلك المَطْلُوبِ المُسَمّاةِ: «**وَجْهَ الدَّلالَةِ**» ـ بفتحِ الدّالِ: أَفْصحُ مِن كسرِها ـ.

و«**الخَبَرِيُّ**»: ما يُخْبَرُ به.

ومَعْنَىٰ «**الوُصُولِ إليه بما ذُكِرَ**»: ١ ـ عِلمُه ٢ ـ أوِ اعْتِقادُه ٣ ـ أو ظَنُّه.

فـ«**ـالنَّظَرُ**» هُنا: الفِكْرُ لا بقَيْدِ «**المُؤَدِّي إلىٰ علمٍ أو ظَنٍّ**» ـ كما سيَأتي ـ؛ حَذَرًا مِنَ التَّكْرارِ.

و«**الفِكْرُ**»: حَرَكةُ النَّفْسِ في المَعْقُولاتِ، بخِلافِها في المحْسُوساتِ؛ فإنّها: «**تَخَيُّلٌ**»، لا «**فِكرٌ**»، وكأنّهُم ضَمَّنُوا «**الحَرَكةَ**» اعْتِبارَ قَصْدِها، فيَخْرُجُ ١ ـ «**الحَدَسُ**»، ٢ ـ وما يَتَوارَدُ علىٰ النَّفْسِ في المَعْقُولاتِ بلا قَصْدٍ: كما في النَّوْمِ والنِّسْيانِ.

ويُطلَقُ «**الفِكْرُ**» أيضًا علىٰ «**حَرَكةِ النّفسِ مِن المَطالِبِ إلىٰ المَبادِئِ، ثُمّ الرُّجُوعِ منها إليها**».

وشَمِلَ التّعريفُ: ١ ـ «**الدّليلَ القَطْعِيَّ**»: ١ ـ كالعالَمِ لِوُجُودِ الصّانِعِ، ٢ ـ و«**الظَّنِّيَّ**»: ٢ ـ كالنّارِ لِوُجُودِ الدُّخانِ، ٣ ـ و﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ لِوُجُوبِها؛ بِناءً

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (أوِ اعْتِقادُه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩ ب): بما ذكر علمه أو ظنه، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ والطَّبعاتِ.

قوله: (تَخَيُّلٌ) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ وطبعةِ الحَلَبيِّ (ص٢١): «**تخييلٌ**»، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِريّةِ وغيرِها، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص١٧٢).

. . . .

علىٰ طريقةِ الأُصُوليِّينَ والفُقَهاءِ : مِن أنّ مطلوبَهم العَمَلُ ، وهو لا يَتَوَقَّف علىٰ العِلْمِ ، بخِلافِ طريقةِ المُتَكَلِّمِينَ والحُكَماءِ ؛ فإنّ مطلوبَهم العِلمُ ، ولهذا زادُوا لَفْظَهُ في التَّعْريفِ فقالُوا : «**إلىٰ العِلْمِ بِمَطْلوبٍ خَبَرِيٍّ**» .

فبِالنَّظَرِ الصّحيحِ في الأدِلّةِ المذكورةِ ـ أيْ بحَرَكةِ النّفسِ فيما تَعَقَّلُه منها : ممّا مِن شأنِه أَنْ تَنْتَقِلَ به إلىٰ تلك المطلوباتِ : كالحُدُوثِ في الأوّلِ ، والإِحْراقِ في الثّاني ، والأمرِ بالصّلاةِ في الثّالِثِ ـ تَصِلُ إلىٰ تلك المطلوباتِ : بأن تُرَتِّبَ هكذا :

١ ـ «**العالَمُ حادِثٌ**» + «**وكلُّ حادِثٍ له صانِعٌ**» = «**فالعالَمُ له صانِعٌ**» .

قوله : (**مطلوبَهم**) في طبعةِ دارِ الفتح (ص١٧٣) : «**مطلوبَهما**» .

قوله : (**لَفْظَهُ**) بهاءِ الضّميرِ كما في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ مضبوطًا : ، وكذا في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٦٤٤ (ق ١٤ ب) : ، وعليه طبعةُ شيخِنا في دارِ الضِّياءِ (ص١٥٣) ، قالَ : «أي لفظَ «**العِلْمِ**» . اهـ وفي أكثرِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ : «**لَفْظَةَ**» ، وعليه بقيّةُ الطَّبَعاتِ .

قوله : (**فيما تَعَقَّلُه منها**) إلىٰ قولِه : (**بأن تُرَتِّبَ هكذا**) أحسنُ ما في النُّسَخِ في هذا المَوْضِعِ هو ما في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٢٢٨٥ (ق ١٣ أ) :

فالأفعالُ المُضارِعةُ الأَرْبَعةُ ـ «**تَعَقَّلُه**» و«**تَنْتَقِلُ**» و«**تَصِلُ**» و«**تُرَتِّبُ**» ـ فيها بالتّاءِ ، والضَّمائِرُ فيها عائِدةٌ إلىٰ «**النّفسِ**» ، وفي بعضِ النُّسَخِ والطَّبَعاتِ : «**يُنْتَقَلُ**» و«**يَصِلُ**» ، ويَصِحُّ قِراءةُ «**تُرَتَّبُ**» بالبناءِ للمجهولِ أيِ الأدلّةُ .

. . . .

٢ ـ «**النّارُ شيءٌ مُحْرِقٌ**» + «**وكلُّ مُحرِقٍ له دُخانٌ**» = «**فالنّارُ لها دُخانٌ**».

٣ ـ «**﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أَمرٌ بها**» + «**وكُلُّ أمرٍ بشيءٍ لوُجُوبِه حقيقةً**» = «**فـ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ لوُجُوبِها حقيقةً**».

وقالُوا: «**يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ**»، دُونَ «**يُتَوَصَّلُ**»؛ لِأَنّ الشّيءَ يكونُ دليلًا وإِن لم يُوجَدِ النَّظَرُ المُتَوَصَّلُ به.

فالدَّليلُ مُفْرَدٌ، ويُقالُ له: «**المَادّةُ**».

و«**الإِمْكانُ**» يكونُ قبلَ الفِكْرِ فيه، أمّا بعدَه فلا بُدَّ مِن قَضِيَّتَيْنِ: ١ ـ صُغْرَىٰ مُشْتَمِلةٍ علىٰ موضوعِ المطلوبِ، ٢ ـ وكُبْرَىٰ مُشْتَمِلةٍ علىٰ مَحمُولِه كما رَأَيْتَ.

وأمّا «**الدّليلُ**» عندَ المَناطِقةِ: فقَضِيَّتانِ فأكثرُ تكونُ عنهما قَضيّةٌ أُخْرَىٰ، فهو عندَهم مُرَكَّبٌ، ويُقالُ له: «**المادَّةُ**» و«**الصُّورةُ**».

وخَرَجَ ١ ـ بـ«**صحيحِ النَّظَرِ**»: فاسِدُه، فلا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ به إلىٰ المطلوبِ؛ لِانْتِفاءِ وجهِ الدَّلالةِ عنه وإِن أَدَّىٰ إليه بواسِطةِ ١ ـ اعْتِقادٍ ٢ ـ أو ظَنٍّ: كما إذا نُظِرَ ١ ـ في العالَمِ مِن حيثُ البَساطةُ، ٢ ـ وفي النّارِ مِن حيثُ التّسخينُ؛ فإنّهما ليسَا مِن شأنِهما أن يُنْتَقَلَ بهما إلىٰ وُجُودِ الصّانِعِ والدُّخانِ، لكنْ يُؤَدِّي إلىٰ وُجُودِهما هذانِ النَّظَرانِ ١ ـ ممّنِ اعْتَقَدَ «**أنَّ العالَمَ بسيطٌ**» + «**وكُلُّ بسيطٍ له صانِعٌ**»، ٢ ـ وممّن ظَنَّ «**أنّ كُلَّ مُسَخَّنٍ له دُخانٌ**».

كذا قِيلَ، وهو ظاهِرٌ في المطلوبِ الِاعْتِقاديِّ والظَّنِّيِّ، لا العِلْمِيِّ؛ لِما

قوله: (كذا قِيلَ وهو ظاهِرٌ) إلىٰ قولِه: (إِذا تَبَيَّنَ فَسادُ النَّظَرِ) غيرُ موجودٍ في

وَالْعِلْمُ عِنْدَنَا عَقِبَهُ مُكْتَسَبٌ فِي الْأَصَحِّ.

سيأتي: أنّ العلمَ لا يَقْبَلُ التَّغَيُّرَ، وظاهِرٌ: أنّ الحاصِلَ بذلك يَقْبَلُه إِذا تَبَيَّنَ فَسادُ النَّظَرِ.

٢ ـ وبـ«**الخَبَرِيِّ**»: المطلوبُ التَّصَوُّرِيُّ، فيُتَوَصَّلُ إليه بالحَدِّ: بأن يُتَصَوَّرَ بتَصَوُّرِه: كـ«**الحيَوانُ النّاطقُ**» حَدًّا لـ«**الإنْسانِ**»، وسيَأتي حَدُّ «**الحَدِّ**» الشّامِلِ لذلك ولغيرِه.

(وَالْعِلْمُ) بالمطلوبِ الحاصِلُ (عِنْدَنَا) أيُّها الأَشاعِرَةُ (عَقِبَهُ) أيْ عَقِبَ صحيحِ النَّظَرِ ١ ـ عادَةً عندَ الأَشْعَرِيِّ وغيرِه، فلا يَتَخَلَّفُ إِلّا خَرْقًا لِلعادَةِ كتَخَلُّفِ الإِحْراقِ عن مُماسَّةِ النّارِ، ٢ ـ أو لُزُومًا عندَ الإِمامِ الرّازيِّ وغيرِه، فلا يَنْفَكُّ أصلًا كوُجُودِ الجَوْهَرِ لوُجُودِ العَرَضِ (مُكْتَسَبٌ) لِلنّاظِرِ (فِي الْأَصَحِّ)؛ لأنّ حُصُولَه عن نَظَرِه المُكْتَسَبِ لَه.

وقيلَ: لَا؛ لأَنّ حُصُولَه اضطِرارِيٌّ لا قُدْرَةَ على دَفْعِه.

فلا خِلافَ إِلّا في التَّسْمِيَةِ، وهي بالمُكْتَسَبِ أَنْسَبُ، والتَّصحيحُ مِن زِيادتِي.

وكـ«**العِلْمِ**» فيما ذُكِرَ «**الظَّنُّ**» وإِن لم يَكُنْ بينَه وبينَ أمرٍ مّا ارْتِباطٌ بحيثُ يَمْتَنِعُ تَخلُّفُه عنه عقلًا أو عادةً؛ لأنّ النَّتيجةَ لازِمةٌ لِلقَضِيَّتَيْنِ وإِن كانَتا ظَنِّيَّتَيْن،

نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٠ ب)، وهو موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ وجميعِ الطَّبَعاتِ.

قوله: (لا يَقْبَلُ التَّغَيُّـرَ) في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٦٤٤: «**لا يَقْبَلُ النّقضَ**»، وعليه طبعةُ الحَلَبِيِّ (ص٢١) والهاشِمِيّةِ (ص٨٩)، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص١٧٤) ودارِ الضِّياءِ (ص١٥٥).

وَالحَدُّ : مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَنْ غَيْرِهِ ، وَيُقَالُ : الجَامِعُ المَانِعُ ، وَالمُطَّرِدُ المُنْعَكِسُ .

وزوالُه بعدَ حُصُولِه لا يَمْنَعُ حُصُولَه لُزُومًا أو عادَةً .

وخَرَجَ بـ«عندَنا» : المُعْتَزِلةُ ، فقالُوا : «**النَّظَرُ يُوَلِّدُ العلمَ**» كتَوْلِيدِ حَرَكَةِ اليدِ لحَرَكَةِ المفْتاحِ عندَهُم ، وعلىٰ وِزانِه يُقالُ : «**الظَّنُّ مُتَوَلِّدٌ عنِ النَّظَرِ**» عندَهُم .

(**وَالحَدُّ**) لغةً : المَنْعُ ، واصْطِلاحًا عندَ الأُصولِيِّين : (١ ـ **مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَنْ غَيْرِهِ**) ولا يُمَيِّزُ كذلكَ إلّا ٢ ـ ما لا يَخْرُجُ عنه شيءٌ مِن أَفرادِ المحدودِ ، ولا يَدْخُلُ فيه شيءٌ مِن غيرِها .

والأَوَّلُ ـ وهو مِن زِيادتِي ـ مُبَيِّنٌ لمفهومِ الحَدِّ ، ولهذا زِدْتُه ، والثّاني لِخاصَّتِه ـ وهو بمعنَىٰ قولِ القاضي أبي بكرٍ الباقِلّانيِّ المذكورِ بقولي :

(٢ ـ **وَيُقَالُ**) : الحدُّ : (**الجَامِعُ**) أيْ لِأَفْرادِ المحدودِ (**المَانِعُ**) أيْ مِنْ دُخُولِ غيرِها فيه .

(٣ ـ **وَ**) يُقالُ أيضًا : **الحدُّ** : (**المُطَّرِدُ**) أيِ الّذي كُلَّما وُجِدَ وُجِدَ المحدودُ ، فلا يَدْخُلُ فيه شيءٌ مِنْ غيرِ أَفرادِ المحدودِ ، فيكونُ مانِعًا (**المُنْعَكِسُ**) أيِ الّذي كُلَّما وُجِدَ المحدودُ وُجِدَ هُوَ ، فلا يَخْرُجُ عنه شيءٌ مِنْ أَفرادِ المحدودِ ، فيكونُ جامِعًا .

فمُؤَدَّىٰ العِبارَتَيْنِ واحِدٌ ، والأُولَىٰ أَوْضَحُ ، فيَصْدُقانِ بـ«**الحَيَوانُ النّاطِقُ**» حَدًّا للإِنْسانِ ، بخِلافِ حَدِّهِ بـ«**الحَيَوانُ الكاتِبُ بالفِعْلِ**» ؛ فإنّه غيرُ جامِعٍ وغيرُ

قوله : (فيَصْدُقانِ) في طبعةِ دارِ الفتحِ (ص١٧٥) : «فتَصْدُقانِ» بالتّاءِ ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الخَطِّيّةِ وبقيّةِ الطَّبَعاتِ ، والخَطْبُ سهلٌ .

وَالْكَلَامُ فِي الْأَزَلِ يُسَمَّىٰ: خِطَابًا، ....

مُنْعَكِسٍ، وبـ«**ـالحَيَوانُ الماشِي**»؛ فإنّه غيرُ مانِعٍ وغيرُ مُطَّرِدٍ.

وتفسيرُ «**المُنْعَكِسِ**» بما ذُكِرَ ـ المُوافِقُ لِلعُرْفِ واللُّغةِ حيثُ يُقالُ: «**١ ـ كُلُّ إِنْسانٍ ناطقٌ، وبالعَكْسِ، ٢ ـ وكُلُّ إِنْسانٍ حَيَوانٌ ولا عَكْسَ**» ـ أَظْهَرُ في معنَى «**الجامِعِ**» مِن تفسيرِ ابْنِ الحاجِبِ وغيرِه له بأنه: «**كُلَّما انْتَفَى الحدُّ انْتَفَى المَحْدُودُ**» اللّازِمِ لذلك التَّفسيرِ.

وبما ذُكِرَ عُلِمَ: أنّه قد يكونُ لِلشّيءِ حَدّانِ فأكثرُ: كقولِهم: «**الحَرَكةُ: ١ ـ نُقْلةٌ ٢ ـ وزَوالٌ ٣ ـ وذَهابٌ في جِهَةٍ**»، وهو المُخْتارُ كما نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عنِ القاضِي عبْدِ الوَهّابِ بعدَ نَقْلِه عن غيرِه خِلافَه.

(**وَالْكَلَامُ**) النَّفْسيُّ (**فِي الْأَزَلِ يُسَمَّىٰ**: «**خِطَابًا**») حقيقةً في الأَصَحِّ بتَنْزِيلِ المَعْدُومِ الّذي سيُوجَدُ مَنْزِلةَ المَوجُودِ.

وقيلَ: لا يُسَمّاهُ حقيقةً؛ لِعَدَمِ مَن يُخاطَبُ به إِذْ ذاكَ، وإنَّما يُسَمّاهُ حقيقةً فِيما لا يَزالُ عندَ وُجُودِ مَن يَفْهَمُ وإِسْماعِه إِيّاهُ: ١ ـ إِمّا بلَفْظٍ: كالقُرآنِ، ٢ ـ أو بلا لَفْظٍ: كما وَقَعَ لمُوسَىٰ ـ ﷺ ـ خَرْقًا لِلعادةِ.

وقيلَ: سَمِعَه بلَفْظٍ مِن جميعِ الجِهاتِ؛ لذلك.

قوله: (**الجِهاتِ لذلك**) بلامِ الجَرِّ كما في نُسْخةُ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢ أ): الجهات لذلك، وكذا في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٢٢)، أي: لِخَرْقِ العادةِ، وفي الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ١٤ أ): «**كذلك**» بكافِ الجَرِّ: الجهات كذلك، وكذا في الأَزْهَرِيّةِ رقم ٥٧٤٣ (ق ١ ب): كذلك والكلام، واخْتارَه شيخُنا في طبعةِ دارِ الضِّياءِ (ص١٥٨)، قالَ: «قوله: (**كذلك**)

وَيَتَنَوَّعُ فِي الْأَصَحِّ.

(وَ) الكلامُ النَّفْسِيُّ (يَتَنَوَّعُ) إلىٰ أمرٍ ونهيٍ وخَبَرٍ وغيرِها (فِي الْأَصَحِّ) بالتَّنزيلِ السّابِقِ.

وقيلَ: لا يَتَنَوَّعُ إليها؛ لِعَدَمِ مَن تَتَعَلَّقُ به هذه الأشياءُ إذْ ذاكَ، وإنّما يَتَنَوَّعُ إليها فيما لا يَزالُ عندَ وُجُودِ مَن تَتَعَلَّقُ به، فتكونُ الأنواعُ حادِثةً مع قِدَمِ المُشْتَرَكِ بينَها.

وهذا يَلْزَمُه مُحالٌ، وهو وُجُودُ الجِنْسِ مُجَرَّدًا عن أنواعِه إلّا أن يُرادَ أنّها أنواعٌ اعْتِبارِيَّةٌ ـ أيْ: عَوارِضُ ـ له يَجُوزُ خُلُوُّه عنها تَحْدُثُ بحَسَبِ التَّعَلُّقاتِ، كما أنّ تَنَوُّعَه إليها علىٰ الأوَّلِ بحَسَبِ التَّعَلُّقاتِ أيضًا؛ لكونِه صِفةً واحِدةً كالعلمِ وغيرِه مِن الصِّفاتِ، فمِن حيثُ تَعَلُّقُه ١ ـ في الأَزَلِ ٢ ـ أو فيما لا يَزالُ بشيءٍ علىٰ وجهِ الاقْتِضاءِ ١ ـ لِفعلِه يُسَمَّىٰ: «**أمرًا**» ٢ ـ أو لِتَرْكِه يُسَمَّىٰ: «**نهيًا**»، وعلىٰ هذا القِياسُ.

وأَخَّرْتُ ـ كـ«**الأصلِ**» ـ هاتَيْنِ المسألتَيْنِ عنِ «**الدّليلِ**»؛ لأنّ موضوعَهما مدلولُه في الجُملةِ، والمدلولُ مُتَأَخِّرٌ عنِ الدَّليلِ.

وإِنّما قُدِّمَتا علىٰ «**النَّظَرِ**» ـ المُتَعلِّقِ بالدّليلِ أيضًا ـ لِأنّ موضوعَهما أَشَدُّ ارْتِباطًا منه بالدَّليلِ؛ لأنه مقصودٌ مِن الدّليلِ، والنَّظَرُ مِن آلاتِ تحصيلِه.

تعليقات على غاية الوصول

أي خَرْقًا لِلعادةِ». اهـ فمَآلُ العِبارَتَيْنِ واحِدٌ.

قوله: (تَتَعَلَّقُ) بتاءَيْنِ كما في نُسْخةُ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢ أ): لعدم من تتعلق، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص١٧٧)، وفي بعضِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ والطَّبعاتِ: «**يَتَعَلَّقُ**».

قوله: (وأَخَّرْتُ كالأصلِ) إلىٰ قولِه: (والنَّظَرُ مِن آلاتِ تحصيلِه) غيرُ موجودٍ

وَ«النَّظَرُ» : فِكْرٌ يُؤَدِّي إِلَىٰ عِلْمٍ أَوِ اعْتِقَادٍ أَوْ ظَنٍّ.

(وَ«النَّظَرُ») لُغةً يُقالُ لِمَعانٍ منها : ١ ـ الاِعْتِبارُ ٢ ـ والرُّؤْيةُ.

واصْطِلاحًا : (فِكْرٌ) وتَقَدَّمَ تفسيرُه (يُؤَدِّي) أيْ : يُوصِلُ (إِلَىٰ ١ ـ عِلْمٍ ٢ ـ أَوِ اعْتِقَادٍ) والتّصريحُ به مِن زِيادتي (٣ ـ أَوْ ظَنٍّ) بمطلوبٍ ١ ـ خَبَرِيٍّ فيها، ٢ ـ أو تَصَوُّريٍّ ١ ـ في العلمِ ٢ ـ والاِعْتِقادِ، فخَرَجَ الفكرُ غيرُ المُؤَدِّي إلىٰ ذلك : كأكثرِ حديثِ النَّفْسِ، فليسَ بنَظَرٍ.

وشَمِلَ التَّعريفُ :

١ ـ النَّظَرَ الصّحيحَ : مِن ١ ـ قَطْعِيٍّ ٢ ـ وظَنِّيٍّ.

٢ ـ والفاسِدَ ؛ فإنّه يُؤَدِّي إلىٰ ذلك بواسِطةِ اعْتِقادٍ أو ظَنٍّ كما مَرَّ بَيانُه وإن لم يَسْتَعْمِلْ بعضُهم «التَّأْدِيَةَ» إلّا فيما يُؤَدِّي بنفسِه، كذا قيلَ، **وظاهِرٌ** : أنّه خاصٌّ بتَأْدِيَتِه إلىٰ الاِعْتِقادِ أوِ الظَّنِّ، لا العلمِ ؛ لِمَا مرَّ في تعريفِ «**الدّليلِ**».

في نُسْخةُ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢ أ)، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ والطَّبَعاتِ.

قوله : (أَوِ اعْتِقَادٍ والتّصريحُ به مِن زِيادتي) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢ أ)، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ والطَّبَعاتِ.

قوله : (في العلمِ والاِعْتِقادِ) قولُه : «والاعتقاد» غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢ ب)، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ والطَّبَعاتِ.

قوله : (كذا قيلَ وظاهِرٌ أنّه خاصٌّ) إلىٰ قولِه : (لِمَا مرَّ في تعريفِ الدّليلِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢ ب)، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ والطَّبَعاتِ.

وَ«**الْإِدْرَاكُ**» ١ ـ **بِلَا حُكْمٍ** : «**تَصَوُّرٌ**» ، ٢ ـ **وَبِهِ** : «**تَصَوُّرٌ بِتَصْدِيقٍ**» ، **وَهُوَ** : «**الحُكْمُ**» .

ـــــــــــ غاية الوصول إلى شرح لب الأصول ـــــــــــ

(وَ«**الْإِدْرَاكُ**») لُغَةً : الوُصُولُ ، واصْطِلاحًا : وُصُولُ النَّفْسِ إلىٰ تَمامِ المعنَىٰ مِن ١ ـ نِسْبَةٍ ٢ ـ أو غيرِها (١ ـ **بِلَا حُكْمٍ**) مَعَه : مِن إدْراكِ وُقُوعِ النِّسبةِ أوْ لا وُقُوعِها : («**تَصَوُّرٌ**») ساذَجٌ ، ويُسَمَّىٰ : «**عِلْمًا**» أيضًا كما عُلِمَ ممّا مَرَّ .

أمّا وُصُولُ النَّفْسِ إلىٰ المعنَىٰ لا بتَمامِه فيُسَمَّىٰ : «**شُعُورًا**» .

(٢ ـ **وَبِهِ**) أي بالحكمِ ، أيْ : والإِدْراكُ لِلنِّسْبةِ وطَرَفَيْها معَ الحكمِ المسبوقِ بذلكَ : («**تَصَوُّرٌ بِتَصْدِيقٍ**») أي مَعَه : كإِدْراكِ ١ ـ الإِنْسانِ ٢ ـ والكاتِبِ ٣ ـ وثُبُوتِ الكِتابةِ له ٤ ـ وأنّ النِّسبةَ واقِعةٌ أَوْ لَا في التَّصديقِ بـ«**أنّ الإِنْسانَ كاتبٌ**» أو «**أنّه ليسَ بكاتبٍ**» الصّادِقَيْنِ في الجُمْلةِ .

(**وَهُوَ**) أيِ التّصديقُ : (**الحُكْمُ**) وهذا مِن زِيادتي ، وهو رأيُ المُحَقِّقِين .

وقيلَ : «**التّصديقُ**» : التَّصَوُّرُ معَ الحُكْمِ ، وعليه جَرَىٰ «**الأصلُ**» .

فالتَّصَوُّراتُ السّابِقةُ علىٰ الحكمِ علىٰ هذا شَطْرٌ منه ، وعلىٰ الأوَّلِ شرْطٌ له .

وتَفْسِيرِي له بأنّه : «**إِدْراكُ وُقُوعِ النِّسبة أوْ لَا وُقُوعِها**» هو رأيُ مُتَقَدِّمِي المَناطِقَةِ ، قالَ القُطْبُ الرّازيُّ وغيرُه مِن المُحقِّقِين : «**وهو التَّحقيقُ**» .

وأمّا مُتَأَخِّرُوهُم ففَسَّرُوه ١ ـ بـ«**إِيقاعِ النِّسبةِ**» ٢ ـ أو «**انْتِزاعِها**» .

ـــــــــــ تعليقات على غاية الوصول ـــــــــــ

قوله : (ساذَجٌ) بفتحِ الذّالِ كما ضُبِطَ في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ : [illegible] ٤٢٢٥٨ ، وفي نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢ ب) : «ساذَجٌ» : تصورٌ ساذج .

قوله : (وهو أيِ التَّصديقُ الحُكْمُ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢ ب) بعدَه قبلَ قولِه : «وهذا مِن زيادتي» : «ويُعَبَّرُ عنه بـ«الإِسْنادِ» ونحوِه» . اهـ : التصديق الحكم ويعبر عنه بالاسناد .

وَجَازِمُهُ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ تَغَيُّرًا : فَـ«عِلْمٌ» ، وَإِلَّا : فَـ«اعْتِقَادٌ صَحِيحٌ» إِنْ طَابَقَ ، وَإِلَّا فَـ«فَاسِدٌ» ، وَغَيْرُ الجَازِمِ : ١ ـ «ظَنٌّ» ، ٢ ـ وَ«وَهْمٌ» ، ٣ ـ وَ«شَكٌّ» ؛ لِأَنَّهُ رَاجِحٌ أَوْ مَرْجُوحٌ ....

وقُدَماؤُهُم قالُوا : «**الإِيقاعُ**» و«**الانْتِزاعُ**» ونَحْوُهما عِباراتٌ وألفاظٌ» أَيْ : تُوهِمُ أنّ لِلنَّفْسِ بعدَ تَصَوُّرِ النِّسبةِ وطَرَفَيْها فِعْلًا ، وليسَ كذلكَ.

فالحكمُ عندَهم مِن «**مَقُولةِ الانْفِعالِ**» ، وعندَ مُتَأَخِّريهم مِن «**مَقُولَةِ الفِعْلِ**».

(١ ـ **وَجَازِمُهُ**) أيِ الحكمِ ، أيْ : والحكمُ الجازِمُ (١ ـ **إِنْ لَمْ يَقْبَلْ تَغَيُّرًا**) : بأنْ كانَ لمُوجِبٍ : ١ ـ مِنْ حِسٍّ ولو باطِنًا ٢ ـ أو عَقْلٍ ٣ ـ أو عادةٍ ، فيكونُ مُطابِقًا لِلواقِعِ (**فَـ«عِلْمٌ»**) : كالحكمِ ١ ـ بأنّ بهِ جُوعًا أو عَطَشًا ، ٢ ـ أو بأنّ زيدًا مُتحَرِّكٌ ممَّن رَآه مُتَحَرِّكًا ، ٣ ـ أو بأنَّ العالَمَ حادِثٌ ، ٤ ـ أو بأنَّ الجَبَلَ مِنْ حَجَرٍ.

(٢ ـ **وَإِلَّا**) أيْ وإن قَبِلَ التَّغَيُّرَ : بأن لم يَكنْ لمُوجِبٍ ممّا ذُكِرَ ١ ـ طابَقَ الواقِعَ ٢ ـ أوْ لَا ؛ إِذْ يَتَغَيَّرُ الأوَّلُ بالتَّشْكيكِ ، والثّاني ١ ـ به ٢ ـ أو بالِاطِّلاعِ على ما في نَفْسِ الأَمْرِ (**فَـ«اعْتِقَادٌ»**) وهو : ١ ـ «**اعْتِقادٌ** (**صَحِيحٌ**» **إِنْ طَابَقَ**) الواقِعَ : كاعْتِقادِ المُقَلِّدِ سُنِّيَّةَ الضُّحىٰ (٢ ـ **وَإِلَّا**) أيْ : وإن لم يُطابِقِ الواقعَ (**فَـ«فَاسِدٌ»**) : كاعْتِقادِ الفَلْسَفِيِّ قِدَمَ العالَمِ.

(٢ ـ **وَ**) الحكمُ (**غَيْرُ الجَازِمِ** : ١ ـ «**ظَنٌّ**» ، ٢ ـ **وَ«وَهْمٌ»** ، ٣ ـ **وَ«شَكٌّ»** ؛ **لِأَنَّهُ**) أي غيرَ الجازِمِ :

١ ـ إِمّا (**رَاجِحٌ**) ؛ لرُجْحانِ المَحكومِ به علىٰ نقيضِه : فَـ«**الظَّنُّ**».

(٢ ـ **أَوْ مَرْجُوحٌ**) ؛ لِمَرْجوحِيّةِ المحكومِ به لنَقيضِه : فَـ«**الوَهْمُ**».

أَوْ مُسَاوٍ.

(٣ ـ أَوْ مُسَاوٍ)؛ لمُساواةِ المحكومِ به مِن كُلٍّ مِن النَّقيضَيْنِ على البَدَلِ لِلآخَرِ، فـ«**ـالشَّكُّ**»، فهو ـ بخِلافِ ما قبلَه ـ حُكْمانِ كما قالَ إمامُ الحَرَمَيْنِ والغزَّاليُّ وغيرُهما: «**الشَّكُّ: اعْتِقادانِ يَتَقاوَمُ سَبَبُهما**».

وقالَ بعضُ المُحَقِّقِينَ: «ليسَ ١ ـ الوَهْمُ ٢ ـ والشَّكُّ مِن التَّصديقِ» ـ أَي بلْ مِن التَّصوُّرِ ـ؛ إِذِ الوَهْمُ: مُلاحَظةُ الطَّرَفِ المَرجوحِ، والشَّكُّ: التَّرَدُّدُ في الوُقُوعِ واللاوُقُوعِ.

فما أُرِيدَ ممّا مَرَّ: مِن أنّ العقلَ يَحكُمُ بالمَرْجُوحِ أوِ المُساوِي عندَه ممنوعٌ على هذا، وقد أَوْضَحْتُ ذلك في «**الحاشِيةِ**».

وقد يُطْلَقُ «**العِلْمُ**» ١ ـ على الظَّنِّ ٢ ـ كعكسِه مَجازًا، **فالأَوَّلُ**: كقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ أيْ: ظَنَنْتُمُوهُنَّ، **والثّاني**: كقولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ أيْ: يَعْلَمُونَ.

قوله: (**وقد أَوْضَحْتُ ذلك في الحاشِيةِ**) قالَ المُحَلِّيُّ (١/١٢٤): «**وقيلَ**: ليسَ الوَهْمُ والشَّكُّ مِن التّصديقِ، قالَ بعضُهم: وهو التّحقيقُ». اهـ قالَ الشّيخُ في «**الحاشيةِ**» (١/٢٩٦): «قولُه: (**قالَ بعضُهم**) أيْ كالسَّعْدِ التَّفْتازانيِّ؛ فإنّه قالَ: «جَعْلُ الوَهْمِ والشَّكِّ مِن أقسامِ التّصديقِ مُخالِفٌ لِلتّحقيقِ»، ووافَقَه السَّيِّدُ، قالَ: «لأنه لا بُدَّ في الحكمِ مِن رُجْحانٍ، ولا رُجْحانَ في الوَهْمِ والشَّكِّ». انْتَهَىٰ، والقائِلُ كالمُصَنِّفِ بأنّهُما مِن أقسامِ التّصديقِ **أَجابَ**: بأنّ الواهِمَ حاكِمٌ بالطَّرَفِ المرجوحِ حُكْمًا مرجوحًا، والشّاكَّ حاكِمٌ بجَوازِ كُلٍّ مِن النَّقِيضَيْنِ بَدَلًا عنِ الآخَرِ، **ومَن أجابَ**: بأنّ ذِكْرَهما ليسَ مِن حيثُ إنّهما مِن أقسامِ التّصديقِ ـ بل لِأنّ امْتِيازَه على الوَجْهِ الأَكْمَلِ موقوفٌ عليه ـ فقد سَلَّمَ أنهما ليسا مِن أقسامِه». اهـ

فَـ«ـالْعِلْمُ» : حُكْمٌ جَازِمٌ لَا يَقْبَلُ تَغَيُّرًا ، فَهُوَ نَظَرِيٌّ يُحَدُّ فِي الْأَصَحِّ .

ويُطْلَقُ «**الشَّكُّ**» مَجازًا ـ كما يُطْلَقُ لُغَةً ـ علىٰ مُطْلَقِ التَّرَدُّدِ الشّامِلِ لِلظَّنِّ والوَهْمِ ، ومِن ذلك قولُ الفُقَهاءِ : «**مَنْ تَيَقَّنَ طُهْرًا أو حَدَثًا وشَكَّ في ضِدِّه عَمِلَ بيَقِينِه**» .

(فَـ«**ـالْعِلْمُ**») أي : القِسْمُ المُسمَّىٰ بـ«**ـالعِلْمِ التَّصْدِيقِيِّ**» مِن حيثُ تَصَوُّرُه بحقيقتِه بقَرينةِ السِّياقِ : (**حُكْمٌ جَازِمٌ لَا يَقْبَلُ تَغَيُّرًا ، فَهُوَ نَظَرِيٌّ يُحَدُّ فِي الْأَصَحِّ**) .

واخْتارَ الإمامُ الرّازيُّ : أنّه ضَرُورِيٌّ أيْ : يَحْصُلُ بمُجَرَّدِ الْتِفاتِ النَّفْس إليه مِن غيرِ نَظَرٍ واكْتِسابٍ ؛ لأنَّ عِلْمَ كُلِّ أحدٍ بأنّه عالِمٌ بأنّه موجودٌ ـ مَثَلًا ـ ضرُورِيٌّ بجميعِ أجْزائِه ، ومنها : تَصَوُّرُ العلمِ بأنّه موجودٌ بالحقِيقَة ، وهو عِلْمٌ تَصدِيقِيٌّ خاصٌّ ، فيكونُ تَصَوُّرُ مُطلَقِ العِلْمِ التّصديقِيِّ بالحقِيقَة ضرُورِيًّا ، وهو المُدَّعَىٰ .

وأُجيبَ : بمَنْعِ أنّه يَتَعَيَّنُ أن يكونَ مِن أجزاءِ ذلك تَصَوُّرُ العِلْمِ المذكورِ بالحقيقةِ ، بل يَكْفِي تَصَوُّرُه بوَجْهٍ ، فالضَّرُوريُّ تَصَوُّرُ مُطْلَقِ العلمِ التَّصديقيِّ بالوَجْهِ لا بالحقيقةِ الّذي النِّزاعُ فيه .

وعلىٰ ما اخْتارَه فلا يُحَدُّ ؛ إذْ لا فائِدَةَ في حدِّ الضَّرُوريِّ ؛ لحُصُولِه بغير حَدٍّ ، قالَ : «**نَعَمْ ، قد يُحَدُّ الضّرُورِيُّ ؛ لِإفادةِ العِبارةِ عنه**» ، أيْ : فيكونُ حدُّه حِينَئذٍ حَدًّا لَفْظِيًّا ، لا حقِيقِيًّا .

وقالَ إمامُ الحرَمَيْنِ : «**هو نَظَرِيٌّ لكنّه عَسِرٌ**» أيْ : لا يَحْصُلُ إلَّا بنَظَرٍ دَقِيقٍ ؛ لخَفائِه ، ومالَ إليه «**الأصلُ**» حيثُ قالَ : «**فالرَّأيُ الإمْساكُ عن تعريفِه**» ـ أيِ المسبوقِ بذلك التَّصوُّرِ العَسِرِ ـ ؛ صَوْنًا لِلنَّفْسِ عن مَشَقَّةِ الخَوْضِ في العَسِرِ .

قَالَ الْمُحَقِّقُونَ : وَلَا يَتَفَاوَتُ إِلَّا بِكَثْرَةِ الْمُتَعَلَّقَاتِ .

وَ«الجَهْلُ» : انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالمَقْصُودِ فِي الْأَصَحِّ .

قالَ الإمامُ : «ويُمَيَّزُ عن غيرِه مِن أقسامِ الاِعْتِقادِ بأنّه : «**اعْتِقادٌ جازِمٌ مُطابِقٌ ثابِتٌ**» ، فليسَ هذا حقيقتَه عندَه .

والتّرجيحُ مِن زِيادتي .

(**قَالَ الْمُحَقِّقُونَ : وَلَا يَتَفَاوَتُ**) العِلْمُ (**إِلَّا بِكَثْرَةِ الْمُتَعَلَّقَاتِ**) أيْ : لا يَتفاوَتُ في جزْئِيّاتِه ، فليسَ بعضُها ـ ولو ضرُورِيًّا ـ أَقْوَىٰ مِن بعْضِها ـ ولو نَظَرِيًّا ـ ، وإنّما يَتفاوَتُ بكثْرةِ المُتَعَلَّقاتِ في بعضِ جُزْئِيّاتِه دُونَ بعضٍ ، فيَتَفاوَتُ فيها : كما في ١ ـ العلْمِ بثَلاثةِ أشياءَ ٢ ـ والعِلْم بشَيْئَيْنِ ؛ بِناءً على اتِّحادِ العِلْمِ معَ تَعَدُّدِ المعلومِ كما هو قولُ بعْضِ الأَشاعِرَةِ ؛ قياسًا على علْمِ الله تعالىٰ .

والأَشْعَرِيُّ وكثيرٌ مِنَ المُعْتَزِلةِ : علىٰ تَعَدُّدِ العلمِ بتَعَدُّدِ المعلوم ، وأجابُوا عنِ القياسِ : بأنَّه خالٍ عنِ الجامعِ ، وعلىٰ هذا لا يُقالُ : يَتفاوَتُ بما ذُكِرَ .

وقيلَ : يَتفاوَتُ العلمُ في جُزْئِيّاتِه ؛ إِذِ العلمُ ـ مثلًا ـ بأنّ الواحِدَ نصفُ الاِثْنَيْنِ أَقْوَىٰ في الجَزْمِ من العلمِ بأنّ العالَمَ حادِثٌ .

وأُجيبَ : بأنّ التّفاوُتَ في ذلك ونَحْوِه ليسَ مِن حيثُ الجَزْمُ ، بلْ مِن حيثُ غيرُه : كإِلْفِ النَّفْسِ بأحَدِ المَعْلُومَيْن دُونَ الآخَرِ .

(**وَ«الجَهْلُ» : انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالمَقْصُودِ فِي الْأَصَحِّ**) أيْ : بما مِن شأنِه أن يُقْصَدَ

وَ«السَّهْوُ» : الْغَفْلَةُ عَنِ المَعْلُومِ.

لِيُعْلَمَ : ١ ـ بأن لم يُدْرِكْ ، ويُسَمَّىٰ : «**الجهْلَ البَسِيطَ**» ، ٢ ـ أو أَدْرَكَ علىٰ خِلافِ هَيْئَتِه في الواقِعِ ، ويُسَمَّىٰ : «**الجَهْلَ المُرَكَّبَ**» ؛ لِتَرَكُّبِه مِنْ جَهْلَيْنِ : ١ ـ جَهْلِ المُدْرِكِ بما في الواقِعِ ، ٢ ـ وجهْلِه بأنّه جاهِلٌ به : كاعْتِقادِ الفَلْسَفِيِّ أنّ العالَمَ قديمٌ.

وقيلَ : «**الجهْلُ**» : إِدْراكُ المَعْلُومِ علىٰ خِلافِ هَيْئَتِه ، فـ«**ـالجهْلُ البَسيطُ**» علىٰ الأوَّلِ ليسَ جهلًا علىٰ هذا.

واسْتُغْنِيَ بـ«**ـانْتِفاءِ العِلْمِ**» عنِ التَّقْييدِ في قولِ بعضِهم : «**عَدَمُ الْعِلْمِ عمّا مِنْ شَأْنِه العِلْمُ**» لإِخْراجِ الجَمادِ والبَهِيمةِ عنِ الاتِّصافِ بالجَهْلِ ؛ لأنّ «**انْتِفاءَ العِلْمِ**» إِنّما يُقالُ فيما مِن شأنِه العلمُ ، بخِلافِ «**عَدَمِ العِلْمِ**».

وخَرَجَ بـ«**ـالمقصودِ**» : غيرُه : كأَسْفَلِ الأرضِ وما فيه ، فلا يُسَمَّىٰ انْتِفاءُ العِلْمِ به : «**جَهْلًا**» اصْطِلاحًا ، والتَّعبيرُ به أحسنُ ـ كما قالَ البِرْماوِيُّ ـ مِن تعبيرِ بعضِهم بـ«**ـالشّيءِ**» ؛ ١ ـ لِأنّ «**الشَّيْءَ**» لا يُطْلَقُ علىٰ المَعْدُومِ ، بخِلافِ «**المقصودِ**» ، ٢ ـ ولأنّه يَشْمَلُ غيرَ المقصودِ.

(وَ«السَّهْوُ» : **الْغَفْلَةُ عَنِ المَعْلُومِ**) الحاصِلِ ، فَيَتَنَبَّهُ له بأَدْنَىٰ تَنْبِيهٍ ، بخِلافِ «**النِّسْيانِ**» ، فهو : زَوالُ المَعلومِ ، فَيَسْتَأْنِفُ تحصيلَه.

وعَرَّفَه الكَرْمانِيُّ وغيرُه بـ«**ـزَوالِ المَعْلُومِ عنِ القُوَّةِ الحافِظةِ والمُدْرِكَةِ**» ، و«**السَّهْوَ**» بـ«**ـزَوالِه عنِ الحافِظةِ فَقَطْ**» ، وذلك قريبٌ ممّا ذُكِرَ.

قوله : (الكَرْمانيُّ) بفتحِ الكافِ كما ضُبِطَ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ : **وعَرّفه الكَرْماني**.

. . . .

وجَعَلَهُما البِرْماوِيُّ مِن أقسامِ «**الجَهْلِ البَسيطِ**» : حيثُ قَسَّمَه إليهِما وإلىٰ غيرِهِما ، ثُمّ فَرَقَ بينَهُما : بأنّه إنْ قَصُرَ زَمَنُ الزَّوالِ سُمِّيَ : «**سَهْوًا**» ، وإلّا فـ«**نِسْيانًا**» ، قالَ : «وهذا أحسنُ ما فُرِقَ به بينَهما» .

❊ ❊ ❊

قوله : (ثُمّ فَرَقَ) بتخفيفِ الرّاءِ كما ضُبِطَ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ : ثم فَرَقَ بينهما .

مَسْأَلَةٌ : الْأَصَحُّ : أَنَّ «الحَسَنَ» : مَا يُمْدَحُ عَلَيْهِ ، وَ«الْقَبِيحَ» : مَا يُذَمُّ عَلَيْهِ ، فَمَا لَا وَلَا : «وَاسِطَةٌ» .

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

هي : إِثْباتُ عَرَضٍ ذاتِيٍّ لِمَوْضُوعٍ

(الْأَصَحُّ : ١ ـ أَنَّ «الحَسَنَ» : مَا) أيْ : فِعْلٌ (يُمْدَحُ) أيْ : يُؤْمَرُ بالمدْحِ (عَلَيْهِ) ، وهو : ١ ـ الواجبُ ، ٢ ـ والمَنْدُوبُ ، ٣ ـ وفعلُ الله تعالىٰ .

(٢ ـ وَ«الْقَبِيحَ» : مَا يُذَمُّ عَلَيْهِ) وهو : الحَرامُ .

(٣ ـ فَمَا لَا) يُمْدَحُ (وَلَا) يُذَمُّ عليه : مِن ١ ـ المكرُوهِ الشّامِلِ لِخلافِ الأَوْلَىٰ ٢ ـ والمُباحِ : («وَاسِطَةٌ») بين «الحَسَنِ» و«القَبيحِ» ، وهذا ما قالَه إمامُ الحَرَمَيْنِ ١ ـ في المكرُوهِ صَرِيحًا ، ٢ ـ وفي المُباحِ ٣ ـ وفعلِ غيرِ المُكَلَّفِ لُزُومًا ، ورَجَّحَه «الأصلُ» في «شرْحِ المُخْتَصَرِ» في المَكْرُوهِ ، وتَبِعَه البِرْماوِيُّ فيه ، وأَلْحَقَ به المُباحَ بَحْثًا .

وقيلَ : «الحَسَنُ» : فِعلُ المُكلَّفِ المأذُونُ فيه : مِن ١ ـ واجبٍ ٢ ـ ومندُوبٍ ٣ ـ ومُباحٍ ، و«القَبِيحُ» : ما نُهِيَ عنه شَرْعًا ولو كان مَنْهِيًّا عنه بعُموم النَّهْيِ المُسْتَفادِ مِن أَوامِرِ النَّدْبِ كما مَرَّ ، فيَشْمَلُ ١ ـ الحَرامَ ، ٢ ـ والمكروهَ ٣ ـ وخِلافَ الأَوْلىٰ ، وهذا ما رَجَّحَه «الأصلُ» هُنا فيهما .

ولِأَصْحابِنا فيهما عِباراتٌ أُخْرَىٰ .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (هي إِثْباتُ عَرَضٍ ذاتِيٍّ لِمَوْضُوعٍ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ .
قوله : (أيْ يُؤْمَرُ بالمدْحِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ .
قوله : (فَمَا لَا يُمْدَحُ وَلَا يُذَمُّ عليه) إلىٰ قولِه : (ولِأَصْحابِنا فيهما عِباراتٌ أُخْرَىٰ)

وَأَنَّ جَائِزَ التَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، . . . .

ولِلمُعْتَزِلةِ فيهما ـ بِناءً علىٰ تحكيمِهم العَقْلَ ـ عِباراتٌ أيضًا :

١ ـ **منها** : أَنّ «**الحَسَنَ**» : ما لِلْقادِرِ عليهِ العالِمِ بحالِه أن يَفْعَلَه ، و«**القَبيحَ**» بخِلافِه ، فيَدْخُلُ فيه الحرَامُ فقط ، وفي «**الحَسَنِ**» ما سِواه .

٢ ـ **ومنها** : أَنّ «**الحَسَنَ**» هو : الواقِعُ علىٰ صِفَةٍ تُوجِبُ المَدْحَ ، و«**القَبيحَ**» هو : الواقعُ علىٰ صِفَةٍ تُوجِبُ الذَّمَّ ، فيَدْخُلُ فيه الحَرامُ فقط أيضًا ، وفي «**الحَسَنِ**» : ١ ـ الواجِبُ ٢ ـ والمندوبُ ، فالمكروهُ والمُباحُ : واسِطةٌ بينَ «**الحَسَنِ**» و«**القَبيحِ**» .

(وَ) الأَصَحُّ : (**أَنَّ جَائِزَ التَّرْكِ**) سَواءٌ أَكانَ ١ ـ جائِزَ الفِعْلِ أيضًا ٢ ـ أمْ لا (**لَيْسَ بِوَاجِبٍ**) ؛ وإلّا لَامْتَنَعَ ترْكُه ، والفَرْضُ أنَّه جائِزٌ .

وقالَ بعضُ الفُقَهاءِ : يَجِبُ الصَّوْمُ علىٰ ١ ـ الحائِضِ ٢ ـ والمَريضِ ٣ ـ والمُسافِرِ معَ جَوازِ تَرْكِهِم له ؛ ١ ـ لِقولِه تعالىٰ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ وهُم شَهِدُوه ، ٢ ـ ولِوُجُوبِ القَضاءِ عليهم بقَدْرِ ما فاتَهُم ، فكانَ المَأْتِيُّ

عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٥ ب) هُنا : «(فالمكروهُ) الشّامِلُ لخِلافِ الأَوْلىٰ (والمُباحُ واسِطةٌ) بينَ الحَسَنِ والقَبيحِ ، وهذا ما رَجَّحَه الأصلُ في «**شرحِ المُخْتَصَرِ**» والبِرْماويُّ تَبَعًا لإمامِ الحَرَمَيْنِ ، **وقيلَ** : **الحَسَنُ** : ما لم يُنْهَ عنه شرعًا ، فيَشْمَلُ ١ ـ فعلَ المُكَلَّفِ المأذونَ فيه مِن واجِبٍ ومندوبٍ ومُباحٍ ، ٢ ـ وفعلَ غيرِ المُكَلَّفِ : كصَبيٍّ وساهٍ ونائمٍ وبهيمةٍ ، **والقَبيحُ** : ما نُهِيَ عنه شرعًا ولو كانَ مَنْهِيًّا عنه بعُمُومِ النّهيِ المُسْتَفادِ مِن أَوامِرِ النَّدْبِ كما مَرَّ ، فيَشْمَلُ الحَرامَ والمكروهَ وخِلافَ الأَولىٰ ، ولأَصْحابِنا في الحَسَنِ والقَبيحِ عباراتٌ . .» إلخ .

وَالخُلْفُ لَفظِيٌّ.

وَأَنَّ المَنْدُوبَ مَأْمُورٌ بِهِ، ....

بِه بَدَلًا عنِ الفائِتِ.

وأُجيبَ: ١ ـ بأنّ شُهُودَ الشَّهْرِ مُوجِبٌ عندَ انْتِفاءِ العُذْرِ لا مُطْلَقًا، ٢ ـ وبأنّ وُجُوبَ القضاءِ إنّما يَتَوَقَّفُ علىٰ سَبَبِ الوُجُوبِ ـ وهو هُنا شُهُودُ الشَّهْرِ ـ وقدْ وُجِدَ لا علىٰ وُجُوبِ الأَداءِ، وإلّا لَمَا وَجَبَ قَضاءُ الظُّهْرِ ـ مثلًا ـ علىٰ مَن نامَ جميعَ وقتِها.

وقيلَ: يَجِبُ الصَّوْمُ علىٰ المُسافِرِ دُونَ الحائِضِ والمَريضِ؛ لِقُدْرَتِه عليه دُونَهما.

وقيلَ: يَجِبُ عليه دُونَهما أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ: الحاضِرُ أو آخَرُ بعدَه.

(**وَالخُلْفُ لَفظِيٌّ**) أيْ: راجِعٌ إلىٰ اللَّفْظِ دُونَ المعنَىٰ؛ لأنّ ١ ـ تَرْكَ الصّومِ حالَ العُذْرِ جائزٌ اتِّفاقًا، ٢ ـ والقَضاءَ بعدَ زَوالِه واجِبٌ اتِّفاقًا.

(وَ) الأصحُّ: (**أَنَّ المَنْدُوبَ مَأْمُورٌ بِهِ**) أيْ: مُسَمًّىٰ بِه حقيقةً كما نَصَّ عليه الشّافِعيُّ وغيرُه.

وقيلَ: لا.

والخِلافُ مَبْنِيٌّ علىٰ أنّ «أ م ر» حقيقةٌ ١ ـ في الإيجابِ كصيغةِ «**افْعَلْ**» ٢ ـ أو في القَدْرِ المُشْتَرَكِ بيْنَه وبينَ النَّدْبِ أيْ: طَلَبِ الفِعْلِ.

والتَّرجيحُ مِن زِيادتي، وعليه جَرَىٰ الآمِدِيُّ.

وَأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ كَالمَكْرُوهِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ «التَّكْلِيفَ»: إِلْزَامُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ، لَا طَلَبُهُ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

أَمّا إنّه مأمورٌ به بمعنَىٰ أنّه مُتَعَلَّقُ الأمرِ ـ أي صيغةِ «**افْعَلْ**» ـ فلا نِزاعَ فيه، سَواءٌ أَقُلْنا: إنَّها مَجازٌ في النَّدْبِ، أمْ حقيقةٌ فيه كالإيجابِ؟: خِلافٌ يأتي.

(**وَ**) الأصحُّ: (١ ـ **أَنَّهُ**) أيِ المندوبَ (**لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ** ٢ ـ **كَالمَكْرُوهِ**)، فالأصحُّ: أنّه ليسَ مُكلَّفًا به.

وقيلَ: مُكلَّفٌ بهما كالواجِبِ والحَرامِ.

ورَجَّحُوا الأَوّلَ (**بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ «التَّكْلِيفَ»**) اصْطِلاحًا: (١ ـ **إِلْزَامُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ**) أيْ: مَشَقَّةٌ: مِن فعلٍ أو تركٍ (٢ ـ **لَا طَلَبُهُ**) وبه فَسَّرَ القاضي أبُو بكرٍ الباقِلّانيُّ، أي: لا طَلَبُ ما فيه كُلْفَةٌ: ١ ـ علىٰ وجهِ الإِلْزامِ ٢ ـ أَوْ لا.

فعَلَىٰ تفسيرِ «التّكليفِ» بالأَوّلِ يَدْخُلُ ١ ـ الواجِبُ ٢ ـ والحَرامُ فقط.

وعلىٰ تفسيرِه بالثّاني يَدْخُلُ جميعُ الأَحكامِ إِلّا المُباحَ، لكنْ أَدْخَلَه الأُسْتاذُ أبُو إِسْحاقَ الإِسْفِرايِينِيُّ مِن حيثُ وُجُوبُ اعْتِقادِ إباحَتِه؛ تَتْميمًا لِلأقسامِ، وإِلّا

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (كالمكروهِ) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٦ ب): «كالمُباحِ»: [illegible]، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ، وعليه جميعُ الطَّبَعاتِ.

قوله: (ورَجَّحُوا الأَوّلَ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٦ ب): «**ورَجَّحُوا الأوّلَ في المندوبِ**».

قوله: (**الإِسْفِرايِينِيُّ**) بياءَيْنِ كما في بعضِ النُّسَخِ والطَّبَعاتِ، وفي أكثرِ النُّسَخِ بياءٍ واحِدةٍ.

وَأَنَّ المُبَاحَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلْوَاجِبِ، ....

فغَيْرُه مِثْلُه في ذلك.

وإِلْحاقِي المَكْرُوهَ بالمَنْدُوبِ هو الوَجْهُ، لا إِلْحاقُ «**المُباحِ**» به كما سَلَكَه «**الأصلُ**»، إِذْ لا إِلْزامَ فيه ولا طَلَبَ، فلا يَتَأَتَّىٰ فيه القَوْلُ: بأنّه مُكلَّفٌ به إلّا علىٰ ما سَلَكَه الأُسْتاذُ.

(وَ) الأصحُّ: (**أَنَّ المُبَاحَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلْوَاجِبِ**)، بلْ هُما نَوْعانِ لجِنْسٍ، وهُو: «**فِعْلُ المُكلَّفِ**» الّذي تَعَلَّقَ به حُكْمٌ شَرْعِيٌّ.

وقيلَ: إنّه جِنْسٌ له؛ لأنّه مَأْذُونٌ في فعلِه، وتَحْتَه أنواعٌ: ١ ـ الواجِبُ ٢ ـ والمندوبُ ٣ ـ والمُخَيَّرُ فيه ٤ ـ والمَكْرُوهُ الشّامِلُ لخِلافِ الأولىٰ، واخْتَصَّ الواجِبُ بفصْلِ: «**المَنْعِ مِن التَّرْكِ**».

قُلْنا: واخْتَصَّ المُباحُ أيضًا بفَصْلِ: «**الإِذْنِ في التّركِ علىٰ السَّواءِ**».

والخُلْفُ لَفْظِيٌّ؛ إِذِ المُباحُ ١ ـ بالمعنَىٰ الأوّلِ ـ أيِ «**المَأْذُونِ فيه**» ـ جنْسٌ لِلواجِبِ اتِّفاقًا، ٢ ـ وبالمعنَىٰ الثّاني ـ أيِ «**المُخَيَّرِ فيه**»، وهو المشهورُ ـ غيرُ جنْسٍ له اتِّفاقًا.

قوله: (**وإِلْحاقِي المَكْرُوهَ بالمَنْدوبِ**) إلىٰ قولِه: (**إلّا علىٰ ما سَلَكَه الأُسْتاذُ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٦ ب)، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ والطَّبَعاتِ.

قوله: (أنواعٌ) بالتّنوينِ كما ضُبِطَ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ: **أنواعٌ الواجبُ**، وفي طبعةِ دارِ الفتحِ (ص١٨٧) ضبطُه بإضافَتِه إلىٰ «**الواجِبِ**».

وَأَنَّهُ فِي ذَاتِهِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، وَأَنَّ الْإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، ....

(وَ) الأصحُّ: (**أَنَّهُ**) أيِ المُباحَ (**فِي ذَاتِهِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ**)، فليسَ بواجِبٍ ولا مَنْدُوبٍ.

وقالَ الكَعْبِيُّ: إنّه مأمورٌ به ـ أيْ: واجِبٌ ـ؛ إذْ ١ ـ ما مِن مُباحٍ إلّا ويَتَحَقَّقُ به تَرْكُ حَرامٍ مّا، فيَتَحَقَّقُ بالسُّكُوتِ تَرْكُ القَذْفِ، وبالسُّكُونِ تركُ القَتْلِ، ٢ ـ وما يَتَحَقَّقُ بالشّيءِ لا يَتِمُّ إلّا به، ٣ ـ و«**تركُ الحَرامِ واجِبٌ + وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلّا به واجِبٌ**» ـ كما سيَجِيءُ ـ = «**فالمُباحُ واجِبٌ**»، ويأتِي ذلك في غيرِه: كالمَكْرُوهِ.

والخُلْفُ لفظيٌّ؛ فإنّ الكَعْبِيَّ قائلٌ: بأنّه ١ ـ غيرُ مأمورٍ به مِن حيثُ ذاتُه، ٢ ـ ومأمورٌ به مِن حيثُ ما عَرَضَ له: مِن تَحَقُّقِ تركِ الحَرامِ بِهِ، وغيرُه لا يُخالِفُ فيهما، فقولي: «**في ذاتِه**» قَيْدٌ للقولِ بأنّ المُباحَ غيرُ مأمورٍ به، لا لِمَحَلِّ الخِلافِ، وسيأتِي ما له بذلك تَعَلُّقٌ.

(وَ) الأصحُّ: (**أَنَّ الْإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ**)؛ لأنّها: التَّخييرُ بين الفِعْلِ والتّركِ المُتَوَقِّفُ وُجُودُه ـ كبَقِيّةِ الأحكامِ ـ على الشَّرْعِ كما مَرَّ.

وقالَ بعضُ المُعْتَزِلةِ: لا؛ لأنّها: «**انْتِفاءُ الحَرَجِ عنِ الفعلِ والتَّرْكِ**»، وهو

قوله: (**وغيرُه لا يُخالِفُ فيهما**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٧ أ) بعدَه زيادةُ: «.. مَعَ أنّا لا نُسَلِّمُ أنه يَتَحَقَّقُ به تركُ الحَرام كما بَيَّنْتُه في «**الحاشِيةِ**»:

يخالفه فيهما مع أنا لا نسلم أنه يتحقق به ترك الحرام كما بينته
في الحاشية والأصح أن الإباحة حكم شرعي لأنها التخيير

قوله: (**فقولي في ذاتِه قَيْدٌ**) إلى قولِه: (**وسيأتِي ما لَه بذلك تَعَلُّقٌ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٧ أ)، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ والطَّبَعاتِ.

وَالخُلْفُ لَفظِيٌّ.

ثابِتٌ قبلَ وُرُودِ الشَّرْعِ مُسْتَمِرٌّ بعدَه.

(**وَالخُلْفُ**) في المَسائِلِ الثّلاثِ (**لَفْظِيٌّ**) أي راجعٌ إلىٰ اللّفظ دُونَ المعنَىٰ:

١، ٢ ـ أمّا في الأُولَيَيْنِ فلِما مَرَّ.

٣ ـ وأمّا في الثّالِثةِ فلِأَنَّ الدَّليلَيْنِ لَمْ يَتَوارَدا علىٰ مَحَلٍّ واحدٍ، فتأخيرِي لهذا عنِ الثَّلاثِ أَوْلَىٰ مِنْ تقديمِ «**الأصلِ**» له علىٰ الأَخِيرَةِ.

واعْلَمْ: أنّ ما سَلَكْتُه في «**مَسأَلةِ الكَعْبِيِّ**» تَبِعْتُ فيه هُنا الأكثرَ، وأَوْلىٰ منه ما سَلَكْتُه في «**الحاشِيةِ**» أخذًا مِن كلامِ بعضِ المُحَقِّقِين: ....

قوله: (في الأُولَيَيْنِ) في طبعةِ دارِ الفتح (ص١٨٨): «**في الأَوَّلَيْنِ**».

قوله: (واعْلَمْ أنّ ما سَلَكْتُه في مَسأَلةِ الكَعْبِيِّ) إلىٰ قولِه: (ظاهِرَ كلامِ الكَعْبِيِّ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٧ أ)، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ والطَّبَعاتِ.

قوله: (وأَوْلىٰ منه ما سَلَكْتُه في الحاشِيةِ) حيثُ قالَ فيها (١/٣٢٠ ـ ٣٢١): «... هذا، معَ أنّ التّحقيقَ في العِبارةِ عن حالِ المُباحِ معَ تركِ الحَرامِ أن يُقالَ: «**تركُ الحَرامِ يَحْصُلُ عندَ فعلِ المُباحِ، لا بفعلِ المُباحِ**» كقولِ القاضِي في الصّلاةِ في الدّارِ المغصوبةِ: «**يَسْقُطُ الفَرْضُ عندَها، لا بها**»، **ويَحْصُلُ التَّخَلُّص مِن دليلِه** ـ كما يُؤْخَذُ مِن كلامِ البِرْماوِيِّ وشيخِنا الكَمالِ ابْنِ الهُمامِ ـ بأن يُقالَ: «**لا نُسَلِّمُ أنّ كلَّ مُباحٍ يَتَحَقَّقُ به تركُ الحَرامِ الّذي هو واجِبٌ؛ لأنّ تركَ الحَرامِ هو الكَفُّ المُكلَّفُ به في النّهيِ كما سيأتي، والكَفُّ عنِ الشّيءِ يَقْتَضِي أن يُقْصَدَ وأن يُخْطَرَ ذلك الشّيءُ بالبالِ، فمَن لم يَقْصِدِ الكَفَّ عن شيءٍ أو فَعَلَ مُباحًا مثلًا ولم يَخْطُرْ ببالِه الحرامُ لم يُوجَدْ منه كَفٌّ، فلا يكونُ آتيًا بتركِ الحرامِ وإن كانَ غيرَ آثِمٍ، فاجْتِماعُ تركِ الحرامِ وفعلِ المُباحِ أو غيرِه**

وَأَنَّ الْوُجُوبَ إِذَا نُسِخَ بَقِيَ الجَوَازُ ، وَهُوَ : عَدَمُ الحَرَجِ ....

١ ـ مِن تَحْرِيرِ الكَلامِ فيها بوَجْهٍ آخَرَ ، ٢ ـ ومِنْ رَدِّ دليلِ الكَعْبِيِّ بما يَقْتَضِي : أَنَّ الخِلافَ مَعْنَوِيٌّ وإِن خالَفَ ذلك ظاهِرَ كلامِ الكَعْبِيِّ.

(وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ الْوُجُوبَ**) لشيءٍ (**إِذَا نُسِخَ**) : كأن قالَ الشّارِعُ : «**نَسَخْتُ** ١ ـ **وُجُوبَه**» ٢ ـ أو «**حُرْمَةَ تركِه**» (**بَقِيَ الجَوَازُ**) له الّذي كانَ في ضِمْنِ وُجُوبِه : مِن «**الإِذْنِ في الفعلِ**» بما يُقَوِّمُه مِن «**الإِذْنِ في التّركِ**».

وقالَ الغَزاليُّ : لا يَبْقىٰ ؛ لأنّ نَسْخَ الوُجُوبِ يَجْعَلُه كأن لم يَكُنْ ، ويَرْجِعُ الأمرُ إلىٰ ما كانَ قبلَه : مِنْ تحريمٍ أو إِباحةٍ أو بَراءَةٍ أَصْلِيّةٍ.

فالخُلْفُ مَعْنَوِيٌّ.

(**وَهُوَ**) أيِ الجَوازُ المذكورُ : (**عَدَمُ الحَرَجِ**) في الفعلِ والتّركِ : مِن ١ ـ الإِباحةِ

ممّا ذُكِرَ غيرُ لازِمٍ ، وإِنِ اجْتَمَعا فالواجِبُ الكَفُّ ، لا ما يُقارِنُه مِن مُباحٍ أو غيرِه ؛ لِامْتِناعِ تَقَوُّمِ الماهيّةِ بفَصْلَيْنِ مُتَعانِدَيْنِ أو فصولٍ مُتَعانِدةٍ ، ومِن ثَمَّ امْتَنَعَ أن يكونَ لِلشّيءِ مُمَيِّزانِ ذاتيّانِ» . اهـ

قوله : (مِن تَحْرِيرِ) بالرّاءَيْنِ كما في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ منها رقمُ ٤٢٢٥٨ : مِنْ تحريرِ الكلامِ فيها ، وعليه طبعةُ دارِ الضِّياءِ (ص١٧٤) ودارِ الفتحِ (ص١٨٩) ، وفي طبعةِ الحَلَبِيِّ (ص٢٦) : «**تحريم**» بالميم آخِرَه.

قوله : (ومِن رَدِّ دليلِ الكَعْبِيِّ إلخ) وهو قولُه في «**الحاشِيةِ**» (٣١٩/١) : «**ورُدَّ مذهبُه أيضًا** : ١ ـ بأنّه يَلْزَمُ منه أن يكونَ كلُّ انْتِقالٍ عن مُحرَّمٍ مِن قِيامٍ أو قعودٍ أو نومٍ واجبًا ، وهو خَرْقٌ للإجماعِ ، ٢ ـ وبغيرِ ذلك كما ذَكَرَه الزَّرْكَشيُّ في «**بحرِه**» ، وبذلك عُلِمَ أنّ الخُلْفَ مَعْنَويٌّ» . اهـ

فِي الْأَصَحِّ.

﴿ غاية الوصول إلى شرح لب الأصول ﴾

٢ ـ أوِ النّدبِ ٣ ـ أوِ الكراهةِ بالمعنىٰ الشّامِلِ ٤ ـ لخلافِ الأَولىٰ (**فِي الْأَصَحِّ**) ؛ إِذْ لا دليلَ علىٰ تَعْيِينِ أحدِها.

وقيلَ : هو الإِباحةُ فقط ؛ إِذْ بارْتِفاعِ الوُجوبِ يَنْتَفِي الطَّلَبُ ، فيَثْبُتُ التَّخْيِيرُ.

وقيلَ : هو النَّدْبُ فقط ؛ إِذِ المُتَحَقَّقُ بارْتِفاعِ الوُجُوبِ انْتِفاءُ الطَّلَبِ الجازِمِ ، فيَثْبُتُ الطَّلَبُ غيرُ الجازِمِ.

والحاصِلُ : أنّه يُعْتَبَرُ في الجَوازِ المذكورِ رَفْعُ الحَرَجِ عنِ الفعلِ والتَّرْكِ في الأقوالِ الثّلاثةِ ، لكنّه ١ ـ مُطْلَقٌ في الأوّلِ منها ، ٢ ـ ومُقَيَّدٌ ١ ـ باسْتِواءِ الطَّرَفَيْنِ في الثّاني ، ٣ ـ وبتَرَجُّحِ الفعلِ في الثّالِثِ ، فالخُلفُ مَعْنَوِيٌّ ، هكذا افْهَمْ.

❊ ❊ ❊

﴿ تعليقات على غاية الوصول ﴾

قوله : (**والحاصِلُ أنّه يُعْتَبَرُ**) إلىٰ قولِه : (**فالخُلفُ مَعْنَوِيٌّ هكذا افْهَمْ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٧ ب) ، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ والطَّبَعاتِ.

قوله : (**افْهَمْ**) يَحْتَمِلُ قِراءتُه بالأمرِ وبالمُضارِعِ لِلمُتَكَلِّمِ. اهـ «**نيل المأمول**».

مَسْأَلَةٌ : الْأَمْرُ بِأَحَدِ أَشْيَاءَ يُوجِبُهُ مُبْهَمًا عِنْدَنَا ، ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

في ١ ـ الواجِبِ ٢ ـ والحَرامِ المُخَيَّرَيْنِ

(الْأَمْرُ بِأَحَدِ أَشْيَاءَ) مُعَيَّنَةٍ : كما في كَفّارةِ اليَمينِ (١ ـ يُوجِبُهُ) أيِ الأحَدَ (مُبْهَمًا عِنْدَنَا) ، وهو : القَدْرُ المُشْتَرَكُ بينَها في ضِمْنِ أيِّ مُعَيَّنٍ منها ؛ لأنّه المأمورُ به.

٢ ـ وقيلَ : يُوجِبُه مُعَيَّنًا عندَ الله تعالىٰ ، ١ ـ فإنْ فَعَلَ المُكلَّفُ المُعَيَّنَ فَذاكَ ، ٢ ـ أو فَعَلَ غيرَه منها سَقَطَ بفِعْلِه الواجِبُ.

٣ ـ وقيلَ : يُوجِبُه كذلكَ ، وهو : ما يَخْتارُه المُكَلَّفُ : بأنْ عَلِمَ اللهُ منه أنَّه لا يَخْتارُ سِواه وإنِ اخْتَلَفَ باخْتِيارِ المُكَلَّفِينَ.

٤ ـ وقيلَ : يُوجِبُ الكُلَّ ، فيُثابُ بفعلِها ثَوابَ واجِباتٍ ، ويُعاقَبُ بتَرْكِها عِقابَ ترْكِ واجِباتٍ ، ويَسْقُطُ الكُلُّ الواجِبُ بواحِدٍ منها ؛ لأنّ الأمرَ تَعَلَّقَ بكُلٍّ منها بخُصُوصِه علىٰ وَجْهِ الاكْتِفاءِ بواحِدٍ منها.

قُلْنا : إنْ سُلِّمَ ذلك لا يَلْزَمُ منه وُجُوبُ الكُلِّ المُتَرَتِّبُ عليه ذلك.

والقولُ الأخيرُ والثّاني لِلمُعْتَزِلةِ ، فهُم مُتَّفِقُون علىٰ نَفْيِ إيجابِ واحِدٍ مُبْهَمٍ

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (وقيلَ يُوجِبُه كذلكَ وهو ما يَخْتارُه المُكَلَّفُ) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٧ ب) بَدَلَه : «أو يُقالُ : الواجِبُ منها : ما يَخْتارُه المُكَلَّفُ».

قوله : (والقولُ الأخيرُ والثّاني) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٨ أ) بَدَلَه : «والقولُ الأخيرُ والشِّقُّ الأوّلُ مِن الثّاني».

فَإِنْ فَعَلَهَا فَالمُخْتَارُ : إِنْ فَعَلَهَا مُرَتَّبَةً فَالْوَاجِبُ أَوَّلُها ، أَوْ مَعًا فَأَعْلَاهَا ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

كنَفْيِهم تحريمَه ـ كما سيَجِيءُ ـ ؛ لِمَا قالُوا : مِن أنّ إيجابَ الشَّيْءِ أو تحريمَه لِما في تركِه أو فعلِه مِن المَفْسَدَةِ الّتي يُدْرِكُها العقلُ ، وإنّما يُدْرِكُها في المُعَيَّنِ.

والثّالِثُ يُسَمَّىٰ : «**قولَ التَّراجُمِ**» ؛ لِأنّ كُلًّا مِن الأَشاعِرةِ والمُعْتزِلةِ تَنْسُبُه إلىٰ الأُخْرَىٰ ، فاتَّفَقَ الفَريقانِ علىٰ بُطلانِه.

(فَـ)ـعلىٰ الأَصَحِّ : (١ ـ **إِنْ فَعَلَهَا**) كُلَّها (**فَالمُخْتَارُ**) : أنّه : (١ ـ **إِنْ فَعَلَهَا مُرَتَّبَةً فَالْوَاجِبُ**) أيِ المُثابُ عليه ثَوابَ الوَاجِبِ الّذي هو كثَوابِ سَبْعِينَ مندوبًا : (**أَوَّلُها**) وإِن تَفاوَتَتْ ؛ لِتَأَدِّي الواجِبِ به مِنْ حيثُ إنّه مُبْهَمٌ.

(٢ ـ **أَوْ**) فَعَلَها كُلَّها (**مَعًا فَأَعْلَاهَا**) ثَوابًا الواجِبُ ؛ لأنّه لوِ اقْتَصَرَ عليه لَأُثِيبَ عليه ـ مِن حيثُ إنّه مُبْهَمٌ ـ ثَوابَ الواجِبِ الأَكْمَلَ ، فضَمُّ غيرِه إليه لا يَنْقُصُه عن ذلك.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (التَّراجُمِ) بالرّاءِ والجيمِ : «**تَفاعُلٌ**» مِن «**الرَّجْمِ**». اهـ «**نيل المأمول**» ، وفي بعضِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ : «**التَّراحُم**» بالحاءِ.

قوله : (تَنْسُبُه إلىٰ الأُخْرَىٰ) في بعضِ النُّسَخِ : «**يَنْسُبُه إلىٰ الآخَرِ**» ، وعليه طَبْعَتا دارِ الضِّياءِ (ص١٧٨) ودارِ الفتحِ (ص١٩١) ، والمُثْبَتُ مِن بعضِ النُّسَخِ كالنُّسْخَةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٧٧٨٩٢ (ق ١٦ أ) : **والمعتزلة تنسبه إلى الأخرى** ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٢٦).

قوله في ثلاثةِ مَواضِعَ : (مِنْ حيثُ إنّه مُبْهَمٌ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٨ أ) ، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ والطَّبَعاتِ إلّا طبعةَ الحَلَبيِّ (ص٢٧) ؛ فإنّه سَقَطَ فيها في المَوْضِعِ الثّاني مِن الثّلاثةِ.

وَإِنْ تَرَكَهَا عُوقِبَ بِأَدْنَاهَا.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(٢ ـ **وَإِنْ تَرَكَهَا**) كُلَّها (**عُوقِبَ بِأَدْنَاهَا**) عِقابًا إِن عُوقِبَ ؛ لأنّه لوْ فَعَلَه فَقَطْ ـ مِن حيثُ إنّه مُبْهَمٌ ـ لم يُعاقَبْ.

فإن تَساوَتْ وفُعِلَتْ مَعًا أو تُرِكَتْ فثوابُ الواجِبِ والعِقابُ علىٰ واحدٍ منها.

وقيلَ : الواجِبُ ١ ـ فيما إذا تَفاوَتَتْ أعلاها ثَوابًا ، ٢ ـ وفيما إذا تَساوَتْ أحَدُها وإن فُعِلَتْ مُرَتَّبَةً فيهما ؛ لِما مَرَّ ، فإنْ تُرِكَتْ فحُكْمُه مُوافِقٌ لِلمُخْتارِ.

ويُثابُ ثَوابَ المندوبِ ـ في كُلِّ قولٍ ـ علىٰ غيرِ ما ذُكِرَ لِثَوابِ الواجِبِ.

وذِكْرُ ١ ـ حُكْمِ التَّساوِي في المُرَتَّبَةِ ٢ ـ معَ التَّرجيحِ في البقيّةِ مِن زِيادتي المُقْتَضِيَةِ ـ مِن حيثُ التّرجيحُ ـ لِإِبْدالِ قولِه في المُرَتَّبَةِ : «**أَعْلَاها**» بقولي : «**أَوَّلُها**».

وبما قَرَّرْتُه عُلِمَ : أنّ مَحَلَّ ثوابِ الواجِبِ والعِقابِ أحدُهَا مُبْهَمًا لا مِن حيثُ خصوصُه ، حتّىٰ إنّ الواجِبَ ثَوابًا في المُرَتَّبَةِ أوّلُها مِن حيثُ إنّه مُبْهَمٌ ، لا مِن حيثُ

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**وقيلَ الواجِبُ فيما إذا تَفاوَتَتْ**) إلىٰ قولِه : (**فحُكْمُه مُوافِقٌ لِلمُخْتارِ**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٨ أ) هُنا : «وقيلَ : الواجِبُ فيما إذا تَفاوَتَتْ أَعْلاها ثَوابًا وإن فُعِلَتْ مُرَتَّبةً ؛ لِما مَرَّ». اهـ

قوله : (**وذِكْرُ حُكْمِ التَّساوِي**) إلىٰ قولِه : (**لا مِن حيثُ خصوصُه**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٨ أ) بَدَلَه : «والتّرجيحُ فيما ذُكِرَ مِن زِيادتي ، وهذا كُلُّه مبنيٌّ علىٰ أنّ مَحَلَّ ثَوابِ الواجِبِ والعِقابِ أحدُها مِن حيثُ خُصُوصُه ، والتّحقيقُ المأخوذُ ممّا مَرَّ : أنه أحدُها مُبْهَمًا لا مِن حيثُ خُصُوصُه حتّىٰ إنّ الواجِبَ ثَوابًا في المُرَتَّبِ..» إلىٰ آخِرِ ما هُنا ، وبهذا عُلِمَ سَبَبُ زِيادتِه قولَه في المَواضِعِ الثّلاثةِ : «**مِن حيثُ إنّه مُبْهَمٌ**».

وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ مُبْهَمٍ عِنْدَنَا كَالمُخَيَّرِ.

خُصُوصُه، وكذا يُقالُ في كُلٍّ مِن الزّائِدِ علىٰ ما يَتَأَدَّىٰ به الواجبُ مِنها: إنّه يُثابُ عليه ثَوابَ المندوبِ مِن حيثُ إنّه مُبْهَمٌ، لا مِن حيثُ خُصُوصُه.

(**وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ مُبْهَمٍ**) مِن أشْياءَ مُعَيَّنةٍ (**عِنْدَنَا**): نحوُ: «**لا تَتَناوَلِ السَّمَكَ أَوِ اللَّبَنَ أَوِ البَيْضَ**»، فعَلَىٰ المُكَلَّفِ ترْكُه في أَيٍّ مُعَيَّنٍ منها، ولَه فِعْلُه في غيرِه؛ إذْ لا مانِعَ مِن ذلكَ.

ومَنَعَهُ **المُعْتَزِلةُ** كمَنْعِهِم إيجابَه؛ لِما مَرَّ عنهم فيهما.

وزَعَمَتْ **طائِفةٌ مِنْهم**: أنّه لَمْ تَرِدْ به اللُّغةُ.

وهذا (**كَـ**)ـالواجِبِ (**المُخَيَّرِ**) فيما مَرَّ فيه:

١ ـ فالنَّهْيُ عن واحدٍ مُبْهَمٍ ممّا ذُكِرَ يُحَرِّمُه مُبْهَمًا.

وقيلَ: يُحَرِّمُه مُعَيَّنًا عندَ الله تعالىٰ، ويَسْقُطُ ترْكُه الواجبُ بتركِه أو ترْكِ غيرِه منها، فالتّارِكُ لِبعضِها إنْ صادَفَ المُحَرَّمَ فذاكَ، وإلّا فَقَدْ تَرَكَ بَدَلَه.

وقيلَ: يُحَرِّمُه كذلكَ، وهو ما يَخْتارُه المُكَلَّفُ.

وقيلَ: يُحَرِّمُها كُلَّها، فيُعاقَبُ بفِعْلِها عِقابَ فِعْلِ مُحَرَّماتٍ، ويُثابُ بتركِها ـ امْتِثالًا ـ ثَوابَ تركِ مُحرَّماتٍ، ويَسْقُطُ تركُها الواجِبُ بتَرْكِ واحدٍ منها.

فعلَىٰ الأَوَّلِ: ١ ـ إنْ تَرَكَها كُلَّها ـ امْتِثالًا ـ وتَفاوَتَتْ فالمُخْتارُ: أنه يُثابُ

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**وقيلَ يُحَرِّمُه كذلكَ وهو ما يَخْتارُه المُكَلَّفُ**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٨ ب) بَدَلَه: «**أو يُقالُ**: المُحَرَّمُ يَتَعَيَّنُ باخْتِيارِ المُكَلَّفِ».

قوله: (وتَفاوَتَتْ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٨ ب)، موجودٌ في

. . . .

علىٰ تركِ أَشَدِّها عِقابًا ، ٢ ـ وإن فَعَلَها ١ ـ مُرَتَّبَةً عُوقِبَ علىٰ آخِرِها وإنْ تَفاوَتَتْ ؛ لِارْتِكابِهِ المُحرَّمَ به ، ٢ ـ أو فَعَلَها مَعًا عُوقِبَ علىٰ أَخَفِّها عِقابًا ، فإن تَساوَتْ ١ ـ وفُعِلَتْ مَعًا ٢ ـ أو تُرِكَتْ فالمُعْتَبَرُ أحدُها .

وقيلَ : المُحَرَّمُ فيما إذا فُعِلَتْ ولو مُرَتَّبَةً أَخَفُّها عِقابًا .

تنبيهٌ : ١ ـ المندوبُ كالواجِبِ ، ٢ ـ والمَكْرُوهُ كالحَرامِ فيما ذُكِرَ .



النُّسَخِ الأَزْهَرِيَّةِ .

مَسْأَلَةٌ : «فَرْضُ الْكِفَايَةِ» : مُهِمٌّ يُقْصَدُ جَزْمًا حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ لِفَاعِلِهِ.

«مَسْأَلَةٌ»

(فَرْضُ الْكِفَايَةِ) ـ المُنْقَسِمُ ١ ـ إليه ٢ ـ وإلى «فرْضِ العَيْنِ» مُطْلَقُ «الفَرْضِ» السّابِقِ حَدُّه ـ : (مُهِمٌّ يُقْصَدُ) شرعًا (جَزْمًا) مِن زِيادتِي (حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ لِفَاعِلِهِ)، وإنّما يُنْظَرُ إليه بالتَّبَعِ للفعلِ؛ ضَرُورَةَ أنّه لا يَحْصُلُ بدُونِ فاعِلٍ.

وشَمِلَ الحَدُّ: ١ ـ الدِّينِيَّ: ١ ـ كصلاةِ الجَنازةِ ٢ ـ والأمْرِ بالمَعْرُوفِ، ٢ ـ والدُّنْيَوِيَّ: ١ ـ كالحِرَفِ ٢ ـ والصَّنائِعِ.

وخَرَجَ عنه: ١ ـ السُّنَّةُ؛ إذْ لم يُجْزَمْ بقصدِ حُصُولِها، ٢ ـ وفَرْضُ العَيْنِ؛ فإنّه منظورٌ بالذّاتِ لِفاعِلِه حيثُ قُصِدَ حُصُولُه ١ ـ مِن كُلِّ عَيْنٍ ـ أَيْ: واحِدٍ ـ مِنَ المُكلَّفِين، ٢ ـ أو مِن عَيْنٍ مخصوصةٍ: كالنّبيِّ ﷺ فيما خُصَّ بِه.

قوله: (جَزْمًا مِن زِيادتِي) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٩ أ).

قوله: (ضرورةَ) بلا تنوينٍ؛ لإضافتِه إلى «أنه»، وفي نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٩ أ): «ضرورةً» بالتّنوينِ: للفعلِ ضرورةً أنه.

قوله: (وخَرَجَ عنه السُّنّةُ إذْ لم يُجْزَمْ بقصدِ حُصُولِها وفَرْضُ العَيْنِ) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٩ أ): «وخَرَجَ فرضُ العَيْنِ؛ فإنّه منظورٌ..» إلخ، وفيها بعدَ قولِه: «فيما خُصَّ به» قولُه: «وإنّما لم يُقَيَّدْ قصدُ الحُصُولِ بـ«الجَزْمِ» أو نحوِه لِتَخْرُجَ السُّنّةُ؛ لأنّ الغَرَضَ تمييزُ فرضِ الكِفايةِ عن فرضِ العَيْنِ، وذلك حاصِلٌ بما ذُكِرَ». اهـ

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ دُونَ فَرْضِ الْعَيْنِ ، وَأَنَّهُ عَلَىٰ الْكُلِّ ، وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ،

(**وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ دُونَ فَرْضِ الْعَيْنِ**) أي فرضُ العَيْنِ أَفضلُ منه كما نَقَلَه الشِّهابُ ابْنُ العِمادِ عنِ الشّافِعيِّ - رضي الله عنه -، قالَ : «ونَقَلَه عنه القاضِي أبو الطَّيِّبِ» ، وذلكَ لِشِدَّةِ اعْتِناءِ الشّارعِ به بقَصْدِ حُصُولِه مِن كُلِّ مُكلَّفٍ في الأَغْلَبِ ، ويَدُلُّ له تعليلُ الأصحابِ ـ تَبَعًا للإمامِ الشّافِعيِّ ـ كَراهةَ قَطْعِ طَوافِ الفرْضِ لِصلاةِ الجَنازةِ : بأنّه لا يَحْسُنُ تركُ فرضِ العَيْنِ لِفرْضِ الكِفايةِ .

وقالَ إِمامُ الحَرَمَيْنِ وغيرُه : فرْضُ الكِفايةِ أَفضلُ ؛ لأنه يُصانُ بقِيامِ البَعْضِ به جميعُ المُكلَّفينَ عن إِثْمِهم المُتَرَتِّبِ علىٰ تركِهم له ، وفرضُ العينِ إنّما يُصانُ بالقيامِ به عنِ الإثْمِ الفاعِلُ فقط .

وترجيحُ الأوَّلِ مِن زِيادتِي .

(وَ) الأصحُّ : (**أَنَّهُ**) أي فرضَ الكِفايةِ (**عَلَىٰ الْكُلِّ**) ؛ ١ ـ لِإِثْمِهم بتَرْكِه كما في فرضِ العينِ ، ٢ ـ ولِقولِه تعالىٰ : ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ ، وهذا ما عليه الجُمْهورُ ، ونَصَّ عليه الشّافِعيُّ في «**الأُمِّ**» .

(**وَيَسْقُطُ**) الفرضُ (**بِفِعْلِ الْبَعْضِ**) ؛ لِأَنّ المقصودَ ـ كما مَرَّ ـ حصولُ الفعلِ ،

قوله : (**كما نَقَلَه الشِّهابُ**) إلىٰ قولِه : (**ونَقَلَه عنه القاضِي أبو الطَّيِّبِ وذلكَ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٩ ب) .

قوله : (**بقَصْدِ حُصُولِه**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٩ ب) : «بقصدِه حُصُولَه» : بقصده حصوله من ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص١٩٤) .

قوله : (**الفاعِلُ**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٩ ب) : الفاعلِ فقط بالجَرِّ .

....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

لا ابْتِلاءُ كُلِّ مُكلَّفٍ به، ولا بُعْدَ في سُقُوطِ الفَرْضِ عنِ الشَّخْصِ بفعلِ غيرِه كسُقُوطِ الدَّيْنِ عنه بأداءِ غيرِه عنه.

وقيلَ: فرضُ الكِفايةِ على البَعضِ، لا الكُلِّ، ـ ورَجَّحَه «**الأصلُ**»؛ وِفاقًا بزَعْمِه لِلإمامِ الرّازيِّ ـ؛ ١ ـ للاِكْتِفاءِ بحُصُولِه مِنَ البعضِ، ٢ ـ ولآيةِ: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾.

وأُجِيبَ عنِ الأوَّلِ: بما مَرَّ مِن أنّ المقصودَ: حُصُولُ الفِعلِ، لا ابْتِلاءُ كُلِّ مُكلَّفٍ به، **وعنِ الثّاني**: بأنّه في السُّقُوطِ بفعلِ البَعْضِ؛ جمعًا بيْن الأَدِلّةِ.

وعلى القولِ الثّاني فالمُخْتارُ ـ كما في «**الأصلِ**» ـ: البعضُ مُبْهَمٌ، فمَن قامَ به سَقَطَ الفَرْضُ بفِعلِه.

وقيلَ: مُعَيَّنٌ عندَ الله تعالى، يَسْقُطُ الفَرْضُ بفعلِه وبفعلِ غيرِه كسُقُوطِ الدَّيْنِ فيما مَرَّ.

وقيلَ: مُعَيَّنٌ كذلكَ، وهو مَن قامَ به؛ لسُقُوطِه بفِعلِه.

ثُمّ مَدارُه على الظَّنِّ، ١ ـ فعَلَى قولِ «**الكُلِّ**»: مَن ظَنَّ أنّ غيرَه فَعَلَه أو يَفْعَلُه

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (لِلإمامِ الرّازيِّ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٩ ب) بعدَه: «في موضعٍ»: للامام الرازي في موضع.

قوله: (وقيلَ مُعَيَّنٌ كذلكَ وهو مَن قامَ به) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٩ ب): «أو يُقالُ: البعضُ مَن قامَ به» إلخ.

وَأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ إِلَّا جِهَادًا، وَصَلَاةَ جَنَازَةٍ، وَحَجًّا، وَعُمْرَةً.

سَقَطَ عنه، ومَن لا فَلا، ٢ ـ وعلىٰ قولِ «**البعضِ**»: مَن ظَنَّ أنَّ غيرَه لم يَفْعَلْه ولا يَفْعَلُه وَجَبَ عليه، ومَن لا فَلا.

واعْلَمْ: أَنَّ الكُلَّ لو فَعَلُوه ١ ـ مَعًا وَقَعَ فِعْلُ كُلٍّ مِنْهم فَرْضًا، ٢ ـ أو مُرَتَّبًا فكذلكَ وإِن سَقَطَ الحَرَجُ بالأوَّلِينَ، نَعَمْ، إِن حَصَلَ المَقْصُودُ بتَمامِه ـ: كغُسْلِ المَيِّتِ ـ لم يَقَعْ غيرُ الأوَّلِ فرضًا.

(وَ) الأصحُّ: (**أَنَّهُ**) أي فرضَ الكِفايةِ (**لَا يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ**) فيه؛ لأنّ القَصْدَ به حُصُولُه في الجُمْلَةِ، فلا يَتَعَيَّنُ حُصُولُه ممّن شَرَعَ فيه (**إِلَّا** ١ ـ **جِهَادًا**، ٢ ـ **وَصَلَاةَ جَنَازَةٍ**، ٣ ـ **وَحَجًّا**، ٤ ـ **وَعُمْرَةً**)، فتَتَعَيَّنُ بالشُّرُوعِ فيها؛ ١ ـ لِشدَّةِ شَبَهِها بالعَيْنِيِّ، ٢ ـ ولِما في عَدَمِ التَّعَيُّنِ في الأوَّلِ: مِن كَسْرِ قُلُوبِ الجُنْدِ، وفي الثّاني مِنْ هَتْكِ حُرْمَةِ المَيِّتِ، وهذا الِاسْتِثْناءُ مِن زِيادتي تَبِعْتُ فيه الغزاليَّ وغيرَه.

وقيلَ: يَتَعَيَّنُ فرْضُ الكِفايةِ بالشُّرُوعِ فيه ـ أيْ يَصِيرُ به كفرضِ العَيْنِ في وُجُوبِ إِتْمامِه ـ بجامِعِ الفَرْضِيّةِ، وهذا ما صَحَّحَه «**الأصلُ**»؛ تَبَعًا لِابْنِ الرِّفعةِ،

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**نَعَمْ إِن حَصَلَ المَقْصُودُ بتَمامِه**) إلىٰ قولِه: (**فرضًا**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠ أ).

قوله: (**شَبَهِها**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٠ أ) بفتحِ الشِّينِ والباءِ وبكسرِ الشِّين: «لشدة شِبْهِها».

قوله: (**وهذا الِاسْتِثْناءُ مِن زِيادتي تَبِعْتُ فيه الغزاليَّ وغيرَه**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٠ أ): «وهذا تَبِعْتُ فيه الغَزاليَّ وغيرَه».

وَ«سُنَّتُهَا» كَفَرْضِهَا بِإِبْدَالِ «جَزْمًا» بِضِدِّهِ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وهو بَعيدٌ؛ إِذْ أَكثرُ فُرُوضِ الكِفاياتِ لا تَتَعَيَّنُ بالشّروعِ فيها: كالحِرَفِ والصَّنائِعِ وصَلاةِ الجَماعةِ.

(وَ«سُنَّتُهَا») أيْ سُنَّةُ الكِفايةِ ـ المُنْقَسِمُ ١ ـ إليها ٢ ـ وإلىٰ سُنَّةِ العينِ مُطْلَقُ «السُّنَّةِ» السّابِقُ حَدُّه ـ: (كَفَرْضِهَا) فيما مَرَّ، لكنْ (بِإِبْدَالِ «جَزْمًا» بِضِدِّهِ)، فيَصْدُقُ ذلك: ١ ـ بأنّها: «مُهِمٌّ يُقْصَدُ بلا جَزْمٍ حُصُولُه مِن غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ لِفاعِلِه»: كابْتِداءِ السّلامِ، والتَّسْمِيَةِ للأكلِ مِن جِهَةِ جَماعةٍ، ٢ ـ وبأنّها دُونَ سُنَّةِ العَيْنِ، ٣ ـ وبأنّها مَطلوبةٌ مِنَ الكُلِّ، ٤ ـ وبأنّها لا تَتَعَيَّنُ بالشُّرُوعِ فيها ـ أيْ لا تَصيرُ به كسُنَّةِ العَيْنِ في تَأَكُّدِ طَلَبِ إِتمامِها ـ علىٰ الأصحِّ في الثّلاثِ الأخيرةِ.

* * *

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (الكِفاياتِ لا تَتَعَيَّنُ) في بعضِ النُّسَخِ: «لا يَتَعَيَّنُ»، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهريّةِ (ق ٢٠ ب) وغيرِها، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٢٩).

قوله: (لكنْ بِإِبْدَالِ جَزْمًا بضِدِّهِ) إلىٰ قولِه: (غَيْرِ نَظَرٍ بِالذّاتِ لِفاعِلِه) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠ ب): «.. فيما مَرَّ: مِن أنّها مِن حيثُ تمييزُها عن سُنّةِ العين: مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُه إلىٰ آخِرِه: كابْتِداءِ السّلامِ..» إلخ، وفيها بَدَلَ «بأنّها» في المَواضِعِ الأربعةِ: «مِن أنها».

مَسْأَلَةٌ : الْأَصَحُّ : أَنَّ وَقْتَ المَكْتُوبَةِ جَوَازًا وَقْتٌ لِأَدَائِهَا ، ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(**الْأَصَحُّ : أَنَّ وَقْتَ**) الصّلاةِ (**المَكْتُوبَةِ**) : كالظُّهْرِ (**جَوَازًا وَقْتٌ لِأَدَائِهَا**) ، ففي أَيِّ جُزْءٍ منه أُوقِعَتْ فقد أُوقِعَتْ في وقتِ أَدائِها الّذي يَسَعُها وغيرَها ، ولهذا يُعْرَفُ بـ«**ـالواجِبِ المُوَسَّعِ**» .

وقولي : «**جَوازًا**» راجعٌ إلىٰ «**الوقتِ**» لِبَيانِ أنّ الكلامَ في وقتِ الجَوازِ ، لا في الزّائِدِ عليه أيضًا : مِن وَقْتَي الضَّرُورةِ والحُرْمَةِ وإن كانَ الفعلُ فيهما أداءً بشَرْطِه .

١ ـ **وقيلَ** : وقتُ أَدائِها أَوَّلُ الوقتِ ، فإن أُخِّرَتْ عنه فقَضاءٌ وإن فُعِلَ في الوقتِ ، حتّىٰ يَأْثَمُ بالتَّأخِيرِ عن أوَّلِه .

٢ ـ **وقيلَ** : هو آخِرُ الوقتِ ، فإن قُدِّمَتْ عليه فتَقْدِيمُها تَعْجِيلٌ .

٣ ـ **وقيلَ** : هو الجُزْءُ الّذي وَقَعَتْ فيه مِنَ الوقتِ ، وإن لم تَقَعْ فيه فوقتُ أدائِها الجزءُ الأخيرُ مِن الوقتِ .

٤ ـ **وقيلَ** : إن قُدِّمَتْ علىٰ آخِرِ الوقتِ وَقَعَتْ واجِبةً بِشرْطِ بَقاءِ الفاعِلِ مُكَلَّفًا إلىٰ آخِرِ الوقتِ ، فإن لم يَبْقَ كذلكَ وَقَعَتْ نفلًا .

وهذه الأقوالُ الأربعةُ مُنكِرةٌ لـ«**ـلواجِبِ المُوَسَّعِ**» .

قوله : (لِبَيانِ أنّ) سَقَطَ «أنّ» في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٠ ب) .

قوله : (حتّىٰ يَأْثَمُ) «حتّىٰ» تفريعيّةٌ ، فيَأْثَمُ مرفوعٌ . اهـ «**عطار**» (١/٢٤٤) .

وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤَخِّرِ الْعَزْمُ، ....

(وَ) الأصحُّ: (**أَنَّهُ**) أيِ الشَّأنَ (**يَجِبُ عَلَى المُؤَخِّرِ**) أي: مُريدِ التَّأخيرِ عن أوَّلِ الوقتِ ـ الَّذي هو سَبَبُ الوُجُوبِ ـ (**الْعَزْمُ**) فيه على الفعلِ في الوقتِ كما صَحَّحَه النَّوويُّ في «**مَجْمُوعِه**»، ونَقَلَه غيرُه عن أصحابِنا؛ لِيَتَمَيَّزَ به ١ ـ التَّأخيرُ الجائزُ عن غيرِه، ٢ ـ وتأخيرُ الواجِبِ المُوَسَّعِ عنِ المندوبِ في جَوازِ التَّأخيرِ عن أوَّلِ الوَقتِ.

وقيلَ: لا يَجِبُ؛ اكْتِفاءً بالفعلِ، ورَجَّحَه «**الأصلُ**»، وزَعَمَ ١ ـ أنّ الأوَّلَ لا يُعْرَفُ إلّا عنِ القاضِي أبي بكرٍ الباقِلانيِّ ومَنْ تَبِعَه، ٢ ـ وأنّه ١ ـ مِن هَفَواتِ القاضِي ٢ ـ ومِنَ العَظائِمِ في الدِّينِ.

فإن قُلْتَ: يَلْزَمُ على الأوّلِ تَعَدُّدُ البَدَلِ والمُبْدَلُ واحِدٌ.

قُلْنا: ممنوعٌ؛ إذْ لا يَجِبُ إِعادةُ العَزْمِ، بل يَنْسَحِبُ على أَجْزاءِ الوقتِ كانسِحابِ النِّيّةِ على أَجْزاءِ العِبادةِ الطَّويلةِ كما قالَه إمامُ الحَرَمَيْنِ وغيرُه.

فإن قُلْتَ: العَزْمُ لا يَصْلُحُ بَدَلًا عنِ الفعلِ؛ إذ بَدَلُ الشَّيءِ يَقُومُ مَقامَه، والعَزْمُ ليسَ كذلكَ.

قُلْتُ: لا يَخْفَى أنّ المُرادَ بـ«**كونه بَدَلًا عنه**»: أنّه بَدَلٌ عن إيقاعِه في أوَّلِ وقتِه، لا عن إيقاعِه مُطْلَقًا، والعَزْمُ قائِمٌ مَقامَه في ذلك.

قوله: (**على أَجْزاءِ الوقتِ**) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٢٩): «**على آخِرِ الوَقْتِ**»، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طَبْعَتا دارِ الضِّياءِ (ص١٨٨) ودارِ الفَتْحِ (ص١٩٨).

قوله: (**فإن قُلْتَ العَزْمُ لا يَصْلُحُ**) إلى قولِه: (**والعَزْمُ قائِمٌ مَقامَه في ذلك**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١ أ)، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ.

وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ فَوْتِهِ عَصَىٰ ، وَأَنَّهُ إِنْ بَانَ خِلَافُهُ وَفَعَلَهُ فَأَدَاءٌ ، وَأَنَّ مَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ خِلَافِهِ لَمْ يَعْصِ ، . . . .

(وَمَنْ أَخَّرَ) الواجبَ المُوَسَّعَ : بأن لم يَشْتَغِلْ به أَوَّلَ الوقْتِ ـ مَثَلًا ـ (مَعَ ظَنِّ فَوْتِهِ) بمَوْتٍ أو حيضٍ أو نحوِهما ـ وهذا أَعَمُّ مِن قولِه : «**مَعَ ظَنِّ المَوْتِ**» ـ (عَصَىٰ) ؛ لظَنِّه فَوْتَ الواجِبِ بالتَّأخيرِ .

(وَ) الأَصَحُّ : (أَنَّهُ إِنْ بَانَ خِلَافُهُ) : بأن تَبَيَّنَ خِلافُ ظَنِّه (وَفَعَلَهُ) في الوقتِ (فَأَدَاءٌ) فِعْلُه ؛ لِأَنّه في الوقتِ المُقَدَّرِ له شَرْعًا .

وقيلَ : فِعلُه قَضاءٌ ؛ لأنه بعدَ الوقتِ الّذي تَضَيَّقَ بظَنِّه وإِن بانَ خَطَؤُه .

ويَظْهَرُ أَثَرُ الخِلافِ ١ ـ في نِيّةِ الأداءِ أوِ القَضاءِ ، ٢ ـ وفي أَنَّه لو فُرِضَ ذلك في الجُمُعَةِ تُصَلَّىٰ في الوقْتِ علىٰ الأوَّلِ ، وتُقْضَىٰ ظُهْرًا لا جُمُعَةً علىٰ الثّاني .

(وَ) الأصحُّ : (أَنَّ مَنْ أَخَّرَ) الواجِبَ المذكورَ (مَعَ ظَنِّ خِلَافِهِ) أي عَدَمِ فَوْتِه ، فبانَ خِلافُ ظَنِّه وماتَ ـ مَثَلًا ـ في الوقتِ قبلَ الفعلِ (لَمْ يَعْصِ) ؛ لأنّ

قوله : (مَعَ ظَنِّ فَوْتِه) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣١ أ) : «(**مَعَ ظَنِّ ضِيقِه**) أي الوقتِ بموتٍ . .» إلخ : **ظن ضيقه أي الوقت بموت**.

قوله : (فَوْتَ) كذا في بعضِ النُّسَخِ ، وفي بعضِها : «**فَوات**» .

قوله : (خطَؤُه) في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ : «**خَطاؤُه**» ، والمُثْبَتُ مِن طَبَعاتِ الحَلَبيِّ (ص٣٠) ودارِ الضِّياءِ (ص١٨٩) ودارِ الفتحِ (ص١٩٩) .

قوله : (تُصَلَّىٰ) وقولُه : (وتُقْضَىٰ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣١ ب) : «**يُصَلَّىٰ**» و«**يُقْضَىٰ**» ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ والطَّبَعاتِ .

قوله : (أي عَدَمِ فَوْتِه) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ : «أي عَدَمِ ضِيقِ الوَقْتِ» .

بِخِلَافِ مَا وَقْتُهُ الْعُمْرُ : كَحَجٍّ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

التّأخيرَ جائزٌ له، والفَوْتُ ليسَ باخْتِيارِه.

وقيلَ: يَعْصِي، وجَوازُ التَّأخيرِ مَشْرُوطٌ بسَلامةِ العاقِبَةِ.

هذا إن لم يكنْ عَزَمَ على الفعلِ وإن عَصَى بتَرْكِ العَزْمِ، وإلّا فلا يَعْصِي قَطْعًا، قالَهُ الآمِدِيُّ.

(بِخِلَافِ مَا) أي الواجِبِ الّذي (وَقْتُهُ الْعُمْرُ : كَحَجٍّ)؛ فإنّ مَنْ أَخَّرَه بعدَ أَنْ أَمْكَنَه فِعْلُه معَ ظنِّ عَدَمِ فَوْتِه: كأنْ ظَنَّ سَلامتَه مِنَ الموتِ إلى مُضِيِّ وقتٍ يُمْكِنُه فِعْلُه فيه وماتَ قبلَ فِعْلِه يَعْصِي على الأصحِّ، وإلّا لم يَتَحَقَّقِ الوُجُوبُ.

وقيلَ: لا يَعْصِي؛ لِجَوازِ التّأخيرِ له.

وعِصْيانُه في الحَجِّ مِن آخِرِ سِنِي الإمْكانِ على الأصحِّ؛ لِجَوازِ التَّأخيرِ إليها.

وقيلَ: مِنْ أَوَّلِها؛ لِاسْتِقْرارِ الوُجُوبِ حِينَئِذٍ.

وقيلَ: غيرُ مُسْتَنِدٍ إلى سَنَةٍ بعَيْنِها.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (بتركِ العَزْمِ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٣١): «بتركِه» بهاءِ الضّميرِ، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص١٩٩).

قوله: (معَ ظنِّ عَدَمِ فَوْتِه) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣١ ب): «معَ ظَنِّ عَدَمِ ضِيقِ وَقْتِه»، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ، وعليه الطَّبَعاتُ.

مَسْأَلَةٌ : المَقْدُورُ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ المُطْلَقُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ فِي الْأَصَحِّ ،

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

الفعلُ (المَقْدُورُ) لِلمُكلَّفِ (الَّذِي لَا يَتِمُّ) أي : يُوجَدُ عندَه (الْوَاجِبُ المُطْلَقُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ) بوُجُوبِ الواجِبِ (فِي الْأَصَحِّ) ١ ـ سَبَبًا كانَ ٢ ـ أو شَرْطًا ؛ إِذْ لَو لم يَجِبْ لَجازَ تَرْكُ الواجِبِ المُتَوَقِّفِ عليه.

وقيلَ : لا يَجِبُ بوُجُوبِه ؛ لأنّ الدّالَّ على الواجِبِ ساكِتٌ عنه.

وقيلَ : يَجِبُ إن كانَ سَبَبًا : كالنّارِ لِلإحْراقِ ، بخِلافِ الشَّرْطِ : كالوُضُوءِ لِلصّلاةِ ؛ لأنّ السَّبَبَ أَشَدُّ ارْتِباطًا بالمُسَبَّبِ مِنَ الشَّرْط بالمَشْرُوطِ.

وقيلَ : يَجِبُ إِنْ كانَ ١ ـ شرْطًا شرْعِيًّا : كالوُضُوءِ لِلصَّلاةِ ، ٢ ـ لا عَقْلِيًّا : كتَرْكِ ضِدِّ الواجِبِ ، ٣ ـ ولا عادِيًّا : كغَسْلِ جُزْءٍ مِن الرَّأس لِغَسْلِ الوَجْهِ ، ٤ ـ ولا إِنْ كانَ سَبَبًا شَرْعِيًّا : كصِيغةِ الإعْتاقِ لَه ، ٥ ـ أو عَقْلِيًّا : كالنَّظَرِ لِلعِلْمِ عندَ الإمامِ وغيرِه ، ٦ ـ أو عادِيًّا : كحَزِّ الرَّقَبَةِ لِلقتْلِ ؛ إِذْ لا وُجُودَ ١ ـ لِمَشْرُوطِه عَقْلًا أو عادةً ٢ ـ ولا لمُسَبَّبِه مُطْلَقًا بدُونِه ، فلا يَقْصِدُهما الشّارِعُ بالطَّلَبِ بخِلافِ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ ؛ فإِنّه لولا اعْتِبارُ الشَّرْعِ لَوُجِدَ مَشْرُوطُه بدُونِه.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (وقيلَ يَجِبُ إِنْ كانَ شرْطًا شرْعِيًّا) إلى قولِه : (كحَزِّ الرَّقَبَةِ لِلقتْلِ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٢ أ) هُنا : «وقيلَ : يَجِبُ إن كانَ شرطًا أو سَبَبًا شرعيًّا : كالوُضُوءِ لِلصّلاةِ ، وصِيغةِ الإعْتاقِ له ، لا عَقْلِيًّا : كترك ضِدِّ الواجِبِ ، وكالنَّظَرِ في العلم ، ولا عادِيًّا : كغَسْلِ جُزْءٍ مِن الرّأسِ لِغَسْلِ الوجهِ ، وحَزِّ الرَّقَبةِ لِلقَتْلِ ؛ إِذْ لا وُجُودَ لِمَشْرُوطِه أو لِمُسَبَّبِه عقلًا أو عادةً بدُونِه ، فلا يَقْصِدُه الشّارِعُ بالطَّلَبِ ، بخِلافِ الشَّرْعيِّ ؛ فإِنّه لو لا اعْتِبارُ الشَّرْعِ له لَوُجِدَ مشروطُه أو مُسَبَّبُه بدُونِه» . اهـ

فَلَوْ تَعَذَّرَ تَرْكُ مُحَرَّمٍ إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ وَجَبَ، أَوِ اشْتَبَهَتْ حَلِيلَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ حَرُمَتَا، كَمَا لَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وخَرَجَ ١ ـ بـ«**ـالمَقْدُورِ**»: غيرُه: كقَدَرِ الله وإرادَتِه؛ إِذِ الإِتيانُ بالفعلِ يَتَوَقَّفُ عليهما، وهُما غيرُ مَقْدُورَيْنِ لِلمُكلَّفِ.

٢ ـ وبـ«**ـالمُطْلَقِ**»: المُقَيَّدُ وُجُوبُه بما يَتَوَقَّفُ عليه: كالزَّكاةِ وُجُوبُها مُتَوَقِّفٌ علىٰ مِلْكِ النِّصابِ، فَلا يَجِبُ تَحصيلُه، فـ«**ـالمُطْلَقُ**»: ما لا يكونُ مُقَيَّدًا بما يَتَوَقَّفُ عليه وُجُوبُه وإِن كانَ مُقَيَّدًا بغَيْرِه: كقولِه تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾؛ فإِنّ وُجُوبَها مُقَيَّدٌ بالدُّلُوكِ، لا بالوُضُوءِ والتَّوَجُّهِ لِلْقِبْلَةِ ونحوِهِما.

(١ ـ **فَلَوْ تَعَذَّرَ تَرْكُ مُحَرَّمٍ إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ**) مِنَ الجائزِ ـ **قيلَ**: كماءٍ قليلٍ وَقَعَ فيه بَوْلٌ ـ (**وَجَبَ**) تركُ ذلك الغيرِ؛ لِتَوَقُّفِ تركِ المُحَرَّمِ الّذي هو واجِبٌ عليه.

(٢ ـ **أَوِ اشْتَبَهَتْ حَلِيلَةٌ**) لِرَجُلٍ مِنْ زوجةٍ أو أَمَةٍ ـ فتَعْبيري بذلك ١ ـ أَوْلَىٰ ٢ ـ وأَعَمُّ مِن قولِهِ: «**أَوِ اخْتَلَطَتْ مَنْكُوحَةٌ**» ـ (**بِأَجْنَبِيَّةٍ**) منه (**حَرُمَتَا**) أي: حَرُمَ قُرْبانُهما عليه، ١ ـ أمّا الأَجْنَبِيَّةُ فأَصالةً، ٢ ـ وأمّا الحَليلةُ فلِأنّه لا يُعْلَمُ الكَفُّ عنِ الأَجنَبِيَّةِ إلّا بالكَفِّ عنها.

(٣ ـ **كَمَا لَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً**) مِن زَوْجَتَيْه ـ مثلًا ـ (**ثُمَّ نَسِيَهَا**)؛ فإنّهما تَحْرُمانِ

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**كقَدَرِ الله وإِرادَتِه**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٢ أ) بَدَلَه: «**كالقُدْرَةِ والدّاعِيةِ أيِ: العَزْمِ المُصَمِّمِ**»: **كالقدرة والداعية اي العزم المصمم**.

قوله: (**فتَعْبِيري بذلك أَوْلَىٰ وأَعَمُّ مِن قولِهِ أَوِ اخْتَلَطَتْ مَنْكُوحَةٌ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٣٢ ب).

. . . .

عليه ؛ لِما مَرَّ.

وقَدْ يَظْهَرُ الحالُ في ١ ـ هذه ٢ ـ والّتي قبلَها ، فتَرْجعُ ١ ـ الحليلةُ ٢ ـ وغيرُ المُطَلَّقَةِ إلىٰ ما كانَتا عليه : مِنَ الحِلِّ ، فلمْ يَتَعَذَّرْ فيهما تركُ المُحَرَّمِ وَحْدَه ، فلم يَشْمَلْهُما ما قَبْلَهما ، ولو شَمِلَهُما لَكانَ الأَوْلَىٰ إبدالَ «أَوْ» بـ«كَأَنْ» ؛ لِيَكُونا مِثالَيْنِ لهُ.



مَسْأَلَةٌ : مُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَلَوْ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ فِي الْأَصَحِّ .

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(**مُطْلَقُ الْأَمْرِ**) بِما بَعْضُ جُزْئيّاتِه مَكْرُوهةٌ ١ ـ كَراهةَ تحريمٍ ٢ ـ أو تنزيهٍ (**لَا يَتَنَاوَلُ المَكْرُوهَ**) منها الّذي له ١ ـ جِهَةٌ ٢ ـ أو جِهَتانِ بينَهما لُزُومٌ (**فِي الْأَصَحِّ**) .

وقيلَ : يَتناوَلُه ، وعُزِيَ لِلحَنَفِيَّةِ .

لَنا : لو تَناوَلَه لَكانَ الشّيءُ الواحِدُ مطلوبَ الفعلِ والتَّرْكِ مِنْ جِهَةٍ واحِدةٍ ، وذلك تَناقُضٌ .

(**فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ**) أي : الّتي كُرِهَتْ فيها صلاةُ النَّفْلِ المُطْلَقِ بشَرْطِه : ١ ـ كعندَ طُلُوعِ الشّمْسِ حتّىٰ تَرْتَفِعَ كرُمْحٍ ، ٢ ـ وعندَ اصْفِرارِها حتّىٰ تَغْرُبَ (**وَلَوْ**) قُلْنا : إنّ كَراهَتَها فيها (**كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ فِي الْأَصَحِّ**) كَما لو قُلْنا : إنّها كَراهةُ تحريمٍ ، وهو الأصحُّ ؛ عَمَلًا بالأَصْلِ في النَّهْيِ عنها في خَبَرِ «**مُسْلِمٍ**» وإِن صَحَّحَ النَّوَويُّ أيضًا : أنّها كَراهةُ تَنْزِيهٍ .

وإنّما لم تَصِحَّ علىٰ واحِدةٍ منهما إِذْ لو صَحَّتْ ـ أَيْ : وافَقَتِ الشَّرْعَ : بأن تَناوَلَها الأمرُ بالنَّفْلِ المُطْلَقِ ـ لَزِمَ التَّناقُضُ ، فتكونُ علىٰ كَراهةِ التَّنزيهِ ـ مَعَ جَوازِها ـ

ـــــــ تعليقات على غاية الوصول ـــــــ

قوله : (**الّذي له جِهَةٌ أو جِهَتانِ بينَهما لُزُومٌ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٣٢ ب) ، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ والطَّبَعاتِ .

قوله : (**إنّ كَراهَتَها فيها كَرَاهَةُ**) وقولُه : (**إنّها كَراهةُ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٣٢ ب) : «إِنّ كَراهَتَها فيها تكونُ (كَراهة . .» و«إنّها تكونُ كراهةَ» ، بزِيادةِ «**تَكُونُ**» فيهما .

. . . .

فاسِدةً لا يَتَناوَلُها الأمرُ، فلا يُثابُ عليها.

وقيلَ: تكونُ صحيحةً يَتَناوَلُها الأمرُ، فيُثابُ عليها، والنَّهْيُ عنها راجعٌ إلىٰ أَمْرٍ خارِجٍ عنها: كمُوافَقَةِ عُبّادِ الشّمسِ في سُجُودِهِم عندَ طُلُوعِها وغُرُوبِها، وبهذا ـ المُوافِقِ لِما يأتي في الصّلاةِ في الأَمْكِنةِ المكروهةِ ـ انْفَصَلَ الحَنَفيّةُ أيضًا في قولِهم فيها بالصِّحَّةِ معَ كَراهةِ التَّحْريمِ، وهو مردودٌ كما بَيَّنْتُه في «**الحاشِيةِ**».

ولا يُشْكِلُ ما ذُكِرَ بصِحَّةِ صومِ نَحْوِ يومِ الجُمُعَةِ معَ كَراهتِه؛ **لِأنّ النَّهْيَ** عنه **لِخارِجٍ**، وهو: الضَّعْفُ عن كَثْرَةِ العِبادةِ في يومِ الجمعةِ.

وخَرَجَ ١ ـ بـ«**مُطلَقِ الأمْرِ**»: المُقَيَّدُ بغيرِ المَكْرُوهِ، فلا يَتَناوَلُه جَزْمًا، ٢ ـ وبـ«**الأَوقاتِ المَكرُوهةِ**»: الأَمْكِنةُ المَكرُوهةُ، فالصَّلاةُ فيهَا صحيحةٌ، والنَّهْيُ عنها لِخارِجٍ جَزْمًا: كالتَّعَرُّضِ بها ١ ـ **في** الحَمّامِ لِوَسْوَسَةِ الشَّياطِينِ،

قوله: (**تكونُ صحيحةً**) قوله: «**تكونُ**» غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٣٣ أ).

قوله: (**وهو**) أيِ انْفِصالُ الحَنَفيّةِ المذكورُ (**مردودٌ كما بَيَّنْتُه**) أيِ الرَّدَّ (**في الحاشِيةِ**) حيثُ قالَ فيها (١/٣٨٢): «قولُ المَحَلِّيِّ: (**فالنّهيُ في الأَمْكِنةِ ليسَ لنفسِها بخِلافِ الأَزْمنةِ علىٰ الأصحِّ، فافْتَرَقَتا**) يعني ليسَ لنفسِ الصّلاةِ ولا لِلازِمِها، بخِلافِ النّهيِ في الأَزْمِنةِ، ولا يُشْكِلُ ذلك بما قَدَّمَه مِن أنّ النّهيَ في زَمَنَيِ الطُّلُوعِ والغروبِ لِمُوافَقةِ عُبّادِ الشّمسِ في سُجُودِهِم؛ لأنّ مُوافَقَتَهُم فيه هي إيقاعُ الصّلاةِ فيه بعينِه أو لازِمةٌ له، فالنّهيُ عنها نهيٌ عن إيقاعِها فيه بعينِه أو يَسْتَلْزِمُه، فمُتَعَلَّقُ النّهيِ خاصٌّ، بخِلافِ مُتَعَلَّقِه في النّهيِ عن إيقاعِها في الحَمّامِ مثلًا، وهو التَّعَرُّضُ لِوَسْوَسةِ الشَّياطِينِ مِن حيثُ إنّها تُشْغِلُ القلبَ وتُخِلُّ بالخشوعِ؛ فإنّه عامٌّ خارِجٌ كمُتَعَلَّقِ النّهيِ عن إيقاعِها في مغصوبٍ، وهو شُغْلُ ملكِ الغيرِ عُدْوانًا». اهـ

فَإِنْ كَانَ لَهُ جِهَتَانِ لَا لُزُومَ بَيْنَهُمَا تَنَاوَلَهُ قَطْعًا فِي نَهْيِ التَّنْزِيهِ، وَفِي الْأَصَحِّ فِي التَّحْرِيمِ، فَالْأَصَحُّ: صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي مَغْصُوبٍ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

٢ ـ وفي أَعْطانِ الإِبِلِ لِنفارِها، ٣ ـ وفي قارعةِ الطَّريقِ لِمُرُورِ النّاسِ، وكُلٌّ مِن هذه الأُمورِ يَشْغَلُ القلبَ عنِ الصّلاةِ، فالنَّهْيُ عنها في الأَمْكِنةِ ليسَ ١ ـ لِنَفْسِها ٢ ـ ولا لِلازِمِها، بخِلافِها في الأَزْمِنَةِ.

(٣ ـ **فَإِنْ كَانَ لَهُ**) أَيْ لِلمَكْرُوهِ (**جِهَتَانِ لَا لُزُومَ بَيْنَهُمَا**): ١ ـ كالصّلاةِ في الأَمْكِنةِ المكرُوهةِ، وتَقَدَّمَ بَيانُها، ٢ ـ وكالصّلاةِ في المغصوبِ؛ فإِنّها ١ ـ صَلاةٌ ٢ ـ وغَصْبٌ ـ أَيْ: شُغْلُ مِلْكِ الغَيْرِ عُدْوانًا ـ، وكُلٌّ منهما يُوجَدُ بدُونِ الآخَرِ (**تَنَاوَلَهُ**) مُطْلَقُ الأَمْرِ؛ لِانْتِفاءِ المحذورِ السّابقِ (١ ـ **قَطْعًا فِي نَهْيِ التَّنْزِيهِ**) كما في المِثالِ الأَوَّلِ (٢ ـ **وَعَلَى الْأَصَحِّ فِي**) نَهْيِ (**التَّحْرِيمِ**) كما في الثّاني.

وقيلَ: لا يَتناوَلُه في نهيِ التَّحريمِ؛ نَظَرًا لِجِهَةِ التّحريمِ.

وقولي: «**لا لُزُومَ..**» إلى آخِرِه مِن زِيادتي.

(**فَالْأَصَحُّ: صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي مَغْصُوبٍ**) فَرْضًا كانَتْ أو نَفْلًا؛ نَظَرًا لِجهَةِ

تعليقات على غاية الوصول

قولُ المتنِ: (وفي الأَصَحِّ) في طبعةِ الحَلَبِيِّ (ص٣٢): «**وعلى الأَصَحِّ**»، والمُثْبَتُ مِن النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٢١٩٨ مِن متنِ «**اللُّبِّ**»، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٦٩، و٢٠٥).

قوله: (**يَشْغَلُ**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٣ ب) بالتّاءِ وبالياءِ، ومضبوطٌ بفتحِ التّاءِ أو الياءِ وفتحِ الغَيْنِ: الامور تَيْشْغَلُ القلبَ.

قوله: (**وعلى الأَصَحِّ**) في نُسْخةِ حَلَب (ق ٢١ ب) ونُسْخَتَيْنِ مِن الأَزْهَرِيّةِ: «**وفي الأَصَحِّ**»، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٢٠٥)، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ، وعليه طبعةُ الحَلَبِيِّ (ص٣٢).

وَأَنَّهُ لَا يُثَابُ ، ....

الصَّلاةِ المأمورِ بِها .

وقيلَ : لا تَصِحُّ ؛ نَظَرًا لِجهةِ الغَصْبِ المَنْهِيِّ عنه ، **وعليه فقِيلَ** : يَسْقُطُ طَلَبُها عندَها ، لا بِها ، **وقيلَ** : لا يَسْقُطُ .

(**وَ**) الأصحُّ : (**أَنَّهُ**) أي فاعِلَها على القولِ بصِحَّتِها (**لا يُثَابُ**) عليها ؛ عُقُوبَةً له عليها مِن جِهَةِ الغَصْبِ .

وقيلَ : يُثابُ عليها مِن جِهَةِ الصّلاةِ وإن عُوقِبَ مِن جِهةِ الغَصْبِ ، فقد يُعاقَبُ ١ ــ بغيرِ حِرْمانِ الثَّوابِ ٢ ــ أو بحِرْمانِ بعضِه .

قوله : (**فَإِنْ كَانَ لَهُ أَيْ لِلمَكْرُوهِ جِهَتَانِ لَا لُزُومَ بَيْنَهُمَا**) إلىٰ قولِه : (**وعليه فقِيلَ يَسْقُطُ طَلَبُها عندَها لا بِها وقيلَ لا يَسْقُطُ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٣ ب) هُنا : « . . (**فإن كانَ**) المكروهُ (**واحِدًا بالشَّخْصِ له جِهَتانِ**) لا تَلازُمَ بينَهما (**كصلاةٍ في مغصوبٍ**) فإنّها صَلاةٌ وغَصْبٌ أي : شُغْلُ مِلْكِ الغَيْرِ عُدْوانًا ، وكُلٌّ منهما يُوجَدُ بدُونِ الآخَرِ (**تَناوَلَهُ**) مُطْلَقُ الأمرِ في الأَصَحِّ ؛ نَظَرًا لِلجِهَتَيْنِ ، وقيلَ : لا ؛ نَظَرًا لجهةِ الكَراهةِ (**فالأَصَحُّ : صِحَّتُها**) أي هذه الصّلاةُ فَرْضًا كانَتْ أو نَفْلًا ؛ نَظَرًا لجهةِ الصّلاةِ المأمورِ بها ، **وقيلَ** : لا تَصِحُّ ؛ نَظَرًا لجهةِ الغَصْبِ المنهيِّ عنه ، ويَسْقُطُ طَلَبُها عندَها لا بها ، **وقيلَ** : لا تَصِحُّ ولا يَسْقُطُ طَلَبُها . . » ، ثُمّ قالَ بعدَ قولِه : «**أو بحِرْمانِ بعضِه**» : «وخَرَجَ بـ«**الواحِدِ بالشّخصِ**» ــ وهو : ما يَمْنَعُ تَصَوُّرُه مِن حَمْلِه علىٰ كثيرين كزيدٍ ــ : الواحِدُ بالجِنْسِ أو بالنّوعِ أو بالفصلِ : كالسُّجُودِ ؛ فإنّه يكونُ مأمورًا به بالنَّظَرِ إلىٰ فردٍ ، فيَصِحُّ جَزْمًا ، مَنْهِيًّا عنه بالنَّظَرِ إلىٰ آخَرَ ، فلا يَصِحُّ جَزْمًا : كالسُّجُودِ لله تعالىٰ والسُّجُودِ لغيرِه» .

اهـ

وَأَنَّ الخَارِجَ مِنْ مَغْصُوبٍ تَائِبًا آتٍ بِوَاجِبٍ ، وَأَنَّ السَّاقِطَ عَلَىٰ نَحْوِ جَرِيحٍ يَقْتُلُهُ أَوْ كُفُؤَهُ يَسْتَمِرُّ .

(وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ الخَارِجَ مِنْ**) مَحَلٍّ (**مَغْصُوبٍ تَائِبًا**) أيْ : ١ ـ نادِمًا علىٰ الدُّخُولِ فيه ٢ ـ عازِمًا علىٰ أنْ لا يَعُودَ إليه (**آتٍ بِوَاجِبٍ**) ؛ لِتَحَقُّقِ التَّوبةِ الواجِبةِ بخُرُوجِه تائِبًا .

وقالَ أَبُو هاشِمٍ مِنَ المُعْتَزِلَةِ : هو آتٍ بحَرامٍ ؛ لأنّ ذلك شُغْلُ مِلْكِ غيرِه بغيرِ إِذْنِه كالماكِثِ .

وقالَ إمامُ الحَرَمَيْنِ : مُرْتَبِكٌ ـ أيْ : مُشْتَبِكٌ ـ في المَعْصِيةِ معَ انْقِطاعِ تكليفِ النَّهْيِ عنه مِن إلْزامِ كَفِّه عنِ الشُّغْلِ بخُرُوجِه تائِبًا ، فهو عاصٍ بخُرُوجِه بسببِ دُخُولِه أَوَّلًا .

أمّا الخارِجُ غيرَ تائِبٍ فعاصٍ جَزْمًا كالماكِثِ .

(وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ السَّاقِطَ**) ١ ـ باخْتِيارِه ٢ ـ أو بدُونِه (**عَلَىٰ نَحْوِ جَرِيحٍ**) بينَ جَرْحَىٰ (**يَقْتُلُهُ**) إنِ اسْتَمَرَّ عليه (**أَوْ**) يَقْتُلُ (**كُفُؤَهُ**) في صِفاتِ القَوَدِ إن لم يَسْتَمِرَّ عليه ؛ لِعَدَمِ مَحَلٍّ يَعْتَمِدُ عليه إلّا بَدَنَ كُفْءٍ (**يَسْتَمِرُّ**) عليه ، ولا يَنْتَقِلُ إلىٰ كُفُؤِه ؛

قوله : (عَلَىٰ نَحْوِ جَرِيحٍ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٣٤ أ) : «علىٰ جريحٍ» .

قوله : (أو يَقْتُلُ كُفُؤَه) في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٧٧٨٩٢ (ق ١٩ ب) بعدَه زيادةُ «أيِ الجريحِ» : [illegible] ، وهمزةُ «كُفُؤِه» في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ مكتوبةٌ علىٰ الواوِ ، وفي طَبْعَتَيْ دارِ الفتحِ (ص٢٠٦) ودارِ الضِّياءِ (ص١٩٩) : «كُفْأَه» .

قوله : (إلىٰ كُفُؤِه) همزتُه مكتوبةٌ علىٰ الواوِ في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ : كنُسْخةِ

. . . .

١ ـ لأنّ الضَّرَرَ لا يُزالُ بالضَّرَرِ، ٢ ـ ولِأَنّ الانْتِقالَ اسْتِئْنافُ فِعْلٍ باخْتِيارِه، بخِلافِ المُكْثِ.

نَعَمْ، لَو كانَ أحدُهما ١ ـ نَبِيًّا اعْتَبَرَ جانِبَه، وكذا لَو كانَ ٢ ـ وَلِيًّا ٣ ـ أو إمامًا عادِلًا كما قالَه ابْنُ عبدِ السّلامِ في نَظِيرِه مِن المُضْطَرِّينَ.

وقيلَ: يَتَخَيَّرُ بينَ الاسْتِمرارِ عليه والانْتِقالِ إلىٰ كُفُؤِه؛ لِتَساوِيهِما في الضَّرَرِ.

وقيلَ: لا حُكْمَ فيه مِن ١ ـ إِذْنٍ ٢ ـ أو مَنْعٍ؛ لأنّ ١ ـ الإِذْنَ له في الأَمْرَيْنِ أو أَحَدِهما يُؤَدِّي إلىٰ القتلِ المُحَرَّمِ، ٢ ـ والمنعَ مِنْهما لا قُدْرَةَ علىٰ امْتِثالِه.

وتَوَقَّفَ الغَزالِيُّ، فقالَ: «يَحْتَمِلُ كُلٌّ مِن المَقالاتِ الثَّلاثِ».

وخَرَجَ بـ«**بالكُفُؤِ**»: غيرُه: ككافِرٍ ولو معصومًا، فيَجِبُ الانْتِقالُ عَنِ المُسْلِمِ إليه؛ لأنّ قتْلَه لا مَفْسَدَةَ فيه أو مَفْسَدَتَه أَخَفُّ.

والتّرجيحُ معَ ذِكرِ «**نَحْوِ**» مِنْ زِيادتي.

❁ ❁ ❁

الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٤ أ): **فلا ينتقل إلى كفوه**، وفي الطَّبَعاتِ: «**كُفْئِه**».

قوله: (معَ ذِكرِ نَحْوِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٤ ب).

مَسْأَلَةٌ : الْأَصَحُّ : جَوَازُ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ مُطْلَقًا ، ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(الْأَصَحُّ : جَوَازُ التَّكْلِيفِ) عقلًا (بِالْمُحَالِ) أي : المُمْتَنِعِ ، بمعنَىٰ «**جَوازِ تَعَلُّقِ الطَّلَبِ النَّفْسِيِّ بِإِيجادِهِ**» (**مُطْلَقًا**) أيْ سَواءٌ أكانَ مُحالًا ١ ـ لِذاتِه ـ أيْ : مُمْتَنِعًا عادَةً وعقلًا ـ : كالجَمْعِ بينَ السَّوادِ والبَياضِ ، ٢ ـ أمْ لِغيرِه ـ أَيْ : مُمْتَنِعًا عادَةً لا عقلًا ـ : كالمَشْيِ مِن الزَّمِنِ .

قالَ جَمْعٌ : «أو عقلًا لا عادَةً : كإِيمانِ مَن عَلِمَ اللهُ أنّه لا يُؤْمِنُ» .

وقالَ المُحقِّقونَ : «يَمْتَنِعُ كونُ الشّيءِ ممتنِعًا عقلًا مُمْكِنًا عادةً» ، ولهذا قالَ السَّعْدُ التَّفْتازانِيُّ : «كلُّ مُمْكِنٍ عادةً ممكِنٌ عقلًا ولا يَنْعَكِسُ» ، فالتّكليفُ بإِيمانِ مَن عَلِمَ اللهُ أنّه لا يُؤمِنُ ـ كما يأتي ـ تكليفٌ بالمُمْكِنِ لا بِالمُحالِ عندَ المُحَقِّقِينَ ، وقدْ بَسَطْتُ الكلامَ علىٰ ذلك في «**الحاشِيةِ**» ....

قوله : (**قالَ جَمْعٌ أو عقلًا لا عادَةً كإِيمانِ مَن عَلِمَ اللهُ أنّه لا يُؤْمِنُ**) في نُسْخَةِ الظّاهِريّةِ (ق ٣٤ ب) بعدَه : «وهو الأنسبُ بتصحيحِ وُقُوعِه الآتي ، لكنِ المُحَقِّقُون علىٰ امْتِناعِ كونِ الشّيءِ مُمْتَنِعًا عقلًا مُمْكِنًا عادةً» إلخ .

قوله : (**وقد بَسَطْتُ الكلامَ علىٰ ذلك في الحاشِيةِ إلخ**) حيثُ قالَ فيها (١/٣٩٨ ـ ٤٠٠) : «قوله : (**أو عقلًا لا عادةً كالإِيمانِ ممّن عَلِمَ اللهُ أنّه لا يُؤْمِنُ**) أيْ : لِأنّ العقلَ يُحِيلُ إيمانَه ؛ لاِسْتِلْزامِه انْقِلابَ العلمِ القديمِ جَهْلًا ، ولو سُئِلَ عنه أهلُ العادةِ لم يُحِيلُوا إيمانَه ، كذا جَرَىٰ عليه كثيرٌ ، لكنْ كلامُ الغَزاليِّ وغيرِه مِن المُحَقِّقين ظاهِرٌ في أنّ ذلك ليسَ مُحالًا عقلًا أيضًا ، بل مُمْكِنٌ مقطوعٌ بعدمِ وُقُوعِه ، ولا يُخْرِجُه القَطْعُ بذلك عن كونِه مُمْكِنًا في ذاته ، وبه صَرَّحَ السَّعْدُ التَّفْتازانيُّ ، فقالَ في «**شرحِ التّلخيصِ**»

. . . .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

معَ بَيانِ أنّ الخُلفَ لَفْظِيٌّ.

ومَنَعَ جَمْعٌ ـ منْهم أكثرُ المُعْتزِلةِ ـ التّكليفَ **بالمُحالِ الّذي لِغَيْرِ تَعَلُّقِ العِلْمِ بِعَدَمِ وُقُوعِه** دُونَ المُحالِ الّذي لِتَعَلُّقِ العلمِ بذلكَ؛ إِذْ لا فائِدَةَ في طَلَبِ الأوّلِ مِنَ المُكلَّفِينَ؛ لِظُهورِ امْتِناعِه لهم.

وأُجيبَ: ١ ـ بأنّ فائدتَه اخْتِبارُهُم: هلْ يأْخُذُونَ في المُقدِّماتِ فيَتَرتَّبُ عليها الثّوابُ، أوْ لا فالعِقابُ؟ ٢ ـ وأيضًا توجيهُ الخِطابِ فيه ليسَ طَلَبًا في الحقيقةِ، بلْ عَلامةٌ علىٰ شَقاوَتِه وتَعذيبِه، وفي الجَوابِ الأوّلِ كلامٌ ذَكَرْتُه في «**الحاشيةِ**».

تعليقات على غاية الوصول

(٢٥٧/١): «كلُّ مُمْكِنٍ عادةً مُمْكِنٌ عقلًا، ولا يَنْعَكِسُ». انْتَهىٰ، **ووَجْهُه**: أنّ دائِرةَ العَقْلِ أَوْسَعُ مِن دائِرةِ العادةِ، **وتوجيهُه** باسْتِحالةِ اجْتِماعِ وَصْفَي الاِسْتِحالةِ والإمْكانِ **مُنْتَقَضٌ** باجْتِماعِهما في المُمْتَنِعِ عادةً لا عقلًا، ولِأنّ الاِسْتِحالةَ بالغيرِ لا تُنافِي الإِمْكانَ بالذّاتِ؛ إِذْ يَصِحُّ وصفُ الشّيءِ بوَصْفَيْنِ مُتَناقِضَيْنِ باعْتِبارَيْنِ، فيَصِحُّ وصفُه بأنه مُمْكِنٌ ذاتًا مُحالٌ عَرَضًا، وهو هُنا تَعَلُّقُ العلمِ بعدمِ وُقوعِه، **نَعَمْ**، يُؤْخَذُ مِن هذا توجيهُ ما سَلَكَه الشّارحُ تبعًا لغيرِه، وبه يُعْلَمُ: أنّ الخُلْفَ لفظيٌّ؛ لِأنّ الأوّلَ نَظَرَ إلىٰ إِثْباتِ المُحالِ عَرَضًا، والثّانيَ إلىٰ نَفْيِه ذاتًا». اهـ

قوله: (**معَ بَيانِ أنّ الخُلفَ لَفْظِيٌّ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٤ ب).

قوله: (**وأُجيبَ بأنّ فائدتَه**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٤ ب): «**قُلْنا: فائِدتُه**».

قوله: (**وفي الجَوابِ الأوّلِ كلامٌ ذَكَرْتُه في الحاشِيةِ**) حيثُ قالَ فيها (٤٠٢/١): «قولُه: (**وأُجِيبَ بأنّ فائِدتَه اخْتِبارُهُم إلخ**) أي: إِن سَلَّمْنا أنه لا بُدَّ في أفعالِ الله تعالىٰ مِن ظهورِ الفائِدةِ لِلعقلِ فإنّا لا نُسَلِّمُ ذلك؛ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾، فله أن لا يُظْهِرَها؛

وَوُقُوعُهُ بِالمُحَالِ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ الله بِعَدَمِ وُقُوعِهِ فَقَطْ ،..................

ومَنَعَ مُعْتَزِلَةُ بَغْدادَ : التّكليفَ بالمُحالِ لِذاتِه ، دُونَ المُحالِ لِغيرِه .

(وَ) الأصحُّ : (**وُقُوعُهُ**) أيِ التّكليفِ (**بِالمُحَالِ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ الله**) تعالىٰ (**بِعَدَمِ وُقُوعِهِ فَقَطْ**) أيْ دُونَ ١ ـ المُحالِ لِذاتِه ، ٢ ـ والمُحالِ لِغيرِه عادةً لا عقلًا ، قالَ تعالىٰ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، وهذانِ لَيْسا في وُسْعِ المُكلَّفِينَ ، بخِلافِ الأوَّلِ ، وهذا قولُ الجُمْهُورِ ، ورَجَّحَه «**الأصلُ**» في «**شَرْحِ المِنْهاجِ**» .

فعُلِمَ : أنّ التّكليفَ بالمُحالِ لِتَعَلُّقِ علمِ الله بِعدمِ وُقُوعِه جائزٌ وواقِعٌ اتّفاقًا .

وقيلَ : يَقَعُ بالمُحالِ لِغيرِه لا لِذاتِه ، ورَجَّحَه «**الأصلُ**» هُنا .

وقيلَ : يَقَعُ بالمُحالِ مُطْلَقًا .

وخَرَجَ بـ«**ـالتّكليفِ بالمُحالِ**» : التّكليفُ المُحالُ ، فلا يَجُوزُ ، **والفَرْقُ بينَهما** : أنّ الخَلَلَ في الأوّلِ يَرْجِعُ إلىٰ المأمورِ به ، وفي الثّاني إلىٰ المأمورِ : كتكليفِ مَيِّتٍ وجَمادٍ .

إِذْ لا يَلْزَمُ الحكيمَ إِطْلاعُ مَن دُونَه علىٰ وجهِ الحكمةِ كما قالَه القَفّالُ في «**مَحاسِنِ الشّريعةِ**» . اهـ

قوله : (**والمُحالِ لِغيرِه عادةً لا عقلًا**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٣٤ ب) بعدَه : «أو عكسُه ولم يَتَعَلَّقْ عِلْمُ الله بعَدَمِ وُقُوعِه» .

قوله : (**ورَجَّحَه الأصلُ في شَرْحِ المِنْهاجِ**) إلىٰ قولِه : (**جائزٌ وواقِعٌ اتّفاقًا**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٣٥ أ) .

وَجَوَازُهُ بِمَا لَمْ يَحْصُلْ شَرْطُهُ الشَّرْعِيُّ، كَالْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ، وَوُقُوعُهُ.

(وَ) الأصحُّ: (**جَوَازُهُ**) أيِ التّكليفِ (**بِمَا لَمْ يَحْصُلْ شَرْطُهُ الشَّرْعِيُّ**) فيَجُوزُ التّكليفُ بالمَشْرُوطِ حالَ عَدَمِ الشَّرْطِ: (**كَالْكَافِرِ**) يجوزُ تكليفُه (**بِالْفُرُوعِ**) معَ انْتِفاءِ شرْطِها في الجُملةِ: مِن الإيمانِ المُتَوَقِّفِ عليه النِّيّةُ؛ إذْ لو تَوَقَّفَ علىٰ حُصولِ شرطِ ما كُلِّفَ بِه لَم تَجِبْ صَلاةٌ قبلَ الطُّهْرِ والنِّيَّةِ؛ لِانْتِفاءِ شرْطِها، واللّازِمُ باطلٌ بالضَّرُورةِ.

وقيلَ: لا يجوزُ؛ إذْ لا يُمْكِنُ امْتِثالُه لو وَقَعَ.

وأُجيبَ: بإمْكانِ امْتِثالِه: بأن يُؤْتَىٰ بالمَشْرُوطِ بعدَ الشّرطِ.

(وَ) الأصحُّ: (**وُقُوعُهُ**) فيُعاقَبُ علىٰ تَرْكِ امْتِثالِه وإنْ سَقَطَ عنِ الكافِرِ الأَصْليِّ بإيمانِه؛ تَرْغيبًا فيه، ١ ـ قالَ تعالىٰ: ﴿يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ الآيةَ، ٢ ـ وقالَ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ٣ ـ وقالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآيةَ، ١ ـ وتفسيرُ «**الصّلاةِ**» في الآيةِ الأُولىٰ بـ«**الإيمانِ**»

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**المُتَوَقِّفِ عليه النِّيّةُ**) إلىٰ قولِه: (**واللّازِمُ باطلٌ بالضَّرُورةِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٥ أ).

قوله: (**بِأَنْ يُؤْتَىٰ**) كما في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٥ أ) وغيرِها، وفي بعضِ النُّسَخِ: «بأن يَأْتِيَ»، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٣٣).

قوله: (**وإنْ سَقَطَ عنِ الكافِرِ الأَصْليِّ بإيمانِه**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٥ أ): «وإن سَقَطَ بالإيمانِ في مسألةِ الكافِرِ».

قوله: (**الآيَةَ**) تَمامُها: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾.

قوله: (**الآيَةَ**) تَمامُها: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾

. . . .

٢ ـ و«**الزّكاةِ**» في الثّانيةِ بـ«**ـكَلِمَةِ التَّوْحيدِ**» ٣ ـ و«**ذلِكَ**» في الثّالثةِ بـ«**ـالشِّرْكِ**» فقط ـ كما قِيلَ ـ بعيدٌ.

وقيلَ: ليسَ بواقِعٍ ؛ إذِ المأمُوراتُ ـ ممّا كُلِّفَ به الكافرُ مَثَلًا ـ **لا يُمْكِنُ** مَعَ الكفرِ فِعْلُها، ولا يُؤْمَرُ بعدَ الإيمانِ بقَضائِها، والمَنْهِيّاتُ محمولةٌ عليها ؛ حَذَرًا مِن تَبْعِيضِ التّكليفِ.

وقيلَ: واقِعٌ ١ ـ في المَنْهِيّاتِ فقط ؛ لإِمْكانِ امْتِثالِها مَعَ الكُفْرِ ؛ لِعَدَمِ تَوَقُّفِها على نِيَّةٍ، ٢ ـ بخِلافِ المأمُوراتِ.

وقيلَ: واقِعٌ في المُرْتَدِّ دُونَ غيرِه مِنَ الكُفّارِ ؛ اسْتِمْرارًا لِمَا كانَ.

والمُرادُ بـ«**ـالشَّرْطِ**»: ما لا بُدَّ منه، فيَشْمَلُ «**السَّبَبَ**».

وخَرَجَ بـ«**ـالشَّرْعِيِّ**»: ١ ـ اللُّغَوِيُّ: كـ«**ـإِنْ دَخَلْتَ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، ٢ ـ والعَقْلِيُّ: كالحياةِ لِلعِلْمِ، ٣ ـ والعادِيُّ: كغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ لِغَسْلِ الوجهِ.

والمُرادُ بـ«**ـالتّكليفِ**»: ما يَشْمَلُ خِطابَ الوَضْعِ مُطْلَقًا، ولِلسُّبْكِيِّ فيه تفصيلٌ

تعليقات على غاية الوصول

وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾.

قوله: (**والمُرادُ بالشَّرْطِ ما لا بُدَّ منه فيَشْمَلُ السَّبَبَ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٥ ب).

قوله: (**وخَرَجَ بالشَّرْعِيِّ إلخ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٥ ب): «وخَرَجَ بالشّرعيِّ: الشّرطُ العَقْليُّ: كالحياةِ والقُدْرَةِ ؛ فإنّه شرطٌ في جَوازِ التّكليفِ». اهـ فلم يُذْكَرْ فيها اللُّغَويُّ والعادِيُّ.

. . . .

رَدَّه الزَّرْكَشِيُّ كما بَيَّنْتُه في «**الحاشِيةِ**».

❊ ❊ ❊

قوله : (والمُرادُ بالتّكليفِ ما يَشْمَلُ خِطابَ إلخ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٣٥ ب) : «وذَكَرَ الأصلُ هُنا عن والِدِه شيئًا تَرَكْتُه ؛ لأنّ فيه كلامًا بَيَّنْتُه في «**الحاشِيةِ**»».

قوله : (كما بَيَّنْتُه في الحاشِيةِ) حيثُ قالَ فيها (١/٤١٨) عندَ قولِ الأصلِ : «**قالَ الشّيخُ الإمامُ : والخِلافُ في خِطابِ التّكليفِ وما يَرْجِعُ إليه مِن الوَضْعِ ، لا الإتْلافِ والجِناياتِ وتَرَتُّبِ آثارِ العُقُودِ**» ما نَصُّه : «وما نَقَلَه المُصَنِّفُ عن والِدِه مِن التّفصيلِ الّذي ذَكَرَه تَبِعَه عليه البِرْماويُّ واسْتَحْسَنَه ، لكنْ رَدَّه شيخُه الزَّرْكَشيُّ : بأنه لا وَجْهَ له ، وأنه لا يَصِحُّ دَعْوَىٰ الإجْماعِ في الإتْلافِ والجِنايةِ» ، **قالَ** : «بلِ الخِلافُ جارٍ في الجميعِ» ، وأطالَ في بَيانِه» . اهـ

مَسْأَلَةٌ : لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ ، فَالْمكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ : الْكَفُّ أَيِ : الِانْتِهَاءُ فِي الْأَصَحِّ .

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(لَا تَكْلِيفَ) صَحِيحٌ (إِلَّا بِفِعْلٍ) :

١ ـ أَمّا الْأَمْرُ فَظاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ فِعْلٍ .

٢ ـ وأَمّا النَّهْيُ (فَالْمكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ : الْكَفُّ) الّذي هو فِعْلُ النَّفْسِ (أَيِ : الِانْتِهَاءُ) عنِ المَنْهِيِّ عنه وَإِن لَمْ يَقْصِدِ امْتِثالًا (فِي الْأَصَحِّ) وذلك فِعْلٌ يَحْصُلُ بِفِعْلِ ضِدِّ المَنْهِيِّ عنه .

وقيلَ : المُكَلَّفُ به في النَّهْيِ فعلُ ضِدِّ المَنْهِيِّ عنه .

وقيلَ : هُو انْتِفاءُ المَنْهِيِّ عنه ، وهو مَقْدُورٌ لِلمُكَلَّفِ : بأن لا يَشاءَ فِعْلَه .

فإذا قيلَ : «لا تَتَحَرَّكْ» فالمطلوبُ منه على الأوّلِ : الِانْتِهاءُ عنِ التَّحَرُّكِ الحاصِلُ بفِعلِ ضِدِّه : مِن السُّكُونِ ، وعلى الثّاني : فعلُ ضِدِّه ، وعلى الثّالثِ : انْتِفاؤُه : بأن يَسْتَمِرَّ عَدَمُه : مِن السُّكُونِ .

وقيلَ : يُشْتَرَطُ في الإِتْيانِ بذلك قَصْدُه امْتِثالًا حتّى يَتَرَتَّبَ العقابُ إِن لم يَقْصِدْه .

قُلْنا : ممنوعٌ ، وإنّما يُشْتَرَطُ لِحُصُولِ الثَّوابِ ؛ لِخبَرِ : «إِنَّما الْأَعْمالُ بالنِّيّاتِ» .

قوله : (صَحِيحٌ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٥ ب) .

قوله : (بأن لا يَشاءَ فِعْلَه) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٦ أ) : «بأن يَشاءَ عَدَمَ فعلِه» : بالكف بأن يشاء عدم فعله .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ التَّكْلِيفَ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلْزَامًا ، وَقَبْلَهُ إِعْلَامًا ، . . . .

(**وَالْأَصَحُّ : أَنَّ التَّكْلِيفَ**) الشّامِلَ لِلأَمْرِ والنَّهْيِ ـ فهو أَعَمُّ مِن قولِه : «**وَالْأَمْرُ**» ـ (**يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ المُبَاشَرَةِ**) لهُ (١ ـ **بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلْزَامًا** ، ٢ ـ **وَقَبْلَهُ إِعْلَامًا**) .

والمُرادُ بـ«**ـالتَّعَلُّقِ الإِلْزامِيِّ**» : الِامْتِثالُ ، وبـ«**ـالإِعْلامِيِّ**» : اعْتِقادُ وُجُوبِ إِيجادِ الفعلِ أو تركِه ، ولا يَحْصُلُ الِامْتِثالُ إِلّا بكُلٍّ مِن ١ ـ الِاعْتِقادِ ٢ ـ والإِيجادِ أوِ التَّرْكِ .

وقيلَ : لا يَتَعَلَّقُ به إِلّا عندَ المُباشَرَةِ ، وقولُ «**الأصلِ**» : «**إنّه التَّحْقيقُ**» ـ إِذْ لا قُدْرَةَ عليه إِلَّا حِينَئِذٍ ـ مَرْدُودٌ كما بَيَّنْتُه في «**الحاشِيَةِ**» .

قوله : (أو تركِه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٣٦ أ) وطبعةِ الحَلَبيِّ (ص٣٤) ، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ وطَبْعَةِ دارِ الفتحِ (ص٢١٣) وغيرِها .

قوله : (أوِ التّركِ) فيه ما في قولِه : «**أو تركِه**» .

قوله : (**مَرْدُودٌ كما بَيَّنْتُه في الحاشِيةِ**) حيثُ قالَ فيها (٤٢٧/١ ـ ٤٢٨) : «ما زَعَمَه المُصنِّفُ مِن أنّ القولَ الأخيرَ هو التّحقيقُ رَدَّه الأَصْفَهانيُّ وغيرُه بأُمورٍ : ١ ـ **منها** : أنه مَبْنِيٌّ علىٰ الِاسْتِطاعةِ الّتي هي القُدْرةُ ، ولا حاصِلَ لِتَعَلُّقِ الأمرِ بها علىٰ رأيِ الأَشْعَرِيِّ ، معَ أنّها معَ الفِعْلِ ؛ فإِنّ القاعِدَ بعدَ دُخُولِ الوقتِ مأمورٌ بالقِيامِ لِلصّلاةِ اتِّفاقًا ، ولِأنّ مفهومَ الأَمْرِ ـ وهو الطَّلَبُ ـ يَسْتَدْعِي تحصيلَ المطلوبِ في المُسْتَقْبَلِ ، فالتّكليفُ ـ الّذي هو الطَّلَبُ ـ سابِقٌ عندَ الأَشْعَرِيِّ علىٰ المطلوبِ المقدورِ .

فإِنْ قُلتَ : إِذا كانَتِ الِاسْتِطاعةُ عندَه معَ الفِعْلِ فالتّكليفُ قبلَها تكليفٌ بالمُحالِ ، وهو ـ وإِن قالَ بجَوازِه ـ لم يَقُلْ بوُقُوعِه ـ **قُلْتُ** : الِاسْتِطاعةُ تُطْلَقُ ١ ـ علىٰ القُدْرةِ المذكورةِ ، ٢ ـ وعلىٰ سَلامةِ الأَسْبابِ والآلاتِ ، ووُقُوعُ التّكليفِ مَبْنِيٌّ علىٰ الثّانيةِ دُون الأُولىٰ ، هذا والكلامُ علىٰ ذلك طَوِيلُ الذَّيْلِ يُطْلَبُ مِن كُتُبِ الكلامِ» . اهـ

وَأَنَّهُ يَسْتَمِرُّ حَالَ المُبَاشَرَةِ.

(وَ) الأصحُّ : (أَنَّهُ) أيْ تَعَلُّقَه الإلْزامِيَّ به (يَسْتَمِرُّ حَالَ المُبَاشَرَةِ) له.

وقيلَ : يَنْقَطِعُ حالَها ؛ وإلّا يَلْزَمْ طَلَبُ تحصيلِ الحاصِلِ.

قُلْنا : الفِعْلُ ـ كالصَّلاةِ ـ إنَّما يَحْصُلُ بالفَراغِ منه ؛ لِانْتِفائِه بانْتِفاءِ جُزْءٍ منه.



مَسْأَلَةٌ : الْأَصَحُّ : أَنَّ التَّكْلِيفَ يَصِحُّ مَعَ عِلْمِ الْآمِرِ فَقَطِ انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ : كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ قَبْلَهُ ، . . . .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(**الْأَصَحُّ : أَنَّ التَّكْلِيفَ**) بشيءٍ (**يَصِحُّ مَعَ عِلْمِ الْآمِرِ فَقَطِ انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ**) أيْ وُقُوعِ المأمورِ به (**عِنْدَ وَقْتِهِ**) ؛ إِذْ لا مانِعَ : (**كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ قَبْلَهُ**) لِلْآمِرِ ؛ فإنّه عُلِمَ في ذلك انْتِفاءُ شرْطِ وُقُوعِ الصَّوْمِ المأمورِ به : ١ ـ مِنَ الحياةِ ٢ ـ والتَّمْييزِ عندَ وقْتِه.

وقيلَ : لا يَصِحُّ التّكليفُ معَ ما ذُكِرَ ؛ لِانْتِفاءِ فائِدتِه : مِن الطّاعةِ أوِ العِصْيانِ بالفِعلِ أوِ التَّرْكِ.

وأُجِيبَ : بوُجُودِ الفائِدةِ بالعَزْمِ على الفعلِ أوِ التَّرْكِ.

وخَرَجَ ١ ـ بـ«**عِلْمِ الْآمِرِ**» : جَهْلُه ـ ولو مَعَ عِلْمِ المَأْمُورِ ـ انْتِفاءَ الشَّرْطِ : بأن كانَ الآمِرُ غيرَ الشّارِعِ : كأَمْرِ السَّيِّدِ عبدَه بخِياطَةِ ثَوْبٍ غدًا ، ٢ ـ وبـ«**فَقَطْ**» :

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**فقط**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٣٦ أ) ، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ والطَّبَعاتِ.

قوله : (**في ذلك**) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٣٤) : «مِن ذلك» ، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ وبَقيّةِ الطَّبَعاتِ.

قوله : (**وأُجِيبَ بوُجُودِ الفائِدةِ بالعَزْمِ على الفعلِ أوِ التَّرْكِ**) ساقِطٌ في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٣٤) ، وهو موجودٌ في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ والطَّبَعاتِ ، فلْيُتَنَبَّهْ.

قوله : (**ولو مَعَ عِلْمِ المَأْمُورِ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق٣٦ ب) : «ولو مع جَهْلِ المأمورِ..» : **بالآخر جهله ولو مع جهل المأمور انتفاءه** ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ والطَّبَعاتِ.

وَأَنَّهُ يَعْلَمُهُ المَأْمُورُ أَثَرَ الْأَمْرِ.

عِلْمُ الْآمِرِ والمَأْمُورِ بذلكَ، ١ ـ فيَصِحُّ التَّكْلِيفُ في الأوَّلِ بصُورَتَيْهِ اتِّفاقًا، ٢ ـ ويَمْتَنِعُ في الثّاني اتِّفاقًا؛ لِانْتِفاءِ فائدَتِه المَوْجودَةِ حالَ الجَهْلِ بالعَزْمِ.

وشَذَّ بعضُهم، فقالَ بصِحَّتِه فيه؛ لِوُجُودِ فائِدتِه بالعَزْمِ بتَقْدِيرِ وُجُودِ الشَّرْطِ، وتَبِعَه «**الأصلُ**» عليه وصَحَّحَه.

ورُدَّ تَوْجِيهُه: بأنّه لا يَتَحَقَّقُ العَزْمُ على ما لا يُوجَدُ شَرْطُه بتقديرِ وُجُودِه.

(وَ) الأَصَحُّ: (**أَنَّهُ**) أيِ التَّكليفَ (**يَعْلَمُهُ المَأْمُورُ أَثَرَ**) ١ ـ بفتحِ أوَّلِه وثانِيه، ٢ ـ وبِكسْرِ أَوَّلِه وإِسْكانِ ثانيهِ، أيْ: «**عَقِبَ**» (**الْأَمْرِ**) المَسْمُوعِ له الدّالِّ على التَّكْليفِ مِن غيرِ تَوَقُّفٍ على زَمَنٍ يُمْكِنُ فيه الِامْتِثالُ.

وقيلَ: لا يَعْلَمُه حِينَئِذٍ؛ لأنّه قد لا يَتَمَكَّنُ مِن فِعْلِه لِموْتٍ قبلَ وقتِه أو عَجْزٍ عنه.

وأُجيبَ: بأنّ الأصلَ عَدَمُ ذلك، وبتَقديرِ وُجُودِه يَنْقَطِعُ تَعَلُّقُ الأمرِ الدّالِّ على التَّكليفِ: كالوَكيلِ في البَيْعِ غدًا إِذا ماتَ أو عُزِلَ قبلَ الغَدِ يَنْقَطِعُ التّوكيلُ.

وكـ«**ـالآمِرِ**» و«**المأمورِ**» فيما ذُكِرَ: «**النّاهي**» و«**المَنهِيُّ**».

قوله: (**وبفَقَطْ عِلْمُ الْآمِرِ والمَأْمُورِ بذلكَ**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٣٦ ب) بَدَلَه عَطْفًا على «**جهلُه**»: «وعِلْمُ المأمورِ بذلك».

قوله: (**تَوْجِيهُه**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٣٦ ب): «توجيهُه السّابِقُ».

قوله: (**يَعْلَمُهُ المَأْمُورُ أَثَرَ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق٣٦ ب) بَدَلَه: «(**يَقَعُ**) حالةَ كونِه (**معلومًا للمأمورِ أَثَرَ**)...» إلخ.

قوله: (**وكالآمِرِ والمأمورِ فيما ذُكِرَ النّاهي والمَنْهِيُّ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ

خَاتِمَةٌ : الحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ أَوِ البَدَلِ ، فَيَحْرُمُ الجَمْعُ ، أَوْ يُبَاحُ ، أَوْ يُسَنُّ .

﴿خَاتِمَةٌ﴾

(الحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ ١ ـ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ ٢ ـ أَوْ) علىٰ (البَدَلِ ، ١ ـ فَيَحْرُمُ الجَمْعُ) : ١ ـ كأَكْلِ المُذَكَّىٰ والمَيْتَةِ في الأوّلِ ؛ فإنّ كُلًّا مِنْهُما يَجُوزُ أكلُه لكنْ جَوازُ أكلِ المَيْتَةِ عندَ العَجْزِ عنْ غيرِها ، فيَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَهما ؛ لِحُرْمَةِ المَيْتَةِ حيثُ قَدَرَ علىٰ غيرِها الّذي مِنْ جُمْلَتِه المُذَكَّىٰ ، ٢ ـ وكتَزْويجِ المَرْأَة مِن كُفُؤَيْنِ في الثّاني ؛ فإنّ كُلًّا منهما يَجُوزُ التَّزْوِيجُ منه بَدَلًا عنِ الآخَرِ ـ أَيْ إِن لَم تُزَوَّجْ مِنَ الآخَرِ ـ ، ويَحْرُمُ الجمعُ بينَهما : بأَنْ تُزَوَّجَ منهما .

(٢ ـ أَوْ يُبَاحُ) الجمعُ : ١ ـ كالوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ في الأَوَّلِ ؛ فإنّ التَّيَمُّمَ إنّما يَجُوزُ عندَ العَجْزِ عنِ الوُضُوءِ ، وقد يُباحُ الجمعُ بينَهما : كأَنْ تَيَمَّمَ ـ لِخَوْفِ بُطْءِ بُرْءٍ ـ مَن عَمَّ عُذْرُه مَحَلَّ الوُضُوءِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مُتَحَمِّلًا مَشَقَّةَ بُطْءِ البُرْءِ وإن بَطَلَ بِوُضُوئِه تَيَمُّمُه .

٢ ـ وكسَتْرِ العَوْرَةِ بثَوْبَيْنِ في الثّاني ؛ فإنّ كُلًّا منهما يَجِبُ السَّتْرُ به بَدَلًا عنِ الآخَرِ ويُباحُ الجمعُ بينَهما .

(٣ ـ أَوْ يُسَنُّ) الجمعُ : ١ ـ كخِصالِ كَفّارةِ الوِقاعِ في الأَوَّلِ ؛ فإنَّ كلًّا

الظّاهِريّةِ (ق ٣٧ أ) .

قوله : (كُفُؤَيْنِ) همزتُه مكتوبةٌ في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ علىٰ الواوِ كما مَرَّ نظيرُه ، وفي بعضِ الطَّبَعاتِ : «كُفْئَيْنِ» .

قوله : (مُتَحَمِّلًا) بتقديمِ التّاءِ علىٰ الحاءِ كما في النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ، وفي طبعةِ دارِ الفتحِ (ص٢١٦) : «مُحْتَمِلًا» بتقديمِ الحاءِ علىٰ التّاءِ .

. . . .

منها واجِبٌ لكنّ وُجُوبَ الإِطْعامِ عندَ العَجْزِ عنِ الصّيامِ، ووُجُوبُ الصِّيامِ عندَ العَجْزِ عنِ الإِعْتاقِ، ويُسَنُّ الجمعُ بينَها، فيَنْوِي بكُلٍّ الكَفّارةَ وإِن سَقَطَتْ ـ ظاهِرًا ـ بالأُولَىٰ **كما قِيلَ**: يَنْوِي بالصّلاةِ المُعادَةِ الفَرْضَ وإِن سَقَطَ بالفِعْلِ أَوَّلًا.

٢ ـ وكخِصالِ كَفّارةِ اليَمينِ في الثّاني؛ فإِنّ كُلًّا منها واجِبٌ بَدَلًا عَنْ غيرِه ـ أَيْ إِن لم يَفْعَلْ غيرَه مِنها ـ؛ نَظَرًا إِلىٰ الظّاهِرِ وإِن كانَ التَّحْقِيقُ ما مَرَّ: مِن أَنّ الواجِبَ القَدْرُ المُشْتَرَكُ بينَهما في ضِمْنِ أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْها ـ ويُسَنُّ الجَمْعُ بينَها.

❋ ❋ ❋

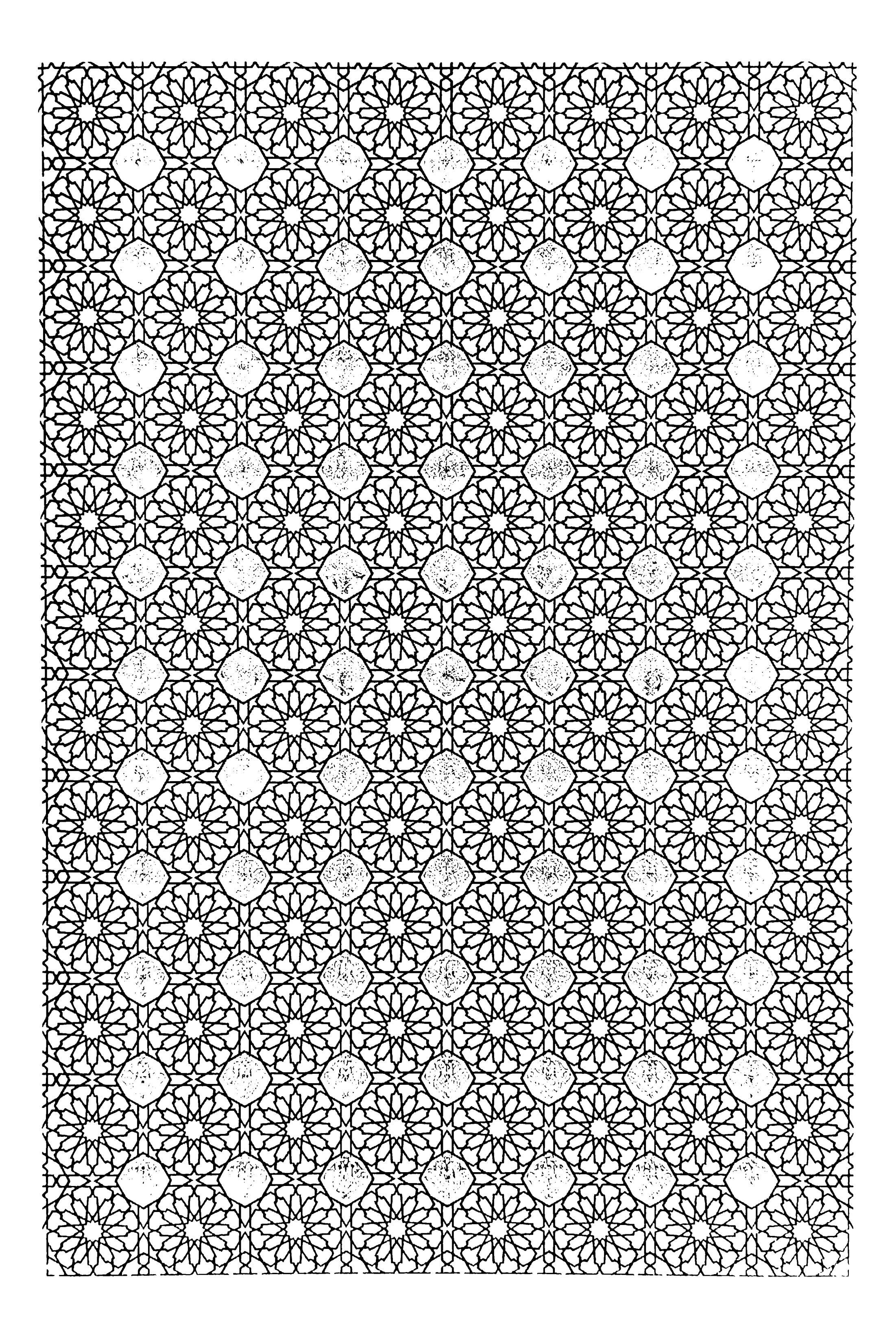
تعليقات على غاية الوصول

قوله: (منها) من قولِه: «**فإِنَّ كُلًّا منها واجِبٌ لكنّ..**» إلخ في نُسْخَةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٧ أ): «منهما»، وهو سبقُ قَلَمٍ.



الكِتَابُ الأَوَّلُ

فِي الكِتَابِ وَمَبَاحِثِ الأَقْوَالِ



الكِتَابُ الأَوَّلُ: فِي الكِتَابِ وَمَبَاحِثِ الأَقْوَالِ

«الْكِتَابُ» : الْقُرْآنُ ، وَهُوَ هُنَا : اللَّفْظُ المُنْزَلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ المُعْجِزُ بِسُورَةٍ مِنْهُ المُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

﴿الكتابُ الأوّلُ﴾ مِن الكُتُبِ السَّبْعَةِ

﴿في الكِتابِ ومَباحِثِ الأقوالِ﴾ المُشْتَمِلِ عليها مِن ١ ـ «**الأمرِ**» ٢ ـ و«**النَّهيِ**» ٣ ـ و«**العامِّ**» ٤ ـ و«**الخاصِّ**» ٥ ـ و«**المُطْلَقِ**» ٦ ـ و«**المُقيَّدِ**» ونحوِها

(«**الْكِتَابُ**») هُنا : (**الْقُرْآنُ**) غُلِّبَ عليه مِن بينِ الكُتُبِ في عُرْفِ أهلِ الشّرعِ كما غُلِّبَ علىٰ «كِتابِ سِيبَوَيْهِ» في عُرْفِ أهلِ النّحوِ.

(**وَهُوَ**) أيِ القُرآنُ (**هُنَا**) أي في أُصولِ الفِقهِ : (**اللَّفْظُ**) ولو بالقُوَّةِ : كالمَكْتُوبِ في المَصاحِفِ (١ ـ **المُنْزَلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ** ﷺ ٢ ـ **المُعْجِزُ بِسُورَةٍ مِنْهُ** ٣ ـ **المُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ**) يَعْنِي : ما يَصْدُقُ به هذا الحَدُّ مِنْ أوّلِ سُورةِ الفاتِحةِ إلىٰ آخِرِ سُورةِ النّاسِ المُحْتَجَّ بأبعاضِه ، خِلافُ القرآنِ في أُصولِ الدِّينِ ؛ فإنّه اسْمٌ لمدلولِ ذلك ، وهو : المعنَى النَّفْسِيُّ القائِمُ بذاتِه تعالىٰ.

وإنّما حَدُّوا القُرآنَ ـ مع تَشَخُّصِه ـ بما ذُكِرَ مِن أَوْصافِه لِيَتَمَيَّزَ عن غيرِه ممّا يُسَمَّىٰ كَلامًا.

فخَرَجَ عن أن يُسَمَّىٰ قُرْآنًا ١ ـ بـ«**المُنْزَلِ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**» : غيرُه : ١ ـ كالأحاديثِ غيرِ الرَّبّانيّةِ ، ٢ ـ والتَّوْراةِ ، ٣ ـ والإِنْجيلِ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**الحَدُّ**) من قوله : «**هذا الحَدُّ مِن أوّلِ..**» غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٣٧ ب).

. . . .

٢ ـ وبـ«**ـالمُعْجِزِ**» ـ أيْ : مُظْهِرُ صِدْقِ النَّبيِّ في دَعْواه الرِّسالةَ المُسْتَعارُ مِن مُظْهِرِ عَجْزِ المُرْسَلِ إليهم عن مُعارَضَتِه المُسْتعارِ مِن مُثْبِتِ عجزِهِم ـ : الأحاديثُ الرَّبّانِيّةُ : كحديثِ : «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**» .

٣ ـ وبـ«**ـسُورَةٍ منه**» : بعضُها إذا اشْتَمَلَ علىٰ أَقَلَّ مِن أَقْصَرِ سُورةٍ منه ، وهي سُورةُ الكَوْثَرِ ثَلاثُ آياتٍ ، وفي «**الحاشِيةِ**» ما يُنازِعُ في ذلك ، وأفادَ ذِكرُها أيضًا دَفْعَ إِيهامِ : أنّ المُعْجِزَ كُلُّ القرآنِ فقط .

٤ ـ وبـ«**ـالمُتَعَبَّدِ بتِلاوَتِه**» ـ أيْ أبدًا ـ : ما نُسِخَتْ تِلاوتُه : نحوُ : «**الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إِذا زَنَيا فارْجُمُوهُما الْبَتَّةَ**» .

قوله : (أيْ مُظْهِرُ صِدْقِ النَّبيِّ) إلىٰ قولِه : (المُسْتعارِ مِن مُثْبِتِ عجزِهِم) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٧ ب) : «أي مُثْبِتِ عَجْزِ المُرْسَلِ إليهم عن مُعارَضَتِه ، اسْتُعِيرَ لِمُظْهِرِ عَجْزِهِم» .

قوله : (وفي الحاشِيةِ ما يُنازِعُ في ذلكَ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٨ أ) .

قوله أيضًا : (وفي الحاشِيةِ ما يُنازِعُ في ذلكَ) أي في تقديرِ الآياتِ بثَلاثِ آياتٍ :

١ ـ قالَ الشّيخُ في «**الحاشِيةِ**» (٤٤٨/١) عندَ قولِ المَحَلِّي (١٧٠/١) : «**ومِثْلُها ـ أي ومثلُ الكَوْثَرِ ـ فيه قدرُها**» ما نَصُّه : «قولُه : «(**ومِثْلُها فيه**) أي في الإِعْجازِ (**قدرُها**) أي في عددِ الآياتِ ، لا في عَدَدِ الحُرُوفِ الصّادِقِ بآيَتَيْنِ وبآيةٍ وبدُونِها ؛ لِيُوافِقَ قولَهم : «**الإِعْجازُ إِنّما يَقَعُ بثَلاثِ آياتٍ**» ، وذلك قدرُ سورةٍ قصيرةٍ ، وقالَ البِرْماوِيُّ : إنّه يَقَعُ بالآيَتَيْنِ وبالآيةِ ، وسيأتي إِيضاحُه» . اهـ

وَمِنْهُ : الْبَسْمَلَةُ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ فِي الْأَصَحِّ ....

واعْلَمْ : أنّ «**القُرآنَ**» كما يُطْلَقُ عَلَمًا لِمجموعِ ما ذُكِرَ يُطْلَقُ اسْمَ جِنْسٍ لِلقَدْرِ المُشْتَرَكِ بينَ ١ ـ المجموعِ ٢ ـ وكُلِّ بَعْضٍ منه.

فإن قُلْتَ : ١ ـ إن أُريدَ الأوّلُ اقْتَضىٰ أنّ بعضَه ليسَ قُرْآنًا، ولا قائلَ به، ٢ ـ أوِ الثّاني ـ وهو الأَنْسَبُ بغَرَضِ الأُصُوليّ ـ فكُلُّ كَلِمةٍ بَلْ كُلُّ حَرْفٍ مِن القُرآنِ قُرآنٌ، فيكونُ الحدُّ لِلماهِيّةِ، فيَلْغُو قَيْدُ «**المُعْجِزُ**» ؛ لأَنّ الكلمةَ والحرفَ لا إعْجازَ فيهما قَطْعًا.

قُلْنا : نَخْتارُ الأوّلَ، ولا نُسَلِّمُ أنّه يَقْتَضِي أنّ بعضَه ليسَ قرآنًا، وإنّما يَقْتَضِي أنّه ليسَ القُرآنَ، وهو كذلك ؛ إذِ الحَدُّ إنّما هو لِـ«**ـلقُرآنِ**» المُعَرَّفِ بلامِ العَهْدِ، ولذلكَ نَصَّ الشّافِعيُّ علىٰ أنه لو قالَ لِعَبْدِه : «**إن قَرَأْتَ القُرآنَ فأنتَ حُرٌّ**» : لا يَعْتِقُ إلّا بقِراءةِ الجميعِ، وقَولُ مَن قالَ : إنّه يَحْنَثُ ببَعْضِه فيما لو حَلَفَ : «**لا يَقْرَأُ القُرْآنَ**» محمولٌ علىٰ أنّه أرادَ لامَ الجنسِ.

وتَعْبيري كـ«**ـالأَصلِ**» هُنا بـ«**ـاللَّفْظِ**» أولىٰ مِنَ التّعبيرِ بـ«**ـالقَوْلِ**» وإنْ كانَ أخصَّ مِنَ اللّفظِ ؛ لِما قالَه : مِنْ أنّ المرادَ التّنْصيصُ علىٰ أنّ بَحْثَنا عنِ الأَلفاظِ، و«**القَوْلُ**» لا يُفْهِمُها ؛ لأنه كما يُطْلَقُ علىٰ «**اللِّسانِيِّ**» يُطْلَقُ علىٰ «**النَّفسانِيِّ**».

وقَوْلِي : «**المُعْجِزُ**» أَوْلَىٰ مِن قولِه : «**لِلإِعْجازِ**» ؛ لأنّ الإنْزالَ لا يَنْحَصِرُ في الإعْجازِ ؛ فإنّه نُزِّلَ لِغيرِه أيضًا : ١ ـ كالتَّدَبُّرِ لِآياتِه، ٢ ـ والتَّذَكُّرِ بمَواعِظِه.

(وَمِنْهُ) أيِ القرآنِ : (**الْبَسْمَلَةُ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ فِي الْأَصَحِّ**) ؛ لأنها مكتوبةٌ كذلك بخَطِّ السُّوَرِ في مَصاحِفِ الصَّحابةِ مع مُبالَغَتِهم في أن لا يُكْتَبَ فيها ما ليسَ منه.

غَيْرَ بَرَاءَةَ، لَا الشَّاذُّ فِي الْأَصَحِّ.

وقِيلَ: ليستْ منه ١ ـ مُطْلَقًا عندَ غيرِنا ٢ ـ وفي غيرِ الفاتِحةِ عندَنا، وإنّما هي ١ ـ في الفاتِحةِ لِابْتِداءِ الكِتابِ على عادةِ الله تعالىٰ في كُتُبِهِ، ٢ ـ وفي غيرِها لِلفصلِ بين السُّوَرِ.

وهي منه في أثناءِ سُورةِ النَّمْلِ إجْماعًا.

(**غَيْرَ**) أوَّلِ سُورةِ (**بَرَاءَةَ**)، أمّا أوَّلَها فليستِ البَسْمَلةُ مِن القُرآنِ فيه جَزْمًا؛ لِنُزُولِها بالقِتالِ الّذي لا تُناسِبُه البسملةُ المُناسِبةُ لِلرَّحمةِ والرِّفقِ.

وحيثُ قُلْنا: إنّها أوَّلَ السُّوَرِ مِن القرآنِ فهي على الصَّحيحِ قُرْآنٌ حُكْمًا، لا قَطْعًا بمعنىٰ: أنّ السُّورةَ لا تَتِمُّ إلَّا بِقِراءتِها أوَّلَها حتّىٰ لا تَصِحَّ الصّلاةُ بتركِها أوَّلَ الفاتحةِ، وإنّما لم نُكَفِّرْ جاحدَها لِلخِلافِ فيها.

* * *

(**لَا الشَّاذُّ**) وهو: ما نُقِلَ قُرْآنًا آحادًا ولم يَصِلْ إلىٰ رُتْبةِ القِراءةِ الصّحيحةِ الآتي بَيانُها: كـ«**أَيْـمانَهُـما**» في قراءةِ: «**والسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْمانَهُما**»؛ فإنّه ليسَ مِنَ القُرآنِ (**فِي الْأَصَحِّ**) لأنه لم يَتَواتَرْ ولا هُو في مَعنىٰ المُتَواتِرِ.

وقِيلَ: إنّه مِنْهُ؛ حَمْلًا على أنه كانَ مُتَواتِرًا في العصرِ الأوّلِ؛ لِعَدالةِ ناقِلِه.

قوله: (**ليسَ مِن القُرآنِ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٣٨ ب): «ليس منه».

قوله: (**ولم يَصِلْ إلىٰ رُتْبةِ القِراءةِ الصّحيحةِ الآتي بَيانُها**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٣٨ ب).

قوله: (**لأنه لم يَتَواتَرْ ولا هُو في مَعنىٰ المُتَواتِرِ**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٣٨ ب): «لِعَدَمِ تَوَفُّرِ الدَّواعِي على نقلِه تَواتُرًا».

وَالسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ، وَلَوْ فِيمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ : كَالْمَدِّ.

(وَ) القِراءاتُ (**السَّبْعُ**) المَرْوِيَّةُ عنِ القُرّاءِ السَّبعةِ : ١ ـ أبي عَمْرٍو ، ٢ ـ ونافِعٍ ، ٣ ، ٤ ـ وابْنَيْ كثيرٍ وعامرٍ ، ٥ ـ وعاصِمٍ ، ٦ ـ وحَمْزةَ ، ٧ ـ والكِسائيِّ (**مُتَوَاتِرَةٌ**) مِن النَّبيِّ إلينا أي : نَقَلَها عنه جمعٌ يَمْتَنِعُ عادةً تَواطُؤُهم على الكَذِبِ لِمثْلِهم وهَلُمَّ.

والمُرادُ ـ كما قالَ الإماماِن : أبو شامةَ وابْنُ الجَزَرِيِّ ـ : التَّواتُرُ فيما اتَّفَقَتِ الطُّرُقُ على نَقْلِه عنِ السَّبْعةِ دُونَ ما اخْتَلَفَتْ فيه بمعنَى : أنه نُفِيَتْ نِسْبتُه إليهم في بعضِ الطُّرُقِ.

(**وَلَوْ فِيمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ**) : بأن كانَ هَيْئَةً لِلَّفظِ يَتَحَقَّقُ بِدُونِها :

(١ ـ **كَالْمَدِّ**) الزّائِدِ على المَدِّ الطَّبيعيِّ المَعْرُوفِ أنواعُه في مَحَلِّه.

٢ ـ وكالإِمالةِ ١ ـ مَحْضَةً كانَتْ ٢ ـ أو بَيْنَ بَيْنَ.

٣ ـ وكتخفيفِ الهمزةِ ١ ـ بنَقْلٍ ٢ ـ أو إِبْدالٍ ٣ ـ أو تَسهيلٍ ٤ ـ أو إِسقاطٍ.

٤ ـ وكالمُشدَّدِ في نحوِ : ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ بزِيادةٍ على أقلِّ التَّشديدِ : ١ ـ مِن مُبالَغةٍ ٢ ـ أو تَوَسُّطٍ.

خِلافًا لِابْنِ الحاجِبِ في إِنْكارِه تَواتُرَ ما هُو مِن قَبِيلِ الأَداءِ؛ فقَدْ قالَ عُمْدَةُ القُرّاءِ والمُحَدِّثِينَ الشّمسُ ابْنُ الجَزَرِيِّ : «لا نَعْلَمُ أحدًا تَقَدَّمَ ابْنَ الحاجِبِ في ذلكَ» ، قالَ : «وقَد نَصَّ أئِمَّةُ الأُصُولِ على تَواتُرِ ذلك كُلِّه».

وكلامُ «**الأَصلِ**» يَمِيلُ إليه ، لكنّه ١ ـ وافَقَ في «**مَنْعِ المَوانِعِ**» ابْنَ الحاجِبِ على عَدَمِ تَواتُرِ المَدِّ ـ أيْ : مُطْلَقِه ـ ، ٢ ـ وتَرَدَّدَ في تَواتُرِ الإِمالةِ ، ٣ ـ وجَزَمَ بتَواتُرِ تخفيفِ الهمزةِ ، ٤ ـ واسْتَظْهَرَه في غيرِ ذلِك ممّا هو مِن قَبِيلِ الأداءِ أيضًا :

وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ مَا وَرَاءَ الْعَشْرِ.

كالمُشدَّدِ في نحوِ : ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ بما مَرَّ.

(**وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ**) في الصّلاةِ وخارِجِها ؛ لأنه ليسَ بِقُرآنٍ على الأصحِّ كما مَرَّ، وتَبْطُلُ الصّلاةُ به ١ ـ إنْ غَيَّرَ معنًى، ٢ ـ أو زادَ حَرْفًا، ٣ ـ أو نَقَصَه وكانَ عامِدًا عالمًا بالتّحريمِ كما قالَه النَّوَوِيُّ.

(**وَالْأَصَحُّ**) وِفاقًا لِلقُرّاءِ وجَماعةٍ مِن الفُقهاءِ ومِنْهُم البَغَوِيُّ : (**أَنَّهُ**) أيِ الشّاذَّ : (**مَا وَرَاءَ الْعَشْرِ**) أيِ السَّبْعِ السّابِقةِ وقِراءاتِ ٨ ـ يعقوبَ، ٩ ـ وأبِي جعفرٍ، ١٠ ـ وخَلَفٍ.

وقِيلَ : ما وَراءَ السَّبْعِ، وهو ما عليه الأُصوليُّونَ وجَماعةٌ مِنَ الفُقهاءِ ومِنْهُم النَّوويُّ، فالثّلاثةُ الزّائدةُ على هذا تَحْرُمُ القِراءةُ بها.

قوله : (وتَحْرُمُ القِراءَةُ بالشّاذِّ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٩ ب) بعدَه : «أي ما نُقِلَ قُرآنًا آحادًا».

قوله : (وَرَاءَ العَشْرِ أيِ السَّبْعِ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٩ ب) : «.. وَراءَ العَشَرَةِ) أيِ السّبعةِ..» : ورا العشرة أي السبعة، وفي كثيرٍ مِن النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ : «.. وَراءَ العَشَرَةِ) أيِ السّبعِ..» منها النُّسْخةُ الأَزْهَرِيّةُ رقمُ ٤٢٢٥٨ (ق ٢٧ أ) : بما وراء العشرة أي السبع، والمُثْبَتُ مِن النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٧٧٨٩٢ (ق ٢٣ أ) : بما وراء العشر أي السبع السابعة، وعليه الطَّبَعاتُ.

قوله : (ما وَراءَ السَّبْعِ وهو ما عليه الأُصوليُّونَ وجَماعةٌ مِنَ الفُقهاءِ ومِنْهُم النَّوويُّ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٩ ب) : «ما وَراءَ السبعةِ، وهو المُوافِقُ لِكَلامِ فُقَهائِنا».

. . . .

وعلىٰ الأوّلِ هي كالسَّبْعِ تَجُوزُ القِراءةُ بها؛ ١ ـ لِصِدْقِ تعريفِ القِراءةِ الصَّحيحةِ الآتِي عليها، ٢ ـ ولأنّها مُتَواتِرةٌ علىٰ ما قالَه في «مَنْعِ المَوانِعِ»، ووافَقَه تِلميذُه الإمامُ ابْنُ الجَزَرِيِّ في مَوْضِعٍ، وقالَ في آخَرَ: «المَقرُوءُ بِه عن القُرّاءِ العَشَرَةِ قِسمانِ: ١ ـ مُتَواتِرٌ، ٢ ـ وصحيحٌ مُسْتَفِيضٌ مُتَلَقًّىٰ بالقَبُولِ، والقَطْعُ حاصِلٌ بِهما»؛ «إذِ العَدْلُ الضّابِطُ إذا انْفَرَدَ بشيءٍ تَحْتَمِلُه العَرَبِيَّةُ والرَّسْمُ واسْتَفاضَ وتُلُقِّيَ بالقبولِ قُطِعَ به وحَصَلَ به العلمُ».

وعلىٰ هذا فالقِراءةُ: ١ ـ مُتَواتِرةٌ، ٢ ـ وصحيحةٌ، ٣ ـ وشاذّةٌ، وقد بَيَّنَها ابْنُ الجَزَريِّ بأَبْسَطَ ممّا مَرَّ فقالَ:

١ ـ فـ«ـالمُتَواتِرةُ»: ما وافَقَتِ ١ ـ العَرَبيّةَ ٢ ـ ورَسْمَ أَحَدِ المَصاحِفِ العُثْمانِيّةِ ولو تَقديرًا ٣ ـ وتَواتَرَ نَقْلُها، ومعنَىٰ «ولو تَقديرًا»: ما يَحْتَمِلُه الرَّسْمُ: كـ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾؛ فإنّه رُسِمَ بلا ألفٍ في جميعِ المَصاحِفِ، فيَحْتَمِلُ حذفُ ألِفِه اخْتِصارًا كما فُعِلَ في مِثْلِه مِن اسْمِ الفاعِلِ: كـ«ـقادِمٍ» و«صالِحٍ»، فهو مُوافِقٌ

قوله: (كالسَّبْعِ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٩ ب): «كالسّبعةِ».

قوله: (لِصِدْقِ تعريفِ القِراءةِ الصَّحيحةِ الآتِي عليها و) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٩ ب).

قوله: (علىٰ ما) مِن قوله: «مُتَواتِرةٌ علىٰ ما قالَه..» غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٩ ب)، وهو موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ والطَّبَعاتِ، وهو مِن صِيَغِ التَّبَرِّي.

قوله: (وعلىٰ هذا فالقِراءةُ مُتَواتِرةٌ وصحيحةٌ وشاذّةٌ) إلىٰ قولِه: (وعليه فظاهِرٌ أنّ مُرادَه بالصّحيحةِ قِراءةُ الثّلاثةِ الزّائِدةُ علىٰ السَّبْعِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٣٩ ب).

قوله: (كقادِمٍ) كذا في جميعِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ بالميم، منها النُّسْخةُ رقمُ ٤٢٢٥٨

وَأَنَّهُ يُجْرَىٰ مُجْرَىٰ الْآحَادِ، ....

لِلرَّسْمِ تقديرًا.

٢ ـ و«**الصّحيحةُ**»: ما ١ ـ صَحَّ سَنَدُه بنَقْلِ عَدْلٍ ضابِطٍ عن مِثْلِه إلىٰ مُنْتَهاه، ٢ ـ ووافَقَ العَرَبيَّةَ والرَّسْمَ، ٣ ـ واسْتَفاضَ نَقْلُه، ٤ ـ وتَلَقَّتْهُ الأئمَّةُ بالقَبولِ وإن لم يَتَواتَرْ، فهذهِ كالمُتَواتِرةِ في ١ ـ جَوازِ القِراءةِ، ٢ ـ والصَّلاةِ بِها، ٣ ـ والقَطْعِ بأنّ المَقْرُوءَ بها قرآنٌ وإنْ لم تَبْلُغْ مَبْلَغَها.

٣ ـ و«**الشّاذَّةُ**»: ما وَراءَ العَشَرَةِ، وهو: ما نُقِلَ قُرآنًا ولم تَتَلَقَّه الأئِمّةُ بالقَبُولِ، أو لم يَسْتَفِضْ، أو لم يُوافِقِ الرَّسْمَ، فهذا لا تجوزُ القِراءةُ ولا الصّلاةُ بِه وإن صَحَّ سَنَدُه عن أَبِي الدَّرْداءِ وابْنِ مَسعودٍ وغيرِهما، وقِراءةُ بعضِ الصَّحابةِ بها ـ فيما صَحَّ سَنَدُه ـ كانتْ قبلَ إجماعِ مَن يُعْتَدُّ بِه علىٰ المَنْعِ مِنَ القراءةِ بالشّاذِّ مُطْلَقًا». انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

وعليه فظاهِرٌ أنّ مُرادَه بـ«**الصّحيحةِ**»: قِراءةُ الثّلاثةِ الزّائِدةُ علىٰ السَّبْعِ.

(وَ) الأَصحُّ: (**أَنَّهُ**) أيِ الشّاذَّ (**يُجْرَىٰ مُجْرَىٰ**) الأَخْبارِ (**الْآحَادِ**) في الِاحْتِجاجِ؛ لأنه مَنقولٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ، ولا يَلْزَمُ مِنِ انْتِفاءِ خُصُوصِ قُرْآنِيّتِه انْتِفاءُ عُمُومِ خَبَرِيّتِه.

وقيلَ: لا يُحْتَجُّ به؛ لأنه إنّما نُقِلَ قُرآنًا، ولم تَثْبُتْ قُرآنيَّتُه.

(ق ٢٧ أ): ﴿أَنتُمُ الْفَاعِلُ كَقَادِمٍ﴾، وهو خَطَأُ النّاسِخِ؛ لأنه لا يُوجَدُ في القُرآنِ لفظُ «**قادِمٍ**»، وصَوابُه: «**كقادِرٍ**» كما في كتابِ «**مُنْجِدِ المُقْرِئين**» (ص١٨).

قوله: (ولم تَثْبُتْ) نُقِطَ حَرْفُ المُضارَعةِ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٤٠ أ) تاءً وياءً معًا. اهـ «**تحقيق دار الفتح**» (ص٢٢٩).

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وُرُودُ مَا لَا مَعْنَىٰ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ....

وعلى الأوّلِ احْتِجاجُ كثيرٍ مِنْ أئِمَّتِنا علىٰ قَطْعِ يَمينِ السّارِقِ بقِراءةِ: «**أَيْمَانَهُما**»، وإنّما لم يُوجِبُوا التَّتابُعَ في صومِ كَفّارةِ اليَمينِ بقِراءةِ: «**مُتَتَابِعَاتٍ**» ١ ـ لِما صَحَّحَ الدّارَقُطنِيُّ إسْنادَه عن عائِشةَ ﵂: نَزَلَتْ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ فَسَقَطَتْ «**مُتَتَابِعَاتٍ**»، أي: نُسِخَتْ تِلاوةً وحُكْمًا، ٢ ـ ولأنّ الشّاذَّ إنّما يُحْتَجُّ به إذا وَرَدَ لِبيانِ حُكمٍ كما في ﴿أَيْمَانَهُما﴾، بخِلافِ ما إذا وَرَدَ لابْتِداءِ حُكْمٍ لا يُحْتَجُّ به: كما في ﴿مُتَتَابِعَاتٍ﴾، ٣ ـ علىٰ أنه قِيلَ: إنّها لم تَثْبُتْ عنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(وَ) الأصحُّ: (**أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وُرُودُ مَا**) أيْ لفظٍ (**لَا مَعْنَىٰ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**)؛ لأنه كالهَذَيانِ، فلا يَلِيقُ بعاقِلٍ فكيفَ بالله وبرَسُوله؟.

وقالتِ الحَشَوِيَّةُ: يَجوزُ وُرُودُه ١ ـ في الكتابِ؛ لِوُجُودِه فيهِ: كالحُرُوفِ المُقَطَّعَةِ أوائِلَ السُّوَرِ: كـ﴿طه﴾ و﴿نٓ﴾، ٢ ـ وفي السُّنَّةِ؛ بالقِياسِ على الكتابِ.

وأُجيبَ: بأنّ الحُرُوفَ المذكورةَ لها مَعانٍ، منها: أنّها أسماءٌ لِلسُّوَرِ.

قوله: (**لا يُحْتَجُّ به**) ذَكَرَ مُحقِّقُ طبعةِ دارِ أفنانٍ (١/٢٤٥): أنّ العِبارةَ في نُسْخةِ مَكْتَبةِ الأوقافِ المَرْكَزِيّةِ في السُّلَيْمانيّةِ: «**فإنّه لا يُحْتَجُّ به**».

قوله: (**كالهَذَيانِ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٤٠ أ): «**هَذَيانٌ**»: **لأنه هذيان**.

قوله: (و﴿نٓ﴾) في أكثرِ النُّسَخِ: «**ونُونْ**»، والمُثْبَتُ مِن النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٤٠٦٣ (ق ٤١ أ): ﴿طه﴾ و﴿نٓ﴾، وعليه طبعةُ دارِ الضِّياءِ (ص٢٢٤).

وَلَا مَا يُعْنَىٰ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَأَنَّهُ لَا يَبْقَىٰ مُجْمَلٌ كُلِّفَ بِالْعَمَلِ بِهِ غَيْرَ مُبَيَّنٍ،

والأَكْثَرُونَ علىٰ جَوازِ أن يُقالَ في الكِتابِ والسُّنّةِ: «زائِدٌ»: كـ«فَوْقَ» في ١ ـ قولِه تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾، ٢ ـ وقولِه: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾؛ بِناءً علىٰ تفسيرِ «الزّائدِ» بما لا يَخْتَلُّ الكلامُ بدُونِه، لا بما لا معنىٰ لَه أصلًا.

(وَ) الأصحُّ: أنه (لَا) يجوزُ أن يَرِدَ فيهما (مَا يُعْنَىٰ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ) أيْ مَعْناه الخَفِيُّ؛ لأنه بالنِّسْبةِ إليه كالمُهْمَلِ (إِلَّا بِدَلِيلٍ) يُبيِّنُ المُرادَ منهُ كما في العامِّ المخصوصِ.

وقالَتِ **المُرْجِئَةُ**: يَجُوزُ وُرُودُه فيهما مِن غيرِ دليلٍ حيثُ قالُوا: المُرادُ بالآياتِ والأَخْبارِ الظّاهِرةِ في عِقابِ عُصاةِ المُؤْمِنين: التَّرْهيبُ فَقَطْ؛ بِناءً علىٰ مُعْتَقَدِهِم: أنّ المعصيةَ لا تَضُرُّ معَ الإيمانِ كما أنّ الكفرَ لا تَنْفَعُ معَه طاعةٌ.

(وَ) الأصحُّ: (أَنَّهُ لَا يَبْقَىٰ) فيهما (مُجْمَلٌ كُلِّفَ بِالْعَمَلِ بِهِ)؛ بِناءً علىٰ الأصحِّ الآتي: مِن وُقُوعِه فيهما (غَيْرَ مُبَيَّنٍ) أيْ: باقِيًا علىٰ إِجْمالِه: بأن لم يَتَّضِحِ المُرادُ منه إلىٰ وَفاتِه ﷺ؛ لِلحاجةِ إلىٰ بَيانِه؛ حَذَرًا مِنَ التّكليفِ بما لا يُطاقُ، بخِلافِ غيرِ المُكلَّفِ بالعَمَلِ به.

وقِيلَ: لا يَبْقَىٰ كذلك مُطْلَقًا؛ لأنّ اللهَ أَكْمَلَ الدِّينَ قبلَ وَفاتِه ﷺ؛ لِقولِه تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وقِيلَ: يَبْقَىٰ كذلك مُطلقًا؛ قالَ تعالىٰ في مُتَشابِهِ الكِتابِ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ

وَأَنَّ الْأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا.

إِلَّا ٱللَّهُ ﴾؛ إِذِ الوَقْفُ هُنا كما عليه جمهورُ العُلَماءِ، وإِذا ثَبَتَ في الكتابِ ثَبَتَ في السُّنَّةِ؛ إِذْ لا قائلَ بالفَرْقِ.



(وَ) الأصحُّ: (**أَنَّ الْأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا**): مِن ١ ـ تَواتُرٍ ٢ ـ ومُشاهَدَةٍ: كما في أَدِلَةِ وُجُوبِ الصّلاةِ؛ فإِنّ الصّحابةَ عَلِمُوا مَعانِيَها المُرادةَ مِنها بالقَرائِنِ المُشاهَدَةِ، ونحنُ عَلِمْناها بواسِطةِ نَقْلِ القَرائِنِ إلينا تَواتُرًا.

وقِيلَ: تُفِيدُه مُطْلَقًا، وعُزِيَ لِلحَشَوِيّةِ.

وقِيلَ: لا تُفيدُه مُطلَقًا؛ لِانْتِفاءِ العِلمِ بالمُرادِ منها.

قُلْنا: يُعْلَمُ بما ذُكِرَ آنِفًا.

❋ ❋ ❋

المَنْطُوق والمَفْهُومُ

«المَنْطُوقُ» : مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.

وَهُوَ إِنْ أَفَادَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كَـ«ـزَيْدٍ» فَـ«ـنَصٌّ» ، أَوْ مَا يَحْتَمِلُ بَدَلَهُ مَرْجُوحًا : كَـ«ـالْأَسَدِ» فَـ«ـظَاهِرٌ» .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

﴿المَنْطُوقُ والمَفْهُومُ﴾ أيْ هذا مَبْحَثُهُما

(«المَنْطُوقُ» : مَا) أي معنًى (دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ) ١ ـ حُكْمًا كانَ : كتَحْرِيمِ التَّأفيفِ لِلوالِديْنِ بقولِه تعالى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ ، ٢ ـ أوْ غيرَ حُكْمٍ : كـ«ـزيدٍ» في نحوِ : «جاءَ زيدٌ» ، بخِلافِ المفهومِ ؛ فإنَّ دَلالةَ اللّفظِ عليه في مَحَلِّ السُّكُوتِ لا في مَحَلِّ النُّطْقِ ، كما سيأتي .

(وَهُوَ) أي اللّفظُ الدّالُّ في مَحَلِّ النُّطقِ (١ ـ إِنْ أَفَادَ مَا) أي معنًى (لَا يَحْتَمِلُ) أي اللّفظُ (غَيْرَهُ) أي غيرَ ذلك المعنَى : (كَـ«ـزَيْدٍ») في نحوِ : «جاءَ زيدٌ» ؛ فإنّه مُفِيدٌ لِلذّاتِ المُشَخَّصَةِ من غيرِ احْتِمالٍ لِغيرِها (فَـ«ـنَصٌّ») أي يُسَمَّى به .

(٢ ـ أَوْ) أفادَ (مَا يَحْتَمِلُ بَدَلَهُ) معنًى (مَرْجُوحًا : كَـ«ـالْأَسَدِ») في نحوِ : «رَأيتُ اليومَ الأَسَدَ» ؛ فإنّه مُفيدٌ لِلحَيَوانِ المُفْتَرِسِ مُحْتَمِلٌ لِلرَّجُلِ الشُّجاعِ ، وهو معنًى مرجوحٌ ؛ لأنه معنًى مَجازيٌّ ، والأوّلُ حقيقيٌّ (فَـ«ـظَاهِرٌ») أي يُسَمَّى به .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (في نحوِ جاءَ زيدٌ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٤١ أ) .

قوله : (بَدَلَه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٤١ أ) ونُسْخةِ دارِ الكُتُبِ القَوْميّةِ مِن «لُبِّ الأُصُولِ» : فنص اوما يحتمل مرجوحا ، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ والطَّبَعاتِ .

ثُمَّ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَىٰ جُزْءِ مَعْنَاهُ فَـ«ـمُرَكَّبٌ» ، وَإِلَّا فَـ«ـمُفْرَدٌ» .

وَدَلَالَتُهُ الوَضْعِيَّةُ عَلَىٰ مَعْنَاهُ : «مُطَابَقَةٌ» ، ....

أمّا المُحْتَمِل لمعنًى مُساوٍ لِلآخَرِ : كـ«**ـالجَوْنِ**» في نحوِ : «**ثَوْبُ زَيدٍ جَوْنٌ**» ؛ فإنّه مُحْتَمِلٌ لِمَعْنَيَيْه ـ أيِ : ١ ـ الأَسْوَدِ ٢ ـ والأَبْيَضِ ـ علىٰ السَّواءِ فيُسَمَّىٰ : «**مُجْمَلًا**» ، وسَيَأتِي .

واعْلَمْ : أنّ «**النَّصّ**» يُقالُ ١ ـ لِما لا يَحْتَمِلُ تَأويلًا كما هُنا ، ٢ ـ ولِما يَحْتَمِلُه احْتِمالًا مَرْجوحًا ، وهو بمعنَىٰ «**الظّاهِرِ**» ، ٣ ـ ولِما دَلَّ علىٰ مَعْنًىٰ كَيْفَ كانَ ، ٤ ـ ولِدليلٍ مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ كما سَيَأْتِي في القِياسِ .

(**ثُمَّ**) اللّفظُ يَنْقَسِمُ باعتِبارٍ آخَرَ إلىٰ ١ ـ «**مُرَكَّبٍ**» ٢ ـ و«**مُفْرَدٍ**» ؛ لِأنه (١ ـ **إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ**) الّذي به تَرْكِيبُه (**عَلَىٰ جُزْءِ مَعْنَاهُ فَـ«ـمُرَكَّبٌ»**) ١ ـ تَرْكيبًا إِسْنادِيًّا : كـ«**ـزَيْدٌ قائِمٌ**» ، ٢ ـ أو إِضافِيًّا : كـ«**ـغُلامِ زَيْدٍ**» ، ٣ ـ أو تَقْييدِيًّا : كـ«**ـالحَيَوانِ النّاطِقِ**» .

(٢ ـ **وَإِلَّا**) أي : وإن لم يَدُلَّ جُزْؤُه علىٰ جُزْءِ مَعْناه : ١ ـ بأن لا يكونَ له جُزْءٌ : كـ«**ـهَمْزَةِ الِاسْتِفْهامِ**» ، ٢ ـ أو يَكونَ له جُزْءٌ غيرُ دَالٍّ علىٰ مَعْنًىٰ : كـ«**ـزَيْدٍ**» ، ٣ ـ أو دَالٌّ علىٰ معنًىٰ غيرِ جُزْءِ مَعْناه : كـ«**ـعَبْدِ الله**» عَلَمًا (**فَـ«ـمُفْرَدٌ»**) .

وقُدِّمَ علىٰ تعريفِه تعريفُ «**المُرَكَّبِ**» لِأنّ التَّقابُلَ بَيْنَهما تَقابُلُ العَدَمِ والمَلَكَةِ ، والأَعْدامُ إِنّما تُعْرَفُ بمَلَكاتِها .

(**وَدَلَالَتُهُ**) أيِ اللّفْظِ (**الوَضْعِيَّةُ ١ ـ عَلَىٰ مَعْنَاهُ : «مُطَابَقَةٌ»**) وتُسَمَّىٰ : «**دَلالَةَ**

وَعَلَىٰ جُزْئِهِ : «تَضَمُّنٌ» ، وَلَازِمِهِ الذِّهْنِيِّ : «الْتِزَامٌ» ، ....

مُطابَقةٍ» ؛ لِمُطابَقَةِ ـ أيْ : مُوافَقَةِ ـ الدّالِّ لِلْمَدْلولِ.

(٢ ـ **وَعَلَىٰ جُزْئِهِ**) أي جُزءِ مَعْناه : (**«تَضَمُّنٌ»**) وتُسَمَّىٰ : **«دَلالَةَ تَضَمُّنٍ»** لِتَضَمُّنِ المعنَىٰ لِجُزْئِه المدلولِ.

(٣ ـ **وَ**) علىٰ (**لَازِمِهِ**) أي لازِمِ مَعْناه (**الذِّهْنِيِّ**) سَواءٌ أَلَزِمَهُ في الخارِجِ أيضًا أم لَا : (**«الْتِزَامٌ»**) وتُسَمَّىٰ : **«دَلالَةَ الْتِزامٍ»** ؛ لِالْتِزامِ المعنَىٰ ـ أيِ : اسْتِلْزامِه ـ لِلمَدْلُولِ.

: ١ ـ كدَلالَةِ **«الإِنْسانِ»** ١ ـ علىٰ الحيَوانِ النّاطِق في الأَوَّلِ، ٢ ـ وعلىٰ الحيَوانِ أوِ النّاطِقِ في الثّاني، ٣ ـ وعلىٰ قابِلِ العِلْمِ في الثّالِثِ اللّازِمِ خارِجًا أيضًا.

٢ ـ وكدَلالةِ **«العَمَىٰ»** ـ أي : عَدَمِ البَصَرِ عمّا مِن شَأنِه البَصَرُ ـ علَىٰ البَصَرِ اللّازِمِ لِلْعَمَىٰ ذِهْنًا المُنافِي له خارِجًا ؛ لِوُجُودِ كُلٍّ منهما فيه بدُونِ الآخَرِ.

ودَلالةُ العامِّ علىٰ بعضِ أفرادِه : كـ**«جاءَ عَبِيدِي»** : مُطابَقةٌ ؛ لِأنه في قُوَّةِ قَضايا بعَدَدِ أفرادِه، كما سيَأتي ذلك في **«مَبْحَثِ العامِّ»**، فسَقَطَ ما قِيلَ : إِنّها خارِجةٌ عنِ الدَّلالاتِ الثَّلاثِ، وقد أَوْضَحْتُ ذلك في **«شَرْحِ إِيساغُوجِي»**.

قوله : (**وقد أَوْضَحْتُ ذلك في شرحِ إِيساغُوجِي**) حيثُ قالَ فيه : «ودَلالةُ العامِّ علىٰ بعضِ أفرادِه : كـ**«جاءَ عَبِيدِي»** مُطابَقةٌ ؛ لأنه في قُوّةِ قضايا بعددِ أفرادِه أي : جاءَ فُلانٌ وجاءَ فُلانٌ وهكذا، فسَقَطَ ما قيلَ : أنّها خارِجةٌ عنِ الدَّلالاتِ الثَّلاثِ ؛ لأنّ بعضَ أفرادِه ليسَ تَمامَ المعنَىٰ حتّىٰ تكونَ دَلالتُه عليه مُطابَقةً، ولا جُزْأَه حتّىٰ تكونَ تَضمُّنًا، ولا خارِجًا حتّىٰ تكونَ الْتِزامًا، بل هو جُزْئيٌّ ؛ لأنه في مُقابَلةِ الكُلِّيِّ ؛ لأنّ دَلالةَ العُمُومِ مِن بابِ الكُلِّيّةِ، لا الكُلِّ». اهـ

وَالْأُولَيَانِ لَفظِيَّتَانِ، وَالْأَخِيرَةُ عَقْلِيَّةٌ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

و«**الدَّلالةُ**»: كونُ الشّيءِ بحالةٍ يَلْزَمُ مِن العِلمِ به العِلمُ بآخَرَ، وخَرَجَ بإِضافتِها لِـ«**لَّفْظِ**»: الدَّلالةُ الفِعْلِيّةُ: كدَلالةِ ١ ـ الخَطِّ ٢ ـ والإِشارةِ، وبزِيادتِي «**الوَضْعِيَّة**»: ١ ـ دَلالةُ اللّفظِ العَقْلِيّةُ غيرُ الِالْتِزامِيّةِ: كدَلالتِه على حَياةِ لافِظِه، ٢ ـ والطَّبِيعيّةُ: كدَلالةِ الأَنِينِ على الوَجَعِ.

(**وَالْأُولَيَانِ**) أي دَلالَتَا المُطابَقَةِ والتَّضَمُّنِ (**لَفْظِيَّتَانِ**)؛ لِأنّهما بمَحْضِ اللَّفْظِ، ولا تَغايُرَ بَيْنَهما بالذّاتِ، بَلْ بالِاعْتِبارِ؛ إِذِ الفَهْمُ فيهما واحدٌ: إِنِ اعْتُبِرَ بالنِّسْبَةِ ١ ـ إلى مجموعِ جُزْأَيِ المُركَّبِ سُمِّيَتِ الدَّلالةُ: «**مُطابَقَةً**»، ٢ ـ أو إِلى كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الجزْأَيْنِ سُمِّيَتْ: «**تَضَمُّنًا**».

(**وَالْأَخِيرَةُ**) أي دَلالةُ الِالتِزامِ (**عَقْلِيَّةٌ**)؛ لِتَوَقُّفِها على انْتِقالِ الذِّهْنِ مِنَ المعنَى إلى لازِمِه، وفارَقَتِ التَّضَمُّنِيّةَ ١ ـ بما مَرَّ، ٢ ـ وبأنَّ المَدْلُولَ في التَّضَمُّنِيّةِ داخِلٌ فيما وُضِعَ له اللّفظُ، بخِلافِه في الِالْتِزامِيّةِ.

وهذا ما عَليهِ الآمِدِيُّ وابْنُ الحاجِبِ وغيرُهما مِنَ المُحقِّقِينَ، وجَرَى عليهِ شَيخُنا الكَمالُ ابْنُ الهمامِ.

و«**الأَصْلُ**» تَبِعَ صاحِبَ «**المَحْصُولِ**» وغيرَه في أنّ المُطابَقَةَ لَفْظِيَّةٌ، والأُخْرَيانِ عَقْلِيّتانِ، وتَبِعْتُهُم في «**شَرْحِ إِيساغوجِي**»، وما هُنا أَقْعَدُ.

وأَكْثَرُ المَناطِقةِ على أنّ الثَّلاثَ لَفْظِيّاتٌ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (غيرُ الِالْتِزامِيّةِ) موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ، غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ.

ثُمَّ هِيَ إِنْ تَوَقَّفَ صِدْقُ المَنْطُوقِ أَوْ صِحَّتُهُ عَلَىٰ إِضْمَارٍ فَـ«ـدَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ» ، وَإِلَّا فَإِنْ دَلَّ عَلَىٰ مَا لَمْ يُقْصَدْ فَـ«ـدَلَالَةُ إِشَارَةٍ» ، وَإِلَّا فَـ«ـدَلَالَةُ ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(**ثُمَّ هِيَ**) أيِ الأَخيرةُ : (١ ـ **إِنْ تَوَقَّفَ** ١ ـ **صِدْقُ المَنْطُوقِ** ٢ ـ **أَوْ صِحَّتُهُ**) ١ ـ عَقْلًا ٢ ـ أو شَرْعًا (**عَلَىٰ إِضْمَارٍ**) أيْ تَقديرٍ فيما دَلَّ عَليه (**فَـ«ـدَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ»**) أيْ فدَلالةُ اللَّفظِ الالْتِزامِيَّةُ علىٰ معنَى المُضْمَرِ المَقْصودِ تُسَمَّىٰ : «**دَلالةَ اقْتِضاءٍ**» في الأَحوالِ الثَّلاثةِ.

فالأوَّلُ : كما في الحديثِ الآتِي في مَبْحَثِ المُجْمَلِ : «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيانُ**» أيِ : المُؤاخَذةُ بِهما ؛ لِتَوَقُّفِ صِدْقِهِ علىٰ ذلك ؛ لِوُقُوعِهما.

والثّاني : كما في قولِه تعالىٰ : ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أيْ : أَهْلَها ؛ إِذِ القَرْيَةُ ـ وهي الأَبْنِيَةُ المُجْتَمِعةُ ـ لا يَصِحُّ سُؤالُها عقلًا.

والثّالِثُ : كما في قولِك لمالِكِ عَبْدٍ : «**أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي**» ، ففَعَلَ ، فإنّه يَصِحُّ عنك بتَقديرِ «**مَلِّكْهُ لِي ، فَأَعْتِقْهُ عَنِّي**» ؛ لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ العِتْقِ شرعًا علىٰ المِلْكِ.

(٢ ـ **وَإِلَّا**) أي وإن لم يَتَوَقَّفْ صِدْقُ المَنطوقِ ولا الصِّحَّةُ له علىٰ إضمارٍ : (١ ـ **فَإِنْ دَلَّ**) اللَّفظُ المُفِيدُ له (**عَلَىٰ مَا لَمْ يُقْصَدْ**) به (**فَـ«ـدَلَالَةُ إِشَارَةٍ»**) أي فدَلالةُ اللّفظِ علىٰ ما لم يُقْصَدْ به تُسَمَّىٰ : «**دَلالةَ إشارةٍ**» : كدَلالةِ قولِه تعالىٰ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ علىٰ صِحَّةِ صومِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا ؛ لِلُزُومِها لِلمَقْصُودِ به : مِن جَوازِ جِماعِهِنَّ باللَّيلِ الصّادِقِ بآخِرِ جُزْءٍ منه.

(٢ ـ **وَإِلَّا**) : بأنْ دَلَّ اللّفظُ علىٰ ما قُصِدَ به ولم يَتَوَقَّفْ علىٰ إِضْمارٍ (**فَـ«ـدَلَالَةُ**

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (بتَقديرِ مَلِّكْهُ لِي) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٤٢ ب) : «أي مَلِّكْه لي».

إِيمَاءٍ».

وَ«**المَفْهُومُ**»: **مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ**.

فَإِنْ وَافَقَ المَنْطُوقَ: فَـ«ـمُوَافَقَةٌ» ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

إِيمَاءٍ») أي فدَلالةُ اللّفظِ علىٰ ذلك تُسَمَّىٰ: «**دَلالةَ إِيماءٍ**»، وتُسَمَّىٰ: «**تَنْبِيهًا**»، وسيَأتِي بَيانُه معَ مِثالِه في القِياسِ في المَسْلَكِ الثّالِثِ مِن مَسالِكِ العِلّةِ، وذِكْرُه هُنا مِن زِيادتِي.

وعُلِمَ من تَعْبِيرِي بـ«ـهِيَ» ـ دُونَ تَعبيرِه بـ«ـالمنطوقِ» ـ: أنّ هذه الدَّلالاتِ الثّلاثَ مِن قِسْمِ «**دَلالةِ الالْتِزامِ**»؛ إِذِ «**المنطوقُ**» يَنْقَسِمُ إلىٰ ١ ـ صَرِيحٍ ٢ ـ وغَيْرِه، فالصَّرِيحُ: دَلالَتا المُطابَقةِ والتّضمُّنِ، وغيرُه: دَلالةُ الالْتِزامِ، وهي الّتي تَنْقَسِمُ إلىٰ الدَّلالاتِ الثّلاثِ.

فإنْ قُلْتَ: دَلالةُ «**الإنسانِ**» علىٰ قابِلِ العِلمِ مَثَلًا مِن أيِّ الدَّلالاتِ؟، **قُلْتُ**: مِن دَلالةِ الإِشارةِ فيما يَظْهَرُ.

(وَ«**المَفْهُومُ**»: **مَا**) أيْ معنًىٰ (**دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ**) مِن حُكْمٍ ومَحَلِّه مَعًا: كتَحْرِيمِ كذا كما سيَأتِي.

(١ ـ **فَإِنْ وَافَقَ**) المفهومُ (**المَنْطُوقَ**) به (**فَـ«ـمُوَافَقَةٌ**») ويُسَمَّىٰ: «**مفهومَ**

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (فإن قُلْتَ دَلالةُ الإِنْسانِ) إلىٰ قولِه: (فيما يَظْهَرُ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٤٣ أ)، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ.

قوله: (فَإِنْ وَافَقَ المفهومُ المَنْطُوقَ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٤٣ أ): «(فإِن وافَقَ) حكمُه المُشْتَمِلُ هو عليه الحُكْمَ (المنطوقَ) به» إلخ.

وَلَوْ مُسَاوِيًا فِي الْأَصَحِّ ، ثُمَّ «فَحْوَىٰ الخِطَابِ» إِنْ كَانَ أَوْلَىٰ ، وَ«لَحْنُهُ» إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا ،

مُوافَقةٍ» (وَلَوْ) كانَ (مُسَاوِيًا) لِلمنطوقِ (**فِي الْأَصَحِّ**) .

(**ثُمَّ**) هُو : (١ ـ «**فَحْوَىٰ الخِطَابِ**») أي يُسمَّىٰ به (**إِنْ كَانَ أَوْلَىٰ**) مِن المنطوقِ ، (٢ ـ وَ«**لَحْنُهُ**») أي «**لحنُ الخطابِ**» (**إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا**) لِلمنطوقِ .

والمفهومُ الأَولَىٰ : كتَحريمِ ضَربِ الوالِدَيْنِ الدّالِّ عليه ـ نَظَرًا لِلمعنَىٰ ـ قولُه تعالىٰ : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ ، فهو أَوْلَىٰ مِن تَحريمِ التّأفيفِ المنطوقِ ؛ لِكونِه أَشَدَّ منه في الإِيذاءِ .

والمُساوِي : كتَحْرِيمِ إِحْراقِ مالِ اليَتيمِ الدّالِّ عليه ـ نَظَرًا لِلمعنَىٰ ـ آيةُ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ ، فهو مُساوٍ لِتحريمِ الأَكلِ ؛ لِمُساواةِ الإِحْراقِ لِلأَكْلِ في الإِتْلافِ .

وقِيلَ : لا يُسَمَّىٰ المُساوِي بـ«**المُوافَقةِ**» وإِن كانَ مِثْلَ الأَوْلَىٰ في الِاحْتِجاجِ به ، وعليه فـ«**مَفْهُومُ المُوافَقةِ**» هو الأَوْلَىٰ ، ويُسَمَّىٰ الأَوْلَىٰ بـ«**فَحْوَىٰ الخِطابِ**» وبـ«**لَحْنِ الخِطابِ**» .

و«**فَحْوَىٰ الكَلامِ**» : ما يُفْهَمُ منه قَطْعًا ، و«**لَحنُه**» : مَعْناه .

ومِمّا يُطْلَقُ فيه «**المَفهومُ**» علىٰ مَحَلِّ الحكمِ كـ«**المَنْطوقِ**» : **قَولُهم** :

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**لِلمنطوقِ**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٤٣ أ) بعدَه : «**في حُكْمِه**» .

قوله : (**والمفهومُ الأَولَىٰ**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٤٣ أ) : «**ومفهومُ الأَوْلَىٰ**» .

قوله : (**ومِمّا يُطْلَقُ فيه المَفهومُ علىٰ مَحَلِّ الحكم كالمَنْطوقِ قَولُهم**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٤٣ ب) : «**ويُطْلَقُ «المفهومُ» علىٰ مَحَلِّ الحُكْمِ أيضًا كـ«المنطوقِ» كقولِهم . .**» .

فَالدَّلَالَةُ مَفْهُومِيَّةٌ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

«المفهومُ : ١ ـ إمّا أَوْلَىٰ مِنْ المَنطوقِ بِالحكمِ ٢ ـ أو مُساوٍ لَه فيه».

ومِن المَعنَىٰ ـ المعلومِ به مُوافَقَةُ المَسْكوتِ لِلمَنطوقِ ـ نَشَأَ خِلافٌ في أنَّ الدَّلالَةَ علىٰ المُوافَقَةِ ١ ـ مَفْهُومِيَّةٌ ، ٢ ـ أو قِياسِيَّةٌ ، ٣ ـ أو لَفْظِيَّةٌ ، وقد بَيَّنْتُها بقولي :

(**فَالدَّلَالَةُ**) علىٰ المُوافَقَةِ (**مَفْهُومِيَّةٌ**) أي : بطريقِ الفَهْمِ مِن اللّفظ لا في مَحَلِّ النُّطقِ (**عَلَىٰ الْأَصَحِّ**) ، والتّصريحُ بهذا القَوْلِ مِن زِيادتي.

وقِيلَ : قِياسِيَّةٌ أي : بطريقِ القِياسِ الأَوْلَىٰ أوِ المُساوِي المُسمَّىٰ ذلك بـ«**القِياسِ الجَلِيِّ**» كما سَيَأتِي ؛ لِصِدْقِ تعريفِ «**القِياسِ**» عليه ، والعِلَّةُ في المثالِ الأوّلِ : الإيذاءُ ، وفي الثّاني : الإتلافُ.

وقِيلَ : الدَّلالةُ عليه لَفْظِيَّةٌ ؛ لِفَهْمِه مِن اللّفظِ مِن غيرِ اعْتِبارِ قِياسٍ ، لكنْ لا بمُجَرَّدِ اللّفظِ ، بَلْ مَعَ السِّياقِ والقَرائِنِ ، فتَكونُ الدَّلالةُ عليه مَجازِيَّةً مِن إطلاقِ الأَخَصِّ علىٰ الأَعَمِّ ، فالمُرادُ ١ ـ مِن مَنْعِ التّأفيفِ : مَنْعُ الإيذاءِ ، ٢ ـ ومِن مَنْعِ أَكْلِ مالِ اليتيمِ : مَنْعُ إتلافِه.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**ومِن المَعنَىٰ المعلومِ به**) إلىٰ قولِه : (**وقد بَيَّنْتُها بقولي**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٤٣ ب).

قوله : (**فَالدَّلَالَةُ علىٰ المُوافَقَةِ**) إلىٰ قولِه : (**علىٰ الأَصَحِّ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٤٣ ب) : «(**فالدَّلالةُ**) علىٰ حكمِ المُوافَقةِ (**مفهومٌ**) أي تُسَمَّىٰ به (**علىٰ الأَصَحِّ**)».

قوله : (**والتّصريحُ بهذا القَوْلِ مِن زِيادتي**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ.

وَإِنْ خَالَفَهُ فَـ«مُخَالَفَةٌ» ، وَشَرْطُهُ : أَنْ لَا يَظْهَرَ لِتَخْصِيصِ الْمَنْطُوقِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ غَيْرُ نَفْيِ حُكْمِ غَيْرِهِ : كَأَنْ خَرَجَ لِلْغَالِبِ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ لِخَوْفِ تُهْمَةٍ ،

وقِيلَ : لَفْظِيَّةٌ ، لكنْ بِنَقْلِ اللَّفظِ عُرْفًا إلى الأَعَمِّ ، فتكونُ الدَّلالةُ عليه حَقيقةً عُرْفِيَّةً .

وعلى هذينِ القَولَيْنِ ١ ـ تحريمُ ضَرْبِ الوالدينِ ٢ ـ وتحريمُ إِحراقِ مالِ اليتيمِ مِن المنطوقِ وإن كانَا بقرينةٍ على الأوّلِ منهما .

(٢ ـ **وَإِنْ خَالَفَهُ**) أي المفهومُ أيِ المَنْطُوقَ به (**فَـ«مُخَالَفَةٌ»**) ويُسمَّى : ١ ـ «**مفهومَ مُخالَفَةٍ**» ، ٢ ـ و«**دَليلَ خِطابٍ**» ، **قيلَ** : ٣ ـ و«**لَحنَ خِطابٍ**» .

(**وَشَرْطُهُ**) أيْ مفهومِ المُخالَفةِ لِيَتحقَّقَ : (**أَنْ لَا يَظْهَرَ لِتَخْصِيصِ الْمَنْطُوقِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ غَيْرُ نَفْيِ حُكْمِ غَيْرِهِ**) أيْ حُكْمِ المَسْكُوتِ :

(١ ـ **كَأَنْ خَرَجَ**) المذكورُ (**لِلْغَالِبِ فِي الْأَصَحِّ**) : كما في قولِه تعالى : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ ؛ إِذِ الغالبُ كونُ الرَّبائِبِ في حُجُورِ الأَزْواجِ أي : تَرْبِيَتِهم .

وقِيلَ : لا يُشْتَرَطُ انْتِفاءُ مُوافَقَةِ الغالِبِ ؛ لِأَنَّ المفهومَ مِن مُقْتَضَياتِ اللّفظِ ، فلا يُسْقِطُه مُوافَقَةُ الغالِبِ ، وهو مُنْدَفِعٌ بما يأتي .

(٢ ـ **أَوْ لِخَوْفِ تُهْمَةٍ**) مِن ذِكْرِ المَسكوتِ : كقولِ قَريبِ عَهْدٍ بالإِسْلامِ لِعَبْدِه

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**وَإِنْ خَالَفَهُ أي المفهومُ أيِ المَنْطُوقَ به**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٤٢ ب) : «(وإن خالفَه) أي حكمُ المفهومِ الحُكْمَ المنطوقَ به . .» إلخ .

أَوْ لِمُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ، أَوْ لِسُؤَالٍ، أَوْ لِحَادِثَةٍ، أَوْ لِجَهْلٍ بِحُكْمِهِ، أَوْ عَكْسِهِ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

بحُضُورِ المُسْلِمينَ: «**تَصَدَّقْ بهذَا علىٰ المُسْلِمينَ**» ويُرِيدُ: «**وغَيْرِهِم**»، وتَرَكَه خَوْفًا مِن تُهْمَتِه بالنِّفاقِ.

(٣ ـ **أَوْ لِمُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ**) كما في قولِه تعالىٰ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ نَزَلَ في قومٍ مِن المُؤمِنين وَالَوْا اليَهُودَ دُونَ المُؤمِنِينَ.

(٤ ـ **أَوْ لِـ**)ـجوابِ (**سُؤَالٍ**) عنِ المَذْكُورِ.

(٥ ـ **أَوْ لِـ**)ـبَيانِ حُكمِ (**حَادِثَةٍ**) تَتَعَلَّقُ به.

(٦ ـ **أَوْ لِجَهْلٍ بِحُكْمِهِ**) دُونَ حُكْمِ المَسْكُوتِ.

(٧ ـ **أَوْ عَكْسِهِ**) أيْ أَو لِجَهْلٍ بِحُكمِ المسكوتِ دُونَ حكمِ المَنْطُوقِ.

وذلك ١ ـ كما لو سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: «**هَلْ في الغَنَمِ السّائِمَةِ زَكاةٌ؟**»، ٢ ـ أو قِيلَ بحَضْرَتِه: «**لِفُلانٍ غَنَمٌ سائِمَةٌ**»، ٣ ـ أو خاطَبَ مَنْ جَهِلَ حُكمَ الغنَمِ السّائِمَةِ دُونَ المَعلُوفَةِ، ٤ ـ أو كانَ هو عالِمًا بِحُكمِ السّائِمَةِ دُونَ المَعْلُوفةِ، فقالَ: «**في الْغَنَمِ السّائِمَةِ زَكاةٌ**».

وإِنّما لم يَجْعَلُوا جَوابَ ١ ـ السُّؤالِ ٢ ـ والحادِثةِ صارِفَيْنِ لِلعَامِّ عن عُمُومِه ـ كنَظِيرِه هُنا ـ لِقُوَّةِ اللَّفظِ فيه بالنِّسبةِ إلىٰ مَفْهُومِ المُخالَفَةِ حتّىٰ عُزِيَ إلىٰ الشّافِعيِّ والحَنَفِيّةِ: أنّ دَلالةَ العامِّ علىٰ كُلِّ فَرْدٍ من أفرادِه قَطْعِيّةٌ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (أو لِجَوابِ) اللّامُ فيه مِن متنِ «**اللُّبِّ**» كما في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ لمتنِ «**اللُّبِّ**»: لسؤال أو حادثة، وكما كُتِبَتْ بالمِدادِ الأَحْمَرِ في النُّسَخِ الخَطِّيّةِ مِن «**الغايةِ**»، فيَجِبُ أن تُكْتَبَ في داخِلِ القَوْسَيْنِ، وفي الطَّبَعاتِ كِتابَةُ اللّامِ خارجَ القَوْسَيْنِ، وهي تُوهِمُ أنّها مِن «**الغايةِ**»، ورأيتُ طبعةَ الهاشِمِيّةِ (ص١٥٨) علىٰ الصَّوابِ.

وَلَا يَمْنَعُ قِيَاسَ المَسْكُوتِ بِالمَنْطُوقِ، فَلَا يَعُمُّهُ المَعْرُوضُ، وَقِيلَ: يَعُمُّهُ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وإنّما اشْتَرَطُوا لِلمَفْهُومِ انْتِفاءَ المَذْكُوراتِ لِأَنَّها فَوائِدُ ظاهِرةٌ، وهو فائِدةٌ خَفِيَّةٌ، فأُخِّرَ عنها، وبذلك انْدَفَعَ تَوجيهُ الوَجْهِ السّابِقِ.

والمَقصودُ ممّا مَرَّ: أنّه لا مفهومَ لِلمَذْكُورِ في الأَمْثِلةِ المذكورَةِ ونحوِها، ويُعْلَمُ حُكْمُ المَسكوتِ فيها مِن خارِجٍ:

١ ـ بالمُخالَفةِ: كما في «**الغَنَمِ المَعْلُوفَةِ**»؛ لِما سيَأتي.

٢ ـ أو بالمُوافَقةِ: كما في آيةِ الرَّبِيبَةِ لِلمَعْنَىٰ، وهو: أنّ الرَّبِيبةَ حُرِّمَتْ لِئَلّا يَقَعَ بينَها وبينَ أُمِّها التَّباغُضُ لو أُبِيحَتْ؛ نَظَرًا لِلعادةِ في مثلِ ذلك، سَواءٌ أَكانَتْ في حَجْرِ الزَّوْجِ أم لا.

وتَقَدَّمَ خِلافٌ في أنّ الدَّلالةَ في مفهومِ المُوافَقةِ علىٰ حُكمِ المَسكوتِ قِياسِيَّةٌ أَوْ لا، وقد حَكَيْتُه هُنا مَعَ ما يَتَرَتَّبُ عليه بقولي:

(**وَلَا يَمْنَعُ**) ما يَقْتَضِي تَخصيصَ المَذكورِ بالذِّكْرِ (**قِيَاسَ المَسْكُوتِ بِالمَنْطُوقِ**): بأن كانَ بينَهما عِلّةٌ جامِعةٌ؛ لِعَدَمِ مُعارَضَتِه له (**فَلَا يَعُمُّهُ**) أيِ المَسْكُوتَ المُشْتَمِلَ علىٰ العِلّةِ (**المَعْرُوضُ**) لِلمَذْكُورِ: مِن صِفَةٍ أو غيرِها؛ لِوُجُودِ العارِضِ، وإنّما يُلْحَقُ به قِياسًا.

(**وَقِيلَ: يَعُمُّهُ**)؛ إذْ عارِضُه بالنِّسبةِ إلى المَسكوتِ كأنه لم يُذْكَرْ، فيَمْتَنِعُ القياسُ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**وتَقَدَّمَ خِلافٌ في أنّ الدَّلالةَ**) إلىٰ قولِه: (**مَعَ ما يَتَرَتَّبُ عليه بقولي**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٤٤ ب): «ومِن النَّظَرِ في المعنَى المعلومِ به المُوافَقةُ نَشَأَ خِلافٌ في أنّ الدَّلالةَ علىٰ حُكْمِ المسكوتِ قِياسيّةٌ أو لفظيّةٌ وكأنّ القَيْدَ لم يُذْكَرْ ذَكَرْتُه بقولي..».

وَهُوَ : صِفَةٌ : كَـ«الْغَنَمِ السَّائِمَةِ» ، وَ«سَائِمَةِ الْغَنَمِ» ، وَكَـ«السَّائِمَةِ» فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَنْفِيُّ فِي الْأَوَّلَيْنِ : مَعْلُوفَةُ الْغَنَمِ عَلَىٰ الْمُخْتَارِ ، وَفِي الثَّالِثِ : مَعْلُوفَةُ النَّعَمِ .

وإنّما عَبَّرْتُ ـ كـ«الأَصلِ» ـ بِـ«المَعْرُوضِ» ـ أي : اللّفظِ ـ دُونَ «**المَوصُوفِ**» لِئلّا يُتَوهَّمَ ـ كما قالَ في «**مَنْعِ المَوانِعِ**» ـ اخْتِصاصُ ذلك بمفهومِ الصِّفَةِ، وليسَ كذلك .

(**وَهُوَ**) أيْ مفهومُ المُخالَفةِ بمعنَىٰ مَحَلِّ الحكمِ :

(**١ ـ صِفَةٌ**) أي مَفهومُ صِفةٍ، والمُرادُ بها : لفظٌ مُقَيِّدٌ لِآخَرَ وليسَ بشَرْطٍ ولا اسْتِثْناءٍ ولا غايةٍ، لا النَّعْتُ فَقَطْ : (**١ ـ كَـ«الْغَنَمِ السَّائِمَةِ» ٢ ـ وَ«سَائِمَةِ الْغَنَمِ»**) أيِ الصِّفةُ كـ«السّائِمَةِ» في الأوّلِ مِن «**في الْغَنَمِ السّائِمَةِ زَكاةٌ**»، وفي الثّاني مِن «**في سائِمَةِ الْغَنَمِ زَكاةٌ**»، قُدِّمَ مِنْ تأخيرٍ، وكُلٌّ منهما يُرْوَىٰ حديثًا .

(**٣ ـ وَكَـ«السَّائِمَةِ»**) مِن «**فِي السَّائِمَةِ زَكَاةٌ**» (**فِي الْأَصَحِّ**) المَعْزُوِّ لِلجُمْهُورِ ؛ لِدَلالتِه علىٰ السَّوْمِ الزّائِدِ على الذّاتِ، بخِلافِ اللَّقَبِ .

وقِيلَ : ليسَ مِنَ الصِّفةِ، ورَجَّحَه «**الأصلُ**» ؛ لِاخْتِلالِ الكلامِ بدُونِه كاللَّقَبِ، ودُفِعَ بما مَرَّ آنِفًا .

(**وَالمَنْفِيُّ**) عن مَحَلِّيَّةِ الزَّكاةِ (**فِي**) المِثالَيْنِ (**الْأَوَّلَيْنِ : مَعْلُوفَةُ الْغَنَمِ عَلَىٰ الْمُخْتَارِ**) فيهما، وهو ما رَجَّحَه الإمامُ الرّازِيُّ وغيرُه (**وَفِي**) المِثالِ (**الثَّالِثِ : مَعْلُوفَةُ النَّعَمِ**) : مِن إِبِلٍ وبَقَرٍ وغَنَمٍ .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**وليسَ**) من قوله : «**ليسَ بشرطٍ**» في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٤٥ أ) : «ليسَ» .

وَمِنْهَا : الْعِلَّةُ ، وَالظَّرْفُ ، وَالحَالُ ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وقِيلَ : المَنْفِيُّ في الأوَّلَيْنِ : مَعْلُوفةُ النَّعَمِ.

ولم يُرجِّحِ «**الأَصلُ**» منهما شيئًا ، بَلْ قالَ : «**وهَلِ المَنْفِيُّ غيرُ سائِمَتِها أو غيرُ مُطْلَقِ السَّوائِمِ؟ : قَوْلانِ**» ، فالتَّرجيحُ في المَنْفِيِّ في الأوَّلَيْنِ مع ذِكْرِه في الثَّالِثِ مِن زِيادتِي ، وقد بَيَّنْتُ ما في الثَّالِثِ.

وما ذَكَرْتُه مِنَ التَّسْوِيةِ بَينَ الأوَّلَيْنِ ـ كـ«**الأَصلِ**» هُنا ـ أَوْلَىٰ مِن فَرْقِه في «**مَنْعِ المَوانِعِ**» بينَهما : ١ ـ بأنَّ الخِلافَ خاصٌّ بِأَوَّلِهما ، ٢ ـ وبأنَّ المَنْفِيَّ في الثَّاني سائِمةُ غيرِ الغَنَمِ ، لا غَيْرُ السَّائِمةِ ؛ بِناءً علىٰ أنَّ الصِّفةَ فيه لفظُ «**الْغَنَمِ**» علىٰ وِزانِ «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**».

(**وَمِنْهَا**) أي مِنَ الصِّفَةِ بالمعنَىٰ السَّابِقِ :

(١ ـ **الْعِلَّةُ**) : نحوُ : «**أَعْطِ السَّائِلَ لِحاجتِه**» أيِ : المُحْتاجَ دُونَ غيرِه.

(٢ ـ **وَالظَّرْفُ**) زَمانًا أو مَكانًا : نحوُ : ١ ـ «**سَافِرْ غَدًا**» أي لا في غيرِه ، ٢ ـ و«**اجْلِسْ أَمامَ فُلَانٍ**» أي لا في غيرِه مِن بَقِيَّةِ جِهاتِه.

(٣ ـ **وَالحَالُ**) : نحوُ : «**أَحْسِنْ إِلَىٰ العَبْدِ مُطِيعًا**» أيْ : لا عاصِيًا.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (وقد بَيَّنْتُ ما في الثَّالِثِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظَّاهِرِيّةِ (ق ٤٥ أ).

قوله : (وما ذَكَرْتُه مِنَ التَّسْوِيةِ) في طبعةِ الحَلَبِيِّ (ص٤٠) : «مِن الجمعِ» ، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ (بَينَ الأوَّلَيْنِ كالأَصلِ هُنا أَوْلَىٰ مِن فَرْقِه) عبارةُ نُسْخةِ الظَّاهِرِيّةِ (ق ٤٥ أ) : «وما ذَكَرْتُه مِن التَّسْوِيةِ بينَ الأَوَّلَيْنِ أَوْلَىٰ مِن فَرْقِ «الأصلِ» ..» إلخ.

قوله : (أي لا في غيرِه مِن بَقِيَّةِ جِهاتِه) في نُسْخةِ الظَّاهِرِيّةِ (ق ٤٥ أ) بَدَلَه : «أي لا وَراءَه مَثَلًا» : فلانٍ أي لا وراءَه مثلًا.

وَالشَّرْطُ، ....

(٤ ـ وَالشَّرْطُ) : نحوُ : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ أي : فغَيْرُهُنّ لا يَجِبُ

قوله : (والشّرطُ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٤٥ ب) بَدَلَه : «(والعَدَدُ) نحوُ : ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾» إلخ ، ثُمّ قالَ فيها : «(وَشَرْطٌ) عطفٌ علىٰ «صِفةٌ» إلخ ، ويأتي نقلُ العِبارةِ كامِلةً .

قوله أيضًا : (والشّرطُ) مُعَرَّفٌ بـ«ألْ» في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، فهو معطوفٌ علىٰ «**العِلّةُ**» ، فهو مِن الصِّفةِ ، وهو ما جَرَىٰ عليه في «**الحاشِيةِ**» ، وعِبارةُ «**جمعِ الجَوامِعِ**» ونُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٤٥ ب) : «**وشرطٌ**» بالتّنكيرِ ، فهو معطوفٌ علىٰ قوله : «**صِفةٌ**» ، فليسَ هو مِن الصِّفةِ ، وهو أيضًا عِبارةُ الأصلِ ، قالَ المَحَلِّيُّ (١/١٩٩) : «(**وشرطٌ**) عطفٌ علىٰ «**صِفةٌ**» . اهـ قالَ الشّيخُ زَكَريّا في «**الحاشِيةِ**» (١/٥١٢) : «قولُه : (**وشرطٌ عطفٌ علىٰ صِفةٌ**) فالمعنَىٰ : «ومفهومُ شرطٍ وغايةٍ . .» إلىٰ آخِرِه ، وعطفُ ذلك علىٰ «**صِفةٌ**» مبنيٌّ علىٰ صِحّةِ اسْتِثْنائِه ممّا فَسَّرَ به المُصنِّفُ الصِّفةَ ، وقد عَرَفْتَ ما فيها ، فالأوجهُ : ١ ـ عطفُه علىٰ «**العِلّةُ**» ، ٢ ـ وتعريفُه بـ«**ألْ**» ، وكذا ما بعدَه» . اهـ

قُلْتُ : عطفُ قولِه : «**والشّرطُ**» علىٰ قولِه : «**العِلّة**» مُخالِفٌ لِما ذَكَرَه آنِفًا عندَ قولِه : «**صِفةٌ**» مِن أنّ المُرادَ بها : لفظٌ مُقَيِّدٌ لِآخَرَ وليسَ بشرطٍ ولا اسْتِثْناءٍ ولا غايةٍ ، لا النّعتُ فقط ، نَبَّهَ علىٰ هذا الجَوْهَريُّ في «**حاشِيتِه**» (ص٤١) .

والحاصِلُ : أنه رُوِيَ عن شيخِ الإِسْلامِ زَكَريّا في قولِه : «**وشرطٌ**» رِوايتانِ :

الأُولىٰ : تنكيرُه وعطفُه علىٰ قولِه : «**صِفةٌ**» ، وهي في نُسْخةِ المكتبةِ الظّاهِريّةِ ، وهي المُوافِقةُ لِما في الأصلِ و«**شرحِ المَحَلِّيِّ**» ، ولَعَلَّ هذه النُّسْخةُ مُتَقَدِّمةٌ .

والثّانيةُ : تعريفُه وعطفُه علىٰ قولِه : «**العِلّةُ**» ، وهي في أكثرِ النُّسَخِ ، وهي المُوافِقةُ لِما اخْتارَه في «**حاشِيةِ شرحِ الأصلِ**» ، ولَعَلَّ تلك النُّسَخَ مُتَأَخِّرةٌ .

تنبيهٌ :

وَقَعَ هُنا ـ مِن قولِه : «**والحالُ**» إلىٰ ما قبلَ قولِه : «**وهو أَعْلاها**» ـ بينَ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ

....

والنُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ اخْتِلافٌ كثيرٌ يَنْبَغِي التّنبيهُ عليه ، فأقولُ :

عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ في هذا المَوْضِعِ :

« . . ٣ ـ **وَالحَالُ**) : نحوُ : «**أَحْسِنْ إِلَىٰ العَبْدِ مُطِيعًا**» أيْ : لا عاصِيًا .

(٤ ـ **والعَدَدُ**) : نحوُ : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ أي : لا أَكْثَرَ مِن ذلك ولا أَقَلَّ ، هذا والأَوْجَهُ أن يُقالَ : إِنّه إنّما يُفيدُ الحَصْرَ بقرينةٍ ؛ لقولِ النَّوَويِّ : «مفهومُ العَدَدِ باطِلٌ عندَ الأُصُولِيِّين» ، وبذلك انْدَفَعَ رَدُّ ابْنِ الرِّفْعةِ عليه كما أَوْضَحْتُه في «**الحاشِيةِ**» .

(**وَشَرْطٌ**) عطفٌ علىٰ «**صِفةٌ**» : نحوُ : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ أي : فغَيْرُهُنّ لا يَجِبُ الإِنْفاقُ عَليهِنّ .

(**وَغَايَةٌ في الأَصَحِّ**) : نحوُ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ أي : فإذا نَكَحَتْه تَحِلُّ لِلأوّلِ بِشرطِه .

وقِيلَ : الغايةُ مَنْطُوقٌ ـ أيْ بِالإِشارةِ ـ ؛ لِتَبادُرِه إلىٰ الأَذْهانِ .

وأجابَ الأوّلُ : بأنه لا يَلْزَمُ مِن ذلك أن يكونَ مَنطوقًا .

(**وَحَصْرٌ بنَحْوِ «إِنَّمَا» بِالْكَسْرِ فِي الْأَصَحِّ**) ؛ لِاشْتِمالِها علىٰ نَفْيٍ واسْتِثْناءٍ تقديرًا : ١ ـ نحوُ : ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ أيْ : لا غَيْرُه ، ٢ ـ ونحوُ : «**إِنَّما زيدٌ قائمٌ**» أيْ : لا قاعدٌ مَثَلًا .

وقِيلَ : ليستْ لِلحَصْرِ ؛ لِأَنّها «**إِنّ**» المُؤكِّدةُ + و«**ما**» الزّائِدةُ الكافّةُ ، فلا نَفْيَ فيها .

وقِيلَ : لِلحَصْرِ مَنْطُوقًا ـ أي بالإِشارةِ ـ .

أمّا «**أَنَّما**» بالفَتْحِ ـ : نحوُ : ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ ﴾ الآيَةَ ـ فلَيْسَتْ لِلحَصْرِ ؛ بِناءً علىٰ بَقاءِ «**أَنّ**» فيها علىٰ مَصْدَرِيّتِها مَعَ كَفِّها بـ«**ما**» ، والمَعْنَىٰ : اعْلَمُوا حَقارةَ الدُّنْيا ، فلا تُؤْثِرُوها علىٰ الآخِرةِ الجَليلةِ ، فبَقاءُ «**أَنّ**» في الآيةِ علىٰ المَصْدَرِيّةِ كافٍ في حُصُولِ المَقصودِ بها مِن تَحْقِيرِ الدُّنْيا .

وقِيلَ : لِلحَصْرِ كأَصْلِها «**إِنَّما**» بِالكسرِ ، والمُرادُ : أنّ الدُّنْيا لَيستْ إِلّا هذه الأمورَ

....

المُحَقَّراتِ أيْ لا القُرَبُ ؛ فإنّها مِن أُمورِ الآخِرةِ ؛ لِظُهُورِ ثَمَرَتِها فيها.

(وَضَمِيرُ فَصْلٍ) : نحوُ : ﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ﴾ أي : فغَيْرُه ليسَ بِوَلِيٍّ أيْ : ناصِرٍ.

(وَتَقْدِيمُ مَعْمُولٍ) بقَيْدٍ زِدْتُه بِقولي : (غَالِبًا عَلَى المُخْتَارِ) : نحوُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أي : لا غيرَكَ.

وقِيلَ : لا يُفِيدُ الحَصْرَ ، وإنّما أَفادَه في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ لِلقَرِينةِ ، وهي العِلْمُ بِأنَّ قائِلِيه ـ أيِ المؤمِنينَ ـ لا يَعْبُدُونَ غيرَه تعالىٰ.

(وَنَفْيٌ وَاسْتِثْنَاءٌ) : نحوُ : ١ ـ «لا عالِمَ إلّا زَيْدٌ» ، ٢ ـ و«ما قامَ إلّا زَيْدٌ» ، مَنْطُوقُهُما : نَفْيُ العِلْمِ والقِيامِ عن غيرِ زيدٍ ، ومَفهومُهُما : إِثْباتُ العِلْمِ والقِيامِ لِزيدٍ.

وممّا يُفِيدُ الحَصْرَ : نحوُ : ١ ـ «العالِمُ زيدٌ» ٢ ـ و«صَدِيقِي زَيْدٌ» ، وذلك ١ ـ مُفادٌ مِن زِيادتِي «نَحْو». اهـ

وهذه صُورةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ :

وَكَذَا الْغَايَةُ، وَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ غَالِبًا، وَالْعَدَدُ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

الإِنْفاقُ عَليهِنّ.

(٥ ـ **وَكَذَا الْغَايَةُ**) في الأصحِّ: نحوُ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ أي: فإذا نَكَحَتْه تَحِلُّ لِلأوّلِ بشَرْطِه.

وقِيلَ: الغايةُ مَنْطُوقٌ ـ أيْ بالإِشارةِ ـ؛ لِتَبادُرِه إلى الأَذْهانِ.

وأجابَ الأوّلُ: بأنه لا يَلْزَمُ مِن ذلك أن يكونَ مَنْطُوقًا.

(٦ ـ **وَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ**) بقَيْدٍ زِدْتُه بقولي: (**غَالِبًا**) في الأَصَحِّ: نحوُ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ أي: لا غيرَكَ.

وقِيلَ: لا يُفِيدُ الحَصْرَ، وإنّما أَفادَه في ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ لِلقَرِينةِ، وهي: العِلْمُ بأنّ قائِليه ـ أيِ المؤمِنينَ ـ لا يَعْبُدُونَ غيرَه تعالى.

(٧ ـ **وَالْعَدَدُ**) في الأصحِّ: نحوُ: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ أي: لا أَكْثَرَ ولا أَقَلَّ، وهذا ما نَقَلَه ١ ـ الشّيخُ أبو حامدٍ وغيرُه عنِ الشّافِعيِّ، ٢ ـ وإمامُ الحَرَمَيْنِ عنه وعنِ الجمهورِ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**وإمامُ الحَرَمَيْنِ عنه وعنِ الجمهورِ**) في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ٣٢ أ) وغيرِها بَدَلَه: «والإمامُ الرّازيُّ عنِ الجُمْهُورِ»: وَالامام الرازي عن الجمهور وقيل، وعليه طبعةُ دارِ الفتح (ص٢٤٣)، والمُثْبَتُ مِن النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٩٣٧٠٦ (ق ٣١ أ):

ففي هذه النُّسْخةِ شَطْبُ لفظةِ «والإمام الرّازيّ» وتصحيحُها إلى «**وإمامُ الحَرَمَيْنِ عنه و**» كما رأيتَ، وكذا في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٤٠٦٣ (ق ٤٦ ب):

وَيُفِيدُ الحَصْرَ نَحْوُ «إِنَّمَا» بِالْكَسْرِ فِي الْأَصَحِّ، ....

وقِيلَ: ليسَ منها، وعَزاه النَّوَويُّ إلىٰ جماهيرِ الأُصوليِّينَ، لكنْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ الرِّفْعةِ وتَعَجَّبَ منه، مَعَ أنّ ما نَقَلَه مُعارَضٌ بما مَرَّ عنِ الإمامِ.

(وَيُفِيدُ الحَصْرَ نَحْوُ «إِنَّمَا» بِالْكَسْرِ فِي الْأَصَحِّ) لِاشْتِمالِها علىٰ نَفْيٍ واسْتِثْناءٍ تقديرًا: ١ ـ نحوُ: ﴿إِنَّمَآ إِلَـٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ أيْ: لا غَيْرُه، و«الإلهُ»: المَعبودُ بِحَقٍّ، ٢ ـ ونحوُ: «إِنَّما زيدٌ قائِمٌ» أيْ: لا قاعِدٌ مَثَلًا.

وقِيلَ: ليستْ لِلحَصْرِ؛ لِأَنّها «إنّ» المُؤكِّدةُ و«ما» الزّائِدةُ الكافّةُ، فلا نَفْيَ فيها.

وقِيلَ: لِلحَصْرِ مَنْطُوقًا ـ أي بالإشارةِ ـ.

أمّا «أَنَّما» بالفَتْحِ ـ: نحوُ: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ﴾ الآيَةَ ـ فلَيْسَتْ لِلحَصْرِ؛ بِناءً علىٰ بَقاءِ «أنّ» فيها علىٰ مَصْدَرِيَّتِها مَعَ كَفِّها بـ«ـما»،

وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٤١) ودارِ الضِّياءِ (ص٢٤٢)، وهو المُوافِقُ لقولِ الشّيخِ في «الحاشِيةِ» (٥٢٦/١) أثناءَ كلامٍ: «.. وإنّما يُتَعَجَّبُ منه مِن حيثُ إنّه مُخالِفٌ لِما نَقَلَه الشّيخُ أبو حامِدٍ وغيرُه عن الشّافِعيِّ، وإمامُ الحَرَمَيْنِ عنه وعنِ الجُمْهُورِ..».

قوله: (نحوُ إنّما) لفظةُ «نَحْو» ثابِتةٌ في كثيرٍ مِن النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ، ومُثْبَتةٌ في طبعةِ دارِ الفَتْحِ (ص٢٤٤)، مكتوبةٌ في بعضِ النُّسَخِ بالمِدادِ الأَحْمَرِ، وفي بعضِها بالمِدادِ الأَسْوَدِ، وهي ساقِطةٌ في بعضِ النُّسَخِ وطبعةِ الحَلَبيِّ (ص٤١)، ولا بُدَّ مِن إثْباتِها في المتنِ؛ لقولِ الشّيخِ الآتي: «وذلك مُفادٌ مِن زِيادَتِي «نَحْو»، وتَقَدَّمَ: أنّ عِبارةَ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ: «(وَحَصْرٌ بنَحْوِ «إِنَّمَا» بِالْكَسْرِ فِي الْأَصَحِّ)؛ لِاشْتِمالِها علىٰ نَفْيٍ واسْتِثْناءٍ تقديرًا..» إلخ.

وَضَمِيرِ الْفَصْلِ، وَ«لَا» وَ«إِلَّا» الِاسْتِثْنَائِيَّةِ.

وَهُوَ أَعْلَاهَا، ....

والمَعْنَىٰ: اعْلَمُوا حَقارةَ الدُّنْيا، فلا تُؤْثِرُوها علىٰ الآخِرةِ الجَليلةِ، فَبَقاءُ «**أَنَّ**» في الآيةِ علىٰ المَصْدَرِيّةِ كافٍ في حُصُولِ المَقصودِ بها مِن تَحْقِيرِ الدُّنيا.

وقِيلَ: لِلحَصْرِ كأَصْلِها «**إِنَّما**» بالكسرِ، والمُرادُ: أنّ الدُّنْيا لَيْسَتْ إلّا هذه الأمورَ المُحَقَّراتِ أيْ لا القُرَبُ؛ فإنّها مِن أُمُورِ الآخِرةِ؛ لِظُهُورِ ثَمَرَتِها فيها.

فقَولِي ـ مِن زِيادتي ـ: «**في الأَصَحِّ**» راجعٌ إلىٰ المَسائِلِ الأَرْبَعِ.

(وَ) نحوُ (ضَمِيرِ الْفَصْلِ): نحوُ: ﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ﴾ أي: فغَيْرُه ليسَ بوَلِيٍّ أيْ: ناصِرٍ.

(وَ) نحوُ («لَا» وَ«إِلَّا» الِاسْتِثْنَائِيَّةِ): نحوُ: ١ ـ «**لا عالِمَ إلّا زَيْدٌ**»، ٢ ـ و«**ما قامَ إِلَّا زَيْدٌ**»، مَنْطُوقُهُما: نَفْيُ العِلْمِ والقِيامِ عن غيرِ زيدٍ، ومَفهومُهُما: إِثْباتُ العِلْمِ والقِيامِ لِزيدٍ.

وممّا يُفيدُ الحَصْرَ: نحوُ: ١ ـ «**العالِمُ زيدٌ**» ٢ ـ و«**صَدِيقِي زَيْدٌ**»، وذلك ١ ـ مُفادٌ مِن زِيادتِي «**نَحْو**»، ٢ ـ وقد يُفادُ أيضًا مِن قَوْلِي ـ كـ«**الأَصلِ**» ـ: «**ومِنْها**»، ورُتْبَتُه قبلَ الشَّرْطِ.

(١ ـ وَهُوَ) أيِ الأَخيرُ ـ وهو نحوُ «**لا**» و«**إلّا**» الِاسْتِثْنَائِيَّةِ ـ (أَعْلَاهَا) أيْ أنواعِ مَفهومِ المُخالَفةِ؛ إِذْ قِيلَ: إنّه مَنطوقٌ ـ أيْ صَراحةً؛ لِسُرْعَةِ تبادُرِه إلىٰ

قوله: (وَهُوَ أيِ الأَخيرُ وهو نحوُ لا وإلّا الِاسْتِثْنَائِيَّةِ أَعْلَاهَا أيْ أنواعِ مفهومِ

فَمَا قِيلَ : مَنْطُوقٌ : كَالْغَايَةِ وَ«إِنَّمَا» ، فَالشَّرْطُ ، فَصِفَةٌ أُخْرَىٰ مُنَاسِبَةٌ ، فَغَيْرُ مُنَاسِبَةٍ ،

الأَذْهانِ ـ ، وبه يُعْلَمُ أنّ في كونِ هذا مِنَ الصِّفَةِ خِلافًا أيضًا .

(٢ ـ **فَمَا قِيلَ**) فيه : إنّه (**مَنْطُوقٌ**) أيْ إشارةً (١ ـ **كَالْغَايَةِ** ، ٢ ـ **وَ«إِنَّمَا»**) .

(٣ ـ **فَالشَّرْطُ**) إذْ لم يَقُلْ أحدٌ : إنّه مَنْطُوقٌ .

(٤ ـ **فَصِفَةٌ أُخْرَىٰ مُنَاسِبَةٌ**) لِلحُكْمِ : ١ ـ كنَعْتٍ ، ٢ ـ وحالٍ ، ٣ ـ وظَرْفٍ ، ٤ ـ وعِلَّةٍ مُناسِباتٍ ؛ لِأنَّ بعضَ القائِلين بالشَّرْطِ خالَفَ في الصِّفةِ .

(٥ ـ **فَـ**)صِفَةٌ (**غَيْرُ مُنَاسِبَةٍ**) كالمذكوراتِ الغيرِ المُناسِبةِ ؛ فهي سَواءٌ .

المُخالَفةِ) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٤٦ أ) : «(وهو) أي الأخيرُ وهو النّفيُ والِاسْتِثْناءُ (أَعْلاه) أي أَعْلَىٰ ما ذُكِرَ مِن أنواعِ مفهومِ المُخالَفةِ . .» .

قوله : (وبه يُعْلَمُ أنّ في كونِ إلخ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٤٦ أ) .

قوله : (كالغايةِ وإنّما) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٤٦ أ) ونُسْخةِ حَلَب (ق ٣١ ب) بعدَه : «وضميرِ الفصلِ» ، وأَثْبَتَه مُحَقِّقُ طبعةِ دارِ الفتحِ (ص٢٤٥) ، ولم أُثْبِتْه ؛ لأنه غيرُ موجودٍ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وفي بعضِها : «والعَدَدِ» ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٤١) ، ولم أُثْبِتْه أيضًا ؛ لأنه مشطوبٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٩٣٧٠٦ (ق ٣١ ب) : [illegible] ، وكذا في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٤٠٦٣ (ق ٤٧ ب) : كالغاية وإنما والعدد ، وفي النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٧٧٨٩٢ (ق ٢٨ أ) : «والعَدَدِ ؛ لِتَبادُرِه إلىٰ الأَذْهانِ» : كالغاية وإنما والعدد لتبادره إلى الأذهان ، ولم أُثْبِتْه أيضًا مَعَ أنّ التّعليلَ بالتَّبادُرِ موجودٌ في «شرحِ المَحَلِّيِّ» ؛ لِتَفَرُّدِ هذه النُّسْخةِ ، وعلىٰ ما اخْتَرْتُه ـ مِن إهمالِ ضميرِ الفصلِ والعَدَدِ ـ طبعةُ دارِ الضِّياءِ (ص٢٤٤) .

قوله : (فصِفةٌ أُخْرَىٰ) لفظةُ «أُخْرَىٰ» ثابِتةٌ في مُعْظَمِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، ساقِطةٌ في بعضِها وفي نسخةِ «نيلِ المأمولِ» ، وعلىٰ إثْباتِها طَبْعةُ الحَلَبيِّ (ص٤١) وبَقِيّةُ الطَّبَعاتِ .

قوله : (فَصِفَةٌ أُخْرَىٰ مُنَاسِبَةٌ لِلحُكْمِ) إلىٰ قولِه : (كالمذكوراتِ الغيرِ المُناسِبةِ

فَالْعَدَدُ، فَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ.

وَالمَفَاهِيمُ حُجَّةٌ لُغَةً فِي الْأَصَحِّ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(٦ ـ **فَالْعَدَدُ**) لِإِنْكارِ كثيرٍ له دُونَ ما قَبْلَه كما مَرَّ.

(٧ ـ **فَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ**) آخِرُ المَفاهِيمِ؛ لِأنه لا يُفِيدُ الحَصْرَ في كُلِّ صُورةٍ كما مَرَّ.

(**وَالمَفَاهِيمُ**) المُخالِفةُ (**حُجَّةٌ لُغَةً فِي الْأَصَحِّ**) لِقَوْلِ كثيرٍ مِن أئمَّةِ اللُّغةِ بِها، فقالَ جمعٌ مِنهُم في خَبَرِ: «**مَطْلُ الْغَنِـيِّ ظُلْمٌ**»: إنّه يَدُلُّ علىٰ أنّ مَطْلَ غيرِ الغَنِـيِّ ليسَ بِظُلْمٍ، وهُم إنّما يَقُولُونَ في مِثْلِ ذلك ما يَعْرِفُونَه مِنْ لِسانِ العَرَبِ.

وقِيلَ: حُجَّةٌ شَرْعًا؛ لِمَعْرِفةِ ذلك مِن مَوارِدِ كلامِ الشّارِعِ.

وقِيلَ: حُجَّةٌ مَعْنًىٰ، وهُو: أنه لَو لَمْ يَنْفِ المَذْكُورُ الحكمَ عنِ المَسْكُوتِ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِه فائِدةٌ.

١ ـ وأَنْكَرَ بعضُهم مَفاهِيمَ المُخالَفةِ كُلَّها مُطْلَقًا، وإن قالَ في المَسكوتِ

تعليقات على غاية الوصول

فهي سَواءٌ) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٤٦ ب): «.. (**فالصِّفةُ المُناسِبةُ**) لأنّ بعضَ القائِلِين بالشّرطِ خالَفَ في الصِّفةِ (**فمُطْلَقُ الصِّفةِ**) عنِ المُناسَبةِ غيرُ العَدَدِ: كنَعْتٍ وحالٍ وظَرْفٍ وعِلّةٍ غيرِ مُناسِباتٍ، فهي سَواءٌ..». اهـ

قوله: (**وَالمَفَاهِيمُ حُجَّةٌ لُغَةً فِي الْأَصَحِّ**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٤٦ ب): «(**والمَفاهِيمُ**) المُخالِفةُ (**إلّا اللَّقَبَ حُجّةٌ لغةً في الأَصَحِّ**)..» إلخ.

قوله: (**وأَنْكَرَ بعضُهم مَفاهِيمَ المُخالَفةِ**) إلىٰ قولِه: (**وإنِ اخْتَلَفوا في طريقِ الدَّلالةِ عليه كما مَرَّ**) هو في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ بعدَ قولِه الآتي: «**إذْ بإِسْقاطِه يَخْتَلُّ**، بخِلافِ إسقاطِ الصِّفةِ».

. . . .

بِخِلافِ حُكمِ المَنطوقِ فَلِأَمْرٍ آخَرَ: كما في انْتِفاءِ الزّكاةِ عنِ المَعلوفةِ، قالَ: «الأصلُ عَدَمُ الزَّكاةِ، ووَرَدَتْ في السّائِمةِ، فبَقِيَتِ المَعلُوفةُ على الأَصْلِ».

٢ ـ وأَنْكَرَها بعضُهم في الخَبَرِ: نحوُ: «**في الشّامِ الغَنَمُ السّائِمَةُ**»، فلا يَنْفِي المعلوفةَ عنها؛ لِأنّ الخَبَرَ له خارِجِيٌّ يَجُوزُ الإِخْبارُ ببَعْضِه، فلا يَتَعَيَّنُ القَيْدُ فيه لِلنّفْيِ، بخِلافِ الإِنشاءِ: نحوُ: «**زَكُّوا عنِ الغَنَمِ السّائِمةِ**» وما في مَعْناه ممّا مَرَّ، فلا خارِجِيَّ له، فلا فائدةَ لِلقَيْدِ فيه إلّا النَّفْيَ.

٣ ـ وأَنْكَرَها بعضُهم في غَيْرِ الشَّرْعِ مِن كلامِ المُؤلِّفِينَ والوَاقِفِينَ؛ لِغَلَبَةِ الذُّهُولِ عَليهم، بخِلافِه في الشَّرْعِ مِن كلامِ الله تعالى ورَسُولِه ﷺ، واعْتَمَدَه السُّبْكِيُّ والبِرْماوِيُّ، قالَ: «وهُو ظاهِرُ المَذْهَبِ».

٤ ـ وأَنْكَرَ بعضُهم صِفةً لا تُناسِبُ الحكمَ: كأنْ يَقُولَ الشّارِعُ: «**في الْغَنَمِ الْعُفْرِ الزَّكاةُ**»، فهي كاللَّقَبِ، بخِلافِ المُناسِبةِ: كالسَّوْمِ؛ لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ السّائِمةِ، فهي كالعِلَّةِ.

وظاهِرٌ: أنّ مَحَلَّ العَمَلِ بمَفْهُوماتِ المَذْكُوراتِ إذا لَمْ يُعارِضْه مُعارِضٌ أَقْوَى، وإلّا قُدِّمَ الأَقْوَى: كخَبَرَيْ: «**إنّما الرِّبا في النَّسِيئَةِ**»، و«**إنّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»؛ فإنّهُما مُعارَضانِ بالإِجْماعِ.

أمّا مفهومُ المُوافَقةُ فاتَّفَقُوا على حُجِّيَّتِه وإنِ اخْتَلَفوا في طريقِ الدَّلالةِ عليه كما مَرَّ.

وَلَيْسَ مِنْهَا: اللَّقَبُ فِي الْأَصَحِّ.

(**وَلَيْسَ مِنْهَا**) أي مِنَ المَفاهيمِ المُخالِفةِ (**اللَّقَبُ**) عَلَمًا كانَ أوِ اسْمَ جِنْسٍ أوِ اسْمَ جَمْعٍ (**فِي الْأَصَحِّ**) كما قالَ به جَماهيرُ الأُصولِيِّينَ.

وقِيلَ: مِنها: ١ ـ نحوُ: «**علىٰ زَيدٍ حَجٌّ**» أيْ: لا عَلىٰ غيرِه، ٢ ـ و«**في النَّعَمِ زَكَاةٌ**» أي: لا في غيرِها مِنَ الماشِيةِ؛ إِذْ لا فائِدةَ لِذِكْرِه إلّا نَفْيَ الحكمِ عن غيرِه.

وأُجِيبَ: ١ ـ بأنَّ نَفْيَ الحكمِ عن غيرِه إنّما كانَ لِلقرينةِ، ٢ ـ وبأنَّ فائِدةَ ذِكْرِه اسْتِقامةُ الكَلامِ؛ إِذْ بِإِسْقاطِه يَخْتَلُّ، بخِلافِ إسقاطِ الصِّفةِ.

قوله: (**وَلَيْسَ مِنْهَا أي مِنَ المَفاهيمِ المُخالِفةِ اللَّقَبُ**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٤٦ ب) في أثناءِ شرحِ قولِه: «**والمَفاهِيمُ إلّا اللَّقَبَ حُجّةٌ لغةً في الأَصَحِّ**»: «.. أمّا اللَّقَبُ فليسَ حُجّةً عَلَمًا كانَ أوِ اسْمَ جِنْسٍ، **وقيلَ**: حُجّةٌ: نحوُ «**علىٰ زَيْدٍ حَجٌّ**» أي لا علىٰ غيرِه، و«**في النَّعَمِ زَكاةٌ**» أي لا في غيرِها مِن الماشِيةِ؛ إِذْ لا فائِدةَ لِذِكْرِه إلّا نفيَ الحُكْمِ عن غيرِه كالصِّفةِ، **وأُجيبَ**: بأنّ فائِدَتَه اسْتِقامةُ الكَلامِ؛ إِذْ بإِسْقاطِه يَخْتَلُّ، بخِلافِ إِسْقاطِ الصِّفةِ».

مَسْأَلَةٌ : مِنَ الْأَلْطَافِ : حُدُوثُ المَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ ، وَهِيَ أَفْيَدُ مِنَ الْإِشَارَةِ والمِثَالِ وَأَيْسَرُ ، وَهِيَ : أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَىٰ مَعَانٍ.

وَتُعْرَفُ بِالنَّقْلِ ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(مِنَ الْأَلْطَافِ) : جمعُ «لُطْفٍ» بمَعْنَىٰ «مَلْطُوفٍ» أي : مِنَ الأُمُورِ المَلْطُوفِ بالنّاسِ بها (حُدُوثُ المَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ) بإحْداثِ الله تعالىٰ وإن قِيلَ : واضِعُها غيرُه مِن العِبادِ ؛ لِأنه الخالِقُ لِأفْعالِهم.

وفائِدَتُها : أَنْ يُعَبِّرَ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النّاسِ عمّا في نَفْسِه : ممّا يَحْتاجُه لِغَيْرِه ؛ لِيُعاوِنَه عليه ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلالِه به.

(وَهِيَ) في الدَّلالةِ علىٰ ما في النَّفْسِ (١ ـ أَفْيَدُ مِنَ ١ ـ الْإِشَارَةِ ٢ ـ والمِثَالِ) أيِ الشَّكْلِ ؛ لِأنّها تَعُمُّ المَوْجُودَ والمَعْدُومَ ، وهُما يَخُصّانِ المَوْجُودَ المَحْسُوسَ (٢ ـ وَأَيْسَرُ) منهما أيضًا ؛ لِمُوافَقَتِها لِلأَمْرِ الطَّبيعيِّ دُونَهُما ؛ لِأنّها كَيْفِيّاتٌ تَعْرِضُ لِلنَّفَسِ الضَّرُورِيِّ.

(وَهِيَ : أَلْفَاظٌ) ولَوْ مُقَدَّرَةً أو مُرَكَّبَةً ولَو تَرْكيبًا إسْنادِيًّا (دَالَّةٌ عَلَىٰ مَعَانٍ) خَرَجَ بـ«الأَلْفاظِ» : الدَّوالُّ الأَرْبَعُ ، وهي : ١ ـ الخُطُوطُ ، ٢ ـ والعُقُودُ ، ٣ ـ والإشاراتُ ، ٤ ـ والنُّصُبُ ، وبما بَعْدَها : الألفاظُ المُهْمَلةُ.

(وَ) إنّما (تُعْرَفُ ١ ـ بِالنَّقْلِ) ١ ـ تَواتُرًا : كـ«السَّماءِ» ، و«الأَرْضِ» ، و«الحَرِّ» ،

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (والنُّصُبُ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٤٧ ب) بضَمِّ النُّونِ والصّادِ : والنُّصُب.

وَبِاسْتِنْبَاطِ الْعَقْلِ مِنْهُ.

وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ: مَعْنًى جُزْئِيٌّ، أَوْ كُلِّيٌّ، أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ، أَوْ مُرَكَّبٌ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

و«**البَرْدِ**» لِمَعانِيها المَعرُوفةِ، ٢ ـ أو آحادًا: كـ«**القَرْءِ**» لِلحَيْضِ ولِلطُّهْرِ.

(٢ ـ **وَبِاسْتِنْبَاطِ الْعَقْلِ مِنْهُ**) أيْ مِنَ النَّقْلِ: نحوُ: «**الجَمْعُ المُعرَّفُ باللّامِ عامٌّ**»؛ فإنّ العَقْلَ يَسْتَنْبِطُه ممّا نُقِلَ: «**أنّ هذا الجَمْعَ يَصِحُّ الِاسْتِثْناءُ منه**»: بأنْ يُضَمَّ إليه: «**وكُلُّ ما صَحَّ الِاسْتِثْناءُ منه ـ ممّا لَا حَصْرَ فيه ـ فهو عامٌّ؛ لِلُزُومِ تناوُلِه لِلمُسْتَثْنَى**».

فعُلِمَ: أنّها لا تُعْرَفُ بمُجَرَّدِ العَقْلِ؛ إذْ لا مَجالَ له في ذلك.

(**وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ**): إمّا (١ ـ **مَعْنًى جُزْئِيٌّ**، ٢ ـ **أَوْ كُلِّيٌّ**)؛ لِأنه: ١ ـ إن مَنَعَ تَصَوُّرُه مِنَ الشِّرْكَةِ فيه ـ: كمَدْلُولِ «**زَيْدٍ**» ـ فجُزْئِيٌّ، ٢ ـ وإن لَمْ يَمْنَعْ منها ـ: كمَدْلُولِ «**الإنْسانِ**» ـ فكُلِّيٌّ.

(٣ ـ **أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ**) ١ ـ إمّا مُسْتَعْمَلٌ: كمَدْلُولِ «**الكَلِمَةِ**» بمَعْنَى ماصَدَقِها: كـ«**رَجُلٍ**»، و«**ضَرَبَ**»، و«**هَلْ**»، ٢ ـ أو مُهْمَلٌ: كمَدْلُولِ أسماءِ حُرُوفِ الهِجاءِ: كحُرُوفِ «**جَلَسَ**» أيْ «**جَهْ**» «**لَهْ**» «**سَهْ**».

(٤ ـ **أَوْ**) **لفظٌ** (**مُرَكَّبٌ**) ١ ـ إمّا مُسْتَعْمَلٌ: كمَدْلُولِ لفظِ «**الخَبَرِ**» ـ أي ماصَدَقِه ـ:

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (وإن لَمْ يَمْنَعْ منها) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٤٧ ب): «**وإن لم يَمْنَعْه**»: **وإن لم يمنعه**، وفي نُسْخةِ حلَب (ق ٣٣ أ): «**وإن لَمْ يَمْتَنِعْ منها**»، وعليه طبعةُ دارِ الفَتْحِ (ص٢٤٩)، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأزْهَرِيّةِ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٤٢).

قوله: (أيْ جَهْ لَهْ سَهْ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٤٨ أ) بسُكُونِ الهاءاتِ: **إي جَهْ لَهْ سَهْ**.

وَ«**الْوَضْعُ**» : **جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلَ المَعْنَىٰ وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْهُ فِي الْأَصَحِّ**.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

كـ«**قامَ زَيْدٌ**» ، ٢ ـ أو مُهْمَلٌ : كمَدْلُولِ لفظِ «**الهَذَيانِ**» ، وسيَأتي ذلك في «**مَبْحَثِ الأَخْبارِ**» مَعَ زِيادةٍ .

وإِطْلاقُ «**المَدْلُولِ**» علىٰ الماصَدَقِ ـ كما هُنا ـ سائِغٌ ، **والأصلُ** : إِطلاقُه علىٰ المَفْهُومِ ، وهو : ما وُضِعَ له اللّفظُ .

(وَ«**الْوَضْعُ**») الشّامِلُ ١ ـ لِلُّغَويِّ ٢ ـ والعُرْفِيِّ ٣ ـ والشَّرْعِيِّ : (**جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلَ المَعْنَىٰ**) فيَفْهَمُه منه العارِفُ بوَضْعِه له (**وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْهُ فِي الْأَصَحِّ**) ؛ ١ ـ لِأَنّ اللّفظَ عَلامَةٌ لِلْمَعْنَىٰ بطريقِ الوَضْعِ ، ٢ ـ ولِأَنّ المَوضوعَ لِلضِّدَّيْنِ ـ : كـ«**الجَوْنِ**» لِلأَسْوَدِ والأَبْيَضِ ـ لا يُناسِبُهُما .

واشْتَرَطَ عَبّادٌ الصَّيْمَرِيُّ مِن المُعْتَزِلَةِ مُناسَبتَه له ، قالَ : «وإِلّا فلِمَ اخْتُصَّ

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**الماصَدَقِ**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٤٨ أ) بفتحِ الصّادِ والدّالِ وكسرِ القافِ : الماصَدَقِ .

قوله : (**سائِغٌ**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٤٨ أ) وطبعةِ الحَلَبيِّ (ص٤٢) : «**شائعٌ**» : شائع ، والمثبت من النُّسَخِ الأزهرية ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٢٤٩) .

قوله : (**وهو ما وُضِعَ له اللّفظُ**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٤٨ أ) بعدَه : «هذا ، والأَوْفَقُ بما اخْتَرْتُه بعدُ مِن أنّ اللّفظَ موضوعٌ للمعنَىٰ الذِّهْنيِّ الِاقْتِصارُ هُنا علىٰ أنّ مدلولَ اللّفظِ : المَعْنَىٰ» ، وهو غيرُ موجودٍ في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ والطَّبَعاتِ .

قوله : (**بوَضْعِه**) بباءِ الجَرِّ كما في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ، وفي طبعةِ دارِ الفتحِ (ص٢٥٠) : «لِوضعه» بلامِ الجَرِّ .

قوله : (**الصَّيْمَرِيُّ**) في نُسْخةِ الظّاهريّةِ (ق ٤٨ أ) : «الصّميريّ» بتقديمِ الميم

وَاللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الذِّهْنِيِّ عَلَى الْمُخْتَارِ.

به؟»، وعليه ١ ـ فقِيلَ: أَرادَ أنّها حامِلةٌ على الوَضْعِ على وَفْقِها، فيُحْتاجُ إليه، ٢ ـ وقِيلَ: أرادَ أنّها كافِيةٌ في دَلالةِ اللّفظِ على المَعْنَى، فلا يُحْتاجُ إلى الوَضْعِ، يُدْرِكُ ذلك مَن خَصَّه الله به كما في القَافةِ، ويَعْرِفه غيرُه منه، حُكِيَ: أنّ بعضَهم كانَ يَدَّعِي أنه يَعْلَمُ المُسَمَّياتِ مِنَ الأسماءِ، فقِيلَ له: ما مُسَمَّى «**آذْغاغ**»؟ ـ وهو مِنْ لُغَةِ البَرْبَرِ ـ، فَقالَ: «**أَجِدُ فيه يُبْسًا شديدًا وأُراهُ اسْمَ الحَجَرِ**»، وهُو كذلك، قالَ الأَصْفَهانِيُّ: «والثّاني هُو الصَّحيحُ عَن عبّادٍ».

(**وَاللَّفْظُ**) الدّالُّ على مَعْنًى ذِهْنِيٍّ خارِجِيٍّ ـ أي: له ١ ـ وُجُودٌ في الذِّهْنِ بالإِدْراكِ، ٢ ـ ووُجُودٌ في الخارِج بالتَّحَقُّقِ ـ: كـ«**الإِنْسانِ**»، بخِلافِ المَعْدُومِ: لا وُجُودَ له في الخارِجِ: كـ«**بَحْرِ زِئْبَقٍ**» (**مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الذِّهْنِيِّ عَلَى الْمُخْتَارِ**) وِفاقًا لِلإمامِ الرّازيِّ وغيرِه؛ لِأنا إذا رَأَيْنا جِسْمًا مِنْ بَعيدٍ وظَنَنّاه صَخْرَةً سَمَّيْناه بها، فإِذا دَنَوْنا مِنه وعَرَفْنا أنه حَيَوانٌ وظَنَنّاه طيرًا سَمَّيْناه به، فإِذا دَنَوْنا منه وعَرَفْنا أنه إِنسانٌ سَمَّيْناهُ به، فاخْتَلَفَ الِاسْمُ لِاخْتِلافِ المَعْنَى الذِّهْنِيِّ، وذلكَ يَدُلُّ على أنّ الوَضْعَ له.

والجَوابُ: بأنّ اخْتِلافَ الِاسمِ لِذلكَ لِظَنِّ أنه في الخارِجِ كذلك فالمَوْضُوعُ

على الياءِ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ والطَّبَعاتِ.

قوله: (كبَحْرِ زِئْبَقٍ) في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ٣٧ أ) وطبعةِ الحَلَبيِّ (ص٤٣): «كبحرٍ مِن زِئْبَقٍ»، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ، وعليه طبعةُ دارِ الفَتْحِ (ص٢٥١).

. . . .

له ما في الخارِجِ ، والتَّعْبِيرُ عنه تابعٌ لِإِدْراكِ الذِّهْنِ له حَسْبَما أَدْرَكَه ـ **مَرْدُودٌ** : بأنّه لا يَلْزَمُ مِن كونِ الاِخْتِلافِ لِظَنِّ ما ذُكِرَ أن يكونَ اللّفظ مَوْضوعًا لِلمَعْنَىٰ الخارِجيِّ .

وقِيلَ : مَوضُوعٌ لِلمَعْنَىٰ الخارِجِيِّ ؛ لأنّ به تَسْتَقِرُّ الأَحْكَامُ ، ورَجَّحَه «**الأَصْلُ**» .

وقِيلَ : موضوعٌ لِلمَعْنَىٰ مِنْ حَيْثُ هو مِن غَيْرِ تَقْيِيدٍ بذِهْنِيٍّ أو خارِجِيٍّ ، واخْتارَه السُّبْكِيُّ ، قالَ ابنُه في «**مَنْعِ المَوانِعِ**» : «والخِلافُ في اسْمِ الجِنْسِ» أي في النَّكِرَةِ ؛ إِذِ المَعْرِفَةُ : ١ ـ منه : ما وُضِعَ لِلخارِجِيِّ ، ٢ ـ ومنه : ما وُضِعَ لِلذِّهْنِيِّ ، كما سَيَأْتِي ، وهذا التَّقْيِيدُ يُؤَيِّدُ ما اخْتَرْتُه ؛ إِذِ النّكرةُ موضوعةٌ لِفَرْدٍ شائِعٍ مِنَ الحقيقةِ ، وهُو كُلِّيٌّ لا يُوجَدُ مُسْتَقِلًّا إلّا في الذِّهْنِ كما أَوْضَحْتُه في «**الحاشِيَةِ**» .

قوله : (**مَرْدُودٌ بأنّه لا يَلْزَمُ**) إلىٰ قولِه : (**مَوْضوعًا لِلمَعْنَىٰ الخارِجيِّ**) في نُسْخَةِ الظّاهِريّةِ (ق ٤٨ ب) بَدَلَه : «مردودٌ بما يأتي عن «**منعِ المَوانِعِ**» .

قوله : (**موضوعةٌ لِفَرْدٍ شائعٍ مِنَ الحقيقةِ**) في نُسْخَةِ الظّاهِريّةِ (ق ٤٨ ب) بَدَلَه : «موضوعةٌ للحقيقةِ الذِّهْنيّةِ» .

قوله : (**وهُو كُلِّيٌّ لا يُوجَدُ مُسْتَقِلًّا إلّا في الذِّهْنِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخَةِ الظّاهِريّةِ (ق ٤٨ ب) ، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ .

قوله : (**كما أَوْضَحْتُه في الحاشِيَةِ**) حيثُ قالَ فيها (١/٥٤٩ ـ ٥٥١) : «قوله : (**موضوعٌ لِلمعنَىٰ الخارِجيِّ لا الذِّهْنيِّ خِلافًا للإمامِ الرّازيِّ في قولِه بالثّاني**) الأوّلُ قولُ الجمهورِ ، لكن الأوجهُ قولُ الإمامِ ؛ لأنّ المُصنِّفَ صَرَّحَ فيما يأتي بأنّ مَحَلَّ الخِلافِ في الِاسْمِ النّكرةِ ، وقد ذَكَرَ مُحقِّقُو أئمّةِ العَربيّةِ أنّ اسْمَ النّكرةِ موضوعٌ لِفَرْدٍ شائِعٍ مِن الحقيقةِ ، وهو كُلِّيٌّ لا يُوجَدُ مُسْتَقِلًّا إلّا في الذِّهْنِ ؛ إذ كلُّ موجودٍ خارِجيٌّ حقيقيٌّ ، ولا ريبَ أنّ الإِنْسانَ مثلًا موضوعٌ لِلحَيَوانِ النّاطِقِ ، وأنّ الدّلالةَ عليها مُطابَقيّةٌ ، وهي مُفَسَّرةٌ

وَلَا يَجِبُ لِكُلِّ مَعْنًى لَفْظٌ، بَلْ لِمَعْنًى مُحْتَاجٍ لِلَّفْظِ.

وَ«المُحْكَمُ»: المُتَّضِحُ المَعْنَىٰ، وَ«المُتَشَابِهُ»: غَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَقَدْ يُوَضِّحُهُ اللهُ لِبَعْضِ أَصْفِيَائِهِ.

(**وَلَا يَجِبُ**) هو أَوْلَىٰ مِن قَولِه: «**وَلَيْسَ**» (**لِكُلِّ مَعْنًى لَفْظٌ، بَلْ**) إنّما يَجِبُ (**لِمَعْنًى مُحْتَاجٍ لِلَّفْظِ**) إذْ أنواعُ الرَّوائِحِ ـ مَعَ كَثْرَتِها ـ لَيْسَ لها ألفاظٌ؛ لِعَدَمِ انْضِباطِها، ويُدَلُّ عليها بالتَّقْييدِ: كـ«**رائِحةِ كذا**»، فلَيْسَتْ مُحْتاجَةً إلىٰ الألفاظِ.

و«**بَلْ**» هُنا: انْتِقالِيَّةٌ، لا إِبْطالِيَّةٌ.

(**وَ«المُحْكَمُ»**) مِن اللّفظِ: (**المُتَّضِحُ المَعْنَىٰ**): مِن نَصٍّ أو ظاهِرٍ.

(**وَ«المُتَشَابِهُ»**) منه: (**غَيْرُهُ**) أي غيرُ المُتَّضِحِ المَعْنَىٰ ولو لِلرّاسِخِ في العِلمِ (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ بِناءً علىٰ أنّ الوَقْفَ في الآيةِ المُشارِ إليها بَعْدُ علىٰ ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ (**وَقَدْ يُوَضِّحُهُ اللهُ لِبَعْضِ أَصْفِيَائِهِ**) مُعْجِزَةً أو كَرامةً.

وقِيلَ: هو غيرُ مُتَّضِحِ المَعْنَىٰ لِغَيْرِ الرّاسِخِ في العِلْمِ؛ بِناءً علىٰ أنّ الوَقْفَ في الآيةِ علىٰ ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾.

والاِصطِلاحُ المَذكورُ مَأْخُوذٌ مِن قَولِه تعالىٰ: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ إلىٰ آخِرِه، وذِكْرُ الخِلافِ مِن زِيادتي.

بدَلالةِ اللّفظِ علىٰ تَمامِ ما وُضِعَ له، وأنّ مجموعَهما صُورةٌ ذِهْنيّةٌ، والخارِجُ إنّما هو الأفرادُ مِن زيدٍ وعمرٍو وبكرٍ وغيرهم وإن كانَتِ الصّورةُ مُنْطَبِقةً عليها، فالموضوعُ له المعنَىٰ الذِّهْنيُّ وِفاقًا للإمامِ والبَيْضاوِيِّ، لا الخارِجيُّ، ولا المعنَىٰ مِن حيثُ هو، مع أنه قد لا يُوجَدُ إلّا في الذِّهْنِ كـ«**العلمِ**»، وهذه المسألةُ قد أَهْمَلَها الآمِديُّ وابْنُ الحاجِبِ». اهـ

وَاللَّفْظُ الشَّائِعُ لَا يَجُوزُ وَضْعُهُ لِمَعْنًى خَفِيٍّ عَلَى الْعَوَامِّ: كَقَوْلِ مُثْبِتِي الحَالِ: «الحَرَكَةُ: مَعْنًى يُوجِبُ تَحَرُّكَ الذَّاتِ».

وتَعْرِيفِي لِـ«ـلمُتَشابِهِ» بما ذُكِرَ أَوْلَىٰ مِن قولِه: «**والمُتَشابِهُ: ما اسْتَأْثَرَ اللهُ بعِلْمِه..**»؛ لِأنّ ذاك تَعريفٌ بالمَلْزُومِ.

(**وَاللَّفْظُ الشَّائِعُ**) بينَ الخَواصِّ والعَوامِّ (**لَا يَجُوزُ وَضْعُهُ لِمَعْنًى خَفِيٍّ عَلَى الْعَوَامِّ**)؛ لِامْتِناعِ تَخاطُبِهِم بما هو خَفِيٌّ عليهم لا يُدْرِكُونَه وإن أَدْرَكَهُ الخَواصُّ: (**كَقَوْلِ مُثْبِتِي الحَالِ**) أيِ الواسِطةِ بينَ المَوْجُودِ والمَعْدُومِ كما سيَأتِي أَواخِرَ الكِتابِ: (**«الحَرَكَةُ: مَعْنًى يُوجِبُ تَحَرُّكَ الذَّاتِ»**) أيِ الجِسْمِ؛ فإنّ هذا المعنَىٰ خَفِيُّ التَّعَقُّلِ علىٰ العَوامِّ، فلا يكونُ معنَىٰ «**الحركةِ**» الشّائِعةِ بينَ الجميعِ، ومَعْناها الظّاهِرُ: تَحَرُّكُ الذّاتِ أوِ انْتِقالُها.

قوله: (**وَالمُتَشَابِهِ غَيْرُهُ أي غيرُ المُتَّضِحِ المَعْنَىٰ**) إلىٰ قوله: (**لِأنّ ذاك تَعريفٌ بالمَلْزُومِ**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٤٩ أ) هُنا زِيادةٌ ونُقْصانٌ، وعِبارتُها: «(**والمُتَشابِهُ**) منه (**غيرُه**) أي غيرُ المُتَّضِحِ المعنَىٰ (**في الأَصَحِّ**) وقيلَ: ما لا يَتَّضِحُ إلّا لبعضِ أصفياءِ الله تعالىٰ، وذلك مأخوذٌ مِن قولِه تعالىٰ: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾، وذِكْرُ الخِلافِ مِن زِيادتي، وتعريفي لِلمُتَشابِهِ بما ذُكِرَ أَوْلَىٰ مِن قولِه: «والمُتَشابِهُ: ما اسْتَأْثَرَ الله بعِلْمِه، وقد يُطْلِعُ الله عليه بعضَ أَصْفِيائِه»؛ لأنّ ظاهِرَه مُنافٍ لقولِه: «**وقد..**» إلىٰ آخِرِه، وقد أَوْضَحْتُه في «**الحاشِيةِ**».

مَسْأَلَةٌ : المُخْتَارُ : أَنَّ اللُّغَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ عَلَّمَهَا اللهُ بِالْوَحْيِ أَوْ بِخَلْقِ أَصْوَاتٍ أَوْ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(المُخْتَارُ) ما عليه الجُمْهُورُ : (أَنَّ اللُّغَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ) أيْ : وَضَعَها اللهُ تعالىٰ ، فعَبَّرُوا عن وَضْعِه لَها بـ«التَّوْقِيفِ» ؛ لِإِدْراكِه به (عَلَّمَهَا اللهُ) عِبادَه (١ ـ بِالْوَحْيِ) إلىٰ بَعْضِ أَنْبيائِه ، وهو الظّاهِرُ ؛ لأنه المُعْتادُ في تَعْلِيمِ الله (٢ ـ أَوْ بِخَلْقِ أَصْوَاتٍ) في أَجْسامٍ : بأن تَدُلَّ مَن يَسْمَعُها مِنَ العِبادِ عليها (٣ ـ أَوْ) خَلْقِ (عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ) في بَعضِ العِبادِ بها .

واحْتُجَّ لِلقَوْلِ بالتّوقيفِ بِقولِه تعالىٰ : ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ أي الألفاظَ الشّامِلةَ لِلأسماءِ والأَفعالِ والحُرُوفِ ؛ لِأنّ كُلًّا مِنْها اسمٌ أي : عالٍ بمُسَمّاهُ إلىٰ الذِّهْنِ ، أو عَلامَةٌ عليه ـ ، وتَخْصِيصُ الِاسْمِ ببعضِها عُرْفٌ طَرَأَ ، وتَعليمُه تعالىٰ دالٌّ علىٰ أنه الواضِعُ دُونَ البَشَرِ .

وقِيلَ : هي اصْطِلاحِيَّةٌ ـ لا تَوْقِيفِيَّةٌ ـ أي : وَضَعَها البَشَرُ : واحِدٌ أو أَكْثَرُ ، وحَصَلَ عِرْفانُها منه لِغيرِه بالإِشارةِ والقَرِينةِ كالطِّفْلِ ؛ إِذْ يَعْرِفُ لغةَ أَبَوَيْه بِهما ، واحْتُجَّ لهذا القولِ بقولِه تعالىٰ : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ أيْ : بلُغَتِهِم ، فهِي سابِقةٌ علىٰ البِعْثَةِ ، ولَو كانَتْ تَوْقِيفِيّةً ـ والتّعليمُ بالوَحْيِ ـ لَتَأَخَّرَتْ عنها .

وقِيلَ : القَدْرُ المُحْتاجُ إليه في التّعريفِ بها لِلْغَيْرِ تَوْقِيفِيٌّ لِدُعاءِ الحاجةِ إليه ،

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (أي عالٍ بمُسَمّاهُ إلىٰ الذّهْنِ أو عَلامَةٌ عليه) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٤٩ ب) : «أي : عَلامَةٌ علىٰ مُسَمّاه» .

قوله : (في التّعريفِ بها) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٤٩ ب) : «في تعريفِها» .

وَأَنَّ التَّوْقِيفَ مَظْنُونٌ، وَأَنَّ اللُّغَةَ لَا تَثْبُتُ قِيَاسًا فِيمَا فِي مَعْنَاهُ وَصْفٌ.

وغَيْرُه مُحْتَمِلٌ.

وقِيلَ: القَدْرُ المُحْتاجُ إليه في التَّعْرِيفِ اصْطِلاحِيٌّ، وغيرُه مُحْتَمِلٌ، والحاجَةُ إلىٰ الأوّلِ تَنْدَفِعُ بالِاصْطِلاحِ.

وتَوَقَّفَ كثيرٌ مِنَ العُلماءِ عنِ القَوْلِ بواحدٍ مِن هذِه الأَقوالِ؛ لِتَعارُضِ أَدِلَّتِها.

(وَ) المُخْتارُ: **(أَنَّ التَّوْقِيفَ مَظْنُونٌ)** لِظُهورِ دَليلِه دُونَ دَليلِ الاصْطِلاحِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِن تَقَدُّمِ اللُّغَةِ علىٰ البِعْثَةِ أن تكُونَ اصْطِلاحِيَّةً؛ لِجَوازِ أَنْ تكونَ تَوْقِيفِيَّةً، ويَتَوَسَّطُ تَعْليمُها بالوَحْيِ بينَ النُّبُوَّةِ والرِّسالةِ.

(وَأَنَّ اللُّغَةَ لَا تَثْبُتُ قِيَاسًا) أي به بقَيْدٍ زِدْتُهُ بقولِي: **(فِيمَا فِي مَعْنَاهُ وَصْفٌ)** فإذا اشْتَمَلَ معنَىٰ اسْمٍ علىٰ وَصْفٍ مُناسِبٍ لِلتَّسْمِيَةِ: كـ«**الخَمْرِ**» ـ أيِ المُسْكِرِ مِن ماءِ العِنَبِ ـ لِتَخْميرِه ـ أيْ تَغْطِيَتِهِ لِلعَقْلِ ـ ووُجِدَ ذلك الوَصْفُ في مَعْنَىٰ اسْمٍ آخَرَ: كـ«**النَّبِيذِ**» ـ أيِ المُسْكِرِ مِن غيرِ ماءِ العِنَبِ ـ لَمْ يَثْبُتْ له بالقِياسِ ذلك الاسمُ لُغَةً، فلا يُسَمَّىٰ النَّبِيذُ: «**خَمْرًا**»؛ إِذْ ما مِن شيءٍ إلّا ولَهُ اسمٌ لُغَةً، فلا يَثْبُتُ له اسْمٌ آخَرَ قِياسًا، كما إذا ثَبَتَ لِشيءٍ حُكْمٌ بِنَصٍّ لَم يَثْبُتْ له حُكْمٌ آخَرُ قِياسًا.

وقِيلَ: تَثْبُتُ به، فيُسَمَّىٰ النّبيذُ: «**خمرًا**»، فيَجِبُ اجْتِنابُه بآيَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾، لا بالقِياسِ علىٰ الخَمْرِ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: **(إِذْ ما مِن شيءٍ إلّا ولَهُ اسمٌ لُغَةً)** إلىٰ قولِه: **(لَم يَثْبُتْ له حُكْمٌ آخَرُ قِياسًا)** غيرُ موجودٍ في نُسْخَةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٥٠ أ).

....

فإنْ قُلْتَ : يَنْبَغِي تَرجيحُه ؛ فقَدْ قال به الشّافِعيُّ حيثُ قاسَ النَّبّاشَ بالسّارِقِ ، فأَوْجَبَ القَطْعَ ، وقاسَ النَّبيذَ بالخمرِ ، فأَوْجَبَ الحَدَّ .

قُلْنا : قاسَ شَرْعًا ، لا لُغَةً ؛ إِذْ زَوالُ العَقْلِ وأَخْذُ مالِ الغَيْرِ خُفْيَةً وَصْفٌ مُناسِبٌ لِلحُكمِ ، لا أنه قاسَ وَصْفَ النَّبّاشِ ووَصْفَ النَّبيذِ بوَصْفِ السّارِقِ ووَصْفِ الخَمْرِ .

وقِيلَ : تَثْبُتُ به الحقيقةُ دُونَ المَجازِ ؛ لأنه أَخْفَضُ رُتْبَةً منها .

وقِيلَ غيرُ ذلك .

والتّرجيحُ من زِيادَتِي .

وبما تَقَرَّرَ عُلِمَ : أنّ مَحَلَّ الخِلافِ ١ ـ في غَيْرِ الأَعْلامِ ، ٢ ـ وفيما لم يَثْبُتْ تَعْمِيمُه باسْتِقْراءٍ ؛ فالأَعلامُ لا قِياسَ فيها اتِّفاقًا ، وما ثَبَتَ تَعْمِيمُه باسْتِقْراءٍ ـ : كرَفْعِ الفاعِلِ ونَصْبِ المَفْعولِ ـ لا حاجةَ في ثُبُوتِ ما لم يُسْمَعْ منه إلىٰ قِياسٍ حتّىٰ يُخْتَلَفَ في ثُبُوتِه به ، مَعَ أنه لا يَتَحَقَّقُ في جُزْئِيّاتِه أَصْلٌ وفَرْعٌ ؛ لِأَنّ بعضَها لَيسَ أولىٰ مِن بَعْضٍ بذلك .

وخَرَجَ بـ«ـما في مَعْناهُ وَصْفٌ» غيرُه ، فلا قِياسَ فيه اتِّفاقًا ؛ لِانْتِفاءِ الجامِعِ .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (به) من قوله: «في ثُبُوتِه به» ساقِطٌ في كثيرٍ مِن النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ وطبعةِ الحَلَبيِّ (ص٤٤) ، ثابِتٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ والنُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٢٢٥٨ وغيرِها.

قوله : (وخَرَجَ بما في مَعْناهُ وَصْفٌ) إلىٰ قولِه : (لِانْتِفاءِ الجامِعِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٥٠ أ).

مَسْأَلَةٌ : اللَّفْظُ وَالمَعْنَىٰ : إِنِ اتَّحَدَا فَإِنْ مَنَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ الشِّرْكَةَ فَـ«جُزْئِيٌّ» ، وَإِلَّا فَـ«كُلِّيٌّ» : «مُتَوَاطِئٌ» إِنِ اسْتَوَىٰ ، . . . .

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(**اللَّفْظُ**) المُفْرَدُ (**وَالمَعْنَىٰ** : ١ ـ **إِنِ اتَّحَدَا**) : بأَنْ كانَ كُلٌّ منهما واحدًا : (١ ـ **فَإِنْ مَنَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ**) أي معنَى اللَّفظِ المَذكورِ (**الشِّرْكَةَ**) فِيه مِن اثْنَيْنِ ـ مَثَلًا ـ (**فَـ«جُزْئِيٌّ»**) أيْ فذلك اللَّفظُ يُسَمَّىٰ : «**جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا**» : كـ«**زَيْدٍ**».

(٢ ـ **وَإِلَّا**) أيْ وإِن لَمْ يَمْنَعْ تَصَوُّرُ مَعْناه الشِّرْكَةَ فيه (**فَـ«كُلِّيٌّ»**) سَواءٌ ١ ـ امْتَنَعَ وُجُودُ مَعْناه : كـ«**الجمْعِ بينَ الضِّدَّيْنِ**» ، ٢ ـ أَمْ أَمْكَنَ ولَم يُوجَدْ منه فَرْدٌ : كـ«**بَحْرِ زِئْبَقٍ**» ، ٣ ـ أو وُجِدَ وامْتَنَعَ غيرُه : كـ«**الإلٰهِ**» ـ أيِ : المعبودِ بِحَقٍّ ـ ، ٤ ـ أوْ أَمْكَنَ ولم يُوجَدْ : كـ«**الشَّمْسِ**» ـ أيِ : الكَوْكَبِ النَّهارِيِّ المُضيءِ ـ ، ٥ ـ أو وُجِدَ : كـ«**الإِنْسانِ**» ـ أيِ : الحَيَوانِ النَّاطقِ ـ.

وما مَرَّ مِن تَسْمِيَةِ المَدلولِ : «**جُزْئِيًّا**» و«**كُلِّيًّا**» هو الحقيقةُ ، وما هُنا مَجازٌ مِن تَسْمِيَةِ الدَّالِّ بِاسمِ المَدلولِ.

(١ ـ «**مُتَوَاطِئٌ**») ذلك الكُلِّيُّ (**إِنِ اسْتَوَىٰ**) مَعْناهُ في أفرادِه : كـ«**الإِنسانِ**» ؛ فإنّه مُتَساوِي المَعنىٰ في أفرادِه مِن زَيْدٍ وعَمْرٍو وغيرِهِما ، سُمِّيَ : «**مُتَواطِيًا**» مِنَ «**التَّواطِي**» ـ أيِ : التَّوافُقِ ـ لِتَوافُقِ أفرادِ مَعْناه فيه.

قوله : (مُتَواطِئٌ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٥٠ أ) : «**مُتَواطٍ**» بتخفيفِ هَمْزَتِه : مِتواطٍ ذكراً وكذا في النُّسْخةِ الأَزْهريّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ٣٦ أ) : المتواط ذكلا ورقم ٩٣٧٠٦ (ق ٣٤ ب) : متواط دلد ، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ ، وعليه الطَّبَعاتُ.

قوله : (مِنَ التَّواطِي) بتخفيفِ الهَمْزَة في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ، وفي بعضِ

وَإِلَّا فَـ«ـمُشَكِّكٌ» ، وَإِنْ تَعَدَّدَا فَـ«ـمُبَايِنٌ» ، أَوِ اللَّفْظُ فَقَطْ فَـ«ـمُرَادِفٌ» ، وَعَكْسُهُ : إِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا فَـ«ـمُشْتَرَكٌ» ، . . . .

(٢ ـ **وَإِلَّا**) : بأنْ تَفاوَتَ مَعْناه في أَفْرادِه بالشِّدَّةِ أوِ التَّقَدُّمِ : ١ ـ كـ«**ـالبَياضِ**» ؛ فإنّ مَعْناه في الثَّلْجِ أَشَدُّ مِنْهُ في العاجِ ، ٢ ـ وكـ«**ـالوُجُودِ**» ؛ فإنّ مَعْناه في الواجِبِ قَبْلَه في المُمْكِنِ (**فَـ«ـمُشَكِّكٌ»**) سُمِّيَ به لِتَشْكيكِه النّاظِرَ فيه في أنه مُتَواطٍ ـ نَظَرًا إلىٰ جِهَةِ اشْتِرَاكِ الأَفْرادِ في أَصْلِ المَعْنَىٰ ـ أوْ غيرُ مُتَواطٍ ـ نَظَرًا إلىٰ جِهَةِ الاِخْتِلافِ ـ.

(٢ ـ **وَإِنْ تَعَدَّدَا**) أيِ اللّفظُ والمعنَىٰ : كـ«**ـالإِنْسانِ**» و«**الفَرَسِ**» (**فَـ«ـمُبَايِنٌ»**) أيْ كُلٌّ مِنَ اللَّفظَيْنِ لِلآخَرِ ، سُمِّيَ : «**مُبايِنًا لَه**» لِمُبايَنَةِ معنَىٰ كُلٍّ منهما لِمَعْنَىٰ الآخَرِ .

(٣ ـ **أَوْ**) **تَعَدَّدَ** (**اللَّفْظُ فَقَطْ**) أي دُونَ المعنَىٰ : كـ«**ـالإِنْسانِ**» و«**البَشَرِ**» (**فَـ«ـمُرَادِفٌ»**) كُلٌّ مِنَ اللّفظَيْنِ لِلآخَرِ ، سُمِّيَ : «**مُرادِفًا لَه**» لِمُرادَفَتِه لَه ـ أي : مُوافَقَتِه لَه ـ في مَعناه .

(٤ ـ **وَعَكْسُهُ**) ـ وهو أن يَتَعَدَّدَ المَعْنَىٰ دُونَ اللّفظِ : كأن يكونَ لِلَّفْظِ مَعْنَيانِ ـ : (١ ـ **إِنْ كَانَ**) أيِ اللّفظُ (**حَقِيقَةً فِيهِمَا**) أي في المَعْنَيَيْنِ : كـ«**ـالقَرْءِ**» ١ ـ لِلحَيْضِ ٢ ـ والطُّهْرِ (**فَـ«ـمُشْتَرَكٌ»**) ؛ لِاشْتِراكِ المَعْنَيَيْنِ فيه .

(٢ ـ **وَإِلَّا فَـ«ـحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ»**) : كـ«**ـالأَسَدِ**» لِلحَيَوانِ المُفْتَرِسِ ولِلرَّجُلِ الشُّجاعِ .

وإنّما لم يَقُولُوا : «**أَوْ مَجازانِ**» أيضًا مَعَ أنه يَجُوزُ أنْ يُتَجَوَّزَ في اللّفظِ مِن

الطَّبَعاتِ : «مِن التَّواطُؤِ» بتحقيقِها ، وفي بعضها : «مِن التَّواطيءِ» .

قوله : (**مُتَواطٍ**) فيه ما في نظيرِه من قولِه السّابِقِ : «**مُتَواطٍ**» .

وَإِلَّا فَـ«حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ».

وَ«الْعَلَمُ» : مَا عَيَّنَ مُسَمَّاهُ بِوَضْعٍ ، فَإِنْ كَانَ تَعْيِينُهُ خَارِجِيًّا فَـ«عَلَمُ شَخْصٍ» ،

غَيْرِ أن يكونَ له معنًى حَقيقيٌّ ـ كما هُو الأصحُّ الآتي ـ كأنّه لِأنّ هذا القِسْمَ لم يَثْبُتْ وُجُودُه.

(وَ«**الْعَلَمُ**» : **مَا**) أيْ لفظٌ (**عَيَّنَ مُسَمَّاهُ**) خَرَجَ : النّكِرَةُ (**بِوَضْعٍ**) خَرَجَ : بَقِيّةُ المَعارِفِ ؛ فإنّ كُلًّا منها لم يُعَيِّنْ مُسمّاه بالوَضْعِ ، بَلْ بأَمْرٍ آخَرَ ؛ فـ«**أَنْتَ**» ـ مَثَلًا ـ إنّما يُعَيِّنُ مُسمّاه بقرينةِ الخِطابِ لا بوَضْعِه ؛ فإنّه إنّما وُضِعَ لِما يُسْتَعْمَلُ فيه مِنْ أَيِّ جُزْئِيٍّ.

وما ذَكَرْتُه أَوْلَىٰ مِن قَولِه : «**ما وُضِعَ لِمَعْنًى لا يَتَناوَلُ غَيْرَه**».

(١ ـ **فَإِنْ كَانَ تَعْيِينُهُ**) أيِ المُسَمَّىٰ (**خَارِجِيًّا فَـ«عَلَمُ شَخْصٍ»**) فهُو : مَا عَيَّنَ مُسَمّاهُ في الخارِجِ بوَضْعٍ ، فلا يَخْرُجُ العَلَمُ العارِضُ الِاشْتِراكِ : كـ«**زَيْدٍ**» مُسَمًّىٰ

قولُ المتنِ : (**عَيَّنَ**) بالبناءِ لِلفاعِلِ كما في قولِ ابْنِ مالِكٍ في «**الألفيّةِ**» : «**اسْمٌ يُعَيِّنُ المُسَمَّىٰ**» إلخ ، وفي طبعةِ دارِ الفتحِ (ص٧٤ ، و٢٥٨) : «**عُيِّنَ**».

قوله : (**كأنّه**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٥١ أ) : «.. **بيانُه**..» : **لالبيانه لان**، وكذا في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٧٧٨٩٢ (ق ٣١ أ)، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٢٥٨)، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٤٥) ودارِ الضِّياءِ (ص٢٦٢)، وهو عبارةُ المَحَلِّيِّ.

قوله : (**مُسَمًّىٰ**) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ : «**سُمِّيَ**»، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٤٥)، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٢٥٩).

وَإِلَّا فَـ«عَلَمُ جِنْسٍ».

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

به كُلٌّ مِن جَماعةٍ.

(٢ ـ وَإِلَّا) : بأن كانَ تَعْيينُه ذِهْنِيًّا (فَـ«عَلَمُ جِنْسٍ») فهُو : ما عَيَّنَ مُسَمّاه في الذِّهْنِ بوَضْعٍ : بِأن يُلاحَظَ وُجُودُه فيه : كـ«**أُسامَةَ**» : عَلَمٌ لِلسَّبُعِ أي لِماهِيَّته الحاضِرةِ في الذِّهْنِ.

وأمّا «**اسْمُ الجِنْسِ**» ـ ويُسَمَّىٰ : «**المُطْلَقَ**» ـ فهو عندَ جمعٍ مِنَ المُحقِّقِينَ : ما وُضِعَ لِشائِعٍ في جِنْسِه ، وسيَأتي إِيضاحُه في بَحْثِ المُطْلَقِ ، وعندَ الأَصلِ ـ تَبَعًا لِجَمْعٍ ، وهُو المُخْتارُ ـ : ما وُضِعَ لِلْماهِيَّةِ المُطْلَقَةِ ـ أيْ مِن غيرِ أَنْ تُعَيَّنَ في الخارِجِ أو في الذِّهْنِ ـ : كـ«**أَسَدٍ**» : اسمٌ لِماهِيّةِ السَّبُعِ ، واسْتِعْمالُه فيها كأن يُقالَ : «**أَسَدٌ أَجْرَأُ مِن ثَعْلَبٍ**» كما يُقالُ : «**أُسامَةُ أَجْرَأُ مِن ثُعالَةَ**».

ويَدُلُّ علىٰ اعتِبارِ التَّعْيينِ في عَلَمِ الجِنْسِ إِجْراءُ الأحكامِ اللَّفْظِيَّةِ لِعَلَمِ الشَّخْصِ عليه ١ ـ كمَنْعِ الصَّرْفِ مع تاءِ التَّأنيثِ ، ٢ ـ وإِيقاعِ الحالِ منه : نحوُ : «**هذا أُسامَةُ مُقْبِلًا**».

واسْتِعْمالُ ١ ـ عَلَمِ الجِنْسِ ٢ ـ أوِ اسْمِ الجِنْسِ علىٰ القولِ الثّاني ١ ـ **مُعَرَّفًا** ٢ ـ أو مُنَكَّرًا في الفَرْدِ ١ ـ المُعَيَّنِ ٢ ـ أوِ المُبْهَمِ مِن حيثُ اشْتِمالُه علىٰ الماهِيّةِ حَقِيقِيٌّ : نحوُ : «**١ ـ هذا أسامةُ ٢ ـ أوِ الأَسَدُ ٣ ـ أو أَسَدٌ**» ، أو «**١ ـ إِن رَأَيْتَ أسامةَ ٢ ـ أوِ الأَسَدَ ٣ ـ أوْ أَسَدًا فَفِرَّ منه**».

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (وهُو المُخْتارُ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٥١ ب).

مَسْأَلَةٌ : «الِاشْتِقَاقُ» : رَدُّ لَفْظٍ إِلَىٰ آخَرَ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَىٰ وَالحُرُوفِ الأَصْلِيَّةِ.

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(«**الِاشْتِقَاقُ**») هو لُغَةً : الِاقْتِطاعُ ، واصْطِلاحًا مِن حَيْثُ قِيامُه بالفاعِلِ : (**رَدُّ لَفْظٍ إِلَىٰ**) لَفْظٍ (**آخَرَ**) وإن كانَ الآخَرُ مَجازًا (**لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا** ١ ـ **فِي المَعْنَىٰ**) : بأن يكونَ معنَى الثّاني في الأوّلِ (٢ ـ **وَ**) في (**الحُرُوفِ الأَصْلِيَّةِ**) : بأن تكونَ فيهما بتَرتيبٍ واحِدٍ : كما في «**النّاطِقِ**» مِن «**النُّطْقِ**» ١ ـ بمعنَى التَّكَلُّم حقيقةً ، ٢ ـ وبمعنَى الدَّلالَةِ مَجازًا : كما في قولِك : «**الحالُ ناطِقةٌ بكذا**» أيْ : دالّةٌ عليه.

وقَد لا يُشْتَقُّ مِن المَجازِ : كما في «**الأَمْرِ**» بمعنَى «**الفِعْلِ**» مَجازًا كما سيَأتي.

وقَضِيَّةُ الرَّدِّ : ما صَرَّحَ به «**الأصلُ**» : أنه لا بُدَّ في تَحَقُّقِ الِاشْتِقاقِ مِن تَغَيُّرٍ بيْنَ اللَّفْظَيْنِ ١ ـ تحقيقًا : كما في «**ضَرَبَ**» مِن «**الضَّرْبِ**» ، ٢ ـ أو تَقديرًا : كما في «**طَلَبَ**» مِن «**الطَّلَبِ**» ، و«**جَلَبَ**» مِن «**الجَلَبِ**» ، فتُقَدَّرُ فتحةُ اللّامِ في الفِعْلِ

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (هو لُغَةً الِاقْتِطاعُ واصْطِلاحًا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٥٢ أ).

قوله : (بتَرتيبٍ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٤٦) : «علىٰ ترتيبٍ» ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الخَطِّيّةِ وبقيّةِ الطَّبَعاتِ.

قوله : (تَغَيُّرٍ) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ : «تغييرٍ» ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٤٦) ، والمُثْبَتُ من نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٥٢ أ) : الاشتقاق من تغيُّر ومُعْظَمِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٢٦٠).

قوله : (وجَلَبَ مِن الجَلَبِ) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ : «و «حَلَبَ» مِن «الحَلَبِ» ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٤٦) ، والمُثْبَتُ من نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٥٢ أ) : وجلب من الجلب ومُعْظَمِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٢٦٠).

وَقَدْ يَطَّرِدُ : كَاسْمِ الْفَاعِلِ ، وَقَدْ يَخْتَصُّ : كَـ«ـالْقَارُورَةِ» .

وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ ....

غيرَها في المَصْدَرِ كما قَدَّرُوا ضَمَّ النّونِ في «جُنُبٍ» جَمْعًا غيرَها فيه مُفْرَدًا.

ثُمّ ما ذُكِرَ تعريفٌ لِلاشْتِقاقِ المُرادِ عندَ الإِطْلاقِ، وهو «**الصّغيرُ**»، ٢ ـ أمّا «**الكبيرُ**» فليْسَ فيه التَّرتيبُ: كما في «**الجَبْذِ**» و«**جَذَبَ**»، ٣ ـ و«**الأَكْبَرُ**» ليسَ فيه جميعُ الأُصُولِ: كما في «**الثَّلْمِ**» و«**ثَلَبَ**»، ويُقالُ فيها أيضًا: ١ ـ «**أَصْغَرُ، وصَغِيرٌ، وكَبِيرٌ**»، ٢ ـ و«**أَصْغَرُ، وأَوْسَطُ، وأَكْبَرُ**».

(**وَقَدْ يَطَّرِدُ**) المُشْتَقُّ: (**كَاسْمِ الْفَاعِلِ**): نحوُ: «**ضارِبٍ**» لِكُلِّ مَنْ وَقَعَ منه الضَّرْبُ.

(**وَقَدْ يَخْتَصُّ**) بشيءٍ: (**كَـ«ـالْقَارُورَةِ»**) مِن «**القَرارِ**» لِلزُّجاجةِ المَعْرُوفةِ دُونَ غيرِها ممّا هو مَقَرٌّ لِلمائِعِ: كَـ«**كُوزٍ**».

(**وَمَنْ لَمْ يَقُمْ**) أي: يَتَعَلَّقْ (**بِهِ**) مِنَ الأشياءِ (**وَصْفٌ لَمْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ**) أيْ

قوله: (وجَذَبَ) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ: «**والجَذْبَ**»، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٤٦)، والمُثْبَتُ من نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٥٢ أ): **في الجبذ وجذب** وبعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٢٦٠).

قوله: (وثَلَبَ) في طبعةِ دارِ الضِّياءِ (ص٢٦٦): «**والثَّلْبِ**»، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه بقيّةُ الطَّبَعاتِ.

قوله: (**فيها**) مِن قولِه: «**ويُقالُ فيها أيضًا**» في بعضِ النُّسَخِ: «**فيه**»، وفي بعضِها: «**فيهما**»، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٥٢ أ) وبعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ.

اسْمٌ عِنْدَنَا، ....

﴿ غاية الوصول إلى شرح لب الأصول ﴾

مِن الوَصْفِ ـ أيْ لفظِه ـ (**اسْمٌ عِنْدَنَا**).

خِلافًا لِلمُعْتزِلةِ في تَجوِيزِهِم ذلك حيثُ نَفَوْا عنِ الله تعالىٰ صِفاتِه الذّاتِيّةَ المَجْمُوعةَ في قولِ القائِلِ:

حَيَــاةٌ وَعِلْــمٌ قُــدْرَةٌ وَإِرَادَةٌ ❖ وَسَــمْعٌ وَإِبْصَــارٌ كَــلَامٌ مَــعَ الْبَقَــا

ووافَقُوا علىٰ أنه عالمٌ قادِرٌ مُرِيدٌ مَثَلًا لكنْ قالُوا: بذاتِه لا بصِفاتٍ زائِدةٍ عليها، مُتَكَلِّمٌ لكنْ بِمعنَىٰ: أنه خالِقُ الكلامِ في جِسْمٍ كالشَّجَرَةِ الّتي سَمِعَ منها مُوسَىٰ ـ عليه السلام ـ بناءً علىٰ أنّ الكلامَ عندَهم ليسَ إِلّا الحُرُوفَ والأَصْواتَ المُمْتَنِعَ اتِّصافُه تعالىٰ بِها، فَفِي الحقيقةِ لم يُخالِفُوا فيما هُنا؛ لِأَنّ صِفةَ الكلامِ ـ بمَعْنَىٰ خَلْقِه ـ ثابِتةٌ لَه تعالىٰ، وكذا بَقِيّةُ الصِّفاتِ الذّاتيّةِ، وإنّما يَنْفُونَ زِيادَتَها علىٰ الذّاتِ، ويَزْعُمُونَ أنّها نَفْسُ الذّاتِ؛ فَرُّوا بذلك مِن تَعَدُّدِ القُدَماءِ، علىٰ أنّ تَعَدُّدَها إِنّما هو مَحذُورٌ في ذَواتٍ لا في ذاتٍ وصِفاتٍ.

وبَنَوْا علىٰ تَجْوِيزِهِم المَذْكُورِ ما ذَكَرَه ١ ـ «**الْأَصْلُ**» هُنا ٢ ـ وغيرُه في «**مَسْأَلةِ: النَّسْخِ قَبْلَ الفِعْلِ**»: ١ ـ مِنِ اتِّفاقِهِم علىٰ أنّ إبراهيمَ ذابِحٌ ابْنَه إِسْماعِيلَ عليهما السلام حيثُ أَمَرَّ عندَهم آلةَ الذَّبْحِ علىٰ مَحَلِّه منه، ٢ ـ واخْتِلافِهِم هلْ إسماعيلُ

﴿ تعليقات على غاية الوصول ﴾

قوله: (**إلّا الحرُوفَ**) في بعضِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ: «إلّا بالحُرُوفِ»، وعليه طبعةُ الحَلَبِيِّ (ص٤٦)، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٥٢ ب) وبعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ.

قوله: (**فَرُّوا**) في بعضِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ: «فِرارًا»، وعليه طبعةُ الحَلَبِيِّ (ص٤٦)، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٥٢ ب): الذاتِ فَرُّوا ومُعْظَمِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ كالنُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ٣٧ ب): فَرُّوا بذلك، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٢٦١).

فَإِنْ قَامَ بِهِ مَا لَهُ اسْمٌ وَجَبَ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ.

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ فِي كَوْنِ الْمُشْتَقِّ حَقِيقَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَآخِرُ جُزْءٍ، ....

مَذْبُوحٌ أَوْ لا؟: ١ ـ **فَقِيلَ**: نَعَمْ، والتَّأَمَ ما قُطِعَ منه، ٢ ـ **وقِيلَ**: لا، فالقائِلُ بِهذا أَطْلَقَ «**الذَّابِحَ**» علىٰ مَن لم يَقُمْ به الذَّبْحُ، لكن بمعنَىٰ أنه مُمِرٌّ آلَتَه علىٰ مَحَلِّه، فما خالَفَ في الحقيقةِ.

وعندَنا: لم يُمِرَّها عليه؛ لِنَسْخِ الذَّبْحِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ منه؛ لِقولِه تعالىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾.

(١ ـ **فَإِنْ قَامَ بِهِ**) أيْ بالشَّيءِ (**مَا**) أي وَصْفٌ (**لَهُ اسْمٌ وَجَبَ**) الِاشْتِقاقُ ـ لغةً ـ مِن ذلك الِاسمِ لِمَنْ قامَ به الوَصْفُ: كاشْتِقاقِ «**العالِمِ**» مِنَ «**العِلْمِ**» لِمنْ قامَ به مَعْناه.

(٢ ـ **وَإِلَّا**) أيْ وإنْ لَم يَقُمْ به ذلك: بأنْ قامَ به ما لَيْسَ له اسْمٌ كأنواعِ الرَّوائِحِ؛ إِذْ لم يُوضَعْ لَها أَسْماءٌ؛ استِغْناءً عنها بالتَّقْيِيدِ: كـ«**رائِحةِ كَذا**» كما مَرَّ (**لَمْ يَجُزْ**) أيِ الِاشْتِقاقُ؛ لِاسْتِحالتِه، وهذا أَوْلَىٰ مِنْ قولِه: «**لَمْ يَجِبْ**».

(**وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ**) معنَىٰ (**الْمُشْتَقِّ مِنْهُ**) في المَحَلِّ (**فِي كَوْنِ الْمُشْتَقِّ**) المُطْلَقِ عليه (**حَقِيقَةً** ١ ـ **إِنْ أَمْكَنَ**) بَقاءُ ذلك المعنَىٰ: كالقِيامِ.

(٢ ـ **وَإِلَّا فَآخِرُ جُزْءٍ**) أيْ وإن لَمْ يُمْكِنْ بَقاؤُه: كالتَّكَلُّمِ ـ لِأنه بأصواتٍ

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**فَآخِرُ جُزْءٍ**) مع قولِه: (**فالمُشْتَرَطُ بَقاءُ آخِرِ جُزْءٍ منه**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٥٣ أ): «(.. **فوُجُودُ آخِرِ جُزْءٍ**).. فالمُشْتَرَطُ: وُجُودُ آخِرِ جُزْءٍ منه».

تَنْقَضِي شيئًا فشَيئًا ـ فالمُشْتَرَطُ بَقاءُ آخِرِ جُزْءٍ منه.

فإذا لَمْ يَبْقَ المعنىٰ أو جُزْؤُه الأخيرُ في المَحَلِّ يكونُ المُشْتَقُّ المُطْلَقُ عليه مَجازًا كالمُطْلَقِ قَبْلَ وُجُودِ المَعْنَىٰ: نحوُ: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾.

وقِيلَ: لا يُشْتَرَطُ ما ذُكِرَ، فيكونُ المُشْتَقُّ المُطْلَقُ بعدَ انْقِضائِه حقيقةً؛ اسْتِصْحابًا لِلإِطلاقِ.

وقِيلَ: بالوَقْفِ عنِ الاشْتِراطِ وعَدَمِه؛ لِتَعارُضِ دَليلَيْهما.

وإِنّما عَبَّرْتُ ـ كـ«**ـالأصلِ**» ـ بـ«**ـالبَقاءِ**» ـ الّذي هو: اسْتِمْرارُ الوُجُودِ ـ دُون «**الوُجُودِ**» الكافي فِي الاشْتِراطِ لِيَتَأَتَّىٰ حِكايةُ مُقابِلِه.

وإنّما اعْتُبِرَ في الشِّقِّ الثّاني آخِرُ جُزْءٍ لِتَمامِ المَعْنَىٰ به، وفي التّعبيرِ فيه بـ«**ـالبَقاءِ**» تَسَمُّحٌ احْتُمِلَ لِما مَرَّ.

وقِيلَ: ما حاصِلُه: مَحَلُّ الخِلافِ إذا لَم يَطْرَأْ علىٰ المَحَلِّ وَصْفٌ يُضادُّ الأوّلَ، فإن طَرَأَ عليه ذلك ـ كالسَّوادِ بعدَ البَياضِ، والقِيامِ بَعْدَ القُعُودِ ـ لم يُسَمَّ

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**فإذا لَمْ يَبْقَ المعنىٰ أو جُزْؤُه الأخيرُ**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٥٣ أ): «فإذا لم يَبْقَ المعنىٰ ولم يُوجَدْ جُزْؤُه الأخيرُ..».

قوله: (**لِتَعارُضِ دَليلَيْهما**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٥٣ ب).

قوله: (**وإنّما عَبَّرْتُ كالأصلِ بالبَقاءِ**) إلىٰ قولِه: (**لِيَتَأَتَّىٰ حِكايةُ مُقابِلِه**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٥٣ ب).

قوله: (**وفي التّعبيرِ فيه بالبَقاءِ تَسَمُّحٌ احْتُمِلَ لِما مَرَّ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٥٣ ب).

. . . .

المَحَلُّ بالأوَّلِ حقيقةً إجماعًا، وهذا القَوْلُ مأخوذٌ مِن كلامِ الآمِدِيِّ في رَدِّهِ دليلَ القَوْلِ بعَدَمِ اشْتِراطِ البَقاءِ الّذي لا يَلْتَزِمُ الرّادُّ فيه مَذْهَبَنا.

والأَصَحُّ: جَرَيانُ الخِلافِ، وقَد بَيَّنْتُ ما في كلامِ الآمِدِيِّ في «**الحاشِيَةِ**».

قوله: (**وقِيلَ ما حاصِلُه مَحَلُّ الخِلافِ**) إلىٰ قولِه: (**الّذي لا يَلْتَزِمُ الرّادُّ فيه مَذْهَبَنا**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٥٣ ب): «**ثُمّ مَحَلُّ الخلافِ**: إذا لم يَطْرَأْ علىٰ المَحَلِّ وصفٌ يُضادُّ الأوّلَ (**فإن طَرَأَ**) عليه (**وصفٌ يُضادُّ الأوّلَ**) كالسَّوادِ بعدَ البَياضِ (**لم يُسَمَّ**) المَحَلُّ (**بالأوّلِ**) حقيقةً (**إجْماعًا**) صَرَّحَ به الآمِديُّ، واقْتَضاه كلامُ غيرِه، واعْتَمَدَه الزَّرْكَشيُّ وغيرُه، والأصلُ ضَعَّفَه، فالصّحيحُ عندَه: أنه لا فَرْقَ».

قوله: (**والأَصَحُّ جَرَيانُ الخِلافِ إلخ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٥٣ ب).

قوله: (**وقد بَيَّنْتُ ما في كلامِ الآمِديِّ في الحاشِيَةِ**) حيثُ قالَ فيها (١/٦٠٦) عندَ قولِ الأصلِ مع المَحَلِّيِّ (١/٢٣٦): «(**لم يُسَمَّ**) المَحَلُّ (**بالأوّلِ إجماعًا**)»: «أي حقيقةً بل مَجازًا اسْتِصْحابًا، وعليه فالخِلافُ فيما عَدا ذلك، واعْتَمَدَه الزَّرْكَشيُّ ومَن تَبِعَه ناقِلِين عنِ الآمِديِّ، والأَصَحُّ ـ كما قالَ الشّارِحُ ـ: «**جَرَيانُه فيه؛ إذْ لا يَظْهَرُ بينَه وبين غيرِه فرقٌ**»، ولعلَّه أشارَ بذلك إلىٰ الرَّدِّ عليهم، والقولُ المذكورُ معَ الإِجْماعِ إنّما هو مِن عِنْدِيّاتِ الآمِديِّ، قالَه في رَدِّه دليلَ القولِ بعدمِ اشْتِراطِ البَقاءِ الّذي لا يَلْتَزِمُ الرّادُّ فيه مذهبَنا معَ أمرِه بالنَّظَرِ والاِعْتِبارِ فيه حيثُ قالَ: «لا نُسَلِّمُ أنّ «**الضّارِبَ**» حقيقةً علىٰ مَن وُجِدَ منه الضّربُ مُطْلَقًا، بل مَنِ الضّربُ حاصِلٌ منه حالَ تَسْمِيتِه «**ضارِبًا**»، ثُمّ يَلْزَمُ عليه تسميةُ أَجِلّاءِ الصَّحابةِ كَفَرَةً، والقائِمُ قاعِدًا، أو القاعِدُ قائمًا؛ لِما وُجِدَ منه مِن الكُفْرِ والقُعُودِ والقِيامِ السّابِقاتِ، وهو غيرُ جائِزٍ بإِجْماعِ المُسْلِمِين وأهلِ اللِّسانِ، ثُمّ قالَ: «هذا ما عندي في هذه المسألةِ، وعليكَ بالنَّظَرِ والاِعْتِبارِ»، قالَ الشّيخُ زَكَرِيّا: «نَظَرْتُ واعْتَبَرْتُ فوَجَدْتُ: أنّ الحَقَّ: جَرَيانُ الخِلافِ مُطْلَقًا كما شَمِلَه كلامُ

فَاسْمُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةٌ فِي حَالِ التَّلَبُّسِ، لَا النُّطْقِ.

وعلىٰ اشْتِراطِ ما ذُكِرَ بَلْ وعلىٰ عَدَمِه أيضًا (**فَاسْمُ الْفَاعِلِ**) مِن جُملَةِ المُشْتَقِّ (**حَقِيقَةٌ فِي حَالِ التَّلَبُّسِ**) ١ ـ بالمعنىٰ ٢ ـ أو جُزْئِه الأخيرِ مُطْلَقًا (**لَا**) حالِ (**النُّطْقِ**) بالمُشْتَقِّ أيضًا فَقَطْ.

خِلافًا لِلقَرافِيِّ حيثُ قالَ بالثّاني، وبَنَىٰ عليه سُؤالَه في آياتِ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾، ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ ونحوِها: أنّها إنّما تَتَناوَلُ مَنِ اتَّصَفَ بالمعنىٰ بَعْدَ نُزُولِها ـ الّذي هُو حالُ النُّطْقِ ـ مَجازًا، والأصلُ عَدَمُ المَجازِ، قالَ: «والإِجْماعُ علىٰ تَناوُلِها لَه حقيقةً»، **وأَجابَ**: بأنّ المسألةَ مَحَلُّها في المُشْتَقِّ المَحْكُومِ به: نحوُ: «**زَيْدٌ ضارِبٌ**»، فإنْ كانَ محكومًا عليه كما في هذه الآياتِ فحَقِيقَةٌ مُطْلَقًا.

وقالَ السُّبْكِيُّ ـ وتَبِعَه ابْنُه في دَفْعِ السُّؤالِ ـ: «إنّ المَعْنِيَّ بـ«**الحالِ**»: حالُ التَّلَبُّسِ بالمَعْنَىٰ وإن تَأَخَّرَ عنِ النُّطقِ بالمُشْتَقِّ، لا حالُ النُّطْقِ به ـ الّذي هُو حالُ التَّلَبُّسِ بالمعنَىٰ أيضًا ـ فَقَطْ»، أي: فالإِجْماعُ إنّما هو في التَّناوُلِ لِمَن ذَكَرَه حالَ

الجمهورِ، وصَرَّحَ به المُصنِّفُ والشّارِحُ، وأنّ الإِجْماعَ إنّما يَصِحُّ في حَقِّ أَجلّاءِ الصَّحابةِ فقط؛ لِشَرَفِهم معَ أنّ عدمَ إِطْلاقِ جَوازِ ذلك عليهم حكمٌ شرعيٌّ، فهو عارِضٌ؛ إذ ليسَ الكلامُ في الجَوازِ وعدمِه شرعًا، بل فيهما صِناعةً». اهـ

قوله: (**بَلْ وعلىٰ عَدَمِه أيضًا**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٥٣ ب).

قوله: (**فِي حَالِ التَّلَبُّسِ إلخ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٥٣ ب): «(**في الحالِ أي حالِ التَّلَبُّسِ**)...».

قوله: (**وإن تَأَخَّرَ عنِ النُّطقِ بالمُشْتَقِّ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٥٤ أ) بعدَه زيادةُ: «فيما إذا كانَ محكومًا عليه»، وهي غيرُ موجودةٍ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ.

وَلَا إِشْعَارَ لِلْمُشْتَقِّ بِخُصُوصِيَّةِ الذَّاتِ.

التَّلَبُّسِ لا حالَ النُّطْقِ، «فاسْمُ الفاعِلِ ـ مَثَلًا ـ ١ ـ حقيقةٌ فيمَن هو مُتَّصِفٌ بالمعنىٰ حينَ قِيامِه بِه حاضِرًا عندَ النُّطْقِ أو مُسْتَقْبَلًا، ٢ ـ ومَجازٌ فيمَن سيَتَّصِفُ بِه، وكذا فِيمَنِ اتَّصَفَ به فِيما مَضَىٰ علىٰ الصَّحيحِ».

(**وَلَا إِشْعَارَ لِلْمُشْتَقِّ بِخُصُوصِيَّةِ الذَّاتِ**) الّتي دَلَّ هو عليها مِن كونِها جِسْمًا أو غيرَه؛ لِأنّ قولَك ـ مَثَلًا ـ: «**الأَسْوَدُ جِسْمٌ**» صحيحٌ، ولَو أَشْعَرَ «**الأَسْوَدُ**» فيه بالجِسْمِيَّةِ لَكانَ كَقَوْلِك: «**الجِسْمُ ذُو السَّوادِ جِسْمٌ**» وهو غيرُ صحيحٍ؛ لِعَدَمِ إِفادَتِه.

❁ ❁ ❁

قوله: (أي فالإِجْماعُ إنّما هو في التَّناوُلِ) إلىٰ قولِه: (وكذا فِيمَنِ اتَّصَفَ به فِيما مَضَىٰ علىٰ الصَّحيحِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخَةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٥٤ أ).

قوله: (كَقَوْلِك) في النُّسْخَةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٦٤٤ (ق ٤١ أ) وغيرِها: «قولك» بسُقُوطِ كافِ الجَرِّ، وعليه طبعةُ الحَلَبِيِّ (ص٤٧)، وفي طبعةِ دارِ أفنانٍ (١/٣٠١) والهاشِميّةِ (ص١٨٥): «بمَثابةِ قولِك» في نُسْخَةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٥٤ أ)، والمُثْبَتُ مِن نُسْخَةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٥٤ أ): لَكانَ كَقَوْلِك وغيرِها، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٢٦٤).

مَسْأَلَةٌ : الْأَصَحُّ : أَنَّ الْمُرَادِفَ وَاقِعٌ ، وَأَنَّ الحَدَّ وَالمَحْدُودَ وَنَحْوَ «حَسَنٍ بَسَنٍ» لَيْسَا مِنْهُ ، وَالتَّابِعُ يُفِيدُ التَّقْوِيَةَ ، ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(**الْأَصَحُّ** : **أَنَّ**) اللّفظَ (**المُرَادِفَ**) لِآخَرَ (**وَاقِعٌ**) في الكلامِ جَوازًا مُطْلَقًا : كـ«**لَيْثٍ**» و«**أَسَدٍ**».

وقِيلَ : لا ، وما يُظَنُّ مُرادِفًا ـ : كـ«**الإِنْسانِ**» و«**البَشَرِ**» ـ فمُبايِنٌ بالصِّفَةِ : الأوّلُ باعْتِبارِ ١ ـ النِّسْيانِ ٢ ـ أو أنّه يَأْنَسُ ، والثّاني باعْتِبارِ أنه بادِي البَشَرَةِ ـ أي : ظاهِرُ الجِلْدِ ـ.

وقِيلَ : لا في الأَسْماءِ الشّرْعِيّةِ ؛ لأنّه ثَبَتَ على خِلافِ الأصلِ لِلحاجةِ إليه في نحوِ النَّظْمِ والسَّجْعِ ، وذلك مُنْتَفٍ في كلامِ الشّارِعِ.

(وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ** ١ ـ **الحَدَّ وَالمَحْدُودَ**) : كـ«**الحيَوانِ النّاطِقِ**» و«**الإِنْسانِ**» (٢ ـ **وَنَحْوَ «حَسَنٍ بَسَنٍ»**) أيِ الاِسْمِ وتابِعِه : كـ«**عَطْشانَ نَطْشَانَ**» (**لَيْسَا مِنْهُ**) أيْ مِن المُرادِفِ ؛ أمّا الأوّلُ ١ ـ فلِأنَّ الحدَّ يَدُلُّ على أجْزاءِ الماهِيَّةِ تَفْصيلًا ، والمَحْدُودُ يَدُلُّ عليها إجْمالًا ، فهُما مُتَغايِرانِ ، ٢ ـ ولِأنّ التّرادُفَ مِن عَوارِضِ المُفْرَداتِ.

وقِيلَ : منه بقَطْعِ النَّظَرِ عنِ الإجمالِ والتّفصيلِ.

وأمّا الثّاني فلِأنّ التّابعَ لا يُفِيدُ المعنَى بدُونِ مَتبُوعِه.

وقِيلَ : منه ، وقائِلُه يَمْنَعُ ذلك.

(**وَالتَّابِعُ**) على الأوّلِ (**يُفِيدُ التَّقْوِيَةَ**) لِلمَتْبُوعِ ، وإلّا لم يكنْ لذِكْرِه فائِدةٌ.

وَأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُرَادِفَيْنِ يَقَعُ مَكَانَ الْآخَرِ.

(وَ) الأَصَحُّ: (**أَنَّ كُلًّا مِنَ المُرَادِفَيْنِ**) ولَو مِن لُغَتَيْنِ (**يَقَعُ**) جَوازًا (**مَكَانَ الآخَرِ**) في الكلامِ مُطْلَقًا؛ إِذْ لا مانِعَ مِن ذلك.

وقِيلَ: لا؛ إِذْ لَوْ أُتِيَ بكلِمةٍ فارِسِيّةٍ مَكانَ كَلِمةٍ عَرَبِيّةٍ في كلامٍ لم يَسْتَقِمِ الكلامُ؛ لِأَنَّ ضَمَّ لُغةٍ إلىٰ أُخْرَىٰ كضَمِّ مُهْمَلٍ إلىٰ مُسْتَعْمَلٍ، وإِذا عُقِلَ ذلك في لُغَتَيْنِ عُقِلَ مِثْلُه في لُغَةٍ.

وقِيلَ: لا إِن كانا مِن لُغَتَيْنِ؛ لِما مَرَّ.

وعلىٰ الأصحِّ إنّما امْتَنَعَ ذلك فيما تُعُبِّدَ بلَفْظِه كتَكْبيرَةِ الإِحْرامِ عِنْدَنا لِلقادِرِ عليها لِعارِضٍ شَرْعِيٍّ، والبَحْثُ إِنّما هُو لُغَوِيٌّ، فلا حاجَةَ إلىٰ التَّقْيِيدِ بذلك وإِنْ قَيَّدَ به «**الأَصلُ**».

❁ ❁ ❁

قوله: (**لم يَسْتَقِمْ الكلامُ**) في طبعةِ الحَلَبِيِّ (ص٤٧): «**لم يَسْتَقِمْ لُغةَ الكلامُ**» بزِيادةِ لفظةِ «لُغة»، وهي غيرُ موجودةٍ في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ.

قوله: (**إلىٰ مُسْتَعْمَلٍ**) عبارةُ طبعةِ الحَلَبِيِّ (ص٤٧) والنُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٥٠٢: «ومُسْتَعْمَلٍ»: بمهمل ومستعمل، والمُثْبَتُ من نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٥٤ ب): بمهمل إلى مستعمل ومُعْظَمِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٢٦٦).

مَسْأَلَةٌ : الْأَصَحُّ : أَنَّ «الْمُشْتَرَكَ» وَاقِعٌ جَوَازًا، ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(الْأَصَحُّ : أَنَّ «الْمُشْتَرَكَ») بينَ مَعْنَيَيْنِ ـ مَثَلًا ـ (وَاقِعٌ) في الكَلامِ (جَوَازًا) : ١ ـ كـ«الْقُرْءِ» : لِلطُّهْرِ والحَيْضِ، ٢ ـ و«عَسْعَسَ» : لِـ«أَقْبَلَ» و«أَدْبَرَ»، ٣ ـ و«الباءِ» لِلتّبعيضِ والِاسْتِعانةِ وغيرِهِما.

وقِيلَ : لا، وما يُظَنُّ مُشْتَرَكًا فهُو ١ ـ إمّا حقيقةٌ ومَجازٌ ٢ ـ أو مُتَواطِئٌ : ١ ـ كـ«الْعَيْنِ» : حقيقةٌ في الباصِرَةِ مَجازٌ في غيرِها : كالذَّهَبِ ؛ لِصَفائِه، ٢ ـ وكـ«الْقُرْءِ» : موضوعٌ لِلقَدْرِ المُشْتَرَكِ بينَ الطُّهْرِ والحَيْضِ ـ وهو الجَمْعُ ـ، مِن «قَرَأْتُ الماءَ في الحَوْضِ» أيْ : جَمَعْتُه فيه، والدَّمُ يَجْتَمِعُ ١ ـ في زَمَنِ الطُّهْرِ في الجَسَدِ، ٢ ـ وفي زَمَنِ الحَيْضِ في الرَّحِمِ.

وقِيلَ : لا في القُرآنِ والحديثِ ؛ لِأنه لَوْ وَقَعَ فيهما لَوَقَعَ ١ ـ إمّا مُبَيَّنًا، فيَطُولُ بلا فائِدةٍ، ٢ ـ أو غَيْرَ مُبَيَّنٍ فلا يُفِيدُ، والقرآنُ والحديثُ يُنَزَّهانِ عن ذلك.

وأُجِيبَ : باخْتِيارِ الثّاني، ويُفِيدُ إرادةَ أَحَدِ مَعْنَيَيْه الّذي سَيُبَيَّنُ، وإن لم يُبَيَّنْ حُمِلَ علىٰ مَعْنَيَيْه كما سيَأتِي.

وقِيلَ : يَجِبُ وُقُوعُه ؛ لِأنّ المَعانيَ أَكْثَرُ مِن الأَلفاظِ الدّالَّةِ عليها.

تعليقات على غاية الوصول

قوله في المَوْضِعَيْنِ : (كالقُرْءِ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٥٤ ب) بضَمِّ القافِ : كالقُرْءِ، قالَ في «القامُوس» : «القَرْءُ» ويُضَمُّ : الحَيْضُ والطُّهْرُ، ضِدٌّ».

قوله : (أيْ جَمَعْتُه) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٥٥ أ) بضَمِّ التاء : أي جمعتُه.

قوله : (فإن لم يُبَيَّنْ) بالفاءِ كما في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٢٦٧)، وفي طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٤٨) : «وإن لم يُبَيَّنْ» بالواوِ.

وَأَنَّهُ يَصِحُّ لُغَةً إِطْلَاقُهُ عَلَىٰ مَعْنَيَيْهِ مَعًا مَجَازًا، ....

وأُجِيبَ : بمَنْعِ ذلك؛ إِذْ ما مِن مُشْتَرَكٍ إلّا ولِكُلٍّ مِنْ مَعْنَيَيْه مَثَلًا لفظٌ يَدُلُّ عليه.

وقِيلَ : هو مُمْتَنِعٌ؛ لِإخْلالِه بفَهْمِ المُرادِ المقصودِ مِنَ الوَضْعِ.

وأُجِيبَ : بأنه يُفْهَمُ بالقَرينةِ، والمَقْصُودُ مِنَ الوَضْعِ : الفَهْمُ ١ ـ التَّفْصيليُّ ٢ ـ أوِ الإِجماليُّ المُبَيَّنُ بالقَرينةِ، فإنِ انْتَفَتْ حُمِلَ على المَعْنَيَيْنِ.

وقِيلَ : مُمْتَنِعٌ بينَ النَّقِيضَيْنِ فَقَطْ؛ إِذْ لَوْ وُضِعَ لهما لفظٌ لم يُفِدْ سَماعُه غيرَ التَّرَدُّدِ بينَهما، وهو حاصِلٌ في العَقْلِ.

وأُجِيبَ : بأنه قَدْ يَغْفُلُ عنهما فيَسْتَحْضِرُهما بسَماعِه، ثُمَّ يَبْحَثُ عنِ المُرادِ منْهُما.

(وَ) الأصحُّ : (**أَنَّهُ**) أيِ المُشْتَرَكَ (**يَصِحُّ لُغَةً إِطْلَاقُهُ عَلَىٰ مَعْنَيَيْهِ**) ـ مَثَلًا ـ (**مَعًا**) : بأن يُرادَا به مِن مُتَكَلِّمٍ واحدٍ في وَقْتٍ واحِدٍ : كقولِك : ١ ـ «**عِنْدِي عَيْنٌ**» وتُرِيدُ : ١ ـ الباصِرةَ ٢ ـ والجارِيةَ ـ مَثَلًا ـ ، ٢ ـ و«**أَقْرَأَتْ هِنْدٌ**» وتُرِيدُ : طَهرَتْ وحاضَتْ (**مَجَازًا**)؛ لِأنه لم يُوضَعْ لهما معًا، بَلْ لِكُلٍّ منهما مُنْفَرِدًا : ١ ـ بأنْ تَعَدَّدَ الواضِعُ ٢ ـ أو وَضْعُ الواحِدِ نِسْيانًا لِلأوّلِ.

قوله : (**يَغْفُلُ**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٥٥ أ) بضَمِّ الفاءِ.

قوله : (بأن يُرادا) بألفِ التّثنيةِ كما في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ : كالأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ٣٩ ب) : بأن يرادا به، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٤٨)، وفي نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٥٥ أ) : «بأن يُرادَ» : بأن يراد به، وعليه طبعةُ دارِ الفتح (ص٢٦٨).

قوله : (طَهَرَتْ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٥٥ أ) بفتحِ الهاءِ : وتريد طهَرت.

قوله : (أو وَضْعُ الواحِدِ) مضبوطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٩٢٦ (ق ٤٦ أ)

وَأَنَّ جَمْعَهُ بِاعْتِبَارِهِمَا مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ، ....

وعَنِ الشّافِعِيِّ: أنه حقيقةٌ؛ نَظَرًا لِوَضْعِه لِكُلٍّ منهما، وأنه ظاهِرٌ فيهما عندَ التَّجَرُّدِ عنِ القَرائِنِ.

وعنِ القاضِي أَبِي بَكْرٍ الباقِلّانيِّ: أنه حقيقةٌ وأنه مُجْمَلٌ لكنْ يُحْمَلُ عليهِما احْتِياطًا.

وقِيلَ: يَصِحُّ أن يُرادَ به المَعْنَيانِ عَقْلًا، لا لُغةً.

وقِيلَ: يَصِحُّ ذلك في النَّفْيِ: نحوُ: «**لا عَيْنَ عِنْدِي**» ويُرادُ به الباصِرةُ والذَّهَبُ ـ مَثَلًا ـ، دُونَ الإِثْباتِ: نحوُ: «**عِنْدِي عَيْنٌ**»؛ لِأَنّ زِيادَةَ النَّفْيِ على الإِثْباتِ مَعْهُودةٌ.

ورُدَّ: بأنّ النَّفْيَ لا يَرْفَعُ إلّا ما يَقْتَضِيهِ الإِثْباتُ.

والخِلافُ فيما إذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ بينَهما، فإنِ امْتَنَعَ ـ كما في استِعْمالِ صيغَةِ «**افْعَلْ**» في ١ ـ طَلَبِ الفِعْلِ ٢ ـ والتّهديدِ عليه على القولِ الآتِي: إِنّها مُشْتَرَكةٌ بينَهما ـ فلا يَصِحُّ قَطْعًا.

(وَ) الأصحُّ: (**أَنَّ جَمْعَهُ بِاعْتِبَارِهِمَا**) أي مَعْنَيَيْه؛ بِناءً على جَوازِ جَمْعِه، وهو ما رَجَّحَه ابْنُ مالِكٍ: كقولِك: «**عِنْدِي عُيُونٌ**» وتُرِيدُ ـ مَثَلًا ـ ١ ـ باصِرَتَيْنِ وجارِيةً، ٢ ـ أو باصِرةً وجارِيةً وذَهَبًا (**مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ**) أي: على ما ذُكِرَ مِن صِحَّةِ إِطْلاقِ اللّفظِ المُشْتَرَكِ المُفْرَدِ عليهِما معًا، كما أنّ المَنْعَ مَبْنِيٌّ على المَنْعِ.

تعليقات على غاية الوصول

بالإضافةِ: «أو وضع الواحد»، وضُبِطَ في طبعةِ دارِ الفتحِ (ص٢٦٨) هكذا: «أو وُضِعَ الواحِدُ».

قوله: (**ورُدَّ بأنّ النَّفْيَ لا يَرْفَعُ إلخ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٥٥ ب).

قوله: (**باصِرَتَيْنِ وجارِيةً أو**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٥٥ ب).

وَأَنَّ ذلِكَ آتٍ فِي الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ، وَفِي المَجَازَيْنِ، فَنَحْوُ: ﴿افْعَلُوا ٱلْخَيْرَ﴾

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وقِيلَ: لا يُبْنَىٰ عليه فَقَطْ، بَلْ يَأْتِي علىٰ القَوْلِ بالمَنْعِ أيضًا؛ لِأنّ الجمعَ في قُوَّةِ تكْرِيرِ المُفرَداتِ بالعَطْفِ.

(وَ) الأصحُّ: (**أَنَّ ذلِكَ**) أيْ ما ذُكِرَ مِن صِحَّةِ إطلاقِ اللّفظِ علىٰ مَعْنَيَيْهِ معًا مَجازًا إلىٰ آخِره (**آتٍ فِي الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ**): كما في قولِك: «**رَأيتُ الأَسَدَ**» وتُرِيدُ ١ ـ الحيَوانَ المُفترِسَ ٢ ـ والرَّجُلَ الشُّجاعَ، فيكونُ مَجازًا.

وقِيلَ: حقيقةً ومَجازًا.

ومَنَعَ القاضِي ذلك ـ علىٰ ما نَقَلَه عنهُ «**الأَصلُ**» ـ لِمَا فِيه مِن الجَمْعِ بينَ مُتَنافِيَيْنِ حيثُ أُرِيدَ باللّفظِ المَوْضُوعُ لَه أَوَّلًا وغيرُه معًا.

وأُجِيبَ: بمَنْعِ التَّنافِي.

(وَ) آتٍ (**فِي المَجَازَيْنِ**): كقولِك: «**وَاللهِ لا أَشْتَرِي**» وتُرِيدُ ١ ـ السَّوْمَ ٢ ـ والشِّراءَ بالتَّوْكيلِ فيه.

وقِيلَ: لا يَأتي فيهِما؛ لِما مَرَّ.

وإذا عُلِمَ صِحّةُ إطْلاقِ اللّفظِ علىٰ حَقيقَتِه ومَجازِه (**فَنَحْوُ**: ﴿افْعَلُوا الخَيْرَ﴾

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (إلىٰ آخِره) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ.
قوله: (علىٰ ما نَقَلَه عنهُ الأَصلُ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٥٦ أ).
قوله: (﴿افْعَلُوا الخَيْرَ﴾) هو بالواوِ بعضُ آيةٍ قُرْآنيّةٍ في سُورةِ الحَجِّ الآية ٧٧.

يَعُمُّ الْوَاجِبَ وَالمَنْدُوبَ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

يَعُمُّ الْوَاجِبَ وَالمَنْدُوبَ)؛ حَمْلًا لِصيغةِ «**افْعَلْ**» على الحقيقةِ والمَجازِ: مِنَ الوُجُوبِ والنَّدْبِ بقَرينةِ كونِ مُتَعَلَّقِها: كـ«**الخَيْرِ**» شامِلًا لِلواجِبِ والمَنْدُوبِ.

وقِيلَ: يَخْتَصُّ بالواجِبِ؛ بِناءً على أنه لا يُرادُ المَجازُ مع الحقيقةِ.

وقِيلَ: هو لِلقَدْرِ المُشْتَرَكِ بينَ الواجِبِ والمَنْدُوبِ ـ أيْ مَطلوبِ الفِعْلِ ـ؛ بِناءً على القَوْلِ الآتي: أنّ الصِّيغةَ حقيقةٌ في القَدْرِ المُشْتَرَكِ بينَ الوُجُوبِ والنَّدْبِ ـ أيْ: طَلَبِ الفِعلِ ـ.

وإِطْلاقُ «**الحقيقةِ**» و«**المَجازِ**» على المَعْنَى ـ كما هُنا ـ مَجازِيٌّ مِن إِطْلاقِ اسْمِ الدّالِّ على المدلولِ.



تعليقات على غاية الوصول

قوله: (وإِطْلاقُ الحقيقةِ والمَجازِ) إلى قوله: (مِن إِطْلاقِ اسْمِ الدّالِّ على المدلولِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٥٦ أ).

«الحَقِيقَةُ» : لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا ، وَهِيَ : لُغَوِيَّةٌ وَعُرْفِيَّةٌ ، وَوَقَعَتَا ، وَشَرْعِيَّةٌ ، وَالمُخْتَارُ : وُقُوعُ الْفَرْعِيَّةِ مِنْهَا لَا الدِّينِيَّةِ.

(**الحَقِيقَةُ : لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ**) خَرَجَ : ١ ـ اللّفظُ المُهْمَلُ ٢ ـ وما وُضِعَ ولم يُسْتَعْمَلْ (**فِيمَا وُضِعَ لَهُ**) خَرَجَ : الغَلَطُ : كقولِك : «**خُذْ هذا الفَرَسَ**» مُشيرًا إلىٰ حِمارٍ (**أَوَّلًا**) خَرَجَ : المَجازُ.

(**وَهِيَ : ١ ـ لُغَوِيَّةٌ**) : بأنْ وَضَعَها أهلُ اللُّغَةِ ١ ـ بتَوْقِيفٍ ٢ ـ أوِ اصْطِلاحٍ : كـ«**ـالأَسَدِ**» لِلحَيَوانِ المُفْتَرِسِ.

(**٢ ـ وَعُرْفِيَّةٌ**) : بأن وَضَعَها ١ ـ أهلُ العُرْفِ العامِّ : كـ«**ـالدّابَّةِ**» لِذاتِ الحَوافِرِ : كالحِمارِ، وهي لُغةً لِكُلِّ ما يَدِبُّ علىٰ الأرضِ، ٢ ـ أوِ الخاصِّ : كالفاعِلِ لِلاِسْمِ المَعرُوفِ عندَ النُّحاةِ.

(**وَوَقَعَتَا**) أيِ اللُّغَويّةُ والعُرْفِيّةُ.

خِلافًا لِقَوْمٍ في العامَّةِ.

(**٣ ـ وَشَرْعِيَّةٌ**) : بأنْ وَضَعَها الشّارعُ : كـ«**ـالصّلاةِ**» لِلعِبادةِ المخصوصةِ.

فالشَّرْعِيُّ : ما لم يُسْتَفَدْ وَضْعُه إلّا مِنَ الشَّرْعِ.

(**وَالمُخْتَارُ : وُقُوعُ الْفَرْعِيَّةِ مِنْهَا**) أي مِنَ الشَّرْعِيَّةِ : كـ«**ـالصّلاةِ**» (**لَا الدِّينِيَّةِ**) أيِ المُتعلِّقَةِ بأُصُولِ الدِّينِ؛ فإنّها في الشَّرْعِ مُستَعْمَلةٌ في مَعْناها اللُّغَوِيِّ : كـ«**ـالإيمانِ**» ؛ فإنّه كذلك ، ومَعْناه اللُّغَوِيُّ : تَصدِيقُ القَلْبِ وإنِ اعْتَبَرَ الشّارعُ في الاِعْتِدادِ به التَّلَفُّظَ بالشَّهادتَيْنِ مِنَ القادرِ كما سَيَأْتِي.

ونَفَىٰ قَوْمٌ : إِمْكانَ الشَّرْعِيَّةِ؛ بِناءً علىٰ أنّ بينَ اللَّفْظِ والمعنَىٰ مُناسَبَةً مانِعةً

وَ«المَجَازُ» : لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعَلَاقَةٍ ، فَيَجِبُ سَبْقُ الْوَضْعِ جَزْمًا ، لَا الِاسْتِعْمَالِ . . . .

مِنْ نَقْلِه إلىٰ غيرِه .

وقَوْمٌ : وُقُوعَها ؛ مُحْتَجِّينَ بِأنّ لفظَ «الصّلاةِ» ـ مَثَلًا ـ مُسْتَعْمَلٌ في الشَّرْعِ في مَعْناه اللُّغَوِيِّ ـ أي : الدُّعاءِ بخَيْرٍ ـ لكنِ اعْتَبَرَ الشّارعُ في الِاعْتِدادِ به أُمُورًا : كالرُّكُوعِ وغيرِه .

وقالَ قَوْمٌ : وَقَعَتْ مُطْلَقًا .

وقَوْمٌ : وَقَعَتْ إلّا الإيمانَ ؛ فإنّه في الشَّرْعِ مُسْتَعْمَلٌ في مَعْناه اللُّغَوِيِّ كما مَرَّ .

(وَالمَجَازُ) في الإِفْرادِ ـ وهو المُرادُ عندَ الإطلاقِ ـ : (لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ) فيما وُضِعَ له ١ ـ لُغةً ٢ ـ أو عُرْفًا ٣ ـ أو شَرْعًا (بِوَضْعٍ) خَرَجَ : ١ ـ المُهْمَلُ ٢ ـ وما لم يُسْتَعْمَلْ ٣ ـ والغَلَطُ (ثَانٍ) خَرَجَ : الحقيقةُ (لِعَلَاقَةٍ) بفتحِ العَيْنِ وكَسْرِها أيْ : عُلْقَةٍ بينَ ما وُضِعَ له أوَّلًا وما وُضِعَ له ثانيًا : بحيثُ يَنْتَقِلُ إليه الذِّهْنُ بواسِطتِها ، خَرَجَ : العَلَمُ المَنْقُولُ : كـ«ـالفَضْلِ» .

وفي تَقْيِيدِ «الوَضْعِ» دُونَ «الِاسْتِعْمالِ» بـ«ـالثّانِي» : إشارةٌ إلىٰ وُجُوبِ تَقَدُّمِ الوَضْعِ دُونَ الِاسْتِعمالِ ، وهو ما ذَكَرْتُه ـ مَعَ زِيادةٍ ـ بقولي :

(فَيَجِبُ سَبْقُ الْوَضْعِ) لِلمعنَىٰ الأوّلِ (جَزْمًا ، لَا) سَبْقُ (الِاسْتِعْمَالِ) فيه ،

قوله : (أيْ عُلْقَةٍ) بالتّاءِ المربوطةِ كما في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ ، وفي نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٤٦ ب) : «علقه» ، فقَرَأَه مُحقِّقُ طبعةِ دارِ الفتحِ (ص٢٧١) «عَلَقه» ، والصَّوابُ ضَبْطُنا .

قوله : (وفي تَقْيِيدِ الوَضْعِ) إلىٰ قولِه : (مَعَ زِيادةٍ بقولي فَيَجِبُ) عبارةُ نُسْخةِ

فِي الْأَصَحِّ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

فلا يَجِبُ في تَحقُّقِ المَجازِ (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ إِذْ لا مانِعَ مِنْ أَنْ يُتَجَوَّزَ في اللَّفظِ قَبْلَ اسْتِعمالِه فيما وُضِعَ لَه أوَّلًا، فلا يَسْتَلْزِمُ المَجازُ الحقيقةَ كعَكْسِه.

وقِيلَ: يَجِبُ سَبْقُ الِاسْتِعمالِ في ذلك، وإِلَّا لَعَرِيَ الوَضْعُ الأوّلُ عنِ الفائِدةِ.

وأُجِيبَ: بحُصُولِها باسْتِعْمالِه فيما وُضِعَ له ثانيًا.

وصَحَّحَ «**الأصلُ**» ـ مِنْ عِنْدِيّاتِه ـ: أنه لا يَجِبُ ذلك إِلّا في مَصْدَرِ المَجازِ ـ بمَعْنَىٰ أنه لا يَتَحَقَّقُ في المُشْتَقِّ مَجازٌ إِلّا إذا سَبَقَ اسْتِعْمالُ مَصْدَرِه حقيقةً وإِن لم يُسْتَعْمَلِ المُشْتَقُّ حقيقةً: كـ«**الرَّحْمنِ**»: لَم يُسْتَعْمَلْ إِلّا لله تعالىٰ، وهو مِن «**الرَّحْمةِ**»، وحقيقتُها: الرِّقّةُ والحُنُوُّ المُسْتَحِيلُ عليه تعالىٰ، وفي صِحَّةِ ما صَحَّحَه وَقْفَةٌ بَيَّنْتُها في «**الحاشِيَةِ**».

تعليقات على غاية الوصول

الظّاهِريّةِ (ق ٤٦ ب): «(**فـ**)عُلِمَ بتقييدِ الوضعِ دُونَ الِاسْتِعْمالِ بـ«**الثّاني**»: أنه (**يَجِبُ**..» إلخ.

قوله: (**لَا سَبْقُ الِاسْتِعْمَالِ فيه فلا يَجِبُ في تَحقُّقِ المَجازِ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٤٦ ب): «(**لا الِاسْتِعْمالِ**) فيه، فلا يَجِبُ سبقُه في تَحقُّقِ المَجازِ..» إلخ.

قوله: (**الرِّقّةُ**) في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٧٧٨٩٢ (ق ٣٥ أ): «**الرّأفة**»: وحقيقتها الرأفة، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ.

قوله: (**وهو مِن الرَّحْمةِ**) إلىٰ قولِه: (**المُسْتَحِيلُ عليه تعالىٰ**) ساقِطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٥٠٢ وطبعةِ الحَلَبيِّ (ص٤٩)، وهو ثابِتٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ وبقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ وبقيّةِ الطَّبَعاتِ الحديثةِ.

قوله: (**وَقْفةٌ بَيَّنْتُها في الحاشِيةِ**) حيثُ قالَ فيها (١٥/٢) عندَ قولِ الأصلِ معَ المَحَلِّيِّ: (**والأصحُّ تفصيلٌ لِلمُصنِّفِ اختارَه مذهبًا إلخ**) ما نَصُّه: «نَبَّهَ به ـ تبعًا لشيخِه

وَهُوَ وَاقِعٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُعْدَلُ إِلَيْهِ لِثِقَلِ الحَقِيقَةِ، أَوْ بَشَاعَتِهَا، ....

(وَهُوَ) أيِ المَجازُ (وَاقِعٌ) في الكلامِ مُطلَقًا (فِي الْأَصَحِّ).

ونَفىٰ قَوْمٌ: وُقُوعَه مُطلَقًا، قالُوا: وما يُظَنُّ مَجازًا ـ نحوُ: «رَأَيْتُ أَسَدًا يَرْمِي» ـ فَحقيقةٌ.

ونَفىٰ قَوْمٌ: وُقُوعَه في الكِتابِ والسُّنّةِ، قالُوا: لِأنه بحَسَبِ الظّاهِرِ كَذِبٌ: نحوُ قولِك في البَليدِ: «هذا حِمارٌ»، وكلامُ الله ورَسُولِه مُنَزَّهٌ عنِ الكَذِبِ.

وأُجِيبَ: بأنه لا كَذِبَ مَعَ اعْتِبارِ العَلاقَةِ، وهي في ذلك: المُشابَهَةُ في الصِّفةِ الظّاهِرةِ أي: عَدَمِ الفَهْمِ.

(وَ) إنّما (يُعْدَلُ إِلَيْهِ) عنِ الحقيقةِ الّتي هِي الأصلُ:

(١ ـ لِثِقَلِ الحَقِيقَةِ) علىٰ اللِّسانِ: كـ«الخَنْفَقِيقِ» لِلدّاهِيةِ: يُعْدَلُ عنه إلىٰ «المَوْتِ» مَثَلًا.

(٢ ـ أَوْ بَشَاعَتِهَا): كـ«الخِراءَةِ» ـ بكسرِ الخاءِ ـ: يُعْدَلُ عنها إلىٰ «الغَائِطِ»،

البِرْماوِيِّ ـ علىٰ أنه مِن عندِيّاتِه وإِن أَوْهَمَ كلامُه أنه خِلافٌ منقولٌ، وقولُ العِراقيِّ: «إنّه مُخْتارُه تبعًا لِلآمِديِّ» سَهْوٌ؛ فإِنّ الآمِديَّ لم يَذْكُرْه فضلًا عن أنه اخْتارَه، وإنّما اخْتارَ عدمَ الوُجوبِ مُطْلَقًا، وهو الّذي اخْتارَه المُصنِّفُ مُقيِّدًا له بما صَحَّحَه، فالعِراقيُّ نَظَرَ إلىٰ لفظِ «المُخْتارِ»، ولهذا عَبَّرَ به كما مَرَّ، فوَقَعَ في السَّهْوِ، ثُمّ ما صَحَّحَه المُصنِّفُ فيه وَقْفةٌ؛ إذ لا يَلْزَمُ مِن كونِ المُشْتَقِّ مَجازًا وجوبُ سبقِ اسْتِعْمالِ مَصْدَرِه حقيقةً». اهـ

قوله: (نحوُ قولِك) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٥٧ أ): «كقولِك».

قوله: (بكسرِ الخاءِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٥٧ ب).

أَوْ جَهْلِهَا ، أَوْ بَلَاغَتِهِ ، أَوْ شُهْرَتِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَيْسَ غَالِبًا عَلَى الحَقِيقَةِ ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وحقيقتُه : المَكانُ المُطْمَئِنُّ .

(٣ ـ **أَوْ جَهْلِهَا**) لِلمُتَكَلِّمِ أوِ المُخاطَبِ دُونَ المَجازِ .

(٤ ـ **أَوْ بَلَاغَتِهِ**) : نحوُ : «**زيدٌ أَسَدٌ**» ؛ فإنّه أَبْلَغُ مِن «**شُجَاعٌ**» .

(٥ ـ **أَوْ شُهْرَتِهِ**) دُونَ الحقيقةِ .

(**أَوْ غَيْرِ ذلِكَ**) :

٦ ـ كإِخْفاءِ المُرادِ عن غيرِ المُتَخاطِبَيْنِ الجاهِلِ بالمَجازِ دُونَ الحقيقةِ .

٧ ـ وكإِقامةِ وَزْنٍ وقافِيَةٍ وسَجْعٍ به ، دُونَ الحقيقةِ .

(**وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ**) أيِ المجازَ (**لَيْسَ غَالِبًا عَلَى الحَقِيقَةِ**) في اللُّغاتِ .

وقِيلَ : غالِبٌ عليها في كُلِّ لُغةٍ ، أي : ما مِن لفظٍ إلّا ويَشْتَمِلُ في الغالِبِ على مَجازٍ ؛ لِأنّك تَقُولُ ـ مَثَلًا ـ : «**رَأَيْتُ زَيْدًا**» والمَرْئِيُّ بعضُه ، وهذا لا يَدُلُّ على المُدَّعَى كما بَيَّنْتُه في «**الحاشِيَةِ**» .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**وهذا لا يَدُلُّ على المُدَّعَى إلخ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٥٧ ب) .

قوله : (**كما بَيَّنْتُه في الحاشِيةِ**) أي حيثُ قالَ فيها (١٩/٢) : «قوله : (**أي ما مِن لفظٍ إلّا ويَشْتَمِلُ في الغالِبِ على مَجازٍ**) : «لا يَخْفَى أنّ هذا لا يُوَفِّي بمُدَّعَى ابْنِ جِنِّي : مِن أنّ المَجازَ غالِبٌ على الحقيقةِ ؛ لِصِدْقِه بمُساواتِهما ، فالأَوْلى : الِاسْتِدْلالُ ١ ـ

وَلَا مُعْتَمَدًا حَيْثُ تَسْتَحِيلُ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(**وَلَا**) أي وأنه ليسَ (**مُعْتَمَدًا**) عليه (**حَيْثُ تَسْتَحِيلُ**) الحَقِيقَةُ، بَلْ لا بُدَّ مِن قَرينةٍ تَدُلُّ لَه.

وخالَفَ أبو حَنِيفَةَ حيثُ قالَ ـ فِيمَن قالَ لِعَبْدِه الّذي لا يُولَدُ مِثْلُه لِمثْلِه: «**هذا ابْنِي**» ـ: أنه يَعْتِقُ عَليه وإِن لَم يَنْوِ العِتْقَ اللّازِمَ لِلْبُنُوَّةِ؛ صَوْنًا لِلكلامِ عنِ الإِلْغاءِ.

قُلْنا: لا ضَرُورةَ إلىٰ تَصْحيحِه بذلك.

وفارَقَ هذا ما مَرَّ: مِنْ أنّ الحقيقةَ إِذا جُهِلَتْ يُعْدَلُ إلىٰ المَجازِ ١ ـ بأنّ ذاكَ في الاِسْتِعْمالِ، وهذا في الحَمْلِ، ٢ ـ وبأنّ ذلك بالنَّظَرِ لِتَعَدُّدِ اللّفظِ واتِّحادِ المَعنىٰ، وهذا بالعَكْسِ.

أمّا إذا كانَ مِثْلُه يُولَدُ لمِثْلِه فيَعْتِقُ عَليه اتِّفاقًا إنْ لم يَكُنْ معْرُوفَ النَّسَبِ مِن غَيْرِه، وإلّا فكذلِك علىٰ الأَصَحِّ؛ مُؤاخَذةً لَه باللّازِمِ وإِن لم يَثْبُتِ المَلْزُومُ.

تعليقات على غاية الوصول

بالِاسْتِقْراءِ ٢ ـ أو بما اسْتَدَلَّ به الإِمامُ في «**المحصولِ**»: مِن أنّ «**قامَ زيدٌ**» مُفيدٌ لِلمصدرِ، وهو يَشْمَلُ جميعَ أفرادِه، لكنْ رَدَّه بأنه ركيكٌ؛ لأنّ المصدرَ لا يَدُلُّ علىٰ أفرادِ الماهيّةِ، بل علىٰ القدرِ المُشْتَرَكِ». اهـ

قوله: (**لا ضَرُورةَ إلىٰ تَصْحيحِه بذلك**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٥٧ ب) بعدَه: «**لِجَوازِ تصحيحِه بغيرِه**: كالشَّفَقةِ والحُنُوِّ».

قوله: (**وبأنّ ذلك بالنَّظَرِ لِتَعَدُّدِ اللّفظِ واتِّحادِ المَعنىٰ وهذا بالعَكْسِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٥٧ ب).

وَهُوَ وَالنَّقْلُ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَأَوْلَىٰ مِنَ الِاشْتِرَاكِ، ....

(وَهُوَ) أي: المَجازُ (وَالنَّقْلُ) ـ المعلومُ مِنْ ذِكْرِ كُلٍّ مِن الحقيقةِ الشَّرْعِيّةِ والعُرْفِيّةِ ـ (خِلَافُ الْأَصْلِ): الرّاجِحِ.

فإذا احْتَمَلَ لفظٌ ١ ـ مَعْناه الحقيقيَّ والمَجازيَّ ٢ ـ أوِ المنقولَ عنه وإليه فالأَصْلُ: حَمْلُه ١ ـ علىٰ الحقيقيِّ؛ لِعَدَمِ الحاجةِ فيه إلىٰ قَرِينةٍ، ٢ ـ أو علىٰ المنقولِ عنه؛ اسْتِصْحابًا لِلمَوْضُوعِ له أوّلًا.

مِثالُهما: «رَأَيْتُ أَسَدًا وصَلَّيْتُ» أي: ١ ـ حَيَوانًا مُفْتَرِسًا ٢ ـ ودَعَوْتُ بخَيْرٍ ـ أي: سَلامةٍ منه ـ، ويَحْتَمِلُ ١ ـ الرَّجُلَ الشُّجاعَ ٢ ـ والصَّلاةَ الشَّرعيّةَ.

(١ ـ وَ) المَجازُ ٢ ـ والنّقلُ (أَوْلَىٰ مِنَ الِاشْتِرَاكِ) فإذا احْتَمَلَ لفظٌ هو حقيقةٌ في معنًىٰ أن يكونَ في آخَرَ ١ ـ حقيقةً ومَجازًا ٢ ـ أو حقيقةً ومَنْقُولًا فحَمْلُه علىٰ ١ ـ المَجازِ ٢ ـ أوِ المَنقولِ أَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِه علىٰ الحقِيقةِ المُؤَدِّي إلىٰ الِاشْتِراكِ؛ لِأنّ ١ ـ المَجازَ أَغْلَبُ مِنَ المُشْتَرَكَ، ٢ ـ والمَنْقُولَ لا يَمْتَنِعُ العَمَلُ به؛ لِإِفْرادِ مَدْلُولِه قَبْلَ النَّقْلِ وبَعْدَه، بخِلافِ المُشْتَرَكِ: لا يُعْمَلُ به إلّا بِقرينةٍ تُعَيِّنُ أَحَدَ مَعْنَيَيْه ـ مَثَلًا ـ إلّا إذا قِيلَ بحَمْلِه عليهما.

فالأوّلُ: كـ«النِّكاحِ»: حقيقةٌ في العَقْدِ مَجازٌ في الوَطْءِ، وقِيلَ: العَكْسُ، وقِيلَ: مُشْتَرَكٌ بينَهما؛ فهُو حقيقةٌ في أَحَدِهِما مُحْتَمِلٌ لِلحقيقةِ والمَجازِ في الآخَرِ.

والثّانِي: كـ«الزَّكاةِ» ١ ـ حقيقةٌ في النَّماءِ ـ أيِ: الزِّيادةِ ـ ٢ ـ مُحْتَمِلٌ فيما يُخْرَجُ مِن المالِ ١ ـ لِلحقيقةِ ٢ ـ والنَّقْلِ.

وَالتَّخْصِيصُ أَوْلَىٰ مِنْهُمَا، ....

———— ﴿ غاية الوصول إلى شرح لب الأصول ﴾ ————

(٣، ٤ ـ **وَالتَّخْصِيصُ أَوْلَىٰ مِنْهُمَا**) أيْ مِن المَجازِ والنّقلِ، فإذا احْتَمَلَ الكلامُ ١ ـ تخصيصًا ومَجازًا ٢ ـ أوْ تخصيصًا ونَقْلًا فحَمْلُه علىٰ التَّخْصِيصِ أَوْلَىٰ؛ أمّا الأوّلُ فلِتَعَيُّنِ الباقي مِنَ العامِّ بَعْدَ التَّخصيصِ، بخِلافِ المَجازِ قَدْ لا يَتَعَيَّنُ: بأن يَتَعَدَّدَ ولا قرينةَ تُعَيِّنُ، وأمّا الثّاني فلِسَلامةِ التّخصيصِ مِنْ نَسْخِ المَعنَىٰ الأوّلِ، بخِلافِ النَّقْلِ.

فالأوّلُ: كقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾: ١ ـ **فقالَ الحَنَفِيُّ**: «أيْ ممّا لم يُتَلَفَّظْ بالبَسْمَلةِ عندَ ذَبْحِه، وخُصَّ منه ناسِيها، فتَحِلُّ ذَبيحَتُه»، ٢ ـ **وقالَ غيرُه**: «أي ممّا لم يُذْبَحْ؛ تَعْبِيرًا عنِ الذَّبْحِ بما يُقارِنُه غالبًا مِنَ التّسمِيَةِ»، فلا تَحِلُّ ذَبيحةُ المُتَعَمِّدِ لِتَرْكِها علىٰ الأوّلِ دُونَ الثّاني، وفي الآيةِ تأويلٌ آخَرُ ذَكَرْتُه في «**الحاشِيَةِ**».

والثّانِي: كقولِه تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾: ١ ـ **فَقِيلَ**: هُو المُبادَلَةُ مُطْلَقًا، وخُصَّ منه الفاسِدُ، ٢ ـ **وقِيلَ**: نُقِلَ شَرْعًا إلىٰ المُسْتَجْمِعِ لِشُرُوطِ الصِّحَّةِ،

———— ﴿ تعليقات على غاية الوصول ﴾ ————

قوله: (**وفي الآيةِ تأويلٌ آخَرُ ذَكَرْتُه في الحاشِيةِ**) حيثُ قالَ فيها (٢/٢٧) عندَ قولِ المَحَلِّيِّ (١/٢٥٧): «**وقالَ غيرُه: أي ممّا لم يُذْبَحْ**» ما نَصُّه: «أَوَّلَه بالمَيْتةِ، والأَنسبُ تأويلُ بعضِهم له بما ذُكِرَ اسْمُ غيرِ الله عليه أي ممّا ذُبِحَ للأصنامِ ونحوِها؛ لِيُطابِقَ قولُه تعالىٰ في الآيةِ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ قولَه تعالىٰ في الآيةِ الأُخْرَىٰ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾». اهـ أي فيكونُ مَجازًا عَلاقتُه العمومُ والخصوصُ حيثُ أُطْلِقَ الكُلِّيُّ ـ وهو: ﴿مَا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الصّادِقُ بما ذُكِرَ عليه اسْمُ غيرِه وما لم يُذْكَرْ عليه اسْمٌ أصلًا ـ وأُرِيدَ فردٌ مِن فَرْدَيْه ـ وهو ما ذُكِرَ عليه اسْمُ غيرِ الله». اهـ

والْأَصَحُّ : أَنَّ الْإِضْمَارَ أَوْلَىٰ مِنَ النَّقْلِ ، ....

وهُما قَوْلانِ لِلشّافِعيِّ ، فما شُكَّ في اسْتِجْماعِه لها يَحِلُّ ويَصِحُّ علىٰ الأوّلِ ؛ لِأَنَّ الأصلَ عَدَمُ فسادِه ، دُونَ الثّاني ؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُ اسْتِجْماعِه لها .

(٥ ـ **والْأَصَحُّ : أَنَّ الْإِضْمَارَ أَوْلَىٰ مِنَ النَّقْلِ**) ؛ لِسَلامَتِه مِنْ نَسْخِ المَعنَىٰ الأوّلِ . **وقِيلَ** : عَكْسُه ؛ لِعَدَمِ احْتِياجِ النَّقْلِ إلىٰ قَرينةٍ .

كقولِه تعالىٰ : ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ : ١ ـ **فقالَ الحَنَفيُّ** : أَيْ أَخْذَه ، وهو : الزِّيادةُ في بَيْعِ دِرْهَمٍ بدِرْهَمَيْنِ ـ مَثَلًا ـ ، فإذا أُسْقِطَتْ صَحَّ البيعُ وارْتَفَعَ الإِثْمُ ، ٢ ـ **وقالَ غيرُه** : نُقِلَ «**الرِّبا**» شَرْعًا إلىٰ العَقْدِ ، فهُو فاسِدٌ وإِنْ أُسْقِطَتِ الزِّيادةُ في ذلك ، والإِثْمُ فِيهِ باقٍ .

وتَرْجِيحُ هذا عندَنا لا لِلنَّقْلِ ، بَلْ لِمُرَجِّحٍ خاصٍّ ، وهو : تَنْظِيرُ الرِّبا بالبَيْعِ في قولِه تعالىٰ حِكايةً عنِ الكُفّارِ : ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ؛ فإنّه ظاهِرٌ في العَقْدِ كما أَوْضَحْتُه في «**الحاشِيَةِ**» .

قوله : (أي) مِن قولِه : «**أي أَخْذَه**» ساقِطٌ في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ وطبعةِ الحَلَبيِّ (ص٥١) ، ثابِتٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ ومُعْظَمِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٢٧٥) .

قوله : (**كما أَوْضَحْتُه في الحاشِيةِ**) حيثُ قالَ فيها (٢/٢٦) : «**فيُقالُ في ترجيحِ** النّقلِ علىٰ الإِضْمارِ معَ أنّ الرّاجِحَ عكسُه : رُجِّحَ لا لكونِه نقلًا ، بل لِمُرَجِّحٍ خاصٍّ ، وهو تنظيرُ الرِّبا بالبيعِ في قولِه تعالىٰ حِكايةً عنِ الكُفّارِ : ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ؛ فإنّه ظاهِرٌ في العقدِ ، ولهذا رَدَّ عليهم بقولِه تعالىٰ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ، وإنّما يُطابِقُه بحملِ ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فيه علىٰ العقدِ ، ومثلُ ذلك أيضًا يَجْرِي في تَعارُضِ

وَأَنَّ المَجَازَ مُسَاوٍ لِلْإِضْمَارِ.

وما ذَكَرْتُه مِنَ الخِلافِ هو ما في «**الأصلِ**» مَعَ أنه لم يُصَرِّحْ فيه ولا فيما يَأْتِي إِثْرَه بتَرْجيحٍ، لكنْ قالَ الزَّرْكَشيُّ والعِراقِيُّ: «المَعْرُوفُ تَقْديمُ الإِضمارِ».

(٦ ـ وَ) الأصحُّ: (**أَنَّ المَجَازَ مُسَاوٍ لِلْإِضْمَارِ**).

وقِيلَ: أَوْلَىٰ مِنْهُ؛ لِكَثْرَتِه.

وقِيلَ: عَكْسُه؛ لأنّ قرينةَ الإِضْمارِ مُتَّصِلَةٌ.

: كقولِه لِعَبْدِه الّذي يُولَدُ مِثْلُه لِمِثْلِه المَشْهُورِ النَّسَبِ مِن غَيْرِه: «**هذا ابْنِي**» أيْ: ١ ـ عَتِيقٌ؛ تعبيرًا عنِ اللّازِمِ بالمَلْزُومِ، فيَعْتِقُ، ٢ ـ أو مِثْلُ ابْنِي في الشَّفَقَةِ عليه، فلا يَعْتِقُ.

وتَقَدَّمَ ترجيحُ الأوّلِ، وترجيحُه لا لِلمَجازِ، بَلْ لأَمْرٍ آخَرَ هُنا، وهو: تَشَوُّفُ الشّارِعِ إلىٰ العِتْقِ، علىٰ أنّ المُخْتارَ في «**الرَّوْضَةِ**»: أنه لا بُدَّ في العِتْقِ مِن نِيّتِه.

ويُؤْخَذُ ممّا مَرَّ: مِن ١ ـ أنّ التَّخصِيصَ أَوْلَىٰ مِنَ المَجازِ ٢ ـ الأَوْلَىٰ مِنَ الاِشْتِراكِ، ٣ ـ والمُساوِي لِلإِضْمارِ ٤ ـ الأَوْلَىٰ مِنَ النَّقْلِ:

٧، ٨ ـ أنّ التّخْصيصَ أَوْلَىٰ مِنَ الاِشْتِرَاكِ والإِضْمارِ.

٩ ـ وأنّ الإِضمارَ أَوْلَىٰ مِنَ الاِشْتِراكِ.

التّخصيصِ والمَجازِ الآتي في قولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾». اهـ

قوله: (مِن نِيّتِه) بهاءِ الضّميرِ كما في النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وفي طبعةِ الحَلَبيِّ: «نِيّةٍ».

وَيَكُونُ ....

١٠ ـ وأنّ المَجازَ أَوْلَىٰ مِنَ النَّقْلِ.

والكُلُّ صحيحٌ.

ووَجْهُ الأَخِيرِ : سَلامةُ المَجازِ مِنْ نَسْخِ المَعنَىٰ الأوّلِ، بخِلافِ النَّقْلِ.

وقَدْ تَمَّ بهذِهِ الأَرْبَعَةِ العَشَرَةُ الّتي ذَكَرُوها في تَعارُضِ ما يُخِلُّ بالفَهْمِ ـ أيِ: اليَقينِ، لا الظَّنِّ ـ، وقَدْ أَوْضَحْتُ ذلك مَعَ زِيادةٍ في «**الحاشِيَةِ**».

(**وَيَكُونُ**) المَجازُ مِن حيثُ العَلاقةُ :

قوله : (**وقَدْ تَمَّ**) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٥١) و«**طريقةِ الحُصُولِ**» (ص١٣٤) : «وقد تَقَدَّمَ»، والصَّوابُ ما أَثْبَتْناه مِن النُّسَخِ الخَطِّيّةِ.

قوله : (**الأَرْبَعَةِ العَشَرَةُ**) مضبوطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٩٢٦ بجَرِّ «**الأَرْبَعةِ**» ورفعِ «**العَشَرَةُ**» : «الاربعةِ العشرةُ»، وفي طبعةِ دارِ الفتحِ (ص٢٧٦) : «الأربعةَ العشرةَ»، وهو خَطَأٌ.

قوله : (**وقَدْ أَوْضَحْتُ ذلك**) أي تمامَ العَشَرةِ بالأربعةِ (**مَعَ زِيادةٍ في الحاشِيةِ**) حيثُ قالَ فيها (٢/٢٩) عندَ قولِ «**المَحَلِّيِّ**» (١/٢٥٨) : «**وقد تَمَّ بهذه الأربعةِ العَشرةُ الّتي ذَكَرُوها**» ما نَصُّه : «وهي مُرَكَّبةٌ مِن الخمسةِ الّتي ذَكَرَها المُصنِّفُ ـ أعني ١ ـ المَجازَ ٢ ـ والنّقلَ ٣ ـ والاشْتِراكَ ٤ ـ والإضْمارَ ٥ ـ والتّخصيصَ ـ لأنّ كلًّا منها يُؤْخَذُ معَ ما بعدَه، فتَبْلُغُ عَشَرةً»، وقوله : (**مَعَ زِيادةٍ**) هي قولُه في «**الحاشِيةِ**» (٢/٢٩) : «ولهم خمسةٌ أُخرَىٰ تُخِلُّ بالفهمِ، وهي : ١ ـ النَّسْخُ، ٢ ـ والتّقديمُ والتّأخيرُ، ٣ ـ وتَغَيُّرُ الإعرابِ، ٤ ـ والتّصريفُ، ٥ ـ والمُعارِضُ العَقليُّ، وإنّما اقْتَصَرَ علىٰ الخمسةِ الأُولىٰ ١ ـ لِكثرةِ وُقوعِها ٢ ـ ولِقُوّةِ الظَّنِّ معَ انْتِفائِها». اهـ

بِشَكْلٍ، وَصِفَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا، وَمُضَادَّةٍ، وَمُجَاوَرَةٍ، وَزِيَادَةٍ،

(١ ـ **بِشَكْلٍ**) : كـ«**ـالفَرَسِ**» لِصُورَتِه المَنْقُوشةِ.

(٢ ـ **وَصِفَةٍ ظَاهِرَةٍ**) : كـ«**ـالأَسَدِ**» لِلرَّجُلِ الشُّجاعِ دُونَ الأَبْخَرِ؛ لِظُهُورِ الشَّجاعةِ ـ دُونَ البَخَرِ ـ لِلأَسَدِ المُفْتَرِسِ.

(٣ ـ **وَاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ**) في المُسْتَقْبَلِ (١ ـ **قَطْعًا**) : نحوُ : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ (٢ ـ **أَوْ ظَنًّا**) : كـ«**ـالخَمْرِ**» لِلعَصيرِ، بخِلافِ ما يَكونُ احْتِمالًا ١ ـ مرجوحًا ٢ ـ أو مُساوِيًا : كـ«**ـالحُرِّ**» لِلعَبْدِ : لا يجوزُ.

٤ ـ أمّا باعْتِبارِ ما كانَ ـ : كـ«**ـالعَبْدِ**» لمَنْ عَتَقَ ـ فتَقَدَّمَ في الِاشْتِقاقِ.

(٥ ـ **وَمُضَادَّةٍ**) : كـ«**ـالمَفازَةِ**» لِلبَرِّيَّةِ المَهْلَكةِ.

(٦ ـ **وَمُجَاوَرَةٍ**) : كـ«**ـالرّاوِيَةِ**» لِظَرْفِ الماءِ المَعرُوفِ؛ تَسْمِيَةً له باسمِ ما يَحْمِلُه مِن جَمَلٍ أو نَحْوِه.

(٧ ـ **وَزِيَادَةٍ**) قالُوا : نحوُ : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، فالكافُ زائِدةٌ، وإلّا فهِي بمَعنَى «مِثْلٍ»، فيَكونُ له تَعالى مِثْلٌ، وهُو مُحالٌ، والقَصْدُ بهذا الكلامِ نَفْيُه.

والتّحقيقُ : أنّها لَيسَتْ زائِدةً كما بَيَّنْتُه في «**الحاشِيَةِ**».

قوله : (**مرجوحًا أو مُساوِيًا**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٥٩ ب).

قوله : (**المَهْلَكةِ**) بفتحِ الميمِ واللّامِ، ويجوزُ كسرُها، ويجوزُ ضَمُّ الميمِ معَ كسرِ اللّامِ : اسْمُ فاعِلٍ مِن «**أَهْلَكَتْ**»، وهي الأرضُ يَكْثُرُ بها الهَلاكُ. اهـ «**مطلع على ألفاظ المقنع**».

قوله : (**كما بَيَّنْتُه في الحاشِيةِ**) حيثُ قالَ فيها (٣٣/٢) عندَ قولِ المَحَلِّيِّ

وَنَقْصٍ، ....

(٨ ـ وَنَقْصٍ) : نحوُ : ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أيْ : أَهْلَها.

فقَدْ تُجُوِّزَ ـ أيْ : تُوُسِّعَ ـ بزِيادَةِ كلِمةٍ أو نَقْصِها وإِن لَم يَصْدُقْ علىٰ ذلك حَدُّ المَجازِ السَّابِقُ.

وقِيلَ : يَصْدُقُ عليه حيثُ اسْتُعْمِلَ ١ ـ «مِثْلُ المِثْلِ» في «المِثْلِ»، ٢ ـ و«القَرْيَةُ» في أهلِها.

وقَيَّدَ المُطَرِّزِيُّ كونَ كُلٍّ مِنَ الزِّيادةِ والنّقصِ مَجازًا بما إِذا تَغَيَّرَ به حُكْمٌ، وإِلّا فلا يَكونُ مَجازًا، فلَو قُلْتَ : «زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ وعَمْرٌو...» لم يكنْ حَذْفُ الخَبَرِ مَجازًا ؛ لأنّ حُكْمَ الباقي لم يَتَغَيَّرْ، وفي تَسْمِيَتِه كُلًّا مِنَ الزِّيادةِ والنَّقْصِ : «مَجازًا» تَجَوُّزٌ ؛ لِأنه لَيْسَ مَجازًا، بَلْ عَلاقَةٌ لَه.

(٢٦٠/١) : «فالكافُ زائِدةٌ» ما نصُّه : «هو رأيُ كثيرِين، والتّحقيقُ ـ كما قالَ التَّفْتازانيُّ وغيرُه ـ : أنّها لَيْسَتْ زائِدةً ولا يَلْزَمُ المُحالُ ؛ ١ ـ لِجوازِ سلبِ الشّيءِ عنِ المعدومِ كسَلْبِ الكِتابةِ عن زيدٍ المعدومِ، ٢ ـ ولِأنّ «المِثْلَ» يأتي بمعنَىٰ «المَثَل» ـ بفَتْحَتَين ـ أي الصِّفةِ، قالَ تعالىٰ : ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ أيْ : صِفتُها، فالمَعْنَىٰ : ليسَ كصِفتِه ؛ ٣ ـ ولِأنّ ذلك مِن الكِنايةِ الّتي هي أَبْلَغُ مِن التّصريحِ ؛ لِتَضَمُّنِها إِثْباتَ الشّيءِ بدليلِه كما في قولِه : «مِثْلُكَ لا يَبْخَلُ» ؛ إِذِ المعنىٰ مَن كانَ مِثْلَكَ فهو لا يَبْخَلُ، فكيف أنتَ، والمعنَىٰ هنا : مِثْلُ مِثْلِه تعالىٰ مَنْفيٌّ، فكيفَ بمِثْلِه، ٤ ـ وأيضًا «مِثْلُ المِثْلِ» قد يأتي بمعنَىٰ «النَّفْسِ» كما قيلَ في قولِه تعالىٰ : ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾، فالمعنَىٰ هُنا : ليسَ مِثْلَ نفسِه شيءٌ». اهـ

قوله : (وفي تَسْمِيَتِه كُلًّا) إلىٰ قولِه : (بَلْ عَلاقَةٌ له) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ.

وَسَبَبٍ لِمُسَبَّبٍ، وَكُلٍّ لِبَعْضٍ، وَمُتَعَلِّقٍ لِمُتَعَلَّقٍ، وَالْعُكُوسِ، وَمَا بِالْفِعْلِ عَلَىٰ مَا بِالْقُوَّةِ.

(٩ ـ **وَسَبَبٍ لِمُسَبَّبٍ**): نحوُ: «**لِلأَمِيرِ يَدٌ**» أي: قُدْرَةٌ، فهي ـ بمَعنَىٰ أَثرِها ـ مُسَبَّبَةٌ عنِ اليَدِ؛ لحُصُولِها بِها.

(١٠ ـ **وَكُلٍّ لِبَعْضٍ**): نحوُ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾ أيْ: أَنامِلَهُم.

(١١ ـ **وَمُتَعَلِّقٍ**) بكسْرِ اللّامِ (**لِمُتَعَلَّقٍ**) بفَتْحِها: نحوُ: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ أيْ: مَخْلُوقُه، وهذه تُسَمَّىٰ: «**عَلاقَةَ التَّعَلُّقِ**».

(**وَالْعُكُوسِ**) لِلثَّلاثَةِ الأخيرةِ، أيْ:

١٢ ـ مُسَبَّبٍ لِسَبَبِه: كـ«**الْمَوْتِ**» لِلمَرَضِ الشَّديدِ؛ لِأنه سَبَبٌ له عادةً.

١٣ ـ وبَعْضٍ لِكُلٍّ: نحوُ: «**فُلانٌ مَلَكَ أَلْفَ رَأْسِ غَنَمٍ**».

١٤ ـ ومُتَعَلَّقٍ ـ بفتحِ اللّامِ ـ لِمُتَعَلِّقٍ ـ بكسرِها ـ: نحوُ: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾ أيِ: الفِتْنَةُ.

(١٥ ـ **وَمَا بِالْفِعْلِ عَلَىٰ مَا بِالْقُوَّةِ**): كـ«**الْمُسْكِرِ**» لِلخَمْرِ في الدَّنِّ.

وما زِيدَ علىٰ هذه العَلاقاتِ ـ كإِطلاقِ اللّازِمِ علىٰ المَلْزُومِ وعَكْسِه ـ يَرْجِعُ إليها: كأن يُرادَ بـ«**الْمُجاوَرةِ**» مَثَلًا ـ كما قالَ التَّفْتازانيُّ ـ: ما يَعُمُّ ١ ـ كونَ أحدِهِما في الآخَرِ ١ ـ بالجُزْئِيَّةِ ٢ ـ أوِ الحُلُولِ، ٢ ـ وكونَهما في مَحَلٍّ، ٣ ـ أو مُتَلازِمَيْنِ ١ ـ في الوُجُودِ ٢ ـ أوِ العَقْلِ ٣ ـ أوِ الخَيالِ، وغيرِ ذلك.

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ ، وَالمُشْتَقِّ ، وَالحَرْفِ ، ....

(وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ) ـ أي المَجازَ أيْ : مُطْلَقَه ، لا المُعَرَّفَ بما مَرَّ ـ قَدْ (يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ) ويُسَمَّىٰ : ٢ ـ «مَجازًا في التّركيبِ» ، ٣ ـ و«مَجازًا عَقْلِيًّا» ، ٤ ـ و«مَجازًا حُكْمِيًّا» ، ٥ ـ و«مَجازًا في الإِثباتِ» ، ٦ ـ و«إِسْنادًا مَجازِيًّا» ، سَواءٌ أكانَ الطَّرفانِ حَقِيقَتَيْنِ أمْ لا ، وذلك : بأن يُسْنَدَ الشَّيءُ لِغيرِ مَن هُو لَه لِمُلابَسةٍ بينَهما : كقولِه تعالىٰ : ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ : أُسْنِدَتِ الزِّيادةُ ـ وهي فِعْلُ الله تَعالىٰ ـ إلىٰ الآياتِ ؛ لِكونِ الآياتِ المَتْلُوَّةِ سَبَبًا لها عادةً .

وقِيلَ : لا يكونُ المَجازُ في الإِسْنادِ ، بَلِ المَجازُ فيما يُذْكَرُ منه : إمّا ١ ـ في المُسْنَدِ ٢ ـ أو في المُسْنَدِ إليه ، فمَعْنَىٰ ﴿زَادَتْهُمْ﴾ علىٰ الأوّلِ : «ازْدادُوا بِها» ، وعلىٰ الثّاني : «زادَهُمُ اللهُ» ؛ إطْلاقًا لِلآياتِ عليه تَعالىٰ لِإِسنادِ فِعْلِه إليها .

(وَ) الأَصَحُّ : أنه قَدْ يكونُ في (المُشْتَقِّ) : نحوُ : ١ ـ ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ أيْ : يُنادِي ، ٢ ـ ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ أي : تَلَتْه .

وقِيلَ : لا يكونُ فيه إلّا بالتَّبَعِ لِلمَصْدَرِ أَصْلِه ، فإن كانَ حقيقةً فلا مَجازَ فيه .

قُلْنا : الحَصْرُ مَمْنُوعٌ .

(وَ) الأَصَحُّ : أنه ـ أَعنِي المَجازَ في الإِفْرادِ ـ قدْ يكونُ في (الحَرْفِ) :

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (أيْ مُطْلَقَه لا المُعَرَّفَ بما مَرَّ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٦٠ ب) .

قوله : (وَالأَصَحُّ أنه أَعنِي المَجازَ في الإِفْرادِ قدْ يكونُ في الحَرْفِ) إلىٰ قولِه :

. . . .

١ ـ بالذّاتِ : نحوُ : ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ أيْ : ما ترَىٰ .

٢ ـ وبالتَّبَعِ لِمُتَعَلَّقِه ، ولا يكونُ إلّا في الاِسْتِعارةِ : نحوُ : ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ﴾ الآيَةَ : شُبِّهَ فيها تَرَتُّبُ العَداوةِ والحَزَنِ علىٰ الاِلْتِقاطِ بتَرَتُّبِ عِلَّتِه الغائيّةِ عليه ـ وهي : المَحَبَّةُ والتَّبَنِّي ـ ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ في المُشَبَّهِ اللّامُ المَوضُوعةُ لِلدَّلالةِ علىٰ تَرَتُّبِ العِلَّةِ الغائيّةِ الّتي هي المُشَبَّهُ به ، فجَرَتِ الاِسْتِعارةُ ١ ـ أصالةً في العِلِّيّةِ ٢ ـ وتَبَعًا في اللّامِ ، وعلىٰ هذا القولِ البَيانِيُّونَ .

وقِيلَ : لا يكونُ فيه إلّا بالتَّبَعِ في التَّرْكِيبِ ، لا في الإفْرادِ ، وعليه الإمامُ الرّازيُّ .

وقِيلَ : لا يكونُ فيه لا بالذّاتِ ولا بالتَّبَعِ ؛ لِأنه لا يُفِيدُ إلّا بضَمِّه إلىٰ غيرِه ،

(أو إلىٰ ما لا يَنْبَغي ضَمُّه إليه فمَجازُ تركيبٍ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٠ ب) بَدَلَه : «(و) في (الحَرْفِ) : نحوُ ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ أيْ : ما تَرَىٰ ، وقيلَ : لا يكونُ فيه إلّا بالتَّبَعِ ، وعليه البَيانِيُّون ، وقيلَ : لا يكونُ فيه لا بالذّاتِ ولا بالتَّبَعِ ؛ لأنه لا يُفيدُ إلّا بضَمِّه إلىٰ غيرِه ، فإن ضُمَّ إلىٰ ما يَنْبَغِي ضَمُّه إليه فهو حقيقةٌ ، أو إلىٰ ما لا يَنْبَغِي ضَمُّه إليه فمَجازُ تركيبٍ . .» إلخ .

قوله : (﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ﴾ الآيَةَ) تَمامُها : ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ .

قوله : (في العِلِّيّةِ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٥٢) : «في العِلّةِ» ، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٢٨٠) .

قوله : (وتَبَعًا في اللّامِ) ساقِطٌ في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٥٢) ودارِ الضِّياءِ (ص٢٩٣) ، وهو ثابِتٌ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٢٨٠) .

لَا الْعَلَمِ، ....

فإنْ ضُمَّ ١ ـ إلىٰ ما يَنْبَغِي ضَمُّه إليه فهُو حقيقةٌ، ٢ ـ أو إلىٰ ما لا يَنْبَغي ضَمُّه إليه فمَجازُ تَرْكِيبٍ.

قُلْنا: لا نُسَلِّمُ الشِّقَّ الثّانيَ، بَلِ الضَّمُّ فيه قرينةُ مَجازِ الإفرادِ: كقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ أيْ: عليها.

(لَا) في (الْعَلَمِ) أي لا يكونُ المَجازُ فيه علىٰ الأصحِّ؛ لأنه إنْ كانَ ١ ـ مُرْتَجَلًا ـ أيْ: لم يَسْبِقْ له وَضْعٌ ـ: كـ«سُعادَ»، ٢ ـ أو مَنقُولًا ١ ـ لِغَيْرِ مُناسَبةٍ: كـ«فَضْلٍ» فواضِحٌ، ٢ ـ أو لِمُناسَبةٍ: كمَنْ سَمَّىٰ ابْنَه بـ«مُبارَكٍ» لِما ظَنَّه فيه مِنَ البَرَكَةِ ١ ـ فلِصِحَّةِ الإطْلاقِ عندَ زَوالِها، ٢ ـ ولأنّ العَلَمَ وُضِعَ لِلْفَرْقِ بينَ الذَّواتِ، فلَوْ تُجُوِّزَ فيه بَطَلَ هذا الغَرَضُ.

وقِيلَ: يكونُ فيه إن لُمِحَ فيه الصِّفةُ: كـ«الحارِثِ»؛ إذْ لا يُرادُ منه الصِّفةُ، وقد كانَ قَبْلَ العَلَمِيّةِ موضوعًا لها.

وهذا خِلافٌ في التَّسْمِيَةِ، وعَدَمُها أَوْلَىٰ؛ ١ ـ لِأنّ وَضْعَ العَلَمِ شَخْصِيٌّ ووَضْعَ المَجازِ نَوْعِيٌّ، ٢ ـ ولِأنّ العَلَمَ عندَ الأكْثَرِ لا حقيقةٌ ولا مَجازٌ، وفيه كلامٌ ذَكَرْتُه في «الحاشِيَةِ» أوائِلَ ....

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (فمَجازُ تَرْكِيبٍ) في النُّسْخةِ الأزْهَرِيّةِ رقم ٤٥٠٢: «فمَجازٌ مُرَكَّبٌ»: فمجاز مركب، وعليه طبعةُ الحَلَبِيِّ (ص٥٢)، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٢٨٠).

قوله: (فلِصِحَّةِ) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٦١ أ): «فكذلك بصِحّةِ..» إلخ.

قوله: (وفيه) أي في كونِ العلم لا حقيقةً ولا مَجازًا (كلامٌ ذكرتُه في الحاشِيةِ

وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ سَمْعٌ فِي نَوْعِهِ.

وَيُعْرَفُ بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ لَوْلَا الْقَرِينَةُ، ....

«**مَباحِثِ الحقيقةِ والمَجازِ**».

(وَ) الأصحُّ: (**أَنَّهُ يُشْتَرَطُ سَمْعٌ فِي نَوْعِهِ**) أيِ المَجازِ، فلا يُتَجَوَّزُ في نَوْعٍ منه ـ كالسَّبَبِ لِلمُسَبَّبِ ـ إلّا إذا سُمِعَ مِنَ العَرَبِ صُورةٌ منه مَثَلًا.

وقِيلَ: لا يُشْتَرَطُ ذلِك، بَلْ يُكْتَفَىٰ بالعَلاقةِ الّتي نَظَرُوا إِليها، فيَكْفِي السَّماعُ في نَوْعٍ لِصِحَّةِ التَّجَوُّزِ في عكسِه مَثَلًا.

وخَرَجَ بـ«**نَوْعِهِ**»: شَخْصُه، فلا يُشْتَرَطُ السَّماعُ فيه إِجْماعًا: بأَنْ لا يُسْتَعْمَلَ إلّا في الصُّوَرِ الّتي اسْتَعْمَلَتْه العَرَبُ فيها.

(**وَيُعْرَفُ**) المَجازُ أيِ: المعنَىٰ المَجازيُّ لِلَّفظِ:

(١ ـ **بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ**) منه إلىٰ الفَهْمِ (**لَوْلَا الْقَرِينَةُ**) بخِلافِ الحقيقةِ؛ فإِنّها تُعرَفُ

أَوائِلَ مَباحِثِ الحقيقةِ والمَجازِ) حيثُ قالَ فيها (٢/٦): «**وأُورِدَ** علىٰ التّعريفِ الأَعْلامُ؛ فإِنّ الحَدَّ صادِقٌ عليها وليستْ بحقيقةٍ كما أنها ليستْ بمَجازٍ، **ويُجابُ**: بحَمْلِ هذا علىٰ أعلامٍ صَدَرَتْ ممّن لا يُعْتَبَرُ وضعُه كما هو الغالِبُ، أمّا الصّادِرةُ ممّن يُعْتَبَرُ وضعُه فهي حقيقةٌ ومَجازٌ». اهـ

قوله: (وفيه كلامٌ ذَكَرْتُه في الحاشِيَةِ إلخ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦١ أ).

قوله: (لَوْلَا الْقَرِينَةُ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦١ ب) بعدَه: «كالمَجازِ الرّاجِحِ»،

وَصِحَّةِ النَّفْيِ، وَعَدَمِ لُزُومِ الاطِّرَادِ، وَجَمْعِهِ عَلَىٰ خِلَافِ جَمْعِ الحَقِيقَةِ، ....

بالتَّبادُرِ بلا قَرينةٍ.

(٢ ـ **وَصِحَّةِ النَّفْيِ**) لِلمَعْنَىٰ الحقيقيِّ في الواقِعِ: كما في قولِك لِلبَليدِ: «**هذا حِمارٌ**»؛ فإنّه يَصِحُّ نفيُ الحِمارِ عنه.

(٣ ـ **وَعَدَمِ لُزُومِ الاطِّرَادِ**) فيما يَدُلُّ عليه: ١ ـ بأن لا يَطَّرِدَ كما في ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أيْ: أهلَها، ولا يُقالُ: «**واسْأَلِ البِساطَ**» أيْ: أهلَه، ٢ ـ أو يَطَّرِدَ لا لُزُومًا: كما في «**الأَسَدِ**» لِلرَّجلِ الشُّجاعِ، فيَصِحُّ في جميعِ جُزْئِيّاتِه مِن غيرِ لُزُومٍ؛ لِجَوازِ أن يُعَبَّرَ في بعضِها بالحقيقةِ، بخلافِ المَعْنَىٰ الحقيقيِّ: فيَلْزَمُ اطِّرادُ ما يَدُلُّ عليه مِنَ الحقيقةِ في جميعِ جُزْئِيّاتِه؛ لِانْتِفاءِ التَّعبيرِ الحقيقيِّ بغيرِها.

(٤ ـ **وَجَمْعِهِ**) أيْ جمعِ اللَّفظِ الدّالِّ عليه (**عَلَىٰ خِلَافِ**) صِيغةِ (**جَمْعِ الحَقِيقَةِ**): كـ«**الأَمْرِ**» بِمعنَى الفِعْلِ مَجازًا يُجمَعُ علىٰ «**أُمُورٍ**»، بخِلافِه بمَعْنَى «**القَوْلِ**» حقيقةً، فيُجْمَعُ علىٰ «**أَوامِرَ**»، كذا في «**الأصلِ**» وغيرِه، وفيه اعْتِراضٌ بَيَّنْتُه في «**الحاشِيَةِ**».

وهو غيرُ موجودٍ في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ.

قوله: (وفيه) أي فيما ذُكِرَ مِن أنّ جمعَ المجازِ علىٰ خلافِ جمعِ الحقيقةِ علامةُ المَجازِ (**اعْتِراضٌ بَيَّنْتُه في الحاشِيةِ**) حيثُ قالَ فيها (٢/٥٠) عندَ قولُ الأصلِ: «**وجمعِه علىٰ خلافِ جمعِ الحقيقةِ**»: «أُورِدَ عليه: أنه صادِقٌ باخْتِلافِ الجمعِ في المُشْتَرَكِ معَ أنه حقيقةٌ: كـ«**الذُّكْرانِ**» و«**الذُّكُورِ**» في جمعِ «**الذَّكَرِ**»: ضِدِّ الأُنْثىٰ، و«**المَذاكِيرِ**» جمعُ «**الذَّكَرِ**» بمعنَى الفَرْجِ علىٰ غيرِ قياسٍ؛ لِلفَرْقِ بينَهما، ومِن ثَمَّ حاوَلَ العَضُدُ تخصيصَ هذه العَلامةِ بما عدا المُشْتَرَكَ ممّا عُلِمَ أنّ به معنًى حقيقيًّا وحَصَلَ التَّرَدُّدُ في مَعْناه الآخَرِ، فيُسْتَدَلُّ علىٰ أنه مَجازٌ باخْتِلافِ الجمعِ؛ دَفْعًا للاشْتِراكِ، وعليه

وَالْتِزَامِ تَقْيِيدِهِ، وَتَوَقُّفِهِ عَلَىٰ الْمُسَمَّىٰ الآخَرِ، وَالْإِطْلَاقِ عَلَىٰ الْمُسْتَحِيلِ.

(٥ ـ **وَالْتِزَامِ تَقْيِيدِهِ**) أيِ اللّفظِ الدّالِّ عليه: ١ ـ كـ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ أيْ: لِينَ الجانِبِ، ٢ ـ و«**نارِ الحَرْبِ**» أي: شِدَّتِها، بخِلافِ المُشْتَرَكِ مِنَ الحقيقةِ، فإنّه يُقَيَّدُ مِن غيرِ الْتِزامٍ: كـ«**العَيْنِ الجارِيَةِ**».

وظاهرُ ذلك: ١ ـ أنّ إطْلاقَ «**الجَناحِ**» علىٰ لِينِ الجانِبِ و«**النّارِ**» علىٰ الشِّدَّةِ مَجازُ إفْرادٍ، ٢ ـ وأنّ الإضافةَ فيهِما قرينةٌ له، ٣ ـ وأنّ الْتِزامَها عَلامةٌ تُمَيِّزُه عنِ الحقيقةِ، **والظّاهِرُ**: أنه اسْتِعارةٌ تَخْييلِيّةٌ كـ«**أظْفارِ المَنِيَّةِ**» كما بَيَّنْتُه في «**الحاشِيَةِ**».

(٦ ـ **وَتَوَقُّفِهِ**) في إطلاقِ اللّفظِ عليه (**عَلَىٰ المُسَمَّىٰ الآخَرِ**) الحقيقيِّ، ويُسَمَّىٰ هذا بـ«**المُشاكَلَةِ**»، وهي: التّعبيرُ عنِ الشّيءِ بلفظِ غَيْرِه لِوُقُوعِه في صُحْبَتِه ١ ـ تحقيقًا: نحوُ: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ أي: جازاهُمْ علىٰ مَكْرِهِم حيثُ تَواطَؤُوا علىٰ قَتْلِ عيسىٰ ﷺ، ٢ ـ أو تَقْديرًا: نحوُ: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ﴾، فإطلاقُ «**المَكْرِ**» علىٰ المُجازاةِ علىٰ مَكْرِهِم مُتَوَقِّفٌ علىٰ وُجُودِه تحقيقًا أو تقديرًا.

(٧ ـ **وَالْإِطْلَاقِ**) لِلَّفْظِ (**عَلَىٰ المُسْتَحِيلِ**): نحوُ: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾، فإطلاقُ المَسؤُولِ عليها مُسْتَحِيلٌ؛ لِأنّها الأَبْنِيَةُ المُجْتَمِعةُ، وإنّما المَسْؤُولُ أهلُها.

فلا أَثَرَ لِاخْتِلافِ الجمعِ في تمييزِ المَجازِ مِن الحقيقةِ مطلقا». اهـ

قوله: (**كما بَيَّنْتُه في الحاشِيةِ**) حيثُ قالَ (٢/٥١) عندَ قولِ المَحَلِّيِّ: «**كجَناحِ الذُّلِّ أيْ لينِ الجانِبِ**» ما نَصُّه: «ظاهِرُه: أنه مَجازُ إفْرادٍ، والظّاهِرُ ـ كما قالَ السَّعْدُ التَّفْتازانيُّ في «**حاشِيةِ العَضُدِ**» (١/٥٣٦) ـ: أنه اسْتِعارةٌ تَخْييليّةٌ كـ«**أظْفارِ المَنيّةِ**»، والمُحقِّقون علىٰ أنه مُسْتَعْمَلٌ في مَعْناه الحقيقيِّ، وإنّما التَّجَوُّزُ والاِسْتِعارةُ في إثْباتِه لِما ليسَ له، خِلافًا لِلسَّكّاكيِّ في «**المفتاحِ**» حيثُ جَعَلَ اللّفظَ مُسْتَعْمَلًا في الصّورةِ الوَهْمِيّةِ الشَّبيهةِ بمَعْناه الأصليِّ». اهـ

مَسْأَلَةٌ : «الْمُعَرَّبُ» : لَفْظٌ غَيْرُ عَلَمٍ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ.

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(«الْمُعَرَّبُ») بتَشْديدِ الرّاءِ : (لَفْظٌ غَيْرُ عَلَمٍ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِيمَا) أيْ في مَعنًى (وُضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ) خَرَجَ به : الحقيقةُ والمَجازُ العَرَبِيّانِ ؛ فإنّ كُلًّا منهما اسْتَعْمَلَتْه العَرَبُ فيما وُضِعَ له في لُغَتِهم .

(وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ) أيِ المُعرَّبَ (لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ) وإلّا لَاشْتَمَلَ على غيرِ عَرَبِيٍّ ، فلا يكونُ كلُّه عَرَبِيًّا ، وقد قالَ تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ .

وقِيلَ : إنّه فيه : ١ ـ كـ«إِسْتَبْرَقٍ» : فارِسِيّةٌ لِلدِّيباجِ الغَليظِ ، ٢ ـ و«قُسْطَاسٍ» : رُومِيّةٌ لِلميزانِ ، ٣ ـ و«مِشْكَاةٍ» : ١ ـ هِنْدِيّةٌ ٢ ـ أو حَبَشِيّةٌ لِلكُوّةِ الّتي لا تَنْفُذُ.

قُلْنا : هذه الألفاظُ ونحوُها اتّفَقَ فيها لُغَةُ العَرَبِ ولُغةُ غيرِهِم : كـ«الصّابُونِ» و«التَّنُّورِ» .

قوله : (بتَشْديدِ الرّاءِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٦٢ ب) .

قوله : (العَرَبِيّانِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٦٢ ب) .

قوله : (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ أيِ المُعرَّبَ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٦٢ ب) : «(والأَصَحُّ : أنّ غيرَ العَلَمِ منه) أي مِن المُعَرَّبِ (ليسَ في القُرآنِ) . .» .

قوله : (وقُسْطَاسٍ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٦٢ أ) بضَمِّ القافِ ، وبه قَرَأَ أبو عَمْرٍو ونافِعٍ وابْنا كثيرٍ وعامِرٍ وشُعْبةُ .

. . . .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وأمّا العَلَمُ الأَعْجَمِيُّ الّذي اسْتَعْمَلَتْه العَرَبُ ـ : كـ«إِبْراهيمَ» و«إِسماعيلَ» و«عِزْرائِيلَ» ـ فلا يُسَمَّىٰ : «مُعَرَّبًا» ، بَل هُو ١ ـ مِن تَوافُقِ اللُّغَتَيْنِ مُطْلَقًا ، ٢ ـ أو أَعْجَمِيٌّ مَحْضٌ إِنْ وَقَعَ في غيرِ القرآنِ فَقَطْ ، وإنّما مُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ علىٰ الأوّلِ لِأَصالةِ وَضْعِه في العَجَمِيّةِ.

وهذا ما مَشَىٰ عليهِ «الأَصلُ» هُنا ، وكلامُه في «شَرْحِ المُخْتَصَرِ» يَقتضِي أنه يُسَمَّىٰ مُعَرَّبًا.

وبما قَرَّرْتُه عُلِمَ : أنّ المُعَرَّبَ أَعْجَميُّ الأصلِ.

وقِيلَ : إنّ المُعرَّبَ واسِطةٌ بينَ العَجَمِيِّ والعَرَبِيِّ.

ويُشْبِهُ أنْ لا خِلافَ : بأن يُقالَ : الأوّلُ نَظَرَ إلىٰ أصلِه ، والثّاني إلىٰ حالَتِه الرّاهِنةِ.

❊ ❊ ❊

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (وأمّا العَلَمُ الأَعْجَمِيُّ) إلىٰ قوله : (واسِطةٌ بينَ العَجَمِيِّ والعَرَبِيِّ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٢ ب) : «أمّا العَلَمُ مِن المُعَرَّبِ كـ«إِبراهِيمَ» و«إِسْماعِيلَ» فلا خِلافَ في وُقُوعِه في القُرآنِ ؛ لكونِه اسْمَ نَبِيٍّ ، وبما قَرَّرْتُه عُلِمَ : أنّ المُعَرَّبَ عَجَميٌّ ، وأنّ العَلَمَ منه يُسَمَّىٰ : «مُعَرَّبًا» كما مَشَىٰ عليه في «شرحِ المُخْتَصَرِ» ، خِلافًا لِما أَفْهَمَه زِيادتُه في «الأصلِ» : «غيرُ عَلَمٍ» ، وقيلَ : إنّ المُعَرَّبَ واسِطةٌ بينَ العَجَميِّ والعَرَبيِّ ، ويُشْبِهُ أن لا خِلافَ . .» إلخ.

مَسْأَلَةٌ : اللَّفْظُ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ أَوْ هُمَا بِاعْتِبَارَيْنِ ، وَهُمَا مُنْتَفِيَانِ قَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ.

ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ عُرْفِ المُخَاطِبِ : ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(**اللَّفْظُ**) المُسْتَعْمَلُ في معنًى : إمّا (١ ـ **حَقِيقَةٌ**) فَقَطْ : كـ«**الأَسَدِ**» لِلحَيَوانِ المُفْتَرِسِ.

(٢ ـ **أَوْ مَجَازٌ**) فَقَطْ : كـ«**الأَسَدِ**» لِلرَّجُلِ الشُّجاعِ.

(٣ ـ **أَوْ هُمَا**) أيْ حقيقةٌ ومَجازٌ (**بِاعْتِبَارَيْنِ**) : كأنْ وُضِعَ لُغةً لمعنًى عامٍّ، ثُمَّ خصَّه ١ ـ الشَّرعُ ٢ ـ أوِ العُرْفُ العامُّ أوِ الخاصُّ بنَوْعٍ منه : ١ ـ كـ«**الصَّوْمِ**» في اللُّغةِ للإمْساكِ ، خَصَّه الشَّرعُ بالإمْساكِ المَعْرُوفِ ، ٢ ـ و«**الدّابَّةِ**» في اللُّغةِ لِكُلِّ ما يَدِبُّ علىٰ الأرضِ ، خَصَّها ١ ـ العُرْفُ العامُّ بذاتِ الحَوافِرِ ، ٢ ـ والخاصُّ ـ كأهلِ العِراقِ ـ بالفَرَسِ ، فاسْتِعْمالُه ١ ـ في العامِّ حقيقةٌ لُغَوِيَّةٌ مَجازٌ شَرْعِيٌّ أو عُرْفِيٌّ ، ٢ ـ وفي الخاصِّ بالعَكْسِ.

ويَمْتَنِعُ كونُه حقيقةً ومَجازًا باعْتِبارٍ واحدٍ ؛ لِلتَّنافِي بينَ الوَضْعِ أوَّلًا وثانيًا.

(٤ ـ **وَهُمَا**) أيِ الحقيقةُ والمَجازُ (**مُنْتَفِيَانِ**) عنِ اللّفظِ (**قَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ**) ؛ لأنه مأخوذٌ في حدِّهِما ، فإذا انْتَفَىٰ انْتَفَيا.

(**ثُمَّ هُوَ**) أيِ اللّفظُ (**مَحْمُولٌ عَلَىٰ عُرْفِ المُخَاطِبِ**) ـ بِكسرِ الطّاءِ ـ : ١ ـ الشّارعِ ،

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (في العامِّ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٥٣) : «بالعامِّ» ، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ وبقيّةِ الطَّبَعاتِ.

فَفِي الشَّرْعِ الشَّرْعِيُّ، فَالْعُرْفِيُّ، فَاللُّغَوِيُّ فِي الْأَصَحِّ.

٢ ـ أو أهلِ العُرْفِ، ٣ ـ أوِ اللّغةِ:

(١ ـ **فَفِي**) خِطابِ (**الشَّرْعِ**) المَحْمُولُ عليه: المعنَىٰ (**الشَّرْعِيُّ**)؛ لأنه عُرْفُ الشّرْعِ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ بُعِثَ لِبَيانِ الشَّرْعِيّاتِ.

٢ ـ (**فـ**)إذا لم يكنْ معنًىٰ شرعيٌّ أو كانَ وصَرَفَ عنه صارِفٌ فالمَحمُولُ عليه: المَعنَىٰ (**الْعُرْفِيُّ**) ١ ـ العامُّ أيِ: الّذي يَتَعارَفُه جميعُ النّاسِ، ٢ ـ أوِ الخاصُّ بقَوْمٍ؛ لأنّ الظّاهرَ إرادتُه؛ لِتَبادُرِه إلىٰ الأذْهانِ.

(٣ ـ **فَـ**)إذا لم يَكنْ معنًىٰ عُرْفِيٌّ، أو كانَ وصَرَفَ عنه صارِفٌ فالمَحْمُولُ عليه: المَعنَىٰ (**اللُّغَوِيُّ فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِتَعَيُّنِه حِينَئذٍ.

فعُلِمَ:

١ ـ أنّ ما لَه معَ المَعنَىٰ الشّرعيِّ ١ ـ معنًىٰ عُرْفِيٌّ ٢ ـ أو معنًىٰ لُغَوِيٌّ ٣ ـ أو هُما يُحْمَلُ أوّلًا علىٰ الشَّرْعيِّ.

٢ ـ وأنّ ما لَه ١ ـ معنًىٰ عُرْفِيٌّ ٢ ـ ومعنًىٰ لُغَويٌّ يُحْمَلُ أوّلًا علىٰ العُرْفِيِّ.

قوله: (**أيِ الّذي يَتَعارَفُه جميعُ النّاسِ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ بعدَه (ق ٦٣ أ): «بأن يكونَ مُتَعارَفًا زَمَنَ الخِطابِ واسْتَمَرَّ»: *الناس بأن يكون متعارفا زمن الخطاب واستمر إلى الآن*.

قوله: (**أوِ الخاصُّ بِقَوْمٍ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٣ أ).

قوله: (**وأنّ ما لَه معنًىٰ عُرْفِيٌّ ومعنًىٰ لُغَويٌّ يُحْمَلُ أوّلًا علىٰ العُرْفِيِّ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٣ أ): «وأنّ ما لَه معنًىٰ عُرْفِيٌّ عامٌّ ومعنًىٰ لُغَويٌّ يُحْمَلُ أوّلًا علىٰ العُرْفِيِّ العامِّ».

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ مَجَازٌ رَاجِحٌ وَحَقِيقَةٌ مَرْجُوحَةٌ تَسَاوَيَا ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وقِيلَ فيما لَه معنًى شرعيٌّ ومعنًى لُغَويٌّ : مَحْمِلُه في الإِثْباتِ : الشّرعيُّ وَفْقَ ما مَرَّ ، وفي النَّهْيِ ١ ـ **قِيلَ** : اللّفظُ مُجْمَلٌ ؛ إِذْ لا يُمْكِنُ حَمْلُه على الشَّرْعِيِّ ؛ لِوُجُودِ النَّهْيِ ، ولا على اللُّغَوِيِّ ؛ لأنّ النّبيَّ بُعِثَ لِبَيانِ الشّرعِيّاتِ ، ٢ ـ **وقِيلَ** : مَحْمِلُه اللُّغَوِيُّ ؛ لِتَعَذُّرِ الشّرعيِّ بالنَّهْيِ .

قُلْنا : المُرادُ بـ«**الشَّرْعِيِّ**» : ما يُسَمَّىٰ شرعًا بذلك الِاسْمِ صحيحًا كانَ أو فاسدًا ، يُقالُ : «**صَومٌ صحيحٌ**» ، و«**صومٌ فاسدٌ**» .

(**وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ**) في عُرْفٍ (١ ـ **مَجَازٌ رَاجِحٌ** ٢ ـ **وَحَقِيقَةٌ مَرْجُوحَةٌ**) : بأنْ غَلَبَ اسْتِعْمالُه عليها (**تَسَاوَيَا**) ؛ لِرُجْحانِ كُلٍّ منهما مِنْ وَجْهٍ .

وقِيلَ : الحقيقةُ أَوْلَىٰ بالحَمْلِ ؛ لِأَصالَتِها .

وقِيلَ : المَجازُ أَوْلَىٰ ؛ لِغَلَبَتِه .

فلو حَلَفَ : «**لا يَشْرَبُ مِن هذا النَّهَرِ**» ولم يَنْوِ شيئًا ، فالحقيقةُ المُتَعاهَدةُ : الكَرْعُ منه بفِيه ، والمَجازُ الغالِبُ : الشُّرْبُ ممّا يُغْتَرَفُ به منه : كإِناءٍ ـ حَنَثَ ١ ـ بكُلٍّ مِنهما على الأوّلِ ، كما جَزَمَ به في «**الرَّوْضَةِ**» كـ«**أَصْلِها**» ؛ إِعْمالًا لِلَّفظِ في حقيقَتِه ومَجازِه ، ٢ ـ وبالكَرْعِ دُونَ الشُّرْبِ ممّا يُغْتَرَفُ به على الثّاني ، ٣ ـ وبالعَكْسِ على الثّالِثِ .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (مَحْمِلُه) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٣ أ) بكسرِ المِيمِ الثّانِيةِ : مَحْمِلُها .
قوله : (في عُرْفٍ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٣ ب) .
قوله : (النَّهَرِ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٣ ب) بفتحِ الهاءِ : هذا النَّهَرِ .

وَأَنَّ ثُبُوتَ حُكْمٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مُرَادًا مِنْ خِطَابٍ لكِنْ مَجَازًا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْهُ، فَيَبْقَىٰ الخِطَابُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ.

فتَعْبِيرِي بـ«**سالتَّساوِي**» أَوْلَىٰ مِن تَعْبِيرِه بـ«**سالمُجْمَلِ**» المُقْتَضِي أنه لا يَحْنَثُ بواحِدٍ مِنهما علىٰ الأوّلِ.

فإن هُجِرَتِ الحقيقةُ قُدِّمَ المَجازُ اتِّفاقًا: كمَن حَلَفَ: «**لا يَأْكُلُ مِنْ هذِهِ النَّخْلَةِ**» فيَحْنَثُ بثَمَرِها دُونَ خَشَبِها حيثُ لا نِيّةَ.

وإن تَساوَيا قُدِّمَتِ الحقيقةُ اتِّفاقًا كما لو كانَتْ غالِبَةً.

(وَ) الأصحُّ: (**أَنَّ ثُبُوتَ حُكْمٍ**) بدليلٍ: كالإِجْماعِ (**يُمْكِنُ كَوْنُهُ**) أيِ الحكمِ (**مُرَادًا مِنْ خِطَابٍ**) له حقيقةٌ ومَجازٌ (**لكِنِ**) الخِطابُ في ذلك المُرادِ يَكُونُ (**مَجَازًا لَا يَدُلُّ**) ذلك الثُّبُوتُ (**عَلَىٰ أَنَّهُ**) أيِ الحكمَ هو (**المُرَادُ مِنْهُ**) أي مِنَ الخِطابِ (**فَيَبْقَىٰ الخِطَابُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ**)؛ لِعَدَمِ الصّارِفِ عنها.

وقالَ جَماعَةٌ: إنّه يَدُلُّ عليه، فلا يَبْقَىٰ الخِطابُ علىٰ حقيقتِه؛ إِذْ لم يَظْهَرْ مُسْتَنَدٌ لِلحُكمِ الثّابِتِ غيرُه.

مِثالُه: وُجُوبُ التَّيَمُّمِ علىٰ المُجامِعِ الفاقِدِ لِلماءِ إجماعًا يُمْكِنُ كونُه مُرادًا مِن آيةِ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ علىٰ وَجْهِ المَجازِ في «**المُلامَسةِ**»؛ لأنّها حقيقةٌ في الجَسِّ باليَدِ مَجازٌ في الجِماعِ، فقالُوا: المُرادُ: الجِماعُ، فتَكونُ الآيةُ مُسْتَنَدَ الإِجْماعِ؛ إِذْ لا مُسْتَنَدَ غيرَها، وإلّا لَذُكِرَ، فلا تَدُلُّ علىٰ أنّ اللَّمْسَ يَنْقُضُ الوُضوءَ.

قوله: (مِن آيةِ ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾) ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾. اهـ «**محلّي**».

....

قُلْنا : يَجُوزُ أن يكونَ المُسْتَنَدُ غيرَها ، واسْتُغْنِيَ عن ذِكْرِه بذِكْرِ الإجماعِ ، فـ«**اللَّمْسُ**» فيها على حقيقتِه ، فتَدُلُّ على نَقْضِه الوُضُوءَ وإن قامَتْ قَرينةٌ في الآيةِ على إرادةِ الجِماعِ أيضًا ، فتَدُلُّ على مَسْأَلةِ الإجْماعِ أيضًا كما قالَ به الشّافِعيُّ فيها ؛ بِناءً على الأصحِّ : أنه يَصِحُّ أن يُرادَ باللّفظِ حقيقتُه ومَجازُه مَعًا .



مَسْأَلَةٌ : اللَّفْظُ : إِنِ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ لِلانْتِقَالِ إِلَىٰ لَازِمِهِ فَـ«كِنَايَةٌ» ،

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(اللَّفْظُ : ١ ـ إِنِ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ) لا لِذاتِه ، بَل (لِلانْتِقَالِ) منه (إِلَىٰ لَازِمِهِ فَـ)ـهو : («كِنَايَةٌ») : نحوُ : «زيدٌ طويلُ النِّجَادِ» مُرادًا به : طويلُ القامَةِ ؛ إذْ

قوله : (مسألةٌ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٤ أ).

قوله : (اللَّفْظُ إِنِ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ لا لِذاتِه بَل لِلانْتِقَالِ منه إِلَىٰ لَازِمِهِ فَهو كِنَايَةٌ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٤ أ) :

«(واللّفظُ إن أُريدَ) به (لازِمُ مَعْناه) مَعَه أو بدُونِه (فـ)ـهو (كِنايةٌ) نحوُ : «زيدٌ طويلُ النِّجادِ» مُرادًا به : طويلُ القامةِ ؛ إذْ طُولُها لازِمٌ لِطُولِ النِّجادِ أي : حَمائِلِ السّيفِ (فهي) قِسْمانِ : (حقيقةٌ) إن أُريدَ مَعْناه معَ لازِمِه (ومَجازٌ) إن لم يُرَدْ مَعَه.

(أو لَوَّحَ) اللّفظُ (بغيرِ مَعْناه فـ)ـهو (تعريضٌ) : كما في قولِه تعالىٰ حِكايةً عنِ الخليلِ ﵇ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴾ : نَسَبَ الفِعْلَ إلىٰ كَبيرِ الأصْنامِ المُتَّخَذَةِ آلهةً كأنه غَضِبَ أن تُعْبَدَ الصِّغارُ مَعَه ، والقَصْدُ بذلك : التَّلْويحُ لِقَوْمِه العابِدِينَ لها : بأنّها لا تَصْلُحُ أن تكونَ آلهةً ؛ لأَنَّهُم إذا نَظَرُوا بعُقُولِهم عَلِمُوا عَجْزَ كبيرِها عن ذلك الفِعْلِ ـ أي كَسْرِ صِغارِها ـ فَضْلًا عن غيرِه ، والإلٰهُ لا يكونُ عاجِزًا ، وسُمِّيَ ذلك : «تَعْرِيضًا» لِفَهْمِ المعنىٰ مِن عُرْضِ اللَّفْظِ أيْ : جانِبِه.

(فهو) أي التّعريضُ قِسْمانِ أيضًا (حقيقةٌ ومَجازٌ) بل قد يكونُ كِنايةً ، وبذلك صَرَّحَ السَّكّاكيُّ ، و«الأصلُ» جَرَىٰ علىٰ أنه حقيقةٌ أبدًا.

وما ذُكِرَ مِن أنه حقيقةٌ ومَجازٌ هو بالنِّسْبةِ لِلمَعْنَىٰ الحقيقيِّ والمَجازيِّ ، أمّا بالنِّسْبةِ لِلمَعْنَىٰ التّعريضيِّ فلم يُفِدْه اللّفظُ ، وإنّما أفادَه سِياقُ الكلامِ.

وتَعريفُ «الكِنايةِ» و«التّعريضِ» بما ذُكِرَ مأخوذٌ مِنَ البَيانِيِّينَ . .» إلىٰ آخِرِ ما يأتي هُنا.

فَهِيَ حَقِيقَةٌ، ....

طُولُها لازِمٌ لِطُولِ النِّجادِ ـ أي: حَمَائِلِ السَّيْفِ ـ، قالَ في «**التَّلْوِيحِ**»: «فيَصِحُّ الكلامُ وإِن لم يكنْ لَه نِجادٌ، بَلْ وإِنِ اسْتَحالَ المَعنَىٰ الحقيقيُّ: ١ ـ كما في قولِه تعالىٰ: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، ٢ ـ وقولِه: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾».

وخَرَجَ بـ«**باسْتِعْمالِه في مَعْناه الحقيقيِّ**»: المَجازُ، وبما بَعْدَه: ١ ـ الحقيقةُ الصَّريحةُ ٢ ـ والتَّعريضُ.

(**فَهِيَ**) أيِ الكِنايةُ (**حَقِيقَةٌ**) غيرُ صريحةٍ كما أَشْعَرَ به كلامُ صاحِبِ «**التَّلْخِيصِ**»، وصَرَّحَ به السَّكّاكِيُّ وغيرُه، ومنهمُ السَّعْدُ التَّفْتازانيُّ.

والفَرْقُ بينَها وبينَ «**الجمْعِ بينَ الحقيقةِ والمَجازِ**»: أنّ المعنَىٰ الحقيقيَّ ١ ـ فيها لم يُرَدْ لِذاتِه كما مَرَّ، ٢ ـ وفي الجَمْعِ المذكورِ أُرِيدَ لِذاتِه.

نَعَمْ، قد يُرادُ المعنَىٰ الحقيقيُّ لِذاتِه فيها عندَ السَّكّاكِيِّ: كقولِك: «**آذَيْتَنِي، فَسَتَعْرِفُ**» وأنتَ تُرِيدُ المُخاطَبَ وغيرَه مِنَ المُؤْذِينَ؛ لأنّ ذلك كلامٌ دالٌّ علىٰ معنًىٰ يُقْصَدُ به تَهديدُ المُخاطَبِ بسَبَبِ الإِيذاءِ، ويَلْزَمُ منه تَهديدُ كلِّ مُؤْذٍ، وقَد

قوله: (**قالَ في التَّلْوِيحِ فيَصِحُّ الكلامُ**) إلىٰ قولِه: (**وقولِه** ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٦٤ أ).

قوله: (**وخَرَجَ باسْتِعْمالِه في مَعْناه إلخ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٦٤ أ).

قوله: (**فَهِيَ أيِ الكِنايةُ حَقِيقَةٌ إلخ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٦٤ أ) بَدَلَه كما مَرَّ: «(**فهي**) قِسْمانِ: (**حقيقةٌ**) إن أُرِيدَ مَعْناه معَ لازِمِه (**ومَجازٌ**) إن لم يُرَدْ مَعَه».

أَوْ مُطْلَقًا لِلتَّلْوِيحِ بِغَيْرِ مَعْنَاهُ فَـ«تَعْرِيضٌ»، ....

أَرادَ به تَهديدَهُما، ففِيه أَرادَ المَعْنَىٰ الحقيقيَّ لِذاتِه فيها، فالفَرْقُ بينَها وبينَ «**الجَمْعِ بينَ الحقيقةِ والمَجازِ**»: أنّ المعنَىٰ الحقيقيَّ ١ ـ فيها أُرِيدَ لِذاتِه ولِلانْتِقالِ، ٢ ـ وفي الجَمْعِ المَذْكُورِ لم يُرَدْ لِلانْتِقالِ.

ولا حاجَةَ لِقَوْلِ «**الأَصلِ**»: «**فإن لم يُرَدِ المَعْنَىٰ..**» إلخ؛ لِلْعِلْمِ به مِنْ تَعرِيفِ «**المَجازِ**» فيما مَرَّ.

(**أَوِ**) اسْتُعْمِلَ في مَعْناه (**مُطْلَقًا**) أيِ ١ ـ الحقيقيِّ ٢ ـ والمَجازيِّ ٣ ـ والكِنائيِّ (**لِلتَّلْوِيحِ بِغَيْرِ مَعْنَاهُ فَـ**)ـهو: («**تَعْرِيضٌ**»): كما في قولِه تعالىٰ حِكايةً عنِ الخليلِ ﷺ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾: نَسَبَ الفِعْلَ إلىٰ كَبِيرِ الأَصْنامِ المُتَّخَذَةِ آلهةً كأنه غَضِبَ أن تُعْبَدَ الصِّغارُ مَعَه، والقَصْدُ بذلك التَّلْوِيحُ لِقَوْمِه العابِدِينَ لها: بأنّها لا تَصْلُحُ أن تكونَ آلهةً؛ لأَنَّهُم إذا نَظَرُوا بعُقُولِهم عَلِمُوا عَجْزَ كبيرِها عن ذلك الفِعْلِ ـ أي كَسْرِ صِغارِها ـ فَضْلًا عن غيرِه، والإِلهُ لا يكونُ عاجِزًا.

وسُمِّيَ ذلك: «**تَعْرِيضًا**» لِفَهْمِ المعنَىٰ مِن عُرْضِ اللَّفْظِ ـ أيْ: جانِبِه ـ.

قوله: (**لِقَوْلِ الأَصلِ فإن لم يُرَدِ المَعْنَىٰ إلخ**) وهو: «فإن لم يُرَدِ المعنَىٰ وإنّما عُبِّرَ بالملزومِ عنِ اللّازِمِ فهو مَجازٌ».

قوله: (**والفَرْقُ بينَها وبينَ الجمْعِ بينَ الحقيقةِ والمَجازِ**) إلىٰ قولِه: (**لِلْعِلْمِ به مِنْ تَعرِيفِ المَجازِ فيما مَرَّ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٦٤ أ).

قوله: (**مِن عُرْضِ**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٦٤ أ) بضم العين: مِنْ عُرْضِ.

فَهُوَ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ وَكِنَايَةٌ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(**فَهُوَ**) أي التّعريضُ ثلاثةُ أقسامٍ: (١ ـ **حَقِيقَةٌ** ٢ ـ **وَمَجَازٌ** ٣ ـ **وَكِنَايَةٌ**) كما صَرَّحَ بِها السَّكَّاكيُّ، و«**الأَصلُ**» جَرَىٰ علىٰ أنه حقيقةٌ أبدًا.

وما ذُكِرَ: مِن أنه ١ ـ حقيقةٌ ٢ ـ ومَجازٌ ٣ ـ وكِنايةٌ هُو بالنِّسْبَةِ لِلْمَعْنَىٰ ١ ـ الحقيقيِّ ٢ ـ أوِ المَجازيِّ ٣ ـ أوِ الكِنائيِّ، أمّا بالنِّسبةِ لِلمَعْنَىٰ التَّعْرِيضيِّ فلَم يُفِدْه اللّفظُ، وإنّما أفادَه سِياقُ الكَلامِ.

وتَعريفُ «**الكِنايةِ**» و«**التّعريضِ**» بما ذُكِرَ مأخوذٌ مِنَ البَيانِيِّينَ، وهُما مُقابِلانِ لِـ«**لصَّرِيحِ**»، وأمّا عندَ الأُصولِيِّينَ والفقهاءِ فـ«**الكِنايَةُ**»: ما احْتَمَلَ المُرادَ وغيرَه: كـ«**أَنْتِ خَلِيّةٌ**» في الطَّلاقِ، و«**التّعريضُ**»: ما ليسَ صريحًا ولا كِنايةً: كقَولِهم في «**بابِ القَذْفِ**»: «**يا ابْنَ الحلالِ**».

وفائِدةُ تسمِيَةِ ١ ـ الكِنايةِ: «**حقيقةً**» ٢ ـ والتّعريضِ: «**حقيقةً**» و«**مَجازًا**» ـ مع عِلْمِهما مِنْ تَعْرِيفَيِ «**الحقيقةِ**» و«**المَجازِ**» ـ: دَفْعُ تَوَهُّمِ أنّهُما لا يُسَمَّيانِ بذلك، معَ أنّ بعضَهم خالَفَ في «**الكِنايةِ**».

❊ ❊ ❊

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (والأَصلُ جَرَىٰ علىٰ أنه حقيقةٌ أبدًا) وعِبارتُه: «فهو ـ أي التّعريضُ ـ حقيقةٌ أبدًا».

قوله: (وفائِدةُ تسمِيَةِ الكِنايةِ حقيقةً والتّعريضِ حقيقةً ومَجازًا) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٤ ب): «وفائِدةُ تَسْمِيَتِهما حقيقةً ومجازًا».

قوله: (مع عِلْمِهما) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٦٤ ب) والنُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ٤٧ أ): «مع علمِها».

الحُرُوفُ

١ ـ «إِذَنْ» : لِلْجَوَابِ وَالجَزَاءِ قِيلَ : دَائِمًا ، وَقِيلَ : غَالِبًا.

٢ ـ وَ«إِنْ» : لِلشَّرْطِ ، ....

﴿الحُرُوفُ﴾

أي هذا مَبْحَثُ الحُرُوفِ الّتي يَحْتاجُ الفقيهُ إلىٰ معرفةِ مَعانِيها وذُكِرَ معَها أسماءٌ ، فَفي التَّعبيرِ بها تَغليبٌ لِلأكثرِ علىٰ المَشْهُورِ

أحدُها : («إِذَنْ») مِن نَواصِبِ المُضارِعِ (١ ـ **لِلْجَوَابِ** ٢ ـ **وَالجَزَاءِ** ١ ـ **قِيلَ** : **دَائِمًا** ، ٢ ـ **وَقِيلَ** : **غَالِبًا**) وقد تَتَمَحَّضُ لِلجَوابِ :

١ ـ فإذا قُلْتَ ـ لِمَن قالَ : «**أزورُكَ**» ـ : «**إِذَنْ أُكْرِمَكَ**» فقد أَجَبْتَه وجَعَلْتَ إكرامَكَ له جَزاءً لِزيارتِه أيْ : إن زُرْتَنِي أَكْرَمْتُكَ.

٢ ـ وإذا قُلْتَ ـ لمن قالَ : «**أُحِبُّكَ**» ـ : «**إِذَنْ أُصَدِّقُكَ**» فقد أَجَبْتَه فَقَطْ علىٰ القولِ الثّاني ، ومدخولُ «**إِذَنْ**» فيه مرفوعٌ ؛ لِانْتِفاءِ اسْتِقْبالِه المُشْتَرَطِ في نصبِها ، ويَتَكَلَّفُ الأَوّلُ في جَعْلِ هذا مِثالًا لِلجَزاءِ أيضًا أي : «**إن كُنْتَ قُلْتَ ذلك حقيقةً صَدَّقْتُكَ**».

وسيَأتي عَدُّها مِن مَسالِكِ العِلَّةِ ؛ لأنّ الشَّرْطَ عِلَّةٌ لِلجَزاءِ.

(وَ) **الثّاني** : («**إِنْ**») بكسرِ الهمزةِ وسكونِ النّونِ (١ ـ **لِلشَّرْطِ**) ، وهو : تَعْليقُ

قوله : (علىٰ المشهورِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٥ أ).

قوله : (الأوّلُ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٥ أ) : «القائِلُ بالأوّلِ».

وَلِلنَّفْيِ ، وَلِلتَّوْكِيدِ.

٣ ـ وَ«أَوْ» : لِلشَّكِّ ، وَلِلْإِبْهَامِ ، وَلِلتَّخْيِيرِ ، ....

أَمْرٍ على آخَرَ : نحوُ : ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ .

(٢ ـ وَلِلنَّفْيِ) نحوُ ١ ـ ﴿إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾ ، ٢ ـ ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أيْ : ما.

(٣ ـ وَلِلتَّوْكِيدِ) وهي : الزَّائدةُ : نحوُ : ١ ـ «مَا إِن زيدٌ قائمٌ» ، ٢ ـ «مَا إِن رأيتُ زيداً».

(وَ) الثّالثُ : («أَوْ») مِن حُرُوفِ العطفِ :

١ ـ (لِلشَّكِّ) مِنَ المُتَكَلِّمِ : ١ ـ نحوُ : ﴿قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ ، ٢ ـ ونحوُ : «ما أَدْرِي أَسَلَّمَ أَوْ وَدَّعَ ؟» ، وقولُ الحَرِيرِيِّ : إنّها فيه لِلتّقريبِ رَدَّه ابْنُ هِشامٍ كما بَيَّنْتُه في «الحاشِيَةِ».

٢ ـ (وَلِلْإِبْهَامِ) على السّامِعِ : نحوُ : ﴿أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾ .

٣ ـ (وَلِلتَّخْيِيرِ) بينَ المُتَعاطِفَينِ سَواءٌ ١ ـ امْتَنَعَ الجمعُ بينَهما : نحوُ : «خُذْ مِنْ مالِي دِرْهَمًا أو دِينارًا» ، ٢ ـ أَمْ جازَ : نحوُ : «جالِسِ العُلَماءَ أوِ الزُّهّادَ».

قوله : (رَدَّه ابْنُ هِشامٍ كما بَيَّنْتُه في الحاشِيَةِ) حيثُ قالَ فيها (٢/٨٤) عندَ قولِ الأصلِ : «قالَ الحَريريُّ : ولِلتّقريبِ : نحوُ : «ما أَدْرِي أَسَلَّمَ أو وَدَّعَ ؟» ما نَصُّه : «رَدَّه ابْنُ هِشامٍ : بأنه بَيِّنُ الفَسادِ، فقالَ : و«أو» فيه إنّما هي لِلشَّكِّ على زعمِهم أيِ المُتَأَخِّرين ، وإنّما اسْتُفِيدَ التّقريبُ مِن إِثْباتِ اشْتِباهِ السَّلامِ بالتّوديعِ ؛ إذ حصولُ ذلك معَ تَباعُدِ ما بين الوقتَيْنِ مُمْتَنِعٌ أو مُسْتَبْعَدٌ» . اهـ

وَلِمُطْلَقِ الجَمْعِ، وَلِلتَّقْسِيمِ، وَبِمَعْنَىٰ «إِلَىٰ»، وَلِلْإِضْرَابِ.

وقَصَرَ ابْنُ مالكٍ وغيرُه التّخييرَ علىٰ الأوّلِ، وسَمَّوُا الثّانيَ بـ«الإباحةِ»، وقالَ الزَّرْكَشيُّ: «الظّاهرُ: أنّهما قِسْمٌ واحدٌ؛ لأنّ حقيقةَ الإباحةِ: التّخييرُ، وإنّما امْتَنَعَ في «خُذْ دِرْهمًا أو دينارًا» لِلقرينةِ العُرفيّةِ، لا مِن مَدْلُولِ اللّفظِ، كما أنّ الجمعَ بينَ العُلماءِ والزُّهّادِ وصفُ كمالٍ، لا نَقْصٍ».

٤ ـ (وَلِمُطْلَقِ الجَمْعِ) كالواوِ: نحوُ:

وَقَدْ زَعَمَتْ لَيْلَىٰ بِأَنِّيَ فَاجِرٌ ✿ لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا

أي: وعليها.

٥ ـ (وَلِلتَّقْسِيمِ): ١ ـ نحوُ: «**الكَلِمةُ: ١ ـ اسْمٌ، ٢ ـ أو فِعْلٌ، ٣ ـ أو حرفٌ**» أيْ: مُقَسَّمةٌ إلىٰ الثّلاثةِ تقسيمَ الكُلّيِّ إلىٰ جُزْئيّاتِه، فتَصْدُقُ علىٰ كُلٍّ منها، ٢ ـ ونحوُ: «**السَّكَنْجَبِيْنُ: ١ ـ خَلٌّ، ٢ ـ أو ماءٌ، ٣ ـ أو عَسَلٌ**» تَقْسِيمُه إلىٰ الثّلاثةِ تقسيمُ الكُلِّ إلىٰ أجزائِه، فلا يَصْدُقُ علىٰ كُلٍّ منها.

٦ ـ (وَبِمَعْنَىٰ «إِلَىٰ») المُساوِيَةِ لِـ«إلّا»، فتَنْصِبُ المضارعَ بـ«أَنْ» مُضْمَرَةً: نحوُ: «**لأَلْزَمَنَّكَ أو تَقْضِيَنِي حَقِّي**» أيْ: إلىٰ أن تَقْضِيَنِيه.

٧ ـ (وَلِلْإِضْرَابِ) كـ«بَلْ»: نحوُ: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ أي: بَلْ يَزِيدُونَ، أَخْبَرَ عنهم أوّلًا بأنّهُم مائةُ ألفٍ؛ نَظَرًا لِغَلَطِ النّاسِ، مَعَ عِلْمِه تعالىٰ بأنّهم يَزِيدُونَ عليها، ثُمَّ أَخْبَرَ عنهم ثانيًا بأنّهم يَزِيدُونَ؛ نَظَرًا لِلواقِعِ ضارِبًا عن غَلَطِ النّاسِ.

وما ذُكِرَ مِن أنّ «أَوْ» لِلمَذْكُوراتِ هو مذهبُ المُتَأَخِّرِينَ، وأمّا مذهبُ المُتَقَدِّمِينَ فهِي لأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ أوِ الأشياءِ، وغيرُه إنّما يُفْهَمُ بالقَرائِنِ، وقالَ ابْنُ

٤ ـ وَ«أَيْ» بِالْفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ: لِلتَّفْسِيرِ، وَلِنِدَاءِ الْبَعِيدِ فِي الْأَصَحِّ.

هِشامٍ والسَّعْدُ التَّفْتازانيُّ: «إِنّه التّحقيقُ».

(وَ) **الرّابعُ**: (**«أَيْ» بِالْفَتْحِ**) لِلهمزةِ (**وَالتَّخْفِيفِ**) لِلياءِ:

١ ـ (**لِلتَّفْسِيرِ**) إِمّا ١ ـ بمُفرَدٍ: نحوُ: «**عِنْدِي عَسْجَدٌ أَيْ: ذَهَبٌ**»، وهو ١ ـ بَدَلٌ ٢ ـ أو عطفُ بَيانٍ، ٢ ـ أو بجُمْلةٍ: نحوُ:

وَتَرْمِينَنِي بِالطَّرْفِ أَيْ أَنْتَ مُذْنِبٌ ❊ وَتَقْلِينَنِي لكِنَّ إِيَّاكِ لَا أَقْلِي

فـ«**أَنْتَ مُذْنِبٌ**» تفسيرٌ لما قبلَه؛ إِذْ مَعْناه: «**تَنْظُرِينَ إِلَيَّ نَظَرَ مُغْضِبٍ، ولا يكونُ ذلك إِلّا عن ذَنْبٍ**»، واسْمُ «**لكنّ**» ضميرُ الشّأنِ، وخبرُها الجملةُ بعدَه، وقُدِّمَ مفعولُ «**أَقْلِي**» لِلاخْتِصاصِ، أي: لا أَتْرُكُكِ، بخِلافِ غَيْرِكِ.

٢ ـ (**وَلِنِدَاءِ الْبَعِيدِ**) حِسًّا أو حُكمًا (**فِي الْأَصَحِّ**) فإِن نُودِيَ بها القريبُ فمَجازٌ.

قوله: (وما ذُكِرَ مِن أنّ أَوْ لِلمَذْكُوراتِ) إلىٰ قولِه: (وقالَ ابْنُ هِشامٍ والسَّعْدُ التَّفْتازانيُّ إِنّه التّحقيقُ) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٦ أ): «قالَ ابْنُ هِشامٍ: «والتّحقيقُ: أنّ «أو» موضوعةٌ لأحدِ الشّيئَيْنِ أوِ الأشياءِ، وهو ما عليه المُتَقَدِّمُون، وقد تأتي بمعنَىٰ «بَلْ»، وبمعنَىٰ الواوِ، وأمّا بقيّةُ المَعاني فمُسْتَفادةٌ مِن غيرِها». انْتَهَىٰ». اهـ

قوله: (وقُدِّمَ مفعولُ أَقْلِي لِلاخْتِصاصِ) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٦ أ): «مُقَدَّمًا فيها المفعولُ لِلاخْتِصاصِ».

قوله: (أي لا أَتْرُكُكِ بخِلافِ غَيْرِكِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٦ أ).

٥ ـ وَبِالتَّشْدِيدِ : لِلشَّرْطِ ، وَلِلاِسْتِفْهَامِ ، ومَوْصُولَةً ، وَدَالَّةً عَلَىٰ كَمَالٍ ، وَوُصْلَةً لِنِدَاءِ مَا فِيهِ «أَلْ» .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وقِيلَ : هي لِنداءِ القريبِ : نحوُ : «أَيْ رَبِّ» ، وهو قريبٌ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ .

وقِيلَ : لِنداءِ المُتوسِّطِ .

والتّرجيحُ مِن زِيادتِي .

(وَ) الخامِسُ : («أَيٌّ») بالفتحِ وَ(بِالتَّشْدِيدِ) : اسْمٌ :

١ ـ (لِلشَّرْطِ) : نحوُ : ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ﴾ .

٢ ـ (وَلِلاِسْتِفْهَامِ) : نحوُ : ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾ .

٣ ـ (و) تأتي (مَوْصُولَةً) : نحوُ : ﴿لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾ أيِ : الّذي هُو أَشَدُّ .

٤ ـ (وَدَالَّةً عَلَىٰ كَمَالٍ) : بأن تكونَ ١ ـ صفةً لِنَكِرَةٍ ٢ ـ أو حالاً مِن مَعْرِفةٍ : نحوُ : ١ ـ «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيِّ رَجُلٍ» أيْ : كامِلٍ في صِفاتِ الرُّجُولِيّةِ ، ٢ ـ و«مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَيَّ رَجُلٍ» أيْ : كامِلًا في صفاتِ الرُّجُولِيّةِ .

٥ ـ (وَوُصْلَةً لِنِدَاءِ مَا فِيهِ «أَلْ») : نحوُ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ .

أمّا «إِي» ـ بالكسرِ وسُكُونِ الياءِ ـ فحَرْفُ جَوابٍ بمَعْنَىٰ : «نَعَمْ» ، ولا يُجابُ بِها إلّا مَعَ القَسَمِ : نحوُ : ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ ، وتُرِكَتْ ؛ لِقِلَّةِ احْتِياجِ الفَقيهِ إليها .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (وتُرِكَتْ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٦ أ) بالبناءِ للمجهولِ : وَتُرِكَتْ .

٦ ـ وَ«إِذْ» : لِلْمَاضِي ظَرْفًا ، وَمَفْعُولًا بِهِ ، وَبَدَلًا مِنْهُ ، وَمُضَافًا إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ ، وَكَذَا لِلْمُسْتَقْبَلِ ، ....

(وَ) **السّادِسُ** : (**«إِذْ»**) : اسْمٌ (**لِلْمَاضِي** :

١ ـ **ظَرْفًا**) وهو الغالِبُ : نحوُ : ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أيْ : وَقْتَ إِخْراجِهِم لَه.

٢ ـ (**وَمَفْعُولًا بِهِ**) على قولِ الأَخْفَشِ وغيرِه : إِنّها تَخْرُجُ عنِ الظَّرْفِيّةِ : نحوُ : ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ أيِ : اذْكُرُوا حالَتَكم هذِه.

٣ ـ (**وَبَدَلًا مِنْهُ**) أي مِنَ المفعولِ بِه : نحوُ : ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾ الآيَةَ ، أيِ : اذْكُرُوا النِّعْمَةَ الّتي هي الجَعْلُ المَذْكُورُ.

٤ ـ (**وَمُضَافًا إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ**) : ١ ـ نحوُ : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ ، ٢ ـ ونحوُ : «**يَوْمَئِذٍ**».

٥ ـ (**وَكَذَا**) تأتي (**لِلْمُسْتَقْبَلِ**) ظَرْفًا في الأَصَحِّ : نحوُ : ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٧٠ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِيٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾.

وقِيلَ : ليستْ لِلمُسْتَقْبَلِ ، واسْتِعْمالُها فيه في هذه الآيةِ لِتَحقُّقِ وُقُوعِه كالماضِي

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (إِنّها تَخْرُجُ عنِ الظَّرْفِيّةِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٦ ب).

قوله : (ونحوُ يَوْمَئِذٍ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٦ ب).

قوله : (تأتي) ساقِطٌ في كثيرٍ مِن النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ وطبعةِ الحَلَبيِّ (ص٥٦) ، وهو ثابِتٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٦ ب) : وكذا تاتي للمستقبل والنُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ٤٨ ب) : وكذا تاتي للمستقبل ، وكذا في الأَزْهَرِيّةِ رقم ٧٧٨٩٢ (ق ٤١ أ).

وَلِلتَّعْلِيلِ حَرْفًا ، وَلِلْمُفَاجَأَةِ كَذلِكَ فِي الْأَصَحِّ .

مثلُ : ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ .

٦ ـ (**وَلِلتَّعْلِيلِ حَرْفًا**) في الأَصَحِّ كـ«لامِ التّعليلِ» .

وقِيلَ : ظَرْفًا بمَعْنَىٰ «**وَقْتٍ**» ، والتّعليلُ مُسْتَفادٌ مِن قُوَّةِ الكَلامِ .

: نحوُ : «**ضَرَبْتُ العَبْدَ إِذْ أَساءَ**» أي : ١ ـ لِإساءَتِه ٢ ـ أو وَقْتَ إِساءَتِه ، وظاهِرٌ أنّ الإِساءَةَ عِلَّةٌ للضَّرْبِ .

٧ ـ (**وَلِلْمُفَاجَأَةِ**) : بأن تكونَ بَعْدَ ١ ـ «**بَيْنَا**» ٢ ـ أو «**بَيْنَمَا**» (**كَذلِكَ**) أي حَرْفًا (**فِي الْأَصَحِّ**) .

وقِيلَ : ظرفُ مَكانٍ .

وقِيلَ : ظرفُ زَمانٍ .

: نحوُ : «**بَيْنَا ـ أو بَيْنَما ـ أَنَا واقِفٌ إِذْ جاءَ زيدٌ**» أي : فاجَأَ مَجيئُه ١ ـ وُقُوفِي ٢ ـ أو مَكانَه ٣ ـ أو زَمانَه .

وقِيلَ : ليستْ لِلمُفاجَأَةِ ، وهي في ذلك ونحوِه زائدةٌ ؛ لِلاِغْتِناءِ عنها كما تَرَكَها منه كثيرٌ مِنَ العَرَبِ .

فقولي : «**في الأصحِّ**» راجعٌ إلىٰ الثّلاثةِ قَبْلَه .

وتصحيحُ «**الحَرْفيّةِ**» في الثّانِيَةِ معَ ذِكْرِها في الأخيرةِ بقولي : «**كَذلِكَ**» مِن زِيادتي[٢] .

قوله في المَوْضِعَيْنِ : (ظرفُ) مرفوعٌ كما ضُبِطَ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٦٧ أ) : **ظرفُ مكانٍ وقيل ظرفُ** .

قوله (وتصحيحُ الحَرْفِيّةِ في الثّانِيَةِ معَ ذِكْرِها في الأخيرةِ بقولي كَذلِكَ مِن زِيادتي)=

٧ ـ وَ«إِذَا» : لِلْمُفَاجَأَةِ حَرْفًا فِي الْأَصَحِّ ، وَلِلْمُسْتَقْبَلِ ظَرْفًا مُضَمَّنَةً مَعْنَىٰ الشَّرْطِ غَالِبًا ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

ومعنَىٰ «**المُفاجَأةِ**» ـ كما قالَ ابْنُ الحاجِبِ ـ : حُضُورُ الشَّيءِ مَعَكَ في وَصْفٍ مِن أوصافِك الفِعْلِيّةِ.

(وَ) **السّابعُ** : («**إِذَا**») :

١ ـ **لِلْمُفَاجَأَةِ**) : بأن تكونَ بينَ جُمْلَتَيْنِ ثانِيتُهما اسْمِيَّةٌ (**حَرْفًا فِي الْأَصَحِّ**) لأنّ المُفاجَأةَ معنًىٰ مِنَ المَعانِي كالِاسْتِفْهامِ والنَّفْيِ ، والأصلُ فيها : أن تُؤَدَّىٰ بالحُرُوفِ.

وقِيلَ : ظرفُ مَكانٍ.

وقِيلَ : ظرفُ زَمانٍ.

: نحوُ : «**خَرَجْتُ فإِذا زيدٌ واقِفٌ**» أيْ : فاجَأَ وُقُوفُه ١ ـ خُرُوجِي ٢ ـ أو مَكانَه ٣ ـ أو زَمانَه.

وهلِ الفاءُ فيها ١ ـ زائِدةٌ لازِمةٌ ، ٢ ـ أو عاطِفةٌ ، ٣ ـ أو سَبَبِيَّةٌ مَحْضَةٌ ؟ : أقوالٌ.

٢ ـ (**وَلِلْمُسْتَقْبَلِ ظَرْفًا مُضَمَّنَةً مَعْنَىٰ الشَّرْطِ غَالِبًا**) فيُجابُ بما يُجابُ بِهِ الشّرطُ : نحوُ : ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ.

تعليقات على غاية الوصول

= غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٧ أ).

قوله : (**فيُجابُ بما يُجابُ به الشّرطُ**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٧ أ) : «فيُجابُ بما يُصَدَّرُ بالفاءِ».

قوله : (**نحوُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ**) والجَوابُ : ﴿فَسَبِّحۡ﴾ الآيةَ. اهـ

وَلِلْمَاضِي وَالحَالِ نَادِرًا.

٨ ـ وَ«الْبَاءُ»: لِلْإِلْصَاقِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا، وَلِلتَّعْدِيَةِ، ....

وقد لا تُضَمَّنُ معنَىٰ الشّرطِ: نحوُ: «**آتِيكَ إِذَا احْمَرَّ الْبُسْرُ**» أيْ: وقتَ احْمِرارِه.

٣، ٤ ـ (وَلِلْمَاضِي وَالحَالِ نَادِرًا): ١ ـ نحوُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ الآيَةَ؛ فإنّها نَزَلَتْ بعدَ الرُّؤْيَةِ والاِنْفِضاضِ، ٢ ـ ونحوُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؛ إِذْ غَشَيانُه ـ أي: طَمْسُه آثارَ النّهارِ ـ مُقارِنٌ له.

(و) **الثّامِنُ**: (الباءُ:

١ ـ لِلْإِلْصَاقِ) وهو أصلُ مَعانِيها (١ ـ حَقِيقَةً): نحوُ: «**به داءٌ**» أيْ: أُلْصِقَ به (٢ ـ وَمَجَازًا): نحوُ: «مَرَرْتُ بِزيدٍ» أيْ: أَلْصَقْتُ مُرُورِي بمَكانٍ يَقْرُبُ منه؛ إِذِ المُرُورُ لم يُلْصَقْ بزيدٍ.

٢ ـ (وَلِلتَّعْدِيَةِ) كالهمزةِ في تَصْيِيرِ الفاعِلِ مفعولًا: نحوُ: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ أيْ: أَذْهَبَه، **وفَرَقَ الزَّمَخْشَرِيُّ بينَهما**: بأنّ الأوّلَ أَبْلَغُ؛ لأنه يُفِيدُ أنّ الفاعِلَ أَخَذَ النُّورَ وأَمْسَكَه، فلم يَبْقَ منه شيءٌ، بخِلافِ الثّاني.

«**شرح المحلي**» (١/٢٧٩).

قوله: (**نحوُ** ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ **الآيَةَ**) تَتِمّتُها: ﴿أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾.

قوله: (**غَشَيانُه**) بفتحِ الغَيْنِ والشِّين كما في «**القامُوسِ المُحيطِ**».

قوله: (**يَقْرُبُ منه**) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٥٧): «يَقْرُبُ منه المُرُورُ؛ إِذِ المُرُورُ..» إلخ، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٢٩٨).

قوله: (**وفَرَقَ الزَّمَخْشَرِيُّ بينَهما إلخ**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٦٧ ب):

وَلِلسَّــبَبِيَّةِ، وَلِلْمُصَــاحَبَةِ، وَلِلظَّرْفِيَّــةِ، وَلِلْبَدَلِيَّــةِ، وَلِلْمُقَابَلَــةِ، وَلِلْمُجَــاوَزَةِ،

٣ ـ (وَلِلسَّبَبِيَّةِ): نحوُ: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾، ومِنْها: الِاسْتِعانةُ: بأن تَدْخُلَ الباءُ على آلةِ الفِعْلِ: نحوُ: «**كَتَبْتُ بالقَلَمِ**»، فإدْراجي لَها في السَّبَبِيّةِ ـ كابْنِ مالِكٍ ـ أَوْلَى مِن عَدِّهَا قِسمًا برَأسِه كما فَعَلَه «**الأَصْلُ**».

٤ ـ (وَلِلْمُصَاحَبَةِ): ١ ـ بأن تكونَ الباءُ بمعنَى «**مَعَ**» ٢ ـ أو يُغْنِيَ عنها وعَن مَصْحُوبِها الحالُ، ولهذا تُسمَّى بـ«**الحالِ**»: نحوُ: ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ﴾ أيْ: ١ ـ مَعَ الحقِّ ٢ ـ أو مُحِقًّا.

٥ ـ (وَلِلظَّرْفِيَّةِ) ١ ـ المَكانيّةِ ٢ ـ أوِ الزَّمانيّةِ: نحوُ: ١ ـ ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾، ٢ ـ و﴿نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾.

٦ ـ (وَلِلْبَدَلِيَّةِ): بأن يَحُلَّ مَحلَّها لفظُ «**بَدَلٍ**»: كقولِ عُمَرَ رضي الله عنه: «**ما يَسُرُّنِي أَنّ لِي بِها الدُّنْيا**» أي: بَدَلَها، قالَه حينَ اسْتَأْذَنَ النَّبيَّ ﷺ في العُمْرَةِ، فأَذِنَ له، وقالَ: «**لا تَنْسَنا يا أُخَيَّ مِنْ دُعائِكَ**»، وضميرُ «**بِها**» راجعٌ إلى كَلِمةِ النَّبيِّ المذكورةِ، و«**أُخَيَّ**»: مُصغَّرٌ لِتَقريبِ المَنزِلةِ.

٧ ـ (**وَلِلْمُقَابَلَةِ**) وهيَ: الدّاخِلةُ على الأَعْواضِ: نحوُ: ١ ـ «**اشْتَرَيْتُ فَرَسًا بدِرْهَمٍ**»، ٢ ـ ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

٨ ـ (**وَلِلْمُجَاوَزَةِ**): كـ«**عَنْ**»: نحوُ: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ أيْ: عنه.

تعليقات على غاية الوصول

«**والفرقُ بينَهما**: أنّ الأوّلَ أبلغُ؛ لأنه يُفيدُ أنه لم يَبْقَ مِن النُّورِ شيءٌ، بخِلافِ الثّاني».

قوله: (**أو يُغْنِيَ**) بالياءِ كما في مُعْظَمِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٢٩٨)، وفي بعضِها وطبعةِ الحَلَبيِّ (ص٥٧): «**أو تُغْنِي**» بالتّاءِ.

قوله: (**نحوُ** ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ **أي عنه**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٨ أ)

وَلِلاسْتِعْلَاءِ، وَلِلْقَسَمِ، وَلِلْغَايَةِ، وَلِلتَّوْكِيدِ، وَكَذَا لِلتَّبْعِيضِ فِي الْأَصَحِّ.

٩ ـ وَ«بَلْ»: لِلْعَطْفِ بِإِضْرَابٍ، ....

٩ ـ (**وَلِلاسْتِعْلَاءِ**): كـ«عَلَىٰ»: نحوُ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ أي: عليه.

(١٠ ـ **وَلِلْقَسَمِ**): نحوُ: «**باللهِ لَأَفْعَلَنَّ كذا**».

١١ ـ (**وَلِلْغَايَةِ**) كـ«إِلَىٰ»: نحوُ: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ﴾ أي: إِلَيَّ، وبعضُهم ضَمَّنَ «**أَحْسَنَ**» معنَىٰ «**لَطَفَ**».

١٢ ـ (**وَلِلتَّوْكِيدِ**) وهي: الزَّائِدةُ ١ ـ مَعَ الفاعِلِ، ٢ ـ أوِ المفعولِ، ٣ ـ أوِ المُبْتَدَإِ، ٤ ـ أوِ الخبرِ: نحوُ: ١ ـ ﴿كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾، ٢ ـ ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾، ٣ ـ و«**بحَسْبِكَ دِرْهَمٌ**»، ٤ ـ و﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾.

١٣ ـ (**وَكَذَا لِلتَّبْعِيضِ**) كـ«مِنْ» (**فِي الْأَصَحِّ**): نحوُ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ أي: منها.

وقِيلَ: ليستْ له، و«**يَشْرَبُ**» في الآيةِ بمعنَىٰ «**يَرْوَىٰ**» أو «**يَلْتَذُّ**» مَجازًا، والباءُ سَبَبِيَّةٌ.

(وَ) التَّاسِعُ: («**بَلْ**» ١ ـ **لِلْعَطْفِ بِإِضْرَابٍ**) أي مَعَه: بأنْ وَلِيَها مُفْرَدٌ سَواءٌ أَوَلِيَتْ ١ ـ مُوجَبًا ٢ ـ أم غيرَه، ١ ـ ففِي المُوجَبِ: نحوُ: ١ ـ «**جاءَ زيدٌ بَلْ عمرٌو**»،

بَدَلَه: «نحوُ: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾ أي عنه».

قوله: (لِلْعَطْفِ بِإِضْرَابٍ أي مَعَه) إلىٰ قولِه: (مُوجَبًا أم غيرَه) عِبارةُ نُسْخةٍ

وَلِلْإِضْرَابِ فَقَطْ ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

٢ ـ و«**اضْرِبْ زيداً بَلْ عمرًا**» ـ تَنْقُلُ حُكْمُ المَعطوفِ عليهِ ـ فيَصيرُ كأنه مسكوتٌ عنه ـ إلىٰ المعطوفِ، ٢ ـ وفي غيرِه ـ نحوُ : ١ ـ «**مَا جاءَ زيدٌ بَل عمرٌو**»، ٢ ـ و«**لا تَضْرِبْ زيدًا بل عمرًا**» ـ تُقَرِّرُ حكمَ المعطوفِ عليه وتَجْعَلُ ضِدَّه لِلمعطوفِ.

(٢ ـ **وَلِلْإِضْرَابِ فَقَطْ**) أي دُونَ العَطْفِ : بأنْ وَلِيَها جملةٌ.

وقولي : ١ ـ «**بإِضْرابٍ**» ٢ ـ مَع «**فَقَطْ**» مِن زِيادتي، وبِهِما عُلِمَ : أنّ الإِضْرابَ أَعَمُّ مِنَ العَطْفِ، لا مُبايِنٌ له، بخِلافِ كلامِ «**الأصلِ**».

والحاصِلُ : أنّ «**بَلْ**» ١ ـ لِلعَطفِ والإِضرابِ إنْ وَلِيَها مُفْرَدٌ، ٢ ـ ولِلإِضرابِ فَقَطْ إنْ وَلِيَها جملةٌ، وهي فيه حَرْفُ ابْتِداءٍ، لا عاطِفةٌ عندَ الجمهورِ.

تعليقات على غاية الوصول

الظّاهِريّةِ (ق ٦٨ أ) بَدَلَه : «(.. **لِلعَطْفِ معَ الإِضْرابِ**) سَواءٌ أَوَلِيَها جملةٌ أم مُفْرَدٌ، وسَواءٌ أَوَلِيَتْ في المُفْرَدِ مُوجَبًا أم غيرَه».

قوله : (**تَنْقُلُ**) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ وطبعةِ الحَلَبيِّ (ص٥٧) : «**انْتَقَلَ**»، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق٦٨ أ) وكثيرٍ مِن النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٣٠٠).

قوله : (**وتَجْعَلُ ضِدَّه لِلمعطوفِ**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق٦٨ أ) بعدَه زِيادةُ : «**وبذلك عُلِمَ** : أنه لا تَنافِيَ بينَ العَطْفِ والإِضْرابِ، بخِلافِ ظاهِرِ عِبارةِ «**الأصلِ**»، وقد أَوْضَحْتُه في «**الحاشِيةِ**» :

المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف وبذلك علم انه لا تنافي
بين العطف والاضراب بخلاف ظاهر عبارة الاصل وقد اوضحته

قوله : (**ولِلْإِضْرابِ فَقَطْ أي دُونَ العَطْفِ**) إلىٰ قولِه : (**مِن زِيادتي**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق٦٨ ب).

قوله : (**والحاصِلُ أنّ بَلْ لِلعَطفِ والإِضرابِ**) إلىٰ قولِه : (**لا عاطِفةٌ عندَ**

إِمَّا لِلإِبْطَالِ أَوْ لِلانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَىٰ آخَرَ.

١٠ ـ وَ«بَيْدَ» : بِمَعْنَىٰ «غَيْرٍ»، وَبِمَعْنَىٰ «مِنْ أَجْلِ»، وَمِنْهُ : «بَيْدَ أَنِّي مِن قُرَيْشٍ» فِي الأَصَحِّ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

والإِضْرابُ بِهذا المعنَىٰ : (١ ـ إِمَّا لِلإِبْطَالِ) لِما وَلِيَتْه : نحوُ : ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾ ؛ فالجائي بالحقِّ لا جُنُونَ به.

(٢ ـ أَوْ لِلانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَىٰ آخَرَ) : نحوُ : ﴿وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝٦٢ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ : فما قَبْلَ «بَلْ» فيها على حالِه.

(وَ) **العاشِرُ** : («بَيْدَ») : اسْمٌ مُلازِمٌ لِلنَّصْبِ والإِضافةِ إلىٰ «أَنَّ» وصِلَتِها :

١ ـ (بِمَعْنَىٰ «غَيْرٍ») : نحوُ : «**إِنّه كثيرُ المالِ بَيْدَ أنّه بَخيلٌ**».

٢ ـ (وَبِمَعْنَىٰ «مِنْ أَجْلِ»، وَمِنْهُ) خبرُ : «**أَنَا أَفْصَحُ مَن نَطَقَ بالضّادِ** (بَيْدَ أَنِّي مِن قُرَيْشٍ» فِي الأَصَحِّ) أي : الَّذينَ هُم أَفْصَحُ مَن نَطَقَ بِها، وأَنا أَفْصَحُهُمْ، وخَصَّها بالذِّكْرِ لِعُسْرِها علىٰ غيرِ العَرَبِ، والمعنَىٰ : أَنا أَفْصَحُ العَرَبِ.

وقِيلَ : إِنّ «بَيْدَ» فيه بِمعنَىٰ «غَيْرَ»، وأَنّه مِن تأكيدِ المَدْحِ بما يُشْبِهُ الذَّمَّ.

وقَولي : «**في الأصحِّ**» مِن زِيادتي.

تعليقات على غاية الوصول

الجمهورِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق٦٨ ب)، لكنّ مَعْناه موجودٌ فيها كما تَقَدَّمَ.

قوله : (**والإِضْرابُ بِهذا المعنَىٰ إِمَّا لِلإِبْطَالِ**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق٦٨ ب) : «(وهو) أيِ الإِضْرابُ (إِمّا للإِبْطالِ)..».

١١ ـ وَ«ثُمَّ» : حَرْفُ عَطْفٍ : لِلتَّشْرِيكِ ، والمُهْلَةِ ، والتَّرْتِيبِ فِي الْأَصَحِّ .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(وَ) الحادِيَ عَشَرَ : (**«ثُمَّ» : حَرْفُ عَطْفٍ** : ١ ـ **لِلتَّشْرِيكِ**) في الإِعْرابِ والحُكْمِ (٢ ـ **والمُهْلَةِ** ٣ ـ **والتَّرْتِيبِ**) ١ ـ المَعْنَوِيِّ ٢ ـ والذِّكْرِيِّ (**فِي الْأَصَحِّ**) : تقولُ : «**جاءَ زيدٌ ثُمَّ عمرٌو**» : إذا شارَكَ زيدًا في المَجيءِ وتَراخَىٰ مَجيئُه عن مَجيئِه .

وقِيلَ : قد تكونُ زائِدةً ، فلا تكونُ عاطِفةً ، فلا تكونُ لِشيءٍ مِن ذلك : كقولِه تعالىٰ : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ﴾ ؛ فإنّها زائِدةٌ ؛ لأنّ مدخولَها جَوابُ «**إذا**» .

وقِيلَ : لا تُفيدُ المُهْلَةَ ؛ لِقولِ الشّاعِرِ :

كَهَزِّ الرُّدَيْنِيِّ تَحْتَ العَجاجِ ✤ جَرَىٰ فِي الْأَنابِيبِ ثُمَّ اضْطَرَبْ

إِذِ اضْطِرابُ الرُّمحِ يَعْقُبُ جَرْيَ الهَزِّ في الأَنابِيبِ .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (عَطْفٍ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٦٨ ب) : «ثم حرف للتشريك» .

قوله : (إذا شارَكَ زيدًا في المَجيءِ وتَراخَىٰ مَجيئُه عن مَجيئِه) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٦٨ ب) : «إذا تَراخَىٰ مَجيئُه عن مَجيءِ زيدٍ» .

قوله : (وقِيلَ قد تكونُ زائِدةً فلا تكونُ عاطِفةً فلا تكونُ لِشيءٍ مِن ذلك كقولِه) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٦٨ ب) : «وقيلَ : لا يُفيدُ التّشريكَ ؛ لقولِه تعالىٰ . .» إلخ .

قوله : (﴿لِيَتُوبُوٓاْ﴾) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٦٨ ب) .

قوله : (فإنّها زائِدةٌ لأنّ مدخولَها جَوابُ إذا) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٦٨ ب) : «فإنّها زائِدةٌ ، فلا تكونُ لِلتّشريكِ» .

١٢ ـ وَ«حَتَّىٰ» : لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ غَالِبًا ، ....

وقِيلَ : لا تُفيدُ التّرتيبَ ؛ لِقولِه تعالىٰ : ﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ ؛ إِذْ شَهادةُ الله مُتَقَدِّمَةٌ علىٰ المَرْجِعِ.

وأُجِيبَ عنِ الأوّلِ : ١ ـ بأنّ «إذا» فيه لِمُجَرَّدِ الظَّرْفِ ، ٢ ـ وبأنّ جوابَها مُقَدَّرٌ ١ ـ أي : تابَ عليهم ، و﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ تأكيدٌ ، ٢ ـ أو مَعْناه : اسْتَدامَ التَّوْبَةُ ، ومَعْنَىٰ المُقَدَّرِ : أَنْشَأَها.

وعنِ الثّانِي : بأنه تُوُسِّعَ في «ثُمَّ» بإيقاعِها فيه مَوْقِعَ الفاءِ.

وعنِ الثّالِثِ : ١ ـ بأنّها اسْتُعْمِلَتْ فيه لِلتّرتيب الإِخْبارِيِّ ، ٢ ـ وبأنه تُوُسِّعَ فيها بإيقاعِها فيه مَوْقِعَ الواوِ.

(وَ) الثّانيَ عَشَرَ : («حَتَّىٰ» :

١ ـ لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ غَالِبًا) وهي حِينَئذٍ :

١ ـ إمّا جارَّةٌ ١ ـ لِاسْمٍ صريحٍ : نحوُ : ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ ، ٢ ـ أو مُؤَوَّلٍ مِن «أَنْ» والفِعْلِ : نحوُ : ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ أي : إلىٰ رُجُوعِه.

قوله : (وأُجِيبَ عنِ الأوّلِ بأنّ إذا فيه) إلىٰ قولِه : (وبأنه تُوُسِّعَ فيها بإيقاعِها فيه مَوْقِعَ الواوِ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٦٨ ب) : «وأُجِيبَ : بأنه تُوُسِّعَ بزيادتِها في الأوّلِ ، وبإيقاعِها مَوْقِعَ الفاءِ في الثّاني ، وبأنّها اسْتُعْمِلَتْ لِلتّرتيبِ الإِخْباريِّ في الثّالِثِ».

وَلِلاِسْتِثْنَاءِ نَادِرًا ، وَلِلتَّعْلِيلِ .

١٣ ـ وَ«رُبَّ» : حَرْفٌ فِي الْأَصَحِّ لِلتَّكْثِيرِ ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

٢ ـ وإمّا عاطِفةٌ لِرَفيعٍ أو دَنِيٍّ : نحوُ : «**ماتَ النّاسُ حتّىٰ الأَنبِياءُ**» ، و«**قَدِمَ الحُجّاجُ حتّىٰ المُشاةُ**» .

٣ ـ وإمّا ابْتِدائيّةٌ : بأَنْ يُسْتَأْنَفَ بعدَها جملةٌ : ١ ـ إمّا اسْمِيَّةٌ : نحوُ :

فمـا زالَـتِ الْقَتْلَـىٰ تَمُـجُّ دِماءَهـا ❁ بدَجْلَـةَ حَتَّـىٰ مـاءُ دَجْلَـةَ أَشْـكَلُ

٢ ـ أو فِعْلِيّةٌ : نحوُ : «**مَرِضَ فُلانٌ حتّىٰ لا يَرْجُونَه**» .

٢ ـ (**وَلِلاِسْتِثْنَاءِ نَادِرًا**) : نحوُ :

لَـيْسَ العَطـاءُ مِـنَ الْفُضُـولِ سَـماحَةً ❁ حَتَّـىٰ تَجُـودَ ومـا لَـدَيْكَ قَلِيـلُ

أي : إلّا أن تَجُودَ ، وهو اسْتِثْناءٌ مُنْقَطِعٌ .

٣ ـ (**وَلِلتَّعْلِيلِ**) : نحوُ : «**أَسْلِمْ حَتَّىٰ تَدْخُلَ الجَنَّةَ**» أي : لِتَدْخُلَها .

(**وَ**) **الثّالثَ عَشَرَ** : (**«رُبَّ» : حَرْفٌ فِي الْأَصَحِّ**) هذا مِن زِيادَتي .

وقِيلَ : اسْمٌ .

وعلىٰ الوَجْهَيْنِ تَرِدُ :

١ ـ (**لِلتَّكْثِيرِ**) : نحوُ : ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾ ؛ إذْ يَكْثُرُ منهم تَمَنِّي ذلكَ يومَ القِيامةِ إذا عايَنُوا حالَهم وحالَ المُسْلِمينَ .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**حَرْفٌ فِي الْأَصَحِّ**) إلىٰ قولِه : (**وعلىٰ الوَجْهَيْنِ تَرِدُ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٩ أ) .

وَلِلتَّقْلِيلِ، وَلَا تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا فِي الْأَصَحِّ.

٢ ـ (وَلِلتَّقْلِيلِ): كقولِه:

أَلَا رُبَّ مَوْلُودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ ❊ وَذِي وَلَدٍ لَمْ يَلْدَهُ أَبَوانِ

أرادَ ١ ـ عيسَىٰ ٢ ـ وآدَمَ عليهما الصّلاةُ والسّلامُ.

واخْتارَ ابْنُ مالِكٍ: أنّ وُرُودَها لِلتّكثيرِ أَكْثَرُ.

(وَلَا تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا فِي الْأَصَحِّ).

وقِيلَ: تَخْتَصُّ بالتّكثيرِ، فلَمْ يَعْتَدَّ قائِلُه بهذا البَيْتِ ونحوِه.

وقِيلَ: تَخْتَصُّ بالتّقليلِ، وقَرَّرَهُ قائِلُه في الآيةِ: بأنّ الكُفّارَ تُدْهِشُهُم أهوالُ يومِ القِيامةِ، فلا يُفِيقُونَ حتّىٰ يَتَمَنَّوْا ذلك إلّا في أَحْيانٍ قليلةٍ.

وقِيلَ: إنّها حرفُ إثباتٍ لم يُوضَعْ لِتكثيرٍ ولا تقليلٍ، وإنّما يُسْتفادُ ذلك مِن القَرائِنِ، واخْتارَه أبو حَيّانٍ.

قوله: (يَلْدَهُ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٩ ب) بفتحِ الدّالِ: لم يلدَهُ، وكذلك في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٥٠٢: لم يلدَهُ أبوانِ، وقد ضَبَطَه بذلك في «الحاشِيةِ» (١١٥/٢).

قوله في المَواضِعِ الثّلاثةِ: (تَخْتَصُّ) مكتوبٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٩ ب) بياءِ المُضارَعةِ وتائِها: ولا يختص.

قوله: (تُدْهِشُهُم) مكتوبٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٩ ب) بفتحِ تاءِ المُضارَعةِ: تَدهشهم، فهو مِن الفعلِ المُجَرَّدِ، لكنِ الّذي في «القامُوسِ المُحيطِ»: أنه مُجرَّدًا لازِمٌ، ويَتَعَدَّىٰ بالهَمْزَةِ، فالصّوابُ: ضَمُّ تاءِ المُضارَعةِ وكسرُ الشِّينِ.

١٤ ـ وَ«عَلَىٰ» الْأَصَحُّ : أَنَّهَا : قَدْ تَرِدُ اسْمًا بِمَعْنَىٰ «فَوْق» ، وَحَرْفًا : لِلْعُلُوِّ ، وَلِلْمُصَاحَبَةِ ، وَلِلْمُجَاوَزَةِ ، وَلِلتَّعْلِيلِ ، وَلِلظَّرْفِيَّةِ ، وَلِلاِسْتِدْرَاكِ ، . . . .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(وَ) الرّابعَ عَشَرَ : («عَلَىٰ» الْأَصَحُّ : أَنَّهَا :

١ ـ قَدْ تَرِدُ) بقِلَّةٍ (اسْمًا بِمَعْنَىٰ «فَوْق») : بأنْ تَدْخُلَ عليها «مِنْ» : نحوُ : «غَدَوْتُ مِن عَلَىٰ السَّطْحِ» أيْ : مِن فَوْقِه.

٢ ـ (وَ) تَرِدُ بكَثْرَةٍ (حَرْفًا :

١ ـ لِلْعُلُوِّ) ١ ـ حِسًّا : نحوُ : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ ، ٢ ـ أو مَعْنًىٰ : نحوُ : ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

وأمّا «عَلَىٰ» في نحوِ : ﴿تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ فجَعَلَها الرَّضِيُّ مِن العُلُوِّ المَجازيِّ.

٢ ـ (وَلِلْمُصَاحَبَةِ) كـ«مَعَ» : نحوُ : ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ أي : معَ حُبِّه.

٣ ـ (وَلِلْمُجَاوَزَةِ) كـ«عَنْ» : نحوُ : «رَضِيتُ عليه» أي : عنه.

٤ ـ (وَلِلتَّعْلِيلِ) : نحوُ : ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ أي : لِهدايتِه إيّاكُم.

٥ ـ (وَلِلظَّرْفِيَّةِ) كـ«فِي» : ١ ـ نحوُ : ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ أي : في وَقْتِ غَفْلَتِهِم ، ٢ ـ ونحوُ : ﴿مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾ أي : في زَمَنِ مُلْكِه ، ٣ ـ ونحوُ : «اعْتَكَفْتُ علىٰ المَسْجِدِ» أي : فيه.

٦ ـ (وَلِلاِسْتِدْرَاكِ) كـ«لكنَّ» : نحوُ : «فُلانٌ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لِسُوءِ فِعْلِه عَلَىٰ

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (أي في زَمَنِ مُلْكِه) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٦٩ ب) : «أي فيه».

وَلِلتَّوْكِيدِ، وَبِمَعْنَى الْبَاءِ وَ«مِنْ»، أَمَّا «عَلَا يَعْلُو» فَفِعْلٌ.

١٥ ـ وَ«الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ»: ....

أنّه لا يَيْأَسُ مِن رَحمةِ الله» أي: لكنّه.

٧ ـ (**وَلِلتَّوْكِيدِ**): كخَبَرِ: «**لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ**» أي: يَمِينًا.

٨ ـ (**وَبِمَعْنَى الْبَاءِ**): نحوُ: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ﴾.

٩ ـ (**وَ**) بمعنى (**«مِنْ»**): نحوُ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ﴾، وهذانِ مِن زِيادتي.

وقِيلَ: هِي اسْمٌ أَبَدًا؛ لِدُخولِ حَرْفِ الجَرِّ عليها.

وقِيلَ: هِي حرفٌ أَبَدًا، ولا مانِعَ مِن دُخولِ حَرْفِ جَرٍّ على آخَرَ في اللّفظِ: بأنْ يُقَدَّرَ له مَجْرُورٌ محذوفٌ.

٣ ـ (**أَمَّا «عَلَا يَعْلُو» فَفِعْلٌ**): نحوُ: ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، ﴿وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾.

فقد تَكَمَّلَتْ «عَلَى» في الأَصَحِّ أقسامَ الكَلِمةِ.

(**وَ**) **الخامِسَ عَشَرَ**: (**«الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ»**):

قوله: (وَبِمَعْنَى الْبَاءِ نحوُ) إلى قولِه: (وهذانِ مِن زِيادتي) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٠ أ):

وللتوكيد كخبر لا احلف على يمين اي يمينا وقيل
هي اسم ابدًا لدخول حرف الجر عليها وقيل هي حرف ابدًا

قوله: (تَكَمَّلَتْ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٥٩): «اسْتَكْمَلَتْ»، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٣٠٦).

لِلتَّرْتِيبِ ، وَلِلتَّعْقِيبِ ، وَلِلسَّبَبِيَّةِ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

١ ـ (لِلتَّرْتِيبِ) المَعْنَوِيِّ والذِّكْرِيِّ.

٢ ـ (وَلِلتَّعْقِيبِ) في كُلِّ شيءٍ بحَسَبِه تقولُ : ١ ـ «**قامَ زيدٌ فعَمْرٌو**» : إذا عَقَبَ قِيامُه قيامَ زيدٍ ، ٢ ـ و«**دَخَلْتُ البَصْرَةَ فالكُوفةَ**» : إذا لم تُقِمْ بالبَصْرةِ ولا بينَهما ، ٣ ـ و«**تَزَوَّجَ فُلانٌ فوُلِدَ له**» : إذا لم يَكُنْ بينَ التَّزَوُّجِ والوِلادةِ إلّا مُدَّةُ الحَمْلِ مَعَ لَحْظَةِ الوَطْءِ ومُقَدِّمَتِه.

و«**التّرتيبُ الذِّكْرِيُّ**» : أن يكونَ ما بَعْدَ الفاءِ مُرَتَّبًا في الذِّكْرِ دُونَ المَعنَىٰ علىٰ ما قَبْلَها ، سَواءٌ ١ ـ أكانَ تَفْصِيلًا له : نحوُ : ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾ الآيةَ ، ٢ ـ أَمْ لَا : نحوُ : ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ﴾ ، ويُسَمَّىٰ : «**التَّرتيبَ الإِخْباريَّ**».

٣ ـ (وَلِلسَّبَبِيَّةِ) ويَلْزَمُها التَّعْقِيبُ : نحوُ : ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾.

وخَرَجَ بـ«**العاطِفةِ**» : الرّابِطةُ لِجَوابٍ ؛ ١ ـ فقَدْ يَتَراخَىٰ عنِ الشَّرْطِ : نحوُ : «**إِنْ يُسْلِمْ فُلانٌ فهُو يَدْخُلُ الجَنَّةَ**» ، ٢ ـ وقَدْ لا يَتَسَبَّبُ عنِ الشَّرْطِ ؛ نَظَرًا لِلظّاهِرِ :

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (عَقَبَ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٥٩) : «أَعْقَبَ» ، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٣٠٦).

قوله : (لم تُقِمْ) بالتّاءِ كما في «**شرحِ المَحَلِّيِّ**» وبعضِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ وطبعةِ الحَلَبيِّ (ص٥٩) ، وفي كثيرٍ مِن النُّسَخِ الخَطِّيّةِ : «لم يُقِمْ» ، وعليه طبعةُ دارِ الفتح (ص٣٠٦).

قوله : (الآيَةَ) وهي : ﴿فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا ۝٣٧ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾.

قوله : (وخَرَجَ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٥٩) : «فخَرَجَ» ، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (٣٠٦).

١٦ ـ **وَ«فِي»: لِلظَّرْفِيَّةِ، وَلِلْمُصَاحَبَةِ، وَلِلتَّعْلِيلِ، وَلِلْعُلُوِّ، وَلِلتَّوْكِيدِ، وَلِلتَّعْوِيضِ، وَبِمَعْنَى الْبَاءِ** ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

نحوُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾.

(وَ) **السّادِسَ عَشَرَ: («فِي»:**

١ ـ **لِلظَّرْفِيَّةِ**): نحوُ: ١ ـ ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ ٢ ـ ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

٢ ـ (**وَلِلْمُصَاحَبَةِ**): نحوُ: ﴿قَالَ ٱدْخُلُواْ فِىٓ أُمَمٍ﴾ أي: مَعَهُم.

٣ ـ (**وَلِلتَّعْلِيلِ**): نحوُ: ﴿لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾ أي: لِأَجْلِ ما.

٤ ـ (**وَلِلْعُلُوِّ**): نحوُ: ﴿لَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ أي: عليها، قالَه الكُوفِيُّونَ وابْنُ مالِكٍ، وأَنْكَرَه غيرُهم.

وجَعَلَها الزَّمَخْشَرِيُّ وغيرُه لِلظَّرْفِيَّةِ المَجازِيَّةِ بجَعْلِ الجِذْعِ ظَرْفًا لِلمَصْلُوبِ؛ لِتَمَكُّنِه عليه تَمَكُّنَ المَظْرُوفِ مِنَ الظَّرْفِ.

٥ ـ (**وَلِلتَّوْكِيدِ**): نحوُ: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا﴾، وأصلُه: «**ارْكَبُوها**».

٦ ـ (**وَلِلتَّعْوِيضِ**) عَنْ أُخْرَىٰ محذوفةٍ: نحوُ: «**ضَرَبْتُ فِيمَن رَغِبْتُ**»، وأصلُه: «**ضَرَبْتُ مَنْ رَغِبْتُ فيه**».

٧ ـ (**وَبِمَعْنَى الْبَاءِ**): نحوُ: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ أيْ: يَخلُقكُم ـ بمَعْنَىٰ «**يُكَثِّرُكُم**» ـ بسَبَبِ هذا الجَعْلِ

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**يَخْلُقُكُم بمعنَىٰ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخَةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٠ ب):

وَ«إِلَىٰ» وَ«مِنْ».

١٧ ـ وَ«كَيْ»: لِلتَّعْلِيلِ وَبِمَعْنَىٰ «أَن» المَصْدَرِيَّةِ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

بالتَّوالُدِ.

وجَعَلَها الزَّمَخْشَريُّ في هذهِ الآيةِ لِلظَّرْفِيّةِ المَجازِيّةِ مثلُ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾.

٨ ـ (وَ) بمَعْنَىٰ («إِلَىٰ»): نحوُ: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِيٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ أي: إِليهَا لِيَعَضُّوا عليها مِن شِدَّةِ الغَيْظِ.

٩ ـ (وَ) بمَعْنَىٰ («مِنْ»): نحوُ: «**هذا ذِراعٌ في الثَّوْبِ**» أي: منه، يَعْنِي فلا يَعِيبُه لِقِلَّتِه.

(وَ) السّابعَ عَشَرَ: («كَيْ»):

١ ـ لِلتَّعْلِيلِ) فيُنْصَبُ المُضارِعُ بعدَها بـ«أَنْ» مُضْمَرَةً: نحوُ: «**جِئْتُ كَيْ أَنْظُرَكَ**» أي: لِأَنْ أَنْظُرَكَ.

٢ ـ (وَبِمَعْنَىٰ «أَنِ» المَصْدَرِيَّةِ): بأن تَدْخُلَ عليها اللّامُ: نحوُ: «**جِئْتُ لِكَيْ تُكْرِمَنِي**» أي: لِأَنْ تُكرِمَنِي.

تعليقات على غاية الوصول

أي كلكم بسبب، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ.

قوله: (بالتَّوالُدِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٠ ب).

١٨ ـ وَ«كُلٌّ» : اسْمٌ لِاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ المُنَكَّرِ ، وَالمُعَرَّفِ المَجْمُوعِ ، وَأَجْزَاءِ المُعَرَّفِ المُفْرَدِ.

١٩ ـ وَ«اللَّامُ الجَارَّةُ» : لِلتَّعْلِيلِ ، وَلِلِاسْتِحْقَاقِ ، . . . .

(وَ) الثَّامِنَ عَشَرَ : («كُلٌّ» : اسْمٌ :

١ ـ لِاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ) المُضافِ إليه (المُنَكَّرِ) : نحوُ : ١ ـ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ ٢ ـ ﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾.

٢ ـ (وَ) لِاسْتِغْراقِ أفرادِ المُضافِ إليه (المُعَرَّفِ المَجْمُوعِ) : نحوُ : «كُلُّ العَبِيدِ جاؤُوا» ، «كُلُّ الدَّراهِمِ صِرْفٌ».

٣ ـ (وَ) لِاسْتِغْراقِ (أَجْزَاءِ) المُضافِ إليه (المُعَرَّفِ المُفْرَدِ) : نحوُ : «كُلُّ زيدٍ ـ أوِ «الرَّجُلِ» ـ حَسَنٌ» أي : كُلُّ أَجْزائِه.

(وَ) التّاسعَ عَشَرَ : («اللَّامُ») بقَيْدٍ زِدْتُه بقولي : (الجَارَّةُ») وهي ١ ـ مَكسُورةٌ مَعَ كُلِّ ظاهِرٍ : نحوُ : «لِزَيْدٍ» إلّا مَعَ المُسْتَغاثِ فتُفْتَحُ : نحوُ : «يالَلّه» ، ٢ ـ ومَفْتُوحةٌ مَعَ كُلِّ مُضْمَرٍ : نحوُ : «لَنا» إِلّا مَعَ ياءِ المُتَكَلِّمِ فمَكْسُورةٌ.

١ ـ (لِلتَّعْلِيلِ) : نحوُ : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ أي : لِأَجْلِ أَنْ تُبَيِّنَ لهم.

٢ ـ (وَلِلِاسْتِحْقَاقِ) : نحوُ : «النّارُ لِلْكافِرِينَ» أي : عَذابُها مُسْتَحَقٌّ لَهم.

قوله : (وهي مَكسُورةٌ مَعَ كُلِّ ظاهِرٍ) إلىٰ قولِه : (إِلّا مَعَ ياءِ المُتَكَلِّمِ فمَكْسُورةٌ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٠ ب).

وَلِلاِخْتِصَاصِ، وَلِلْمِلْكِ، وَلِلصَّيْرُورَةِ، وَلِلتَّمْلِيكِ، وَشِبْهِهِ، وَلِتَوْكِيدِ النَّفْيِ، وَلِلتَّعْدِيَةِ، وَلِلتَّوْكِيدِ، ....

٣ ـ (وَلِلاِخْتِصَاصِ): نحوُ: «**الجَنَّةُ لِلمُؤْمِنِينَ**» أي: نَعِيمُها مُخْتَصٌّ بِهِم.

٤ ـ (وَلِلْمِلْكِ): نحوُ: ١ ـ ﴿لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ٢ ـ و«**المالُ لِزَيْدٍ**».

٥ ـ (وَلِلصَّيْرُورَةِ) أي: العاقِبَةِ: نحوُ: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾؛ فهذا عاقِبَةُ الْتِقاطِهِم له، لا عِلَّتُه؛ إِذْ هي تَبَنِّيه.

٦ ـ (وَلِلتَّمْلِيكِ): نحوُ: «**وَهَبْتُ له ثَوْبًا**» أي: مَلَّكْتُه إيّاه.

٧ ـ (وَشِبْهِهِ) أي التَّمْلِيكِ: نحوُ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾.

٨ ـ (وَلِتَوْكِيدِ النَّفْيِ): نحوُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ فهِي في هذا ونحوِه لِتوكيدِ نَفْيِ الخَبَرِ الدّاخِلةِ عليه المَنْصُوبِ فيه المُضارِعُ بـ«**أَنْ**» مُضْمَرَةً.

٩ ـ (وَلِلتَّعْدِيَةِ): نحوُ: «**ما أَضْرَبَ زيداً لِعَمْرٍو**»؛ فـ«**ضَرَبَ**» صارَ ـ بقَصْدِ التَّعَجُّبِ به ـ لازِمًا يَتَعَدَّىٰ ١ ـ إلىٰ فاعِلِه بالهمزةِ ٢ ـ وإلىٰ مفعولِه باللّامِ.

١٠ ـ (وَلِلتَّوْكِيدِ) وهي: الزّائِدةُ: كأَنْ تَأْتِيَ لِتَقْوِيَةِ عامِلٍ ضَعُفَ ١ ـ بالتَّأْخِيرِ: نحوُ: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾، ٢ ـ أو لِكونِه فَرْعًا في العَمَلِ: نحوُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ وأصلُه: فَعّالٌ ما.

١١ ـ (وَبِمَعْنَىٰ «إِلَىٰ»): نحوُ: ﴿فَسُقْنَٰهُ ....

قوله: (فَسُقْنَٰهُ) كذا بالفاءِ في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ وطبعةِ الحَلَبِيِّ (ص٦٠)،

وَبِمَعْنَى «إِلَى» ، وَ«عَلَى» ، وَ«فِي» ، وَ«عِنْدَ» ، وَ«بَعْدَ» ، وَ«مِنْ» ، وَ«عَنْ» .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ ﴾ أيْ : إليه .

١٢ ـ (وَ) بمَعْنَى («عَلَى») : نحوُ : ﴿ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ أي : عَلَيْها .

١٣ ـ (وَ) بمَعْنَى («فِي») : نحوُ : ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ أي : فِيه .

١٤ ـ (وَ) بمَعْنَى («عِنْدَ») : نحوُ : ﴿ يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى ﴾ أي : عِنْدَها .

١٥ ـ (وَ) بمَعْنَى («بَعْدَ») : نحوُ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ أي : بَعْدَه ، وجَعَلَ الزَّمَخْشَرِيُّ اللّامَ في هذه الآيةِ لِلتَّوْقِيتِ ، فتكونُ بمعنَى «**عِنْدَ**» .

١٦ ـ (وَ) بمَعْنَى («مِنْ») : نحوُ : «**سَمِعْتُ له صُراخًا**» أي : منه .

١٧ ـ (وَ) بمَعْنَى («عَنْ») : نحوُ : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ أي : عَنْهُم ﴿ لَوْ كَانَ ﴾ أيِ الإيمانُ ﴿ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ ﴾ ، ولو كانَتِ اللّامُ في هذهِ الآيةِ لِلتَّبْلِيغِ لَقِيلَ : «**ما سَبَقْتُمُونا**» .

وخَرَجَ بـ«**الجارَّةِ**» : ١ ـ الجازِمةُ : نحوُ : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ ، ٢ ـ وغيرُ العامِلَةِ : كـ«**لامِ الابْتِداءِ**» : نحوُ : ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً ﴾ .

تعليقات على غاية الوصول

والّذي في سُورةِ الأعراف ٥٧ : ﴿ سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ ﴾ بدُونِ الفاءِ ، انْقَلَبَ على الشَّيخِ مع الّذي في سُورةِ فاطِرٍ ٩ : ﴿ فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ ﴾ ، وقد صَحَّحَ مُحَقِّقُو الطَّبَعاتِ الحديثةِ هذا الخَطَأَ .

قوله : (مَيْتٍ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧١ ب) بتخفيفِ الياءِ : لِبَلَدٍ مَيْتٍ ، وبه قَرَأَ ابْنُ كثيرٍ وأبو عَمْرٍو ويعقوبُ وابْنُ عامِرٍ وشُعْبةُ .

٢٠ ـ وَ«لَوْلَا» : حَرْفٌ مَعْنَاهُ فِي الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ : امْتِنَاعُ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ ، وَفِي المُضَارِعَةِ : التَّحْضِيضُ ، وَالْعَرْضُ ، . . . .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

واعْلَمْ : أَنَّ دَلالةَ حَرْفٍ علىٰ مَعْنَىٰ حَرْفٍ آخَرَ مذهبُ الكُوفِيِّينَ ، أمّا البَصْرِيُّونَ فذلِك عندَهم علىٰ تَضْمِينِ الفِعْلِ المُتَعَلِّقِ به ذلك الحَرْفُ ما يَصْلُحُ مَعَه مَعْنَىٰ ذلك الحَرْفِ على الحقيقةِ ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ عندَهم في الفِعْلِ أَسْهَلُ منه في الحَرْفِ .

(وَ) العِشْرُونَ : (**«لَوْلَا»**) ومِثْلُها **«لَوْمَا»** : (**حَرْفٌ مَعْنَاهُ** :

١ ـ **فِي**) دُخُولِه علىٰ (**الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ : امْتِنَاعُ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ**) : نحوُ : «**لولا زيدٌ** ـ أي موجودٌ ـ **لَأَهَنْتُكَ**» : امْتَنَعَتِ الإهانةُ لِوُجُودِ زيدٍ ، فـ«**زَيْدٌ**» الشَّرْطُ ، وهو مُبْتَدَأٌ محذوفُ الخَبَرِ لُزُومًا .

٢ ـ (**وَفِي**) دُخُولِه علىٰ الجملةِ (**المُضَارِعَةِ** :

١ ـ **التَّحْضِيضُ**) أيِ : الطَّلَبُ بحَثٍّ : نحوُ : ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾ أيِ : اسْتَغْفِرُوه ولا بُدَّ .

٢ ـ (**وَالْعَرْضُ**) مِن زِيادتي ، وهو : طَلَبٌ بلِينٍ : نحوُ : ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ﴾ أيْ :

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (لأنّ التَّصَرُّفَ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧١ ب) : «لأنّ التَّجَوُّزَ» : [illegible] ، وكذا عِبارةُ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ٥٢ ب) : [illegible] ، والمُثْبَتُ مِن مُعْظَمِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٦٠) ودارِ الفتحِ (ص٣١١) .

قوله : (ومِثْلُها لَوْمَا) غيرُ موجودٍ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٢ أ) .

قوله : (المُضارِعةِ) وقوله : (الماضِيةِ) في طبعةِ شيخِنا (ص٣٣٤ ـ ٣٣٥) : «المُضارِعيّةِ» و«الماضِيّةِ» ، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ والطَّبَعاتِ .

وَالمَاضِيَةِ : التَّوْبِيخُ ، وَلَا تَرِدُ لِلنَّفْيِ وَلَا لِلِاسْتِفْهَامِ فِي الْأَصَحِّ .

٢١ ـ وَ«لَوْ» : شَرْطٌ ....

تُؤَخِّرُنِي ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ﴾ .

٣ ـ (وَ) في دُخُولِه على الجملةِ (المَاضِيَةِ (١) :

١ ـ التَّوْبِيخُ) : نحوُ : ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ : وَبَّخَهُمُ اللهُ على عَدَمِ المَجيءِ بالشُّهَداءِ بما قالُوه مِنَ الإِفْكِ ، وهو في الحقيقةِ مَحَلُّ التَّوْبِيخِ .

٢ ، ٣ ـ (وَلَا تَرِدُ لِلنَّفْيِ وَلَا لِلِاسْتِفْهَامِ فِي الْأَصَحِّ) .

وقِيلَ : تَرِدُ لِلنَّفْيِ : كآيَةِ : ﴿فَلَوۡلَا كَانَتۡ قَرۡيَةٌ ءَامَنَتۡ﴾ أيْ : فما آمَنَتْ قَرْيَةٌ ـ أيْ أهلُها ـ عندَ مَجيءِ العَذابِ ﴿فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوۡمَ يُونُسَ﴾ .

ورُدَّ : بأنّها في الآيةِ لِلتَّوْبيخِ على تَرْكِ الإِيمانِ قبلَ مجيءِ العَذابِ ، وكأنّه قِيلَ : فلولا آمَنَتْ قريةٌ قَبْلَ مَجيئِه فنَفَعَها إيمانُها ، والاِسْتِثْناءُ حِينَئذٍ مُنْقَطِعٌ .

وقِيلَ : تَرِدُ لِلاسْتِفْهامِ : كقولِه تعالى : ﴿لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ مَلَكٞ﴾ .

ورُدَّ : بأنّها فيه لِلتَّحْضِيضِ أي : هَلَّا أُنْزِلَ بمَعْنَى «يُنْزَلُ» .

وقَولي : «ولَا لِلِاسْتِفْهامِ» مِن زِيادتي .

(وَ) **الحادِي والعِشْرُونَ** : («لَوْ» : شَرْطٌ) أي حَرْفُه :

قوله : (وَلَا لِلِاسْتِفْهَامِ) غيرُ موجودٍ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٢ أ) .

قوله : (وقِيلَ تَرِدُ لِلاسْتِفْهامِ) إلى قولِه : (وقَولي ولَا لِلِاستِفهامِ مِن زِيادتي) غيرُ موجودِ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٢ أ) .

قوله : (أي حَرْفُه) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٢ أ) : «أي أداتُه» : اي اداته .

لِلْمَاضِي كَثِيرًا ، ثُمَّ قِيلَ : هِيَ لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ ، ....

١ ـ (لِلْمَاضِي كَثِيرًا) : نحوُ : «**لَوْ جاءَ زيدٌ لأَكْرَمْتُه**».

٢ ـ ولِلمُسْتَقْبَلِ قليلًا : ١ ـ نحوُ : ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾ أي : إِنْ تَرَكُوا ، ٢ ـ ونحوُ : «**أَحْسِنْ لِزَيْدٍ ولَوْ أَساءَ**» أي : وإِنْ أَساءَ.

(**ثُمَّ قِيلَ**) في مَعْناها على الأوّلِ : (**هِيَ لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ**) لِلجَوابِ بالشَّرْطِ كـ«**إِنْ**» ، واسْتِفادةُ ما يَأتِي ـ مِن ١ ـ انْتِفائِهما ٢ ـ أوِ انْتِفاءِ الشَّرْطِ فَقَطْ ـ مِن خارِجٍ.

قوله : (**ثُمَّ قِيلَ في مَعْناها على الأوّلِ هِيَ لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ**) إلى قولِه : (**إِمّا بالأَوْلَى كَلَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِ**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٢ ب ـ ٧٣ أ) :

« . . (**ثُمّ قيلَ**) في مَعْناها على الأوّلِ (هي) في الأصلِ (**حَرْفُ امْتِناعٍ لِامْتِناعٍ**) أي : امْتِناعِ جَوابِها لِامْتِناعِ شرطِها ، وإِنّما قُلْتُ : «**في الأصلِ**» لِئَلّا يُنافِيَ ذلك ما يَأْتِي مِن بَقاءِ الجَوابِ فيها بحالِه معَ انْتِفاءِ الشّرطِ.

(**وقيلَ**) هي (**لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ**) لِلجَوابِ بالشّرطِ كـ«**إِنْ**» ، واسْتِفادةُ ما مَرَّ مِن انْتِفائِها أو انْتِفاءِ الشّرطِ فقط مِن خارِجٍ.

(**والأَصَحُّ**) في مُفادِها : (**أنها لِامْتِناعِ ما يَلِيها**) مُثْبَتًا كانَ أو مَنْفِيًّا حالةَ كونِه (**مُسْتَلْزِمًا**) عَقْلًا أو عادةً أو شرعًا (**تالِيه**) مُثْبَتًا كانَ أو مَنْفِيًّا ، فالأقسامُ أربعةٌ (**ثُمّ يَنْتَفِي التّالي**) أيضًا (**إِن لم يَخْلُفِ المُقَدَّمَ غيرُه** : كـ«**لَو كانَ فيهما**) أيِ السّمواتِ والأرضِ (**آلِهةٌ إِلّا الله**) أي غيرُه (**لَفَسَدَتا**) ففَسادُهُما ـ أي خُرُوجُهُما عن نِظامِهما المُشاهَدِ ـ لازِمٌ لِتَعَدُّدِ الإِله على وَفْقِ العادةِ عندَ تَعَدُّدِ الحاكِمِ مِن عدمِ الاتِّفاقِ على الشّيءِ ، ولم يَخْلُفِ التَّعَدُّدَ في تَرَتُّبِ الفَسادِ غيرُه ، فيَنْتَفِي الفَسادُ بانْتِفاءِ التَّعَدُّدِ المُفادِ بـ«**لو**» ؛ نَظَرًا إلى الأصلِ فيها وإِن كانَ القَصْدُ مِن الآيةِ العَكْسَ أيِ الدَّلالةَ على انْتِفاءِ التَّعَدُّدِ بانْتِفاءِ الفَسادِ ؛ لأنه أَظْهَرُ.

(**وإِلّا**) : بأن خَلَفَ المُقَدَّمَ غيرُه (**فَيَنْتَفِي**) أيِ التّالي بقِسْمَيْه معَ انْتِفاءِ المُقَدَّمِ

. . . .

بِقِسْمَيْه (إن لم يُناسِبِ انْتِفاءَ المُقَدَّمِ : نحوُ) قولك في شيءٍ : («لَو كانَ إِنْسانًا لَكانَ حَيَوانًا لكنّه حَجَرٌ») فالحَيَوانُ لازِمٌ للإِنْسانِ عَقْلًا ؛ لأنه جُزْؤُه ، ويَخْلُفُ الإِنْسانَ في تَرَتُّبِ الحَيَوانِ غيرُه كالحِمارِ ولم يُناسِبِ الحَيَوانُ انْتِفاءَ كونِ الشّيءِ إِنْسانًا المُبَيَّنِ بكونِه حَجَرًا ، فيَنْتَفِي الحَيَوانُ بكونِ الشّيءِ حَجَرًا .

أمّا أَمْثِلةُ بقيّةِ الأَقْسامِ فنحوُ : «لو لم تَجِئْنِي ما أَكْرَمْتُكَ» ، «لو جِئْتَني ما أَهَنْتُكَ» ، «لو لم تَجِئْنِي أَهَنْتُكَ» .

(ويَثْبُتُ) التّالي بقِسْمَيْه معَ انْتِفاءِ المُقَدَّمِ بقِسْمَيْه (إن ناسَبَه) أيِ انْتِفاءَ المُقَدَّمِ : إِمّا (بالأَوْلَى كـ«لَوْ لم يَخَفْ لم يَعْصِ...» إلى آخرِ ما يأتي هُنا .

هذه صُورةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٢ ب و٧٣ أ) في هذا المَوْضِعِ :

ولو أما اي وإن اما ثم قيل في معناها على الاول هي في الاصل
حرف امتناع لامتناع اي امتناع جوابها لامتناع شرطها وانما
قلت في الاصل لئلا ينافي ذلك ما يأتي من بقاء الجواب فيها بحاله
مع انتفاء الشرط وقيل هي لمجرد الربط للجواب بالشرط كان
واستفادة ما من انتفائها او انتفاء الشرط فقط من خارج والاصح
في مفادها انها لامتناع ما يليها مثبتا كان او منفيا ما لة
كونه مستلزما عقلا او عادة او شرعا تاليه مثبتا كان او منفيا
فالاقسام اربعة ثم ينتفي التالي ايضا ان لم يخلف المقدم
غيره كلو كان فيهما اي السموات والارض الهة الا الله
اي غيره لفسدتا فسادها اي خروجها عن نظامها المشاهد
لازم لتعدد الاله على وفق العادة عند تعدد الحاكم
من عدم الاتفاق على الشي ولم يخلف التعدد في ترتب الفساد
غيره فينتفي الفساد بانتفاء التعدد المفاد بلو نظرا الى
الاصل فيها وان كان القصد من الاية العكس اي الدلالة على
انتفاء التعدد بانتفاء الفساد لانه اظهر والا بان خلف
المقدم غيره فينتفي اي التالي بقسميه مع انتفاء المقدم بقسميه
ان لم يناسب انتفا المقدم نحو قولك في شي لو كان انسانا

مترجم

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهَا لِانْتِفَاءِ جَوَابِهَا بِانْتِفَاءِ شَرْطِهَا خَارِجًا ، وَقَدْ تَرِدُ لِعَكْسِهِ عِلْمًا ،

وقِيلَ : لِامْتِناعِ تالِيها واسْتِلْزَامِهِ ما يَلِيه ، وهُو ما صَحَّحَه «**الأَصلُ**» .

(**وَالْأَصَحُّ : أَنَّهَا**) في الأصلِ :

١ ـ (**لِانْتِفَاءِ جَوَابِهَا بِانْتِفَاءِ شَرْطِهَا خَارِجًا**) أي في الخارِجِ : ١ ـ مُثْبَتَيْنِ ٢ ـ أو مَنْفِيَّيْنِ ٣ ، ٤ ـ أو مُخْتَلِفَيْنِ ، فالأقسامُ أربَعةٌ :

١ ـ كـ«**لَو جِئْتَني أَكْرَمْتُكَ**» .

٢ ـ «**لَو لَم تَجِئْنِي ما أَكْرَمْتُكَ**» .

٣ ـ «**لَو جِئْتَنِي ما أَهَنْتُكَ**» .

٤ ـ «**لَو لَم تَجِئْنِي أَهَنْتُكَ**» .

: فيَنْتَفِي الإِكْرامُ ـ مَثَلًا ـ في الأوّلِ لِانْتِفاءِ المَجيءِ .

٢ ـ (**وَقَدْ تَرِدُ لِعَكْسِهِ**) أي لِانْتِفاءِ شرطِها بانْتِفاءِ جَوابِها (**عِلْمًا**) كـ«إِنْ» ونحوِها : نحوُ : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ ، فيُعْلَمُ انْتِفاءُ تَعَدُّدِ الآلِهةِ

تعليقات على غاية الوصول

لكان حيوانًا لكنه جزء فالحيوان لازم للإنسان عقلًا لأنه جزؤه ويخلف الإنسان في ترتب الحيوان غيره كالحمار ولم يناسب الحيوان انتفاء كون الشيء إنسانًا المبين بكونه حجرًا فينتفي الحيوان بكون الشيء حجرًا أما أمثلة بقية الأقسام فنحو لو لم تجئني ما أكرمتك، لو جئتني ما أهنتك، لو لم تجئني أهنتك وثبت التالي بقسميه مع انتفاء المقدم بقسميه إن ناسبه أي انتفاء المقدم إما بالأولى كلو لم يخف لم يعص المأخوذ مما

وَلِإِثْبَاتِ جَوَابِهَا إِنْ نَاسَبَ انْتِفَاءَ شَرْطِهَا بِالْأَوْلَىٰ : كَـ«لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِ»،

بالعِلْمِ بانْتِفاءِ الفَسادِ.

وهذا عليهِ أربابُ المَعْقُولِ أيضًا، وهو مِن زِيادتي.

والمِثالُ الواحِدُ يَصْلُحُ له ولِلأوّلِ، ويَخْتَلِفُ بالقَصْدِ: ١ ـ إن قُصِدَ به الدَّلالةُ علىٰ أنّ انْتِفاءَ الجَوابِ في الخارجِ بانْتِفاءِ الشّرطِ كانَ مِن الأوّلِ، ٢ ـ أوِ الِاسْتِدْلالُ علىٰ العِلْمِ بانْتِفاءِ الشّرطِ بالعِلمِ بانْتِفاءِ الجَوابِ كانَ مِن الثّاني.

وفي الأوّلِ يُسْتَثْنَىٰ نَقِيضُ الشَّرْطِ، وفي الثّاني نَقيضُ الجَوابِ؛ لِيُنْتِجَ المُرادَ: ففِي المثالِ إن قُصِدَ الأوّلُ قيلَ: «**لكنْ لا إلهَ فيهِما غيرُه = فلَم تَفْسُدا**»، أوِ الثّاني قِيلَ: «**لكنَّهما لم تَفْسُدَا = فليسَ فيهِما إلهٌ غيرُه**».

٣ ـ (وَ) تَرِدُ (**لِإِثْبَاتِ جَوَابِهَا**) بقِسْمَيْه معَ انْتِفاءِ شَرْطِها بقِسْمَيْه (**إِنْ نَاسَبَ انْتِفَاءَ شَرْطِهَا**): بأن لَزِمَه عَقْلًا أو عادَةً أو شرعًا:

١ ـ إمّا (**بِالْأَوْلَىٰ: كَـ«لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِ»**) المأخوذِ ممّا رُوِيَ ١ ـ عنِ النَّبيِّ ﷺ ٢ ـ أو عن عُمَرَ رضي الله عنه: «**نِعْمَ العَبْدُ صُهَيْبٌ، لَوْ لَمْ يَخَفِ اللهَ لَمْ يَعْصِهِ**».

: رَتَّبَ عَدَمَ العِصْيانِ علىٰ عدمِ الخوفِ، وهو بالخَوْفِ ـ المُفادِ بـ«لَوْ» ـ أَنْسَبُ، فيَتَرَتَّبُ عليه أيضًا في قَصْدِه، **والمعنَىٰ**: أنه لا يَعْصِي اللهَ أَصْلًا: ١ ـ لا مَعَ الخوفِ، وهو ظاهِرٌ، ٢ ـ ولا مَعَ انْتِفائِه؛ إِجْلالًا له تعالىٰ عن أَن يَعْصِيَه، وقدِ اجْتَمَعَ فيه الخوفُ والإِجْلالُ، رضي الله عنه.

تعليقات علىٰ غاية الوصول

قوله: (بأن لَزِمَه عَقْلًا أو عادَةً أو شرعًا) ساقطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٥٠٢ وغيرِها وطبعةِ الحَلَبيِّ (ص٦٢) والهاشِميّةِ (ص٢٤٢)، ثابتٌ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨: بأن لزمه عقلًا أو عادة أو شرعًا وغيرِها وطبعةِ دارِ الفتحِ (ص٣١٣).

أَوِ المُسَاوِي : كَـ«لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً مَا حَلَّتْ ؛ لِلرَّضَاعِ» ، أَوِ الْأَدْوَنِ : كَـ«لَوِ انْتَفَتْ أُخُوَّةُ الرَّضَاعِ مَا حَلَّتْ ؛ لِلنَّسَبِ» ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

٢ ـ (أَوِ المُسَاوِي : كَـ«لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً مَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ») المأخوذِ مِن قوله ﷺ في دُرَّةَ ـ بضَمِّ المُهْمَلةِ ـ بنتِ أمِّ سَلَمَةَ ـ أي هِنْدٍ ـ لمّا بَلَغَه تَحَدُّثُ النِّساءِ : أنه يُريدُ أن يَنْكِحَها ؛ بِناءً علىٰ تجويزِهِنّ أنّ ذلك مِن خَصائِصِه : «**إِنَّها لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي ؛ إِنَّها لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضاعَةِ**» : رَواهُ الشَّيخانِ.

: رَتَّبَ عَدَمَ حِلِّها علىٰ عدمِ كونِها رَبيبةً المُبَيَّنِ بكونِها ابْنَةَ أخِي الرَّضاعِ المُناسِبِ هو لَه شَرْعًا ، فيَتَرَتَّبُ أيضًا في قَصْدِه علىٰ كونِها رَبيبةً المُفادِ بـ«**لو**» المُناسِبِ هو لَه شرعًا كمُناسَبتِه للأوّلِ سَواءً ؛ لِمُساواةِ حُرمةِ المُصاهَرَةِ لِحُرمةِ الرَّضاعِ ، **والمَعنىٰ** : أنّها لا تَحِلُّ لي أصلًا ؛ لأنّ بِها وَصْفَيْنِ لوِ انْفَرَدَ كُلٌّ منهما حَرُمَتْ به : ١ ـ كونَها رَبيبةً ، ٢ ـ وكونَها ابنةَ أخي الرَّضاعِ.

وقولُه : «**في حَجْرِي**» علىٰ وَفْقِ الآيةِ ، وتَقَدَّمَ الكلامُ فيها.

٣ ـ (أَوِ الْأَدْوَنِ : كَـ)قولِك فيمَن عُرِضَ عليكَ نِكاحُها : («**لَوِ انْتَفَتْ أُخُوَّةُ الرَّضَاعِ**) **بينِي وبينَها** (مَا حَلَّتْ) **لي** (لِلنَّسَبِ) **بَيني وبينَها بالأُخُوَّةِ**».

: رُتِّبَ عدمُ حِلِّها علىٰ عَدَمِ أُخُوَّتِها مِنَ الرَّضاعِ المُبَيَّنِ بأُخُوَّتِها مِنَ النَّسَبِ المُناسِبِ هو لها شَرْعًا ، فيَتَرَتَّبُ أيضًا في قَصْدِه علىٰ أُخُوَّتِها مِن الرَّضاعِ المُفادةِ بـ«**لَوْ**» المُناسِبِ هو لها شَرْعًا لكنْ دُونَ مُناسَبتِه للأوّلِ ؛ لأنّ حُرْمةَ الرَّضاعِ أَدْوَنُ

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (رَبيبةً) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٦٢) ودارِ الضِّياءِ (ص٣٣٩) : «ربيبتَه» بهاءِ الضّميرِ ، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٣١٤).

قوله : (رَبيبةً) نظيرُ ما قبلَه.

. . . .

مِن حُرْمَةِ النَّسَب ، **والمَعْنَىٰ** : أنّها لا تَحِلُّ لي أَصْلًا ؛ لأنّ بِها وَصْفَيْنِ لو انْفَرَدَ كُلٌّ منهما حَرُمَتْ به : ١ ـ أُخُوَّتَها مِنَ النَّسَبِ ٢ ـ وأُخُوَّتَها مِن الرَّضاعِ .

وقَدْ تَجَرَّدَتْ «**لَوْ**» فيما ذُكِرَ مِن الأمثِلةِ عنِ الزَّمانِ علىٰ خِلافِ الأَصلِ فيها .

أمّا أَمْثِلَةُ بَقِيّةِ أقسامِ هذا القِسْمِ في الشِّقِّ الأوّلِ منه فنحوُ :

١ ـ «**لَو أَهَنْتَ زيدًا لأُثْنِي عليك**» ، فيُثْنِي معَ عدمِ الإهانةِ بالأَوْلَىٰ .

٢ ـ «**لَو تَرَكَ العبدُ سُؤالَ رَبِّهِ لأَعْطاه**» ، فيُعْطِيه مَعَ السُّؤالِ بالأَوْلَىٰ .

٣ ـ ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ﴾ أي : فلا تَنْفَدُ مَعَ انْتِفاءِ ما ذُكِرَ بالأَوْلَىٰ .

وقَدِ اسْتُشْكِلَ قولُه تعالىٰ : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ﴾ الآيَةَ : بأنّ الاِسْتِدْلالَ به علىٰ هَيْئَةِ قِياسٍ اقْتِرانيٍّ ، وهو : «﴿ لَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ﴾» + «﴿ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا ﴾» يُنْتِجُ = «**لَو عَلِمَ اللهُ فيهِم خيرًا لَتَوَلَّوْا**» ، وهذا مُحالٌ ؛ لِأَنَّ الَّذي يَحْصُلُ منهم ـ بتَقديرِ أنْ يَعْلَمَ اللهُ فيهم خيرًا ـ هو الاِنْقِيادُ ، لا التَّوَلِّي .

وأُجِيبَ بجَوابَيْنِ :

أحدُهُما : أنّ الوَسَطَ مُخْتَلِفٌ ، تقديرُه : «... **لَأَسْمَعَهم إِسْماعًا نافِعًا**» + «**ولَوْ أَسْمَعَهم إِسْماعًا غيرَ نافِعٍ لَتَوَلَّوْا**» ، وفيه نَظَرٌ ؛ لِاسْتِلْزامِه انْتِفاءَ الإِسْماعِ عنهم

قوله : (**وأُجِيبَ بجَوابَيْنِ أحدُهُما أنّ الوَسَطَ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٤ أ) : «وأُجِيبَ بأنّ الوَسَطَ ..» إلخ .

. . . .

مُطْلَقًا ؛ لِأنَّ الجملةَ الأُولَىٰ أفادَتِ انْتِفاءَ الإِسْماعِ النّافِعِ ، والثّانيةَ انْتِفاءَ غيرِ النّافِعِ ، واللّازِمُ باطِلٌ ؛ لِثُبُوتِ إِسْماعِهِم في الجُمْلةِ قَطْعًا ، وإلّا فَلا تكليفَ .

ثانِيهما : ليسَ المُرادُ مِن الآيةِ الاِسْتِدْلالَ ، بَلْ بَيانُ السَّبَبِيّةِ علىٰ الأَصْلِ في «**لَو**» ، أيْ : أنّ سَبَبَ انْتِفاءِ إِسْماعِهِم خيرًا هو انْتِفاءُ العِلمِ بالخيرِ فيهم ، وحِينَئِذٍ فالكلامُ قد تَمَّ عندَ قولِه : ﴿لَأَسْمَعَهُمْ﴾ ، ويكونُ قولُه : ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾ كَلامًا مُسْتَأنَفًا ، أيْ : أنّ التَّوَلِّيَ لازمٌ بتقديرِ الإِسماعِ ، فكيفَ بتقديرِ عَدَمِه ؟ ، فهُو مِن قَبِيلِ «**لَوْ لَمْ يَخَفِ اللهَ لَمْ يَعْصِه**» .

فإِنْ قُلْتَ : «**التَّوَلِّي**» هو : الإِعْراضُ عنِ الشَّيْءِ ، فكيفَ يُتَصَوَّرُ وُجُودُه منهُم عندَ عدمِ إِسماعِهِم الشَّيءَ ؟ .

قُلْتُ : بَلْ أَسْمَعَهُم الشَّيءَ ، وإلّا فلا تكليفَ ، والمَنْفِيُّ إنّما هُو إِسماعُهُم الشَّيءَ لِلتَّفْهيمِ .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (وفيه نَظَرٌ لِاسْتِلْزامِه انْتِفاءَ الإِسْماعِ) إلىٰ قولِه : (وإلّا فَلا تكليفَ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٤ أ) .

قوله : (ثانِيهما ليسَ المُرادُ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٤ أ) : «وبأنه ليسَ المُرادُ» .

قوله : (علىٰ الأَصْلِ في لَو) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٤ أ) بَدَلَه : «علىٰ قاعِدةِ اللُّغةِ» : على قاعدة اللغة .

قوله : (كَلامًا مُسْتَأنَفًا) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٤ أ) : «كَلامٌ مُسْتَأْنَفٌ» : ولو اسمعهم كلام مستانف ، ولَعَلَّه علىٰ جَوازِ رَفْعِ خبرِ «كانَ» ، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ .

قولُه : (فإِنْ قُلْتَ التَّوَلِّي هو الإِعْراضُ عنِ الشَّيْءِ) إلىٰ قولِه : (بَيانَ الأكثرِ والأَقَلِّ

. . . .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وقَدْ ذَكَرْتُ في «**الحاشِيَةِ**» ما يُؤْخَذُ منه سَبَبُ عُدُولِي عنْ تصحيحِ ما صَحَّحَه «**الأَصلُ**» مُضَعِّفًا بِهِ قَوْلَ الجمهورِ ـ إلىٰ تَصْحيحِي؛ لِما قالُوه: مِن أنّ فِيما صَنَعْتُه

تعليقات على غاية الوصول

في اسْتِعْمالِ لَوْ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٤ أ)، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ والطَّبَعاتِ، وهذه صُورةُ النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ٥٤ ب):

لو لم يخف الله لم يعصه وإن قلت: التولي هو الإعراض عن
الشيء فكيف يتصور وجوده منهم عند عدم إسماعهم الشيء قلت:
بل أسمعهم الشيء وإلا فلا تكليف والمنفي إنما هو إسماعهم الشيء للتفهيم
وقد ذكرت في الحاشية ما يؤخذ منه سبب عدولي عن تصحيح
ما صححه الأصل مضعفا به قول الجمهور إلى تصحيحي لما قالوه مع أن
فيما صنعته بيان الأكثر والأقل في استعمال لو وترد للتمني

قوله: (وقد ذَكَرْتُ في الحاشِيةِ إلخ) مُرْتَبِطٌ بقولِه أوّلَ المبحثِ: «**وقيلَ: لِامْتِناعِ تاليها واسْتِلْزامِه ما يليه، وهو ما صَحَّحَه الأصلُ**»، وقولُه: (ما يُؤْخَذُ منه سببُ عُدُولي إلخ) أرادَ به قولَه في «**الحاشِيةِ**» عندَ قولِ المَحَلِّيِّ في شرحِ قولِ الأصلِ: «**وقالَ غيرُ سِيبَوَيْهِ: حرفُ امْتِناعٍ لِامْتِناعٍ**»: «ومُرادُهم: أنّ انْتِفاءَ الشّرطِ والجَوابِ هو الأصلُ، فلا يُنافِيه ما سيَأتي في أمثلةٍ مِن بَقاءِ الجَوابِ فيها علىٰ حالِه مع انْتِفاءِ الشّرطِ». اهـ كلامُ المَحَلِّيِّ، قالَ في «**الحاشِيةِ**» (٢/١٤١): «قوله: (**ومُرادُهم إلخ**) أَشارَ به إلىٰ أنّ هذا القولَ صحيحٌ نظرًا للأصلِ، فلا يُنافِيه ما خَرَجَ عنه ممّا قالَه، أي فتضعيفُ المُصَنِّفِ له بتصحيحِ ما شَمِلَ الأَمْرَيْنِ مُنْتَقَدٌ، مع أنّ في لفظِ ما صَحَّحَه تفكيكًا؛ إذْ قولُه: «**امْتِناعُ ما يليه**» إنّما يكونُ باعْتِبارِ «**لو**»، وقولُه: «**واسْتِلْزامُه لِتاليه**» إنّما يكونُ بدُونِه». اهـ

قوله: (مُضَعِّفًا) بالعينِ بعدَ الضّادِ وبالفاءِ كما في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ منها رقمُ ٤٢٢٥٨ (ق ٥٤ ب): الأصل مضعفا به قول، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٣١٦)، وفي طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٦٣) ودارِ أفنانٍ (٣٧٤/١) وطبعةِ «**طريقةِ الحُصُولِ**» (ص١٦٧): «**مُضَمِّنًا**» بالميمِ والنّونِ.

وَلِلتَّمَنِّي وَلِلتَّحْضِيضِ وَلِلْعَرْضِ، وَلِلتَّقْلِيلِ: نَحْوُ: «وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»،

بَيانَ الأكثرِ والأَقَلِّ في اسْتِعْمالِ «لَوْ».

٤، ٥، ٦ ـ (وَ) تَرِدُ (لِلتَّمَنِّي وَلِلتَّحْضِيضِ وَلِلْعَرْضِ) فيُنْصَبُ المُضارِعُ بَعْدَ فاءِ جَوابِها لذلك بـ«أَنْ» مُضْمَرَةً: نحوُ: ١ ـ «لَوْ تَأْتِيني فَتُحَدِّثَني»، ٢ ـ «لَو تَأْمُرُ فتُطاعَ»، ٣ ـ «لَو تَنْزِلُ عِندِي فتُصِيبَ خيرًا»، ومِنَ الأوّلِ: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: لَيْتَ لنا.

والثّلاثةُ لِلطَّلَبِ، لكنّه في الأوّلِ: لِمَا لا طَمَعَ في وُقُوعِه، وفِي الثانِي: بحَثٍّ، وفي الثّالِثِ: بلِينٍ كما مَرَّ.

٧ ـ (وَلِلتَّقْلِيلِ: نَحْوُ) خَبَرِ النّسائِيِّ وغيرِه: «رُدُّوا السّائِلَ ـ أيْ بالإِعْطاءِ ـ (وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ») أيْ: تَصَدَّقُوا بما تَيَسَّرَ مِن كثيرٍ أو قَليلٍ ولَو بَلَغَ في القِلَّةِ إلى الظِّلْفِ مَثَلًا؛ فإنّه خيرٌ مِنَ العَدَمِ، وهو ـ بكسْرِ المُعْجَمةِ ـ لِلبَقَرِ والغَنَمِ: كالحافِرِ لِلفَرَسِ، والخُفِّ لِلجَمَلِ، وقُيِّدَ بالإحْراقِ ـ أيِ الشَّيِّ ـ كما هُو عادَتُهم فيه؛ لِأنَّ النِّيءَ قد لا يُؤْخَذُ، وقد يَرْمِيه آخِذُه، فلا يُنْتَفَعُ به، بخِلافِ المَشْوِيِّ.

قالَ الزَّرْكشيُّ: «والحقُّ: أنّ التّقليلَ مُسْتَفادٌ ممّا بعدَها، لا مِنها».

قُلْتُ: بَلِ الحقُّ: أنه ـ كغيرِه ممّا ذُكِرَ ـ مُسْتَفادٌ مِنها بواسِطةِ ما بعدَها.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (تَرِدُ) مِن قولِه: «وتَرِدُ لِلتَّمَنِّي» مكتوبٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٤ أ) وبعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ بالمِدادِ الأَحْمَرِ، وفي بعضِها بالمِدادِ الأَسْوَدِ.

قوله: (النِّيءَ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٤ أ) بكسرِ النُّونِ وسُكُونِ الياءِ: لأنّ النِّيءَ قد، وهو بوَزْنِ «نِيعٍ» كما في «القامُوسِ المُحِيطِ».

وَمَصْدَرِيَّةً.

٢٢ ـ وَ«لَنْ»: حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهَا لَا تُفِيدُ تَوْكِيدَ النَّفْيِ وَلَا تَأْبِيدَهُ، وَأَنَّهَا لِلدُّعَاءِ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

٨ ـ (وَ) تَرِدُ (مَصْدَرِيَّةً): نحوُ: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ﴾، وهذا مِن زِيادتي.

(وَ) **الثّاني والعِشْرُونَ**: («لَنْ»: حَرْفُ ١ ـ نَفْيٍ ٢ ـ وَنَصْبٍ ٣ ـ وَاسْتِقْبَالٍ) لِلمُضارِعِ.

(وَالْأَصَحُّ: أَنَّهَا لَا تُفِيدُ) مَعَ ذلك: (١ ـ تَوْكِيدَ النَّفْيِ ٢ ـ وَلَا تَأْبِيدَهُ)؛ لِقولِه تعالىٰ لِمُوسَىٰ ﷺ: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ ومعلومٌ: أنه كغيرِه مِن المُؤْمِنِين يَراهُ في الآخِرةِ.

وقِيلَ: تُفِيدُهما: كما في ١ ـ قولِه تعالىٰ: ﴿لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا﴾ ٢ ـ وقولِه: ﴿وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾.

وأُجِيبَ: بأنّ اسْتِفادةَ ذلك في هذينِ ونحوِهِما مِن خارجٍ: كما في قولِه: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا﴾، وكونُ «أَبدًا» فيه لِلتّوكيدِ خِلافُ الظّاهِرِ.

ولا تأبِيدَ قَطْعًا فيما إذا قُيِّدَ النَّفْيُ: نحوُ: ١ ـ ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾، ٢ ـ و﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾.

(وَ) الأصحُّ: (أَنَّهَا) تَرِدُ بواسِطةِ الفِعلِ بَعْدَها (لِلدُّعَاءِ) وِفاقًا لِابْنِ عُصْفُورٍ

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (وتَرِدُ مَصْدَرِيَّةً نحوُ ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ﴾ وهذا مِن زِيادتي) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٤ أ).

٢٣ ـ وَ«مَا» تَرِدُ : اسْمًا مَوْصُولَةً ، أَوْ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً وَتَامَّةً تَعَجُّبِيَّةً ، وَتَمْيِيزِيَّةً ،

وغيرِه : كقولِه :

لَـنْ تَزالُـوا كَـذلِكَمْ ثُـمَّ لا زِلْـ ـتُ لَكُـمْ خالِـدًا خُلُـودَ الجِبـالِ

وابنُ مالِكٍ وغيرُه نَفَوْا ذلك وقالُوا : «لا حُجّةَ في البَيْتِ ؛ لِاحْتِمالِ أنه خَبَرٌ» ، وفِيه بُعْدٌ ؛ لأنّ السِّياقَ يُنافِيه.

(وَ) **الثّالثُ والعِشْرُونَ** : (**«مَا» تَرِدُ : ١ ـ اسْمًا**) :

١ ـ إمّا (**مَوْصُولَةً**) : نحوُ : ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ أيِ : الّذي.

٢ ـ (**أَوْ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً**) : نحوُ : «**مَرَرْتُ بما مُعْجِبٍ لَكَ**» أي : بشيءٍ.

٣ ـ (**وَتَامَّةً ١ ـ تَعَجُّبِيَّةً**) : نحوُ : «**ما أَحْسَنَ زيدًا**» ، فـ«ما» : نَكِرَةٌ تعجُّبِيّةٌ : مبتدأٌ ، وما بعدَها : خبرُه ، وسَوَّغَ الِابْتِداءَ بها التَّعَجُّبُ.

٢ ـ (**وَتَمْيِيزِيَّةً**) وهي : اللّاحِقةُ لِـ«نِعْمَ» و«بِئْسَ» : نحوُ : ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ ، فـ«ما» : نكرةٌ منصوبةٌ على التَّمييزِ أي : نِعْمَ شيئًا هِيَ أي : إِبْداؤُها.

قوله : (إمّا) مِن قولِه : «**إمّا موصولةً**» غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٤ أ).

قوله : (أَوْ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٤ أ) : «**(ونكِرَةً) إمّا (موصوفةً)**» إلخ : **اى الذى ونكرة اما موصوفه**.

قوله : (وَتَامَّةً تَعَجُّبِيَّةً نحوُ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٤ أ) : «**(أو تَعَجُّبِيّةً)** ويُعَبَّرُ عنها بـ«**نكِرةٍ تامّةٍ**» : نحوُ : «**ما أَحْسَنَ..**» : **بشى او تعجبيّه ويعبر عنها بنكرة تامه نحو**.

قوله : (تَعَجُّبِيّةٌ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٤ أ) : «تامّةٌ».

وَمُبَالَغِيَّةً، وَاسْتِفْهَامِيَّةً، وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً، وَغَيْرَ زَمَانِيَّةٍ، ....

٣ ـ (**وَمُبَالَغِيَّةً**) بفتحِ اللّامِ، وهِيَ لِلمُبالَغةِ في الإخْبارِ عن أَحَدٍ بإكثارِ فِعْلٍ: كالكِتابةِ: نحوُ: «**إنَّ زيداً ممّا أَنْ يَكْتُبَ**» أي: إنّه مِنْ أَمْرِ كتابةٍ أيْ: مَخْلُوقٌ مِنْ أَمْرٍ هُوَ الكِتابةُ، فـ«**ما**»: نكرةٌ بمعنَى «**شيءٍ**» لِلمُبالَغةِ، و«**أَنْ**» وصِلَتُها في موضعِ جَرٍّ بَدَلًا مِن «**ما**»، فجُعِلَ ـ لِكثرةِ كتابتِهِ ـ كأنّه خُلِقَ منْها كما في قولِه: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾.

٤ ـ (**وَاسْتِفْهَامِيَّةً**): نحوُ: ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ﴾ أيْ: شَأْنُكُم.

٥ ـ (**وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً**): نحوُ: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ أي: اسْتَقِيمُوا لهم مُدَّةَ اسْتِقامَتِهِم لَكُم.

٦ ـ (**وَغَيْرَ زَمَانِيَّةٍ**): نحوُ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾.

وقَوْلِي: «**وتَمييزِيّةً ومُبالَغِيّةً**» مِن زِيادتِي تَبَعًا لِلأَكْثَرِ.

وقَوْلِي: «**تامَّةً**» أَوْلَىٰ مِن قولِه: «**لِلتَّعَجُّبِ**»؛ لِإفادتِه: ١ ـ أنّ الموصوفةَ ناقِصةٌ، ٢ ـ وأنّ التَّعَجُّبِيّةَ والمَعطوفاتِ عليها تامَّةٌ، وإنّما صَرَّحُوا به في التَّعَجُّبِيّةِ وتالِيَتِها فَقَط لِظُهُورِ تَمامِها؛ لِتَجَرُّدِها عنْ مَعْنَىٰ الحرفِ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**شيءٍ**) مِن قولِه: «**بمعنىٰ شيءٍ**» في طبعةِ دارِ الفتحِ (ص٣١٩): «الشّيءِ»، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ وطبعةِ الحَلَبيِّ (ص٦٤)، وهو الصَّوابُ.

قوله: (**وَتَمْيِيزِيَّةً وهي اللّاحِقةُ لِنِعْمَ وبِئْسَ**) إلىٰ قوله: (**كما في قولِه ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٤ أ).

قوله: (**وقَولِي وتَمييزِيّةً ومُبالَغِيّةً**) إلىٰ قولِه: (**لِتَجَرُّدِها عنْ مَعْنَىٰ الحرفِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٤ أ).

وَحَرْفًا : مَصْدَرِيَّةً كذلِكَ[1] ، وَنَافِيَةً ، وَزَائِدَةً كَافَّةً ، وَغَيْرَ كَافَّةٍ .

٢٤ ـ وَ«مِنْ» : ....

٢ ـ (وَ) تَرِدُ (حَرْفًا :

١ ـ مَصْدَرِيَّةً كذلِكَ) أي ١ ـ زَمانِيَّةً : نحوُ : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ أي : مُدَّةَ اسْتِطاعَتِكُم ، ٢ ـ وغيرَ زَمانيّةٍ : نحوُ : ﴿فَذُوقُواْ بِمَا نَسِيتُمۡ﴾ أي : بِنِسْيانِكُم.

٢ ـ (وَنَافِيَةً) ١ ـ عامِلةً : نحوُ : ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ ، ٢ ـ وغيرَ عامِلةٍ : نحوُ : ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ﴾ .

٣ ـ (وَزَائِدَةً كَافَّةً) ١ ـ عنْ عَمَلِ الرَّفْعِ : نحوُ : «**قَلَّما يَدُومُ الوِصالُ**» ، ٢ ـ أوِ الرَّفْعِ والنَّصْبِ : نحوُ : ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾ ، ٣ ـ أوِ الجَرِّ : نحوُ : «**رُبَّما دامَ الوِصالُ**» .

٤ ـ (وَغَيْرَ كَافَّةٍ) ١ ـ عِوَضًا : نحوُ : «**افْعَلْ هذا إمّا لا**» أي : إن كُنْتَ لا تَفْعَلُ غيرَه ، فـ«ما» عِوَضٌ عن «كُنْتَ» أُدْغِمَ فيها النُّونُ لِلتّقارُبِ ، وحُذِفَ المَنْفِيُّ ؛ لِلعِلمِ به ، ٢ ـ وغيرَ عِوَضٍ لِلتّأكيدِ : نحوُ : ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ﴾ ، وأصلُه : فَبِرَحْمَةٍ.

(وَ) **الرّابعُ والعِشرُونَ** : («مِنْ») بكسرِ الميمِ :

قولُ المتنِ : (كذلِكَ) في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ٥٨ أ) : «**لذلك**» باللّامِ ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٦٤) ودارِ الفتحِ (ص٧٩ ، و٣١٩) ، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ، وعليه طبعةُ شيخِنا (ص٣٤٦) .

لِابْتِـدَاءِ الْغَايَـةِ غَالِبًـا ، وَلِانْتِهَائِهَـا ، وَلِلتَّبْعِـيضِ ، وَلِلتَّبْيِـينِ ، وَلِلتَّعْلِيـلِ ، وَلِلْبَـدَلِ ،

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

١ ـ (لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ) بمعنى المَسافَةِ : ١ ـ مِن مَكانٍ : نحوُ : ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ، ٢ ـ وزَمانٍ : نحوُ : ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ ، ٣ ـ وغيرِهِما : نحوُ : ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ﴾ (غَالِبًا) أي : وُرُودُها لهذا المعنى أكْثَرُ منه لِغيرِه.

٢ ـ (وَلِانْتِهَائِهَا) أي الغايةِ : نحوُ : «قَرُبْتُ منه» أي : إليه.

٣ ـ (وَلِلتَّبْعِيضِ) : نحوُ : ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ أي : بَعْضَه.

٤ ـ (وَلِلتَّبْيِينِ) : بأن يَصِحَّ حَمْلُ مَدْخُولِها على المُبْهَمِ قَبْلَها : نحوُ : ١ ـ ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ ، ٢ ـ ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ : كأَنْ يُقالَ في الأوَّلِ : «**ما نَنْسَخُهُ : آيةٌ**» ، وفي الثّاني : «**الرِّجْسُ : الأَوْثانُ**».

٥ ـ (وَلِلتَّعْلِيلِ) : نحوُ : ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ﴾ أي : لِأَجْلِها ، و«**الصّاعِقةُ**» : الصَّيْحَةُ الّتي بها يَمُوتُ مَنْ يَسْمَعُها ، أو يُغْشَى عليه.

٦ ـ (وَلِلْبَدَلِ) : نحوُ : ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ أي : بَدَلَها.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (بمعنى المَسافَةِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٥ ب).

قوله : (يَصِحَّ حَمْلُ مَدْخُولِها على المُبْهَمِ قَبْلَها) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٥ ب) : «يَصْلُحَ مَحَلَّها غالِبًا : «الّذي هو» نحوُ..» إلخ.

قوله : (كأَنْ يُقالَ في الأَوَّلِ ما نَنْسَخُهُ آيةٌ وفي الثّاني الرِّجْسُ الأَوْثانُ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٥ ب) بدله : «أي الّذي هو الأَوْثانُ» :

بان يصلح محلها غالبا الذي هو نحو ما ننسخ من آية فاجتنبوا
الرجس من الاوثان اي الذي هو الاوثان وللتعليل

قوله : (بها) مِن قولِه : «الّتي بها يَمُوتُ» ساقِطٌ في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٦٤) ، وهو موجودٌ في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ وطبعةِ دارِ الفتحِ (ص٣٢٠).

وَلِتَنْصِيصِ الْعُمُومِ، وَلِتَوْكِيدِهِ، وَلِلْفَصْلِ، ....

٧ ـ (وَلِتَنْصِيصِ الْعُمُومِ) وهي: الدّاخِلةُ على نَكِرَةٍ لا تَخْتَصُّ بالنَّفْيِ: نحوُ: «ما في الدّارِ مِن رَجُلٍ»، فهو بدُونِ «مِن» ظاهِرٌ في العُمُومِ مُحْتَمِلٌ لِنَفْيِ الواحِدِ فقط، وبِها يَتَعَيَّنُ النَّفْيُ لِلجِنْسِ.

٨ ـ (وَلِتَوْكِيدِهِ) أي تنصيصِ العُمُومِ، وهي: الدّاخِلةُ على نَكِرةٍ تَخْتَصُّ بالنَّفْيِ: نحوُ: «ما في الدّارِ مِنْ أحدٍ»، وهذا مِن زِيادتي.

٩ ـ (وَلِلْفَصْلِ) بالمُهْمَلَةِ أيِ: التَّمْيِيزِ: بأنْ تَدْخُلَ على ثانِي المُتَضادَّيْنِ: نحوُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾، ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾، ولِابْنِ هِشامٍ فيه نَظَرٌ ذَكَرْتُه في «الحاشِيَةِ» مَعَ جَوابِه.

قوله: (أيِ التَّمْيِيزِ) في طبعةِ الحَلَبِيِّ (ص٦٤): «أي لِلتّمييزِ»، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٣٢١).

قوله: (ولِابْنِ هِشامٍ فيه) أي في التّمثيلِ بالآيَتَيْنِ للفصلِ (نَظَرٌ ذَكَرْتُه في الحاشِيةِ مَعَ جَوابِه) حيثُ قالَ فيها (٢/١٦٣): «قولُ المَحَلِّيِّ: (نحوُ ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾) نَقَلَه ابْنُ هِشامٍ عنِ ابْنِ مالِكٍ، ثُمّ قالَ: «وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ الفصلَ مُسْتَفادٌ مِن العامِلِ؛ ١ ـ فإنّ «مازَ» و«مَيَّزَ» بمعنَى «فَصَلَ»، ٢ ـ و«العلمَ»: صِفةٌ تُوجِبُ تمييزًا، قالَ: «والظّاهِرُ: أنّ «مِن» في الآيَتَيْنِ ١ ـ للابْتِداءِ ٢ ـ أو بمعنَى «عن»، **ويُجابُ**: بأنّ هذا لا يَمْنَعُ اسْتِفادةَ الفصلِ منها في الآيَتَيْن أيضًا، غايتُه أنه مُسْتَفادٌ ١ ـ مِن العامِلِ ذاتًا، ٢ ـ ومنها بواسِطةٍ؛ لأنّ الحرفَ لا يُفيدُ بنفسِه، ومَثَّلَ بمِثالَيْنِ إشارةً إلى أنّ «مِن» تُفيدُ الفصلَ بواسِطةِ ١ ـ معنَى العامِلِ: كما في الأوّلِ، ٢ ـ أو لفظِه: كما في الثّاني». اهـ

قوله: (مَعَ جَوابِه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٦ أ).

وَبِمَعْنَى الْبَاءِ، وَ«عَنْ»، وَ«فِي»، وَ«عِنْدَ»، وَ«عَلَى».

٢٥ ـ وَ«مَنْ»: مَوْصُولَةٌ، ....

١٠ ـ (وَبِمَعْنَى الْبَاءِ): نحوُ: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ أي: به.

١١ ـ (وَ) بمَعْنَى («عَنْ»): نحوُ: ﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ أي: عنه.

١٢ ـ (وَ) بمَعْنَى («فِي»): ١ ـ نحوُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ أي: فيه، ٢ ـ ونحوُ: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ أي: فِيها.

١٣ ـ (وَ) بمَعْنَى («عِنْدَ»): نحوُ: ﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ أي: عِنْدَه.

١٤ ـ (وَ) بمَعْنَى («عَلَى»): نحوُ: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾ أي: عليهم. وقِيلَ: ضَمَّنَ «نَصَرْناه» معنَى «مَنَعْناه».

(وَ) الخامِسُ والعِشْرُونَ: («مَنْ») بفتحِ الميمِ:

١ ـ إمّا (مَوْصُولَةٌ): نحوُ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

قوله: (ونحوُ ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ أي فِيها) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ.

قوله: (ضَمَّنَ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٦ أ) ببنائِه لِلفاعِلِ: ضَمَّنَ نصرنا.

قوله: (وَالخامِسُ والعِشْرُونَ مَنْ بفتحِ الميمِ إمّا مَوْصُولَةٌ إلخ) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٦ أ): «(و) الخامِسُ والعِشْرُون: (مَن) بفتحِ المِيمِ: (شَرْطيّةٌ): نحوُ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ (واسْتِفْهامِيّةٌ): نحوُ: ﴿فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ﴾ (وموصولةٌ):

أَوْ نكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، وَتَامَّةٌ شَرْطِيَّةٌ، وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَتَمْيِيزِيَّةٌ.

٢ ـ (أَوْ نكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ) : كـ«مَرَرْتُ بِمَنْ مُعْجِبٍ لَكَ» أي : بإِنْسانٍ.

٣ ـ (وَتَامَّةٌ شَرْطِيَّةٌ) : نحوُ : ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾.

٤ ـ (واسْتِفْهَامِيَّةٌ) : نحوُ : ﴿فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ﴾.

٥ ـ (وَتَمْيِيزِيَّةٌ) : كقولِ الشّاعِرِ :

... ❊ ونِعْـمَ مَـنْ هُـوَ فـي سِـرٍّ وإِعْـلَانِ

ففاعِلُ «نِعْمَ» مُسْتَتِرٌ، و«مَنْ» : تمييزٌ بمعنَى «رَجُلًا»، وقولُه : «هُوَ» : مخصوصٌ بالمَدْحِ، وهو راجعٌ إلى بِشْرِ بْنِ مَرْوانَ في البَيْتِ قَبْلَه، و«في سِرٍّ» : مُتَعَلِّقٌ بـ«نِعْمَ»، وهذا مذهبُ أَبِي عليٍّ الفارسيِّ.

وأمّا غيرُه فنَفَى ذلك، وقالَ : «مَنْ» : موصولةٌ : فاعلُ «نِعْمَ»، وقولُه : «هُوَ» راجعٌ إليها : مُبْتَدَأٌ خَبَرُه : «هُوَ» محذوفٌ راجعٌ إلى بِشْرٍ يَتَعَلَّقُ به «في سِرٍّ»؛ لِتَضَمُّنِه معنَى الفِعْلِ كما سيَظْهَرُ، والجُمْلَةُ : صِلَةُ «مَنْ»، والمخصوصُ بالمدحِ محذوفٌ أي : «هُوَ»، وهو راجعٌ إلى بِشْرٍ أيضًا، والتّقديرُ : «نِعْمَ الّذي هُو المَشهُورُ في السِّرِّ والعَلانِيَةِ بِشْرٌ»، وفيه تَكَلُّفٌ.

وتَعبِيرِي بما ذُكِرَ في الأَقسامِ المَذكورةِ أَوْلَى ممّا عَبَّرَ به؛ لِإِفادتِه أنّ الشَّرْطِيَّةَ والاِسْتِفْهامِيَّةَ نَكِرَتانِ تامَّتانِ.

نحوُ : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (ونكِرَةٌ موصوفةٌ) : كـ«مَرَرْتُ بمَن مُعْجِبٍ لك» أي : بإِنْسانٍ (أو) نَكِرةٌ (تامّةٌ) : كقولِ الشّاعِرِ : «ونِعْمَ مَن هُو..» إلخ.

قوله : (وتَعبِيرِي بما ذُكِرَ في الأَقسامِ المذكورةِ أَوْلَى إلخ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ

٢٦ ـ وَ«هَلْ» : لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ كَثِيرًا ، وَالتَّصَوُّرِ قَلِيلًا .

(وَ) السّادِسُ والعِشْرُونَ : (« هَلْ » :

١ ـ **لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ كَثِيرًا)** ١ ـ إيجابًا ٢ ـ أو سَلْبًا ، خِلافًا لـ«**الأَصْلِ**» في تَقييدِه ـ تَبَعًا لِابْنِ هِشامٍ ـ بـ«**الإِيجابِ**» ، سَرَىٰ إليهما ذلِك مِنْ أَنَّ «**هَلْ**» لا تَدْخُلُ علىٰ مَنْفِيٍّ .

فيُقالُ ـ في جَوابِ «**هَلْ قامَ زَيْدٌ ؟**» مَثَلًا ـ : «**نَعَمْ**» أو «**لا**» وإِن لَم تَدْخُلْ علىٰ مَنْفِيٍّ ؛ إِذْ لا يُقالُ : «**هَلْ لَم يَقُمْ زَيْدٌ**» .

٢ ـ (وَ) لِطَلَبِ **(التَّصَوُّرِ قَلِيلًا)** .

خِلافًا لـ«**الأَصْلِ**» في مَنْعِ مَجيئِها له .

بخِلافِ الهَمْزَةِ :

١ ـ تَأتِي لِكُلٍّ مِنهُما كثيرًا .

٢ ـ وتَدْخُلُ علىٰ المَنْفِيِّ :

١ ـ فتَخْرُجُ عنِ الِاسْتِفْهامِ إلىٰ التَّقْريرِ ـ وهُو : حَمْلُ المُخاطَبِ علىٰ الإِقْرارِ بما بَعْدَ النَّفْيِ ـ : نحوُ : ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ ، فيُجابُ بـ«**بَلَىٰ**» .

الظّاهِريّةِ (ق ٧٦ أ) .

قوله : (كَثِيرًا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٦ ب) .

قوله : (وَلِطَلَبِ التَّصَوُّرِ قَلِيلًا) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٦ ب) : «(ولِلتَّصَوُّرِ) أي طَلَبِه (قليلًا)» .

٢٧ ـ وَ«الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ» : لِمُطْلَقِ الجَمْعِ فِي الْأَصَحِّ.

٢ ـ وقَدْ تَبْقَىٰ علىٰ الِاسْتِفْهامِ : كقولِكَ ـ لِمن قالَ : «**لَمْ أَفْعَلْ كَذا**» ـ : «**أَلَمْ تَفْعَلْه ؟**» ـ أي : أَحَقٌّ انْتِفاءُ فِعْلِكَ له ؟ ـ ، فيُجابُ : بـ«**نَعَمْ**» أو «**لا**» ، ومِنه قولُه :

أَلَا اصْـطِبارَ لِسَـلْمَىٰ أَمْ لَهـا جَلَـدُ ❊ إذا أُلاقِـي الَّـذِي لاقـاهُ أَمْثـالِي

فيُجابُ بمُعَيَّنٍ منهما.

(وَ) السّابِعُ والعِشْرُونَ : («**الْوَاوُ**) بقَيْدٍ زِدْتُه بِقولي : (**الْعَاطِفَةُ**)» :

١ ـ **لِمُطْلَقِ الجَمْعِ**) بينَ المعطوفَيْنِ في الحكمِ (**فِي الْأَصَحِّ**) ؛ لأنّها تُسْتَعْمَلُ في الجَمْعِ بمَعِيَّةٍ وبغيرِها : نحوُ : «**جاءَ زيدٌ وعمرٌو**» : إذا جاءَ ١ ـ مَعَه ٢ ـ أو بعدَه ٣ ـ أو قبلَه ، فتكونُ حقيقةً في القَدْرِ المُشْتَرَكِ بينَ الثّلاثةِ ، وهُو مُطْلَقُ الجَمْعِ ؛ حَذَرًا مِنَ الِاشْتِراكِ والمَجازِ ، واسْتِعْمالُها في كُلٍّ منها ـ مِن حيثُ إنّه جَمْعٌ ـ اسْتِعْمالٌ حقيقيٌّ.

وقِيلَ : هِي لِلتَّرتِيبِ ؛ لِكثرةِ اسْتِعْمالِها فيه ، فهِي في غيرِه مَجازٌ.

وقِيلَ : لِلْمَعِيّةِ ؛ لأنّها لِلجَمْعِ ، والأصلُ فيه المَعِيّةُ ، فهي في غيرِها مَجازٌ.

وخَرَجَ بـ«**ـالعاطِفةِ**» : غيرُها : كواوَيِ ١ ـ القَسَمِ ٢ ـ والحالِ.

وقد بَيَّنْتُ في «**الحاشِيةِ**» وغيرِها : أنّه لا فَرْقَ هُنا بينَ «**مُطْلَقِ الجَمْعِ**» و«**الجمعِ المُطْلَقِ**» ، خِلافًا لِمَنْ زَعَمَ خِلافَه ؛ أَخْذًا مِنَ الفَرْقِ بينَ «**مُطْلَقِ الماءِ**» و«**الماءِ**

قوله : (**فيُجابُ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٦ ب) : «(**ولِلتَّصَوُّرِ**) أي طَلَبه (**قليلًا**)».

قوله : (**وقد بَيَّنْتُ في الحاشِيةِ وغيرِها إلخ**) قالَ الأصلُ : «**السّابعُ والعِشْرُون** :

. . . .

المُطْلَقِ» غافِلًا عنِ اخْتِلافِ اصْطِلاحَيِ الفَقيهِ واللُّغَوِيِّ.

❊ ❊ ❊

الواوُ لِمُطْلَقِ الجمعِ». اهـ قالَ المَحَلِّيُّ (١/٣٠٠): «وعَدَلَ عن قولِ ابْنِ الحاجِبِ وغيرِه: «لِلجمعِ المُطْلَقِ»، قالَ ـ أيِ الأصلُ ـ: «لإيهامِه تقييدَ الجمعِ بالإطْلاقِ، والغَرَضُ نفيُ التّقييدِ». اهـ قالَ الشّيخُ في «**الحاشِيةِ**» (١٧٣/٢) ما نَصُّه: «قوله: (**وعَدَلَ عن قولِ ابْنِ الحاجِبِ وغيرِه لِلجمعِ المُطْلَقِ قالَ إلىٰ آخِرِ ما قالَه المُصنِّفُ مِن الإيهامِ**) أَخَذَه مِن ابْنِ هِشامٍ، وعَزاه الشّارِحُ إليه بـ«**قالَ**» كالمُتَبَرِّئِ منه؛ إشارةً إلىٰ أنّ الحَقَّ: أنّ مُؤَدّىٰ العِبارَتَيْنِ واحدٌ؛ لِأنّ المُطْلَقَ هُنا ليسَ لِلتّقييدِ بعدمِ القيدِ، بل لِبَيانِ الإطْلاقِ، كما يُقالُ: ١ ـ «**الماهيّةُ مِن حيثُ هي**»، ٢ ـ و«**الماهيّةُ لا بشرطٍ**»، وإلّا لم يَصْدُقْ بترتيبٍ، ولا مَعِيّةٍ، وقد أَوْضَحْتُ ذلك في «**شرحِ ابْنِ الحاجِبِ**» مع بَيانِ أنّ سببَ تَوَهُّمِ الفرقِ بينَهما: الفرقُ بين «**الماءِ المُطْلَقِ**» و«**مُطْلَقِ الماءِ**» معَ الغفلةِ عن أنّ ذلك اصْطِلاحٌ شرعيٌّ في بعضِ أنواعِ المِياهِ، وما نحنُ فيه اصْطِلاحٌ لُغَويٌّ». اهـ

الأَمْـرُ

أَ مَ رَ : حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ المَخْصُوصِ، مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ فِي الْأَصَحِّ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

﴿الأَمْـرُ﴾

أيْ : هذا مَبْحَثُه

(أَ مَ رَ) أيِ اللّفظُ المُنْتَظِمُ مِن هذه الأَحْرُفِ المُسمّاةِ بـ«**أَلِف مِيمْ رَاءْ**»، وتُقْرَأُ بصِيغَةِ الماضي مُفَكَّكًا : (١ ـ **حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ المَخْصُوصِ**) أيِ : الدّالِّ بوَضْعِه على اقْتِضاءِ فِعْلٍ إلىٰ آخِرِ ما يَأتي : نحوُ : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ أيْ : قُلْ لهم : «**صَلُّوا**» (٢ ـ **مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ فِي الْأَصَحِّ**) : نحوُ : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ أيِ : الفِعْلِ الّذي تَعْزِمُ عليه؛ لِتَبادُرِ القَوْلِ ـ دُونَ الفِعْلِ ـ مِن لَفْظِ «**الأَمْرِ**» إلىٰ الذِّهْنِ.

وقِيلَ : هو لِلقَدْرِ المُشْتَرَكِ بينَهما ـ وهو : مَفهومُ أحدِهِما ـ؛ حَذَرًا مِنَ الِاشْتِراكِ والمَجازِ.

وقِيلَ : هو مُشْتَرَكٌ بينَهما؛ لِاسْتِعْمالِه فيهما.

وقِيلَ : مُشْتَرَكٌ بينَهما وبينَ الشّأنِ والصِّفَةِ والشَّيْءِ؛ لِاسْتِعْمالِه فيها أيضًا : ١ ـ نحوُ : ﴿**إِنّما أَمْرُنا لشيءٍ**﴾ أيْ : شأنُنا.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**بوَضْعِه**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٧ أ).

قوله : (**فِي الْأَصَحِّ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٧ أ).

قوله : (**نحوُ ﴿إِنّما أَمْرُنا لشيءٍ﴾**) هكذا في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ والطَّبَعاتِ، وتَبعَ فيه الجَلالَ المَحَلِّيَّ، قالَ شيخُنا في تحقيقِه (ص٣٥٣) : «هكذا في النُّسَخِ الّتي بأَيْدِينا، وإِن أَرادَ أَنّها آيةٌ فهو سبقُ قَلَمٍ، وصَوابُه : أن يُعَبَّرَ بنحوِ قولِه تعالىٰ : ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ

وَ«النَّفْسِيُّ» : اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نَحْوِ «كُفَّ».

... ٢ ـ لِأَمْـرٍ مـا يُسَـوَّدُ مَـنْ يَسُـودُ ...

أيْ : لِصِفَةٍ مِن صِفاتِ الكَمالِ، ٣ ـ «لِأَمْرٍ ما جَدَعَ قَصِيرٌ أَنْفَه» أي : لِشَيْءٍ، والأصلُ في الاِسْتِعْمالِ : الحقيقةُ.

وأُجِيبَ : بأنه فيها مَجازٌ ؛ لِأنه خَيْرٌ مِنَ الاِشْتِراكِ كما مَرَّ.

وإنّما عَبَّرْتُ ـ كغَيري ـ بـ«الفِعْلِ» القاصِرِ عن تَناوُلِها ؛ لِأنه المُقابِلُ لِلقَوْلِ مِن حيثُ إنَّهما قِسْمانِ لِلمَقْصُودِ، وهو : الدّالُّ على الحُكْمِ.

و«الأَمْرُ» : ١ ـ لَفظيٌّ ٢ ـ ونَفسِيٌّ، وهو الأصلُ، فـ«اللَّفْظِيُّ» عُرِفَ مِنْ قَولي : «حقيقةٌ في كذا».

(وَ«النَّفْسِيُّ» : اقْتِضَاءُ) أيْ : طَلَبُ (فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ) أيِ الكَفِّ (بِغَيْرِ نَحْوِ «كُفَّ»).

إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾».

قوله : (لِأَمْرٍ ما يُسَوَّدُ مَنْ يَسُودُ) مضبوطٌ هكذا في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٧ أ) : لامرٍ ما يسَوَّدُ من يَسُود، وفي بعضِ الطَّبَعاتِ : «لأمرٍ ما يُسَوَّدُ مَن يُسَوَّدُ».

قوله : (جَدَعَ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٧ ب) : «جَذَعَ» بالذّالِ المُعْجَمةِ : لأمرٍ ما جَذَعَ قصيرٌ أنفَه، وكذا في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٥٠٢ و٤٢٢٥٨، وفي النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٦٤٤ و٤٩٢٦ و٧٧٨٩٤ و٩٣٧٠٦ : «جَدَعَ» بالدّالِ المُهْمَلةِ.

قوله : (وإنّما عَبَّرْتُ كغَيرِي بالفِعْلِ) إلى قولِه : (وهو الدّالُّ على الحُكْمِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٧ ب).

قوله : (نَحْوِ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٧ ب) بَدَلَه : «لفظ» : بغير لفظ كف.

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْأَمْرِ عُلُوٌّ، وَلَا اسْتِعْلَاءٌ، ....

فدَخَلَ فيه: الطَّلَبُ ١ ـ الجازِمُ ٢ ـ وغيرُه ١ ـ لِما لَيْسَ بكَفٍّ، ٢ ـ ولِما هُو كَفٌّ مَدْلُولٌ عليه بـ«**كُفَّ**» أو نحوِها: كـ«**اتْرُكْ**» و«**ذَرْ**» و«**دَعْ**» المُفادَةِ بزِيادَتي «**نحْو**».

وخَرَجَ منه: ١ ـ الإِباحةُ ٢ ـ والمدلولُ عليه بغيرِ ذلك ـ أي «**لا تَفْعَلْ**» ـ فلَيْسَ كُلٌّ منهما بأَمْرٍ.

وسُمِّيَ مدلولُ «**كُفَّ**»: «**أمرًا**» لا «**نَهْيًا**»؛ مُوافَقةً لِلدّالِّ في اسْمِه.

ويُحَدُّ «**النَّفْسِيُّ**» أيضًا بـ«**القَولِ المُقْتَضِي لِفِعْلٍ..**» إلىٰ آخِرِه، و«**القَوْلُ**» مُشْتَرَكٌ بينَ اللَّفْظِيِّ والنَّفْسِيِّ أيضًا.

(**وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْأَمْرِ**) بقِسْمَيْه حتّىٰ يُعْتَبَرَ في حَدِّه أيضًا:

(**١ ـ عُلُوٌّ**): بأن يكونَ الطّالِبُ عالِيَ الرُّتْبَةِ علىٰ المَطْلُوبِ منه (**٢ ـ وَلَا اسْتِعْلَاءٌ**): بأن يكونَ الطَّلَبُ بعَظمةٍ؛ لِإِطلاقِ «**الأمرِ**» بدُونِهما، قالَ تعالىٰ حِكايةً عن فِرْعَوْنَ: ﴿مَاذَا تَأْمُرُونَ﴾.

قوله: (أو نحوِها) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٧ ب) بَدَلَه: «ومِثْلُه مُرادِفُه».

قوله: (ودَعْ المُفادَةِ بزِيادَتي نَحْو) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٧ ب).

قوله: (ماذا) بدُونِ الفاءِ كما في جميعِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ وطبعةِ الحَلَبِيِّ (ص٦٦)، وفي الطَّبَعاتِ الحديثةِ: «﴿فَمَاذَا﴾» علىٰ وَفْقِ الآيةِ.

قوله: (قالَ تعالىٰ حِكايةً عن فِرْعَوْنَ ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٧ ب) بَدَلَه: «يُقالُ: «أَمَرَ فُلانٌ فُلانًا برِفْقٍ ولِينٍ»».

وَلَا إِرَادَةُ الطَّلَبِ فِي الْأَصَحِّ، وَالطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ.

وَالنَّفْسِيُّ غَيْرُ الْإِرَادَةِ عِنْدَنَا.

(٣ ـ **وَلَا إِرَادَةُ الطَّلَبِ**) باللّفظِ ؛ لِإطلاقِ «**الأمرِ**» بدُونِها (**فِي الْأَصَحِّ**).

وقِيلَ : يُعْتَبَرُ الأوّلانِ، وإطْلاقُ «**الأمرِ**» بدُونِهما مَجازيٌّ.

وقِيلَ : يُعْتَبَرُ العُلُوُّ دُونَ الِاسْتِعْلاءِ.

وقِيلَ : عكسُه.

وقِيلَ : يُعْتَبَرُ ١ ـ العُلُوُّ ٢ ـ وإرادةُ الطَّلَبِ باللّفظِ، فإذا لم يُرِدْه به لم يكنْ أَمْرًا ؛ لِأنه يُسْتَعْمَلُ في غيرِ الطَّلَبِ : كالتّهديدِ، ولا مُمَيِّزَ غيرَ الإرادةِ.

قُلْنا : اسْتِعْمالُه في غيرِ الطَّلَبِ مَجازِيٌّ، بخِلافِ الطَّلَبِ، فلا حاجةَ إلىٰ اعْتِبارِ إرادتِه.

(**وَالطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ**) أي : مُتَصَوَّرٌ بمُجَرَّدِ الْتِفاتِ النّفس إليه بلا نَظَرٍ ؛ إذْ كُلُّ عاقِلٍ يَفرِقُ بالبَدِيهَةِ بينَه وبينَ غيرِه : كالإِخْبارِ، وما ذاكَ إلّا لِبَداهَتِه، فانْدَفَعَ ما قِيلَ : إنّ تعريفَ «**الأَمْرِ**» بما يَشْتَمِلُ عليه تعريفٌ بالأَخْفَىٰ ؛ بِناءً علىٰ أنه نَظَرِيٌّ.

(**وَ**) الأمرُ (**النَّفْسِيُّ**) المُعرَّفُ بـ«**اقْتِضاءِ فِعْلٍ . .**» إلىٰ آخِرِه (**غَيْرُ الْإِرَادَةِ**) لذلك الفِعلِ (**عِنْدَنَا**) ؛ فإنّه تعالىٰ أَمَرَ مَنْ عَلِمَ أنه لا يُؤْمِنُ ـ كأبي لَهبٍ ـ بالإِيمانِ

قوله : (يَفْرِقُ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٧٧ ب) بفتحِ الياءِ وسُكُونِ الفاءِ وكسرِ الرّاءِ : يَفْرِقُ بالبديهة.

. . . .

ولم يُرِدْهُ منه ؛ لِامْتِناعِه ، والمُمْتَنِعُ غيرُ مُرادٍ .

أمّا عندَ المُعْتَزِلةِ فهو : عينُها ؛ لِأنّهُم لـمّـا أَنْكَرُوا الكلامَ النَّفْسِيَّ ولم يُمْكِنْهُم إِنْكارُ الِاقْتِضاءِ ـ المُعرَّفِ به الأمرُ ـ قالُوا : إنّه الإِرادةُ .



مَسْأَلَةٌ : الْأَصَحُّ أَنَّ صِيغَةَ «افْعَلْ» مُخْتَصَّةٌ بِالْأَمْرِ النَّفْسِيِّ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

﴿مَسْأَلَةٌ﴾

(الْأَصَحُّ) على القولِ بإثْباتِ الكلامِ النَّفسيِّ : (أَنَّ صِيغَةَ «افْعَلْ») والمُرادُ بها : كُلُّ ما يَدُلُّ ـ ولَوْ بواسِطةٍ ـ على الأمرِ مِن صِيَغِه المُحْتَمِلَةِ لغَيْرِ الوُجُوبِ : ١ ـ كـ«اضْرِبْ» ٢ ـ و«صلِّ» ٣ ـ و«صَهْ» ٤ ـ و«لِيُنْفِقْ» ـ (مُخْتَصَّةٌ بِالْأَمْرِ النَّفْسِيِّ) : بأنْ تَدُلَّ عليه وَضْعًا دُونَ غيرِه.

وقِيلَ : لا ، فلا تَدُلُّ عليه إلّا بِقرينةٍ : كـ«صَلِّ لُزُومًا» ، وعليه :

١ ـ فقِيلَ : هو لِلوَقْفِ : بمَعْنَىٰ عَدَمِ الدِّرايةِ بما وُضِعَتْ له حقيقةً ممّا وَرَدَتْ له مِن أمرٍ وتَهديدٍ وغيرِهما.

٢ ـ وقِيلَ : لِلاِشْتِراكِ بينَ المَعاني الآتيةِ المُشْتَرَكَةِ.

أمّا صِحَّةُ التَّعْبيرِ عنِ الأَمْرِ بما يَدُلُّ عليه فلا يَخْتَصُّ بِها صيغةُ «افْعَلْ» قَطْعًا ، بَلْ تَأتِي في غيرِها : كـ«أَلْزَمْتُكَ» و«أَوْجَبْتُ عليكَ».

أمّا المُنْكِرُونَ لِلنّفسيِّ فلا حقيقةَ لِلأمرِ وسائرِ أقسامِ الكلامِ عندَهم إلّا العِباراتُ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (ولو بواسِطةٍ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٨ أ).

قوله : (وَضْعًا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٨ أ).

قوله : (هو لِلوَقْفِ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٨ أ) : «المُرادُ : الوَقْفُ».

قوله : (لِلاِشْتِراكِ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٨ ب) : «المُرادُ : الاِشْتِراكُ».

قوله : (أمّا صِحَّةُ التَّعْبيرِ عنِ الأَمْرِ) إلىٰ قولِه : (وأَوْجَبْتُ عليكَ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٨ أ) بَدَلَه : «أمّا غيرُ صِيغةِ «افْعَلْ» ممّا لا تَحْتَمِلُ غيرَ الوُجُوبِ : كـ«أَلْزَمْتُكَ» و«أَوْجَبْتُ عليك» فمُخْتَصٌّ بذلك بلا خِلافٍ ، وأمّا المُنْكِرُون..» إلخ.

وَتَرِدُ: لِلْوُجُوبِ، وَلِلنَّدْبِ، وَلِلْإِبَاحَةِ، وَلِلتَّهْدِيدِ، وَلِلْإِرْشَادِ، وَلِإِرَادَةِ الِامْتِثَالِ، وَلِلْإِذْنِ، وَلِلتَّأْدِيبِ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(وَتَرِدُ) صيغةُ «افْعَلْ» ـ بالمَعنَىٰ السّابِقِ ـ لِستَّةٍ وعِشْرِينَ معنًىٰ علىٰ ما في «الأَصلِ»، وإِلّا فَقَدْ وَصَّلَها بعضُهم لِنَيِّفٍ وثلاثينَ، ويَتَمَيَّزُ بعضُها عن بعضٍ بالقَرائِنِ.

١ ـ (لِلْوُجُوبِ): نحوُ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

٢ ـ (وَلِلنَّدْبِ): نحوُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

٣ ـ (وَلِلْإِبَاحَةِ): نحوُ: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ أيْ: ممّا يُسْتَلَذُّ مِنَ المُباحاتِ.

٤ ـ (وَلِلتَّهْدِيدِ): نحوُ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾، **قِيلَ**: ويَصْدُقُ معَ التّحريمِ والكَراهةِ.

٥ ـ (وَلِلْإِرْشَادِ): نحوُ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، والمَصلحةُ فيه دُنْيَوِيّةٌ، بخِلافِها في النَّدْبِ.

٦ ـ (وَلِإِرَادَةِ الِامْتِثَالِ): كقولِكَ لِغيرِ رَقيقِكَ عندَ العَطَشِ: «**اسْقِنِي ماءً**».

٧ ـ (وَلِلْإِذْنِ): كقولِك لِمَن طَرَقَ البابَ: «**ادْخُلْ**»، وبعضُهم أَدْرَجَ هذا في الإِباحةِ.

٨ ـ (وَلِلتَّأْدِيبِ): كقولِك لِغيرِ مُكَلَّفٍ: «**كُلْ ممّا يَلِيكَ**»، وبعضُهم أَدْرَجَ

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (وَصَّلَها) في «**طريقةِ الحُصُولِ**» (ص١٧٧): «**أَوْصَلَها**»، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٦٧) ودارِ الفَتْحِ (ص٣٢٩).

قوله: (لِنَيِّفٍ) مضبوطٌ بتشديدِ الياءِ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٨ ب).

قوله: (ويَتَمَيَّزُ بعضُها عن بعضٍ بالقَرائِنِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ.

وَلِلْإِنْذَارِ، وَلِلامْتِنَانِ، وَلِلْإِكْرَامِ، وَلِلتَّسْخِيرِ، وَلِلتَّكْوِينِ، وَلِلتَّعْجِيزِ، وَلِلْإِهَانَةِ،

هذا في النَّدْبِ، والأوّلُ فَرَقَ: ١ ـ بأنّ الأَدَبَ مُتَعَلِّقٌ بمَحاسِنِ الأخلاقِ وإصْلاحِ العاداتِ، ٢ ـ والنَّدْبَ بثوابِ الآخِرةِ، أمّا أكلُ المُكلَّفِ ممّا يَلِيه فمَنْدُوبٌ، وممّا يَلي غيرَه مكروهٌ حيثُ لا إيذاءَ، وإلّا فحَرامٌ.

٩ ـ (وَلِلْإِنْذَارِ): نحوُ: ﴿قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾، ويُفارِقُ التَّهديدَ ١ ـ بوُجُوبِ اقْتِرانِه بالوعيدِ كما في الآيةِ، ٢ ـ وبأنّ التّهديدَ: التَّخويفُ، والإِنْذارَ: إِبْلاغُ المَخُوفِ منه.

١٠ ـ (وَلِلامْتِنَانِ): نحوُ: ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾، ويُفارِقُ الإِباحةَ باقْتِرانِه بذِكْرِ ما يُحْتاجُ إليه.

١١ ـ (وَلِلْإِكْرَامِ): نحوُ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾.

١٢ ـ (وَلِلتَّسْخِيرِ) أي: التّذليلِ والامْتِهانِ: نحوُ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾.

١٣ ـ (وَلِلتَّكْوِينِ) أي: الإيجادِ عنِ العَدَمِ بسُرْعَةٍ: نحوُ: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾.

١٤ ـ (وَلِلتَّعْجِيزِ) أيْ: إظهارِ العَجْزِ: نحوُ: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾.

١٥ ـ (وَلِلْإِهَانَةِ) ويُعَبَّرُ عنها بـ«التَّهكُّمِ»: نحوُ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾.

قوله: (والأوّلُ فَرَقَ بأنّ الأَدَبَ مُتَعَلِّقٌ) إلى قوله: (والنَّدْبَ بثوابِ الآخِرةِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٨ ب).

قوله: (والامْتِنانِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٧٨ ب): «والامْتِناعِ» بالعَيْنِ: وللامتناع، وكذا في نُسْخةِ دارِ الكُتُبِ القَوْمِيّةِ مِن متنِ «اللُّبِّ»: وللانذار وللامتناع، وهو سبقُ قَلَمٍ.

وَلِلتَّسْوِيَةِ، وَلِلدُّعَاءِ، وَلِلتَّمَنِّي، وَلِلاِحْتِقَارِ، وَلِلْخَبَرِ، وَلِلْإِنْعَامِ، وَلِلتَّفْوِيضِ، وَلِلتَّعْجِيبِ، وَلِلتَّكْذِيبِ، وَلِلْمَشُورَةِ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

١٦ ـ (وَلِلتَّسْوِيَةِ) بينَ الفِعْلِ والتَّرْكِ: نحوُ: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾.

١٧ ـ (وَلِلدُّعَاءِ): نحوُ: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا﴾.

١٨ ـ (وَلِلتَّمَنِّي): كقولِك لآخَرَ: «كُنْ فُلانًا».

١٩ ـ (وَلِلاِحْتِقَارِ): نحوُ: ﴿أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾؛ إِذْ ما يُلْقُونه مِنَ السِّحْرِ ـ وإِنْ عَظُمَ ـ مُحْتَقَرٌ بالنَّظَرِ إلىٰ مُعْجِزَةِ موسىٰ ﷺ، وفُرِقَ بينه وبين الإهانةِ: بأنَّ مَحَلَّه: القَلْبُ، ومَحَلَّها: الظَّاهِرُ.

٢٠ ـ (وَلِلْخَبَرِ): كخَبَرِ: «إذا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ» أيْ: صَنَعْتَ.

٢١ ـ (وَلِلْإِنْعَامِ) بمعنَى تَذْكِيرِ النِّعْمَةِ: نحوُ: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾.

٢٢ ـ (وَلِلتَّفْوِيضِ) وهو: رَدُّ الأَمْرِ إلىٰ غيرِكَ، ويُسَمَّىٰ: ١ ـ «التَّحْكِيمَ» ٢ ـ و«التَّسْلِيمَ»: نحوُ: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾.

٢٣ ـ (وَلِلتَّعْجِيبِ) نحوُ: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ﴾.

وتَعْبِيرِي به أَنْسَبُ بسابِقِه ولاحِقِه مِنْ تَعْبِيرِه بـ«التَّعَجُّبِ».

٢٤ ـ (وَلِلتَّكْذِيبِ): نحوُ: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾.

٢٥ ـ (وَلِلْمَشُورَةِ): نحوُ: ﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (وَلِلْمَشُورَةِ) يَحْتَمِلُ ضبطُه في نُسْخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ (ق ٧٩ أ) بسكونِ الشِّين وفتحِ الواوِ: وللمَشْوَرَةِ، قالَ في «شرحِ القامُوسِ»: «فُلانٌ جَيِّدُ المَشُورَةِ والمَشْوَرَةِ»: لُغَتانِ».

وَلِلاِعْتِبَارِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

٢٦ ـ (وَلِلاِعْتِبَارِ) : نحوُ : ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ﴾ .

(وَالْأَصَحُّ : أَنَّهَا) أي صيغةَ «افْعَلْ» بالمَعنَىٰ السّابِقِ (حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ) فَقَطْ كما عليه الشّافِعيُّ والجمهورُ؛ لأنّ الأئِمّةَ كانُوا يَسْتَدِلُّونَ بها مُجَرَّدَةً عنِ القَرائِنِ علىٰ الوُجُوبِ، وقد شاعَ مِنْ غيرِ إنكارٍ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (بالمعنَىٰ السّابِقِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٩ ب).

قوله : (كما عليه الشّافِعيُّ والجمهورُ) إلىٰ قولِه : (وقد شاعَ مِنْ غيرِ إنكارٍ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٩ ب)، ووَقَعَ هُنا اخْتِلافٌ كثيرٌ ـ ما بينَ زِيادةٍ ونُقْصانٍ وتقديمٍ وتأخيرٍ ـ بينَ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ والنُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ، وعِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ :

«(وَالْأَصَحُّ : أَنَّهَا) أي صيغةَ «افْعَلْ» (حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ) فَقَطْ (لُغَةً و) في خاصّتِه : مِن (التَّوَعُّدِ) علىٰ التّركِ شرعًا، وهذا مُرادُ الأصلِ بقولِه : «والمُخْتارُ..» إلىٰ آخِرِه.

وقيلَ : حقيقةٌ فيهما لُغةً؛ لِأنَّ أهلَها يَحْكُمُونَ باسْتِحْقاقِ مُخالِفِ أَمْرِ سَيِّدِه ـ مَثَلًا ـ بِها لِلعِقابِ.

وقِيلَ : شرعًا؛ واللُّغةُ إنّما أفادَتْ مُجَرَّدَ الطَّلَبِ.

وقِيلَ : عَقْلًا؛ لأنّ حَمْلَه علىٰ النَّدْبِ يُصَيِّرُ المعنَىٰ معه : «افْعَلْ إن شِئْتَ»، وليسَ هذا القَيْدُ مذكورًا.

وقُوبِلَ بمِثْلِه في الحَمْلِ علىٰ الوُجُوبِ؛ فإنّه يُصَيِّرُ المعنَىٰ معه : «افْعَلْ مِنْ غيرِ تَجْويزِ تَرْكٍ».

. . . .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وقِيلَ: هي حقيقةٌ في النَّدْبِ فَقَطْ؛ لأنه المُتيَقَّنُ مِنْ قِسْمَي الطَّلَبِ.

وقِيلَ: حقيقةٌ في القَدْرِ المُشْتَرَكِ بينَ الوُجُوبِ والنَّدْبِ ـ وهو الطَّلَبُ ـ؛ حَذَرًا مِن ١ ـ الِاشْتِراكِ ٢ ـ والمَجازِ.

وقِيلَ: مُشْتَرَكةٌ بينهما.

وقِيلَ بالوَقْفِ.

تعليقات على غاية الوصول

وقِيلَ: هي حقيقةٌ في النَّدْبِ فَقَطْ؛ لأنه المُتيَقَّنُ مِنْ قِسْمَي الطَّلَبِ..» إلى آخِرِ ما هُنا.

هذه صُورةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ هُنا:

ماذا ترى وللاعتبار نحو انظروا الى ثمره اذا اثمر والاصح انها
اي صيغة افعل حقيقة في الوجوب فقط لغة وفي بخاصته من
التوعد على الترك شرعا وهذا مراد الاصل وقيل حقيقة
فيها لغة لان اهلها يحكمون باستحقاق مخالف امر سيده مثلا
بها العقاب وقيل شرعا واللغة انما افادت مجرد الطلب
وقيل عقلا لان حمله على الندب يصير المعنى معه افعل ان شيت
وليس هذا القيد مذكورا وقوبل بمثله في الحمل على الوجوب فانه
يصير المعنى معه افعل من غير تجويز ترك وقيل هي حقيقه
في الندب لانه المتيقن من قسمي الطلب وقيل حقيقه في
القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا
من الاشتراك والمجاز وقيل مشتركة بينهما وقيل
بالوقف وقيل مشتركة فيهما وفي الاباحة وقيل
في الثلاثه والتهديد وقيل امر الله للوجوب وامر نبيه
المبتدا منه للندب بخلاف الموافق لامر الله او المبين له فللوجوب
ايضا وقيل مشتركة بين الخمسة الاول الوجوب والندب
والاباحة والتهديد والارشاد وقيل بين الاحكام الخمسة
الثلاثة الاول والتحريم والكراهة والاصح انه يجب اعتقاد

بقوله والمختار الى اخره

لُغَةً عَلَى الْأَصَحِّ، ....

وقِيلَ: مُشْتَرَكَةٌ فيهما وفي الإِباحةِ.

وقِيلَ: في الثّلاثةِ والتَّهديدِ.

وقِيلَ: أَمْرُ الله لِلوُجُوبِ، وأَمْرُ نَبِيِّه المُبْتَدَأُ منه لِلنَّدْبِ، بخِلافِ المُوافِقِ لِأَمْرِ الله أوِ المُبَيِّنِ لَه فلِلْوُجُوبِ أيضًا.

وقِيلَ: مُشْتَرَكَةٌ بينَ الخمسةِ الأُوَلِ: ١ ـ الوُجُوبِ ٢ ـ والنّدبِ ٣ ـ والإِباحةِ ٤ ـ والتّهديدِ ٥ ـ والإِرْشادِ.

وقِيلَ: بينَ الأحكامِ الخَمسةِ: الثّلاثةِ الأُوَلِ ٤ ـ والتَّحريمِ ٥ ـ والكَراهةِ.

وعلى الأَصَحِّ: هي حقيقةٌ في الوُجُوبِ (**لُغَةً عَلَى الْأَصَحِّ**) وهُو المَنْقُولُ عنِ الشّافِعيِّ وغيرِه؛ لِأَنَّ أهلَ اللّغةِ يَحْكُمُونَ باسْتِحْقاقِ مُخالِفِ أَمْرِ سَيِّدِه ـ مَثَلًا ـ بِها لِلعِقابِ.

وقِيلَ: شرعًا؛ لأنّها لُغةً لِمُجَرَّدِ الطَّلَبِ، وجَزْمَه المُحَقِّقَ لِلوُجُوبِ ـ: بأن تَرَتَّبَ العِقابُ على التّركِ ـ إنّما يُسْتَفادُ مِنْ أَمْرِه أو أَمْرِ مَنْ أَوْجَبَ طاعتَه.

وقِيلَ: عَقْلًا؛ لِأَنَّ ما يُفِيدُه الأَمْرُ لُغةً مِنَ الطَّلَبِ يَتَعَيَّنُ أن يكونَ الوُجُوبَ؛ لأنّ حَمْلَه على النّدْبِ يُصَيِّرُ المعنَى: «**افْعَلْ إن شِئْتَ**»، وليسَ هذا القَيْدُ مذكورًا.

قوله: (مِنْ أَمْرِه) في طبعةِ دارِ الضِّياءِ (ص٣٦٢): «مِن [الشّرعِ في] أمرِه».

قوله: (القَيْدُ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٦٨) و«**طريقةِ الحُصُولِ**» (ص١٨١): «القَدْرُ»، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٣٣٢) وغيرِها.

وَأَنَّهُ يَجِبُ اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ بِهَا قَبْلَ الْبَحْثِ، وَأَنَّهَا إِنْ وَرَدَتْ بَعْدَ حَظْرٍ أَوِ اسْتِئْذَانٍ فَلِلْإِبَاحَةِ، ....

وقُوبِلَ بمِثْلِه في الحَمْلِ على الوُجُوبِ؛ فإنّه يُصَيِّرُ المعنَى: «**افْعَلْ مِنْ غيرِ تَجْوِيزِ تَرْكٍ**».

وقِيلَ: في الطَّلَبِ الجازِمِ لُغةً وفي التَّوَعُّدِ على التّركِ شَرْعًا، فالوُجُوبُ مُرَكَّبٌ منهُما، وهذا ما اخْتارَه «**الأصلُ**».

(**وَ**) الأَصَحُّ: (**أَنَّهُ يَجِبُ اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ**) في المَطْلُوبِ (**بِهَا قَبْلَ الْبَحْثِ**) عمّا يَصْرِفُها عنه إِن كانَ، كما يَجِبُ على الأَصَحِّ اعْتِقادُ عُمُومُ العامِّ حتَّى يُتَمَسَّكَ به قَبْلَ البَحْثِ عنِ المُخَصِّصِ كما سيَأتي.

وقِيلَ: لا يَجِبُ كما في تلك.

(**وَ**) الأَصَحُّ: (**أَنَّهَا إِنْ وَرَدَتْ** ١ ـ **بَعْدَ حَظْرٍ**) لِمُتَعَلَّقِها: نحوُ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ (٢ ـ **أَوْ**) بَعْدَ (**اسْتِئْذَانٍ**) فيه: كأنْ يُقالَ ـ لِمَن قالَ: «**أَأَفْعَلُ كذا؟**» ـ: «**افْعَلْ**» (**فَلِلْإِبَاحَةِ**) الشّرْعِيّةِ حقيقةً؛ لِتَبادُرِها إلى الذِّهْنِ في ذلك؛ لِغَلَبَةِ اسْتِعْمالِها

قوله: (**وقِيلَ في الطَّلَبِ الجازِمِ لُغةً**) إلى قولِه: (**وهذا ما اخْتارَه الأصلُ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٨٩ ب).

قوله: (**أَأَفْعَلُ**) بهمزتَيْنِ في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفَتْحِ (ص٣٣٣)، وفي طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٦٨): «**أَفْعَلُ**» بهمزةٍ واحِدةٍ.

قوله: (**كذا**) في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٥٠٢: «لك كذا»: *أأفعل لك كذا*، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٦٨)، والمُثْبَتُ مِن بَقيّةِ النُّسَخِ، وعليه طبعةُ دارِ الفَتْحِ (ص٣٣٣).

وَأَنَّ صِيغَةَ النَّهْيِ بَعْدَ وُجُوبٍ لِلتَّحْرِيمِ.

فيها حِينَئِذٍ.

وقِيلَ: لِلوُجُوبِ كما في غيرِ ذلك: نحوُ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

وقيلَ: لِلنَّدْبِ.

وقِيلَ: لِإِسْقاطِ الحَظْرِ ورُجُوعِ الأمرِ إلىٰ ما كانَ قَبْلَه مِنْ وُجُوبٍ أو غيرِه.

وقِيلَ: بالوَقْفِ، فلا يُحْكَمُ بشيءٍ منها.

(**وَ**) الأَصَحُّ: (**أَنَّ صِيغَةَ النَّهْيِ**) أيْ «**لا تَفْعَلْ**» الوارِدةَ (**بَعْدَ وُجُوبٍ لِلتَّحْرِيمِ**) كما في غيرِ ذلك، ومِنَ القائِلِ به بعضُ القائِلِ: بأنَّ الأَمْرَ بَعْدَ الحَظْرِ لِلإِباحةِ، **وفَرَقَ**: ١ ـ بأنَّ مُقتَضىٰ النَّهْيِ ـ وهو التَّرْكُ ـ مُوافِقٌ لِلأصلِ، ٢ ـ وبأنَّ

قوله: (**وقِيلَ لِإِسْقاطِ الحَظْرِ**) إلىٰ قولِه: (**مِنْ وُجُوبٍ أو غيرِه**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٠ أ) وطبعة الحلبي (ص٦٦٦٨)، وهو ثابِتٌ في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ، ووضعُه هُنا هو الصَّوابُ كما في تلك النُّسَخِ، وقد ذَكَرَه في هذه المسألةِ في «**الحاشِيةِ**» (٢/٢٠٧)، وفي بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ وضعُه قبلَ قولِه: «**والأَصَحُّ أنه يَجِبُ اعْتِقادُ الوُجُوبِ**».

قوله: (**يُحْكَمُ**) بالياءِ كما في بعضِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ منها: النُّسْخةُ الأزهريّةُ رقم ٦٤٤ (ق ٦٣ ب)، وعليه طبعةُ دارِ الفَتْحِ (ص٣٣٣)، وفي بعضِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ـ منها: النُّسْخةُ الأَزْهَرِيّةُ رقم ٤٥٠٢ ـ وبَقِيّةِ الطَّبَعاتِ: «**نَحْكُمُ**» بالنّونِ.

قوله: (**وفَرَقَ**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٨٠ أ) بفتحِ الفاءِ: وَفَرَقَ بأن، وفي طبعةِ دارِ الفَتْحِ (ص٣٣٣): «**وفُرِّقَ**».

. . . .

النّهيَ لِدَفْعِ المَفْسَدَةِ، والأمرَ لِتَحْصيلِ المَصلَحةِ، واعْتِناءُ الشّارعِ بالأوّلِ أَشَدُّ.

وقِيلَ: لِلكَراهةِ علىٰ قِياسِ أنّ الأمرَ لِلإِباحةِ.

وقِيلَ: لِلإِباحةِ؛ نَظَرًا إلىٰ أنّ النّهيَ عنِ الشّيءِ بَعْدَ وُجُوبِه يَرْفَعُ طَلَبَه، فيَثْبُتُ التَّخْييرُ فيه.

وقيلَ: لِإِسْقاطِ الوُجُوبِ، ويَرْجِعُ الأمرُ إلىٰ ما كانَ قَبْلَه مِن تحريمٍ أو إِباحةٍ.

وقِيلَ: بالوَقْفِ.

وتَعْبِيرِي بـ«**صِيغةِ افْعَلْ**» وبـ«**صِيغَةِ النَّهْيِ**» أَوْلَىٰ مِن تَعْبِيرِه بـ«**الأَمْرِ**» و«**النَّهْيِ**»؛ لِيُوافِقَ القَوْلَ بالإِباحةِ؛ إِذْ لا أَمْرَ ولا نَهْيَ فيها إِلّا علىٰ قَوْلِ الكَعْبِيِّ.

وظاهِرٌ: أنّ صِيغَةَ النَّهْيِ بَعْدَ الِاسْتِئْذانِ كهِيَ بَعْدَ الوُجُوبِ.

❊ ❊ ❊

قوله: (**وظاهِرٌ أنّ صِيغَةَ النَّهْيِ بَعْدَ الِاسْتِئْذانِ كهِيَ بَعْدَ الوُجُوبِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٠ ب).

مَسْأَلَةٌ : **الْأَصَحُّ : أَنَّهَا لِطَلَبِ المَاهِيَّةِ ، وَالمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ** ، ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(**الْأَصَحُّ : أَنَّهَا**) أي صِيغةَ «**افْعَلْ**» (**لِطَلَبِ المَاهِيَّةِ**) لا لِتَكْرارٍ ولا مَرَّةٍ ، ولا لِفَوْرٍ ولا تَراخٍ ، فهِي لِلقَدْرِ المُشْتَرَكِ بينَها ؛ حَذَرًا مِنَ الِاشْتِراكِ والمَجازِ .

(**وَالمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ**) ؛ إِذْ لا تُوجَدُ الماهِيَّةُ بأَقَلَّ مِنها ، فتُحْمَلُ عليها .

وقِيلَ : لِلمَرَّةِ ؛ لِأَنَّها المُتَيَقَّنُ .

وتُحْمَلُ على التَّكْرارِ على القَوْلَيْنِ بقرينةٍ .

وقِيلَ : لِلتَّكْرارِ مُطلَقًا ؛ لِأنه الغالِبُ ، وتُحْمَلُ على المَرَّةِ بقرينةٍ .

وقِيلَ : لِلتَّكْرارِ إن عُلِّقَتْ ١ ـ بشَرْطٍ ٢ ـ أو صِفَةٍ بحَسَبِ تكرارِ المُعَلَّقِ بِه : نحوُ : ١ ـ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ٢ ـ و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ، وإِن لم تُعَلَّقْ بذلك فلِلمَرَّةِ .

وقِيلَ : بالوَقْفِ عنِ المَرَّةِ والتَّكْرارِ : بمَعنَى أَنّها مُشْتَرَكةٌ ١ ـ بينَهما ٢ ـ أو لِأَحدِهِما ولا نَعْرِفُه : قَوْلانِ ، فلا تُحْمَلُ على أحدٍ مِنهما إلّا بقرينةٍ .

وقِيلَ : إنّها لِلفَوْرِ ـ أي لِلمُبادَرَةِ بالفِعلِ عَقِبَ وُرُودِها ـ ؛ لِأنه أَحْوَطُ .

وقِيلَ : لِلتَّراخِي ـ أيِ : التَّأخيرِ ـ ؛ لِأنه يَسُدُّ عنِ الفَوْرِ ، بخِلافِ العَكْسِ .

وقِيلَ : مُشْتَرَكةٌ بينَهما ؛ لِأَنّها مُستَعْمَلةٌ فيهما ، والأصلُ في الِاسْتِعْمالِ الحقيقةُ .

وقِيلَ : لِلْفَوْرِ أَوِ العَزْمِ في الحالِ على الفِعْلِ بَعْدُ .

وَأَنَّ المُبَادِرَ مُمْتَثِلٌ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وقِيلَ : بالوَقفِ عنِ الفَوْرِ والتّراخِي : بمَعنَىٰ أنّها لِأَحدِهِما ولا نَعْرِفُه.

(وَ) الأصحُّ : (أَنَّ المُبَادِرَ) بالفِعْلِ (مُمْتَثِلٌ) ؛ لِحُصُولِ الغَرَضِ.

وقِيلَ : لا ؛ بِناءً علىٰ أنّ الأَمرَ لِلتَّراخِي وُجُوبًا.

ورُدَّ : بأنه مُخالِفٌ لِلإِجْماعِ.

وقِيلَ : بالوَقْفِ عنِ الامْتِثالِ وعَدَمِه ؛ بِناءً علىٰ أنه لا يُعْلَمُ أنّها وُضِعَتْ لِلفَوْرِ أوِ التّراخِي.

❀ ❀ ❀

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (وقِيلَ بالوَقفِ عنِ الفَوْرِ والتّراخِي بمَعنَىٰ أنّها لِأَحدِهِما ولا نَعْرِفُه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٠ ب).

مَسْأَلَةٌ : الْأَصَحُّ : أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ ، بَلْ يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ ، وَأَنَّ الْإِتْيَانَ بِالمَأْمُورِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِجْزَاءَ ، ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(**الْأَصَحُّ : أَنَّ الْأَمْرَ**) بشيءٍ مُؤَقَّتٍ (**لَا يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ**) لَه إذا لَمْ يُفْعَلْ في وقتِه (**بَلْ**) إنّما (**يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ**) : كالأَمْرِ في خَبَرِ «**الصَّحِيحَيْنِ**» : «**مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها**» ، والقَصْدُ مِن الأمرِ الأَوَّلِ : الفِعْلُ في الوَقْتِ ، لا مُطْلَقًا .

وقِيلَ : يَسْتَلْزِمُه ؛ لِإِشْعارِ الأَمْرِ بطَلَبِ اسْتِدْراكِه ؛ لِأنَّ القَصْدَ منه : الفِعْلُ .

(**وَ**) الأَصَحُّ : (**أَنَّ الْإِتْيَانَ بِالمَأْمُورِ بِهِ**) على الوَجْهِ الّذي أُمِرَ بِه (**يَسْتَلْزِمُ الْإِجْزَاءَ**) لِلمَأتيِّ بِه ؛ ١ ـ بِناءً على أنّ «**الإِجْزاءَ**» : الكِفايةُ في سُقُوطِ الطَّلَبِ ، وهو الأصحُّ كما مَرَّ ، ٢ ـ ولِأنه لَوْ لَمْ يَسْتَلْزِمْه لَكانَ الأمرُ بَعْدَ الِامْتِثالِ مُقْتَضِيًا إمّا : ١ ـ لِلمَأتيِّ به ، فيَلْزَمُ تحصيلُ الحاصِلِ ، ٢ ـ أو لِغَيْرِه ، فيَلْزَمُ عَدَمُ الإِتيانِ بتَمامِ المَأْمُورِ ، بَلْ ببَعْضِه ، والفَرْضُ خِلافُه .

وقِيلَ : لا يَسْتَلْزِمُه ؛ بِناءً على أنه : إسْقاطُ القَضاءِ ؛ لِجَوازِ أنْ لا يُسْقِطَ المَأتيُّ به القَضاءَ : بأنْ يَحْتاجَ إلى الفِعْلِ ثانيًا كما في صَلاةِ مَن ظَنَّ طُهْرَه ، ....

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**لا مُطْلَقًا**) ساقِطٌ في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٦٩) ، وهو ثابِتٌ في النُّسَخِ الخَطِّيّةِ .

قوله : (**للمَأْتيِّ به**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨١ أ) .

قوله : (**ولِأنه لَوْ لَمْ يَسْتَلْزِمْه لَكانَ الأمرُ**) إلى قولِه : (**بَلْ ببَعْضِه والفَرْضُ خِلافُه**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨١ أ) .

قوله : (**يُسْقِطَ**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨١ أ) بضَمِّ الياءِ وكسرِ القافِ .

وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِشَيْءٍ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ، وَأَنَّ الآمِرَ بِلَفْظٍ يَصْلُحُ لَهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ.

ثُمَّ تَبَيَّنَ له حَدَثُه.

(وَ) الأَصَحُّ: (أَنَّ الْأَمْرَ) لِلمُخاطَبِ (بِالْأَمْرِ) لِغيرِه (بِشَيْءٍ): نحوُ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ (لَيْسَ أَمْرًا) لِذلك الغَيْرِ (بِهِ) أيْ بالشّيءِ.

وقِيلَ: هو أَمْرٌ بِه، وإلّا فلا فائِدةَ فيه لِغَيْرِ المُخاطَبِ.

وقد تَقُومُ قَرينةٌ علىٰ أنّ غَيرَ المُخاطَبِ مأمورٌ بذلك الشّيءِ: كما في خَبَرِ «**الصَّحيحَيْنِ**»: «أنّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَه وهيَ حائِضٌ، فذَكَرَ ذلك عُمَرُ رضي الله عنه لِلنَّبيِّ ﷺ، فَقالَ: «**مُرْه فَلْيُراجِعْها**»».

(وَ) الأصحُّ: (أَنَّ الْآمِرَ) بالمَدِّ (بِلَفْظٍ يَصْلُحُ لَهُ) ـ هو أَوْلَىٰ مِن قولِه: «**يَتَناوَلُه**» ـ: نحوُ: «**مَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**» (غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ) أي في ذلك اللّفظِ؛ لِبُعْدِ أَن يُرِيدَ الآمِرُ نَفْسَه.

وهذا ما صَحَّحَه في «**بحثِ العامِّ**»، عكسُ مُقابِلِه، وهو ما صَحَّحَه هُنا، والأوّلُ هو المَشْهُورُ، وممّن صَحَّحَه الإمامُ الرّازيُّ والآمِديُّ، وفي «**الرَّوْضَةِ**»: «لَو قالَ: «**نِساءُ المُسلِمينَ طَوالِقُ**» لَم تَطْلُقْ زَوْجَتُه علىٰ الأَصَحِّ؛ لِأنّ الأَصَحَّ عندَ

قوله: (**ثُمَّ تَبَيَّنَ له حَدَثُه**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨١ أ) بعدَه زِيادةُ: «وكثيرٌ علىٰ أنّ الخِلافَ المذكورَ إنّما هو علىٰ تفسيرِ «**الإِجْزاءِ**» بإِسْقاطِ القَضاءِ، أمّا إذا فُسِّرَ بالكِفايةِ في سُقُوطِ الطَّلَبِ فالإِتْيانُ بذلك يَسْتَلْزِمُ الإِجْزاءَ بلا خِلافٍ».

قوله: (**فَلْيُراجِعْها**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨١ أ): «**يُراجِعْها**».

وَيَجُوزُ عِنْدَنَا عَقْلًا : النِّيَابَةُ فِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ.

أصحابِنا في الأُصُولِ : أنه لا يَدْخُلُ في خِطابِه».

وخَرَجَ بـ«**الآمِرِ**» ـ ومِثْلُه «**النّاهي**» ـ : المُخْبِرُ، فيَدْخُلُ في خِطابِه على الأصحِّ كما صَرَّحَ به في «**بحثِ العامِّ**» ؛ إِذْ لا يَبْعُدُ أنْ يُرِيدَ المُخْبِرُ نفسَه : نحوُ : ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ، وهو تعالىٰ عليمٌ بذاتِه وصِفاتِه.

فعُلِمَ : أنّ في مجموعِ المسألَتَيْنِ ثَلاثةَ أقوالٍ ، **ومَحَلُّها** : إذا لم تَقُمْ قرينةٌ علىٰ دُخُولِه أو عَدَمِ دُخُولِه ، فإنْ قامَتْ عُمِلَ بمُقْتَضاها قَطْعًا.

(**وَيَجُوزُ عِنْدَنَا عَقْلًا : النِّيَابَةُ فِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ**) ؛ إِذْ لا مانِعَ.

ومَنَعَه المُعْتَزِلةُ ؛ لأنّ الأمرَ بها إنّما هو لِقَهْرِ النّفسِ وكَسْرِها بفِعْلِها ، والنِّيابةُ تُنافِي ذلك.

قُلْنا : لا تُنافِيه ؛ لِما فيها مِن ١ ـ بَذْلِ المُؤْنَةِ ٢ ـ أو تَحَمُّلِ المِنّةِ.

وخَرَجَ بزيادتِي «**عَقْلًا**» : الجَوازُ الشّرعِيُّ ، فلا تَجُوزُ شَرْعًا النِّيابَةُ في البَدَنِيّةِ إلّا في ١ ـ الحَجِّ ٢ ـ والعُمْرَةِ ٣ ـ وفي الصَّوْمِ بَعْدَ الموتِ.

وبـ«**البَدَنِيّةِ**» : الماليّةُ : كالزَّكاةِ ، فلا خِلافَ في جَوازِ النِّيابةِ فيها وإنِ اقْتَضىٰ كلامُ «**الأصلِ**» أنّ فيها خِلافًا.

وتعبِيرِي بما ذُكِرَ أَوْلَىٰ مِن تَعْبِيرِه بأنّ «**الأَصَحَّ : أنّ النِّيابةَ تَدْخُلُ المأمورَ إلّا لِمانِعٍ**» ؛ لِاقْتِضائِه أنّ في العِبادةِ الماليّةِ خِلافًا ، وليسَ كذلك ، مَعَ أنّ قَولَه : «**إلّا لِمانِعٍ**» إنّما يُناسِبُ الفَقِيهَ ، لا الأُصُوليَّ ؛ لِأنّ كلامَه في الجَوازِ العَقْلِيِّ ، لا الشَّرْعِيِّ.

قوله : (وتعبِيرِي بما ذُكِرَ أَوْلَىٰ مِن تَعْبِيرِه) إلىٰ قولِه : (لِأنّ كلامَه في الجَوازِ

مَسْأَلَةٌ : المُخْتَارُ : أَنَّ الْأَمْرَ النَّفْسِيَّ بِمُعَيَّنٍ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ ،

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(المُخْتَارُ) تَبَعًا لإمامِ الحرَمَينِ والغَزاليِّ والنَّوَويِّ في «رَوْضَتِه» في كتابِ الطّلاقِ وغيرِهِم : (أَنَّ الْأَمْرَ النَّفْسِيَّ بِـ)شيءٍ (مُعَيَّنٍ) ١ ـ إيجابًا ٢ ـ أو نَدْبًا (لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ) ؛ لِجَوازِ أن لا يَخْطُرَ الضِّدُّ بالبالِ حالَ الأَمْرِ ، ١ ـ تحريمًا كانَ النّهيُ ٢ ـ أو كراهةً ، ١ ـ واحدًا كانَ الضِّدُّ : كضِدِّ السُّكُونِ ، أيِ : التَّحَرُّكِ ، ٢ ـ أو أَكْثَرَ : كضِدِّ القِيامِ أيِ : القُعُودِ وغيرِه.

وقِيلَ : نَهْيٌ عن ضِدِّه.

وقِيلَ : يَسْتَلْزِمُه.

: فالأمرُ بالسُّكُونِ مَثَلًا ـ أي : طَلَبُه ـ ١ ـ ليسَ نَهْيًا عنِ التَّحَرُّكِ ـ أي : طَلَبَ الكَفِّ عنه ـ ولا مُسْتَلْزِمًا له على الأوّلِ ، ٢ ـ ومُسْتَلْزِمٌ له على الثّالِثِ ، ٣ ـ وعَيْنُه على الثّاني : بمعنَى أنّ الطَّلَبَ واحِدٌ هو بالنِّسبَةِ ١ ـ إلى السُّكُونِ أمرٌ ٢ ـ وإلى التَّحَرُّكِ نَهْيٌ.

واحْتُجَّ لهذَيْنِ القَوْلَيْنِ : بأنه لَمّا لم يَتَحَقَّقِ المأمورُ به بدُونِ الكَفِّ عن ضِدِّه

العَقْلِيِّ لا الشَّرْعِيِّ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٨٢ أ).

قوله : (والنَّوَويِّ في رَوْضَتِه في كتابِ الطّلاقِ وغيرِهِم) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٨٢ أ) بَدَلَه : «وغيرِهما» : تبعًا للإمام والغزالي وغيرهما.

قوله : (ومُسْتَلْزِمٌ) في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٩٢٦ : «ومُسْتَلْزِمًا» بالنّصبِ : على الأول ومستلزمًا له ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٦٩) ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٨٢ أ) : على الأول ومستلزم له وبقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٣٤١).

وَأَنَّ النَّهْيَ كَالْأَمْرِ.

كانَ طَلَبُه طَلَبًا لِلكفِّ، أو مُسْتَلْزِمًا له.

وأُجِيبَ: بمَنْعِ المُلازَمةِ؛ لِجَوازِ أنْ لا يَخْطُرَ الضِّدُّ بالبالِ حالَ الأَمْرِ كما مَرَّ، فلا يكونُ مَطْلُوبَ الكَفِّ به.

وقِيلَ: القَوْلانِ في أمرِ الوُجُوبِ، دُونَ أمرِ النَّدْبِ؛ لِأَنَّ الضِّدَّ فيه لا يَخْرُجُ به عن أصلِه مِنَ الجَوازِ، بخِلافِه في أمرِ الوُجُوبِ؛ لِاقْتِضائِه الذَّمَّ علىٰ التَّرْكِ.

وخَرَجَ ١ ـ بـ«**ـالنَّفْسِيِّ**»: الأمرُ اللّفظيُّ، فلَيْسَ عينَ النَّهْيِ اللّفظيِّ قَطْعًا، ولا يَسْتَلْزِمُه في الأَصَحِّ، ٢ ـ وبـ«**ـالمُعَيَّنِ**»: المُبْهَمُ مِن أشياءَ، فليسَ الأمرُ به ـ بالنَّظَرِ إلىٰ ماصَدَقِه ـ نَهْيًا عن ضِدِّه منها، ولا مُسْتَلْزِمًا له قَطْعًا.

(وَ) المُخْتارُ: (أَنَّ النَّهْيَ) النّفسيَّ عن شيءٍ مُعَيَّنٍ ١ ـ تحريمًا ٢ ـ أو كَراهةً (كَالْأَمْرِ) فيما ذُكِرَ فِيه، فالنَّهْيُ ليسَ أمرًا بالضِّدِّ، ولا يَسْتَلْزِمُه.

وقِيلَ: عَيْنُه.

وقِيلَ: يَسْتَلْزِمُه.

وقِيلَ: هذانِ القَوْلانِ في نَهْيِ التّحريمِ دُونَ نَهْيِ الكَراهةِ.

قوله: (أمرِ) مِن قولِه: «**في أمرِ الوُجُوبِ**» ساقِطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٥٠٢ وطبعةِ الحَلَبيِّ (ص٦٩)، وهو ثابِتٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٨٢ أ) وبقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ وطبعةِ دارِ الفتحِ (ص٣٤٢).

قوله: (مُعَيَّنٍ) مِن قولِه: «**عن شيءٍ مُعَيَّنٍ**» غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٨٢ ب).

. . . .

والضِّدُّ إِن كانَ ١ ـ واحِدًا فواضِحٌ ، ٢ ـ أو أكثرَ فالأمرُ بواحِدٍ منه .

وقِيلَ : النَّهْيُ أمرٌ بضِدِّه قَطْعًا ؛ بِناءً على أنّ المَطْلُوبَ في النَّهْيِ : فِعْلُ الضِّدِّ .

وقِيلَ : لا قَطْعًا ؛ بِناءً على أنّ المَطْلُوبَ في النَّهْيِ : انْتِفاءُ الفِعلِ .

والتَّرجيحُ في هذه والّتي قَبْلَها مِن زِيادتِي .

والنَّهيُ اللّفظيُّ يُقاسُ بالأمرِ اللّفظيِّ .



مَسْأَلَةٌ : الْأَمْرَانِ إِنْ لَمْ يَتَعَاقَبَا أَوْ تَعَاقَبَا بِغَيْرِ مُتَمَاثِلَيْنِ فَغَيْرَانِ ، وَكَذَا بِمُتَمَاثِلَيْنِ وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّكْرَارِ فِي الْأَصَحِّ ، ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(**الْأَمْرَانِ إِنْ لَمْ يَتَعَاقَبَا**) : بأنْ يَتَراخىٰ وُرُودُ أَحدِهما عنِ الآخَرِ ١ ـ بمُتَماثِلَيْنِ ولَم يَمْنَعْ مِنَ التَّكْرارِ مانِعٌ ٢ ـ أو بمُتَخالِفَيْنِ (**أَوْ تَعَاقَبَا**) لكنْ (**بِغَيْرِ مُتَمَاثِلَيْنِ**) ١ ـ بعطفٍ : كـ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ، ٢ ـ أو بدُونِه : كـ«**اضْرِبْ زيداً ، أَعْطِهِ دِرْهمًا**» (**فَغَيْرَانِ**) ، فيُعْمَلُ بِهما جَزْمًا .

(**وَكَذَا**) إنْ تَعاقَبَا (**بِمُتَمَاثِلَيْنِ وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّكْرَارِ**) في مُتَعَلَّقِهما : مِن عادةٍ أو غيرِها ؛ فإنّهُما غَيْرانِ (**فِي الْأَصَحِّ**) ١ ـ معَ عطفٍ : كـ«**صَلِّ رَكْعَتَينِ ، وصَلِّ رَكعَتَيْنِ**» ، ٢ ـ أو بدُونِه : كـ«**صَلِّ رَكعَتَيْنِ ، صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» ؛ ١ ـ لِظُهُورِ العطفِ في التّأسيسِ ، ٢ ـ وأصالةِ التّأسيسِ في غيرِ العَطْفِ ، وهذا ما نَقَلَه «**الأَصلُ**» في «**شَرْحِ المُخْتَصَرِ**» ـ كالصَّفِيِّ الهِنْدِيِّ ـ عنِ الأَكْثَرِينَ .

وقِيلَ : الثّاني تأكيدٌ فيهما ؛ لِتَماثُلِ المُتَعَلَّقَيْنِ .

وقِيلَ بالوَقْفِ عنِ التّأسيسِ والتّأكيدِ في غيرِ العَطْفِ ؛ لِاحْتِمالِهما .

والتّرجيحُ مِن زِيادَتي في غيرِ العَطْفِ ، وما ذَكَرْتُه مِنَ الخِلافِ معَ العَطْفِ حَكاه «**الأصلُ**» ، قالَ الزَّرْكَشِيُّ : «وفيه نَظَرٌ ؛ فقد صَرَّحَ الصَّفِيُّ الهِنْدِيُّ وغيرُه :

قوله : (بمُتَماثِلَيْنِ ولَم يَمْنَعْ مِنَ التَّكْرارِ مانِعٌ أو بمُتَخالِفَيْنِ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٢ ب) : «بمُتَماثِلَيْنِ أو مُتَخالِفَيْنِ» : **بمتماثلين او متخالفين** .

قوله : (وهذا ما نَقَلَه الأَصلُ) إلىٰ قولِه : (عنِ الأَكْثَرِينَ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٣ أ) .

قوله : (فقد) مِن قولِه : «**فقد صَرَّحَ الصّفيُّ**» في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٣ أ) : «وقد» بالواوِ ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ .

فَإِنْ كَانَ مَانِعٌ عَادِيٌّ وَعَارَضَهُ عَطْفٌ فَالْوَقْفُ، وَإِلَّا فَالثَّانِي تَأْكِيدٌ.

بأنه لا خِلافَ في أنه لِلتّأسيسِ؛ لِأنَّ الشَّيْءَ لا يُعْطَفُ علىٰ نَفْسِه»، **ويُجابُ**: أنَّ مَن حَفِظَ حُجّةٌ علىٰ مَن لَمْ يَحْفَظْ.

(**فَإِنْ كَانَ**) ثَمَّ (**مَانِعٌ**) مِن التّكْرارِ (**عَادِيٌّ وَعَارَضَهُ عَطْفٌ**): نحوُ: «**صَلِّ رَكعتَينِ وصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ**» (**فَالْوَقْفُ**) عنِ التّأسيسِ والتّأكيدِ؛ لِاحْتِمالِهما.

وظاهِرٌ: أنه إنْ وُجِدَ مُرَجِّحٌ عُمِلَ به.

(**وَإِلَّا**): بأن كانَ ثَمَّ مانِعٌ ١ ـ عَقْلِيٌّ: نحوُ: «**اقْتُلْ زيدًا، اقْتُلْ زيدًا**»، ٢ ـ أو شَرْعِيٌّ: نحوُ: «**أَعْتِقْ عَبْدَكَ، أَعْتِقْ عَبْدَكَ**»، ٣ ـ أو عادِيٌّ لَم يُعارِضْه عطفٌ: نحوُ: ١ ـ «**اسْقِني ماءً، اسْقِني ماءً**»، ٢ ـ «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، صَلِّ الرَّكعتَيْنِ**» (**فَالثَّانِي تَأْكِيدٌ**)

قوله: (ويُجابُ أنَّ مَن حَفِظَ حُجّةٌ إلخ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٣ أ).

قوله: (وظاهِرٌ أنه إنْ وُجِدَ مُرَجِّحٌ عُمِلَ به) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ.

قوله: (وَإِلَّا بأن كانَ ثَمَّ مانِعٌ عَقْلِيٌّ) إلىٰ قوله: (وبالتّعْريفِ في ثانِيهما تُرَجِّحُ التّأكيدَ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٣ أ): «(**وإلّا**): بأن لم يُعارِضْه عطفٌ: نحوُ: «**اسْقِني ماءً اسْقِني ماءً**»، «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ**»، أو كانَ ثَمّ مانِعٌ عَقْليٌّ: نحوُ «**اقْتُلْ زيدًا اقْتُلْ زيدًا**»، أو شرعيٌّ: نحوُ «**أَعْتِقْ عبدَكَ أَعْتِقْ عبدَكَ**» (**فالثّاني تأكيدٌ**) وإن كانَ بعطفٍ في الأَخِيرَيْنِ، أمّا كونُه تأكيدًا فيهما فظاهِرٌ، وأمّا في المِثالَيْنِ قبلَهما فلِأنَّ العادةَ ـ باندِفاعِ الحاجةِ بمَرّةٍ في أوّلِهما وبالتّعريفِ في ثانِيهما ـ تُرَجِّحُ التّأكيدَ».

عن التاسيس والتاكيد لاحتمالهما والا بان لم يعارضه عطف
نحو اسقني ما اسقني ما صل ركعتين صل الركعتين او كان ثم مانع
عقلي نحو اقتل زيدا اقتل زيدا او شرعي نحو اعتق عبدك اعتق
عبدك فالثاني تاكيد وان كان بعطف في الاخيرين
اما كونه تاكيدا فيهما فظاهر واما في المثالين قبلهما فلان
العادة باندفاع الحاجة بمرة في اولهما وبالتعريف في ثانيهما
ترجح التاكيد وقولي الا اعم من قوله فان رجح التاكيد بعادي

. . . .

وإِن كانَ بعطفٍ في الأوّلَيْنِ ، أمّا كونُه تأكيدًا في الأوّلَيْنِ فظاهِرٌ ، وأمّا في الأَخِيرَتَيْنِ فَلِأَنَّ العادةَ ـ ١ ـ بانْدِفاعِ الحاجةِ بمَرَّةٍ في أوَّلِهما ٢ ـ وبالتَّعْريفِ في ثانِيهما ـ تُرَجِّحُ التّأكيدَ.

وقَوْلِي : «وإِلّا» أَعَمُّ مِن قولِه : «فَإِنْ رُجِّحَ التّأكيدُ بعادِيٍّ قُدِّمَ».

❁ ❁ ❁

قوله : (تُرَجِّحُ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٨٣ أ) بضَمِّ التّاءِ.

النَّهـيُ

: اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لَا بِنَحْوِ «كُفَّ».

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(«النَّهْيُ» النَّفْسيُّ» : (اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لَا بِنَحْوِ «كُفَّ») : كـ«ـذَرْ» و«دَعْ» المُفادَيْنِ ـ كنَحْوِهِما ـ بزِيادتِي «نَحْو».

فدَخَلَ فيه : الاِقْتِضاءُ ١ ـ الجازِمُ ٢ ـ وغيرُه، وخَرَجَ منه : ١ ـ الإِباحةُ، ٢ ـ واقْتِضاءُ فعلٍ غيرِ كَفٍّ ٣ ـ أو كَفٍّ بنَحوِ «كُفَّ» ؛ فإنّه أمرٌ كما مَرَّ.

ويُحَدُّ أيضًا : بـ«ـالقولِ المُقْتَضِي لِلكَفِّ المذكورِ» كما يُحَدُّ «اللّفظيُّ» : بـ«ـالقولِ الدّالِّ على الاِقْتِضاءِ المذكورِ».

ولا يُعْتَبَرُ في مُسَمَّى «النَّهْيِ» ١ ـ عُلُوٌّ ٢ ـ ولا اسْتِعْلاءٌ على الأَصَحِّ كالأمرِ.

تعليقات على غاية الوصول

قول المتنِ : (النّهيُ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٧٠) قبلَه زيادةُ : «مسألةٌ»، وهي غيرُ موجودةٍ في النُّسَخِ الخَطِّيّةِ متنًا وشرحًا، ولم يُثْبِتْها مُحقِّقُ طبعةِ دارِ الفتحِ (ص٨١، ٣٤٥).

قول المتنِ : (لَا بِنَحْوِ كُفَّ) في نُسْخةِ دارِ الكُتُبِ القَوْمِيّةِ (ق ٩ أ) مِن متنِ «اللُّبِّ» : «لا بكُفَّ».

قوله : (لَا بِنَحْوِ كُفَّ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٣ أ) : «(لا بـ)ـلفظِ (كُفَّ) ونحوِه».

قوله : (المُفادَيْنِ كنَحوِهِما بزِيادتِي نَحْو) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٣ أ).

قوله : (واقْتِضاءُ فعلٍ غيرِ كَفٍّ أو كَفٍّ بنَحوِ كُفَّ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٣ ب) : «واقْتِضاءُ فعلٍ بلفظِ «كُفَّ» أو نحوِه».

وَقَضِيَّتُهُ : الدَّوَامُ مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَتَرِدُ صِيغَتُهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَلِلْكَرَاهَةِ، وَلِلْإِرْشَادِ، وَلِلدُّعَاءِ، وَلِبَيَانِ الْعَاقِبَةِ،

(**وَقَضِيَّتُهُ : الدَّوَامُ**) علىٰ الكَفِّ ؛ لِأنّ العُلَماءَ لم يَزالُوا يَسْتَدِلُّون به علىٰ التّركِ مَعَ اخْتِلافِ الأوقاتِ لا يَخُصُّونَه بشيءٍ منها (**مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ**) فإن قُيِّدَ به ـ : نحوُ : «**لا تُسافِرِ اليومَ**» ـ كانَ الغَيْرُ قَضِيَّتَه، فيُحْمَلُ عليه.

وقِيلَ : قَضِيَّتُه : الدَّوامُ مُطْلَقًا، وتقييدُه بغيرِ الدَّوامِ يَصْرِفُه عن قَضِيّتِه.

وقولي : «**بغَيْرِه**» أولىٰ مِن قولِه : «**بالمَرّةِ**».

(**وَتَرِدُ صِيغَتُهُ**) أيِ النّهيِ ـ وهي : «**لا تَفْعَلْ**» ـ :

١ ـ (**لِلتَّحْرِيمِ**) : نحوُ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾.

٢ ـ (**وَلِلْكَرَاهَةِ**) : نحوُ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، و«**الخبيثُ**» فيه : الرَّديءُ، لا الحرامُ، عكسُ ما في قولِه تعالىٰ : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾.

٣ ـ (**وَلِلْإِرْشَادِ**) : نحوُ : ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

٤ ـ (**وَلِلدُّعَاءِ**) : نحوُ : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾.

٥ ـ (**وَلِبَيَانِ الْعَاقِبَةِ**) : نحوُ : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ أي : عاقِبةُ الجِهادِ الحياةُ، لا الموتُ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**لِأنّ العُلَماءَ لم يَزالُوا يَسْتَدِلُّون به**) إلىٰ قولِه : (**لا يَخُصُّونَه بشيءٍ منها**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٣ ب).

وَلِلتَّقْلِيلِ، وَلِلاحْتِقَارِ، وَلِلْيَأْسِ.

وَفِي الْإِرَادَةِ وَالتَّحْرِيمِ مَا فِي الْأَمْرِ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

٦ ـ (وَلِلتَّقْلِيلِ): بأنْ يَتعلَّقَ بالمَنْهيِّ عنه: نحوُ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦ﴾ أيْ فهُو قليلٌ، بخِلافِ ما عندَ الله.

٧ ـ (وَلِلاحْتِقَارِ): بأنْ يَتعلَّقَ بالمَنْهيِّ: نحوُ: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾.

٨ ـ (وَلِلْيَأْسِ): نحوُ: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ﴾، وهذا تَرَكَه البِرْماويُّ مِن «أَلْفِيّتِه»، وذَكَرَه في «شَرْحِها» معَ زِيادةٍ، ومَثَّلَ له بالآيةِ، ثُمَّ قالَ: «وقد يُقالُ: إنّه راجعٌ لِلاحْتِقارِ» أي لِاتِّحادِ آيَتَيْهِما.

قُلْتُ: والأَوْجَهُ الفَرْقُ؛ إذْ ذِكْرُ «اليَوْمِ» في الآيةِ الثّانِيَةِ قرينةٌ لِليَأْسِ، وتَرْكُه في الأُولَىٰ قَرينةٌ لِلاِحْتِقارِ.

(وَفِي ١ ـ الْإِرَادَةِ ٢ ـ وَالتَّحْرِيمِ مَا) مَرَّ (فِي الْأَمْرِ) مِن الخِلافِ:

فقِيلَ: لا تَدُلُّ الصِّيغةُ علىٰ الطَّلَبِ إلّا إذا أُرِيدَ الطَّلَبُ بها.

والأَصَحُّ: ١ ـ أنّها تَدُلُّ عليه بلا إرادةٍ، ٢ ـ وأنّها حقيقةٌ في التَّحريمِ لُغةً.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (أي لِاتِّحادِ آيَتَيْهِما) إلىٰ قولِه: (وتَرْكُه في الأُولَىٰ قَرينةٌ لِلاِحْتِقارِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٨٣ ب).

قوله: (والأَصَحُّ أنّها تَدُلُّ عليه بلا إرادةٍ وأنّها حقيقةٌ في التَّحريمِ لُغةً) إلىٰ قولِه: (وقيلَ غيرُ ذلك) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٨٣ ب): «والأَصَحُّ: أنّها تَدُلُّ عليه بلا إرادةٍ، وأنّها حقيقةٌ في التَّحريمِ لُغةً، وفي التَّوَعُّدِ علىٰ الفعلِ شرعًا، وقيلَ: حقيقةٌ

وَقَدْ يَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ وَمُتَعَدِّدٍ جَمْعًا : كَالحَرَامِ المُخَيَّرِ ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وقِيلَ : شَرْعًا .

وقِيلَ : عَقْلًا .

وقِيلَ : في الطَّلَبِ الجازِمِ لُغةً ، وفي التَّوَعُّدِ على الفِعْلِ شَرْعًا ، وهو مُقتَضى ما اخْتارَه «**الأصلُ**» في الأَمْرِ .

وقِيلَ : حقيقةٌ في الكَراهةِ .

وقِيلَ : ١ ـ فيها ٢ ـ وفي التّحريمِ .

وقِيلَ : في أَحَدِهِما ولا نَعْرِفُه .

وقِيلَ غيرُ ذلك .

(وَقَدْ يَكُونُ) النّهيُ :

١ ـ (عَنْ) شيءٍ (وَاحِدٍ) ، وهو ظاهِرٌ .

٢ ـ (وَ) عن (مُتَعَدِّدٍ ١ ـ جَمْعًا : كَالحَرَامِ المُخَيَّرِ) : نحوُ : «**لا تَفْعَلْ هذا أو ذاكَ**» ، فعَلَيْه تركُ أحدِهِما فَقَطْ ، فلا مُخالَفَةَ إلّا بفِعْلِهِما ، فالمُحَرَّمُ فِعْلُهُما ، لا فِعْلُ أَحدِهما فقط .

تعليقات على غاية الوصول

فيهما لُغةً ، وقيلَ : شرعًا ، وقيلَ : عقلًا ، وقيلَ : حقيقةٌ في الكَراهةِ ، وقيلَ : فيها وفي التّحريمِ ، وقيلَ : في أحدِهما ولا نَعْرِفُه» .

الا اذا اريد الطلب بها والاصح انها تدل على طلبه بلا ارادة وانها حقيقة
في التحريم لغة وفي التوعد على الفعل شرعا وقيل حقيقة
فيهما لغة وقيل شرعا وقيل عقلا وقيل حقيقة
في الكراهة وقيل فيها وفي التحريم وقيل في احدهما ولا
نعرفه وقد يكون النهي عن شي واحد وهو ظاهر وعن متعدد

وَفَرْقًا : كَالنَّعْلَيْنِ : تُلْبَسَانِ أَوْ تُنْزَعَانِ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، وَجَمِيعًا : كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ.

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ مُطْلَقَ النَّهْيِ وَلَوْ تَنْزِيهًا لِلْفَسَادِ شَرْعًا فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِنْ رَجَعَ النَّهْيُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَىٰ جُزْئِهِ ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(٢ ـ وَفَرْقًا كَالنَّعْلَيْنِ : تُلْبَسَانِ أَوْ تُنْزَعَانِ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا) بلُبْسِ أو نَزْعِ إحداهُما فَقَطْ ، فإنّه مَنْهِيٌّ عنه ؛ أَخْذًا مِن خَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» : «لا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ واحِدَةٍ ، لِيَنْعَلْهُما جَمِيعًا ، أَوِ لِيَخْلَعْهُما جَمِيعًا» : فهُما مَنْهِيٌّ عنهما لُبْسًا أو نَزْعًا مِن جِهَةِ الفَرْقِ بينَهما في ذلك ، لا الجَمْعِ فيه.

(٣ ـ وَجَمِيعًا : كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ) فكُلٌّ مِنهُما مَنْهِيٌّ عنه ، فبالنَّظَرِ إليهِما يَصْدُقُ أنّ النَّهْيَ عنْ مُتَعَدِّدٍ وإِنْ صَدَقَ بالنَّظَرِ إلىٰ كُلٍّ منهما أنه عنْ واحِدٍ.

(وَالْأَصَحُّ : أَنَّ مُطْلَقَ النَّهْيِ وَلَوْ تَنْزِيهًا) مُقْتَضٍ (لِلْفَسَادِ) في المَنْهِيِّ عنه : بأنْ لا يُعْتَدَّ به (شَرْعًا) ؛ إِذْ لا يُفْهَمُ ذلك مِن غيرِه.

وقِيلَ : لُغةً ؛ لِفَهْمِ أهلِها ذلك مِن مُجَرَّدِ اللّفظِ.

وقِيلَ : عَقْلًا ، وهو : أنّ الشَّيْءَ إنّما يُنْهَىٰ عنه إذا اشْتَمَلَ علىٰ ما يَقْتَضِي فَسادَه.

(فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ) مِن ١ ـ عِبادةٍ ٢ ـ وغيرِها : ١ ـ كصَلاةِ نَفْلٍ مُطْلَقٍ في وقتٍ مكروهٍ ، ٢ ـ وبَيْعٍ بشَرْطٍ (١ ـ إِنْ رَجَعَ النَّهْيُ) فيما ذُكِرَ (إِلَيْهِ) أي إلىٰ عَيْنِه : ١ ـ كالنّهيِ عن صَلاةِ الحائِضِ أو صومِها ، ٢ ـ وكالنّهيِ عنِ الزِّنا حِفْظًا لِلنَّسَبِ.

(٢ ـ أَوْ إِلَىٰ جُزْئِهِ) : كالنّهيِ عنْ بَيْعِ المَلاقِيحِ ؛ لِانْعِدامِ المَبيعِ ، وهو رُكْنٌ في البَيْعِ.

أَوْ لَازِمِهِ ....

(٣ ـ **أَوْ**) إلىٰ (**لَازِمِهِ**) : ١ ـ كالنّهيِ عن بَيْعِ دِرْهَمٍ بدِرْهَمَيْنِ ؛ لِاشْتِمالِه علىٰ الزِّيادةِ اللّازِمةِ بالشَّرْطِ ، ٢ ـ وكالنّهيِ عنِ الصّلاةِ في الوقتِ المكروهِ ؛ لِفَسادِ الوَقْتِ اللّازِمِ لها بفِعْلِها فيه ، بخِلافِها في المَكانِ المكروهِ ؛ لِأنه ليسَ بلازِمٍ لها بفِعْلِها فيه ؛ لِجَوازِ ارْتِفاعِ النَّهْيِ عنِ الصَّلاةِ فيه مَعَ بَقائِه بحالِه : كجَعْلِ الحَمّامِ مَسْجِدًا ، فبذلك افْتَرَقا.

وفَرَقَ البِرْماويُّ : بأنّ الفِعْلَ في الزَّمانِ يُذْهِبُه ، فالنّهيُ مُنْصَرِفٌ لِإذْهابِه في المَنْهيِّ عنه ، فهُو وَصْفٌ لازِمٌ ؛ إذْ لا يُمْكِنُ وُجُودُ فِعْلٍ إلّا بذَهابِ زَمانٍ ، بخِلافِ الفِعْلِ في المَكانِ.

وتَعبيرِي بما ذُكِرَ هو مُرادُ «**الأصلِ**» بما عَبَّرَ به كما بَيَّنْتُه في «**الحاشِيَةِ**».

قوله : (وفَرَقَ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٨٤ ب) وغيرِها بتخفيفِ الرّاءِ : **وفَـرَقَ البرماوي**.

قوله : (وتعبيري بما ذُكِرَ) أي قولِه : «**في المَنهيِّ عنه إن رَجَعَ النّهيُ إليه أو إلىٰ جُزْئِه أو لازِمِه**» ، فقولِه : «**في المَنْهيِّ عنه**» شاملٌ لِلعِبادةِ وغيرِها كما بَيَّنَه في الشّرحِ ، وقولُه : «**إن رَجَعَ النّهيُ إليه**» إلخ هذا الشّرطُ راجعٌ إلىٰ كلٍّ مِن العِبادةِ وغيرِها كما بَيَّنَه بالأَمْثِلةِ.

قوله : (هو مُرادُ الأصلِ بما عَبَّرَ به) وهو قولُه : «... **فيما عدا المُعامَلاتِ مُطْلَقًا ، وفيها إن رَجَعَ ـ قالَ ابْنُ عبدِ السّلامُ : أوِ احْتَمَلَ رُجُوعُه ـ إلىٰ أمرٍ داخِلٍ أو لازِمٍ وِفاقًا لِلأَكْثَرِ ، وقالَ الغَزاليُّ والإمامُ : في العِباداتِ فقط ، فإن كانَ لِخارِجٍ كالوُضُوءِ بمغصوبٍ لم يُفِدْ عندَ الأكثرِ ، وقالَ أحمدُ : يُفيدُ مُطْلَقًا**». اهـ فَفَصَلَ المُعامَلاتِ عن غيرِها بقولِه : «**فيما عَدا المُعامَلاتِ مُطْلَقًا وفيها إن رَجَعَ**» إلخ ، وأَجْرَىٰ الإطْلاقَ في العِباداتِ أوّلًا

أَوْ جُهِلَ مَرْجِعُهُ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(٤ ـ **أَوْ جُهِلَ مَرْجِعُهُ**) مِن واحِدٍ ممّا ذُكِرَ كما قالَه ابْنُ عبدِ السّلامِ؛ تَغْلِيبًا لِما يَقْتَضِي الفَسادَ على ما لا يَقْتَضِيه: كالنّهيِ عن بَيْعِ الطَّعامِ حتّى يَجْرِيَ فيه الصّاعانِ.

وإنّما اقْتَضَى النّهيُ الفَسادَ ١ ـ لِما مَرَّ: أنّ المَكْرُوهَ مَطْلُوبُ التّركِ، والمأمورَ بِه مَطلوبُ الفِعْلِ، فيَتَنافَيانِ، ٢ ـ ولِاسْتِدلالِ الأوّلِينَ على فَسادِ المَنْهِيِّ عنه بالنّهيِ عنه.

تعليقات على غاية الوصول

بقولِه: «**فيما عَدا المُعامَلاتِ مُطْلَقًا**»، ثُمّ أَجْرَىٰ فيها التّفصيلَ ثانيًا بقولِه: «**فإن كانَ لخارِجٍ**»، قالَ المَحَلِّيُّ: «قولُه: (**مُطْلَقًا**) أي سَواءٌ رَجَعَ النّهيُ فيما ذُكِرَ إلىٰ نفسِه: كصَلاةِ الحائِضِ وصومِها أم لازِمِه: كصومِ يومِ النّحرِ» إلخ.

وقوله: (**كما بَيّنْتُه في الحاشِيةِ**) أي حيثُ قالَ فيها (٢/٢٤٨): «قولُ الأصلِ: (**مُطْلَقًا**) قد يُقالُ: هو ـ بمُقْتَضَىٰ ما فَسّرَه به الشّارِحُ ـ عينُ ما قَيّدَ به في المُعامَلاتِ بعدُ مِن الرُّجُوعِ الشّامِلِ لِلرُّجُوعِ إلىٰ العَيْنِ والجزءِ واللّازِمِ؛ لأنه أرادَ بالنّفسِ هُنا: ما يَشْمَلُ الجُزْءَ؛ بقرينةِ ذِكْرِه اللّازِمَ معَ كونِ الجزءِ أَوْلَىٰ منه، فلا فرقَ بين المُعامَلاتِ وما عَداها، **ويُجابُ**: بأنه إنّما فَصَلَها عمّا عَداها بالنّظَرِ إلىٰ زِيادةِ ابْنِ عبدِ السّلامِ الآتيةِ إن زادَها في المُعامَلاتِ فقط علىٰ ما فَهِمَه المُصنِّفُ والشّارِحُ، لكنِ الأنسبُ حِينَئذٍ التّعبيرُ ١ ـ في المُعامَلاتِ بـ«**مُطْلَقًا**» ٢ ـ وفيما عَداها بقولِه: «**إن رَجَعَ إلىٰ نفسِه أو لازِمِه**»، وإن فَسّرَ مُطْلَقًا بما يَشْمَلُ رجوعَ النّهيِ إلىٰ خارِجٍ غيرِ لازِمٍ ـ كما هو ظاهِرُ كلامِه ـ نافاه قولُه بعدُ: «**فإن كانَ لِخارِجٍ كالوضوءِ بمغصوبٍ لم يُفِدْ**»، وقولُه: (**إلىٰ نفسِه**) يعني: ١ ـ إلىٰ عَيْنِه: كصَلاةِ الحائِضِ وصومِها ٢ ـ أو جُزْئِه: كصلاةٍ بلا رُكُوعٍ»، وقولُ الأصلِ: (**إلىٰ أمرٍ داخِلٍ**) يعني: ١ ـ إلىٰ عَيْنِها ـ أيِ المُعامَلةِ ـ: كبيعِ الحَصاةِ، وهو: جعلُ الإصابةِ بها بيعًا قائِمًا مَقامَ الصِّيغةِ، ٢ ـ أو إلىٰ جُزْئِها: كبيعِ المَلاقيحِ». اهـ

أَمَّا نَفْيُ الْقَبُولِ فَقِيلَ : دَلِيلُ الصِّحَّةِ ، . . . .

وقِيلَ : مُطْلَقُ النّهيِ لِلفَسادِ في العِباداتِ فَقَطْ ، وفَسادُ غيرِها إنّما هو لِأَمْرٍ خارِجٍ عنِ النّهيِ : كتركِ رُكْنٍ أو شَرْطٍ عُرِفَ مِن خارِجٍ عنه.

وخَرَجَ برُجُوعِ النّهيِ إلىٰ ما ذُكِرَ مَعَ ما بَعْدَه : النّهيُ الرّاجِعُ إلىٰ أَمْرٍ خارِجٍ عنه غيرِ لازِمٍ ، فلا يَقْتَضِي الفَسادَ : ١ ـ كالوُضُوءِ بمَغْصُوبٍ ، ٢ ـ والبَيْعِ وَقْتَ نِداءِ الجُمُعَةِ ؛ لِرُجُوعِ النّهيِ في الأوّلِ لِإتْلافِ مالِ الغَيْرِ تَعَدِّيًا ، وفي الثّاني لِتَفْوِيتِ الجُمُعَةِ ، وذلك يَحْصُلُ بغيرِ الوُضُوءِ والبَيْعِ ، كما أنّهُما يَحْصُلانِ بدُونِه ، فالمَنْهِيُّ عنه في الحقيقةِ ذلك الخارِجُ ، ٣ ـ وكالصّلاةِ في المَكانِ المَكْرُوهِ أوِ المغصوبِ كما مَرَّ.

وقِيلَ : مُطْلَقُ النّهيِ لِلفَسادِ وإن كانَ لِخارِجٍ.

وقِيلَ : لا مُطْلَقًا ، ولِقائِلِه تَفارِيعُ لا حاجةَ بِنا إلىٰ ذِكْرِها.

وخَرَجَ بـ«**مُطْلَقِ النَّهْيِ**» : النّهيُ المُقَيَّدُ بما يَدُلُّ لِلفَسادِ أو لِعَدَمِه ، فيُعْمَلُ به في ذلك اتِّفاقًا.

(**أَمَّا نَفْيُ الْقَبُولِ**) عن شيءٍ : كقولِه تعالىٰ : ﴿فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا﴾ ، ﴿لَنْ تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ﴾ (**فَقِيلَ : دَلِيلُ الصِّحَّةِ**) له ؛ لِظُهُورِ

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (﴿مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا﴾) في النُّسْخَةَ الأَزْهَريّةَ رقم ٧٧٨٩٢ زيادةُ : ﴿وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ : **ذهبًا ولو افتدى به** .

قوله : (لَنْ تُقْبَلَ) هكذا في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ إلّا النُّسْخةَ الأَزْهَريّةَ رقم ٩٣٧٠٦ ففيها : «أَن تُقْبَلَ» : **ذهبًا أن تقبل منه** علىٰ وفقِ الآيةِ ٥٤ مِن سُورةِ التّوبةِ ،

وَقِيلَ: الْفَسَادِ، وَمِثْلُهُ: نَفْيُ الْإِجْزَاءِ، وَقِيلَ: أَوْلَىٰ بِالْفَسَادِ.

النّفي في عَدَمِ الثَّوابِ دُونَ الِاعْتِدادِ: كما حُمِلَ عليه نحوُ خَبَرِ «**مُسْلِمٍ**»: «**مَنْ أَتَىٰ عَرّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**».

(وَقِيلَ): دليلُ (الْفَسَادِ)؛ ١ ـ لِظُهُورِ النّفي في عدمِ الِاعتِدادِ، ٢ ـ ولأنّ القَبُولَ والصِّحّةَ مُتَلازِمانِ، فإذا نُفِيَ أحدُهما نُفِيَ الآخرُ.

(وَمِثْلُهُ) أي نَفْيِ القَبُولِ (نَفْيُ الْإِجْزَاءِ) في أنه دليلُ الصِّحّةِ أوِ الفَسادِ: قَولانِ؛ بِناءً لِلأوّلِ علىٰ أنّ «**الإِجْزاءَ**»: إِسْقاطُ القَضاءِ؛ فإنّ ما لا يُسْقِطُه قد يَصِحُّ: كصلاةِ فاقِدِ الطَّهُورَيْنِ، ولِلثّاني علىٰ أنه: الكِفايةُ في سُقُوطِ الطَّلَبِ، وهو الأَصَحُّ.

(وَقِيلَ): هو (أَوْلَىٰ بِالْفَسَادِ) مِن نَفْيِ القَبُولِ؛ لِتَبادُرِ عدمِ الِاعْتِدادِ منه إلىٰ الذِّهْنِ.

وعلىٰ الفَسادِ ١ ـ في نَفْيِ القَبُولِ: خَبَرُ «**الصَّحِيحَيْنِ**»: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**».

٢ ـ وفي نَفْيِ الإِجْزاءِ: خَبَرُ الدّارَقُطْنِيِّ وغيرِه: «**لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**».

❊ ❊ ❊

وعليه طبعةُ دارِ الضِّياءِ (ص٣٨٣)، وبَقِيّةُ الطّبَعاتِ علىٰ ما أَثْبَتْناه مع تركِ مُحَقِّقِيها التّنبيهَ علىٰ مُخالَفةِ الآيةِ، وقد بَسَطْتُ التّنبيهَ عليه في «**رِياضةِ العُقُولِ**» (١/٣٢٤).

العَـامُّ

لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ بِلَا حَصْرٍ.

﴿ العَـامُّ ﴾

بِناءً علىٰ الرّاجِحِ الآتي: «**أَنَّ العُمُومَ مِن عَوارِضِ الأَلفاظِ**»: (**لَفْظٌ**) ولو مُسْتَعْمَلًا ١ ـ في حقيقتَيْه، ٢ ـ أو حقيقتِه ومَجازِه، ٣ ـ أو مَجازَيْه (**يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ**) أيْ: يَتَناوَلُه دُفْعَةً، خَرَجَ به: ما ليسَ كذلك: كالنَّكِرَةِ في الإِثْباتِ: ١ ـ مُفْرَدَةً ٢ ـ أو مُثَنّاةً ٣ ـ أو مَجْمُوعةً، ٤ ـ أوِ اسْمَ جمعٍ: كـ«قَوْمٍ»، ٥ ـ أوِ اسْمَ عَدَدٍ لا مِنْ حيثُ الآحادُ؛ فإِنّها تَتَناوَلُ ما يَصْلُحُ لها بَدَلًا، لا اسْتِغْراقًا: نحوُ: ١ ـ «**أَكْرِمْ رَجُلًا**»، ٢ ـ و«**تَصَدَّقْ بخَمْسَةِ دَراهِمَ**» (**بِلَا حَصْرٍ**) خَرَجَ به: ١ ـ اسْمُ العَدَدِ ٢ ـ والنَّكِرةُ المُثَنّاةُ مِن حيثُ الآحادُ: ١ ـ كـ«عَشَرَةٍ» ٢ ـ و«رَجُلَيْنِ»؛ فإِنّهما يَسْتَغْرِقانِها بحَصْرٍ.

ويَصْدُقُ الحَدُّ علىٰ المُشْتَرَكِ المُسْتَعْمَلِ في أَفرادِ معنًى واحِدٍ؛ لِأنه مع قرينةِ

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (دُفْعَةً) مضبوطٌ بضَمِّ الدّالِ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٨٥ ب): دُفعة.

قوله: (خَرَجَ به اسْمُ العَدَدِ) إلىٰ قولِه: (فإِنّهما يَسْتَغْرِقانِها بحَصْرٍ) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٨٥ ب): «خَرَجَ به اسْمُ الجمعِ واسْمُ العَدَدِ والنَّكِرَةِ المُثَنّاةُ والمجموعةُ مِن حيثُ الآحادُ؛ فإِنّها تَسْتَغْرِقُها بحَصْرٍ: كـ«قوم» و«عَشَرَةٍ» و«رَجُلَيْنِ» و«رِجالٍ»:

خرج به اسم الجمع واسم العدد والنكرة كقوم وعشرة
ورجلين ورجال ويصدق الحد على المشترك المستعمل في

وتحتَ لفظِ «والنّكرة» خَطٌّ يُشيرُ إلىٰ اللَّحَقِ، وهو:

المثناة والمجموعة من حيث
الآحاد فإنها تستغرقها

وَالْأَصَحُّ : دُخُولُ النَّادِرَةِ وَغَيْرِ المَقْصُودَةِ فِيهِ ، ....

الواحِدِ لا يَصْلُحُ لغيرِه ، فلا حاجةَ إلى زيادةِ : «**بوَضْعٍ وَاحِدٍ**» ، بل هي مُضِرّةٌ ؛ لِإخراجِها المُشْتَرَكَ المُسْتَعْمَلَ في حقيقتَيْهِ مَثلًا .

(**وَالأَصَحُّ : دُخُولُ**) الصُّورةِ (١ ـ **النَّادِرَةِ** ٢ ـ **وَغَيْرِ المَقْصُودَةِ**) مِن صُوَرِ العامِّ (**فِيهِ**) فيَشْمَلُهُما حُكْمُه ؛ نَظَرًا لِلعُمُومِ .

وقيلَ : لا ؛ نَظَرًا لِلمَقْصُودِ عادةً في مِثلِ ذلكَ .

و«**النّادِرَةُ**» : كالفِيلِ في خَبَرِ «**أبي داوُدَ**» وغيرِه : «**لا سَبَقَ إلّا في خُفٍّ أَوْ حافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**» ؛ فإنّه ذُو خُفٍّ ، والمُسابَقةُ عليه نادِرةٌ ، والأَصَحُّ : جَوازُها عليه .

و«**غيرُ المقصودةِ**» : كما لو وَكَّلَه بشِراءِ عَبِيدِ فُلانٍ وفيهم مَنْ يَعْتِقُ عليه ولم يَعْلَمْ بِه ، والأَصَحُّ : صِحّةُ شِرائِه ؛ أَخْذًا مِن مَسألةِ : ما لو وَكَّلَه بشِراءِ عبْدٍ فاشْتَرَىٰ مَن يَعْتِقُ عليه .

وفَرَقَ في «**مَنْعِ المَوانِعِ**» بينَ «**النّادِرةِ**» و«**غيرِ المَقصودةِ**» : بأنّ «**النّادِرةَ**» هي : الَّتي لا تَخْطُرُ ببالِ المُتَكَلِّمِ غالِبًا ، و«**غيرَ المقصودةِ**» قد تكونُ ممّا يَخْطُرُ به ولو غالبًا ، فبينَهما عُمُومٌ مِن وَجْهٍ ؛ لأنَّ النّادِرةَ قد تُقْصَدُ ، وقد لا تُقْصَدُ ، وغيرُ المقصودةِ قد تكونُ نادِرةً ، وقد لا تكونُ .

ثُمَّ إنْ قامتْ قرينةٌ ١ ـ علىٰ قَصْدِ النّادِرةِ دَخَلَتْ قَطْعًا ، ٢ ـ أو علىٰ قَصْدِ انْتِفاءِ صُورةٍ لم تَدْخُلْ قطعًا .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**لا سَبَقَ**) مضبوطٌ بفتحِ الباءِ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٥ ب) : ***وعنيو لا سَبْقَ***.

قوله : (**فبينَهما عُمُومٌ مِن وَجْهٍ إلخ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٦ أ) .

وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجَازًا، وَأَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ فَقَطْ.

(وَ) الأَصَحُّ: (أَنَّهُ) أي العامَّ (قَدْ يَكُونُ مَجَازًا): بأن يُسْتَعْمَلَ في مَجازِه، فيَصْدُقُ على العامِّ أنّه قد يكونُ مَجازًا كما يَصْدُقُ على المَجازِ أنه قد يكونُ عامًّا: نحوُ: «**جاءَني الأُسُودُ الرُّماةُ إلّا زيدًا**».

وقيلَ: لا يكونُ العامُّ مَجازًا، فلا يكونُ المَجازُ عامًّا؛ لأنّ المَجازَ ثَبَتَ على خِلافِ الأصلِ لِلحاجةِ إليه، وهي تَنْدَفِعُ في المُسْتَعْمَلِ في مَجازِه ببَعْضِ الأَفرادِ، فلا يُرادُ به جميعُها إلّا بقرينةٍ كما في المِثالِ السّابِقِ مِن الِاسْتِثْناءِ.

(وَ) الأَصَحُّ: (أَنَّهُ) أي العُمُومَ (مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ فَقَطْ) أي دُونَ المَعاني.

وقيلَ: مِن عَوارِضِهما مَعًا ـ وصَحَّحَه ابْنُ الحاجِبِ ـ حقيقةً، فيكونُ موضوعًا لِلقدْرِ المُشْتَرَكِ بينَهما، **وقيلَ**: مُشْتَرَكًا لفظِيًّا، فكما يَصْدُقُ «**لفظٌ عامٌّ**» يَصْدُقُ «**معنًى عامٌّ**» حقيقةً، ١ ـ ذِهْنِيًّا كانَ: كمعنَى «**الإنْسانِ**»، ٢ ـ أو خارِجيًّا: كمعنَى «**المَطَرِ**» و«**الخِصْبِ**»؛ لِما يُقالُ: ١ ـ «**الإنْسانُ يَعُمُّ الرَّجُلَ والمرأَةَ**»، ٢ ـ و«**عَمَّ المَطَرُ والخِصْبُ**»، فالعُمُومُ: «**شُمُولُ أمرٍ لِمُتَعَدِّدٍ**».

وقِيلَ: بعُرُوضِ العُمُومِ في المعنَى الذِّهْنِيِّ حقيقةً دُونَ الخارِجيِّ؛ لِوُجُودِ

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**بأن يُسْتَعْمَلَ في مَجازِه**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٨٦ أ) بَدَلَه: «بأن يَقْتَرِنَ المَجازُ بأداةِ عُمُومٍ»: **مجازًا بأن يقترن المجاز بأداة عموم فيصدق**.

قوله: (**في المُسْتَعْمَلِ في مَجازِه**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٨٦ أ) بَدَلَه: «في المُقْتَرِنِ بأداةِ عُمُومٍ».

قوله: (**وصَحَّحَه ابْنُ الحاجِبِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٨٦ ب).

وَيُقَالُ لِلْمَعْنَىٰ : «أَعَمُّ» ، وَلِلَّفْظِ : «عَامٌّ» .

الشُّمُولِ لمُتعدِّدٍ فيه ، بخِلافِ الخارِجيِّ ، والمَطَرُ والخِصْبُ ـ مثلًا ـ في مَحَلٍّ غيرُهما في آخَرَ ، فاسْتِعْمالُ «**العُمُومِ**» فيه مَجازيٌّ .

وعلى الأَوّلِ اسْتِعْمالُه في الذِّهْنِيِّ مَجازِيٌّ أيضًا .

(**وَيُقَالُ**) اصْطِلاحًا (**لِلْمَعْنَىٰ : «أَعَمُّ»**) و«**أَخَصُّ**» ، (**وَلِلَّفْظِ : «عَامٌّ»**) و«**خَاصٌّ**» ؛ تَفْرِقَةً بينَ الدّالِّ والمدلولِ ، وخُصَّ المعنَىٰ بـ«**أَفْعَلِ التَّفضيلِ**» ؛ لأنه أَهَمُّ مِن اللَّفْظِ .

وبعضُهم يقولُ في المعنَىٰ : «**عامٌّ**» ـ كما عُلِمَ ممّا مرَّ ـ و«**خاصٌّ**» ، فيُقالُ لِمَعْنَىٰ ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ : «**عامٌّ**» و«**أَعَمُّ**» ، ولِلَفْظِه : «**عامٌّ**» ، ولمعنَىٰ «**زَيْدٍ**» : «**خاصٌّ**» و«**أخصُّ**» ، ولِلَفْظِه : «**خاصٌّ**» .

﴿ تنبيهان ﴾

أحدُهما : الأَخَصُّ يَنْدَرِجُ في الأَعَمِّ ، وعَبَّرَ بعضُهم بالعكسِ ، وجُمِعَ بينَهما : بأنّ الأوّلَ في اللَّفْظِ ؛ إذِ «**الحَيَوانُ**» يَصْدُقُ بالإِنْسانِ وغيرِه ، بخِلافِ العَكْسِ ، والثّانِيَ في المعنَىٰ ؛ إذِ الإِنْسانُ لا بُدَّ فيه مِنَ الحَيَوانيّةِ ، فصارَ الأَعَمُّ مُنْدَرِجًا في الأَخَصِّ بمعنَى الِاسْتِلْزامِ .

ثانيهما : ليسَ المُرادُ بوَصْفِ اللَّفظِ بالعُمُومِ : وَصْفَه به مُجَرَّدًا عن مَعْناه ، فإنّه لا وَجْهَ له ، بلِ المُرادُ : وَصْفُه به باعْتِبارِ مَعْناه ، فمعنَىٰ كونِه عامًّا : أنّه يَشْتَرِكُ في مَعْناه كَثِيرُونَ ، لا أنهُ يكونُ مُشْتَرَكًا لَفظِيًّا ، فمدلولُه : معنًى واحِدٌ مُشْتَرَكٌ بينَ الجُزْئيّاتِ .

وَمَدْلُولُهُ كُلِّيَّةٌ ـ أَيْ : مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ ـ مُطَابَقَةً إِثْبَاتًا أَوْ سَلْبًا .

(**وَمَدْلُولُهُ**) أيِ العامِّ في التَّركيبِ مِن حيثُ الحكمُ عليه (**كُلِّيَّةٌ ـ أَيْ : مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ**) فَرْدٍ ـ (**مُطَابَقَةً إِثْبَاتًا**) : ١ ـ خَبَرًا ٢ ـ أو أَمْرًا (**أَوْ سَلْبًا**) : ١ ـ نَفْيًا ٢ ـ أو نهيًا : نحوُ : ١ ـ «**جاءَ عَبيدِي**» ٢ ـ «**وما خالَفُوا**» ٣ ـ «**فأَكْرِمْهُمْ**» ٤ ـ «**ولا تُهِنْهُمْ**» ؛ لأنّه في قُوَّةِ قَضايا بعَدَدِ أفرادِه ـ أيْ : «**جاءَ فلانٌ وجاءَ فلانٌ . . .**» وهكذا فيما مَرَّ إلىٰ آخِرِه ، وكُلٌّ منها محكومٌ فيه علىٰ فَرْدِه دالٌّ عليه مُطابَقةً ، فما هو في قُوَّتِها محكومٌ فيه علىٰ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ دالٌّ عليه مُطابَقةً .

فقولُ القَرافيِّ : «إنّ دَلالَةَ العامِّ علىٰ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِن أفرادِه خارِجةٌ عنِ الدَّلالاتِ الثَّلاثِ : ١ ـ المُطابَقةِ ٢ ـ والتَّضمُّنِ ٣ ـ والِالْتِزامِ» ـ مَرْدُودٌ ، كما أَوْضَحْتُه في «**الحاشِيَةِ**» . . . .

قوله : (**كما أَوْضَحْتُه في الحاشِيَةِ**) حيثُ قالَ فيها (٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦) عندَ قولِ المَحَلِّيِّ (١/٣٣٩) : «**لأنه في قُوّةِ قَضايا**» إلخ ما نَصُّه : «قوله : (**لأنه في قُوّةِ قَضايا بعَدَدِ أفرادِه**) بَيَّنَ به قولَ المُصنِّفِ : «**مُطابَقةً**» ، ولَخَّصَ به جَوابَ الشّمسِ الأَصْفَهانيِّ في «**شرحِ المحصولِ**» عن سُؤالِ عَصْرِيِّه القَرافيِّ ، **وهو** : أنّ دَلالةَ اللّفظِ مُنْحَصِرةٌ في المُطابَقةِ والتَّضَمُّنِ والِالْتِزامِ ؛ ودَلالةُ العامِّ علىٰ فردٍ مِن أفرادِه كدَلالةِ «**المُشْرِكِين**» مِن ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ علىٰ وُجُوبِ قتلِ زيدٍ خارِجةٌ عنِ الثّلاثةِ ؛ لِأنّ «**المُطابَقةَ**» : دَلالةُ اللّفظِ علىٰ تَمامِ مَعْناه ، و«**التَّضَمُّنَ**» : دَلالتُه علىٰ جُزْءِ مَعْناه ، و«**الِالْتِزامَ**» : دَلالتُه علىٰ خارجٍ عن مَعْناه لازِمٍ له ، ودَلالةُ العامِّ علىٰ فردٍ مِن أفرادِه ليستْ كذلك ، ووَجْهُه في التَّضَمُّنِ : أنّ الجُزْءَ إنّما يَصْدُقُ إذا كانَ المعنَىٰ كُلًّا ، ومدلولُ لفظِ العموم ليسَ كلًّا ، بل كُلِّيَّةٌ كما عُرِفَ مِن كلامِ المُصنِّفِ .

وحاصِلُ الجَوابِ : أنّ الثّلاثةَ المذكورةَ إنّما هي في لفظٍ مُفْرَدٍ خالٍ عن الحكمِ ،

. . . .

معَ زِيادةٍ.

وخَرَجَ بـ«**ـالكُلِّيَّةِ**» : ١ ـ الكُلُّ ٢ ـ والكُلِّيُّ :

١ ـ فليسَ مدلولُ العامِّ كُلًّا أيْ : محكومًا فيه علىٰ مجموعِ الأفرادِ مِن حيثُ هو مجموعٌ : نحوُ : «**كُلُّ رَجُلٍ في البَلَدِ يَحمِلُ الصَّخْرَةَ العظيمةَ**» أيْ : مجموعُهم ، وإلّا لَتَعَذَّرَ الاِحْتِجاجُ به في النَّهْيِ علىٰ كُلِّ فردٍ ، ولم يَزَلِ العُلماءُ يَحْتَجُّونَ به عليه :

وذلك لا يَتَأَتّىٰ هُنا ، فلا تَدُلُّ الصِّيغةُ المذكورةُ علىٰ وجوبِ قتلِ زيدٍ المُشْرِكِ ، لكنّها تَتَضَمَّنُ ما يَدُلُّ عليه ، لا بخصوصِ كونِه زيدًا ، بل بعمومِ كونِه مُشْرِكًا ، فدَلالتُها عليه إنّما هو لِتَضَمُّنِها ما يَدُلُّ عليه ، وذلك الدّالُّ دالٌّ عليه مُطابَقةً كما بَيَّنَه الشّارحُ بقولِه : «**وكلٌّ منها**» إلخ معَ تصريحِه بمُرادِ الأَصْفَهانيِّ بقوله : «**فما هُو في قُوّتِها**» أيِ القَضايا المذكورةِ إلخ ، **وحاصِلُه** : أنّ العامَّ دالٌّ علىٰ ما ذُكِرَ مُطابَقةً ، فيَرْجِعُ جَوابُه إلىٰ منعِ أنّ دَلالةَ العامِّ ليستْ داخِلةً في الدَّلالاتِ الثَّلاثِ ، بل هي داخِلةٌ في المُطابَقةِ بواسِطةِ ما تَضَمَّنَتْه القَضيّةُ المُنْدَرِجةُ تحتَ العامِّ ، وحَصْرُه الدَّلالاتِ الثَّلاثِ في المُفْرَدِ لا يُساعِدُه عليه كلامُ المَناطِقةِ ، وبتقديرِ تسليمِه يَجِبُ حملُه علىٰ أنّها في المُفْرَدِ حقيقةً أو مُباشَرةً ؛ لِيَصِحَّ اسْتِدْراكُه المذكورُ ؛ لِاشْتِمالِه علىٰ أنّ المُطابَقةَ تكونُ في المُرَكَّبِ أيضًا ، فتكونُ فيه مَجازًا أو بواسِطةٍ. اهـ «**حاشية الشيخ**» (٢/٢٧٦).

قوله : (**معَ زِيادةٍ**) أرادَ بها قولَه في «**الحاشِيةِ**» (٢/٢٧٦) بعدَ ما مَرَّ آنِفًا : «هذا وقد جَرَىٰ شيخُنا الكَمالُ ابْنُ الهُمامِ علىٰ أنّ دَلالةَ العامِّ تَضَمُّنِيّةٌ ، ونَقَلَه شيخُنا الشِّهابُ الأُبَّدِيُّ عن شيخِه أبي حفصٍ القِلْشانيِّ ، وأنه وَجَّهَه ١ ـ بِإِلْحاقِ الجُزْئِيّةِ بالجُزْءِ ، ٢ ـ وبأنّ كلًّا مِن أفرادِ العامِّ جزءٌ باعْتِبارِ أنه بعضُ ما صَدَقَ عليه العامُّ وإن كانَ جُزْئيًّا باعْتِبارِ دَلالةِ العامِّ علىٰ كلِّ فَرْدٍ فردٍ ، وهو أَقْرَبُ ، والأَوّلُ أَدَقُّ وأنسبُ بكلامِ المُصنِّفِ». اهـ

قوله : (**ولم يَزَلْ**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٨٧ أ) : «ولم تَزَلْ» بالتّاءِ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَىٰ أَصْلِ المَعْنَىٰ قَطْعِيَّةٌ، وَعَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ ظَنِّيَّةٌ فِي الْأَصَحِّ.

كما في نحوِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾.

٢ ـ ولا كُلِّيًّا أيْ: محكومًا فيه على الماهِيّةِ مِن حيثُ هيَ أيْ مِن غير نَظَرٍ إلى الأفرادِ: نحوُ: «الرَّجُلُ خيرٌ مِنَ المرأةِ»، وكثيرًا ما يَفْضُلُ بعضُ أفرادِها بعضَ أفرادِه؛ وذلك لأنّ النَّظَرَ في العامِّ إلى الأفرادِ، لا إلى القَدْرِ المُشْتَرَكِ بينَها.

فانْحَصَرَ مدلولُه في الكُلِّيَةِ، ١ ـ وهي مُقابِلَةٌ لِـ«ـلْجُزْئِيّةِ»، ٢ ـ و«الكُلُّ» مُقابِلٌ لِـ«ـلْجُزْءِ»، ٣ ـ و«الكُلِّيُّ» مُقابِلٌ لِـ«ـلْجُزْئِيِّ».

(وَدَلَالَتُهُ) أيِ العامِّ (١ ـ عَلَىٰ أَصْلِ المَعْنَىٰ): ١ ـ مِن الواحِدِ في المُفْرَدِ، ٢ ـ والِاثْنَيْنِ في المُثنَّى، ٣ ـ والثّلاثةِ أوِ الِاثْنَينِ في الجمعِ على ما يأتي فيه مِن الخِلافِ ـ (قَطْعِيَّةٌ) اتِّفاقًا.

(٢ ـ وَ) دَلالتُه (عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ) منه بخُصُوصِه (ظَنِّيَّةٌ فِي الْأَصَحِّ)؛ لِاحْتِمالِه التّخصيصَ وإن لم يَظْهَرْ مُخصِّصٌ؛ لِكَثْرَةِ التّخصيصِ في العُمُوماتِ.

وقيلَ: قَطعيّةٌ؛ لِلُزُومِ معنَى اللّفظِ له قطعًا حتّى يَظْهَرَ خِلافُه مِن قرينةٍ: كتَخصيصٍ.

فيَمْتَنِعُ تخصيصُ ١ ـ الكِتابِ ٢ ـ والسُّنّةِ المُتَواتِرَةِ ١ ـ بخبرِ الواحدِ ٢ ـ وبالقِياسِ على هذا، دُون الأوّلِ.

قوله: (مِن الواحِدِ في المُفْرَدِ والِاثْنَيْنِ في المُثنَّى والثّلاثةِ أوِ الِاثْنَينِ في الجمعِ على ما يأتي فيه مِن الخِلافِ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٧ ب): «مِن الواحِدِ في غيرِ الجمعِ، والثَّلاثةِ أوِ الِاثْنَيْنِ في الجَمْعِ على الخِلافِ في أَقَلِّه».

وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ عَلَىٰ الْمُخْتَارِ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

فإن قامَ دليلٌ علىٰ انْتِفاءِ التّخصيصِ ـ كالعقلِ في نحوِ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ ـ فدَلالتُه قطعيّةٌ اتِّفاقًا.

والتّصريحُ بالتّرجيحِ مِن زِيادتي.

(**وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ** ١ ـ **الْأَحْوَالِ** ٢ ـ **وَالْأَزْمِنَةِ** ٣ ـ **وَالْأَمْكِنَةِ عَلَىٰ الْمُخْتَارِ**)؛ لأنه لا غِنَىٰ لِلأَشْخاصِ عنها، فقولُه تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: كُلَّ مُشْرِكٍ علىٰ أيِّ حالٍ كانَ، في أيِّ زَمانٍ ومَكانٍ كانَ، وخُصَّ منه البعضُ: كالذِّمِّيِّ.

وقيلَ: العامُّ في الأشخاصِ مُطْلَقٌ في المذكوراتِ؛ لِانْتِفاءِ صيغةِ العُمُومِ فيها.

فما خُصَّ به العامُّ علىٰ الأَوّلِ مُبَيِّنٌ لِلمُرادِ بما أُطلِقَ فيه علىٰ هذا.

ورُدَّ هذا القولُ: بأنّ التّعميمَ هُنا بالِاسْتِلْزامِ كما عُرِفَ، لا بالوَضْعِ، فلا يُحْتاجُ إلىٰ صِيغةٍ.

❋ ❋ ❋

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (والتّصريحُ بالتّرجيحِ مِن زِيادتي) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٧ ب).

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

في صِيَغِ العُمُومِ

(١ ـ «كُلٌّ») وتَقَدَّمَتْ في «مَبْحَثِ الحُرُوفِ».

(٢ ، ٣ ـ وَ«الَّذِي» وَ«الَّتِي») : نحوُ : «أَكْرِمِ الّذي يَأْتِيكَ والّتي تَأْتِيكَ» أي : «كُلَّ آتٍ وآتيةٍ لَكَ».

(٤ ، ٥ ـ وَ«أَيٌّ» وَ«مَا») ١ ـ الشَّرْطِيّتانِ ٢ ـ والِاسْتِفْهامِيّتانِ ٣ ـ والمَوْصُولَتانِ ، وتَقَدَّمَتا ثَمَّةَ ، وأُطْلِقَتا لِلْعِلْمِ بانْتِفاءِ العُمُومِ في غيرِ ذلك : ١ ـ كـ«أَيٍّ» الواقِعةِ ١ ـ صِفَةً لِنَكِرةٍ ٢ ـ أو حالًا ، ٢ ـ و«ما» الواقِعةِ ١ ـ نكرةً موصوفةً ٢ ـ أو تَعَجُّبِيّةً.

(٦ ـ وَ«مَتَىٰ») لِلزَّمانِ المُبْهَمِ ١ ـ اسْتِفْهاميّةً ٢ ـ أو شرطيّةً : نحوُ : ١ ـ «مَتَىٰ تَجِيئُني ؟» ، ٢ ـ «مَتَىٰ جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ».

(٧ ، ٨ ـ وَ«أَيْنَ» وَ«حَيْثُمَا») لِلمَكانِ شرطيّتَيْنِ : نحوُ : «أَيْنَ ـ أو حَيْثُما ـ كُنْتَ آتِكَ» ، وتزيدُ «أينَ» بالِاسْتِفهامِ : نحوُ : «أَيْنَ كُنْتَ ؟».

(وَنَحْوُهَا) ممّا يَدُلُّ علىٰ العُمُومِ لُغَةً :

٩ ـ كـ«جَمِيعٍ» ، ولا يُضافُ إلّا إلىٰ مَعْرِفةٍ.

١٠ ، ١١ ـ وكجمْعِ «الّذِي» و«الّتِي».

١٢ ـ وكـ«مَنِ» ١ ـ الِاسْتِفْهامِيّةِ ٢ ـ والشَّرطيَّةِ ٣ ـ والموصولةِ ، وتَقَدَّمَتْ.

وأمّا عدمُ ١ ـ عُمُومِها ٢ ـ وعُمُومِ «أَيٍّ» الموصولةِ في نحوِ : «مَرَرْتُ بِمَنْ

وَنَحْوُهَا لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً فِي الْأَصَحِّ ، ....

﴿ غاية الوصول إلى شرح لب الأصول ﴾

ـ **أو بأيِّهِمْ ـ قامَ»** فلِقِيامِ قرينةِ الخُصُوصِ.

واسْتُشْكِلَ عمومُ «مَنْ» و«ما» بقولِ الفُقَهاءِ: لو قالَ: «**مَنْ دَخَلَ دارِي فلَه دِرْهَمٌ**»، فدَخَلَها مَرَّةً بعدَ أُخْرَىٰ لا يَتَكَرَّرُ الاسْتِحْقاقُ؟.

وأُجِيبَ: بأنَّ العُمُومَ في الأشخاصِ، لا في الأفعالِ، إلّا ١ ـ أن تَقْتَضِيَ الصِّيغةُ التَّكْرارَ: نحوُ: «**كُلّما**»، ٢ ـ أو يُحْكَمَ به قياسًا؛ لِكونِ الشَّرْطِ عِلَّةً: نحوُ: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾.

فإن قُلْتَ: فلِمَ تَكَرَّرَ الجَزاءُ علىٰ المُحْرِمِ بقَتْلِه صيدًا بعدَ قَتْلِه آخَرَ مَعَ أنَّ الصِّيغةَ «مَن» في قولِه تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ الآيةَ؟.

قُلْنا: لِتَعَدُّدِ المَحَلِّ، بخِلافِه في مِثالِنا حَتّىٰ لو قالَ: «**مَنْ دَخَلَ داري فلَه دِرْهَمٌ**» وله عِدّةُ دُورٍ اسْتَحَقَّ كلَّما دَخَلَ دارًا له دِرْهَمًا؛ لِاخْتِلافِ المَحَلِّ، ولهذا لو قالَ: «**طَلِّقْ مِنْ نِسائِي مَنْ شِئْتَ**» لا يُطَلِّقُ إلّا واحِدةً، ولو قالَ: «**مَنْ شاءَتْ**» طَلِّقْ كُلَّ مَن شاءَتْ.

وكُلٌّ مِن المذكوراتِ: (**لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً فِي الْأَصَحِّ**)؛ لتَبادُرِه إلىٰ الذِّهْنِ.

وقيلَ: لِلخُصُوصِ حقيقةً أيْ ١ ـ لِلواحِدِ في المُفْرَدِ، ٢ ـ ولِلاِثْنَيْنِ في المُثَنَّىٰ، ٣ ـ ولِلثَّلاثةِ أوِ الِاثْنَيْنِ في الجمْعِ؛ لأنّه المُتَيَقَّنُ، والعُمُومُ مَجازٌ.

وقيلَ: مُشْتَرَكةٌ بينَهما؛ لأنها تُسْتَعْمَلُ لِكُلٍّ منهما، والأصلُ في الِاسْتِعْمالِ الحقيقةُ.

﴿ تعليقات على غاية الوصول ﴾

قوله: (**الآيَة**) وهي: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

كَالجَمْعِ المُعَرَّفِ بِاللَّامِ أَوِ الْإِضَافَةِ مَا لَمْ يَتحَقَّقْ عَهْدٌ، ....

وقيلَ: بالوَقْفِ أيْ: لا يُدْرَىٰ أهي حقيقةٌ في العُمُومِ أم في الخُصُوصِ أم فيهما؟.

(**١٣ ـ كَالجَمْعِ المُعَرَّفِ ١ ـ بِاللَّامِ**): نحوُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ (**٢ ـ أَوِ الْإِضَافَةِ**): نحوُ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾؛ فإنّه لِلعُمُومِ حقيقةً في الأَصَحِّ (**مَا لَمْ يَتحَقَّقْ عَهْدٌ**)؛ لِتبادُرِه إلىٰ الذِّهْنِ.

وقيلَ: ليسَ لِلعُمُومِ مُطْلَقًا، بل لِلجِنْسِ الصّادِقِ ببعضِ الأَفرادِ كما في «**تَزَوَّجْتُ النِّساءَ**»؛ لِأنه المُتَيَقَّنُ ما لم تَقُمْ قرينةٌ علىٰ العُمُومِ كما في الآيتَيْنِ.

وقيلَ: ليسَ لِلعُمُومِ إنِ احْتَمَلَ عَهْدٌ، فهو باحْتِمالِه مُتَرَدِّدٌ بينَ العهدِ والعُمُومِ حتّىٰ تقومَ قرينةٌ.

وعلىٰ عُمُومِه **قيلَ**: أفرادُه جُمُوعٌ.

والأَكْثَرُ: آحادٌ في ١ ـ الإِثْباتِ ٢ ـ وغيرِه، وعليه أئمّةُ التّفسيرِ في اسْتِعْمالِ القرآنِ: نحوُ: ١ ـ ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ أي: يُثِيبُ كلًّا منهم، ٢ ـ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: يُعاقِبُ كُلًّا منهم، وأُيِّدَ بصِحّةِ اسْتِثْناءِ الواحِدِ منه: نحوُ: «**جاءَ الرِّجالُ إِلّا زيدًا**»، ولو كانَ مَعْناه: «**جاءَ كُلُّ جمعٍ مِن الرِّجالِ**» لم يَصِحَّ إِلّا أن يكونَ مُنْقَطِعًا.

نَعَمْ، قد تقومُ قرينةٌ علىٰ إرادةِ المَجْمُوعِ: نحوُ: «**رِجالُ البَلَدِ يَحمِلُون الصّخرةَ العظيمةَ**» أيْ: مجموعُهم، والأوّلُ يقولُ: قامَتْ قرينةُ الآحادِ في نحوِ الآيَتَيْنِ المذكورَتَيْنِ.

وَالمُفْرَدِ كَذلِكَ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(١٤ ـ وَ) كـ(ـالمُفْرَدِ كَذلِكَ) أيِ المُعَرَّفِ ١ ـ باللّامِ ٢ ـ أوِ الإضافةِ ما لم يَتَحقَّقْ عهدٌ ؛ فإنّه لِلعُمُومِ حقيقةً في الأصحِّ ؛ لِما مَرَّ قبلَه ، سَواءٌ ١ ـ تَحقَّقَ اسْتِغراقٌ ٢ ـ أمِ احْتَمَلَه والعهدَ ؛ حَمْلًا له في الثّاني على الاسْتِغراقِ ؛ لِأنه الأَصلُ ؛ لِعُمُومِ فائِدتِه : ١ ـ نحوُ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ أيْ : كُلَّ بَيْعٍ ، وخُصَّ منه الفاسِدُ : كالرِّبا ، ٢ ـ ونحوُ : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ أيْ : كُلِّ أمرِ الله ، وخُصَّ منه أَمْرُ النّدبِ.

وقيلَ : ليسَ لِلعُمُومِ مُطلَقًا ، بل لِلجِنْسِ الصّادِقِ بالبَعضِ : كما في ١ ـ «لَبِسْتُ الثّوبَ» ٢ ـ و«لَبِسْتُ ثَوْبَ النّاسِ» ؛ لِأنه المُتَيَقَّنُ ما لم تَقُمْ قرينةٌ على العُمُومِ : كما في ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

وقيلَ : المُعرَّفُ باللّامِ ليسَ لِلعُمُومِ ١ ـ إن لم يكنْ واحِدُه بالتّاءِ ٢ ـ وتَمَيَّزَ بالوَحْدةِ : ١ ـ كـ«ـالماءِ» ، ٢ ـ و«الرَّجُلِ» ؛ إذ يُقالُ فيهما : ١ ـ «ماءٌ واحدٌ» ،

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (ما لم يَتحقَّقْ عهدٌ) مكتوبٌ في نُسْخةِ حَلَب (ق ٦٤ أ) بالمِدادِ الأَحْمَرِ ، فهو مِن المتنِ ، لكنّها كَتَبَتْ قولَه : «ما لم يَتحَقَّقْ عَهْدٌ» الأوّلَ باللَّوْنِ الأحمرِ ، وفي نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٨ ب ، و٨٩ أ) عكسُها ، وجَعَلَه مُحقِّقُ طبعةِ دارِ الفتحِ (ص٨٢ ، ٣٥٩) مِن المتنِ في المَوْضِعَيْنِ شرحًا ومَتْنًا ، وصنيعُنا هو المُوافِقُ لِما في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ شرحًا ومَتْنًا ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٧٥).

قوله : (ما لم يَتحَقَّقْ عهدٌ فإنّه لِلعُمُومِ حقيقةً في الأصحِّ لِما مَرَّ قبلَه) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٩ أ) : «فإنّه لِلعُمُومِ حقيقةً في الأَصَحِّ ما لم يَتحَقَّقْ عَهْدٌ ؛ لِما مَرَّ قبلَه».

قوله : (سَواءٌ تَحقَّقَ اسْتِغْراقٌ) إلى قولِه : (لِأنه الأَصلُ لِعُمُومِ فائِدتِه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٩ أ).

وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ وَضْعًا فِي الْأَصَحِّ ....

٢ ـ و«**رَجُلٌ واحدٌ**»، فهو في ذلك للجِنْسِ الصّادِقِ بالبَعضِ: نحوُ: ١ ـ «**شَرِبْتُ الماءَ**»، ٢ ـ و«**رأيتُ الرَّجُلَ**» ما لم تَقُمْ قرينةٌ علىٰ العُمُومِ: نحوُ: «**الدِّينارُ خيرٌ مِن الدِّرْهَمِ**» أيْ: كُلُّ دِينارٍ خيرٌ مِن كُلِّ دِرْهَمٍ، بخِلافِ ما ١ ـ إذا كانَ واحدُه بالتّاءِ: كـ«**ـالتَّمْرِ**»، ٢ ـ أو لم يكن بها ولم يَتَمَيَّزْ بالوَحْدَةِ: كـ«**ـالذَّهَبِ**»، فيَعُمُّ كما في خبرِ «**الصّحيحَينِ**»: «**الذَّهَبُ بالذّهبِ رِبًا إلّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلّا هاءَ وهاءَ، والشّعيرُ بالشّعيرِ رِبًا إلّا هاءَ وهاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرُ رِبًا إلّا هاءَ وهاءَ**».

وقَوْلِي: «**كذلكَ**» أَوْلَىٰ مِنِ اقْتِصارِه علىٰ «**المُحَلَّىٰ**» أي باللّامِ.

فإن تَحَقَّقَ عهدٌ صُرِفَ إليه جَزْمًا.

وكـ«**ـألْ**» المُعرِّفةِ «**ألْ**» الموصولةُ هُنا وفيما قبلَه.

(**١٥ ـ وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ**) ـ وفي مَعْناه: النّهيُ ـ (**لِلْعُمُومِ وَضْعًا فِي الْأَصَحِّ**): بأن تَدُلَّ عليه بالمُطابَقةِ كما مَرَّ: مِن أنّ الحكمَ في العامِّ علىٰ كُلِّ فَرْدٍ مُطابَقةً.

وقيلَ: لِلعُمُومِ لُزُومًا؛ نَظَرًا إلىٰ أنّ النَّفْيَ أوّلًا لِلماهِيّةِ، ويَلْزَمُه نَفْيُ كُلِّ فَرْدٍ.

فيُؤَثِّرُ التّخصيصُ بالنِّيّةِ علىٰ الأوّلِ دُونَ الثّاني في نحوِ: «**واللهِ لا أَكَلْتُ**» ناوِيًا «**غيرَ التَّمْرِ**»، فيَحْنَثُ بأكلِ التّمرِ علىٰ الثّاني دُونَ الأوّلِ.

قوله في مَواضِعَ: (**إلّا هاءَ وهاءَ**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٩ أ) بفتحِ همزةِ «**هاءَ**»: **الّا هآءَ وهآءَ والبرّ**.

قوله: (**وكألْ المُعرِّفةِ ألْ إلخ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٨٩ ب).

نَصًّا إِنْ بُنِيَتْ عَلَىٰ الْفَتْحِ وَظَاهِرًا إِنْ لَمْ تُبْنَ.

وَقَدْ يَعُمُّ اللَّفْظُ عُرْفًا: كَالمُوَافَقَةِ عَلَىٰ قَوْلٍ مَرَّ، ....

وعُمُومُ النّكرةِ يكونُ:

١ ـ (نَصًّا إِنْ بُنِيَتْ عَلَىٰ الْفَتْحِ): نحوُ: «**لا رَجُلَ في الدّارِ**».

٢ ـ (وَظَاهِرًا إِنْ لَمْ تُبْنَ): نحوُ: «**ما في الدّارِ رَجُلٌ**»؛ لِاحْتِمالِه نفيَ الواحِدِ فقط، فإن زِيدَ فيها «**مِن**» كانَتْ نَصًّا أيضًا كما مَرَّ في «**الحُرُوفِ**».

١٦ ـ والنَّكِرَةُ في سِياقِ الِامْتِنانِ لِلعُمُومِ: نحوُ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، قالَه القاضِي أبو الطَّيِّبِ.

١٧ ـ وفي سِياقِ الشّرطِ لِلعُمُومِ: نحوُ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ أي: كلُّ واحِدٍ منهُم.

وقد تكونُ لِلعُمُومِ البَدَليِّ لا الشُّمُوليِّ بقَرينةٍ: نحوُ: «**مَن يَأْتِني بمالٍ أُجازِه**».

(**١٨ ـ وَقَدْ يَعُمُّ اللَّفْظُ**) ١ ـ إمّا (**عُرْفًا**):

١ ـ كَـ) ـ اللّفظِ الدّالِّ على مفهومِ (**المُوَافَقَةِ**) بِقِسْمَيْهِ: ١ ـ الأَوْلَى ٢ ـ والمُساوِي (**عَلَىٰ قَوْلٍ مَرَّ**) في «**مَبحَثِ المَفهُومِ**»: نحوُ: ١ ـ ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، ٢ ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ الآيَةَ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**اللّفظِ الدّالِّ على**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٠ أ).

قوله: (**الآيَة**) تمامها: ﴿ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

وَ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، أَوْ مَعْنًى: كَتَرْتِيبِ حُكْمٍ عَلَى وَصْفٍ،

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

قيلَ: نَقَلَهُما العُرْفُ إلى تحريمِ جميعِ الإيذاءاتِ والإتْلافاتِ.

(٢ ـ وَ) نحوِ: (﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾) نَقَلَه العُرْفُ مِن تحريمِ العَيْنِ إلى تحريمِ جَميعِ التَّمَتُّعاتِ المقصودةِ مِن النِّساءِ.

وسيَأتي قولٌ: أنّه مُجْمَلٌ.

وقيلَ: العُمُومُ فيه مِن بابِ الاقْتِضاءِ؛ لِاسْتِحالةِ تحريمِ الأَعْيانِ، فيُضْمَرُ ما يَصِحُّ به الكلامُ، قالَ الزَّرْكَشيُّ وغيرُه: «وقد يَتَرَجَّحُ هذا بقولِهم: «**الإِضْمارُ خيرٌ مِن النَّقْلِ**»: كما في قولِه: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾»، وقد أَجَبْتُ عنه في «**الحاشِيةِ**».

(٢ ـ أَوْ مَعْنًى) وعَبَّرَ عنه الأصلُ هُنا ـ كغيرِه ـ بـ«**عَقْلًا**»:

١ ـ (كَتَرْتِيبِ حُكْمٍ عَلَى وَصْفٍ)؛ فإنّه يُفيدُ عِلِّيَّةَ الوَصْفِ لِلحُكْمِ ـ كما يَأتي في «**القِياسِ**» ـ، فيُفيدُ العُمُومَ بالمَعنَى، بمعنَى: أنه كُلَّما وُجِدَتِ العِلَّةُ وُجِدَ المعلولُ: نحوُ: «**أَكْرِمِ العالِمَ**» إذا لم تُجعَلِ اللّامُ فيه للعُمُومِ ولا عَهْدَ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**نحوِ**) مِن قولِه: «**ونحوِ حُرِّمَتْ**» غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٠ أ).

قوله: (**وقد أَجَبْتُ عنه**) أي عن قولِ الزَّرْكَشيِّ: «**وقد يَتَرَجَّحُ...**» إلخ (**في الحاشِيةِ**) حيثُ قالَ فيها (٢/٢٩٧): «ذاكَ ـ أي كونُ الإِضْمارِ خيرًا مِن النّقلِ ـ فيما إذا لم يكنِ النّقلُ مُبيِّنًا لِلمُضْمَرِ، وهذا بخِلافِه، على أنّ كلامَنا ليسَ في الخلافِ في ترجيحِ النّقلِ على الإِضْمارِ أو عكسِه، بل في الخِلافِ في اسْتِفادةِ العمومِ مِن أيِّهما؟، وغايتُه: أنّ الخِلافَ في هذا مبنيٌّ على الخِلافِ في ذاك، ولا يَلْزَمُ مِن البِناءِ على شيءٍ الِاتِّحادُ في التّرجيحِ». اهـ

والمُخَالَفَةِ عَلَىٰ قَوْلٍ مَرَّ، وَالخِلَافُ فِي أَنَّ المَفْهُومَ لَا عُمُومَ لَهُ لَفْظِيٌّ.

وَمِعْيَارُ الْعُمُومِ: الِاسْتِثْنَاءُ.

(٢ ـ و) كاللّفظِ الدّالِّ علىٰ مَفْهُومِ (**المُخَالَفَةِ عَلَىٰ قَوْلٍ مَرَّ**): أنّ دَلالةَ اللّفظِ بالمعنىٰ علىٰ ما عدا المذكورَ بخِلافِ حُكْمِه، وهو: أنه لو لَم يَنْفِ المَذْكُورُ الحكمَ عمّا عَداه لم يكنْ لِذِكْرِه فائِدةٌ: كما في خبرِ «**الصّحيحَيْنِ**»: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**» أي: بخِلافِ مَطْلِ غيرِه.

(**وَالخِلَافُ فِي أَنَّ المَفْهُومَ**) مُطْلَقًا (**لَا عُمُومَ لَهُ: لَفْظِيٌّ**) أي: عائِدٌ إلىٰ اللّفظِ والتّسْمِيةِ، أي: هل يُسَمّىٰ عامًّا أوْ لا؟؛ بِناءً علىٰ أنّ العُمُومَ مِن عَوارِضِ الألفاظِ والمَعاني أوِ الألفاظِ فقط، وأمّا مِن جهةِ المَعنىٰ فهو شامِلٌ لجميعِ صُوَرِ ما عدا المذكورَ بما مَرَّ مِن ١ ـ عُرْفٍ وإِن صارَ به منطوقًا ٢ ـ أو معنًىٰ.

(**وَمِعْيَارُ الْعُمُومِ**) أيْ: ضابِطُه: (**الِاسْتِثْنَاءُ**) فكُلُّ ما صَحَّ الِاسْتِثْناءُ منه ـ ممّا لا حَصْرَ فيه ـ فهو عامٌّ: كالجمعِ المُعَرَّفِ؛ لِلُزُومِ تَناوُلِه المُسْتَثْنَىٰ: نحوُ: «**جاءَ الرِّجالُ إلّا زيدًا**».

ولا يَصِحُّ الِاسْتِثْناءُ مِن الجمعِ المُنكَّرِ إلّا أن يَتَخَصَّصَ، فيَعُمَّ ما

قولُ المتنِ: (**والمُخَالَفَةِ**) في طَبْعَتَي الحَلَبيِّ (ص٧٥) ودارِ الفتحِ (ص٨٢، ٦٣٦) وغيرِهما: «**كالمُخالَفةِ**»، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ متنًا وشرحًا، فواوُ العطفِ مِن المتنِ، وكافُ الجَرِّ مِن الشّرحِ.

قوله: (**اللّفظِ الدّالِّ علىٰ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٠ أ).

قوله: (**يَتَخَصَّصَ**) في مُعْظَمِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ: «**يُخَصَّصَ**»، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الجَمْعَ المُنَكَّرَ لَيْسَ بِعَامٍّ ، ....

تَخَصَّصَ به : نحوُ : «**قامَ رجالٌ كانُوا في دارِكَ إِلّا زيدًا منهم**» ، ويَصِحُّ : «**جاءَ رِجالٌ إلّا زيدٌ**» بالرّفعِ على أنّ «**إلّا**» صِفةٌ بمعنَى «**غيرَ**» : كما في ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ .

(وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الجَمْعَ المُنَكَّرَ) في الإِثْباتِ ـ : نحوُ : «**جاءَ رِجالٌ أو عبيدٌ لِزَيْدٍ**» ـ (لَيْسَ بِعَامٍّ) إن لم يَتَخَصَّصْ ، فيُحْمَلُ على أقلِّ الجمعِ : ١ ـ ثلاثةٍ ٢ ـ أوِ اثْنَيْنِ ؛ لِأنه المُحَقَّقُ .

وقيلَ : إنّه عامٌّ ؛ لِأنه ـ كما يَصْدُقُ بذلك ـ يَصْدُقُ بجميعِ الأَفرادِ وبما بينَهما ،

(ص٧٦) ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٩٠ ب) : **ان يتخصص فيعم ما تخصص به** والنُّسْخَتَيْنِ الأَزْهَرِيَّتَيْنِ رقم ٤٢٢٥٨ و٩٣٧٠٦ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٣٦٣) .

قوله : (**تَخَصَّصَ به**) في مُعْظَمِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ : «**يُخَصَّصُ به**» ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٧٦) ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٩٠ ب) والنُّسْخَةِ الأَزْهَرِيَّةِ رقم ٩٣٧٠٦ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٣٦٣) ، وعِبارةُ المَحَلِّيِّ : «**إلّا إن تَخَصَّصَ فيَعُمُّ فيما يَتَخَصَّصُ**» إلخ .

قوله : (**رِجالٌ**) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ : «**رَجُلٌ**» ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٧٦) ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٩٠ ب) : **ويصح جآ رجال الا زيد** وبعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٣٦٤) .

قوله : (**لزيدٍ**) ساقِطٌ في مُعْظَمِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ وطبعةِ الحَلَبيِّ (ص٧٦) ، ثابتٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٩٠ ب) : **اوعبيد لزيد** والنُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٢٢٥٨ : **اوعَبِيْد لزيْد** ، ومُثْبَتٌ في طبعةِ دارِ الفتحِ (ص٣٦٤) .

وَأَنَّ أَقَلَّ الجَمْعِ : ثَلاثَةٌ ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

فيُحْمَلُ على جميعِ الأفرادِ؛ احتِياطًا إلّا أن يَمْنَعَ منه مانِعٌ كما في : «**رأيتُ رِجالًا**» ، فعلى أقلِّ الجمعِ قَطْعًا.

والخِلافُ ـ كما قالَ جَماعةٌ ـ جارٍ في جمعِ القِلّةِ والكَثْرَةِ ، وقالَ الصَّفِيُّ الهِنديُّ : «مَحلُّه في جمعِ الكثرةِ».

(وَ) الأَصَحُّ : (**أَنَّ أَقَلَّ**) مُسمَّى (**الجَمْعِ**) : كـ«رِجالٍ» و«مُسلِمِينَ» (**ثَلاثَةٌ**) ؛ لِتَبادُرِها إلى الذِّهْنِ.

وقيلَ : اثْنانِ؛ لقولِه تعالى : ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ أيْ : عائِشةَ وحَفْصةَ ، وليسَ لهما إلّا قَلْبانِ.

قُلْنا : مِثْلُ ذلك مَجازٌ ، والدّاعي له في الآيةِ الكريمةِ كَراهةُ الجَمْعِ بينَ تَثْنِيَتَيْنِ في المُضافِ ومُتَضَمِّنِه وهُما كالشّيءِ الواحِدِ ، بخِلافِ نحوِ : «**جاءَ عَبْداكُما**».

ويَنْبَنِي على الخِلافِ : ما لو أَقَرَّ أو أَوْصَى بدَراهِمَ لِزيدٍ ، والأَصَحُّ : أنه يَسْتَحِقُّ ثَلاثةً ، لكنْ ما مَثَّلُوا به ـ مِن جمعِ الكثرةِ ـ مُخالِفٌ لِإِطْباقِ النُّحاةِ على أنَّ

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (جمع) مِن قولِه : «**في جمعِ القِلّةِ والكثرةِ**» في نُسْخةِ حَلَبَ : «**جَمْعَي**» بالتّثنيةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفَتْحِ (ص٣٦٤) ، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ ، وعليه بَقِيّةُ الطَّبَعاتِ.

قوله : (**والخِلافُ كما قالَ جَماعةٌ جارٍ في جمعِ القِلّةِ والكَثْرَةِ إلخ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٠ ب).

قوله : (بينَ تَثْنِيَتَيْنِ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٧٦) : «بينَ التَّثْنِيَتَيْنِ» ، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٣٦٤).

وَأَنَّهُ يَصْدُقُ بِالْوَاحِدِ مَجَازًا، ....

أَقَلَّه أحدَ عَشَرَ.

ويُجابُ: بأنّ أَصْلَ وَضْعِه ذلك، لكنْ غَلَبَ اسْتِعْمالُه عندَ الأُصوليِّين في أَقَلِّ جمعِ القِلّةِ، وقد أَشارَ إلىٰ ذلك في «**مَنْعِ المَوانِعِ**» كما بَيَّنْتُه في «**الحاشِيةِ**».

(وَ) الأَصَحُّ: (**أَنَّهُ**) أي الجمعَ (**يَصْدُقُ بِالْوَاحِدِ مَجَازًا**)؛ لِاسْتِعْمالِه فيه:

قوله: (وقد أشارَ) أي صاحبُ الأصلِ (إلىٰ ذلك) أي الجوابِ (في منعِ المَوانِعِ كما بَيَّنْتُه في الحاشِيةِ) قالَ المَحَلِّيُّ (١/٣٤٩): «ويَنْبَنِي علىٰ الخِلافِ: ما لو أَوْصَىٰ بدَراهِمَ لزيدٍ، والأصحُّ: أنه يَسْتَحِقُّ ثَلاثةً، لكنْ ما مَثَّلُوا به مِن جمعِ الكثرةِ مُخالِفٌ لإِطْباقِ النُّحاةِ علىٰ أنّ أقلَّه أحدَ عَشَرَ، فلذلك قالَ المُصنِّفُ: «الخلافُ في جمعِ القِلّةِ، وشاعَ في العُرْفِ إِطْلاقُ «دَراهِمَ» علىٰ ثلاثةٍ كما قالَ الصَّفيُّ الهِنْديُّ: «الخِلافُ في عُمُومِ الجمعِ المُنَكَّرِ في جمعِ الكَثْرةِ»». اهـ

قالَ الشّيخُ في «**الحاشِيةِ**» (٢/٣٠٣): «قوله: (**قالَ المُصنِّفُ**) أي في «**منعِ المَوانِعِ**» وغيرِه، وقولُه فيما نَقَلَه عنه: (**وشاعَ إلخ**) جَوابٌ عمّا مَثَّلُوا به مِن جمعِ الكثرةِ، وهو الجوابُ عمّا اعْتُرِضَ به علىٰ قولِه: «**الخِلافُ في جمعِ القِلّةِ**» مِن أنه لو قالَ: «**إن تَزَوَّجْتُ النِّساءَ أوِ اشْتَرَيْتُ العَبيدَ فزَوْجَتِي طالِقٌ**» حَنَثَ بثَلاثةٍ، بجعلِ «**الدَّراهِمِ**» في كلامِه مِثالًا، وِفاقًا لِلمِثالِ المذكورِ، فسائِرُ جموعِ الكثرةِ كذلك، فيكونُ الخِلافُ في جَمْعَي القِلّةِ والكثرةِ في الأوّلِ وضعًا، وفي الثّاني شُيُوعًا»، وقوله: (**كما قالَ الصَّفيُّ الهِنْديُّ إلخ**) تنظيرٌ لِما نَقَلَه الشّارِحُ عنِ المُصنِّفِ، أي: جَعَلَ المُصنِّفُ مَحَلَّ الخِلافِ في مَسْأَلَتِنا جمعَ القِلّةِ ـ أي وضعًا ـ كما جَعَلَه الصَّفيُّ الهِنْديُّ في الّتي قبلَها جمعَ الكثرةِ». اهـ

وَتَعْمِيمُ عَامٍّ سِيقَ لِغَرَضٍ وَلَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ، ....

كقولِ الرَّجُلِ لِامْرَأتِه وقد بَرَزَتْ لِرَجُلٍ: «أَتَتَبَرَّجِينَ لِلرِّجالِ؟» لِاسْتِواءِ الواحِدِ والجمعِ في كَراهةِ التَّبَرُّجِ لَه.

وقيلَ: لا يَصْدُقُ به، ولم يُسْتَعْمَلْ فيه، والجمعُ في هذا المِثالِ علىٰ بابِه؛ لِأنّ مَن بَرَزَتْ لِرَجُلٍ تَبْرُزُ لغيرِه عادةً.

(وَ) الأَصَحُّ: (تَعْمِيمُ عَامٍّ سِيقَ لِغَرَضٍ): ١ ـ كمَدْحٍ ٢ ـ وذَمٍّ ٣ ـ وبَيانِ مِقْدارٍ (وَلَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ) لم يُسَقْ لذلكَ؛ إِذْ ما سِيقَ له لا يُنافِي تعميمَه، فإِنْ عارَضَه العامُّ المذكورُ لم يَعُمَّ فيما عُورِضَ فيه؛ جَمْعًا بينَهما كما لو عارَضَه خاصٌّ.

وقيلَ: لا يَعُمُّ مُطْلَقًا؛ لِأنه لم يُسَقْ لِلتّعميمِ.

وقيلَ: يَعُمُّه مُطْلَقًا كغيرِه، ويُنْظَرُ عندَ المُعارَضةِ إلىٰ مُرَجِّحٍ.

١ ـ مِثالُه ولا مُعارِضَ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾.

٢ ـ ومعَ المُعارِضِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾؛ فإنّه ـ وقد سِيقَ لِلمَدْحِ ـ يَعُمُّ بظاهِرِه إباحةَ الجمعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بمِلْكِ اليمينِ، وعارَضَه في ذلك: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾؛ فإِنّه ـ ولم يُسَقْ لِلمَدْحِ، بلْ لِبَيانِ الحُكْمِ ـ شامِلٌ لحُرْمةِ جمعِهما بمِلكِ اليمينِ، فحُمِلَ الأوّلُ علىٰ غيرِ ذلك: بأن لم يُرَدْ تَناوُلُه.

قوله: (ولم يُسَقْ) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ: «لم يُسَقْ» بدُونِ الواوِ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٩١ ب) وبعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ، وعليه طبعتا الحَلَبِيِّ ودارِ الفتحِ.

قوله: (بأن لم يُرَدْ تَناوُلُه) غيرُ موجودٍ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٩١ ب).

وَتَعْمِيمُ نَحْوِ : ﴿ لَا يَسۡتَوُۥنَ ﴾ ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وقَوْلي ـ تَبَعًا لِلبِرْماويِّ ـ : «**لِغَرَضٍ**» أَوْلَىٰ مِن قولِ «**الأَصْلِ**» : «**بمعنَى المَدْحِ والذَّمِّ**».

أمّا إذا سِيقَ العامُّ المُعارِضُ لغَرَضٍ أيضًا فكلٌّ منهما عامٌّ، فيَتَعارَضانِ، فيُحْتاجُ إلىٰ مُرَجِّحٍ.

(وَ) الأَصَحُّ : (**تَعْمِيمُ نَحْوِ** : ﴿ لَا يَسۡتَوُۥنَ ﴾) مِن قولِه تعالىٰ : ١ ـ ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴾ ، ٢ ـ ﴿ لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۚ ﴾ ، فهو لِنَفْيِ جميعِ وُجُوهِ الِاسْتِواءِ المُمْكِنِ نفيُها؛ لِتَضمُّنِ الفعلِ المَنْفِيِّ لِمَصْدَرٍ مُنَكَّرٍ.

وقِيلَ : لا يَعُمُّ؛ نَظَرًا إلىٰ أنّ الِاسْتِواءَ المَنْفِيَّ هو الِاشْتِراكُ مِن بعضِ الوُجُوهِ.

فهو علىٰ هذا مِن سَلْبِ العُمُومِ، وعلىٰ الأوّلِ مِن عُمُومِ السَّلْبِ.

وعليه يُسْتَفادُ مِن الآيَتَيْنِ ـ بأن يُرادَ بالفاسِقِ في الأُولَىٰ : الكافِرُ؛ بقرينةِ مُقابَلتِه بالمُؤْمِنِ ـ : ١ ـ أنّ الكافرَ لا يَلي أَمْرَ وَلَدِه المُسْلِمِ، ٢ ـ وأنّ المُسْلِمَ لا يُقْتَلُ بالذِّمِّيِّ.

وخالَفَ في المَسألَتَيْنِ الحَنفيّةُ.

والمُرادُ بنحوِ ﴿ لَا يَسۡتَوُۥنَ ﴾ : كُلُّ ما دَلَّ علىٰ نفيِ الِاسْتِواءِ أو نحوِه : ١ ـ كـ«**المُساواةِ**» ٢ ـ و«**التَّماثُلِ**» ٣ ـ و«**المُماثَلةِ**».

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**أمّا إذا سِيقَ العامُّ المُعارِضُ إلخ**) غيرُ موجودٍ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٩١ ب).

وَ«لَا أَكَلْتُ»، وَ«إِنْ أَكَلْتُ»، لَا الْمُقْتَضِي، ....

(وَ) الأصحُّ: تعميمُ نحوِ:

١ ـ («لَا أَكَلْتُ») مِن قولِك: «**والله لا أَكَلْتُ**»، فهو لِنَفْيِ جميعِ المأكولِ بنَفْيِ جميعِ أَفرادِ الأَكْلِ.

٢ ـ (وَ«إِنْ أَكَلْتُ) **فَزَوْجَتي طالقٌ**» ـ مَثَلًا ـ، فهو لِلمَنعِ مِن جميعِ المأكولاتِ.

فيَصِحُّ تخصيصُ بعضِها في المسألتَيْنِ بالنِّيَّةِ، ويُصَدَّقُ في إِرادتِه.

وقالَ أبو حنيفةَ: لا تعميمَ فيهما، فلا يَصِحُّ التّخصيصُ بالنِّيَّةِ؛ لِأنّ ١ ـ النَّفيَ ٢ ـ والمنعَ لحقيقةِ الأكلِ، ويَلْزَمُهُما ١ ـ النّفيُ ٢ ـ والمنعُ لجميعِ المأكولاتِ حتّىٰ يَحْنَثَ بواحِدٍ منها اتِّفاقًا.

وعَبَّرَ «**الأَصْلُ**» في الثّانِيةِ بـ«**قِيلَ**» علىٰ خِلافِ تَسْوِيَتِي ـ تبعًا لِابْنِ الحاجِبِ وغيرِه ـ بينَهما؛ لِما فَهِمَ مِن أنّ عُمُومَ النّكرةِ في سِياقِ الشّرطِ بَدَليٌّ، وليسَ كما فَهِمَ، بل عُمُومُها فيه شُمُوليٌّ، وإنّما يكونُ بَدَليًّا بقرينةٍ كما مَرَّ.

(لَا المُقْتَضِي) ـ بالكسرِ، وهو: ما لا يَسْتَقِيمُ مِن الكلامِ إِلّا بتقديرِ أحدِ أُمُورٍ يُسَمَّىٰ: «**مُقْتَضًىٰ**» بالفتحِ ـ، فلا يَعُمُّ جميعَها؛ لِانْدِفاعِ الضَّرُورةِ بأحدِها، ويكونُ مُجْمَلًا بينَها يَتَعَيَّنُ بالقرينةِ.

وقيلَ: يَعُمُّها؛ حَذَرًا مِن الإِجْمالِ.

قالُوا: مِثالُه: الخبرُ الآتي في «**مَبْحَثِ المُجْمَلِ**»: «**رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسيانُ...**»، فلِوُقُوعِهما مِن الأُمّةِ لا يَسْتَقيمُ بدُونِ تقديرِ ١ ـ «**المُؤاخَذةِ**» ٢ ـ أوِ

وَالمَعْطُوفِ عَلَىٰ الْعَامِّ، وَالْفِعْلِ الْمُثْبَتِ وَلَوْ مَعَ «كَانَ»، ....

«**الضّمانِ**» أو نحوِ ذلك، فقَدَّرْنا «**المُؤاخَذَةَ**»؛ لِفَهْمِها عُرْفًا مِن مِثْلِه.

وقيلَ: يُقَدَّرُ جميعُها، فيكونُ المُقْتَضِي عامًّا.

(**وَالمَعْطُوفِ عَلَىٰ الْعَامِّ**) فلا يَعُمُّ.

وقيلَ: يَعُمُّ؛ لِوُجُوبِ مُشارَكةِ المُتَعاطِفَيْنِ في الحكمِ والصِّفةِ.

قُلْنا: في الصِّفةِ ممنوعٌ.

مِثالُه: خبرُ أبي داوُدَ وغيرِه: «**لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِه**»، قيلَ: يعنِي «**بكافِرٍ**»، وخُصَّ منه غيرُ الحَرْبيِّ بالإِجماعِ.

قُلْنا: لا حاجةَ إلىٰ ذلك، بل يُقَدَّرُ «**بحَرْبيٍّ**».

وبعضُهم جَعَلَ الجملةَ الثّانِيةَ تامّةً لا تَحْتاجُ إلىٰ تقديرٍ، ومَعْناها: «**ولا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ ما دامَ عَهْدُه**».

وبعضُهم جَعَلَ في الحديثِ تقديمًا وتأخيرًا، والأصلُ: «**ولا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ ولا ذُو عَهْدٍ في عهدِه بكافِرٍ**».

(**وَالْفِعْلِ الْمُثْبَتِ وَلَوْ مَعَ «كَانَ»**): ١ ـ كخَبَرِ بِلالٍ: «**صَلَّىٰ النّبيُّ ﷺ داخِلَ الكَعْبةِ**»، ٢ ـ وخَبَرِ أَنَسٍ: «**كانَ النّبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بينَ الصّلاتَيْنِ في السَّفَرِ**»، فلا يَعُمُّ أقسامَه.

وقيلَ: يَعُمُّها.

وَالمُعَلَّقِ بِعِلَّةٍ لَفْظًا لكِنْ مَعْنًىٰ، وَتَرْكَ الِاسْتِفْصَالِ ....

فلا يَعُمُّ المِثالُ الأوّلُ ١ ـ الفَرْضَ ٢ ـ والنّفلَ، ولا الثّاني ١ ـ جَمْعَ التّقديمِ ٢ ـ والتّأخيرِ؛ إِذْ لا يَشْهَدُ اللّفظُ بأَكْثَرَ مِن صَلاةٍ واحِدةٍ وجَمْعٍ واحِدٍ، ويَسْتَحِيلُ وُقُوعُ الصّلاةِ الواحِدةِ فَرْضًا ونَفْلًا، والجمعِ الواحِدِ في الوَقْتَيْنِ.

وقيلَ: يَعُمّانِ ما ذُكِرَ حُكمًا؛ لِصِدْقِهما بكُلٍّ مِن قِسْمَيِ الصّلاةِ والجمعِ.

وقد تُسْتَعْمَلُ «**كانَ**» معَ المُضارِعِ لِلتَّكْرارِ: كما في قولِه تعالىٰ في قِصّةِ إِسْماعيلَ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾، وعليه جَرَىٰ العُرْفُ، وتَحقيقُه مذكورٌ في «**الحاشِيَةِ**».

(وَ) الحُكْمِ (**المُعَلَّقِ بِعِلَّةٍ**) فلا يَعُمُّ كُلَّ مَحَلٍّ وُجِدَتْ فيه العِلّةُ (**لَفْظًا لكِنْ**) يَعُمُّه (**مَعْنًىٰ**) كما مَرَّ.

وقيلَ: يَعُمُّه لفظًا.

: كأنْ يقولَ الشّارعُ: «**حَرَّمْتُ الخَمْرَ لِإِسْكارِها**»، فلا يَعُمُّ كُلَّ مُسْكِرٍ لفظًا، **وقيلَ**: يَعُمُّه؛ لِذِكْرِ العِلّةِ، فكأنه قالَ: «**حَرَّمْتُ المُسْكِرَ**».

(وَ) الأَصَحُّ: أنّ (**تَرْكَ الِاسْتِفْصَالِ**) في وَقائِعِ الأَحْوالِ معَ قِيامِ الِاحْتِمالِ

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**وتحقيقُه مذكورٌ في الحاشِيةِ**) حيثُ قالَ فيها (٢/٣١٤): «قولُ المَحَلِّيِّ: (**وقد تُسْتَعْمَلُ كانَ معَ المُضارِعِ لِلتَّكْرارِ**) أي بقرينةٍ، وفي كلامِه ما يُشِيرُ إلىٰ أنّ إِفادةَ ذلك لِلتّكرارِ اسْتِعْماليّةٌ، لا وَضْعيّةٌ، والتّحقيقُ ـ كما قالَ التّفْتازانيُّ وغيرُه ـ: أنّ المُفيدَ لذلك هو المُضارعُ، و«**كانَ**» إنّما هي لِلدَّلالةِ علىٰ مُضِيِّ ذلك المعنَىٰ». اهـ

يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ ، ....

(يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ) في المَقالِ : كما في خَبَرِ الشّافِعيِّ وغيرِه : «**أنه ﷺ قالَ لِغَيْلانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفيِّ ـ وقد أَسْلَمَ على عَشْرِ نِسْوَةٍ ـ : «أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وفارِقْ سائِرَهُنَّ**» ؛ فإنّه ﷺ لم يَسْتَفْصِلْه هل تَزَوَّجَهُنّ معًا أو مُرَتَّبًا ؟ ، فلولا أنّ الحكمَ يَعُمُّ الحالَيْنِ لَما أَطْلَقَ ؛ لِامْتِناعِ الإطلاقِ في مَحَلِّ التّفصيلِ .

وقيلَ : لا يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ ، بل يكونُ الكلامُ مُجْمَلًا .

والعِبارةُ المَذكورةُ لِلشّافِعيِّ ، وله عِبارةٌ أُخرَىٰ ، وهي قولُه : «**وَقائِعُ الأَحْوالِ إذا تَطَرَّقَ إليها الاِحْتِمالُ كَساها ثَوْبَ الإِجْمالِ ، وسَقَطَ بها الاِسْتِدلالُ**» ، وظاهِرُهما التّعارُضُ ، وقد بَيَّنْتُه معَ الجَوابِ عنه في «**الحاشِيةِ**» .

قوله : (وقد بَيَّنْتُه) أيِ التَّعارُضَ (معَ الجوابِ عنه في الحاشِيةِ) حيثُ قالَ فيها (٣١٦/٢) : «**وظاهِرُ العِبارَتَيْنِ التَّعارُضُ** ؛ لِأنّ الأُولَىٰ تَدُلُّ علىٰ أنّها تَعُمُّ الاِحْتِمالاتِ ، والثّانيةَ علىٰ أنها لا تَعُمُّها ، بل هي مِن المُجْمَلِ لا يُسْتَدَلُّ بها علىٰ عمومٍ .

وجَمَعَ بينَهما القَرافيُّ : بحملِ الأُولَىٰ علىٰ ما إذا ضَعُفَ الاِحْتِمالُ ، والثّانيةِ علىٰ ما إذا قَوِيَ ، وبحَمْلِ الأُولىٰ علىٰ ما إذا كانَ الاِحْتِمالُ في مَحَلِّ الحكمِ ، والثّانيةِ علىٰ ما إذا كانَ في دليلِه .

قالَ العِراقيُّ في «**الغيثِ الهامعِ**» (٢٩٤/١) ـ تبعًا لِلزَّرْكشيِّ في «**التّشنيفِ**» (٧٠٠/٢) ـ : «ولا حاصِلَ لهذا الجمعِ ، **والحَقُّ** : حملُ الأُولَىٰ علىٰ ما إذا كانَ في الواقِعةِ قولٌ مِن النّبيِّ ﷺ يُحالُ عليه العُمُومُ ، والثّانيةِ علىٰ ما إذا لم يكن فيها إلّا مُجرَّدُ فعلِه ﷺ ؛ إذْ لا عُمُومَ له .

فمِن الأوّلِ : وَقائِعُ مَن أَسْلَمَ علىٰ أكثرَ مِن أربعِ نِسْوةٍ : كغَيْلانَ بْنِ سَلَمةَ المذكورِ ، وقيسِ بْنِ الحارثِ وغيرِهما .

وَأَنَّ نَحْوَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ ، وَأَنَّ نَحْوَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يَشْمَلُ الرَّسُولَ وَإِنِ اقْتَرَنَ ....

(وَ) الأَصحُّ : (أَنَّ نَحْوَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ (لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ) مِن حيثُ الحكمُ ؛ لِاخْتِصاصِ الصِّيغةِ به.

وقيلَ : يَشْمَلُهُم ؛ لِأنّ الأَمْرَ لِلمَتْبُوعِ أَمْرٌ لِأَتباعِه معه عُرْفًا كما في أَمْرِ السُّلْطانِ الأَميرَ بفَتْحِ بَلَدٍ.

قُلْنا : هذا فيما يَتَوَقَّفُ المأمورُ به على المُشارَكةِ ، وما نحنُ فيه ليسَ كذلكَ.

ومَحَلُّ الخِلافِ : ما ١ ـ يُمكِنُ فيه إِرادةُ الأُمّةِ معه ٢ ـ ولم تَقُمْ قرينةٌ على إِرادَتِهم معَه ، بخِلافِ ١ ـ ما لا يُمْكِنُ فيه ذلك : نحوُ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ الآيةَ ، ٢ ـ أو قامَتْ قرينةٌ على إِرادَتِهم معَه : نحوُ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآيةَ.

(وَ) الأصحُّ : (أَنَّ نَحْوَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يَشْمَلُ الرَّسُولَ) ﷺ (وَإِنِ اقْتَرَنَ

ومِن الثّاني : خبرُ مُسْلِمٍ : أنه ﷺ جَمَعَ بالمدينةِ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وبين المغربِ والعِشاءِ مِن غيرِ خوفٍ ولا مَطَرٍ ؛ فإِنّ ذلك ١ ـ يَحْتَمِلُ أن يكونَ بعُذْرِ المَرَضِ ، ٢ ـ ويَحْتَمِلُ أن يكونَ جمعًا صُورِيًّا : بأن يكونَ أَخَّرَ الأُولَى إلى آخِرِ وقتِها ، وصَلَّى الثّانيةَ عَقِبَها أوّلَ وقتِها كما جاءَ في «الصّحيحَيْنِ» ، وإذا احْتَمَلَ كانَ حَمْلُه على بعضِ الأحوالِ كافيًا ، ولا عُمُومَ له في الأحوالِ كُلِّها». اهـ

قوله : (لِأَتباعِه معه) في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ ٤٥٠٢ بَدَلَه : «لِتابِعِه» ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٧٧) ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٣ أ) : **امرلاتباعه معه** وبقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ.

بِـ«قُلْ»، وَأَنَّهُ يَعُمُّ الْعَبْدَ، وَيَشْمَلُ الْمَوْجُودِينَ فَقَطْ، وَأَنَّ «مَنْ» تَشْمَلُ النِّسَاءَ،

بِـ«قُلْ»)؛ لِمُساواتِهم له في الحكمِ.

وقيلَ: لا يَشْمَلُه مُطلَقًا؛ لِأنه وَرَدَ على لِسانِه لِلتَّبليغِ لغيرِه.

وقيلَ: إنِ اقْتَرَنَ بـ«قُلْ» لم يَشْمَلْه؛ لِظُهُورِه في التّبليغِ، وإلّا شَمِلَ.

(وَ) الأصحُّ: (أَنَّهُ) أي نحوَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ (يَعُمُّ الْعَبْدَ).

وقيلَ: لا؛ لِصَرْفِ مَنافِعِه لِسيِّدِه شرعًا.

قُلْنا: في غيرِ أوقاتِ ضِيقِ العِبادةِ.

(وَ) الأَصَحُّ: أنه (يَشْمَلُ المَوْجُودِينَ) وقتَ وُرُودِه (فَقَطْ) أي لا مَن بعدَهُم.

وقيلَ: يَشْمَلُهُم أيضًا؛ لِمُساواتِهم لِلمَوْجُودِين في حكمِه إجماعًا.

قُلْنا: بدليلٍ آخَرَ، وهو مُسْتَنَدُ الإجماعِ، لا منه.

(وَ) الأصحُّ: (أَنَّ «مَنْ») ١ ـ شرطيّةً كانَتْ ٢ ـ أوِ اسْتِفْهاميّةً ٣ ـ أو موصولةً ٤ ـ أو موصوفةً ٥ ـ أو تامّةً، ـ فهو أَعَمُّ مِن قولِه: «**أنّ مَن الشّرطيّةَ**» ـ (تَشْمَلُ النِّسَاءَ)؛ لِقولِه تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ﴾، وقِيسَ

قوله: (**لِمُساواتِهم له**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٣ ب): «لِمُساواتِه لهم».

قوله: (**أو موصوفةً أو تامّةً**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٣ ب).

وَأَنَّ جَمْعَ المُذَكَّرِ السَّالِمَ لَا يَشْمَلُهُنَّ ظَاهِرًا، ....

﴿ غاية الوصول إلى شرح لب الأصول ﴾

بالشّرطيّةِ البَقِيّةُ، لكنّ عُمُومَ الأَخِيرَتَيْنِ في الإِثْباتِ عُمُومٌ بَدَليٌّ، لا شُمُوليٌّ.

وقيلَ: تَختَصُّ بالذُّكورِ.

فلو نَظَرَتِ امْرأةٌ في بيتِ أَجْنَبِيٍّ جازَ رَمْيُها على الأوّلِ؛ لِخبرِ «**مُسْلِمٍ**»: «**مَن تَطَلَّعَ على بيتِ قومٍ بغيرِ إِذْنِهم فقد حَلَّ لهم أن يَفْقَؤُوا عَيْنَه**»، ولا يجوزُ على الثّاني ـ **قيلَ**: ولا على الأوّلِ أيضًا ـ؛ لِأنّ المرأةَ لا يُتَسَتَّرُ منها.

(وَ) الأَصَحُّ: (**أَنَّ جَمْعَ المُذَكَّرِ السَّالِمَ لَا يَشْمَلُهُنَّ**) أيِ النِّساءَ (**ظَاهِرًا**)، وإنّما يَشْمَلُهُنّ بقرينةٍ؛ تَغليبًا لِلذُّكُورِ.

وقيلَ: يَشْمَلُهُنّ ظاهِرًا؛ لِأنه لمّا كَثُرَ في الشّرعِ مُشارَكتُهُنّ لِلذُّكُورِ في الأحكامِ أَشْعَرَ بأنّ الشّارعَ لا يَقْصِدُ بخِطابِ الذُّكورِ قَصْرَ الأحكامِ عليهم.

وخَرَجَ بما ذُكِرَ: ١ ـ اسْمُ الجَمْعِ: كـ«**قَوْمٍ**»، ٢ ـ وجمعُ المُذكَّرِ المُكَسَّرُ الدّالُّ بمادّتِه: كـ«**رِجالٍ**»، ٣ ـ وما يَدُلُّ على جَمعِيّتِه بغيرِ ما ذُكِرَ: كـ«**النّاسِ**»،

﴿ تعليقات على غاية الوصول ﴾

قوله: (**البَقِيّةُ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٣ ب): «**الأُخْرَيانِ**».

قوله: (**لكنّ عُمُومَ الأَخِيرَتَيْنِ إلخ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٣ ب).

قوله: (**عَيْنَه**) في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٥٠٢: «**عَيْنَيْه**» بالتّثنيةِ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٧٨)، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٣٧٢).

قوله: (**قيلَ ولا على الأوّلِ أيضًا**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٤ أ).

قوله: (**يُتَسَتَّرُ**) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ: «**يُسْتَتَرُ**»، وعليه طَبَعاتُ الكِتابِ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٤ أ) ومُعْظَمِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ.

قوله: (**الدّالُّ بمادّتِه**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٤ أ).

وَأَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ لَا يَتَعَدَّاهُ، وَأَنَّ الخِطَابَ بِـ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ ﴾ لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ،

فلا يَشْمَلُ الأَوّلانِ النِّساءَ قطعًا، ويَشْمَلُهُنّ الثّالِثُ قطعًا.

٤ ـ وأمّا الدّالُّ لا بمادّتِه ـ كـ«الزُّيُودِ» ـ فمُلْحَقٌ بجمعِ المُذكَّرِ السّالمِ.

(وَ) الأَصَحُّ: (**أَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ**) ـ مَثَلًا ـ بحُكْمٍ (**لَا يَتَعَدَّاهُ**) إلىٰ غيرِه.

وقيلَ: يَعُمُّ غيرَه؛ لِجَرَيانِ عادةِ النّاسِ بخِطابِ الواحِدِ وإرادةِ الجميعِ فيما يَتَشارَكُون فيه.

قُلْنا: مَجازٌ يَحْتاجُ إلىٰ قرينةٍ.

(وَ) الأَصَحُّ: (**أَنَّ الخِطَابَ بِـ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ ﴾**) وهُمُ اليهودُ والنّصارىٰ: نحوُ قولِه تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ (**لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ**) أيْ: أُمّةَ مُحمَّدٍ ﷺ الخاصّةَ.

وقيلَ: يَشْمَلُهُم فيما يَتَشارَكُون فيه.

وتَقَدَّمَ في «**مَبْحَثِ الأَمْرِ**» الكلامُ علىٰ أنّ الآمِرَ ـ بالمَدِّ ـ هل يَدْخُلُ في لَفظِه أوْ لا؟.

قوله: (وأمّا الدّالُّ لا بمادّتِه كالزُّيُودِ فمُلْحَقٌ بجَمعِ المُذكَّرِ السّالمِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٤ أ).

قوله: (مَثَلًا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٤ أ).

وَنَحْوَ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يَقْتَضِي الْأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ.

(وَ) الأَصَحُّ : أنّ (**نَحْوَ** : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾) مِن كُلِّ اسْمِ جنسٍ مأمورٍ بنَحْوِ الأَخْذِ منه مجموعٍ مجرورٍ بـ«ـمِن» (**يَقْتَضِي الْأَخْذَ**) مَثَلًا (**مِنْ كُلِّ نَوْعٍ**) مِن أنواعِ المجرورِ ما لم يُخَصَّ بدليلٍ.

وقيلَ : لا ، بل يَمْتَثِلُ بالأَخْذِ مِن نوعٍ واحِدٍ.

وتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ عن ترجيحِ واحدٍ مِن القولَيْنِ ، والأوّلُ نَظَرَ إلى أنّ المعنَى : «مِن جميعِ **الأَنْواعِ**» ، والثّاني إلى أنه : «مِن **مَجْمُوعِها**».

❋ ❋ ❋

التَّخْصِيصُ

: قَصْرُ الْعَامِّ عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِهِ.

وَقَابِلُهُ: حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ.

﴿التَّخْصِيصُ﴾

ـ وهو: مَصْدَرُ «خَصَّصَ» بمعنَىٰ: «خَصَّ» ـ

: (قَصْرُ الْعَامِّ) أيْ قصرُ حكمِه (عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِهِ): بأن يُخَصَّ بدليلٍ؛ فيَخْرُجُ: العامُّ المُرادُ به الخُصُوصُ.

(وَقَابِلُهُ) أيِ التّخصيصِ: (حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ) ١ ـ لفظًا: نحوُ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، وخُصَّ منه الذِّمِّيُّ ونحوُه.

٢ ـ وعلى القولِ: بأنّ العُمُومَ يَجْرِي في المَعْنَىٰ ـ كاللّفظِ ـ مَثَّلُوا له بمَفْهُومِ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ مِن سائرِ أنواعِ الإيذاءِ، وخُصَّ منه حَبْسُ الوالدِ بدَيْنِ الوَلَدِ؛ فإنّه جائزٌ علىٰ ما صَحَّحَه الغزاليُّ وغيرُه، والأَصَحُّ: أنه لا يجوزُ كما صَحَّحَه البَغَوِيُّ وغيرُه.

قوله: (بأن يُخَصَّ بدليلٍ فيَخْرُجُ العامُّ المُرادُ به الخُصُوصُ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٩٤ ب) بَدَلَه: «بأن لا يُرادَ منه البعضُ الآخَرُ، فيَصْدُقُ ظاهِرُه بالعامِّ المُرادِ به الخُصُوصُ كالعامِّ المخصوصِ».

قوله: (وعلى القولِ بأنّ العُمُومَ يَجْرِي في المَعْنَىٰ كاللّفظِ مَثَّلُوا له بمَفْهُومِ إلخ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٩٤ ب) بَدَلَه: «أو معنًى كمفهومٍ..» إلخ.

قوله: (والأَصَحُّ أنه لا يجوزُ كما صَحّحَه البَغَوِيُّ وغيرُه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٩٤ ب) وفيها بَدَلَه: «.. فعُلِمَ: أنّ المخصوصَ في الحقيقةِ الحُكْمُ، وأنّ

وَالْأَصَحُّ : جَوَازُهُ إِلَىٰ وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَامُّ جَمْعًا ، وَأَقَلِّ الجَمْعِ إِنْ كَانَ.

وَالْعَامُّ المَخْصُوصُ عُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلًا ، لَا حُكْمًا ، وَالمُرَادُ بِهِ الخُصُوصُ لَيْسَ مُرَادًا ، بَلْ كُلِّيٌّ اسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ ، فَهُوَ مَجَازٌ قَطْعًا ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(وَالْأَصَحُّ : جَوَازُهُ) أيِ التّخصيصِ (١ ـ إِلَىٰ وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَامُّ جَمْعًا) : ١ ـ كـ«ـمَنْ» ٢ ـ والمُفرَدِ المُعرَّفِ ، (٢ ـ وَ) إلىٰ (أَقَلِّ الجَمْعِ) : ثلاثةٍ أوِ اثْنَيْنِ (إِنْ كَانَ) جمعًا : كـ«ـالمُسلِمينَ والمُسْلِماتِ» .

وقيلَ : يجوزُ إلىٰ واحِدٍ مُطلَقًا .

وقيلَ : لا يجوزُ إلىٰ واحِدٍ مُطلَقًا ، وهو شاذٌّ .

وقيلَ : لا يجوزُ إلّا أن يَبْقَىٰ غيرُ محصورٍ .

(وَالْعَامُّ المَخْصُوصُ عُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلًا ، لَا حُكْمًا) ؛ لِأنّ بعضَ الأفرادِ لا يَشْمَلُه الحكمُ ؛ نَظَرًا لِلمُخَصِّصِ .

(وَ) العامُّ (المُرَادُ بِهِ الخُصُوصُ لَيْسَ) عُمُومُه (مُرَادًا) تَناوُلًا ولا حكمًا (بَلْ) هو (كُلِّيٌّ) مِن حيثُ إنّ له أفرادًا بحَسَبِ أصلِه (اسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ) أيْ فَرْدٍ منها (فَهُوَ مَجَازٌ قَطْعًا) ؛ نَظَرًا لِلجُزئيّةِ : ١ ـ كقولِه تعالىٰ : ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ أي : نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيُّ ؛ لِقيامِه مَقامَ كثيرٍ في تَثْبيطِه المؤمِنين عن مُلاقاةِ أبي سُفْيانَ وأصحابِه ، ٢ ـ ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ أيْ : رسولَ الله ﷺ ؛ لِجَمْعِه ما في النّاسِ مِن الخِصالِ الجَميلةِ .

تعليقات على غاية الوصول

المُرادَ بالعامِّ هُنا ما هو أَعَمُّ مِن المحدودِ بما مَرَّ» .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْأَوَّلَ حَقِيقَةٌ ، ....

ولا يَخْفَىٰ أنّ عُمُومَ العامِّ غيرُ مَدْلُولِه ، فلا يُنافِي التّعبيرُ في عُمُومِه هُنا بـ«**ـالكُلّيِّ**» التّعبيرَ في مَدْلُولِه فيما مَرَّ بـ«**ـالكُلِّيّةِ**» ، معَ أنّ الكلامَ هُنا في عمومِ العامِّ المُرادِ به الخُصُوصُ ، وثَمَّ في العامِّ مُطلَقًا .

(**وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْأَوَّلَ**) أيِ العامَّ المخصوصَ (**حَقِيقَةٌ**) في الباقي بعدَ التّخصيصِ ؛ لِأنّ تَناوُلَه له معَ التّخصيصِ كتَناوُلِه له بدُونِه ، وذلك التَّناوُلُ حَقيقيٌّ ، فكذا هذا .

وقيلَ : حقيقةٌ إن كانَ الباقي غيرَ مُنْحَصِرٍ ؛ لِبقاءِ خاصّةِ العُمُومِ ، وإلّا فمَجازٌ .

وقيلَ : حقيقةٌ إن خُصَّ بما لا يَسْتَقِلُّ : ١ ـ كصِفةٍ ٢ ـ أو شرطٍ ٣ ـ أوِ اسْتِثْناءٍ ؛ لِأنّ ما لا يَسْتَقِلُّ جُزْءٌ مِن المُقَيَّدِ به ، فالعُمُومُ بالنَّظَرِ إليه فقط ، بخِلافِ ما إذا خُصَّ بمُسْتَقِلٍّ : كعَقْلٍ أو حِسٍّ .

وقيلَ : حقيقةٌ ومَجازٌ باعْتِبارَيْنِ : ١ ـ باعْتِبارِ تَناوُلِ البعضِ حقيقةٌ ، ٢ ـ وباعْتِبارِ الاِقْتِصارِ عليه مَجازٌ .

وقيلَ : مَجازٌ مُطلَقًا ؛ لِاسْتِعْمالِه في بعضِ ما وُضِعَ له أوّلًا .

وقيلَ : مَجازٌ إنِ اسْتُثْنِيَ منه ؛ لِأنه يَتَبَيَّنُ بالاِسْتِثْناءِ أنه أُرِيدَ بالمُسْتَثْنَىٰ منه ما عدا المُسْتَثْنَىٰ ، بخِلافِ غيرِ الاِسْتِثْناءِ مِن صِفةٍ وغيرِها ؛ فإنّه يُفْهِمُ ابْتِداءً أنّ العُمُومَ بالنَّظَرِ إليه فقط .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (كعَقْلٍ أو حِسٍّ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٤ ب) : «مِن عقلٍ أو سمعٍ» .

فَهُوَ حُجَّةٌ.

وقيلَ : مَجازٌ إن خُصَّ بغيرِ لفظٍ كالعقلِ ، بخلافِ اللّفظِ .

أمّا الثّاني فمَجازٌ قَطْعًا كما مَرَّ .

(**فَهُوَ**) أيِ الأوّلُ ـ وهو العامُّ المَخْصُوصُ ـ :

١ ـ على القولِ : بأنه حقيقةٌ (**حُجَّةٌ**) جَزْمًا ؛ أَخْذًا مِن «**مَنْعِ المَوانِعِ**» ؛ لِاسْتِدْلالِ الصَّحابةِ به مِن غيرِ نَكيرٍ .

٢ ـ وعلى القولِ : بأنه مَجازٌ ١ ـ **الأَصَحُّ** : أنّه حُجّةٌ مُطلَقًا ؛ لذلك .

٢ ـ **وقيلَ** : غيرُ حُجّةٍ مُطْلَقًا ؛ لِأنه ـ لِاحْتِمالِ أن يكونَ قد خُصَّ بغيرِ ما ظَهَرَ ـ يُشَكُّ فيما يُرادُ منه ، فلا يَتَبَيَّنُ إلّا بقَرينةٍ .

٣ ـ **وقيلَ** : حُجّةٌ إن خُصَّ بمُعَيَّنٍ : كأن يُقالَ : «**اقْتُلُوا المُشرِكين إلّا الذِّمِّيَّ**» ، بخِلافِ المُبْهَمِ : نحوُ : «**إلّا بعضَهم**» ؛ إذْ ما مِن فَرْدٍ إلّا ويجوزُ أن يكونَ هُو المُخْرَجَ .

قُلْنا : يُعْمَلُ به إلى أن يَبْقَى فَرْدٌ .

٤ ـ **وقيلَ** : حُجّةٌ إن خُصَّ بمُتّصِلٍ : كالصِّفةِ ؛ لِما مَرَّ : مِن أنّ العُمُومَ بالنَّظَرِ إليه فقط ، بخِلافِ المُنْفَصِلِ ، فيجوزُ أن يكونَ قد خُصَّ به غيرُ ما ظَهَرَ ، فيُشَكُّ في الباقي .

قوله : (**وقيلَ مَجازٌ إن خُصَّ بغيرِ لفظٍ كالعقلِ بخلافِ اللّفظِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٥ ب) .

قوله : (به) مِن قولِه : «**قد خُصَّ به**» في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٥٠٢ : «**منه**» ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٧٩) ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٥ ب) وغيرِها ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٣٧٦) .

. . . .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

٥ ـ **وقيلَ** : حُجّةٌ في الباقي إِن أَنْبَأَ عنِ الباقي العُمُومُ : نحوُ : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ؛ فإنّه يُنْبِئُ عنِ الحَرْبيِّ ؛ لِتَبادُرِ الذِّهْنِ إليه كالذِّمِّيِّ المُخْرَجِ ، بخِلافِ ما لا يُنْبِئُ عنه العُمُومُ : نحوُ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ ؛ فإنّه لا يُنْبِئُ عنِ السّارِقِ لقَدْرِ رُبُعِ دِينارٍ فأَكْثَرَ مِن حِرْزٍ كما لا يُنْبِئُ عنِ السّارِقِ لغيرِ ذلك المُخْرَجِ ، فالباقي منه يُشَكُّ فيه باحْتِمالِ اعْتِبارِ قَيْدٍ آخَرَ .

٦ ـ **وقيلَ** : حُجّةٌ في أَقَلِّ الجمعِ ؛ لِأنه المُتيَقَّنُ ؛ بِناءً على القولِ : بأنه لا يجوزُ التّخصيصُ إلى واحِدٍ مُطلَقًا .

وبذلك عُلِمَ : أنّ ما ذَكَرَه «**الأَصْلُ**» مِن هذا الخِلافِ إنّما هو مُفَرَّعٌ على ضعيفٍ .

أمّا الثّاني فلا يُحْتَجُّ به ، كذا قالَه الشّيخُ أبو حامدٍ .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**في الباقي**) ثابِتٌ في جميعِ الطَّبَعاتِ ، غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٥ ب) ولا في جميعِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ولا في نُسْخةِ حَلَبَ ، وهو ثابِتٌ في «**شرحِ المَحَلِّيِّ**» .

قوله : (**لقَدْرِ**) في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٥٠٢ : «بقدرِ» ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٧٩) ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٥ ب) وغيرِها ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٣٧٦) .

قوله : (**بِناءً على القولِ بأنه لا يجوزُ التّخصيصُ إلى واحِدٍ مُطلَقًا**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٦ أ) .

وَيُعْمَلُ بِالْعَامِّ وَلَوْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ.

وَهُوَ قِسْمَانِ: «مُتَّصِلٌ»، وَهُوَ: خَمْسَةٌ:

١ ـ الِاسْتِثْنَاءُ، وَهُوَ: إِخْرَاجٌ بِنَحْوِ «إِلَّا» مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ فِي الْأَصَحِّ.

(وَيُعْمَلُ بِالْعَامِّ وَلَوْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ) ﷺ **(قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ)**؛ ١ ـ لِأنّ الأصلَ عدمُه، ٢ ـ ولِأنّ احْتِمالَه مَرْجُوحٌ، وظاهرُ العُمُومِ راجحٌ، والعَمَلُ بالرّاجِحِ واجِبٌ.

وقيلَ: لا يُعْمَلُ به بعدَ وَفاتِه قبلَ البَحْثِ؛ لِاحْتِمالِ التّخصيصِ.

وعليه يَكْفِي في البَحْثِ عن ذلك الظَّنُّ بأنْ لا مُخَصِّصَ علىٰ الأَصَحِّ.

(وَهُوَ) أيِ المُخصِّصُ لِلعامِّ: **(قِسْمَانِ)**:

١ ـ أحدُهما: **(مُتَّصِلٌ)** أي: ما لا يَسْتَقِلُّ بنَفسِه مِن اللّفظِ: بأن يُقارِنَ العامَّ.

(وَهُوَ: خَمْسَةٌ):

أحدُها: **(الِاسْتِثْنَاءُ)** بمَعْنَىٰ صِيغتِه.

(وَهُوَ) أي الِاسْتِثْناءُ نفسُه: **(إِخْرَاجٌ)** مِن مُتَعَدِّدٍ **(بِنَحْوِ «إِلَّا»)** مِن أَدَواتِ الإِخْراجِ وَضْعًا: كـ«خَلا» و«عَدا» و«سِوَىٰ»، واقِعًا ذلك الإِخْراجُ مَعَ المُخْرَجِ منه **(مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ فِي الْأَصَحِّ)**.

وقيلَ: لا يُشْتَرَطُ وُقُوعُه مِن واحِدٍ.

قوله: **(ولِأنّ احْتِمالَه مَرْجُوحٌ وظاهرُ العُمُومِ راجحٌ والعَمَلُ بالرّاجِحِ واجِبٌ)** غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٦ أ).

وَيَجِبُ اتِّصَالُهُ عَادَةً فِي الْأَصَحِّ.

أَمَّا فِي الْمُنْقَطِعِ ....

فقولُ القائِلِ: «**إلّا زيدًا**» عَقِبَ قولِ غيرِه: «**جاءَ الرِّجالُ**» استِثْناءٌ على الثّاني، لَغْوٌ على الأوّلِ.

ولهذا لو قالَ: «**لي عليكَ مائةٌ**»، فقالَ له: «**إلّا دِرْهمًا**» لا يكونُ مُقِرًّا بشيءٍ في الأَصَحِّ.

نَعَمْ، لو قالَ النّبيُّ ﷺ: «**إلّا الذِّمِّيَّ**» عَقِبَ نُزُولِ قولِه تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ كانَ اسْتِثْناءً قطعًا؛ لِأنه مُبَلِّغٌ عنِ الله وإن لم يكنْ ذلك قُرآنًا.

(**وَيَجِبُ**) أيْ: يُشْتَرَطُ (**اتِّصَالُهُ**) أيِ الاستِثْناءِ ـ بمَعْنَى صِيغَتِه ـ بالمُسْتَثْنَى منه (**عَادَةً فِي الْأَصَحِّ**)، فلا يَضُرُّ انْفِصالُه بنحوِ تَنَفُّسٍ أو سُعالٍ، فإنِ انْفَصَلَ بغيرِ ذلك كانَ لَغْوًا.

وقيلَ: يجوزُ انْفِصالُه إلى شَهْرٍ.

وقيلَ: إلى سَنةٍ.

وقيلَ: أَبدًا.

وقيلَ: غيرُ ذلك.

ولا بُدَّ مِن نِيّةِ الِاسْتِثْناءِ قبلَ الفَراغِ مِن المُسْتَثْنَى منه.

(**أَمَّا**) الِاسْتِثْناءُ ـ بمَعنى صِيغَتِه ـ (**فِي الْمُنْقَطِعِ**) ـ وهو: ما لا يكونُ المُسْتَثْنَى

فَمَجَازٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْمُرَادَ بِـ«عَشَرَةٍ» فِي «عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً»: ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

فيه بعضَ المُسْتَثْنَىٰ منه، عكسُ «**المُتَّصِلِ**» السّابقِ المُنْصَرِفِ إليه الِاسْمُ عندَ الإِطلاقِ: نحوُ: «**ما في الدّارِ إنْسانٌ إلّا الحِمارُ**» ـ (**فَمَجَازٌ**) فيه (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِتَبادُرِه في المُتّصِلِ إلىٰ الذِّهْنِ.

وقيلَ: حقيقةٌ فيه كالمُتّصِلِ، فيكونُ مُشْتَرَكًا لَفْظِيًّا بينَهما، ويُحَدُّ بـ«**بالمُخالَفَةِ بنَحْوِ إلّا بغيرِ إخراجٍ**».

وقيلَ: مُتَواطِئٌ، أيْ: موضوعٌ لِلقدرِ المُشْتَرَكِ بينَهما ـ أيِ المُخالَفَةِ بنَحوِ «**إلّا**» ـ؛ حَذَرًا مِن الِاشْتِراكِ والمَجازِ.

وقيلَ: بالوَقْفِ، أيْ لا نَدْرِي أهو حقيقةٌ ١ ـ فيهما ٢ ـ أمْ في أَحدِهما ٣ ـ أمْ في القَدْرِ المُشْتَرَكِ بينَهما؟.

ولا يُعَدُّ المُنْقَطِعُ مِن المُخَصِّصاتِ.

والتّرجيحُ مِن زيادتي.

ولمّا كانَ في الكلامِ الِاسْتِثْنائيِّ شِبْهُ التَّناقُضِ: حيثُ يَدْخُلُ المُسْتَثْنَىٰ في المُسْتَثْنَىٰ منه، ثُمّ يُنْفَىٰ، وكانَ ذلك أَظْهَرَ في العَدَدِ؛ لِنُصُوصِيّتِه في آحادِه دَفَعُوا ذلك فيه بما ذَكَرْتُه بقولِي:

(**وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْمُرَادَ بِـ«عَشَرَةٍ» فِي**) قولِك: «لِزيدٍ (**عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً**»:

الْعَشَرَةُ بِاعْتِبَارِ الْآحَادِ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى الْبَاقِي تَقْدِيرًا وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ذِكْرًا.

وَلَا يَصِحُّ مُسْتَغْرِقٌ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

الْعَشَرَةُ بِاعْتِبَارِ الْآحَادِ) جميعِها (**ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلَاثَةٌ**) بقولِه: «**إِلَّا ثلاثةً**» (**ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى الْبَاقِي**) وهو سَبْعةٌ (**تَقْدِيرًا وَإِنْ كَانَ**) الإِسْنادُ (**قَبْلَهُ**) أيْ قبلَ إِخْراجِ الثّلاثةِ (**ذِكْرًا**) أيْ لَفْظًا، فكأنه قالَ: «**له عَلَيَّ الباقي مِن عشرةٍ أُخْرِجَ منها ثَلاثةٌ**»، وليسَ في هذا إلّا إِثْباتٌ، ولا نَفْيَ أصلًا، فلا تَناقُضَ.

وقيلَ: المُرادُ بـ«**عَشَرةٍ**» في ذلك: سَبْعةٌ، وقولُه: «**إِلّا ثَلاثةً**» قرينةٌ لذلك بَيَّنَتْ إِرادةَ الجُزْءِ باسْمِ الكُلِّ مَجازًا.

وقيلَ: مَعنَى «**عَشَرَةٌ إِلّا ثلاثةً**» بإِزاءِ اسْمَيْنِ: ١ ـ **مُفرَدٍ** ـ هو: «**سَبْعةٌ**» ـ، ٢ ـ ومُرَكَّبٍ ـ هو: «**عَشَرَةٌ إِلّا ثَلاثةً**».

ولا نَفْيَ أيضًا على القولَيْنِ، فلا تَناقُضَ.

ووَجْهُ تَصحيحِ الأوّلِ: أنّ فيه تَوْفِيةً بما مَرَّ مِن أنّ الِاسْتِثْناءَ: إِخْراجٌ، بخِلافِ الثّاني والثّالِثِ.

(**وَلَا يَصِحُّ**) اسْتِثْناءٌ (**مُسْتَغْرِقٌ**): بأن يَسْتَغْرِقَ المُستَثْنَى المُستَثْنَى منه، فلو قالَ: «**له عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلّا عَشَرَةً**» لَزِمَه عَشَرَةٌ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**بقولِه**) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٨٠): «بقولك»، وعليه طبعةُ دارِ الضِّياءِ (ص٤٢٥)، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٣٧٩).

وَالْأَصَحُّ : صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ الْأَكْثَرِ ، وَالْمُسَاوِي ، وَالْعَقْدِ الصَّحِيحِ ، وَأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، وَبِالْعَكْسِ .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(**وَالْأَصَحُّ : صِحَّةُ** ١ ـ **اسْتِثْنَاءِ الْأَكْثَرِ**) مِن الباقي : نحوُ : «**له عَلَيَّ عَشَرةٌ إلَّا تِسْعةً**» ، (٢ ـ **و**) اسْتِثْناءِ (**المُسَاوِي**) : نحوُ : «**له عَشَرةٌ إلَّا خمسةً**» ، (٣ ـ **وَ**) اسْتِثْناءِ (**الْعَقْدِ الصَّحِيحِ**) : نحوُ : «**له مائةٌ إلَّا عَشَرةً**» .

وقيلَ : لا يَصِحُّ في الأَكْثَرِ .

وقيلَ : لا يَصِحُّ فيه إن كانَ العَدَدُ في المُسْتَثْنَىٰ والمُسْتَثْنَىٰ منه صريحًا نحوُ ما مَرَّ ، بخِلافِ غيرِه : نحوُ : «**خُذِ الدّراهِمَ إلَّا الزُّيُوفَ**» وهي أَكْثَرُ .

وقيلَ : لا يَصِحُّ في المُساوِي أيضًا .

وقيلَ : لا يَصِحُّ في العَقْدِ الصَّحيحِ .

(**وَ**) الأَصَحُّ : (**أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، وَبِالْعَكْسِ**) .

وقيلَ : لا ، بَلِ المُسْتَثْنَىٰ مِن حيثُ الحكمُ مَسْكُوتٌ عنه ، وهو منقولٌ عنِ الحنَفيّةِ .

فنحوُ : ١ ـ «**ما قامَ أحدٌ إلّا زيدٌ**» ٢ ـ و«**قامَ القومُ إلّا زيدًا**» يَدُلُّ الأوّلُ علىٰ إِثْباتِ القِيامِ لِزيدٍ ، والثّاني علىٰ نَفْيِه عنه .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**في المُسْتَثْنَىٰ والمُسْتَثْنَىٰ منه**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٩٧ أ) .

قوله : (**إلّا زيدٌ**) مِن قولِه : «**ما قامَ أحدٌ إلّا زيدٌ**» في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ : «**إلّا زيدًا**» ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٩٧ أ) وبعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وعليه طَبَعاتُ الكتابِ ، والوَجْهانِ جائزانِ .

وَالمُتَعَدِّدَةُ إِنْ تَعَاطَفَتْ فَلِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَإِلَّا فَكُلٌّ لِمَا يَلِيهِ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ.

وقالُوا: لا، بل زيدٌ مَسْكُوتٌ عنه مِن حيثُ القِيامُ وعَدَمُه.

ومَبْنَى الخِلافِ: أنّ المُسْتَثْنَى مِن حيثُ الحكمُ ١ ـ مُخْرَجٌ مِن المَحكومِ به، فيَدْخُلُ في نَقيضِه: مِن قِيامٍ أو عَدَمِه ـ مَثَلًا ـ، ٢ ـ أو مُخرَجٌ مِن الحكمِ، فيَدْخُلُ في نَقيضِه ـ أيْ لا حُكْمَ ـ؛ إذِ القاعِدةُ: أنّ ما خَرَجَ مِن شيءٍ دَخَلَ في نقيضِه.

وجَعَلُوا الإِثْباتَ ١ ـ في «**كَلِمَةِ التّوحيدِ**» بعُرْفِ الشّرعِ، ٢ ـ وفي الِاسْتِثْناءِ المُفَرَّغِ: نحوُ: «**ما جاءَ إلّا زيدٌ**» بالعُرْفِ العامِّ.

(وَ) الِاستِثْناءاتُ (المُتَعَدِّدَةُ ١ ـ إِنْ تَعَاطَفَتْ فَـ)ـهي عائِدةٌ (لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ)؛ لِتَعَذُّرِ عَوْدِ كُلٍّ منها إلى ما يليه بوُجُودِ العاطِفِ: ١ ـ نحوُ: «**له عَلَيَّ عَشَرةٌ إلّا أربعةً، وإِلّا ثَلاثةً، وإِلّا اثْنَينِ**»، فيَلْزَمُه واحدٌ فقط، ٢ ـ ونحوُ: «**له عليّ عَشَرةٌ إلّا عَشَرةً، وإلّا ثَلاثةً، وإِلّا اثنَيْنِ**»، فيَلْزَمُه العَشَرةُ؛ لِلاِسْتِغْراقِ.

(٢ ـ وَإِلَّا) أي وإن لم تَتَعاطَفْ (فَكُلٌّ) مِن آخِرِها وباقي كُلٍّ مِن باقيها عائدٌ (لِمَا يَلِيهِ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ): نحوُ: «**له عَلَيَّ عَشَرةٌ إلّا خمسةً إلّا أربعةً إلّا ثَلاثةً**»،

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (ونحوُ له عليّ عشرةٌ إلّا عشرةً وإلّا ثَلاثةً وإلّا اثنَيْنِ فيَلْزَمُه العشرةُ لِلاِسْتِغْراقِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٩٧ ب).

قوله: (تَتَعاطَفْ) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ: «**يَتَعاطَفْ**» بالياءِ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٨٠)، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٩٧ ب) وبعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ.

قوله: (عَلَيَّ) ساقطٌ في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ وطبعةِ الحَلَبيِّ (ص٨٠)، وهو ثابتٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق٩٧ب) وبعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ وطبعةِ دارِ الفتحِ (ص٣٨٠).

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَعُودُ لِلْمُتَعَاطِفَاتِ بِمُشَرِّكٍ ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

فيَلْزَمُه سِتّةٌ.

١ ـ فإنِ اسْتَغْرَقَ كُلٌّ ما يَليه بَطَلَ الكُلُّ.

٢ ـ أوِ اسْتَغْرَقَ غيرُ الأوّلِ : نحوُ : «**له عليَّ عَشَرةٌ إلّا اثْنَيْنِ إلّا ثَلاثةً إلّا أربعةً**» عادَ الكُلُّ لِلمُسْتَثْنَى منه ، فيَلْزَمُه واحدٌ فقط .

٣ ـ أوِ الأوّلُ فقط : نحوُ : «**له عليّ عَشَرةٌ إلّا عَشَرةً إلّا أربعةً**» ١ ـ **فقِيلَ** : يَلْزَمُه عَشَرةٌ ؛ لِبُطلانِ الأوّلِ ؛ لِاسْتِغراقِه ، والثّاني ؛ تَبَعًا ، ٢ ـ **وقيلَ** : أربعةٌ ؛ اعْتِبارًا لِاسْتِثْناءِ الثّاني مِن الأوّلِ ، وهو المُوافِقُ لِلأَصَحِّ في الطّلاقِ ، وقالَ ابْنُ الصَّبّاغِ وغيرُه : إنّه الأَقْيَسُ ، ٣ ـ **وقيلَ** : سِتّةٌ ؛ اعْتِبارًا لِلثّاني دُونَ الأوّلِ .

(**وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ**) أيِ الاسْتِثْناءَ (**يَعُودُ لِلْمُتَعَاطِفَاتِ**) أي لِكُلٍّ منها حيثُ يَصْلُحُ له ؛ لِأنه الظّاهرُ بقيدٍ زِدْتُه بقولِي : (**بِـ**)ـحرفٍ (**مُشَرِّكٍ**) : كالواوِ والفاءِ ، ١ ـ جُمَلًا كانَتِ المُتَعاطِفاتُ ٢ ـ أو مُفْرَداتٍ : ١ ـ كـ«**أَكْرِمِ العُلَماءَ ، وحَبِّسْ دِيارَكَ** ،

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (أوِ اسْتَغْرَقَ غيرُ الأوّلِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٧ ب) : «أو غيرُ الأوّلِ».

قوله : (عَلَيَّ) مِن قولِه : «له عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلّا عَشَرَةً» ساقطٌ في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٨٠) ، وهو ثابتٌ في النُّسَخِ الخَطِّيّةِ وبقيّةِ الطَّبَعاتِ .

قوله : (وقالَ ابْنُ الصَّبّاغِ وغيرُه إنّه الأَقْيَسُ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٨ أ) .

قوله : (مُشَرِّكٍ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٨ أ) بفتحِ الشِّينِ وتشديدِ الرّاءِ : مُشَرَّكٍ.

قوله : (وحَبِّسْ) مضبوطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٩٣٧٠٦ بتشديدِ الباءِ : وحَبِّسْه.

. . . .

وأَعْتِقْ عَبيدَكَ» ، ٢ ـ وكـ«**تَصَدَّقْ على الفُقَراءِ ، والمَساكِينِ ، والعُلَماءِ**» ، سَواءٌ أَسِيقَتْ لِغَرَضٍ واحدٍ أم لا ، وسَواءٌ ١ ـ أَتَقَدَّمَ الِاسْتِثْناءُ عليها ٢ ـ أَمْ تَأَخَّرَ ٣ ـ أَمْ تَوَسَّطَ ، فتَعبيرِي بذلك أَوْلَىٰ مِنِ اقْتِصارِه علىٰ ما إِذا تَأَخَّرَ.

وقيلَ : لِلأَخيرِ فقط ؛ لِأنه المُتيَقَّنُ.

وقيلَ : ١ ـ إِنْ سِيقَ الكُلُّ لِغَرَضٍ واحِدٍ عادَ لِلكُلِّ : كـ«**حَبَّسْتُ دارِي علىٰ أَعْمامِي ، ووَقَفْتُ بُسْتاني علىٰ أَخْوالِي ، وسَبَّلْتُ سِقايَتِي لِجيرانِي إِلّا أن يُسافِرُوا**» ، ٢ ـ وإِلّا عادَ للأخيرِ فقط : كـ«**أَكْرِمِ العُلماءَ ، وحَبِّسْ دِيارَكَ علىٰ أَقارِبِكَ ، وأَعْتِقْ عبيدَكَ إِلّا الفَسَقَةَ منهُم**».

وقيلَ : إِنْ عُطِفَ بالواوِ عادَ لِلكُلِّ ، وإِلّا فلِلأخيرِ.

وقيلَ : مُشْتَرَكٌ بينَ عودِه لِلكُلِّ وعَوْدِه لِلأخيرِ.

وقيلَ : بالوَقْفِ : لا نَدرِي ما الحقيقةُ منهما ؟.

ويَتَبَيَّنُ المُرادُ علىٰ الأَخِيرَيْنِ بالقرينةِ.

وحيثُ وُجِدَتْ فلا خِلافَ : ١ ـ كما في قولِه تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلىٰ قولِه : ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ ؛ فإنّه عائِدٌ لِلكُلِّ بلا خِلافٍ ،

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (أَتَقَدَّمَ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٨١) : «تَقدَّمَ» ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٣٨١).

قوله : (إلىٰ قولِه ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾) تَمامُ الآياتِ : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ

وَأَنَّ الْقِرَانَ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ لَفْظًا لَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي حُكْمٍ لَمْ يُذْكَرْ.

٢ ـ وقولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ إلى قولِه: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾؛ فإنّه عائدٌ إلى الأخيرِ ـ أي الدِّيَةِ ـ دُونَ الكَفّارةِ بلا خِلافٍ.

أمّا قولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾ إلى قولِه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾؛ فإنّه عائدٌ لِلأخيرِ، لا لِلأوّلِ ـ أي الجَلْدِ ـ قَطْعًا؛ لِأنه حَقٌّ آدَمِيٌّ، فلا يَسْقُطُ بالتَّوْبةِ، وفي عَوْدِه لِلثّاني ـ أي عدمِ قبولِ الشّهادةِ ـ الخِلافُ، فعَلى الأَصَحِّ: تُقْبَلُ، وعلى الثّاني: لا تُقْبَلُ.

وخَرَجَ بـ«الْمُشَرِّكِ» غيرُه: كـ«بَلْ» و«لكن» و«أَو»، فلا يَعُودُ ذلك إلّا لِلأخيرِ.

(وَ) الأَصَحُّ: (أَنَّ الْقِرَانَ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ لَفْظًا): بأن تُعْطَفَ إِحْداهُما على الأُخْرَى (لَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ) بينَهما (فِي حُكْمٍ لَمْ يُذْكَرْ) وهو معلومٌ لإحداهما مِن

أَثَامًا ۝٦٨ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

قوله: (إلى قوله ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾) وهو: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾.

قوله: (إلى قوله ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾) وهو: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾.

٢ ـ وَالشَّرْطُ ، وَهُوَ : تَعْلِيقُ أَمْرٍ بِأَمْرٍ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي المُسْتَقْبَلِ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ،

خارجٍ ، فيُعْطَفُ واجِبٌ علىٰ مندوبٍ أو مُباحٍ وعكسُه.

وقيلَ : يَقْتَضِيها فيه.

مِثالُه : خبرُ أبي داوُدَ : «لا يَبُولَنَّ أحدُكُم في الماءِ الدّائِمِ ولا يَغْتَسِلْ فيه مِن الجَنابةِ» ، فالبولُ فيه يُنَجِّسُه بشرطِه كما هو معلومٌ ، وذلك حِكمةُ النّهيِ ، قالَ بعضُ القائِلِ بالثّاني : «فكذا الاغْتِسالُ فيه ؛ لِلقِرانِ بينَهما».

ومِن أمثِلةِ ذلك : قولُه تعالىٰ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ الآيَةَ.

(وَ) ثاني المُخصِّصاتِ المُتّصِلةِ : (الشَّرْطُ) والمُرادُ : اللُّغَوِيُّ كما مَرَّ.

(وَهُوَ) ما زِدْتُه بقَوْلي : (١ ـ تَعْلِيقُ أَمْرٍ بِأَمْرٍ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي المُسْتَقْبَلِ ٢ ـ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ) مِن صِيَغِه : نحوُ : «أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إن جَاؤُوا» أي الجائِين منهُم.

قوله : (بعضُ القائِلِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٨ ب) : «القائِلُ» : قال القائل.

قوله : (الآيَةَ) وهي : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

قوله : (وَثاني المُخصِّصاتِ المُتّصِلةِ الشَّرْطُ والمُرادُ اللُّغَوِيُّ كما مَرَّ) إلىٰ قولِه : (أي الجائِين منهُم) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٨ ب) بَدَلَه : «(وَ) ثاني المُخصِّصاتِ المُتّصِلةِ : (الشَّرْطُ) بمعنىٰ صِيغتِه ، (وهو) أي الشّرطُ نفسُه : (ما يَلْزَمُ مِن عَدَمِه العَدَمُ) لِلمَشْرُوطِ (ولا يَلْزَمُ مِن وُجُودِه وُجُودٌ ولا عَدَمٌ) له (لِذاتِه) أي الشّرطِ ، وخَرَجَ بالقَيْدِ الأوّلِ : المانِعُ ؛ إذْ لا يَلْزَمُ مِن عَدَمِه شيءٌ ، وبالثّاني : السَّبَبُ ؛ إذْ يَلْزَمُ مِن وُجُودِه الوُجُودُ ، وبالثّالِثِ : مُقارَنةُ الشّرطِ لِلسَّبَبِ ، فيَلْزَمُ الوُجُودُ : كوُجُودِ الحَوْلِ الّذي هو شرطٌ لِوُجُوبِ الزَّكاةِ معَ النِّصابِ الّذي هو سَبَبٌ لِلوُجُوبِ ، ومُقارَنَتُه لِلمانِعِ : كالدَّيْنِ

وَهُوَ كَالِاسْتِثْنَاءِ.

٣ ـ وَالصِّفَةُ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(وَهُوَ) أيِ الشّرطُ المُخصِّصُ: (كَالِاسْتِثْنَاءِ):

١ ـ اتِّصالًا.

٢ ـ وعَوْدًا لِكلِّ المُتَعاطِفاتِ.

٣ ـ وصِحّةً لِإخْراجِ الأَكْثَرِ به: نحوُ: «**أَكْرِمْ بني تَميمٍ إِنْ كانُوا عُلَماءَ**» ويكونُ جُهّالُهم أَكْثَرَ.

فيَجِبُ ١ ـ معَ نِيّةِ الشّرطِ: ٢ ـ اتِّصالُه ٣ ـ وعَوْدُه لِلكلِّ ولو تَقَدَّمَ أو تَوَسَّطَ ٤ ـ ويَصِحُّ إِخْراجُ الأَكْثَرِ به في الأَصَحِّ.

وقيلَ: وِفاقًا، وعليه جَرَىٰ «**الأَصلُ**» في الثّالِثِ، لكنْ أُجِيبَ عنه: بأنه أَرادَ به وِفاقَ مَن خالَفَ في الِاسْتِثْناءِ فقط.

(وَ) ثالِثُها: (**«الصِّفَةُ»**) المُعْتَبَرُ مفهومُها: كـ«**أَكْرِمْ بني تميمٍ الفُقهاءَ**»، خَرَجَ بـ«**الفُقَهاءِ**»: غيرُهم.

تعليقات على غاية الوصول

علىٰ القولِ بأنه مانِعٌ مِن وُجُوبِ الزَّكاةِ، فيَلْزَمُ العَدَمُ، فلُزُومُ الوُجُودِ والعَدَمِ في ذلك لِوُجُودِ السَّبَبِ والمانِعِ، لا لِذاتِ الشّرطِ، والمُرادُ بالشّرطِ هُنا: الشَّرْطُ اللُّغَويُّ كما أَشَرْتُ إليه: نحوُ: «**أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إِن جاؤُوا**» أيِ: الجائِين منهم، لا الشّرطُ العَقْليُّ: كالحَياةِ لِلعِلْمِ، ولا الشّرعيُّ: كالطَّهارةِ لِلصَّلاةِ، ولا العادِيُّ: كنَصْبِ السُّلَّمِ لِصُعُودِ السَّطْحِ، ولِلبِرْماويِّ في التّعريفِ المذكورِ كلامٌ طويلٌ يُطْلَبُ مِن «**شرحِه علىٰ ألفيّتِه**». اهـ

٤ ـ وَالْغَايَةُ.

وَهُمَا كَالِاسْتِثْنَاءِ.

(وَ) رابِعُها : («**الْغَايَةُ**») : كـ«**أَكْرِمْ بني تميمٍ إلىٰ أَن يَعْصُوا**»، خَرَجَ حالُ عِصيانِهم ، فلا يُكْرَمُونَ فيه .

(وَهُمَا) أيِ الصِّفةُ والغايةُ (كَالِاسْتِثْنَاءِ) ١ ـ اتِّصالًا ٢ ـ وعَوْدًا ٣ ـ وصِحّةَ إِخراجِ الأَكْثَرِ بهما .

فيَجِبُ ١ ـ مع نِيّتِهما ٢ ـ اتِّصالُهما ٣ ـ وعَوْدُهما لِلكُلِّ ولو تَقَدَّمَتا أو تَوَسَّطَتا ٤ ـ ويَصِحُّ إِخْراجُ الأَكْثَرِ بهما في الأَصَحِّ ، خِلافًا لِما اخْتارَه ـ وتَبِعَه عليه البِرْماوِيُّ ـ : مِنِ اخْتِصاصِ الصِّفةِ المُتَوَسِّطةِ بما وَلِيَتْه .

وذلك : ١ ـ كـ«**وَقَفْتُ علىٰ أَولادِي وأَوْلادِهم المُحْتاجِينَ**»، ٢ ـ و«**وَقَفْتُ علىٰ مُحْتاجِي أَوْلادِي وأَوْلادِهم**»، ٣ ـ و«**وَقَفْتُ علىٰ أَوْلادِي المُحْتاجِينَ وأولادِهم**»، فيَعُودُ الوَصْفُ لِلكُلِّ ١ ـ علىٰ الأَصْلِ في اشْتِراكِ المُتَعاطِفاتِ ، ٢ ـ ولِأَنّ المُتَوَسِّطةَ بالنِّسْبةِ لِما وَلِيَتْه مُتَأَخِّرةٌ ، ولِما وَلِيَها مُتَقَدِّمةٌ ، بل قيلَ : إِنّ عَوْدَها إليهما أَوْلَىٰ ممّا إِذا تَقَدَّمَتْهما ، وقد أَوْضَحْتُ ذلك في «**الحاشِيةِ**».

واقْتِصارِي علىٰ «**كالِاسْتِثْناءِ**» أَوْلَىٰ مِن قولِه : «**كالِاسْتِثْناءِ في العَوْدِ**».

قوله : (**وقد أَوْضَحْتُ ذلك في الحاشِيةِ**) أي حيثُ قالَ فيها (٢/٣٨٧) : «ثُمّ ما اخْتارَه ـ أيِ الأصلُ ـ ذَكَرَ الشّارِحُ ـ أيِ المَحَلِّيُّ ـ : أنه يَحْتَمِلُ عودُها إلىٰ ما وَلِيَها أيضًا ، بل قيلَ : إِنّ عودَها إليهما أَوْلَىٰ مّما إِذا تَقَدَّمَتْ عليهما ، وهذا هو المُخْتارُ ؛ لأنّ الأصلَ اشْتِراكُ المُتَعاطِفاتِ في المُتَعَلَّقاتِ» . اهـ

وَالمُرَادُ: غَايَةٌ صَحِبَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا وَلَمْ يُرَدْ بِهَا تَحْقِيقُهُ: مِثْلُ ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾، وَأَمَّا مِثْلُ ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾، وَ«قَطَعْتُ أَصَابِعَهُ مِنَ الخِنْصِرِ إِلَى الإِبْهَامِ» فَلِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(وَالمُرَادُ) بالغايةِ: (غَايَةٌ صَحِبَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا) ظاهِرًا لو لم تَأْتِ، بقيدٍ زِدْتُه بقولي: (وَلَمْ يُرَدْ بِهَا تَحْقِيقُهُ: ١ ـ مِثْلُ) ما مَرَّ، ٢ ـ ومِثْلُ قولِه تعالىٰ: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إلىٰ قولِه: (﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾)؛ فإنّها لو لم تَأْتِ لَقاتَلْناهُم أَعْطَوُا الجِزْيَةَ أَمْ لا.

(وَأَمَّا ١ ـ مِثْلُ) قولِه تعالىٰ: ﴿سَلَـٰمٌ هِىَ (حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾): مِن غايةٍ لم يَشْمَلْها عُمُومٌ صَحِبَها؛ إِذْ طُلُوعُ الفجرِ ليسَ مِن اللّيلةِ حتّىٰ تَشْمَلَه (٢ ـ وَ) مِثلُ قولِهم: («قَطَعْتُ أَصَابِعَهُ مِنَ الخِنْصِرِ) بكسرِ أوّلِه معَ كسرِ ثالِثِه أو فتحِه (إِلَى الإِبْهَامِ»): مِن غايةٍ شَمِلَها عُمُومٌ لو لم تُذْكَرْ وأُرِيدَ بها تَحقيقُه (فَلِتَحْقِيقِ) أي فالغايةُ فيه لِتحقيقِ (الْعُمُومِ) فيما قَبْلَها، لا لِتَخْصيصِه.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (بقيدٍ زِدْتُه بقولي وَلَمْ يُرَدْ بِهَا تَحْقِيقُهُ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٩٩ ب).

قوله: (إلىٰ قولِه ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾) تَمامُ الآيةِ: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قوله: (مِن غايةٍ شَمِلَها عُمُومٌ لو لم تُذْكَرْ وأُرِيدَ بها تَحقيقُه) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٠٠ أ): «مِن غايةٍ شَمِلَها صريحًا لو لم تَأْتِ».

٥ ـ وَبَدَلُ بَعْضٍ أَوِ اشْتِمَالٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

فتحقيقُ العُمُوم في الأوّلِ : أنّ اللّيلةَ سَلامٌ في جميعِ أَجْزائِها، وفي الثّاني : أنّ الأَصابعَ قُطِعَتْ كُلُّها.

والغايةُ في الثّاني مِن المُغَيّا، بخِلافِها في الأوّلِ.

وقولِي : «إلى الإِبْهامِ» أَوْضَحُ مِن قولِه : «إلى البِنْصِرِ».

(وَ) خامِسُها : (١ ـ «بَدَلُ بَعْضٍ) مِن كُلٍّ» ـ كما ذَكَرَه ابْنُ الحاجِبِ ـ : كـ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾.

(٢ ـ أَوْ) «بَدَلُ (اشْتِمَالٍ») ـ كما نَقَلَه معَ ما قَبْلَه البِرْماويُّ عن أبي حَيّانَ عنِ الشّافِعيِّ ـ : كـ«أَعْجَبَني زيدٌ عِلْمُه»، وهو مِن زِيادتي، إلّا أن يُقالَ : إنّه يَرْجِعُ إلى ما قبلَه تَجَوُّزًا.

(وَلَمْ يَذْكُرْهُ) أي البَدَلَ بشِقَّيْه (الْأَكْثَرُ) بَل أَنْكَرَه جَماعةٌ منهم الشّمسُ الأَصْفَهانيُّ، وصَوَّبَ عدمَ ذِكْرِه السُّبْكيُّ كما نَقَلَه عنه ابْنُه في «الأَصْلِ» ؛ لِأَنّ المُبْدَلَ منه في نِيّةِ الطَّرْحِ، فلا مَحَلَّ يُخْرَجُ منه، فلا تَخْصيصَ به.

وأَجابَ عنه البِرْماويُّ : بأنّ كونَه في نِيّةِ الطَّرْحِ قولٌ، والأَكْثَرُ على خِلافِه،

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (كـ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٠ أ) بَدَلَه : «كـ«أَكْرِم النّاسَ العُلَماءَ».

قوله : (لِأَنّ المُبْدَلَ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٠ أ) : «لأنّ البَدَلَ»، وهو خَطَأُ النّاسِخِ، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ.

وَمُنْفَصِلٌ، فَيَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ: التَّخْصِيصُ بِالْعَقْلِ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

قالَ السِّيْرافيُّ: «والنَّحْويُّونَ لم يُرِيدُوا إِلْغاءَه، وإنّما أَرادُوا أنّ البَدَلَ قائمٌ بنَفْسِه وليسَ مُبَيِّنًا لِلأوّلِ كتَبْيينِ النَّعْتِ لِلمَنْعُوتِ».

(وَ) القِسْمُ الثّاني مِن المُخصِّصِ: («مُنْفَصِلٌ») أيْ: ما يَسْتَقِلُّ بنَفْسِه مِن ١ ـ لفظٍ ٢ ـ أو غيرِه.

(فَيَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ: التَّخْصِيصُ بِالْعَقْلِ) سَواءٌ أكانَ ١ ـ بواسِطةِ الحِسِّ: مِن مُشاهَدةٍ وغيرِها مِن الحَواسِّ الظّاهِرةِ، ٢ ـ أم بدُونِها.

فالأوّلُ: كقولِه تعالىٰ في الرِّيحِ المُرْسَلةِ علىٰ عادٍ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ أي: تُهْلِكُه؛ فإنّ العقلَ يُدْرِكُ بواسِطةِ الحِسِّ ـ أي: المُشاهَدةِ ـ ما لا تدميرَ فيه كالسّماءِ.

والثّاني: ١ ـ كقولِه تعالىٰ: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾؛ فإنّ العقلَ يُدْرِكُ بالضّرُورةِ أنه تعالىٰ ليسَ خالِقًا لِنفسِه ولا لِصِفاتِه الذّاتيّةِ، ٢ ـ وكقولِه تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (بواسِطةِ الحِسِّ مِن مُشاهَدةٍ وغيرِها مِن الحَواسِّ الظّاهِرةِ أم بدُونِها فالأوّلُ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٠ ب): «بواسِطةِ الحِسِّ، والمُرادُ: المُشاهَدةُ: كقولِه تعالىٰ في الرِّيحِ..» إلخ.

قوله: (أي المُشاهَدةِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٠ ب).

قوله: (والثّاني كقولِه تعالىٰ ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ فإنّ العقلَ يُدْرِكُ بالضّرُورةِ أنه تعالىٰ ليسَ خالِقًا لِنفسِه ولا لِصِفاتِه الذّاتيّةِ وكقولِه تعالىٰ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٠ ب): «أم بدُونِها ضَرُوريًّا كانَ: كقولِه تعالىٰ: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾؛ فإنّ العقلَ يُدْرِكُ بالضّرُورةِ أنه تعالىٰ ليسَ خالِقًا لِنفسِه ولا لِصِفاتِه الذّاتيّةِ، أو نَظَريًّا: كقولِه تعالىٰ:

. . . .

ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؛ فإنَّ العقلَ يُدْرِكُ بالنَّظَرِ أنّ الطِّفْلَ والمَجْنُونَ لا يَدْخُلانِ؛ لِعدمِ الخِطابِ.

وقيلَ: لا يجوزُ ذلك؛ لِأنّ ما نَفَىٰ العقلُ حُكْمَ العامِّ عنه لم يَشْمَلْه العامُّ؛ إذْ لا تَصِحُّ إرادتُه.

وذَكَرَ «**الأَصْلُ**» أنّ الخُلْفَ لفظيٌّ، وفيه بَحْثٌ ذَكَرْتُه في «**الحاشِيةِ**»، ولهذا تَرَكْتُه هُنا.

وبِما تَقَرَّرَ عُلِمَ: أنّ التّخصيصَ بالعقلِ شامِلٌ لِلحِسِّ كما سَلَكَه ابْنُ الحاجِبِ؛ لِأنّ الحاكِمَ فيه إنّما هو العقلُ، فلا حاجةَ إلىٰ إفْرادِه بالذِّكْرِ، خِلافًا لِما سَلَكَه «**الأَصْلُ**».

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾» إلخ.

قوله: (**وفيه بحثٌ ذَكَرْتُه في الحاشِيةِ**) حيثُ قالَ فيها (٢/٣٩٥): «قوله: (**وهو أي الخِلافُ لفظيٌّ) لك أن تقولَ**: بل هو مَعْنَويٌّ؛ لأنّهم يَعْتَبِرُون في التّخصيصِ بالعقلِ صِحّةَ إرادةِ المُخْرَجِ بالحكمِ، ونحنُ لا نَعْتَبِرُه نظرًا إلىٰ أنّ العِبرةَ بظاهِرِ اللّفظِ، كما أنّ العِبْرةَ به ـ لا بالسَّبَبَ ـ فيما إذا وَرَدَ العامُّ علىٰ سببٍ». اهـ

قوله: (**وذَكَرَ الأَصْلُ أنّ الخُلْفَ لفظيٌّ وفيه بَحْثٌ ذَكَرْتُه في الحاشِيةِ ولهذا تَرَكْتُه هُنا**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٠٠ ب)، وفيها بَدَلَه: «(**والخُلْفُ لفظيٌّ**) لِلاتِّفاقِ علىٰ الرُّجُوعِ إلىٰ العقلِ فيما نُفِيَ عنه حكمُ العامِّ، وهل يُسَمَّىٰ نَفْيُه لذلك: «**تخصيصًا؟**»، فعلىٰ الأَصَحِّ: نَعَمْ، وعلىٰ مُقابِلِه: لا».

وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِهِ، وَالسُّنَّةِ بِهَا، ....

(وَ) يجوزُ في الأَصَحِّ: (**تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِهِ**) أي بالكتابِ، وهو مِن تخصيصِ قَطْعيِّ المَتْنِ بقَطْعِيِّه: كتَخصيصِ قولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الشّامِلِ لِلحَوامِلِ ولِغيرِ المَدْخُولِ بهنّ ١ ـ بقولِه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ٢ ـ وبقولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾.

وقيلَ: لا يجوزُ ذلك؛ لِقولِه تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾: فَوَّضَ البَيانَ إلىٰ رَسُولِه، والتّخصيصُ بَيانٌ، فلا يَحْصُلُ إلّا بقولِه.

قُلْنا: وَقَعَ ذلك كما رَأَيْتَ.

فإن قُلْتَ: يَحتمِلُ التّخصيصَ بغيرِ ذلك مِن السُّنّةِ.

قُلْنا: الأَصْلُ عَدَمُه، وبَيانُ الرَّسُولِ يَصْدُقُ ببيانِ ما نُزِّلَ عليه مِن الكِتابِ، وقد قالَ تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾.

(وَ) يَجوزُ في الأصحِّ: تخصيصُ (**السُّنَّةِ**) ١ ـ المُتَواتِرةِ ٢ ـ وغيرِها (**بِهَا**) أي بالسُّنّةِ كذلك: كتَخصيصِ خَبَرِ «**الصّحيحَيْنِ**»: «**فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ**» بخَبَرِهما: «**ليسَ فيما دُونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقةٌ**».

وقيلَ: لا يجوزُ؛ لِآيةِ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ﴾ قَصَرَ بيانَه ﷺ علىٰ الكتابِ.

قُلْنا: ١ ـ وَقَعَ ذلك كما رَأَيْتَ، ٢ ـ معَ أنه لا مانِعَ منه؛ لِأنّهما مِن عندِ الله؛ قالَ تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾.

وَكُلٍّ بِالْآخَرِ، ....

(وَ) يجوزُ في الأَصَحِّ: تَخصيصُ (كُلٍّ) مِن الكتابِ والسُّنّةِ (بِالْآخَرِ).

فالأوّلُ: كتَخصيصِ آيةِ المَواريثِ الشّامِلةِ للوَلَدِ الكافِرِ بخبرِ «**الصّحيحَينِ**»: «**لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، ولا الكافرُ المُسْلِمَ**»، فهذا تخصيصٌ بخبرِ الواحِدِ، فبِالمُتواتِرةِ أَوْلَىٰ.

وقيلَ: لا يجوزُ بالمُتَواتِرةِ الفِعليّةِ؛ بِناءً علىٰ قولٍ يَأتي: «أنّ فِعلَ الرَّسُولِ لا يُخصِّصُ».

وقيلَ: لا يجوزُ بخَبَرِ الواحِدِ مُطْلَقًا، وإلّا لَتُرِكَ القَطْعِيُّ بالظّنِّيِّ.

قُلْنا: مَحَلُّ التّخصيصِ دَلالةُ العامِّ، وهي ظَنِّيّةٌ، والعَمَلُ بالظَّنِّيَّيْنِ أَوْلَىٰ مِن إلغاءِ أَحدِهما.

وقيلَ: يجوزُ إن خُصَّ بمُنْفَصِلٍ؛ لِضَعْفِ دَلالتِه حِينَئذٍ.

وقيلَ غيرُ ذلك.

والثّاني: كتَخْصيصِ خَبَرِ «**مُسْلِمٍ**»: «**البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ**» الشّامِلِ لِلأَمَةِ بقولِه تعالىٰ: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾.

قوله: (**وَيجوزُ في الأَصَحِّ تَخصيصُ كُلٍّ مِن الكتابِ والسُّنّةِ بِالْآخَرِ**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠١ أ): «(وكُلٌّ) منهما (بالآخَرِ) أي: ويَجُوزُ في الأَصَحِّ تخصيصُ السُّنّةِ بالكِتابِ وعكسُه».

قوله: (**كتَخصيصِ آيةِ المَواريثِ إلخ**) هو في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠١ ب) جُعِلَ المِثالَ الثّانيَ، وقوله: «**كتَخْصيصِ خَبَرِ مُسْلِمٍ البِكْرُ**» إلخ جُعِلَ المِثالَ الثّانِيَ.

قوله: (**وقيلَ غيرُ ذلك**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠١ ب) بعدَه زِيادةُ: «وذِكْرُ الخِلافِ في تخصيصِه بالمُتَواتِرةِ مِن زِيادتي».

. . . .

وقيلَ : لا يجوزُ ذلك ؛ لِقولِه تعالىٰ : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ جَعَلَه مُبَيِّنًا لِلكتابِ ، فلا يكونُ الكتابُ مُبَيِّنًا لِلسُّنّةِ .

قُلْنا : ١ ـ وَقَعَ ذلك كما رَأَيْتَ ، ٢ ـ معَ أنه لا مانعَ منه لِما مَرَّ .

ومِن السُّنّةِ : ١ ـ فِعلُ النّبيِّ ٢ ـ وتَقريرُه ، فيَجُوزُ في الأَصَحِّ التّخصيصُ بهما وإِن لم يَتَأَتَّ تخصيصُهما ؛ لِانْتِفاءِ عُمُومِهما كما عُلِمَ ممّا مَرَّ ، وذلك : كأن يقولَ : «**الوِصالُ حَرامٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**» ، ثُمّ ١ ـ يَفْعَلَه ٢ ـ أو يُقِرَّ مَن فَعَلَه .

وقيلَ : لا يُخَصِّصانِ ، بل يَنْسَخانِ حكمَ العامِّ ؛ لِأَنّ الأَصْلَ تَساوِي النّاسِ في الحكمِ .

قُلْنا : التّخصيصُ أَوْلَىٰ مِن النَّسْخِ ؛ لِما فيه مِن إِعْمالِ الدَّلِيلَيْنِ .

وسَواءٌ أكانَ معَ التّقريرِ عادةٌ ١ ـ بتَرْكِ بعضِ المَأمورِ به ٢ ـ أو بفِعلِ بعضِ المَنْهِيِّ عنه أَمْ لا .

و«**الأَصلُ**» ـ كغيرِه ـ جَعَلَها المُخَصِّصَةَ إِنْ أَقَرَّها ١ ـ النّبيُّ ﷺ ٢ ـ أوِ الإِجْماعُ

قوله : (لِلسُّنّةِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠١ ب) : «لِسُنّةٍ» بالتّنكيرِ .

قوله : (قُلْنا) مِن قولِه : «**قُلْنا : التخصيص**» في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ٧٦ ب) : «قُلْتُ» ، والمُثْبَتُ مِن بَقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وعليه الطَّبَعاتُ .

قوله : (ومِن السُّنّةِ فِعلُ النّبيِّ وتَقريرُه) إلىٰ قولِه : (**معَ أنّ المُخصِّصَ في الحقيقةِ إنّما هو التّقريرُ أو دَليلُ الإِجْماعِ**) مَوْضِعُه في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠١ ب ـ ١٠٢ أ) بعدَ قولِه : «أمّا القَطْعيُّ فيجوزُ التّخصيصُ به قَطْعًا» مع اخْتِلافٍ يسيرٍ سنُنَبِّهُ عليه هُناكَ .

قوله : (أَقَرَّها) في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ٧٨ ب) : «أَقَرَّ بها» ، وعليه

وَبِالْقِيَاسِ، ....

معَ أنّ المُخصِّصَ في الحقيقةِ إنّما هو التّقريرُ أو دَليلُ الإجْماعِ.

(وَ) يجوزُ في الأَصَحِّ: تَخصيصُ كُلٍّ مِن الكتابِ والسّنةِ (بِالْقِيَاسِ) المُسْتَنِدِ إلىٰ نَصٍّ خاصٍّ ولو خَبَرَ واحِدٍ: كتَخصيصِ آيةِ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ الشّامِلةِ لِلأَمَةِ بقولِه تعالىٰ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، وقِيسَ بالأَمَةِ العَبْدُ.

وقيلَ: لا يجوزُ ذلك مُطلَقًا؛ حَذَرًا مِن تقديمِ القِياسِ علىٰ النَّصِّ الّذي هو أَصْلُه في الجُمْلةِ.

وقيلَ: لا يجوزُ إن كانَ القِياسُ خَفِيًّا؛ لِضَعْفِه.

وقيلَ غيرُ ذلك.

قُلْنا: إعْمالُ الدّليلَينِ أَوْلىٰ مِن إلغاءِ أحدِهما.

والخِلافُ في القِياسِ الظَّنِّيِّ، أمّا القَطْعيُّ فيَجُوزُ التّخصيصُ به قطعًا.

طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٨٣)، والمُثْبَتُ مِن بَقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٣٨٩).

قوله: (والخِلافُ في القِياسِ الظَّنِّيِّ أمّا القَطْعيُّ فيَجُوزُ التّخصيصُ به قطعًا) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠١ ب ـ ١٠٢ أ) بعدَه: «(وبفعلِ النّبيِّ) ﷺ (وتقريرِه): كأن قالَ: «الوِصالُ حَرامٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ»، ثُمّ فَعَلَه أو أَقَرَّ مَن فَعَلَه..» إلىٰ قولِه: «معَ أنّ المُخَصِّصَ في الحقيقةِ إنّما هو التّقريرُ أو دليلُ الإجْماعِ»، وهو موجودٌ في بقيّةِ النُّسَخِ كما مَرَّ، فالاخْتِلافُ بينَ الإبرازَتَيْنِ هُنا اخْتِلافٌ في التّقديمِ والتّأخيرِ، معَ يسيرِ اخْتِلافٍ في التّعبيرِ، وجعلِ قولِه: «وبفعلِ النّبيِّ وتقريرِه» مِن ألفاظِ المَتْنِ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ،

وَبِدَلِيلِ الخِطَابِ، وَيَجُوزُ بِالْفَحْوَىٰ.

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ عَطْفَ الْعَامِّ عَلَىٰ الخَاصِّ ....

(**وَبِدَلِيلِ الخِطَابِ**) أي: مَفْهُومِ المُخالَفَةِ: كتَخصيصِ خَبَرِ «**ابْنِ ماجَهْ**»: «**الماءُ لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلّا ما غَلَبَ علىٰ رِيحِه وطَعْمِه ولَوْنِه**» بمَفْهُومِ خبرِه: «**إذا بَلَغَ الماءُ قُلّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ**».

وقيلَ: لا يُخَصِّصُ؛ لِأنّ دَلالةَ العامِّ علىٰ ما دَلَّ عليه المَفْهُومُ بالمَنْطُوقِ، وهو مُقَدَّمٌ علىٰ المَفْهُومِ.

وأُجِيبَ: بأنّ المُقَدَّمَ عليه مَنْطُوقٌ خاصٌّ، لا ما هو مِن أَفْرادِ العامِّ، فالمَفهومُ مُقَدَّمٌ عليه؛ لِأنّ إعمالَ الدّليلينِ أَوْلَىٰ مِن إلغاءِ أحدِهما.

(**وَيَجُوزُ**): التّخصيصُ (**بِالْفَحْوَىٰ**) أي: مَفْهُومِ المُوافَقةِ وإن قُلْنا: الدَّلالةُ عليه قِياسِيّةٌ: كتَخصيصِ خَبَرِ «**أبي داوُدَ**» وغيرِه: «**لِيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقوبَتَه**» ـ أي: حَبْسَه ـ بمَفْهُومِ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، فيَحْرُمُ حَبْسُهما لِلوَلَدِ، وهو ما نُقِلَ عنِ المُعْظَمِ، وصَحَّحَه النَّوَوِيُّ.

(**وَالْأَصَحُّ**: ١ ـ **أَنَّ عَطْفَ الْعَامِّ عَلَىٰ الخَاصِّ**) ٢ ـ وعكسَه المَشْهُورَ لا

بخِلافِه في بقيّةِ النُّسَخِ.

قوله: (أُفِّ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٠٢ أ) بكسرِ الفاءِ بلا تنوينٍ، وهي قِراءةُ أبي عَمْرٍو وحمزةَ والكِسائيِّ وشُعْبَةَ، وقَرَأَ نافِعٌ وحَفْصٌ بكسرِ الفاءِ وتنوينِها، وقَرَأَ ابْنُ كثيرٍ وابْنُ عامِرٍ بفتحِ الفاءِ وتركِ التّنوينِ، أَفادَه في «**الوافي شرحِ الشّاطِبِيّةِ**» (ص٣٠٧).

. . . .

يُخَصِّصُ العامَّ.

وقالَ الحَنَفيُّ : يُخصِّصُه ـ أيْ : يَقْصُرُه على الخاصِّ ـ؛ لِوُجُوبِ اشْتِراكِ المُتَعاطِفَينِ في الحكمِ وصِفَتِه.

قُلْنا : في الصِّفةِ ممنوعٌ كما مَرَّ.

مِثالُ العَكْسِ : خبرُ «**أبي داوُدَ**» وغيرِه : «**لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِه**» ، يعني : «**بكافرٍ حَرْبِيٍّ**» ؛ لِلإِجماعِ على قَتْلِه بغيرِ حَرْبِيٍّ ، فقالَ الحَنَفيُّ : يُقَدَّرُ «**الحَرْبِيُّ**» في المَعْطُوفِ عليه ؛ لِوُجُوبِ الإشْتِراكِ المَذْكُورِ ، فلا يُنافِي ما قالَ به مِن قَتْلِ المُسْلِمِ بالذِّمِّيِّ.

ومِثالُ الأوّلِ : أن يُقالَ : «**لا يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بكافرٍ ولا المُسْلِمُ بكافرٍ**» ، فالمُرادُ بـ«**الكافِرِ**» الأوّلِ : الحَرْبيُّ ، فيقولَ الحَنَفيُّ : والمُرادُ بـ«**الكافِرِ**» الثّاني : الحَرْبيُّ أيضًا ؛ لوُجُوبِ الإشْتِراكِ المَذْكُورِ.

وقد مَرَّ التّمثيلُ بالخَبَرِ لِمسألةِ «**أنّ المعطوفَ على العامِّ لا يَعُمُّ**».

وما قيلَ : مِن أنه لا حاجةَ لذِكْرِ هذه المسألةِ ؛ لعِلْمِها مِن مسألةِ «**القِرانِ**» يُرَدُّ : بمَنْعِه ؛ لِأنّ ١ ـ ما هُنا في تخصيصِ الحكمِ المذكورِ في عامٍّ ، ٢ ـ وما هُناكَ في التَّسْوِيةِ بين جُمْلَتَيْنِ فيما لم يُذْكَرْ مِن الحكمِ المَعْلُومِ لإِحْداهُما مِن خارجٍ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (أبي داوُدَ وغيرِه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٢ ب).

قوله : (وما قيلَ مِن أنه لا حاجةَ لذِكْرِ هذه المسألةِ) إلى قولِه : (فيما لم يُذْكَرْ مِن الحكمِ المَعْلُومِ لإِحْداهُما مِن خارجٍ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٢ ب).

وَرُجُوعَ ضَمِيرٍ إِلَىٰ بَعْضٍ وَمَذْهَبَ الرَّاوِي ....

(وَ) الأَصَحُّ : أنّ (رُجُوعَ ضَمِيرٍ إِلَىٰ بَعْضٍ) مِن العامِّ لا يُخصِّصُه.

وقيلَ : يُخصِّصُه؛ حَذَرًا مِن مُخالَفةِ الضّميرِ لِمَرْجِعِه.

قُلْنا : لا محذورَ فيها لِقَرينةٍ.

مِثالُه : قولُه تعالىٰ : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ معَ قولِه بعدَه : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، فضميرُ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ لِلرَّجْعِيّاتِ، ويَشْمَلُ قولُه : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ معَهُنّ البوائِنَ.

وقيلَ : لا يَشْمَلُهُنّ، ويُؤْخَذُ حُكْمُهُنّ مِن دليلٍ آخَرَ.

وقد يُعَبَّرُ في هذه المسألةِ بأَعَمَّ ممّا ذُكِرَ : بأن يُقالَ : «**وأنّ تَعقيبَ العامِّ بما يَخْتَصُّ ببَعْضِه لا يُخصِّصُه**» سَواءٌ أكانَ ١ ـ ضميرًا : كما مَرَّ ٢ ـ أم غيرَه : ١ ـ كالمُحَلَّى بـ«**أَلْ**» ٢ ـ واسْمِ الإشارةِ : كأن يُقالَ بَدَلَ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ إلخ : «**وبُعُولةُ المُطَلَّقاتِ ـ أو هؤلاءِ ـ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَ**».

(وَ) الأَصَحُّ : أنّ (مَذْهَبَ الرَّاوِي) لِلعامِّ بخِلافِه لا يُخَصِّصُه ولو كانَ صَحابيًّا.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (أم غيرَه كالمُحَلَّىٰ بأَلْ) إلىٰ قولِه : (أَحَقُّ بِرَدِّهِنَ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٢ ب) بَدَلَه : «أمِ اسْتِثْناءً : كقولِه تعالىٰ : ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ بعدَ قولِه : ﴿إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الشّامِلِ لِلرّشيداتِ وغيرِهنّ، والعفوُ مُخْتَصٌّ بالرَّشيداتِ، أم أمرًا يَقْتَضِي تخصيصًا : كقولِه تعالىٰ بعدَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ إلىٰ آخِرِه : ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ أي : الرَّغْبَةَ في مُراجَعَتِهِنّ، والمُراجَعةُ مُخْتَصّةٌ بالرَّجْعِيّاتِ».

وَذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُ، ....

وقيلَ: يُخصِّصُه مُطْلَقًا.

وقيلَ: يُخصِّصُه إن كانَ صَحابيًّا؛ لِأنّ المُخالَفةَ إنّما تَصْدُرُ عن دليلٍ.

قُلْنا: في ظَنِّ المُخالِفِ، لا في نَفْسِ الأَمْرِ، وليسَ لِغيرِه اتِّباعُه؛ لِأنّ المُجْتهِدَ لا يُقَلِّدُ مُجْتهِدًا.

وذلك: كخبرِ «**البُخاريِّ**» مِن رِوايةِ ابْنِ عَبّاسٍ: «**مَن بَدَّلَ دِينَه فاقْتُلُوه**» معَ قولِه ـ إن صَحَّ عنه ـ: «**إنّ المُرْتَدّةَ لا تُقْتَلُ**».

أمّا مَذْهَبُ غيرِ الرّاوِي لِلعامِّ بخِلافِه فلا يُخصِّصُه أيضًا كما فُهِمَ بالأَوْلَى.

وقيلَ: يُخصِّصُه إن كانَ صَحابيًّا.

(**وَ**) الأصحُّ: أنّ (**ذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ**) بحكمِ العامِّ (**لَا يُخَصِّصُ**) العامَّ.

وقيلَ: يُخصِّصُه بمفهومِه؛ إذْ لا فائِدةَ لِذِكْرِه إلّا ذلك.

قُلْنا: مَفهومُ اللَّقَبِ ليسَ بحُجّةٍ، وفائِدةُ ذِكْرِ البعضِ نَفْيُ احْتِمالِ تَخصيصِه مِن العامِّ.

مِثالُه: خبرُ «**التِّرمذيِّ**»: «**أَيُّما إِهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ**» معَ خبرِ «**مُسْلِمٍ**»: «أنه ﷺ مَرَّ بشاةٍ مَيْتَةٍ، فقالَ: «**هَلّا أَخَذْتُم إِهابَها، فدَبَغْتُمُوه، فانْتَفَعْتُم به**»، فقالُوا: «**إنّها مَيْتةٌ**»، فقالَ: «**إنّما حَرُمَ أَكْلُها**».

وَأَنَّ الْعَامَّ لَا يُقْصَرُ عَلَىٰ الْمُعْتَادِ وَلَا عَلَىٰ مَا وَرَاءَهُ، وَأَنَّ نَحْوَ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» لَا يَعُمُّ.

(وَ) الأصحُّ: (**أَنَّ الْعَامَّ لَا يُقْصَرُ** ١ ـ **عَلَىٰ الْمُعْتَادِ**) السّابِقِ وُرُودَ العامِّ (٢ ـ **وَلَا عَلَىٰ مَا وَرَاءَهُ**) أيِ المُعْتادِ، بل يُجْرَىٰ العامُّ علىٰ عُمُومِه فيهما.

وقيلَ: يُقْصَرُ علىٰ ذلك.

١ ـ **فالأوّلُ**: كأن كانَتْ عادَتُهُم تَناوُلَ البُرِّ، ثُمَّ نُهِيَ عن بيعِ الطّعامِ بجِنْسِه مُتَفاضِلًا، فقيلَ: يُقْصَرُ الطّعامُ علىٰ البُرِّ المُعْتادِ.

٢ ـ **والثّاني**: كأن كانَتْ عادتُهم بيعَ البُرِّ بالبُرِّ مُتَفاضِلًا، ثُمَّ نُهِيَ عن بيعِ الطّعامِ بجِنْسِه مُتَفاضِلًا، فقيلَ: يُقْصَرُ الطّعامُ علىٰ غيرِ البُرِّ المُعْتادِ.

والأَصَحُّ: لا فيهما.

(وَ) الأَصَحُّ: (**أَنَّ نَحْوَ**) قولِ الصّحابيِّ: «**أنّه** ﷺ (**نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**) كما رَواه «**مُسلِمٌ**» مِن رِوايةِ أبي هُرَيْرَةَ (**لَا يَعُمُّ**) كُلَّ غَرَرٍ.

وقيلَ: يَعُمُّه؛ لِأَنّ قائِلَه عَدْلٌ عارِفٌ باللُّغةِ والمَعْنَىٰ، فلولا ظُهُورُ عُمُومِ الحكمِ ممّا قالَه النّبيُّ ﷺ لم يَأْتِ هو في الحِكايةِ له بلفظٍ عامٍّ: كـ«**الغَرَرِ**».

قُلْنا: ظُهُورُ عُمُومِ الحكم بحَسَبِ ظَنِّه، ولا يَلْزَمُنا اتِّباعُه في ذلك؛ إِذْ يَحْتَمِلُ أن يكونَ النّهيُ عن بيعِ الغَرَرِ بصِفةٍ يَخْتَصُّ بها، فتَوَهَّمَه الرّاوِي عامًّا.

وعَدَلْتُ إلىٰ «**نَهَىٰ عن بيعِ الغَرَرِ**» عن قولِه: «**قَضَىٰ بالشّفعةِ لِلجارِ**»؛ لِقولِه ـ كغيرِه مِن المُحَدِّثينَ ـ: «**هو لفظٌ لا يُعرَفُ**».

مَسْأَلَةٌ : جَوَابُ السُّؤَالِ غَيْرُ المُسْتَقِلِّ دُونَهُ تَابعٌ لَهُ فِي عُمُومِهِ ، وَالمُسْتَقِلُّ الْأَخَصُّ جَائِزٌ إِنْ أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ المَسْكُوتِ عَنْهُ ، . . . .

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(**جَوَابُ السُّؤَالِ** ١ ـ **غَيْرُ المُسْتَقِلِّ دُونَهُ**) أي دُونَ السُّؤالِ : كـ«**نَعَمْ**» و«**بَلَىٰ**» وغيرِهما : ممّا لوِ ابْتُدِئَ به لم يُفِدْ (**تَابِعٌ لَهُ**) أيْ لِلسُّؤالِ (**فِي عُمُومِهِ**) وخُصُوصِه ؛ لِأنّ السُّؤالَ مُعادٌ في الجوابِ.

فالأوّلُ : كخَبَرِ «**التّرْمِذيِّ**» وغيرِه : «أنه ﷺ سُئِلَ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ ؟ ، فقالَ : «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ؟**» ، قالُوا : «**نَعَمْ**» ، قالَ : «**فَلا إِذًا**» ، فيَعُمُّ كلَّ بيعٍ لِلرُّطَبِ بالتَّمْرِ ، صَدَرَ مِن السّائِلِ أو مِن غيرِه.

والثّاني : كقولِه تعالىٰ : ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا۟ نَعَمْ﴾.

(**وَالمُسْتَقِلُّ**) دُونَ السُّؤالِ ثلاثةُ أقسامٍ : ١ ـ أَخَصُّ مِن السُّؤالِ ، ٢ ـ ومُساوٍ له ، ٣ ـ وأَعَمُّ.

فـ(**ـالْأَخَصُّ**) منه (**جَائِزٌ إِنْ أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ**) الحكمِ (**المَسْكُوتِ عَنْهُ**) منه : كأن يقولَ النّبيُّ ﷺ : «**مَن جامَعَ في نَهارِ رَمَضانَ فعَليهِ كَفّارةٌ كالمُظاهِرِ**» في جَوابِ «**مَن أَفْطَرَ في نهارِ رمضانَ ، ماذا عليه ؟**» ، فيُفْهَمُ مِن قولِه : «**جامَعَ**» أنّ الإِفْطارَ بغيرِ جِماعٍ لا كَفّارةَ فيه.

فإن لم يُمْكِنْ مَعرِفةُ المَسْكوتِ عنه مِن الجوابِ لم يَجُزْ ؛ لِتأخيرِ البَيانِ عن وقتِ الحاجةِ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**صَدَرَ مِن السّائِلِ أو مِن غيرِه**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٤ أ).

وَالْمُسَاوِي وَاضِحٌ.

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْعَامَّ عَلَىٰ سَبَبٍ خَاصٍّ مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ، ....

(**وَالْمُسَاوِي**) له ١ ـ في العُمُومِ ٢ ـ والخصوصِ (**وَاضِحٌ**): ١ ـ كأن يُقالَ لِمَن قالَ: «**ما علىٰ مَن جامَعَ في نَهارِ رَمَضانَ؟**»: «**مَن جامَعَ في نَهارِ رَمَضانَ فعليه كَفّارةٌ كالظِّهارِ**»، ٢ ـ وكأن يُقالَ لِمَن قالَ: «**جامَعْتُ في نَهارِ رَمَضانَ ماذا عليّ؟**»: «**عليكَ إن جامَعْتَ في نَهارِ رَمَضانَ كَفّارةٌ كالظِّهارِ**».

والأَعَمُّ منه مَذكورٌ في قولي:

(**وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْعَامَّ**) الوارِدَ (**عَلَىٰ سَبَبٍ خَاصٍّ**) ١ ـ في سُؤالٍ ٢ ـ أو غيرِه (**مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ**)؛ نَظَرًا لِظاهِرِ اللّفظِ.

وقيلَ: مَقْصُورٌ علىٰ السّببِ؛ لِوُرُودِه فيه.

سَواءٌ ١ ـ أَوُجِدَتْ قرينةُ التّعميمِ ٢ ـ أم لا.

فالأوّلُ: كقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾؛ إِذْ سَبَبُ نُزُولِه ـ علىٰ ما قيلَ ـ: أنّ رَجُلًا سَرَقَ رِداءَ صَفْوانَ بْنِ أُمَيّةَ، فذِكْرُ «**السّارِقةِ**» قرينةٌ علىٰ أنه لم يُرَدْ بالسّارِقِ ذلك الرَّجُلُ فقط.

والثّاني: كخبرِ «**التِّرْمِذيِّ**» وغيرِه عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ: «قيلَ:

قوله: (في العُمُومِ والخصوصِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٠٤ أ).

قوله: (إن جامَعْتَ في نَهارِ رَمَضانَ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٠٤ أ).

قوله: (بْنِ أُمَيّةَ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٠٤ أ).

وَأَنَّ صُورَةَ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ، فَلَا تُخَصُّ بِالِاجْتِهَادِ.

«يا رَسُولَ الله، أَتَتَوَضَّأُ مِن بِئْرِ بُضاعةَ وهي بِئْرٌ يُلْقَىٰ فيها الحِيَضُ ولُحومُ الكِلابِ والنَّتْنُ؟»، فقالَ: «**إِنّ الماءَ طَهورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ**» أي: ممّا ذُكِرَ وغيرِه.

وقيلَ: ممّا ذُكِرَ، وهو ساكِتٌ عن غيرِه.

وقد تقومُ قرينةٌ علىٰ الاخْتِصاصِ بالسّببِ: كالنّهيِ عن قتلِ النِّساءِ، فإنّ سببَه: أنه ﷺ رَأَىٰ امْرَأةً حَرْبِيّةً في بعضِ مَغازِيه مَقْتُولةً، وذلك يَدُلُّ علىٰ اخْتِصاصِه بالحَرْبِيّاتِ، فلا يَتَناوَلُ المُرْتَدّةَ.

(وَ) الأَصَحُّ: (**أَنَّ صُورَةَ السَّبَبِ**) الّتي وَرَدَ عليها العامُّ (**قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ**) فيه؛ لِوُرُودِه فيها (**فَلَا تُخَصُّ**) منه (**بِالِاجْتِهَادِ**).

وقيلَ: ظَنِّيّةٌ كغيرِها، فيَجُوزُ إِخراجُها منه بالِاجْتِهادِ.

قوله: (**أَتَتَوَضَّأُ**) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ: «**أَنَتَوَضَّأُ**» بالنّونِ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٨٤) ودارِ الضِّياءِ (ص٤٤٩)، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٤ ب) وبعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٣٩٧)، قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «**التّلخيصِ الحبيرِ**»: «قولُه: «**أَتَتَوَضَّأُ؟**» بتاءَيْنِ مُثَنّاتَيْنِ مِن فوقُ، خِطابٌ لِلنّبيِّ ﷺ». اهـ

قوله: (**وقد تقومُ قرينةٌ علىٰ الاخْتِصاصِ بالسّببِ**) إلىٰ قولِه: (**فلا يَتَناوَلُ المُرْتَدّةَ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٤ ب).

قوله: (**فلا تُخَصُّ**) في نُسْخةِ حَلَب (ق ٧٥ ب): «**فلا تَخْتَصُّ**»، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٣٩٧) مَتْنًا وشرحًا، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٨٥)، وهو بالبِناءِ علىٰ المفعولِ كما في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٩٣٧٠٦ (ق ٨١ ب): فلا يُخَصُّ منه.

وَيقْرُبُ مِنْهَا خَاصٌّ فِي الْقُرْآنِ تَلاهُ فِي الرَّسْمِ عَامٌّ لِمُنَاسَبَةٍ.

قالَ السُّبْكيُّ: (وَيَقْرُبُ مِنْهَا) أي مِن صُورةِ السّببِ حتّى يكونَ قَطْعِيَّ الدُّخولِ أو ظَنِّيَّه (خَاصٌّ فِي الْقُرْآنِ تَلَاهُ فِي الرَّسْمِ) أي رَسْمِ القرآنِ بمَعْنَى: وَضْعِه مَواضِعَه وإِن لم يَتْلُه في النُّزُولِ (عَامٌّ لِمُنَاسَبَةٍ) بينَ التّالي والمَتْلُوِّ.

كما في آيةِ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾؛ فإنّها إشارةٌ إلىٰ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ ونحوِه مِن عُلَماءِ اليَهُودِ لمّا قَدِمُوا مَكّةَ وشاهَدُوا قَتْلَىٰ بَدْرٍ حَرَّضُوا المُشْرِكين علىٰ ١ ـ الأَخْذِ بثَأْرِهِم، ٢ ـ ومُحارَبةِ النّبيِّ ﷺ، فسَأَلُوهُم: «مَن أَهْدَىٰ سبِيلًا: مُحَمَّدٌ وأَصحابُه أم نَحْنُ؟»، فقالُوا: «أنتُم» معَ عِلْمِهم بما في كتابِهم: مِن ١ ـ نَعْتِ النّبيِّ ﷺ المُنْطَبِقِ عليه، ٢ ـ وأَخْذِ المَواثِيقِ عليهم أنْ لا يَكْتُمُوهُ، فكانَ ذلك أمانةً لازِمةً لهم، ولم يُؤَدُّوها حيثُ قالُوا لِلمُشْرِكِين ما ذُكِرَ؛ حَسَدًا لِلنّبيِّ ﷺ، وقد تَضَمَّنَتِ الآيةُ ١ ـ هذا القولَ ٢ ـ والتَّوَعُّدَ عليه المُفِيدَ لِلأَمْرِ بمُقابِلِه المُشْتَمِلِ علىٰ أداءِ الأَمانةِ الّتي هي بَيانُ صِفةِ النّبيِّ ﷺ، وذلك مُناسِبٌ لِقولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾.

فهذا عامٌّ في كُلِّ أمانةٍ، وذاكَ خاصٌّ بأَمانةٍ هي بَيانُ صِفةِ النّبيِّ ﷺ بما ذُكِرَ، والعامُّ تالٍ لِلخاصِّ في الرَّسْمِ، مُتَراخٍ عنه في النُّزُولِ لِستِّ سِنين: مُدَّةِ ما بين بَدْرٍ وفَتْحِ مَكّةَ.

وإنّما قالَ السُّبْكيُّ: «ويَقْرُبُ منها كذا» لِأنه لم يَرِدِ العامُّ بِسببِه، بخِلافِها.

مَسْأَلَةٌ : الْأَصَحُّ : إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرِ الخَاصُّ عَنِ الْعَمَلِ خَصَّصَ الْعَامَّ ، وَإِلَّا نَسَخَهُ ،

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(الْأَصَحُّ) : أنه (١ ـ إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرِ الخَاصُّ عَنْ) وقتِ (الْعَمَلِ) بالعامِّ المُعارِضِ له : بأن ١ ـ تَأَخَّرَ الخاصُّ عن وُرُودِ العامِّ قبلَ دُخُولِ وقتِ العملِ ، ٢ ـ أو تَأَخَّرَ العامُّ عنِ الخاصِّ مُطْلَقًا ، ٣ ـ أو تقارَنَا : بأن عَقِبَ أحدُهما الآخَرَ ، ٤ ـ أو جُهِلَ تاريخُهُما (خَصَّصَ) الخاصُّ (الْعَامَّ) .

وقيلَ : إن تَقارَنا تَعارَضا في قَدْرِ الخاصِّ ، فيَحْتاجُ العملُ بالخاصِّ إلىٰ مُرَجِّحٍ له .

قُلْنا : الخاصُّ أَقْوَىٰ مِن العامِّ في الدَّلالةِ علىٰ ذلك البعضِ ؛ لِأنه يجوزُ أن لا يُرادَ مِن العامِّ ، بخِلافِ الخاصِّ ، فلا حاجةَ إلىٰ مُرَجِّحٍ له .

وقالَتِ الحَنَفيّةُ وإمامُ الحَرَمَيْنِ : العامُّ المُتأَخِّرُ عنِ الخاصِّ ناسِخٌ له كعَكْسِه .

قُلْنا : الفَرْقُ : أنّ العملَ بالخاصِّ المُتأَخِّرِ لا يُلْغِي العامَّ ، بخِلافِ العكسِ ، والخاصُّ أَقْوَىٰ مِن العامِّ في الدَّلالةِ ، فوَجَبَ تقديمُه عليه .

قالُوا : فإن جُهِلَ التّاريخُ بينَهما فالوَقْفُ عنِ العَمَلِ بواحِدٍ منهما ؛ لِاحْتِمالِ كُلٍّ منهما عندَهُم لِأن يكونَ مَنْسُوخًا باحْتِمالِ تَقَدُّمِه علىٰ الآخَرِ .

مِثالُ العامِّ : ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ، والخاصُّ أن يُقالَ : «لا تَقْتُلُوا الذِّمِّيَّ» .

(٢ ـ وَإِلَّا) : بأن تَأَخَّرَ الخاصُّ عمّا ذُكِرَ (نَسَخَهُ) أي نَسَخَ الخاصُّ العامَّ بالنِّسْبةِ لِما تَعارَضا فيه ، وإنّما لم يُجْعَلْ ذلك تخصيصًا لِأنّ التّخصيصَ بَيانٌ لِلمُرادِ بالعامِّ ، وتأخيرُ البَيانِ عن وقتِ العملِ مُمْتَنِعٌ .

وَإِنْ كَانَ كُلٌّ عَامًّا مِنْ وَجْهٍ فَالتَّرْجِيحُ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(وَ) الأَصَحُّ : أنه (إِنْ كَانَ كُلٌّ) مِن المُتَعارِضَيْنِ (عَامًّا مِنْ وَجْهٍ) خاصًّا مِن وجهٍ (فَالتَّرْجِيحُ) بينَهما مِن خارجٍ واجِبٌ؛ لِتَعادُلِهما، ١ ـ تَقارَنا، ٢، ٣ ـ أو تَأَخَّرَ أحدُهما، ٤ ـ أو جُهِلَ تاريخُهما.

وقالَتِ الحنَفيّةُ : المُتأَخِّرُ ناسِخٌ لِلمُتَقَدِّمِ.

مِثالُ ذلك : خبرُ البُخاريِّ : «**مَن بَدَّلَ دِينَه فاقْتُلُوه**»، وخبرُ «**الصَّحيحَيْنِ**» : «**أنه ﷺ نَهىٰ عن قَتْلِ النِّساءِ**»، فالأوّلُ : ١ ـ عامٌّ في الرِّجالِ والنِّساءِ ٢ ـ خاصٌّ بأهلِ الرِّدّةِ، والثّاني : ١ ـ خاصٌّ بالنِّساءِ ٢ ـ عامٌّ في الحَرْبِيّاتِ والمُرْتَدّاتِ.

وقد تَرَجَّحَ الأوّلُ بقِيامِ القَرينةِ علىٰ اخْتِصاصِ الثّاني بسَبَبِه، وهو : الحَرْبِيّاتُ.

❊ ❊ ❊

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**وقد تَرَجَّحَ الأوّلُ بقِيامِ القَرينةِ علىٰ اخْتِصاصِ الثّاني بسَبَبِه، وهو : الحَرْبِيّاتُ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٥ ب).

المُطْلَق وَالمُقَيَّدُ

المُخْتَارُ : أَنَّ المُطْلَقَ : مَا دَلَّ عَلَىٰ المَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

﴿المُطْلَق وَالمُقَيَّدُ﴾

أي هذا مَبْحَثُهُما، والمُرادُ: اللّفظُ المُسمَّىٰ بهما

(**المُخْتَارُ : أَنَّ «المُطْلَقَ»**) ـ ويُسَمَّىٰ : «**اسْمَ جِنْسٍ**» كما مَرَّ ـ : (**مَا**) أي لفظٌ (**دَلَّ عَلَىٰ المَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ**) مِن وَحْدةٍ وغيرِها، فهو كُلِّيٌّ.

وقيلَ : ما دَلَّ علىٰ شائعٍ في جنسِه، وقائِلُه تَوَهَّمَه النّكرةَ غيرَ العامّةِ، واحْتَجَّ لذلك : بأنّ الأمرَ بالماهِيّةِ ـ كالضّربِ مِن غيرِ قَيْدٍ ـ أمرٌ بجُزْئيٍّ مِن جُزْئيّاتِها : كالضّربِ بسَوْطٍ أو عصًا أو غيرِ ذلك؛ لِأنّ الأحكامَ الشّرعيّةَ إنّما تُبْنَىٰ غالبًا علىٰ الجُزْئيّاتِ، لا علىٰ الماهِيّاتِ المَعقولةِ؛ لِاسْتِحالةِ وُجُودِها في الخارِجِ.

ويُرَدُّ : بأنّها إنّما يَسْتَحِيلُ وُجُودُها كذلكَ مُجرَّدةً، لا مُطْلَقًا؛ لِأنّها تُوجَدُ بوُجُودِ جُزْئيٍّ لها؛ لِأنّها جُزْؤُه، وجُزْءُ الموجودِ موجودٌ.

فالأمرُ بالماهِيّةِ أَمْرٌ بإيجادِها في ضِمْنِ جُزْئيٍّ لها، لا أَمْرٌ بجُزْئيٍّ لها.

وقيلَ : الأمرُ بها أمرٌ بكلِّ جُزْئيٍّ منها؛ لِإشْعارِ عدمِ التّقييدِ بالتّعميمِ.

وقيلَ : هو إِذْنٌ في كلِّ جُزئيٍّ أن يُفْعَلَ.

ويَخْرُجُ عنِ العُهْدةِ بواحدٍ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**والمُرادُ اللّفظُ المُسمَّىٰ بهما**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٥ ب).

قوله : (**المُخْتَارُ أَنَّ المُطْلَقَ ويُسَمَّىٰ اسْمَ جِنْسٍ كما مَرَّ مَا أي لفظٌ دَلَّ عَلَىٰ المَاهِيَّةِ

....

بِلَا قَيْدٍ) إلىٰ قولِه : (ويَخْرُجُ عنِ العُهْدةِ بواحدٍ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٥ ب ـ ١٠٦ ب) بَدَلَه :

«(**المُخْتارُ : أنّ المُطْلَقَ**) ويُسَمّىٰ : «**اسْمَ جِنْسٍ**» كما مَرَّ (**ما**) أي لفظٌ (**دَلَّ علىٰ شائِعٍ**) ولو مُثَنًّىٰ أو مجموعًا (**في جِنْسِه**) فهو النَّكِرَةُ الّتي لا عُمُومَ فيها ، وعلىٰ هذا ابْنُ الحاجِبِ وغيرُه ، وخَرَجَ : ما دَلَّ علىٰ شائِعٍ في نوعِه : كـ«**رَقَبةٍ مُؤْمِنةٍ**» .

واخْتارَ «**الأصلُ**» ـ تَبَعًا لِلغَزاليِّ ـ : أنّ المُطْلَقَ هو الدّالُّ علىٰ الماهِيّةِ بلا قَيْدٍ أي مِن وَحْدَةٍ وغيرِها ، فهو غيرُ النَّكِرةِ ، والفرقُ بينَهما اعْتِباريٌّ ؛ لأنه إنِ اعْتُبِرَ في اللّفظِ دَلالتُه علىٰ الماهِيّةِ بلا قَيْدٍ فمُطْلَقٌ ، أو مع قَيْدِ الوَحْدةِ الشّائِعةِ فنَكِرةٌ ، وعليه فالوَحْدَةُ في المُطْلَقِ ضَرُوريّةٌ ؛ إذْ لا وُجُودَ لِلماهِيّةِ المطلوبةِ بأَقَلَّ مِن واحِدٍ .

وقيلَ : المُطْلَقُ قِسْمانِ : ١ ـ واقِعٌ في الإنْشاءِ : كقولِه تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ ، ٢ ـ وواقِعٌ في الخَبَرِ : كـ«**رَأَيْتُ رَجُلًا**» ، وعلىٰ الأوّلِ يُحْمَلُ كلامُ «**الأصلِ**» ، وعلىٰ الثّاني كلامُ ابْنِ الحاجِبِ .

وإذا ثَبَتَ أنّ المُطْلَقَ : ما دَلَّ علىٰ شائِعٍ في جِنْسِه (**فالأمرُ بالماهِيّةِ**) : كالضَّرْبِ مِن غيرِ قَيْدٍ (**أمرٌ بجُزْئيٍّ**) مِن جُزْئِيّاتِها : كالضَّرْبِ بسَوْطٍ أو عَصًا أو غيرِ ذلك ؛ لأنّ الأَحْكامَ الشّرعيّةَ إنّما تُبْنَىٰ غالبًا علىٰ الجُزْئيّاتِ ، لا علىٰ الماهِيّاتِ المعقولةِ .

وما علّل به : مِن أنّ المقصودَ الوُجُودُ ولا وجودَ لِلماهِيّةِ ، وإنّما يُوجَدُ جُزْئِيّاتُها ، فيكونُ الأمرُ بها أمرًا بجُزْئيٍّ لها رُدَّ : بأنّ الماهِيّةَ وإن لم تُوجَدْ في الخارجِ مُجرَّدةً لكنّها تُوجَدُ فيه بوُجُودِ جُزْئيٍّ لها ؛ لأنّها جُزْؤُه ، وجُزْءُ الموجودِ موجودٌ ، أي فالأمرُ بالماهِيّةِ أمرٌ بإيجادِها في ضِمْنِ جُزْئيٍّ لها ، لا أمرٌ بجُزْئيٍّ لها ، **وأنتَ خبيرٌ** بأنه لا يَلْزَمُ مِن وُجُودِها في ضِمْنِ جُزْئيٍّ أن يكونَ الأمرُ بها أمرًا بإيجادِها في ضِمْنِه ، فهو أمرٌ بجُزْئيٍّ لها ؛ لِما مَرَّ .

وقيلَ : الأمرُ بها أمرٌ بكُلِّ جُزْئيٍّ منها ؛ لإشْعارِ عَدَمِ التّقْييدِ بالتّعميمِ .

وقيلَ : هو إذْنٌ في كُلِّ جُزْئيٍّ أن يُفْعَلَ ، ويَخْرُجُ عنِ العُهْدَةِ بواحِدٍ» . اهـ

وَالمُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ كَالْعَامِّ وَالخَاصِّ، وَأَنَّهُمَا فِي الْأَصَحِّ إِنِ اتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَسَبَبُهُ وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ ....

وعلى المُخْتارِ: اللّفظُ في المُطْلَقِ والنّكرةِ واحِدٌ، والفَرْقُ بينَهما بالِاعْتِبارِ:
١ ـ إنِ اعْتُبِرَ في اللّفظِ دَلالتُه على الماهِيّةِ بلا قَيْدٍ يُسمّى: «**مُطْلَقًا**» و«**اسْمَ جِنْسٍ**» أيضًا كما مَرَّ، ٢ ـ أو معَ قَيْدِ الشُّيُوعِ يُسمّى: «**نكِرَةً**».

والقائلُ بالثّاني يُنْكِرُ اعتِبارَ الأوّلِ في مُسمّى «**المُطلَقِ**».

(**وَالمُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ كَالْعَامِّ وَالخَاصِّ**) فيما مَرَّ: فما يُخَصُّ به العامُّ يُقَيَّدُ به المُطْلَقُ، وما لا فلا؛ لِأنّ المُطْلَقَ عامٌّ مِن حيثُ المعنى، فيَجُوزُ تَقيِيدُ الكتابِ ١ ـ به ٢ ـ وبالسُّنّةِ، والسُّنّةِ ١ ـ بها ٢ ـ وبالكتابِ، وتقييدُهما ١ ـ بالقياسِ، ٢، ٣ ـ والمَفْهُومَيْنِ، ٤ ـ وفعلِ النّبيِّ ﷺ، ٥ ـ وتقريرِه، بخِلافِ ١ ـ مَذهَبِ الرّاوِي، ٢ ـ وذِكْرِ بعضِ جُزئيّاتِ المُطْلَقِ على الأصحِّ في غيرِ مفهومِ المُوافَقةِ.

(**وَ**) يَزيدُ المُطلَقُ والمُقَيَّدُ (**أَنَّهُمَا فِي الْأَصَحِّ**):

١ ـ (**إِنِ اتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَسَبَبُهُ**) أي سببُ حكمِهما (١ ـ **وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ**) ١ ـ أمرَيْنِ

قوله: (**وعلى المُخْتارِ اللّفظُ في المُطْلَقِ والنّكرةِ واحِدٌ**) إلى قولِه: (**والقائلُ بالثّاني يُنْكِرُ اعتِبارَ الأوّلِ في مُسمّى المُطلَقِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٦ ب).

قوله: (**إِنِ اتَّحَدَ**) في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ٨٢ أ): «**إِنِ اتَّفَقَ**»، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ، وعليه الطَّبَعاتُ.

قوله: (**وَسَبَبُهُ أي سببُ حكمِهما**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٦ ب) والنُّسْخةِ

فَإِنْ تَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ عَنِ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ نَسَخَهُ، وَإِلَّا قَيَّدَهُ، ....

ـــــــــ غاية الوصول إلى شرح لب الأصول ـــــــــ

كانا: كأن يُقالَ في كَفّارةِ الظِّهارِ في مَحلٍّ: «**أَعتِقْ رَقَبَةً**» + وفي آخَرَ: «**أَعْتِقْ رَقبةً مُؤْمِنةً**»، ٢ ـ أو غيرَهما: نحوُ: «**تُجزِئُ رَقبةٌ مُؤْمِنةٌ**» + «**تُجْزِئُ رَقَبةٌ**»، ٣، ٤ ـ أو أحدُهما أمرٌ والآخَرُ خَبَرٌ: نحوُ: «**تُجزِئُ رَقبةٌ مُؤمِنةٌ**» + «**أَعْتِقْ رَقبةً**».

(١ ـ فَإِنْ تَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ): بأن عُلِمَ تَأَخُّرُه (عَنْ) وقتِ (الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ نَسَخَهُ) أيِ المُطْلَقَ بالنِّسْبةِ إلىٰ صِدْقِه بغيرِ المُقيَّدِ.

(٢ ـ وَإِلَّا): ١ ـ بأنْ تَأَخَّرَ المُقيَّدُ عن وقتِ الخِطابِ بالمُطلَقِ دُونَ العملِ، ٢، ٣ ـ أو تَأَخَّرَ المُطْلَقُ عنِ المُقيَّدِ مُطْلَقًا، ٤ ـ أو تَقارَنا، ٥ ـ أو جُهِلَ تاريخُهُما (قَيَّدَهُ) أيِ المُطْلَقَ؛ جَمْعًا بينَ الدّليلَيْنِ.

وقيلَ: المُقَيَّدُ يَنْسَخُ المُطْلَقَ إذا تَأَخَّرَ عن وقتِ الخِطابِ به كما لو تَأَخَّرَ عن وقتِ العَمَلِ به؛ بجامِعِ التَّأَخُّرِ.

وقيلَ: يُحْمَلُ المُقَيَّدُ علىٰ المُطْلَقِ: بأن يُلْغَىٰ القيدُ؛ لِأنّ ذِكْرَ المُقَيَّدِ ذِكْرٌ

ـــــــــ تعليقات على غاية الوصول ـــــــــ

الأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨: «.. **وسَبَبُهما**) أي سَبَبُ حُكْمِهما»، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ.

قوله: (**أو غيرَهما نحوُ تُجْزِئُ رَقبةٌ مُؤْمِنةٌ إلخ**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٦ ب): «أو غيرَهما نحوُ: «**تُجْزِئُ رَقَبةٌ مُؤْمِنةٌ**» «**أَعْتِقْ رَقبةً**»:

أوغيرهما نحو تجزئ رقبة مومنة اعتق رقبة فان.

قوله: (**إلىٰ ماصَدَقِه**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٦ ب): «**إلىٰ ماصَدَقِه**»: الى ماصدقه، وكذا في مُعْظَمِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٤٠٢)، وفي النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٩٣٧٠٦: «**إلىٰ ماصِدْقِه**» بشَطْبِ «ما»: الى ماصدقه، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٨٦) ودارِ الضِّياءِ (ص٤٥٦): «إلىٰ صِدْقِه»، وهو تعبيرُ «**شرحِ المَحَلِّيِّ**».

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُثْبَتًا وَالْآخَرُ خِلَافَهُ قُيِّدَ الْمُطْلَقُ بِضِدِّ الصِّفَةِ، وَإِلَّا قُيِّدَ بِهَا فِي الْأَصَحِّ، ....

لِجُزْئيٍّ مِن المُطْلَقِ فلا يُقَيِّدُه، كما أنّ ذِكْرَ فَرْدٍ مِن العامِّ لا يُخَصِّصُه.

قُلْنا: الفَرْقُ بينَهما: أنّ مَفْهُومَ القَيْدِ حُجّةٌ، بخِلافِ مفهومِ اللَّقَبِ الّذي ذِكْرُ فَرْدٍ مِن العامِّ منه كما مَرَّ.

(٢ ـ **وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُثْبَتًا**) ١ ـ أمرًا ٢ ـ أو خَبَرًا (**وَالْآخَرُ خِلَافَهُ**) ١ ـ نَهيًا ٢ ـ أو نَفْيًا: نحوُ: ١ ـ «**أَعْتِقْ رَقَبةً + لا تُعْتِقْ رَقَبةً كافِرةً**»، ٢ ـ «**أَعْتِقْ رَقَبةً + لا تُجْزِئُ رَقَبةٌ كافرةٌ**»، ٣ ـ «**أَعْتِقْ رَقَبةً مُؤْمِنةً + لا تُعْتِقْ رَقَبةً**»، ٤ ـ «**تُجزِئُ رَقبةٌ مُؤْمِنةٌ + لا تُجْزِئُ رَقَبةٌ**» (**قُيِّدَ المُطْلَقُ بِضِدِّ الصِّفَةِ**) في المُقَيَّدِ؛ لِيَجْتَمِعا، فيُقَيَّدُ في المِثالَيْنِ الأوّلَيْنِ بالإيمانِ، وفي الأَخِيرَيْنِ بالكُفْرِ.

(٣ ـ **وَإِلَّا**): ١ ـ بأن كانا مَنْفِيَّيْنِ، ٢ ـ أو مَنْهِيَّيْنِ، ٣ ـ أو أحدُهما مَنْفِيًّا والآخَرُ مَنْهِيًّا: نحوُ: ١ ـ «**لا يُجْزِئُ عِتْقُ مُكاتَبٍ + لا يُجزِئُ عِتْقُ مُكاتَبٍ كافرٍ**»، ٢ ـ «**لا تُعْتِقْ مُكاتَبًا + لا تُعْتِقْ مُكاتَبًا كافرًا**»، ٣ ـ «**لا يُجْزِئُ عِتْقُ مُكاتَبٍ كافِرٍ + لا تُعْتِقْ مُكاتَبًا**»، ٤ ـ «**لا يُجْزِئُ عِتْقُ مُكاتَبٍ + لا تُعْتِقْ مُكاتَبًا كافِرًا**» (**قُيِّدَ**) المُطْلَقُ (**بِهَا**) أي بالصِّفةِ (**فِي الْأَصَحِّ**) مِن الخِلافِ في حُجِّيّةِ مَفْهُومِ المُخالَفةِ.

قوله: (أمرًا أو خَبَرًا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٠٧ أ).

قوله: (لا يُجْزِئُ عِتْقُ مُكاتَبٍ كافِرٍ) في نُسْخةِ حَلَب (ق ٧٧ أ): «**لا يُجْزِئُ مُكاتَبٌ كافِرٌ**»، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٤٠٣)، والمُثْبَتُ مِن بَقِيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه بَقِيّةُ الطَّبَعاتِ.

وَهِيَ خَاصٌّ وَعَامٌّ، وَإِنِ اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا أَوْ سَبَبُهُمَا وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُقَيَّدٌ بِمُتَنَافِيَيْنِ أَوْ كَانَ أَوْلَىٰ بِأَحَدِهِمَا ....

وقيلَ: يُعْمَلُ بالمُطْلَقِ؛ بِناءً علىٰ عدمِ حُجِّيَّةِ المفهومِ.

(وَهِيَ) أيِ المَسألةُ حِينَئذٍ (خَاصٌّ وَعَامٌّ)؛ لِعُمُومِ المُطلَقِ في سِياقِ النّفيِ الشّامِلِ لِلنّهيِ، ويكونُ المُقيَّدُ مُخصِّصًا، لا مُقيِّدًا.

وقَوْلي: «وإنْ كانَ» إلىٰ قولي: «في الأَصَحِّ» أَعَمُّ ممّا عَبَّرَ به.

(٢ ـ وَإِنِ اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا) معَ اتِّحادِ سببِهما: كما في قولِه تعالىٰ ١ ـ في التَّيمُّمِ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾، ٢ ـ وفي الوُضُوءِ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، وسَبَبُهُما: الحَدَثُ معَ القِيامِ إلىٰ الصّلاةِ أو نحوِها، واخْتِلافُ الحكمِ مِن مَسْحِ المُطْلَقِ وغَسْلِ المُقَيَّدِ بالمِرْفَقِ ظاهِرٌ؛ إذِ المسحُ خِلافُ الغَسْلِ.

(٣ ـ أَوِ) اخْتَلَفَ (سَبَبُهُمَا) معَ اتِّحادِ حكمِهما (١ ـ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُقَيَّدٌ) في مَحلَّيْنِ (بِمُتَنَافِيَيْنِ): كما في قولِه تَعالىٰ ١ ـ في كَفّارةِ الظِّهارِ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾، ٢ ـ وفي كَفّارةِ القَتْلِ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾.

(٢ ـ أَوْ) كانَ ثَمَّ مُقَيَّدٌ كذلكَ و(كَانَ) المُطلَقُ (أَوْلَىٰ) بالتّقييدِ (بِأَحَدِهِمَا)

قوله: (أَعَمُّ ممّا عَبَّرَ) أي الأصلُ (به) وهو: «**وإن كانا مَنْفِيَّيْنِ فقائِلُ المفهومِ يُقَيِّدُه به، وهي خاصٌّ وعامٌّ، وإن كانَ أحدُهما أمرًا والآخَرُ نَهْيًا فالمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بضِدِّ الصِّفةِ**».

قوله: (واخْتِلافُ الحكمِ مِن مَسْحِ المُطْلَقِ) إلىٰ قوله: (إذِ المسحُ خلافُ الغَسْلِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٧ أ).

قُيِّدَ قِيَاسًا فِي الْأَصَحِّ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

مِن الآخَرِ مِن حيثُ القِياسُ: كما في قولِه تعالىٰ ١ ـ في كَفّارةِ اليَمينِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾، ٢ ـ وفي كَفّارةِ الظِّهارِ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، ٣ ـ وفي صومِ التَّمَتُّعِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ﴾.

(قُيِّدَ) المُطْلَقُ بالمُقَيَّدِ، أيْ: حُمِلَ عليه (قِيَاسًا فِي الْأَصَحِّ)، فلا بُدَّ مِن جامعٍ بينَهما، وهو في المِثالِ الأوّلِ: مُوجِبُ الطُّهْرِ، وفي الثّاني: حُرْمَةُ سببِهما مِن الظِّهارِ والقَتْلِ، وفي الثّالثِ: النّهيُ عنِ اليَمينِ والظِّهارِ، فحَمْلُ المُطْلَقِ فيه علىٰ كَفّارةِ الظِّهارِ في التّتابُعِ أَوْلَىٰ مِن حَمْلِه علىٰ صومِ التَّمَتُّعِ في التّفريقِ؛ لِاتِّحادِهما في الجامِعِ، والتّمثيلُ به إنّما هو علىٰ قولٍ قديمٍ.

وقيلَ: يُحْمَلُ عليه في الأَوَّلَيْنِ لفظًا: أي بمُجَرَّدِ وُرُودِ اللّفظِ المُقَيَّدِ مِن غيرِ حاجةٍ إلىٰ جامعٍ.

وقيلَ: لا يُحْمَلُ عليه في الثّالِثةِ؛ بِناءً علىٰ أنّ الحملَ لفظيٌّ.

وقالَ الحَنَفيُّ: لا يُحْمَلُ عليه؛ لِاخْتِلافِ ١ ـ الحكمِ ٢ ـ أوِ السّببِ، فيَبْقَىٰ المُطْلَقُ علىٰ إِطْلاقِه.

أمّا إذا كانَ ثَمَّ مُقَيَّدٌ في مَحلَّيْنِ بمُتَنافِيَيْنِ ولم يَكُنِ المُطْلَقُ في ثالِثٍ أَوْلَىٰ بالتّقييدِ بأحدِهما مِن حيثُ القِياسُ ـ: ١ ـ كما في قولِه تعالىٰ في قَضاءِ رَمَضانَ:

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (في الأَوَّلَيْنِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ وبعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ: «في الأُولَيَيْنِ».

قوله: (وُرُودِ) في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ٨٢ ب): «وُجُود» بالجيمِ بَدَلَ الرّاءِ: اي بمجرد وجود اللفظ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٨٧)، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٤٠٥).

. . . .

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ٢ ـ وفي كَفّارةِ الظِّهارِ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، ٣ ـ وفي صومِ التَّمَتُّعِ ما مَرَّ ـ فيَبْقَى المُطْلَقُ على إِطْلاقِه؛ لِامْتِناعِ تَقْيِيدِه ١ ـ بهما؛ لِتَنافِيهِما، ٢ ـ وبواحِدٍ منهما؛ لِانْتِفاءِ مُرَجِّحِه، فلا يَجِبُ في قَضاءِ رَمَضانَ تَتابُعٌ ولا تَفريقٌ.

والتّرجيحُ مِن زِيادَتي.

٤ ـ ولوِ اخْتَلَفَ سببُهما وحكمُهُما: ١ ـ كتَقييدِ الشّاهِدِ بالعَدالةِ ٢ ـ وإِطْلاقِ الرَّقَبةِ في الكَفّارةِ لم يُحْمَلِ المُطْلَقُ على المُقَيَّدِ اتِّفاقًا، وقيلَ: على الرّاجحِ.



الظَّـاهِـرُ وَالمُـؤَوَّلُ

الظَّاهِرُ : مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً .

وَالتَّأْوِيلُ : حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَىٰ المُحْتَمَلِ المَرْجُوحِ ، . . . .

﴿ الظَّـاهِـرُ وَالمُـؤَوَّلُ ﴾

أي هذا مَبْحَثُهُما

(«**الظَّاهِرُ**») ١ ـ لغةً : الواضِحُ ، ٢ ـ واصْطِلاحًا : (**مَا دَلَّ**) علىٰ المَعنَىٰ (**دَلَالَةً ظَنِّيَّةً**) أي : راجِحةً بوَضْعِ ١ ـ اللّغةِ ٢ ـ أوِ الشّرعِ ٣ ـ أو العُرْفِ ، فيَحْتَمِلُ غيرَ ذلك المَعْنَىٰ مَرْجُوحًا كما مَرَّ أوائِلَ الكتابِ الأوّلِ : ١ ـ كـ«**الأَسَدِ**» : راجِحٌ في الحَيَوانِ المُفْتَرِسِ لُغةً ، مَرْجُوحٌ في الرَّجُلِ الشُّجاعِ ، ٢ ـ و«**الصّلاةِ**» : راجِحةٌ في ذاتِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ شرعًا ، مرجوحةٌ في الدُّعاءِ المَوضوعةِ له لُغةً ، ٣ ـ و«**الغائِطِ**» : راجِحٌ في الخارِجِ المُسْتَقْذَرِ عُرْفًا ، مرجوحٌ في المَكانِ المُطْمَئِنِّ الموضوعِ له لُغةً .

وخَرَجَ ١ ـ المُجْمَلُ ؛ لِتَساوِي الدَّلالةِ فيه ، ٢ ـ والمُؤَوَّلُ ؛ لأنه مرجوحٌ ، ٣ ـ و النَّصُّ : كـ«**زيدٍ**» ؛ لِأنّ دَلالتَه قطعيّةٌ .

(وَ«**التَّأْوِيلُ**» : **حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَىٰ المُحْتَمَلِ المَرْجُوحِ**) .

قوله : (**لُغةً الواضِحُ واصْطِلاحًا**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٨ أ) .

قوله : (**المُجْمَلُ لِتَساوِي الدَّلالةِ فيه والمُؤَوَّلُ لأنه مرجوحٌ و**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٨ أ) .

قوله : (**عَلَىٰ المُحْتَمَلِ**) بفتح الميم الثانية أي : علىٰ المعنىٰ الذي يحتمله اللفظ .

فَإِنْ حُمِلَ لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ، أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلًا فَفَاسِدٌ، أَوْ لَا لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ.

وَالْأَوَّلُ: قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ: كَتَأْوِيلِ «أَمْسِكْ» بِـ«ابْتَدِئْ» فِي المَعِيَّةِ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

١ ـ (**فَإِنْ حُمِلَ**) عليه (**لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ**) الحملُ.

٢ ـ (**أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلًا**) وليسَ دليلًا في الواقِعِ (**فَفَاسِدٌ**).

٣ ـ (**أَوْ لَا لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ**)، لا تأويلٌ.

(**وَالْأَوَّلُ**) ـ أيِ «التّأويلُ» ـ قِسْمانِ:

١ ـ («**قَرِيبٌ**») يَترَجَّحُ على الظّاهِرِ بأَدْنَى دليلٍ: نحوُ: ١ ـ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: عَزَمْتُم على القِيامِ إليها، ٢ ـ ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ أي: أَرَدْتَ قِراءتَه.

٢ ـ (**وَ«بَعِيدٌ»**) لا يَترَجَّحُ على الظّاهِرِ إلّا بأَقْوَى منه:

(**١ ـ كَتَأْوِيلِ**) الحنَفيّةِ («**أَمْسِكْ**») ـ مِن قولِه ﷺ لِغَيْلانَ لمّا أَسْلَمَ على عَشْرِ نِسْوةٍ: «**أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وفارِقْ سائِرَهُنّ**» ـ (**بِـ«ابْتَدِئْ**») **نِكاحَ أربعٍ مِنهُنّ**» بقيدٍ زِدْتُه بقولي: (**فِي المَعِيَّةِ**) أي فيما إذا نَكَحَهُنّ مَعًا؛ لِبُطلانِه كالمُسْلِمِ، بخِلافِ نِكاحِهِنّ مُرتَّبًا، فيُمْسِكُ الأربعَ الأوائِلَ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (فَصَحِيحٌ الحملُ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٨ ب) بتنوينِ «صحيحٌ» ورَفْعِ «الحَمْلُ» على أنه فاعِلٌ: فصحيحٌ الحملُ.

قوله: (بقيدٍ زِدْتُه بقولي فِي المَعِيَّةِ أي) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٨ ب).

وَ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ بِـ«سِتِّينَ مُدًّا»، وَ«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ» بِـ«الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ»، وَ«ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» بِـ«التَّشْبِيهِ».

ووَجْهُ بُعْدِه: أنّ المُخاطَبَ بمَحَلِّه ـ وهو: «أَمْسِكْ» ـ قريبُ عَهْدٍ بالإِسْلامِ لَم يَسْبِقْ له بَيانُ شُرُوطِ النّكاحِ ١ ـ معَ حاجَتِه إلىٰ ذلك، ٢ ـ ولم يُنْقَلْ تجديدُ نِكاحٍ منه ولا مِن غيرِه ممّن أَسْلَمَ معَ كَثْرَتِهم وتَوَفُّرِ دَواعِي حَمَلةِ الشّرعِ علىٰ نَقْلِه لَو وَقَعَ.

(٢ ـ وَ) كتأويلِهم (﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾) مِن قولِه تعالىٰ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (بِـ«سِتِّينَ مُدًّا») بتَقديرِ مُضافٍ أي «طَعامِ سِتِّين مِسْكينًا»، وهو: سِتُّون مُدًّا، فيَجُوزُ إِعْطاؤُه لِمسكينٍ واحدٍ في سِتِّينَ يومًا، كما يجوزُ إِعْطاؤُه لِسِتِّين مِسكينًا في يومٍ واحدٍ؛ لِأنّ القصدَ بإِعطائِه: دَفْعُ الحاجةِ، ودَفْعُ حاجةِ الواحِدِ في سِتِّين يومًا كدَفْعِ حاجةِ السِّتِّين في يومٍ واحدٍ.

ووَجْهُ بُعدِه: أنه اعْتُبِرَ فيه ما لم يُذْكَرْ مِن المُضافِ، وأُلْغِيَ فيه ما ذُكِرَ مِن عَدَدِ المَساكِينِ الظّاهرِ قصدُه؛ ١ ـ لِفَضْلِ الجَماعةِ، ٢ ـ وبَرَكَتِهِم، ٣ ـ وتَظافُرِ قُلُوبِهم علىٰ الدُّعاءِ لِلمُحْسِنِ.

(٣ ـ وَ) كتأويلِهم خَبَرَ أبي داوُدَ وغيرِه: («لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ») ـ أيِ الصّيامَ ـ «مِن اللّيلِ» (بِـ«الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ»)؛ لِصِحّةِ غيرِهما بِنِيّةٍ مِن النّهارِ عندَهُم.

ووَجْهُ بُعْدِه: أنه قَصْرٌ لِلعامِّ النَّصِّ في العُمُومِ علىٰ نادِرٍ؛ لِنُدْرَةِ القَضاءِ والنَّذْرِ.

(٤ ـ وَ) كتأويلِ أبي حنيفةَ خبرَ ابْنِ حِبّانَ وغيرِه: («ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ») بالرّفعِ والنّصبِ (بِـ«التَّشْبِيهِ») أي: مِثْلُ ذَكاتِها أو كذَكاتِها، فالمُرادُ: الجَنينُ

. . . .

الحَيُّ ؛ لِحُرمةِ المَيِّتِ عندَه ، وأَحَلَّه صاحِباه كالشّافِعيِّ .

ووَجْهُ **بُعدِه** : ما فيه مِن التّقديرِ المُستَغْنَىٰ عنه ، ووَجْهُ اسْتِغْنائِه عنه ١ ـ علىٰ رِوايةِ الرّفعِ ـ وهي المحفوظةُ ـ : أن يُعْرَبَ «**ذَكاةُ الجنينِ**» خَبَرًا لِما بعدَه أيْ : «**ذَكاةُ أمِّ الجنينِ ذَكاةٌ له**» ، ٢ ـ وعلىٰ رِوايةِ النّصبِ ـ إِنْ ثَبَتَتْ ـ : أنْ يُجْعَلَ علىٰ الظَّرْفيّةِ أيْ : «**ذكاةُ الجنينِ حاصِلةٌ وقتَ ذَكاةِ أُمِّه**» ، فالمُرادُ : الجنينُ المَيِّتُ ، وأنّ ذَكاةَ أُمِّه الّتي أَحَلَّتْها أَحَلَّتْه تَبَعًا لها .

❁ ❁ ❁

قوله : (الجَنينُ الحَيُّ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٨٨) ودارِ الضِّياءِ (ص٤٦٤) ودارِ الفتحِ (ص٤٠٨) بل وجميعِ الطَّبَعاتِ : «بالجنينِ : الحيُّ» ، وهو أيضًا تعبيرُ «**شرحِ المَحَلِّيِّ**» ، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ، والخَطْبُ سَهْلٌ .

قوله : (أنْ يُجْعَلَ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٠٩ أ) : «**أن تُجْعَلَ**» .

قوله : (حاصِلةٌ وقتَ ذَكاةِ أُمِّه فالمُرادُ الجنينُ المَيِّتُ وأنّ ذَكاةَ أُمِّه الّتي أَحَلَّتْها أَحَلَّتْه تبَعًا لها) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٨٨) : «حاصِلةٌ وقتَ ذَكاةِ أُمِّه الّتي أَحَلَّتْها ، فالمُرادُ : الجنينُ المَيِّتُ وأنّ ذَكاةَ أُمِّه أَحَلَّتْه تَبَعًا لها» ، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٤٠٩) .

المُجمَل

المُجْمَلُ : مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ.

فَلَا إِجْمَالَ فِي الْأَصَحِّ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ ، ....

﴿المُجمَل﴾

(«**المُجْمَلُ**» : **مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ**) مِن ١ ـ قولٍ ٢ ـ أو فعلٍ : كقِيامِه ﷺ مِنَ الرَّكْعَةِ الثّانِيةِ بلا تَشَهُّدٍ ؛ لِاحْتِمالِه ١ ـ العَمْدَ ٢ ـ والسَّهْوَ.

وخَرَجَ ١ ـ المُهْمَلُ ؛ إذْ لا دَلالةَ له ، ٢ ـ والمُبَيَّنُ ؛ لاتِّضاحِ دَلالتِه.

(**فَلَا إِجْمَالَ فِي الْأَصَحِّ** ١ ـ **فِي آيَةِ السَّرِقَةِ**) وهي : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ ١ ـ لا في اليَدِ ٢ ـ ولا في القَطْعِ.

وقيلَ : مُجْمَلَةٌ فيهما ؛ ١ ـ لِأنّ «**اليَدَ**» تُطْلَقُ على العُضْوِ ١ ـ إلى الكُوعِ ٢ ـ وإلى المِرْفَقِ ٣ ـ وإلى المَنْكِبِ ، ٢ ـ و«**القَطْعَ**» يُطْلَقُ ١ ـ على الإبانةِ ، ٢ ـ وعلى الجَرْحِ ، ولا ظُهُورَ لواحِدٍ مِن ذلكَ ، وإبانةُ الشّارعِ مِن الكُوعِ مُبَيِّنةٌ لذلكَ.

قُلْنا : لا نُسَلِّمُ عدمَ ظُهُورِ واحِدٍ ؛ لِأنّ «**اليَدَ**» ظاهِرةٌ في العُضوِ إلى المَنْكِبِ ، و«**القَطْعَ**» ظاهِرٌ في الإبانةِ ، وإبانةُ الشّارعِ مِن الكُوعِ دليلٌ على أنّ المُرادَ مِن الكُلِّ البعضُ.

قوله : (**لاتِّضاحِ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ وبعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ : «**لإيضاحِ**» بالياءِ ، وعليه الطَّبَعاتُ ، والمُثْبَتُ مِن النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٩٢٦ (ق ٩٢ أ) ورقم ٧٧٨٩٢ (ق ٦٦ ب) وغيرِهما ، وهو تعبيرُ «**شرحِ المَحَلِّيِّ**».

وَنحْوِ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ ، وَ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، وَ«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ» ،

(٢ ـ وَ) لا في (١ ـ نَحْوِ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾) ٢ ـ كـ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ .

وقيلَ : مُجْمَلٌ ؛ إِذْ لا يَصِحُّ إِسْنادُ التّحريمِ إلى العَيْنِ ؛ لأنه إنّما يَتَعَلَّقُ بالفِعْلِ ، فلا بُدَّ مِن تقديرِه ، وهو مُحْتَمِلٌ لِأُمُورٍ لا حاجةَ إلى جميعِها ، ولا مُرَجِّحَ لِبعضِها ، فكانَ مُجْمَلًا .

قُلْنا : المُرَجِّحُ موجودٌ ، وهو العُرْفُ ؛ فإنّه قاضٍ بأنّ المُرادَ في الأوّلِ : تحريمُ الأَكْلِ ونحوِه ، وفي الثّاني : تحريمُ التَّمَتُّعِ بوَطْءٍ ونحوِه .

(٣ ـ وَ) لا في قولِه تعالى : (﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾) .

وقيلَ : مُجْمَلٌ ؛ لِتَرَدُّدِه بينَ مَسْحِ الكُلِّ والبَعْضِ ، ومَسْحُ الشّارعِ النّاصِيَةَ مُبَيِّنٌ لذلك .

قُلْنا : لا نُسَلِّمُ تَرَدُّدَه بينَ ذلك ، وإنّما هو لِمُطْلَقِ المَسْحِ الصّادِقِ بأَقَلِّ ما يَنْطَلِقُ عليه الِاسْمُ وبغيرِه ، ومسحُ الشّارعِ النّاصِيَةِ مِن ذلك .

(٤ ـ وَ) لا في خَبَرِ البَيْهَقيِّ وغيرِه : («رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ) وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» .

وقيلَ : مُجْمَلٌ ؛ إِذْ لا يَصِحُّ رَفْعُها معَ وُجُودِها حِسًّا ، فلا بُدَّ مِن تقديرِ شيءٍ ، وهو مُتَرَدِّدٌ بينَ أُمُورٍ لا حاجةَ إلى جميعِها ، ولا مُرَجِّحَ لِبعضِها ، فكانَ مُجْمَلًا .

قُلْنا : المُرَجِّحُ موجودٌ ، وهو العُرْفُ ؛ فإنّه قاضٍ بأنّ المُرادَ منه رَفْعُ المُؤاخَذَةِ .

وَ«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» ؛ لِوُضُوحِ دَلَالَةِ الْكُلِّ.

بَلْ فِي مِثْلِ «الْقَرْءِ» ، وَ«النُّورِ» ، وَ«الْجِسْمِ» ، ....

(٥ ـ وَ) لا في خَبَرِ التِّرْمِذيِّ وغيرِه : («لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»).

وقيلَ : مُجْمَلٌ ؛ إِذْ لا يَصِحُّ النّفيُ لِنكاحٍ بلا وَليٍّ معَ وُجُودِه حِسًّا ، فلا بُدَّ مِن تقديرِ شيءٍ ، وهو مُتَرَدِّدٌ بينَ ١ ـ الصِّحّةِ ٢ ـ والكَمالِ ، ولا مُرَجِّحَ لواحِدٍ منهما ، فكانَ مُجْمَلًا.

قُلْنا : بتقديرِ تسليمِ ذلك المُرَجِّحُ لِنَفْيِ الصِّحّةِ مَوْجُودٌ ، وهو قُرْبُه مِن نَفْيِ الذّاتِ ؛ إِذْ ما انْتَفَتْ صِحّتُه لا يُعْتَدُّ به ، فيكونُ كالمعدومِ ، بخِلافِ ما انْتَفَىٰ كمالُه.

(لِوُضُوحِ دَلَالَةِ الْكُلِّ) كما مَرَّ بَيانُه ، فلا إِجْمالَ في شيءٍ منه.

(بَلِ) الإِجْمالُ (فِي ١ ـ مِثْلِ «الْقَرْءِ») ؛ لِتَرَدُّدِه بينَ ١ ـ الطُّهْرِ ٢ ـ والحيضِ ؛ لِاشْتِراكِه بينَهما ، وحَمَلَه ١ ـ الشّافِعيُّ علىٰ الطُّهْرِ ، ٢ ـ والحَنَفيُّ علىٰ الحيضِ ؛ لِما قامَ عندَهما.

(٢ ـ وَ) مثلِ («النُّورِ») ؛ لِأنه صالِحٌ ١ ـ لِلعَقْلِ ٢ ـ ونُورِ الشّمسِ ـ مَثَلًا ـ ؛ لِتَشابُهِهِما في الِاهْتِداءِ بكُلٍّ منهُما.

(٣ ـ وَ) مثلِ («الْجِسْمِ») ؛ لِأنه صالِحٌ ١ ـ لِلسّماءِ ٢ ـ والأرضِ ـ مَثَلًا ـ ؛

قوله : (الْقَرْءِ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٠ أ) بفتحِ القافِ وضَمِّها ، وكُتِبَ فوقه : «مَعًا».

قوله : (مَثَلًا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٠ أ).

وَ«الْمُخْتَارِ»، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ﴾، وَ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وَ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾،

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

لِتَماثُلِهما سَعَةً وعَدَدًا.

(٤ ـ وَ) مثلِ («الْمُخْتَارِ»): كـ«مُنْقادٍ»؛ لِتَرَدُّدِه بينَ ١ ـ اسْمَي الفاعِلِ ٢ ـ والمفعولِ بإِعْلالِه بقَلْبِ يائِه ١ ـ الْمَكْسُورةِ ٢ ـ أوِ الْمَفْتُوحةِ أَلِفًا.

(٥ ـ وَ) مثلِ (قولِه تعالىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ﴾ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾؛ لِتَرَدُّدِه بينَ ١ ـ الزّوجِ ٢ ـ والوَليِّ، وحَمَلَه الشّافِعيُّ علىٰ الزَّوْجِ، ومالكٌ علىٰ الوَليِّ؛ لِما قامَ عندَهما.

(٦ ـ وَ) مثلِ قولِه تعالىٰ: (﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾)؛ لِلجَهْلِ بمَعْناه قبلَ نُزُولِ مُبَيِّنِه، وهو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إلىٰ آخِرِه، ويَسْرِي الإِجْمالُ إلىٰ الْمُسْتَثْنَىٰ منه، وهو: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾.

(٧ ـ وَ) مثلِ قولِه تعالىٰ: (﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾) مِن قولِه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾؛ لِتَرَدُّدِه بينَ ١ ـ العطفِ ٢ ـ والِابْتِداءِ،

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (اسْمَي) بالتَّثْنِيةِ كما في النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وفي الطَّبَعاتِ: «اسْم» بالإِفْرادِ.

قوله في المَواضِعِ الأربعةِ: (مثلِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٠ ب).

قوله: (﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾) مكتوبٌ في نُسْخةِ الحَلَبيِّ (ص٨٩) داخِلَ القَوْسَيْنِ، هو في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ مكتوبٌ بالمِدادِ الأَسْوَدِ لا بالأَحْمَرِ، فهو مِن الشَّرحِ لا مِن المتنِ؛ لأنه غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ دارِ الكُتُبِ القَوْميّةِ (ق ١٤ أ) والنُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ (ق ٢٥ أ) مِن متنِ «اللُّبِّ»، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٨٦، ٤١٣).

قوله: (إلىٰ آخِرِه) وهو: ﴿وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾.

وَقَوْلِهِ ﷺ : «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خُشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» ، وَقَوْلِكَ : «زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ» ، وَ«الثَّلَاثَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ» .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وحَمَلَه الجمهورُ على الابتداءِ ؛ لِما قامَ عندَهم .

(٨ ـ وَ) مثلِ (قَوْلِهِ ﷺ) في خَبَرِ «**الصّحيحَينِ**» وغيرِهما : («لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خُشْبَهُ فِي جِدَارِهِ) ؛ لِتَرَدُّدِ ضميرِ «**جِدارِه**» بين عَوْدِه ١ ـ إلى «**الجارِ**» ٢ ـ أو إلى «**الأَحَدِ**» ، وتَرَدَّدَ الشّافِعِيُّ في المَنْعِ لذلك ، والجديدُ : المنعُ ؛ لِخَبَرِ الحاكمِ بإِسْنادٍ صحيحٍ في خُطْبَةِ حَجّةِ الوَداعِ : «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِن مالِ أخيه إلّا ما أَعْطاه عن طِيبِ نَفْسٍ**» .

و«**خُشْبَه**» بلفظِ الجمعِ والإِضافةِ لِلضّميرِ ، ورُوِيَ «**خَشَبَةً**» بالإفرادِ والتّنوينِ .

(٩ ـ وَ) مثلِ (قَوْلِكَ : «زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ») ؛ لِتَرَدُّدِ «**ماهِرٌ**» بين رُجُوعِه ١ ـ إلى «**طبيبٌ**» ٢ ـ وإلى «**زيدٌ**» .

(١٠ ـ وَ) مثلِ قولِكَ : («الثَّلَاثَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ») ؛ لِتَرَدُّدِ «**الثّلاثةِ**» فيه بينَ

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (خُشْبَهُ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١١٠ ب) بضَمِّ الخاءِ وسُكُونِ الشِّين : خُشْبَهُ ، قالَ العَيْنيُّ في «**عُمْدَةِ القارِي**» (٩/١٣) : «**تُجْمَعُ «الخَشَبَةُ» على «خَشَبٍ»** بفَتْحَتَيْنِ ، و«**خُشْبٍ**» بضَمِّ الخاءِ وسُكُونِ الشِّين ، و«**خُشُبٍ**» بضَمَّتَيْنِ . .» إلخ .

قوله : (وَخُشْبَهُ) نظيرُ ما قبلَه .

قوله في المَوْضِعَيْنِ : (مثلِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١١٠ ب) .

قوله : (قولِكَ) مِن قولِه : «**ومثلِ قولِكَ الثّلاثةُ**» هو في بعضِ النُّسَخِ مكتوبٌ بالمِدادِ الأَسْوَدِ ، فهو مِن الشّرحِ ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٨٩) ، وفي بعضِها بالمِدادِ الأَحْمَرِ ، فهو مِن المتنِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٨٦ ، ٤١٤) ؛ وهو غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ دارِ الكُتُبِ القَوْميّةِ (ق ١٤ أ) والنُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ (ق ٢٥ أ) مِن متنِ «**اللُّبِّ**» .

وَالْأَصَحُّ : وُقُوعُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ الْمُسَمَّىٰ الشَّرْعِيَّ أَوْضَحُ مِنَ اللُّغَوِيِّ، وَقَدْ مَرَّ، ....

١ ـ اتِّصافِها بصِفَتَيْها ٢ ـ واتِّصافِ أَجْزائِها بهما وإِن تَعَيَّنَ الثَّاني ؛ نَظَرًا إلىٰ صِدْقِ المُتَكَلِّمِ به ؛ إِذْ حَمْلُه علىٰ الأوّلِ يُوجِبُ كَذِبَه.

(**وَالْأَصَحُّ : وُقُوعُهُ**) أي المُجْمَلِ (**فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**) ؛ لِلأَمثِلةِ السّابِقةِ منهما.

ومَنَعَه داوُدُ الظّاهِرِيُّ، قيلَ : ويُمْكِنُ أن يَنْفَصِلَ عنها : بأنّ الأوّلَ ظاهِرٌ في الزّوجِ ؛ لأنه المالِكُ لِلنّكاحِ، والثّانيَ مُقْتَرِنٌ بمُفَسِّرِه، والثّالِثَ ظاهِرٌ في الاِبْتِداءِ، والرّابعَ ظاهِرٌ في عَوْدِه إلىٰ «**الأحدِ**» ؛ لأنه مَحَطُّ الكلامِ.

(**وَ**) **الأَصَحُّ** : (**أَنَّ الْمُسَمَّىٰ الشَّرْعِيَّ**) لِلّفظِ (**أَوْضَحُ مِنَ**) المُسَمَّىٰ (**اللُّغَوِيِّ**) له في عُرْفِ الشّرعِ ؛ لِأنّ النّبيَّ ﷺ بُعِثَ لِبَيانِ الشّرعيّاتِ، فيُحْمَلُ علىٰ الشّرعيِّ.

وقيلَ : لا في النّهيِ، فقيلَ : هو مُجْمَلٌ، وقيلَ : يُحْمَلُ علىٰ اللُّغَوِيِّ.

والمُرادُ بـ«**الشَّرْعيِّ**» : ما أُخِذَتْ تَسْمِيَتُه مِن الشّرعِ صحيحًا كانَ أو فاسِدًا، لا ما يكونُ صحيحًا فقطْ.

(**وَقَدْ مَرَّ**) ذلك في «**مَسألةٌ : اللّفظُ إمّا حقيقةٌ أو مَجازٌ**»، وذُكِرَ هُنا تَوْطِئَةً لِقولي :

قوله : (ما أُخِذَتْ تَسْمِيَتُه مِن الشّرعِ صحيحًا كانَ أو فاسِدًا) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١١ أ) بَدَلَه : «المأخوذُ مِن الشّرعِ صِحّتُه أو فَسادُه».

وَأَنَّهُ إِنْ تَعَذَّرَ حَقِيقَةً رُدَّ إِلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ، وَأَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ لِمَعْنًى تَارَةً وَلِمَعْنَيَيْنِ لَيْسَ ذلِكَ الْمَعْنَى أَحَدَهُمَا مُجْمَلٌ، فَإِنْ كَانَ أَحَدَهُمَا عُمِلَ بِهِ ....

(وَ) الأَصحُّ: (أَنَّهُ إِنْ تَعَذَّرَ) أي المُسَمَّى الشّرعيُّ لِلّفظِ (حَقِيقَةً رُدَّ إِلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ)؛ مُحافَظةً على الشّرعِيِّ ما أَمْكَنَ.

وقيلَ: هو مُجْمَلٌ؛ لِتَردُّدِه بين المَجازِ الشّرعيِّ والمُسمَّى اللُّغَويِّ.

وقيلَ: يُحْمَلُ على اللُّغَويِّ؛ تقديمًا لِلحقيقةِ على المَجازِ.

والتّرجيحُ مِن زِيادتي، وهو ما اخْتارَه في «شَرحِ المُخْتَصَرِ» كغيرِه.

مِثالُه: خبرُ التِّرْمِذيِّ وغيرِه: «الطَّوافُ بالبَيْتِ صَلاةٌ إِلّا أنّ الله أَحَلَّ فيه الكلامَ»: تَعَذَّرَ فيه مُسَمَّى «الصّلاةِ» شرعًا، فيُرَدُّ إليه بتَجَوُّزٍ: بأن يُقالَ: «.. كالصّلاةِ في اعْتِبارِ الطُّهْرِ والنِّيّةِ ونحوِهما».

وقيلَ: يُحْمَلُ على المُسَمَّى اللُّغَويِّ، وهو: الدُّعاءُ بخيرٍ؛ لِاشْتِمالِ الطَّوافِ عليه، فلا يُعْتَبَرُ فيه ما ذُكِرَ.

وقيلَ: مُجْمَلٌ؛ لِتَرَدُّدِه بين الأَمْرَيْنِ.

(وَ) الأصحُّ: (١ ـ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ ١ ـ لِمَعْنًى تَارَةً ٢ ـ وَلِمَعْنَيَيْنِ لَيْسَ ذلِكَ الْمَعْنَى أَحَدَهُمَا) تارَةً أُخرَى على السَّواءِ وقد أُطْلِقَ (مُجْمَلٌ)؛ لِتَردُّدِه بين ١ ـ المعنَى ٢ ـ والمَعْنَيَيْنِ.

وقيلَ: يَتَرَجَّحُ المَعْنَيانِ؛ لِأنه أكثرُ فائِدةً.

(٢ ـ فَإِنْ كَانَ) ذلك المعنَى (أَحَدَهُمَا عُمِلَ بِهِ) جَزْمًا؛ لِوُجُودِه في الِاسْتِعْمالَيْنِ

وَوُقِفَ الْآخَرُ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(وَوُقِفَ الْآخَرُ)؛ لِلتَّرَدُّدِ فيه.

وقيلَ: يُعْمَلُ به أيضًا؛ لأنه أكثرُ فائدةً.

مِثالُ الأوّلِ: خبرُ «مُسْلِمٍ»: «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ**»؛ بِناءً على أنّ «**النّكاحَ**» مُشْتَرَكٌ بينَ العقدِ والوَطْءِ؛ فإنّه ١ ـ إن حُمِلَ على الوَطْءِ اسْتُفِيدَ منه معنًى واحدٌ، وهو: أنّ المُحْرِمَ لا يَطَأُ ولا يُوطِئُ ـ أيْ: لا يُمَكِّنُ غيرَه مِن وَطْئِه ـ، ٢ ـ أو على العقدِ اسْتُفِيدَ منه مَعْنَيانِ بينَهما قدرٌ مُشْتَرَكٌ، وهما: أنّ المُحْرِمَ ١ ـ لا يَعْقِدُ لِنَفْسِه ٢ ـ ولا يَعْقِدُ لغيرِه.

ومِثالُ الثّاني: خبرُ «مُسْلِمٍ»: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بنَفْسِها مِن وَلِيِّها**» أي: ١ ـ بأن تَعْقِدَ لِنفْسِها، ٢ ـ أو ١ ـ بأن تَعْقِدَ كذلك ٢ ـ أو تَأْذَنَ لِوَلِيِّها فيَعْقِدُ لها ولا يُجْبِرُها، وقد قالَ: «**تَعقِدُ لِنفسِها**» أبو حنيفةَ، وكذا بعضُ أصحابِنا لكنْ إذا كانَ في مَكانٍ لا وَليَّ فيه ولا حاكِمَ.

❁ ❁ ❁

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (لا يَنْكِحُ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١١ ب) بفتحِ الياءِ وكسرِ الكافِ (ولا يُنْكِحُ) مضبوطٌ فيها بضَمِّ الياءِ وكسرِ الكافِ.

البَيَانُ

: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَىٰ حَيِّزِ التَّجَلِّي.

وَإِنَّمَا يَجِبُ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَكُونُ بِالْفِعْلِ، ....

﴿ البَيَانُ ﴾

بمعنىٰ «التّبيينِ» لُغةً: ١ ـ الإِظْهارُ ٢ ـ أوِ الفَصْلُ، واصْطِلاحًا: (إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَىٰ حَيِّزِ التَّجَلِّي) أيِ: الاتِّضاحِ، فالإِتْيانُ بالظّاهِرِ مِن غيرِ سَبْقِ إِشكالٍ لا يُسَمَّىٰ: «بَيانًا» اصْطِلاحًا.

(وَإِنَّمَا يَجِبُ) البَيانُ (لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ) المُشْكِلَ؛ لِحاجتِه إليه: ١ ـ بأن يَعْمَلَ به، ٢ ـ أو يُفْتِيَ به، بخِلافِ غيرِه.

(وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ) أيِ البيانَ قد (يَكُونُ بِالْفِعْلِ) كالقولِ، بل أَوْلَىٰ؛ لِأنه أَدَلُّ بَيانًا؛ لِمُشاهَدَتِه وإن كانَ القولُ أَدَلَّ حُكْمًا؛ لِما يأتي.

قوله: (أيِ الاتِّضاحِ) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ وطبعةِ الحَلَبيِّ (ص٩٠): «أيِ الإِيضاحِ» بياءٍ تحتيّةٍ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١١٢ أ) ونُسْخةِ حَلَب (ق ٧٩ ب) وبعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٤١٧)، وهو تعبيرُ «شرحِ المَحَلِّيِّ» (١/٤٤٠)، قالَ الشّيخُ زَكَرِيّا في «حاشِيتِه» (٢/٤٨٠): «قوله: (أيِ الاتِّضاحِ) بتاءٍ فوقيّةٍ مُشَدَّدةٍ». اهـ

قوله: (بل أَوْلَىٰ) في نُسْخةِ حَلَب (ق ٧٩ ب): «بالأَوْلَىٰ»، وأَثْبَتَه مُحقِّقُ دارِ الفتحِ (ص٤١٧)، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه بَقيّةُ الطَّبعاتِ، وهو الصَّوابُ.

وَالمَظْنُونَ يُبَيِّنُ المَعْلُومَ، وَالمُتَقَدِّمَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ هُوَ الْبَيَانُ، ....

وقيلَ: لا؛ لِطُولِ زَمَنِه، فيتأَخَّرُ البَيانُ به معَ إِمْكانِ تَعجِيلِه بالقولِ، وذلك مُمتَنِعٌ.

قُلْنا: لا نُسلِّمُ امْتِناعَه.

والبَيانُ ١ ـ بالقولِ: كقولِه تعالى: ﴿صَفۡرَآءُ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا﴾ بيانٌ لِقولِه: ﴿بَقَرَةٗ﴾،

٢ ـ وبالفِعلِ: كخبرِ: «**صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، ففِعْلُه بَيانٌ لِقولِه تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وقولُه: «**صَلُّوا**..» إلى آخِرِه ليسَ بَيانًا، وإنّما دَلَّ على أنّ الفعلَ بَيانٌ.

ومِن الفعلِ: ١ ـ التّقريرُ، ٢ ـ والإِشارةُ، ٣ ـ والكتابةُ، وقد قالَ صاحِبُ «**الواضِحِ**» مِن الحنَفيّةِ في الأَخيرَيْنِ: «**لا أَعْلَمُ خِلافًا في أنّ البيانَ يَقَعُ بهما**».

(وَ) **الأَصَحُّ**: أنّ (**المَظْنُونَ يُبَيِّنُ المَعْلُومَ**).

وقيلَ: لا؛ لِأنه دُونَه، فكيفَ يُبَيِّنُه.

قُلْنا: لِوُضُوحِه.

(وَ) **الأَصَحُّ**: أنّ (**المُتَقَدِّمَ**) وإن جَهِلْنا عينَه (**مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ هُوَ الْبَيَانُ**)

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**ومِن الفعلِ التّقريرُ والإِشارةُ والكتابةُ**) إلى قولِه: (**لا أَعْلَمُ خِلافًا في أنّ البيانَ يَقَعُ بهما**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٢ أ).

قوله: (**أنّ المَظْنُونَ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٢ أ): «.. أنّ البَيانَ (**المَظْنُونَ**)»: *انّ البيان المظنون*، وكذا في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ٨٤ ب): *إن البيان المظنون*، وفي الأَزْهَريّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ٨٥ أ): «(**المَظْنُونَ**) في الحقيقةِ (**يُبَيِّنُ**..»)، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه الطَّبَعاتُ.

هذَا إِنِ اتَّفَقَا ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ ، وَفِعْلُهُ مَنْدُوبٌ أَوْ وَاجِبٌ أَوْ تَخْفِيفٌ .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

أي : المُبيِّنُ ، والآخِرَ تأكيدٌ له وإن كانَ دُونَه قُوّةً .

وقيلَ : إن كانَ كذلكَ فهُو البَيانُ ؛ لِأنّ الشّيءَ لا يُؤَكَّدُ بما هو دُونَه .

قُلْنا : هذا في التّأكيدِ بغيرِ المُسْتَقِلِّ ، أمّا بالمُسْتَقِلِّ فلا ، أَلا تَرَىٰ أنّ الجُملةَ تُؤَكَّدُ بجُمْلةٍ دُونَها .

(**هذَا إِنِ اتَّفَقَا**) أي القولُ والفعلُ في البَيانِ : كأنْ طافَ ﷺ بعدَ نُزولِ آيةِ الحَجِّ ـ المُشْتَمِلةِ علىٰ الطّوافِ ـ طَوافًا واحِدًا وأَمَرَ بطَوافٍ واحِدٍ .

(**وَإِلَّا**) : ١ ـ بأن زادَ الفعلُ علىٰ مُقْتَضَىٰ القولِ : كأن طافَ ﷺ بعدَ نُزُولِ آيةِ الحَجِّ طَوافَيْنِ وأَمَرَ بواحِدٍ ، ٢ ـ أو بأنْ نَقَصَ الفعلُ عن مُقْتَضَىٰ القولِ : كأن طافَ واحدًا وأَمَرَ باثْنَيْنِ (**فَالْقَوْلُ**) أي فالبَيانُ القولُ ؛ لِأنه يَدُلُّ عليه بنَفْسِه ، والفعلَ يَدُلُّ عليه بواسِطةِ القولِ ، (**وَفِعْلُهُ** ١ ـ **مَنْدُوبٌ** ٢ ـ **أَوْ وَاجِبٌ**) في حَقِّه دُونَ أُمّتِه إنْ زادَ علىٰ مُقْتَضَىٰ قولِه (٣ ـ **أَوْ تَخْفِيفٌ**) في حَقِّه إن نَقَصَ عنه ، سَواءٌ أكانَ القولُ مُتَقَدِّمًا علىٰ الفعلِ أو مُتَأَخِّرًا عنه ؛ جَمْعًا بينَ الدّليلَيْنِ .

وقيلَ : البَيانُ المُتَقَدِّمُ منهُما كما لوِ اتَّفَقا : ١ ـ فإن كانَ المُتَقَدِّمُ القولَ فحكمُ الفعلِ ما مَرَّ ، ٢ ـ أوِ الفعلَ فالقولُ ١ ـ ناسِخٌ لِلزّائِدِ منه ، ٢ ـ وطالِبٌ لِما زادَه عليه .

قُلْنا : ١ ـ عدمُ النَّسْخِ بما قُلْناه أَوْلَىٰ ، ٢ ـ والقولُ أَقْوَىٰ دَلالةً .

وذِكرُ «**التّخفيفِ**» مِن زِيادتي .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**أَوْ تَخفِيفٌ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٢ ب) ونُسْخةِ حَلَب (ق ٨٠ أ) ونُسْخةِ دارِ الكُتُبِ القَوْمِيّةِ لمتنِ «**اللُّبِّ**» (ق ١٢ أ) : «وتخفيفٌ» بالواوِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٤١٩) ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ شرحًا ومَتْنًا ، وعليه بقيّةُ الطَّبَعاتِ .

مَسْأَلَةٌ : تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْفِعْلِ غَيْرُ وَاقِعٍ وَإِنْ جَازَ ، وَإِلَىٰ وَقْتِهِ وَاقِعٌ فِي الْأَصَحِّ سَوَاءٌ أَكَانَ لِلْمُبَيَّنِ ظَاهِرٌ أَمْ لا .

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(١ ـ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ) ١ ـ لِمُجْمَلٍ ٢ ـ أو ظاهِرٍ لم يُرَدْ ظاهِرُه ـ بقرينةِ ما يأتي ـ (عَنْ وَقْتِ الْفِعْلِ غَيْرُ وَاقِعٍ وَإِنْ جَازَ) وُقُوعُه عندَ أئمّتِنا المُجَوِّزِينَ تكليفَ ما لا يُطاقُ.

(٢ ـ وَ) تأخيرُه عن وقتِ الخِطابِ (إِلَىٰ وَقْتِهِ) أيِ الفعلِ جائِزٌ (وَاقِعٌ فِي الْأَصَحِّ سَوَاءٌ أَكَانَ لِلْمُبَيَّنِ) ببنائِه لِلمفعولِ (ظَاهِرٌ) وهو : غيرُ المُجْمَلِ : ١ ـ كعامٍّ يُبَيَّنُ تَخصيصُه ٢ ـ ومُطْلَقٍ يُبَيَّنُ تَقْيِيدُه ٣ ـ ودالٍّ علىٰ حكمٍ يُبَيَّنُ نسخُه (أَمْ لا) وهو المُجْمَلُ : ١ ـ كمُشْتَرَكٍ يُبَيَّنُ أحدُ معنيَيْهِ مَثَلًا ، ٢ ـ ومُتَواطِئٍ يُبَيَّنُ أحدُ ماصَدَقاتِه مَثَلًا .

وقيلَ : يَمْتَنِعُ تأخيرُه مُطْلَقًا ؛ لِإِخْلالِه بفهمِ المُرادِ عندَ الخطابِ.

وقيلَ : يَمْتَنِعُ فيما له ظاهِرٌ ؛ لِإيقاعِه المُخاطَبَ في فهمِ غيرِ المُرادِ، بخِلافِه في المُجْمَلِ.

وقيلَ : يَمْتَنِعُ تأخيرُ البَيانِ الإِجماليِّ ـ دُونَ التّفصيليِّ ـ فيما له ظاهِرٌ : مثلُ : ١ ـ «**هذا العامُّ مخصوصٌ**» ٢ ـ و«**هذا المُطْلَقُ مُقَيَّدٌ**» ٣ ـ و«**هذا الحكمُ مَنسوخٌ**» ؛ لوُجُودِ المَحْذُورِ قبلَه ، بخِلافِ المُجْمَلِ ، فيَجُوزُ تأخيرُ بيانِه الإِجماليِّ كالتّفصيليِّ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (ببنائِه لِلمفعولِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٢ أ).

قوله في المَواضِعِ الخمسةِ : (يُبَيَّنُ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٢ أ) بضَمِّ الياءِ الأُولىٰ وفتحِ الياءِ الثّانيةِ المُشَدَّدةِ : يُبيَّنُ.

وَلِلرَّسُولِ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ إِلَى الْوَقْتِ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وقيلَ غيرُ ذلك.

وممّا يَدُلُّ على الوُقُوعِ:

١ ـ آيةُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾؛ فإنّها عامّةٌ فيما يُغْنَمُ، مخصوصةٌ ١ ـ عُمُومًا بخَبَرِ «الصّحيحَيْنِ»: «مَن قَتَلَ قَتيلًا له عليه بَيِّنةٌ فلَهُ سَلَبُه»، ٢ ـ وبلا عُمُومٍ بخَبَرِهما: «أنه ﷺ قَضَى بسَلَبِ أبي جَهْلٍ لِمُعاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ».

٢ ـ وآيةُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾؛ فإنّها مُطْلَقةٌ، ثُمّ بَيَّنَ تقييدَها بما في أَجْوِبةِ أَسْئِلَتِهِم.

(وَ) يجوزُ (لِلرَّسُولِ) ﷺ (تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ) لِما أُوحِيَ إليه: مِن قرآنٍ أو غيرِه (إِلَى الْوَقْتِ) أي: وقتِ العَمَلِ ولو على القولِ بامْتِناعِ تأخيرِ البيانِ عن وقتِ الخِطابِ؛ ١ ـ لِانْتِفاءِ المحذورِ السّابقِ عنه، ٢ ـ ولأنّ وُجُوبَ مَعْرِفتِه إنّما هو للعملِ، ولا حاجةَ له قبلَ العَمَلِ.

وقيلَ: لا يجوزُ على القولِ بذلك؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ أيْ فورًا؛ لِأنّ وُجُوبَ التّبليغِ معلومٌ بالعَقلِ، فلا فائِدةَ للأَمْرِ به إلّا الفورُ.

قُلْنا: لا نُسَلِّمُ أنّ وُجُوبَه معلومٌ بالعَقلِ، بل بالشّرعِ، ولو سُلِّمَ قُلْنا: ففائِدتُه تأييدُ العقلِ بالنَّقْلِ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (قُلْنا لا نُسَلِّمُ أنّ وُجُوبَه معلومٌ بالعَقلِ) إلى قولِه: (تأييدُ العقلِ بالنَّقْلِ)

وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ المَوْجُودُ بِالمُخَصِّصِ، وَلَا بِأَنَّهُ مُخَصِّصٌ وَلَوْ عَلَى المَنْعِ.

(**وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ**) المُكلَّفُ (**المَوْجُودُ**) عندَ وُجُودِ المُخصِّصِ (١ ـ **بِالمُخَصِّصِ**) بكسرِ الصّادِ (٢ ـ **وَلَا بِأَنَّهُ مُخَصِّصٌ**) أيْ: يجوزُ أن لا يَعْلَمَ قبلَ وقتِ العَمَلِ ١ ـ بذاتِ المُخَصِّصِ، ٢ ـ ولا بوَصْفِ أنه مُخصِّصٌ معَ علمِه بذاتِه: كأن يكونَ المُخصِّصُ العقلَ: بأن لا يُسَبِّبَ اللهُ العلمَ بذلك (**وَلَوْ عَلَى المَنْعِ**) أي على القولِ بامْتِناعِ تأخيرِ البيانِ.

وقيلَ: لا يجوزُ على القولِ بذلك في المُخصِّصِ السَّمْعِيِّ؛ لِما فيه مِن تأخيرِ إعْلامِه بالبَيانِ.

قُلْنا: المَحْذُورُ إنّما هو تأخيرُ البَيانِ، وهو مُنْتَفٍ هُنا، وعدمُ علمِ المُكلَّفِ بالمُخَصِّصِ ـ بأن لم يَبْحَثْ عنه ـ تقصيرٌ منه.

أمّا العَقْليُّ فاتَّفَقُوا على جَوازِ أن يُسْمِعَ اللهُ المُكلَّفَ العامَّ مِن غيرِ أن يُعْلِمَه ١ ـ بذاتِ العقلِ ٢ ـ أو بأنّ فيه ما يُخَصِّصُه؛ وُكولًا إلى نَظَرِه.

وقد وَقَعَ أنّ بعضَ الصّحابةِ لم يَسْمَعِ المُخصِّصَ السَّمْعيَّ إلّا بعدَ حِينٍ، **منهُم**: فاطِمةُ بنتُ النّبيِّ ﷺ طَلَبَتْ مِيراثَها ممّا تَرَكَه أبوها؛ لِعُمُومِ قولِه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾، فاحْتَجَّ عليها أبو بَكْرٍ ـ رضي الله عنه ـ بما رَواه لها مِن خبرِ

في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٢ ب) بَدَلَه: «قُلْنا: فائِدتُه تَأَيُّدُ العقلِ بالنّقلِ».

قوله: (**كأن يكونَ المُخصِّصُ العقلَ بأن لا يُسَبِّبَ اللهُ العلمَ بذلك**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٢ ب).

قوله: (**مِن غيرِ أن يُعْلِمَه بذاتِ العقلِ أو بأنّ فيه ما يُخَصِّصُه**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٢ ب): «مِن غيرِ أن يُعْلِمَه أنّ في العقلِ ما يُخَصِّصُه».

. . . .

«الصّحيحَيْنِ» : **«لا نُورَثُ ، ما تَرَكْناه صَدَقةٌ»** .

وبما تَقَرَّرَ عُلِمَ : أنّ قولي : **«ولَو علىٰ المَنْعِ»** راجعٌ إلىٰ المَسأَلَتَيْنِ .



النَّسْخُ

: رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

«النَّسْخُ»

لُغةً : ١ ـ الإزالةُ : كـ«نَسَخَتِ الشّمسُ الظِّلَّ» أيْ : أزالَتْه ، ٢ ـ والنَّقْلُ معَ بَقاءِ الأوّلِ : كـ«نَسَخْتُ الكِتابَ» أيْ : نَقَلْتُه .

واصْطِلاحًا : (رَفْعُ) تَعَلُّقِ (حُكْمٍ شَرْعِيٍّ) بفِعْلٍ (بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ) .

والقولُ بأنه : «بَيانٌ لِانْتِهاءِ أَمَدِ حُكْمٍ شَرْعيٍّ» يَرْجِعُ إلىٰ ذلك ، فلا خِلافَ في المَعْنَىٰ وإن فُرِقَ بينَهما : بأنه في الأوّلِ زالَ به ، وفي الثّاني زالَ عندَه .

وما فَرَقَ به : مِن أنّ الأوّلَ يَشْمَلُ النّسخَ قبلَ التّمَكُّنِ دُونَ الثّاني مَرْدُودٌ كما بَيَّنْتُه معَ زِيادةٍ في «الحاشِيةِ» .

قوله : (بدليلٍ شرعيٍّ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٤ أ) بَدَلَه : «(بآخَرَ) أي رَفْعُه بحُكْمٍ شرعيٍّ» .

قوله : (مردودٌ كما بَيَّنْتُه معَ زِيادةٍ في الحاشِيةِ) قالَ الأصلُ معَ المَحَلِّيِّ (١/٤٤٩) : «(النّسخُ اخْتُلِفَ في أنه ١ ـ رَفْعٌ) لِلحكمِ (٢ ـ أو بَيانٌ) لِانْتِهاءِ مُدَّتِه؟ (والمُخْتارُ) الأوّلُ ؛ لِشُمُولِه النَّسْخَ قبلَ التَّمَكُّنِ...» إلخ ، قالَ الشّيخُ في «الحاشِيةِ» (٢/٤٩٧) : «قولُه : (والمُخْتارُ الأوّلُ لشمولِه النَّسْخَ قبلَ التَّمَكُّنِ) أي بخِلافِ الثّاني ، وأنتَ خبيرٌ بأنّ الثّانيَ كذلك ؛ إذ لا بُدَّ مِن وجودِ أصلِ التّكليفِ ، وإنّما يَتَحَقَّقُ بالتَّعَلُّقِ ، وبَيانُ انْتِهائِه يَصْدُقُ بانْتِهائِه بعدَ التَّمَكُّنِ وقبلَه ، بل لا يَتَحَقَّقُ بين القولين ما يَصْلُحُ كونَه خِلافًا مَعْنَويًّا ؛ لِتَلازُمِهما ؛ لأنه إذا رُفِعَ تَعَلُّقُ حكمٍ فقد بانَ انْتِهاؤُه وبالعَكْسِ ، نَعَمِ الحكمُ في الأوّلِ أزالَه النّاسِخُ ، وفي الثّاني انْتَهَىٰ بذاتِه ؛ لأنه عندَ الله مُغَيًّا بغايةٍ معلومةٍ ، والنّاسِخُ

. . . .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

قالَ البِرْماويُّ : «**فإن قُلْتَ** : سيَأتي أنَّ مِن أقسامِ النّسخِ ما نُسِخَ لفظُه دُونَ حكمِه، ولا رَفْعَ فيه لِحُكْمٍ؟، **قُلْتُ** : رفعُ اللّفظِ يَتَضَمَّنُ رفعَ أحكامٍ كثيرةٍ : ١ ـ كالتَّعَبُّدِ بتِلاوتِه ٢ ـ وإِجْراءِ حُكمِ القُرآنِ عليه : مِن مَنْعِ الجُنُبِ ونحوِه مِن قِراءتِه، ومَسِّ المُحْدِثِ وحَمْلِه له، وغيرِ ذلك».

وخَرَجَ بـ«**الشَّرْعيِّ**» أيِ : المأخوذِ مِن الشّرعِ : رفعُ البَراءةِ الأَصْليّةِ أيِ : المأخوذةِ مِن العقلِ.

وبـ«**دليلٍ شرعيٍّ**» : الرّفعُ ١ ـ بالموتِ ٢ ـ والجُنُونِ ٣ ـ والغفلةِ ٤ ـ والعَقْلِ ٥ ـ والإِجْماعِ؛ لِأنه إنّما يَنْعَقِدُ بعدَ وَفاةِ النّبيِّ ﷺ كما سيَأتِي، ومُخالَفةُ المُجْمِعِينَ لِلنَّصِّ تَتَضَمَّنُ ناسِخًا له، وهو مُسْتَنَدُ إِجْماعِهم.

وأمّا جَعْلُ الإمامِ الرّازيِّ : رفعَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بالعَقلِ عنْ أَقْطَعِهما نَسْخًا فتَسَمُّحٌ.

تعليقات على غاية الوصول

مُبَيِّنٌ لها». اهـ

قوله : (نُسِخَ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٩١) : «يُنْسَخُ»، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعة دار الفتح (ص٤٢٤).

قوله : (رفعُ البَراءةِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٤ أ) : «رفعُ الإِباحةِ»، وكذا في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ٨٦ أ)، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ، وعليه الطَّبَعاتُ.

قوله : (وبدليلٍ شرعيٍّ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٤ أ) : «وبآخَرَ».

قوله : (ومُخالَفةُ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٤ أ) : «**لكن مُخالَفةُ**».

قوله : (عنْ أَقْطَعِهما) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٤ ب) : «**عن قطعهما**»، وفي النسخة الأزهرية رقم ٤٥٠٢ : «على قطعهما»، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ.

وَيَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ، ....

وتَعْبيرِي بذلك يَشْمَلُ ١ ـ الكتابَ ٢ ـ والسّنّةَ قَولًا وفِعْلًا، وبه صَرَّحَ التَّفْتازانيُّ، فهو أَوْلَىٰ مِن قولِ «**الأصلِ**»: «**بخِطابٍ**»؛ لِقُصُورِه علىٰ القولِ.

وشَمِلَ التّعريفُ الإباحةَ الأَصْليّةَ؛ فإنّها عندَنا ثابِتةٌ بالشّرعِ، فرَفْعُها يكونُ نسخًا كما ذَكَرَه التَّفْتازانيُّ.

(**وَيَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ**) ١ ـ تِلاوةً وحُكمًا ٢، ٣ ـ أو أحدَهما دُونَ الآخَرِ، والثّلاثةُ واقِعةٌ:

١ ـ رَوَىٰ مُسلِمٌ عن عائِشةَ ـ رضي الله عنها ـ: «**كانَ فيما أُنْزِلَ: «عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ»، فنُسِخْنَ بـ«خَمْسٍ مَعْلوماتٍ»**»، فهذا منسوخُ التِّلاوةِ والحكمِ.

٢ ـ ورَوَىٰ الشّافِعيُّ وغيرُه عن عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ: «**لَولا أن يقولَ النّاسُ: «زادَ عُمَرُ في كتابِ الله» لَكَتَبْتُها: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ ـ أيِ المُحْصَنانِ ـ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ﴾؛ فإنّا قد قَرَأْناها**»، فهذا منسوخُ التِّلاوةِ دُونَ الحكمِ؛ «**لِأَمْرِه ﷺ برَجْمِ المُحْصَنِ**»: رَواه الشّيخانِ.

٣ ـ وعكسُه كثيرٌ: كقولِه تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً﴾ إلىٰ آخِرِه نُسِخَ بِقولِه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

قوله: (**وتَعْبيرِي بذلك يَشْمَلُ الكتابَ والسّنّةَ قَولًا وفِعْلًا**) إلىٰ قولِه: (**فرَفْعُها يكونُ نسخًا كما ذَكَرَه التَّفْتازانيُّ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٤ ب).

قوله: (﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً﴾ إلىٰ آخِرِه) وهو: ﴿لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾.

وَالْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ ، ....

يَتَرَبَّصۡنَ ﴾ إلىٰ آخِرِه ؛ لِتَأَخُّرِه في النُّزُولِ عنِ الأوّلِ وإِنْ تَقَدَّمَه في التِّلاوةِ.

وقيلَ : لا يجوزُ نسخُ بعضِه كما لا يجوزُ نسخُ كُلِّه.

وقيلَ : لا يجوزُ ١ ـ نسخُ التِّلاوةِ دُونَ الحكمِ ٢ ـ وعكسُه ؛ لِأنّ الحكمَ مدلولُ اللّفظِ ، فإِذا قُدِّرَ انْتِفاءُ أحدِهما لَزِمَ انْتِفاءُ الآخَرِ.

قُلْنا : إنّما يَلْزَمُ إِذا رُوعِيَ وَصْفُ الدَّلالةِ ، وما نحنُ فيه لم يُراعَ فيه ذلك.

(وَ) يجوزُ في الأصحِّ : نسخُ (**الْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ**) منه : ١ ـ بأن لم يَدْخُلْ وقتُه ٢ ـ أو دَخَلَ ولم يَمْضِ منه ما يَسَعُه.

وقيلَ : لا ؛ لِعدمِ اسْتِقْرارِ التّكليفِ.

قُلْنا : يَكْفِي لِلنّسخِ وُجُودُ أصلِ التّكليفِ ، فيَنْقَطِعُ به.

وقد وَقَعَ ذلك في قِصّةِ الذَّبيحِ ، فإِنّ الخليلَ أُمِرَ بذَبْحِ ابْنِه عليهما الصّلاةُ والسّلامُ ؛ لقولِه تعالىٰ حِكايةً عنه : ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ ﴾ إلىٰ آخِرِه ، ثُمّ نُسِخَ ذَبْحُه قبلَ التَّمَكُّنِ منه بقولِه : ﴿ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴾ ، واحْتِمالُ كونِه بعدَ

قوله : (﴿ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ ﴾ إلىٰ آخِرِه) أي ﴿ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾.

قوله : (مدلولُ اللّفظِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٤ ب) : «مدلولٌ لِلّفظِ» ، وكذا في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ ٩٣٧٠٦ (ق ٩٥ ب) ، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ.

قوله : (إلىٰ آخِرِه) أي وهو : ﴿ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾.

وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ ، كَهُوَ بِهِ ، . . . .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

التَّمكُّنِ خِلافُ الظّاهِرِ مِن حالِ الأنبياءِ في امْتِثالِ الأَمْرِ : مِن مُبادَرَتِهم إلىٰ فِعلِ المأمورِ به.

(وَ) يجوزُ في الأَصَحِّ : (١ ـ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ) : كنسخِ تحريمِ مُباشَرةِ الصّائمِ أهلَه ليلًا بالسُّنّةِ بقولِه تعالىٰ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

وقيلَ : لا يجوزُ نسخُها به ؛ لِقولِه تعالىٰ : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ، جَعَلَه مُبَيِّنًا لِلقرآنِ ، فلا يكونُ القُرآنُ مُبيِّنًا لِسُنّتِه.

قُلْنا : لا مانِعَ ؛ لِأنّهما مِن عندِ الله ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ، ويَدُلُّ لِلجَوازِ قولُه تعالىٰ : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾.

(٢ ـ كَهُوَ) أي كما يجوزُ نسخُ القُرآنِ (بِهِ) جَزْمًا كما مَرَّ التّمثيلُ له بآيَتَيْ عِدّةِ الوَفاةِ.

وتَعْبيرِي بذلك أَوْلَىٰ ممّا عَبَّرَ به ؛ لِإيهامِه أنّ الخِلافَ جارٍ في النّسخِ بالقُرآنِ لِقُرآنٍ ، وليسَ كذلك عندَ مَن جَوَّزَ نسخَ بعضِه.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (كما مَرَّ التّمثيلُ له بآيَتَيْ عِدّةِ الوَفاةِ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٥ أ) : «كما مَرَّ في عِدَّتَي الوَفاةِ».

قوله : (عندَ مَن جَوَّزَ نسخَ بعضِه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٥ أ).

وَنَسْخُهُ بِهَا، وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا بِالْمُتَوَاتِرَةِ فِي الْأَصَحِّ.

(٣ ـ وَ) يجوزُ في الأَصَحِّ: (نَسْخُهُ) أي القرآنِ (بِهَا) أي بالسُّنّةِ ١ ـ مُتَواتِرةً ٢ ـ أو آحادًا؛ قالَ تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

وقيلَ: لا يجوزُ؛ لِقولِه تعالىٰ: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ﴾، والنّسخُ بالسُّنّةِ تبديلٌ مِن تِلقاءِ نفسِه.

قُلْنا: ممنوعٌ؛ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾.

وقيلَ: لا يجوزُ نسخُ القُرآنِ بالآحادِ؛ لِأنّ القرآنَ مَقْطُوعٌ، والآحادَ مَظْنُونٌ.

قُلْنا: مَحَلُّ النّسخِ الحكمُ، ودَلالةُ القُرآنِ عليه ظَنّيّةٌ.

(وَ) لكنْ نسخُ القُرآنِ بالسُّنّةِ (**لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِالْمُتَوَاتِرَةِ فِي الْأَصَحِّ**).

وقيلَ: وَقَعَ بالآحادِ: كنسخِ خبرِ التِّرْمِذيِّ وغيرِه: «**لا وَصِيّةَ لِوارِثٍ**» لِآيةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾.

قُلْنا: لا نُسَلِّمُ عدمَ تَواتُرِ ذلك ونحوِه لِلمُجْتَهِدِينَ الحاكِمِينَ بالنّسخِ؛ لِقُرْبِهم مِن زَمَنِ الوَحْيِ.

وسَكَتُّ ـ كـ«**الأَصلِ**» ـ عن ٤ ـ نسخِ السُّنّةِ بِها؛ لِلعِلْمِ به مِن نسخِ القرآنِ بِه: فيجوزُ ١ ـ نسخُ المُتَواتِرةِ بمِثْلِها ٢ ـ والآحادِ بمِثْلِها ٣ ـ وبالمُتَواتِرةِ ٤ ـ وكذا المُتَواتِرةِ بالآحادِ علىٰ الأَصَحِّ كما مَرَّ مِن نسخِ القرآنِ بالآحادِ.

وَحَيْثُ وَقَعَ بِالسُّنَّةِ فَمَعَهَا قُرْآنٌ عَاضِدٌ لَها ، أَوْ بِالْقُرْآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ ، وَنَسْخُ الْقِيَاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ أَجْلَىٰ ، ....

(**وَحَيْثُ وَقَعَ**) نسخُ القرآنِ (**بِالسُّنَّةِ فَمَعَهَا قُرْآنٌ عَاضِدٌ لَها**) علىٰ النّسخِ يُبَيِّنُ تَوافُقَهُما ؛ ١ ـ لِتَقُومَ الحُجّةُ علىٰ النّاسِ بهما معًا ٢ ـ ولئلّا يُتَوَهَّمَ انْفِرادُ أحدِهما عنِ الآخَرِ ؛ إِذْ كلٌّ منهما مِن عندِ الله .

(**أَوْ**) نَسْخُ السُّنَّةِ (**بِالْقُرْآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ**) عاضِدةٌ له تُبَيِّنُ تَوافُقَهما ؛ لِما مَرَّ : كما في نسخِ التَّوَجُّهِ في الصّلاةِ إلىٰ بيتِ المَقْدِسِ الثّابِتِ بفعلِه ﷺ بقولِه تعالىٰ : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ، وقد فَعَلَه ﷺ .

(**وَ**) يجوزُ في الأَصَحِّ : (**نَسْخُ الْقِيَاسِ**) المَوْجُودِ (**فِي زَمَنِ النَّبِيِّ**) ﷺ (١ ـ **بِنَصٍّ** ٢ ـ **أَوْ قِيَاسٍ أَجْلَىٰ**) مِن القِياسِ المَنْسُوخِ بِه .

١ ـ فالأوّلُ : كأن يقولَ ﷺ : «**المُفاضَلةُ في البُرِّ حَرامٌ ؛ لأنه مَطْعُومٌ**» ، فيُقاسُ به الأَرُزُّ ، ثمّ يقولَ : «**بِيعُوا الأَرُزَّ بالأَرُزِّ مُتَفاضِلًا**» .

٢ ـ والثّاني : كأن يَأتيَ بعدَ القِياسِ المذكورِ نَصٌّ بجَوازِ بيعِ الذُّرَةِ بالذُّرَةِ مُتَفاضِلًا ، فيُقاسَ به بيعُ الأَرُزِّ بالأَرُزِّ مُتَفاضِلًا .

وقيلَ : لا يجوزُ نَسْخُه ؛ لِأنه مُسْتَنِدٌ إلىٰ نَصٍّ ، فيَدُومُ بدَوامِه .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**لِتَقُومَ الحُجّةُ علىٰ النّاسِ بهما معًا**) إلىٰ قوله : (**إِذْ كلٌّ منهما مِن عندِ الله**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١١٥ ب) .

قوله : (**لِما مَرَّ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١١٥ ب) .

وَنَسْخُ الْفَحْوَىٰ دُونَ أَصْلِهِ إِنْ تَعَرَّضَ لِبَقَائِهِ وَعَكْسُهُ، ....

قُلْنا: لا نُسَلِّمُ لُزُومَ دَوامِه كما لا يَلْزَمُ دَوامُ حكمِ النَّصِّ: بأن يُنْسَخَ.

وخَرَجَ بـ«**ـالأَجْلَىٰ**»: غيرُه، فلا يَكْفِي ١ ـ الأَدْوَنُ؛ لِانْتِفاءِ المُقاوَمةِ، ٢ ـ ولا المُساوِي؛ لِانْتِفاءِ المُرَجِّحِ.

وقيلَ: يَكْفِيانِ كالأَجْلَىٰ.

(وَ) يجوزُ في الأصحِّ: (١ ـ **نَسْخُ الْفَحْوَىٰ**) أي: مَفْهُومِ المُوافَقةِ بقِسْمَيْه ١ ـ الأَوْلَىٰ ٢ ـ والمُساوِي (**دُونَ أَصْلِهِ**) أيِ: المنطوقِ، بقَيْدٍ زِدْتُه بقولي: (**إِنْ تَعَرَّضَ لِبَقَائِهِ**) أي بَقاءِ أصلِه (٢ ـ **وَعَكْسُهُ**) أي أصلِ الفَحْوَىٰ دُونَه إن تَعَرَّضَ لِبقائِه؛ لِأنَّهما مَدْلُولانِ مُتَغايِرانِ، فجازَ فيهما ذلك: ١ ـ كنسخِ تحريمِ الضَّرْبِ دُونَ تحريمِ التَّأفيفِ ٢ ـ والعكسِ.

وقيلَ: لا فيهما؛ لِأنَّ الفَحْوَىٰ لازِمٌ لِأصلِه، فلا يُنْسَخُ أحدُهما دُونَ الآخَرِ؛ لِمُنافاةِ ذلك اللُّزُومَ بينَهما.

وقيلَ: يَمْتَنِعُ الأوَّلُ؛ لِامْتِناعِ بقاءِ المَلْزُومِ معَ نَفْيِ اللّازِمِ، بخِلافِ الثّاني؛ لِجوازِ بقاءِ اللّازمِ معَ نَفْيِ المَلْزُومِ.

أمّا نَسْخُهُما معًا فيَجُوزُ اتِّفاقًا.

فإن لم يَتَعَرَّضْ لِلبقاءِ فعنِ الأَكْثَرِ: الِامْتِناعُ؛ بناءً علىٰ أنّ نسخَ كُلٍّ منهما

قوله: (بالأَجْلَىٰ) في نُسْخةِ حَلَب (ق ٨٢ ب): «بأَجْلَىٰ».

قوله: (بقَيْدٍ زِدْتُه بقولي) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١١٦ أ).

. . . .

يَسْتَلْزِمُ نسخَ الآخَرِ؛ لِأنّ الفَحْوَىٰ ١ ـ لازِمٌ لِأصلِه، ٢ ـ وتابعٌ له، ورَفْعُ اللّازِمِ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ المَلْزُومِ، ورَفْعُ المَتْبُوعِ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ التّابعِ.

وقيلَ: لا يَسْتَلْزِمُ نسخُ كُلٍّ منهما ذلك؛ لِأنّ رَفْعَ التّابعِ لا يَسْتَلْزِمُ رفعَ المَتْبُوعِ، ورَفْعَ المَلْزُومِ لا يَسْتَلْزِمُ رفعَ اللّازِمِ.

وقيلَ: نسخُ الفَحْوَىٰ لا يَسْتَلْزِمُ، بخِلافِ عَكْسِه.

وقيلَ: عكسُه؛ لِما عُرِفَ مِمّا قبلَهُما.

وتَعْبيرِي بما ذُكِرَ أَوْلَىٰ مِمّا عَبَّرَ به؛ لِإيهامِه التَّنافِيَ، وقد أَوْضَحْتُ ذلك مَعَ الجَوابِ عنه في «**الحاشِيَةِ**».

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (أَوْلَىٰ مِمّا عَبَّرَ) أيِ الأصلُ (به) أي حيثُ قالَ: «**ونسخُ الفَحْوَىٰ دُونَ أصلِه كعكسِه على الصّحيحِ، والنَّسْخُ به، والأكثرُ أنّ نسخَ أحدِهما يَسْتَلْزِمُ الآخَرَ**».

قوله: (وقد أَوْضَحْتُ ذلك) أي إيهامَ التَّنافِي (مَعَ الجَوابِ عنه في الحاشِيةِ) حيثُ قالَ فيها (٥٢١/٢): «قوله ـ أيِ المَحَلِّيِّ ـ: (**فإنّ الاِمْتِناعَ مبنيٌّ على الاِسْتِلْزامِ**) أي: امْتِناعَ بقاءِ أحدِهما مَعَ نفيِ الآخَرِ مبنيٌّ على اسْتِلْزامِ نسخِ كُلٍّ منهما الآخَرَ، وقوله: (**وقدِ اقْتَصَرَ ابْنُ الحاجِبِ على الجَوازِ مَعَ مُقابِلِه**) أي حيثُ لم يَتَعَرَّضْ لِلاسْتِلْزامِ وإن كانَ مُخْتارُه جَوازَ نسخِ الأصلِ دُونَ الفَحْوَىٰ كما نَقَلَه عنه الشّارِحُ بعدُ،... وقوله: (**أنّ الخِلافَ الثّاني إلخ**) الخِلافُ الثّاني هو أنّ نسخَ أحدِهما هل يَسْتَلْزِمُ نسخَ الآخَرِ أوْ لا؟، والخِلافُ الأوّلُ هو: أنه هل يجوزُ نسخُ الفَحْوَىٰ دُونَ أصلِه كعَكْسِه أو يَمْتَنِعُ؟، والاِمْتِناعُ الذي عليه الأكثرُ كما أفادَه كلامُ الآمِديِّ مبنيٌّ على الاِسْتِلْزامِ الّذي حَكاه المُصَنِّفُ عنِ الأكثرِ، والجَوازُ الّذي رَجَّحَه مبنيٌّ على عدمِ الاِسْتِلْزامِ، وكلٌّ منهُما خِلافُ قولِ الأكثرِ، هذا وقد جُمِعَ بينَ ١ ـ ما اخْتارَه ٢ ـ وما حَكاه

وَالنَّسْخُ بِهِ ، لَا نَسْخُ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ .

وَيَجُوزُ نَسْخُ المُخَالَفَةِ دُونَ أَصْلِهَا ، لَا عَكْسُهُ ، . . . .

(وَ) يجوزُ في الأصحِّ : (النَّسْخُ بِهِ) أي بالفَحْوَىٰ كأصلِه .

وقيلَ : لا ؛ بِناءً علىٰ ١ ـ أنه قياسٌ ٢ ـ وأنّ القياسَ لا يكونُ ناسِخًا .

وذِكْرُ الخِلافِ في هذه مِن زِيادتي .

(لَا نَسْخُ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ) ، فلا يجوزُ في الأصحِّ ؛ حَذَرًا مِن تقديمِ القياسِ علىٰ النَّصِّ الّذي هو أصلٌ له في الجُمْلةِ ، وعلىٰ هذا جمهورُ أصحابِنا ، ونَقَلَه أبو إسْحاقَ المَرْوَزِيُّ عنِ النَّصِّ ، وقالَ القاضي حُسَيْنٌ : إنّه المَذْهَبُ .

وقيلَ ـ وصَحَّحَه «**الأَصلُ**» ـ : يجوزُ ؛ لِاسْتِنادِه إلىٰ النَّصِّ ، فكأنه النّاسِخُ .

وقيلَ : يجوزُ بالقِياسِ الجَليِّ دُونَ الخَفِيِّ .

وقيلَ غيرُ ذلك .

(وَيَجُوزُ : نَسْخُ) مفهومِ (المُخَالَفَةِ دُونَ أَصْلِهَا) : كنَسْخِ مفهومِ خبرِ : «**إِنَّما الماءُ مِنَ الماءِ**» بخبرِ : «**إذا الْتَقَىٰ الخِتانانِ فَقدْ وَجَبَ الغُسْلُ**» .

(لَا عَكْسُهُ) أي لا نسخُ الأصلِ دُونَها ، فلا يجوزُ في الأَصَحِّ ؛ لِأَنّها تابِعةٌ له ،

عنِ الأَكْثَرِ : بأنّ الأوّلَ فيما إذا نُصَّ معَ نسخِ أحدِهما علىٰ بَقاءِ الآخَرِ ، والثّانيَ فيما إذا أُطْلِقَ» . اهـ

وَلَا النَّسْخُ بِهَا فِي الْأَصَحِّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْإِنْشَاءِ وَلَوْ بِلَفْظِ «قَضَاءٍ»، أَوْ بِصِيغَةِ خَبَرٍ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

فتَرْتَفِعُ بارْتِفاعِه، ولا يَرْتَفِعُ هو بارْتِفاعِها.

وقيلَ: يجوزُ، وتَبَعِيَّتُها له مِن حيثُ دَلالةُ اللّفظِ عليها معه، لا مِن حيثُ ذاتُه.

أمّا نسخُهما مَعًا فجائزٌ اتّفاقًا: كنسخِ ١ ـ وُجُوبِ الزّكاةِ في السّائِمةِ ٢ ـ ونَفْيِه في المعلوفةِ، ويَرْجِعُ الأَمْرُ فيها إلىٰ ما كانَ قبلَه: ممّا دَلَّ عليه الدّليلُ العامُّ بعدَ الشّرعِ: مِن ١ ـ تحريمِ الفعلِ إن كانَ مَضَرَّةً ٢ ـ أو إباحتِه إن كانَ مَنْفَعةً، ويَرْجِعُ في السّائِمةِ إلىٰ ما مَرَّ في «**مَسألةِ: إذا نُسِخَ الوُجُوبُ بَقِيَ الجَوازُ**».

(**وَلَا**) يجوزُ (**النَّسْخُ بِهَا**) أي بالمُخالَفةِ (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِضَعْفِها عن مُقاوَمةِ النَّصِّ.

وقيلَ: يجوزُ كالمنطوقِ.

وذِكْرُ الخِلافِ في هذه مِن زِيادتِي.

(**وَيَجُوزُ نَسْخُ الْإِنْشَاءِ**) الّذي الكلامُ فيه (**وَلَوْ**) كانَ (١ ـ **بِلَفْظِ «قَضَاءٍ»**).

وقيلَ: لا؛ بِناءً علىٰ أنّ «**القَضاءَ**» إنّما يُسْتَعْمَلُ فيما لا يَتَغَيَّرُ: نحوُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ أيْ: أَمَرَ.

(٢ ـ **أَوْ بِصِيغَةِ خَبَرٍ**): نحوُ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أي:

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (الّذي الكلامُ فيه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٧ أ).

أَوْ قُيِّدَ بِتَأْبِيدٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَالْإِخْبَارِ بِشَيْءٍ وَلَوْ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ بِإِيجَابِ الْإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ،

لِيَتَرَبَّصْنَ؛ نَظَرًا لِلمَعْنَىٰ.

وقيلَ: لا يجوزُ؛ نَظَرًا لِلَّفظِ.

(٣ ـ **أَوْ قُيِّدَ بِتَأْبِيدٍ أَوْ نَحْوِهِ**): ١ ـ كـ«**صُومُوا أَبَدًا**» ٢ ـ «**صُومُوا حَتْمًا**» ٣ ـ «**صُومُوا دائمًا**» ٤ ـ «**الصَّوْمُ واجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَدًا**» إذا قالَه إِنْشاءً.

وقيلَ: لا؛ لِمُنافاةِ النّسخِ التّقييدَ بذلك.

قُلْنا: لا نُسَلِّمُ، ويَتَبَيَّنُ بوُرُودِ النّاسِخِ أنّ المُرادَ: «**افْعَلُوا إلىٰ وُجُودِه**» كما يُقالُ: «**لازِمْ غَرِيمَك أَبَدًا**» أيْ: إلىٰ أنْ يُعْطِيَ الحَقَّ.

(وَ) يجوزُ: نسخُ إيجابِ (**الْإِخْبَارِ بِشَيْءٍ وَلَوْ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ بِإِيجَابِ الْإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ**): كأن يُوجِبَ الإِخْبارَ بقيامِ زيدٍ، ثُمّ بِعدمِ قِيامِه قبلَ الإِخْبارِ بِقِيامِه؛ لِجوازِ أن يَتَغَيَّرَ حالُه مِن القيامِ إلىٰ عدمِه.

ومَنَعَتِ المُعْتَزِلةُ ذلك فيما لا يَتَغَيَّرُ: كحُدُوثِ العالَمِ؛ لأنه تكليفٌ بالكَذِبِ، فيُنَزَّهُ البارِي عنه؛ لِقولِهم: بالتّقبيحِ العَقْليِّ.

قُلْنا: لا نَقُولُ به، وقد يَدْعُو إلىٰ الكَذِبِ غَرَضٌ صحيحٌ، فلا يكونُ التّكليفُ به قبيحًا، بل حَسَنًا: كما لو طالَبَه ظالمٌ بوَدِيعةٍ عندَه أو بمَظلومٍ خَبَأَه عندَه، فيَجِبُ عليه إِنْكارُه، ويجوزُ له الحَلِفُ عليه، ويُكَفِّرُ عن يَمينِه، ولو أُكْرِهَ علىٰ الكذبِ وَجَبَ.

قوله: (أَوْ نَحْوِهِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٧ أ): «أو غيرِه».

قوله: (صُومُوا دائمًا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٧ أ).

لَا الخَبَرِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ.

وَيَجُوزُ عِنْدَنَا: النَّسْخُ بِبَدَلٍ أَثْقَلَ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

والإشارةُ إلى هذا الخلافِ بقولي: «**ولو ممّا لا يَتغيّرُ**» مِن زِيادتي.

(**لَا**) نسخُ (**الخَبَرِ**) أي: مدلولِه، فلا يجوزُ (**وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ**)؛ لِأنه يُوهِمُ الكَذِبَ حيثُ يُخْبِرُ بالشّيءِ، ثُمّ بنَقيضِه، وذلك مُحالٌ على الله تعالى.

وقيلَ: يجوزُ في المُتَغَيِّرِ إن كانَ خَبَرًا عن مُسْتَقْبَلٍ؛ بِناءً على القولِ: بأنّ الكَذِبَ لا يكونُ في المُسْتَقْبَلِ؛ لِجوازِ المَحْوِ لله فيما يُقَدِّرُه؛ قالَ تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾، والإِخْبارُ يَتْبَعُه، بخِلافِ الخَبَرِ عن ماضٍ.

وقيلَ: يجوزُ فيه عنِ الماضي أيضًا؛ لِجوازِ أن يقولَ الله: «**لَبِثَ نُوحٌ في قومِه ألفَ سَنَةٍ**»، ثُمّ يقولَ: «**لَبِثَ ألفَ سَنَةٍ إِلّا خمسين عامًا**».

وإلى الخِلافِ أَشَرْتُ بقولي: «**وإن..**» إلى آخِرِه.

(**وَيَجُوزُ عِنْدَنَا: النَّسْخُ** ١ ـ **بِبَدَلٍ أَثْقَلَ**) كما يجوزُ ٢ ـ بمُساوٍ ٣ ـ وبأَخَفَّ.

وقالَ بعضُ **المُعْتَزِلَةِ**: لا؛ إِذْ لا مَصْلَحَةَ في الانْتِقالِ مِن سَهْلٍ إلى عَسِرٍ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (بِناءً على القولِ بأنّ الكَذِبَ لا يكونُ في المُسْتَقْبَلِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخَةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١١٧ ب).

قوله: (قالَ تعالى) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٩٣): «قال الله تعالى».

قوله: (عَسِرٍ) مضبوطٌ في نُسْخَةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١١٧ ب) بفتحِ العَيْنِ: عَسِرٍ.

وَبِلَا بَدَلٍ ، وَلَمْ يَقَعْ فِي الْأَصَحِّ.

قُلْنا : لا نُسَلِّمُ ذلكَ بعدَ تسليمِ رِعايةِ المَصْلَحَةِ، وقد وَقَعَ : كنَسخِ وُجُوبِ الكَفِّ عنِ الكُفّارِ الثّابتِ بقولِه تعالىٰ : ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ بِقولِه : ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.

(وَ) يجوزُ عندَنا النّسخُ (**بِلَا بَدَلٍ**).

وقالَ بعضُ المُعْتَزِلةِ : لا ؛ إِذْ لا مَصْلَحَةَ في ذلك.

قُلْنا : لا نُسَلِّمُ ذلك بعدَ ما ذُكِرَ.

(وَ) لكنّه (**لَمْ يَقَعْ فِي الْأَصَحِّ**).

وقيلَ : وَقَعَ : كنَسْخِ وُجُوبِ تقديمِ الصَّدَقةِ علىٰ مُناجاةِ النّبيِّ ﷺ الثّابتِ بقولِه : ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ الآيَةَ ؛ إِذْ لا بَدَلَ لِوُجُوبِه، فيَرْجِعُ الأمرُ إلىٰ ما كانَ قبلَه ممّا دَلَّ عليه الدّليلُ العامُّ : ١ ـ مِن تحريمِ الفعلِ إن كانَ مَضَرَّةً، ٢ ـ أو إباحتِه إن كانَ مَنْفَعةً.

قُلْنا : لا نُسَلِّمُ أنه لا بَدَلَ لِلوُجُوبِ، بل بَدَلُه الجَوازُ الصّادِقُ هُنا بالإباحةِ أوِ النّدبِ.

وقَولي : «**عندَنا**» مِن زِيادتي.

قوله : (﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾) في نُسْخةِ حَلَب (ق٧٤ أ) : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ علىٰ وَفْقِ الآيةِ، والمُثْبَتُ مِن بَقِيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ.

قوله : (الآيَةَ) أي أَكْمِلِ الآيةَ، وهو : ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾.

مَسْأَلَةٌ : النَّسْخُ وَاقِعٌ عِنْدَ كُلِّ المُسْلِمِينَ ، وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِمٍ : «تَخْصِيصًا» ، فَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ .

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(النَّسْخُ) جائزٌ (وَاقِعٌ عِنْدَ كُلِّ المُسْلِمِينَ).

وخالَفَتِ اليَهُودُ غيرَ العِيسَوِيَّةِ : ١ ـ بعضُهم في الجَوازِ ٢ ـ وبعضُهم في الوُقُوعِ ، واعْتَرَفَ بهما العِيسَوِيَّةُ ، وهُم : أصحابُ أبي عِيسَىٰ الأَصْفَهانِيِّ المُعْتَرِفُونَ بِبِعْثَةِ نبيِّنا ﷺ إلىٰ بَنِي إسماعيلَ خاصّةً ، وهُمُ : العَرَبُ .

(وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِمٍ) الأَصْفَهانيُّ مِن المُعْتَزِلةِ : («تَخْصِيصًا») وإن كانَ في الواقِعِ نَسْخًا ؛ لأنه قَصْرٌ لِلحُكْمِ علىٰ بعضِ الأَزْمانِ ، فهو تخصيصٌ في الأَزْمانِ ، كالتّخصيصِ في الأَشخاصِ حتّىٰ قيلَ : إنّ هذا منه خِلافٌ في وُقوعِ النّسخِ .

(فَالخُلْفُ) في نفيِه النّسخَ (لَفْظِيٌّ) ؛ لِأنّ تسميتَه له : «تخصيصًا» تَتَضَمَّنُ اعْتِرافَه به ؛ إذْ لا يَلِيقُ به إِنْكارُه ، كيفَ وشريعةُ نَبِيِّنا مُخالِفةٌ في كثيرٍ لِشريعةِ مَن قبلَه ، فعِنْدَه : ما كانَ مُغَيًّا في علمِ الله تعالىٰ فهو كالمُغَيّا في اللّفظِ ، ويُسَمِّي الكُلَّ : «تخصيصًا» ، فيُسَوِّي ١ ـ بينَ قولِه تعالىٰ : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ ٢ ـ وبَيْنَ

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (قَصْرٌ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١١٨ أ) بفتح القافِ وسُكُونِ الصّادِ وضَمِّ الرّاءِ مُنَوَّنًا : قَصْرٌ.

قوله : (في نفيِه النّسخَ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١١٨ أ) بدله : «في نفيِه وُقُوعَه مُطْلَقًا أو في القُرآنِ خاصّةً أو في شريعةٍ واحِدةٍ».

قوله : (﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟﴾) في غيرِ نُسْخةِ حَلَب «وأَتِمُّوا».

وَالمُخْتَارُ : أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ أَصْلٍ لَا يَبْقَىٰ مَعَهُ حُكْمُ فَرْعِهِ ، وَأَنَّ كُلَّ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ ، . . . .

«**صُومُوا**» مُطْلَقًا معَ عِلْمِه تعالىٰ بأنه سيُنْزِلُ : «**لا تَصُومُوا ليلًا**» ، وعندَ غيرِه : يُسَمَّىٰ الأوّلُ : «**تخصيصًا**» ، والثّاني : «**نَسْخًا**» .

(**وَالمُخْتَارُ : أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ أَصْلٍ لَا يَبْقَىٰ مَعَهُ حُكْمُ فَرْعِهِ**) ؛ لِانْتِفاءِ العِلّةِ الّتي ثَبَتَ بها بانْتِفاءِ حكمِ الأصلِ .

وقالتِ **الحَنَفيّةُ** : يَبْقَىٰ ؛ لِأنّ القِياسَ مُظْهِرٌ له ، لا مُثْبِتٌ .

(**وَ**) المُخْتارُ : (**أَنَّ كُلَّ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ**) فيَجُوزُ نسخُ كُلِّ التّكاليفِ وبعضِها حتّىٰ وُجُوبُ مَعْرِفةِ الله تعالىٰ .

ومَنَعَتِ المُعْتَزِلةُ والغَزاليُّ نسخَ كُلِّ التّكاليفِ ؛ لِتَوَقُّفِ العلمِ به المقصودِ منه علىٰ مَعْرِفةِ النّسخِ والنّاسِخِ ، وهي مِن التّكاليفِ ولا يَتَأَتّىٰ نسخُها .

قُلْنا : مُسَلَّمٌ ذلك ، لكنْ بحُصُولِها يَنْتَهِي التّكليفُ بها ، فيَصْدُقُ أنه لم يَبْقَ تكليفٌ ، فلا خِلافَ في المعنَىٰ .

ومَنَعَتِ المُعْتَزِلةُ أيضًا نسخَ وُجُوبِ معرفةِ الله تعالىٰ ؛ لأنّها عندَهم حَسَنةٌ

قوله : (ولا يتَأَتّىٰ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٩٤) : «لا يَتَأَتّىٰ» ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٤٣٧) .

قوله : (المُعْتَزِلةُ) في نُسْخَةِ حَلَب (ق ٨٤ ب) : «المُعْتَزِلةُ له» ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٤٣٧) ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ، وعليه بقيّةُ الطَّبَعاتِ .

وَلَمْ يَقَعْ نَسْخُ كُلِّ التَّكَالِيفِ وَوُجُوبِ المَعْرِفَةِ إِجْمَاعًا، وَأَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِ النَّبِيِّ الْأُمَّةَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ، وَأَنَّ زِيَادَةَ جُزْءٍ أَوْ شَرْطٍ ....

لِذاتِها لا تَتغَيَّرُ بتَغيُّرِ الزَّمانِ، فلا يَقْبَلُ حكمُها النّسخَ.

قُلْنا: الحَسَنُ الذّاتيُّ باطلٌ كما مَرَّ.

(وَلَمْ يَقَعْ نَسْخُ ١ ـ كُلِّ التَّكَالِيفِ ٢ ـ وَوُجُوبِ المَعْرِفَةِ) أي معرفةِ الله تعالىٰ (إِجْمَاعًا) فعُلِمَ: أنّ الخِلافَ السّابِقَ إنّما هو في الجَوازِ أيِ العَقْليِّ.

(وَ) المُخْتارُ: (أَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِ النَّبِيِّ) ﷺ (الْأُمَّةَ) له وبعدَ بُلُوغِه لِجبريلَ (لَا يَثْبُتُ) حكمُه (فِي حَقِّهِمْ)؛ لِعدمِ علمِهم به.

وقيلَ: يَثْبُتُ، بمعنَىٰ: اسْتِقْرارِه في الذِّمَّةِ، لا بمعنَىٰ: الِامْتِثالِ كما في النّائِمِ.

أمّا بعدَ التّبليغِ فيَثْبُتُ ١ ـ في حَقِّ مَن بَلَغَه ٢ ـ وكذا مَن لم يَبْلُغْه إن تَمَكَّنَ مِن علمِه، وإلّا فعلىٰ الخِلافِ.

(وَ) المُخْتارُ ـ وهو ما عليه الجمهورُ ـ: (أَنَّ زِيَادَةَ ١ ـ جُزْءٍ ٢ ـ أَوْ شَرْطٍ

قوله: (فعُلِمَ أنّ الخِلافَ السّابِقَ إنّما هو في الجوازِ أيِ العَقْليِّ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٨ ب).

قوله: (له وبعدَ بُلُوغِه لِجبريلَ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٨ ب).

قوله: (الجمهورُ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٩ أ) وكثيرٍ من النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ:

أَوْ صِفَةٍ عَلَىٰ النَّصِّ لَيْسَتْ بِنَسْخٍ ، ....

٣ ـ **أَوْ صِفَةٍ عَلَىٰ النَّصِّ)** : كزِيادةِ ١ ـ رَكْعةٍ ٢ ـ أو رُكُوعٍ ٣ ـ أو غَسْلِ ساقٍ ٤ ـ أو عَضُدٍ في الوُضُوءِ ٥ ـ أو إِيمانٍ في رَقَبةِ الكَفّارةِ ، ٦ ـ أو جَلَداتٍ في جَلْدِ حَدٍّ (لَيْسَتْ بِنَسْخٍ) لِلمَزيدِ عليه .

وقالَتِ الحنَفيّةُ : إِنّها نسخٌ .

ومَثارُ الخِلافِ : أنّها هلْ رَفَعَتْ حُكمًا شرعيًّا ؟ : فعِنْدَنا : لا ، وعندَهم : نَعَمْ ؛ نَظَرًا إلىٰ أنّ الأمرَ بما دُونَها اقْتَضَىٰ تَرْكَها ، فهي رافِعةٌ لذلك المُقْتَضَىٰ .

قُلْنا : لا نُسَلِّمُ اقْتِضاءَه تَرْكَها ، بلِ المُقْتَضِي له غيرُه .

وبَنَوْا علىٰ ذلك : أنه لا يُعْمَلُ بأَخْبارِ الآحادِ في زِيادَتِها علىٰ القُرآنِ : كزِيادةِ التّغريبِ علىٰ الجَلْدِ الثّابِتةِ بخَبَرِ «**الصّحيحينِ**» : «**البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائةٍ وتغريبُ عامٍ**» ؛ بِناءً علىٰ أنّ المُتَواتِرَ لا يُنْسَخُ بالآحادِ .

«جمهورُنا» ، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وعليه الطَّبَعاتُ .

قوله : (**أَنَّ زِيَادَةَ جُزْءٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ عَلَىٰ النَّصِّ**) إلىٰ قولِه : (**أو جَلَداتٍ في جَلْدِ حَدٍّ**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١١٩ أ) بَدَلَه : «(**أنّ الزِّيادةَ علىٰ النَّصِّ**) كزِيادةِ ركعةٍ أو رُكُوعٍ أو صِفةٍ في رَقَبةِ الكَفّارةِ كالأَيْمانِ» .

قوله : (**المُقْتَضَىٰ**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١١٩ أ) بفتح الضّادِ .

قوله : (**اقْتِضاءَه**) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٩٤) : «**اقْتِضاءَ**» ، فيكونُ قولُه : «**تركِها**» بالجَرِّ مُضافًا إليه ، والمُثْبَتُ ـ وهو بهاءِ الضّميرِ ـ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٤٣٨) ، فيكونُ قولُه : «**تركَها**» بالنّصبِ مفعولًا به .

قوله : (**له**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١١٩ أ) : «**لهم**» .

وَكَذَا نَقْصُهُ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(وَكَذَا نَقْصُهُ) أي نقصُ ١ ـ جُزْءٍ ٢ ـ أو شرطٍ ٣ ـ أو صِفةٍ مِن مُقْتَضَى النَّصِّ : ١ ـ كنَقْصِ ركعةٍ ٢ ـ أو وُضُوءٍ ٣ ـ أوِ الإيمانِ في رَقَبةِ الكَفّارةِ :

فقيلَ : إنّه نسخٌ لها إلى النّاقِصِ ؛ لِجَوازِه أو وُجُوبِه بعدَ تحريمِه.

وقالَ الجُمْهُورُ : لا ، والنّسخُ إنّما هو لِلجُزْءِ أوِ الشّرطِ أوِ الصِّفَةِ فقط ؛ لأنه الّذي يُتْرَكُ.

وقيلَ : نقصُ الجُزْءِ نسخٌ ، بخلافِ نقصِ الشّرطِ والصّفةِ.

والتّصريحُ بذِكْرِها مِن زِيادتي.

وبما تَقَرَّرَ عُلِمَ : أنه لا فَرْقَ في ذلك بينَ العِبادةِ وغيرِها ، فتقييدُ «**الأصلِ**» كغيرِه بـ«**ـالعِبادةِ**» مثالٌ.

وخَرَجَ بزِيادَتي أوّلًا «**الجُزْءَ والشّرطَ والصِّفةَ**» : غيرُها : كعِبادةٍ مُسْتَقِلّةٍ سَواءٌ

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**وَكَذَا نَقْصُهُ أي نقصُ جُزْءٍ أو شرطٍ**) إلى قوله : (**أوِ الإيمانِ في رَقَبةِ الكَفّارةِ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٩ أ) : «(**وكذا نقصُ جُزْءٍ أو شرطِ عِبادةٍ**) : كنقصِ ركعةٍ أو وُضُوءٍ» : وَكَذَا نَقْصُ جُزْءٍ أَوْ شَرْطِ عِبَادَةٍ كَنَقْصِ رَكْعَةٍ أَوْ وُضُوءٍ.

قوله : (**الجُمْهُورُ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٩ أ) : «جمهورُنا».

قوله : (**أوِ الصِّفَةِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٩ أ).

قوله : (**والصِّفَةِ**) نظيرُ ما قبلَه.

قوله : (**فتقييدُ الأصلِ كغيرِه بالعِبادةِ مثالٌ**) ساقِطٌ مِن طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٩٤) ، وهو ثابتٌ في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ وطَبْعَتَيْ دارِ الفتحِ (ص٤٣٩) ودارِ الضِّياءِ (ص٥٠٠).

قوله : (**غيرُها**) في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٢٢٥٨ : «كغيرِها» ، والمُثْبَتُ مِن

. . . .

أكانَتْ ١ ـ مُجانِسةً : كصلاةٍ سادِسةٍ ٢ ـ أمْ لا : كزِيادةِ الزَّكاةِ على الصّلاةِ ، فليستْ نَسْخًا في الثّانِيةِ إجْماعًا ، ولا في الأُولَى عندَ الجُمْهُورِ .



بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وعليه الطَّبعاتُ .

قوله : (والتّصريحُ بذِكْرِها مِن زِيادتي) إلى قوله : (ولا في الأُولَى عندَ الجمهورِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١١٩ أ) .

خَاتِمَةٌ

يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ بِتَأَخُّرِهِ، وَيُعْلَمُ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ: «هذَا نَاسِخٌ»، أَوْ «بَعْدَ ذَاكَ»، أَوْ «كُنْتُ نَهَيْتُ عَنْ كَذَا فَافْعَلُوهُ»، أَوْ نَصِّهِ عَلَىٰ خِلَافِ النَّصِّ الْأَوَّلِ، أَوْ قَوْلِ الرَّاوِي: «هذَا مُتَأَخِّرٌ»، لَا بِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصَّيْنِ لِلْأَصْلِ، ....

﴿خَاتِمَةٌ﴾

لِلنّسخِ يُعْلَمُ بها النّاسِخُ مِن المَنْسُوخِ

(**يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ**) لشيءٍ (**بِتَأَخُّرِهِ**) عنه.

(**وَيُعْلَمُ**) تَأَخُّرُه (١ ـ **بِالْإِجْمَاعِ**) علىٰ ١ ـ أنه مُتَأَخِّرٌ عنه ٢ ـ أو أنه ناسِخٌ له.

(٢ ـ **وَقَوْلِ النَّبِيِّ**) ﷺ: (١ ـ «**هذَا نَاسِخٌ**) لِذاكَ» (٢ ـ **أَوْ**) «هذا (**بَعْدَ ذَاكَ**») ٣ ـ أو «**سابِقٌ عليه**»، (٤ ـ **أَوْ** «**كُنْتُ نَهَيْتُ**)كُم (**عَنْ كَذَا فَافْعَلُوهُ**»).

(٣ ـ **أَوْ نَصِّهِ عَلَىٰ خِلَافِ النَّصِّ الْأَوَّلِ**) أي: أن يَذْكُرَ الشّيءَ علىٰ خِلافِ ما ذَكَرَه فيه أوّلًا.

(٤ ـ **أَوْ قَوْلِ الرَّاوِي**: ١ ـ «**هذَا مُتَأَخِّرٌ**) عن ذاكَ»، ٢ ـ أو «**سابِقٌ عليه**»، وهو الّذي ذَكَرَه «**الأَصلُ**»، فيكونُ ذاكَ فيه مُتَأَخِّرًا.

(**لَا** ١ ـ **بِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصَّيْنِ لِلْأَصْلِ**) أي: البَراءةِ الأَصليّةِ، فلا يُعْلَمُ التّأَخُّرُ بها في الأَصَحِّ.

وقيلَ: يُعْلَمُ؛ لِأنّ الأصلَ مُخالَفةُ الشّرعِ لها، فيكونُ المُخالِفُ سابِقًا على المُوافِقِ.

وَثُبُوتِ إِحْدَىٰ آيَتَيْنِ فِي الْمُصْحَفِ، وَتَأَخُّرِ إِسْلَامِ الرَّاوِي، وَقَوْلِهِ: «هٰذَا نَاسِخٌ» فِي الْأَصَحِّ، لَا «النَّاسِخُ».

قُلْنا: مُسَلَّمٌ، لكنّه ليسَ بلازِمٍ؛ لِجَوازِ العكسِ.

(٢ ـ وَ) لا (**ثُبُوتِ إِحْدَىٰ آيَتَيْنِ فِي الْمُصْحَفِ**) بعدَ الأُخْرَىٰ، فلا يُعْلَمُ التَّأَخُّرُ بِه في الأصحِّ.

وقيلَ: يُعْلَمُ؛ لِأنّ الأصلَ مُوافَقةُ الوَضْعِ لِلنُّزُولِ.

قُلْنا: لكنّه غيرُ لازِمٍ؛ لِجَوازِ المُخالَفةِ كما مَرَّ في آيَتَيْ عِدَّةِ الوَفاةِ.

(٣ ـ وَ) لا (**تَأَخُّرِ إِسْلَامِ الرَّاوِي**) لِمَرْوِيِّه عن إسلامِ الرّاوِي لِلآخَرِ، فلا يُعْلَمُ التَّأَخُّرُ به في الأصحِّ؛ لِجَوازِ أن يَسْمَعَ مُتَقَدِّمُ الإسلامِ بعدَ مُتَأَخِّرِه.

وقيلَ: يُعْلَمُ؛ لِأنه الظّاهِرُ.

قُلْنا: لكنّه ـ بتقديرِ تَسْلِيمِه ـ غيرُ لازِمٍ؛ لِجوازِ العكسِ كما مَرَّ.

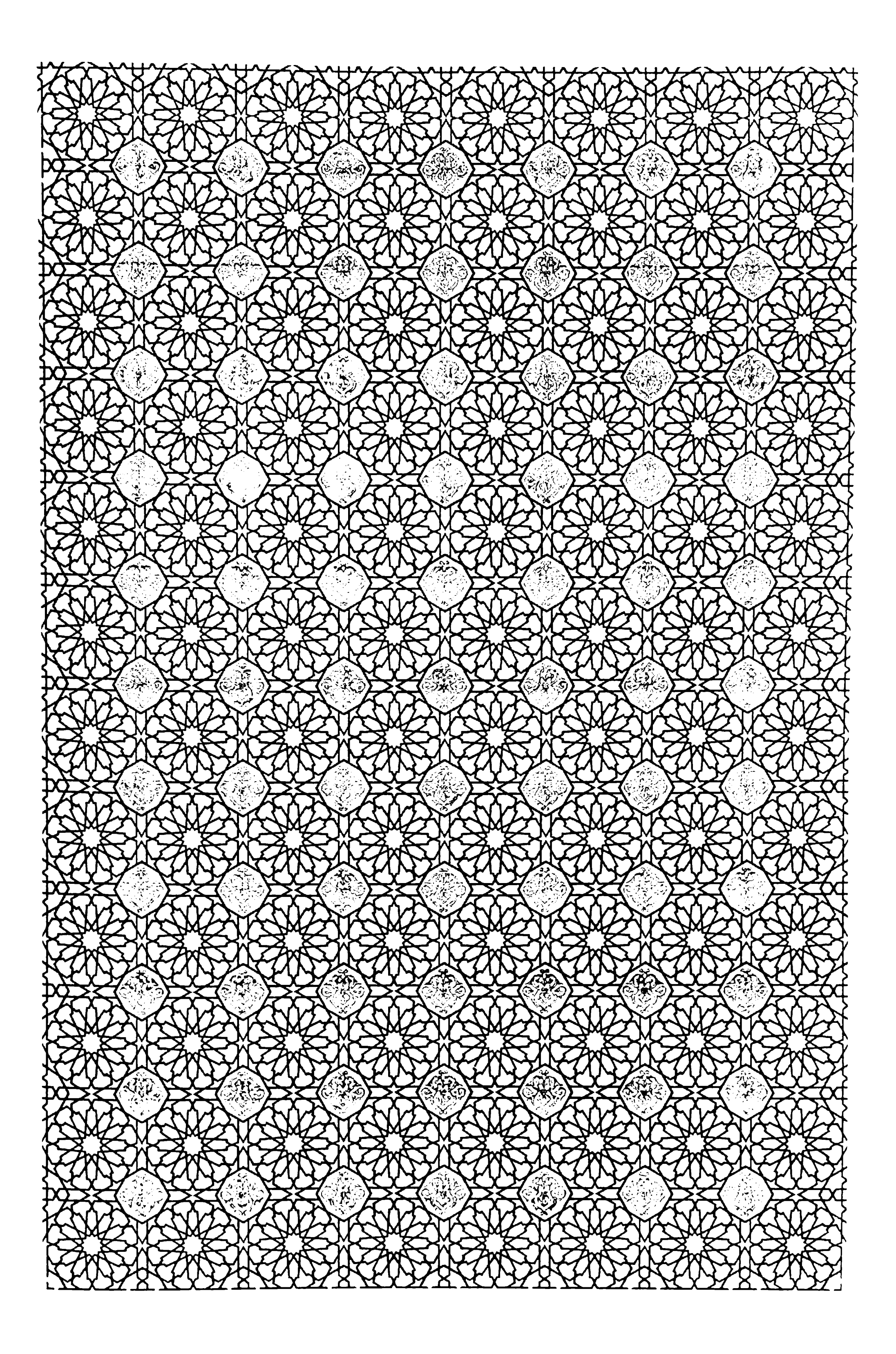
(٤ ـ وَ) لا (**قَوْلِهِ**) أيِ الرّاوِي: (**«هٰذَا نَاسِخٌ»**) فلا يكونُ ناسِخًا (**فِي الْأَصَحِّ**).

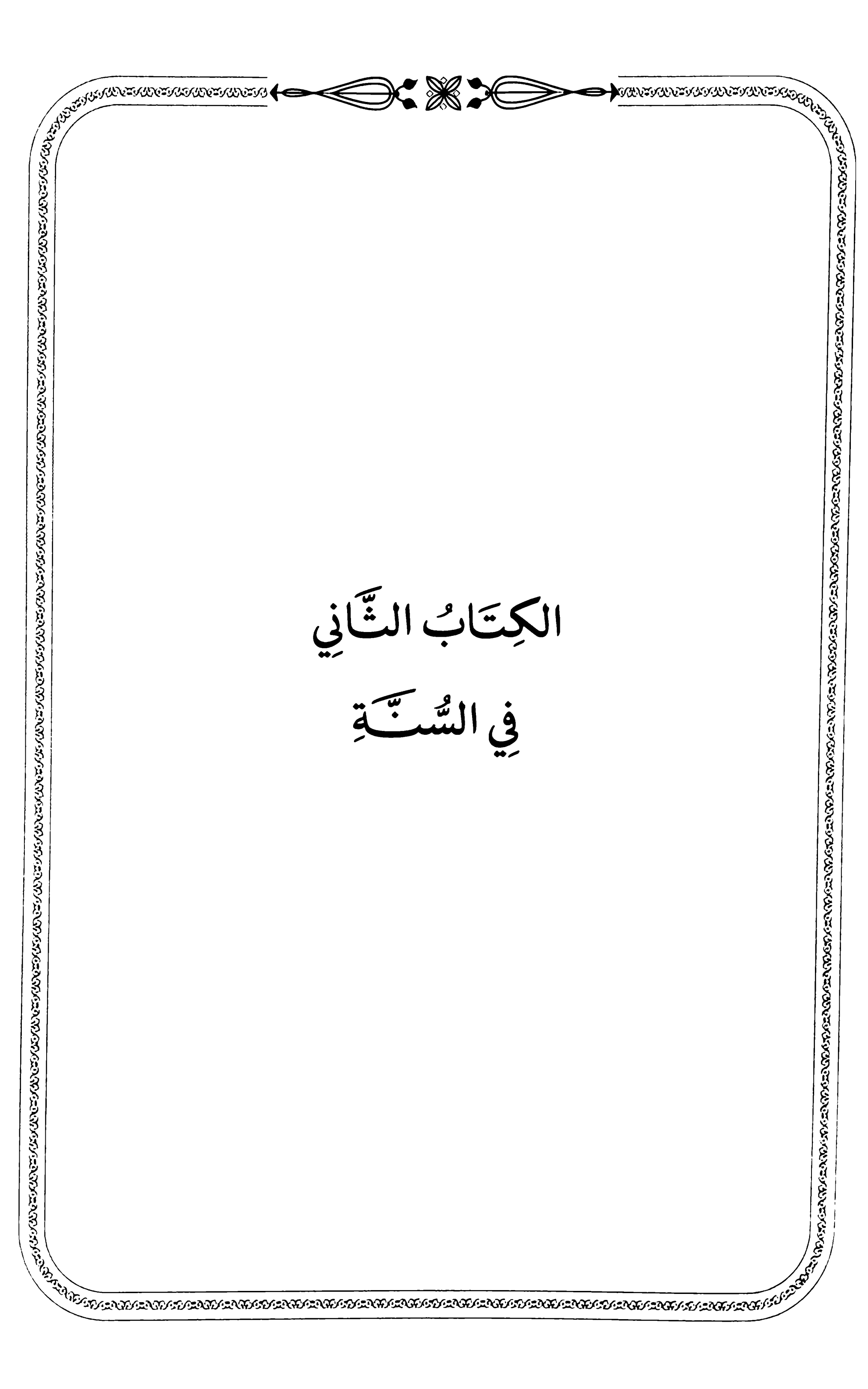
وقيلَ: يكونُ، وعليه المُحَدِّثُونَ؛ لأنه ـ لِعَدالتِه ـ لا يقولُ ذلك إلّا إذا ثَبَتَ عندَه.

قُلْنا: ثُبُوتُه عندَه يجوزُ أن يكونَ باجْتِهادٍ لا يُوافَقُ عليه.

(٥ ـ **لَا**) بقولِه: «هذا (**النَّاسِخُ**)» لِما عُلِمَ أنه منسوخٌ وجُهِلَ ناسِخُه، فيُعْلَمُ به أنه ناسِخٌ له؛ لِضَعْفِ احْتِمالِ كونِه حِينَئذٍ عنِ اجْتِهادٍ.

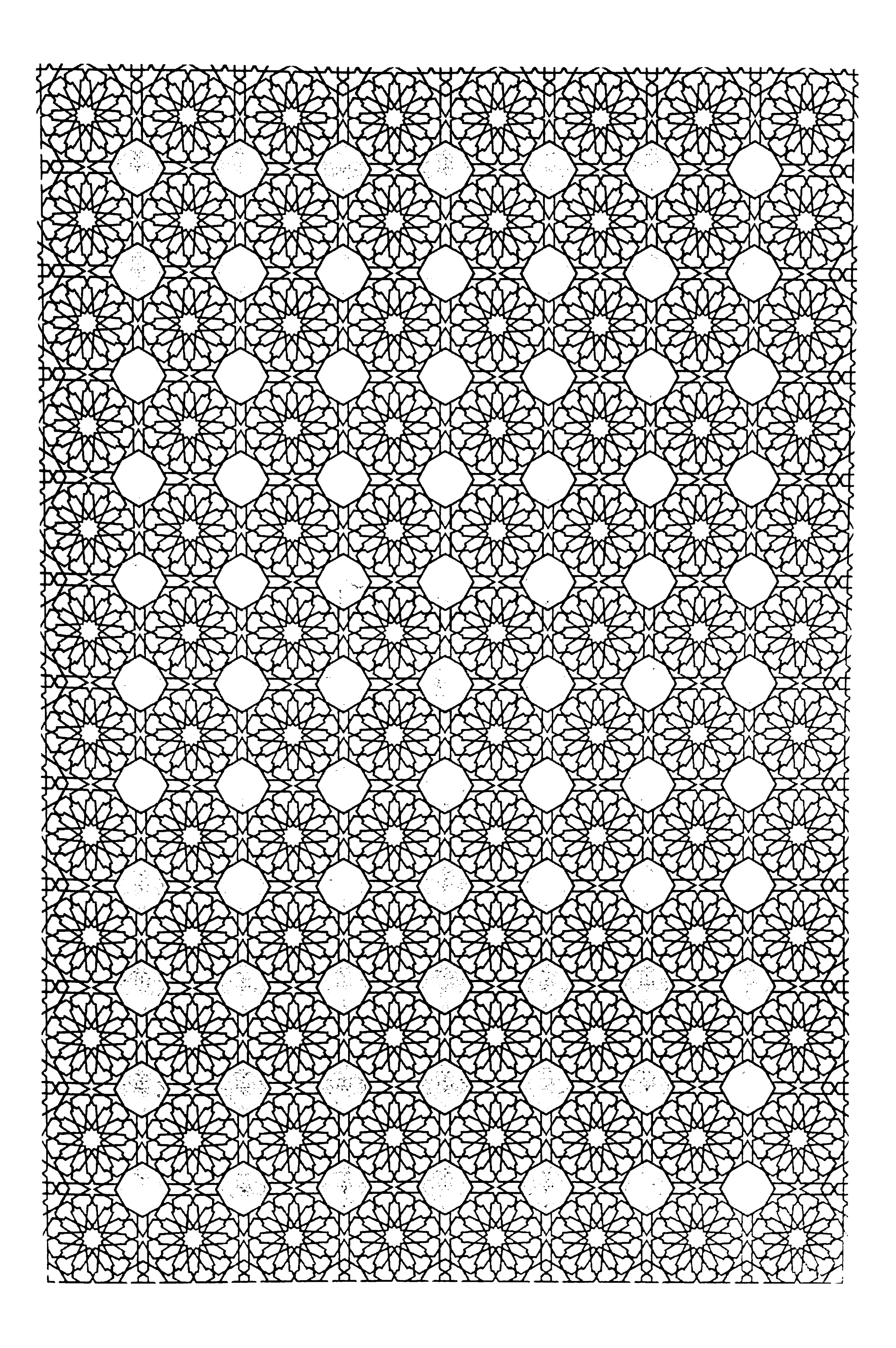
❁ ❁ ❁





الكِتَابُ الثَّانِي

فِي السُّنَّةِ



الكِتَابُ الثَّانِي: فِي السُّنَّةِ

وَهِيَ : أَقْوَالُ النَّبِيِّ وَأَفْعَالُهُ .

الْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ حَتَّىٰ عَنْ صَغِيرَةٍ سَهْوًا ، ....

﴿الكِتَابُ الثَّانِي: فِي السُّنَّةِ﴾

(**وَهِيَ : أَقْوَالُ النَّبِيِّ**) ﷺ (**وَأَفْعَالُهُ**) ومِنها تقريرُه ؛ لِأنه كَفٌّ عنِ الإِنْكارِ ، والكَفُّ فِعلٌ كما مَرَّ .

وتَقَدَّمَتْ مَباحِثُ الأَقوالِ الّتي تَشْرَكُ فيها السُّنَّةُ الكتابَ : مِن «**الأمرِ**» و«**النّهيِ**» وغيرِهِما ، والكَلامُ هُنا في غيرِ ذلك .

ولِتَوَقُّفِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ علىٰ عِصْمَةِ النّبيِّ **بَدَأْتُ** ـ كـ«**الأَصلِ**» ـ بها معَ عِصْمَةِ سائرِ الأنبياءِ ؛ زِيادةً لِلفائِدةِ ، **فقُلْتُ** :

(**الْأَنْبِيَاءُ**) عليهم الصّلاةُ والسّلامُ (**مَعْصُومُونَ حَتَّىٰ عَنْ صَغِيرَةٍ سَهْوًا**) ، فلا يَصْدُرُ عنهُم ذَنْبٌ لا كبيرةٌ ولا صغيرةٌ ، لا عَمْدًا ولا سهوًا .

فإِن قُلْتَ : يُشْكِلُ بأنه ﷺ سَها في صلاتِه حيثُ نَسِيَ : ١ ـ فصَلّىٰ الظُّهْرَ خمسًا ، ٢ ـ وسَلَّمَ في الظُّهْرِ أوِ العَصْرِ مِن رَكْعَتَيْنِ وتَكَلَّمَ .

قوله : (**السُّنَّةُ الكتابَ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٠ أ) : «**السُّنَّةُ والكِتَابُ**» .

قوله : (**فإِن قُلْتَ يُشْكِلُ**) إلىٰ قولِه : (**غيرُ مُضادٍّ لِلمُعْجِزةِ ولا قادحٌ في التّصديقِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٠ أ) .

قوله : (**مِن رَكْعَتَيْنِ**) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص٩٥) : «**عن رَكْعَتَيْنِ**» .

فَلَا يُقِرُّ نَبِيُّنَا أَحَدًا عَلَىٰ بَاطِلٍ، فَسُكُوتُهُ ـ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ ـ عَلَى الْفِعْلِ مُطْلَقًا

قُلْتُ:

١ ـ لا إِشْكالَ علىٰ قولِ الأَكْثَرِ الآتي، ويَدُلُّ له خبرُ «**البُخاريِّ**»: «**إِنِّي أَنْسَىٰ كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فذَكِّرُونِي**».

٢ ـ وأمّا علىٰ القولِ المَذكورِ فيُجابُ عنه:

١ ـ بأنّ المَنْعَ مِن السّهوِ مَعْناه: المَنْعُ مِن اسْتِدامتِه، لا مِن ابْتِدائِه.

٢ ـ وبأنّ مَحَلَّه ١ ـ في القولِ مُطْلَقًا، ٢ ـ وفي الفِعلِ إذا لم يَتَرَتَّبْ عليه حكمٌ شرعيٌّ؛ بدليلِ الخبرِ المذكورِ؛ لِأنه ﷺ بُعِثَ لِبَيانِ الشَّرْعِيّاتِ.

ثُمّ رأيتُ القاضيَ عِياضًا ذَكَرَ حاصلَ ذلك، ثُمّ قالَ: «إنّ السّهوَ في الفِعلِ في حَقِّه ﷺ ١ ـ غيرُ مُضادٍّ لِلمُعْجِزةِ ٢ ـ ولا قادِحٌ في التّصديقِ».

والأكثرُ علىٰ جَوازِ صُدُورِ الصّغيرةِ عنهُم سَهْوًا إلّا الدّالّةَ علىٰ الخِسَّةِ: ١ ـ كسَرِقةِ لُقْمَةٍ ٢ ـ والتّطفيفِ بتَمْرَةٍ، ويُنَبَّهُونَ عليها لو صَدَرَتْ.

وإذا تَقَرَّرَ أنّ نَبِيَّنا معصومٌ كغيرِه مِن الأنبياءِ (**فَلَا يُقِرُّ نَبِيُّنَا**) محمّدٌ ﷺ (**أَحَدًا عَلَىٰ بَاطِلٍ**).

(**فَسُكُوتُهُ ـ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ ـ عَلَى الْفِعْلِ مُطْلَقًا**): بأن عَلِمَ به في الأَصَحِّ.

قوله: (**مُطْلَقًا**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٢٠ أ) بعدَه: «عنِ التّقييدِ بمَن لا يُغْرِيه الإِنْكارُ أو بغيرِ الكافِرِ».

قوله: (**بأن عَلِمَ به في الأَصَحِّ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٢٠ أ).

دَلِيلُ الجَوَازِ لِلْفَاعِلِ وَلِغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَفِعْلُهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، ....

وقيلَ: إلّا فعلَ مَن يُغْرِيهِ الإنْكارُ؛ بِناءً على سُقُوطِ الإِنْكارِ عليه.

وقيلَ: إلّا الكافِرَ؛ بِناءً على أنه غيرُ مُكلَّفٍ بالفُرُوعِ.

وقيلَ: إلّا الكافِرَ غيرَ المُنافِقِ.

(**دَلِيلُ الجَوَازِ** ١ ـ **لِلْفَاعِلِ**) بمعنَى الإِذْنِ له فيه؛ لأنّ سُكُوتَه ﷺ على الفعلِ تقريرٌ له (٢ ـ **وَلِغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ**).

وقيلَ: لا؛ لأنّ السّكوتَ ليسَ بخِطابٍ حتّى يَعُمَّ.

قُلْنا: هو كالخِطابِ، فيَعُمُّ.

(**وَفِعْلُهُ**) ﷺ (**غَيْرُ مَكْرُوهٍ**) ـ بالمعنَى الشّامِلِ ١ ـ لِلمُحَرَّمِ، ٢ ـ ولِخلافِ

قوله: (**وقيلَ إلّا الكافِرَ غيرَ المُنافِقِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٠ أ).

قوله: (**بمعنَى الإِذْنِ له فيه لأنّ سُكُوتَه ﷺ على الفعلِ تقريرٌ له**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٠ أ).

قوله: (**فسُكُوتُهُ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ**) إلى قولِه: (**قُلْنا هو كالخِطابِ فيَعُمُّ**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٠ أ): «(**فسُكُوتُهُ ـ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ ـ عَلَى الْفِعْلِ مُطْلَقًا**) عنِ التّقييدِ بمَن لا يُغْرِيه الإِنْكارُ أو بغيرِ الكافِرِ (**دَلِيلُ الجَوَازِ لِلْفَاعِلِ وَلِغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ**) **وقيل**: لا لغيرِ الفاعِلِ؛ لأنّ السُّكُوتَ ليسَ بخِطابٍ حتّى يَعُمَّ، **قُلْنا**: هو كالخِطابِ، فيَعُمُّ، **وقيلَ**: لا لِمَن يُغْرِيه الإِنْكارُ؛ بِناءً على سُقُوطِ الإِنْكارِ عليه، **وقيلَ**: لا لِلكافِرِ؛ بِناءً على أنه غيرُ مُكلَّفٍ بالفُرُوعِ». اهـ

وَمَا كَانَ جِبِلِّيًّا أَوْ مُتَرَدِّدًا أَوْ بَيَانًا أَوْ مُخَصَّصًا بِهِ ....

الأَوْلَى ـ؛ ١ ـ لِعِصْمتِه، ٢ ـ ولِقلَّةِ وُقُوعِ المكروهِ وخِلافِ الأَوْلَى مِن التَّقِيِّ مِن أُمَّتِه، فكيفَ يَقَعُ منه؟، ولا يُنافِيه وُقُوعُ المكروهِ لنا منه بَيانًا لِجوازِه؛ لِأنه ليسَ مَكْرُوهًا حِينَئذٍ، بل واجِبٌ.

(وَمَا كَانَ) مِن أفعالِه:

(١ ـ جِبِلِّيًّا) أي: واقِعًا بجِهةِ جِبِلَّةِ البَشَرِ ـ أي: خِلْقَتِهم ـ: كقِيامِه وقُعُودِه وأكلِه وشُربِه.

(٢ ـ أَوْ مُتَرَدِّدًا) بينَ الجِبِلِّيِّ والشَّرعيِّ: كحَجِّه راكِبًا وجَلْسَتِه لِلاِسْتِراحةِ.

(٣ ـ أَوْ بَيَانًا): كقَطْعِه السّارِقَ مِن الكُوعِ؛ بَيانًا لِمَحَلِّ القطعِ في آيةِ السَّرِقةِ.

(٤ ـ أَوْ مُخَصَّصًا بِهِ): كزِيادتِه في النّكاحِ على أربعِ نِسْوَةٍ.

(فَوَاضِحٌ) ١ ـ أنّ الرّابعَ لَسْنا مُتَعَبَّدِينَ به على الوَجهِ الّذي تُعُبِّدَ هو به،

قوله: (ولِقلَّةِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٠ ب): «ولِنُدْرَةِ».

قوله: (فكيفَ يَقَعُ منه؟) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٠ ب): «فكيفَ منه؟».

قوله: (ولا يُنافِيه وُقُوعُ المكروهِ لنا منه بَيانًا لِجوازِه لِأنه ليسَ مَكْرُوهًا حِينَئذٍ بل واجِبٌ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٠ ب).

قوله: (أي واقِعًا بجِهةِ جِبِلَّةِ البَشَرِ أي خِلْقَتِهم) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٠ ب).

قوله: (وجَلْسَتِه) مضبوطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ (ق ١٢٠ ب) بفتحِ الجِيمِ: وَجَلسته، قالَ في «حاشِيةِ الرَّوْضِ المُرْبِعِ» (٢/٦٠): «ويجوزُ كسرُ الجيمِ بتقديرِ إرادةِ الهَيْئَةِ».

قوله: (أربعِ نِسْوَةٍ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٠ ب): «أربعةِ نِسْوَةٍ».

فَوَاضِحٌ ، وَمَا سِوَاهُ إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَتُعْلَمُ بِنَصٍّ ، ....

٢ ـ وأنّ غيرَه دليلٌ في حَقّنا ؛ لِأنه ﷺ بُعِثَ لِبَيانِ الشّرعيّاتِ ، فيُباحُ لَنا في الأوّلِ ـ **وقيلَ** : يُنْدَبُ ـ ، ويُنْدَبُ في الثّاني ـ **وقيلَ** : يُباحُ ـ ، ويُنْدَبُ أو يَجِبُ أو يُباحُ بحَسَبِ المُبَيَّنِ في الثّالثِ .

(٥ ـ وَمَا سِوَاهُ) أي سِوَىٰ ما ذُكِرَ في فعلِه :

(١ ـ إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ) : مِن وُجُوبٍ أو نَدْبٍ أو إباحةٍ (فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ) في ذلك (فِي الْأَصَحِّ) عِبادةً كانَ أَوْ لا .

وقيلَ : مِثلُه في العِبادةِ فقط .

وقيلَ : لا مُطْلَقًا ، بل كمَجْهُولِ الصِّفةِ ، وسيَأتي .

(وَتُعْلَمُ) صِفةُ فعلِه ـ أي مِن حيثُ هو لا بقيدِ كونِه سِوَىٰ ما ذُكِرَ ، فلا يُشْكِلُ بذِكْرِ «**البيانِ**» هُنا معَ ذِكْرِه قَبلُ ـ :

(١ ـ بِنَصٍّ) عليها : كقولِه : «**هذا واجبٌ**» ـ مَثَلًا ـ .

قوله : (وقيلَ يُنْدَبُ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٠ ب) ونُسْخةِ حَلَب (ق ٨٦ ب) بعدَه زيادةُ : «وقيلَ : لَسْنا مُتَعَبَّدِين به» ، وأَثْبَتَها مُحَقِّقُ دارِ الفتحِ (ص٤٤٨) ، وهي غيرُ موجودةٍ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وعليها بقيّةُ الطَّبَعاتِ .

قوله : (وقيلَ يُباحُ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٠ ب) بَدَلَه زيادةُ : «وقيلَ : لَسْنا مُتَعَبَّدِين به» .

قوله : (كمَجْهُولِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٠ ب) والنُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ٩١ ب) : «مجهولُ» ، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وعليه الطَّبَعاتُ .

وَتَسْوِيَةٍ بِمَعْلُومِ الجِهَةِ، وَوُقُوعِهِ بَيَانًا أَوِ امْتِثَالًا لِدَالٍّ عَلَىٰ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ.

وَيَخُصُّ الْوُجُوبَ أَمَارَتُهُ: كَالصَّلَاةِ بِأَذَانٍ، وَكَوْنِهِ مَمْنُوعًا لَوْ لَمْ يَجِبْ: كَالحَدِّ، وَالنَّدْبَ مُجَرَّدُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ، ....

(٢ ـ وَتَسْوِيَةٍ بِمَعْلُومِ الجِهَةِ): كقولِه: «**هذا الفعلُ مُساوٍ لكذا في حكمِه**»، وقد عُلِمَتْ جِهَتُه.

(٣ ـ وَوُقُوعِهِ ١ ـ بَيَانًا ٢ ـ أَوِ امْتِثَالًا لِدَالٍّ عَلَىٰ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ) فيكونُ حكمُه حكمَ المُبيَّنِ أوِ المُمْتَثَلِ.

(وَيَخُصُّ الْوُجُوبَ) عن غيرِه: (أَمَارَتُهُ:

١ ـ كَالصَّلَاةِ بِأَذَانٍ)؛ لِأنه ثَبتَ باسْتِقْراءِ الشّريعةِ: أنّ ما يُؤَذَّنُ لها واجِبةٌ، بخِلافِ غيرِها: كصَلاةِ العِيدِ والخُسُوفِ.

(٢ ـ وَكَوْنِهِ) أيِ الفعلِ (مَمْنُوعًا) منه (لَوْ لَمْ يَجِبْ: ١ ـ كَالحَدِّ) ٢ ـ والخِتانِ؛ إِذْ كُلٌّ منهما عُقُوبةٌ.

وقد يَتَخَلَّفُ الوُجُوبُ عن هذه الأَمارةِ لِدليلٍ: كما في سُجُودَيِ السّهوِ والتِّلاوةِ في الصّلاةِ.

(وَ) يَخُصُّ (النَّدْبَ) عن غيرِه (مُجَرَّدُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ): بأن تَدُلَّ قَرينةٌ علىٰ قصدِها بذلك الفعلِ مُجرَّدًا عن قَيْدِ الوُجُوبِ، والفعلُ المُجَرَّدُ قصدُها ـ كما صَرَّحَ به «**الأَصلُ**» ـ كثيرٌ: مِن صلاةٍ وصومٍ وقِراءةٍ ونحوِها مِن التَّطَوُّعاتِ.

وَإِنْ جُهِلَتْ فَلِلْوُجُوبِ فِي الْأَصَحِّ.

وَإِذَا تَعَارَضَ الْفِعْلُ وَالْقَوْلُ وَدَلَّ ....

(٢ ـ وَإِنْ جُهِلَتْ) صِفتُه (فَلِلْوُجُوبِ فِي الْأَصَحِّ) في ١ ـ حَقِّه ٢ ـ وحَقِّنا؛ لِأنه الأَحْوَطُ.

وقيلَ: لِلنّدبِ؛ لِأنه المُتَحَقَّقُ بعدَ الطَّلَبِ.

وقيلَ: لِلإِباحةِ؛ لِأنّ الأصلَ عدمُ الطّلَبِ.

وقيلَ: بالوَقْفِ في الكُلِّ؛ لِتَعارُضِ الأدِلّةِ.

وقيلَ: في الأَوّلَيْنِ فقط مُطْلَقًا؛ لِأنّهما الغالِبُ مِن فعلِ النّبيِّ ﷺ.

وقيلَ: فيهما إِن ظَهَرَ قصدُ القُرْبةِ، وإلّا فلِلإباحةِ.

وسَواءٌ علىٰ غيرِ هذا القولِ أَظهَرَ قصدُ القُرْبةِ أمْ لا.

ومُجامَعةُ القُرْبةِ لِلإِباحةِ: بأن يُقصَدَ بفعلِ المُباحِ بَيانُ الجَوازِ لِلأُمّةِ، فيُثابُ علىٰ هذا القَصْدِ.

(وَإِذَا تَعَارَضَ ١ ـ الْفِعْلُ ٢ ـ وَالْقَوْلُ) أيْ: تَخالَفا بتَخالُفِ مُقْتَضَيَيْهما (وَدَلَّ

قوله: (المُتَحَقَّقُ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢١ أ) بفتحِ القافِ المُشَدَّدةِ.

قوله: (في الأَوّلَيْنِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢١ أ) والأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ٩٢ أ): «في الأُولَيَيْنِ»، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ، وعليه الطّبَعاتُ.

قوله: (مُقْتَضَيَيْهما) بياءَيْنِ كما في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٩٢٦ (ق ١٠٢ ب): مقتضييهما، وفي نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢١ أ) وبعضِ الأَزْهَريّةِ: «مُقْتَضَياهما»، وفي

دَلِيلٌ عَلَىٰ تَكَرُّرِ مُقْتَضَاهُ : فَإِنِ اخْتَصَّ بِهِ فَالمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ ، فَإِنْ جُهِلَ فَالْوَقْفُ فِي الْأَصَحِّ ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

دَلِيلٌ عَلَىٰ تَكَرُّرِ مُقْتَضَاهُ) أي القولِ :

(١ ـ **فَإِنِ اخْتَصَّ**) القولُ (**بِهِ**) ﷺ : كأن ١ ـ قالَ : «**يجبُ عَلَيَّ صومُ عاشُوراءَ في كُلِّ سَنَةٍ**» ، ٢ ـ وأَفْطَرَ في سَنَةٍ بعدَ القولِ أو قبلَه (**فَالمُتَأَخِّرُ**) مِن الفعلِ والقولِ : بأن عُلِمَ (**نَاسِخٌ**) لِلمُتَقَدِّمِ منهما في حَقِّه .

فإن لم يَدُلَّ دليلٌ علىٰ تكَرُّرِ ما ذُكِرَ في هذا القسمِ وقَسِيمَيْهِ الآتِيَيْنِ فلا نسخَ ، لكنْ في تَأَخُّرِ الفعلِ ، لا في تَقَدُّمِه ؛ لِدَلالتِه علىٰ الجَوازِ المُسْتَمِرِّ .

(**فَإِنْ جُهِلَ**) المُتأخِّرُ مِنهما (**فَالْوَقْفُ**) عن ترجيحِ أحدِهما علىٰ الآخَرِ في حَقِّه إلىٰ تَبَيُّنِ التّاريخِ (**فِي الْأَصَحِّ**) ؛ لِاسْتِوائِهما في احْتِمالِ تَقَدُّمِ كُلٍّ منهما علىٰ الآخَرِ .

وقيلَ : يُرَجَّحُ القولُ ـ وعُزِيَ إلىٰ الجمهورِ ـ ؛ لِأنه أَقْوَىٰ دَلالةً مِن الفعلِ ؛ لِوَضْعِه لها ، والفِعلُ إنّما يَدُلُّ بقَرِينةٍ ؛ لِأنّ له مَحامِلَ .

وقيلَ : يُرَجَّحُ الفعلُ ؛ لِأنه أَقْوَىٰ بَيانًا ؛ بدليلِ أنه يُبَيَّنُ به القولُ .

قُلْنا : ١ ـ البَيانُ بالقولِ أكثرُ ، ٢ ـ ولو سُلِّمَ تَساوِيهما لَكانَ البَيانُ بالقولِ أَقْوَىٰ دَلالةً كما مَرَّ ؛ ٣ ـ ولأنه لا يَخْتَصُّ بالمَوْجُودِ المَحْسُوسِ ، ٤ ـ ولِأنّ دَلالتَه

تعليقات على غاية الوصول

بعضِها : «مُقْتَضاهُما» ، وفي بعضِها : «مُقْتَضَيْهِما» ، وعلىٰ هذا الأخيرِ الطَّبَعاتُ .

قوله : (**لَكانَ البيانُ**) في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ : «لكنِ البيانُ» ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص٩٧) ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ حَلَب (ق ٨٧ ب) ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٤٥١) وطبعةُ شيخِنا (ص٥١٢) .

وَلَا تَعَارُضَ ، وَإِنِ اخْتَصَّ بِنَا فَلَا تَعَارُضَ فِيهِ ، وَفِينَا : الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَأَسِّينَا ، فَإِنْ جُهِلَ عُمِلَ بِالْقَوْلِ فِي الْأَصَحِّ ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

مُتَّفَقٌ عليها ، بخِلافِ الفعلِ في ذلك .

(وَلَا تَعَارُضَ) في حَقِّنا حيثُ دَلَّ دليلٌ علىٰ تَأَسِّينَا به في الفعلِ ؛ لِعدمِ تَناوُلِ القولِ لَنا .

(٢ ـ وَإِنِ اخْتَصَّ) القولُ (بِنَا) : كأن قالَ : «**يجبُ عليكم صومُ عاشُوراءَ**» إلىٰ آخِرِ ما مَرَّ (١ ـ فَلَا تَعَارُضَ فِيهِ) أي في حَقِّه ﷺ بينَ الفعلِ والقولِ ؛ لِعدمِ تَناوُلِه له (٢ ـ وَفِينَا : الْمُتَأَخِّرُ) منهما بأن عُلِمَ (نَاسِخٌ) لِلمُتَقَدِّمِ (١ ـ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَأَسِّينَا) به في الفعلِ ، (٢ ـ فَإِنْ جُهِلَ) المُتَأَخِّرُ (عُمِلَ بِالْقَوْلِ فِي الْأَصَحِّ) .

وقيلَ : بالفعلِ .

وقيلَ : بالوَقْفِ ؛ لِما مَرَّ .

وإِنّما اخْتَلَفَ التّصحيحُ في المَسألَتَيْنِ لِأنا مُتَعَبَّدُون فيما يَتَعَلَّقُ بنا بالعِلْمِ بحُكمِه ؛ لِنَعْمَلَ به ، بخِلافِ ما يَتَعَلَّقُ به ؛ إِذْ لا ضَرُورةَ إلىٰ التّرجيحِ فيه .

فإن لم يَدُلَّ دليلٌ علىٰ تَأَسِّينا به في الفعلِ فلا تَعارُضَ في حَقِّنا ؛ لِعدمِ ثُبُوتِ حكمِ الفعلِ في حَقِّنا .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (قُلْنا البَيانُ بالقولِ أكثرُ) إلىٰ قولِه : (بخِلافِ الفعلِ في ذلك) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢١ ب) .

قوله : (بالوَقْفِ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٢١ ب) وبعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ : «الوَقْف» بدُونِ الباءِ ، وعليه الطَّبَعاتُ ، والمُثْبَتُ مِن مُعْظَمِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ .

وَإِنْ عَمَّنَا وَعَمَّهُ فَحُكْمُهُمَا كَمَا مَرَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ فَالْفِعْلُ مُخَصِّصٌ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(٣ ـ **وَإِنْ عَمَّنَا وَعَمَّهُ**) القولُ : كأن قالَ : «**يَجِبُ عَلَيَّ وعليكم صومُ عاشُوراءَ**» إلىٰ آخِرِ ما مَرَّ (**فَحُكْمُهُمَا**) أيِ الفعلِ والقولِ (**كَمَا مَرَّ**) : مِن أنّ المُتَأَخِّرَ منهما ١ ـ بأَن عُلِمَ ناسِخٌ لِلمُتَقَدِّمِ ١ ـ في حَقِّه ، ٢ ـ وكذا في حَقِّنا ١ ـ إن دَلَّ دليلٌ علىٰ تأَسِّينا به في الفعلِ ، ٢ ـ وإِلّا فلا تَعارُضَ في حَقِّنا ، ٢ ـ وإن جُهِلَ المُتأخِّرُ فالأَصَحُّ ١ ـ في حَقِّه : الوَقْفُ ، ٢ ـ وفي حَقِّنا : تَقَدُّمُ القولِ.

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ**) القولُ (**الْعَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ**) ﷺ لا نَصًّا : كأن قالَ : «**يَجِبُ علىٰ كُلِّ مُكلَّفٍ صومُ عاشُوراءَ**» إلىٰ آخِرِ ما مَرَّ (**فَالْفِعْلُ مُخَصِّصٌ**) للقولِ في حَقِّه ١ ـ تَقَدَّمَ عليه ٢ ـ أو تَأَخَّرَ عنه ٣ ـ أو جُهِلَ ذلك ، ولا نَسْخَ ؛ لِأنّ التّخصيصَ أَهْوَنُ منه ؛ لِما فيه مِن إِعْمالِ الدَّلِيلَيْنِ ، بخِلافِ النّسخِ.

نَعَمْ ، لو تَأَخَّرَ الفعلُ عنِ العملِ بمُقْتَضَىٰ القولِ فهو ناسِخٌ كما مَرَّ آخِرَ «**التّخصيصِ**».

ولو لم يَكنِ القولُ ظاهِرًا في الخُصُوصِ ولا في العُمُومِ : كأن قالَ : «**صومُ عاشُوراءَ واجِبٌ في كلِّ سَنَةٍ**» فالظّاهرُ : أنه كالعامِّ ؛ لِأنّ الأصلَ عدمُ الخُصُوصِ.

أمّا تَعارُضُ القولَيْنِ فسيَأتي في «**التَّعادُلِ والتَّراجيحِ**».

وأمّا الفِعْلانِ فلا يَتَعارَضانِ ـ كما جَزَمَ به ابْنُ الحاجِبِ وغيرُه ـ ؛ لِجَوازِ أن يكونَ الفعلُ في وَقتٍ واجِبًا ، وفي آخَرَ بخِلافِه ؛ لِأنّ الأفعالَ لا عُمُومَ لها.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**تَقَدُّمُ القولِ**) بالإضافةِ كما ضُبِطَ في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ بجَرِّ «**القولِ**».

قوله : (**نَعَمْ لو تَأَخَّرَ الفعلُ عنِ العملِ**) إلىٰ قولِه : (**فالظّاهرُ أنه كالعامِّ لِأنّ الأصلَ عدمُ الخُصُوصِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٢٢ ب).

الْكَلَامُ فِي الْأَخْبَارِ

الْمُرَكَّبُ : إِمَّا مُهْمَلٌ ، وَلَيْسَ مَوْضُوعًا ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ مُسْتَعْمَلٌ ، وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ مَوْضُوعٌ .

« الْكَلَامُ فِي الْأَخْبَارِ »

بفتحِ الهَمْزةِ : جمعُ «خَبَرٍ»

وهو يُطْلَقُ : ١ ـ على صِيغتِه ٢ ـ وعلى مَعْناها ، وهو : المَعْنَى القائِمُ بالنّفسِ .

ولمّا كانَ الخبرُ ممّا يَصْدُقُ به المُرَكَّبُ بَدَأْتُ ـ كـ«ـالأَصلِ» ـ به ؛ تكثيرًا لِلفائِدةِ ، فقُلْتُ :

(«**المُرَكَّبُ**») مِن اللّفظِ :

(١ ـ **إِمَّا مُهْمَلٌ**) : بأن لا يكونَ له معنًى (**وَلَيْسَ مَوْضُوعًا**) اتِّفاقًا (**وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْأَصَحِّ**) : كمَدْلُولِ لفظِ «**الهَذَيانِ**» ؛ فإنّه لفظٌ مُرَكَّبٌ مُهْمَلٌ كضَرْبٍ مِن الهَوَسِ أو غيرِه ممّا لا يُقْصَدُ به الدَّلالةُ على شيءٍ .

ونَفاه **الإمامُ الرّازيُّ قائِلًا** : «إنّ التّركيبَ إنّما يُصارُ إليه لِلإفادةِ ، فحيثُ انتَفَتِ انتَفَى» ، فمَرْجِعُ خِلافِه إلى أنّ مِثْلَ ما ذُكِرَ لا يُسَمَّى : «**مُرَكَّبًا**» .

(٢ ـ **أَوْ مُسْتَعْمَلٌ**) : بأن يكونَ له معنًى (**وَالمُخْتَارُ : أَنَّهُ مَوْضُوعٌ**) أي بالنّوعِ .

وقيلَ : لا ، والموضوعُ مُفرَداتُه .

قوله : (**كضَرْبٍ مِن الهَوَسِ أو غيرِه ممّا لا يُقْصَدُ به الدَّلالةُ على شيءٍ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٢ ب) .

قوله : (**أي بالنّوعِ وقيلَ لا والموضوعُ مُفرَداتُه**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ .

وَالْكَلَامُ اللِّسَانِيُّ : لَفْظٌ تَضَمَّنَ إِسْنَادًا مُفِيدًا مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، وَالنَّفْسَانِيُّ : مَعْنًى فِي النَّفْسِ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِاللِّسَانِيِّ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا : أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ، ....

والمُرَكَّبُ المُسْتَعْمَلُ المُفيدُ يُعَبَّرُ عنه بـ«**الكَلامِ**».

(١ ـ **وَالْكَلَامُ اللِّسَانِيُّ : لَفْظٌ تَضَمَّنَ إِسْنَادًا مُفِيدًا مَقْصُودًا لِذَاتِهِ**).

فخَرَجَ : ١ ـ الخَطُّ ٢ ـ والرَّمْزُ ٣ ـ والعَقْدُ ٤ ـ والإشارةُ ٥ ـ والنُّصُبُ ٦ ـ والمُفْرَدُ : كـ«**زيدٍ**» ٧ ـ وغيرُ المُفيدِ : ١ ـ كـ«**النّارُ حارّةٌ**»، ٢ ـ و«**تَكَلَّمَ رَجُلٌ**» ٣ ـ و«**رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ**» ٨ ـ وغيرُ المقصودِ : كالصّادِرِ مِن نائمٍ ٩ ـ والمقصودُ لغيرِه : كصِلةِ الموصولِ : نحوُ : «**جاءَ الّذي قامَ أبوه**» ؛ فإنّها مُفيدةٌ بالضّمِّ إليه معَ ما مَعَه، مقصودةٌ لإيضاحِ مَعْناه.

(٢ ـ **وَ**) الكلامُ (**النَّفْسَانِيُّ : مَعْنًى فِي النَّفْسِ**) أي : قامَ بها (**يُعَبَّرُ عَنْهُ بِاللِّسَانِيِّ**) أي : بماصَدَقاتِه، وهذا مِن زِيادَتي.

(**وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا : أَنَّهُ**) أيِ الكلامَ (**مُشْتَرَكٌ**) بينَ اللِّسانيِّ والنَّفسانيِّ ؛ لِأنّ

قوله : (**اللِّسَانِيُّ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٢ ب).

قوله : (**والعَقْدُ**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٢ ب) بفتحِ العينِ وسُكُونِ القافِ، وفي بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ بضَمِّ العَيْنِ.

قوله : (**والنُّصُبُ**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٢ ب) بضَمِّ النُّونِ والصّادِ.

قوله : (**وَالكلامُ النَّفْسَانِيُّ مَعْنًى فِي النَّفْسِ**) إلى قولِه : (**وهذا مِن زِيادَتي**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٣ أ).

قوله : (**وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ أيِ الكلامَ مُشْتَرَكٌ**) إلى قولِه : (**لِأنّ العَلامةَ لا يُشْتَرَطُ

. . . .

الأصلَ في الإِطْلاقِ الحقيقةُ، قالَ الإمامُ الرّازيُّ: «وعليه المُحَقِّقُونَ مِنّا».

وقيلَ: إنّه حقيقةٌ في النَّفْسانيِّ، مَجازٌ في اللِّسانيِّ، واخْتارَه «**الأَصْلُ**»، قالَ الأَخْطَلُ:

إِنَّ الْكَـلامَ لَفِـي الْفُـؤادِ وَإِنَّمَـا ✤ جُعِـلَ اللِّسـانُ عَلىٰ الْفُـؤادِ دَلِـيلَا

وقالَتِ المُعْتَزِلَةُ: إنّه حقيقةٌ في اللِّسانيِّ؛ لِتَبادُرِه إلىٰ الأَذْهانِ، دُونَ النَّفْسانيِّ الّذي أَثْبَتَه الأَشاعِرةُ، دُونَ المُعْتَزِلةِ.

ويُجابُ:

١ ـ **عمّا قالَه الأَخْطَلُ**: بأنّ مُرادَه الكلامُ الأَصْليُّ، فالكلامُ اللِّسانيُّ ليسَ أَصْليًّا وإن كانَ حقيقةً ودليلًا علىٰ الأَصلِ.

٢ ـ **وعمّا قالَه المُعْتَزِلةُ**: بأنّ تَبادُرَ الشّيءِ ـ وإن كانَ عَلامةً لِلحقيقةِ ـ لا

فيها الاِنْعِكاسُ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٣ أ): «**(والمُخْتارُ عندَنا: أنه)** أي الكلامَ **(حقيقةٌ في النَّفْسانيِّ)** وهو: المعنىٰ القائِمُ بالنّفسِ المُعَبَّرُ عنه بماصَدَقاتِ اللِّسانيِّ **(مَجازٌ في اللِّسانيِّ)** المُعَرَّفِ بما ذُكِرَ، قالَ الأَخْطَلُ:

إِنَّ الْكَـلامَ لَفِـي الْفُـؤادِ وَإِنَّمَـا ✤ جُعِـلَ اللِّسـانُ عَلىٰ الْفُـؤادِ دَلِـيلَا

وقالَتِ المُعْتَزِلةُ: إنّه حقيقةٌ في اللِّسانيِّ؛ لِتَبادُرِه إلىٰ الأَذْهانِ دُونَ النَّفْسانيِّ الّذي أَثْبَتَه الأَشاعِرةُ دُونَ المُعْتَزِلةِ، وقيلَ: إنّه مُشْتَرَكٌ بينَهما؛ لأنّ الأصلَ في الإِطْلاقِ الحقيقةُ، قالَ الإمامُ الرّازيُّ: «وعليه المُحَقِّقُون منّا»، **وأُجِيبَ عن تَبادُرِ اللِّسانيِّ**: بأنه قد يَكْثُرُ اسْتِعْمالُ اللّفظِ في مَعْناه المَجازيِّ أو في أَحَدِ مَعْنَيَيْه الحَقِيقِيَّيْنِ، فيَتَبادَرُ إلىٰ الأَذْهانِ». اهـ

وَالْأُصُولِيُّ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ.

فَإِنْ أَفَادَ بِالْوَضْعِ طَلَبًا: فَطَلَبُ ذُكْرِ المَاهِيَّةِ: «اسْتِفْهَامٌ»، وَتَحْصِيلِهَا أَوْ تَحْصِيلِ الْكَفِّ عَنْهَا: «أَمْرٌ» وَ«نَهْيٌ» وَلَوْ مِنْ مُلْتَمِسٍ وَسَائِلٍ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

يَمْنَعُ كونَ ما انْتَفَى فيه التَّبادُرُ حقيقةً أيضًا؛ لِأنّ العَلامةَ لا يُشْتَرَطُ فيها الِانْعِكاسُ.

و«**النَّفْسانيُّ**»: مَنْسُوبٌ إلى «**النَّفْسِ**» بزيادةِ ألفٍ ونُونٍ؛ لِلدَّلالةِ على العَظَمَةِ، كما في قولِهِم: «**شَعْرانيٌّ**» لِعظيمِ الشَّعَرِ.

(**وَالْأُصُولِيُّ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ**) أي في اللِّسانيِّ؛ لِأنّ بَحْثَه فيه، لا في المَعنَى النَّفْسيِّ.

(**فَإِنْ أَفَادَ**) أي ماصَدَقُ اللِّسانيِّ (**بِالْوَضْعِ طَلَبًا**:

١ ـ **فَطَلَبُ ذُكْرِ المَاهِيَّةِ**) أي: فاللّفظُ المُفيدُ لِطَلَبِ ذِكْرِها ـ أي ١ ـ ذاتًا ٢ ـ أو صِفةً: («**اسْتِفْهَامٌ**»): نحوُ: ١ ـ «**ما هذا؟**»، ٢ ـ و«**مَن ذا: أَزَيْدٌ أم عَمْرٌو؟**».

(٢ ـ **وَ**) طَلَبُ (١ ـ **تَحْصِيلِهَا** ٢ ـ **أَوْ تَحْصِيلِ الْكَفِّ عَنْهَا**) أي اللّفظُ المُفيدُ لذلك: (١ ـ «**أَمْرٌ**» ٢ ـ **وَ**«**نَهْيٌ**»): نحوُ: ١ ـ «**قُمْ**»، ٢ ـ و«**لا تَقُمْ**» (**وَلَوْ**) كانَ طَلَبُ تحصيلِ ذلك (**مِنْ** ١ ـ **مُلْتَمِسٍ**) أي: مُساوٍ لِمطلوبٍ منه رُتْبةً (٢ ـ **وَسَائِلٍ**) أي: دُونَ المَطلوبِ منه رُتْبةً؛ فإنّ اللّفظَ المُفيدَ لذلك منهما يُسَمَّى: ١ ـ «**أمرًا**»

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (ذِكْرِها) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٣ أ): «ذلك».

قوله: (أي ذاتًا أو صِفةً) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٣ أ).

قوله: (ومَن ذا أَزَيْدٌ أم عَمْرٌو؟) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٣ أ).

وَإِلَّا : فَمَا لَا يَحْتَمِلُ صِدْقًا وَكَذِبًا : «تَنْبِيهٌ» وَ«إِنْشَاءٌ» ، وَمُحْتَمِلُهُمَا : «خَبَرٌ» .

وَقَدْ يُقَالُ : «الْإِنْشَاءُ» : مَا يَحْصُلُ بِهِ مَدْلُولُهُ فِي الخَارِجِ ، ....

٢ ـ و«**نَهْيًا**» .

وقيلَ : لا ، بل يُسَمَّىٰ ١ ـ مِن الأوّلِ : «**الْتِماسًا**» ، ٢ ـ ومِن الثّاني : «**سُؤالًا**» .

وإلىٰ الخِلافِ أَشَرْتُ بقولِي : «**ولَو**» إلىٰ آخرِه .

(٢ ـ **وَإِلَّا**) أي وإن لم يُفِدْ بالوَضْعِ طَلَبًا :

(١ ـ **فَمَا لَا يَحْتَمِلُ**) منه (**صِدْقًا وَكَذِبًا**) في مدلولِه : (١ ـ «**تَنْبِيهٌ**» ٢ ـ وَ«**إِنْشَاءٌ**») أي : يُسَمَّىٰ بكُلٍّ منهما ، سَواءٌ ١ ـ أَفادَ طَلَبًا باللّازِمِ : ١ ـ كالتَّمَنِّي ٢ ـ والتَّرَجِّي : نحوُ : ١ ـ «**ليتَ الشَّبابَ يَعُودُ**» ، ٢ ـ «**لَعَلَّ الله يَعْفُو عنِّي**» ، ٢ ـ أمْ لم يُفِدْ طَلَبًا : نحوُ : «**أنتِ طالقٌ**» .

(٢ ـ **وَمُحْتَمِلُهُمَا**) أي الصِّدْقِ والكَذِبِ مِن حيثُ هو : («**خَبَرٌ**») ، وقد يُقْطَعُ بصِدْقِهِ أو كَذِبِه ؛ لِأُمُورٍ خارِجةٍ عنه كما سيَأتي .

وأَبَىٰ قومٌ ـ كما قالَه «**الأَصلُ**» ـ تعريفَ ١ ـ «**الخَبَرِ**» كما أَبَوْا تعريفَ ٢ ـ «**العِلمِ**» ٣ ـ و«**الوُجُودِ**» ٤ ـ و«**العَدَمِ**» : ١ ـ **قيلَ** : لِأنّ كُلًّا منها ضَرُورِيٌّ ، فلا حاجةَ إلىٰ تعريفِه ، ٢ ـ **وقيلَ** : لِعُسْرِ تعريفِه .

(**وَقَدْ يُقَالُ**) وهو لِلبَيانيِّين :

١ ـ («**الْإِنْشَاءُ**» : **مَا**) أي كلامٌ (**يَحْصُلُ بِهِ مَدْلُولُهُ فِي الخَارِجِ**) : ١ ـ كـ«**أنتِ طالقٌ**» ، ٢ ـ و«**قُمْ**» ، ٣ ـ و«**لا تَقُمْ**» ؛ فإنّ مدلولَها ـ : مِن ١ ـ إيقاعِ الطّلاقِ

وَالخَبَرُ : خِلَافُهُ.

وَلَا مَخْرَجَ لَهُ عَنِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِ ، أَوْ لَا ، فَلَا وَاسِطَةَ فِي الْأَصَحِّ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

٢ ـ وطَلَبِ القيامِ ٣ ـ وعدمِه ـ يَحْصُلُ بِه ، لا بغيرِه.

فالإِنْشاءُ بهذا المَعنَىٰ أَعَمُّ منه بالمَعْنَىٰ الأوّلِ ؛ لِشُمُولِه الطَّلَبَ بأقسامِه السّابِقةِ ، بخِلافِه بالمَعنَىٰ الأوّلِ ؛ فإنّه قَسِيمٌ ١ ـ لِلطَّلَبِ بالوَضْعِ ٢ ـ وللخَبَرِ ، فلا يَشْمَلُ الاِسْتِفْهامَ والأمرَ والنّهيَ.

٢ ـ (**وَالخَبَرُ خِلَافُهُ**) أي : ما يَحْصُلُ بغيرِه مَدلولُه في الخارِجِ : بأن يكونَ له خارِجُ صِدْقٍ أو كَذِبٍ : نحوُ : «**قامَ زيدٌ**» ؛ فإنّ مدلولَه ـ أي : مضمونَه ـ مِن قيامِ زيدٍ يَحْصُلُ بغيرِه ، وهو مُحْتَمِلٌ لِأن يكونَ ١ ـ واقِعًا في الخارِجِ ، فيكونَ هو صِدْقًا ، ٢ ـ وغيرَ واقِعٍ ، فيكونَ هو كَذِبًا.

(**وَلَا مَخْرَجَ لَهُ**) أي لِلخَبَرِ مِن حيثُ مضمونُه (**عَنِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ ؛ لِأَنَّهُ ١ ـ إِمَّا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِ**) فالصِّدْقُ (**٢ ـ أَوْ لَا**) فالكَذِبُ (**فَلَا وَاسِطَةَ**) بينَهما (**فِي الْأَصَحِّ**).

وقيلَ بها ، وفي القولِ بها : أقوالٌ :

١ ـ منها : قولُ عَمْرِو بْنِ بَحْرٍ الجاحِظِ : «الخَبَرُ ١ ـ إن طابَقَ الخارِجَ مَعَ اعْتِقادِ المُخْبِرِ المُطابَقَةَ فصِدْقٌ ، ٢ ـ أو لم يُطابِقْه مَعَ اعْتِقادِ عدمِها فكَذِبٌ ،

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (خارِجُ صِدْقٍ) مِن إصافةِ السَّبَبِ لِلمُسَبَّبِ. اهـ «**عطار**» (٢/١٣٨).

قوله : (أي مضمونَه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٤ أ).

وَمَدْلُولُ الخَبَرِ : ثُبُوتُ النِّسْبَةِ ، لَا الحُكْمُ بِهَا .

وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ : النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا فَقَطْ : كَقِيَامِ زَيْدٍ فِي «قَامَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو» ، لَا بُنُوَّتُهُ ، ....

٣ ـ وما سِواهُما : واسِطةٌ بينَهما ، وهو : أربعةٌ : ١ ـ أَن يَنْتَفِيَ اعْتِقادُه المُطابَقةَ في المُطابِقِ : ١ ـ بأن يَعْتَقِدَ عدمَها ، ٢ ـ أو لم يَعْتَقِدْ شيئًا ، ٢ ـ وأن يَنْتَفِيَ اعْتِقادُه عدمَها في غيرِ المُطابِقِ : ١ ـ بأن يَعْتَقِدَها ، ٢ ـ أو لم يَعْتَقِدْ شيئًا .

(**وَمَدْلُولُ الخَبَرِ**) في الإِثْباتِ ـ أي : مدلولُ ماصَدَقِه ـ : (**ثُبُوتُ النِّسْبَةِ**) في الخارِجِ : كقِيامِ زيدٍ في «**قامَ زيدٌ**» ، وهذا ما رَجَّحَه السَّعْدُ التَّفْتازانيُّ ورَدَّ ما عَداه (**لَا الحُكْمُ بِهَا**) .

وقيلَ : هو الحُكْمُ بها ، ورَجَّحَه «**الأَصلُ**» ؛ وِفاقًا للإمامِ الرّازيِّ ، معَ مُخالَفَتِه له في «**الكتابِ الأوّلِ**» : حيثُ جَعَلَ ثَمَّ مدلولَ اللّفظِ : المَعْنَىٰ الخارِجِيَّ دُونَ المعنَىٰ الذِّهْنِيِّ ، خِلافًا للإمامِ ، إلّا أن يُقالَ : «ما ذَكَرَ ثَمَّ في غيرِ لفظِ الخَبَرِ ونحوِه» .

ويُقاسُ بالخَبَرِ في الإِثْباتِ : الخَبَرُ في النّفيِ ، فيُقالُ : «**مدلولُه : انْتِفاءُ النِّسْبةِ ، لا الحكمُ به**» .

ثُمَّ ما ذُكِرَ لا يُنافِي ما حَقَّقَه المُحَقِّقُونَ : مِن أنّ مدلولَ الخَبَرِ ـ أي : ماصَدَقِه ـ هو الصِّدْقُ ، والكَذِبُ إِنّما هو احْتِمالٌ عَقْليٌّ .

(**وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ**) في الخبرِ : (**النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا فَقَطْ**) أي دُونَ غيرِها : (**كَقِيَامِ زَيْدٍ فِي «قَامَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو» ، لَا بُنُوَّتُهُ**) لِعَمْرٍو أيضًا ، فمَوْرِدُ الصِّدقِ

فَالشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فُلَانًا : شَهَادَةٌ بِالتَّوْكِيلِ فَقَطْ ، وَالرَّاجِحُ : بِالنَّسَبِ ضِمْنًا ، وَبِالتَّوْكِيلِ أَصْلًا .

والكَذِبِ في الخبرِ المذكورِ : النِّسْبةُ ، وهِي : قيامُ زيدٍ ، لا بُنُوَّتُه لِعَمْرٍو فيه أيضًا ؛ إِذْ لم يُقْصَدْ به الإِخْبارُ بها .

(فَالشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فُلَانًا : شَهَادَةٌ بِالتَّوْكِيلِ فَقَطْ) أي دُونَ نَسَبِ المُوَكِّلِ ، كما هو قولٌ عندَنا ، وقالَ به الإِمامُ مالِكٌ (وَ) لكنِ (الرَّاجِحُ) عندَنا : أنّها شَهادةٌ (١ ـ بِالنَّسَبِ) لِلمُوَكِّلِ (ضِمْنًا ٢ ـ وَبِالتَّوْكِيلِ أَصْلًا) ؛ لِتَضَمُّنِ ثُبُوتِ التّوكيلِ المَقْصُودِ لِثُبُوتِ نَسَبِ المُوَكِّلِ ؛ لِغَيْبَتِه عن مَجْلِسِ الحكمِ .

مَسْأَلَةٌ : الخَبَرُ :

١ ـ إِمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ :

أ ـ قَطْعًا : كَالمَعْلُوم خِلَافُهُ ضَرُورَةً أَوِ اسْتِدْلَالًا ، وَكُلُّ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَاطِلًا وَلَمْ يَقْبَلْ تَأْوِيلًا فَمَوْضُوعٌ ، أَوْ نُقِصَ مِنْهُ مَا يُزِيلُ الْوَهْمَ ، ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(الخَبَرُ) بالنَّظَرِ لِأمورٍ خارِجةٍ عنه :

(١ ـ إِمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ) ١ ـ إمّا (قَطْعًا : كَالمَعْلُومِ خِلَافُهُ) :

١ ـ إمّا (ضَرُورَةً) : نحوُ : «النّقيضانِ يَجْتَمِعانِ أو يَرْتَفِعانِ».

٢ ـ (أَوِ اسْتِدْلَالًا) : ١ ـ كقولِ الفَلْسَفيِّ : «العالَمُ قديمٌ» ، ٢ ـ وكبَعْضِ المَنْسُوبِ لِلنّبيِّ ﷺ ؛ لِأنه رُوِيَ عنه : أنه قالَ : «سيُكْذَبُ عَلَيَّ» ، فإن كانَ قالَه فلا بُدَّ مِن وُقُوعِه ، وإلّا ـ وهو الواقِعُ ؛ فإنّه غيرُ مَعْرُوفٍ ـ فقد كُذِبَ به عليه ، وهذا المِثالُ جَعَلَ فيه «الأَصلُ» خِلافًا ، وليسَ بمَعْرُوفٍ ، بل صَرَّحَ الأَسْنَويُّ فيه بالقَطْعِ.

٣ ـ (وَكُلُّ خَبَرٍ) عنه ﷺ (أَوْهَمَ بَاطِلًا) أي : أَوْقَعَه في الوَهْمِ ـ أيِ : الذِّهْنِ ـ (وَلَمْ يَقْبَلْ تَأْوِيلًا فَـ)ـهو :

١ ـ إمّا (مَوْضُوعٌ) أي : مَكْذُوبٌ عليه ﷺ ؛ لِعِصْمَتِه : كما رُوِيَ : «أنه تَعالىٰ خَلَقَ نَفْسَه» فهو كَذِبٌ ؛ لِإيهامِه باطِلًا ، وهو حُدُوثُه ، وقد دَلَّ العقلُ القاطِعُ علىٰ أنه تعالىٰ مُنَزَّهٌ عنِ الحُدُوثِ.

٢ ـ (أَوْ نُقِصَ مِنْهُ) مِن جِهةِ راوِيه (مَا يُزِيلُ الْوَهْمَ) الحاصِلَ بالنُّقْصانِ منه :

قوله : (الوَهْمَ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٥ أ) بسُكُونِ الهاءِ.

وَسَبَبُ وَضْعِهِ : نِسْيَانٌ ، أَوْ تَنْفِيرٌ ، أَوْ غَلَطٌ ، أَوْ غَيْرُهَا .

كما في خَبَرِ «**الصّحيحَينِ**» عنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : «**صَلَّىٰ بِنا النّبيُّ ﷺ صَلاةَ العِشاءِ في آخِرِ حَياتِه ، فلمّا سَلَّمَ قامَ ، فقالَ : «أَرَأَيْتَكُم ليلَتَكُم هذه ، فإِنّ علىٰ رأسِ مِائةِ سَنَةٍ منها لا يَبْقَىٰ ممّن هو اليومَ علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**» ، قالَ ابْنُ عُمَرَ : «فوَهَلَ النّاسُ في مَقالتِه ﷺ» أي : غَلِطُوا في فَهْمِ المُرادِ منها حيثُ لم يَسْمَعُوا لفظةَ «**اليَوْمَ**» ، ويُوافِقُه فيها خبرُ «**مُسْلِمٍ**» عن أبي سعيدٍ : «**لا تَأتي مِائةُ سَنَةٍ وعلىٰ الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسةٌ اليومَ**» ، وقولُه : «**مَنْفُوسةٌ**» ـ أي : مَوْلُودَةٌ ـ احْتَرَزَ به عنِ المَلائِكةِ .

(وَسَبَبُ وَضْعِهِ) أيِ الخَبَرِ :

١ ـ **(نِسْيَانٌ)** مِن الرّاوِي لِمَرْوِيِّه ، فيَذْكُرُ غيرَه ظانًّا أنه مَرْوِيُّه .

٢ ـ **(أَوْ تَنْفِيرٌ)** : كوَضْعِ الزَّنادِقةِ أَخْبارًا تُخالِفُ المَعْقُولَ ؛ تَنفيرًا لِلعُقَلاءِ عن شريعتِه المُطَهَّرةِ .

وقولي : «**أو تَنفيرٌ**» أَوْلَىٰ مِن قولِه : «**أوِ افْتِراءٌ**» ؛ لِأَنّ الافْتِراءَ قِسمٌ مِن الوَضْعِ ، لا سَبَبٌ له .

٣ ـ **(أَوْ غَلَطٌ)** مِن الرّاوِي : ١ ـ بأَن يَسْبِقَ لِسانُه إلىٰ غيرِ مَرْوِيِّه ، ٢ ـ أو يَضَعَ مَكانَه ما يَظُنُّ أنه يُؤَدِّي مَعْناه ، ٣ ـ أو يَرْوِيَ ما يَظُنُّه حديثًا .

٤ ـ **(أَوْ غَيْرُهَا)** : كما في وَضْعِ بعضِهِم أَخْبارًا في ١ ـ التّرغيبِ في الطّاعةِ ، ٢ ـ والتّرهيبِ عنِ المَعْصِيةِ .

ب ـ أَوْ فِي الْأَصَحِّ : كَخَبَرِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ بِلَا مُعْجِزَةٍ وَتَصْدِيقِ الصَّادِقِ، وَخَبَرٍ نُقِّبَ عَنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ، ....

(٢ ـ أَوْ) مَقْطُوعٌ بكَذِبِه (**فِي الْأَصَحِّ** :

١ ـ **كَخَبَرِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ**) أيْ : أنه رَسُولٌ عنِ الله إلى النّاسِ (**بِلَا** ١ ـ **مُعْجِزَةٍ**) تُبَيِّنُ صِدْقَه (٢ ـ **وَ**) لا (**تَصْدِيقِ الصَّادِقِ**) له؛ لِأنّ الرِّسالةَ عنِ الله على خِلافِ العادةِ، والعادةُ تَقْضِي بكَذِبِ مَن يَدَّعِي ما يُخالِفُها بلا دليلٍ.

وقيلَ : لا يُقْطَعُ بكَذِبِه؛ لِتجويزِ العقلِ صِدْقَه.

أمّا مُدَّعِي النُّبُوّةِ ـ أي : الإِيحاءِ إليه ـ فقط فلا يُقْطَعُ بكَذِبِه، كما قالَه إمامُ الحَرَمَيْنِ، **وظاهِرٌ** : أنّ مَحلَّه قبلَ نُزُولِ أنه ﷺ خاتِمُ النَّبيِّينَ، أمّا بعدَه فيُقْطَعُ بكَذِبِه؛ لِقيامِ الدّليلِ القاطِعِ على أنه خاتِمُ النّبيِّينَ.

وقولي : «**وتصديقِ**» أَوْلَى مِن قولِه : «**أو تَصديقِ**»؛ لِإيهامِه أنه لا بُدَّ معَ المُعْجِزةِ مِن تصديقِ نَبِيٍّ له، وليسَ كذلك.

(٢ ـ **وَخَبَرٍ نُقِّبَ**) ـ بضَمِّ أوّله وتشديدِ ثانيه وكسرِه ـ أي : فُتِشَ (**عَنْهُ**) في كُتُبِ الحديثِ (**وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ**) مِن الرُّواةِ؛ لِقَضاءِ العادةِ بكَذِبِ ناقِلِه.

وقيلَ : لا يُقْطَعُ بكَذِبِه؛ لِتَجْوِيزِ العقلِ صِدْقَ ناقِلِه.

وهذا بعدَ اسْتِقْرارِ الأَخْبارِ، أمّا قبلَه ـ : كما في عَصْرِ الصَّحابةِ ـ فلِأَحَدِهِم أَن يَرْوِيَ ما ليسَ عندَ غيرِه، كما قالَه الإِمامُ الرّازِيُّ.

قوله : (فُتِشَ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٢٥ أ) بتخفيفِ التّاءِ، قالَ في «**القامُوسِ**» : «**الفَتْشُ**» كـ«**الضَّرْبِ**» و«**التّفتيشُ**» : طَلَبٌ في بَحْثٍ». اهـ

وَمَا نُقِلَ آحَادًا فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهِ.

٢ ـ وَإِمَّا بِصِدْقِهِ : كَخَبَرِ الصَّادِقِ، وَبَعْضِ الْمَنْسُوبِ لِلنَّبِيِّ، وَالْمُتَوَاتِرِ، وَهُوَ : خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ عَنْ مَحْسُوسٍ، ....

(٣ ـ وَمَا نُقِلَ آحَادًا فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهِ) تواتُرًا ١ ـ إمّا لِغَرابتِه : كسُقُوطِ الخطيبِ عنِ المِنبَرِ وقتَ الخُطْبَةِ، ٢ ـ أو لِتَعَلُّقِه بأصلٍ دِينِيٍّ : كالنَّصِّ علىٰ إمامةِ عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ في قولِه ﷺ لَه : «**أنتَ الخليفةُ مِن بَعْدِي**»، **فعَدَمُ تَواتُرِه** دليلٌ علىٰ عدمِ صِحَّتِه.

وقالَتِ الرّافِضةُ : لا يُقْطَعُ بكَذِبِه، لِتَجْوِيزِ العقلِ صِدْقَه.

(٣ ـ وَإِمَّا) مَقْطُوعٌ (بِصِدْقِهِ :

١ ـ كَخَبَرِ الصَّادِقِ) أيِ ١ ـ الله تعالىٰ؛ لِتَنزُّهِه عنِ الكَذِبِ، ٢ ـ ورَسُولِه؛ لِعِصْمَتِه عنه.

٢ ـ (وَبَعْضِ الْمَنْسُوبِ لِلنَّبِيِّ) ﷺ وإن لم نَعْلَمْ عينَه.

٣ ـ (وَالْمُتَوَاتِرِ) ١ ـ مَعْنًىٰ ٢ ـ أو لفظًا.

(وَهُوَ) أيِ الْمُتَواتِرُ : (١ ـ خَبَرُ جَمْعٍ ٢ ـ يَمْتَنِعُ) عادَةً (تَوَاطُؤُهُمْ) أي : تَوافُقُهُم (عَلَىٰ الْكَذِبِ ٣ ـ عَنْ مَحْسُوسٍ) لا عن معقولٍ؛ لِجَوازِ الغَلَطِ فيه : كخَبَرِ الفَلاسِفةِ بقِدَمِ العالَمِ.

١ ـ فإنِ اتَّفَقَ الجَمْعُ المذكورُ في اللّفظِ والمَعْنَىٰ فهو : «**لَفْظِيٌّ**»، ٢ ـ وإنِ

وَحُصُولُ الْعِلْمِ آيَةُ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ، وَلَا تَكْفِي الْأَرْبَعَةُ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا صَالِحٌ[1] مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ، ....

اخْتَلَفُوا فيهما معَ وُجُودِ مَعْنًى كُلِّيٍّ فهو: «**مَعْنَوِيٌّ**»: كما لو أَخْبَرَ ١ ـ واحِدٌ عن حاتِمٍ بأنه أَعْطَىٰ دِينارًا، ٢ ـ وآخَرُ بأنه أَعْطَىٰ فَرَسًا، ٣ ـ وآخَرُ بأنه أَعْطَىٰ بَعِيرًا، وهكذا، فقدِ اتَّفَقُوا علىٰ معنًى كُلِّيٍّ، وهو: الإِعْطاءُ.

و«**عنْ مَحْسُوسٍ**»: مُتَعَلِّقٌ بـ«**خَبَرٍ**».

(**وَحُصُولُ الْعِلْمِ**) مِن خَبَرٍ بمَضْمُونِه (**آيَةُ**) أي: عَلامةُ (**اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ**) أيِ المُتَواتِرِ في ذلك الخبرِ، أيِ: الأُمُورِ المُحَقِّقةِ له، وهي ـ كما يُؤْخَذُ مِن تعريفِه ـ: ١ ـ كونُه خبرَ جمعٍ، ٢ ـ وكونُهُم بحيثُ يَمْتَنِعُ تَواطُؤُهُم علىٰ الكَذِبِ، ٣ ـ وكونُه عن مَحْسُوسٍ.

(**وَلَا تَكْفِي الْأَرْبَعَةُ**) في عددِ الجمعِ المَذْكُورِ؛ لِاحْتِياجِهِم إلىٰ التَّزْكِيَةِ فيما لو شَهِدُوا بالزِّنا، فلا يُفِيدُ قولُهم العلمَ.

(**وَالْأَصَحُّ: أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا**) أيِ الأربعةِ (**صَالِحٌ**) لِأن يَكْفِيَ في عددِ الجَمْعِ المذكورِ (**مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ**) بعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، فأقلُّ عَدَدِه خمسةٌ، وإِن تَوَقَّفَ القاضِي فيها.

وقيلَ: عَشَرَةٌ؛ لِأَنَّ ما دُونَها آحادٌ.

قولُ المتنِ: (**صَالِحٌ**) ساقِطٌ في متنِ «**اللُّبِّ**» مِن طبعةِ دارِ الفتحِ (ص٩١)، ومكتوبٌ خارجَ القَوْسَيْنِ في «**الغايةِ**» مِن طبعتِها (ص٤٦٤)، والصَّحيحُ أنه مِن المتنِ؛ لأنه موجودٌ في نُسْخةِ دارِ الكُتُبِ القَوْميّةِ (ق ١٤ أ) والنُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ (ق ٢٩ ب) مِن متنِ «**اللُّبِّ**»، وهو مكتوبٌ بالمِدادِ الأحمرِ في نُسَخِ «**الغاية**»، وعليه بقيّةُ الطَّبَعاتِ.

وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ : إِسْلَامٌ ، وَلَا عَدَمُ احْتِوَاءِ بَلَدٍ ، ....

وقيلَ : اثنا عَشَرَ عَدَدُ النُّقَباءِ الّذِينَ ١ ـ نَصَبَهُم مُوسَىٰ لِبَني إسرائيلَ لِيُعْلِمُوه بأَحْوالِهم ، ٢ ـ أو بَعَثَهُم لِلكَنْعانيِّين بالشّامِ طَلِيعةً لبني إسرائيلَ ؛ لِيُعْلِمُوه بأَحْوالِهِم الّتي لا تُرْهِبُ .

وقيلَ : عِشرُون ؛ لِقولِه تعالىٰ : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ ﴾ .

وقيلَ : أَرْبَعُونَ ؛ لِقولِه تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وكانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا .

وقيلَ : سَبْعُون ؛ لِقولِه تعالىٰ : ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾ .

وقيلَ : ثَلاثُمائةٍ وبِضْعَةَ عَشَرَ عَدَدُ أهلِ غَزْوَةِ بَدْرٍ ، و« **البِضْعُ** » ـ بكسرِ الباءِ ، وقد تُفْتَحُ ـ : ما بين الثّلاثِ إلىٰ التِّسْعِ .

وهذه الأقوالُ ضعيفةٌ ؛ إِذْ لا تَعَلُّقَ لشيءٍ منها بالأَخْبارِ ، ولو سُلِّمَ فليسَ فيها ما يَدُلُّ ١ ـ علىٰ أنّ ذلك العَدَدَ شَرْطٌ لتلك الوَقائِعِ ، ٢ ـ ولا علىٰ كونِه مُفيدًا للعِلْمِ .

(وَ) الأَصَحُّ : (**أَنَّهُ**) أي المُتواتِرَ (**لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ : ١ ـ إِسْلَامٌ**) في رُواتِه ، ٢ ـ ولا عَدالتُهُم ، ٣ ـ ولا اخْتِلافُ أَنسابِهِم كما فُهِما بالأَوْلَىٰ (**٤ ـ وَلَا عَدَمُ احْتِوَاءِ بَلَدٍ**) عليهِم ، فيَجُوزُ أن يَكُونُوا ١ ـ كُفّارًا ٢ ـ وفَسَقَةً ٣ ـ وأَقارِبَ ٤ ـ وأَن يَحْوِيَهُم بَلَدٌ .

وقيلَ : لا يجوزُ ذلك ؛ لِجوازِ تَواطُئِهِم علىٰ الكَذِبِ ، فلا يُفيدُ خبرُهم العِلْمَ .

قُلْنا : الكَثْرَةُ مانِعةٌ مِن التَّواطُؤِ علىٰ الكَذِبِ .

وَأَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ ضَرُورِيٌّ.

ثُمَّ إِنْ أَخْبَرُوا عَنْ مَحْسُوسٍ لَهُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَفَىٰ ذلِكَ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(وَ) الأَصَحُّ: (أَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ) أي في المُتَواتِرِ (ضَرُورِيٌّ) أي: يَحْصُلُ عندَ سَماعِه مِن غيرِ احْتِياجٍ إلىٰ نَظَرٍ؛ لِحُصُولِه لِمَن لا يَتَأَتَّىٰ منه النَّظَرُ: ١ ـ كالبُلْهِ ٢ ـ والصِّبْيانِ.

وقيلَ: نَظَرِيٌّ، ١ ـ بمَعْنَىٰ: أنه مُتَوَقِّفٌ علىٰ مُقدِّماتٍ حاصِلةٍ عندَ السّامِعِ، وهي ما مَرَّ: مِن الأُمُورِ المُحَقِّقةِ لِكونِ الخَبَرِ مُتَواتِرًا، ٢ ـ لا بمَعْنَىٰ: الِاحْتِياجِ إلىٰ النَّظَرِ عَقِبَ السَّماعِ، فلا خِلافَ في المَعْنَىٰ في أنه ضَرُورِيٌّ؛ إِذْ تَوَقُّفُه علىٰ تلك المُقدِّماتِ لا يُنافِي كونَه ضَرُورِيًّا.

(ثُمَّ ١ ـ إِنْ أَخْبَرُوا) أي أهلُ الخَبَرِ المُتَواتِرِ كُلُّهُم (عَنْ مَحْسُوسٍ لَهُمْ): بأن كانُوا طَبْقةً واحِدةً (فَذَاكَ) أي: إِخْبارُهُم عن محسوسٍ لهم واضِحٌ في حُصُولِ التَّواتُرِ.

(٢ ـ وَإِلَّا) أي وإن لم يُخْبِرُوا كُلُّهُم عن محسوسٍ لهم: بأن كانُوا طَبَقاتٍ، فلَمْ يُخْبِرْ عن محسوسٍ إِلّا الطَّبْقةُ الأُولَىٰ منهُم (كَفَىٰ) في حُصُولِ التَّواتُرِ (ذلِكَ) أي إِخْبارُ الأُولَىٰ عن محسوسٍ لها معَ كونِ كُلِّ طَبْقةٍ مِن غيرِها جمعًا يُؤْمَنُ تَواطُؤُهم

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (أي أهلُ الخَبَرِ المُتَواتِرِ كُلُّهُم) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٢٧ أ): «أي ناقِلُو الخَبَرِ المُتَواتِرِ».

قوله: (عَنْ مَحْسُوسٍ لَهُمْ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٢٧ أ) بعدَه: «هو أَعَمُّ مِن قولِه: «عن عِيانٍ»»، وهي غيرُ موجودةٍ في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ.

. . . .

علىٰ الكَذِبِ كما عُلِمَ ممّا مَرَّ، بخلافِ ما لو لم يكونُوا كذلك، فلا يُفيدُ خَبَرُهُمُ التَّواتُرَ.

وبهذا بانَ: أنّ المُتَواتِرَ في الطَّبْقةِ الأُولَىٰ قد يكونُ آحادًا فيما بعدَها كما في القِراءاتِ الشّاذّةِ.

وتَعْبِيرِي بـ«ثُمَّ» إلىٰ آخِرِه أَوْلَىٰ مِن تعبيرِه بما ذَكَرَه كما لا يَخْفَىٰ علىٰ المُتأَمِّلِ، وقد أَوْضَحْتُ ذلك في «الحاشِيةِ».

قوله: (وَإِلَّا أي وإن لم يُخْبِرُوا كُلُّهُم) إلىٰ قولِه: (فلا يُفيدُ خَبَرُهُمُ التَّواتُرَ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٢٧ أ): «(وإلّا) بأن لم يُخْبِرْ عن محسوسٍ إلّا الطَّبْقةُ الأُولىٰ منهم (فيُشْتَرَطُ ذلك) أي كونُهم جمعًا يَمْتَنِعُ تَواطُؤُهُم علىٰ الكَذِبِ (في كُلِّ الطَّبَقاتِ) أي في كُلِّ طبقةٍ طبقةٍ؛ لِيُفِيدَ خَبَرُهُمُ العِلْمَ، بخِلافِ ما لو لم يَكُونُوا كذلك في غيرِ الطَّبْقةِ الأُولىٰ، فلا يُفيدُ خبرُهم العِلْمَ».

قوله: (وتَعْبِيرِي بثُمَّ إلىٰ آخِرِه إلخ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٢٧ ب).

قوله: (مِن تعبيرِه) أي الأصلِ (بما ذَكَرَه) وهو قولُه: «ثُمّ إن أَخْبَرُوا عن عِيانٍ فذاكَ، وإلّا فيُشْتَرَطُ ذلك في كُلِّ الطَّبَقاتِ». اهـ وهي أيضًا عِبارةُ الإِبرازةِ الأُولىٰ لهذا الكتابِ.

قوله: (وقد أَوْضَحْتُ ذلك في الحاشِيةِ) حيثُ قالَ فيها (٣/٥٦): «قولُه: (عن عِيانٍ) قاصِرٌ علىٰ المُعايَنةِ، وليسَ مُرادًا، فالأَوْلَىٰ: «عن محسوسٍ»، وقولُه: (وإلّا فيُشْتَرَطُ ذلك في كُلِّ الطَّبَقاتِ) لا يَخْفَىٰ أنّ اشْتِراطَ ذلك عُلِمَ مِن حَدِّ المُتَواتِرِ الّذي قَدَّمَه، فالأَوْلَىٰ أن يقولَ: «ثُمّ إن أَخْبَرُوا عن محسوسٍ لهم فذاكَ، وإلّا كَفَىٰ ذلك» أي: وإن لم يُخْبِرُوا كلُّهم عن محسوسٍ لهم بأن أَخْبَرَ عنه الطَّبْقةُ الأُولىٰ فقط كَفَىٰ في حُصُولِ التَّواتُرِ إِخْبارُها عن محسوسٍ لهم معَ ما عُلِمَ مِن كونِ كلِّهم جمعًا يُؤْمَنُ تَواطُؤُهُم

وَأَنَّ عِلْمَهُ لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ مُتَّفِقٌ ، وَلِلْقَرَائِنِ قَدْ يَخْتَلِفُ .

وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ وَفْقِ خَبَرٍ ....

(وَ) الأَصَحُّ : (أَنَّ عِلْمَهُ) أيِ المُتَواتِرِ ، أي : العِلْمَ الحاصِلَ منه (١ ـ لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ) في راوِيه (مُتَّفِقٌ) لِلسّامِعِين له ، فيَجِبُ حُصُولُه لِكُلٍّ منهُم (٢ ـ وَلِلْقَرَائِنِ) الزّائِدةِ علىٰ أَقَلِّ العَدَدِ الصّالِحِ له : بأن تكونَ لازِمةً له : مِن أحوالِه المُتَعَلِّقةِ ١ ـ بِه ٢ ـ أو بالمُخْبَرِ بِه ٣ ـ أو بالمُخْبَرِ عنه (قَدْ يَخْتَلِفُ) : فيَحْصُلُ لِزَيْدٍ دُونَ غيرِه مِن السّامِعِين ؛ لِأَنّ القَرائِنَ قد تَقُومُ عندَ شخصٍ دُونَ آخَرَ .

أمّا الخَبَرُ المُفيدُ لِلعِلْمِ بالقَرائِنِ المُنْفَصِلةِ عنه فليسَ بمُتَواتِرٍ .

وقيلَ : يَجِبُ حُصُولُ العلمِ مِن المُتَواتِرِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنّ القَرائِنَ في مِثلِ ذلك ظاهِرةٌ لا تَخْفَىٰ علىٰ السّامِعِ .

وقيلَ : لا يَجِبُ ذلك مُطْلَقًا ، بل قد يَحْصُلُ لِكلٍّ منهُم ولبعضِهِم فقط ؛ لِجوازِ أن لا يَحْصُلَ لبعضٍ بكثرةِ العَدَدِ كالقَرائِنِ .

(وَ) الأَصَحُّ : (أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ وَفْقِ خَبَرٍ) لا يَدُلُّ علىٰ صِدْقِه في نَفْسِ الأَمْرِ مُطْلَقًا ؛ لِاحْتِمالِ أن يكونَ للإِجْماعِ مُسْتَنَدٌ آخَرُ .

علىٰ الكَذِبِ» . اهـ

قوله : (مُتَّفِقٌ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٧ ب) بكسرِ الفاءِ .

قوله : (لِاحْتِمالِ أن يكونَ للإِجْماعِ مُسْتَنَدٌ آخَرُ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٧ ب) والنُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ٩٧ أ) ، وهو موجودٌ في بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ .

وَبَقَاءَ خَبَرٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَىٰ إِبْطَالِهِ وَافْتِرَاقَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ مُؤَوِّلٍ وَمُحْتَجٍّ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِهِ.

وقيلَ: يَدُلُّ عليه مُطْلَقًا؛ لِأنَّ الظَّاهِرَ اسْتِنادُ المُجْمِعِين إليه؛ لِعَدَمِ ظُهُورِ مُسْتَنَدٍ غيرِه.

وقيلَ: يَدُلُّ ١ ـ إن تَلَقَّوْه بالقبولِ: بأن تَعَرَّضُوا لِلاسْتِنادِ إليه، ٢ ـ وإلّا فلا يَدُلُّ؛ لِجوازِ اسْتِنادِهِم إلىٰ غيرِه.

(وَ) الأَصَحُّ: أنّ (بَقَاءَ خَبَرٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَىٰ إِبْطَالِهِ): بأن لم يُبْطِلْه ذَوُو الدَّواعِي معَ سَماعِهِم له آحادًا لا يَدُلُّ علىٰ صِدْقِه.

وقيلَ: يَدُلُّ عليه؛ لِلاتِّفاقِ علىٰ قبولِه حِينَئذٍ.

قُلْنا: الِاتِّفاقُ علىٰ قبولِه إنّما يَدُلُّ علىٰ ظَنِّهِم صِدْقَه، ولا يَلْزَمُ منه صِدْقُه في نَفْسِ الأمرِ.

مِثالُه: قولُه ﷺ لِعليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: **«أنتَ منِّي بمَنْزِلةِ هارُونَ مِن مُوسَىٰ إلّا أنه لا نَبيَّ بعدِي»**: رَواه الشّيخانِ؛ فإنَّ دَواعيَ بَني أُمَيَّةَ ـ وقد سَمِعُوه ـ مُتَوَفِّرةٌ علىٰ إبْطالِه؛ لِدَلالتِه علىٰ خِلافةِ عليٍّ رضي الله عنه ـ كما قيلَ ـ كخِلافةِ هارُونَ عن موسىٰ بقولِه: ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي﴾ وإن ماتَ قبلَه، ولم يُبْطِلُوه، وأَجْوِبةُ ذلك مذكورةٌ في كُتُبِ أُصُولِ الدِّينِ.

(وَ) الأَصَحُّ: أنّ (افْتِرَاقَ الْعُلَمَاءِ) في خَبَرٍ (بَيْنَ ١ ـ مُؤَوِّلٍ) له (٢ ـ وَمُحْتَجٍّ) بِه (لَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِهِ).

وَأَنَّ الْمُخْبِرَ بِحَضْرَةِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ وَلَمْ يُكَذِّبُوهُ وَلَا حَامِلَ عَلَىٰ سُكُوتِهِمْ أَوْ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا حَامِلَ عَلَىٰ سُكُوتِهِ صَادِقٌ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وقيلَ: يَدُلُّ عليه؛ لِلاتِّفاقِ علىٰ قبولِه حِينَئِذٍ.

قُلْنا: جَوابُه ما مَرَّ آنِفًا.

(**وَ**) الأَصَحُّ: (**أَنَّ الْمُخْبِرَ**) عن مَحْسُوسٍ (**بِحَضْرَةِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ وَلَمْ يُكَذِّبُوهُ وَلَا حَامِلَ**) لهم (**عَلَىٰ سُكُوتِهِمْ**) عن تكذيبِه: ١ ـ مِن نحوِ خَوْفٍ ٢ ـ أو طَمَعٍ في شيءٍ منه ٣ ـ أو عَدَمِ عِلْمٍ بخَبَرِه صادِقٌ فيما أَخْبَرَ به؛ لِأَنَّ سُكُوتَهم تَصديقٌ له عادةً، فيكونُ الخَبَرُ صِدْقًا.

وقيلَ: لا؛ إِذْ لا يَلْزَمُ مِن سُكُوتِهم تصديقُه؛ لِجوازِ سكوتِهم عن تكذيبِه لا لِشيءٍ.

والتّصريحُ بـ«**عَدَدِ التَّواتُرِ**» مِن زِيادتي.

(**أَوْ**) أي: والأَصَحُّ: أنّ المُخْبِرَ عن مَحْسُوسٍ (**بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ**) أي: بمَكانٍ يَسْمَعُه منه النّبيُّ (**وَلَا حَامِلَ**) له (**عَلَىٰ سُكُوتِهِ**) عن تكذيبِه (**صَادِقٌ**) فيما أَخْبَرَ به ١ ـ دِينيًّا كانَ ٢ ـ أو دُنْيَوِيًّا؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ لا يُقِرُّ أحدًا علىٰ كَذِبٍ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (بِحَضْرَةِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ وَلَمْ يُكَذِّبُوهُ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٨ أ): «(**بحَضْرَةِ قَوْمٍ لم يُكَذِّبُوه**) وهُم عَدَدُ التّواتُرِ».

قوله: (أو عَدَمِ عِلْمٍ بخَبَرِه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٨ أ).

قوله: (والتّصريحُ بعَدَدِ التَّواتُرِ مِن زِيادتي) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ.

وَأَمَّا مَظْنُونُ الصِّدْقِ فَخَبَرُ الْوَاحِدِ، وَهُوَ: مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَىٰ التَّوَاتُرِ، ....

وقيلَ: لا؛ إذْ لا يَدُلُّ سُكُوتُه علىٰ صِدْقِ المُخْبِرِ: ١ ـ أمّا في الدِّينِيِّ فلِجَوازِ أن يكونَ النّبيُّ ١ ـ بَيَّنَه ٢ ـ أو أَخَّرَ بَيانَه بما يُخالِفُ ما أَخْبَرَ به المُخْبِرُ، ٢ ـ وأمّا في الدُّنيَويِّ فلِجَوازِ أن لا يكونَ النّبيُّ يَعْلَمُ حالَه كما في إِلْقاحِ النَّخْلِ، رَوَىٰ مُسْلِمٌ عن أنسٍ: أنه ﷺ مَرَّ بقومٍ يُلَقِّحُونَ، فقالَ: «**لو لم تَفْعَلُوا لَصَلُحَ**»، قالَ: فخَرَجَ شِيصًا، فمَرَّ بهم، فقالَ: «**ما لِنَخْلِكُم؟**»، قالُوا: «**قُلْتَ: كذا وكذا**»، قالَ: «**أنتُم أَعْلَمُ بأَمْرِ دُنْياكُم**».

وقيلَ: صادِقٌ في الدُّنْيَويِّ، بخِلافِ الدِّينيِّ.

وقيلَ: عكسُه.

وتَوْجِيهُهما يُعْلَمُ ممّا مَرَّ.

وأُجِيبَ في الدِّينيِّ: بأنّ ١ ـ سَبْقَ البيانِ ٢ ـ أو تأخيرَه لا يُبِيحُ السّكوتَ عندَ وُقُوعِ المُنْكَرِ؛ لِما فيه مِن ١ ـ إِيهامِ تَغَيُّرِ الحكمِ في الأوّلِ، ٢ ـ وتأخيرِ البَيانِ عن وقتِ الحاجةِ في الثّاني، **وفي الدُّنيَويِّ**: أنه إذا كانَ كَذِبًا ولم يَعْلَمْ به النّبيُّ ﷺ يُعْلِمُه اللهُ به عِصْمةً له عن أن يُقِرَّ أحدًا علىٰ كَذِبٍ.

أمّا إذا وُجِدَ حاملٌ علىٰ ما ذُكِرَ ـ: كأن كانَ المُخْبِرُ ممّن يُعانِدُ ولا يَنْفَعُ فيه الإِنْكارُ ـ فلا يكون صادِقًا قَطْعًا.

(وَأَمَّا مَظْنُونُ الصِّدْقِ فَخَبَرُ الْوَاحِدِ، وَهُوَ: مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَىٰ التَّوَاتُرِ) سَواءٌ ١ ـ أكانَ راوِيه واحِدًا ٢ ـ أم أَكْثَرَ، ١ ـ أفادَ العِلْمَ بالقَرائِنِ المُنْفَصِلةِ ٢ ـ أوْ لا.

قوله: **(راوِيه واحِدًا)** في نُسْخةِ حَلَب (ق ٩٢ ب): «رِوايةَ واحِدٍ».

وَمِنْهُ الْمُسْتَفِيضُ، وَهُوَ: الشَّائِعُ عَنْ أَصْلٍ، وَقَدْ يُسَمَّىٰ: «مَشْهُورًا»، وَأَقَلُّهُ: اثْنَانِ، وَقِيلَ: مَا زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ.

(**وَمِنْهُ**) أي خَبَرِ الواحِدِ: (**الْمُسْتَفِيضُ**).

(**وَهُوَ: الشَّائِعُ**) بينَ النّاسِ (**عَنْ أَصْلٍ**)، بخِلافِ الشّائعِ لا عن أصلٍ.

(**وَقَدْ يُسَمَّىٰ**) المُسْتَفيضُ: («**مَشْهُورًا**»)، فهُما بمَعْنًىٰ.

وقيلَ: «**المَشْهُورُ**» بمَعْنَىٰ «**المُتَواتِرِ**».

وقيلَ: قِسمٌ ثالِثٌ غيرُ المُتَواتِرِ والآحادِ.

وعندَ المُحدِّثِين هو أَعَمُّ مِن المُتَواتِرِ.

(**وَأَقَلُّهُ**) أيِ المُسْتَفِيضِ أيْ: أَقَلُّ عَدَدِ رُواتِه: (**اثْنَانِ**) وهو: قولُ الفُقَهاءِ.

(**وَقِيلَ: مَا زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ**) وهو: قولُ الأُصُوليِّينَ.

وقيلَ: ثَلاثةٌ، وهو: قولُ المُحدِّثينَ.

❋ ❋ ❋

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (عَدَدِ رُواتِه) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٠٢): «عَدَدِ راوِيه».

قوله: (وهو قولُ الفُقَهاءِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٩ أ).

قوله: (وهو قولُ الأُصُوليِّينَ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٩ أ).

قوله: (وقيلَ ثَلاثةٌ وهو قولُ المُحدِّثينَ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٩ أ): «(وقيلَ: ما زادَ علىٰ ثَلاثةٍ) وقولُ الأصلِ بَدَلَ هذا: «وقيلَ: ثَلاثةٌ» غريبٌ نَقْلًا، قريبٌ معنًىٰ».

مَسْأَلَةٌ : الْأَصَحُّ : أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِقَرِينَةٍ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفَتْوَىٰ وَالشَّهَادَةِ إِجْمَاعًا، ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(**الْأَصَحُّ : أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِقَرِينَةٍ**) : كما في إِخْبارِ رَجُلٍ بمَوْتِ وَلَدِه المُشْرِفِ علىٰ المَوْتِ معَ قرينةِ البُكاءِ وإِحْضارِ الكَفَنِ والنَّعْشِ.

ولا يُشْتَرَطُ في الواحِدِ العَدالةُ؛ تَعْويلًا علىٰ القَرينةِ.

وقيلَ : لا يُفيدُ العِلْمَ مُطْلَقًا، وعليه الأَكْثَرُ، واخْتارَه صاحِبُ «**الأَصْلِ**» في «**شَرْحِ المُخْتَصَرِ**».

وقيلَ : يُفيدُه مُطْلَقًا بشرطِ العَدالةِ؛ لأنه حِينَئذٍ يَجِبُ العملُ به كما سيأتي، وإنّما يَجِبُ العَمَلُ بما يُفيدُ العلمَ لِقولِه تعالىٰ : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ : نَهَىٰ عنِ اتِّباعِ غيرِ العِلمِ، وذَمَّ علىٰ اتِّباعِ الظَّنِّ.

قُلْنا : ذاكَ فيما المَطْلُوبُ فيه العلمُ مِن أصولِ الدِّينِ : كوَحْدانيّةِ الله تعالىٰ؛ لِما ثَبتَ مِن وُجُوبِ العَمَلِ بالظَّنِّ في الفُرُوعِ.

وقيلَ : يُفيدُ عِلْمًا نَظَريًّا إن كانَ مُسْتَفيضًا، جَعَلَه قائِلُه واسِطةً بين ١ ـ المُتَواتِرِ المُفيدِ لِلعلمِ الضّرُوريِّ ٢ ـ والآحادِ المُفيدِ لِلظَّنِّ.

(**وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ**) أي بخَبَرِ الواحِدِ :

١ ، ٢ ـ (**فِي الْفَتْوَىٰ وَالشَّهَادَةِ**) أي : ١ ـ ما يُفْتِي به المُفْتِي ٢ ـ ويَشْهَدُ به الشّاهِدُ بشَرْطِه، وفي مَعْنَىٰ الفَتْوَىٰ : الحُكْمُ (**إِجْمَاعًا**).

وَفِي بَاقِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

٣، ٤ ـ (**وَفِي بَاقِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ**) وإن عارَضَه قِياسٌ: ١ ـ كالإخْبارِ بِدُخُولِ وقتِ الصّلاةِ أو بتَنَجُّسِ الماءِ، ٢ ـ وكإخْبارِ طَبيبٍ أو غيرِه بمَضَرَّةِ شيءٍ أو نَفْعِه.

وقيلَ: يَمْتَنِعُ العملُ به مُطْلَقًا؛ لِأنه إنّما يُفيدُ الظَّنَّ، وقد نُهِيَ عنِ اتِّباعِه كما مَرَّ.

قُلْنا: تَقَدَّمَ جَوابُه آنِفًا.

وقيلَ: يَمْتَنِعُ العَمَلُ به في الحُدُودِ؛ لِأنّها تُدْرَأُ بالشُّبْهَةِ، واحْتِمالُ الكَذِبِ في الآحادِ شُبْهَةٌ.

قُلْنا: لا نُسَلِّمُ أنه شُبْهةٌ، علىٰ أنه مَوْجُودٌ في الشَّهادةِ أيضًا.

وقيلَ: يَمْتَنِعُ فيما ١ ـ تَعُمُّ به البَلْوَىٰ ٢ ـ أو خالَفَه راوِيه ٣ ـ أو عارَضَه قِياسٌ ولم يكنْ راوِيه فقيهًا.

وقيلَ غيرُ ذلك.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (وَالدُّنْيَوِيَّةِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٩ أ)، ولا في نُسْخةِ دارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ مِن «**لُبِّ الأُصُولِ**».

قوله: (أو بتَنَجُّسِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٩ ب) وبعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ: «وبتَنَجُّسِ»، والمُثْبَتُ مِن أكثرِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ.

قوله: (وكإخْبارِ طَبيبٍ أو غيرِه بمَضَرَّةِ شيءٍ أو نَفْعِه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٩ ب).

قوله: (ولم يكنْ راوِيه فقيهًا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٢٩ ب).

سَمْعًا، قِيلَ: وَعَقْلًا.

وإذا قُلْنا بأنه يَجِبُ العملُ به فيَجِبُ (١ ـ سَمْعًا)؛ لِأنه ﷺ كانَ يَبْعَثُ الآحادَ إلى القَبائِلِ والنَّواحِي لِتبليغِ الأَحكامِ، فلَوْلا أنه يَجِبُ العَمَلُ بخَبَرِهِم لم يكنْ لِبَعْثِهِم فائِدةٌ.

(قِيلَ: ٢ ـ وَعَقْلًا) أيضًا، وهو: أنه لو لم يَجِبِ العَمَلُ به لَتَعَطَّلَتْ وَقائِعُ الأَحْكامِ المَرْوِيّةِ بالآحادِ، ولا سبيلَ إلى القولِ بذلك.

وترجيحُ الأوّلِ مِن زِيادتي.



مَسْأَلَةٌ : الْمُخْتَارُ : أَنَّ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ الْفَرْعَ وَهُوَ جَازِمٌ لَا يُسْقِطُ مَرْوِيَّهُ ؛ لِأَنَّهُمَا لَوِ اجْتَمَعَا فِي شَهَادَةٍ لَمْ تُرَدَّ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(**الْمُخْتَارُ : أَنَّ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ الْفَرْعَ**) فيما رَواه عنه (**وَهُوَ جَازِمٌ**) به : كأن قالَ : «**رَوَيْتُ هذا عنه**» ، فقالَ : «**ما رَوَيْتُه له**» (**لَا يُسْقِطُ مَرْوِيَّهُ**) عنِ القَبُولِ.

وقيلَ : يُسْقِطُه ؛ لِأنّ أحدَهما كاذِبٌ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ هو الفَرْعَ ، فلا يَثْبُتُ مَرْوِيُّه.

قُلْنا : يَحْتَمِلُ نِسْيانُ الأَصْلِ له بعدَ رِوايتِه لِلفَرْعِ ، فلا يكونُ واحِدٌ منهما ـ بتكذيبِ الآخَرِ له ـ مَجْرُوحًا.

(**لِأَنَّهُمَا لَوِ اجْتَمَعَا فِي شَهَادَةٍ لَمْ تُرَدَّ**) ؛ لِأنّ كُلًّا منهما يَظُنُّ أنه صادِقٌ ، والكَذِبُ على النّبيِّ ﷺ في ذلك بتقديرٍ إنّما يُسْقِطُ العَدالةَ إِذا كانَ عَمْدًا.

وإذا لم يَسْقُطْ مَرْوِيُّ الفرعِ بتكذيبِ الأَصلِ له ١ ـ فبِشَكِّه في أنه رَواه له ٢ ـ أو ظَنِّه أنه ما رَواه له أَوْلَىٰ ، وعليه الأَكثَرُ كما صَرَّحَ به «**الأَصْلُ**».

وقيلَ : يَسْقُطُ به ؛ قِياسًا علىٰ نَظيرِه في شَهادةِ الفرعِ علىٰ شَهادةِ الأَصْلِ.

قُلْنا : بابُ الشّهادةِ أَضْيَقُ ؛ إِذ يُعْتَبَرُ فيه ١ ـ الحُرِّيَّةُ ٢ ـ والذُّكُورةُ ٣ ـ وغيرُهما.

ودَخَلَ بقَيْدِ «**وهو جازِمٌ**» : ما لو ١ ـ جَزَمَ الأصلُ بنَفْيِ الرِّوايةِ ٢ ـ أو ظَنَّه ٣ ـ أو شَكَّ فيه.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**بتقديرٍ**) مضبوطٌ بالتّنوينِ في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٩٣٧٠٦ (ق ١٠٥ ب).

قوله : (**ودَخَلَ بقَيْدِ وهو جازِمٌ ما لو جَزَمَ الأصلُ بنَفْيِ الرِّوايةِ أو ظَنَّه أو شَكَّ**

وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ، وَإِلَّا فَالْمُخْتَارُ: الْمَنْعُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَغْفُلُ مِثْلُهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً، أَوْ كَانَتِ الدَّوَاعِي تَتَوَفَّرُ عَلَىٰ نَقْلِهَا،

وخَرَجَ به: ما لو ١ ـ شَكَّ الفرعُ في الرِّوايةِ ٢ ـ أو ظَنَّها، فيَسْقُطُ مَروِيُّه إلّا ١ ـ إن ظَنَّها الفرعُ ١ ـ معَ ظَنِّ الأصلِ نَفْيَها ٢ ـ أو شَكِّه فيه.

وبما تَقَرَّرَ عُلِمَ: أنّ صُوَرَ ١ ـ الجَزْمِ ٢ ـ والظَّنِّ ٣ ـ والشَّكِّ مِن الأصلِ والفرعِ تِسْعٌ، وأنّ المَرْوِيَّ يَسْقُطُ في أَرْبَعٍ منها دُونَ البَقيّةِ.

(وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ) فيما رَواه علىٰ غيرِه مِن العُدُولِ (مَقْبُولَةٌ ١ ـ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ): ١ ـ بأَنْ عُلِمَ تَعَدُّدُه؛ لِجَوازِ أن يكونَ النّبيُّ ﷺ ذَكَرَها في مَجْلِسٍ وسَكَتَ عنها في آخَرَ، ٢ ـ أو لم يُعْلَمْ تَعَدُّدُه ولا اتِّحادُه؛ لِأنّ الغالِبَ في مِثلِ ذلك التَّعَدُّدُ.

(٢ ـ وَإِلَّا) أي: وإن عُلِمَ اتِّحادُه (فَالْمُخْتَارُ: الْمَنْعُ) أي: منعُ قبولِها (١ ـ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ) أي غيرُ مَن زادَ (لَا يَغْفُلُ) بضَمِّ الفاءِ أَشْهَرُ مِن فتحِها (مِثْلُهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً ٢ ـ أَوْ كَانَتِ الدَّوَاعِي تَتَوَفَّرُ عَلَىٰ نَقْلِهَا)، وإلّا قُبِلَتْ.

فيه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٠ أ).

قوله: (أو شَكِّه فيه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٠ أ)، وفي بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ: «أو شَكَّ فيه»، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٠٣)، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ.

قوله: (وبما تَقَرَّرَ عُلِمَ أنّ صُوَرَ الجَزْمِ) إلىٰ قولِه: (وأنّ المَرْوِيَّ يَسْقُطُ في أَرْبَعٍ منها دُونَ البَقيّةِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٠ أ).

فَإِنْ كَانَ السَّاكِتُ أَضْبَطَ أَوْ صَرَّحَ بِنَفْيِهَا عَلَىٰ وَجْهٍ يُقْبَلُ تَعَارَضَا.

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَوْ رَوَاهَا مَرَّةً وَتَرَكَ أُخْرَىٰ أَوِ انْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قُبِلَتْ،

وقيلَ: لا تُقْبَلُ مُطْلَقًا؛ لِجَوازِ خَطَإِ مَن زادَ فيها.

وقيلَ: تُقْبَلُ مُطْلَقًا، وهو ما اشْتَهَرَ عنِ الشّافِعيِّ، ونُقِلَ عن جمهورِ الفُقَهاءِ والمُحَدِّثين؛ لِجَوازِ غَفْلَةِ مَن لم يَزِدْ عنها.

وقيلَ: إن كانَ غيرُ مَن زادَ لا يَغْفُلُ مِثْلُهُم عن مِثْلِها عادةً لم تُقْبَلْ، وإلّا قُبِلَتْ.

وقيلَ: بالوَقْفِ عن قبولِها وعَدَمِه.

(فَإِنْ ١ ـ كَانَ السَّاكِتُ) عنها فيما إذا عُلِمَ اتِّحادُ المَجْلِسِ (أَضْبَطَ) ممّن ذَكَرَها (٢ ـ أَوْ صَرَّحَ بِنَفْيِهَا عَلَىٰ وَجْهٍ يُقْبَلُ): كأن قالَ: «ما سَمِعْتُها» (تَعَارَضَا) أي ١ ـ خبرُ الزِّيادةِ ٢ ـ وخبرُ عَدَمِها، بخِلافِ ما إذا نَفاها علىٰ وَجْهٍ لا يُقْبَلُ: بأن مَحَّضَ النَّفْيَ فقالَ: «لم يَقُلْها النبيُّ ﷺ»؛ فإنّه لا أَثَرَ لِذلك.

(وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ ١ ـ لَوْ رَوَاهَا) الرّاوِي (مَرَّةً وَتَرَكَـ)ـها (أُخْرَىٰ ٢ ـ أَوِ انْفَرَدَ) بها (وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ) فيما رَوَياه عن شيخٍ (قُبِلَتْ) وإن عُلِمَ اتِّحادُ المَجْلِسِ؛ ١ ـ لِجَوازِ السَّهْوِ في التَّرْكِ في الأُولَىٰ، ٢ ـ ولِأَنَّ معَ راوِيها زِيادةَ عِلْمٍ في الثّانيةِ.

وقيلَ: لا تُقْبَلُ؛ لِجَوازِ الخَطَإِ فيها في الأُولَىٰ، ولِمُخالَفةِ رَفيقِه في الثّانيةِ.

قوله: (عن شيخٍ) ساقطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ٩٥ ب)، وساقطٌ في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٠٣)، وهو ثابِتٌ في بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ، ومُثْبَتٌ في طبعةِ دارِ الفتحِ (ص٤٧٤).

وَأَنَّهُ إِنْ غَيَّرَتْ إِعْرَابَ الْبَاقِي تَعَارَضَا.

وَأَنَّ حَذْفَ بَعْضِ الخَبَرِ جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ الْبَاقِي.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وقيلَ: بالوَقْفِ في الأُولَىٰ، وقِياسُه يأتي في الثّانيةِ.

(وَ) الأَصَحُّ: **(أَنَّهُ إِنْ غَيَّرَتْ)** زِيادةُ العَدْلِ **(إِعْرَابَ الْبَاقِي تَعَارَضَا)** أي الخَبَرانِ؛ لِاخْتِلافِ المَعْنَىٰ حِينَئِذٍ: كما لو رُوِيَ في خَبَرٍ: «**فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِن تَمْرٍ**»: «**نِصفَ صاعٍ**».

وقيلَ: تُقْبَلُ الزِّيادةُ كما لو لم تُغَيِّرِ الإِعْرابَ.

(وَ) الأَصَحُّ: **(أَنَّ حَذْفَ بَعْضِ الخَبَرِ جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ الْبَاقِي)**، فلا يَجُوزُ حَذْفُه اتِّفاقًا؛ لِإخْلالِه بالمَعْنَىٰ المَقْصُودِ: كأن يكونَ ١ ـ غايةً ٢ ـ أو مُسْتَثْنًىٰ، بخِلافِ ما لا يَتَعَلَّقُ بِه الباقي، فيَجُوزُ حَذْفُه؛ لِأنه كخَبَرٍ مُسْتَقِلٍّ.

وقيلَ: لا؛ لِاحْتِمالِ أن يكونَ لِلضَّمِّ فائِدةٌ تَفُوتُ بالتَّفْريقِ.

مثالُه: قولُه ﷺ في البَحْرِ: «**هُو الطَّهُورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُه**»؛ إِذْ قولُه: «**الحِلُّ مَيْتَتُه**» لا تَعَلُّقَ له بما قبلَه.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: **(وقيلَ بالوَقْفِ في الأُولَىٰ وقِياسُه يأتي في الثّانيةِ)** غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ.

قوله: **(كما لو لم تُغَيِّرْ)** في طبعة الحلبي (ص١٠٣): «كما إِذا لم يَتَغَيَّرْ»، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣١ أ) والنُّسَخِ الأَزْهَريّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٤٧٥).

وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا أَوْ رَفَعَ وَوَقَفُوا فَكَالزِّيَادَةِ.

وَإِذَا حَمَلَ صَحَابِيٌّ مَرْوِيَّهُ عَلَىٰ أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ حُمِلَ عَلَيْهِ إِنْ تَنَافَيَا،.........

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(١ ـ **وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا**) أيْ: أَسْنَدَ الخَبَرَ إلىٰ النّبيِّ ﷺ واحِدٌ مِن رُواتِه وأَرْسَلَه الباقُونَ: بأن لم يَذْكُرُوا الصَّحابيَّ (٢ ـ **أَوْ رَفَعَ وَوَقَفُوا**) أيْ: رَفَعَ الخَبَرَ إلىٰ النّبيِّ ﷺ واحِدٌ مِن رُواتِه ووَقَفَه الباقُون علىٰ الصَّحابيِّ أو مَن دُونَه (**فَكَالزِّيَادَةِ**) أي فالإِسْنادُ أوِ الرَّفْعُ كالزِّيادةِ فيما مَرَّ مِن ١ ـ التّفصيلِ ٢ ـ والخِلافِ ٣ ـ وغيرِهِما.

ومَعْلُومٌ: ١ ـ أنّ التّفصيلَ بينَ ما تَتَوَفَّرُ الدَّواعِي علىٰ نَقْلِه وما لا تَتَوَفَّرُ لا يُمْكِنُ مَجيئُه هُنا، ٢ ـ وتَعَدُّدَ مَجْلِسِ السَّماعِ مِن الشّيخِ هُنا كتَعَدُّدِ مَجلِسِ السَّماعِ مِن النّبيِّ ثَمَّ.

(**وَإِذَا حَمَلَ صَحَابِيٌّ مَرْوِيَّهُ عَلَىٰ أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ حُمِلَ عَلَيْهِ** ١ ـ **إِنْ تَنَافَيَا**): كـ«القَرْءِ» يَحْمِلُه علىٰ الطُّهْرِ أوِ الحَيْضِ؛ لِأنّ الظّاهِرَ أنه إنّما حَمَلَه عليه لِقَرينةٍ.

وتَوَقَّفَ الشّيخُ أبو إِسْحاقَ الشِّيرازيُّ فقالَ: «فيه نَظَرٌ»، أي لِاحْتِمالِ أن يكونَ حَمْلُه لِمُوافَقةِ رَأيِه، لا لِقرينةٍ.

وخَرَجَ بـ«**الصَّحابيِّ**»: غيرُه.

وقيلَ: مِثْلُه التّابِعيُّ.

والفَرْقُ علىٰ الأَصَحِّ: أنّ ظُهُورَ القرينةِ لِلصَّحابيِّ أَقْرَبُ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله في مَوْضِعَيْنِ: (مِن رُواتِه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣١ أ).

وَإِلَّا فَكَالْمُشْتَرَكِ فِي حَمْلِهِ عَلَىٰ مَعْنَيَيْهِ، فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَىٰ غَيْرِ ظَاهِرِهِ حُمِلَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ فِي الْأَصَحِّ.

(٢ ـ **وَإِلَّا**) أي: وإن لم يَتَنافَيا (**فَكَالْمُشْتَرَكِ فِي حَمْلِهِ عَلَىٰ مَعْنَيَيْهِ**) وهو الأَصَحُّ كما مَرَّ، فيُحْمَلُ المَرْوِيُّ علىٰ مَحْمَلَيْه، ولا يَخْتَصُّ بمَحْمَلِ الصَّحابيِّ إلَّا علىٰ القولِ بمَنْعِ حَمْلِ المُشْتَرَكِ علىٰ مَعْنَيَيْه.

(**فَإِنْ حَمَلَهُ**) أيْ: حَمَلَ الصَّحابيُّ مَرْوِيَّه فيما لو تَنافَىٰ المَحْمَلانِ (**عَلَىٰ غَيْرِ ظَاهِرِهِ**): كأَن حَمَلَ اللَّفْظَ علىٰ مَعْناه المَجازيِّ دُونَ الحَقيقيِّ (**حُمِلَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ فِي الْأَصَحِّ**)؛ اعْتِبارًا بالظَّاهِرِ، وفيه وفي أَمْثالِه قالَ الشّافِعيُّ: «**كيفَ أَتْرُكُ الحديثَ بقَوْلِ مَن لَوْ عاصَرْتُه لَحَجَجْتُه؟**».

وقيلَ: يُحْمَلُ علىٰ حَمْلِه مُطْلَقًا؛ لِأنه لم يَفْعَلْه إلّا لِدليلٍ.

قُلْنا: في ظَنِّه، وليسَ لِغيرِه اتِّباعُه فيه.

وقيلَ: يُحْمَلُ عليه إن فَعَلَه لِظَنِّه أنه قَصْدُ النّبيِّ ﷺ مِن قرينةٍ شاهَدَها.

قُلْنا: ظَنُّه ذلك ليسَ لِغيرِه اتِّباعُه فيه؛ لِأنَّ المُجْتَهِدَ لا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدًا.

فإن ذَكَرَ دَليلًا عُمِلَ به.

أمّا إذا لم يَتَنافَيا فظاهِرٌ حَمْلُه علىٰ حقيقتِه ومَجازِه؛ بِناءً علىٰ الرّاجِحِ مِنِ اسْتِعْمالِ اللّفظِ فيهما.

قوله: (**أمّا إذا لم يَتَنافَيا فظاهِرٌ حَمْلُه**) إلىٰ قوله: (**مِنِ اسْتِعْمالِ اللّفظِ فيهما**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣١ ب)، وقوله: «**فيهما**» هو ما في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٠٤)، وفي نُسْخةِ حَلَب (ق ٩٥ أ): «فيه»، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٤٧٧).

مَسْأَلَةٌ : لَا يُقْبَلُ مُخْتَلٌّ ، وَكَافِرٌ ، وَكَذَا صَبِيٌّ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُقْبَلُ صَبِيٌّ تَحَمَّلَ فَبَلَغَ فَأَدَّىٰ ، ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(**لَا يُقْبَلُ**) في الرِّوايةِ :

(١ ـ **مُخْتَلٌّ**) في عَقْلِه : ١ ـ كمَجْنُونٍ وإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُه ، ٢ ـ وكمُفِيقٍ مِن جُنُونِه وأَثَّرَ في زَمَنِ إفاقَتِه ؛ إِذْ لا يُمْكِنُه التَّحَرُّزُ عنِ الخَلَلِ .

وتَعْبِيرِي بـ«**مُخْتَلٍّ**» أَعَمُّ مِن تعبيرِه بـ«**مَجْنُونٍ**» .

(٢ ـ **وَ**) لا (**كَافِرٌ**) وإِن عُلِمَ منه التَّدَيُّنُ والتَّحَرُّزُ عنِ الكَذِبِ ؛ إِذْ لا وُثُوقَ به في الجُمْلةِ معَ شَرَفِ مَنْصِبِ الرِّوايةِ عنه .

(٣ ـ **وَكَذَا صَبِيٌّ**) مُمَيِّزٌ (**فِي الْأَصَحِّ**) ؛ إِذْ لا وُثُوقَ به ؛ لِأنه ـ لِعِلْمِه بعَدَمِ تكليفِه ـ قد لا يَحْتَرِزُ عنِ الكَذِبِ .

وقيلَ : يُقْبَلُ إِن عُلِمَ منه التَّحَرُّزُ عنه .

أمّا غيرُ المُمَيِّزِ فلا يُقْبَلُ قَطْعًا كالمَجْنُونِ .

(**وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُقْبَلُ** ١ ـ **صَبِيٌّ**) مُميِّزٌ (**تَحَمَّلَ فَبَلَغَ فَأَدَّىٰ**) ما تَحَمَّلَه ؛ لِانْتِفاءِ المَحْذُورِ السّابِقِ .

وقيلَ : لا ؛ إِذِ الصِّغَرُ مَظِنَّةُ عدمِ الضَّبْطِ ، ويَسْتَمِرُّ المحفوظُ بحالِه .

ولو تَحَمَّلَ كافرٌ فأَسْلَمَ فأَدَّىٰ أو فاسِقٌ فتابَ فأَدَّىٰ قُبِلَ .

وَمُبْتَدِعٌ يُحَرِّمُ الْكَذِبَ وَلَيْسَ بِدَاعِيَةٍ وَلَا يُكَفَّرُ بِبِدْعَتِهِ، وَمَنْ لَيْسَ فَقِيهًا وَإِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ، وَمُتَسَاهِلٌ فِي غَيْرِ الحَدِيثِ.

(٢ ـ وَ) الأَصَحُّ: أنه يُقْبَلُ (**مُبْتَدِعٌ** ١ ـ **يُحَرِّمُ الْكَذِبَ** ٢ ـ **وَلَيْسَ بِدَاعِيَةٍ** ٣ ـ **وَلَا يُكَفَّرُ بِبِدْعَتِهِ**)؛ لِأَمْنِه مِن الكَذِبِ معَ تأويلِه في الِابْتِداعِ.

بخِلافِ ١ ـ مَن لا يُحَرِّمُ الكَذِبَ ٢ ـ أو يكونُ داعِيَةً ـ بأن يَدْعُوَ النّاسَ إلىٰ بِدْعَتِه ـ ٣ ـ أو يُكَفَّرُ ببِدْعتِه: كمُنْكِرِ ١ ـ حُدُوثِ العالَمِ ٢ ـ والبَعْثِ ٣ ـ وعِلْمِ الله بالمَعْدُومِ وبالجُزْئِيّاتِ، فلا يُقْبَلُ واحِدٌ مِن الثّلاثةِ، وممّن رَجَّحَه في الثّاني ابْنُ الصّلاحِ والنَّوَويُّ، وقالَ ابْنُ حِبّانَ: «لا أَعْلَمُ فيه اخْتِلافًا».

وقيلَ: يُقْبَلُ ممّن يُحرِّمُ الكَذِبَ وإن كانَ داعِيَةً؛ لِما مَرَّ، وهو الّذي رَجَّحَه «**الأَصْلُ**»، ومُرادُه: إذا لم يُكَفَّرْ ببِدْعتِه.

وقيلَ: يُقْبَلُ ممّن يُحرِّمُ الكَذِبَ وإن كُفِّرَ ببِدْعَتِه.

وقيلَ: لا يُقْبَلُ مُطْلَقًا؛ لِابْتِداعِه المُفَسِّقِ له.

(٣ ـ وَ) الأَصَحُّ: أنه يُقْبَلُ (**مَنْ لَيْسَ فَقِيهًا وَإِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ**).

خِلافًا لِلحنَفيّةِ فيما يُخالِفُه؛ لِأنّ مُخالَفَته تُرَجِّحُ احْتِمالَ الكَذِبِ.

قُلْنا: لا نُسَلِّمُ.

(٤ ـ وَ) الأَصَحُّ: أنه يُقْبَلُ (١ ـ **مُتَسَاهِلٌ فِي غَيْرِ الحَدِيثِ**): بأن ١ ـ يَتَساهَلَ في حديثِ النّاسِ ٢ ـ ويَتَحَرَّزَ في الحديثِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَمْنِ الخَلَلِ فيه، بخِلافِ المُتَساهِلِ فيه، فيُرَدُّ.

وقيلَ: لا يُقْبَلُ المُتَساهِلُ مُطْلَقًا؛ لِأنّ التَّساهُلَ في غيرِ الحديثِ النّبويِّ يَجُرُّ

وَيُقْبَلُ مُكْثِرٌ وَإِنْ نَدَرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ إِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيلُ ذلِكَ الْقَدْرِ فِي ذلِكَ الزَّمَنِ.

وَشَرْطُ الرَّاوِي: الْعَدَالَةُ، وَهِيَ: مَلَكَةٌ تَمْنَعُ اقْتِرَافَ الْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الخِسَّةِ: كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ وَالرَّذَائِلِ المُبَاحَةِ: كَبَوْلٍ بِطَرِيقٍ.

إلى التَّساهُلِ فيه.

(**وَيُقْبَلُ مُكْثِرٌ**) مِن الرِّوايةِ (**وَإِنْ نَدَرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ إِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيلُ ذلِكَ الْقَدْرِ**) الكَثيرِ الَّذي رَواه (**فِي ذلِكَ الزَّمَنِ**) الَّذي خالَطَهُم فيه.

فإن لم يُمْكِنْ لم يُقْبَلْ في شيءٍ ممّا رَواه؛ لِظُهورِ كَذِبِه في بعضٍ لا نَعْلَمُ عَيْنَه.

(**وَشَرْطُ الرَّاوِي: ١ ـ الْعَدَالَةُ**).

(**وَهِيَ**) لُغةً: التَّوَسُّطُ، وشَرْعًا ـ بالمَعنَى الشّامِلِ لِلمُرُوءَةِ ـ: (**مَلَكَةٌ**) أي: هَيْئَةٌ راسِخةٌ في النَّفسِ (**تَمْنَعُ اقْتِرَافَ**) أي: ارْتِكابَ (**١ ـ الْكَبَائِرِ ٢ ـ وَصَغَائِرِ الخِسَّةِ: ١ ـ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ**) ٢ ـ وتَطْفِيفِ تَمْرَةٍ (**٣ ـ وَالرَّذَائِلِ المُبَاحَةِ**) أي: الجائِزةِ بالمعنَى الأَعَمِّ أي: المَأْذُونِ في فعلِها، لا بمَعْنَى «**مُسْتَوِيةِ الطَّرَفَيْنِ**»: (**١ ـ كَبَوْلٍ بِطَرِيقٍ**) وهو مَكْرُوهٌ، ٢ ـ والأَكْلِ في السُّوقِ لِغيرِ سُوقيٍّ، وغيرِهما ممّا يُخِلُّ بالمُرُوءَةِ.

والمَعْنَى: تَمْنَعُ اقْتِرافَ كُلِّ فَرْدٍ مِن أَفْرادِ ما ذُكِرَ، فباقْتِرافِ فَرْدٍ مِنه

قوله: (لُغةً التَّوَسُّطُ وشَرْعًا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٢ ب).

قوله: (مِن أَفْرادِ) ساقِطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٢ ب).

فَلَا يُقْبَلُ فِي الْأَصَحِّ : مَجْهُولٌ بَاطِنًا ـ وَهُوَ : الْمَسْتُورُ ـ ، وَمَجْهُولٌ مُطْلَقًا ، وَمَجْهُولُ الْعَيْنِ ، فَإِنْ وَصَفَهُ نَحْوُ الشَّافِعِيِّ بِـ«ـالثِّقَةِ» أَوْ بِنَفْيِ التُّهْمَةِ . . . .

تَنْتَفِي العَدالةُ .

أمّا صَغائِرُ غيرِ الخِسّةِ ـ : ١ ـ ككَذْبَةٍ لا يَتَعَلَّقُ بها ضَرَرٌ ٢ ـ ونَظْرَةٍ إلىٰ أَجْنَبِيّةٍ ـ فلا يُشْتَرَطُ المَنْعُ مِنِ اقْتِرافِ كُلِّ فَرْدٍ منها ، فلا تَنْتَفِي العَدالةُ باقْتِرافِ شيءٍ منها إلّا أن يُصِرَّ عليه ولم تَغْلِبْ طاعاتُه .

وإذا تَقَرَّرَ : أنّ العَدالةَ شرطٌ في الرِّوايةِ (**فَلَا يُقْبَلُ فِي الْأَصَحِّ** :

١ ـ **مَجْهُولٌ بَاطِنًا ، وَهُوَ : الْمَسْتُورُ**) .

(٢ ـ وَ) لا (**مَجْهُولٌ مُطْلَقًا**) أي باطِنًا وظاهِرًا .

(٣ ـ وَ) لا (**مَجْهُولُ الْعَيْنِ**) : كأن يُقالَ : «**عن رَجُلٍ**» ؛ لِانْتِفاءِ تَحقُّقِ العَدالةِ .

وقيلَ : **يُقْبَلُونَ** ؛ ١ ـ اكْتِفاءً بظَنِّ حُصُولِها في الأوّلِ ، ٢ ، ٣ ـ وتَحْسِينًا لِلظَّنِّ بالأَخِيرَينِ .

وحِكايةُ «**الأَصْلِ**» الإِجْماعَ علىٰ عدمِ قبولِهما مَرْدُودةٌ بنَقْلِ ابْنِ الصّلاحِ وغيرِه الخِلافَ فيهما .

(**فَإِنْ وَصَفَهُ**) أي الأَخِيرَ (**نَحْوُ الشَّافِعِيِّ**) مِن أَئِمّةِ الحديثِ الرّاوِي عنه (١ ـ **بِـ«ـالثِّقَةِ»** ٢ ـ **أَوْ بِنَفْيِ التُّهْمَةِ**) : كقولِه : ١ ـ «**أَخْبَرَني الثِّقَةُ**» ٢ ـ أو «**مَن لا**

قوله : (ككَذْبَةٍ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٣ أ) بفتحِ الكافِ .

قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ : كَمَنْ أَقْدَمَ مَعْذُورًا عَلَىٰ مُفَسِّقٍ مَظْنُونٍ أَوْ مَقْطُوعٍ.

وَالْمُخْتَارُ : أَنَّ «الْكَبِيرَةَ» : مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ ....

أَتْهِمُه» (**قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ**) وإن كانَ الثّاني دُونَ الأوّلِ رُتْبةً ؛ وذلك لِأنّ واصِفَه مِن أئمّةِ الحديثِ لا يَصِفُه بذلك إلّا وهو كذلك.

وقيلَ : لا يُقْبَلُ ؛ لِجوازِ أن يكونَ فيه جارِحٌ ولم يَطَّلِعْ عليه الواصِفُ.

قُلْنا : يَبْعُدُ ذلك جِدًّا معَ كونِ الواصِفِ مِثْلَ الشّافِعيِّ مُحْتَجًّا به علىٰ حكمٍ في دِينِ الله.

(**كَمَنْ أَقْدَمَ مَعْذُورًا**) بنحوِ ١ ـ تأويلٍ ٢ ـ أو جهلٍ خَلا عنِ التَّدَيُّنِ بالكَذِبِ ٣ ـ أو إِكْراهٍ (**عَلَىٰ**) فِعلِ (**مُفَسِّقٍ** ١ ـ **مَظْنُونٍ**) : كشُرْبِ نَبيذٍ (٢ ـ **أَوْ مَقْطُوعٍ**) : كشُرْبِ خَمْرٍ ، فيُقْبَلُ في الأَصَحِّ ، سَواءٌ اعْتَقَدَ الإِباحةَ أم لم يَعْتَقِدْ شيئًا ؛ لِعُذْرِه.

وقيلَ : لا يُقْبَلُ ؛ لِارْتِكابِه المُفَسِّقَ وإِنِ اعْتَقَدَ الإِباحةَ.

وقيلَ : يُقْبَلُ في المَظْنُونِ دُونَ المَقْطُوعِ.

وخَرَجَ بـ«**المَعْذُورِ**» : مَن أَقْدَمَ ١ ـ عالمًا بالتّحريمِ باخْتِيارِه ٢ ـ أو مُتَدَيِّنًا بالكَذِبِ ، فلا يُقْبَلُ قَطْعًا.

وبما تَقَرَّرَ عُلِمَ أنّ قولي : «**مَعْذُورًا**» أَوْلَىٰ مِن قولِه : «**جاهِلًا**».

(**وَالْمُخْتَارُ : أَنَّ «الْكَبِيرَةَ» : مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ**) بنحوِ غَضَبٍ أو لَعْنٍ (**بِخُصُوصِهِ**)

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**المُخْتَارُ أَنَّ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٣ ب).

غَالِبًا : كَقَتْلٍ ، وَزِنًا ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

في الكتابِ أوِ السُّنّةِ (غَالِبًا).

وقيلَ : هي : ما فيه حَدٌّ.

قالَ الرّافِعيُّ : «وهُم إلىٰ تَرجيحِ هذا أَمْيَلُ ، والأوّلُ ما يُوجَدُ لأَكْثَرِهِم ، وهو الأَوْفَقُ لِما ذَكَرُوه عندَ تَفْصِيلِ الكَبائِرِ» ، أي : لِعَدِّهِم منها ١ ـ أكلَ مالِ اليَتيمِ ٢ ـ والعُقُوقَ وغيرَهما ممّا لا حَدَّ فيه.

وذَكَرَ «**الأَصلُ**» : «**أنّ المُخْتارَ : قولُ إمامِ الحَرَمَيْنِ : إنّها كُلُّ جَرِيمةٍ تُؤْذِنُ** ١ ـ **بقِلّةِ اكْتِراثِ مُرْتَكِبِها بالدِّينِ** ٢ ـ **ورِقَّةِ الدِّيانةِ**» ، وإنّما لم أَخْتَرْه ١ ـ لِأنه يَتَناوَلُ صَغائِرَ الخِسّةِ ، ٢ ـ معَ أنّ الإمامَ إنّما ضَبَطَ به ما يُبْطِلُ العَدالةَ مِن المَعاصِي مُطْلَقًا ، لا الكَبِيرةَ الّتي الكَلامُ فيها.

والكَبائِرُ ـ بعدَ أَكْبَرِها ، وهو : ١ ـ الكُفْرُ كما هو مَعْلُومٌ ـ :

٢ ـ (كَقَتْلٍ) عَمْدًا أو شِبْهَه ظُلْمًا.

٣ ـ (وَزِنًا) بالزّاي ؛ لِآيةِ : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (غالِبًا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٣ ب).

قوله : (وقيلَ هي ما فيه حَدٌّ) هو في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٣ ب) مِن متنِ «لُبِّ الأُصُولِ» ، وعِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٣ ب) : «(والكبيرةُ قيلَ) هي : (ما تُوُعِّدَ عليه) بنحوِ غَضَبٍ أو لَعْنٍ (بخُصُوصِه) في الكتابِ أوِ السُّنّةِ ، (وقيلَ) : هي : (ما فيه حَدٌّ)... (والمُخْتارُ : أنّها : ما قُرِنَ بوَعِيدٍ أو حَدٍّ)».

قوله : (لم أَخْتَرْه) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٣ ب) : «حَذَفْتُه».

وَلِوَاطٍ ، وَشُرْبِ خَمْرٍ وَمُسْكِرٍ ، وَسَرِقَةٍ ، وَغَصْبٍ ، ....

٤ ـ (**وَلِوَاطٍ**) ؛ لِأنه مُضَيِّعٌ لماءِ النَّسْلِ بوَطْئِه في فَرْجٍ كالزِّنا .

٥ ـ (**وَشُرْبِ خَمْرٍ**) وإن لم تُسْكِرْ لِقِلَّتِها ، وهي : المُشْتَدُّ مِن ماءِ العِنَبِ .

٦ ـ (**وَمُسْكِرٍ**) ولو غيرَ خَمْرٍ : كالمُشْتَدِّ مِن نَقِيعِ الزَّبيبِ المُسَمَّىٰ بالنَّبيذِ ؛ لِخَبرٍ صحيحٍ وَرَدَ فيه .

أمّا شُرْبُ ما لا يُسْكِرُ لِقِلّتِه مِن غيرِ الخَمْرِ فصَغيرةٌ حُكمًا في حَقِّ مَن شَرِبَه مُعْتَقِدًا حِلَّه ؛ لِقَبُولِ شَهادَتِه ، وإلّا فهو كبيرةٌ حقيقةً ؛ ١ ـ لِإيجابِه الحَدَّ ٢ ـ ولِلتَّوَعُّدِ عليه ، وفي مَعْنَىٰ ذلك ما اخْتُلِفَ في تحريمِه : مِن مَطْبُوخِ عَصيرِ العِنَبِ .

٧ ـ (**وَسَرِقَةٍ**) لِرُبُعِ مِثْقالٍ أو ما قِيمتُه ذلك ؛ لِآيةِ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ .

أمّا سَرِقةُ ما دُونَ ذلك فصَغيرةٌ ، قالَ الحَليميُّ : «إلّا إن كانَ المَسْرُوقُ منه مِسْكينًا لا غِنَىٰ به عن ذلك ، فيكونُ كبيرةً» .

٨ ـ (**وَغَصْبٍ**) لِمالٍ أو نحوِه ؛ لخَبرِ «**الصَّحيحَينِ**» : «**مَن ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِن الأَرْضِ طُوِّقَه مِن سبعِ أَرَضِينَ**» ، وقَيَّدَه العَبّادِيُّ وغيرُه بما تَبْلُغُ قِيمَتُه رُبُعَ مِثْقالٍ

قوله : (**بوَطْئِه في فَرْجٍ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٣٣ ب) .

قوله : (**حُكمًا في حَقِّ مَن شَرِبَه مُعْتَقِدًا حِلَّه لِقَبُولِ شَهادَتِه وإلّا فهو كبيرةٌ حقيقةً لِإيجابِه الحَدَّ ولِلتَّوَعُّدِ عليه**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٣٤ أ) بَدَلَه : «**إلّا إن شَرِبَه مُعْتَقِدَ تحريمِه كشافِعيٍّ فكبيرةٌ تُرَدُّ بها الشَّهادةُ**» .

قوله : (**أو نحوِه**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٣٤ أ) .

قوله : (**قِيْدَ**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٣٤ أ) بكسرِ القافِ ، وهو كذلك في «**صحيحِ البُخاريِّ**» (رقم ٢٤٥٣ ، و٣١٩٥) .

قوله : (**طُوِّقَه**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٣٤ أ) بالبناءِ للمجهولِ ، وهو

وَقَذْفٍ، وَنَمِيمَةٍ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

كما يُقْطَعُ به في السَّرِقةِ.

٩ ـ (وَقَذْفٍ) مُحرَّمٍ ١ ـ بزِنًا ٢ ـ أو لِواطٍ؛ لِآيةِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾، نَعَمْ، قالَ الحَليمِيُّ: «قَذْفُ ١ ـ صَغيرةٍ ٢ ـ ومملوكةٍ ٣ ـ وحُرَّةٍ مُتَهَتِّكةٍ صَغيرةٌ»؛ لِأنَّ الإيذاءَ فيه دُونَه في الحُرَّةِ الكَبيرةِ المُسْتَتِرَةِ.

أمّا القَذْفُ المُباحُ: كقَذْفِ الرَّجُلِ زَوْجَتَه إذا عَلِمَ زِناها أو ظَنَّه ظَنًّا مُؤَكَّدًا فليسَ بكَبيرةٍ ولا صغيرةٍ، وكذا جَرْحُ الرّاوِي والشّاهِدِ بالزِّنا إذا عُلِمَ، بل هو واجِبٌ.

١٠ ـ (وَنَميمَةٍ) وهي: نَقْلُ كَلامِ بعضِ النّاسِ إلى بعضٍ على وَجْهِ الإفْسادِ بَيْنَهُم؛ لِخَبَرِ «الصّحيحَينِ»: «لا يَدْخُلُ الجنّةَ نَمّامٌ»، بخِلافِ نَقْلِ الكلامِ نَصِيحةً لِلمَنْقُولِ إليه: كما في قولِه تعالى حِكايةً: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾؛ فإنّه واجِبٌ.

١١ ـ أمّا الغِيبةُ ـ وهي: ذِكْرُكَ الإنْسانَ بما تَكْرَهُه وإن كانَ فيه ـ فصغيرةٌ، قالَه صاحِبُ «العُدّةِ»، وأَقَرَّه الرّافِعِيُّ ومَن تَبِعَه؛ لِعُمُومِ البَلْوَى بها، نَعَمْ، قالَ القُرْطُبيُّ في «تفسيرِه»: «إنّها كبيرةٌ بلا خِلافٍ»، ويَشْمَلُها تعريفُ الأَكْثَرِ «الكَبيرةَ»

تعليقات على غاية الوصول

كذلك في «صحيح البُخاريِّ» (رقم ٢٤٥٣، و٣١٩٥).

قوله: (إذا عَلِمَ زِناها أو ظَنَّه ظَنًّا مُؤَكَّدًا) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٤ أ) بَدَلَه: «إذا أَتَتْ بوَلَدٍ يَعْلَمُ أنه ليسَ منه».

قوله: (الإنْسانَ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٤ أ): «أخاكَ».

قوله: (ومَن تَبِعَه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٤ ب).

وَشَهَادَةِ زُورٍ، وَيَمِينٍ فَاجِرَةٍ، وَقَطِيعَةِ رَحِمٍ، ....

بما تُوُعِّدَ عليه بخُصُوصِه، قالَ تعالىٰ: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾، قالَ الزَّرْكَشيُّ: «وقد ظَفِرْتُ بنَصِّ الشّافِعيِّ في ذلك، فالقولُ بأنّها صَغيرةٌ ضعيفٌ أو باطلٌ».

قُلْتُ: ليسَ كذلكَ؛ لإمْكانِ الجمعِ بحَمْلِ النَّصِّ وما ذُكِرَ علىٰ ما ١ ـ إذا أَصَرَّ علىٰ الغِيبةِ ٢ ـ أو قُرِنَتْ بما يُصَيِّرُها كبيرةً ٣ ـ أوِ اغْتابَ عَدْلًا، وقد أَخْرَجْتُها بزِيادَتي: «**غالبًا**».

وتُباحُ الغِيبةُ في سِتّةِ مَواضِعَ مذكورةٍ في مَحَلِّها، وقد نَظَمْتُها في بَيْتَيْنِ، **فقُلْتُ**:

تُباحُ غِيبةٌ لِمُسْتَفْتٍ ومَن ❊ رامَ إِعانةً لِرَفْعِ مُنْكَرِ

ومُعَرِّفٍ مُتَظَلِّمٍ مُتَكَلِّمٍ ❊ في مُعْلِنٍ فِسْقًا معَ المُحَذِّرِ

١٢ ـ (**وَشَهَادَةِ زُورٍ**) ولو بما قَلَّ؛ لِأنه ﷺ عَدَّها ١ ـ في خَبَرٍ مِن الكَبائِرِ، ٢ ـ وفي آخَرَ مِن أَكْبَرِ الكَبائِرِ: رَواهُما الشّيخانِ.

١٣ ـ (**وَيَمِينٍ فَاجِرَةٍ**)؛ لِخَبَرِ «**الصّحيحَيْنِ**»: «**مَن حَلَفَ علىٰ مالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بغيرِ حَقِّه لَقِيَ الله وهو عليه غَضْبانُ**»، وخُصَّ المُسْلِمُ جَرْيًا علىٰ الغالِبِ، وإلّا فالكافرُ المَعْصُومُ كذلك.

١٤ ـ (**وَقَطِيعَةِ رَحِمٍ**)؛ لِخبرِ «**الصّحيحَينِ**»: «**لا يَدْخُلُ الجنّةَ قاطِعٌ**»، قال سُفْيانُ ـ أيِ ابْنُ عُيَيْنةَ ـ في رِوايةٍ: «يعنِي: قاطِعَ رَحِمٍ»، و«**القَطِيعةُ**»: فَعيلةٌ مِن

قوله: (وقد أَخْرَجْتُها بزيادَتي غالبًا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٤ ب).

قوله: (ومُعَرِّفٍ مُتَظَلِّمٍ مُتَكَلِّمٍ) في نُسْخةِ حَلَب (ق ٩٧ أ): «**مُعرِّفٍ مُظَلِّمٍ مُكَلِّمٍ**».

وَعُقُوقٍ، وَفِرَارٍ، وَمَالِ يَتِيمٍ، وَخِيَانَةٍ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

القَطْعِ: ضِدُّ الوَصْلِ، و«**الرَّحِمُ**»: القَرابَةُ.

١٥ ـ (وَعُقُوقٍ) لِلوالِدَيْنِ أو أحدِهِما؛ لِأنه ﷺ عَدَّه ١ ـ في خَبَرٍ مِن الكَبائرِ ٢ ـ وفي آخَرَ مِن أَكْبَرِ الكبائرِ: رَواهُما الشّيخانِ، وأمّا ١ ـ خبرُهما: «**الخالةُ بمَنْزِلةِ الأُمِّ**» ٢ ـ وخَبَرُ البُخاريِّ: «**عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبيه**» ـ أي: مِثْلُه ـ فلا يَدُلّانِ علىٰ أنّهما كالوالِدَيْنِ في العُقُوقِ.

١٦ ـ (وَفِرَارٍ) مِن الزَّحْفِ؛ ١ ـ لِآيةِ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾، ٢ ـ ولِأنه ﷺ عَدَّه مِن السَّبْعِ المُوبِقاتِ ـ أي: المُهْلِكاتِ ـ: رَواه الشّيخانِ، نَعَمْ، يَجِبُ إذا عَلِمَ أنه إذا ثَبَتَ يُقْتَلُ مِن غيرِ نِكايةٍ في العَدُوِّ؛ لِانْتِفاءِ إعْزازِ الدِّين بثَباتِه.

١٧ ـ (وَمَالِ يَتِيمٍ) أي أَخْذِه بلا حَقٍّ وإِن كانَ دُونَ رُبُعِ مِثْقالٍ؛ لِآيةِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، وقد عَدَّ أَكْلَها ﷺ مِن السّبعِ المُوبِقاتِ في الخبرِ السّابِقِ، وقِيسَ بالأَكْلِ غيرُه، وإنّما عُبِّرَ به في الآيةِ والخَبَرِ لِأنه أَعَمُّ وُجُوهِ الاِنْتِفاعِ.

١٨ ـ (وَخِيَانَةٍ) في غيرِ الشّيءِ التّافِهِ بكَيْلٍ أو غيرِه كوَزْنٍ وغُلُولٍ؛ ١ ـ لِآيةِ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، ٢ ـ ولِقولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾، و«**الغُلُولُ**»: الخِيانةُ مِن ١ ـ الغَنِيمةِ ٢ ـ أو بيتِ المالِ ٣ ـ أوِ الزّكاةِ، قالَه الأَزْهَرِيُّ وغيرُه وإِن قَصَرَه أبو عُبَيْدٍ علىٰ الخِيانةِ مِن الغَنيمةِ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (وقِيسَ بالأَكْلِ غيرُه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٥ ب).

قوله: (والخَبَرِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٥ ب).

قوله: (وإِن قَصَرَه أبو عُبَيْدٍ علىٰ الخِيانةِ مِن الغَنيمةِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٥ ب).

وَتَقْدِيمِ صَلَاةٍ وَتَأْخِيرِهَا، وَكَذِبٍ عَلَىٰ نَبِيٍّ، وَضَرْبِ مُسْلِمٍ، ....

أمّا في التّافِهِ فصغيرةٌ كما مَرَّ.

١٩ ـ (**وَتَقْدِيمِ صَلَاةٍ**) على وقتِها (**وَتَأْخِيرِهَا**) عنه بلا عُذْرٍ كسَفَرٍ؛ قالَ ﷺ: «**مَن جَمَعَ بينَ صَلاتَيْنِ مِن غيرِ عُذْرٍ فقد أَتَىٰ بابًا مِن أبوابِ الكَبائِرِ**»: رَواه التِّرمِذيُّ.

٢٠ ـ وتَرْكُها أَوْلَىٰ بذلك.

٢١ ـ (**وَكَذِبٍ**) عَمْدًا (**عَلَىٰ نَبِيٍّ**) قالَ ﷺ: «**مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِن النّارِ**»: رَواه الشّيخانِ، وغيرُه مِن الأَنْبياءِ مِثلُه في ذلك كما هو ظاهِرٌ؛ قِياسًا عليه، وقد شَمِلَه تَعْبيرِي بـ«نَبيٍّ»، بخِلافِ تعبيرِه ـ كغيرِه ـ بـ«رسولِ الله ﷺ»، وقد بَسَطْتُ الكلامَ على ذلك في «**الحاشِيةِ**».

أمّا الكذبُ على غيرِ نبيٍّ فصغيرةٌ إلّا أن يَقْتَرِنَ به ما يُصَيِّرُه كبيرةً: كأن يَعْلَمَ أنه يُقْتَلُ به، قالَه ابنُ عبدِ السّلامِ، وعليه يُحْمَلُ خبرُ «**الصّحيحَيْنِ**»: «**إنّ الكَذِبَ يَهْدِي إلىٰ الفُجُورِ، وإنّ الفُجُورَ يَهْدِي إلىٰ النّارِ، ولا يَزالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ حتّىٰ يُكْتَبَ عندَ الله كَذّابًا**».

٢٢ ـ (**وَضَرْبِ مُسْلِمٍ**) بلا حَقٍّ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «**صِنْفانِ مِن أُمّتِي مِن أهلِ النّارِ لَم أَرَهُما: ١ ـ قَوْمٌ مَعَهُم سِياطٌ كأَذْنابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بها النّاسَ، ٢ ـ ونساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مائِلاتٌ مُمِيلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلَةِ، لا يَدْخُلُونَ**

قوله: (وقد بَسَطْتُ الكلامَ علىٰ ذلك) أي علىٰ أنّ الكَذِبَ علىٰ غيرِ رسولِ الله ﷺ مِن الأنبياءِ كبيرةٌ (في الحاشِيةِ) أي حيثُ قالَ فيها (١٢٧/٣): «هذا، والوجهُ: أنّ الكَذِبَ علىٰ غيرِه مِن الأَنْبياءِ كبيرةٌ؛ قِياسًا علىٰ الكَذِبِ عليه، ولا يُنافِيه خبرُ مُسْلِمٍ: «**إنّ كَذِبًا عَلَيَّ ليسَ ككَذِبٍ علىٰ أَحَدٍ**»؛ لأنّ الكَبائِرَ مُتَفاوِتةٌ». اهـ

وَسَبِّ صَحَابِيٍّ، وَكَتْمِ شَهَادَةٍ، وَرَشْوَةٍ، ....

الجنّةَ، ولا يَجِدُونَ رِيحَها، وإِنّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسِيرةِ كذا وكذا».

وخَرَجَ بـ«**ـالمُسْلِمِ**»: الكافرُ، فليسَ ضَرْبُه كبيرةً، بل صغيرةٌ، وزَعَمَ الزَّرْكَشيُّ: أنه كبيرةٌ.

٢٣ ـ (وَسَبِّ صَحَابِيٍّ) لِخَبَرِ «**الصّحيحَيْنِ**»: «**لا تَسُبُّوا أَصْحابِي، فوالّذي نَفْسِي بيَدِه لو أنّ أَحَدَكُم أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِم ولا نَصِيفَه**»، ورَوَىٰ مُسْلِمٌ: «**لا تَسُبُّوا أحدًا مِن أصحابِي؛ فإِنّ أحدَكُم لو أَنْفَقَ..**» إلخ، والخِطابُ لِلصّحابةِ السّابِّينَ، نَزَّلَهُمْ ـ لِسَبِّهِمُ الّذي لا يَلِيقُ بهم ـ مَنْزِلَةَ غيرِهِم حيثُ عَلَّلَ بما ذَكَرَه.

واسْتُثْنِيَ مِن ذلك سَبُّ الصِّدِّيقِ بنَفْيِ الصُّحبةِ، فهو كُفْرٌ؛ لِتكذيبِ القرآنِ.

أمّا سَبُّ واحدٍ مِن غيرِ الصّحابةِ فصغيرةٌ، وخَبَرُ «**الصّحيحَيْنِ**»: «**سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ**» مَعْناه: تَكَرُّرُ السَّبِّ، فهو إِصْرارٌ علىٰ صغيرةٍ، فيكونُ كبيرةً.

٢٤ ـ (وَكَتْمِ شَهَادَةٍ)؛ قالَ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ أي: مَمْسُوخٌ، و خُصَّ بالذِّكْرِ ١ ـ لِأنه مَحَلُّ الإيمانِ ٢ ـ ولِأنه إذا أَثِمَ تَبِعَه الباقي.

٢٥ ـ (وَرَشْوَةٍ) بتثليثِ الرّاءِ، وهي: أن يَبْذُلَ مالًا لِيُحِقَّ باطِلًا أو يُبْطِلَ حَقًّا؛ لِخَبَرِ التِّرْمِذيِّ: «**لَعْنةُ الله علىٰ الرّاشِي والمُرْتَشِي**»، زادَ الحاكِمُ: «**والرّائِشَ**

قوله: (عَلَّلَ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٠٦): «عَلَّلَه»، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتح (ص٤٩١).

قوله: (واسْتُثْنِيَ مِن ذلك سَبُّ إلخ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٦ أ).

قوله: (أي: مَمْسُوخٌ و) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٦ ب).

وَدِيَاثَةٍ، وَقِيَادَةٍ، ....

الّذي يَسْعَىٰ بينَهما».

أمّا بَذْلُه لِلمُتَكَلِّم في جائزٍ معَ سُلْطانٍ مَثَلًا فجُعالَةٌ جائِزةٌ، فيَجُوزُ ١ ـ البَذْلُ ٢ ـ والأَخْذُ.

وبَذْلُه لِلمُتَكَلِّم في واجِبٍ: ١ ـ كتَخْليصِ مَن حُبِسَ ظُلْمًا، ٢ ـ وتوليةِ قضاءٍ طَلَبَه مَن تَعَيَّنَ عليه أو سُنَّ له جائِزٌ، والأَخْذُ فيه حَرامٌ.

٢٦ ـ (وَدِيَاثَةٍ) بمُثَلَّثةٍ قبلَ الهاءِ، وهي: اسْتِحْسانُ الرَّجُلِ علىٰ أَهلِه؛ لِخَبَرِ: «**ثَلاثةٌ لا يَدْخُلُونَ الجنّةَ: ١ ـ العاقُّ والِدَيْه ٢ ـ والدَّيُّوثُ ٣ ـ ورَجِلَةُ النِّساءِ**»، قالَ الذَّهَبيُّ: «إِسْنادُه صالِحٌ».

٢٧ ـ (وَقِيَادَةٍ)؛ قِياسًا علىٰ الدِّياثةِ، والمُرادُ بها: اسْتِحْسانُ الرَّجُلِ علىٰ غيرِ أهلِه، وقد بَسَطْتُ الكلامَ عليه في «**الحاشِيةِ**».

﴿ تعليقات على غاية الوصول ﴾

قوله في المَوْضِعَيْنِ: (لِلمُتَكَلِّم) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٦ ب) وكثيرٍ مِن النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ: «لِلتَّكَلُّمِ»، والمُثْبَتُ مِن بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ، وعليه الطَّبَعاتُ.

قوله: (ورَجِلةُ) مضبوطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٩٣٧٠٦ (ق ١١١ ب) بفتحِ الرّاء وكسرِ الجيم، وهو كذلك في مطبوعِ «**المُسْتَدْرَكِ**» ط دارِ المِنْهاجِ القَويمِ (رقم ٢٤٥)، قالَ في «**بَذْلِ المَجْهُودِ شرحِ سُنَنِ أبي داوُدَ**»: «بضَمِّ الجيمِ، وقالَ المُنْذِريُّ: بكسرِ الجِيمِ».

قوله: (**وقد بَسَطْتُ الكَلامَ عليه**) أي علىٰ المُرادِ بالقِيادةِ (**في الحاشِيةِ**) حيثُ قالَ فيها (١٣٣/٣) عندَ قولِ الإمامِ المَحَلِّيِّ (٩٩/٢): «**وهي: اسْتِحْسانُ الرَّجُلِ علىٰ غيرِ أهلِه**» ما نَصُّه: «تَبِعَ فيه الزَّرْكَشيَّ في «**تشنيفِ المَسامِعِ**» (٥٠٩/١)، والّذي في

وَسِعَايَةٌ، وَمَنْعِ زَكَاةٍ، وَيَأْسِ رَحْمَةٍ، ....

٢٨ ـ (**وَسِعَايَةٌ**) وهي: أن يَذْهَبَ بشَخْصٍ إلىٰ ظالمٍ لِيُؤْذِيَه بما يقولُه في حَقِّه؛ لِخَبَرِ: «**السّاعِي مُثَلِّثٌ**» أي: مُهْلِكٌ بسِعايتِه ١ ـ نفسَه ٢ ـ والمَسْعِيَّ به ٣ ـ وإليه.

٢٩ ـ (**وَمَنْعِ زَكَاةٍ**)؛ لِخَبَرِ «**الصّحيحَيْنِ**»: «**ما مِن صاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضّةٍ لا يُؤَدِّي منها حَقَّها إلّا إذا كانَ يومُ القيامةِ صُفِّحَتْ له صَفائِحُ مِن نارٍ، فأُحْمِيَ عليها في نارِ جَهَنَّمَ، فيُكْوَىٰ بها جَنْبُه وجَبِينُه وظَهْرُه**» إلىٰ آخِرِه.

٣٠ ـ (**وَيَأْسِ رَحْمَةٍ**)؛ لِخَبَرِ الدّارَقُطْنِيِّ ـ لكنّه صَوَّبَ وَقْفَه ـ: «**مِن الكَبائِرِ: ١ ـ الإِشْراكُ بالله، ٢ ـ والإِياسُ مِن رَوْحِ الله**».

والمُرادُ باليَأْسِ مِن رَحْمةِ الله: اسْتِبْعادُ العَفْوِ عنِ الذُّنُوبِ لِاسْتِعْظامِها، لا إِنْكارُ سَعَةِ رَحْمَتِه لِلذُّنُوبِ، فإنّه كُفْرٌ؛ لِظاهِرِ قولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، إلّا أن يُحْمَلَ «**اليَأْسُ**» فيه علىٰ الِاسْتِبْعادِ،

أصلِ «**الرَّوْضةِ**» (٦/١٨٦) في الطّلاقِ عنِ «**التّتِمّةِ**»: «أنّ «**القَوّادَ**»: مَن يَحْمِلُ الرِّجالَ إلىٰ أهلِه ويُخَلِّي بينَهُم وبينَهنّ»، ثُمّ قالَ: «ويُشْبِهُ أن لا يَخْتَصَّ بالأهلِ، بل هو: الّذي يَجْمَعُ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ في الحَرامِ». انتَهَىٰ، فـ«**القِيادةُ**» علىٰ الأوّلِ: بمعنَىٰ الدِّياثةِ، وعلىٰ الثّاني: أَعَمُّ منها، والحامِلُ لِمَن ذُكِرَ علىٰ الِاقْتِصارِ علىٰ غيرِ الأهلِ خوفُ التَّكْرارِ، فهو تفسيرُ مُرادٍ». اهـ

قوله: (صُفِّحَتْ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٣٦ ب) بضَمِّ الصّادِ وكسرِ الفاءِ المُشَدَّدةِ، وهو كذلك في «**صحيحِ مُسْلِمٍ**» كما صَرَّحَ به العَلّامةُ الهَرَرِيُّ في «**الكَوْكَبِ الوَهّاجِ**».

قوله: (فَأُحْمِيَ عليها) في طبعةِ الحَلَبِيِّ (ص١٠٧): «فأُحْمِيَ عليه»، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٤٩٣).

وَأَمْنِ مَكْرٍ ، وَظِهَارٍ ، وَلَحْمِ مَيْتَةٍ وَخِنْزِيرٍ ، وَفِطْرٍ فِي رَمَضَانَ ، وَحِرَابَةٍ ، ....

و«**الكُفْرُ**» على مَعْناه اللُّغَوِيِّ ، وهو : السَّتْرُ .

٣١ ـ (**وَأَمْنِ مَكْرٍ**) ١ ـ بالِاسْتِرْسالِ في المَعاصِي ٢ ـ والِاتِّكالِ على العَفْوِ ؛ قالَ تعالى : ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ .

٣٢ ـ (**وَظِهَارٍ**) : كقولِه لِزَوْجَتِه : «**أنتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي**» ؛ قالَ تعالى فيه : ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ أيْ : كَذِبًا حيثُ شَبَّهُوا الزَّوْجَةَ بالأُمِّ في التَّحريمِ .

٣٣ ـ (**وَلَحْمِ مَيْتَةٍ وَخِنْزِيرٍ**) أي : تَناوُلِه بلا ضَرُورَةٍ ؛ لِآيَةِ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ، وفي مَعْنَى الخِنزيرِ : ١ ـ الكَلْبُ ٢ ـ وفَرْعُ كُلٍّ منهما معَ غيرِه .

٣٤ ـ (**وَفِطْرٍ فِي رَمَضَانَ**) ولو يَوْمًا بلا عُذْرٍ ؛ ١ ـ لِخَبَرِ : «**مَن أَفْطَرَ يَوْمًا مِن رَمَضانَ مِن غيرِ رُخْصةٍ ولا مَرَضٍ لم يَقْضِه صِيامُ الدَّهْرِ**» ، وهو وإِن تُكُلِّمَ فيه فله شَواهِدُ تَجْبُرُه ، ٢ ـ ولأنّ صَوْمَه مِن أركانِ الإسْلامِ ، ففِطْرُه يُؤْذِنُ بقِلّةِ اكْتِراثِ مُرْتَكِبِه بالدِّينِ .

وتَعْبِيرِي بذلك أَوْلَى مِن قولِه : «**وفِطْرِ رَمَضانَ**» .

٣٥ ـ (**وَحِرَابَةٍ**) وهي : قَطْعُ الطّريقِ على المارِّينَ بإخافَتِهم ؛ لِآيَةِ : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**مِن غيرِ رُخْصةٍ ولا مَرَضٍ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٧ أ) : «**مِن غيرِ عُذْرٍ ولا رُخْصةٍ**» .

قوله : (**وهو وإِن تُكُلِّمَ فيه فله شَواهِدُ تَجْبُرُه**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ .

وَسِحْرٍ، وَرِبًا، وَإِدْمَانِ صَغِيرَةٍ.

٣٦، ٣٧ ـ (وَسِحْرٍ، وَرِبًا) بمُوَحَّدةٍ؛ لِأنه ﷺ عَدَّهما مِن السَّبْعِ المُوبِقاتِ في الخَبَرِ السّابِقِ.

٣٨ ـ (وَإِدْمَانِ صَغِيرَةٍ) أي: إِصْرارٍ عليها مِن نوعٍ أو أنواعٍ بحيثُ لم تَغْلِبْ طاعاتُه مَعاصِيَه.

ولَيْسَتِ الكَبائِرُ مُنْحَصِرَةً في المَذْكُوراتِ كما أَفْهَمَه ذِكْرُ الكافِ في أوّلِها، وأمّا نحوُ خَبَرِ «البُخارِيِّ»: «**الكَبائِرُ: ١ ـ الإِشْراكُ باللهِ ٢ ـ والسِّحْرُ ٣ ـ وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ ٤ ـ وقَتْلُ النّفسِ ٥ ـ واليَمينُ الغَمُوسُ**» فمَحْمُولٌ علىٰ بَيانِ المُحْتاجِ إليه منها وقتَ ذِكْرِه، وقد قالَ ١ ـ ابْنُ عَبّاسٍ: «هي إلىٰ السّبعين أَقْرَبُ»، ٢ ـ وسعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «هي إلىٰ السّبعِمائةِ أَقْرَبُ»، يَعْنِي: باعْتِبارِ أصنافِ أنواعِها.

❊ ❊ ❊

قوله: (بحيثُ لم تَغْلِبْ طاعاتُه مَعاصِيَه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ.

مَسْأَلَةٌ : الْإِخْبَارُ بِعَامٍّ : «رِوَايَةٌ» ، وَبِخَاصٍّ عِنْدَ حَاكِمٍ : «شَهَادَةٌ» إِنْ كَانَ حَقًّا لِغَيْرِ الْمُخْبِرِ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَالْمُخْتَارُ : أَنَّ «أَشْهَدُ» إِنْشَاءٌ تَضَمَّنَ إِخْبَارًا ، ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(الْإِخْبَارُ بِعَامٍّ) أي بشيءٍ عامٍّ : («رِوَايَةٌ») : كخَصائِصِ النّبيِّ ﷺ وغيرِه ؛ إِذِ القَصْدُ منها : اعْتِقادُ خُصُوصِيَّتِها بمَنِ اخْتُصَّتْ به ، وهو يَعُمُّ النّاسَ ، وما في المَرْوِيِّ مِن أمرٍ ونَهْيٍ ونحوِهِما يَرْجِعُ إلى الخَبَرِ بتَأْوِيلٍ ، فتَأْوِيلُ ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ مَثَلًا : «**الصّلاةُ واجِبةٌ**» و«**الزِّنا حَرامٌ**».

(وَ) الإِخْبارُ (بِخَاصٍّ عِنْدَ حَاكِمٍ : «شَهَادَةٌ») بقَيْدٍ زِدْتُه بقَوْلِي : (إِنْ كَانَ حَقًّا لِغَيْرِ الْمُخْبِرِ عَلَىٰ غَيْرِهِ).

فإِن كانَ لِلمُخْبِرِ علىٰ غيرِه فـ«**دَعْوَىٰ**» ، ٤ ـ أو لِغيرِه عليه ٥ ـ وإِن لم يكنْ عندَ حاكِمٍ فـ«**إِقْرارٌ**».

(وَالْمُخْتَارُ : أَنَّ «أَشْهَدُ» إِنْشَاءٌ تَضَمَّنَ إِخْبَارًا) بالمَشْهُودِ به ؛ نَظَرًا ١ ـ إلى وُجُودِ مَضْمُونِه في الخارِجِ به ٢ ـ وإلى مُتَعَلَّقِه.

وقيلَ : مَحْضُ إِخْبارٍ ؛ نَظَرًا إلى مُتَعَلَّقِه فقط.

وقيلَ : مَحْضُ إِنْشاءٍ ؛ نَظَرًا إلى اللّفظِ فقط.

قالَ شيخُنا العَلّامةُ المَحَلِّيُّ : «وهو التّحقيقُ ، فلم تَتَوارَدِ الثّلاثةُ على مَحلٍّ

قوله : (أي بشيءٍ عامٍّ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٣٧ أ) بعدَه : «لِلنّاسِ».

وَأَنَّ صِيَغَ الْعُقُودِ وَالحُلُولِ : كَـ«بِعْتُ» وَ«أَعْتَقْتُ» : إِنْشَاءٌ.

وَأَنَّهُ يَثْبُتُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ فِي الرِّوَايَةِ فَقَطْ ، ....

واحِدٍ، ولا مُنافاةَ بين كونِ «**أَشْهَدُ**» إِنْشاءً وكونِ معنَىٰ «**الشَّهادةِ**» إِخْبارًا؛ لِأنه صِيغةٌ مُؤَدِّيةٌ لذلك المَعنَىٰ بمُتَعَلَّقِه». انْتَهَىٰ.

(وَ) المُخْتارُ: (**أَنَّ صِيَغَ** ١ ـ **الْعُقُودِ** ٢ ـ **وَالحُلُولِ** : ١ ـ **كَـ«بِعْتُ»**) و«**اشْتَرَيْتُ**» (٢ ـ **وَ«أَعْتَقْتُ»** : **إِنْشَاءٌ**)؛ لِوُجُودِ مَضْمُونِها في الخارِجِ بها.

وقالَ أبو حَنيفةَ: إِنّها إِخْبارٌ علىٰ أصلِها: بأن يُقَدَّرَ وُجُودُ مَضْمُونِها في الخارِجِ قُبَيْلَ التَّلَفُّظِ بها.

وذِكْرُ «**صِيَغِ الحُلُولِ**» معَ مِثالِها مِن زِيادتي.

(وَ) المُخْتارُ: (**أَنَّهُ يَثْبُتُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ فِي الرِّوَايَةِ فَقَطْ**) أي بخِلافِ الشّهادةِ لا يَثْبُتانِ فيها إِلّا بعَدَدٍ؛ رِعايةً لِلتَّناسُبِ فيهما؛ فإِنّ الواحدَ يُقْبَلُ في الرِّوايةِ دُونَ الشّهادةِ.

وقيلَ: لا يَثْبُتانِ إِلّا بعَدَدٍ فيهما؛ نَظَرًا إِلىٰ أنّ ذلك شَهادةٌ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**وَالحُلُولِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٨ أ).

قوله: (**وَأَعْتَقْتُ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٨ أ).

قوله: (**بها**) مِن قولِه: «**في الخارِجِ بها**» ساقِطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٨ أ).

قوله: (**وذِكْرُ صِيَغِ الحُلُولِ معَ مِثالِها مِن زِيادتي**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٨ أ).

وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ سَبَبِ الجَرْحِ فِيهِمَا، وَيَكْفِي إِطْلَاقُهُ فِي الرِّوَايَةِ إِنْ عُرِفَ مَذْهَبُ الجَارِحِ.

ـــــــــ ﴿ غاية الوصول إلى شرح لب الأصول ﴾ ـــــــــ

وقيلَ: يَكْفِي في ثُبُوتِهما فيهما واحِدٌ؛ نَظَرًا إلىٰ أنّ ذلك خَبَرٌ.

والتّرجيحُ مِن زِيادتي.

(وَ) المُخْتارُ: (**أَنَّهُ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ سَبَبِ الجَرْحِ فِيهِمَا**) أي في الرِّوايةِ والشّهادةِ؛ لِلاخْتِلافِ فيه، بخِلافِ سَبَبِ التّعديلِ (وَ) لكنْ (**يَكْفِي إِطْلَاقُهُ**) أيِ الجَرْحِ (**فِي الرِّوَايَةِ**) كالتّعديلِ: كأن يقولَ الجارِحُ: ١ ـ «**فُلانٌ ضعيفٌ**» ٢ ـ أو «**ليسَ بشيءٍ**» (**إِنْ عُرِفَ مَذْهَبُ الجَارِحِ**) مِن أنه لا يَجْرَحُ إلّا بقادِحٍ.

فعُلِمَ: أنه:

١ ـ لا يَكْفِي الإِطْلاقُ في الرِّوايةِ إذا لم يُعْرَفْ مذهبُ الجارِحِ.

٢ ـ ولا في الشّهادةِ مُطْلَقًا؛ لِتَعَلُّقِ الحَقِّ فيها بالمَشْهُودِ له، نَعَمْ، يَكْفِي ذلك فيهما لِإفادةِ التَّوَقُّفِ عنِ القَبُولِ إلىٰ أن يُبْحَثَ عن ذلك كما ذَكَرُوه في الرِّوايةِ، **وظاهِرٌ**: أنه لا فَرْقَ بينَها وبينَ الشّهادةِ.

وقيلَ: يُشْتَرَطُ ذِكْرُ سببِهما في الرِّوايةِ والشّهادةِ ولو مِن العالِمِ به، فلا يَكْفِي إِطْلاقُهُما فيهما؛ لِاحْتِمالِ ١ ـ أن يَجْرَحَ بما ليسَ بجارِحٍ ٢ ـ وأن يُبادِرَ إلىٰ التّعديلِ عَمَلًا بالظّاهِرِ.

وقيلَ: يَكْفِي ذلك؛ اكْتِفاءً بعِلْمِ الجارِحِ والمُعَدِّلِ بسببِهما.

ـــــــــ ﴿ تعليقات على غاية الوصول ﴾ ـــــــــ

قوله: (**الجارِحِ**) مِن قولِه: «**إذا لم يُعْرَفْ مذهبُ الجارِحِ**» في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٨ ب): «الرّاوِي».

وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ إِنْ زَادَ عَدَدُ الجَارِحِ عَلَى المُعَدِّلِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَمِنَ التَّعْدِيلِ: حُكْمُ مُشْتَرِطِ الْعَدَالَةِ بِالشَّهَادَةِ، وَكَذَا عَمَلُ الْعَالِمِ ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وقيلَ: يُشْتَرَطُ ذِكْرُ سببِ التّعديلِ دُونَ سببِ الجَرْحِ؛ لِأنّ مُطْلَقَ الجَرْحِ يُبْطِلُ الثِّقَةَ، ومُطْلَقَ التّعديلِ لا يُحَصِّلُها؛ لِجَوازِ الِاعْتِمادِ فيه على الظّاهِرِ.

(وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ) عندَ التَّعارُضِ على التّعديلِ:

(١ ـ إِنْ زَادَ عَدَدُ الجَارِحِ عَلَى) عَدَدِ (المُعَدِّلِ) إِجْماعًا.

(٢ ـ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ): بِأَن ١ ـ سَاواه ٢ ـ أو نَقَصَ عنه (فِي الْأَصَحِّ)؛ لِاطِّلاعِ الجارِحِ على ما لم يَطَّلِعْ عليه المُعَدِّلُ، وقَضِيّتُه: أنه لوِ اطَّلَعَ المُعَدِّلُ على السَّبَبِ وعَلِمَ تَوْبَتَه منه قُدِّمَ على الجارِحِ، وهو كذلك.

وقيلَ: يُطْلَبُ التّرجيحُ في صُورَةِ عَدَمِ الزّائِدِ كما هو حاصِلٌ في صُورةِ الزّائِدِ بالزِّيادةِ، وعلى وِزانِه قيلَ: إنّ التّعديلَ في صُورةِ النّاقِصِ مُقَدَّمٌ.

(وَمِنَ التَّعْدِيلِ) لِشخصٍ:

(١ ـ حُكْمُ مُشْتَرِطِ الْعَدَالَةِ) في الشّاهِدِ (بِالشَّهَادَةِ) مِن ذلك الشّخصِ؛ إذْ لو لم يكنْ عَدْلًا عندَه لَما حَكَمَ بشَهادَتِه.

(٢ ـ وَكَذَا عَمَلُ الْعَالِمِ) المُشْتَرِطِ لِلعَدالةِ في الرّاوِي بِروايةِ شخصٍ تعديلٌ له في الأَصَحِّ، وإِلّا لَمَا عَمِلَ بروايتِه.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (عَمِلَ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٩ أ) بالبِناءِ للمجهولِ.

وَرِوَايَةُ مَنْ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَيْسَ مِنَ الجَرْحِ : تَرْكُ عَمَلٍ بِمَرْوِيِّهِ ، وَحُكْمٍ بِمَشْهُودِهِ ، وَلَا حَدٌّ فِي شَهَادَةِ زِنًا ، وَنَحْوِ نَبِيذٍ ، ....

وقيلَ : ليسَ تعديلًا ، والعملُ بروايتِه يجوزُ أن يكونَ احْتِياطًا.

(٣ ـ وَ) كذا (رِوَايَةُ مَنْ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ) : ١ ـ بأن صَرَّحَ بذلك ٢ ـ أو عُرِفَ مِن عادَتِه ـ عن شخصٍ تعديلٌ له (فِي الْأَصَحِّ) : كما لو قالَ : «هو **عَدْلٌ**».

وقيلَ : لا ؛ لِجَوازِ أن يَتْرُكَ عادَتَه.

وتَأْخِيرِي «**في الأَصَحِّ**» عنِ المَسأَلتَيْنِ قبلَه أَوْلَىٰ مِن تَوْسِيطِ «**الأَصْلِ**» له بينَهما.

(وَلَيْسَ مِنَ الجَرْحِ) لِشخصٍ :

(١ ـ تَرْكُ عَمَلٍ بِمَرْوِيِّهِ).

(٢ ـ وَ) لا تركُ (حُكْمٍ بِمَشْهُودِهِ) ؛ لِجَوازِ أن يكونَ التّركُ لِمُعارِضٍ.

(٣ ـ وَلَا حَدٌّ) له (فِي شَهَادَةِ زِنًا) : بأن لم يَكْمُلْ نِصابُها ؛ لأنه لِانْتِفاءِ النِّصابِ ، لا لِمَعْنًى في الشّاهِدِ.

(٤ ـ وَ) لا في (نَحْوِ) شُرْبِ (نَبِيذٍ) مِن المَسائِلِ الِاجْتِهادِيّةِ المُخْتَلَفِ فيها :

قوله : (وتَأْخِيرِي في الأَصَحِّ عنِ المَسأَلتَيْنِ قبلَه أَوْلَىٰ مِن تَوْسِيطِ الأَصْلِ له بينَهما) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٣٩ أ).

قوله : (شُرْبِ) كُتِبَ في جميعِ الطَّبَعاتِ داخِلَ القَوْسَيْنِ ، وهو في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ مكتوبٌ بالمِدادِ الأَسْوَدِ لا بالأَحْمَرِ ، فهو مِن الشّرحِ لا مِن المتنِ ، فالصَّوابُ

وَلَا تَدْلِيسٌ بِتَسْمِيَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ ، قِيلَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ لَمْ يُبَيِّنْهُ ، وَلَا بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ اسْمَ آخَرَ تَشْبِيهًا : كَقَوْلِ الْأَصْلِ : «أبو عبدِ الله الحافِظُ» ، يَعْنِي : «الذَّهَبِيَّ» ؛ تَشْبِيهًا بِالْبَيْهَقِيِّ يَعْنِي : «الحَاكِمَ» ، وَلَا بِإِيهَامِ اللُّقِيِّ وَالرِّحْلَةِ.

كنِكاحِ المُتْعةِ ؛ لِجَوازِ أن يَعْتَقِدَ إِباحةَ ذلك.

(٥ ـ **وَلَا تَدْلِيسٌ**) فيمَن رَوىٰ عنه (**بِتَسْمِيَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ**) له حتّىٰ لا يُعْرَفَ ؛ إِذْ لا خَلَلَ في ذلك.

(**قِيلَ**) أي : قالَ ابْنُ السَّمْعانيِّ : (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ**) عنه (**لَمْ يُبَيِّنْهُ**) ؛ فإِنَّ صَنيعَه حِينَئذٍ جَرْحٌ له ؛ لِظُهُورِ الكَذِبِ فيه.

وأُجيبَ بمَنْعِ ذلك.

(٦ ـ **وَلَا**) تدليسٌ (**بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ اسْمَ آخَرَ تَشْبِيهًا : كَقَوْلِ**) صاحِبِ (**الْأَصْلِ**) : «أَخْبَرَنا (**أبو عبدِ الله الحافِظُ**» ، **يَعْنِي**) به : (**«الذَّهَبِيَّ» ؛ تَشْبِيهًا بِالْبَيْهَقِيِّ**) في قولِه : «**أَخْبَرَنا أبو عبدِ الله الحافِظُ**» (**يَعْنِي**) به : (**«الحَاكِمَ»**) ؛ لِظُهُورِ المَقْصُودِ ، وذلك صِدْقٌ في نَفْسِ الأَمْرِ.

(٧ ـ **وَلَا**) تدليسٌ (**بِإِيهَامِ ١ ـ اللُّقِيِّ ٢ ـ وَالرِّحْلَةِ**) **الأَوّلُ** ـ ويُسَمَّىٰ : «**تدليسَ**

إِسْقاطُه مِن المتنِ وكِتابَتُه خارجَ القَوْسَيْنِ ؛ لأنه غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ دارِ الكُتُبِ القَوْميّةِ (ق ١٥ ب) والنُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ (ق ٣٢ أ) مِن متنِ «**اللُّبِّ**».

قوله : (صَنيعَه) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٩ ب) والنُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ١٠٦ أ) : «صُنْعَه» : صُنْعَه ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٥٠١) ، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٠٩).

قوله : (**اللُّقِيِّ**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٣٩ ب) بضَمِّ اللّامِ وكسرِ

أَمَّا مُدَلِّسُ المُتُونِ فَمَجْرُوحٌ.

الإِسْنادِ» ـ: كأن يقولَ مَن عاصَرَ الزُّهْرِيَّ ـ مَثَلًا ـ ولَم يَلْقَه: ١ ـ **«قالَ الزُّهْرِيُّ»** ٢ ـ أو **«عنِ الزُّهْرِيِّ»** مُوهِمًا أنه سَمِعَه، **والثّاني**: كأن يقولَ: **«حَدَّثَنا فُلانٌ وَراءَ النَّهْرِ»** مُوهِمًا جَيْحُونَ، والمُرادُ: نَهْرُ مِصْرَ: كأن يكونَ بالجِيزَةِ.

لِأنّ ذلك مِن المَعارِيضِ، لا كَذِبَ فيه.

(**أَمَّا مُدَلِّسُ المُتُونِ**) وهو: مَن يُدْرِجُ كلامَه معَها بحيثُ لا يَتَمَيَّزانِ (**فَمَجْرُوحٌ**)؛ لِإِيقاعِه غيرَه في الكَذِبِ على النّبيِّ ﷺ.

❊ ❊ ❊

القافِ: *اللَّقانيّ*، قالَ الشّيخُ خالِدُ الأَزْهَريُّ في **«الثِّمارِ اليَوانِعِ»** (١/٢٨١): «(اللُّقِيِّ) بضَمِّ اللّامِ وكسرِ القافِ». اهـ **قُلْتُ**: أي وتشديدِ الياءِ كما في **«مُخْتارِ الصِّحاحِ»** (ص٦٠٣).

مَسْأَلَةٌ : الصَّحَابِيُّ : مَنِ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِالنَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ يَرْوِ وَلَمْ يُطِلْ ، ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(الصَّحَابِيُّ) أي : صاحِبُ النّبيِّ ﷺ : (مَنِ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا) مُمَيِّزًا (بِالنَّبِيِّ) في حَياتِه (وَإِنْ ١ ـ لَمْ يَرْوِ) عنه شيئًا (وَلَمْ يُطِلْ) أيِ اجْتِماعَه به ٢ ـ أو كانَ أُنْثىٰ ٣ ـ أَو أَعْمَىٰ : كابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

فخَرَجَ : مَن اجْتَمَعَ به ١ ـ كافرًا ٢ ـ أو غيرَ مُمَيِّزٍ ٣ ـ أو بَعْدَ وَفاةِ النَّبيِّ ، لكنْ قالَ البِرْماويُّ في غيرِ المُمَيِّزِ : «إنّه صَحابيٌّ وإنِ اخْتارَ جَماعةٌ خِلافَ ذلك».

وقيلَ : يُشْتَرَطُ في صِدْقِ اسْمِ «الصَّحابيِّ» ١ ـ الرِّوايةُ ولو لحديثٍ ٢ ـ وإطالةُ الاجْتِماعِ ؛ نَظَرًا في الإطالةِ إلىٰ العُرْفِ ، وفي الرِّوايةِ إلىٰ أنّها المَقْصُودُ الأَعْظَمُ مِن صُحْبةِ النّبيِّ ﷺ لِتَبْليغِ الأَحْكامِ.

وقيلَ : يُشْتَرَطُ الغَزْوُ مَعَه ومُضِيُّ عامٍ علىٰ الاجْتِماعِ به ؛ لِأَنّ لِصُحْبَةِ النَّبيِّ شَرَفًا عظيمًا ، فلا يُنالُ إلّا باجْتِماعٍ طَوِيلٍ يَظْهَرُ فيه الخُلُقُ المَطْبُوعُ عليه الشّخصُ : كالغَزْوِ المُشْتَمِلِ علىٰ السَّفَرِ الّذي هو قِطْعَةٌ مِن العَذابِ ، والعامِ المُشْتَمِلِ علىٰ الفُصُولِ الأربعةِ الّتي تَخْتَلِفُ فيها الأَمْزِجَةُ.

واعْتُرِضَ التّعريفُ : بأنه يَصْدُقُ علىٰ مَن ماتَ مُرْتَدًّا : كعبدِ الله بْنِ خَطَلٍ ،

قوله : (ولم يُطِلْ) في هامِشِ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٣٩ ب) : «قوله : (يُطِلْ) بضَمِّ الياءِ». اهـ وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٥٠٢).

قوله : (ومُضِيُّ) مصدرٌ (عامٍ) بالإضافةِ كما ضُبِطَ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٤٠ أ).

قوله : (لِصُحْبَةِ النَّبيِّ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٠٩) : «لِصُحْبَتِه» ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٥٠٣).

كَالتَّابِعِيِّ مَعَهُ.

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَوِ ادَّعَى مُعَاصِرٌ عَدْلٌ صُحْبَةً قُبِلَ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ عُدُولٌ.

ولا يُسَمَّى صَحابِيًّا، بخِلافِ مَن ماتَ بعدَ رِدَّتِه مُسْلِمًا: كعبدِ اللهِ بْنِ أبي سَرْحٍ.

وأُجِيبَ: بأنه كانَ يُسمّاهُ قبلَ الرِّدَّةِ، ويَكْفِي ذلك في صِحّةِ التّعريفِ؛ إذْ لا يُشْتَرَطُ فيه الِاحْتِرازُ عنِ المُنافِي العارِضِ.

(**كَالتَّابِعِيِّ مَعَهُ**) أي معَ الصَّحابيِّ، فيَكْفِي في صِدْقِ اسْمِ «**التّابِعيِّ**» على الشّخصِ اجْتِماعُه مُؤْمِنًا بالصَّحابيِّ في حَياتِه، وهذا ما رَجَّحَه ابْنُ الصّلاحِ والنَّوويُّ وغيرُهما.

وقيلَ: لا يَكْفِي ذلك مِن غيرِ إطالةٍ لِلاِجتِماعِ به، وبه جَزَمَ «**الأَصْلُ**» تبَعًا لِلخَطِيبِ البَغْداديِّ، وفَرَّقَ: بأنَّ الِاجْتِماعَ بالنَّبيِّ يُؤَثِّرُ مِن النُّورِ القَلْبِيِّ أَضْعافَ ما يُؤَثِّرُه الِاجْتِماعُ الطّويلُ بالصَّحابيِّ وغيرِه مِن الأَخيارِ.

(**وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَوِ ادَّعَى مُعَاصِرٌ**) لِلنَّبيِّ ﷺ (**عَدْلٌ صُحْبَةً قُبِلَ**)؛ لِأنّ عَدالتَه تَمْنَعُه مِن الكَذِبِ في ذلك.

وقيلَ: لا يُقْبَلُ؛ لِادِّعائِه لِنَفْسِه رُتْبةً هو فيها مُتَّهَمٌ كما لو قالَ: «**أنا عَدْلٌ**».

(**وَ**) الأَصَحُّ: (**أَنَّ الصَّحَابَةَ عُدُولٌ**) فلا يُبحَثُ عن عَدالَتِهم في رِوايةٍ ولا

قوله: (**كَالتَّابِعِيِّ مَعَهُ أي معَ الصَّحابيِّ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤٠ أ): «(**كالتّابِعيِّ**) معَ الصَّحابيِّ»، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ، وعليه الطَّبَعاتُ.

. . . .

شَهادةٍ ؛ لِأَنّهُم خيرُ الأُمّةِ ؛ ١ ـ لِقولِه تعالىٰ : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ، ٢ ـ وقولِه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ؛ فإنّ المُرادَ بهِم : الصَّحابةُ ، ٣ ـ ولِخبَرِ «الصّحيحَينِ» : «خيرُ أمّتي قَرْني» .

وقيلَ : هم كغيرِهِم ، فيُبْحَثُ عن عَدالتِهم في ذلك إلّا مَن كانَ ظاهِرَ العَدالةِ أو مَقْطُوعَها : كالشَّيْخَيْنِ رضي الله عنهما .

وقيلَ : هُم عُدُولٌ إلىٰ حِينِ قَتْلِ عُثْمانَ رضي الله عنه ، فيُبْحَثُ عن عَدالَتِهم بعدَه ؛ لِوُقُوعِ الفِتَنِ بينَهم مِن حِينئذٍ ، معَ إمساكِ بعضِهم عن خَوْضِها .

وقيلَ : هُم عُدُولٌ إلّا مَن قاتَلَ عَلِيًّا رضي الله عنه ، فهُم فَسَقَةٌ ؛ لِخُرُوجِهم علىٰ الإمامِ الحَقِّ .

ورُدَّ : بأنّهُم مُجْتَهِدُونَ في قِتالِهم له ، فلا يَأْثَمُون وإِن أَخْطَأُوا ، بل يُؤْجَرُون كما سيَأتي .

وعلىٰ كُلِّ قَوْلٍ : مَن طَرَأَ له منهُم قادِحٌ ـ كسَرِقةٍ أو زِنًا ـ عُمِلَ بمُقْتَضاه ؛ لِأَنّهُم ـ وإِن كانُوا عُدُولًا ـ غيرُ مَعْصُومِينَ .

❊ ❊ ❊

قوله : (معَ إمساكِ بعضِهم عن خَوْضِها) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤٠ ب) ، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ والطَّبَعاتِ .

مَسْأَلَةٌ : «المُرْسَلُ» : مَرْفُوعُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ إِلَىٰ النَّبِيِّ.

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا إِنْ كَانَ مُرْسِلُهُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَعَضَدَهُ ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(**المُرْسَلُ**) المَشْهُورُ عندَ الأُصُولِيِّينَ والفُقَهاءِ وبعضِ المُحدِّثِين : (**مَرْفُوعُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ**) تابِعِيًّا كانَ أو مَن بعدَه (**إِلَىٰ النَّبِيِّ**) ﷺ مُسْقِطًا الواسِطةَ بينَه وبينَ النّبيِّ.

وعندَ **أَكْثَرِ المُحَدِّثِين** : مَرْفُوعُ تابِعيٍّ إلىٰ النّبيِّ، وعندَهُم «**المُعْضَلُ**» : ما سَقَطَ منه راوِيانِ فأَكْثَرُ، و«**المُنْقَطِعُ**» : ما سَقَطَ منه مِن غيرِ الصّحابةِ راوٍ.

وقيلَ : ما سَقَطَ منه راوٍ فأَكْثَرُ.

(**وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ**) أيْ : لا يُحْتَجُّ به ؛ لِلجَهْلِ بعَدالةِ السّاقِطِ وإن كانَ صَحابيًّا ؛ لِاحْتِمالِ أن يكونَ ممّن طَرَأَ له قادِحٌ (**إِلَّا إِنْ كَانَ مُرْسِلُهُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ**) : ١ ـ كقَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ ٢ ـ وأبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ (**وَعَضَدَهُ** :

قوله : (**والفُقَهاءِ وبعضِ المُحدِّثِين**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤١ أ).

قوله : (**أَكْثَرِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤١ أ).

قوله : (**الأَصَحُّ أَنَّهُ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤١ أ).

قوله : (**إِلَّا إِنْ كَانَ مُرْسِلُهُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ**) إلىٰ قولِه : (**وَالمَجْمُوعُ مِن المُرْسَلِ وعاضِدِه حُجَّةٌ**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤١ أ) : «.. (**إِلّا إِن كانَ**) مُرْسِلُه (**لا يَرْوِي إِلّا عن عَدْلٍ**) : كأن عُرِفَ ذلك مِن عادَتِه : كابْنِ المُسَيِّبِ وأبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ يَرْوِيانِ عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ فإنّه يُقْبَلُ (**في الأَصَحِّ**) لِانْتِفاءِ المَحْذُورِ، **وقيلَ** : **يُقْبَلُ مُطْلَقًا** ؛ لأنّ العَدْلَ لا يُسْقِطُ الواسِطةَ إِلّا وهو عَدْلٌ عندَه، وإِلّا كانَ ذلك تدليسًا قادِحًا فيه،

كَوْنُ مُرْسِلِهِ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ، وَهُوَ مُسْنَدٌ، أَوْ عَضَدَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، أَوْ فِعْلُهُ، أَوْ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، أَوْ مُسْنَدٌ، أَوْ مُرْسَلٌ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

١ ـ **كَوْنُ مُرْسِلِهِ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ**): كأن عُرِفَ ذلك مِن عادَتِه: كأبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ يَرْوِي عن أبي هُرَيرَةَ (**وَهُوَ**) حِينَئِذٍ (**مُسْنَدٌ**) حُكمًا؛ لِأنّ إِسْقاطَ العَدْلِ كذِكْرِه.

(٢ ـ **أَوْ عَضَدَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ**).

(٣ ـ **أَوْ فِعْلُهُ**).

(٤ ـ **أَوْ قَوْلُ الْأَكْثَرِ**) مِن العُلَماءِ لا صَحابيَّ فيهم.

(٥ ـ **أَوْ مُسْنَدٌ**) سَواءٌ أَسْنَدَه المُرْسِلُ أم غيرُه.

(٦ ـ **أَوْ مُرْسَلٌ**): بأن يُرْسِلَه آخَرُ يَرْوِي عن غيرِ شُيُوخِ الأوّلِ.

تعليقات على غاية الوصول

وقيلَ: يُقْبَلُ إن كانَ المُرْسِلُ مِن أئمّةِ النّقلِ: كسعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ والشَّعْبيِّ، بخِلافِ مَن لم يَكُنْ منهم، فقد يَظُنُّ مَن ليسَ بعَدْلٍ عَدْلًا فيُسْقِطُه؛ لِظَنِّه، وعلى قبولِه هو أضعفُ مِن المُسْنَدِ، وقيلَ: أَقْوَى مِنه؛ لأنّ العَدْلَ لا يُسْقِطُ إلّا مَن يَجْزِمُ بعَدالتِه، بخِلافِ مَن يَذْكُرُه، فيُحِيلُ الأمرَ فيه على غيرِه، **قُلْنا**: لا نُسَلِّمُ ذلك (**وهو**) حِينَئِذٍ (**مُسْنَدٌ**) حُكْمًا؛ لأنّ إِسْقاطَ العَدْلِ كذِكْرِه (**فإن عَضَدَه مُرْسَلَ غيرِه**) أي غيرِ مَن لا يَرْوِي إلّا عن عَدْلٍ (**مِن كِبارِ التّابِعِين**) كقَيْسِ ابْنِ أبي حازِمٍ وأبي عُثْمانَ النَّهْديِّ (**ضعيفٌ يُرَجَّحُ**) أي يَصْلُحُ لِلتّرجيحِ (**كقولِ صَحابيٍّ أو فِعْلِه أو**) قولِ (**الأَكْثَرِ**) مِن العُلَماءِ لا صَحابيَّ فيهم (**أو مُسْنَدٍ**) ضعيفٍ سَواءٌ أَأَسْنَدَه المُرْسِلُ أم غيرُه (**أو مُرْسَلٌ**) بأن يُرْسِلَه آخَرُ يَرْوِي عن شُيُوخِ الأوّلِ (**أوِ انْتِشارٍ**) له مِن غيرِ نكيرٍ (**كانَ المجموعُ**) مِن المُرْسَلِ وعاضِدِه (**حُجّةً**) لا مُجَرَّدُ المُرْسَلِ، ولا مُجَرَّدُ عاضِدِه..» إلخ.

أَوِ انْتِشَارٌ ، أَوْ قِيَاسٌ ، أَوْ عَمَلُ الْعَصْرِ ، أَوْ نَحْوُهَا ، وَالمَجْمُوعُ حُجَّةٌ ....

(٧ ـ أَوِ انْتِشَارٌ) له مِن غيرِ نَكيرٍ.

(٨ ـ أَوْ قِيَاسٌ).

(٩ ـ أَوْ عَمَلُ) أهلِ (الْعَصْرِ) على وِفْقِه.

(١٠ ـ أَوْ نَحْوُهَا) : ككونِ مُرْسِلِه إذا شارَكَ الحُفّاظَ في أحاديثَ وافَقَهُم فيها ولم يُخالِفْهم إلّا بنَقْصِ لفظٍ مِن ألفاظِهم بحيثُ لا يَخْتَلُّ به المَعْنَىٰ ؛ فإنّ المُرْسَلَ حِينَئذٍ يُقْبَلُ ؛ لِانْتِفاءِ المَحْذُورِ.

وقيلَ : يُقْبَلُ مُطْلَقًا ؛ لِأنّ العَدْلَ لا يُسْقِطُ الواسِطةَ إلّا وهو عَدْلٌ عندَه ، وإلّا كانَ ذلك تَلبيسًا قادِحًا فيه.

وقيلَ : لا مُطْلَقًا ؛ لِما مَرَّ.

وقيلَ : يُقْبَلُ إن كانَ المُرْسِلُ مِن أَئِمّةِ النَّقْلِ : كسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ والشَّعْبِيِّ ، بخِلافِ مَن لم يكنْ منهم ، فقد يَظُنُّ مَن ليسَ بعَدْلٍ عَدْلًا ، فيُسْقِطُه لِظَنِّه.

(وَالمَجْمُوعُ) مِن المُرْسَلِ وعاضِدِه (حُجَّةٌ) ، لا مُجرَّدُ المُرْسَلِ ، ولا مُجرَّدُ عاضِدِه ؛ لِضَعْفِ كُلٍّ منهما مُنْفَرِدًا ، ولا يَلْزَمُ مِن ذلك ضَعْفُ المَجْمُوعِ ؛ لِأنه يَحْصُلُ مِنِ اجْتِماعِ الضَّعِيفَيْنِ قُوّةٌ مُفيدةٌ لِلظَّنِّ.

قوله : (أَوْ قِيَاسٌ أَوْ عَمَلُ أهلِ الْعَصْرِ على وَفْقِه) إلىٰ قوله : (إلّا بنَقْصِ لفظٍ مِن ألفاظِهم بحيثُ لا يَخْتَلُّ به المَعْنَىٰ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤١ ب).

قوله : (وقيلَ لا مُطْلَقًا لِما مَرَّ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤١ أ).

إِنْ لَمْ يُحْتَجَّ بِالْعَاضِدِ، وَإِلَّا فَدَلِيلَانِ، وَأَنَّهُ بِاعْتِضَادِهِ بِضَعِيفٍ أَضْعَفُ مِنَ الْمُسْنَدِ،

هذا (**إِنْ لَمْ يُحْتَجَّ بِالْعَاضِدِ**) وَحْدَه (**وَإِلَّا**): بأن كانَ يُحْتَجُّ به: كمُسْنَدٍ صحيحٍ (**فَـ**)ـهُما (**دَلِيلَانِ**)؛ إِذِ العاضِدُ حِينَئِذٍ دليلٌ برَأسِه، والمُرْسَلُ لمّا اعْتَضَدَ به صارَ دليلًا آخَرَ، فيُرَجَّحُ بهما عندَ مُعارَضةِ حديثٍ واحدٍ لهما.

والتّقييدُ بـ«**كِبارِ التّابِعِين**» في العاضِدِ الأوّلِ معَ قولي: «**إِن لم..**» إلىٰ آخِرِه مِن زِيادتي.

(**وَ**) الأَصَحُّ: (**أَنَّهُ**) أيِ المُرْسَلَ بقَيْدٍ زِدْتُه بقولي: (**بِاعْتِضَادِهِ**) أي معَ اعْتِضادِه (**بِضَعِيفٍ أَضْعَفُ مِنَ الْمُسْنَدِ**) المُحْتَجِّ به.

وقيلَ: أَقْوَىٰ منه؛ لِأنّ العَدْلَ لا يُسْقِطُ إلّا مَن يَجْزِمُ بعدالتِه، بخِلافِ مَن يَذْكُرُه، فيُحِيلُ الأَمْرَ فيه علىٰ غيرِه.

قُلْنا: لا نُسَلِّمُ ذلك.

قوله: (**هذا إِنْ لَمْ يُحْتَجَّ بِالْعَاضِدِ وَحْدَه**) إلىٰ قولِه: (**معَ قولي إِن لم إلىٰ آخِرِه مِن زِيادتي**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤١ أ وب).

قوله: (**في العاضِدِ الأوّلِ معَ قولي إِن لم إلىٰ آخِرِه**) غيرُ موجودٍ في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص ١١٠)، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ.

قوله: (**وَالأَصَحُّ أَنَّهُ أيِ المُرْسَلَ بقَيْدٍ**) إلىٰ قولِه: (**قُلْنا لا نُسَلِّمُ ذلك**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤١ أ): «وعلىٰ قبولِه هو أضعفُ مِن المُسْنَدِ، **وقيلَ**: أَقْوَىٰ مِنه؛ لأنّ العَدْلَ لا يُسْقِطُ إلّا مَن يَجْزِمُ بعَدالتِه، بخِلافِ مَن يَذْكُرُه، فيُحِيلُ الأمرَ فيه علىٰ غيرِه، **قُلْنا**: لا نُسَلِّمُ ذلك».

قوله: (**قُلْنا**) في نُسْخةِ حَلَب (ق ١٠١ ب): «**قُلْتُ**»، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ

فَإِنْ تَجَرَّدَ وَلَا دَلِيلَ سِوَاهُ فَالْأَصَحُّ : الِانْكِفَافُ لِأَجْلِهِ.

أمّا إذا اعْتَضَدَ بصحيحٍ فلا يكونُ أَضْعَفَ مِن مُسْنَدٍ يُعارِضُه، بل هو أَقْوَىٰ منه كما عُلِمَ ممّا مَرَّ.

أمّا مُرْسَلُ صِغارِ التّابِعِين ـ كالزُّهْرِيِّ ـ فبَاقٍ علىٰ عدمِ قَبُولِه معَ عاضِدِه؛ لِشِدّةِ ضَعْفِه.

وقُيِّدَ القبولُ بـ«كِبارِ التّابعينَ» لِأنّ غالبَ رِواياتِهم عنِ الصّحابةِ، فيَغْلِبُ علىٰ الظَّنِّ أنّ السّاقِطَ صَحابيٌّ، فإذا انْضَمَّ إليه عاضِدٌ كانَ أَقْرَبَ إلىٰ القبولِ، وعليه يَنْبَغِي ضَبْطُ «الكبيرِ» بـ«مَن أَكْثَرُ رِواياتِه عنِ الصّحابةِ»، و«الصّغيرِ» بـ«مَن أَكْثَرُ رِواياتِه عنِ التّابِعِين»، علىٰ أنّ ابْنَ الصّلاحِ والنَّوَوِيَّ لم يُقَيِّدا بالكِبارِ، وهو قَوِيٌّ.

وهذا كُلُّه في مُرسَلِ غيرِ صَحابيٍّ كما عَرَفْتَ.

أمّا مُرْسَلُه فمَحْكُومٌ بصِحَّتِه علىٰ المَذْهَبِ؛ لِأنّ أكثرَ رِوايةِ الصّحابةِ عنِ الصَّحابةِ، وكُلُّهُم عُدُولٌ كما مَرَّ.

(**فَإِنْ تَجَرَّدَ**) هذا المُرْسَلُ عن عاضِدٍ (**وَلَا دَلِيلَ**) في البابِ (**سِوَاهُ**) ومَدلولُه المَنْعُ مِن شيءٍ (**فَالْأَصَحُّ**) : أنه يَجِبُ (**الِانْكِفَافُ**) عن ذلك الشّيءِ (**لِأَجْلِهِ**) أيِ

(ص٥٠٩)، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِريّةِ والنُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ، وعليه بقيّةُ الطَّبَعاتِ.

قوله : (**أمّا إذا اعْتَضَدَ بصحيحٍ**) إلىٰ قولِه : (**بل هو أَقْوَىٰ منه كما عُلِمَ ممّا مَرَّ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤١ أ).

قوله : (**كما مَرَّ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤٢ أ) بعدَه : «وقولي : «**غيره**» مِن زِيادتي». اهـ أي قولُه : «**غيرِه**» مِن قولِه : «**مُرْسَلَ غيرِه**».

. . . .

المُرْسَلِ ؛ احْتِياطًا ؛ لِأَنَّ ذلك يُحْدِثُ شُبْهةً تُوجِبُ التَّوَقُّفَ .

وقيلَ : لا يَجِبُ ؛ لِأنه ليسَ بحُجَّةٍ حِينَئذٍ .

أمّا إذا كانَ ثَمَّ دليلٌ سِواهُ فيَجِبُ الِانْكِفافُ قَطْعًا إن وافَقَه ، وإلّا عُمِلَ بمُقتَضى الدّليلِ .



مَسْأَلَةٌ : الْأَصَحُّ : جَوَازُ نَقْلِ الحَدِيثِ بِالمَعْنَىٰ لِعَارِفٍ ، وَأَنَّهُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ : «قَالَ النَّبِيُّ» ، ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(الْأَصَحُّ : جَوَازُ نَقْلِ الحَدِيثِ بِالمَعْنَىٰ لِعَارِفٍ) ١ ـ بمَعاني الأَلْفاظِ ٢ ـ ومَواقِعِ الكلامِ الّذي أُرِيدَ به إِنْشاءٌ أو خَبَرٌ : بأن يَأْتِيَ بلفظٍ بَدَلَ آخَرَ مُساوٍ له في المُرادِ والفَهْمِ وإِن لم يَنْسَ اللّفظَ الآخَرَ أو لم يُرادِفْه ؛ لِأَنّ المقصودَ المعنَىٰ ، واللّفظُ آلةٌ له .

وقيلَ : لا يجوزُ إِن لم يَنْسَ ؛ لِفَوْتِ الفَصاحةِ في كَلامِ النّبيِّ .

وقيلَ : إِنّما يجوزُ بلفظٍ مُرادِفٍ ، بخِلافِ غيرِ المُرادِفِ ؛ لِأنه قد لا يُوَفِّي بالمقصودِ .

وقيلَ : لا يجوزُ مُطْلَقًا ؛ حَذَرًا مِن التَّفاوُتِ وإِن ظَنَّ النّاقلُ عدمَه ؛ فإِنّ العلماءَ كثيرًا مّا يَخْتَلِفُونَ في مَعْنَىٰ الحديثِ المُرادِ .

قُلْنا : الكَلامُ في المَعْنَىٰ الظّاهِرِ ، لا فيما يُخْتَلَفُ فيه ، كما أنه ليسَ الكَلامُ فيما تُعُبِّدَ بأَلْفاظِه : كالأَذانِ والتَّشَهُّدِ والسّلامِ والتّكبيرِ .

وقيلَ غيرُ ذلك .

أَمّا غيرُ العارِفِ فلا يجوزُ له تَغْيِيرُ اللّفظِ قَطْعًا .

(وَ) الأَصَحُّ : (أَنَّهُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ : ١ ـ «قَالَ النَّبِيُّ» ﷺ) ؛ لأنه ظاهِرٌ

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (لِفَوْتِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤٢ أ) : «لِفواتِ» ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ ، وعليه الطَّبَعاتُ .

فَـ«ـعَنْهُ» ، فَـ«ـسَمِعْتُهُ أَمَرَ وَنَهَىٰ» ، أَوْ «أُمِرْنَا» أَوْ نَحْوِهِ ، وَ«مِنَ السُّنَّةِ» ، فَـ«ـكُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ» ، وَ«كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ» ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

في سَماعِه منه.

وقيلَ : لا ؛ لِاحْتِمالِ أن يكونَ بينَهما واسِطةٌ : مِن تابِعيٍّ أو صَحابيٍّ وقُلْنا : «نَبْحَثُ عن عَدالةِ الصَّحابيِّ».

٢ ـ (فَـ)ـبقولِه : (**«عَنْهُ»**) أي عنِ النّبيِّ ؛ لِما مَرَّ.

وقيلَ : لا ؛ لِظُهُورِه في الواسِطةِ.

٣ ـ (فَـ)ـبقولِه : (**«سَمِعْتُهُ أَمَرَ وَنَهَىٰ»**) ؛ لِظُهُورِه في صُدُورِ أمرٍ ونهيٍ منه.

وقيلَ : لا ؛ لِجَوازِ أن يُطْلِقَهُما الرّاوِي علىٰ ما ليسَ بأمرٍ ولا نَهْيٍ ؛ تَسَمُّحًا.

٤ ـ (أَوْ) بقولِه : (**«أُمِرْنَا» أَوْ نَحْوِهِ**) : ممّا بُنِيَ لِلمَفْعُولِ : كـ«ـنُهِينا» ، أو «أُوجِبَ أو حُرِّمَ علينا» ، أو «رُخِّصَ لنا» ؛ لِظُهُورِ أنّ فاعِلَها النّبيُّ.

وقيلَ : لا ؛ لِاحْتِمالِ أن يكونَ الآمِرُ والنّاهِي بعضَ الوُلاةِ ، والإِيجابُ والتّحريمُ والتّرخيصُ اسْتِنْباطًا مِن قائِلِه.

٥ ـ (وَ) بقولِه : (**«مِنَ السُّنَّةِ) كذا»** ؛ لِظُهُورِه في سُنّةِ النّبيِّ ﷺ.

وقيلَ : لا ؛ لِجَوازِ إرادةِ سُنّةِ البَلَدِ.

٦ ـ (**فَـ«ـكُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ) نَفْعَلُ في عَهْدِه ﷺ»**.

٧ ـ (**أَوْ «كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ) في عَهْدِه ﷺ»**.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (عن عَدالةِ الصّحابيِّ) في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ١٠٨ أ) : «عن عَدالةِ الصَّحابةِ» ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِريّةِ وبقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وعليه الطَّبَعاتُ.

فـ«كُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ ﷺ»، فـ«كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ»، فـ«كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي التَّافِهِ».

٨ ـ (فَـ«كُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ ﷺ»)؛ لِظُهُورِه في تَقريرِ النّبيِّ ﷺ عليه.

وقيلَ: لا؛ لِجَوازِ أن لا يَعْلَمَ به.

٩ ـ (فَـ«كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ»).

١٠ ـ (فَـ«كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ في) الشّيءِ (التَّافِهِ»)، قالَتْه عائِشةُ ﵂؛ لِظُهُورِ ذلك في جميعِ النّاسِ الّذي هو إِجْماعٌ.

وقيلَ: لا؛ لِجَوازِ إِرادةِ ناسٍ مَخْصُوصِينَ.

وعَطْفُ الصُّوَرِ بـ«الفاءِ» إِشارةٌ إلىٰ أنّ كُلَّ صُورةٍ دُونَ ما قبلَها رُتْبةً، ولهذا كانَ تعبيرِي في «عَنْهُ» و«سَمِعْتُهُ» بـ«الفاءِ» أَوْلَىٰ مِن تعبيرِه فيهما بـ«الواوِ».

ووَجْهُ كونِ الأَخيرَتَيْنِ دُونَ ما قبلَهُما: عدمُ التّصريحِ بكونِ ذلك في عَهدِه ﷺ، ووَجْهُ كونِ الأَخيرةِ دُونَ ما قبلَها: عدمُ التّصريحِ بما يَعُودُ عليه ضميرُ «كانُوا».

❊ ❊ ❊

قوله: (وعَطْفُ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤٣ أ) بفتحِ العَيْنِ وسُكُونِ الطّاءِ وضَمِّ الفاءِ.

خَاتِمَةٌ : مُسْتَنَدُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ : قِرَاءَةُ الشَّيْخِ إِمْلَاءً ، فَتَحْدِيثًا ، فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ ، فَسَمَاعُهُ ، فَمُنَاوَلَةٌ أَوْ مُكَاتَبَةٌ مَعَ إِجَازَةٍ ، فَإِجَازَةٌ لِخَاصٍّ فِي خَاصٍّ ، فَفِي عَامٍّ ،

﴿ خَاتِمَةٌ ﴾

في مَراتِبِ التَّحمُّلِ

(**مُسْتَنَدُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ**) في الرِّوايةِ : إِحْدَىٰ عَشَرَةَ :

١ ـ (**قِرَاءَةُ الشَّيْخِ**) عليه (١ ـ **إِمْلَاءً**) ١ ـ مِن حِفظِه ٢ ـ أو مِن كِتابِه (٢ ـ **فَتَحْدِيثًا**) بلا إِمْلاءٍ .

٢ ـ (**فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ**) أي علىٰ الشَّيخِ .

٣ ـ (**فَسَمَاعُهُ**) بقِراءةِ غيرِه علىٰ الشَّيخِ ، ويُسَمَّىٰ هذا والَّذي قبلَه بـ«**العَرْضِ**» .

٤ ، ٥ ـ (**فَمُنَاوَلَةٌ أَوْ مُكَاتَبَةٌ مَعَ إِجَازَةٍ**) : كأن ١ ـ يَدْفَعَ له الشَّيخُ ١ ـ أَصْلَ سَماعِه ٢ ـ أو فَرْعًا مُقابَلًا بِه ، ٢ ـ أو يَكْتُبَ شيئًا مِن حديثِه ١ ـ لِحاضرٍ عندَه ٢ ـ أو غائبٍ عنه ، ويقولَ له : «**أَجَزْتُ لك رِوايتَه عنِّي**» .

٦ ـ (**فَإِجَازَةٌ**) بلا مُناوَلةٍ ولا مُكاتَبةٍ :

١ ـ (**لِخَاصٍّ فِي خَاصٍّ**) : كـ«**أَجَزْتُ لكَ رِوايةَ البُخاريِّ**» .

٢ ـ (**فَـ**)ـخَاصٍّ (**فِي عَامٍّ**) : كـ«**أَجَزْتُ لكَ رِوايةَ جميعِ مَسمُوعاتي**» .

قوله : (**إِحْدَىٰ عَشَرَةَ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظَّاهِريّةِ (ق ١٤٣ أ) .

قوله : (**فَتَحْدِيثًا**) في نُسْخةِ الظَّاهِريّةِ (ق ١٤٣ أ) : «**وتحديثًا**» .

قوله : (**خَاصٍّ**) مِن قولِه : «**فخاصٍّ في عامٍّ**» هو مِن الشَّرحِ ؛ بدليلِ أنه مكتوبٌ في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ بالمِدادِ الأَسْوَدِ ، وبدليلِ أنه غيرُ موجودٍ في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ ونُسْخةِ

فَعَامٌّ فِي خَاصٍّ ، فَفِي عَامٍّ ، فَـ«لِفُلَانٍ وَمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِهِ» ، فَمُنَاوَلَةٌ ، أَوْ مُكَاتَبَةٌ ، فَإِعْلَامٌ ، فَوَصِيَّةٌ ، فَوِجَادَةٌ.

والمُخْتارُ : جَوازُ الرِّوايةِ بالمَذْكُوراتِ ، لَا إِجَازَةِ مَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِ فُلَانٍ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

٣ ـ (**فَعَامٍّ فِي خَاصٍّ**) : كـ«**أَجَزْتُ لِمَن أَدْرَكَنِي رِوايةَ مُسْلِمٍ**».

٤ ـ (**فَـ**)عامٍّ (**فِي عَامٍّ**) : كـ«**أَجَزْتُ لِمَن عاصَرَني رِوايةَ جميعِ مَروِيّاتي**».

٥ ـ (**فَـ«لِفُلَانٍ وَمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِهِ»**) تَبَعًا له.

٧ ، ٨ ـ (**فَمُنَاوَلَةٌ ، أَوْ مُكَاتَبَةٌ**) بلا إِجازةٍ إِنْ قالَ مَعَها : «**هذا مِن سَماعِي**».

٩ ـ (**فَإِعْلَامٌ**) بلا إِجازةٍ : كأن يقولَ : «**هذا الكتابُ مِن مَسْمُوعاتي علىٰ فُلانٍ**».

١٠ ـ (**فَوَصِيَّةٌ**) : كأن يُوصِيَ بكتابٍ إلىٰ غيرِه لِيَرْوِيَه عنه عندَ سَفَرِه أو مَوْتِه.

١١ ـ (**فَوِجَادَةٌ**) : كأن يَجِدَ حديثًا أو كتابًا بخَطِّ شيخٍ مَعْرُوفٍ.

(**والمُخْتارُ : جَوازُ الرِّوايةِ بالمَذْكُوراتِ**) التّصريحُ بهذا مِن زِيادتي.

والقولُ بامْتِناعِ الرِّوايةِ بالأَرْبَعةِ ـ الّتي قبلَ الوِجادةِ ـ مَرْدُودٌ : بأنّها أَرْفَعُ مِن الوِجادةِ ، والرِّوايةُ بها جائِزةٌ عندَ الشّافِعيِّ وغيرِه ، فالأَرْبَعةُ أَوْلَىٰ.

(**لَا إِجَازَةِ مَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِ فُلَانٍ**) فلا تَجُوزُ.

وقيلَ : تجوزُ.

تعليقات على غاية الوصول

دارِ الكُتُبِ القَوْمِيّةِ مِن متنِ «**اللُّبِّ**» ، وفي الطَّبَعاتِ أنه مِن المتنِ ، والصَّوابُ ما ذَكَرْناه.

قوله : (**فَعامٍّ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤٣ ب) : «(و) عامٌّ».

قوله : (**لِيَرْوِيَه عنه**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤٣ ب).

وَأَلْفاظُ الْأَداءِ مِنْ صِناعَةِ المُحَدِّثِينَ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وقيلَ: لا تجوزُ الرِّوايةُ بالإِجازةِ بأقسامِها.

وقيلَ: لا تجوزُ في العامّةِ.

أمّا إجازةُ مَن يُوجَدُ مِن غيرِ قَيْدٍ فمَمْنُوعةٌ كما فُهِمَ بالأَوْلَىٰ، وصَرَّحَ به «الأَصلُ»، ونَقَلَ فيه الإجماعَ.

(وَأَلْفاظُ الْأَداءِ مِنْ صِناعَةِ المُحَدِّثِينَ) فلْتُطْلَبْ مِنهم، ومنها علىٰ ترتيبِ ما مَرَّ:

١ ـ «أَمْلَىٰ عليّ»، «حَدَّثني».

٢ ـ «قَرَأْتُ عليه».

٣ ـ «قُرِئَ عليه وأنا أَسْمَعُ».

٤، ٥ ـ «أَخْبَرَني إجازةً ومُناوَلةً، أو مُكاتَبةً».

٦ ـ «أَخْبَرَني إجازةً».

٧، ٨ ـ «أَنْبَأَني مُناوَلةً أو مُكاتَبةً».

٩ ـ «أَخْبَرَني إعْلامًا».

١٠ ـ «أَوْصَىٰ إِلَيَّ».

١١ ـ «وَجَدْتُ بخَطِّه».

وقد أَوْضَحْتُ الكلامَ علىٰ ذلك معَ مَراتِبِ التَّحَمُّلِ في «شَرحِ أَلفيّةِ العِراقيِّ».

وقَوْلِي: «أو مُكاتَبةً» في المَوْضِعَيْنِ معَ إفادةِ تَأَخُّرِ التّحديثِ عنِ الإِملاءِ مِن زِيادتِي.

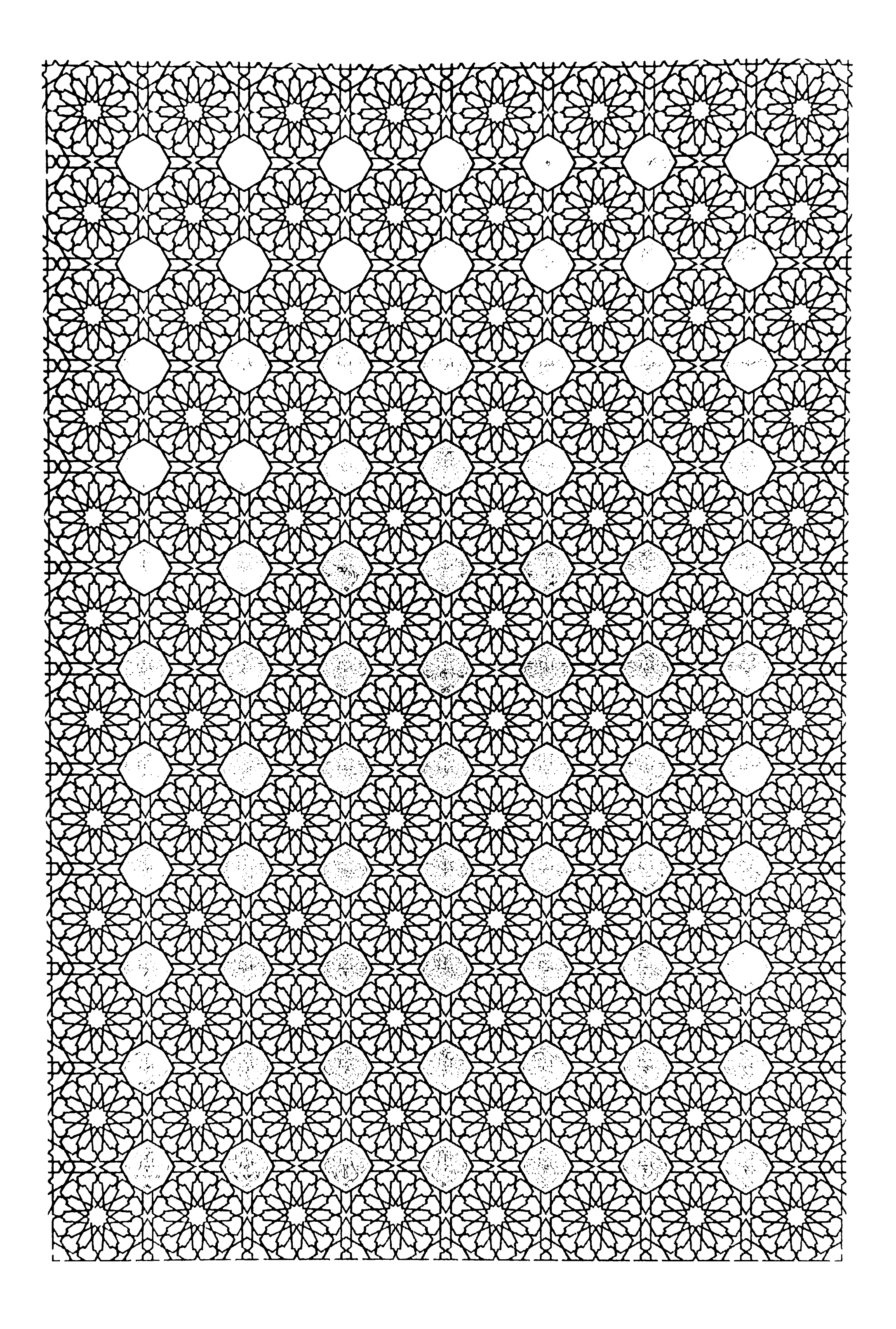
تعليقات على غاية الوصول

قوله: (معَ إفادةِ تَأَخُّرِ التّحديثِ عنِ الإِملاءِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤٤ أ).



الكِتَابُ الثَّالث

فِي الإجْمَاعِ



الكِتَابُ الثَّالث: فِي الإِجْمَاعِ

وَهُوَ : اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ مُحَمَّدٍ فِي عَصْرٍ عَلَىٰ أَيِّ أَمْرٍ وَلَوْ بِلَا إِمَامٍ مَعْصُومٍ، أَوْ بُلُوغِ عَدَدِ تَوَاتُرٍ، ....

﴿الكِتَابُ الثَّالث: فِي الإِجْمَاعِ﴾

(**وَهُوَ : اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ**) ١ ـ بالقولِ ٢ ـ أوِ الفعلِ ٣ ـ أوِ التّقريرِ (**بَعْدَ وَفَاةِ مُحَمَّدٍ**) ﷺ (**فِي عَصْرٍ عَلَىٰ أَيِّ أَمْرٍ**) كانَ : مِن ١ ـ دِينيٍّ ٢ ـ ودُنْيَويٍّ ٣ ـ وعَقْليٍّ ٤ ـ ولُغَويٍّ كما سيَأتي بَيانُه (**وَلَوْ بِلَا إِمَامٍ مَعْصُومٍ**).

وقالَتِ الرَّوافِضُ : لا بُدَّ منه، ولا يَخْلُو الزَّمانُ عنه وإِن لم تُعْلَمْ عينُه، والحُجّةُ في قولِه فقط، وغيرُه تَبَعٌ له.

(**أَوْ**) بلا (**بُلُوغِ عَدَدِ تَوَاتُرٍ**)؛ لِصِدْقِ «**مُجْتَهِدِ الأُمّةِ**» بدُونِه.

وقيلَ : يُشْتَرَطُ؛ نَظَرًا لِلعادةِ.

قوله : (مُجْتَهِدِ) بالإِفْرادِ كما في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤٤ أ) وبعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ، وكذا في نُسخةِ دارِ الكُتُبِ المِصْريّةِ (ق ١٦ ب) والنُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ (ق ٣٣ ب) مِن متنِ «**اللُّبِّ**»، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١١٢) ودارِ الفَتْحِ (ص٥١٩)، قالَ الشّيْخُ في «**الحاشِيةِ**» (٣/١٧٧) : «قوله : (**اتِّفاقُ مُجْتَهِدِ الأمّة**) **يُؤْخَذُ** منه : أنه لا يُشْتَرَطُ في الإِجْماعِ اتِّفاقُ ثَلاثةٍ فأكثرَ؛ لأنّ قولَه : «**مُجْتَهِد**» ليسَ جمعًا، بل مُفْرَدٌ أُضيفَ إلىٰ معرفةٍ، فيَعُمُّ الاِثْنَيْنِ فالأكثرَ..» إلخ، وفي بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ : «**مُجْتَهِدِي**»، وعليه طبعةُ دارِ الضِّياءِ (ص٥٨٧).

قوله : (بالقولِ أوِ الفعلِ أوِ التّقريرِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤٤ أ).

أَوْ عُدُولٍ، أَوْ غَيْرَ صَحَابِيٍّ، أَوْ قَصُرَ الزَّمَنُ.

فَعُلِمَ: اخْتِصَاصُهُ بِالمُجْتَهِدِينَ، ....

(أَوْ) بلا (عُدُولٍ) بِناءً على أنَّ العَدالةَ لَيْسَتْ رُكْنًا في المُجْتَهِدِ، وهو الأَصَحُّ.

وقيلَ: يُعْتَبَرُونَ؛ بِناءً على أنّها رُكْنٌ فيه، فعليه: لا يُعْتَبَرُ وِفاقُ الفاسِقِ.

وقيلَ: يُعْتَبَرُ في حَقِّ نفسِه، دُونَ غيرِه.

وقيلَ: يُعْتَبَرُ إن بَيَّنَ مَأْخَذَه في مُخالَفَتِه، بخِلافِ ما إذا لم يُبَيِّنْه؛ إذْ ليسَ عندَه ما يَمْنَعُه أن يقولَ شيئًا مِن غيرِ دليلٍ.

(أَوْ) كانَ المُجْتَهِدُ (غَيْرَ صَحَابِيٍّ)، فلا يَخْتَصُّ الإِجْماعُ بالصَّحابةِ؛ لِصِدْقِ «**مُجْتَهِدِ الأُمَّةِ في عَصْرٍ**» بغيرِهِم.

وقالَتِ الظّاهِرِيّةُ: يَخْتَصُّ بهم؛ لِكثرةِ غيرِهِم كَثْرَةً لا تَنْضَبِطُ، فيَبْعُدُ اتِّفاقُهُم على شيءٍ.

(أَوْ قَصُرَ الزَّمَنُ): كأن ماتَ المُجْمِعُونَ عَقِبَ إجْماعِهِم بخُرُورِ سَقْفٍ عليهم.

وقيلَ: يُشْتَرَطُ طُولُه في الإِجْماعِ الظَّنِّيِّ، بخِلافِ القَطْعِيِّ.

(فَعُلِمَ) مِن الحَدِّ ـ زِيادةً على ما مَرَّ ـ:

١ ـ (اخْتِصَاصُهُ) أيِ الإِجْماعِ (بِالمُجْتَهِدِينَ): بأن لا يَتَجاوَزَهُم إلى غيرِهِم

قوله: (أَوْ قَصُرَ الزَّمَنُ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٤٤ ب) بفتحِ القافِ وضَمِّ الصّادِ مِن «قَصُرَ»، وبضَمِّ النُّونِ من «الزَّمَنُ»: اوقَصُرالزمنُ، فهو فعل وفاعلٌ.

قوله: (إلى غيرِهِم) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٤٤ ب).

فَلَا عِبْرَةَ بِاتِّفَاقِ غَيْرِهِمْ قَطْعًا، وَلَا بِوِفَاقِهِ لَهُمْ فِي الْأَصَحِّ، وَبِالْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْكُلِّ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، ....

(فَلَا عِبْرَةَ بِاتِّفَاقِ غَيْرِهِمْ قَطْعًا، وَلَا بِوِفَاقِهِ لَهُمْ فِي الْأَصَحِّ).

وقيلَ: يُعْتَبَرُ مُطْلَقًا.

وقيلَ: يُعْتَبَرُ في المَشْهُورِ، دُونَ الخَفِيِّ: كدَقائِقِ الفِقهِ.

وقيلَ: يُعْتَبَرُ وِفاقُ الأُصُوليِّ لهم في الفُرُوعِ؛ لِتَوَقُّفِ اسْتِنْباطِها علىٰ الأُصُولِ.

قُلْنا: هو غيرُ مُجْتَهِدٍ بالنِّسْبةِ إليها.

٢ ـ (وَ) عُلِمَ: اخْتِصاصُه **(بِالْمُسْلِمِينَ)**؛ لِأنَّ الإِسْلامَ شَرْطٌ في المُجْتَهِدِ المَأْخُوذِ في حَدِّه، فلا عِبْرَةَ بوِفاقِ الكافرِ ولو ببِدْعةٍ، ولا بخِلافِه.

٣ ـ (وَ) عُلِمَ: **(أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْكُلِّ)** أيْ وِفاقِهم؛ لِأنَّ إِضافةَ «**مُجْتَهِدٍ**» إلىٰ «**الأُمَّةِ**» تُفيدُ العُمُومَ **(وَهُوَ الْأَصَحُّ)**، فتَضُرُّ مُخالَفةُ الواحِدِ ولو تابِعِيًّا: بأن كانَ مُجْتَهِدًا وقتَ اتِّفاقِ الصَّحابةِ.

وقيلَ: تَضُرُّ مُخالَفةُ الِاثْنَيْنِ، دُونَ الواحِدِ.

وقيلَ: مُخالَفةُ الثّلاثةِ، دُونَ الأَقَلِّ منهم.

وقيلَ: مَن بَلَغَ عَدَدَ التَّواتُرِ، دُونَ مَن لم يَبْلُغْه إذا كانَ غيرُهم أَكْثَرَ منهُم.

وقيلَ: يَكْفِي اتِّفاقُ كُلٍّ مِن ١ ـ أهلِ مَكّةَ ٢ ـ وأهلِ المدينةِ ٣ ـ وأهلِ الحَرَمَيْنِ.

وقيلَ غيرُ ذلك.

وَعَدَمُ انْعِقَادِهِ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ إِجْمَاعًا، وَلَيْسَ حُجَّةً عَلَى الْمُخْتَارِ، وَأَنَّ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ لَا يُشْتَرَطُ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

فعُلِمَ: أنّ اتِّفاقَ كُلٍّ مِن هؤلاءِ ليسَ بحُجَّةٍ في الأَصَحِّ، وهو ما صَرَّحَ به «**الأَصلُ**»؛ لِأنه اتِّفاقُ بعضِ مُجْتَهِدِ الأُمّةِ، لا كُلِّهِم.

٤ ـ (وَ) عُلِمَ: (عَدَمُ انْعِقَادِهِ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ) ﷺ؛ لِأنه إنْ وافَقَهُم فالحُجّةُ في قولِه، وإلّا فلا اعْتِبارَ بقولِهم دُونَه.

٥ ـ (وَ) عُلِمَ: (أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ) في العصرِ (إِلَّا) مُجْتَهِدٌ (وَاحِدٌ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ إِجْمَاعًا)؛ إِذْ أَقَلُّ ما يَصْدُقُ به «**اتِّفاقُ مُجْتَهِدِ الأُمّةِ**»: اثْنانِ (وَلَيْسَ) قولُه (حُجَّةً عَلَى الْمُخْتَارِ)؛ لِانْتِفاءِ الإِجْماعِ عنِ الواحِدِ.

وقيلَ: حُجّةٌ وإِن لم يكنْ إِجْماعًا؛ لِانْحِصارِ الِاجْتِهادِ فيه.

٦ ـ (وَ) عُلِمَ: (أَنَّ انْقِرَاضَ) أهلِ (الْعَصْرِ) بمَوْتِهم (لَا يُشْتَرَطُ) في انْعِقادِ

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (مُجْتَهِدِ) مِن قولِه: «**لأنه اتِّفاقُ بعضِ مُجْتَهِدِ الأُمّةِ**» في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ: «**مُجْتَهِدِي**»، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٤٤ ب) وبعضِ الأَزْهَرِيّةِ، وعليه طبعةُ الحَلَبِيِّ (ص١١٢) ودارِ الفتحِ (ص٥٢١).

قوله: (مُجْتَهِدِ) مِن قولِه: «**اتِّفاقُ مُجْتَهِدِ الأُمّةِ اثْنانِ**» في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ: «**مُجْتَهِدِي**»، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٤٥ أ) وبعضِ الأَزْهَرِيّةِ، وعليه طبعةُ الحَلَبِيِّ (ص١١٢) ودارِ الفتحِ (ص٥٢٢).

وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ....

الإِجْماعِ ؛ لِصِدْقِ حَدِّه معَ بَقاءِ المُجْمِعِينَ ومُعاصِرِيهم ، وهو الأَصَحُّ كما سيَأتي .

وقيلَ : يُشْتَرَطُ انْقِراضُهُم .

وقيلَ : غالِبُهُم .

وقيلَ : عُلَماؤُهُم .

وقيلَ غيرُ ذلك .

٧ ـ (وَ) عُلِمَ : (أَنَّهُ) أيِ الإِجْماعَ (قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ) ؛ لِأَنّ الِاجْتِهادَ ـ المَأْخُوذَ في حَدِّه ـ لا بُدَّ له مِن مُسْتَنَدٍ ـ كما سيَأتي ـ ، والقِياسُ مِن جُمْلَتِه (وَهُوَ الْأَصَحُّ) .

وقيلَ : لا يَجُوزُ أن يكونَ عن قياسٍ .

وقيلَ : يَجُوزُ في الجَلِيِّ ، دُونَ الخَفِيِّ .

وقيلَ : يَجُوزُ ، لكنّه لم يَقَعْ .

وذلك لِأنّ القياسَ ـ لِكونِه ظَنِّيًا في الأَغْلَبِ ـ يجوزُ مُخالَفَتُه لِأَرْجَحَ منه ، فلو جازَ الإِجْماعُ عنه لَجازَ مُخالَفَةُ الإِجْماعِ .

قُلْنا : إنّما يَجُوزُ مُخالَفَةُ القياسِ إذا لم يُجْمَعْ على ما ثَبَتَ به ، وقد أُجْمِعَ على تحريمِ أكلِ شَحْمِ الخِنزيرِ ؛ قِياسًا على لَحْمِه .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**غالِبُهُم**) مضبوطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ١١٠ أ) برفعِه .

قوله : (**عُلَماؤُهُم**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٤٥ أ) برفعِه : علمائهم .

فِيهِمَا، وَأَنَّ اتِّفَاقَ السَّابِقِينَ غَيْرُ إِجْمَاعٍ، وَلَيْسَ حُجَّةً فِي الْأَصَحِّ، وَأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَىٰ أَحَدِ قَوْلَيْنِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الخِلَافِ جَائِزٌ وَلَوْ مِنَ الحَادِثِ بَعْدَ ذَوِي الْقَوْلَيْنِ، وَكَذَا اتِّفَاقُ هؤُلَاءِ لَا مَنْ بَعْدَهُمْ بَعْدَهُ فِي الْأَصَحِّ.

(**فِيهِمَا**) أي ما ذُكِرَ هو الأَصَحُّ في المسألتَيْنِ كما تَقَرَّرَ.

٨ ـ (**وَ**) عُلِمَ: (**أَنَّ اتِّفَاقَ**) الأُمَمِ (**السَّابِقِينَ**) على أُمّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ (**غَيْرُ إِجْمَاعٍ، وَلَيْسَ حُجَّةً**) في مِلّتِه (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِاخْتِصاصِ دليلِ حُجِّيّةِ الإِجْماعِ بأُمّتِه؛ لِخبرِ ابْنِ ماجَهْ وغيرِه: «**إِنّ أُمّتي لا تَجْتَمِعُ على ضَلالةٍ**».

وقيلَ: إِنّه حُجّةٌ؛ بِناءً على أنّ شَرْعَهُم شرعٌ لنا، وسيَأتي بَيانُه.

٩ ـ (**وَ**) عُلِمَ: (**أَنَّ اتِّفَاقَهُمْ**) أيِ المُجْتَهِدِينَ في عَصْرٍ (**عَلَىٰ أَحَدِ قَوْلَيْنِ**) لهم (**قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الخِلَافِ**) بينَهم: بأن قَصُرَ الزَّمَنُ بينَ الِاخْتِلافِ والاتِّفاقِ (**جَائِزٌ وَلَوْ**) كانَ الِاتِّفاقُ (**مِنَ الحَادِثِ بَعْدَ ذَوِي الْقَوْلَيْنِ**): بأن ماتُوا ونَشَأَ غيرُهم؛ ١ ـ لِصِدْقِ حَدِّ الإِجماعِ بكُلٍّ مِن الِاتِّفاقَيْنِ، ٢ ـ ولِجَوازِ أن يَظْهَرَ مُسْتَنَدٌ جَليٌّ يَجْتَمِعُونَ عليه، وقد أَجْمَعَتِ الصّحابةُ على دَفْنِه ﷺ في بَيْتِ عائِشةَ بعدَ اخْتِلافِهِم الّذي لم يَسْتَقِرَّ.

(**وَكَذَا اتِّفَاقُ هؤُلَاءِ**) أي ذَوِي القَوْلَيْنِ (**لَا مَنْ بَعْدَهُمْ بَعْدَهُ**) أي بعدَ اسْتِقْرارِ الخِلافِ: بأن طالَ زَمَنُه، فإِنّه جائزٌ، لا اتِّفاقُ مَن بَعْدَهُم (**فِي الْأَصَحِّ**).

أمّا الأوّلُ فلِصِدْقِ حَدِّ الإِجْماعِ به، وهذا ما صَحَّحَه النَّوَويُّ في «**شَرْحِ مُسْلِمٍ**».

وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ حَقٌّ، ....

وقيلَ : لا ؛ لِأنّ اسْتِقْرارَ الخِلافِ بينَهُم يَتَضَمَّنُ اتِّفاقَهُم على جَوازِ الأَخْذِ بكُلٍّ مِن شِقَّيِ الخِلافِ باجْتِهادٍ أو تقليدٍ ، فيَمْتَنِعُ اتِّفاقُهُم على أحدِهما .

قُلْنا : تَضَمُّنُ ما ذُكِرَ مَشْرُوطٌ بعدمِ الاتِّفاقِ على أحدِهما ، فإذا وُجِدَ فلا اتِّفاقَ قبلَه .

وقيلَ : يَجُوزُ إلّا أن يكونَ مُسْتَنَدُهُم في الِاخْتِلافِ قاطِعًا ، فلا يجوزُ ؛ حَذَرًا مِن إِلْغاءِ القاطِعِ .

والخِلافُ مَبْنيٌّ على أنه لا يُشْتَرَطُ انْقِراضُ العصرِ ، فإنِ اشْتُرِطَ جازَ الِاتِّفاقُ مُطْلَقًا قَطْعًا ، والتّرجيحُ مِن زِيادتي .

وأمّا الثّاني فلِأنه لوِ انْقَدَحَ وَجْهٌ في سُقُوطِ الخِلافِ لَظَهَرَ لِلمُخْتَلِفِينَ ؛ لِطُولِ زَمَنِه .

وقيلَ : يَجُوزُ ؛ لِجَوازِ ظُهُورِ سُقُوطِه لغيرِ المُخْتَلِفِينَ دُونَهُم .

١٠ ـ (وَ) عُلِمَ : (**أَنَّ التَّمَسُّكَ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ**) مِن أقوالِ العُلَماءِ حيثُ لا دليلَ سِواه (**حَقٌّ**) ؛ لِأنه تَمَسُّكٌ بما أُجْمِعَ عليه مَعَ كونِ الأصلِ عدمَ وُجُوبِ ما زادَ عليه : كاخْتِلافِ العُلماءِ في دِيَةِ الذِّمِّيِّ الكِتابيِّ ، فقيلَ : كدِيَةِ المُسْلِمِ ، وقيلَ : كنِصْفِها ، وقيلَ : كثُلُثِها ، فأَخَذَ به الشّافِعيُّ ؛ لذلك .

فإن دَلَّ دليلٌ على وُجُوبِ الأَكْثَرِ أُخِذَ به : كغَسَلاتِ وُلُوغِ الكَلبِ ، قيلَ :

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (الذِّمِّيِّ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٤٦ أ) .

قوله : (كثُلُثِها) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٤٦ أ) : «كمِثْلِها» : كذا .

وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي دِينِيٍّ، وَدُنْيَوِيٍّ، وَعَقْلِيٍّ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ، وَلُغَوِيٍّ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

إِنّها ثَلاثٌ، وقيلَ: سَبْعٌ، ودَلَّ عليه خبرُ «**الصّحيحَيْنِ**»، فأَخَذَ به.

١١ ـ (وَ) عُلِمَ: (أَنَّهُ) أيِ الإِجْماعَ قد (يَكُونُ:

١ ـ فِي دِينِيٍّ): كصَلاةٍ وزَكاةٍ.

(٢ ـ وَدُنْيَوِيٍّ): كتَدْبيرِ الجُيُوشِ وأُمُورِ الرَّعِيّةِ.

(٣ ـ وَعَقْلِيٍّ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ) أيِ الإِجْماعِ (عَلَيْهِ): ١ ـ كحُدُوثِ العالَمِ ٢ ـ ووَحْدَةِ الصّانِعِ، فإِن تَوَقَّفَتْ صِحّةُ الإجماعِ عليه ـ كثُبُوتِ البارِئِ والنُّبُوّةِ ـ لم يُحْتَجَّ فيه بالإِجْماعِ، وإِلّا لَزِمَ الدَّوْرُ.

(٤ ـ وَلُغَوِيٍّ) مِن زِيادتي: ككونِ «**الفاءِ**» لِلتّعقيبِ.

١٢ ـ (وَ) عُلِمَ: (أَنَّهُ) أيِ الإجماعَ (لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ) أي دليلٍ، وإِلّا لم يكن لِقَيْدِ الاِجْتِهادِ ـ المَأْخُوذِ في حَدِّه ـ معنًى (وَهُوَ الْأَصَحُّ)؛ لِأَنّ القولَ في الأَحْكامِ بلا مُسْتَنَدٍ خَطَأٌ.

وقيلَ: يَجُوزُ حُصُولُه بغيرِ مُسْتَنَدٍ: بأن يُلْهَمُوا الاِتِّفاقَ على صَوابٍ.

هذا كُلُّه في الإِجماعِ القَوْليِّ.

أَمَّا «السُّكُوتِيُّ» - بِأَنْ يَأْتِيَ بَعْضُهُمْ بِحُكْمٍ وَيَسْكُتَ الْبَاقُونَ عَنْهُ وَقَدْ عَلِمُوا بِهِ وَكَانَ السُّكُوتُ مُجَرَّدًا عَنْ أَمَارَةِ رِضًا وَسُخْطٍ وَالحُكْمُ اجْتِهَادِيٌّ تَكْلِيفِيٌّ وَمَضَىٰ مُهْلَةُ النَّظَرِ عَادَةً - فَإِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ فِي الْأَصَحِّ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(**أَمَّا السُّكُوتِيُّ - بِأَنْ يَأْتِيَ بَعْضُهُمْ**) أي بعضُ المُجْتَهِدِينَ (**بِحُكْمٍ وَيَسْكُتَ الْبَاقُونَ عَنْهُ وَقَدْ عَلِمُوا بِهِ وَكَانَ السُّكُوتُ مُجَرَّدًا عَنْ أَمَارَةِ رِضًا وَسُخْطٍ**) بضمِّ السِّينِ وإِسْكانِ الخاءِ وبفَتْحِهما: خِلافُ الرِّضا (**وَالحُكْمُ اجْتِهَادِيٌّ تَكْلِيفِيٌّ وَمَضَىٰ مُهْلَةُ النَّظَرِ عَادَةً - فَإِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِأنّ سُكُوتَ العُلَماءِ في مثلِ ذلك يُظَنُّ منه المُوافَقةُ عادَةً.

وقيلَ: ليسَ بإِجْماعٍ ولا حُجّةٍ؛ لِاحْتِمالِ السّكوتِ لِغيرِ المُوافَقةِ: كالخَوْفِ والمَهابةِ والتَّرَدُّدِ في الحكمِ، وعُزِيَ هذا لِلشّافِعيِّ.

وقيلَ: ليسَ بإِجْماعٍ، بل حُجّةٌ؛ لِاخْتِصاصِ مُطْلَقِ اسْمِ «الإِجماعِ» عندَ هذا القائلِ بالقَطْعِيِّ - أي: المقطوعِ فيه بالمُوافَقةِ - وإِن كانَ هو عندَه إِجْماعًا حقيقةً كما يُفيدُه كونُه حُجّةً عندَه.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (يَأْتِيَ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٤٦ ب): «**يَقُولَ**».

قوله: (بِحُكْمٍ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٤٦ ب): «**حُكْمًا**».

قوله: (وَسُخْطٍ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٤٦ ب) بفتحِ السِّينِ والخاءِ.

قوله: (بضمِّ السِّينِ وإِسْكانِ الخاءِ وبفَتْحِهما: خِلافُ الرِّضا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٤٦ ب).

قوله: (بل حُجّةٌ) في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ١٠٤ ب): «بل ولا حُجّةً»: **بل ولا حجة**، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه الطَّبَعاتُ.

قوله: (عندَ هذا القائلِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٤٦ ب).

قوله: (وإِن كانَ هو عندَه إِجْماعًا حقيقةً كما يُفيدُه كونُه حُجّةً عندَه) غيرُ موجودٍ

....

وقيلَ : حُجّةٌ بشَرْطِ الانْقِراضِ.

وقيلَ : حُجّةٌ إن كانَ فُتْيا لا حُكمًا ؛ لِأنّ الفُتْيا يُبْحَثُ فيها عادَةً ، فالسُّكُوتُ عنها رِضًا ، بخِلافِ الحكمِ.

وقيلَ : عَكْسُه ؛ لِصُدُورِ الحكمِ عادَةً بعدَ البَحْثِ معَ العلماءِ واتِّفاقِهم ، بخِلافِ الفُتْيا.

وقيلَ : حُجّةٌ إن كانَ السّاكِتُونَ أَقَلَّ مِن القائِلِين.

وقيلَ غيرُ ذلك.

وخَرَجَ بما ذُكِرَ : ١ ـ ما لو لم يَعْلَمِ السّاكِتُون بالحكمِ ، فليسَ مِن مَحَلِّ الإِجْماعِ السُّكُوتيِّ ، وليسَ بحُجّةٍ ؛ لِاحْتِمالِ أن لا يَكُونُوا خاضُوا في الخِلافِ.

وقيلَ : حُجّةٌ ؛ لِعدمِ ظُهُورِ خِلافٍ فيه.

وقيلُ غيرُ ذلك.

وترجيحُ عدمِ حُجِّيَّتِه مِن زِيادتي ، وهو ما عليه الأَكْثَرُ وإنِ اقْتَضَىٰ كَلامُ «الأَصْلِ» ترجيحَ حُجِّيَّتِه.

٢ ـ وخَرَجَ أيضًا : ما لوِ اقْتَرَنَ السُّكُوتُ بأَمارةِ الرِّضا ، فإجْماعٌ قَطْعًا ، أو

في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤٦ ب).

قوله : (وقيلَ عَكْسُه لِصُدُورِ الحكمِ عادَةً) إلىٰ قوله : (بخِلافِ الفُتْيا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤٧ أ).

قوله : (مِن مَحَلِّ الإِجْماعِ السُّكُوتيِّ وليسَ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ.

قوله : (ترجيحُ عدمِ حُجِّيَّتِه مِن زِيادتي) إلىٰ قولِه : (وخَرَجَ أيضًا) غيرُ موجودٍ

....

بأمارةِ السُّخْطِ ، فليسَ بإجْماعٍ قَطْعًا .

٣ ـ وما لو كانَ الحُكْمُ قَطْعِيًّا لا اجْتِهادِيًّا ، أو لم يكن تكلِيفيًّا : نحوُ : «**عمّارٌ أَفضلُ مِن حُذَيْفةَ**» أو عكسُه ، فالسُّكُوتُ على القولِ بخِلافِ المَعْلُومِ في الأُولَىٰ وعلىٰ ما قيلَ في الثّانِيةِ لا يَدُلُّ علىٰ شيءٍ .

٤ ـ وما لو لم يَمْضِ زَمَنُ مُهْلةِ النَّظَرِ عادَةً ، فلا يكونُ ذلك إِجْماعًا .



في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤٧ أ) .

مَسْأَلَةٌ : الْأَصَحُّ : إِمْكَانُهُ ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ وَإِنْ نُقِلَ آحَادًا ، ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(الْأَصَحُّ : إِمْكَانُهُ) أي الإجْماعِ.

وقيلَ : لا يُمْكِنُ عادَةً كالإجماعِ على ١ ـ أَكْلِ طَعامٍ واحِدٍ ٢ ـ وقولِ كلمةٍ واحِدةٍ في وقتٍ واحِدٍ.

قُلْنا : هذا لا جامِعَ لهم عليه ؛ لِاخْتِلافِ شَهَواتِهم ودَواعِيهِم ، بخِلافِ الحكمِ الشَّرْعيِّ ؛ إِذْ يَجْمَعُهُم عليه الدّليلُ الّذي يَتَّفِقُون علىٰ مُقْتَضاه.

(وَ) الأَصَحُّ : (أَنَّهُ) بعدَ إِمْكانِه (حُجَّةٌ) شرعيّةٌ (وَإِنْ نُقِلَ آحَادًا) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ الآيَةَ : تَوَعَّدَ فيها علىٰ اتِّباعِ غيرِ سبيلِ المُؤْمِنين ، فيَجِبُ اتِّباعُ سبيلِهم ، وهو قولُهم أو فعلُهُم ، فيكونُ حُجَّةً.

وقيلَ : لا ؛ لِقولِه تعالىٰ : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ، اقْتَصَرَ علىٰ الرَّدِّ إلىٰ الكتابِ والسُّنّةِ.

قُلْنا : وقد دَلَّ الكتابُ علىٰ حُجِّيّتهِ كما مَرَّ آنِفًا.

وقيلَ : لا إن نُقِلَ آحادًا ؛ لِأنه قَطْعِيٌّ ، فلا يَثْبُتُ بخبرِ الواحِدِ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (الّذي يَتَّفِقُون علىٰ مُقْتَضاه) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٤٧ أ) بَدَلَه : «الجَليُّ».

قوله : (الآيَةَ) وهي : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء ١١٥].

وَأَنَّهُ قَطْعِيٌّ إِنِ اتَّفَقَ الْمُعْتَبَرُونَ، لَا إِنِ اخْتَلَفُوا كَالسُّكُوتِيِّ.

وَخَرْقُهُ حَرَامٌ، فَعُلِمَ: تَحْرِيمُ إِحْدَاثِ ثَالِثٍ وَتَفْصِيلٍ إِنْ خَرَقَاهُ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(وَ) الأَصَحُّ: (أَنَّهُ) بعدَ حُجِّيَّتِه (قَطْعِيٌّ) فيها (إِنِ اتَّفَقَ المُعْتَبَرُونَ) على أنه إِجْماعٌ (لَا إِنِ اخْتَلَفُوا) في ذلك (كَالسُّكُوتِيِّ)؛ فإنّه ظَنِّيٌّ.

وقيلَ: ظَنِّيٌّ مُطْلَقًا؛ إِذِ المُجْمِعُون عن ظَنٍّ لا يَمْتَنِعُ خَطَؤُهم، والإِجْماعُ عن قَطْعٍ غيرُ مُتحقِّقٍ.

(وَخَرْقُهُ) ـ أي الإِجْماعِ القَطْعِيِّ، وكذا الظَّنِّيُّ عندَ مَنِ اعْتَبَرَه ـ بالمُخالَفةِ (حَرَامٌ) لِلتَّوَعُّدِ عليه بالتَّوَعُّدِ على اتِّباعِ غيرِ سبيلِ المُؤْمِنين في الآيةِ السّابِقةِ.

(فَعُلِمَ) مِن حُرْمةِ خَرْقِه: (تَحْرِيمُ ١ ـ إِحْدَاثِ) قولٍ (ثَالِثٍ) في مَسألةٍ اخْتَلَفَ أهلُ عصرٍ فيها على قولَيْنِ (٢ ـ وَ) إِحْداثُ (تَفْصِيلٍ) بين مَسْأَلَتَيْنِ لم يُفَصِّلْ بينَهما أهلُ عصرٍ (إِنْ خَرَقَاهُ) أي إِن خَرَقَ ١ ـ الثّالِثُ ٢ ـ والتّفصيلُ الإِجْماعَ: بأن خالَفا

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (خَطَؤُهم) كُتِبَ في النُّسَخِ الخَطِّيّةِ: «خَطاؤُهم»، ولَعَلَّه اصْطِلاحُ المُتَقَدِّمِين في كِتابتِه، وما أَثْبَتْناه هو ما عليه طبعةُ الحَلَبِيِّ (ص١١٥) ودارِ الفتحِ (ص٥٢٩).

قوله: (مُتَحَقِّقٍ) في طبعةِ الحَلَبِيِّ (ص١١٥): «مُحقَّقٍ»، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٥٢٩).

قوله: (وكذا الظَّنِّيُّ عندَ مَنِ اعْتَبَرَه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٤٧ ب).

قوله: (مَسألةٍ) كُتِبَتْ همزةُ «مسألةٍ» مُطْلَقًا في النُّسَخِ الخَطِّيّةِ فوقَ الياءِ.

. . . .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

ما اتَّفَقَ عليه أهلُ عصرٍ ، بخِلافِ ما إذا لم يَخْرِقَاه .

وقيلَ : هُما خارِقانِ مُطْلَقًا ؛ لِأنّ ١ ـ الِاخْتِلافَ علىٰ قولَيْنِ يَسْتَلْزِمُ الاتِّفاقَ علىٰ امْتِناعِ العُدُولِ عنهما ، ٢ ـ وعدمَ التّفصيلِ بينَ مسألتَيْنِ يَسْتَلْزِمُ الاتِّفاقَ علىٰ امْتِناعِه .

قُلْنا : الِاسْتِلْزامُ ممنوعٌ فيهما .

١ ـ مِثالُ الثّالِثِ خارِقًا : ما قيلَ : إنّ الأَخَ يُسْقِطُ الجَدَّ ، وقدِ اخْتَلَفَتِ الصّحابةُ فيه علىٰ قولَيْنِ : ١ ـ قيلَ : يَسْقُطُ بالجَدِّ ، ٢ ـ وقيلَ : يُشارِكُه كأخٍ ، فإسْقاطُ الجَدِّ به خارِقٌ لِما اتَّفَقَ عليه القَوْلانِ مِن أنّ له نَصيبًا .

٢ ـ ومِثالُه غيرَ خارِقٍ : ما قيلَ : إنّه يَحِلُّ مَتْرُوكُ التّسمِيةِ سَهْوًا لا عَمْدًا ، وعليه الحَنَفِيُّ ، وقيلَ : يَحِلُّ مُطْلَقًا ، وعليه الشّافِعيُّ ، وقيلَ : يَحْرُمُ مُطْلَقًا ، فالفارِقُ مُوافِقٌ لِمن لم يَفْرَقْ في بعضِ ما قالَه .

٣ ـ ومِثالُ التّفصيلِ خارِقًا : ما لو قيلَ بتَوْرِيثِ العَمّةِ دُونَ الخالةِ أو عكسِه ، وقدِ اخْتَلَفُوا في توريثِهما معَ اتِّفاقِهِم علىٰ أنّ العِلّةَ فيه أو في عدمِه : كونُهما مِن ذَوِي الأَرْحامِ ، فتَوريثُ إحْداهُما دُونَ الأُخْرَىٰ خارِقٌ لِلاتِّفاقِ .

٤ ـ ومِثالُه غيرَ خارِقٍ : ما قُلْنا : إنّه تَجِبُ الزّكاةُ في مالِ الصّبيِّ دُونَ الحُلِيِّ المُباحِ ، وقيلَ : تَجِبُ فيهما ، وقيلَ : لا تَجِبُ فيهما ، فالمُفَصِّلُ مُوافِقٌ لِمن لم يُفَصِّلْ في بَعضِ ما قالَه .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (توريثِهما) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤٧ ب) : «توريثِهم» .

قوله : (الحُلِيِّ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤٧ ب) بضَمِّ الحاءِ وتشديدِ الياءِ .

وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ عِلَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ سَمْعًا، لَا اتِّفَاقُهَا عَلَىٰ جَهْلِ مَا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ، ....

(وَ) عُلِمَ: (أَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ) أي: إظْهارُ (١ ـ دَلِيلٍ) لِحكمٍ (٢ ـ أَوْ تَأْوِيلٍ) لِدليلٍ؛ لِيُوافِقَ غيرَه (٣ ـ أَوْ عِلَّةٍ) لِحُكْمٍ غيرِ ما ذَكَرُوه مِن ١ ـ الدَّليلِ ٢ ـ والتَّأويلِ ٣ ـ والعِلَّةِ؛ لِجوازِ تَعَدُّدِ المَذْكُوراتِ (إِنْ لَمْ يَخْرِقْ) ما ذُكِرَ ما ذَكَرُوه، بخِلافِ ما إذا خَرَقَه: بأن قالُوا: «لا دليلَ ولا تأويلَ ولا عِلَّةَ غيرَ ما ذَكَرْناه».

وقيلَ: لا يجوزُ إِحْداثُ ذلك مُطْلَقًا؛ لأنه مِن غيرِ سبيلِ المُؤمِنين المُتَوَعَّدِ علىٰ اتِّباعِه في الآيةِ.

قُلْنا: المُتَوَعَّدُ عليه ما خالَفَ سبيلَهُم، لا ما لم يَتَعَرَّضُوا له كما نَحْنُ فيه.

(وَ) عُلِمَ: (أَنَّهُ يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ) في عَصْرٍ (سَمْعًا)؛ لِخَرْقِه إجْماعَ مَن قبلَهُم علىٰ وُجُوبِ اسْتِمْرارِ الإِيمانِ.

وقيلَ: لا يَمْتَنِعُ سَمْعًا كما لا يَمْتَنِعُ عَقْلًا قطعًا.

(لَا اتِّفَاقُهَا) أيِ الأُمَّةِ في عصرٍ (عَلَىٰ جَهْلِ مَا) أي شيءٍ (لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ): بأن لم تَعْلَمْه: كالتَّفضيلِ بين عَمّارٍ وحُذَيْفةَ، فلا يَمْتَنِعُ؛ إِذْ لا خَطَأَ فيه؛ لِعدمِ التَّكليفِ به.

وقيلَ: يَمْتَنِعُ، وإلّا لَكانَ الجهلُ سبيلًا لها، فيَجِبُ اتِّباعُها فيه، وهو باطِلٌ.

قُلْنا: نَمْنَعُ أنه سبيلٌ لها؛ إِذْ «سبيلُ الشَّخصِ»: ما يَخْتارُه مِن قولٍ أو فعلٍ،

قوله: (نَمْنَعُ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٤٧ ب): «تمنعُ»، وفي بعضِ النُّسَخِ

وَلَا انْقِسَامُهَا فِرْقَتَيْنِ كُلٌّ يُخْطِئُ فِي مَسْأَلَةٍ، ....

لا ما لا يَعْلَمُه.

أمّا اتِّفاقُها على جهلِ ما كُلِّفَتْ به فمُمْتَنِعٌ قطعًا.

(وَلَا انْقِسَامُهَا) أيِ الأُمّةِ (فِرْقَتَيْنِ) في كُلٍّ مِن مسألتَيْنِ مُتَشابِهَتَيْنِ (كُلٌّ) مِن الفِرْقَتَيْنِ (يُخْطِئُ فِي مَسْأَلَةٍ) مِن المَسألَتَيْنِ: كاتِّفاقِ إِحْدَى الفِرْقَتَيْنِ على وُجُوبِ التّرتيبِ في الوُضُوءِ وعلى عدمِ وُجُوبِه في الصَّلَواتِ الفائِتةِ، والأُخْرَى على العَكْسِ، فلا يَمْتَنِعُ؛ نَظَرًا في ذلك إلى أنه لم يُخْطِئْ إلّا بعضُها بالنَّظَرِ إلى كُلِّ مَسألةٍ على حِدَتِها.

وقيلَ: يَمْتَنِعُ؛ نَظَرًا إلى أنّها أَخْطَأَتْ في مَجْمُوعِ المَسألتَيْنِ، والخطأُ مَنْفيٌّ

الأَزْهَريّةِ: «يُمْنَعُ»، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١١٥)، والمُثْبَتُ مِن كثيرٍ مِن النُّسْخِ الأَزْهَريّةِ منها رقمُ ٦٤٤ (ق ١٢٠ أ): **قلنا يمنع**، ورقمُ ٤٥٠٢ (ق ١٠٥ ب): **قلنا نمنع**.

قوله: (يُخْطِئُ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤٧ ب): «تُخْطِئُ» بالتّاءِ، وفي بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ: «مُخْطِئٌ» بالميمِ، والمُثْبَتُ مِن كثيرٍ مِن النُّسْخِ الأَزْهَريّةِ، وعليه الطَّبعاتُ.

قوله: (الصَّلَواتِ) في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ١٠٥ ب): «الصّلاةِ»، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١١٥)، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٥٣١).

قوله: (يُخْطِئْ) في النُّسَخِ الخَطِّيّةِ: «يُخْطِ»، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١١٥)، وعلى ما أَثْبَتْناه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٥٣١).

وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُضَادُّ إِجْمَاعًا قَبْلَهُ ، وَهُوَ الْأَصَحّ فِي الْكُلِّ .

وَلَا يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ .

عنها بالخَبَرِ السّابِقِ .

والتّصحيحُ في هذه ـ المَعْلُومُ ممّا يأتي ـ مِن زِيادتي .

(وَ) عُلِمَ : (أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُضَادُّ إِجْمَاعًا) أي لا يَجُوزُ انْعِقادُه على ما يُضادُّ ما انْعَقَدَ عليه إجماعٌ (قَبْلَهُ) ؛ لِاسْتِلْزامِه تَعارُضَ قاطِعَيْنِ .

وقيلَ : يَجُوزُ ؛ إِذْ لا مانِعَ مِن كَوْنِ الأوّلِ مُغَيًّا بالثّاني .

(وَهُوَ الْأَصَحّ فِي الْكُلِّ) أي كُلٍّ مِن المَسائِلِ السِّتِّ كما تَقَرَّرَ .

(وَلَا يُعَارِضُهُ) أي الإجماعَ ـ بِناءً على الأَصَحِّ : أنه قَطْعِيٌّ ـ (دَلِيلٌ) قَطْعِيٌّ ولا ظَنِّيٌّ ؛ إِذْ لا تَعارُضَ ١ ـ بينَ قاطِعَيْنِ ؛ لِاسْتِحالتِه ؛ إِذِ التَّعارُضُ بين شيئَيْنِ يَقتضِي خَطَأَ أحدِهما ، ٢ ـ ولا بينَ قاطِعٍ ومَظْنُونٍ ؛ لِإلْغاءِ المَظْنُونِ في مُقابَلةِ القاطِعِ .

أمّا الإِجْماعُ الظَّنِّيُّ فيَجُوزُ مُعارَضَتُه بظَنِّيٍّ آخَرَ .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (إِذِ التَّعارُضُ بين شيئَيْنِ يَقتضِي خَطَأَ أحدِهما) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ .

قوله : (بظَنِّيٍّ آخَرَ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤٨ أ) .

وَمُوَافَقَتُهُ خَبَرًا لَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ عَنْهُ، لكِنَّهُ الظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(وَمُوَافَقَتُهُ) أي الإجماعِ (خَبَرًا لَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ عَنْهُ)؛ لِجَوازِ أن يكونَ عن غيرِه، ولم يُنْقَلْ لَنا؛ اسْتِغْناءً بنَقْلِ الإِجْماعِ عنه (لكِنَّهُ) أي كونَه عنه هو (الظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ) بمَعْناه؛ إِذْ لا بُدَّ له مِن مُسْتَنَدٍ كما مَرَّ، فإن وُجِدَ فلا؛ لِجوازِ أن يكونَ الإِجْماعُ عن ذلك الغيرِ.

وقيلَ: مُوافَقَتُه له تَدُلُّ علىٰ أنه عنه.

قالَ بعضُهُم: «ومَحَلُّ الخِلافِ في خَبَرِ الواحِدِ، أمّا المُتَواتِرُ فهو عنه بلا خِلافٍ»، وفيه نَظَرٌ.



تعليقات على غاية الوصول

قوله: (وقيلَ مُوافَقَتُه له تَدُلُّ علىٰ أنه عنه) إلىٰ قولِه: (وفيه نَظَرٌ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤٨ أ).

خَاتِمَةٌ : جَاحِدُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً كَافِرٌ إِنْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَصَحِّ .

﴿ خَاتِمَةٌ ﴾

(**جَاحِدُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً**) وهو : ما يَعْرِفُه منه الخَواصُّ والعَوامُّ مِن غيرِ قبولِ تَشكيكٍ : كوُجُوبِ الصّلاةِ ، والصّومِ ، وحُرْمَةِ الزِّنا ، والخَمْرِ (**كَافِرٌ**) قَطعًا (**إِنْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ**) ؛ لِأنّ جَحْدَه يَسْتَلْزِمُ تكذيبَ النّبيِّ ﷺ فيه ، وما أَوْهَمَه كَلامُ الآمِديِّ ومَن تَبِعَه ـ مِن أنّ فيه خِلافًا ـ ليسَ بمُرادٍ لهم .

(**وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ**) فيه نَصٌّ جاحِدُه كافِرٌ (**فِي الْأَصَحِّ**) ؛ لِما مَرَّ .

وقيلَ : لا ؛ لِعدمِ النَّصِّ .

وخَرَجَ ١ ـ بـ«**المُجْمَعِ عليه**» : غيرُه وإِن كانَ فيه نَصٌّ .

٢ ـ وبـ«**المَعْلُومِ ضَرُورةً**» : غيرُه : كفَسادِ الحَجِّ بالوَطْءِ قبلَ الوُقُوفِ وإِن كانَ فيه نَصٌّ : كاستِحْقاقِ بِنْتِ الِابْنِ السُّدُسَ معَ البِنْتِ ؛ لِقَضاءِ النّبيِّ ﷺ بِه كما رَواه البُخاريُّ .

٣ ـ وبـ«**الدِّينِ**» : المُجْمَعُ عليه المَعْلُومُ مِن غيرِه ضَرُورَةً : كوُجُودِ بَغْدادَ .

فلا يَكْفُرُ جاحِدُها ولا جاحِدُ شيءٍ منها وإِنِ اشْتَهَرَ بين النّاسِ .

هذا حاصِلُ ما في «**الرَّوْضةِ**» كـ«**أصلِها**» في «**بابِ الرِّدَّةِ**» ، وهو المُعْتَمَدُ ، وإِن خالَفَه ما في «**الأَصلِ**» كما أَوْضَحْتُه في «**الحاشِيةِ**» .

قوله : (**وإِن خالَفَه ما في الأصلِ كما أَوْضَحْتُه في الحاشِيةِ**) قالَ «**الأصلُ**» :

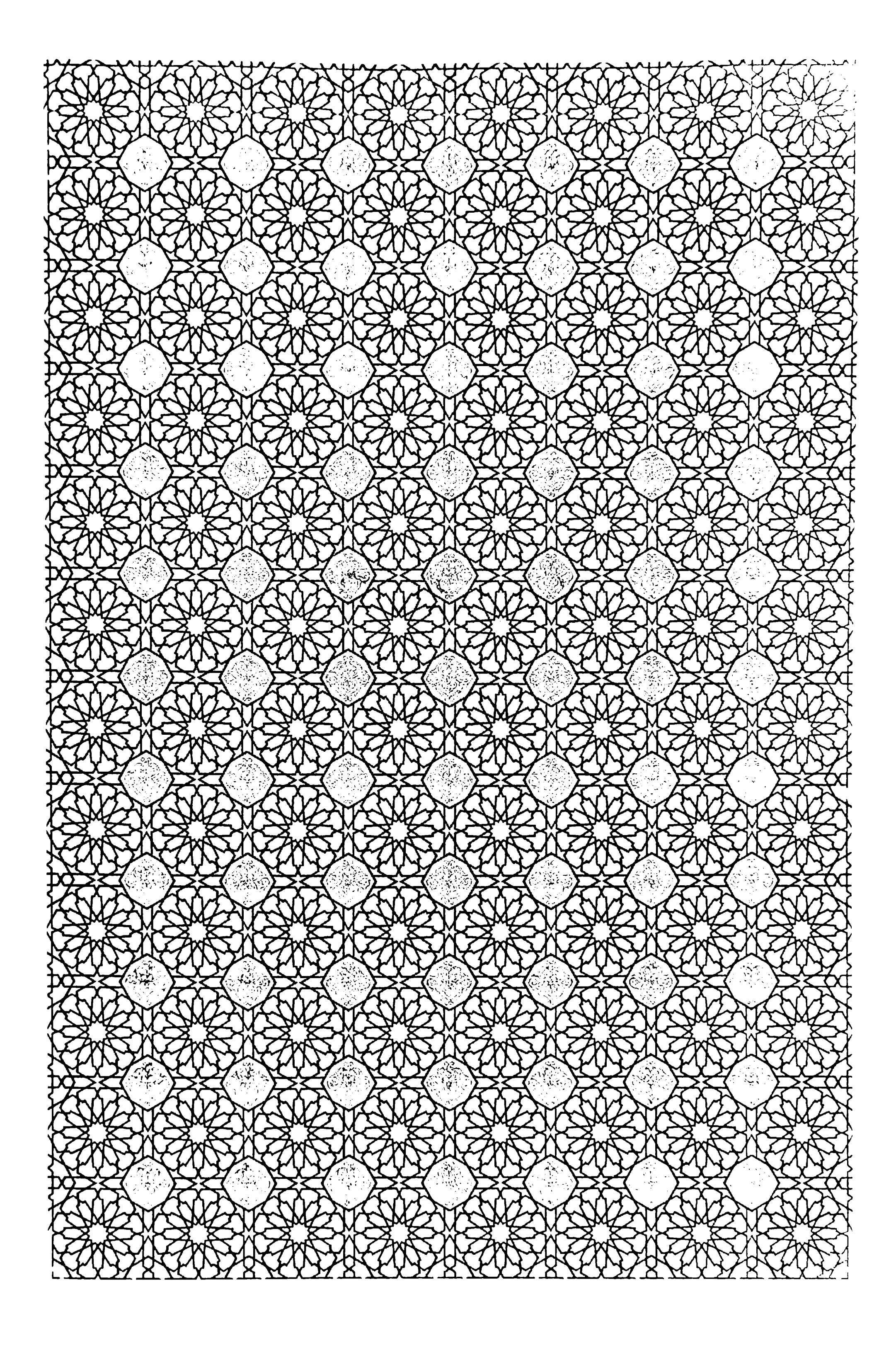
❋ ❋ ❋

«جاحِدُ المُجْمَعِ عليه المعلومِ مِن الدِّينِ بالضَّرُورَةِ كافِرٌ قَطْعًا، وكذا المشهورُ المنصوصُ في الأَصَحِّ، وفي غيرِ المنصوصِ تَرَدُّدٌ، ولا يَكْفُرُ جاحِدُ الخَفِيِّ ولو مَنْصُوصًا». اهـ. قالَ الشّيخُ زَكَرِيّا في «**الحاشِيةِ**» (٣/٢٢٣): «قولُه: (**كافِرٌ قَطْعًا**) فيه وفيما بعدَه مِن مَسْأَلَتَي «**المشهورِ**» مُخالَفَةٌ لقولِ «**الرَّوْضةِ**» (٧/٢٨٤) في بابِ الرِّدَّةِ: «مَن جَحَدَ مُجْمَعًا عليه يُعْلَمُ مِن دِينِ الإِسْلامِ ضرورةً كَفَرَ إِن كانَ فيه نَصٌّ، وكذا إِن لم يَكُنْ فيه نَصٌّ في الأَصَحِّ، **وإِن لم يُعْلَمْ** مِن دِينِ الإِسْلامِ ضَرُورةً بحيثُ لا يَعْرِفُه كُلُّ المُسْلِمِين **لم يَكْفُرْ**»، قالَ: «فعُلِمَ: ١ ـ أنّ «**القَطْعَ**» مُقَيَّدٌ بـ«**ما فيه نَصٌّ**»، ٢ ـ وأنّ «**الأَصَحَّ**» مُقَيَّدٌ بـ«**ما هو مُجْمَعٌ عليه معلومٌ مِن الدِّينِ ضَرُورَةً ولا نَصَّ فيه**»، ٣ ـ وأنه لا يَكْفُرُ بغيرِ المعلومِ ضَرُورَةً مِن المشهورِ المذكورِ بقِسْمَيْه». اهـ



الكِتَابُ الرَّابِعُ

فِي القِيَاس



الكِتَابُ الرَّابِعُ: فِي القِيَاس

وَهُوَ : حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَىٰ مَعْلُومٍ لِمُسَاوَاتِهِ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ عِنْدَ الحَامِلِ ، وَإِنْ خُصَّ بِالصَّحِيحِ حُذِفَ الْأَخِيرُ .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

﴿الكِتَابُ الرَّابِعُ: فِي القِيَاس﴾

مِن الأدلّةِ الشّرعيّةِ

(**وَهُوَ**) **لُغَةً** : ١ ـ التّقديرُ ، ٢ ـ والمُساواةُ .

١ ـ **واصْطِلاحًا** : (**حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَىٰ مَعْلُومٍ**) ـ بمَعنىٰ «مُتَصَوَّرٍ» ـ أيْ : إلْحاقُه به في حُكْمِه (**لِمُسَاوَاتِهِ**) له (**فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ**) : **بأن** تُوجَدَ بتَمامِها في المَحْمُولِ (**عِنْدَ الحَامِلِ**) وهو المُجْتَهِدُ مُطلَقًا أو مُقيَّدًا ، وافَقَ ما في نفسِ الأَمْرِ أَوْ لا : **بأن** ظَهَرَ غَلَطُه .

فتناوَلَ الحدُّ : ١ ـ القياسَ **الفاسدَ** ٢ ـ **كالصّحيحِ** .

(**وَإِنْ خُصَّ**) المَحْدُودُ (**بِالصَّحِيحِ حُذِفَ**) مِن الحدِّ (**الْأَخِيرُ**) ـ وهو : «**عندَ الحامِلِ**» ـ ، فلا يَتَناوَلُ حينَئذٍ إلّا الصّحيحَ ؛ لانْصِرافِ «**المُساواةِ**» المُطْلَقةِ إلىٰ ما في نفسِ الأَمْرِ ، والفاسدُ قبلَ ظهورِ فَسادِه معمولٌ به كالصّحيحِ .

وحَدَّ شيخُنا الكمالُ ابْنُ الهُمامِ «**القياسَ**» بأنه : «**مُساواةُ مَحَلٍّ لِآخَرَ في عِلّةِ حُكْمٍ شَرعيٍّ له**» ، وهو لا يَشْمَلُ غيرَ الشّرعيِّ ، لكنّه ١ ـ **أَخْصَرُ** مِن الحَدِّ الأوّلِ ، ٢ ـ **وأَقْرَبُ** إلىٰ مدلولِ القياسِ اللُّغويِّ ....

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**لُغَةً التّقديرُ والمُساواةُ واصْطِلاحًا**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٤٩ ب) ، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ .

قوله : (إلىٰ مدلولِ القياسِ اللُّغويِّ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٠ أ) بعدَه : «لأنه

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَكَذَا فِي غَيْرِهَا فِي الْأَصَحِّ . . . .

الّذي مَرَّ بيانُه، ٣ ـ وسالِمٌ ممّا أُورِدَ على الأوّلِ: **مِن أنّ «الحَمْلَ» فِعْلُ المُجْتَهِدِ**، فيكونُ القياسُ فِعْلَه، معَ أنه دليلٌ نَصَبه **الشّرعُ** نَظَرَ فيه المُجتهِدُ أوْ لا كالنَّصِّ، **لكنْ جَوابُ الإيرادِ**: أنه لا تَنافِيَ بينَ ١ ـ كونِه فِعْلَ المُجْتَهِدِ ٢ ـ ونَصْبِ الشّارعِ إيّاه دليلًا.

(**وَهُوَ**) أيِ القياسُ (**حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ**): كالأَغْذِيَةِ (**وَكَذَا فِي غَيْرِهَا**): كالشّرعيّةِ (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ ١ ـ **لِعَمَلِ** كثيرٍ مِن الصَّحابةِ به مُتَكَرِّرًا شائِعًا معَ سُكُوتِ الباقِين الّذي هو في مِثْلِ ذلك ـ مِن الأُصُولِ العامّةِ ـ **وِفاقٌ** عادةً؛ ٢ ـ **ولقولِه** تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، و«**الاعْتِبارُ**»: قياسُ الشّيءِ بالشّيءِ، **فَيَجُوزُ القِياسُ في ذلك**.

٢ ـ **وقيلَ**: يَمْتَنِعُ فيه عَقْلًا.

وقيلَ: شَرْعًا.

٤ ـ **وقيلَ**: يَمْتَنِعُ فيه إِن كانَ غيرَ جَليٍّ.

٥ ـ **وقيلَ**: يَمْتَنِعُ في ١ ـ الحُدُودِ، ٢ ـ والكَفّاراتِ، ٣ ـ والرُّخَصِ، ٤ ـ والتّقديراتِ.

تعليقات على غاية الوصول

يُطْلَقُ لُغةً على التّقديرِ وعلى المُساواةِ».

قوله: (الّذي مَرَّ بيانُه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٠ أ).

قوله: (لا تَنافِيَ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٠ أ): «لا ينافي»، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ، وعليه الطَّبَعاتُ.

إِلَّا فِي الْعَادِيَّةِ وَالخِلْقِيَّةِ، وَإِلَّا فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ، ....

وقيلَ غيرُ ذلك، **والأصحُّ الأوّلُ**، فهو جائزٌ فيما ذُكِرَ.

(**إِلَّا فِي** ١ ـ **الْعَادِيَّةِ** ٢ ـ **وَالخِلْقِيَّةِ**) أي: الّتي تَرْجعُ إلى العادةِ والخِلْقةِ: ١ ـ **كأَقَلِّ** الحَيْضِ أوِ النّفاسِ أوِ الحَمْلِ، ٢ ـ وأَكْثرِه، فيَمْتَنِعُ ثبوتُها بالقياسِ **في الأَصحِّ**؛ لأنها لا يُدْرَكُ المعنَىٰ فيها، بل يُرْجَعُ فيها إلىٰ قولِ مَن يُوثَقُ به.

وقيلَ: يجوزُ؛ لأنه قد يُدْرَكُ المعنىٰ فيها.

(٣ ـ **وَإِلَّا فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ**)، فيَمْتَنِعُ ثبوتُها بالقِياسِ **في الأصحِّ**؛ لأنّ منها ما لا يُدْرَكُ مَعْناه: كوُجُوبِ الدِّيَةِ على العاقِلةِ.

وقيلَ: يجوزُ حتّىٰ إنّ كُلًّا مِن الأحكامِ صالحٌ لِأن يَثْبُتَ بالقياسِ: **بأن يُدْرَكَ** مَعْناه، **ووُجُوبُ الدِّيَةِ** على العاقِلةِ له مَعْنًى يُدْرَكُ، وهو: إعانةُ الجاني فيما هو معذورٌ فيه كما يُعانُ الغارِمُ لإِصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ بما يُصْرَفُ إليه مِن الزَّكاةِ.

قوله: (**إِلَّا فِي الْعَادِيَّةِ وَالخِلْقِيَّةِ أي التي تَرْجعُ إلى العادةِ والخِلْقةِ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٠ أ): «(**إلّا فيما لا يُدْرَكُ مَعْناه**) كالأُمُورِ العاديّةِ والخِلْقيّةِ: كأَقَلِّ..» إلخ.

قوله: (**وأَكْثرِه فيَمْتَنِعُ ثبوتُها بالقياسِ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٠ أ): «أو أكثرِه، فيَمْتَنِعُ فيه».

قوله: (**لأنّها لا يُدْرَكُ المعنَىٰ فيها بل يُرْجَعُ فيها إلىٰ قولِ مَن يُوثَقُ به**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٠ أ).

قوله: (**يجوزُ لأنه قد يُدْرَكُ المعنى فيها**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٠ أ): «يجوزُ فيه؛ لأنه قد يُدْرَكُ مَعْناه».

قوله: (**وَإِلَّا فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ فيَمْتَنِعُ ثبوتُها بالقِياسِ**) إلىٰ قولِه: (**كما يُعانُ الغارمُ**

وَإِلَّا الْقِيَاسَ عَلَىٰ مَنْسُوخٍ، فَيَمْتَنِعُ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ أَمْرًا بِالْقِيَاسِ فِي الْأَصَحِّ.

(٤ ـ **وَإِلَّا الْقِيَاسَ عَلَىٰ مَنْسُوخٍ، فَيَمْتَنِعُ**) فيه (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لانْتِفاءِ اعْتِبارِ الجامِعِ بالنَّسْخِ.

وقيلَ: يجوزُ فيه؛ لأنّ القياسَ مُظْهِرٌ لِحكمِ الفرعِ الكَمِينِ، ونَسْخُ الأَصْلِ ليسَ نسخًا لِلفَرْعِ.

وقَوْلي ـ من زِيادتي ـ: «**فَيَمْتَنِعُ**» تَنبيهٌ علىٰ أنّ الخِلافَ إنّما هو في امْتِناعِ القياسِ، لا في عَدَمِ حُجِّيَّتِه.

(**وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ**) لِحُكْمٍ ولو في جانِبِ الكَفِّ (**أَمْرًا بِالْقِيَاسِ**) أي: ليسَ أَمْرًا به (**فِي الْأَصَحِّ**) ١ ـ لا في جانِبِ الفِعْلِ غيرِ الكَفِّ: كـ«**أَكْرِمْ زيدًا؛ لِعِلْمِه**»، ٢ ـ ولا في جانِبِ الكَفِّ: نحوُ: «**الخمرُ حَرامٌ؛ لإِسْكارِها**».

وقيلَ: إنّه أَمْرٌ به في الجانِبَيْنِ؛ إِذْ لا فائِدةَ لِذِكْرِ العلّةِ إلّا ذلك.

قُلْنا: لا نُسلِّمُ الحَصْرَ؛ لِجَوازِ كونِ الفائِدةِ بَيانَ مُدْرَكِ الحُكْمِ؛ لِيَكُونَ أَوْقَعَ

لإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ بما يُصْرَفُ إليه مِن الزّكاةِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٠ ب).

قوله: (وَإِلَّا الْقِيَاسَ عَلَىٰ مَنْسُوخٍ) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٠ أ): «(و) إِلّا في (ما نُسِخَ)».

قوله: (وقَوْلي مِن زِيادتي فيَمْتَنِعُ تَنبيهٌ) إلىٰ قولِه: (لا في عَدَمِ حُجِّيَّتِه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٠ ب).

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْأَصْلُ ، ....

في النَّفْسِ.

وقيلَ : إنّه أمرٌ به في جانِبِ الكَفِّ دُونَ غيرِه ؛ لأنّ العِلّةَ في الكَفِّ المَفْسَدَةُ ، وإنّما يَحْصُلُ الغَرَضُ مِن انْعِدامِها بالكَفِّ عن كُلِّ فَرْدٍ ممّا تَصْدُقُ عليه العِلّةُ ، والعِلّةَ في غيرِه المَصْلَحةُ ، ويَحْصُلُ الغَرَضُ مِن حُصُولِها بفَرْدٍ.

قُلْنا : قولُه : «**عنْ كُلِّ فَرْدٍ**» إلىٰ آخِرِه ممنوعٌ ، بل يَكْفِي الكَفُّ عن كُلِّ فَرْدٍ ممّا يَصْدُقُ عليه مَحَلُّ المُعَلَّلِ.

(**وَأَرْكَانُهُ**) أيِ القياسِ (**أَرْبَعَةٌ**) : ١ ـ «**مَقِيسٌ عليه**» ، ٢ ـ و«**مَقِيسٌ**» ، ٣ ـ و«**معنًى مُشْتَرَكٌ بينَهما**» ، ٤ ـ و«**حُكْمٌ لِلمَقِيسِ عليه يَتَعَدّىٰ بواسِطةِ المُشْتَرَكِ إلىٰ المَقيسِ**» :

(**الْأَوَّلُ**) ـ وهو المَقيسُ عليه ـ : (**الْأَصْلُ**) أي : يُسَمّىٰ به كما يُسمَّىٰ المَقيسُ بـ«**الفَرْعِ**» كما سيَأتي.

ولِكَوْنِ ١ ـ حُكْمِ الأصلِ غيرَ ٢ ـ حُكْمِ الفَرْعِ باعْتِبارِ المَحَلِّ وإن كانَ عينَه بالحقيقةِ **صَحَّ** تَفَرُّعُ الثّاني علىٰ الأوّلِ باعْتِبارِ ....

قوله : (تَصْدُقُ) مِن قولِه : «**تَصْدُقُ عليه العِلّةُ**» في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٥٠ ب) : «**يَصْدُقُ**».

قوله : (**ولِكَوْنِ حُكْمِ الأصلِ غيرَ حُكْمِ الفَرْعِ باعْتِبارِ المَحَلِّ وإن كانَ عينَه بالحقيقةِ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٥٠ ب) : «ولِكَوْنِ حُكْمَيْهِما مُتَغايِرَيْنِ باعْتِبارِ المَحَلِّ وإن كانا مُتَّحِدَيْنِ بالحقيقةِ».

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ مَحَلُّ الحُكْمِ المُشَبَّهُ بِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ دَالٌّ عَلَىٰ جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ بِنَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ ، وَلَا الِاتِّفَاقُ عَلَىٰ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهِ.

١ ـ دَليلَيْهما ٢ ـ وعِلْمِ المُجْتَهِدِ بهما ، لا باعْتِبارِ ما في نفسِ الأَمْرِ ؛ إِذِ الأحكامُ قديمةٌ ، ولا تَفَرُّعَ في القديمِ.

(**وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ**) أيِ الأصلَ المَقيسَ عليه : (**مَحَلُّ الحُكْمِ المُشَبَّهُ بِهِ**) بالرَّفعِ : صِفةٌ لـ«المَحَلِّ» ، أيِ : المَقيسُ عليه.

وقيلَ : هو حكمُ المَحَلِّ.

وقيلَ : دليلُ الحكمِ.

(**وَ**) **الأصحُّ** : (**أَنَّهُ ١ ـ لَا يُشْتَرَطُ**) في الأصلِ المذكورِ (**دَالٌّ**) أيْ : دليلٌ (**عَلَىٰ جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ بِنَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ ، ٢ ـ وَلَا الِاتِّفَاقُ عَلَىٰ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهِ**).

وقيلَ : **يُشْتَرَطانِ** : ١ ـ **فعَلىٰ اشْتِراطِ الأوّلِ** : لا يُقاسُ في مَسائِلِ البَيْعِ ـ مَثَلًا ـ إِلّا إِذا قامَ دليلٌ علىٰ جَوازِ القياسِ فيه بنوعِه أو شخصِه ، ٢ ـ **وعَلىٰ اشْتِراطِ الثّاني** : لا يُقاسُ فيما اخْتُلِفَ في وُجُودِ العلّةِ فيه ، بل لا بُدَّ مِن الاتِّفاقِ علىٰ ذلك

قوله : (دَليلَيْهما) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٠ ب) : «دليلِهما».

قوله : (صفةٌ للمَحَلِّ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١١٦) : «صِفَةُ المَحَلِّ».

قوله : (**عَلَىٰ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهِ**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥١ أ) : «.. **علىٰ أنّ العِلّةَ**) أي عِلّةَ حُكْمِه (**كذا**)».

قوله : (في وُجُودِ العلّةِ فيه) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥١ أ) بَدَلَه : «.. في أنّ

الثَّانِي : حُكْمُ الْأَصْلِ ، وَشَرْطُهُ : ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ قِيَاسٍ وَلَوْ إِجْمَاعًا ، ....

بعدَ الاتِّفاقِ على أنّ حكمَ الأصلِ مُعَلَّلٌ .

وكُلٌّ منهما مَرْدُودٌ : بأنه لا دليلَ عليه .

(**الثَّانِي**) مِن أركانِ القياسِ : (**حُكْمُ الْأَصْلِ**) .

(**وَشَرْطُهُ** :

١ ـ **ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ قِيَاسٍ وَلَوْ إِجْمَاعًا**) ؛ **إِذْ لو ثَبَتَ بقِياسٍ كانَ القياسُ الثّاني**

١ ـ **عندَ اتِّحادِ العلّةِ لَغْوًا** ؛ لِلاِسْتِغْناءِ عنه بقياسِ **الفرعِ فيه** على الأَصْلِ في الأوّلِ ،

٢ ـ **وعندَ اخْتِلافِها غيرَ مُنْعَقِدٍ** ؛ لعدمِ اشْتِراكِ الأَصْلِ والفرعِ فيه في علّةِ الحكمِ .

١ ـ **فالاتِّحادُ** : كقياسِ التُّفّاحِ على البُرِّ في الرِّبَوِيّةِ ؛ بجامعِ الطُّعْمِ ، ثُمّ قِياسِ السَّفَرْجَلِ على التُّفّاحِ فيما ذُكِرَ ، وهو لَغْوٌ ؛ لِلاِسْتِغْناءِ عنه بقياسِ السَّفَرْجَلِ على البُرِّ .

٢ ـ **والاخْتِلافُ** : كقِياسِ الرَّتَقِ ـ وهو : انْسِدادُ مَحَلِّ الوطءِ ـ على جَبِّ الذَّكَرِ ـ في فَسْخِ النِّكاحِ ؛ بجامِعِ فَواتِ التَّمَتُّعِ ، ثُمّ قِياسِ الجُذامِ على الرَّتَقِ فيما ذُكِرَ ، وهو غيرُ مُنْعَقِدٍ ؛ لِأنّ فَواتَ التَّمَتُّعِ غيرُ موجودٍ فيه .

وقيلَ : **لا يَثْبُتُ بِإجماعٍ أيضًا إلّا أن يُعْلَمَ أنّ مُسْتَنَدَه نَصٌّ** ؛ لِيَسْتنِدَ القياسُ إليه .

ورُدَّ : بأنه لا دليلَ عليه ، ولا يَضُرُّ احْتِمالُ أن يكونَ الإِجْماعُ عن قياسٍ ؛ لأنّ كونَ حكمِ الأصلِ حِينَئذٍ عن قياسٍ مانِعٌ مِن القياسِ ، والأصلُ عدمُ المانِعِ .

عِلّةَ حُكْمِه كذا» .

وَكَوْنُهُ غَيْرَ مُتَعَبَّدٍ بِهِ بِالْقَطْعِ فِي قَوْلٍ ، وَكَوْنُهُ مِنْ جِنْسِ حُكْمِ الْفَرْعِ ، وَأَنْ لَا يَعْدِلَ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(٢ ـ **وَكَوْنُهُ غَيْرَ مُتَعَبَّدٍ بِهِ بِالْقَطْعِ**) أي : اليقينِ (**فِي قَوْلٍ**) ؛ لِأنّ ما تُعُبِّدَ فيه باليقينِ إنّما يُقاسُ علىٰ مَحَلِّه ما يُطْلَبُ فيه اليقينُ : كالعَقائِدِ ، والقياسُ لا يُفيدُ اليقينَ .

ورُدَّ : بأنه يُفيدُه إذا عُلِمَ ١ ـ حكمُ الأصلِ ، ٢ ـ وما هو العِلّةُ فيه ، ٣ ـ ووُجُودُها في الفرعِ .

وزِدْتُ : «**في قولٍ**» لِيُوافِقَ ما رَجَّحْتُه ـ كـ«**الأَصْلِ**» ـ قبلُ : مِن جَوازِ القياسِ في العَقْلِيّاتِ .

(٣ ـ **وَكَوْنُهُ مِنْ جِنْسِ حُكْمِ الْفَرْعِ**) : ١ ـ فيُشْتَرَطُ كونُه شرعيًّا إن كانَ المطلوبُ إِثْباتُه حُكْمًا شرعيًّا ، ٢ ـ وكونُه عقليًّا إن كانَ المطلوبُ إثباتُه حُكْمًا عقليًّا ، ٣ ـ وكونُه لُغَويًّا إن كانَ المطلوبُ إِثْباتُه حُكْمًا لُغَويًّا .

(٣ ـ **وَأَنْ لَا يَعْدِلَ**) أيْ حكمُ الأصلِ (**عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ**) فما عَدَلَ عن سَنَنِه ـ أيْ : خَرَجَ عن طريقِه ـ لا يُقاسُ علىٰ مَحَلِّه ؛ لِتَعَذُّرِ التَّعْدِيَةِ حِينَئِذٍ : كشهادةِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابِتٍ وحدَه ، فلا يُقاسُ به غيرُه وإن فاقَه رُتْبةً : كالصِّدِّيقِ ـ رضي الله عنه ـ ، **وقِصّةُ شَهادَتِه** : ١ ـ رَواها ابْنُ خُزَيْمَةَ ، **وحاصِلُها** : أنّ النّبيَّ ﷺ ابْتاعَ فَرَسًا مِن أَعْرابيٍّ ،

تعليقات على غاية الوصول

قوله (يَعْدِلَ) مضبوطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٩٢٦ (ق ١٢٨ ب) بفتحِ الياءِ وكسرِ الدّالِ : وان لا يعدل ، وقولُه : «عَدَلَ» مضبوطٌ فيها بفتحِ العينِ والدّالِ .

وَلَا يَكُونَ دَلِيلُهُ شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ، وَكَوْنُهُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ جَزْمًا بَيْنَ ....

فجَحَدَه البَيْعَ، وقالَ: «**هَلُمَّ شهيدًا يَشْهَدُ عليَّ**»، فشَهِدَ عليه خُزَيْمةُ ـ أي وحدَه ـ، فقالَ له النّبيُّ ﷺ: «**ما حَمَلَكَ على هذا ولم تَكُنْ حاضرًا**»، فقالَ: «**صَدَّقْتُكَ بما جِئْتَ به، وعَلِمْتُ أنكَ لا تقولُ إلّا حَقًّا**»، فقالَ ﷺ: «**مَن شَهِدَ له خُزَيْمةُ أو شَهِدَ عَلَيه فحَسْبُه**»، ٢ ـ ورَواها أبو داوُدَ أيضًا، وقالَ: «**فجَعَلَ النّبيُّ ﷺ شهادَتَه شَهادةَ رَجُلَيْنِ**».

(٤ ـ وَ) أَن (**لَا يَكُونَ دَلِيلُهُ**) أيْ دليلُ حُكْمِ الأصلِ (**شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ**) لِلاِسْتِغْناءِ به حِينَئذٍ عنِ القِياسِ، معَ أنه ليسَ جَعْلُ بعضِ الصُّوَرِ المشمولةِ أصلًا لِبعضِها أَوْلَىٰ مِن العكسِ: كما لو اسْتُدِلَّ علىٰ رِبَوِيّةِ البُرِّ بخبرِ مُسْلِمٍ: «**الطّعامُ بالطّعامِ مِثْلًا بمِثْلٍ**»، ثُمّ قِيسَ عليه الذُّرَةُ بجامعِ الطُّعْمِ؛ فإنّ الطّعامَ يَشْمَلُ الذُّرَةَ كالبُرِّ سَواءً.

وسيأتي: أنه لا يُشْتَرَطُ في العِلّةِ أن لا يَشْمَلَ دليلُها حُكْمَ الفرعِ بعُمُومِه أو خُصُوصِه في الأَصَحِّ، وفارَقَ ما هُنا بما فُهِمَ: مِن المَعِيّةِ السّابقةِ.

(٥ ـ **وَكَوْنُهُ**) أيْ: حكمُ الأصلِ (**مُتَّفَقًا عَلَيْهِ جَزْمًا**)؛ وإلّا احْتِيجَ عندَ مَنْعِه إلىٰ إثْباتِه، فيُنْتَقَلُ إلىٰ مسألةٍ أخرىٰ، ويَنْتَشِرُ الكلامُ، ويَفُوتُ المقصودُ، وذلك ممنوعٌ عنه إلّا أن يَرُومَ المُسْتَدِلُّ إثْباتَه، فليسَ ممنوعًا ـ كما يُعْلَمُ ممّا يأتي ـ (**بَيْنَ**

تعليقات على غاية الوصول

قوله (**شَهادةَ رَجُلَيْنِ**) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١١٧): «بشَهادةِ رَجُلَيْنِ»، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٥٤٣).

قوله: (**أيْ دليلُ حُكْمِ الأصلِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٥٢ أ).

قوله: (**وذلك ممنوعٌ عنه إلّا أن يَرُومَ المُسْتَدِلُّ إثْباتَه فليسَ ممنوعًا كما يُعْلَمُ ممّا**

الخَصْمَيْنِ فَقَطْ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ مَعَ مَنْعِ الخَصْمِ أَنَّ عِلَّتَهُ كَذَا ....

الخَصْمَيْنِ فَقَطْ فِي الْأَصَحِّ)؛ لأنَّ البَحْثَ لا يَعْدُوهُما.

وقيلَ: بينَ كُلِّ الأُمَّةِ حتّىٰ لا يَتَأَتَّىٰ المَنْعُ أصلًا.

(وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ) ـ مَعَ اشْتِراطِ اتِّفاقِ الخَصْمَيْنِ فقطْ ـ (اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ) غيرِهما في الحكمِ، بل يجوزُ اتِّفاقُهم عليه كهُما.

وقيلَ: يُشْتَرَطُ اخْتِلافُهُم فيه؛ لِيَتَأَتَّىٰ لِلخَصْمِ مَنْعُه؛ إِذْ لا يَتَأَتَّىٰ له منعُ المُتَّفَقِ عليه.

ويُجابُ: بأنه يَتَأَتَّىٰ له مَنْعُه مِن حيثُ العِلّةُ ـ كما هو المُرادُ ـ وإن لم يَتَأَتَّ له مَنْعُه مِن حيثُ هو.

(١ ـ فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ مَعَ مَنْعِ الخَصْمِ أَنَّ عِلَّتَهُ كَذَا): كما في قياسِ حُلِيِّ البالِغةِ علىٰ حُلِيِّ الصَّبِيّةِ في عدمِ وُجُوبِ الزَّكاةِ؛ فإنّ عَدَمَه في الأصلِ مُتّفَقٌ عليه بيننا

يأتي) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٢ أ).

قوله: (ويُجابُ بأنه يَتَأَتَّىٰ له مَنْعُه) إلىٰ قولِه: (وإن لم يَتَأَتَّ له مَنْعُه مِن حيثُ هو) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٢ أ).

قوله: (حُلِيِّ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٢ ب) وبعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ بضَمِّ الحاءِ.

فَـ«ـمُرَكَّبُ الْأَصْلِ» ، أَوْ وُجُودَهَا فِي الْأَصْلِ فَـ«ـمُرَكَّبُ الْوَصْفِ» ، . . . .

وبينَ الحَنفيِّ ، **والعلّةُ فيه** عندَنا : كونُه حُليًّا مُباحًا ، وعندَه : كونُه مالَ صَبيّةٍ (فَـ)ـالقياسُ المُشْتَمِلُ على الحكمِ المذكورِ : (**«مُرَكَّبُ الْأَصْلِ»**) **سُمِّيَ به** لِتركيبِ الحكمِ فيه أي : بِنائِه على علّتَيِ الأصلِ بالنَّظَرِ لِلخَصْمَيْنِ.

(٢ ـ أَوِ) اتَّفَقا عليه معَ منعِ الخَصْمِ (**وُجُودَهَا فِي الْأَصْلِ**) : كما في قِياسِ : «**إِن نَكَحْتُ فُلانةَ فهي طالِقةٌ**» على «**فُلانةُ الّتي أَنْكِحُها طالِقٌ**» في عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلاقِ بعدَ النِّكاحِ ؛ فإنّ عَدَمَه في الأصلِ مُتّفَقٌ عليه بينَنا وبينَ الحَنَفِيِّ ، **والعِلّةُ** : تعليقُ الطّلاقِ قبلَ مِلْكِه ، والحَنَفيُّ يَمْنَعُ وجودَها في الأصلِ ، ويقولُ : «**هو تَنجيزٌ**» (فَـ)ـالقياسُ المُشْتَمِلُ على الحكمِ المذكورِ : (**«مُرَكَّبُ الْوَصْفِ»**) **سُمِّيَ به** لِتركيبِ الحكمِ فيه أيْ : بِنائِه على الوصفِ الّذي مَنَعَ الخصمُ وُجُودَه في الأصلِ.

وقولُ «الأصلِ» ـ في الأوّلِ : «فإن كانَ مُتّفَقًا بينَهما ولكنْ لِعلّتَيْنِ» ، وفي الثّاني : **«لِعلّةٍ» ـ يُوهِمُ** أنّ الاتِّفاقَ فيهما لِأجلِ العِلَّتَيْنِ أوِ العِلّةِ ، وليسَ مُرادًا ،

قوله : (**سُمِّيَ به لِتركيبِ الحكمِ فيه أي بِنائِه على علّتَيِ الأصلِ بالنَّظَرِ لِلخَصْمَيْنِ**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٢ ب) : «سُمِّيَ **«مُرَكَّبًا»** لِتركيبِ الحُكْمِ فيه ـ أي : بِنائِه ـ على العِلَّتَيْنِ بالنَّظَرِ لِلخَصْمَيْنِ ، و**«مُرَكَّبَ الأصلِ»** اتِّفاقُهُما فيه على حكمِ الأصلِ معَ عَدَمِ منعِ الخَصْمِ وُجُودَ الوَصْفِ في الأصلِ».

قوله : (قبلَ مِلْكِه) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١١٨) : «قبلَ تَمَلُّكِه» ، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتح (ص٥٤٥).

قوله : (**سُمِّيَ به لِتركيبِ الحكمِ فيه أيْ بِنائِه**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٢ ب) : «سُمِّيَ **«مُرَكَّبًا»** لِما مَرَّ ، و**«مُرَكَّبَ الوصفِ»** لبنائِه . .» إلخ.

قوله : (فيهما) ساقِطٌ مِن طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١١٨) ، وهو موجودٌ في جميعِ النُّسَخِ

وَلَا يُقْبَلَانِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ سَلَّمَ الْعِلَّةَ فَأَثْبَتَ الْمُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا أَوْ سَلَّمَهُ الْخَصْمُ انْتَهَضَ الدَّلِيلُ.

وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ عِلَّتِهِ وَرَامَ الْمُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَهُ ثُمَّ الْعِلَّةِ فَالْأَصَحُّ: قَبُولُهُ.

وَالْأَصَحُّ: لَا يُشْتَرَطُ الِاتِّفَاقُ عَلَىٰ ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

فتَعبيري بما ذُكِرَ سالِمٌ مِن ذلك.

(**وَلَا يُقْبَلَانِ**) أيِ القِياسانِ المذكورانِ (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِمَنْعِ الخصمِ وُجُودَ العلّةِ في الفرعِ في الأوّلِ، وفي الأصلِ في الثّاني.

وقيلَ: يُقْبَلانِ؛ نَظَرًا لِاتِّفاقِ الخَصْمَيْنِ على حكمِ الأصلِ.

(١ ـ **وَلَوْ سَلَّمَ**) الخَصْمُ (**الْعِلَّةَ**) لِلمُسْتَدِلِّ ـ أي: سَلَّمَ أنها ما ذَكَرَه ـ (**فَأَثْبَتَ الْمُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا**) حيثُ اخْتَلَفا فيه (٢ ـ **أَوْ سَلَّمَهُ**) أيْ: سَلَّمَ وُجُودَها (**الْخَصْمُ انْتَهَضَ الدَّلِيلُ**) عليه؛ ١ ـ لِاعْتِرافِه بوُجُودِها في الثّاني، ٢ ـ وقيامِ الدّليلِ عليه في الأوّلِ.

٢ ـ (**وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا**) أيِ الخَصْمانِ (١ ـ **عَلَيْهِ وَ**) ٢ ـ لا (**عَلَىٰ عِلَّتِهِ وَرَامَ الْمُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَهُ**) بدليلٍ (**ثُمَّ**) إِثْباتَ (**الْعِلَّةِ**) بطريقٍ (**فَالْأَصَحُّ: قَبُولُهُ**) في ذلك؛ لِأنّ إِثْباتَه كاعْتِرافِ الخَصْمِ به.

وقيلَ: لا يُقْبَلُ، بل لا بُدَّ مِنِ اتِّفاقِهما عليهما؛ صَوْنًا لِلكلامِ عنِ الِانْتِشارِ.

(**وَالْأَصَحُّ**): أنه (**لَا يُشْتَرَطُ**) في القياسِ (١ ـ **الِاتِّفَاقُ**) أي: الإجماعُ (**عَلَىٰ**

تعليقات على غاية الوصول

الخَطِّيّةِ، ومُثْبَتٌ في طبعةِ دارِ الفتحِ (ص٥٤٥).

أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ مُعَلَّلٌ ، أَوِ النَّصُّ عَلَىٰ الْعِلَّةِ .

الثَّالِثُ : الْفَرْعُ ، وَهُوَ : المَحَلُّ المُشَبَّهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَالمُخْتَارُ : قَبُولُ المُعَارَضَةِ فِيهِ بِمُقْتَضٍ نَقِيضَ الحُكْمِ أَوْ ضِدَّهُ ، ....

أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ مُعَلَّلٌ ، ٢ ـ أَوِ النَّصُّ عَلَىٰ الْعِلَّةِ) المُسْتَلْزِمُ لِتعليلِه ؛ **إِذْ** لا دليلَ علىٰ اشْتِراطِ ذلك ، بل يَكْفِي إِثْباتُ التّعليلِ بدليلٍ .

وقيلَ : يُشْتَرَطُ ذلك .

وقد مَرَّ : أنه لا يُشْتَرَطُ الاتِّفاقُ علىٰ أنّ عِلّةَ حكمِ الأصلِ كذا علىٰ **الأصحِّ** ، **وإنّما فَرَقْتُ** ـ كـ«**الأَصْلِ**» ـ بينَ المَسألتَيْنِ **لِمُناسَبةِ المَحَلَّيْنِ** ، **وإنّما** لم أَسْتَغْنِ بهذه عن تلك معَ أنّها تَسْتَلْزِمُها لِبَيانِ المُقابِلِ لِلأَصَحِّ فيهما ؛ **لِأنّها** لا تَسْتَلْزِمُ المُقابِلَ في تلك .

(**الثَّالِثُ**) مِن أركانِ القياسِ : (**الْفَرْعُ**) .

(**وَهُوَ : المَحَلُّ المُشَبَّهُ**) بالأصلِ (**فِي الْأَصَحِّ**) .

وقيلَ : حكمُه .

ولا يَأْتِي قولٌ كالأَصْلِ بأنه : دليلُ الحكمِ ؛ لِأنّ دليلَه القياسُ .

(**وَالمُخْتَارُ : قَبُولُ المُعَارَضَةِ فِيهِ**) أي في الفرعِ (**بِمُقْتَضٍ** ١ ـ **نَقِيضَ الحُكْمِ** ٢ ـ **أَوْ ضِدَّهُ**) .

قوله : (المُسْتَلْزِمُ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٥٢ أ) برَفْعِه .

قوله : (أَوْ ضِدَّهُ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٥٢ أ) بجَرِّه .

وَدَفْعُهَا بِالتَّرْجِيحِ، ....

وقيلَ: لا تُقْبَلُ، وإلّا لانْقَلَبَ مَنْصِبُ المُناظَرةِ؛ إذْ يَصيرُ المُعْتَرِضُ مُسْتَدِلًّا، وبالعكسِ، وذلك خُرُوجٌ عمّا قُصِدَ ـ مِن مَعرِفةِ صِحّةِ نَظَرِ المُسْتَدِلِّ في دليلِه ـ إلىٰ غيرِه.

قُلْنا: القَصْدُ مِن المُعارَضةِ هَدْمُ دليلِ المُسْتَدِلِّ، لا إثْباتُ مُقْتَضاها المُؤَدِّي إلىٰ ما مَرَّ.

وصُورَتُها في الفرعِ: أن يقولَ المُعْتَرِضُ لِلمُسْتَدِلِّ: «ما ذَكَرْتَ مِن الوَصْفِ وإنِ اقْتَضىٰ ثُبُوتَ الحكمِ في الفرعِ فعِندي وصفٌ آخَرُ يَقْتَضِي ١ ـ نقيضَه ٢ ـ أو ضِدَّه»:

١ ـ فالنّقيضُ نحوُ: «المَسْحُ رُكْنٌ في الوُضُوءِ، فيُسَنُّ تثليثُه كالوجهِ»، فيقولُ المُعارِضُ: «مَسْحٌ في الوُضُوءِ، فلا يُسَنُّ تثليثُه كمَسْحِ الخُفِّ».

٢ ـ والضِّدُّ نحوُ: «الوِتْرُ واظَبَ عليه النّبيُّ ﷺ، فيَجِبُ كالتَّشَهُّدِ»، فيقولُ المُعارِضُ: «مُؤَقَّتٌ بوقتِ صَلاةٍ مِن الخمسِ، فيُسَنُّ كالفَجْرِ».

وخَرَجَ بـ«المُقْتَضِي لِنقيضِ الحكم أو ضِدِّه»: المُعارَضةُ بالمُقْتَضِي لخِلافِ الحكمِ، فلا تَقْدَحُ؛ لِعَدَمِ مُنافاتِها لِدليلِ المُسْتَدِلِّ كما يُقالُ: «اليمينُ الغَمُوسُ قولٌ يَأْثَمُ قائلُه، فلا يُوجِبُ الكَفّارةَ كشهادةِ الزُّورِ»، فيقولُ المُعارِضُ: «قولٌ مُؤَكِّدٌ لِلباطِلِ يُظَنُّ به حَقِّيّتُه، فيُوجِبُ التّعزيرَ كشهادةِ الزُّورِ».

(وَ) المُختارُ في دَفْعِ المُعارَضةِ المذكورةِ ـ زِيادةً علىٰ دَفْعِها بكُلِّ ما يُعْتَرَضُ به علىٰ المُستدِلِّ ابْتِداءً ـ (دَفْعُهَا بِالتَّرْجِيحِ) لِوَصْفِ المُسْتَدِلِّ علىٰ وصفِ المُعارِضِ بمُرَجِّحٍ ممّا يأتي في مَحلِّه؛ لِتَعَيُّنِ العَمَلِ بالرّاجِحِ.

وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِيمَاءُ إِلَيْهِ فِي الدَّلِيلِ.

وَشَرْطُهُ: وُجُودُ تَمَامِ الْعِلَّةِ فِيهِ: فَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً فَقَطْعِيٌّ،.............

وقيلَ: لا تُدْفَعُ به؛ لأنّ المُعتبَرَ فيها حصولُ أصلِ الظَّنِّ، لا مُساواتُه لِظَنِّ الأصلِ، وأصلُ الظَّنِّ لا يَنْدَفِعُ بالتّرجيحِ.

ورُدَّ: بأنه لو صَحَّ ذلك **لاقْتَضىٰ** منعَ قبولِ التّرجيحِ مُطلَقًا، وهو خِلافُ الإجماعِ.

(وَ) المُخْتارُ بِناءً علىٰ الأوّلِ: (**أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِيمَاءُ إِلَيْهِ**) أي إلىٰ التّرجيحِ (**فِي الدَّلِيلِ**) ابْتِداءً؛ لأنّ ترجيحَ وَصْفِ المُسْتَدِلِّ علىٰ وصفِ مُعارِضِه خارجٌ عنِ الدّليلِ.

وقيلَ: يَجِبُ؛ لأنّ الدّليلَ لا يَتِمُّ بدُونِ دَفْعِ المُعارِضِ.

قُلنا: لا مُعارِضَ حِينَئِذٍ، فلا حاجةَ إلىٰ دَفْعِه قبلَ وُجُودِه.

(**وَشَرْطُهُ**) أيِ الفرعِ: (١ ـ **وُجُودُ تَمَامِ الْعِلَّةِ**) الّتي في الأصلِ (**فِيهِ**) ١ ـ بلا زِيادةٍ ٢ ـ أو بها: ١ ـ **كالإِسْكارِ** في قِياسِ النّبيذِ بالخَمْرِ، ٢ ـ **والإِيذاءِ** في قياسِ الضَّرْبِ بالتّأفيفِ، فيَتَعَدّىٰ الحكمُ إلىٰ الفرعِ.

(١ ـ **فَإِنْ كَانَتْ**) أيِ العلّةُ (**قَطْعِيَّةً**): بأن قُطِعَ ١ ـ بكونِها عِلّةً في الأصلِ ٢ ـ وبوُجُودِها في الفرعِ: **كالإِسْكارِ والإِيذاءِ** فيما مَرَّ (**فَقَطْعِيٌّ**) قِياسُها حتّىٰ كأنّ

قوله: (**لأنّ ترجيحَ وَصْفِ المُسْتَدِلِّ علىٰ وصفِ مُعارِضِه**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٤ أ): «لأنّ التّرجيحَ علىٰ المُعارِضِ خارجٌ..» إلخ.

أَوْ ظَنِّيَّةً فَظَنِّيٌّ وَأَدْوَنُ : كَتُفَّاحٍ بِبُرٍّ بِجَامِعِ الطُّعْمِ ، وَأَنْ لَا يُعَارَضَ ، وَلَا يَقُومَ الْقَاطِعُ عَلَىٰ خِلَافِهِ ، ....

الفرعَ فيه شَمِلَه دليلُ الأصلِ ، فإن كانَ دليلُه ظَنِّيًّا فحكمُ الفرعِ كذلك .

(٢ ـ **أَوْ**) كانَتْ (**ظَنِّيَّةً**) : ١ ـ بأن ظُنَّ كونُها عِلَّةً في الأصلِ ٢ ـ وإن قُطِعَ بوُجُودِها في الفرعِ (**فَظَنِّيٌّ وَأَدْوَنُ**) أي فقياسُها ظَنِّيٌّ ، وهو قياسُ الأَدْوَنِ ، والتّصريحُ بأنه ظنّيٌّ مِن زيادتي : (**كَتُفَّاحٍ**) أيْ كقياسِه (**بِبُرٍّ**) في بابِ الرِّبا (**بِجَامِعِ الطُّعْمِ**) ؛ فإنّه العِلّةُ عندَنا في الأصلِ معَ احْتِمالِ ما قيلَ : إنّها القُوتُ أوِ الكَيْلُ ، وليسَ في التُّفّاحِ إلّا الطُّعْمُ ، فثُبُوتُ الحكمِ فيه أَدْوَنُ مِن ثُبُوتِه في البُرِّ المُشْتَمِلِ علىٰ الأوصافِ الثّلاثةِ .

والأوّلُ ـ الّذي هو القَطْعِيُّ ـ **يَشْمَلُ** ١ ـ **قياسَ الأَوْلَىٰ** ٢ ـ **والمُساوِي** .

(٢ ـ **وَأَنْ**) أي : وشَرْطُ الفرعِ : ١ ـ ما ذُكِرَ ٢ ـ وأنْ (**لَا يُعَارَضَ**) أي مُعارَضةً لا يَتَأَتَّىٰ دَفْعُها كما مَرَّ التّلويحُ به ، والتّصريحُ بهذا مِن زِيادتي .

(٣ ، ٤ ـ **وَ**) أن (**لَا يَقُومَ** ١ ـ **الْقَاطِعُ عَلَىٰ خِلَافِهِ**) أي خلافِ الفرعِ في الحكمِ ؛

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**المُشْتَمِلِ علىٰ الأوصافِ الثّلاثةِ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٤ ب) بعدَه : «فأَدْوَنيّةُ القِياسِ مِن حيثُ الحُكْمُ لا مِن حيثُ العِلّةُ ؛ إذْ لا بُدَّ مِن تَمامِها كما مَرَّ» .

قوله : (**يَشْمَلُ قياسَ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٤ ب) : «يُسَمَّىٰ بقِياسٍ» .

قوله : (**وأنْ لا يُعارَضَ أي مُعارَضةً لا يَتَأَتَّىٰ دَفْعُها**) إلىٰ قوله : (**مِن زِيادتي**) غير موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٤ ب) .

وَكَذَا خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا لِتَجْرِبَةِ النَّظَرِ، وَيَتَّحِدَ حُكْمُهُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ،

إِذْ لا صِحّةَ لِلقِياسِ في شيءٍ معَ قيامِ دليلٍ قاطعٍ علىٰ خِلافِه (٢ ـ **وَكَذَا خَبَرُ الْوَاحِدِ**) أي وأن لا يقومَ خبرُ الواحدِ علىٰ خِلافِه (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لأنه مُقَدَّمٌ علىٰ القِياسِ في الأصحِّ كما مَرَّ في «**بَحْثِ الخَبَرِ**» (**إِلَّا لِتَجْرِبَةِ**) أيْ: تمرينِ (**النَّظَرِ**) مِن المُسْتَدِلِّ، فيجوزُ القياسُ المُخالِفُ؛ لأنه صحيحٌ في نفسِه، ولم يُعْمَلْ به لِمُعارَضةِ ما ذُكِرَ له، ويَدُلُّ لِصحّتِه قولُهم: «**إذا تَعارَضَ النَّصُّ والقياسُ قُدِّمَ النَّصُّ**».

(٥ ـ وَ) أن (**يَتَّحِدَ حُكْمُهُ**) أيِ الفرعِ (**بِحُكْمِ الْأَصْلِ**) في المعنىٰ كما أنه يُشْتَرَطُ في الفرعِ وُجُودُ تمامِ العِلّةِ فيه كما مَرَّ، **فإن** لم يَتَّحِدْ به **لم يَصِحَّ** القياسُ؛ لِانْتِفاءِ حكمِ الأصلِ عنِ الفَرْعِ.

وجَوابُ عدمِ الاتِّحادِ فيما ذُكِرَ يكونُ ببَيانِ الاتِّحادِ فيه كما يُعْلَمُ ممّا يأتي في مَحَلِّه:

كأن يَقيسَ الشّافِعيُّ ظِهارَ الذِّمِّيِّ بظِهارِ المُسْلِمِ في حُرْمةِ وَطْءِ الزّوجةِ.

فيقولُ الحَنَفيُّ: «**الحُرْمةُ في المُسْلِمِ تَنْتَهي بالكَفّارةِ، والكافرُ ليسَ مِن أهلِها؛ إِذْ لا يُمْكِنُه الصّومُ منها؛ لِفَسادِ نِيّتِه، فلا تَنْتَهِي الحُرْمةُ في حَقِّه، فاخْتَلَفَ الحكمُ، فلا يَصِحُّ القياسُ**».

فيقولُ الشّافِعيُّ: «**يُمْكِنُه الصّومُ: بأن يُسْلِمَ، ثُمّ يَصُومَ، ويَصِحُّ إعْتاقُه وإِطْعامُه معَ الكُفْرِ اتِّفاقًا، فهو مِن أهلِ الكَفّارةِ، فالحكمُ مُتَّحِدٌ، والقياسُ صحيحٌ**».

وَلَا يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ حُكْمِ الْأَصْلِ حَيْثُ لَا دَلِيلَ لَهُ، ....

(٦ ـ وَ) أن (**لَا يَتَقَدَّمَ**) حكمُ الفرعِ (**عَلَىٰ حُكْمِ الْأَصْلِ**) في الظُّهُورِ لِلمُكَلَّفِ (**حَيْثُ لَا دَلِيلَ لَهُ**) غيرَ القياسِ علىٰ المُخْتارِ : كقياسِ الوُضُوءِ بالتَّيَمُّمِ، في وُجُوبِ النِّيَّةِ بتقديرِ أن لا دليلَ لِلوُضُوءِ غيرَ القِياسِ؛ فإنّه تُعُبِّدَ به قبلَ الهِجْرَةِ، والتَّيَمُّمُ إنّما تُعُبِّدَ به بعدَها؛ إِذْ لو جازَ تَقَدُّمُ حكمِ الفَرْعِ لَلَزِمَ ثُبُوتُه حالَ تَقَدُّمِه بلا دليلٍ، وهو مُمْتَنِعٌ؛ لأنه تكليفٌ بما لا يُعلَمُ، نَعَمْ، إن ذُكِرَ إلْزامًا لِلخَصْمِ جازَ : كقولِ الشّافِعيِّ لِلحَنَفيِّ ـ القائِلِ بوُجُوبِ النِّيَّةِ في التَّيمُّمِ دُونَ الوُضُوءِ ـ : «**طَهارَتانِ أنّىٰ تَفْتَرِقانِ؟**؛ **لِاتِّحادِ الأصلِ والفرعِ في المَعْنَىٰ**».

فإن كانَ له دليلٌ آخَرُ **جازَ** تَقَدُّمُه؛ ١ ـ لِانْتِفاءِ المحذورِ السّابقِ، ٢ ـ وبِناءً علىٰ جَوازِ تَعَدُّدِ الدَّليلِ.

وقيلَ : لا يجوزُ تَقَدُّمُه.

قوله : (وَأن لَا يَتَقَدَّمَ حكمُ الفرعِ) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٥ أ) : «(و) أن (لا) يكونَ حُكْمُ الفَرْعِ (مُتَقَدِّمًا علىٰ حُكْمِ . .)» إلخ.

قوله : (حَيْثُ لَا دَلِيلَ لَهُ غيرَ القياسِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٥ ب).

قوله : (بتقديرِ أن لا دليلَ لِلوُضُوءِ غيرَ القِياسِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ.

قوله : (لِاتِّحادِ الأصلِ والفرعِ في المَعْنَىٰ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٥ ب) بعدَه : «**وقيلَ** : يجوزُ تَقَدُّمُه عندَ وُجُودِ دليلٍ يَسْتَنِدُ إليه؛ دَفْعًا لِلمَحْذُورِ المذكورِ».

قوله : (فإن كانَ له دليلٌ آخَرُ جازَ تَقَدُّمُه) إلىٰ قولِه : (وقيلَ لا يجوزُ تَقَدُّمُه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٥ ب).

لَا ثُبُوتُهُ بِالنَّصِّ جُمْلَةً، وَلَا انْتِفَاءُ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُوَافِقُ عَلَى الْمُخْتَارِ.

الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ، ....

﴾ غاية الوصول إلى شرح لب الأصول ﴿

(١ ـ **لَا ثُبُوتُهُ**) أي حكمِ الفرعِ (**بِالنَّصِّ جُمْلَةً**)، فلا يُشْتَرَطُ على المُخْتارِ.

وقيلَ: يُشْتَرَطُ، ويُطْلَبُ بالقياسِ تفصيلُه، فلولا العلمُ بوُرُودِ ميراثِ الجَدِّ جُمْلةً لمَا جازَ القياسُ في توريثِه مع الإِخْوةِ والأَخَواتِ.

ورُدَّ اشْتِراطُ ذلك: بأنّ العُلَماءَ قاسُوا: «**أنتِ عليَّ حرامٌ**» ١ ـ بالطّلاقِ ٢ ـ والظِّهارِ ٣ ـ والإيلاءِ بحسبِ اخْتِلافِهم فيه، ولم يُوجَدْ فيه نَصٌّ لا جُمْلةً ولا تفصيلًا.

(٢، ٣ ـ **وَلَا انْتِفَاءُ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُوَافِقُ**) القياسَ في الحكمِ، فلا يُشْتَرَطُ، بل يجوزُ القياسُ مع مُوا فَقَتِهما أو أحدِهما له (**عَلَى المُخْتَارِ**)؛ بِناءً على جَوازِ تَعَدُّدِ الدّليلِ.

وقيلَ: يُشْتَرَطُ انْتِفاؤُهما وإن جازَ تَعدُّدُ الدّليلِ؛ نَظَرًا إلى أنّ الحاجةَ إلى القياسِ إنّما تَدْعُو عندَ فَقْدِ النَّصِّ والإِجماعِ.

قُلْنا: أدلّةُ القِياسِ مُطْلَقَةٌ عنِ اشْتِراطِ ذلك.

وعلى الأوّلِ جَرَى «**الأَصلُ**» لكنّه خالَفَه قبلُ في النَّصِّ، فجَرَى فيه على الثّاني.

(**الرَّابِعُ**) مِن أركانِ القياسِ: (**الْعِلَّةُ**) ويُعَبَّرُ عنها بـ«**الوَصْفِ الجامِعِ بينَ**

﴾ تعليقات على غاية الوصول ﴿

قوله: (وإِن جازَ تَعدُّدُ الدّليلِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٥٥ ب).

الْأَصَحُّ : أَنَّهَا : الْمُعَرِّفُ ، وَأَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِهَا.

الأصلِ والفرعِ».

وفي مَعْناها شرعًا أقوالٌ يَنْبَنِي عليها مَسائِلُ تأتي :

(١ ـ **الْأَصَحُّ : أَنَّهَا**) أيِ العلّةَ (**الْمُعَرِّفُ**) لِلحكمِ، فمعنَىٰ كَوْنِ الإِسْكارِ ـ مَثَلًا ـ عِلّةً : أنه مُعَرِّفٌ أيْ : عَلامةٌ علىٰ حُرْمةِ المُسْكِرِ.

٢ ـ **وقالَتِ المُعْتَزِلةُ** : هي المُؤَثِّرُ بذاتِه في الحكمِ ؛ بِناءً علىٰ قاعِدَتِهم : مِن أنه يَتْبَعُ المصلحةَ أوِ المفسدةَ.

٣ ـ **وقيلَ** : هي المُؤَثِّرُ فيه بجَعْلِه تعالىٰ لا بالذّاتِ.

٤ ـ **وقيلَ** : هي الباعِثُ عليه.

ورُدَّ : بأنه تعالىٰ لا يَبْعَثُه شيءٌ علىٰ شيءٍ.

ومَن عَبَّرَ مِن الفُقَهاءِ عنها بـ«**الباعِثِ**» أرادَ ـ كما قالَ السُّبْكيُّ ـ أنها باعِثةٌ لِلمُكَلَّفِ علىٰ الامْتِثالِ.

(وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ**) علىٰ القولِ : بأنّها المُعرِّفُ (**ثَابِتٌ بِهَا**) لا بالنَّصِّ.

وقالَتِ الحَنَفيّةُ : ثابِتٌ بالنَّصِّ ؛ لأنه المُفيدُ لِلحكمِ.

قُلْنا : لم يُفِدْه بقَيْدِ كونِ مَحلِّه أصلًا يُقاسُ به الّذي الكلامُ فيه، والمُفيدُ له

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**الْأَصَحُّ أنّها**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٥ ب) : «**والأَصَحُّ أنّها**» بواوِ العطفِ، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ، وعليه الطَّبَعاتُ.

قوله : (**والمُفيدُ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٦ أ) : «والمُقيد»، وهو سبقُ القَلَمِ.

وَقَدْ تَكُونُ دَافِعَةً لِلْحُكْمِ، أَوْ رَافِعَةً، أَوْ فَاعِلَةً لَهُمَا، وَصْفًا حَقِيقِيًّا ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا، أَوْ عُرْفِيًّا مُطَّرِدًا، وَكَذَا فِي الْأَصَحِّ لُغَوِيًّا، ....

العِلّةُ؛ لأنّها مَنْشأُ التَّعْدِيَةِ المُحَقِّقةِ لِلقياسِ، فالمُرادُ بثُبُوتِ الحكمِ بها مَعْرِفتُه؛ لأنّها مُعرِّفةٌ له.

(وَقَدْ تَكُونُ) العِلّةُ (١ ـ دَافِعَةً لِلْحُكْمِ) أيْ: لِتَعَلُّقِه: كالعِدّةِ؛ فإنّها تَدْفَعُ حِلَّ النّكاحِ مِن غيرِ صاحِبِها، ولا تَرْفَعُه: كأن كانَتْ عن شُبْهةٍ.

(٢ ـ أَوْ رَافِعَةً) له: كالطّلاقِ؛ فإنّه يَرْفَعُ حِلَّ التَّمَتُّعِ، ولا يَدْفَعُه؛ لِجَوازِ النّكاحِ بعدَه.

(٣ ـ أَوْ فَاعِلَةً لَهُمَا) أيِ: الدَّفْعِ والرَّفْعِ: كالرَّضاعِ؛ فإنّه يَدْفَعُ حِلَّ النّكاحِ، ويَرْفَعُه.

وتكونُ العِلّةُ:

١ ـ (وَصْفًا حَقِيقِيًّا) وهو: ما يُتَعَقَّلُ في نفسِه مِن غيرِ تَوَقُّفٍ علىٰ عُرْفٍ أو غيرِه (ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا) لا خَفِيًّا، أو مُضْطَرِبًا: كالطُّعْمِ في الرِّبَوِيِّ.

٢ ـ (أَوْ) وَصْفًا (عُرْفِيًّا مُطَّرِدًا) أي لا يَخْتلِفُ باخْتِلافِ الأوقاتِ: كالشَّرَفِ والخِسّةِ في الكَفاءةِ.

٣ ـ (وَكَذَا) تكونُ (فِي الْأَصَحِّ) وصفًا (لُغَوِيًّا): كتعليلِ حُرْمةِ النَّبيذِ بتسميتِه: «خَمْرًا»؛ بِناءً علىٰ ثُبُوتِ اللُّغةِ بالقِياسِ.

وقيلَ: لا يُعَلَّلُ الحكمُ الشّرعيُّ بالأَمْرِ اللُّغَويِّ.

أَوْ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، أَوْ مُرَكَّبًا .

وَشُرِطَ لِلْإِلْحَاقِ بِهَا : أَنْ تَشْتَمِلَ عَلَىٰ ....

٤ ـ (**أَوْ حُكْمًا شَرْعِيًّا**) سَواءٌ أكانَ المعلولُ ١ ـ **كذلك** : كتعليلِ جوازِ رَهْنِ المُشاعِ بجَوازِ بيعِه ، ٢ ـ **أم أمرًا حقيقيًّا** : كتعليلِ حياةِ الشَّعَرِ بحُرْمتِه بالطّلاقِ ، وحِلِّه بالنّكاحِ كاليَدِ .

وقيلَ : لا تكونُ حُكْمًا ؛ لأنّ شأنَ الحكمِ أن يكونَ معلولًا لا عِلّةً .

ورُدَّ : بأنّ العِلّةَ بمعنَى المُعرِّفِ ، ولا يَمْتَنِعُ أن يُعرِّفَ حكمٌ حكمًا أو غيرَه .

وقيلَ : لا تكونُ حكمًا شرعيًّا إن كانَ المعلولُ أمرًا حقيقيًّا .

٥ ـ (**أَوْ**) وصفًا (**مُرَكَّبًا**) : كتعليلِ وُجُوبِ القَوَدِ بالقتلِ العَمْدِ العُدْوانِ لِمُكافِئٍ .

وقيلَ : لا يكونُ عِلّةً ؛ لأنّ التّعليلَ بالمُرَكَّبِ يُؤَدِّي إلىٰ مُحالٍ ؛ إذْ بانْتِفاءِ جُزْءٍ منه تَنْتَفي عِلِّيّتُه ، فبانْتِفاءِ آخَرَ يَلْزَمُ تحصيلُ الحاصِلِ ؛ لأنّ انْتِفاءَ الجُزْءِ عِلّةٌ لِعَدَمِ العِلِّيّةِ .

قُلْنا : إنّما يُؤَدِّي إلىٰ ذلك في العِلَلِ العقليّةِ ، لا المُعرِّفاتِ ، وكُلٌّ مِن الانْتِفاءاتِ هُنا مُعرِّفٌ لعدمِ العِلّيّةِ ، ولا اسْتِحالةَ في اجْتِماعِ مُعرِّفاتٍ علىٰ شيءٍ واحدٍ .

وقيلَ : يكونُ عِلّةً ما لم يَزِدْ علىٰ خمسةِ أجزاءٍ .

(**وَشُرِطَ لِلْإِلْحَاقِ**) بحكمِ الأصلِ (**بِهَا**) أي بسببِ العِلّةِ (**أَنْ تَشْتَمِلَ عَلَىٰ**

حِكْمَةٍ تَبْعَثُ عَلَىٰ الامْتِثَالِ، وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لِإِنَاطَةِ الحُكْمِ.

وَمَانِعُهَا: وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُخِلُّ بِحِكْمَتِهَا.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

حِكْمَةٍ) أيْ: مَصْلَحةٍ مقصودةٍ مِن شرعِ الحكمِ (تَبْعَثُ) أي: تَحْمِلُ المُكلَّفَ حيثُ يَطَّلِعُ عليها (عَلَىٰ الامْتِثَالِ، وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لِإِنَاطَةِ الحُكْمِ) بالعِلّةِ: كحِفْظِ النُّفُوسِ؛ فإنّه حكمةُ تَرَتُّبِ وُجُوبِ القَوَدِ علىٰ عِلّتِه السّابِقةِ؛ فإنّ مَن عَلِمَ أنّ مَن قَتَلَ اقْتُصَّ منه انْكَفَّ عنِ القتلِ، وقد لا يَنْكَفُّ عنه توطينًا لنفسِه علىٰ تَلَفِها، وهذه الحكمةُ تَبْعَثُ المُكلَّفَ ـ مِن القاتِلِ ووَلِيِّ الأمرِ ـ علىٰ امْتِثالِ الأَمْرِ الّذي هو إيجابُ القَوَدِ: بأن يُمَكِّنَ كُلٌّ منهما وارِثَ القتيلِ مِن القَوَدِ، وتَصْلُحُ شاهِدًا لإناطةِ وُجُوبِ القَوَدِ بعلّتِه، فيُلْحَقُ حينَئذٍ القتلُ بمُثقَّلٍ بالقتلِ بمُحَدَّدٍ في وُجُوبِ القَوَدِ؛ لاشْتِراكِهما في العِلّةِ المُشْتَمِلةِ علىٰ الحكمةِ المذكورةِ، **فمعنَىٰ اشْتِمالِها عليها**: كونُها ضابِطًا لها: كالسَّفَرِ في حِلِّ القصرِ مَثَلًا.

(وَمَانِعُهَا) أيِ العِلّةِ: (وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُخِلُّ بِحِكْمَتِهَا): كالدَّيْنِ علىٰ القولِ: بأنه مانعٌ مِن وُجُوبِ الزَّكاةِ علىٰ المَدينِ؛ فإنّه وصفٌ وُجُودِيٌّ يُخِلُّ بحكمةِ العِلّةِ لِوُجُوبِ الزّكاةِ المُعلَّلِ بمِلْكِ النِّصابِ، وهي الاِسْتِغْناءُ بملكِه؛ إذِ المدينُ لا يَسْتَغْنِي بمِلْكِه؛ لاحْتِياجِه إلىٰ وَفاءِ دَيْنِه به، ولا يَضُرُّ خُلُوُّ المِثالِ عنِ الإلحاقِ الّذي الكلامُ فيه.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (وتَصْلُحُ) في مُعْظَمِ النُّسَخِ وجميعِ الطَّبَعاتِ: «ويَصْلُحُ» بالياءِ، والمُثْبَتُ مِن النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٧٧٨٩٤ (ق ٩٨ ب): وتصلح شاهدًا.

قوله: (ومانِعُها) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٥٧ أ): «فمانِعُها» بالفاءِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ كَوْنُهَا الحِكْمَةَ إِنْ لَمْ تَنْضَبِطْ ، ....

وتعبيري بما ذُكِرَ أولىٰ ممّا عَبَّرَ به ؛ لِما بَيَّنْتُه في «الحاشِيةِ» .

(**وَلَا يَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ كَوْنُهَا الحِكْمَةَ إِنْ لَمْ تَنْضَبِطْ**) : كالمَشَقَّةِ في السَّفَرِ ؛ لعدمِ انْضِباطِها ، **فإِنِ انْضَبَطَتْ جازَ** ـ كما رَجَّحَه الآمِدِيُّ وابْنُ الحاجِبِ وغيرُهما ـ ؛ لانْتِفاءِ المحذورِ .

وقيلَ : يجوزُ مُطْلَقًا ؛ لأنّها المشروعُ لها الحكمُ .

وقيلَ : لا يجوزُ مُطلَقًا ، وقضيّةُ كلامِ «**الأصلِ**» ترجيحُه .

ومَحلُّ الخِلافِ : إذا لم تَحصُلِ الحكمةُ مِن ترتيبِ الحكم على الوصفِ يقينًا أو ظَنًّا كما سيَأتي إِيضاحُه في «**مَبْحَثِ المُناسَبةِ**» .

قوله : (**وتعبيرِي بما ذُكِرَ**) إلىٰ قولِه : (**في الحاشِيةِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ .

قوله أيضًا : (**وتعبيرِي بما ذُكِرَ**) أي بقولِه : «**ومانِعُها : وَصْفٌ وُجُوديٌّ يُخِلُّ بحِكْمَتِها**» (**أَوْلَىٰ ممّا عَبَرَّ**) أي «**الأصلُ**» (**به**) مِن قولِه : «**ومِن ثَمَّ كانَ مانِعُها وَصْفًا وُجُوديًّا يُخِلُّ بحِكْمَتِها**» ، فحَذَفَ الشّيخُ قولَ «**الأصلِ**» : «**ومِن ثَمَّ**» .

قوله : (**لِما بَيَّنْتُه في الحاشِيةِ**) حيثُ قالَ فيها (٣/٢٨٧) : «قولُه : (**ومِن ثَمّ إلخ**) لا يَخْفَىٰ أنّ المُتَرَتِّبَ علىٰ اشْتِراطِ ما ذُكِرَ إنّما هو كونُ مانِعِ العِلّةِ ما يُخِلُّ بحكمتِها ، لا كونُه وصفًا وُجُوديًّا أيضًا ، وكأنه ضَمَّه إليه لِيُفِيدَ تعريفَ «**مانِعِ العِلّة**» باخْتِصارٍ ، علىٰ أنّ المُتَرَتِّبَ علىٰ ذلك حقيقةً إنّما هو مانِعُ الإِلْحاقِ بها ، لا مانِعُها» . اهـ

قوله : (**وابْنُ الحاجِبِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٧ أ) ، وفيها بَدَلَ «**وغيرُهما**» : «**وغيرُه**» .

قوله : (**ومَحلُّ الخِلافِ إذا لم تَحْصُلِ إلخ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ .

وَكَوْنُهَا عَدَمِيَّةً فِي الثُّبُوتِيِّ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(وَ) لا يجوزُ في الأصحِّ ـ وِفاقًا لِابْنِ الحاجِبِ وغيرِه ـ (**كَوْنُهَا عَدَمِيَّةً**) ولو ١ ـ بعَدَميّةِ جُزْئِها ٢ ـ أو بإضافِيّتِها : بأن يَتوَقَّفَ تَعَقُّلُها على تَعَقُّلِ غيرِها : كالأُبُوَّةِ (**فِي**) الحكمِ (**الثُّبُوتِيِّ**)، فلا يجوزُ : ١ ـ «**حَكَمْتُ بكذا ؛ لعدمِ كذا**» ٢ ـ أو «**لِلأُبُوَّةِ**» ؛ بِناءً على أنّ «**الإِضافيَّ**» عَدَميٌّ ـ كما سيأتي تصحيحُه أَواخِرَ الكتابِ ـ، **وذلك** لأنّ العِلّةَ ـ بمعنى العَلامةِ ـ يجبُ أن تكونَ أَجْلَى مِن المُعلَّلِ، والعَدَمِيُّ أَخْفَى مِن الثُّبُوتِيِّ.

وقيلَ : يجوزُ ؛ لِصحّةِ أن يُقالَ : «**ضَرَبَ فُلانٌ عبدَه ؛ لِعدمِ امْتِثالِه أمرَه**».

وأُجيبَ : بمنعِ صِحّةِ التّعليلِ بذلك، وإنّما يَصِحُّ بالكَفِّ عنِ امْتِثالِه، وهو أمرٌ ثُبوتيٌّ.

والخِلافُ في العدمِ المُضافِ، بخِلافِ العدمِ المُطْلَقِ، لا يجوزُ التّعليلُ به

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**وِفاقًا لِابْنِ الحاجِبِ وغيرِه**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٧ أ).

قوله : (**عَدَمِيَّةً ولو بعَدَميّةِ جُزْئِها**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٧ أ) : «.. **عَدَمًا** ولو بعدمِ جُزْئِها».

قوله : (**بإضافِيّتِها**) بياءِ النِّسْبةِ كما في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ منها رقم ٤٩٢٦ (ق ١٣٢ ب) : **او باضافيتها**، وعليه طبعةُ دارِ الضِّياءِ (ص٦٣٢)، وفي بقيّةِ الطَّبعاتِ : «بإضافَتِها».

قوله : (**أو بإضافِيّتِها بأن يَتوَقَّفَ تَعَقُّلُها على تَعَقُّلِ غيرِها كالأُبُوَّةِ**) غيرُ موجودٍ هُنا في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٧ أ)، لكنّه موجودٌ معَ الِاخْتِلافِ بعدَ قولِه : «**كتعليلِ ذلك بالإسرافِ**».

قوله : (**أو لِلأُبُوَّةِ بِناءً على أنّ الإِضافيَّ عَدَميٌّ**) إلى قولِه : (**وذلك**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٧ أ).

قوله : (**بخِلافِ العدمِ المُطْلَقِ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٧ أ) : «بخِلافِ

وَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَىٰ حِكْمَتِهِ، وَيَثْبُتُ الحُكْمُ فِيمَا يُقْطَعُ بِانْتِفَائِهَا فِيهِ لِلْمَظِنَّةِ فِي الْأَصَحِّ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

قطعًا؛ لأنّ نسبتَه إلىٰ جميعِ المَحالِّ علىٰ السَّواءِ، فلا يُعْقَلُ كونُه عِلّةً.

ويجوزُ وِفاقًا ١ ـ تعليلُ الثُّبوتيِّ بمثلِه: كتعليلِ حُرْمةِ الخمرِ بالإِسْكارِ، **٢ ـ والعَدَميِّ بمثلِه**: كتعليلِ عدمِ صِحّةِ التَّصرُّفِ بعدمِ العقلِ، **٣ ـ والعَدَميِّ بالثُّبوتيِّ**: كتعليلِ ذلك بالإسرافِ.

(**وَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَىٰ حِكْمَتِهِ**): كتعليلِ الرِّبَويِّ بالطُّعْمِ أوغيرِه.

(**وَيَثْبُتُ الحُكْمُ فِيمَا يُقْطَعُ بِانْتِفَائِهَا فِيهِ لِلْمَظِنَّةِ فِي الْأَصَحِّ**): كجوازِ القَصْرِ بالسّفرِ لِمن رَكِبَ سفينةً قَطَعَتْ به مَسافةَ القَصْرِ في لحظةٍ بلا مَشَقّةٍ.

وقيلَ: لا يَثْبُتُ، وعليه الجَدَليُّون؛ إِذْ لا عِبْرَةَ بالمَظنّةِ عندَ تَحقُّقِ انْتِفاءِ المَئِنّةِ.

تعليقات على غاية الوصول

العَدَمِ المَحْضِ أي المُطْلَقِ».

قوله: (المَحالِّ) مضبوطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٩٣٧٠٦ (ق ١٢٩ ب) بتشديدِ اللّامِ: المحالّ على السوا.

قوله: (كتعليلِ ذلك بالإسرافِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٧ ب) بعدَه: «(و) الوصفُ (**الإضافيُّ**) وهو: ما يَتَوَقَّفُ تَعَقُّلُه علىٰ تَعقُّلِ غيرِه: كالأُبُوّةِ (**عَدَميٌّ**) عندَ المُتَكَلِّمين دُونَ الفُقهاءِ، ففي جَوازِ التّعليلِ به الخِلافُ السّابقُ».

قوله: (**ويَثْبُتُ الحُكْمُ فِيمَا يُقْطَعُ بانْتِفَائِهَا فِيهِ لِلْمَظِنَّةِ فِي الأَصَحِّ** كجَوازِ القَصْرِ) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٧ ب): «(بل و) يجوزُ (**بما يُقْطَعُ بانْتِفائِها فيه في الأَصَحِّ**): كتعليلِ جَوازِ القَصْرِ..» إلخ.

قوله: (لا يَثْبُتُ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٧ ب): «لا يجوزُ».

قوله: (المَئِنّةِ) كُتِبَ هكذا في بعضِ النُّسَخِ، وفي بعضِها: «المإِنّة»، «الماءنّة».

وَالْأَصَحُّ : جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالْقَاصِرَةِ لِكَوْنِهَا مَحَلَّ الحُكْمِ أَوْ جُزْأَهُ أَوْ وَصْفَهُ الخَاصَّ ، . . . .

وعلى الأوّلِ يجوزُ الإلحاقُ لِلمَظِنّةِ : كإلحاقِ الفِطْرِ بالقصرِ فيما ذُكِرَ.

فما مَرَّ ـ : مِن أنه يُشْتَرَطُ في الإِلْحاقِ بالعِلّةِ اشْتِمالُها على حكمةٍ ـ ١ ـ **شَرْطٌ** في الجملةِ ٢ ـ أو لِلقطعِ بجَوازِ الإلحاقِ.

ثُمّ ثُبُوتُ الحكمِ فيما ذُكِرَ غيرُ مُطَّرِدٍ ، بل قد يَنْتَفِي : كمَن قامَ مِن النّومِ مُتَيَقِّنًا طَهارةَ يَدِه ، فلا تَثْبُتُ كَراهةُ غَمْسِها في ماءٍ قليلٍ قبلَ غسلِها ثلاثًا ، بل تَنْتَفِي ، **خِلافًا لإمامِ الحرَمَيْنِ** ، والتّرجيحُ مِن زِيادتي.

(**وَالْأَصَحُّ : جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِـ**)ـالعِلّةِ (**الْقَاصِرَةِ**) وهي : الّتي لا تَتعدّىٰ محلَّ النَّصِّ (**لِكَوْنِهَا ١ ـ مَحَلَّ الحُكْمِ ٢ ـ أَوْ جُزْأَهُ**) الخاصَّ : بأن لا يُوجَدَ في غيرِه (**٣ ـ أَوْ وَصْفَهُ الخَاصَّ**) : بأن لا يَتَّصِفَ به غيرُه.

١ ـ **فالأوّلُ** : كتعليلِ حُرْمةِ الرِّبا في الذَّهَبِ بكونِه ذَهَبًا ، وفي الفِضّةِ كذلك.

٢ ـ **والثّاني** : كتعليلِ نقضِ الوُضُوءِ في الخارجِ مِن السّبيلَيْنِ بالخُرُوجِ منهما.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (وعلى الأوّلِ يجوزُ الإلحاقُ لِلمَظِنّةِ كإلحاقِ الفِطْرِ بالقصرِ فيما ذُكِرَ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٧ ب).

قوله : (شَرْطٌ في الجملةِ أو لِلقطعِ بجَوازِ الإلحاقِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٨ أ) : «شرطٌ لِلقَطْعِ بجَوازِ التّعليلِ بها».

قوله : (ثُمّ ثُبُوتُ الحكمِ فيما ذُكِرَ غيرُ مُطَّرِدٍ) إلى قولِه : (خِلافًا لإمامِ الحرَمَيْنِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٨ أ).

وَمِـنْ فَوَائِـدِهَا : مَعْرِفَـةُ الْمُنَاسَبَةِ ، وَتَقْوِيَـةُ الـنَّصِّ ، وَبِاسْـمٍ لَقَـبٍ ، وَبِالْمُشْـتَقِّ ،

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

٣ ـ **والثّالثُ** : كتعليلِ حُرْمةِ الرِّبا في النَّقْدَيْنِ بكونِهما قِيَمَ الأشياءِ.

وخَرَجَ بـ«**الخاصِّ**» في الصّورتَيْنِ : غيرُه ، فلا قُصُورَ فيه : ١ ـ **كتعليلِ الحَنَفِيّةِ النَّقْضَ** فيما ذُكِرَ بخُرُوجِ النَّجِسِ مِن البَدَنِ الشّامِلِ لِما يَنْقُضُ عندَهم مِن الفَصْدِ ونحوِه ، ٢ ـ **وكتعليلِ رِبويّةِ البُرِّ بالطُّعْمِ**.

وقيلَ : يَمْتَنِعُ التّعليلُ بالقاصِرةِ مُطْلَقًا ؛ لِعَدَمِ فائِدتِها.

وقيلَ : يَمْتَنِعُ إن لم تكن ثابِتةً بنَصٍّ أو إجماعٍ ؛ لذلك.

(وَ) نحنُ لا نُسلِّمُ ذلك ، بل (**مِنْ فَوَائِدِهَا** : ١ ـ **مَعْرِفَةُ الْمُنَاسَبَةِ**) بينَ الحكمِ ومَحلِّه ، فيكونُ أَدْعَىٰ لِلقبولِ (٢ ـ **وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ**) الدّالِّ علىٰ معلولِها : بأن يكونَ ظاهِرًا ، لا قَطْعيًّا.

(وَ) الأصحُّ : جَوازُ التّعليلِ (**بِاسْمٍ لَقَبٍ**) : كتعليلِ الشّافِعيِّ نَجاسةَ بولِ ما يُؤْكَلُ لَحْمُه بأنه بولٌ كبولِ الآدميِّ.

وقيلَ : لا يجوزُ ؛ لأنا نَعْلَمُ بالضّرورةِ أنه لا أَثَرَ في حُرْمةِ الخمرِ لِتسميتِه : «**خَمْرًا**» ، بخِلافِ مُسمّاهُ مِن كونِه مُخامِرًا لِلعقلِ ؛ فإنّه تعليلٌ بالوصفِ.

(وَ) الأصحُّ : جَوازُ التّعليلِ (**بِالْمُشْتَقِّ**) المأخوذِ ١ ـ مِن فِعْلٍ : كـ«**السّارِقِ**» في قولِه تعالىٰ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الآيةَ ، ٢ ـ أو مِن صِفةٍ : كـ«**أَبْيَضَ**» ؛

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (بِاسْمٍ لَقَبٍ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٨ أ) بتنوينِ اللَّفْظَيْنِ.

وَبِعِلَلٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهُوَ وَاقِعٌ، ....

فإنّه مأخوذٌ مِن «البَياضِ».

وقيلَ: يَمْتَنِعُ فيهما.

وزَعَمَ «الأصلُ» ١ ـ الاتِّفاقَ على الجَوازِ في الأوّلِ ٢ ـ والتّعليلَ بالثّاني مِن بابِ الشَّبَهِ الصُّوريِّ: كقِياسِ الخَيْلِ على البِغالِ في عدمِ وُجُوبِ الزَّكاةِ، وسيأْتِي الخِلافُ فيه.

(وَ) الأصحُّ: جوازُ التّعليلِ شرعًا وعقلًا لِلحُكْمِ الواحِدِ الشّخصيِّ (بِعِلَلٍ شَرْعِيَّةٍ): ثِنْتَيْنِ فأكثرَ مُطْلَقًا؛ لأنّها عَلاماتٌ، ولا مانِعَ مِن اجْتِماعِ عَلاماتٍ على شيءٍ واحدٍ (وَهُوَ وَاقِعٌ) كما في ١ ـ اللَّمْسِ ٢ ـ والمَسِّ ٣ ـ والبولِ المُوجِبِ كُلٌّ منها لِلحَدَثِ.

وقيلَ: يجوزُ ذلك في العِلَلِ المنصوصةِ دُونَ المُسْتَنْبَطةِ؛ لأنّ الأوصافَ المُستنبَطةَ الصّالحَ كُلٌّ منها لِلعِلِّيَّةِ يجوزُ أن يكونَ مجموعُها العِلّةَ عندَ الشّارعِ، فلا يَتَعَيَّنُ اسْتِقلالُ كُلٍّ منها بِالعِلِّيَّةِ، بخِلافِ ما نُصَّ على اسْتِقْلالِه بها.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (ثِنْتَيْنِ) بحذفِ ألفِ الوَصْلِ في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، قالَ شارحُ «القاموسِ»: «والمُؤَنَّثُ: «اثْنَتانِ»، وإن شِئْتَ قُلْتَ: «ثِنْتانِ».. إلخ.

قوله: (لِلعِلِّيّةِ) مِن قولِه: «الصَّالحَ كُلٌّ منها لِلعِلِّيّةِ» في مُعْظَمِ النُّسَخِ الخَطِّيَّة: «بالعِلِّيّةِ» وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٥٥٩)، والمُثْبَتُ من النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٧٧٨٩٢ (ق ٩٩ ب): **كلٌّ منها للعلية**، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٢٢)،.

قوله: (بِالعِلِّيّةِ) مِن قولِه: «اسْتِقْلالُ كُلٍّ منها بالعِلِّيّةِ» في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ: «لِلعِلِّيّةِ»، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٥٥٩)، والمثبت من طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٢٢).

. . . .

وأُجيبَ : بأنه يَتَعَيَّنُ الاِسْتِقْلالُ بالاِسْتِنْباطِ أيضًا .

وقيلَ : يَمْتَنِعُ شرعًا مُطْلَقًا ؛ إِذْ لو جازَ شرعًا لَوَقَعَ لكنَّه لم يَقَعْ .

قُلْنا : بتقديرِ تسليمِ اللُّزُومِ لا نُسَلِّمُ عدمَ وُقُوعِه ؛ لِما مَرَّ مِن عِلَلِ الحَدَثِ .

وقيلَ : يَمْتَنِعُ عقلًا ، وهو الّذي صَحَّحَه «**الأصلُ**» .

وقيلَ : يجوزُ في التَّعاقُبِ دُونَ المَعِيّةِ ؛ لِلُزُومِ المُحالِ الآتي لها ، بخِلافِ التَّعاقُبِ ؛ لأنّ الّذي يُوجَدُ فيه بالثّانيةِ ـ مَثَلًا ـ مِثْلُ الأوّلِ ، لا عينُه .

وعلىٰ مَنْعِ التَّعَدُّدِ فما يَذْكُرُه المُجيزُ : مِن التَّعَدُّدِ : ١ ـ **إمّا أن يُقالَ فيه** : «**العِلّةُ مجموعُ الأُمورِ أو أحدُها لا بعينِه**» ، ٢ ـ **أو يُقالَ فيه** : «**الحكمُ مُتَعَدِّدٌ**» بمعنىٰ : أنّ الحكمَ المُسْتَنِدَ إلىٰ واحدٍ منها غيرُ المُسْتَنِدِ إلىٰ آخَرَ وإنِ اتَّفَقا نوعًا كما قيلَ بكُلٍّ مِن ذلك .

أمّا العِلَلُ العقليّةُ فيَمْتَنِعُ تَعدُّدُها **مُطْلَقًا** ؛ لِلُزُومِ المُحالِ منه : كالجمعِ بينَ النّقيضَيْنِ ؛ فإنّ الشّيءَ باسْتِنادِه إلىٰ كلٍّ منها يَسْتَغْنِي عنِ الباقي ، فيَلْزَمُ أن يكونَ ١ ـ مُستغْنِيًا عن كُلٍّ منها ٢ ـ وغيرَ مُستَغْنٍ عنه ، وذلك جَمْعٌ بين النّقيضَيْنِ ، ويَلْزَمُ في التّعاقُبِ مُحالٌ آخَرُ ، وهو : تحصيلُ الحاصِلِ حيثُ يُوجَدُ بما عدا الأُولىٰ عينُ ما وُجِدَ بها .

وفارَقَتِ العِلَلُ العَقْليّةُ الشّرعيّةَ على الأصحِّ : بأنّ المُحالَ المذكورَ إنّما يَلْزَمُ فيها لإفادتِها وُجُودَ المعلولِ ، **بخِلافِ الشّرعيّةِ** الّتي هي **مُعرِّفاتٌ** ؛ فإنّها إنّما تُفيدُ

قوله : (يَمْتَنِعُ عقلًا) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٥٨ ب) بعدَه : «لا شرعًا» .

وَعَكْسُهُ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ إِثْبَاتًا : كَالسَّرِقَةِ ، وَنَفْيًا : كَالحَيْضِ .

وَلِلْإِلْحَاقِ : أَنْ لَا يَكُونَ ثُبُوتُهَا مُتَأَخِّرًا عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْأَصَحِّ ،

العلمَ به سَواءٌ أفُسِّرَ «**المُعرِّفُ**» ١ ـ بما يَحْصُلُ به التّعريفُ ٢ ـ أمْ بما مِن شأنِه التّعريفُ.

(وَعَكْسُهُ) وهو تعليلُ أحكامٍ بعِلّةٍ (جَائِزٌ وَوَاقِعٌ) جَزْمًا ؛ بناءً على الأصحِّ مِن تفسيرِ «**العِلّةِ**» بالمُعرِّفِ (١ ـ إِثْبَاتًا : كَالسَّرِقَةِ) ؛ فإنّها عِلّةٌ ١ ـ **لوُجُوبِ القطعِ** ٢ ـ **ولوُجُوبِ** الغُرْمِ إن تَلِفَ المسروقُ (٢ ـ وَنَفْيًا : كَالحَيْضِ) ؛ فإنّه عِلّةٌ لِعَدَمِ جَوازِ ١ ـ الصّومِ ٢ ـ والصّلاةِ وغيرِهما.

أمّا على تفسيرِ «**العِلّةِ**» بـ«**الباعِثِ**» فكذلك على الأصحِّ.

وقيلَ : يَمْتَنِعُ تعليلُها بعِلّةٍ ؛ بِناءً على اشْتِراطِ المُناسَبةِ فيها ؛ لأنّ مُناسَبَتَها لحكمٍ تُحَصِّلُ المقصودَ منها : بترتيبِ الحكمِ عليها ، **فلو** ناسَبَتْ آخَرَ لَزِمَ تحصيلُ الحاصِلِ.

قُلنا : لا نُسلِّمُ ذلك ؛ لِجوازِ تَعَدُّدِ المقصودِ كما في السّرقةِ المُرَتَّبِ عليها ١ ـ القطعُ ؛ زَجْرًا عنها ، ٢ ـ والغُرْمُ ؛ جَبْرًا لِما تَلِفَ مِن المالِ.

وقيلَ : يَمْتَنِعُ ذلك إن تَضادَّتِ الأحكامُ : كالتّأبيدِ ١ ـ لِصحّةِ البيعِ ٢ ـ وبُطْلانِ الإجارةِ ؛ لأنّ الشّيءَ الواحدَ لا يُناسِبُ المُتَضادّاتِ.

(وَ) شُرِطَ (لِلْإِلْحَاقِ) بالعِلّةِ :

١ ـ (أَنْ لَا يَكُونَ ثُبُوتُهَا مُتَأَخِّرًا عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْأَصَحِّ) سَواءٌ

وَأَنْ لَا تَعُودَ عَلَىٰ الْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ، وَيَجُوزُ عَوْدُهَا بِالتَّخْصِيصِ فِي الْأَصَحِّ غَالِبًا،

أفُسِّرَتْ بـ«**البَاعِثِ**» أمْ بـ«**المُعرِّفِ**»؛ لأنَّ الباعِثَ على الشَّيءِ أوِ المُعرِّفَ له لا يَتأخَّرُ عنه.

وقيلَ: يجوزُ تأخُّرُ ثُبُوتِها؛ بِناءً على تفسيرِها بـ«**المُعرِّفِ**» كما يُقالُ: «**عَرَقُ الكلبِ نَجِسٌ كلُعابِه؛ لأنه مُستقْذَرٌ**»؛ لأنَّ اسْتِقْذارَه إنَّما يَثْبُتُ بعدَ ثُبُوتِ نَجاسَتِه.

قُلْنا: قولُه: «**بِناءً على تفسيرِها بالمُعرِّفِ**» إنَّما يَتِمُّ بتفسيرِ «**المُعرِّفِ**» ١ ـ بما مِن شأنِه التَّعريفُ، ٢ ـ لا بتفسيرِه بما يَحْصُلُ به التَّعريفُ الَّذي هو المُرادُ؛ لِئلَّا يَلْزَمَ عليه تعريفُ المُعرِّفِ، **وعلىٰ** تفسيرِه بالأوَّلِ **فتعريفُ** المُتأخِّرِ لِلمُتَقَدِّمِ جائزٌ وواقِعٌ؛ إذِ الحادِثُ يُعرِّفُ القديمَ كالعالَمِ لِوُجُودِ الصَّانِعِ تعالىٰ.

٢ ـ (**وَ**) شُرِطَ للإلحاقِ بالعِلَّةِ: (**أَنْ لَا تَعُودَ عَلَىٰ الْأَصْلِ**) الَّذي اسْتُنْبِطَتْ منه (**بِالْإِبْطَالِ**) لِحُكْمِه؛ لأنه مَنْشَؤُها، فإبْطالُها له إبْطالٌ لها: كتعليلِ الحَنفيَّةِ وُجُوبَ الشَّاةِ في الزَّكاةِ بدَفْعِ حاجةِ الفقيرِ؛ فإنَّه مُجوِّزٌ لإخْراجِ قيمةِ الشَّاةِ مُفْضٍ إلىٰ عدمِ وُجُوبِها عَيْنًا بالتَّخييرِ بينَها وبين قيمتِها.

(**وَيَجُوزُ عَوْدُهَا**) علىٰ الأَصْلِ (**بِالتَّخْصِيصِ**) له (**فِي الْأَصَحِّ غَالِبًا**)، فلا يُشْتَرَطُ عدمُه: كتعليلِ الحكمِ في آيةِ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ بأنَّ اللَّمسَ مَظِنَّةُ التَّمتُّعِ ـ أي: التَّلَذُّذِ ـ؛ فإنَّه يُخرِجُ مِن النِّساءِ المَحارِمَ، فلا يَنْقُضُ لَمسُهُنَّ الوُضُوءَ.

وقيلَ: لا يجوزُ ذلك، فيُشْتَرَطُ عدمُ التَّخصيصِ، فيَنْقُضُ لمسُ المَحارِمِ الوُضُوءَ؛ عَمَلًا بالعُمُومِ.

وَأَنْ لَا تَكُونَ الْمُسْتَنْبَطَةُ مُعَارَضَةً بِمُنَافٍ مَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ، ....

والتّصحيحُ مِن زِيادتي.

وخَرَجَ ١ ـ بـ«**التّخصيصِ**»: التّعميمُ، فيَجُوزُ العَوْدُ به قَطْعًا: كتعليلِ الحكمِ في خبرِ «**الصّحيحَيْنِ**»: «**لا يَحْكُمُ أحدٌ بينَ اثْنَيْنِ وهو غَضْبانُ**» بتشويشِ الفكرِ؛ فإنّه يَشْمَلُ غيرَ الغَضَبِ أيضًا.

٢ ـ وبزِيادتي «**غالبًا**»: تعليلُ نحوِ الحكمِ في خبرِ: «**النّهي عن بَيْعِ اللَّحْمِ بالحَيَوانِ**» بأنه بَيْعُ رِبَويٍّ بأصلِه؛ فإنّه يَقْتَضِي جَوازَ البيعِ بغيرِ الجنسِ: مِن مأكولٍ وغيرِه كما هو أحدُ قَوْلَي الشّافعيِّ، لكنْ أظهرُهما المنعُ؛ نَظَرًا لِلعُمُومِ.

٣ ـ **(وَ)** شُرِطَ لِلإِلْحاقِ بالعِلّةِ: **(أَنْ لَا تَكُونَ)** العِلّةُ **(الْمُسْتَنْبَطَةُ مُعَارَضَةً بِمُنَافٍ)** لِمُقْتَضاها **(مَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ)**؛ إِذْ لا عَمَلَ لها معَ وُجُودِه إلّا بمُرَجِّحٍ.

ومُثِّلَ له بقولِ الحَنَفيِّ في نَفْيِ وُجُوبِ التّبييتِ في صومِ رَمَضانَ: «**صومُ عَيْنٍ، فيَتَأَدّىٰ بالنّيّةِ قبلَ الزّوالِ كالنَّفْلِ**»، فيُعارِضُه الشّافِعيُّ بأنه: «**صومُ فَرْضٍ، فيُحْتاطُ فيه، بخِلافِ النَّفْلِ**»، وهو مِثالٌ لِلمُعارِضِ في الجُمْلةِ، وليسَ مُنافِيًا، ولا موجودًا في الأصلِ.

وخَرَجَ بـ«**الأَصْلِ**»: الفرعُ، فلا يُشْتَرَطُ انْتِفاءُ وُجُودِ ذلك فيه لِصحّةِ العِلّةِ، **وقيلَ**: **يُشْتَرَطُ** أيضًا.

ومُثِّلَ له بقولِنا في مسحِ الرّأسِ: «**رُكْنٌ في الوُضُوءِ، فيُسَنُّ تثليثُه كغَسْلِ الوجهِ**»، فيُعارِضُه الخَصْمُ بقولِه: «**مَسْحٌ، فلا يُسَنُّ تثليثُه كالمسحِ علىٰ الخُفَّيْنِ**»، وهو مثالٌ لِلمُعارِضِ في الجُمْلةِ، وليسَ مُنافِيًا.

وَأَنْ لَا تُخَالِفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا، وَلَا تَتَضَمَّنَ الْمُسْتَنْبَطَةُ زِيَادَةً عَلَيْهِ مُنَافِيَةً مُقْتَضَاهُ،

وإنّما ضُعِّفَ هذا الشّرطُ وإن لم يَثْبُتِ الحكمُ في الفرعِ عندَ انْتِفائِه لأنّ الكلامَ في شروطِ العلّةِ، وهذا شرطٌ لثبوتِ الحكمِ في الفرعِ، لا لِلعلّةِ الّتي الكلامُ فيها.

وإنّما قُيِّدَ المُعارِضُ بـ«ـالمُنافِي» لأنه قد لا يُنافِي كما سيأتي، فلا يُشْتَرطُ انْتِفاؤُه، ويجوزُ أن يكونَ هو عِلّةً أيضًا؛ بِناءً على جَوازِ التّعليلِ بعِلَلٍ.

٤ ـ (وَ) شُرِطَ لِلإلحاقِ بالعِلّةِ: (أَنْ لَا تُخَالِفَ ١ ـ نَصًّا ٢ ـ أَوْ إِجْمَاعًا)؛ لِتَقَدُّمِهما على القياسِ، ١ ـ **فمُخالَفةُ النَّصِّ**: كقولِ الحَنَفِيِّ: «**المَرْأةُ مالِكةٌ لبُضْعِها، فيَصِحُّ نِكاحُها بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّها؛ قِياسًا على بيعِ سِلْعَتِها**»، فإنّه مُخالِفٌ لِخبرِ أبي داوُدَ وغيرِه: «**أيُّما امْرأةٍ نَكَحَتْ نفسَها بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطِلٌ**»، ٢ ـ **ومُخالَفةُ الإجماعِ**: كقياسِ صَلاةِ المُسافِرِ على صومِه في عدمِ الوُجُوبِ بجامِعِ السَّفَرِ الشّاقِّ؛ فإنّه مُخالِفٌ لِلإجماعِ على وُجُوبِ أدائِها عليه.

٥ ـ (وَ) أن (لَا تَتَضَمَّنَ) العلّةُ (المُسْتَنْبَطَةُ زِيادَةً عَلَيْهِ) أي على النَّصِّ أوِ الإجماعِ (مُنَافِيَةً مُقْتَضَاهُ): بأن يَدُلَّ النَّصُّ ـ مَثَلًا ـ على عِلِّيّةِ وصفٍ، ويَزِيدَ الاِسْتِنْباطُ قَيْدًا فيه مُنافِيًا لِلنَّصِّ، فلا يُعْمَلُ بالاِسْتِنْباطِ؛ لِتَقدُّمِ النَّصِّ عليه.

والتّقييدُ بـ«ـالمُسْتَنْبطةِ» مِن زِيادتي.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (أو الإجماعِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦١ أ).

قوله: (مثلًا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦١ أ).

وَأَنْ تَتَعَيَّنَ.

لَا أَنْ لَا تَكُونَ وَصْفًا مُقَدَّرًا، وَلَا أَنْ لَا يَشْمَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ بِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ، ....

٦ ـ (وَ) شُرِطَ لِلإِلْحاقِ بالعِلَّةِ: (أَنْ تَتَعَيَّنَ) في الأصحِّ، فلا تَكْفِي المُبْهَمةُ؛ لأنّ العِلَّةَ مَنْشَأُ التَّعْدِيَةِ المُحَقِّقَةِ لِلقياسِ الّذي هو الدّليلُ، ومِن شأنِ الدّليلِ أن يكونَ مُعَيَّنًا، فكذا مَنْشَأُ المُحَقِّقِ له.

وقيلَ: تَكْفِي المُبْهَمةُ ـ مِن أَمْرَيْنِ فأكثرَ ـ المُشْتَرَكةُ بينَ المَقيسِ والمَقيسِ عليه.

١ ـ (لَا أَنْ لَا تَكُونَ) العِلّةُ (وَصْفًا مُقَدَّرًا)، فلا يُشْتَرَطُ في الأصحِّ: كتعليلِ جَوازِ التَّصَرُّفِ بالمِلْكِ الّذي هو معنًى مُقَدَّرٌ شرعيٌّ في مَحَلِّ التَّصَرُّفِ.

وقيلَ: يُشْتَرَطُ ذلك، ورَجَّحَه **«الأصلُ»** تَبَعًا للإمامِ الرّازِيِّ.

٢ ـ (وَلَا أَنْ لَا يَشْمَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ بِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ)، فلا يُشْتَرَطُ في الأصحِّ؛ لجوازِ تَعَدُّدِ الأدلّةِ.

وقيلَ: يُشْتَرَطُ ذلك؛ للاِسْتِغْناءِ حِينَئِذٍ عنِ القياسِ بذلك الدّليلِ، ورَجَّحَه **«الأصلُ»**.

مِثالُ الدّليلِ في العُمُومِ: خبرُ مُسْلِمٍ: **«الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلًا بمِثْلٍ»**؛ فإنّه دالٌّ

قوله: (لَا أَنْ لَا تَكُونَ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٦١ أ): «لأن لا تكون»، وكذا في نُسْخةِ دارِ الكُتُبِ القَوْمِيّةِ مِن متنِ «اللُّبِّ»، وفي النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ١١٢ أ): «لا أن تكونَ»، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ، وعليه الطَّبَعاتُ.

وَلَا الْقَطْعُ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، وَلَا الْقَطْعُ بِوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ، وَلَا انْتِفَاءِ مُخَالَفَتِهَا مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ، ....

على عِلِّيّةِ الطُّعْمِ، فلا حاجةَ ـ على هذا القولِ ـ في إثْباتِ رِبَويّةِ التُّفّاحِ ـ مَثَلًا ـ إلى قِياسِه على البُرِّ بجامِعِ الطُّعْمِ؛ للاِسْتِغْناءِ عنه بعُمُومِ الخبرِ.

٢ ـ **ومِثالُه في الخُصُوصِ**: خبرُ: «**مَن قاءَ أو رَعَفَ فلْيَتَوَضَّأْ**»؛ فإنّه دالٌّ على عِلِّيّةِ الخارِجِ النَّجِسِ في نقضِ الوُضُوءِ، فلا حاجةَ لِلحَنَفِيِّ إلى قِياسِ القَيْءِ أوِ الرُّعافِ على الخارِجِ مِن السَّبِيلَيْنِ في نقضِ الوُضُوءِ بجامِعِ الخارِجِ النَّجِسِ؛ للاِسْتِغْناءِ عنه بخُصُوصِ الخبرِ.

(٣ ـ **وَلَا الْقَطْعُ فِي**) صُورةِ العِلّةِ (**الْمُسْتَنْبَطَةِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ**): بأن يكونَ دليلُه قَطْعِيًّا: ١ ـ مِن كتابٍ ٢ ـ أوسُنّةٍ مُتَواتِرةٍ ٣ ـ أو إجماعٍ قَطْعِيٍّ.

(٤، ٥ ـ **وَلَا الْقَطْعُ بِوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ وَلَا انْتِفَاءِ مُخَالَفَتِهَا مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ**) فلا يُشْتَرَطُ في الأصحِّ، بل يَكْفِي الظَّنُّ بذَيْنِكَ؛ ١، ٢ ـ **لأنه** غايةُ الاِجْتِهادِ فيما يُقصَدُ به العَمَلُ.

وقيلَ: يُشْتَرَطُ القطعُ بهما؛ لأنّ الظَّنَّ يَضْعُفُ بكثرةِ المُقدِّماتِ، فرُبّما يَزُولُ.

٣ ـ **وأمّا مذهبُ الصَّحابيِّ** فليسَ بحُجّةٍ، فلا يُشْتَرَطُ انْتِفاءُ مُخالَفةِ العِلّةِ له.

وقيلَ: يُشْتَرَطُ؛ لأنّ الظّاهِرَ اسْتِنادُه إلى النَّصِّ الّذي اسْتُنْبِطَتْ منه العِلّةُ.

قوله: (ولا انْتِفاءِ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٦١ ب) بجَرِّه: **ولا انتفاءِ مخالفتِها**، فهو معطوفٌ على «**وُجُودِها**».

وَلَا انْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ لَها فِي الْأَصَحِّ.

وَ«الْمُعَارِضُ» هُنَا: وَصْفٌ صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ كَصَلَاحِيَةِ الْمُعَارَضِ وَمُفْضٍ لِلاِخْتِلَافِ فِي الْفَرْعِ: كَالطُّعْمِ مَعَ الْكَيْلِ فِي الْبُرِّ في التُّفَّاحِ.

وَالْأَصَحُّ: لَا يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ نَفْيُ وَصْفِهِ عَنِ الْفَرْعِ، ....

(٦ ـ **وَلَا انْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ لَها**) في الأصلِ، فلا يُشْتَرطُ (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ بِناءً علىٰ جَوازِ تَعَدُّدِ العِلَلِ كما هو رأيُ الجمهورِ.

وقيلَ: يُشْتَرطُ؛ ١ ـ بِناءً علىٰ منعِ ذلك، ٢ ـ ولأنه لا عَمَلَ لِلعِلّةِ حِينَئذٍ إلّا بمُرَجِّحٍ.

والتّقييدُ بـ«**ـالمُسْتَنْبَطةِ**» في الأَرْبَعِ مِن زِيادتي.

(**وَ«الْمُعَارِضُ» هُنَا**) بخِلافِه فيما مَرَّ حيثُ وُصِفَ بـ«**ـالمُنافِي**»: (**وَصْفٌ صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ كَصَلَاحِيَةِ الْمُعَارَضِ**) بفتحِ الرّاءِ لها (**وَمُفْضٍ لِلاِخْتِلَافِ**) بين المُتَناظِرَيْنِ (**فِي الْفَرْعِ**: ١ ـ **كَالطُّعْمِ** ٢ ـ **مَعَ الْكَيْلِ فِي الْبُرِّ**)، فكُلٌّ منهما ١ ـ صالحٌ لِلعِلِّيّةِ فيه ٢ ـ مُفْضٍ للاِخْتِلافِ بينَ المُتناظِرَيْنِ (**في التُّفَّاحِ**) مَثَلًا، **فعِنْدَنا**: رِبَوِيٌّ كالبُرِّ بعِلّةِ الطُّعْمِ، **وعندَ الخَصْمِ** ـ المُعارِضِ بأنّ العِلّةَ الكيلُ ـ: ليسَ برِبَوِيٍّ؛ لانْتِفاءِ الكيلِ فيهِ، وكُلٌّ منهما يَحْتاجُ إلىٰ ترجيحِ وَصْفِه علىٰ وصفِ الآخَرِ.

(**وَالْأَصَحُّ**): أنه (**لَا يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ نَفْيُ وَصْفِهِ**) أيْ: بَيانُ انْتِفائِه (**عَنِ الْفَرْعِ**) مُطلَقًا؛ لِحُصُولِ مقصودِه: مِن هَدْمِ ما جَعَلَه المُسْتَدِلُّ العِلّةَ بمُجَرَّدِ المُعارَضةِ.

وقيلَ: يَلْزَمُه ذلك مُطْلَقًا؛ لِيُفيدَ انْتِفاءَ الحكمِ عنِ الفَرْعِ الّذي هو المقصودُ.

وَلَا إِبْدَاءُ أَصْلٍ.

وَلِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ بِالمَنْعِ، ....

وقيلَ: يَلْزَمُه إن صَرَّحَ بالفَرْقِ بين الأصلِ والفرعِ في الحكمِ: فقالَ ـ **مَثَلًا** ـ: «**لا رِبا في التُّفّاحِ، بخِلافِ البُرِّ**»، وعارَضَ عِلِّيّةَ الطُّعْمِ فيه؛ لأنه بتصريحِه بالفَرْقِ الْتزَمَه.

(وَ) أنه (لَا) يَلْزَمُه (إِبْدَاءُ أَصْلٍ) يَشْهَدُ لِوَصْفِه بالاِعْتِبارِ؛ لِما مَرَّ.

وقيلَ: يَلْزَمُه ذلك حتّى تُقْبَلَ مُعارَضَتُه: كأن يقولَ: «**العِلّةُ في البُرِّ الطُّعْمُ دُونَ القُوتِ؛ بدليلِ المِلْحِ، فالتُّفّاحُ ـ مَثَلًا ـ رِبَوِيٌّ**».

(وَلِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ) أي: دَفْعُ المُعارَضةِ بأَوْجُهٍ ثلاثةٍ وإن عَدَّها «**الأصلُ**» أربعةً:

(١ ـ بِالمَنْعِ) أي: منعِ وُجُودِ الوَصْفِ المُعارَضِ به في الأصلِ ولو بالقَدْحِ:

أ ـ كأن يقولَ في دَفْعِ مُعارَضةِ الطُّعْمِ بالكيلِ في الجَوْزِ ـ مَثَلًا ـ: «**لا نُسَلِّمُ أنه مكيلٌ؛ لأنّ العِبْرةَ بعادةِ زَمَنِ النّبيِّ ﷺ، وكانَ إذْ ذاكَ مَوْزُونًا أو مَعْدُودًا**».

ب ـ وكأن يَقْدَحَ في عِلِّيّةِ الوصفِ ببَيانِ ١ ـ خَفائِه ٢ ـ أو عدمِ انْضِباطِه أو غيرِ ذلك مِن مُفْسِداتِ العِلّةِ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (مُعارَضةِ الطُّعْمِ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٦٢ أ) والنُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٧٧٨٩٢ (ق ١٠٤ أ): «مُعارَضةِ القُوتِ»، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ، وعليه الطَّبَعاتُ.

قوله: (أو غيرِ ذلك مِن مُفْسِداتِ العِلّةِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ.

وَبِبَيَانِ اسْتِقْلَالِ وَصْفِهِ فِي صُورَةٍ وَلَوْ بِظَاهِرٍ عَامٍّ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْمِيمِ، وَبِالمُطَالَبَةِ بِالتَّأْثِيرِ أَوِ الشَّبَهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْرًا.

(٢ ـ وَبِبَيَانِ اسْتِقْلَالِ وَصْفِهِ) أيِ المُسْتَدِلِّ (فِي صُورَةٍ وَلَوْ) كانَ البيانُ (١ ـ بِظَاهِرٍ عَامٍّ) كما يكونُ ٢ ـ بالإجماعِ ٣ ـ أو بالنَّصِّ القاطِعِ ٤ ـ أو بالظَّاهِرِ الخاصِّ (إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ) أيِ المُسْتَدِلُّ (لِلتَّعْمِيمِ): كأن يُبَيِّنَ اسْتِقْلالَ الطُّعْمِ المُعارَضِ بالكيلِ في صُورةٍ بخبرِ مُسْلِمٍ: «**الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلًا بمِثْلٍ**»، والمُسْتَقِلُّ مُقَدَّمٌ على غيرِه.

فإِنْ تَعَرَّضَ لِلتّعميمِ كقولِه: «**فَتَثْبُتُ رِبَوِيَّةُ كُلِّ مطعومٍ**» خَرَجَ عنْ إثباتِ الحكمِ بالقياسِ الّذي هو بصَدَدِ الدَّفْعِ عنه إلى إِثْباتِه بالنَّصِّ، وتَبْقَى المُعارَضةُ سالمةً مِن القَدْحِ، فلا يَتِمُّ القياسُ.

(٣ ـ وَبِالمُطَالَبَةِ) لِلمُعْتَرِضِ (١ ـ بِالتَّأْثِيرِ) لِوَصْفِه إن كانَ مُناسِبًا (٢ ـ أَوِ الشَّبَهِ) إنْ كانَ غيرَ مُناسِبٍ، **هذا** (إِنْ لَمْ يَكُنْ) دليلُ المُسْتَدِلِّ على العِلِّيَّةِ (سَبْرًا): بأن كانَ مُناسِبًا أو شَبَهًا؛ لِتَحْصُلَ مُعارَضَتُه بمِثْلِه، ٢ ـ **فإِن** كانَ سَبْرًا **فلا** مُطالَبَةَ له بذلك؛ إذْ مُجرَّدُ الاحْتِمالِ قادِحٌ فيه.

قوله: (وَبِبَيَانِ اسْتِقْلَالِ وَصْفِهِ أيِ المُسْتَدِلِ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٦٢ ب): «(وببيانِ اسْتِقْلالِ ما عَداه) أي ما عَدا الوَصْفَ المُعْتَرَضَ به».

قوله: (أو بالنَّصِّ القاطِعِ أو بالظّاهِرِ الخاصِّ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ.

قوله: (وتَبْقَى المُعارَضةُ سالمةً مِن القَدْحِ فلا يَتِمُّ القياسُ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٦٢ ب).

قوله: (مُعارَضَتُه) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٦٢ ب): «مُعارَضةُ الشّيءِ».

وَلَوْ قَالَ : «ثَبَتَ الحُكْمُ مَعَ انْتِفَاءِ وَصْفِكَ» لَمْ يَكْفِ وَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ وَصْفُهُ. وَلَوْ أَبْدَىٰ المُعْتَرِضُ مَا ....

(**وَلَوْ قَالَ**) المُسْتَدِلُّ لِلمُعْتَرِضِ : (**«ثَبَتَ الحُكْمُ**) في هذه الصّورةِ (**مَعَ انْتِفَاءِ وَصْفِكَ**) الّذي عارَضْتَ به وَصْفِي عنها» (**لَمْ يَكْفِ**) في الدّفعِ (**وَإِنْ وُجِدَ**) ولو بفَرْضِ المُتَناظِرَيْنِ (**مَعَهُ**) أي معَ انْتِفاءِ وصفِ المُعْتَرِضِ عنها (**وَصْفُهُ**) أي وصفُ المُسْتَدِلِّ فيها؛ ١ ـ لاِسْتِوائِهما في انْتِفاءِ وَصْفَيْهما إن لم يُوجَدْ معَ ما ذُكِرَ وصفُ المُسْتَدِلِّ، ٢ ـ وبِناءً علىٰ جَوازِ تَعَدُّدِ العِلَلِ مُطْلَقًا.

وقيلَ : يَكْفي في الشِّقِّ الثّاني؛ بِناءً علىٰ امْتِناعِ تَعَدُّدِ العِلَلِ، بخلافِه في الأوّلِ لا يَكْفِي؛ لاِسْتِوائِهما فيما مَرَّ، وهذا رَجَّحَه «**الأصلُ**».

ثُمّ ذَكَرَ في انْتِفاءِ وصفِ المُسْتَدِلِّ زِيادةً علىٰ عدمِ الاِكْتِفاءِ مَبْنِيّةً علىٰ ما صَحَّحَه مِن امْتِناعِ التّعليلِ بعِلّتَيْنِ، **وحاصِلُها معَ الإيضاحِ** : أنّ المُسْتَدِلَّ يَنْقَطِعُ بما قالَه؛ لاِعْتِرافِه فيه بإلغاءِ وصفِه حيثُ ساوَىٰ وصفَ المُعْتَرِضِ فيما قَدَحَ هو به فيه.

(**وَلَوْ أَبْدَىٰ المُعْتَرِضُ**) في الصُّورةِ الّتي أَلْغَىٰ وَصْفَه فيها المُسْتَدِلُّ (**مَا**) أي

قوله : (ولو بفرضِ المُتَناظِرَيْنِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٢ ب).
قوله : (مُطْلَقًا) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٢ ب) بَدَلَه : «إن وُجِدَ».
قوله : (**ثُمّ ذَكَرَ في انْتِفاءِ وصفِ المُسْتَدِلِّ زِيادةً علىٰ عدمِ الاِكْتِفاءِ**) إلىٰ قوله : (فيما قَدَحَ هو به فيه) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٢ ب) بَدَلَه : «ثُمّ بَحَثَ زِيادةً علىٰ عدمِ الاِكْتِفاءِ ما ذَكَرْتُه بقولي : (**بل يَنْقَطِعُ**) المُسْتَدِلُّ بما قالَه (**إن لم يُوجَدْ مَعَه**) أي معَ ما ذُكِرَ (وَصْفُه) أي وصفُ المُسْتَدِلِّ؛ لاِعْتِرافِه فيه بِإلْغاءِ وَصْفِه حيثُ ساوَىٰ وَصْفَ المُعْتَرِضِ فيما قَدَحَ هو به فيه».

يَخْلُفُ المُلْغَىٰ سُمِّيَ : «تَعَدُّدَ الوَضْعِ» ، وَزَالَتْ فَائِدَةُ الإِلْغَاءِ مَا لَمْ يُلْغِ المُسْتَدِلُّ الخَلَفَ بِغَيْرِ دَعْوَىٰ قُصُورِهِ أَوْ ضَعْفِ مَعْنَىٰ المَظِنَّةِ وَسَلَّمَ أَنَّ الخَلَفَ مَظِنَّةٌ ، وَقِيلَ : دَعْوَاهُمَا إِلْغَاءٌ .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وصفًا (**يَخْلُفُ المُلْغَىٰ سُمِّيَ**) ما أبداهُ : («**تَعَدُّدَ الوَضْعِ**») ؛ لِتَعَدُّدِ ما وُضِعَ ـ أيْ بُنِيَ ـ عليه الحكمُ عندَه مِن وصفٍ بعدَ آخَرَ (**وَزَالَتْ**) بما أَبْداه (**فَائِدَةُ الإِلْغَاءِ**) وهي : سَلامةُ وصفِ المُسْتَدِلِّ عنِ القَدْحِ فيه (**مَا لَمْ يُلْغِ المُسْتَدِلُّ الخَلَفَ** ١ ـ **بِغَيْرِ دَعْوَىٰ قُصُورِهِ** ٢ ـ **أَوْ**) دَعْوَىٰ (**ضَعْفِ مَعْنَىٰ المَظِنَّةِ**) المُعلَّلِ بها أي : ضعفِ المعنَىٰ الّذي اعْتُبِرَتِ المَظِنّةُ له (**وَسَلَّمَ**) المُسْتَدِلُّ (**أَنَّ الخَلَفَ مَظِنَّةٌ**) وذلك : ١ ـ بأن لم يَتعرَّضِ المُسْتَدِلُّ لإِلْغاءِ الخَلَفِ ، ٢ ـ أو تَعَرَّضَ له بدَعْوَىٰ قُصُورِه ، ٣ ـ أو بدَعْوَىٰ ضَعْفِ معنَىٰ المَظِنّةِ فيه وسَلَّمَ ما ذُكِرَ ، بخِلافِ ما ١ ـ إذا أَلْغاه بغيرِ الدَّعْوَيَيْنِ ٢ ـ أو بالثّانيةِ ولم يُسَلِّمْ ما ذُكِرَ ، فلا تَزُولُ فائِدةُ إِلْغائِه .

(**وَقِيلَ : دَعْوَاهُمَا**) أيِ ١ ـ القُصُورِ ٢ ـ وضعفِ معنَىٰ المَظِنّةِ معَ التّسليمِ (**إِلْغَاءٌ**) لِلخَلَفِ أيضًا ؛ بِناءً ١ ـ في الأُولىٰ علىٰ امْتِناعِ التّعليلِ بالقاصِرةِ ، ٢ ـ وفي الثّانيةِ علىٰ تأثيرِ ضعفِ المعنَىٰ في المَظِنّةِ ، فلا تَزُولُ فيهما فائِدةُ الإلغاءِ الأوّلِ .

مِثالُ تَعدُّدِ الوَضْعِ : ما يأتي ـ فيما يُقالُ ـ : «**يَصِحُّ أمانُ العبدِ لِلحَرْبيِّ كالحُرِّ**

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**وَسَلَّمَ المُسْتَدِلُّ أَنَّ الخَلَفَ مَظِنَّةٌ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٣ أ) .

قوله : (**معنَىٰ المَظِنّةِ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٣ أ) : «المعنَىٰ في المَظِنّةِ» .

قوله : (**وسَلَّمَ ما ذُكِرَ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٣ أ) .

قوله : (**أو بالثّانيةِ ولم يُسَلِّمْ ما ذُكِرَ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٣ أ) .

قوله : (**معَ التّسليمِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٣ ب) .

قوله : (**ما يأتي**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٣ ب) : «ما يُذْكَرُ» .

وَلَا يَكْفِي رُجْحَانُ وَصْفِ المُسْتَدِلِّ.

وَقَدْ يُعْتَرَضُ بِاخْتِلَافِ جِنْسِ الحِكْمَةِ وَإِنِ اتَّحَدَ الجَامِعُ، ....

بجامعِ الإِسْلامِ والتّكليفِ؛ فإنّهما مَظِنّتا إظهارِ مَصْلَحةِ الإيمانِ: مِن بَذْلِ الأَمانِ»، فيَعْتَرِضُ الحَنَفيُّ باعْتِبارِ الحُرِّيّةِ معَهما؛ فإنّها مَظِنّةُ فَراغِ القلبِ لِلنَّظَرِ، بخِلافِ الرِّقِّيّةِ؛ لاشْتِغالِ الرّقيقِ بخدمةِ سيّدِه، فيُلْغِي الشّافِعيُّ الحُرِّيّةَ بثُبُوتِ الأَمانِ بدُونِها في العبدِ المأذونِ له في القِتالِ اتّفاقًا، **فيُجِيبُ الحَنَفيُّ**: بأنّ الإِذْنَ له خَلَفُ الحُرِّيّةِ؛ لأنه مَظِنّةُ بَذْلِ وُسْعِه في النَّظَرِ في مصلحةِ القِتالِ والإيمانِ.

(**وَلَا يَكْفِي**) في دَفْعِ المُعارَضةِ (**رُجْحَانُ وَصْفِ المُسْتَدِلِّ**) علىٰ وصفِها بمُرَجِّحٍ: ككونِه ١ ـ أَنْسَبَ ٢ ـ أو أَشْبَهَ مِن وصفِها؛ بِناءً علىٰ جَوازِ تَعَدُّدِ العِلَلِ، فيَجُوزُ أن يكونَ كُلٌّ مِن الوَصْفَيْنِ عِلّةً.

وقيلَ: يَكْفِي؛ بِناءً علىٰ منعِ التَّعَدُّدِ، ورَجَّحَه «**الأصلُ**».

(**وَقَدْ يُعْتَرَضُ**) علىٰ المُسْتَدِلِّ (**بِاخْتِلَافِ جِنْسِ الحِكْمَةِ**) في الفرعِ والأصلِ (**وَإِنِ اتَّحَدَ الجَامِعُ**) بينَ الفرعِ والأصلِ كما يأتي فيما يُقالُ: «**يُحَدُّ اللّائِطُ كالزّاني بجامعِ إيلاجِ فَرْجٍ فِي فرجٍ مُشْتَهًى طَبْعًا مُحَرَّمٍ شرعًا**»، فيُعْتَرَضُ: بأنّ الحكمةَ ١ ـ في حُرْمةِ اللّواطِ الصِّيانةُ عن رَذِيلتِه، ٢ ـ وفي حُرْمةِ الزِّنا دَفْعُ اخْتِلاطِ الأنسابِ المُؤَدّي هو إليه، وهُما مُخْتلِفتانِ، فيَجُوزُ أن يَخْتَلِفَ حكمُهما: بأن يُقْصَرَ

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (والتّكليفِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٣ ب): «والعقلِ».
قوله: (كما يأتي) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٣ ب): «كما يُذْكَرُ».

فَيُجَابُ بِحَذْفِ خُصُوصِ الْأَصْلِ عَنِ الِاعْتِبَارِ.

وَالْعِلَّةُ إِذَا كَانَتْ وُجُودَ مَانِعٍ أَوِ انْتِفَاءَ شَرْطٍ لَا تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمُقْتَضِي فِي الْأَصَحِّ.

الحدُّ على الزِّنا، فيكونُ خُصُوصُه مُعْتَبَرًا في علّةِ الحَدِّ.

(**فَيُجَابُ**) عنِ الاِعْتِراضِ (**بِحَذْفِ خُصُوصِ الْأَصْلِ عَنِ الِاعْتِبَارِ**) في العِلّةِ بطريقٍ مِن طُرُقِ إبطالِها، فيُسَلَّمُ أنّ العِلّةَ هي القَدْرُ المُشْتَرَكُ فقط كما مَرَّ في المثالِ، لا معَ خُصُوصِ الزِّنا فيه.

(**وَالْعِلَّةُ إِذَا كَانَتْ** ١ ـ **وُجُودَ مَانِعٍ**) مِن الحكمِ: كأُبُوَّةِ القاتِلِ المانِعةِ مِن وُجُوبِ قتلِه بوَلَدِه (٢ ـ **أَوِ انْتِفَاءَ شَرْطٍ**): كعَدَمِ إحْصانِ الزّانِي المُشْتَرَطِ لوُجُوبِ رَجْمِه (**لَا تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمُقْتَضِي فِي الْأَصَحِّ**).

وقيلَ: تَسْتَلْزِمُه، وإلّا كانَ انْتِفاءُ الحكم لِانْتِفاءِ المُقْتَضِي، لا لِما فُرِضَ مِن وُجُودِ مانِعٍ أوِ انْتِفاءِ شرطٍ.

قُلْنا: يجوزُ أن يكونَ انْتِفاؤُه لِما فُرِضَ أيضًا؛ لِجَوازِ تَعَدُّدِ العِلَلِ.

❊ ❊ ❊

مَسَالِكُ العِلَّة

الْأَوَّلُ : الْإِجْمَاعُ .

الثَّانِي : النَّصُّ الصَّرِيحُ : كَـ«لِعِلَّةِ كَذَا» ، فَـ«لِسَبَبِ» ، فَـ«مِنْ أَجْلِ» ، فَنَحْوِ «كَيْ» ، وَ«إِذَنْ» ، ....

﴿ مَسَالِكُ العِلَّة ﴾

أيْ هذا مَبْحَثُ الطُّرُقِ الدّالّةِ على عِلِّيّةِ الشّيءِ

(الْأَوَّلُ : الْإِجْمَاعُ) : ١ ـ كالإجماعِ على أنّ العِلّةَ في خبرِ «الصّحيحَيْنِ» : «لا يَحْكُمُ أحدٌ بينَ اثْنَيْنِ وهو غَضْبانُ» : تشويشُ الغَضَبِ لِلفكرِ ، فيُقاسُ بالغَضَبِ غيرُه ممّا يُشَوِّشُ الفكرَ نحوُ جُوعٍ وشِبَعٍ مُفْرِطَيْنِ ، ٢ ـ وكالإجماعِ على أنّ العِلّةَ في تقديمِ الأَخِ الشّقيقِ في الإِرْثِ على الأخِ للأبِ اخْتِلاطُ النَّسَبَيْنِ فيه ، فيُقاسُ به تقديمُه عليه في ١ ـ وِلايةِ النّكاحِ ٢ ـ وصلاةِ الجَنازةِ ٣ ـ ونحوِهما .

(الثّانِي) مِن مَسالِكِ العِلّةِ : (١ ـ النَّصُّ الصَّرِيحُ) : بأن لا يَحْتَمِلَ غيرَ العِلِّيّةِ (١ ـ كَـ«لِعِلَّةِ كَذَا» ، ٢ ـ فَـ«لِسَبَبِ) كذا» ، (٣ ـ فَـ«مِنْ أَجْلِ) كذا» ، (٤ ـ فَنَحْوِ «كَيْ») التّعليليّةِ (٥ ـ وَ«إِذَنْ») :

١ ـ كقولِه تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَاءِيلَ ﴾ .

٢ ـ ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ .

قوله : (التّعليليّةِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٤ ب) .

وَالظَّاهِرُ : كَاللَّامِ ظَاهِرَةً ، فَمُقَدَّرَةً ، فَالْبَاءِ ، فَالْفَاءِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ ، فَالرَّاوِي الْفَقِيهِ ، فَغَيْرِهِ ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

٣ ـ ﴿ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ﴾.

وفيما عُطِفَ بالفاءِ ـ هُنا وفيما يأتي ـ إشارةٌ إلىٰ أنه دُونَ ما قبلَه رُتْبةً ، بخِلافِ ما عُطِفَ بالواوِ.

(٢ ـ وَ) النَّصُّ (**الظَّاهِرُ**) : بأن يَحْتَمِلَ غيرَ العِلِّيّةِ احْتِمالًا مرجوحًا : (١ ـ **كَاللَّامِ** ١ ـ **ظَاهِرَةً**) : نحوُ : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ (٢ ـ **فَمُقَدَّرَةً**) : نحوُ : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ ﴾ إلىٰ قولِه : ﴿ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ أي : لأنْ.

(٢ ـ **فَالْبَاءِ**) : نحوُ : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ ـ أي : لِأَجْلِها ـ ﴿ لِنتَ لَهُمْ ﴾.

(**فَالْفَاءِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ**)، وتكونُ فيه ١ ـ في الحكمِ : كقولِه تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، ٢ ـ وفي الوصفِ : كخبرِ «**الصّحيحَيْنِ**» في المُحْرِمِ الّذي وَقَصَتْه ناقتُه : «**لا تُمِسُّوه طِيبًا ، ولا تُخَمِّرُوا رأسَه ؛ فإنّه يُبْعَثُ يومَ القِيامةِ مُلَبِّيًا**».

(فَـ)ـفي كلامِ (**الرَّاوِي الْفَقِيهِ** ، فَـ)ـفي كلامِ الرّاوِي (**غَيْرِهِ**) أي غيرِ الفقيهِ.

وتكونُ فيهما ١ ـ في الحكمِ فقط ، ٢ ـ **وقالَ بعضُ المُحَقِّقِين** : «في الوصفِ فقط ؛ لأنّ الرّاوِيَ يَحْكِي ما في الوُجُودِ» ، **وذلك** : كقولِ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ : «**سَها**

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (إِذًا) مكتوبٌ في بعضِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ بالنُّونِ : «**إِذَنْ**» ، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ ، وهو المُوافِقُ لِلرَّسْمِ العُثْمانيِّ.

فَـ«ـإِنَّ» ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

رسولُ الله ﷺ ، فسَجَدَ» : رَواه أبو داوُدَ وغيرُه ، وكُلٌّ مِن القولَيْنِ صحيحٌ وإِن كانَ الأوّلُ أَظْهَرَ معنًى ، والثّاني أَدَقَّ كما بَيَّنْتُه في «الحاشِيَةِ» .

(فَـ«ـإِنَّ») المكسورةِ المُشَدَّدةِ : كقولِه تعالى : ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ الآيةَ .

وتَعْبِيري بـ«ـالفاءِ» في الأخيرةِ مِن زِيادتي .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (والثّاني أَدَقُّ كما بَيَّنْتُه في الحاشِيَةِ) قالَ المَحَلِّيُّ : «ومَن قالَ مِن المُتَأَخِّرين : إنّها في ذلك في الوصفِ فقط ؛ لأنّ الرّاوِيَ يَحْكِي ما كانَ في الوُجُودِ لم يُرِدْ بالوَصْفِ فيه الوَصْفَ الّذي يَتَرَتَّبُ عليه الحكمُ كما في الأوّلِ ، فالفاءُ فيما ذُكِرَ لِلسَّبَبِيّةِ الّتي هي بمعنى العِلِّيّةِ» . اهـ قالَ الشّيخُ زكريّا في «الحاشِيةِ» (٣/٣٣٤ ـ ٣٣٥) : «قوله : (لم يُرِدْ بالوَصْفِ فيه إلخ) لم يُبَيِّنِ الشّارِحُ ـ يعني المَحَلِّيَّ ـ مُرادَ هذا القائِلِ ، وقد بَيَّنَه شيخُنا شيخُ الإسلامِ القاياتيُّ ـ أَخْذًا مِن كلامِ «العَضُدِ على ابْنِ الحاجِبِ» (٢/٢٣٤) في دُخُولِ الفاءِ في كَلامِ الشّارِعِ ـ بما حاصِلُه : أنّ الكائِنَ في الوُجُودِ تَرَتُّبُ الباعِثِ المُشْتَمِلِ عليه الوصفُ على الحكمِ ، وهو المُسَوِّغُ لِدُخُولِ الفاءِ على الوصفِ ، والمُسَوِّغُ لِدُخُولِها على الحكمِ تَرَتُّبُه في العقلِ على الباعِثِ ، فالوَصْفُ في المثالِ هو السُّجُودُ ، وقد اشْتَمَلَ على حكمةٍ مقصودةٍ لِلشّارِعِ باعِثةٍ على الحكمِ ، وهي : جبرُ خَلَلِ الصّلاةِ ، والحكمُ : نَدْبُ السُّجُودِ ، ثُمّ قالَ : «هكذا يَنْبَغِي أن يُفْهَمَ هذا المَقامُ» ، وهو كما تَرَى دقيقٌ» . اهـ

قوله : (﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ ﴾) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٢٦) زِيادةُ ﴿ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ .

قوله : (الآيَةَ) أي أَكْمِلِ الآيةَ ، وهي : ﴿ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝٢٦ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ [نوح : ٢٦ ـ ٢٧] .

وَ«إِذْ»، وَمَا مَرَّ فِي الحُرُوفِ.

الثَّالِثُ: الْإِيمَاءُ، وَهُوَ: اقْتِرَانُ وَصْفٍ مَلْفُوظٍ بِحُكْمٍ وَلَوْ مُسْتَنْبَطًا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ هُوَ أَوْ نَظِيرُهُ كَانَ بَعِيداً: ....

(وَ«إِذْ»): نحوُ: «ضَرَبْتُ العبدَ؛ إِذْ أَساءَ» أيْ: لِإساءَتِه.

(وَمَا مَرَّ فِي) مبحثِ (الحُرُوفِ) ممّا يَرِدُ لِلتّعليلِ غيرِ المذكورِ هُنا، وهو ١ ـ «بَيْدَ»، ٢ ـ و«حتّى»، ٣ ـ و«على»، ٤ ـ و«في»، ٥ ـ و«مِن»، فلْتُراجَعْ.

وإنّما لم تَكُنِ المذكوراتُ مِن الصّريحِ لِمجيئِها لغيرِ التّعليلِ: ١ ـ كالعاقِبةِ في «اللّامِ»، ٢ ـ والتّعدِيَةِ في «الباءِ»، ٣ ـ ومُجرَّدِ العطفِ في «الفاءِ»، ٤ ـ ومُجرَّدِ التّأكيدِ في «إنّ»، ٥ ـ والبدلِ في «إذْ» كما مَرَّ في «مبحثِ الحُرُوفِ».

(الثَّالِثُ) مِن مَسالِكِ العِلّةِ: (الْإِيمَاءُ، وَهُوَ) لُغةً: الإشارةُ الخَفيّةُ، واصْطِلاحًا: (اقْتِرَانُ وَصْفٍ مَلْفُوظٍ بِحُكْمٍ وَلَوْ) كانَ الحكمُ (مُسْتَنْبَطًا) كما يكونُ ملفوظًا (لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ هُوَ) أيِ الوصفُ (أَوْ نَظِيرُهُ) لِنَظيرِ الحكمِ حيثُ يُشارُ بالوصفِ والحكمِ إلى نَظيرِهما أيْ لو لم يكنْ ذلك مِن حيثُ اقْتِرانُه بالحكمِ لِتعليلِ الحكمِ به (كَانَ) ذلك الاِقْتِرانُ (بَعِيدًا) مِن الشّارعِ لا يليقُ بفَصاحَتِه وإتْيانِه بالألفاظِ في مَحالِّها.

قوله: (فلْتُراجَعْ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٥ أ) بفتحِ الجِيمِ.

قوله: (لُغةً الإشارةُ الخَفيّةُ واصْطِلاحًا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٥ أ)، موجودٌ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ.

كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفٍ، وَذِكْرِهِ فِي حُكْمٍ وَصْفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَمْ يُفِدْ، وَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا، أَوْ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

والإيماءُ (١ ـ **كَحُكْمِهِ**) أيِ الشّارِعِ (**بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفٍ**) كما في خبرِ الأَعرابيِّ: «**واقَعْتُ أَهْلِي في نَهارِ رَمَضانَ**»، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**» ـ إلىٰ آخرِه ـ: رَواه ابْنُ ماجَهْ بمَعْناه، وأصلُه في «**الصّحيحَيْنِ**»، فأَمْرُه بالإِعْتاقِ عندَ ذِكْرِ «**الوِقاعِ**» يَدُلُّ علىٰ أنه عِلّةٌ له، وإِلّا لَخَلا السُّؤالُ عنِ الجَوابِ، وذلك بعيدٌ، فيُقَدَّرُ السُّؤالُ في الجَوابِ فكأنه قالَ: «**واقَعْتَ فأَعْتِقْ**».

(٢ ـ **وَذِكْرِهِ فِي حُكْمٍ وَصْفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً**) له (**لَمْ يُفِدْ**) ذكرُه: كقولِه ﷺ: «**لا يَحْكُمُ أحدٌ بينَ اثْنَيْنِ وهو غَضْبانُ**»، فتقييدُه المنعَ مِن الحكمِ بحالةِ الغَضَبِ المُشَوِّشِ لِلفكرِ يَدُلُّ علىٰ أنه عِلّةٌ له، وإِلّا لَخَلا ذكرُه عنِ الفائدةِ، وذلك بعيدٌ.

(٣ ـ **وَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ**):

١ ـ إمّا (**مَعَ ذِكْرِهِمَا**): كخبرِ «**الصّحيحَيْنِ**»: «**أنه ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، ولِلرَّجُلِ ـ أيْ صاحِبِه ـ سَهْمًا**»، فتفريقُه بينَ هذَيْنِ الحُكْمَيْنِ بهاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ لو لم يَكُنْ لِعِلِّيّةِ كلٍّ منهما لَكانَ بعيدًا.

٢ ـ (**أَوْ**) معَ (**ذِكْرِ أَحَدِهِمَا**) فقط: كخبرِ التِّرمِذيِّ: «**القاتِلُ لا يَرِثُ**» أي بخِلافِ غيرِه المعلومِ إِرْثُه، فالتّفريقُ بينَ ١ ـ عدمِ الإِرْثِ المذكورِ ٢ ـ والإِرْثِ المعلومِ بصِفةِ القتلِ في الأوّلِ لو لم يكن لِعِلّيّتِه له لَكانَ بعيدًا.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (أَهْلِي) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٥ ب): «امْرَأتي».

قوله: (ماجَهْ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٥ ب): «ماجةَ» بالتّاءِ المفتوحةِ، والمُثْبَتُ مِن بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ.

أَوْ بِشَرْطٍ، أَوْ غَايَةٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ، أَوِ اسْتِدْرَاكٍ، ....

٣ ـ (أَوْ) تفريقِه بين حُكْمَيْنِ:

١ ـ إمّا (بِشَرْطٍ): كخبرِ مُسْلِمٍ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ والفِضّةُ بالفِضّةِ والبُرُّ بالبُرِّ والشّعيرُ بالشّعيرِ والتَّمْرُ بالتَّمْرِ والمِلْحُ بالمِلْحِ مِثْلًا بمِثْلٍ سَواءً بسَواءٍ يَدًا بيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الأَجْناسُ فبِيعُوا كيفَ شِئْتُم إذا كانَ يدًا بيَدٍ**»، فالتّفريقُ بينَ منعِ البَيْعِ في هذه الأشياءِ مُتَفاضِلًا وجَوازِه عندَ اخْتِلافِ الجنسِ لو لم يكنْ لِعِلِّيّةِ الاخْتِلافِ لِلجَوازِ لَكانَ بعيدًا.

٢ ـ (أَوْ غَايَةٍ): كقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: فإذا طَهَرْنَ فلا منعَ مِن قُرْبانِهنَّ كما صَرَّحَ به عَقِبَه بقولِه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾، فتفريقُه بينَ المَنْعِ مِن قُرْبانِهنّ في الحيضِ وجَوازِه في الطُّهْرِ لو لم يكنْ لِعِلِّيّةِ الطُّهْرِ لِلجَوازِ لَكانَ بعيدًا.

٣ ـ (أَوِ اسْتِثْنَاءٍ): كقولِه تعالىٰ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ أي: الزَّوْجاتُ عنِ النِّصْفِ، فلا شيءَ لهنّ، فتفريقُه بين ثُبُوتِ النِّصْفِ لهنّ وانْتِفائِه عندَ عَفْوِهِنّ عنه لو لم يكنْ لِعِلّيّةِ العَفْوِ لِلانْتِفاءِ لَكانَ بعيدًا.

٤ ـ (أَوِ اسْتِدْرَاكٍ): كقولِه تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ إلىٰ آخِرِه، فتفريقُه بينَ عدمِ المُؤاخَذةِ بالأَيْمانِ والمُؤاخَذةِ بها عندَ تعقيدِها لو لم يكن

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (طَهَرْنَ) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ: «**تَطَهَّرْنَ**»، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٢٦)، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٦ أ) وبقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٥٧٨)، وهو مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ بفتحِ الهاءِ.

قوله: (إلىٰ آخِرِه) وهو: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وَتَرْتِيبِ حُكْمٍ عَلَىٰ وَصْفٍ، وَمَنْعِهِ مِمَّا قَدْ يُفَوِّتُ المَطْلُوبَ.

لِعِلِّيَّةِ التّعقيدِ لِلمُؤاخَذةِ لَكانَ بعيداً.

(٤ ـ **وَتَرْتِيبِ حُكْمٍ عَلَىٰ وَصْفٍ**): كـ«**أَكْرِمِ العُلَماءَ**»، فترتيبُ الإِكْرامِ على العلمِ لو لم يكن لِعِلِّيَّةِ العلمِ له لَكانَ بعيداً.

(٥ ـ **وَمَنْعِهِ**) أي الشّارعِ (**مِمَّا قَدْ يُفَوِّتُ المَطْلُوبَ**): كقولِه تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، فالمنعُ مِن البيعِ وقتَ نِداءِ الجُمُعةِ ـ الّذي قد يُفَوِّتُها ـ لو لم يَكُنْ لِمَظِنّةِ تَفْوِيتِها لَكانَ بعيداً.

وهذه **الأَمْثِلةُ** أَقْسامُ ما اتُّفِقَ على أنه إِيماءٌ، وهو أن يكونَ الوصفُ والحكمُ مَلْفُوظَيْنِ.

وخَرَجَ بـ«**المَلْفُوظِ**» ـ أي فِعْلًا أو قُوّةً ـ الوصفُ المُستَنْبَطُ، فليسَ اقْتِرانُه بالحكمِ إِيماءً قَطْعًا ١ ـ إِن كانَ الحكمُ مُسْتَنْبَطًا أيضًا، ٢ ـ وإِلّا فليسَ بإِيماءٍ في الأصحِّ، ٣ ـ بخِلافِ عَكْسِه ـ **وهو**: الوصفُ الملفوظُ والحكمُ المُستَنْبَطُ ـ؛ فإِنّه ـ كما عُلِمَ ـ إِيماءٌ في الأصحِّ؛ تنزيلًا لِلمُسْتَنْبَطِ مَنزلةَ الملفوظِ، وفارَقَ ما قبلَه باسْتِلْزامِ الوَصْفِ الحكمَ فيه، بخِلافِ ما قبلَه؛ لِجَوازِ كونِ الوصفِ أَعَمَّ، **مِثالُه**: قولُه تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، فحِلُّه مُستَلْزِمٌ لِصِحّتِه، **ومِثالُ ما قبلَه**: تعليلُ حكمِ الرِّبَويّاتِ بالطُّعْمِ أو غيرِه.

قوله: (أَقْسامُ) في النُّسْخَتَيْنِ الأَزْهَرِيَّتَيْنِ رقم ٥٧٤٣ (ق ٥٧ أ) ورقم ٤٥٠٢ (ق ١١٥ ب): «أسلمُ»، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٢٧)، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٦ ب) وبقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ، وكذا نُسْخةُ حَلَب (ق ١١٨ أ)، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٥٧٩).

وَلَا تُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ المُومَىٰ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ.

والنِّزاعُ ـ كما قالَ العَضُدُ ـ لفظيٌّ مَبْنيٌّ على تفسيرِ «الإيماءِ».

وأمّا مِثالُ النّظيرِ فكخبرِ «الصّحيحَيْنِ»: «أنّ امرأةً قالتْ: «يا رسولَ الله إنّ أُمِّي ماتَتْ، وعليها صومُ نَذْرٍ أفأَصُومُ عنها؟»، فقالَ: «أرَأَيْتِ لو كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ فقَضَيْتِه أَكانَ يُؤَدِّي ذلك عنها؟»، قالَتْ: «نَعَمْ»، قالَ: «فصُومِي عن أُمِّكِ» أي فإنّه يُؤَدِّي عنها: سَأَلَتْه عن دَيْنِ الله على المَيْتِ وجَوازِ قَضائِه عنه، فذَكَرَ لها دَيْنَ الآدَميِّ عليه، وأَقَرَّها على جَوازِ قَضائِه عنه، وهُما نَظيرانِ، فلو لم يكنْ جَوازُ القضاءِ فيهما لِعِلِّيّةِ الدَّيْنِ له لَكانَ بعيدًا.

(وَلَا تُشْتَرَطُ) في الإيماءِ (مُنَاسَبَةُ) الوصفِ (المُومَىٰ إِلَيْهِ) لِلحكمِ (فِي الْأَصَحِّ)؛ بِناءً على أنّ «العِلّةَ» بمعنَى «المُعرِّفِ».

وقيلَ: تُشْتَرَطُ؛ بِناءً على أنّها بمعنَى «الباعِثِ».

وقيلَ ـ وهو مُخْتارُ ابْنِ الحاجِبِ ـ: تُشْتَرَطُ إِنْ فُهِمَ التّعليلُ منها: كقولِه ﷺ: «لا يَقْضِي القاضي وهو غَضْبانُ»؛ لأنّ عدمَ المُناسَبةِ فيما شُرِطَ فيه المُناسَبةُ تَناقُضٌ، بخِلافِ ما إذا لم يُفْهَمْ منها؛ لِأنّ التّعليلَ يُفْهَمُ مِن غيرِها.

قالَ المُصنِّفُ في «شرحِ المُختَصَرِ» ـ تَبَعًا لِلعَضُدِ ـ: «والمُرادُ مِن «المُناسَبةِ»: ظُهُورُها، وأمّا نفسُها فلا بُدَّ منها في العِلّةِ الباعِثةِ دُون الأَمارَةِ المُجرَّدةِ»، ومُرادُهما بـ«العِلّةِ الباعِثةِ»: العِلّةُ المُشْتَمِلةُ على حكمةٍ تَبْعَثُ على الامْتِثالِ.

قوله: (وَلَا تُشْتَرَطُ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٦ ب): «فلا تُشْتَرَطُ».

الرَّابِعُ : السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ ، وَهُوَ : حَصْرُ أَوْصَافِ الْأَصْلِ وَإِبْطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ ، فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي .

وَيَكْفِي قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ : «بَحَثْتُ ، فَلَمْ أَجِدْ» ، أَوِ «الْأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِهَا» ، وَالنَّاظِرُ يَرْجِعُ إِلَىٰ ظَنِّهِ .

(الرَّابِعُ) مِن مَسالِكِ العِلَّةِ : (السَّبْرُ) وهو لُغةً : الاِخْتِبارُ (وَالتَّقْسِيمُ) وهو : إِظْهارُ الشَّيءِ الواحدِ علىٰ وُجُوهٍ مُختلِفةٍ .

(وَهُوَ) أي ما ذُكِرَ مِن السَّبْرِ والتَّقسيمِ اصْطِلاحًا : (١ ـ حَصْرُ أَوْصَافِ الْأَصْلِ) المقيسِ عليه (٢ ـ وَإِبْطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ) منها لِلعِلِّيّةِ (فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي) لها : كأن يُحْصَرَ أوصافُ البُرِّ في قِياسِ الذُّرَةِ عليه في الطُّعْمِ وغيرِه ، ويُبْطَلَ ما عدا الطُّعْمِ بطريقِه ، فيَتَعَيَّنَ الطُّعْمُ لِلعِلِّيّةِ .

(وَيَكْفِي) في دَفْعِ منعِ المُعْتَرِضِ حَصْرَ الأوصافِ الّتي ذَكَرَها المُسْتَدِلُّ (قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ) في المُناظَرةِ في حَصْرِها : (١ ـ «بَحَثْتُ ، فَلَمْ أَجِدْ) غيرَها» ؛ ١ ـ لِعَدالتِه ٢ ـ معَ أهليّةِ النَّظَرِ (٢ ـ أَوِ «الْأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِهَا») ، فيَنْدَفِعُ عنه بذلك منعُ الحَصْرِ .

وتَعْبِيري بـ«أَوْ» كما في «مُختصَرِ ابْنِ الحاجِبِ» وبعضِ نُسَخِ «الأَصْلِ» أَوْلَىٰ مِن تعبيرِه في أَكْثَرِها بالواوِ .

(وَالنَّاظِرُ) لنفسِه (يَرْجِعُ) في حَصْرِ الأَوْصافِ (إِلَىٰ ظَنِّهِ) ، فيَأْخُذُ به ، ولا

قوله : (في المُناظَرةِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٧ ب) .

قوله : (لِعَدالتِه معَ أهليّةِ النَّظَرِ) هو في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٧ ب) بعدَ قولِه الآتي : «أَوِ الأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِها» .

فَإِنْ كَانَ الحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ قَطْعِيًّا فَقَطْعِيٌّ، وَإِلَّا فَظَنِّيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْأَصَحِّ.

فَإِنْ أَبْدَى المُعْتَرِضُ وَصْفًا زَائِدًا لَمْ يُكَلَّفْ بَيَانَ صَلَاحِيَتِهِ لِلتَّعْلِيلِ، وَلَا يَنْقَطِعُ المُسْتَدِلُّ حَتَّىٰ يَعْجِزَ عَنْ إِبْطَالِهِ فِي الْأَصَحِّ.

يُكابِرُ نفسَه.

(**فَإِنْ كَانَ الحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ**) أيْ كُلٌّ منهما (**قَطْعِيًّا فَـ**)ـهذا المَسْلَكُ (**قَطْعِيٌّ، وَإِلَّا**): بأن كانَ كُلٌّ منهما ظَنِّيًّا أو أحدُهما قَطْعِيًّا والآخَرُ ظَنِّيًّا (**فَظَنِّيٌّ، وَهُوَ**) أيِ الظَّنِّيُّ (**حُجَّةٌ**) لِلنّاظِرِ لِنفسِه والمُناظِرِ غيرَه (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِوُجُوبِ العملِ بالظَّنِّ.

وقيلَ: ليسَ بحُجّةٍ مُطلقًا؛ لِجَوازِ بُطْلانِ الباقي.

وقيلَ: حُجّةٌ لهما إن أُجْمِعَ علىٰ تعليلِ ذلك الحكمِ في الأصلِ؛ حَذَرًا مِن أداءِ بُطْلانِ الباقي إلىٰ خَطإِ المُجْمِعِينَ.

وقيلَ: حُجّةٌ لِلنّاظِرِ دُون المُناظِرِ؛ لأنّ ظَنَّه لا يقومُ حُجّةً علىٰ خَصْمِه.

(**فَإِنْ أَبْدَى المُعْتَرِضُ**) علىٰ الحصرِ الظَّنِّيِّ (**وَصْفًا زَائِدًا**) علىٰ الأَوْصافِ (**لَمْ يُكَلَّفْ بَيَانَ صَلَاحِيَتِهِ لِلتَّعْلِيلِ**)؛ لأنّ بُطْلانَ الحَصْرِ بإبْدائِه كافٍ في الاعْتِراضِ، فعلىٰ المُسْتَدِلِّ دفعُه بإبْطالِ التّعليلِ به.

(**وَلَا يَنْقَطِعُ المُسْتَدِلُّ**) بإبْدائِه (**حَتَّىٰ يَعْجِزَ عَنْ إِبْطَالِهِ فِي الْأَصَحِّ**)؛ لأنه لم

قوله: (يَعْجِزَ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٦٨ أ) بكسرِ الجيمِ:، قالَ في «المِصْباحِ المُنير»: «عَجَزَ عنِ الشّيءِ» مِن بابِ «ضَرَبَ».

فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ إِبْطَالِ غَيْرِ وَصْفَيْنِ كَفَاهُ التَّرْدِيدُ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْ طُرُقِ الْإِبْطَالِ: بَيَانُ أَنَّ الْوَصْفَ طَرْدِيٌّ: كَالطُّولِ، ....

يَدَّعِ القَطْعَ في الحصرِ، فغايةُ إِبْداءِ الوَصْفِ منعٌ لِمُقدِّمةٍ مِن الدَّليلِ، والمُسْتَدِلُّ لا يَنْقَطِعُ بالمنعِ، لكن يَلْزَمُه دفعُه؛ لِيَتِمَّ دليلُه، فيَلْزَمُه إِبْطالُ الوصفِ المُبْدَىٰ عن أن يكونَ عِلّةً، فإن عَجَزَ عن إِبْطالِه انْقطَعَ.

وقيلَ: يَنْقَطِعُ بإِبْدائِه؛ لأنه ادَّعَىٰ حَصْرًا، وقد أَظْهَرَ المُعْتَرِضُ بُطْلانَه.

قُلْنا: لا يَظْهَرُ إلّا بالعَجْزِ عن دَفْعِه.

وذِكْرُ الخِلافِ مِن زيادتي.

(فَإِنِ اتَّفَقَا) أيِ المُتَناظِرانِ (عَلَىٰ إِبْطَالِ غَيْرِ وَصْفَيْنِ) مِن أوصافِ الأصلِ واخْتَلَفا في أيِّهما العِلّةُ (كَفَاهُ) أيِ المُسْتَدِلَّ (التَّرْدِيدُ بَيْنَهُمَا) مِن غيرِ احْتِياجٍ إلىٰ ضَمِّ غيرِهما إليهما في التّرديدِ؛ لاتِّفاقِهما علىٰ إِبْطالِه، فيقولُ: «**العِلّةُ إمّا هذا أو ذاكَ، لا جائِزٌ أن تكونَ ذاكَ؛ لكذا، فتَعَيَّنَ أن تكونَ هذا**».

(وَمِنْ طُرُقِ الْإِبْطَالِ) لِعِلِّيّةِ الوَصْفِ:

(١ ـ بَيَانُ أَنَّ الْوَصْفَ طَرْدِيٌّ) أيْ مِن جِنْسِ ما عُلِمَ مِن الشّارعِ إِلْغاؤُه:

١ ـ إمّا مُطلَقًا: (كَالطُّولِ) والقِصَرِ في الأَشْخاصِ؛ فإنّهما لم يُعْتَبَرا في شيءٍ

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (لا جائِزٌ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٨ أ) بفتحِ الزّاي: لاجائِزَ.

قوله: (في الأَشْخاصِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٨ أ).

وَكَالذُّكُورَةِ فِي الْعِتْقِ، وَأَنْ لَا تَظْهَرَ مُنَاسَبَةُ المَحْذُوفِ، وَيَكْفِي قَوْلُ المُسْتَدِلِّ: «بَحَثْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مُوهِمَ مُنَاسَبَةٍ»، فَإِنِ ادَّعَى المُعْتَرِضُ أَنَّ المُبَقَّى كَذلِكَ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ ....

مِن الأحكامِ، فلا يُعَلَّلُ بهما حُكْمٌ.

٢ ـ (وَ) إمّا مُقَيَّدًا بذلك الحكمِ: (كَالذُّكُورَةِ) والأُنُوثةِ (فِي الْعِتْقِ)؛ فإنّهما لم يُعْتَبَرا فيه، فلا يُعَلَّلُ بهما شيءٌ مِن أحكامِه الدُّنْيَويّةِ وإنِ اعْتُبِرا في الشّهادةِ والقضاءِ والإرْثِ وغيرِها وفي العتقِ بالنَّظَرِ لِأحكامِه الأُخْرَويّةِ؛ فقد رَوَى التِّرْمِذيُّ: «مَن أَعْتَقَ عبداً مُسْلِمًا أَعْتَقَه الله مِن النّارِ، ومَن أَعْتَقَ أَمَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ أَعْتَقَه الله مِن النّارِ».

وتَعبيري هُنا ـ وفيما يأتي في السّادِسِ ـ بـ«**الطَّرْدِيِّ**» أَوْلَى مِن تعبيرِه فيهما بـ«**الطَّرْدِ**»؛ لِأنّ الطَّرْدَ مِن مَسالِكِ العِلّةِ على رأيٍ كما سيأتي.

(٢ ـ وَ) مِن طُرُقِ الإبْطالِ: (أَنْ لَا تَظْهَرَ مُنَاسَبَةُ) الوصفِ (المَحْذُوفِ) ـ أيِ الّذي حَذَفَه المُسْتَدِلُّ عنِ الاعْتِبارِ ـ لِلحُكْمِ بعدَ بَحْثِه عنها؛ لانْتِفاءِ مُثْبِتِ العِلّيّةِ، بخِلافِه في الإيماءِ.

(وَيَكْفِي) في عدمِ ظُهُورِ مُناسَبتِه (قَوْلُ المُسْتَدِلِّ: «بَحَثْتُ، فَلَمْ أَجِدْ) فيه (مُوهِمَ مُنَاسَبَةٍ») أيْ: ما يُوهِمُ مُناسَبتَه؛ لِعَدالتِه معَ أَهْليّةِ النَّظَرِ.

(فَإِنِ ادَّعَى المُعْتَرِضُ أَنَّ) الوصفَ (المُبَقَّى) أيِ الّذي بَقّاه المُسْتَدِلُّ (كَذلِكَ) أيْ لم تَظْهَرْ مُناسَبتُه (فَلَيْسَ لِلْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ)؛ لأنه انْتِقالٌ مِن طريقِ

لكِنْ لَهُ تَرْجِيحُ سَبْرِهِ بِمُوَافَقَةِ التَّعْدِيَةِ.

الخَامِسُ: المُنَاسَبَةُ، وَيُسَمَّىٰ اسْتِخْرَاجُهَا: «تَخْرِيجَ المَنَاطِ»، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

السَّبْرِ إلىٰ طريقِ المُناسَبةِ، وذلك يُؤَدِّي إلىٰ الانْتِشارِ المحذورِ (**لكِنْ لَهُ تَرْجِيحُ سَبْرِهِ**) علىٰ سبرِ المُعْتَرِضِ النّافي لِعِلِّيّةِ المُبَقَّىٰ كغيرِه (**بِمُوَافَقَةِ التَّعْدِيَةِ**) لِسَبْرِه حيثُ يكونُ المُبَقَّىٰ مُتَعَدِّيًا؛ إِذْ تَعْدِيَةُ الحكمِ مَحلَّه أَفْيَدُ مِن قصورِه عليه.

(**الخَامِسُ**) مِن مَسالِكِ العِلّةِ: (**المُنَاسَبَةُ**) وهي لُغةً: المُلاءَمَةُ، **واصْطِلاحًا**: ١ ـ مُلاءَمةُ الوصفِ المُعَيَّنِ لِلحكمِ، ٢ ـ أوْ ما يُعْلَمُ مِن تعريفِ «**المُناسِبِ**» الآتي، ٢ ـ ويُسمَّىٰ هذا المَسْلَكُ بـ«**ـالإِخالةِ**» أيضًا كما ذَكَرَه «**الأَصْلُ**»، سُمِّيَ بها ذلك لِأنّ بمُناسَبتِه الوصفَ يُخالُ ـ أيْ: يُظَنُّ ـ أنّ الوصفَ عِلّةٌ، ٣ ـ ويُسمَّىٰ بـ«**ـالمَصْلَحَةِ**»، ٤ ـ وبـ«**ـالاِسْتِدْلالِ**»، ٥ ـ وبـ«**ـرِعايةِ المَقاصِدِ**» أيضًا.

(**وَيُسَمَّىٰ اسْتِخْرَاجُهَا**) أيِ العلّةِ المُناسِبةِ: («**تَخْرِيجَ المَنَاطِ**»)؛ لأنه إِبْداءُ ما نِيطَ به الحكمُ، فـ«**ـالمَناطُ**» مِن «**النَّوْطِ**»، وهو: التّعليقُ، أمّا «**تنقيحُ المَناطِ**»

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (لِسَبْرِه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٨ ب).

قوله: (المُلاءَمَةُ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٨ ب): «المُوافَقةُ».

قوله: (مُلاءَمةُ الوصفِ المُعَيَّنِ لِلحكمِ أوْ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ.

قوله: (التّعليقُ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٩ أ) والنُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٧٧٨٩٢ (ق ١٠٦ ب): «التَّعَلُّقُ»، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٥٨٥)، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٢٨)، قالَ في «**القامُوسِ**»: «**ناطَه نَوْطًا**: **عَلَّقَه**».

وَهُوَ : تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ مَعَ الاقْتِرانِ بَيْنَهُمَا : كَالْإِسْكَارِ ، وَيُحَقَّقُ اسْتِقْلَالُ الْوَصْفِ بِعَدَمِ غَيْرِهِ بِالسَّبْرِ.

وَالمُناسِبُ : وَصْفٌ ظَاهِرٌ ....

و«**تحقيقُه**» فسيأتِيانِ.

(وَهُوَ) أيْ تخريجُ المَناطِ : (تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ) أي : إظْهارِ (مُنَاسَبَةٍ) بينَ العِلّةِ المُعيَّنةِ والحكمِ (مَعَ الاقْتِرانِ بَيْنَهُمَا : كَالْإِسْكَارِ) في خبرِ مُسْلِمٍ : «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ**» ، فهو ـ لإزالتِه العقلَ المطلوبَ حفظُه ـ مُناسِبٌ لِلحُرْمةِ ، وقدِ اقْتَرَنَ بها.

وخَرَجَ بـ«**بإِبْداءِ المُناسَبةِ**» : ترتيبُ الحكمِ على الوصفِ ـ الّذي هو مِن أقسامِ الإِيماءِ ـ ، وغيرُ ذلك : كالطَّرْدِ والشَّبَهِ ، وبـ«**بالاقْتِرانِ**» : إِبْداءُ المُناسَبةِ في المُسْتَبْقَىٰ في السَّبْرِ.

(وَيُحَقَّقُ) بالبناءِ لِلمفعولِ (اسْتِقْلَالُ الْوَصْفِ) المُناسِبِ في العِلِّيّةِ (بِعَدَمِ غَيْرِهِ) مِن الأوصافِ (بِالسَّبْرِ) لا بقولِ المُسْتَدِلِّ : «**بَحَثْتُ ، فلم أَجِدْ غيرَه**» و«**الأَصْلُ عَدَمُه**» ، بخِلافه في السَّبْرِ ؛ لأنه لا طريقَ له ثَمَّ سِواه ، و لأنّ المقصودَ هُنا : إِثْباتُ اسْتِقْلالُ وصفٍ صالِحٍ لِلعِلِّيّةِ ، وثَمَّ : نَفْيُ ما لا يَصْلُحُ لها.

(وَالمُناسِبُ) المأخوذُ مِن «**المُناسَبةِ**» المُتَقَدِّمةِ : (وَصْفٌ) ولو حِكْمةً (ظَاهِرٌ

قوله : (بإِبْداءِ المُناسَبةِ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٦٩ أ) : «**بإِبْداءِ**» إلىٰ آخِرِه».

قوله : (وبالاقْتِرانِ إِبْداءُ المُناسَبةِ في المُسْتَبْقَىٰ في السَّبْرِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٦٩ أ).

قوله : (لأنه لا طريقَ له ثَمَّ سِواه و) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٦٩ أ).

قوله : (اسْتِقْلالُ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٦٩ أ).

مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلًا مِنْ تَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ : مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلًا مِنْ تَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ) في شرعيّةِ ذلك الحكمِ (**مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ**).

و«**الوَصْفُ**» فيه ١ ـ **شاملٌ** لِلعِلّةِ إِذا كانَتْ حكمًا شرعيًّا ؛ لأنه وصفٌ لِلفعلِ القائِمِ هو به ، ٢ ـ **وشاملٌ** لِلحِكْمَةِ ، فيكونُ لِلحكمةِ إِذا عُلِّلَ بها حكمةٌ : كحِفْظِ النَّفْسِ ؛ فإنّه حكمةٌ لِلانْزِجارِ الّذي هو حكمةٌ لِتَرَتُّبِ وجوبِ القصاصِ على القتلِ عُدْوانًا وإِن جازَ أن يكونا حِكْمَتَيْنِ له .

وخَرَجَ بـ«**يَحْصُلُ** . .» إلخ : ١ ـ الوصفُ المُبَقَّىٰ في السَّبْرِ ، ٢ ـ والمَدارُ في الدَّوَرانِ ، وغيرُهما مِن الأوصافِ الّتي تَصْلُحُ لِلعِلِّيّةِ ولا يَحْصُلُ عقلًا مِن ترتيبِ الحكم عليها ما ذُكِرَ .

وقيلَ : هو المُلائِمُ لِأَفْعالِ العُقَلاءِ عادةً ، واخْتارَه «**الأصلُ**» .

وقيلَ : هو ما يَجْلِبُ نَفْعًا أو يَدْفَعُ ضَرَرًا .

وقيلَ : هو ما لو عُرِضَ علىٰ العُقُولِ لَتَلَقَّتْه بالقَبُولِ .

وهذه الأقوالُ مُقارِبةٌ لِلأَوّلِ .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (وشاملٌ لِلحِكْمَةِ فيكونُ لِلحكمةِ) إلىٰ قوله : (وإِن جازَ أن يكونا حِكْمَتَيْنِ له) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٩ أ) .

قوله : (بيَحْصُلُ إلخ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٩ ب) : «**بما يَصْلُحُ**» إلىٰ آخِرِه» .

قوله : (ولا يَحْصُلُ عقلًا مِن ترتيبِ الحكم عليها ما ذُكِرَ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٩ ب) بَدَلَه : «ولا يَتَرَتَّبُ عليها ما ذُكِرَ» .

فَإِنْ كَانَ الْوَصْفُ خَفِيًّا أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ اعْتُبِرَ مُلَازِمُهُ، وَهُوَ المَظِنَّةُ.

وَحُصُولُ المَقْصُودِ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ : قَدْ يَكُونُ يَقِينًا : كَالمِلْكِ فِي الْبَيْعِ، وَظَنًّا : كَالانْزِجَارِ فِي الْقِصَاصِ، ....

وإنّما اخْتَرْتُه على ما اخْتارَه «**الأصلُ**» ١ ـ لأنه قولُ المُحقِّقين، ٢ ـ ولأنه أَنْسَبُ بقولي ـ كغَيْرِي ـ :

(**فَإِنْ كَانَ الْوَصْفُ خَفِيًّا أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ اعْتُبِرَ مُلَازِمُهُ**) الّذي هو ظاهرٌ مُنضبطٌ (**وَهُوَ المَظِنَّةُ**) له، فيكونُ هو العِلّةُ : ١ ـ كالوَطْءِ مَظِنَّةٌ لِشُغْلِ الرَّحِمِ المُرَتَّبِ عليه وُجُوبُ العِدّةِ في الأصلِ حِفْظًا لِلنَّسَبِ، لكنّه لمّا خَفِيَ نِيطَ وُجُوبُها بمَظِنّته، ٢ ـ وكالسَّفَرِ مَظِنّةٌ لِلمَشقَّةِ المُرتَّبِ عليها التَّرخُّصُ في الأَصْلِ، لكنّها لمّا لم تَنْضَبِطْ نِيطَ التَّرخُّصُ بمَظِنَّتِها.

(**وَحُصُولُ المَقْصُودِ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ : ١ ـ قَدْ يَكُونُ يَقِينًا : كَالمِلْكِ فِي الْبَيْعِ**)؛ لأنه المقصودُ مِن شَرْعِ البيعِ، ويَحْصُلُ منه يقينًا.

(٢ ـ **وَ**) قد يكونُ (**ظَنًّا : كَالانْزِجَارِ فِي الْقِصَاصِ**)؛ لأنه المقصودُ مِن شرعِ القِصاصِ، ويَحْصُلُ منه ظنًّا؛ فإنّ المُمْتنِعين عنه أكثرُ مِن المُقْدِمينَ عليه.

قوله : (**العِلّةُ**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٩ ب) بالرَّفْعِ.

قوله : (**كَالمِلْكِ فِي الْبَيْعِ لأنه المقصودُ مِن شَرْعِ البيعِ ويَحْصُلُ منه يقينًا**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٩ ب) : «.. **كالبيعِ**) إِذْ يَحْصُلُ المقصودُ مِن شرعِه، وهو المِلْكُ يقينًا».

قوله : (**كَالانْزِجَارِ فِي الْقِصَاصِ لأنه المقصودُ إلخ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٦٩

وَمُحْتَمِلًا سَوَاءً : كَالانْزِجَارِ فِي حَدِّ الخَمْرِ ، أَوْ مَرْجُوحًا : كَالتَّوَالُدِ فِي نِكَاحِ الْآيِسَةِ ، وَالْأَصَحُّ : جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالْأَخِيرَيْنِ .

(٣ ـ وَ) قد يكونُ (**مُحْتَمِلًا**) كاحْتِمالِ انْتِفائِه : ١ ـ إمّا (**سَوَاءً : كَالانْزِجَارِ فِي حَدِّ الخَمْرِ**) علىٰ تَناوُلِها ؛ لأنه المقصودُ مِن شرعِ الحدِّ عليه ، وحصولُ الانْزِجارِ منه وانْتِفاؤُه مُتَساوِيانِ بتَساوِي المُمْتَنِعين عن تَناوُلِها والمُقْدِمِين عليه فيما يَظْهَرُ لنا .

(٢ ـ **أَوْ مَرْجُوحًا**) لِأَرْجَحِيّةِ انْتِفائِه : (**كَالتَّوَالُدِ فِي نِكَاحِ الْآيِسَةِ**) ؛ لأنه هو المقصودُ مِن شرعِ النّكاحِ ، وانْتِفاؤُه في نكاحِها أَرْجَحُ مِن حصولِه .

(**وَالْأَصَحُّ : جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالْأَخِيرَيْنِ**) مِن الأَرْبعةِ أي : ١ ـ بالمقصودِ المُتَساوِي الحصولِ والانْتِفاءِ ، ٢ ـ والمقصودِ المرجوحِ الحصولِ ؛ ١ ـ نَظَرًا إلىٰ حُصُولِهما في الجُملةِ ، ٢ ـ وقياسًا علىٰ السَّفَرِ في جَوازِ القَصْرِ لِلْمُتَرَفِّهِ في سَفَرِه

ب) : « . . **كالقَوَدِ**) إذْ يَحْصُلُ المقصودُ مِن شرعِه ، وهو الانْزِجارُ عنِ القتلِ مَثَلًا ظَنًّا» .

قوله : (كالانْزِجارِ في حَدِّ الخَمْرِ علىٰ تَناوُلِها لأنه المقصودُ مِن شرعِ الحدِّ عليه وحصولُ الانْزِجارِ منه وانْتِفاؤُه مُتَساوِيانِ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٠ أ) مَوْضِعَه : « . . **كحَدِّ الخَمْرِ**) فإنّ حُصُولَ المقصودِ مِن شرعِه وهو الانْزِجارُ عن تَناوُلِها وانْتِفاؤُه مُتَساوِيانِ . . » إلخ .

قوله : (كَالتَّوَالُدِ فِي نِكَاحِ الْآيِسَةِ لأنه هو المقصودُ مِن شرعِ النّكاحِ وانْتِفاؤُه في نكاحِها أَرْجَحُ مِن حصولِه) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٠ أ) مَوْضِعَه : « . . **كنِكاحِ آيِسةٍ لِلتَّوالُدِ**) الّذي هو المقصودُ مِن النكاحِ ؛ فإنّ انْتِفاءَه في نِكاحِها أَرْجَحُ مِن حُصُولِه» .

قوله : (علىٰ السَّفَرِ في جَوازِ القَصْرِ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٠ أ) : «علىٰ جَوازِ القَصْرِ» .

فَإِنْ فَاتَ قَطْعًا فَالْأَصَحُّ : لَا يُعْتَبَرُ ، سَوَاءٌ مَا فِيهِ تَعَبُّدٌ : كَاسْتِبْرَاءِ أَمَةٍ اشْتَرَاهَا بَائِعُهَا فِي المَجْلِسِ ، وَمَا لَا : كَلُحُوقِ نَسَبِ وَلَدِ المَغْرِبِيَّةِ بِالمَشْرِقِيِّ.

المُنْتَفِي فيه المَشَقَّةُ الّتي هي حِكمةُ التَّرَخُّصِ ؛ نَظَرًا إلىٰ حُصُولِها في الجملةِ.

وقيلَ : لا يجوزُ التّعليلُ بهما ؛ لِأنّ أوّلَهما مَشكوكُ الحصولِ ، وثانِيَهما مرجوحُه.

أمّا أوّلُ الأَرْبعةِ وثانِيها فيجوزُ التّعليلُ بهما قَطْعًا.

(فَإِنْ فَاتَ) المقصودُ مِن شرعِ الحكمِ (قَطْعًا) في بعضِ الصُّوَرِ (فَالْأَصَحُّ) : أنه (لَا يُعْتَبَرُ) فيه المقصودُ ؛ لِلقَطْعِ بانْتِفائِه.

والحَنَفيّةُ : يُعْتَبَرُ حتّىٰ يَثْبُتَ فيه الحكمُ وما يَتَرَتَّبُ عليه كما سَيَظْهَرُ.

(سَوَاءٌ) في الاعْتِبارِ وعدمِه (١ ـ مَا) أيِ الحكمُ الّذي (فِيهِ تَعَبُّدٌ : كَاسْتِبْرَاءِ أَمَةٍ اشْتَرَاهَا بَائِعُهَا) لِرجلٍ منه (فِي المَجْلِسِ) أي مجلسِ البيعِ ، فالمقصودُ مِن اسْتِبْراءِ الأَمَةِ المُشْتَراةِ مِن رَجُلٍ ـ وهو معرفةُ براءةِ رَحِمِها منه المسبوقةُ بالجهلِ بها ـ فائِتٌ قطعًا في هذه الصُّورةِ ؛ لانْتِفاءِ الجهلِ فيها قطعًا ، وقدِ اعْتَبَرَه الحَنَفيّةُ فيها تقديرًا حتّىٰ يَثْبُتَ فيها الاِسْتِبْراءُ ، وغيرُهم لم يَعْتَبِرْه ، وقالَ بالاِسْتِبْراءِ فيها تَعَبُّدًا كما في المُشْتَراةِ مِن امْرأةٍ ؛ لِأنّ الاِسْتِبْراءَ فيه نوعُ تَعَبُّدٍ كما عُلِمَ في مَحَلِّه.

(٢ ـ وَمَا) أي والحكمُ الّذي (لَا) تَعَبُّدَ فيه : (كَلُحُوقِ نَسَبِ وَلَدِ المَغْرِبِيَّةِ بِالمَشْرِقِيِّ) عندَ الحَنَفيّةِ حيثُ قالُوا : «**مَن تَزَوَّجَ بالمَشْرِقِ امْرأةً وهي بالمَغْرِبِ فأَتَتْ بوَلَدٍ يَلْحَقُه**» ، فالمقصودُ مِن التّزَوُّجِ ـ وهو حُصُولُ النُّطْفةِ في الرَّحِمِ ؛

قوله : (بالمَشْرِقِ امْرَأَةً) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٠ ب) : «**امْرَأَةً بالمَشْرِقِ**» ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وعليه الطَّبَعاتُ.

وَالمُنَاسِبُ : ضَرُورِيٌّ، فَحَاجِيٌّ، فَتَحْسِينِيٌّ.

وَالضَّرُورِيُّ : حِفْظُ الدِّينِ ، فَالنَّفْسِ ، فَالْعَقْلِ ، فَالنَّسَبِ ، فَالمَالِ ، فَالْعِرْضِ ،

لِيَحْصُلَ العُلُوقُ ، فيَلْحَقُ النّسبُ ـ فائِتٌ قطعًا في هذه الصُّورةِ ؛ لِلقَطْعِ ـ عادةً ـ بعدمِ تَلاقِي الزَّوْجَيْنِ ، وقدِ اعْتَبَرَه الحنَفيّةُ فيها ؛ لوُجُودِ مَظِنَّتِه ـ وهو التزَوُّجُ ـ حتّىٰ يَثْبُتَ اللُّحُوقُ ، وغيرُهم لم يَعْتَبِرْه ، وقالَ : «لا عِبْرَةَ بمَظِنّتِه معَ القطعِ بانْتِفائِه وعدمِ التَّعَبُّدِ فيه ، فلا لُحُوقَ» .

(وَالمُنَاسِبُ) مِن حيثُ شرعُ الحكمِ له **ثَلاثةُ أقسامٍ** : (١ ـ ضَرُورِيٌّ، ٢ ـ فَحَاجِيٌّ ، ٣ ـ فَتَحْسِينِيٌّ) عُطِفا ـ مَعَ ما يأتي في أقسامِ «**الضَّرُورِيِّ**» ـ بالفاءِ لِيُفِيدَ أنّ كُلًّا منها دُونَ ما قبلَه في الرُّتْبةِ .

١ ـ (وَ«الضَّرُورِيُّ») وهو : ما تَصِلُ الحاجةُ إليه إلىٰ حَدِّ الضَّرُورةِ :

(١ ـ حِفْظُ الدِّينِ) المَشْرُوعُ له قتلُ الكُفّارِ .

(٢ ـ فَالنَّفْسِ) أي حفظُها المشروعُ له القَوَدُ .

(٣ ـ فَالْعَقْلِ) أيْ حفظُه المشروعُ له حدُّ السُّكْرِ .

(٤ ـ فَالنَّسَبِ) أي حفظُه المشروعُ له حدُّ الزِّنا .

(٥ ـ فَالمَالِ) أي حفظُه المشروعُ له حدُّ السَّرقةِ وحدُّ قطعِ الطّريقِ .

(٦ ـ فَالْعِرْضِ) أي حفظُه المشروعُ له عقوبةُ القَذْفِ والسَّبِّ .

قوله : (عُطِفا) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧٠ ب) بضَمِّ العَيْنِ وكسرِ الطّاءِ .
قوله : (فالْعِرْضِ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧١ أ) بعدَه : «غيرِ النَّسَبِ» .

وَمِثْلُهُ مُكَمِّلُهُ : كَالحَدِّ بِقَلِيلِ المُسْكِرِ .

وَالحَاجِيُّ : كَالْبَيْعِ ، فَالْإِجَارَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا : كَالْإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ

وهذا زادَه «**الأَصْلُ**» ـ كالطُّوفيِّ ـ على الخمسةِ السّابقةِ المُسمّاةِ بـ«**المَقاصِدِ**» و«**الكُلِّيّاتِ**» الّتي قالُوا فيها : «**إنّها لم تُبَحْ في مِلّةٍ مِن المِلَلِ**» ، والمُرادُ مجموعُها ، وإلّا فالخمرُ أُبِيحَتْ في صدرِ الإسلامِ .

وعَطْفِي لـ«**لعِرْضِ**» بالفاءِ أَوْلَىٰ مِن عطفِ «**الأصلِ**» ـ كالطُّوفيِّ ـ له بالواوِ .

(**وَمِثْلُهُ**) أيِ الضّروريِّ (**مُكَمِّلُهُ**) ، فيكونُ في رُتبتِه : (١ ـ **كَالحَدِّ بِـ**)تَناوُلِ (**قَلِيلِ المُسْكِرِ**) ؛ إِذْ قليلُه يَدْعُو إلىٰ كثيرِه المُفوِّتِ لحفظِ العقلِ ، فبُولِغَ في حفظِه بالمنعِ مِن القليلِ والحدِّ عليه كالكثيرِ ، ٢ ـ وكعُقُوبةِ الدّاعِينَ إلىٰ البِدَعِ ؛ لأنها تَدْعُو إلىٰ الكُفْرِ المُفوِّتِ لحفظِ الدِّينِ ، ٣ ـ وكالقَوَدِ في الأطرافِ ؛ لأنَّ إزالتَها تَدْعُو إلىٰ القتلِ المُفوِّتِ لحفظِ النّفسِ .

٢ ـ (**وَ«الحَاجِيُّ»**) وهو : ما يُحْتاجُ إليه ولا يَصِلُ إلىٰ حدِّ الضّرورةِ : (١ ـ **كَالْبَيْعِ ، فَالْإِجَارَةِ**) المشروعَيْنِ لِلمِلْكِ المُحْتاجِ إليه ولا يَفُوتُ بفَواتِه لو لم يُشْرَعا شيءٌ مِن الضّرورِيّاتِ السّابِقةِ .

وعَطَفْتُ «**الإجارةَ**» بالفاءِ لأنّ الحاجةَ إليها دُونَ الحاجةِ إلىٰ البيعِ .

(**وَقَدْ يَكُونُ**) الحاجيُّ (**ضَرُورِيًّا**) في بعضِ صُوَرِه : (١ ـ **كَالْإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ**

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (مِن عطفِ الأصلِ كالطُّوفيِّ له بالواوِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧١ أ) بعدَه : «**وبَحَثَ الزّرْكَشيُّ : أنّ ما شُرِعَ له حَدُّ القَذْفِ داخِلٌ في النَّسَبِ**» .

الطِّفْلِ، وَمُكَمِّلُهُ: كَخِيَارِ الْبَيْعِ.

وَالتَّحْسِينِيُّ: مُعَارِضٌ لِلْقَوَاعِدِ: كَالْكِتَابَةِ، وَغَيْرُهُ: كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ.

الطِّفْلِ)؛ فإنّ مِلْكَ المنفعةِ فيها ـ وهي تربيتُه ـ يَفُوتُ بفواتِه ـ لو لم تُشْرَعِ الإجارةُ ـ حفظُ نَفْسِ الطِّفْلِ.

(وَ) مثلُ الحاجيِّ (**مُكَمِّلُهُ: كَخِيَارِ الْبَيْعِ**) المشروعِ لِلتَّرَوِّي كُمِّلَ به البيعُ؛ لِيَسْلَمَ عنِ الغَبْنِ.

٣ ـ (وَ«**التَّحْسِينِيُّ**») وهو: ما اسْتُحْسِنَ عادةً مِن غيرِ احْتِياجٍ إليه ـ **قِسْمانِ**:

(١ ـ **مُعَارِضٌ لِلْقَوَاعِدِ**) الشّرعيّةِ ـ أي لشيءٍ منها ـ: (**كَالْكِتَابَةِ**)؛ فإنّها غيرُ مُحتاجٍ إليها؛ إِذْ لو مُنِعَتْ ما ضَرَّ، لكنّها مُستَحْسَنةٌ عادةً؛ لِلتَّوَسُّلِ بها إلى فَكِّ الرَّقَبةِ مِن الرِّقِّ، وهي خارِمةٌ لِقاعِدةِ: «**امْتِناعِ بيعِ الشّخصِ بعضَ مالِه ببعضٍ آخَرَ**»؛ إِذْ ما يُحصِّلُه المُكاتَبُ في قُوّةِ مِلكِ السَّيِّدِ له بتعجيزِه نفسَه.

(٢ ـ **وَغَيْرُهُ**) أي: وغيرُ المُعارِضِ لشيءٍ مِن القواعدِ: (**كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ**)؛ فإنّه غيرُ مُحْتاجٍ إليه؛ إِذْ لو أُثْبِتَ لِلعبدِ الأَهْلِيّةُ ما ضَرَّ، لكنّه مُستَحْسَنٌ عادةً؛ لِنَقْصِ الرّقيقِ عن هذا المَنْصِبِ الشّريفِ المُلْزِمِ لِلحُقُوقِ، بخِلافِ الرِّوايةِ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (أُثْبِتَ) في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ١٢٠ أ) ونُسْخةِ حَلَب (ق ١٢١ ب): «ثَبَتَ»، وعليه الطَّبَعاتُ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧١ ب) وبقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ.

ثُمَّ الْمُنَاسِبُ : إِنِ اعْتُبِرَ عَيْنُهُ فِي عَيْنِ الحُكْمِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فَـ«ـالْمُؤَثِّرُ» ، أَوْ بِتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَىٰ وَفْقِهِ : فَإِنِ اعْتُبِرَ الْعَيْنُ فِي الجِنْسِ أَوْ عَكْسُهُ أَوِ الجِنْسُ فِي الجِنْسِ فَـ«ـالْمُلَائِمُ» ، وَإِلَّا فَـ«ـالْغَرِيبُ» ، . . . .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(**ثُمَّ الْمُنَاسِبُ**) مِن حيثُ اعْتِبارُه وُجُودًا وعَدَمًا أربعةُ أقسامٍ : ١ ـ «**مُؤَثِّرٌ**» ، ٢ ـ و«**مُلائِمٌ**» ، ٣ ـ و«**غَرِيبٌ**» ، ٤ ـ و«**مُرْسَلٌ**» ؛ لأنه :

(١ ـ **إِنِ اعْتُبِرَ عَيْنُهُ فِي عَيْنِ الحُكْمِ** ١ ـ **بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فَـ«ـالْمُؤَثِّرُ»**) ؛ لِظُهُورِ تأثيرِه بما اعْتُبِرَ به ، والمُرادُ بـ«**ـالعَيْنِ**» : النَّوعُ ، لا الشَّخصُ منه .

١ ـ **فالاِعْتِبارُ بالنَّصِّ** : كتَعليلِ نَقْضِ الوُضُوءِ بمَسِّ الذَّكَرِ ؛ فإنّه مُسْتَفادٌ مِن خَبَرِ التِّرمِذيِّ وغيرِه : «**مَن مَسَّ ذَكَرَه فلْيَتَوَضَّأْ**» .

٢ ـ **والاِعْتِبارُ بالإِجماعِ** : كتعليلِ وِلايةِ المالِ علىٰ الصَّغيرِ بالصِّغَرِ ؛ فإنّه مُجمَعٌ عليه .

(٢ ـ **أَوِ**) اعْتُبِرَ عينُه في عَيْنِ الحكمِ (**بِتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَىٰ وَفْقِهِ**) حيثُ ثَبَتَ الحكمُ معه : بأن أَوْرَدَه الشّرعُ علىٰ وَفْقِه ، لا بأنْ نُصَّ علىٰ العِلّةِ أو أُوْمِئَ إليها ، وإلّا لم تكنِ العِلّةُ مُسْتَفادةً مِن المُناسَبَةِ (١ ـ **فَإِنِ اعْتُبِرَ**) بنَصٍّ أوْ إجماعٍ (١ ـ **الْعَيْنُ فِي الجِنْسِ** ٢ ـ **أَوْ عَكْسُهُ** ٣ ـ **أَوِ الجِنْسُ فِي الجِنْسِ**) وكُلٌّ منهما أعلىٰ ممّا بعدَه (**فَـ«ـالْمُلَائِمُ»**) ؛ لِمُلاءَمتِه لِلحكمِ (٢ ـ **وَإِلَّا**) أيْ وإن لم يُعْتَبَرْ بما ذُكِرَ شيءٌ مِن ذلك (**فَـ«ـالْغَرِيبُ»**) .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**وُجُودًا وعَدَمًا**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧١ ب) .

قوله : (**فَإِنِ اعْتُبِرَ بنَصٍّ أوْ إجماعِ العَيْنُ فِي الجِنْسِ**) إلىٰ قولِه : (**أيْ وإن لم يُعْتَبَرْ بما ذُكِرَ شيءٌ مِن ذلك فَالْغَرِيبُ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٢ أ) بَدَلَه : «(**فالمُلائِمُ**)

. . . .

وهذا مِن زِيادتي تَبَعًا لِابْنِ الحاجِبِ، **ومَثَّلَ له**: بتعليلِ توريثِ المبتوتةِ في مَرَضِ المَوْتِ بالفعلِ المُحرَّمِ لغَرَضٍ فاسِدٍ، وهو الطّلاقُ البائنُ لِغَرَضِ عدمِ الإرْثِ؛ قياسًا علىٰ قاتِلِ مُوَرِّثِه حيثُ لم يَرِثْه بجامعِ ارْتِكابِ فعلٍ مُحرَّمٍ، وفي ترتيبِ الحكمِ عليه تحصيلُ مَصْلَحةٍ، وهو نَهْيُهما عنِ الفعلِ الحرامِ، لكنْ لم يَشْهَدْ له أصلٌ بالاِعْتِبارِ بنَصٍّ أو إجماعٍ.

١ ـ **ومِثالُ الأوّلِ** مِن أقسامِ «**المُلائِمِ**»: تعليلُ وِلايةِ النِّكاحِ بالصِّغَرِ حيثُ تَثْبُتُ معه ـ وإنِ اخْتُلِفَ في أنّها ١ ـ له ٢ ـ أوْ لِلبِكارةِ ٣ ـ أوْ لهما ـ وقدِ اعْتُبِرَ في جنسِ الوِلايةِ حيثُ اعْتُبِرَ في وِلايةِ المالِ بالإِجماعِ كما مَرَّ.

٢ ـ **ومِثالُ الثّاني**: تعليلُ جَوازِ الجَمْعِ حالةَ المَطَرِ في الحَضَرِ بالحَرَجِ حيثُ اعْتُبِرَ معَه، وقدِ اعْتُبِرَ جنسُه في جَوازِه في السَّفَرِ بالنَّصِّ؛ إذِ الحَرَجُ جامعٌ لِحَرَجِ

لِمُلاءَمَتِه لِلحُكْمِ سَواءٌ أكانَ الاِعْتِبارُ بالتّرتيبِ باعْتِبارِ العَيْنِ في الجِنْسِ أمِ العكسِ أم الجنسِ . . ، وكُلٌّ منها أَعْلَىٰ ممّا بعدَه». اهـ ولَعَلَّه سَقَطَ منها: «**في الجِنْسِ**» قبلَ قولِه: «**وكُلٌّ**».

قوله: (**وهذا مِن زِيادتي تَبَعًا لِابْنِ الحاجِبِ**) إلىٰ قولِه: (**لكنْ لم يَشْهَدْ له أصلٌ بالاِعْتِبارِ بنَصٍّ أو إجماعٍ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧٢ أ).

قوله: (**ومِثالُ الأوّلِ مِن أقسامِ المُلائِمِ تعليلُ**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧٢ أ): «**فالأوّلُ كتعليلِ** . .» إلخ.

قوله: (**ومِثالُ الثّاني تعليلُ**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧٢ أ): «**والثّاني كتعليلِ**».

قوله: (**حيثُ اعْتُبِرَ معَه**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧٢ أ).

قوله: (**بالنَّصِّ**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧٢ أ): «**بالإِجْماعِ**».

وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِلْغَائِهِ فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ، ....

السَّفَرِ والمَطَرِ.

٣ ـ ومِثالُ الثّالثِ : تعليلُ القَوَدِ في القتلِ بمُثَقَّلٍ بالقتلِ العَمْدِ العُدْوانِ حيثُ ثَبَتَ معَه، وقدِ اعْتُبِرَ جنسُه في جنسِ القَوَدِ : حيثُ اعْتُبِرَ في القتلِ بمُحَدَّدٍ بالإجماعِ؛ إِذِ القتلُ العَمْدُ العُدْوانُ جامعٌ لِلقتلِ ١ ـ بمُثَقَّلٍ ٢ ـ وبمُحَدَّدٍ، والقَوَدُ جامعٌ لِلقَوَدِ ١ ـ بالمُثقَّلِ ٢ ـ وبالمُحَدَّدِ.

(٣ ـ وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ) أيِ المُناسِبُ (١ ـ فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِلْغَائِهِ) فهو مُلْغًىٰ (فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ) قَطْعًا : كما في جِماعِ مَلِكٍ في نهارِ رَمَضانَ؛ فإنّ حالَه يُناسِبُ التّكفيرَ ابْتِداءً بالصّومِ؛ لِيَرْتَدِعَ به، دُونَ الإِعْتاقِ؛ إِذْ يَسْهُلُ عليه بذلُ المالِ في شهوةِ الفَرْجِ، وقد أَفْتَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ كثيرٍ اللَّيْثِيُّ المَغْرِبيُّ المالِكيُّ مَلِكًا بالمَغْرِبِ جامَعَ في نهارِ رَمَضانَ بصومِ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؛ نَظَرًا إلىٰ ذلك، لكنّ الشّارعَ ألغاه بإِيجابِه الإِعْتاقَ ابْتِداءً مِن غيرِ تَفْرِقةٍ بينَ مَلِكٍ وغيرِه، وفي «**الحاشِيَةِ**» زِيادةٌ علىٰ ذلك.

قوله : (ومِثالُ الثّالثِ تعليلُ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧٢ أ) : «والثّالثُ كتعليلِ».

قوله : (لِلقَوَدِ بالمُثقَّلِ وبالمُحَدَّدِ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧٢ أ) : «لِلقَوَدِ النّفسِ وغيرِها».

قوله : (قَطْعًا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧٢ أ).

قوله : (في نهارِ) سَقَطَتْ «في» مِن نُسْخةٍ أَزْهَرِيّةٍ وطبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٣١)، وهي ثابِتةٌ في بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه بقيّةُ الطَّبَعاتِ.

قوله : (وفي الحاشِيةِ زِيادةٌ علىٰ ذلك) حيثُ قالَ فيها (٣/٣٧٣) : «قوله : (فإنّ

وَإِلَّا فَـ«ـالمُرْسَلُ» ، وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ ، ....

ويُسَمَّىٰ هذا القِسْمُ بـ«**ـالغَريبِ**» ؛ لِبُعْدِه عنِ الاعْتِبارِ.

(٢ ـ **وَإِلَّا**) أي وإن لم يَدُلَّ دليلٌ علىٰ إلْغائِه كما لم يَدُلَّ علىٰ اعْتِبارِه (**فَـ«ـالمُرْسَلُ**») ؛ لإرْسالِه ـ أي : إطْلاقِه ـ عمّا يَدُلُّ علىٰ اعْتِبارِه أو إلْغائِه ، ويُعَبَّرُ عنه ١ ـ بـ«**ـالمَصالِحِ المُرْسَلةِ**» ٢ ـ وبـ«**ـالاسْتِصْلاحِ**» ٣ ـ وبـ«**ـالمُناسِبِ المُرْسَلِ**».

(**وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ**) مِن العُلَماءِ مُطلَقًا ؛ لِعدمِ ما يَدُلُّ علىٰ اعْتِبارِه.

وقَبِلَه الإمامُ مالكٌ مُطلَقًا ؛ رِعايةً لِلمَصْلحةِ حتّىٰ جَوَّزَ ضربَ المُتَّهَمِ بالسّرقةِ لِيُقِرَّ.

وعُورِضَ : بأنه قد يكونُ بريئًا ، وتَرْكُ الضّربِ لِمُذْنِبٍ أَهْوَنُ مِن ضربِ بَريءٍ.

ورَدَّه قومٌ في العِباداتِ ؛ إذْ لا نَظَرَ فيها لِلمَصْلَحةِ ، بخلافِ غيرِها كالبَيْعِ والنّكاحِ والحَدِّ.

ومَحَلُّ الخِلافِ المذكورِ : إذا عُلِمَ اعْتِبارُ العَيْنِ في الجنسِ أو عكسُه أوِ

حالَه) أي مِن صُعُوبةِ الصّومِ وسُهُولةِ الإعْتاقِ عليه (**يُناسِبُ التّكفيرَ ابْتِداءً بالصّومِ**) فالوصفُ المُلْغَىٰ حالُه كما أَشارَ إليه بعدُ ، ويجوزُ أن يكونَ مُواقَعَتَه» ، وفيها أيضًا (٣/٣٧٤) : «قوله : (**يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ المَغْرِبيُّ**) هو مِن أصحابِ الإمامِ مالِكٍ ، وكانَ إمامَ أهلِ الأَنْدَلُسِ ، والمَلِكُ الّذي أَفْتاه هو صاحِبُها ، **واسْمُه** : عبدُ الرّحمنِ بْنُ الحَكَمِ الأُمَويُّ المعروفُ بـ«**ـالمُرْتَضَىٰ**» ، ولمّا أَفْتاه بذلك قيلَ له بعدَ أن خَرَجَ مِن عندِه : «**لِمَ لَمْ تُفْتِه بمذهبِ مالِكٍ**؟ ـ وهو التّخييرُ بينَ الإعْتاقِ والصّومِ والإطْعامِ ـ ، فقالَ : «**لو فَتَحْنا هذا البابَ سَهُلَ عليه أن يَطَأَ كُلَّ يومٍ ويُعْتِقَ رَقَبةً ، ولكنْ حَمَلْتُه علىٰ أَصْعَبِ الأُمُورِ ؛ لِئَلّا يَعُودَ**» . اهـ

وَلَيْسَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ أَوْ ظَنِّيَّةٌ قَرِيبَةٌ مِنْهَا ، فَهِيَ حَقٌّ قَطْعًا .

الجنسِ في الجنسِ ، وإلّا فهو مردودٌ قطعًا كما ذَكَرَه العَضُدُ تَبَعًا لِابْنِ الحاجِبِ .

(**وَلَيْسَ مِنْهُ**) أي مِن المُناسِبِ المُرْسَلِ (**مَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ**) أي : مُتَعَلِّقَةٌ بكُلِّ الأمّةِ (١ ـ **قَطْعِيَّةٌ** ٢ ـ **أَوْ ظَنِّيَّةٌ قَرِيبَةٌ مِنْهَا**) لِدَلالةِ الدّليلِ علىٰ اعْتِبارِها (**فَهِيَ حَقٌّ قَطْعًا**) .

واشْتَرَطَها الغَزاليُّ لِلقطعِ بالقولِ بالمُناسِبِ المُرْسَلِ ، لا لأصلِ القولِ به ، فجَعَلَها منه معَ القطعِ بقَبُولِها .

مِثالُها : رَمْيُ الكُفّارِ المُتَتَرِّسِين بأَسْرانا في الحربِ المُؤَدِّي إلىٰ قتلِ التُّرْسِ معَهم إِذا ١ ـ قُطِعَ ٢ ـ أو ظُنَّ ظَنًّا قريبًا مِن القَطْعِ ١ ـ بأنّهم إن لم يُرْمَوْا اسْتَأْصَلُونا بالقتلِ التُّرْسَ وغيرَه ، ٢ ـ وبأنّهم إنْ رُمُوا سَلِمَ غيرُ التُّرْسِ ، فيجوزُ رَمْيُهم لِحفْظِ باقي الأُمّةِ ، بخِلافِ ١ ـ رَمْيِ أهلِ قَلْعةٍ تَتَرَّسُوا بمُسلِمين ؛ لأنّ فَتْحَها ليسَ ضَرُورِيًّا ، ٢ ـ ورَمْيِ بعضِنا مِن سفينةٍ في بَحْرٍ لِنجاةِ الباقِين ؛ لأنّ نَجاتَهم ليستْ كُلِّيًّا ، ٣ ـ ورَمْيِ المُتَتَرِّسِين في الحَرْبِ إِذا لم يُقْطَعْ أو لم يُظَنَّ ظَنًّا قريبًا مِن القَطْعِ باسْتِئْصالِهم لَنا ، فلا يجوزُ الرَّمْيُ في شيءٍ مِن الثّلاثِ وإِن أُقْرِعَ في الثّانِيةِ ؛ لأنّ القُرْعةَ لا أصلَ لها شرعًا في ذلك .

قوله : (**ومَحَلُّ الخِلافِ المذكورِ إذا عُلِمَ**) إلىٰ قولِه : (**كما ذَكَرَه العَضُدُ تَبَعًا لِابْنِ الحاجِبِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧٢ ب) .

قوله : (**حَقٌّ**) في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ١٢١ أ) بعدَه زِيادةُ : «كُلِّيٌّ» ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٣١) ، وهي غيرُ موجودةٍ في بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ، وأَسْقَطَها شيخُنا في طبعةِ دارِ الضِّياءِ (ص٦٨٣) ، وكذا مُحقِّقُ طبعةِ دارِ الفتحِ (ص٥٩٤) .

قوله : (**يُرْمَوْا**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧٣ أ) بالبناءِ للمفعولِ .

وَالْمُنَاسَبَةُ تَنْخَرِمُ بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ لَهَا فِي الْأَصَحِّ.

السَّادِسُ: الشَّبَهُ، وَهُوَ: مُشَابَهَةُ وَصْفٍ لِلْمُنَاسِبِ وَالطَّرْدِيِّ، وَيُسَمَّىٰ الْوَصْفُ بِـ«الشَّبَهِ» أَيْضًا، وَهُوَ: مَنْزِلَةٌ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْهِمَا فِي الْأَصَحِّ.

(وَالْمُنَاسَبَةُ تَنْخَرِمُ) أي: تَبْطُلُ (بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ) الحكمَ (١ ـ رَاجِحَةٍ) علىٰ مصلحتِه (٢ ـ أَوْ مُسَاوِيَةٍ لَهَا فِي الْأَصَحِّ)؛ لأنّ دَرْءَ المَفاسِدِ مُقَدَّمٌ علىٰ جَلْبِ المَصالِحِ.

وقالَ الإمامُ الرّازيُّ ومُتابِعُوه: لا تَنْخَرِمُ بها معَ مُوافَقَتِهم علىٰ انْتِفاءِ الحكمِ، فهو عندَهم لوُجُودِ المانِعِ، وعلىٰ الأوّلِ لانْتِفاءِ المُقْتَضِي، فالخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

(السَّادِسُ) مِن مَسالِكِ العِلّةِ: (الشَّبَهُ، وَهُوَ: مُشَابَهَةُ وَصْفٍ ١ ـ لِلْمُنَاسِبِ ٢ ـ وَالطَّرْدِيِّ) وهذا التّفسيرُ مِن زِيادَتي.

(وَيُسَمَّىٰ الْوَصْفُ بِـ«الشَّبَهِ» أَيْضًا، وَهُوَ: مَنْزِلَةٌ) أي ذُو مُنْزِلةٍ (بَيْنَ مَنْزِلَتَيْهِمَا) أيْ مَنزِلَتَي المُناسِبِ والطَّرْدِيِّ (فِي الْأَصَحِّ)؛ لأنه يُشْبِهُ الطَّرْدِيَّ مِن حيثُ إنّه غيرُ مُناسِبٍ بالذّاتِ، ويُشْبِهُ المُناسِبَ بالذّاتِ مِن حيثُ الْتِفاتُ الشّرعِ إليه في الجملةِ: ١ ـ كالذُّكُورةِ ٢ ـ والأُنُوثةِ في القضاءِ والشّهادةِ.

قوله: (فالخُلْفُ لفظيٌّ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٣ أ).

قوله: (الشَّبَهُ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٣ أ): «الشّبهه».

قوله: (مُشَابَهَةُ وَصْفٍ لِلْمُنَاسِبِ وَالطَّرْدِيِّ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٣ أ) بعدَه زِيادةُ: «فمُشابَهَتُه للأوّلِ تَقْتَضِي عِلِّيّةً دُونَ مُشابَهَتِه لِلثّاني».

وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ قِيَاسُ الْعِلَّةِ، وَإِلَّا فَهُوَ حُجَّةٌ فِي غَيْرِ الصُّورِيِّ فِي الْأَصَحِّ.
وَأَعْلَاهُ: قِيَاسُ مَا لَهُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، ....

وقيلَ: هو المُناسِبُ بالتَّبَعِ: كالطَّهارةِ لاشْتِراطِ النِّيَّةِ؛ فإنّها إنّما تُناسِبُه بواسِطةِ أنّها عِبادةٌ، بخِلافِ المُناسِبِ بالذّاتِ: كالإسْكارِ لِحُرْمةِ الخَمْرِ.

(**وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ**): بأن يُصارَ إلى قياسِه (١ ـ **إِنْ أَمْكَنَ قِيَاسُ الْعِلَّةِ**) المُشْتَمِلُ على المُناسِبِ بالذّاتِ (٢ ـ **وَإِلَّا**): بأن تَعَذَّرَتِ العِلّةُ بتَعَذُّرِ المُناسِبِ بالذّاتِ: بأن لم يُوجَدْ غيرُ قياسِ الشَّبَهِ (**فَهُوَ حُجَّةٌ فِي غَيْرِ**) الشَّبَهِ (**الصُّورِيِّ فِي الْأَصَحِّ**)؛ نَظَرًا لِشَبَهِه بالمُناسِبِ، وقدِ احْتَجَّ به الشّافِعيُّ في مَواضِعَ: منها: قولُه في إيجابِ النِّيّةِ في الوُضُوءِ كالتَّيَمُّمِ: «**طَهارَتانِ أنّىٰ تَفْتَرِقانِ**».

وقيلَ: مردودٌ؛ نَظَرًا لِشَبَهِه بالطَّرْدِيِّ.

(**وَأَعْلَاهُ**) أي قِياسِ الشَّبَهِ:

(١ ـ **قِيَاسُ مَا**) أيْ: شَبَهٍ (**لَهُ أَصْلٌ وَاحِدٌ**): كأن يُقالَ في إزالةِ الخَبَثِ: «**هي طَهارةٌ لِلصّلاةِ، فيَتَعَيَّنُ الماءُ كطَهارةِ الحَدَثِ**»، فطَهارةُ الخَبَثِ تُشْبِهُ الطَّرْدِيَّ

قوله: (بأن لم يُوجَدْ غيرُ قياسِ الشَّبَهِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧٣ ب).

قوله: (في غَيْرِ الشَّبَهِ الصُّورِيِّ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧٣ ب).

قوله: (وقيلَ مردودٌ نَظَرًا لِشَبَهِه بالطَّرْدِيِّ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧٣ ب) بعدَه: «والتّرجيحُ مِن زِيادتي».

قوله: (أي قياسِ الشَّبَهِ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧٣ ب): «أي الشَّبَهِ».

فَغَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ فِي الحُكْمِ وَالصِّفَةِ، فَالحُكْمِ، فَالصِّفَةِ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

مِن حيثُ عَدَمُ ظُهُورِ المُناسبةِ بينَها وبين تَعَيُّنِ الماءِ، وتُشْبِهُ المُناسِبَ بالذّاتِ مِن حيثُ إنّ الشّرعَ اعْتَبَرَ طَهارةَ الحَدَثِ بالماءِ في الصّلاةِ وغيرِها.

(٢ ـ فـ)ـقياسُ (**غَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ فِي الحُكْمِ وَالصِّفَةِ**) وهو: **إِلْحاقُ فَرْعٍ مُتَرَدِّدٍ** بينَ أصلَيْنِ بأحدِهما الغالِبُ شَبَهُه به في الحُكْمِ والصِّفةِ علىٰ شَبَهِه بالآخَرِ فيهما: كإِلْحاقِ العبدِ بالمالِ في إيجابِ القِيمةِ بقَتْلِه بالِغةً ما بَلَغَتْ؛ لأنّ شَبَهَه بالمالِ في الحُكْمِ والصِّفةِ أكثرُ مِن شَبَهِه بالحُرِّ فيهما: **أمّا الحكمُ** فلِكونِه يُباعُ ويُؤْجَرُ ويُعارُ ويُودَعُ وتَثْبُتُ عليه اليدُ، **وأمّا الصِّفةُ** فلِتَفاوُتِ قيمتِه بحسبِ تَفاوُتِ أوصافِه جَوْدةً ورَداءةً وتَعَلُّقِ الزَّكاةِ بقيمتِه إذا اتُّجِرَ فيه.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**قِيَاسُ مَا أَيْ شَبَهٍ لَهُ أَصْلٌ وَاحِدٌ**) إلىٰ قولِه: (**اعْتَبَرَ طَهارةَ الحَدَثِ بالماءِ في الصّلاةِ وغيرِها**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٣ ب).

قوله: (**فقياسُ غَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ فِي الحُكْمِ وَالصِّفَةِ**) إلىٰ آخِرِ هذا المَسْلَكِ عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٣ ب): «(**وأَعْلاه**) أيِ الشَّبَهِ: (**قياسُ غَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ فِي الحُكْمِ وَالصِّفَةِ**) وهو: إِلْحاقُ فَرْعٍ مُتَرَدِّدٍ بينَ أصلَيْنِ بأحدِهما الغالِبُ شَبَهُه به في الحُكْمِ والصِّفةِ علىٰ شَبَهِه بالآخَرِ فيهما: كإِلْحاقِ العبدِ بالمالِ في إيجابِ القِيمةِ بقَتْلِه بالِغةً ما بَلَغَتْ؛ لأنّ شَبَهَه بالمالِ في الحُكْمِ والصِّفةِ أكثرُ مِن شَبَهِه بالحُرِّ فيهما، **وظاهِرٌ**: أنّ قِياسَ غَلَبَةِ الأَشْباهِ في الحُكْمِ أَعْلَىٰ منه في الصِّفةِ، وبه صَرَّحَ ابْنُ بَرْهانَ (**فـ**)ـالقياسُ (**الصُّوريُّ**): كقِياسِ الخَيْلِ علىٰ البِغالِ والحميرِ في عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكاةِ لِلشَّبَهِ الصُّوريِّ بينَهما».

قوله: (**أمّا الحكمُ فلِكونِه يُباعُ ويُؤْجَرُ**) إلىٰ قولِه: (**وتَعَلُّقِ الزَّكاةِ بقيمتِه إذا اتُّجِرَ فيه**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٣ ب).

السَّابِعُ : الدَّوَرَانُ : بِأَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ وَصْفٍ ، وَيُعْدَمَ عِنْدَ عَدَمِهِ .

وَهُوَ يُفِيدُ ظَنًّا فِي الْأَصَحِّ .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(٣ ـ فـ)ـقياسُ غَلَبَةِ الأَشْباهِ في (الحُكْمِ) .

(٤ ـ فـ)ـقياسُ غَلَبَتِها في (الصِّفَةِ) .

وهذانِ معَ الأوّلِ ومعَ التّرجيحِ والتّقييدِ بغيرِ الصُّوريِّ مِن زِيادتِي .

أمّا الصُّوريُّ ـ : كقياسِ الخَيْلِ علىٰ البِغالِ والحميرِ في عدمِ وُجُوبِ الزّكاةِ لِلشَّبَهِ الصُّوريِّ بينَهما ـ فليسَ بحُجّةٍ في الأصحِّ .

(السَّابِعُ) مِن مَسالِكِ العِلّةِ : («**الدَّوَرَانُ**» : **بِأَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ**) أيْ : تَعَلُّقُه (**عِنْدَ وُجُودِ وَصْفٍ ، وَيُعْدَمَ**) هو أَوْلَىٰ مِن قولِه : «**وينْعَدِمَ**» (**عِنْدَ عَدَمِهِ**) ، والوصفُ يُسمَّىٰ : «**مَدارًا**» ، والحُكْمُ : «**دائِرًا**» .

(**وَهُوَ**) أيِ الدَّوَرانُ (**يُفِيدُ**) العِلِّيّةَ (**ظَنًّا فِي الْأَصَحِّ**) .

وقيلَ : لا يُفيدُها ؛ لِجَوازِ أن يكونَ الوصفُ مُلازِمًا لها ، لا نفسَها : كرائِحةِ المُسْكِرِ المخصوصةِ ؛ فإنّها دائِرةٌ مع الإِسْكارِ وُجُودًا وعدمًا : بأن يَصيرَ المُسْكِرُ خَلًّا ، وليستْ عِلّةً .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (وهذانِ معَ الأوّلِ ومعَ التّرجيحِ والتّقييدِ بغيرِ الصُّوريِّ مِن زِيادتِي) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٣ ب) .

قوله : (مع الإِسْكارِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٤ أ) : «مع إِسْكارِه» .

قوله : (وليستْ عِلّةً) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٤ أ) : **وليست كالاسكار لحرمه الخمرة** :

وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلَّ بِهِ بَيَانُ انْتِفَاءِ مَا هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ ، وَيَتَرَجَّحُ جَانِبُهُ بِالتَّعْدِيَةِ إِنْ أَبْدَىٰ الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ ، وَالْأَصَحُّ : إِنْ تَعَدَّىٰ وَصْفُهُ إِلَىٰ الْفَرْعِ وَاتَّحَدَ مُقْتَضَىٰ وَصْفَيْهِمَا أَوْ إِلَىٰ فَرْعٍ آخَرَ لَمْ يُطْلَبْ تَرْجِيحٌ .

وقيلَ : يُفيدُها قطعًا ، وكأنّ قائلَ ذلك قالَه عندَ مُناسَبةِ الوصفِ كالإِسْكارِ لِحُرْمةِ الخمرِ .

(وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلَّ بِهِ بَيَانُ انْتِفَاءِ مَا هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ) بإفادةِ العِلِّيّةِ ، بل يَصِحُّ الاِسْتِدْلالُ به معَ إِمْكانِ الاِسْتِدْلالِ بما هو أَوْلَىٰ منه ، بخِلافِ ما مَرَّ في «**الشَّبَهِ**» .

(وَيَتَرَجَّحُ جَانِبُهُ) أي المُسْتَدِلِّ (بِالتَّعْدِيَةِ) لِوَصْفِه علىٰ جانِبِ المُعْتَرِضِ حيثُ يكونُ وصفُه قاصِرًا (إِنْ أَبْدَىٰ الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ) أي غيرَ المَدارِ .

(وَالْأَصَحُّ) : أنه (إِنْ تَعَدَّىٰ وَصْفُهُ) أي المُعْتَرِضِ (١ ـ إِلَىٰ الْفَرْعِ) المُتنازَعِ فيه بقَيْدٍ زِدْتُه بقولي : (وَاتَّحَدَ مُقْتَضَىٰ وَصْفَيْهِمَا) أي المُسْتَدِلِّ والمُعْتَرِضِ (٢ ـ أَوْ إِلَىٰ فَرْعٍ آخَرَ لَمْ يُطْلَبْ تَرْجِيحٌ) ؛ بِناءً علىٰ جَوازِ تَعَدُّدِ العِلَلِ .

وقيلَ : يُطْلَبُ التّرجيحُ ؛ بناءً علىٰ مَنْعِه ، وبه جَزَمَ «**الأصلُ**» في الثّاني ؛ بِناءً علىٰ ما رَجَّحَه مِن منعِ تَعَدُّدِ العِلَلِ .

أمّا إذا اخْتَلَفَ مُقْتَضَىٰ وَصْفَيْهما ـ : كأنِ اقْتَضَىٰ أحدُهما الحِلَّ والآخَرُ الحُرْمةَ ـ فيُطلَبُ التّرجيحُ .

«وليستْ . . كالإِسْكارِ لِحُرْمةِ الخَمْرِ» . اهـ ولَعَلَّه سَقَطَ «**علّة**» بعدَ قولِه : «**وليست**» .

الثَّامِنُ : الطَّرْدُ : بِأَنْ يُقَارِنَ الحُكْمُ الْوَصْفَ بِلَا مُنَاسَبَةٍ ، وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ .

(الثَّامِنُ) مِن مَسالِكِ العِلّةِ : **(الطَّرْدُ : بِأَنْ يُقَارِنَ الحُكْمُ الْوَصْفَ بِلَا مُنَاسَبَةٍ)** لا بالذّاتِ ولا بالتَّبَعِ : كقولِ بعضِهم في الخَلِّ : «**مائعٌ لا تُبْنَى القَنْطَرَةُ على جِنْسِه ، فلا تُزالُ به النّجاسةُ كالدُّهْنِ**» ، أيْ : بخِلافِ الماءِ ، فبناءُ القَنْطَرَةِ وعدمُه لا مُناسَبةَ فيهما لِلحكمِ وإن كانَ مُطَّرِدًا لا نَقْضَ عليه .

وقولي : «**بلا مُناسَبةٍ**» مِن زيادتي ، وخَرَجَ به بَقِيّةُ المَسالِكِ .

(وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ) مِن العُلَماءِ ؛ لانْتِفاءِ المُناسَبةِ عنه ، **قالَ عُلَماؤُنا** : «**١ ـ قياسُ المعنَى** مُناسِبٌ ؛ لاشْتِمالِه على الوصفِ المُناسِبِ ، ٢ ـ **وقياسُ الشَّبَهِ** تقريبٌ ، ٣ ـ **وقياسُ الطَّرْدِ** تَحكُّمٌ ، فلا يُفيدُ» .

وقيلَ : يُفيدُ المُناظِرَ دُونَ النّاظِرِ لنَفْسِه ؛ لأنّ الأوّلَ دافِعٌ ، والثّانيَ مُثْبِتٌ .

وقيلَ : إن قارَنَه فيما عدا صُورةَ النِّزاعِ أفادَ العِلِّيّةَ ، فيُفيدُ الحكمَ في صُورةِ النِّزاعِ .

وقيلَ : تَكْفِي مُقارَنَتُه له في صُورةٍ واحدةٍ غيرِ صُورةِ النِّزاعِ .

قوله : (لا بالذّاتِ ولا بالتَّبَعِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٤ أ) .

قوله : (وقولي بلا مُناسَبةٍ مِن زيادتي وخَرَجَ به بَقِيّةُ المَسالِكِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٤ أ) .

قوله : (قالَ عُلَماؤُنا قياسُ المعنَى مُناسِبٌ) إلى قولِه : (وقياسُ الطَّرْدِ تَحكُّمٌ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٤ أ) .

قوله : (غيرِ صُورةِ النِّزاعِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٤ أ) .

التَّاسِعُ : تَنْقِيحُ المَنَاطِ : بِأَنْ يَدُلَّ نَصٌّ ظَاهِرٌ عَلَىٰ التَّعْلِيلِ بِوَصْفٍ ، فَيُحْذَفَ خُصُوصُهُ عَنِ الاعْتِبَارِ بِالاجْتِهَادِ، وَيُنَاطَ بِالْأَعَمِّ، أَوْ تَكُونَ أَوْصَافٌ ، فَيُحْذَفَ بَعْضُهَا وَيُنَاطَ بِبَاقِيهَا.

وَتَحْقِيقُ المَنَاطِ : إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي صُورَةٍ : ....

(التَّاسِعُ) مِن مَسالِكِ العِلّةِ : (تَنْقِيحُ المَنَاطِ :

(١ ـ بِأَنْ يَدُلَّ نَصٌّ ظَاهِرٌ عَلَىٰ التَّعْلِيلِ) لِحُكْمٍ (بِوَصْفٍ ، فَيُحْذَفَ خُصُوصُهُ عَنِ الاعْتِبَارِ بِالاجْتِهَادِ ، وَيُنَاطَ) الحكمُ (بِالْأَعَمِّ) كما حَذَفَ أبو حنيفةَ ومالكٌ مِن خَبَرِ الأَعْرابيِّ الّذي واقَعَ زوجتَه في نهارِ رَمضانَ خُصُوصَ الوِقاعِ عنِ الاِعْتِبارِ ، وأَناطا الكفّارةَ بمُطْلَقِ الإفطارِ.

(٢ ـ أَوْ) بأن (تَكُونَ) في مَحَلِّ الحكمِ (أَوْصَافٌ ، فَيُحْذَفَ بَعْضُهَا) عنِ الاِعْتِبارِ بالاِجْتِهادِ (وَيُنَاطَ) الحكمُ (بِبَاقِيهَا) : كما حَذَفَ الشّافِعيُّ في الخبرِ المذكورِ غيرَ الوِقاعِ مِن أوصافِ المَحَلِّ : ١ ـ ككونِ الواطِئِ أعرابيًّا ، ٢ ـ وكونِ الموطوءةِ زَوْجةً ، ٣ ـ وكونِ الوطءِ في القُبُلِ عنِ الاِعْتِبارِ ، وأَناطَ الكفّارةَ بالوِقاعِ.

ولا يُنافِي التّمثيلُ بالخبرِ لِما هُنا التّمثيلَ به فيما مَرَّ للإِيماءِ ؛ لاِخْتِلافِ الجِهَةِ ؛ إِذِ التّمثيلُ للإِيماءِ بالنَّظَرِ لاِقْتِرانِ الوصفِ بالحكمِ ، ولِما هُنا بالنَّظَرِ للاِجْتِهادِ في الحذفِ.

(٢ ـ وَتَحْقِيقُ المَنَاطِ : إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي صُورَةٍ) خَفِيَ وجودُها فيها :

قوله : (وأَناطَ) في نُسْخةِ الظاهِريّةِ (ق ١٧٥ أ) : «وإناطة» : وناطه الكفارة ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وعليه الطَّبَعاتُ.

قوله : (إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي صُورَةٍ خَفِيَ وجودُها فيها) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٥

كَإِثْبَاتِ أَنَّ النَّبَّاشَ سَارِقٌ، وَتَخْرِيجُهُ مَرَّ.

الْعَاشِرُ: إِلْغَاءُ الْفَارِقِ: كَإِلْحَاقِ الْأَمَةِ بِالْعَبْدِ فِي السِّرَايَةِ.

(كَإِثْبَاتِ أَنَّ النَّبَّاشَ) وهو مَن يَنْبُشُ القُبُورَ ويأخُذُ الأَكْفانَ (سَارِقٌ) بأنه وُجِدَ منه أَخْذُ المالِ خُفْيَةً مِن حِرْزِ مِثْلِه، وهو السَّرِقةُ، فيُقْطَعُ، خِلافًا لِلحنَفيّةِ.

(٣ ـ وَتَخْرِيجُهُ) أيِ المَناطِ (مَرَّ) بَيانُه في مَبْحَثِ «المُناسَبةِ».

وقَرَنْتُ كـ«الأَصْلِ» بينَ الثّلاثةِ كعادةِ الجَدَلِيِّينَ، ويُعْرَفُ مِن تَعارِيفِها الفَرْقُ بينَها.

(الْعَاشِرُ) مِن مَسالِكِ العِلّةِ: (إِلْغَاءُ الْفَارِقِ): بأن يُبَيَّنَ عدمُ تأثيرِه في الفَرْقِ بينَ الأصلِ والفرعِ، فيَثْبُتُ الحكمُ لِما اشْتَرَكا فيه سَواءٌ ١ ـ أكانَ الإِلْغاءُ قَطعيًّا: كإِلْحاقِ صَبِّ البولِ في الماءِ الرّاكدِ بالبولِ فيه في الكَراهةِ الثّابِتةِ بخبرِ: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الرّاكِدِ»، ٢ ـ أمْ ظَنّيًّا: (كَإِلْحَاقِ الأَمَةِ بِالْعَبْدِ فِي السِّرَايَةِ) الثّابتةِ بخبرِ: «مَن أَعْتَقَ شِرْكًا له في عبدٍ ١ ـ فكانَ له مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العبدِ قُوِّمَ عليه قِيمةَ عَدْلٍ، فأَعْطَى شُرَكاءَه حِصَصَهم، وعَتَقَ عليه العبدُ، ٢ ـ وإلّا فَقد عَتَقَ عليه ما عَتَقَ»، فالفارِقُ في الأوّلِ: الصَّبُّ مِن غيرِ فَرْجٍ، وفي الثّاني: الأُنُوثةُ، ولا تأثيرَ لهما في منعِ الكراهةِ والسِّرايةِ، فتَثْبُتانِ لِما تَشارَكَ فيه الأصلُ والفرعُ.

أ): «.. إِثْباتُ العِلّةِ) المُتّفَقِ عليها (في صُورةٍ) اخْتُلِفَ في وُجُودِها فيها».

قوله: (قِيمةَ عَدْلٍ فأَعْطَى شُرَكاءَه حِصَصَهم) إلى قولِه: (ما عَتَقَ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧٥ ب)، وفيها بَدَلَه: «إلى آخِرِه».

وَهُوَ وَالدَّوَرَانُ وَالطَّرْدُ تَرْجِعُ إِلَىٰ ضَرْبِ شَبَهٍ.

وإنّما كانَ الثّاني ظَنّيًا لأنه قد يُتَخَيَّلُ فيه احْتِمالُ اعْتِبارِ الشّارعِ في عِتْقِ العبدِ اسْتِقْلالَه في جِهادٍ وجُمُعةٍ وغيرِهما ممّا لا دَخْلَ للأُنثىٰ فيه.

وقولُه في الخبرِ: «**ثَمَنَ العبدِ**» أيْ: ثَمَنَ ما لا يَمْلِكُه المُعْتِقُ منه.

(وَهُوَ) أي ١ ـ **إلغاءُ الفارِقِ** (٢ ـ وَالدَّوَرَانُ ٣ ـ وَالطَّرْدُ) علىٰ القول بِه (تَرْجِعُ) ثَلاثتُها (إِلَىٰ ضَرْبِ شَبَهٍ) لِلعِلّةِ، لا عِلّةٌ حقيقيّةٌ؛ لأنّها تُحَصِّلُ الظَّنَّ في الجملةِ، ولا تُعَيِّنُ جِهةَ المصلحةِ المقصودةِ مِن شرعِ الحكمِ؛ لأنّها لا تُدْرَكُ بواحدٍ منها، بخلافِ بَقيّةِ المَسالِكِ.

❊ ❊ ❊

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (وقولُه في الخبرِ ثَمَنَ العبدِ أيْ ثَمَنَ ما لا يَمْلِكُه المُعْتِقُ منه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٥ ب).

قوله: (لِلعِلّةِ لا عِلّةٌ حقيقيّةٌ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٥ ب).

قوله: (بَقيّةِ المَسالِكِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٥ ب) بَدَلَه: «المُناسَبةِ».

خَاتِمَةٌ

لَيْسَ تَأَتِّي الْقِيَاسِ بِعِلِّيَّةِ وَصْفٍ وَلَا الْعَجْزُ عَنْ إِفْسَادِهِ دَلِيلَهَا فِي الْأَصَحِّ.

﴿ خَاتِمَةٌ ﴾

في نَفْيِ مَسْلَكَيْنِ ضعيفَيْنِ

(١١ ـ لَيْسَ تَأَتِّي الْقِيَاسِ بِعِلِّيَّةِ وَصْفٍ ١٢ ـ وَلَا الْعَجْزُ عَنْ إِفْسَادِهِ دَلِيلَهَا فِي الْأَصَحِّ) فيهما.

وقيلَ: نَعَمْ فيهما، **أمّا الأوّلُ** فلأنّ القياسَ مأمورٌ به بقولِه تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟﴾، وبتقديرِ عِلِّيّةِ الوصفِ يَخْرُجُ بقياسِه عن عُهْدةِ الأَمْرِ، فيكونُ الوصفُ عِلّةً.

قُلْنا: إنّما تَتَعَيَّنُ عِلِّيّتُه لو لم يَخْرُجْ عن عُهْدةِ الأَمْرِ إلّا بقِياسِه، وليسَ كذلك.

وأمّا الثّاني فكما في المُعْجِزةِ؛ فإنّها إنّما دَلَّتْ علىٰ صِدْقِ الرَّسُولِ لِلعَجْزِ عن مُعارَضَتِها.

قُلْنا: الفَرْقُ: أنّ العَجْزَ ثَمَّ مِن الخَلْقِ، وهُنا مِن الخَصْمِ.

قوله: (تَتعَيَّنُ) في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ١٢٤ أ): «يَتَعَيَّنُ»، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ.

قوله: (لو لم) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٥ ب): «أن لو لم».

قوله: (صِدْقِ) ساقِطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٥ ب).

القَـوَادِحُ

مِنْهَا : تَخَلُّفُ الحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ بِلَا مَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ فِي الْأَصَحِّ ،

﴿ القَـوَادِحُ ﴾

أيْ هذا مَبْحَثُها

وهي : ما يَقْدَحُ في الدّليلِ عِلّةً كانَ الدّليلُ أو غيرَها

١ ـ (مِنْهَا : تَخَلُّفُ الحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ) إن كانَ التَّخَلُّفُ (بِلَا مَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ فِي الْأَصَحِّ) : بأن وُجِدَتْ في بعضِ صُوَرٍ بدُونِ الحكمِ ؛ لأنّها لو كانَتْ عِلّةً لِلحكمِ لَثَبَتَ حِينَئذٍ.

١ ـ بخِلافِ المنصوصةِ ؛ إذْ لا نَقْضَ معَها كما بَيَّنْتُه في «**الحاشِيَةِ**».

قوله : (المُسْتَنْبَطَةِ إن كانَ التَّخَلُّفُ بِلَا مَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٦ أ).

قوله : (لأنّها لو كانَتْ عِلّةً لِلحكم لَثَبَتَ حِينَئذٍ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ.

قوله : (كما بَيَّنْتُه في الحاشِيةِ) قالَ صاحبُ «الأصلِ» : «من القَوادِحِ : **تَخَلُّفُ الحكمِ عنِ العِلّةِ**» ، قالَ الشّيخُ زَكَريّا في «**الحاشِيةِ**» (٣/٤٠٢) : «إطْلاقُه التَّخَلُّفَ يَصْدُقُ ١ ـ بوجودِ مانعٍ ٢ ـ وفقدِ شرطٍ ٣ ـ وغيرِهما ، وإطْلاقُه العِلّةَ يَصْدُقُ ١ ـ بالمنصوصةِ قطعًا ٢ ـ والمنصوصةِ ظنًّا ٣ ـ والمُسْتَنْبَطةِ ، والحاصلُ مِن ذلك تِسْعةُ أقسامٍ ؛ لأنها الخارِجةُ مِن ضربِ ثَلاثةٍ في ثلاثةٍ ، ولكنِ النّقضُ يأتي فيما أَمْكَنَ فيه منها». اهـ

وقالَ صاحبُ «الأصلِ» مع «شرح المحلّيّ» : «وقيلَ : **يَقْدَحُ في المنصوصةِ إلّا إذا ثَبَتَتْ بظاهِرٍ عامٍّ لِقَبُولِه لِلتّخصيصِ ، بخِلافِ القاطِعِ**» ، قالَ الشّيخُ في «**الحاشِيةِ**» (٣/٤٠٥) : «قوله : (**بخِلافِ القاطِعِ**) أي وبخِلافِ الظّاهِرِ الخاصِّ بمَحَلِّ النّقضِ أو

. . . .

٢ ـ وبخِلافِ ما إذا كانَ التَّخَلُّفُ لِمانعٍ أوفَقْدِ شرطٍ ؛ لأنّ العِلّةَ عندَ التَّخَلُّفِ تُجامِعُ كُلًّا منهما ، وهذا ما اخْتارَه ابنُ الحاجِبِ وغيرُه مِن المُحقِّقِين ، وعليه يُحْمَلُ إطْلاقُ الشّافِعيِّ القَدْحَ بالتَّخَلُّفِ.

وقيلَ : يَقْدَحُ مُطلَقًا ، ورَجَّحه «**الأَصْلُ**» ؛ إذ لو صَحَّتِ العِلّيّةُ معَ التَّخَلُّفِ لَلَزِمَ الحكمُ في صورةِ التَّخَلُّفِ ضَرُورَةَ اسْتِلْزامِ العِلّةِ لِمَعْلُولِها.

وقيلَ : لا يَقْدَحُ مُطْلَقًا ، وقالَ به أكثرُ الحَنَفيّةِ ، وسَمَّوْهُ : «**تخصيصَ العِلّةِ**».

وقيلَ : يَقْدَحُ في العِلّةِ المُستَنْبَطةِ دُونَ المنصوصةِ.

وقيلَ : عكسُه.

وقيلَ : يَقْدَحُ إلّا أن يكونَ لِمانعٍ أو فَقْدِ شَرْطٍ ، وعليه أكثرُ فُقَهائِنا.

بغيرِه سواءٌ أَعَمَّ القاطِعُ المَحالَّ أمِ اخْتَصَّ بمَحَلِّ النّقضِ أو بغيرِه ، فيَقْدَحُ النّقضُ حِينَئذٍ ، **وأنتَ خبيرٌ** بأنّ هذا وَهْمٌ ؛ لِأنّ العلّةَ إذا ثَبَتَتْ بشيءٍ مِن ذلك فلا نَقْضَ ؛ لِاسْتِحالةِ التَّخَلُّفِ في القاطِعِ العامِّ وفي الخاصِّ ولو ظاهرًا بمَحَلِّ النّقضِ ، وعَدَمِ التّعارُضِ في الخاصِّ بغيرِه ، وحِينَئذٍ فلا قَدْحَ في المنصوصةِ مُطْلَقًا كما دَلَّ على ذلك كلامُ كثيرٍ حتّى صاحبُ «**الأصلِ**» في «**شرحِ المُخْتَصَرِ**» ، **فعُلِمَ** : أنّ القَدْحَ على هذا إنّما هو في المُسْتَنْبَطةِ إذا كانَ التَّخَلُّفُ بلا مانِعٍ أو فقدِ شرطٍ ، وهو ما اخْتارَه ابْنُ الحاجِبِ وغيرُه مِن المُحقِّقين ، ولي بهم أُسْوةٌ». اهـ

قوله : (**بخِلافِ المنصوصةِ إذْ لا نَقْضَ معَها كما بَيَّنْتُه في الحاشِيَةِ**) إلى قوله : (**لَلَزِمَ الحكمُ في صورةِ التَّخَلُّفِ ضَرُورَةَ اسْتِلْزامِ العِلّةِ لِمَعْلُولِها**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧٦ أ) ، وفيها مَوْضِعَه : «وقالَ به الشّافِعيُّ ، وسَمّاه : «**النَّقْضَ**».

قوله : (**مُطْلَقًا**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧٦ أ).

وَالخُلْفُ مَعْنَوِيٌّ، وَمِنْ فُرُوعِهِ: الاِنْقِطَاعُ، وَانْخِرَامُ المُنَاسَبَةِ بِمَفْسَدَةٍ، وَغَيْرُهُمَا.

وَجَوَابُهُ: مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ، أَوِ انْتِفَاءِ الحُكْمِ إِنْ لَمْ يَكُنِ انْتِفَاؤُهُ مَذْهَبَ الْمُسْتَدِلِّ،

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وقيلَ غيرُ ذلك.

(وَالخُلْفُ) في القَدْحِ (مَعْنَوِيٌّ) خِلافًا لِابْنِ الحاجِبِ ومَن تَبِعَه في قولِهم: «إنّه لَفظيٌّ مَبْنِيٌّ على تفسيرِ «العِلّةِ»: ١ ـ إن فُسِّرَتْ بالمُؤَثِّرِ ـ وهو: ما يَسْتَلْزِمُ وُجُودُه وُجُودَ الحكمِ ـ فالتَّخَلُّفُ قادِحٌ، ٢ ـ أو بالباعِثِ ٣ ـ أو بالمُعرِّفِ فلا».

(وَمِنْ فُرُوعِهِ) أي فُرُوعِ أنّ الخُلْفَ مَعْنوِيٌّ:

(١ ـ الاِنْقِطَاعُ) لِلمُسْتدِلِّ، فيَحْصُلُ إن قَدَحَ التَّخَلُّفُ، وإلّا فلا يَحْصُلُ ويُسْمَعُ قولُه: «أَرَدْتُ العِلِّيّةَ في غيرِ ما حَصَلَ فيه التَّخَلُّفُ».

(٢ ـ وَانْخِرَامُ المُنَاسَبَةِ بِمَفْسَدَةٍ) فيَحْصُلُ إن قَدَحَ التَّخَلُّفُ، وإلّا فلا، لكن يَنْتَفِي الحكمُ؛ لوُجُودِ المانِعِ.

(وَغَيْرُهُمَا) ـ بالرّفعِ ـ أي غيرُ المذكورَيْنِ: كتَخصيصِ العِلّةِ، فيَمْتَنِعُ إن قَدَحَ التَّخَلُّفُ، وإلّا فلا.

(وَجَوَابُهُ) أي التَّخَلُّفِ على القولِ بأنه قادِحٌ:

(١ ـ مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ) فيما اعْتُرِضَ به.

(٢ ـ أَوْ) منعُ (انْتِفَاءِ الحُكْمِ) في ذلك (إِنْ لَمْ يَكُنِ انْتِفَاؤُهُ مَذْهَبَ المُسْتَدِلِّ)،

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (لوُجُودِ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧٦ أ): «بوُجُودِ».

أَوْ بَيَانُ المَانِعِ ، أَوْ فَقْدِ الشَّرْطِ.

وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ اسْتِدْلَالٌ عَلَىٰ وُجُودِ الْعِلَّةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ؛ لِانْتِقَالِهِ.

وإلّا فلا يَتَأَتَّىٰ الجَوابُ.

(٣ ـ أَوْ بَيَانُ المَانِعِ).

(٤ ـ أَوْ) بيانُ (فَقْدِ الشَّرْطِ).

مثالُ ذلك : «**يَجِبُ القَوَدُ بالقتلِ بمُثَقَّلٍ كالقتلِ بمُحَدَّدٍ**» ، فإن نُقِضَ بقتلِ الأصلِ فرعَه حيثُ تَخلَّفَ الحكمُ فيه عنِ العِلَّةِ فجَوابُه : ١ ـ منعُ وُجُودِ العِلّةِ في ذلك ؛ إذْ يُعْتَبَرُ فيها عدمُ أَصْليّةِ القاتِلِ ، ٢ ـ أو أنّ التَّخَلُّفَ لِمانِعٍ ، وهو : أنّ الأصلَ كانَ سببًا لإِيجادِ فرعِه ، فلا يكونُ هو سببًا لإِعْدامِ أصلِه.

(١ ـ وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ) بالتَّخَلُّفِ (اسْتِدْلَالٌ عَلَىٰ وُجُودِ الْعِلَّةِ) فيما اعْتَرَضَ به (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) مِن النُّظّارِ ولو بعدَ منعِ المُسْتَدِلِّ وُجُودَها (لِانْتِقَالِهِ) مِن الاعْتِراضِ إلىٰ الاسْتِدْلالِ المُؤَدِّي إلىٰ الانْتِشارِ.

وقيلَ : له ذلك ؛ لِيَتِمَّ مطلوبُه مِن إِبْطالِ العِلّةِ.

قوله : (وإلّا فلا يَتَأَتَّىٰ الجَوابُ أَوْ بَيَانُ المَانِعِ أَوْ بَيانُ فَقْدِ الشَّرْطِ مثالُ ذلك) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٦ ب) : «وإلّا فلا يَتَأَتَّىٰ الجَوابُ بمنعِه ، أَمّا جَوابُه علىٰ القولِ بأنه لا يَقْدَحُ إذا كانَ لِمانِعٍ أو فقدِ شرطٍ فبِبَيانِ المانِعِ أو فقدِ الشّرطِ».

قوله : (مثالُ ذلك) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٦ ب) : «مِثالُه».

قوله : (منعُ وُجُودِ العِلّةِ في ذلك إذْ يُعْتَبَرُ فيها عدمُ أَصْليّةِ القاتِلِ أو) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٦ ب).

وَلَوْ دَلَّ عَلَىٰ وُجُودِهَا بِمَوْجُودٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ ثُمَّ مَنَعَ وُجُودَهَا فَقَالَ : «يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ» لَمْ يُسْمَعْ ؛ لِانْتِقَالِهِ مِنْ نَقْضِهَا إِلَىٰ نَقْضِ دَلِيلِهَا ، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِدْلَالٌ عَلَىٰ تَخَلُّفِ الحُكْمِ فِي الْأَصَحِّ .

وقيلَ : له ذلك إن لم يكن ثَمّ دليلٌ أَوْلَىٰ مِن التَّخَلُّفِ بالقَدْحِ ، وإلّا فلا .

وقيلَ : له ذلك ما لم تكنِ العِلّةُ حكمًا شرعيًّا .

(وَلَوْ دَلَّ) المُسْتَدِلُّ (عَلَىٰ وُجُودِهَا) أيِ العِلّةِ فيما عَلَّلَ حُكْمَه بها (بِـ)ـدليلٍ (مَوْجُودٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ ثُمَّ مَنَعَ وُجُودَهَا) في ذلك المَحَلِّ (فَقَالَ) له المُعْتَرِضُ : («يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ) **الّذي أَقَمْتَه على وُجُودِها حيثُ وُجِدَ في مَحَلِّ النَّقْضِ دُونَها على مُقْتَضَىٰ مَنْعِك وُجُودَها فيه**» (لَمْ يُسْمَعْ) قولُ المُعْتَرِضِ ؛ (لِانْتِقَالِهِ مِنْ نَقْضِهَا إِلَىٰ نَقْضِ دَلِيلِهَا) ، والانْتِقالُ مُمْتَنِعٌ ، قالَ ابْنُ الحاجِبِ : «وفيه نَظَرٌ ؛ لأنّ القَدْحَ في الدّليلِ قَدْحٌ في المدلولِ ـ بمعنَىٰ : أنّ القَدْحَ فيه يُحْوِجُ إلى الانْتِقالِ إلى إثْباتِ المدلولِ بدليلٍ آخَرَ ، وإلّا كانَ قولًا بلا دليلٍ ـ فلا يَمْتَنِعُ الانْتِقالُ إليه» .

فإن رَدَّدَ بين الأَمْرَيْنِ فقالَ : «**يَلْزَمُكَ ١ ـ انْتِقاضُ العِلّةِ ٢ ـ أوِ انْتِقاضُ دَليلِها الدّالِّ على وُجُودِها في الفرعِ ، فلا تَثْبُتُ عِلّتُك**» سُمِعَ قولُه اتّفاقًا ؛ إذْ لا انْتِقالَ .

(٢ ـ وَلَيْسَ لَهُ) أي لِلمُعْتَرِضِ (اسْتِدْلَالٌ عَلَىٰ تَخَلُّفِ الحُكْمِ) فيما اعْتَرَضَ به ولو بعدَ منعِ المُسْتَدِلِّ تَخَلُّفَه (فِي الْأَصَحِّ) ؛ لِما مَرَّ مِن الانْتِقالِ مِن الاعْتِراضِ

قوله : (عِلّتُك) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٧ أ) : «عليك» ، وهو سبقُ قَلَمٍ ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وعليه الطَّبَعاتُ .

وَيَجِبُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ عَلَىٰ المُنَاظِرِ مُطْلَقًا، وَعَلَىٰ النَّاظِرِ إِلَّا فِيمَا اشْتَهَرَ مِنَ المُسْتَثْنَيَاتِ.

وَإِثْبَاتُ صُورَةٍ أَوْ نَفْيُهَا يَنْتَقِضُ بِالنَّفْيِ ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

إلىٰ الاِسْتِدْلالِ المُؤَدِّي إلىٰ الاِنْتِشارِ.

وقيلَ: له ذلك؛ لِيَتِمَّ مطلوبُه مِن إبطالِ العِلَّةِ.

وقيلَ: له ذلك إن لم يكن ثَمَّ طريقٌ أَوْلَىٰ مِن التَّخَلُّفِ بالقَدْحِ، وإِلّا فلا.

(وَيَجِبُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ) أي مِن التَّخَلُّفِ: بأن يَذْكُرَ في الدّليلِ ما يُخْرِجُ مَحلَّه؛ لِيَسْلَمَ مِن الاِعْتِراضِ (عَلَىٰ المُنَاظِرِ مُطْلَقًا) عنِ الاِسْتِثْناءِ الآتي (وَعَلَىٰ النَّاظِرِ) لنفسِه (إِلَّا فِيمَا اشْتَهَرَ مِنَ المُسْتَثْنَيَاتِ): كالعَرَايا؛ لأنه ـ لِشُهْرَتِه ـ كالمذكورِ، فلا يَجِبُ الاِحْتِرازُ منه.

وقيلَ: يَجِبُ عليه ذلك مُطْلَقًا، وغيرُ المذكورِ ليسَ كالمذكورِ.

وقيلَ: يَجِبُ عليه ذلك إلّا في المُسْتَثْنَياتِ ولوكانَتْ غيرَ مشهورةٍ، فلا يَجِبُ ذلك؛ لِلعلمِ بأنّها غيرُ مُرادةٍ.

وقيلَ: لا يَجِبُ مُطلَقًا، واخْتارَه ابْنُ الحاجِبِ وغيرُه.

(١ ـ وَإِثْبَاتُ صُورَةٍ) ١ ـ مُعيَّنةٍ ٢ ـ أو مُبْهَمةٍ (٢ ـ أَوْ نَفْيُهَا يَنْتَقِضُ ١ ـ بِالنَّفْيِ

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (وقيلَ لا يَجِبُ مُطلَقًا واخْتارَه ابْنُ الحاجِبِ وغيرُه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٧ أ).

أَوِ الْإِثْبَاتِ الْعَامَّيْنِ، وَبِالْعَكْسِ.

وَمِنْهَا: الْكَسْرُ فِي الْأَصَحِّ، وَهُوَ: إِلْغَاءُ بَعْضِ الْعِلَّةِ مَعَ إِبْدَالِهِ أَوْ لَا ......

٢ ـ أَوِ الْإِثْبَاتِ الْعَامَّيْنِ) يعني: السّالبةِ والمُوجَبةِ الكُلِّيّتَيْنِ (٣، ٤ ـ وَبِالْعَكْسِ) أيِ: ١ ـ النّفيُ العامُّ ٢ ـ أوِ الإثباتُ العامُّ يَنْتَقِضُ ١ ـ بِإِثْباتِ صورةٍ ١ ـ مُعَيَّنةٍ ٢ ـ أو مُبْهَمَةٍ ٢ ـ أو بنَفْيِها:

١ ـ فنحوُ: «زيدٌ كاتِبٌ» أو «إنْسانٌ مّا كاتِبٌ» يُناقِضُه: «**لا شيءَ مِن الإنسانِ بكاتِبٍ**».

٢ ـ ونحوُ: «**زيدٌ ليسَ بكاتِبٍ**» أو «**إنْسانٌ مّا ليسَ بكاتِبٍ**» يُناقِضُه: «**كُلُّ إنْسانٍ كاتِبٌ**»، أمّا الأُولَى بشِقَّيْها فلِتَحَقُّقِ المُناقَضةِ بينَ المُوجَبةِ الجُزئيّةِ والسّالِبةِ الكُلِّيّةِ، وأمّا الثّانِيَةُ كذلك فلِتَحَقُّقِ المُناقَضةِ بينَ السّالِبةِ الجُزئيّةِ والمُوجَبةِ الكُلّيّةِ.

٢ ـ (**وَمِنْهَا**) أيْ مِن القَوادِحِ: (**الْكَسْرُ**)؛ فإنّه قادِحٌ (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِما يُعْلَمُ مِن التّعريفِ الآتي.

وقيلَ: ليسَ بقادِحٍ.

(**وَهُوَ**) أيِ الكَسْرُ، ويُسَمَّى بـ«**نَقْضِ المَعْنَى**» أيِ المُعَلَّلِ به: (**إِلْغَاءُ بَعْضِ الْعِلَّةِ**) بوُجُودِ الحكمِ عندَ انْتِفائِه، ١ ـ إمّا (**مَعَ إِبْدَالِهِ**) أيِ البعضِ بغيرِه ٢ ـ (**أَوْ لَا**)

قوله: (بِإِثْباتِ صورةٍ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧٧ أ): «بصُورةٍ».
قوله: (أو بنَفْيِها) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧٧ أ).
قوله: (التّعريفِ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٧٧ ب): «تعريفِه».

وَنَقْضُ بَاقِيهَا : كَمَا يُقَالُ فِي الخَوْفِ : «صَلَاةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا ، فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا كَالْأَمْنِ» ، فَيُعْتَرَضُ ، فَلْيُبْدَلْ بِـ«الْعِبَادَةِ» ، ثُمَّ يُنْقَضُ بِصَوْمِ الحَائِضِ ، أَوْ لَا يُبْدَلُ ، فَلَا يَبْقَىٰ إِلَّا «يَجِبُ قَضَاؤُهَا» ، ثُمَّ يُنْقَضُ بِمَا مَرَّ .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

معَ إبدالِه (وَنَقْضُ بَاقِيهَا) أيِ العِلّةِ .

والتّصريحُ بـ«أَوْ لَا . .» إلخ مِن زِيادتي .

(كَمَا يُقَالُ فِي) إثْباتِ صلاةِ (الخَوْفِ) : «هي (صَلَاةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا) **لو لم تُفْعَلْ** ، (فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا كَالْأَمْنِ) ؛ **فإنّ الصّلاةَ فيه كما يَجِبُ قضاؤُها لو لم تُفْعَلْ يَجِبُ أداؤُها**» ، (فَيُعْتَرَضُ) بأنّ خُصُوصَ الصّلاةِ مُلْغًى : بأن يُقالَ : «**الحَجُّ يَجِبُ أداؤُه كقضائِه**» (١ ـ فَلْيُبْدَلْ) خصوصُ الصّلاةِ (بِـ«الْعِبَادَةِ») ؛ لِيَنْدَفِعَ الاِعْتِراضُ ، وكأنه قيلَ : «عِبادةٌ . .» إلىٰ آخِرِه (ثُمَّ يُنْقَضُ) هذا المَقولُ (بِصَوْمِ الحَائِضِ) ؛ فإنّه عبادةٌ يَجِبُ قَضاؤُها ولا يَجِبُ أداؤُها ، بل يَحْرُمُ (٢ ـ أَوْ لَا يُبْدَلُ) خصوصُ الصّلاةِ (فَلَا يَبْقَىٰ) لِلمُسْتَدِلِّ عِلّةٌ (إِلَّا) قولُه : («يَجِبُ قَضَاؤُهَا») ، **فيَجِبُ أداؤُها كالأَمْنِ**» (ثُمَّ يُنْقَضُ بِمَا مَرَّ) : بأن يُقالَ : «**ليسَ كُلُّ ما يَجِبُ قَضاؤُه يُؤَدَّىٰ ؛ بدليلِ صومِ الحائِضِ ؛ فإنّه يَجِبُ عليها قَضاؤُه دُونَ أدائِه**» .

وعَبَّرَ ابنُ الحاجِبِ عن هذا القادِحِ بـ«النَّقْضِ المكسورِ» ، وعَرَّفَ «الكَسْرَ»

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (وَنَقْضُ بَاقِيهَا أيِ العِلّةِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٧ ب) : «(ثُمّ نَقَضَها) أيِ العِلّة» . اهـ وفيها ضبطُ «نقض» فِعْلًا ماضِيًا : ثم نقضها أي العلة .

قوله : (والتّصريحُ بأَوْ لَا إلخ مِن زِيادتي) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ .

قوله : (كُلُّ ما) في مُعْظَمِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ وصلُ «ما» بما قبلَه ، والمُثْبَتُ مِن النُّسْخَتَيْنِ الأَزْهَرِيَّتَيْنِ رقم ٦٤٤ (ق ١٤٥ ب) ورقم ٤٩٢٦ (ق ١٥٠ ب) ، وعليه الطَّبَعاتُ .

وَمِنْهَا : عَدَمُ الْعَكْسِ عِنْدَ مَانِعِ تَعَدُّدِ الْعِلَلِ .

وَالْعَكْسُ : انْتِفَاءُ الحُكْمِ ـ بِمَعْنَىٰ : انْتِفَاءِ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ بِهِ ـ لاِنْتِفَاءِ الْعِلَّةِ ،

قُبَيْلَه بما لَزِمَ منه أنّ الرّاجحَ : أنه لا يَقْدَحُ ، وفي مَحَلٍّ آخَرَ بما يَقْتَضِي أنه : تَخلُّفُ الحكمِ عنِ العِلّةِ ، فعندَه أن «الكَسْرَ» مُشْتَرَكٌ لفظيٌّ .

وبما تَقرَّرَ أوّلًا عُلِمَ ١ ـ أنّ «الكَسْرَ» لا يكونُ إلّا في العِلّةِ المُركَّبةِ ، ٢ ـ وأنّ مُفادَه : تَخلُّفُ الحكمِ عنِ العِلّةِ ، فهو قِسْمٌ مِن أقسامِ القادحِ السّابِقِ .

٣ ـ (وَمِنْهَا) أيْ مِن القَوادحِ : (عَدَمُ الْعَكْسِ) : بأن يُوجَدَ الحكمُ بدُونِ العِلّةِ ، وإنّما يَقْدَحُ (عِنْدَ مَانِعِ تَعَدُّدِ الْعِلَلِ) بخِلافِ مُجوِّزِه ؛ لِجَوازِ أن يكونَ وُجُودُ الحكمِ لِعلّةٍ أُخرَىٰ ، ومِثالُه يُعْلَمُ مِن القادحِ الآتي .

(وَ«الْعَكْسُ» : انْتِفَاءُ الحُكْمِ) ـ لا بمعنَىٰ : انْتِفائِه نفسِه ، بل (بِمَعْنَىٰ : انْتِفَاءِ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ بِهِ ـ لاِنْتِفَاءِ الْعِلَّةِ) ، وإنّما عُنِيَ ذلك لِأنه لا يَلْزَمُ مِن عدمِ الدّليلِ ـ الّذي مِن جُمْلتِه العِلّةُ ـ عدمُ المدلولِ ؛ لِلقطعِ بأنّ الله تعالىٰ لو لم يَخْلُقِ العالَمَ الدّالَّ علىٰ وُجُودِه لم يَنْتَفِ وُجُودُه ، وإنّما يَنْتَفِي العلمُ به .

قوله : (وعَبّرَ ابنُ الحاجبِ عن هذا القادحِ) إلىٰ قولِه : (فعندَه أن الكَسْرَ مُشْتَرَكٌ لفظيٌّ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٨ أ) بَدَلَه : «وعَرَّفَ الإمامُ الرّازيُّ وغيرُه الكسرَ بما يَنْطَبِقُ علىٰ ما مَرَّ ، وعَرَّفَه ابْنُ الحاجِبِ كالآمِديِّ بما لَزِمَ منه أنّ الرّاجِحَ : أنه لا يَقْدَحُ وإنِ اقْتَضَىٰ دليلُه خِلافَه» .

قوله : (وبما تَقرَّرَ أوّلًا عُلِمَ أنّ الكَسْرَ) إلىٰ قولِه : (فهو قِسْمٌ مِن أقسامِ القادحِ السّابِقِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٨ أ) .

فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابِلُهُ فَأَبْلَغُ.

وَشَاهِدُهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»، فِي جَوَابِ «أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ»؟.

(فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابِلُهُ) أي مُقابِلُ العَكْسِ ـ وهو الطَّرْدُ أي: ثُبُوتُ الحكمِ لثُبُوتِ العِلَّةِ أبدًا ـ (فَأَبْلَغُ) في العَكْسِيَّةِ ممّا لم يَثْبُتْ مُقابِلُه: بأن يَثْبُتَ الحكمُ معَ انْتِفاءِ العِلَّةِ في بعضِ الصُّوَرِ؛ لأنه في الأوّلِ عكسٌ لِجميعِ الصُّوَرِ، وفي الثّاني لِبعضِها.

(وَشَاهِدُهُ) أيِ العكسِ في صِحّةِ الاِسْتِدْلالِ بانْتِفاءِ العِلَّةِ فيه علىٰ انْتِفاءِ الحكمِ (قَوْلُهُ ﷺ) لبعضِ أصحابِه في خبرِ مُسلِمٍ لمّا عَدَّدَ وُجُوهَ البِرِّ بقولِه: «**وفي بُضْعِ أَحَدِكُم صَدَقَةٌ» إلخ**: («أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا) أي الشَّهْوَةَ (فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟») فكأنّهُم قالُوا: «**نَعَمْ**»، قالَ: («**فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**» فِي جَوَابِ) قولِهم: («أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ»؟) اسْتَنْتَجَ مِن ثُبُوتِ الحكمِ ـ أي: الوِزْرِ ـ في الوطءِ الحَرامِ انْتِفاءَه في الوطءِ الحلالِ الصّادِقَ بحُصُولِ الأَجْرِ حيثُ عَدَلَ بوضعِ الشَّهْوَةِ عنِ الحرامِ إلىٰ الحلالِ؛ لِتَعاكُسِ حُكْمَيْهِما في العِلَّةِ، وهو: كونُ هذا مُباحًا وذاك حَرامًا.

وهذا **الاِسْتِنْتاجُ** يُسَمَّىٰ: «**قِياسَ العَكْسِ**» الآتي في «**الكتابِ الخامِسِ**»، وإنّما ذُكِرَ هُنا معَ «**العَكْسِ**» وإن كانَ المَبْحَثُ في القَدْحِ بعدمِه: ١ ـ أمّا «**العكسُ**» فلِتَوَقُّفِ مَعْرِفةِ عدمِه علىٰ مَعْرِفتِه، ٢ ـ وأمّا «**قياسُه**» فلِكونِه شاهِدًا له.

قوله: (وإنّما ذُكِرَ هُنا معَ العَكْسِ إلخ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٨ ب):

وَمِنْهَا : «عَدَمُ التَّأْثِيرِ» أَيْ : نَفْيُ مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ ، فَيَخْتَصُّ بِقِيَاسِ مَعْنًى عِلَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ :

١ ـ فِي الْوَصْفِ بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا أَوْ شَبَهًا .

٤ ـ **(وَمِنْهَا)** أيْ مِن القَوادِحِ : (**«عَدَمُ التَّأْثِيرِ» أَيْ : نَفْيُ مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ**) الذّاتيّةِ لِلحكمِ (**فَيَخْتَصُّ**) القَدْحُ به (**بِقِيَاسِ مَعْنًى عِلَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا**) لاِشْتِمالِه على المُناسِبِ ، بخِلافِ غيرِه : ١ ـ كالشَّبَهِ ، ٢ ـ وقياسِ المعنى الّذي عِلّتُه منصوصةٌ أو مُستَنْبَطةٌ مُجمَعٌ عليها ، فلا يَأْتِي فيه ذلك .

(**وَهُوَ**) أقسامٌ (**أَرْبَعَةٌ**) :

القِسمُ الأوّلُ : عدمُ التّأثيرِ (**فِي الْوَصْفِ بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا أَوْ شَبَهًا**) والمعنى : عدمُ تأثيرِه أصلًا :

١ ـ كقولِ **الحَنَفيّةِ** في الصُّبْحِ : «**صَلاةٌ لا تُقْصَرُ ، فلا يُقدَّمُ أذانُها كالمَغْرِبِ**» ، فعدمُ القَصْرِ بالنِّسبةِ لِعدمِ تقديمِ الأَذانِ طَرْدِيٌّ لا مُناسَبةَ فيه ولا شَبَهَ ، وعدمُ التّقديمِ موجودٌ فيما يُقْصَرُ .

٢ ـ وكقولِ **المُسْتَدِلِّ** بقِياسِ المعنى في الوُضُوءِ : «**طَهارةٌ ، تَفْتَقِرُ إلى النّيّةِ**

«وإنّما ذُكِرَ تعريفُه هُنا لِتَوَقُّفِ القَدْحِ بعَدَمِه على مَعْرِفتِه» .

قوله : (**أَيْ نَفْيُ مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ الذّاتيّةِ لِلحكمِ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٨ ب) : « . . **أي وَصْفٌ لا يُناسِبُ**) الحكمَ» .

قوله : (**فَلا يَأْتِي**) في نُسْخةِ أزهريّةٍ : «فلا يَتَأَتّى» ، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ ، وعليه الطَّبَعاتُ .

قوله : (**أَوْ شَبَهًا**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٩ أ) .

٢ ـ وَفِي الْأَصْلِ عَلَىٰ مَرْجُوحٍ : مِثْلُ : «مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْئِيٍّ، فَلَا يَصِحُّ كَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ» ، فَيَقُولُ : «لَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَرْئِيٍّ ؛ إِذِ الْعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ كَافٍ» .

كالتَّيَمُّمِ» ، فالطَّهارةُ بالنِّسْبةِ لافْتِقارِ الوُضُوءِ إلىٰ النِّيَّةِ شَبَهٌ لا مُناسَبةَ فيه بالذّاتِ ؛ إِذِ المُناسَبةُ الذّاتيّةُ له : كونُ الوُضُوءِ عِبادةً.

وحاصِلُ هذا القِسْمِ : طَلَبُ مُناسَبةِ عِلِّيَّةِ الوصفِ.

وقولِي : «أو شَبَهًا» مِن زِيادتِي.

(وَ) الثّاني : عدمُ التّأثيرِ (فِي الْأَصْلِ) بإِبْداءِ عِلّةٍ لِحُكمِه (عَلَىٰ مَرْجُوحٍ) وهو : مَنْعُ تَعَدُّدِ العِلَلِ : (مِثْلُ) أن يُقالَ في بيعِ الغائِبِ : («مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْئِيٍّ ، فَلَا يَصِحُّ كَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ» ، فَيَقُولُ) المُعْتَرِضُ : («لَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَرْئِيٍّ) في الأصلِ (إِذِ الْعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ) فيه (كَافٍ») في عدمِ الصِّحّةِ ، وعدمُها موجودٌ مَعَ الرُّؤْيةِ.

قوله : (شَبَهٌ لا مُناسَبةَ) في أكثرِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ : «شبه المُناسَبة» ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٣٦) ، والمُثْبَتُ مِن النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم (ق ١٤٨ ب) ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٦١٤).

قوله : (وكقولِ المُسْتَدِلِّ بقِياسِ المعنَىٰ) إلىٰ قولِه : (إِذِ المُناسَبةُ الذّاتيّةُ له كونُ الوُضُوءِ عِبادةً) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٩ أ).

قوله : (طَلَبُ مُناسَبةِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٩ أ) : «طَلَبُ صَلاحِيةِ».

قوله : (وحاصِلُ هذا القِسْمِ طَلَبُ مُناسَبةِ عِلِّيّةِ الوصفِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٩ أ) بعدَه : «وبهذا عُلِمَ : أنّ الشَّبَهَ شارَكَ قِياسَ المعنَىٰ المذكورِ في المتنِ في هذا القِسْمِ ، فاخْتِصاصُ عَدَمِ التّأثيرِ به بالنَّظَرِ إلىٰ مجموعِ الأقسامِ المذكورةِ».

قوله : (وقولِي أو شَبَهًا مِن زِيادتِي) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٩ أ).

٣ ـ وَفِي الحُكْمِ، وُهَوَ أَضْرُبٌ:

أ ـ مَا لَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ: كَقَوْلِهِمْ فِي المُرْتَدِّينَ: «مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا مَالًا بِدَارِ الحَرْبِ، فَلَا ضَمَانَ كَالحَرْبِيِّ»، فَـ«دَارُ الحَرْبِ» عِنْدَهُمْ طَرْدِيٌّ، فَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ، فَيَرْجِعُ لِلْأَوَّلِ.

ب ـ وَمَا لَهُ ....

وحاصِلُه: مُعارَضتُه في الأصلِ بإبْداءِ غيرِ ما عُلِّلَ به.

وزِدْتُ «على مرجوحٍ» لِيُوافِقَ ما اعْتَمَدْتُه مِن جَوازِ تَعَدُّدِ العِلَلِ.

(وَ) **الثّالِثُ**: عدمُ التّأثيرِ (**فِي الحُكْمِ، وُهَوَ أَضْرُبٌ**) ثَلاثةٌ:

أحدُها: (**مَا**) أيْ وصفٌ اشْتَمَلَتْ عليه العِلّةُ (**لَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ: كَقَوْلِهِمْ**) أيِ الخُصُومِ الحنفيّةِ (**فِي المُرْتَدِّينَ**) المُتْلِفِين مالَنا بدارِ الحَرْبِ حيثُ اسْتَدَلُّوا على نَفْيِ الضّمانِ عنهم في ذلك: («**مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا مَالًا بِدَارِ الحَرْبِ، فَلَا ضَمَانَ**) عليهم (**كَالحَرْبِيِّ**) المُتْلِفِ مالَنا»، (**فَـ«دَارُ الحَرْبِ» عِنْدَهُمْ**) أيِ الخُصُومِ كما هُو عندَنا وصفٌ (**طَرْدِيٌّ، فَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ**)؛ لأنَّ مَن نَفَى الضّمانَ في إتْلافِ المُرْتَدِّ مالَ المُسْلِمِ ـ كالحنفيّةِ ـ نَفاه وإن لم يكنِ الإتْلافُ بدارِ الحَرْبِ، ومَن أَثْبَتَه ـ كالشّافِعيّةِ ـ أَثْبَتَه وإن لم يكنِ الإتْلافُ بدارِ الحربِ.

(**فَيَرْجِعُ**) الاعْتِراضُ في ذلك (**لِلْأَوَّلِ**) مِن الأقسامِ؛ لِأنَّ المُعْتَرِضَ يُطالِبُ المُسْتَدِلَّ بتأثيرِ كونِ الإتْلافِ بدارِ الحَرْبِ لا بغيرِها.

(وَ) **الضّربُ الثّاني**: (**مَا**) أيْ وصفٌ اشْتَمَلَتْ عليه العِلّةُ (**لَهُ**) أي لِذِكْرِه

قوله: (فدارُ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٩ ب): «ودارُ» بالواوِ.

عَلَىٰ الْأَصَحِّ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ : كَقَوْلِ مُعْتَبِرِ الْعَدَدِ فِي الاِسْتِجْمَارِ : «عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْجَارِ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ ، فَاعْتُبِرَ فِيهَا الْعَدَدُ كَالجِمَارِ» ، فَقَوْلُهُ : «لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ» عَدِيمُ التَّأْثِيرِ لكِنَّهُ مُضْطَرٌّ لِذِكْرِهِ ؛ لِئَلَّا يَنْتَقِضَ مَا عَلَّلَ بِهِ بِالرَّجْمِ.

ج ـ أَوْ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٌ : مِثْلُ : «الجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَىٰ إِذْنِ الْإِمَامِ كَالظُّهْرِ» ؛ فَإِنَّ «مَفْرُوضَةٌ» ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(**عَلَىٰ الْأَصَحِّ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ : كَقَوْلِ مُعْتَبِرِ الْعَدَدِ فِي الاِسْتِجْمَارِ**) بالأَحْجارِ : («**عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْجَارِ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ ، فَاعْتُبِرَ فِيهَا الْعَدَدُ كَالجِمَارِ**») أي كرَمْيِها (**فَقَوْلُهُ : «لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ» عَدِيمُ التَّأْثِيرِ**) في حكمِ الأصلِ والفرعِ (**لكِنَّهُ**) أيْ مُعْتبِرَ العددِ (**مُضْطَرٌّ لِذِكْرِهِ ؛ لِئَلَّا يَنْتَقِضَ مَا عَلَّلَ بِهِ**) لو لم يَذْكُرْ فيه (**بِالرَّجْمِ**) لِلمُحْصَنِ ؛ فإنّه عِبادةٌ مُتَعَلِّقةٌ بالأَحْجارِ ولم يُعْتَبَرْ فيها العَدَدُ.

❊ ❊ ❊

والضَّربُ الثَّالثُ : ما ذَكَرْتُه بقولِي : (**أَوْ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٌ**) أيْ : أوْ ما لَه على الأصحِّ فائدةٌ غيرُ ضَروريّةٍ : (**مِثْلُ**) أن يُقالَ : («**الجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ**) في إقامَتِها (**إِلَىٰ إِذْنِ الْإِمَامِ**) الأَعْظَمِ (**كَالظُّهْرِ**» ؛ **فَإِنَّ**) قولَهم : («**مَفْرُوضَةٌ**»

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (علىٰ الأَصَحِّ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٩ ب).

قوله : (بِالرَّجْمِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٩ ب) : «للرّجمِ».

قوله : (أَوْ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٌ أيْ أوْ ما لَه علىٰ الأصحِّ فائدةٌ غيرُ ضَروريّةٍ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٧٩ ب) مَوْضِعَه : «(أو) لِذِكْرِه فائِدةٌ (غيرُ ضَرُوريّةٍ ، فإن لم تُغْتَفَرْ تلك) أي الضَّرُوريّةُ بأن صَحَّ الاِعْتِراضُ بمَحَلِّها (لم تُغْتَفَرْ) هذه بطريقِ الأَوْلَىٰ (وإلّا) : بأنِ اغْتُفِرَتِ الضَّرُوريّةُ (فتَرَدُّدٌ) أي خِلافٌ : فقيلَ : يُغْتَفَرُ غيرُها أيضًا ، وقيلَ : لا».

حَشْوٌ ؛ إِذْ لَوْ حُذِفَ لَمْ يَنْتَقِضْ ، لكِنَّهُ ذُكِرَ لِتَقْرِيبِ الْفَرْعِ مِنَ الْأَصْلِ بِتَقْوِيَةِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا ؛ إِذِ الْفَرْضُ بِالْفَرْضِ أَشْبَهُ.

٤ ـ وَفِي الْفَرْعِ : مِثْلُ : «زَوَّجَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ كُفُؤٍ ، فَلَا يَصِحُّ كَمَا لَوْ زُوِّجَتْ» ، وَهُوَ كَالثَّانِي ؛ ....

حَشْوٌ ؛ إِذْ لَوْ حُذِفَ) ممّا عُلِّلَ به (لَمْ يَنْتَقِضْ) أيِ الباقي مِنه بشيءٍ ؛ إِذِ النَّفْلُ كالفرضِ في ذلك (لكِنَّهُ ذُكِرَ لِتَقْرِيبِ الْفَرْعِ) وهو الجمعةُ (مِنَ الْأَصْلِ) وهو الظُّهْرُ (بِتَقْوِيَةِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا ؛ إِذِ الْفَرْضُ بِالْفَرْضِ أَشْبَهُ) به مِن غيرِه.

وقيلَ : عدمُ التّأثيرِ لا يكونُ قادِحًا فيما له فائدةٌ بقِسْمَيْها.

وقيلَ : يكونُ قادِحًا في ثانيهما دُونَ أوّلِهما.

(وَ) القِسْمُ الرّابعُ : عدمُ التّأثيرِ (فِي الْفَرْعِ) علىٰ مرجوحٍ يُعْلَمُ مِن قولِي ـ بعدُ في «الفَرْضِ» ـ : «والأصحُّ : جَوازُه» : (مِثْلُ) أن يُقالَ في تزويجِ المرأةِ نفسَها : («زَوَّجَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ كُفُؤٍ ، فَلَا يَصِحُّ) التّزويجُ (كَمَا لَوْ زُوِّجَتْ») بالبناءِ لِلمفعولِ أي : زَوَّجَها وليُّها له.

(وَهُوَ) أيِ الرّابعُ (كَالثَّانِي) في أنه إبداءُ عِلّةٍ ـ وهي في هذا المثالِ تزويجُ

قوله : (وقيلَ عدمُ التّأثيرِ لا يكونُ قادِحًا) إلىٰ قولِه : (دُونَ أوّلِهما) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٠ أ).

قوله : (في الفَرْضِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٠ أ).

قوله : (كُفُؤٍ) همزتُه مكتوبةٌ في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ علىٰ الواوِ ؛ لأنّها مُتطَرِّفةٌ وما قبلَها مضمومٌ ، وفي الطَّبَعاتِ كِتابَتُها مُفْرَدةً مع سكونِ الفاءِ ، والخَطْبُ سَهْلٌ.

إِذْ لَا أَثَرَ فِيهِ لِلتَّقْيِيدِ بِـ«غَيْرِ الْكُفُؤِ»، وَيَرْجِعُ إِلَىٰ الْمُنَاقَشَةِ فِي الْفَرْضِ، وَهُوَ: تَخْصِيصُ بَعْضِ صُوَرِ النِّزَاعِ بِالْحِجَاجِ، وَالْأَصَحُّ: جَوَازُهُ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

المرأةِ نفسَها، لا تزويجُها مِن غيرِ كُفُؤٍ ـ (**إِذْ لَا أَثَرَ فِيهِ لِلتَّقْيِيدِ بِـ«غَيْرِ الْكُفُؤِ»**)؛ فإنّه وإن ناسَبَ البُطلانَ لكنّه غيرُ مُطَّرِدٍ في جميعِ صُوَرِ المُدَّعَىٰ، وهو أنّ تزويجَها نفسَها لا يَصِحُّ مُطْلَقًا، كما لا أَثَرَ لِلتّقييدِ في مثالِ الثّاني بكونِه غيرَ مَرْئِيٍّ وإن كانَ نَفْيُ الأَثَرِ هُنا بالنِّسبةِ إلىٰ الفرعِ، وثَمَّ بالنِّسبةِ إلىٰ الأصلِ.

(**وَيَرْجِعُ**) هذا القسمُ (**إِلَىٰ الْمُنَاقَشَةِ فِي الْفَرْضِ، وَهُوَ**) أي «**الفرضُ**»: (**تَخْصِيصُ بَعْضِ صُوَرِ النِّزَاعِ بِالْحِجَاجِ**) كما فُعِلَ في المثالِ؛ إذِ المُدَّعَىٰ فيه منعُ تزويجِها نفسَها مُطلَقًا، والاحْتِجاجُ علىٰ منعِه مِن غيرِ كُفُؤٍ.

(**وَالْأَصَحُّ: جَوَازُهُ**) أي الفرضِ مُطلَقًا؛ فقد ١ ـ لا يُساعِدُه الدّليلُ في كُلِّ الصُّوَرِ، ٢ ـ أوْ لا يَقْدِرُ علىٰ دفعِ الاعْتِراضِ في بعضِها، فيَسْتَفِيدُ بالفَرْضِ غَرَضًا صحيحًا.

وقيلَ: لا يجوزُ؛ لِأنّ جَوازَه لا يَدْفَعُ اعْتِراضَ الخَصْمِ.

وقيلَ: يجوزُ بشرطِ بِناءِ غيرِ مَحَلِّ الفَرْضِ علىٰ مَحَلِّه: ١ ـ كأن يُقاسَ عليه بجامعٍ بينَهما، ٢ ـ أو يُقالَ: «**ثَبَتَ الحكمُ في بعضِ الصُّوَرِ، فلْيَثْبُتْ في باقيها؛ إذْ لا قائِلَ بالفَرْقِ**»، وقد قالَ به الحنَفيّةُ في المثالِ حيثُ جَوَّزُوا تزويجَها نفسَها مِن غيرِ كُفُؤٍ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**وقد قالَ به الحنَفيّةُ في المثالِ حيثُ جَوَّزُوا تزويجَها نفسَها مِن غيرِ كُفُؤٍ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٠ ب).

وَمِنْهَا : الْقَلْبُ ، وَهُوَ فِي الْأَصَحِّ : دَعْوَىٰ أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ وَصَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَيُمْكِنُ مَعَهُ تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ ، . . . .

٥ ـ (**وَمِنْهَا**) أي مِن القَوادحِ : (**«الْقَلْبُ»**) وهو نوعانِ :

١ ـ **خاصٌّ بالقِياسِ** ، **وعَرَّفُوه** : بأن يَرْبِطَ المُعْتَرِضُ خِلافَ قولِ المُسْتَدِلِّ علىٰ عِلَّتِه ؛ إلْحاقًا بالأصلِ الّذي جعَلَه مَقِيسًا عليه .

٢ ـ **وعامٌّ** يُعْتَرَضُ به علىٰ القياسِ وغيرِه مِن الأدِلَّةِ (**وَهُوَ فِي الْأَصَحِّ** : **دَعْوَىٰ**) المُعْتَرِضِ (**أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ**) المُسْتَدِلُّ (**وَصَحَّ**) دليلٌ (**عَلَيْهِ**) أيْ علىٰ المُسْتَدِلِّ وإن دَلَّ له باعْتِبارٍ آخَرَ ، فتَعبيري بذلك أَوْلَىٰ مِن قولِه : «**عليهِ لا لَه**» (**فِي الْمَسْأَلَةِ**) المُتَنازَعِ فيها لا في مسألةٍ أُخْرَىٰ .

وقولُ «**الأصلِ**» : «**علىٰ ذلك الوَجْهِ**» لا حاجةَ إليه كما بَيَّنْتُه في «**الحاشِيَةِ**» ، وتقديمِي «**عليه**» علىٰ ما بعدَه أَوْلَىٰ مِن تأخيرِ «**الأصلِ**» له عنه .

(**فَـ**)بِسببِ التّقييدِ بـ«**صِحّةِ ما اسْتَدَلَّ به**» (**يُمْكِنُ مَعَهُ**) أي معَ القَلْبِ (**تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ**) .

وقيلَ : «**القَلْبُ**» : تسليمُ صِحّتِه مُطْلَقًا سواءٌ أكانَ ما اسْتَدَلَّ به صحيحًا أمْ لا .

قوله : (**كما بَيّنْتُه في الحاشِيةِ**) حيثُ قالَ فيها (٣/٤٣٤ ـ ٤٣٥) : «قوله : (**علىٰ ذلك الوَجْهِ**) لم أَرَه لغيرِه ، ولا حاجةَ إليه ؛ فقولُ بعضِهم ـ أي بعضِ المُحَشِّين ـ : «إنّه احْتِرازٌ عمّا إذا كانَ لغيرِ ذلك الوَجْهِ : كأن يكونَ اسْتِدْلالُ المُسْتَدِلِّ علىٰ المسألةِ بطريقِ الحقيقةِ ، واسْتِدْلالُ المُعْتَرِضِ عليها بطريقِ المَجازِ ، فمثلُ ذلك لا يُسَمَّىٰ : «**قَلْبًا**» مردودٌ ، ويُرَدُّ مثالُه المذكورُ أيضًا بما مَثَّلَ هو به كغيرِه لِلقَلْبِ مِن الخَبَرِ الآتي ؛ إذِ المُسْتَدِلُّ اسْتَدَلَّ به مِن جِهةِ الحقيقةِ ، والمُعْتَرِضُ اسْتَدَلَّ به مِن جِهةِ المَجازِ» . اهـ

فَهُوَ مَقْبُولٌ فِي الْأَصَحِّ، مُعَارَضَةٌ عِنْدَ التَّسْلِيمِ، قَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِهِ.

وقيلَ: هو إفسادٌ له مُطلَقًا؛ لأنَّ القالِبَ ١ ـ مِن حيثُ جَعَلُه على المُسْتَدِلِّ مُسَلِّمٌ لِصِحّتِه وإن لم يكنْ صحيحًا، ٢ ـ ومِن حيثُ لم يَجْعَلْه له مُفسِدٌ له وإن كانَ صحيحًا.

وعلى كِلا القولَيْنِ لا يُذْكَرُ في الحَدِّ قَيْدُ «**الصِّحّةِ**»، وإنّما ذُكِرَ في الأوّلِ لِأنَّ عدمَ ذِكْرِه فيه يُخِلُّ بموضوعِه: مِن كونِه ١ ـ إمّا مُصحِّحًا لمذهبِ المُعْتَرِضِ، ٢ ـ أو مُبْطِلًا لمذهبِ المُسْتَدِلِّ كما سيأتي، فهو قَيْدٌ لِلاِحْتِرازِ عنِ الفاسِدِ؛ إذْ لا يَحْصُلُ به شيءٌ مِن ذلك.

وعلى **الأَصَحِّ**: مِن إِمْكانِ التّسليمِ معَ القَلْبِ (**فَهُوَ**) أيِ القلبُ (**مَقْبُولٌ فِي الْأَصَحِّ**).

وهو:

١ ـ **إمّا** (**مُعَارَضَةٌ عِنْدَ التَّسْلِيمِ**) لِصِحّةِ دليلِ المُسْتَدِلِّ، فلا يكونُ القلبُ حينَئذٍ قادِحًا، بل يُجابُ عنه بالتّرجيحِ.

٢ ـ **وإمّا اعْتِراضٌ** (**قَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِهِ**) أي عدمِ تسليمِ الصِّحّةِ.

وقيلَ: هو شاهِدُ زُورٍ يَشْهَدُ ١ ـ على القالِبِ ٢ ـ ولَه: ١ ـ حيثُ سَلَّمَ فيه الدّليلَ ٢ ـ واسْتَدَلَّ به على خِلافِ دَعْوَى المُسْتَدِلِّ، فلا يُقْبَلُ.

قوله: (وإنّما ذُكِرَ في الأوّلِ لِأنّ عدمَ ذكرِه يُخِلُّ بموضوعِه) إلى قولِه: (إذْ لا يَحْصُلُ به شيءٌ مِن ذلك) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨١ أ)، وهو موجودٌ في جميعِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ والطَّبَعاتِ.

وَهُوَ قِسْمَانِ :

الْأَوَّلُ : لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ وَإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ : كَمَا يُقَالُ : «عَقْدٌ بِلَا وِلَايَةٍ ، فَلَا يَصِحُّ كَالشِّرَاءِ» ، فَيُقَالُ : «عَقْدٌ ، فَيَصِحُّ كَالشِّرَاءِ» ، وَمِثْلُ : «لُبْثٌ ، فَلَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ قُرْبَةً كَوُقُوفِ عَرَفَةَ» ، فَيُقَالُ : «لُبْثٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَعَرَفَةٍ» .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(وَهُوَ) أي القلبُ باعْتِبارٍ آخَرَ (قِسْمَانِ) :

١ ـ **القِسْمُ (الْأَوَّلُ)** : **القلبُ (لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ)** في المسألةِ (وَإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ) فيها ، سَواءٌ أَكانَ مذهبُ المُسْتَدِلِّ ١ ـ مُصرَّحًا به في الاِسْتِدْلالِ ٢ ـ أمْ لا :

فالأوّلُ : (كَمَا يُقَالُ) مِن جانِبِ المُسْتَدِلِّ ـ كالشّافِعيِّ ـ في بيعِ الفُضُوليِّ : («عَقْدٌ بِلَا وِلَايَةٍ) عليه (فَلَا يَصِحُّ كَالشِّرَاءِ») أيْ كشراءِ الفُضُوليِّ ، فلا يَصِحُّ لِمَن سمّاه ، (فَيُقَالُ) مِن جانِبِ المُعْتَرِضِ ـ كالحنَفيِّ ـ : («عَقْدٌ ، فَيَصِحُّ كَالشِّرَاءِ») أي كشراءِ الفُضُوليِّ ، فيَصِحُّ له ، وتَلْغُو تسميتُه لغيرِه ، وهو أحدُ وجهَيْنِ عندَنا إذا لم يَشْتَرِ بعينِ مالِ مَن عُقِدَ له ولم يُضِفِ العقدَ إلى ذِمّتِه .

(وَ) **الثّاني** : (مِثْلُ) أن يَقولَ الحنَفيُّ المُشْتَرِطُ لِلصّومِ في الاِعْتِكافِ : («لُبْثٌ ، فَلَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ قُرْبَةً كَوُقُوفِ عَرَفَةَ») ؛ فإنّه قُرْبةٌ بضميمةِ الإِحْرامِ ، فكذا الاِعْتِكافُ يكونُ قُرْبةً بضميمةِ عبادةٍ إليه ، وهي الصّومُ ؛ لأنه المُتنازَعُ فيه (فَيُقَالُ) مِن جانِبِ المُعْتَرِضِ ـ كالشّافِعيِّ ـ : «**الاعتِكافُ (لُبْثٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَعَرَفَةٍ)**

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (أكانَ مذهبُ المُسْتَدِلِّ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨١ أ) : «المَذْهَبُ» .

قوله : (مَن عُقِدَ له) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨١ أ) ببنائِه للمجهولِ .

الثَّانِي : لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ المُسْتَدِلِّ بِصَرَاحَةٍ : «عُضْوُ وُضُوءٍ ، فَلَا يَكْفِي أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاِسْمُ كَالْوَجْهِ» ، فَيُقَالُ : «فَلَا يُقَدَّرُ بِالرُّبُعِ كَالْوَجْهِ» ، أَوْ بِالْتِزَامٍ : «عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، فَيَصِحُّ مَعَ الجَهْلِ بِالمُعَوَّضِ كَالنِّكَاحِ» ، فَيُقَالُ : «فَلَا يَثْبُتُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ كَالنِّكَاحِ» ، وَمِنْهُ : قَلْبُ المُسَاوَاةِ ، ....

لا يُشْتَرَطُ الصّومُ في وُقُوفِها ، ففي هذا إبطالٌ لمذهبِ الخَصْمِ الّذي هو اشْتِراطُ الصّومِ ، ولم يُصَرَّحْ به في الدّليلِ .

القِسْمُ (الثَّانِي) : القلبُ (لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ المُسْتَدِلِّ) ، وإِبْطالُه :

١ ـ إِمّا (بِصَرَاحَةٍ) : كأن يقولَ الحَنَفيُّ في مسحِ الرّأسِ : («عُضْوُ وُضُوءٍ ، فَلَا يَكْفِي) في مسحِه (أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاِسْمُ كَالْوَجْهِ) لا يكفي في غسلِه ذلك» ، (فَيُقَالُ) مِن جانِبِ المُعْتَرِضِ كالشّافِعيِّ : «عُضْوُ وُضُوءٍ ، (فَلَا يُقَدَّرُ بِالرُّبُعِ كَالْوَجْهِ) لا يَتَقَدَّرُ غَسْلُه بالرُّبُعِ» .

٢ ـ (أَوْ بِالْتِزَامٍ) : كأن يقولَ الحنَفيُّ في بيعِ الغائِبِ : («عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، فَيَصِحُّ مَعَ الجَهْلِ بِالمُعَوَّضِ كَالنِّكَاحِ) يصحُّ معَ الجهلِ بالزّوجةِ» أي : عدمِ رُؤيتِها ، (فَيُقَالُ) مِن جانِبِ المُعْتَرِضِ ـ كالشّافِعيِّ ـ : («فَلَا يَثْبُتُ) فيه (خِيَارُ الرُّؤْيَةِ كَالنِّكَاحِ») ، فنَفْيُ الثُّبُوتِ يَلْزَمُه نفيُ الصِّحّةِ ؛ إِذِ القائلُ بها قائلٌ بالثُّبُوتِ .

وقولِي : «فلا يَثْبُتُ» أولَىٰ مِن قولِه : «فلا يُشْتَرَطُ» ؛ لأنّ اللّازِمَ لِلصِّحّةِ عندَ القائِلِ بها ثُبُوتُ ما ذُكِرَ ، لَا اشْتِراطُه .

(وَمِنْهُ) أيْ مِن القلبِ لإبطالِ مذهبِ المُسْتَدِلِّ بالاِلْتِزامِ : («قَلْبُ المُسَاوَاةِ» ،

فَيُقْبَلُ فِي الْأَصَحِّ : مِثْلُ : «طُهْرٌ بِمَائِعٍ ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ كَالنَّجَاسَةِ» ، فَيُقَالُ : «فَيَسْتَوِي جَامِدُهُ وَمَائِعُهُ كَالنَّجَاسَةِ» .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

فَيُقْبَلُ فِي الْأَصَحِّ) ، وهو : أن يكونَ في جِهةِ الأصلِ حُكْمانِ أحدُهما مُنْتَفٍ عن جهةِ الفرعِ باتِّفاقِ الخَصْمَيْنِ ، والآخَرُ مُتنازَعٌ فيه بينَهما ، فإذا أَثْبَتَه المُسْتَدِلُّ في الفرعِ قياسًا على الأصلِ يقولُ المُعْتَرِضُ : «**فتَجِبُ التّسويَةُ بينَ الحكمَيْنِ في جهةِ الفرعِ كما في جِهةِ الأصلِ**» : (**مِثْلُ**) قولِ الحنَفيِّ في الوُضُوءِ والغُسْلِ : «**كُلٌّ منهما** (**طُهْرٌ بِمَائِعٍ ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ كَالنَّجَاسَةِ**) ـ أي إزالتِها ـ **لا تَجِبُ فيها النِّيَّةُ ، بخِلافِ التَّيَمُّمِ يَجِبُ فيه النِّيَّةُ**» ، (**فَيُقَالُ**) مِن جانِبِ المُعْتَرِضِ ـ كالشّافِعيِّ ـ : («**فَيَسْتَوِي جَامِدُهُ وَمَائِعُهُ**) أيِ الطُّهْرِ (**كَالنَّجَاسَةِ**) يَسْتَوِي جامدُ طُهْرِها ومائِعُه في جميعِ أحكامِها ، وقد وَجَبَتِ النِّيَّةُ في التّيمُّمِ ، فتَجِبُ في الوُضُوءِ والغُسْلِ .

وقيلَ : لا يُقْبَلُ قلبُ المُساواةِ ؛ لِأنّ التّسويَةَ في جهةِ الفرعِ غيرُها في جهةِ الأصلِ .

وأجابَ الأَكْثَرُ : بأنّ هذا الاِخْتِلافَ لا يَضُرُّ في القياسِ ؛ لأنه غيرُ مُنافٍ لِأصلِ الاِسْتِواءِ في الوصفِ ـ الّذي جُعِلَ جامِعًا ـ وهو الطَّهارةُ .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (فيُقْبَلُ فِي الْأَصَحِّ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٢ أ) : «كما عُلِمَ ممّا مَرَّ» .

قوله : (لا يُقْبَلُ قلبُ المُساواةِ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٢ أ) : «قلبُ المُساواةِ مردودٌ» .

قوله : (في الوصفِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٢ أ) .

قوله : (وهو الطَّهارةُ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٢ أ) .

وَمِنْهَا : الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ ، وَهُوَ : تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ :

٦ ـ (وَمِنْهَا) أيْ مِن القَوادِحِ : (الْقَوْلُ بِالمُوجَبِ) بفتحِ الجيمِ أي بما اقْتَضاه الدّليلُ ، ولا يَخْتَصُّ بالقياسِ .

وشاهِدُه : قولُه تعالىٰ : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ في جَوابِ : ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ المَحْكيِّ عنِ المُنافِقِين ، أيْ : صحيحٌ ذلك لكنّهُم الأَذَلُّ ، واللهُ ورسولُه الأَعَزُّ ، وقد أَخْرَجَهُمُ اللهُ ورسولُه .

(وَهُوَ : تَسْلِيمُ) مُقْتَضىٰ (الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ) : بأن يَظْهَرَ عدمُ اسْتِلْزامِ الدّليلِ لِمَحَلِّ النِّزاعِ .

ووَرَدَ ذلك علىٰ ثَلاثةِ أنواعٍ :

أحدُها : أن يَسْتَنْتِجَ المُسْتَدِلُّ مِن دليلِه ما يَتَوَهَّمُ أنه ١ ـ مَحَلُّ النِّزاعِ ٢ ـ أو مُلازِمٌ له ، ولا يكونُ كذلك .

والثّاني : أن يَسْتَنْتِجَ منه إِبْطالَ أَمْرٍ يَتَوَهَّمُ أنه مَأْخَذُ مذهبِ الخَصْمِ ، والخَصْمُ يَمْنَعُ أنه مَأْخَذُه .

والثّالثُ : أن يَسْكُتَ عن مُقدِّمةٍ صُغْرَىٰ غيرِ مشهورةٍ .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (ولا يَخْتَصُّ بالقياسِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٢ أ) .

قوله : (وشاهِدُه قولُه تعالىٰ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾) إلىٰ قولِه : (وقد أَخْرَجَهُمُ اللهُ ورسولُه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٢ ب) .

قوله : (ووَرَدَ ذلك علىٰ ثَلاثةِ أنواعٍ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٢ ب) : «وذلك ثلاثةُ أنواعٍ» .

١ ـ كَمَا يُقَالُ فِي الْمُثَقَّلِ : «قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، فَلَا يُنَافِي الْقَوَدَ كَالْإِحْرَاقِ» ، فَيُقَالُ : «سَلَّمْنَا عَدَمَ الْمُنَافَاةِ ، لكِنْ لِمَ قُلْتَ : «يَقْتَضِيهِ» .

٢ ـ وَكَمَا يُقَالُ : «التَّفَاوُتُ فِي الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقَوَدَ كَالْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ» ، فَيُقَالُ : «مُسَلَّمٌ ، لكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعٍ انْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ وَوُجُودُ الشَّرَائِطِ وَالْمُقْتَضِي» ، وَالْمُخْتَارُ : تَصْدِيقُ الْمُعْتَرِضِ فِي قَوْلِهِ : «لَيْسَ هذَا ....

فالأوّلُ : (كَمَا يُقَالُ فِي) القَوَدِ بقتلِ (المُثَقَّلِ) مِن جانِبِ المُسْتَدِلِّ ـ كالشّافِعيِّ ـ : («قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، فَلَا يُنَافِي الْقَوَدَ كَالْإِحْرَاقِ») بالنّارِ لا يُنافِي القَوَدَ ، (فَيُقَالُ) مِن جانِبِ المُعْتَرِضِ ـ كالحَنَفيِّ ـ : («سَلَّمْنَا عَدَمَ المُنَافَاةِ) بينَ القتلِ بالمُثَقَّلِ وبين القَوَدِ (لكِنْ لِمَ قُلْتَ) : «إنّ القتلَ بالمُثَقَّلِ (يَقْتَضِيهِ») أي القَوَدَ ، وذلك مَحَلُّ النِّزاعِ ، ولم يَسْتَلْزِمْه الدّليلُ .

(وَ) الثّاني : (كَمَا يُقَالُ) في القَوَدِ بالقتلِ بالمُثَقَّلِ أيضًا : («التَّفَاوُتُ فِي الْوَسِيلَةِ) مِن آلاتِ القتلِ وغيرِه (لَا يَمْنَعُ الْقَوَدَ كَالْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ) مِن قتلٍ وقطعٍ وغيرِهما لا يَمْنَعُ تفاوُتُه القَوَدَ» ، (فَيُقَالُ) مِن جانِبِ المُعْتَرِضِ : («مُسَلَّمٌ) أَنَّ التّفاوُتَ في الوسيلةِ لا يَمْنَعُ القَوَدَ ، فلا يكونُ مانِعًا منه ، (لكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعٍ انْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ وَوُجُودُ الشَّرَائِطِ وَالْمُقْتَضِي») وثُبُوتُ القَوَدِ مُتَوَقِّفٌ علىٰ جميعِها .

(وَالمُخْتَارُ : تَصْدِيقُ المُعْتَرِضِ فِي قَوْلِهِ) لِلمُسْتَدِلِّ : («لَيْسَ هذَا) الّذي عَنَيْته

قوله : (عَنَيْته) بعَيْنٍ ثُمّ نُونٍ ثُمّ ياءٍ ، وفي نُسْخَةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٨٤ أ) : «نَفَيْته» بنُونٍ ثُمّ فاءٍ ثُمّ ياءٍ : هذا الذي نفيته ، وهو تعبيرُ المَحَلّيِّ أيضًا ، وفي نُسْخةِ حَلَب : «عَيَّنْته» ، وعليه طبعةُ الهاشِميّةِ (ص٥٤٠) ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وعليه طبعةُ

مَأْخَذِي».

٣ ـ وَرُبَّمَا سَكَتَ الْمُسْتَدِلُّ عَنْ مُقَدِّمَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ؛ مَخَافَةَ الْمَنْعِ، فَيَرِدُ الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ.

باستِدْلالِكَ تَعْرِيضًا بي: مِن منعِ التَّفاوُتِ في الوَسيلةِ لِلقَوَدِ (مَأْخَذِي) في نَفْيِ القَوَدِ»؛ ١ ـ لِأَنَّ عَدالتَه تَمْنَعُه مِن الكَذِبِ في ذلك، ٢ ـ ولأنه أعلمُ بمذهبِه.

وقيلَ: لا يُصَدَّقُ إلّا ببَيانِ مأخذٍ آخَرَ؛ لأنه قد يُعانِدُ بما قالَه.

والثّالِثُ: ما ذَكَرْتُه بقولِي: (**وَرُبَّمَا سَكَتَ الْمُسْتَدِلُّ عَنْ مُقَدِّمَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ مَخَافَةَ الْمَنْعِ**) لها لو صَرَّحَ بها (**فَيَرِدُ**) بسُكُوتِه عنها (**الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ**): كما يُقالُ في اشْتِراطِ النِّيَّةِ في الوُضُوءِ والغُسْلِ: «**ما هُو قُرْبةٌ يُشْتَرَطُ فيه النِّيّةُ كالصّلاةِ**»، ويَسْكُتُ عنِ الصّغرىٰ، وهي: «**الوُضُوءُ والغُسْلُ قُرْبةٌ**»، فيقولُ المُعْتَرِضُ: «**مُسلَّمٌ أنّ ما هُو قُرْبةٌ يُشْتَرَطُ فيه النِّيّةُ، لكنْ لا يَلْزَمُ اشْتِراطُها في الوُضُوءِ والغُسْلِ**»، فإن صَرَّحَ المُسْتَدِلُّ بأنّهما قُرْبةٌ وَرَدَ عليه منعُ ذلك، وخَرَجَ عنِ القولِ بالمُوجَبِ.

أمّا المشهورةُ فكالمذكورةِ، فلا يتأتّىٰ فيها القولُ بالمُوجَبِ.

الحَلَبيِّ (ص١٣٨) وبقيّةُ الطَّبَعاتِ.

قوله: (**مِن منعِ التَّفاوُتِ في الوَسيلةِ لِلقَوَدِ**) عبارةُ نُسْخَةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٤ أ): «مِن منعِ القتلِ بالمُثَقَّلِ لِلقَوَدِ».

وَمِنْهَا: الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ، وَفِي صَلَاحِيَةِ إِفْضَاءِ الحُكْمِ إِلَى المَقْصُودِ، وَفِي الانْضِبَاطِ، وَفِي الظُّهُورِ، وَجَوَابُهُ: بِالْبَيَانِ.

٧ ـ **(وَمِنْهَا)** أيْ مِن القَوادِحِ: **(الْقَدْحُ** ١ ـ **فِي المُنَاسَبَةِ) لِلوَصْفِ المُعلَّلِ به الحكمُ** (٢ ـ **وَفِي صَلَاحِيَةِ إِفْضَاءِ الحُكْمِ إِلَى المَقْصُودِ) مِن شرعِه** (٣ ـ **وَفِي الانْضِبَاطِ) لِلوَصْفِ المذكورِ** (٤ ـ **وَفِي الظُّهُورِ) لَه**: بأن يَنْفِيَ كُلًّا مِن الأربعةِ: ١ ـ بأن يُبْدِيَ في أوّلِها مَفْسَدةً راجِحةً أو مُساوِيةً؛ لِما مَرَّ مِن أنّها تَنْخَرِمُ بذلك، ٢ ـ ويُبَيِّنَ في ثانيها عَدَمَ الصّلاحِيَةِ للإِفْضاءِ، ٣ ـ وفي ثالِثِها عدمَ الانْضِباطِ، ٤ ـ وفي رابِعِها عدمَ الظُّهُورِ.

(وَجَوَابُهُ) أيِ القَدْحِ بشيءٍ منها **(بِالْبَيَانِ)** له:

١ ـ **الأوّلُ** ببَيانِ رُجْحانِ المَصْلحةِ علىٰ المَفسَدةِ: كأن يُقالَ: «**التَّخَلِّي لِلعِبادةِ أفضلُ مِن النِّكاحِ؛ لِما فيه مِن تَزْكِيَةِ النَّفْسِ**»، **فيُعْتَرَضُ**: بأنّ تلك المصلحةَ تُفَوِّتُ أَضْعافَها: كإِيجادِ الوَلَدِ، وكَفِّ النَّظَرِ، وكَسْرِ الشَّهْوَةِ، **فيُجابُ**: بأنّ تلك المصلحةَ أَرْجَحُ ممّا ذُكِرَ؛ لِأنّها لِحفْظِ الدِّين، وما ذُكِرَ لِحفْظِ النَّسْلِ.

٢ ـ **والثّاني** ببَيانِ إِفْضاءِ الحكم إلىٰ المقصودِ: **كأن يُقالَ**: «**تحريمُ المَحْرَمِ بالمُصاهَرةِ مُؤَبَّدًا صالحٌ لِأنْ يُفْضِيَ إلىٰ عدمِ الفُجُورِ بها المقصودِ مِن شرعِ التّحريمِ**»، **فيُعْتَرَضَ**: بأنه ليسَ صالِحًا لذلك، بل للإِفْضاءِ إلىٰ الفُجُورِ؛ لِأنّ النّفسَ مائِلةٌ إلىٰ المَمْنَوعِ، **فيُجابُ**: بأنّ تحريمَها المُؤَبَّدَ يَسُدُّ بابَ الطَّمَعِ فيها

قوله: **(كأن يُقالَ التَّخَلِّي لِلعِبادةِ أفضلُ مِن النِّكاحِ)** إلىٰ قوله: **(لِأنّها لِحفْظِ الدِّين وما ذُكِرَ لِحفْظِ النَّسْلِ)** غيرُ موجودٍ في نُسْخَةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٨٤ ب).

قوله: **(المَحْرَم)** مضبوطٌ في نُسْخَةِ الظّاهِرِيّةِ بفتحِ الميمِ وسُكُونِ الحاءِ.

قوله: **(يَسُدُّ)** في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٣٩): «لِسَدِّ»، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ

وَمِنْهَا : الْفَرْقُ ، وَالْأَصَحُّ : أنه : مُعَارَضَةٌ بِإِبْدَاءِ قَيْدٍ فِي عِلَّةِ الْأَصْلِ ، أَوْ مَانِعٍ فِي الْفَرْعِ أَوْ بِهِمَا ، . . . .

بحيثُ تَصيرُ غيرَ مُشْتَهاةٍ كالأُمِّ.

٣ ـ **والثّالِثُ** ببَيانِ انْضِباطِ الوصفِ بنَفسِه أو بوصفٍ معَه يَضْبِطُه : كالسَّفَرِ لِلمَشَقَّةِ.

٤ ـ **والرّابعُ** ببَيانِ ظُهُورِه : بأن يُبَيِّنَه بصفةٍ ظاهِرةٍ : كأن يُعَلِّلَ في العُقُودِ بالرِّضا ، **فيُعْتَرَضَ** : بأنّ الرِّضا أمرٌ خَفِيٌّ ، فلا يُعَلَّلُ به ، **فيُجابُ** : ببَيانِ ظُهُورِه بصفةٍ ظاهِرةٍ تَدُلُّ عليه ، وهي الصِّيغةُ.

٨ ـ **(وَمِنْهَا)** أي مِن القَوادِحِ : **(«الْفَرْقُ) بينَ الأصلِ والفرعِ»**.

(وَالْأَصَحُّ : أنه : مُعَارَضَةٌ ١ ـ **بِإِبْدَاءِ قَيْدٍ فِي عِلَّةٍ)** حكمِ **(الْأَصْلِ** ، ٢ ـ **أَوْ)** إِبْداءِ **(مَانِعٍ فِي الْفَرْعِ)** يَمْنَعُ مِن ثُبُوتِ حكمِ الأصلِ فيه **(**٣ ـ **أَوْ بِهِمَا)** أي بالإِبْداءَيْنِ معًا.

الخَطِّيَّةِ ، وعليه بقيّةُ الطَّبَعاتِ.

قوله : (بنَفسِه أو بوصفٍ معَه يَضْبِطُه كالسَّفَرِ لِلمَشَقَّةِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخَةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٤ ب).

قوله : (كأن يُعَلِّلَ في العُقُودِ بالرِّضا) عبارةُ نُسْخَةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٤ ب) : «كالرِّضا في العُقُودِ».

قوله : (مُعارَضةٌ بـ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٣ ب)، ففيها : «(والأَصَحُّ : أنه إِبْداءُ قَيْدٍ. .» إلخ : والاصح انه ابداقيد.

قوله : (أَوْ بِهِمَا أي بالإِبْداءَيْنِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٣ ب) : «(أو هُما) أيِ الإِبْداءانِ».

. . . .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وقيلَ : هو الثّالِثُ فقط.

مِثالُه على الشّقِّ الأوّلِ : أن يقولَ الشّافِعيُّ : «**تَجِبُ النّيّةُ في الوُضُوءِ كالتّيَمُّمِ بجامِعِ الطّهارةِ عن حَدَثٍ**» ، **فيَعْتَرِضَ الحَنَفيُّ** : بأنّ العِلّةَ في الأصلِ : الطّهارةُ بالتُّرابِ.

وعلى الثّاني : أن يقولَ الحنَفيُّ : «**يُقادُ المُسلِمُ بالذِّمِّيِّ كغيرِ المُسْلِمِ بجامِعِ القَتْلِ العَمْدِ العُدْوانِ**» ، **فيَعْتَرِضِ الشّافِعيُّ** : بأنّ الإِسْلامَ في الفرعِ مانعٌ مِن القَوَدِ.

وعلى الثّالِثِ : أن يُعارِضَ بالإِبْداءَيْنِ.

وما عَرَّفْتُ به «الفَرْقَ» أَوْلَى مِن تعريفِ «**الأصلِ**» له بأنه : «**راجعٌ إلى المُعارَضةِ في الأصلِ أوِ الفرعِ ، وقيلَ : إليهما**» ؛ ١ ـ لأنه أَحالَه على ما لم يَذْكُرْه ٢ ـ معَ إيهامِ أنّ المُعارَضةَ بالإِبْداءَيْنِ ليستْ «**فَرْقًا**» مُطلَقًا ، وليسَ كذلك.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (على الشّقِّ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٣ ب) : «**بالشّقِّ**».

قوله : (وعلى الثّاني) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٣ ب) : «**وبالثّاني**».

قوله : (وعلى الثّالِثِ أن يُعارِضَ بالإِبْداءَيْنِ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٣ ب) : «**وبالثّالِثِ معلومٌ مِن ذلك**».

قوله : (وما عَرَّفْتُ به الفَرْقَ أَوْلَى مِن تعريفِ الأصلِ له بأنه راجعٌ إلى المُعارَضةِ بِالأصلِ أوِ الفرعِ وقيلَ إليهما) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٤ أ) : «وما عَرَّفْتُ به الفَرْقَ وإن لَزِمَه تعريفُ «**الأصل**» له بأنه يَرْجِعُ إلى المُعارَضةِ في الأصلِ أو الفرعِ ، وقيلَ : إليهما أَوْلَى منه».

قوله : (مَعَ إيهامِ أنّ المُعارَضةَ بالإِبْداءَيْنِ ليستْ فَرْقًا مُطلَقًا وليسَ كذلك) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٤ أ).

وَأَنَّهُ قَادِحٌ ، وَجَوَابُهُ : بِالمَنْعِ ، . . . .

(وَ) **الأصحُّ** : (أَنَّهُ) أيِ الفَرْقَ (قَادِحٌ) وإن قيلَ : إنّه بالثّالثِ أو بالضّعيفِ سُؤالانِ ، أو قُلْنا بجَوازِ تَعَدُّدِ العِلَلِ ؛ ١ ـ لأنه يُؤَثِّرُ في جمعِ المُسْتَدِلِّ ، ٢ ـ ولأنه لو لم يَقْدَحْ لم يَمْتَنِعِ التّحكُّمُ ، واللّازِمُ باطلٌ .

وقيلَ : ليسَ بقادحٍ .

وقيلَ : كذلك على القولِ بأنه بالثّالثِ سُؤالانِ لا سُؤالٌ واحدٌ ؛ إِذْ جمعُ الأَسْئِلةِ المُخْتَلِفةِ غيرُ مقبولٍ .

ومَعْنَى كونه سُؤالًا واحدًا : اتِّحادُ المقصودِ منه ، وهو قطعُ الجمعِ .

ومَعْنَى كونه سُؤالَيْنِ : اشْتِمالُه ١ ـ على مُعارَضةِ عِلّةِ الأصلِ بعِلّةٍ ٢ ـ وعلى مُعارَضةِ الفرعِ بأُخْرَى مُسْتَنْبَطةٍ .

(وَجَوَابُهُ) أيِ الفَرْقِ (بِالمَنْعِ) : كأن يَمْنَعَ كونَ المُبْدَى في الأصلِ جُزْأً مِن العِلّةِ ، وفي الفرعِ مانِعًا مِن الحكمِ ، وهذا مِن زِيادتي .

قوله : (**والأَصَحُّ أنه أيِ الفَرْقَ قَادِحٌ وإِن قيلَ إنّه بالثّالِثِ أو بالضّعيفِ سُؤالانِ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٤ أ) : «(و) الأَصَحُّ : (أنه) أيِ الفَرْقَ (**بغيرِ الأوّلِ قادحٌ**) وإِن قيلَ : إنه بالثّالِثِ سُؤالانِ» .

قوله : (**أو قُلْنا بجَوازِ تَعَدُّدِ العِلَلِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٨٤ أ) .

قوله : (**وعلى مُعارَضةِ الفرعِ بأُخْرَى مُسْتَنْبَطةٍ**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٨٤ أ) بعدَه : «أمّا الفَرْقُ بالأوّلِ فإنّما يَقْدَحُ على مرجوحٍ ، وهو منعُ تَعَدُّدِ العِلَلِ ، وعليه جَرَى «**الأصلُ**» ؛ بِناءً على ما اخْتارَه مِن منعِ تَعَدُّدِها» .

وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْأُصُولِ، فَلَوْ فَرَقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا كَفَىٰ فِي الْأَصَحِّ، وَفِي اقْتِصَارِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَىٰ جَوَابِ أَصْلٍ قَوْلَانِ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(وَ) الأصحُّ: (أَنَّهُ يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْأُصُولِ) لفرعٍ واحدٍ: بأن يُقاسَ عليها؛ لِقُوّةِ الظَّنِّ به، وصَحَّحَه ابنُ الحاجبِ وغيرُه، وهو المُوافِقُ لِجَوازِ تَعَدُّدِ العِلَلِ.

وقيلَ: يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُها وإن جُوِّزَ تَعَدُّدُ العِلَلِ؛ لانْتِشارِ البَحْثِ في ذلك مع إمْكانِ حُصُولِ المقصودِ بواحدٍ منها، وصَحَّحَه «الأَصْلُ».

(فَلَوْ فَرَقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا كَفَىٰ) في القَدْحِ فيها (فِي الْأَصَحِّ)؛ لأنه يُبْطِلُ جمعَها المقصودَ.

وقيلَ: لا يَكْفِي؛ لاسْتِقْلالِ كُلٍّ منها.

وقيلَ: يَكْفِي إن قَصَدَ الإِلْحاقَ بمجموعِها؛ لأنه يُبْطِلُه، بخِلافِ ما إذا قَصَدَ بكُلٍّ منها.

(وَفِي اقْتِصَارِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَىٰ جَوَابِ أَصْلٍ) واحدٍ منها وقد فَرَقَ المُعْتَرِضُ بينَ جميعِها (قَوْلَانِ):

١ ـ أحدُهما: يَكْفِي؛ لِحُصُولِ المقصودِ بالدَّفْعِ عن واحدٍ منها.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (وَالأصحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْأُصُولِ) إلىٰ قولِه: (وصَحَّحَه الأَصْلُ) عِبارةُ نُسْخَةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٨٤ أ): «(وَ) الأصحُّ: (أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ الْأُصُولِ) لفرعٍ واحدٍ: بأن يُقاسَ عليها؛ لانْتِشارِ البَحْثِ في ذلك مع إمْكانِ حُصُولِ المقصودِ بواحدٍ منها وإن جَوَّزْنا التّعليلَ بعِلَلٍ، وقيلَ: يجوزُ تَعَدُّدُ الأُصُولِ مُطْلَقًا».

قوله: (فَلَوْ فَرَقَ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٨٤ ب): «قالَ المُجِيزُون لِتَعَدُّدِها: وبتقديرِ وُجُودِه لو فَرَقَ..» إلخ.

وَمِنْهَا : فَسَادُ الْوَضْعِ : بِأَنْ لَا يَكُونَ الدَّلِيلُ صَالِحًا لِتَرْتِيبِ الحُكْمِ : كَتَلَقِّي التَّخْفِيفِ مِنَ التَّغْلِيظِ ، وَالتَّوْسِيعِ مِنَ التَّضْيِيقِ ، وَالْإِثْبَاتِ مِنَ النَّفْيِ ، وَثُبُوتِ اعْتِبَارِ الجَامِعِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الحُكْمِ .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

٢ ـ **والثّاني** : لا يَكْفِي ؛ لأنه الْتَزَمَ الجميعَ ، فلَزِمَه الدَّفْعُ عنه ، **وهذا هو الأَوْجَهُ المُوافِقُ لِلأَصَحِّ قبلَه .**

٩ ـ **(وَمِنْهَا)** أي مِن القَوادِحِ : **(فَسَادُ الْوَضْعِ : بِأَنْ لَا يَكُونَ الدَّلِيلُ صَالِحًا لِتَرْتِيبِ الحُكْمِ)** عليه : كأن يكونَ صالحًا لِضِدِّ ذلك الحكمِ أو نقيضِه : **(١ ـ كَتَلَقِّي)** أي اسْتِنْتاجِ **(التَّخْفِيفِ مِنَ التَّغْلِيظِ ، ٢ ـ وَالتَّوْسِيعِ مِنَ التَّضْيِيقِ ، ٣ ـ وَالْإِثْبَاتِ مِنَ النَّفْيِ)** ٤ ـ وعكسِه **(٥ ـ وَثُبُوتِ اعْتِبَارِ الجَامِعِ)** في قياسِ المُسْتَدِلِّ **(١ ـ بِنَصٍّ ٢ ـ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي ١ ـ نَقِيضِ الحُكْمِ)** ٢ ـ أو ضِدِّه في ذلك القياسِ .

١ ـ **فالأوّلُ** : كقولِ الحَنَفيّةِ : «**القتلُ عَمْدًا جِنايةٌ عظيمةٌ لا تَجِبُ له كَفّارةٌ كالرِّدّةِ**» ، فعُظْمُ الجِنايةِ يُناسِبُ تغليظَ الحكمِ ، لا تخفيفَه بعدمِ وُجُوبِ الكَفّارةِ .

٢ ـ **والثّاني** : كقولِهم : «**الزَّكاةُ وَجَبَتْ على وجهِ الارْتِفاقِ لِدَفْعِ الحاجةِ ، فكانَتْ على التَّراخِي كالدِّيَةِ على العاقلةِ**» ، فالتَّراخِي المُوَسَّعُ لا يُناسِبُ دفعَ الحاجةِ المُضَيَّقَ .

٣ ـ **والثّالثُ** : كأن يُقالَ في المُعاطاةِ في غيرِ المُحَقَّرِ : «**لم يُوجَدْ فيها معَ الرِّضا صيغةٌ ، فيَنْعَقِدُ بها البيعُ كما في المُحَقَّرِ على القولِ بانْعِقادِه بها فيه**» ، فعدمُ

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (المُوافِقُ لِلأَصَحِّ قبلَه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٤ ب) .

قوله : (أو ضِدِّه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٤ ب) .

قوله : (المُحَقَّرِ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٥ أ) بفتحِ القافِ المُشَدَّدةِ

وَجَوَابُهُ بِتَقْرِيرِ نَفْيِهِ.

الصِّيغةِ يُناسِبُ عدمَ الانْعِقادِ، لا الانْعِقادَ.

٤ ـ **والرّابعُ**: كأن يُقالَ في المُعاطاةِ في المُحَقَّرِ: «**وُجِدَ فيها الرِّضا فقط، فلا يَنْعَقِدُ بها بيعٌ كغيرِ المُحَقَّرِ**»، فالرِّضا الّذي هو مَناطُ البيعِ يُناسِبُ الانْعِقادَ، لا عدمَه.

٥ ـ **والخامسُ ١ ـ في الجامعِ ذِي النَّصِّ**: قولُ الحَنَفيّةِ: «**الهِرّةُ سَبُعٌ ذُو نابٍ، فسُؤْرُه نَجِسٌ كالكَلْبِ**»، **فيُقالُ**: «**السَّبُعِيّةُ اعْتَبَرَها الشّارعُ عِلّةً لِلطَّهارةِ حيثُ دُعِيَ إلىٰ دارٍ فيها كَلْبٌ، فامْتَنَعَ، وإلىٰ أُخرَىٰ فيها سِنَّوْرٌ، فأَجابَ، فقيلَ له، فقالَ: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ**»: رَواه الإمامُ أحمدُ وغيرُه.

٢ ـ **وفي الجامعِ ذِي الإجْماعِ**: قولُ الشّافِعيّةِ في مسحِ الرّأسِ في الوُضُوءِ: «**مَسْحٌ، فيُسَنُّ تَكْرارُه كالاسْتِجْمارِ حيثُ يُسَنُّ الإيتارُ فيه**»، **فيُقالُ**: «**المسحُ في الخُفِّ لا يُسَنُّ تَكْرارُه إجْماعًا فيما قيلَ**».

(وَجَوَابُهُ) أي فَسادِ الوَضْعِ (بِتَقْرِيرِ نَفْيِهِ) عنِ الدّليلِ: بأن يُقرِّرَ كونَه صالِحًا لِتَرْتيبِ الحكمِ عليه: كأن يكونَ له جِهَتانِ يُناسِبُ بإحْداهُما التّوسيعَ، وبالأُخْرَىٰ التّضييقَ، فيَنْظُرُ المُسْتَدِلُّ فيه مِن إحداهُما، والمُعْتَرِضُ مِن الأُخْرَى: ١ ـ كالارْتِفاقِ ٢ ـ ودَفْعِ الحاجةِ في مسألةِ الزّكاةِ، **ويُجابُ عنِ الكَفّارةِ في القتلِ**: بأنه غُلِّظَ فيه بالقَوَدِ، فلا يُغَلَّظَ فيه بالكَفّارةِ، **وعنِ المُعاطاةِ في الثّالِثِ**: بأنّ الانْعِقادَ بها مُرَتَّبٌ علىٰ الرِّضا لا علىٰ عدمِ الصِّيغةِ، **وعنِ المُعاطاةِ في الرّابعِ**: بأنّ عدمَ الانْعِقادِ بها

وكسرِها: ﷺ، ويَحْتَمِلُ أنّ الكسرةَ فيه لِضَبْطِ كَلِمةٍ في السَّطْرِ الّذي تحتَه.

وَمِنْهَا: فَسَادُ الاِعْتِبَارِ: بِأَنْ يُخَالِفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا، ....

مُرَتَّبٌ على عدمِ الصِّيغةِ لا على الرِّضا، وعن **ثُبُوتِ اعْتِبارِ الجامعِ بِقِسْمَيْه في نَقيضِ الحكمِ**: بثُبُوتِ اعْتِبارِه في ذلك الحكمِ، ويكونُ تَخَلُّفُه عنه بأن وُجِدَ معَ نقيضِه لِمانِعٍ في أصلِ المُعْتَرِضِ كما في مسحِ الخُفِّ؛ فإنّ تكرارَه يُفْسِدُه كغَسْلِه.

١٠ ـ **(وَمِنْهَا)** أي مِن القَوادِحِ: **(فَسَادُ الاِعْتِبَارِ: بِأَنْ يُخَالِفَ)** الدّليلُ **(١ ـ نَصًّا)**: مِن ١ ـ كتابٍ ٢ ـ أو سُنّةٍ **(٢ ـ أَوْ إِجْمَاعًا)**:

١ ـ كأَن يُقالَ في أداءِ الصّومِ الواجِبِ: «**صومٌ واجِبٌ، فلا يَصِحُّ نِيّتُه مِن النّهارِ كقَضائِه**»، **فيُعْتَرَضَ**: بأنه مُخالِفٌ لِقولِه تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ إلى آخرِه؛ فإنّه رَتَّبَ فيه الأَجْرَ العظيمَ على الصّومِ كغيرِه مِن غيرِ تَعرُّضٍ لِلتّبْييتِ فيه، وذلك مُسْتَلزِمٌ لِصِحّتِه بدُونِه.

٢ ـ وكأَن يُقالَ: «**لا يَصِحُّ قَرْضُ الحَيَوانِ؛ لِعَدَمِ انْضِباطِه كالمُخْتَلِطاتِ**»، فيُعْتَرَضَ: بأنه مُخالِفٌ لخبرِ مُسْلِمٍ عن أبي رافِعٍ: «**أنه ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا، ورَدَّ رَباعِيًّا**»، وقالَ: «**إنّ خِيارَ النّاسِ أَحْسَنُهُم قَضاءً**»، و«**البَكْرُ**» ـ بفتحِ الباءِ ـ: الصّغيرُ مِن الإبِلِ، و«**الرَّباعيُّ**» ـ بفتحِ الرّاءِ ـ: ما دَخَلَ في السَّنةِ السّابِعةِ.

٣ ـ وكأَن يُقالَ: «**لا يجوزُ لِلرَّجُلِ أن يَغْسِلَ زوجتَه المَيِّتةَ؛ لِحُرْمةِ النَّظَرِ إليها كالأَجْنَبيّةِ**»، فيُعْتَرَضَ: بأنه مُخالِفٌ لِلإجْماعِ السُّكُوتيِّ في تغسيلِ عليٍّ فاطِمةَ رضي الله عنهما.

قوله: (إلى آخِره) وهو: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وَهُوَ أَعَمُّ مِن فَسَادِ الْوَضْعِ ، وَلَهُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمَنُوعَاتِ وَتَأْخِيرُهُ عَنْهَا .

وَجَوَابُهُ : كَالطَّعْنِ فِي سَنَدِهِ ، وَالْمُعَارَضَةِ ، وَمَنْعِ الظُّهُورِ ، وَالتَّأْوِيلِ .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(**وَهُوَ**) أي فسادُ الاعْتِبارِ (**أَعَمُّ مِن فَسَادِ الْوَضْعِ**) مِن وجهٍ ؛ ١ ـ لِصِدْقِه فقط بأن يكونَ الدّليلُ صالِحًا لِترتيبِ الحكمِ عليه ، ٢ ـ وصِدْقِ فَسادِ الوضعِ فقط بأن لا يكونَ الدّليلُ كذلك ولا يُعارِضَه نَصٌّ ولا إِجْماعٌ ، ٣ ـ وصِدْقِهما مَعًا بأن لا يكونَ الدّليلُ كذلك مع مُعارَضةِ نَصٍّ أو إِجْماعٍ له .

(**وَلَهُ**) أي لِلمُعْتَرِضِ بفَسادِ الاعْتِبارِ (**تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمَنُوعَاتِ**) في المُقَدِّماتِ (**وَتَأْخِيرُهُ عَنْهَا**) ؛ لِمُجامَعَتِه لها مِن غيرِ مانِعٍ مِن تقديمِه وتأخيرِه .

(**وَجَوَابُهُ** :

١ ـ **كَالطَّعْنِ فِي سَنَدِهِ**) أي سندِ النَّصِّ أوِ الإجماعِ بإِرْسالٍ أو غيرِه .

(٢ ـ **وَالْمُعَارَضَةِ**) لِلنَّصِّ بنَصٍّ آخَرَ ، فيَتَساقَطانِ ، ويُسلَّمُ دليلُ المُسْتَدِلِّ .

(٣ ـ **وَمَنْعِ الظُّهُورِ**) له في مَقْصِدِ المُعْتَرِضِ .

(٤ ـ **وَالتَّأْوِيلِ**) له بدليلٍ .

وزِدْتُ الكافَ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ حَصْرِ الجَوابِ فيما ذُكِرَ ؛ فإِنّه لا يَنْحَصِرُ فيه ؛ إِذْ منه غيرُه كالقولِ بالمُوجَبِ كما بَيَّنْتُه في «**الحاشِيَةِ**» .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (كما بَيَّنْتُه في الحاشِيةِ) قالَ صاحِبُ «**الأصلِ**» : «وجَوابُه : **الطَّعْنُ في سَنَدِه..**» إلخ ، قالَ الشّيخُ زَكَرِيّا في «**الحاشِيةِ**» (٣/٤٦٧) : «**ظاهِرُه** : حَصْرُ الجَوابِ فيما ذَكَرَه ، وليسَ مُرادًا ؛ إِذْ منه غيرُ ذلك : كالقولِ بالمُوجَبِ : بأن يَبْقَى دليلُ المُعْتَرِضِ

وَمِنْهَا : مَنْعُ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ ، وَيُسَمَّىٰ : «الْمُطَالَبَةَ» ، وَالْأَصَحُّ : قَبُولُهُ ، وَجَوَابُهُ : بِإِثْبَاتِهَا .

وَمِنَ الْمَنْعِ :

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

١١ ـ (**وَمِنْهَا**) أي مِن القَوادِحِ : (**مَنْعُ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ**) أي منعُ كونِه العِلَّةَ (**وَيُسَمَّىٰ : «الْمُطَالَبَةَ»**) أي بتصحيحِ العِلَّةِ المُتبادِرِ عندَ إطْلاقِ «**المُطالَبةِ**» .

(**وَالْأَصَحُّ : قَبُولُهُ**) وإلّا لَأَدَّىٰ الحالُ إلىٰ تَمَسُّكِ المُسْتَدِلِّ بما شاءَ مِن الأوصافِ ؛ لأَمْنِه المنعَ .

وقيلَ : لا يُقْبَلُ ؛ لِأدائِه إلىٰ الانْتِشارِ بمنعِ كُلِّ ما يَدَّعِي عِلِّيَّتَه .

(**وَجَوَابُهُ بِإِثْبَاتِهَا**) أي العِلِّيَّةِ بمَسْلَكٍ مِن مَسالِكِ العِلَّةِ المُتقدِّمةِ .

(**وَمِنَ الْمَنْعِ**) المُطْلَقِ :

تعليقات على غاية الوصول

علىٰ ظاهِرِه ويَدَّعِيَ أن مدلولَه لا يُنافي القِياسَ» . اهـ

تنبيهٌ : وَقَعَ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ رقم ٦٤٤ (ق ١٥٢ ب) ، ورقم ٤٩٢٦ (ق ١٠٨ أ) ورقم ٢٢٤٥٢ (ق ٨٥ ب) هُنا ـ أعني بعدَ قولِه : «**كالقولِ بالمُوجَبِ كما بَيَّنْتُه في الحاشِيَةِ**» إلىٰ قولِه الآتي في التّقسيمِ (ص٧٥١) : «.. لأنه لم يَعْتَرِضِ المُرادَ (**وجوابُه : أنّ اللّفظَ موضوعٌ**) ..» سَقَطٌ طويلٌ نُبِّهَ عليه في هامِشِ بعضِها .

قوله : (ويُسَمَّىٰ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٦ أ) : «**وتُسَمَّىٰ**» بالتّاءِ : **وتسمى المطالبه** ، وكذا في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٤٠) ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ حَلَب (ق ١٣٢ ب) ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٦٣١) ، وهو ـ أعني «**ويُسَمَّىٰ**» بالياءِ ـ أيضًا تعبيرُ «**جمعِ الجَوامِعِ**» .

١ ـ مَنْعُ وَصْفِ الْعِلَّةِ : كَقَوْلِنَا فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ : «الْكَفَّارَةُ لِلزَّجْرِ عَنِ الجِمَاعِ المَحْذُورِ فِي الصَّوْمِ، فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهَا بِهِ كَالحَدِّ» ، فَيُقَالُ : «بَلْ عَنِ الْإِفْطَارِ المَحْذُورِ فِيهِ» ، وَجَوَابُهُ : بِبَيَانِ اعْتِبَارِ الخُصُوصِيَّةِ ، وَكَأَنَّ المُعْتَرِضَ يُنَقِّحُ المَنَاطَ ، وَالمُسْتَدِلَّ يُحَقِّقُهُ.

٢ ـ وَمَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ مَسْمُوعٌ ، ....

١ ـ (مَنْعُ وَصْفِ الْعِلَّةِ) أي منعُ اعْتِبارِه فيها ، وهو مقبولٌ جَزْمًا : (كَقَوْلِنَا فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ) كأكلٍ مِن غيرِ كَفّارةٍ : («الْكَفَّارَةُ) شُرِعَتْ (لِلزَّجْرِ عَنِ الجِمَاعِ المَحْذُورِ فِي الصَّوْمِ ، فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهَا بِهِ كَالحَدِّ») ؛ فإنّه شُرِعَ لِلزَّجْرِ عن الجِماعِ زِنًا ، وهو مُخْتَصٌّ بذلك (فَيُقَالُ) : «**لا نُسَلِّمُ أنها شُرِعَتْ لِلزَّجْرِ عنِ الجِماعِ بخُصُوصِه** (بَلْ عَنِ الْإِفْطَارِ المَحْذُورِ فِيهِ») أي في الصّومِ بجِماعٍ أو غيرِه.

(وَجَوَابُهُ : بِبَيَانِ اعْتِبَارِ الخُصُوصِيَّةِ) أيْ خُصُوصِيّةِ الوصفِ في العِلّةِ : كأن يُبَيِّنَ اعتِبارَ الجِماعِ في الكَفّارةِ بأنّ الشّارعَ رَتَّبَها عليه حيثُ أجابَ بها مَن سَأَلَه عنْ جِماعِه كما مَرَّ.

(وَكَأَنَّ المُعْتَرِضَ) بهذا الاعْتِراضِ (يُنَقِّحُ المَنَاطَ) بحذفِ خُصُوصِ الوصفِ عنِ اعْتِبارِه في العِلّةِ (وَالمُسْتَدِلَّ يُحَقِّقُهُ) ببَيانِ اعْتِبارِ خُصُوصِيّةِ الوصفِ ، فيُقَدَّمُ ؛ لرُجْحانِ تحقيقِ المَناطِ ؛ فإنّه يَرْفَعُ النِّزاعَ.

٢ ـ (وَ) مِن المَنعِ المُطْلَقِ : (مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ مَسْمُوعٌ) كمنعِ وَصْفِ العِلّةِ : كأن يقولَ الحَنَفيُّ : «**الإجارةُ عَقْدٌ على مَنْفعةٍ ، فتَبْطُلُ بالموتِ**

قوله : (وَمِن المَنْعِ المُطلَقِ مَنْعُ حُكْمِ الأَصْلِ وَالأَصَحُّ أَنَّهُ مَسْمُوعٌ كمنعِ وَصْفِ

وَأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ دَلَّ عَلَيْهِ لَمْ يَنْقَطِعِ الْمُعْتَرِضُ، بَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ.

كالنِّكاحِ»، فيُقالُ له: «لا نُسَلِّمُ حكمَ الأصلِ؛ إِذِ النِّكاحُ لا يَبْطُلُ بالموتِ، بلْ يَنْتَهِي به».

وقيلَ: غيرُ مسموعٍ؛ لأنه لم يَعْتَرِضِ المقصودَ.

(وَ) الأَصَحُّ: (أَنَّ الْمُسْتَدِلَّ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ) أيْ بمنعِ الحكمِ؛ لأنه منعُ مُقدِّمةٍ مِن مُقدِّماتِ القياسِ، فله إِثْباتُه كسائرِ المُقدِّماتِ.

وقيلَ: يَنْقَطِعُ؛ للانْتِقالِ عن إِثْباتِ حكمِ الفرعِ الَّذي هو بصَدَدِه إلىٰ غيرِه.

وقيلَ: يَنْقَطِعُ به إن كانَ ظاهرًا يَعْرِفُه أكثرُ الفُقَهاءِ، ولم يَقُلِ المُسْتَدِلُّ في اسْتِدْلالِه: «إِنْ سَلَّمْتَ حكمَ الأصلِ، وإِلَّا نَقَلْتُ الكلامَ إليه»، بخِلافِ ١ ـ ما لا يَعْرِفُه إِلَّا خَواصُّهُم، ٢ ـ أو قالَ المُسْتَدِلُّ ذلك.

وقيلَ غيرُ ذلك.

(وَ) الأصحُّ: (أَنَّهُ) أيِ المُسْتَدِلَّ (إِنْ دَلَّ) أيِ اسْتَدَلَّ (عَلَيْهِ) أي علىٰ حكمِ الأصلِ بدليلٍ (لَمْ يَنْقَطِعِ المُعْتَرِضُ) بمُجَرَّدِ ذلك (بَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ) ثانيًا الدَّليلَ؛ لأنه قد لا يكونُ صحيحًا.

وقيلَ: يَنْقَطِعُ، فليسَ له أن يَعْتَرِضَ؛ لِخُرُوجِه باعْتِراضِه عنِ المقصودِ.

تعليقات على غاية الوصول

العِلَّةِ) عِبارةُ نُسْخةِ الظَّاهِرِيَّةِ (ق ١٨٦ ب): «(ومنه) أي مِن المنعِ المُطْلَقِ: (منعُ حكمِ الأصلِ) وهو مسموعٌ: كأن يقولَ..» إلخ.

قوله: (وقيلَ غيرُ مسموعٍ لأنه لم يَعْتَرِضِ المقصودَ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظَّاهِرِيَّةِ.

وَقَدْ يُقَالُ :

١ ـ «لَا نُسَلِّمُ حُكْمَ الْأَصْلِ» .

٢ ـ «سَلَّمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ فِيهِ» .

٣ ـ «سَلَّمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ» .

٤ ـ «سَلَّمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ هذَا الْوَصْفَ عِلَّتُهُ» .

٥ ـ «سَلَّمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِيهِ» .

٦ ـ «سَلَّمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ» .

٧ ـ «سَلَّمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ بِالْفَرْعِ» .

(**وَقَدْ يُقَالُ**) مِن طَرَفِ المُعْتَرِضِ في الإِتيانِ بمُنوعٍ مُتَرَتِّبَةٍ :

(**١ ـ «لَا نُسَلِّمُ حُكْمَ الْأَصْلِ»**) .

٢ ـ «سَلَّمْنَا)ه (وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ فِيهِ») ؛ لِجَوازِ كونِه ممّا اخْتُلِفَ في جَوازِ القياسِ فيه ، والمُسْتَدِلُّ لا يَراه .

(**٣ ـ «سَلَّمْنَا**) ذلك (**وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ»**) ؛ لِجَوازِ كونِه تَعَبُّدِيًّا .

(**٤ ـ «سَلَّمْنَا**) ذلك (**وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ هذَا الْوَصْفَ عِلَّتُهُ»**) ؛ لِجَوازِ كونِها غيرَه .

(**٥ ـ «سَلَّمْنَا**) ذلك (**وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِيهِ»**) أي وُجُودَ الوصفِ في الأصلِ .

(**٦ ـ «سَلَّمْنَا**) ذلك (**وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ**) أيِ الوصفَ (**مُتَعَدٍّ»**) ؛ لِجَوازِ كونِه قاصِرًا .

(**٧ ـ «سَلَّمْنَا**) ذلك (**وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ في الْفَرْعِ»**) .

قوله : (والمُسْتَدِلُّ لا يَراه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٧ أ) .

قوله : (في الْفَرْعِ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٤١) : «بالفرعِ» ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ

فَيُجَابُ بِالدَّفْعِ بِمَا عُرِفَ مِنَ الطُّرُقِ.

فَيَجُوزُ إِيرَادُ اعْتِرَاضَاتٍ مِنْ نَوْعٍ، وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعٍ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَتْ مُتَرَتِّبَةً.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

فهذه سبعةُ مُنُوعٍ تَتَعَلَّقُ الثّلاثةُ الأُوْلَىٰ منها بحكمِ الأصلِ، والأربعةُ الباقيةُ بالعِلّةِ معَ الأصلِ والفرعِ في بعضِها، وقد بَيَّنْتُ ذلك في «**الحاشِيَةِ**».

(**فَيُجَابُ**) عنها (**بِالدَّفْعِ**) لها علىٰ ترتيبِها السّابِقِ (**بِمَا عُرِفَ مِنَ الطُّرُقِ**) المذكورةِ في دَفْعِها إن أُريدَ ذلك، وإلّا فيَكْفِي الاِقْتِصارُ علىٰ دَفْعِ الأخيرِ منها.

(**فَـ**)ـبِسببِ جَوازِ تَعَدُّدِ المُنُوعِ (**يَجُوزُ إِيرَادُ اعْتِرَاضَاتٍ**) هو أَوْلَىٰ مِن قولِه: «**مُعارَضاتٍ**» (**مِنْ نَوْعٍ**): ١ ـ كالنُّقُوضِ، ٢ ـ أوِ المُعارَضاتِ في الأصلِ أوِ الفرعِ؛ لأنها كسُؤالٍ واحِدٍ، مُتَرَتِّبَةً كانَتْ أَوْ لَا.

(**وَكَذَا**) يجوزُ إِيرادُ اعْتِراضاتٍ (**مِنْ أَنْوَاعٍ فِي الْأَصَحِّ**): ١ ـ كالنَّقْضِ ٢ ـ وعدمِ التّأثيرِ ٣ ـ والمُعارَضةِ (**وَإِنْ كَانَتْ مُتَرَتِّبَةً**) أي: يَسْتَدْعِي تاليها تسليمَ

تعليقات على غاية الوصول

الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٦٣٣).

قوله: (وقد بَيَّنْتُ ذلك في الحاشِيةِ) حيثُ قالَ (٣/٤٧٣) عندَ قولِ المَحَلِّيِّ: «**فهذه سبعةُ مُنُوعٍ تَتَعَلَّقُ الثّلاثةُ الأُوْلَىٰ منها بحكمِ الأصلِ، والأربعةُ الباقيةُ بالعِلّةِ معَ الأصلِ والفرعِ في بعضِها**» ما نَصُّه: «قولُه: (في بعضِها) مُتَعَلِّقٌ بمَعِيّةِ الأصلِ والفرعِ، فالرّابعُ والخامِسُ مُتَعَلِّقانِ بالعِلّةِ معَ الأصلِ، والسّادِسُ بالعِلّةِ فقط، والسّابعُ بها مع الفرعِ». اهـ

قوله: (هو أَوْلَىٰ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٧ ب): «**أَعَمُّ**».

وَمِنْهَا : اخْتِلَافُ ضَابِطَي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، ....

مَتْلُوِّه ، وذلك لِأنَّ تسليمَه تقديريٌّ ، لا تَحقيقيٌّ .

وقيلَ : لا يجوزُ مِن أنواعٍ ؛ للانْتِشارِ .

وقيلَ : يجوزُ في غيرِ المُتَرَتِّبةِ دُونَ المُتَرَتِّبةِ ؛ لِأنَّ ما قبلَ الأخيرِ في المُتَرَتِّبةِ مُسَلَّمٌ ، فذِكْرُه ضائِعٌ .

ورُدَّ : بأنَّ تسليمَه تقديريٌّ لا تَحقيقيٌّ كما مَرَّ .

١ ـ **مِثالُ النّوعِ في الاعْتِراضاتِ المُتَرَتِّبةِ** : أن يُقالَ : **«ما ذُكِرَ أنه عِلَّةٌ ١ ـ منقوضٌ بكذا ، ولَئِنْ سُلِّمَ فهو ٢ ـ منقوضٌ بكذا»** .

٢ ـ **ومِثالُه في غيرِ المُتَرَتِّبةِ** : أن يُقالَ : **«ما ذُكِرَ أنه عِلَّةٌ ١ ـ منقوضٌ بكذا ، ٢ ـ ومنقوضٌ بكذا»** .

٣ ـ **ومِثالُ الأنواعِ مُتَرَتِّبةً** : أن يُقالَ : **«ما ذُكِرَ مِن الوصفِ ١ ـ غيرُ موجودٍ في الأصلِ ، ولَئِنْ سُلِّمَ فهو ٢ ـ مُعارَضٌ بكذا»** .

٤ ـ **ومِثالُها غيرَ مُتَرَتِّبةٍ** : أن يُقالَ : **«هذا الوَصْفُ ١ ـ منقوضٌ بكذا ، ٢ ـ وغيرُ مُؤَثِّرٍ لكذا»** .

١٢ ـ **(وَمِنْهَا) أي مِن القَوادِحِ** : (اخْتِلَافُ ضَابِطَي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ) أي : اخْتِلافُ عِلَّتَيْ حُكْمِهما بدَعْوَىٰ المُعْتَرِضِ ، وإنّما كانَ اخْتِلافُهُما قادِحًا لعدمِ الثِّقةِ

قوله : (مِن أنواعٍ) بالتّنوينِ (للانْتِشارِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٧ ب) : «مِن أنواعِ الانتشارِ» ، وهو سبقُ قَلَمٍ .

وَجَوَابُهُ : بِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ ، أَوْ بِأَنَّ الْإِفْضَاءَ سَوَاءٌ ، لَا بِإِلْغَاءِ التَّفَاوُتِ .

وَمِنْهَا : التَّقْسِيمُ ، وَهُوَ : تَرْدِيدُ اللَّفْظِ ....

فيه بالجامعِ وُجُودًا ومُساواةً : كأن يُقالَ في شُهُودِ الزُّورِ بالقَتْلِ : «**تَسَبَّبُوا في القتلِ فعليهمُ القَوَدُ كالمُكْرِهِ غيرَه على القتلِ**» ، فيُعْتَرَضَ : «**بأنّ الضّابِطَ في الأصلِ : الإكْراهُ ، وفي الفرعِ : الشَّهادةُ ، فأينَ الجامعُ بينَهما ؟ ، وإنِ اشْتَرَكا في الإِفْضاءِ إلى المقصودِ فأينَ مُساواةُ ضابطِ الفرعِ لضابطِ الأصلِ في ذلك ؟**» .

(وَجَوَابُهُ) أيْ جَوابُ الاعْتِراضِ باخْتِلافِ الضّابِطِ :

(١ ـ بِأَنَّهُ) أيِ الجامعَ بينَهما (الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ) بينَ الضّابِطَيْنِ كالتَّسَبُّبِ في القتلِ فيما مَرَّ ، وهو مُنْضَبِطٌ عُرْفًا .

(٢ ـ أَوْ بِأَنَّ الْإِفْضَاءَ) أيْ : إِفْضاءَ الضّابِطِ في الفرعِ إلى المقصودِ (سَوَاءٌ) أيْ مُساوٍ لِإفضاءِ الضّابِطِ في الأصلِ إلى المقصودِ : كحفظِ النّفسِ فيما مَرَّ .

٣ ـ وكالمُساوِي لذلك : الأَرْجَحُ منه كما فُهِمَ بالأَوْلَى .

(لَا بِإِلْغَاءِ التَّفَاوُتِ) بينَ الضّابِطَيْنِ : بأن يُقالَ : «**التَّفاوُتُ بينَهما مُلْغًى في الحكمِ**» ، فلا يَحْصُلُ الجَوابُ به ؛ لأنّ التَّفاوُتَ ١ ـ قد يُلْغَى كما في : «**العالِمُ يُقْتَلُ بالجاهِلِ**» ، ٢ ـ وقد لا يُلْغَى كما في : «**الحُرُّ لا يُقْتَلُ بالعَبْدِ**» .

١٣ ـ (وَمِنْهَا) **أيِ القَوادِحِ** : («التَّقْسِيمُ») هو راجعٌ للاِسْتِفْسارِ معَ مَنْعِ

قوله : (وُجُودًا ومُساواةً) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٨ أ) بعدَه : «كما يُعْلَمُ مِن الجَوابِ» .

بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ، وَالمُخْتَارُ: قَبُولُهُ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ وَلَوْ عُرْفًا، أَوْ ظَاهِرٌ فِي المُرَادِ.

وَالاِعْتِرَاضَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَىٰ المَنْعِ.

المُعْتَرِضِ أنّ أَحَدَ احتِمالَيِ اللّفظِ العِلّةُ (وَهُوَ: تَرْدِيدُ اللَّفْظِ) المُورَدِ في الدّليلِ (بَيْنَ أَمْرَيْنِ) مَثَلًا علىٰ السَّواءِ (أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ) دُونَ الآخَرِ المُرادِ.

مِثالُه: أن يُقالَ في مِثالِ الاِسْتِفْسارِ للإِجْمالِ فيما يأتي: «**الوُضُوءُ: ١ ـ النَّظافةُ ٢ ـ أوِ الأَفعالُ المَخصوصةُ، الأوّلُ ممنوعٌ أنه قُرْبةٌ، والثّاني مُسَلَّمٌ أنه قُرْبةٌ، لكنّه لا يُفيدُ الغَرَضَ: مِن وُجُوبِ النِّيّةِ**».

(**وَالمُخْتَارُ: قَبُولُهُ**)؛ لعدمِ تَمامِ الدّليلِ معَه.

وقيلَ: لا؛ لأنه لم يَعْتَرِضِ المُرادَ.

(**وَجَوَابُهُ: أَنَّ اللَّفْظَ** ١ ـ **مَوْضُوعٌ**) في المُرادِ (**وَلَوْ عُرْفًا**) كما يكونُ لُغةً (٢ ـ **أَوْ**) أنه (**ظَاهِرٌ**) ولو بقرينةٍ (**فِي المُرَادِ**) كما يكونُ ظاهِرًا بغيرِها، ويُبَيَّنُ الوضعُ والظُّهورُ.

(**وَالاِعْتِرَاضَاتُ**) كُلُّها (**رَاجِعَةٌ إِلَىٰ المَنْعِ**) قالَ كثيرٌ: «**أوِ المُعارَضةِ**»؛ لأنّ غَرَضَ المُسْتَدِلِّ مِن إِثْباتِ مُدَّعاه بدليلِه: صحّةُ مُقدِّماتِه؛ لِيَصْلُحَ لِلشّهادةِ له،

قوله: (والثّاني مُسَلَّمٌ أنه قُرْبةٌ لكنّه لا يُفيدُ الغَرَضَ مِن وُجُوبِ النِّيّةِ) غيرُ موجودٍ أو ساقطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٨٨ ب).

وَمُقَدِّمُهَا : الاِسْتِفْسَارُ ، وَهُوَ : طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَىٰ اللَّفْظِ لِغَرَابَةٍ أَوْ إِجْمَالٍ ، وَبَيَانُهُمَا عَلَىٰ المُعْتَرِضِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُكَلَّفُ بَيَانَ تَسَاوِي المَحَامِلِ ، وَيَكْفِيهِ : «الْأَصْلُ : عَدَمُ تَفَاوُتِهَا» ، ....

٢ ـ وسَلامَتُه مِن المُعارِضِ ؛ لِتَنْفُذَ شَهادتُه ، **وغَرَضُ المُعْتَرِضِ مِن هَدْمِ ذلك :** ١ ـ القَدْحُ في صِحّةِ الدّليلِ بمنعِ مُقدِّمةٍ منه ، ٢ ـ أو مُعارَضتُه بما يُقاوِمُه.

و«**الأصلُ**» ـ كبعضِهم ـ رَأَىٰ أنّ «**المُعارَضةَ**» : مَنْعٌ لِلعِلّةِ عنِ الجَرَيانِ ، فاقْتَصَرَ عليه ، وتَبِعْتُه فيه.

(**وَمُقَدِّمُهَا**) ـ بكسرِ الدّالِّ ، ويجوزُ فتحُها كما مَرَّ ـ أيِ : المُتَقَدِّمُ أوِ المُقَدَّمَ علىٰ الاِعْتِراضاتِ : (**الاِسْتِفْسَارُ**) فهو طليعةٌ لها كطليعةِ الجَيْشِ.

(**وَهُوَ : طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَىٰ اللَّفْظِ لِغَرَابَةٍ أَوْ إِجْمَالٍ**) فيه.

(**وَبَيَانُهُمَا**) أيِ الغَرابةِ والإِجْمالِ (**عَلَىٰ المُعْتَرِضِ فِي الْأَصَحِّ**) ؛ لأنّ الأصلَ عدمُهما.

وقيلَ : علىٰ المُسْتَدِلِّ بيانُ عدمِهما ؛ لِيَظْهَرَ دليلُه.

(**وَلَا يُكَلَّفُ**) المُعْتَرِضُ بالإِجْمالِ (**بَيَانَ تَسَاوِي المَحَامِلِ**) المُحَقِّقِ للإِجْمالِ ؛ لِعُسْرِ ذلك عليه (**وَيَكْفِيهِ**) في بَيانِ ذلك إن أرادَ التَّبَرُّعَ به أن يقولَ : (**«الْأَصْلُ**) بمعنَىٰ «**الرّاجحِ**» : (**عَدَمُ تَفَاوُتِهَا»**) أيِ المَحامِلِ وإِن عارَضَه المُسْتَدِلُّ بأنّ الأصلَ : عدمُ الإِجْمالِ.

فَيُبَيِّنُ الْمُسْتَدِلُّ عَدَمَهُمَا، أَوْ يُفَسِّرُ اللَّفْظَ بِمُحْتَمَلٍ، قِيلَ: وَبِغَيْرِهِ.

وَالْمُخْتَارُ: لَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ الظُّهُورِ فِي مَقْصِدِهِ بِلَا نَقْلٍ أَوْ قَرِينَةٍ.

(١ ـ **فَيُبَيِّنُ الْمُسْتَدِلُّ عَدَمَهُمَا**) أي عدمَ الغَرابةِ والإِجْمالِ حيثُ تَمَّ الاِعْتِراضُ عليه بهما: بأن يُبيِّنَ ظُهُورَ اللّفظِ في مقصودِه ١ ـ بنَقْلٍ عن لُغةٍ أو عُرْفٍ شَرْعيٍّ أو غيرِه ٢ ـ أو بقَرينةٍ: كما إذا اعْتَرَضَ عليه في قولِه: «**الوُضُوءُ قُرْبةٌ، فلْتَجِبْ فيه النِّيّةُ**» بأنّ «**الوُضُوءَ**»: **يُطلَقُ ١ ـ على النّظافةِ، ٢ ـ وعلى الأفعالِ المخصوصةِ**، فيقولُ: «**حقيقتُه الشّرعيّةُ الثّاني**».

(٢ ـ **أَوْ يُفَسِّرُ اللَّفْظَ بِمُحْتَمَلٍ**) منه بفتح الميمِ الثّانيةِ.

(**قِيلَ: وَبِغَيْرِهِ**) أي بغيرِ مُحْتَمَلٍ منه؛ إِذْ غايةُ الأمرِ أنه ناطِقٌ بلُغَةٍ جديدةٍ، ولا محذورَ في ذلك؛ بِناءً على أنّ اللُّغةَ اصْطِلاحيّةٌ.

وَرُدَّ: بأنّ فيه فتحَ بابٍ لا يَسْتَدُّ.

٣ ـ (**وَالْمُخْتَارُ**): أنه (**لَا يُقْبَلُ**) مِن المُسْتَدِلِّ إذا وافَقَ المُعْتَرِضَ بإجْمالِ اللّفظِ على عدمِ ظُهُورِه في غيرِ مَقْصِدِه (**دَعْوَاهُ الظُّهُورِ**) له (**فِي مَقْصِدِهِ**) بكسرِ الصّادِ (**بِلَا نَقْلٍ**) عن لُغةٍ أو عُرْفٍ (**أَوْ قَرِينَةٍ**): كأن يقولَ: «**يَلزَمُ ظُهُورُه في مَقْصِدِي؛ لأنه غيرُ ظاهِرٍ في الآخَرِ اتِّفاقًا، فلو لم يكنْ ظاهرًا في مَقْصِدِي لَزِمَ الإِجْمالُ**»، وإنّما لم تُقْبَلْ ....

قوله: (لا يَسْتَدُّ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٩ أ): «**يُسَدُّ**» لابُد، وعليه طبعةُ دارِ الفَتْحِ (ص٦٣٨)، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ونُسْخةِ حَلَب (ق ١٣٤ ب)، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٤٢)، وعِبارةُ المَحَلِّيِّ (٢/٣٠٣): «**لا يَنْسَدُّ**» مِن «**الاِنْسِدادِ**».

قوله: (بِلَا نَقْلٍ عن لُغةٍ أو عُرْفٍ أَوْ قَرِينَةٍ) إلى قوله: (وإنّما لم تُقْبَلْ) غيرُ موجودٍ

ثُمَّ المَنْعُ لَا يَأْتِي فِي الحِكَايَةِ، بَلْ فِي الدَّلِيلِ قَبْلَ تَمَامِهِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَالْأَوَّلُ : إِمَّا مُجَرَّدٌ، أَوْ مَعَ ....

لأنه لا أثرَ لها بعدَ بيانِ المُعْتَرِضِ الإِجْمالَ.

وقيلَ : **تُقْبَلُ** ؛ **دَفْعًا لِلإِجْمالِ** الّذي هو خِلافُ الأصلِ.

ومَحَلُّه : إذا لم يَشْتَهِرِ اللّفظُ بالإجمالِ، فإنِ اشْتَهَرَ به كـ«**العَيْنِ**» و«**القُرْءِ**» لم يُقْبَلْ ذلك جَزْمًا.

وترجيحُ عدمِ القبولِ مِن زِيادتي، وهو ما اعْتَمَدَه شيخُنا الكَمالُ ابْنُ الهُمامِ وغيرُه، وقولي : «**بلا نَقْلٍ أوقرينةٍ**» أظهرُ في المُرادِ مِن قولِه : «**دَفْعًا لِلإجمالِ**».

(**ثُمَّ المَنْعُ**) أي : الاعتِراضُ بمَنْعٍ أو غيرِه (**لَا يَأْتِي فِي الحِكَايَةِ**) أي حكايةِ المُسْتَدِلِّ لِلأقوالِ في المَسألةِ المبحوثِ فيها حتّى يَخْتارَ منها قولًا ويَسْتدِلَّ عليه (**بَلْ**) يأتِي (**فِي الدَّلِيلِ**) ١ ـ إمّا (**قَبْلَ تَمَامِهِ**) وإنّما يأتي في مُقدِّمةٍ مُعَيَّنةٍ منه ٢ ـ (**أَوْ بَعْدَهُ**) أي بعدَ تمامِه.

(**وَالْأَوَّلُ**) وهو المنعُ قبلَ التّمامِ : (١ ـ **إِمَّا**) منعٌ (**مُجَرَّدٌ**، ٢ ـ **أَوْ**) منعٌ (**مَعَ**

في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٩ ب).

قوله : (لأنه) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٩ ب) : «إِذْ».

قوله : (والقُرْءِ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٩ ب) بضَمِّ القافِ.

قوله : (وقولي بلا نَقْلٍ أوقرينةٍ أظهرُ في المُرادِ مِن قولِه دَفْعًا لِلإجمالِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٨٩ ب).

السَّنَدِ : كَـ«لَا نُسَلِّمُ كَذَا ، وَلِمَ لَا يَكُونُ ؟» ، أَوْ «إِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ كَذَا» ، وَهُوَ : «المُنَاقَضَةُ» ، فَإِنِ احْتَجَّ لِانْتِفَاءِ المُقَدِّمَةِ فَـ«غَصْبٌ» لَا يَسْمَعُهُ المُحَقِّقُونَ .

وَالثَّانِي : إِمَّا بِمَنْعِ الدَّلِيلِ لِتَخَلُّفِ حُكْمِهِ : فَـ«النَّقْضُ التَّفْصِيلِيُّ» أو «الْإِجْمَالِيُّ» ،

(السَّنَدِ) وهو : ما يُبْنَىٰ عليه المنعُ ، والمنعُ معَ السّندِ : **(١ ـ كَـ«لَا نُسَلِّمُ كَذَا ، وَلِمَ لَا يَكُونُ)** الأمرُ **(كَذَا» ، ٢ ـ أَوْ)** «لا نُسَلِّمُ كذا ، و**(إِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ)** الأمرُ **(كَذَا»)** .

(وَهُوَ) أيِ الأوّلُ بقِسْمَيْه : ١ ـ مِن المنعِ المُجَرَّدِ ٢ ـ والمنعِ معَ السّندِ : **(«المُنَاقَضَةُ»)** أي : يُسَمَّىٰ بها ، ويُسَمَّىٰ بـ«النَّقْضِ التّفصيليِّ» .

(فَإِنِ احْتَجَّ) المانِعُ **(لِانْتِفَاءِ المُقَدِّمَةِ)** الّتي مَنَعَها **(فَـ«غَصْبٌ»)** أي : فاحْتِجاجُه لذلك يُسمَّىٰ : «غَصْبًا» ؛ لأنه غَصْبٌ لِمَنْصِبِ المُسْتَدِلِّ **(لَا يَسْمَعُهُ المُحَقِّقُونَ)** مِن النُّظّارِ ؛ لِاسْتِلْزامِه الخَبْطَ ، فلا يَسْتَحِقُّ جوابًا .

وقيلَ : يُسْمَعُ ، فيَسْتَحِقُّه .

(وَالثَّانِي) وهو المنعُ بعدَ تَمامِ الدّليلِ :

(١ ـ إِمَّا بِمَنْعِ الدَّلِيلِ) بمَنْعِ مُقدِّمةٍ ١ ـ مُعَيَّنةٍ ٢ ـ أو مُبْهَمةٍ **(لِتَخَلُّفِ حُكْمِهِ ١ ـ فَـ«النَّقْضُ التَّفْصِيلِيُّ»)** أي ١ ـ يُسَمَّىٰ به إِن كانَ المنعُ لِمُعَيَّنةٍ ٢ ـ كما يُسَمَّىٰ : «مُناقَضةً» **(٢ ـ أَوِ)** «النّقضُ **(الْإِجْمَالِيُّ»)** أي يُسَمَّىٰ به إِن كانَ ١ ـ لِمُبهَمةٍ ٢ ـ أو لجملةِ الدّليلِ : كأن يُقالَ في صُورتِه : «ما ذُكِرَ مِن الدّليلِ غيرُ صحيحٍ ؛ لِتَخَلُّفِ الحكمِ عنه في كذا» .

قوله : (أو لجملةِ الدّليلِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٠ أ) .

قوله : (كأن يُقالَ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٠ أ) : «بأن يُقالَ» .

أَوْ بِتَسْلِيمِهِ مَعَ الاِسْتِدْلَالِ بِمَا يُنَافِي ثُبُوتَ المَدْلُولِ فَـ«ـالمُعَارَضَةُ»، فَيَقُولُ: «مَا ذَكَرْتَ وَإِنْ دَلَّ فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ»، وَيَنْقَلِبُ مُسْتَدِلًّا.

وَعَلَى المُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ بِدَلِيلٍ، فَإِنْ مُنِعَ فَكَمَا مَرَّ، وَهكَذَا إِلَى إِفْحَامِهِ أَوْ إِلْزَامِ المَانِعِ.

ووُصِفَ بـ«ـالإجماليِّ» لأنّ جِهةَ المنعِ فيه غيرُ مُعيَّنةٍ، بخِلافِ التّفصيليِّ.

وذِكْرُ «التّفصيليِّ» في الثّاني مِن زِيادتي.

(٢ ـ أَوْ بِتَسْلِيمِهِ) أي الدّليلِ (مَعَ) ١ ـ منعِ المدلولِ ٢ ـ و(الاِسْتِدْلَالِ بِمَا يُنَافِي ثُبُوتَ المَدْلُولِ فَـ«ـالمُعَارَضَةُ») أي: يُسمَّىٰ بها (فَيَقُولُ) ـ في صُورتِها ـ المُعْتَرِضُ لِلمُسْتَدِلِّ: («مَا ذَكَرْتَ) مِن الدّليلِ (وَإِنْ دَلَّ) علىٰ ما ذَكَرْتَه (فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ») أي ما ذَكَرْتَه، ويَذْكُرُه (وَيَنْقَلِبُ) المُعْتَرِضُ بها (مُسْتَدِلًّا) والمُسْتَدِلُّ مُعْتَرِضًا.

أمّا لو مَنَعَ ١ ـ الدّليلَ لا لِلتّخلُّفِ ٢ ـ أوِ المدلولَ ولم يَسْتَدِلَّ بما يُنافِي ثُبُوتَه فالمنعُ: «مُكابَرةٌ».

(وَعَلَى المُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ) لِما اعْتُرِضَ به عليه (بِدَلِيلٍ)؛ لِيَسْلَمَ دليلُه الأصليُّ، ولا يكفيه المنعُ (فَإِنْ مُنِعَ) أيِ الدّليلُ الثّاني: بأنْ مَنَعَه المُعْتَرِضُ (فكَمَا مَرَّ) مِن المنعِ قبلَ تمامِ الدّليلِ وبعدَ تمامِه إلىٰ آخِرِه (وَهكَذَا) أيِ المنعُ ثالِثًا ورابِعًا معَ الدَّفْعِ وهَلُمَّ (إِلَى إِفْحَامِهِ) أيِ المُسْتَدِلِّ: بأنِ انْقَطَعَ بالمُنُوعِ (أَوْ إِلْزَامِ المَانِعِ): بأنِ انْتَهَىٰ إلىٰ ضَرُوريٍّ أو يَقينيٍّ مشهورٍ مِن جانِبِ المُسْتَدِلِّ.

قوله: (وذِكْرُ التّفصيليِّ في الثّاني) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٠ أ): «وذِكْرُه».

خاتمة

الْأَصَحُّ : أَنَّ الْقِيَاسَ مِنَ الدِّينِ ، وَأَنَّهُ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ .

وَحُكْمُ المَقِيسِ يُقَالُ : أَنَّهُ : «دِينُ اللهِ» ، لَا «قَالَهُ اللهُ» وَلَا : «نَبِيُّهُ» .

﴿خاتمة﴾
لِكتابِ القِياسِ

(**الْأَصَحُّ : أَنَّ الْقِيَاسَ مِنَ الدِّينِ**) ؛ لِأنه مأمورٌ به ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ .

وقيلَ : ليسَ منه ؛ لِأنّ اسْمَ «الدِّينِ» إنّما يَقَعُ علىٰ ما هو ثابِتٌ مُسْتَمِرٌّ ، والقياسُ ليسَ كذلك ؛ لأنه قد لا يُحْتاجُ إليه .

وقيلَ : منه إن تعَيَّنَ : بأن لم يَكُنْ لِلمسألةِ دليلٌ غيرُه ، بخِلافِ ما إذا لم يَتَعَيَّنْ ؛ لِعَدَمِ الحاجةِ إليه .

(وَ) **الأَصَحُّ** : (**أَنَّهُ**) أيِ القياسَ (**مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ**) كما عُرِفَ مِن حَدِّه .

وقيلَ : ليسَ منه ، وإنّما يُبَيَّنُ في كُتُبِه لِتَوَقُّفِ غَرَضِ الأُصوليِّ ، ـ : مِن إثْباتِ حُجِّيَّته المُتَوَقِّفِ عليها الفقهُ ـ علىٰ بَيانِه .

(**وَحُكْمُ المَقِيسِ يُقَالُ**) فيه (**إِنَّهُ : «دِينُ اللهِ**) وشرعُه» ، و(**لَا**) يُقالُ فيه : (**«قَالَهُ اللهُ» وَلَا : «نَبِيُّهُ»**) ؛ لِأنه مُسْتَنْبَطٌ لا منصوصٌ .

قوله : (إِنّه دينُ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٠ ب) بكسرِ همزتِه .

ثُمَّ الْقِيَاسُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ مُجْتَهِدٍ احْتَاجَ إِلَيْهِ .

وَهُوَ : «جَلِيٌّ» : مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ أَوْ قَرُبَ مِنْهُ ، وَ«خَفِيٌّ» : بِخِلَافِهِ ،

وقَوْلِي : «**ولا نَبِيُّه**» مِن زِيادتي .

(ثُمَّ الْقِيَاسُ فَرْضُ كِفَايَةٍ) على المُجْتَهِدِينَ (وَيَتَعَيَّنُ) أي : يَصيرُ فرضَ عَيْنٍ (عَلَىٰ مُجْتَهِدٍ احْتَاجَ إِلَيْهِ) : بأن لم يَجِدْ غيرَه في واقِعةٍ .

(وَهُوَ) أيِ : القياسُ بالنَّظَرِ إلىٰ قُوَّتِه وضَعْفِه قِسْمانِ :

(١ ـ «جَلِيٌّ») وهو : (مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ) أي : بإلغائِه (أَوْ) ما (قَرُبَ مِنْهُ) : بأن كانَ ثُبُوتُ الفارِقِ ـ أي : تأثيرُه فيه ـ ضعيفًا بعيدًا كُلَّ البُعْدِ : ١ ـ كقِياسِ الأَمَةِ على العَبْدِ في ١ ـ تقويمِ حِصّةِ الشّريكِ على شريكِه المُعْتِقِ المُوسِرِ ٢ ـ وعِتْقِها عليه كما مَرَّ ، ٢ ـ وكقِياسِ العَمْياءِ على العَوْراءِ في المَنْعِ مِن التَّضْحِيَةِ الثّابِتِ بخبرِ : «**أَرْبَعٌ لا تجوزُ في الأَضاحِي : ١ ـ العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها ..**» إلىٰ آخِرِه .

(٢ ـ وَ«خَفِيٌّ») وهو : (بِخِلَافِهِ) أي : بخِلافِ «**الجَلِيِّ**» ، فهو : ما كانَ احْتِمالُ تأثيرِ الفارِقِ فيه ١ ـ إمّا قويًّا واحتِمالُ نَفْيِ الفارِقِ أَقْوَىٰ منه ، ٢ ـ وإمّا ضعيفًا وليسَ بعيدًا كُلَّ البُعْدِ : كقياسِ القَتْلِ بمُثَقَّلٍ على القَتْلِ بمُحَدَّدٍ في وُجُوبِ القَوَدِ ، وقد قالَ أبو حنيفةَ بعَدَمِ وُجُوبِه في المُثَقَّلِ .

قوله : (إمّا) مِن قولِه : «**إمّا قويًّا**» غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٩١ أ) .

قوله : (وإمّا ضعيفًا وليسَ بعيدًا كُلَّ البُعْدِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ .

وَقِيلَ فِيهِمَا غَيْرُ ذلِكَ.

وَ«قِيَاسُ الْعِلَّةِ» : مَا صُرِّحَ فِيهِ بِهَا ، وَ«قِيَاسُ الدَّلَالَةِ» : مَا جُمِعَ فِيهِ بِلَازِمِها ، فَأَثَرِهَا ، فَحُكْمِهَا ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(**وَقِيلَ فِيهِمَا**) أيِ «**الجليِّ**» و«**الخفيِّ**» (**غَيْرُ ذلِكَ**) :

١ ـ **فقيلَ** : «**الجَليُّ**» : ما ذُكِرَ في تعريفِه ، و«**الخَفِيُّ**» : الشَّبَهِ ، و«**الواضِحُ**» : بينَهما.

٢ ـ **وقيلَ** : «**الجَليُّ**» : القياسُ الأَوْلَى : كقياسِ الضَّرْبِ على التَّأفِيفِ في التّحريمِ ، و«**الواضِحُ**» : المُساوِي : كقياسِ إِحْراقِ مالِ اليتيمِ على أَكْلِه في التّحريمِ ، و«**الخَفيُّ**» : الأَدْوَنُ : كقياسِ التُّفّاحِ على البُرِّ في الرِّبا.

ثُمّ «**الجَليُّ**» على الأوّلَيْنِ يَصْدُقُ بالأَوْلَى كالمُساوِي.

(**وَ**) يَنْقَسِمُ القياسُ باعْتِبارِ عِلّتِه إلى ثَلاثةِ أقسامٍ :

(١ ـ «**قِيَاسُ الْعِلَّةِ**») وهو : (**مَا صُرِّحَ فِيهِ بِهَا**) : بأن كانَ الجامِعُ فيه نفسَها : كأن يُقالَ : «**يَحْرُمُ النّبيذُ كالخَمْرِ ؛ لِلإِسْكارِ**».

(٢ ـ **وَ«قِيَاسُ الدَّلَالَةِ»**) وهو : (**مَا جُمِعَ فِيهِ** ١ ـ **بِلَازِمِها** ٢ ـ **فَأَثَرِهَا** ٣ ـ **فَحُكْمِهَا**) الضَّمائرُ لِـ«ـلعِلّةِ» ، وكُلٌّ مِن الثّلاثةِ يَدُلُّ عليها ، وكُلٌّ مِن الأَخِيرَيْنِ منها دُونَ ما قبلَه بدَلالةِ «**الفاءِ**».

١ ـ **فالأَوّلُ** : كأن يُقالَ : «**النّبيذُ حَرامٌ كالخَمْرِ ؛ بجامِعِ الرّائحةِ المُشتَدّةِ**» ،

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (على الأوّلَيْنِ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٩١ أ) : «على الرّاجِحِ».

وَ«**الْقِيَاسُ فِي مَعْنَىٰ الْأَصْلِ**» : **الجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ**.

وهي لازِمةٌ لِلإِسْكارِ.

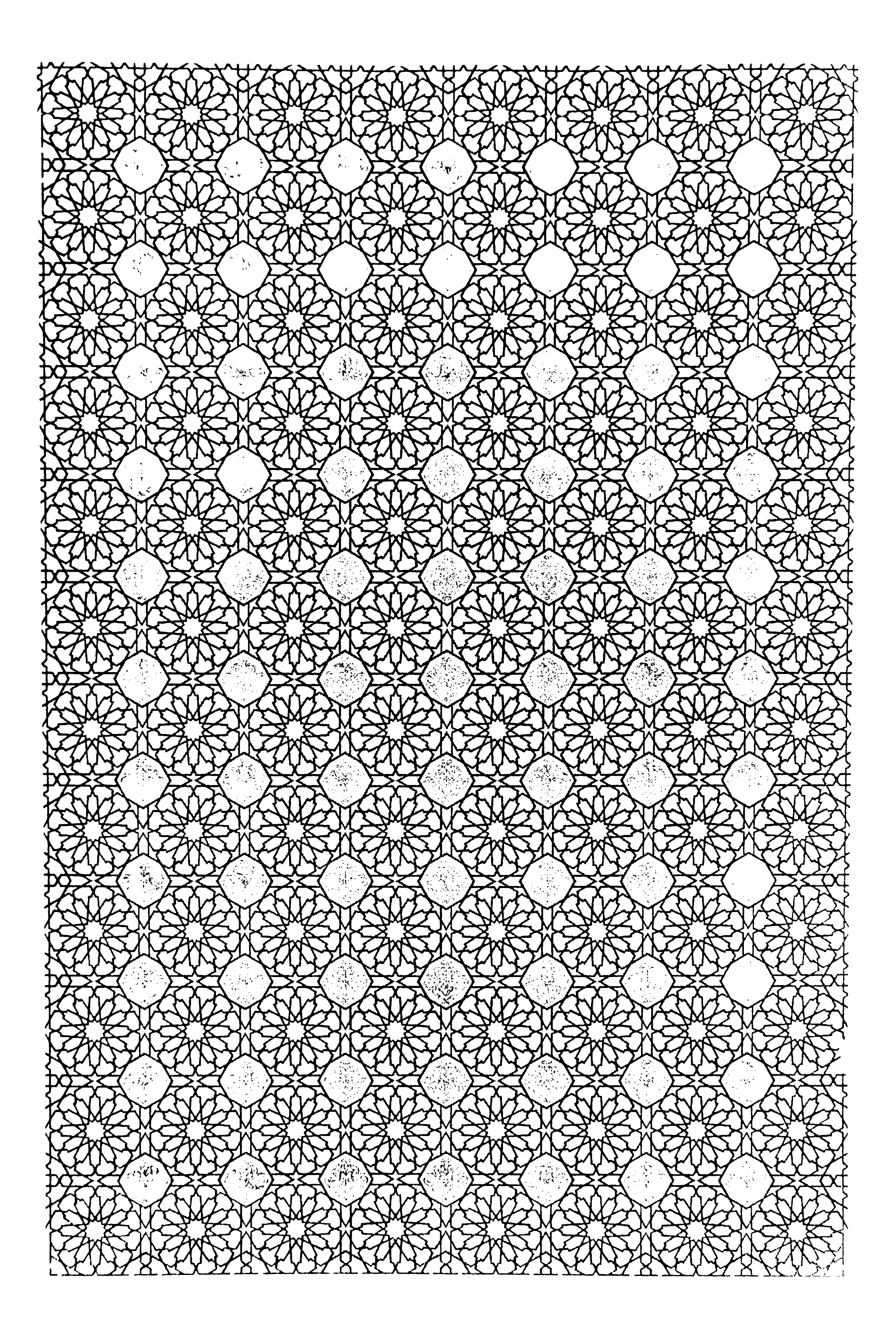
٢ ـ **والثّاني** : كأن يُقالَ : «**القتلُ بمُثَقَّلٍ يُوجِبُ القَوَدَ كالقَتْلِ بمُحدَّدٍ ؛ بجامِعِ الإِثْمِ**» ، وهو أَثَرُ العِلّةِ ، وهي القتلُ العَمْدُ العُدْوانُ.

والثّالِثُ : كأن يُقالَ : «**تُقْطَعُ الجماعةُ بالواحِدِ كما يُقْتَلُون بِه ؛ بجامِعِ وُجُوبِ الدِّيَةِ عليهم بذلك حيثُ كانَ غيرَ عَمْدٍ**» ، وهو حكمُ العِلّةِ الّتي هي القَطْعُ منهم في المَقيسِ ، والقَتْلُ منهم في المَقيسِ عليه ، **وحاصِلُ ذلك** استِدْلالٌ بأَحَدِ مُوجَبَي الجِنايةِ مِن القَوَدِ والدِّيةِ الفارِقِ بينَهما العَمْدُ علىٰ الآخَرِ.

(٣ ـ وَ«**الْقِيَاسُ فِي مَعْنَىٰ الْأَصْلِ**») وهو : (**الجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ**) ويُسَمَّىٰ ١ ـ بـ«**الجليِّ**» كما مَرَّ ، ٢ ـ وبـ«**إِلْغاءِ الفارِقِ**» ، ٣ ـ وبـ«**تَنْقيحِ المَناطِ**» : كقِياسِ البولِ في إِناءٍ وصَبِّه في الماءِ الرّاكِدِ علىٰ البولِ فيه في المَنْعِ ؛ بجامِعِ أنْ لا فارِقَ بينَهما في مقصودِ المَنْعِ الثّابِتِ بخبرِ مُسلِمٍ عن جابِرٍ : «**نَهَىٰ النّبيُّ ﷺ عن أن يُبالَ في الماءِ الرّاكِدِ**».

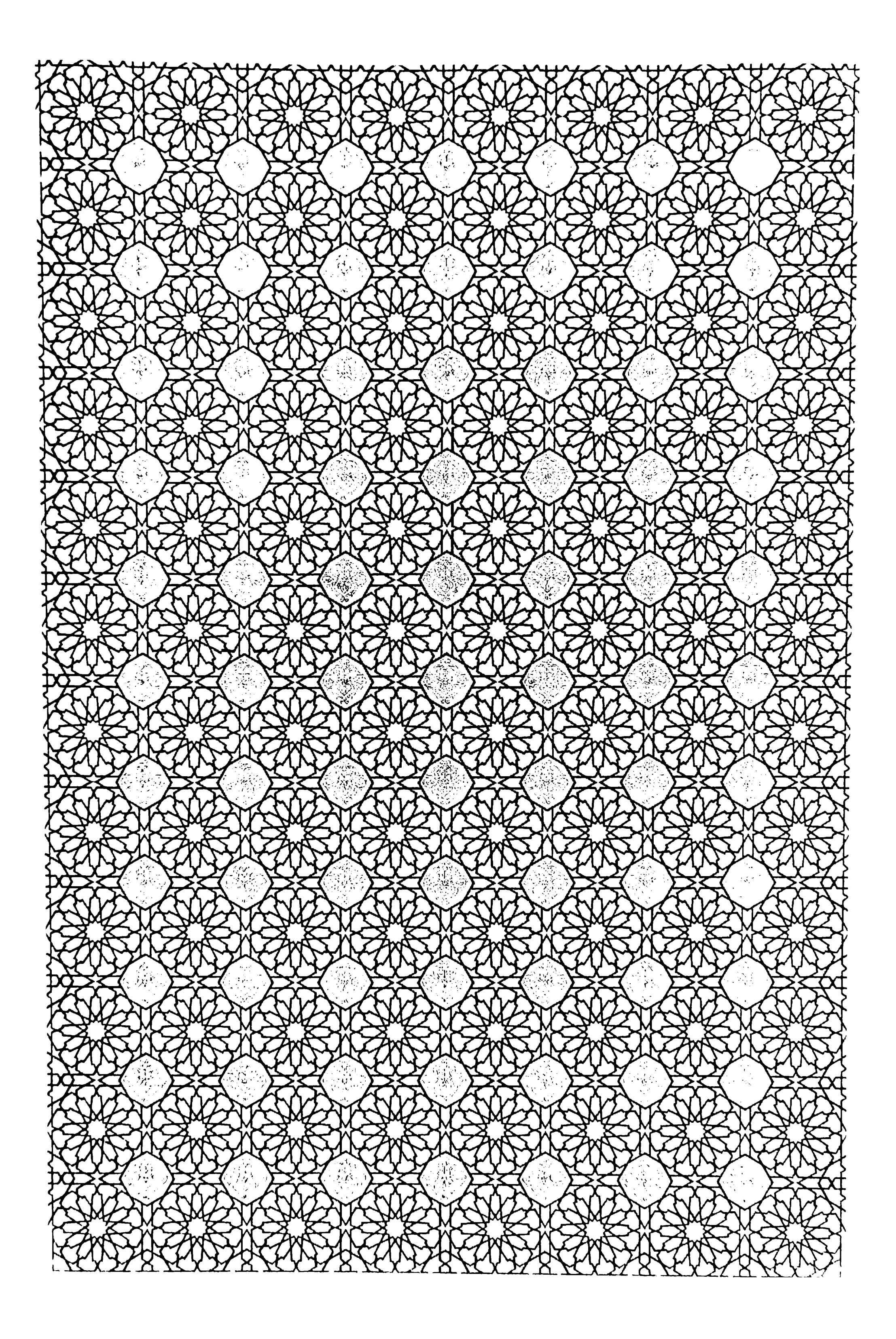
❊ ❊ ❊

قوله : (تُقْطَعُ) حرفُ المُضارَعةِ منقوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩١ أ) تاءً وياءً.





الكِتَابُ الخَامِسُ
في الاسْتِدْلَالِ



الكِتَابُ الخَامِسُ: فِي الاسْتِدْلَالِ

وَهُوَ : دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ شَرْعِيٍّ.

فَدَخَلَ قَطْعًا :

١ ـ الاِقْتِرَانِيُّ.

٢ ـ وَالاِسْتِثْنَائِيُّ.

﴿الكِتَابُ الخَامِسُ: فِي الاسْتِدْلَالِ﴾

(وَهُوَ : دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ) : مِن كتابٍ أو سُنّةٍ (وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ شَرْعِيٍّ)، وقد تَقَدَّمَتْ، فلا يُقالُ : التّعريفُ المُشْتَمِلُ عليها تعريفٌ بالمَجْهُولِ.

(فَدَخَلَ) فيه (قَطْعًا) :

١، ٢ ـ القِياسُ (الاِقْتِرَانِيُّ، وَ) القِياسُ (الاِسْتِثْنَائِيُّ) وهما نَوْعَا القِياسِ المَنْطِقيِّ، وهو : قولٌ مُؤَلَّفٌ مِن قَضايا متىٰ سُلِّمَتْ لَزِمَ عنه لِذاتِه قولٌ آخَرُ، وهو النّتيجةُ، ١ ـ فإن كانَ اللّازِمُ أو نقيضُه مذكورًا فيه بالفِعْلِ فهو : «الاِسْتِثْنائيُّ»، ٢ ـ وإلّا فـ«ـالاِقْتِرانيُّ».

١ ـ فـ«ـالاِسْتِثْنائيُّ» : نحوُ : ١ ـ «إِن كانَ النّبيذُ مُسْكِرًا فهو حَرامٌ + لكنّه مُسْكِرٌ» يُنتِجُ = «فهو حَرامٌ»، ٢ ـ أو «إِن كانَ النّبيذُ مُباحًا فهو ليسَ بمُسْكِرٍ + لكنّه مُسْكِرٌ» يُنتِجُ = «فهو ليسَ بمُباحٍ».

٢ ـ و«الاِقْتِرانيُّ» : نحوُ : «كُلُّ نَبيذٍ مُسْكِرٌ + وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ» يُنتِجُ =

قوله : (نَوْعا القِياسِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩١ ب) : «نَوْعانِ مِن القياسِ»، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ.

٣ ـ **وَقَوْلُهُمْ : «الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ كَذَا ، خُولِفَ فِي كَذَا ؛ لِمَعْنًى مَفْقُودٍ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ ، فَتَبْقَىٰ عَلَى الْأَصْلِ»** .

٤ ـ **وَفِي الْأَصَحِّ : قِيَاسُ الْعَكْسِ** .

«**كُلُّ نَبيذٍ حَرامٌ**» ، وهو مذكورٌ فيه بالقُوّةِ لا بالفِعلِ .

وسُمِّيَ القياسُ : ١ ـ «**اسْتِثْنائيًّا**» لِاشْتِمالِه على حرفِ الِاسْتِثْناءِ لُغَةً ، وهو : «**لكنّ**» ، ٢ ـ و«**اقْتِرانيًّا**» ؛ لِاقْتِرانِ أجزائِه .

٣ ـ (**وَ**) دَخَلَ فيه قطعًا : (**قَوْلُهُمْ**) أي العُلَماءِ : (**«الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ**) الأمرُ (**كَذَا ، خُولِفَ**) الدّليلُ (**فِي كَذَا**) أي في صُورةٍ ـ مَثَلًا ـ (**لِمَعْنًى مَفْقُودٍ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ ، فَتَبْقَىٰ**) هي (**عَلَى الْأَصْلِ**) الّذي اقْتَضاهُ الدّليلُ» :

: كأن يُقالَ : «الدّليلُ يَقْتَضِي امْتِناعَ تزويجِ المَرأةِ مُطْلَقًا ، **وهو** : ما فيه مِن إِذْلالِها بالوَطْءِ وغيرِه الّذي تَأْباه الإِنْسانيّةُ ؛ لِشَرَفِها ، خُولِفَ هذا الدّليلُ في تزويجِ الوَليِّ لها ، **فجازَ** ؛ لِكمالِ عَقْلِه ، **وهذا المَعنَىٰ** مفقودٌ فيها ، فَيَبْقَىٰ تزويجُها نفسَها ـ الّذي هو مَحلُّ النِّزاعِ ـ علىٰ ما اقْتَضاهُ الدّليلُ مِن الِامْتِناعِ» .

٤ ـ (**وَ**) دَخَلَ فيه (**فِي الْأَصَحِّ : قِيَاسُ الْعَكْسِ**) وهو : إِثْباتُ عَكْسِ حُكْمِ شيءٍ لِمِثْلِه لِتَعاكُسِهما في العِلّةِ : كما مَرَّ في خَبَرِ : «**أَيَأْتِي أَحَدُنا شَهْوَتَه ولَه فيها أَجْرٌ ؟**» ، قالَ : «**أَرَأَيْتُم لو وَضَعَها في حَرامٍ أَكانَ عليه وِزْرٌ ؟**» .

وقيلَ : ليسَ بدليلٍ كما حُكِيَ عن أصحابِنا .

وذِكْرُ الخِلافِ في هذا مِن زِيادتي .

٥ ـ وَعَدَمُ وِجْدَانِ دَلِيلِ الحُكْمِ : كَقَوْلِنَا : «الحُكْمُ يَسْتَدْعِي دَلِيلًا ، وَإِلَّا لَزِمَ تَكْلِيفُ الْغَافِلِ ، وَلَا دَلِيلَ بِالسَّبْرِ ....

٥ ـ (وَ) دَخَلَ فيه في الأصحِّ : (**عَدَمُ وِجْدَانِ دَلِيلِ الحُكْمِ**) هو أَوْلَىٰ مِن قولِه : «**انْتِفاءُ الحكمِ لانْتِفاءِ مُدْرَكِه**» ، **وذلك** : بأن لم يَجِدِ الدَّليلَ المُجْتَهِدُ بعدَ الفَحْصِ الشَّديدِ ، فهو دليلٌ علىٰ انْتِفاءِ الحكمِ .

وقيلَ : ليسَ بدليلٍ ؛ إذ لا يَلْزَمُ مِن عدمِ وِجْدانِ الدَّليلِ عَدَمُه .

وذلك : (**كَقَوْلِنَا**) لِلخَصْمِ في إِبْطالِ الحكمِ الّذي ذَكَرَه في مَسألةٍ : (**«الحُكْمُ يَسْتَدْعِي دَلِيلًا ، وَإِلَّا لَزِمَ تَكْلِيفُ الْغَافِلِ**) حيثُ وُجِدَ الحكمُ بدُونِ دليلٍ مُفيدٍ له (**وَلَا دَلِيلَ**) علىٰ حكمِك (١ ـ **بِالسَّبْرِ**) ؛ فإِنّا سَبَرْنا الأدلَّةَ ، فلم نَجِدْ ما يَدُلُّ عليه

قوله : (ودَخَلَ فيه في الأصحِّ **عَدَمُ وِجْدَانِ دَلِيلِ الحُكْمِ**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٩١ ب) قبلَه : «(و) دَخَلَ فيه في الأَصَحِّ : (**قَوْلُهُمْ**) أي الفُقَهاءِ : (**«وُجِدَ المُقْتَضِي أَوِ المانِعُ أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ»**) فهو كما أنه اسْتِدْلالٌ دليلٌ علىٰ وُجُودِ الحُكْمِ بالنِّسْبةِ إلىٰ الأوّلِ ، وعلىٰ انْتِفائِه بالنِّسْبةِ إلىٰ اللَّذَيْنِ بعدَه ، **وقيلَ** : ليسَ بدليلٍ ، بل دَعْوَىٰ دليلٍ ، وإنّما يكونُ دليلًا إذا عُيِّنَ المُقْتَضِي والمانِعُ والشّرطُ ، وبُيِّنَ وُجُودُ الأوّلَيْنِ ، ولا حاجةَ إلىٰ بَيانِ فقدِ الثّالثِ ؛ لأنه علىٰ وَفْقِ الأصلِ ، **وقيلَ** : دليلٌ وليسَ باسْتِدْلالٍ إن ثَبَتَ بنَصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ ، وإلّا فهو اسْتِدْلالٌ ، واخْتارَه العَضُدُ ، وقد بَيَّنْتُ ما فيه في «**الحاشِيةِ**» . اهـ

قوله : (وِجْدَانِ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٩١ ب) بضَمِّ الواوِ ، قالَ في «**المِصْباحِ المُنيرِ**» (٦٤٨/٢) : «**وَجَدْتُه أَجِدُه وِجْدانًا**» بالكسرِ» . اهـ وفي «**حَلِّ المَعْقُودِ مِن نَظْمِ المقصودِ**» (ص٥٨) : «**وِجْدان**» بكسرِ الواوِ وسكونِ الجيم مصدرُ «**وَجَدَ**» بمعنَىٰ «**أَدْرَكَ**» . اهـ

أَوِ الْأَصْلِ».

٦ ـ لَا قَوْلُهُمْ: «وُجِدَ الْمُقْتَضِي أَوِ الَمانِعُ أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ» مُجْمَلًا.

(٢ ـ **أَوِ الْأَصْلِ**)؛ فإنّ الأصلَ المُسْتَصْحَبَ عدمُ الدّليلِ عليه، فيَنْتَفِي هو أيضًا».

ودَخَلَ فيه: ٦ ـ «**الاِسْتِقْرَاءُ**»، ٧ ـ و«**الاِسْتِصْحابُ**»، ٨ ـ و«**الاِسْتِحْسانُ**»، ٩ ـ و«**قولُ الصَّحابيِّ**»، ١٠ ـ و«**الإِلْهامُ**» الآتِيةُ، وإنّما أُفْرِدَ كُلٌّ منها بالتّرجمةِ بـ«**مَسألةٍ**» ١ ـ لِما فيه مِن التّفصيلِ ٢ ـ وقُوّةِ الخِلافِ ٣ ـ معَ طُولِ بَعْضِه.

١١ ـ (**لَا قَوْلُهُمْ**) أيِ الفُقَهاءِ: («١ ـ **وُجِدَ الْمُقْتَضِي** ٢ ـ **أَوِ الَمانِعُ** ٣ ـ **أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ**») فلا يَدْخُلُ في الاِسْتِدْلالِ حالةَ كونِه (**مُجْمَلًا**) في الأَصَحِّ، ولا يكونُ دليلًا، بل دَعْوَىٰ دليلٍ، وإنّما يكونُ دليلًا إِذا عُيِّنَ المُقْتَضِي والمانِعُ والشّرطُ، وبُيِّنَ وُجُودُ الأوّلَيْنِ، ولا حاجةَ إلىٰ بَيانِ فقدِ الثّالِثِ؛ لأنه علىٰ وَفْقِ الأصلِ.

وقيلَ: يَدْخُلُ في الاِسْتِدْلالِ، ورَجَّحَه «**الأَصلُ**»، فيكونُ دَليلًا علىٰ وُجُودِ

قوله: (طولِ بعضِه) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩١ ب): «**طولِ بعضِها**».

قوله: (**لَا قَوْلُهُمْ أيِ الفُقَهاءِ وُجِدَ الْمُقْتَضِي أَوِ الَمانِعُ أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ إلخ**) تَقَدَّمَ قريبًا عندَ قولِه: «**ودَخَلَ فيه في الأصحِّ عَدَمُ وِجْدَانِ..**» إلخ نقلُ عِبارةِ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ بَدَلَ هذه العِبارةِ، ثُمّ هو ـ أعني قولَه: «**لَا قَوْلُهُمْ أيِ الفُقَهاءِ وُجِدَ المُقْتَضِي**» إلىٰ قولِه: «**فيكونُ اسْتِدْلالًا ودليلًا كما عُلِمَ ممّا مَرَّ**» ـ ساقِطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٥٧٤٣ (ق ٦٧ أ).

قوله: (**مُجْمَلًا**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩١ ب) كما تَقَدَّمَ.

. . . .

الحكمِ بالنِّسْبةِ إلىٰ المُقْتَضِي، وعلىٰ انْتِفائِه بالنِّسْبةِ إلىٰ الآخِرَيْنِ.

وقيلَ: دليلٌ وليسَ باسْتِدْلالٍ إن ثَبَتَ بنَصٍّ أو إجماعٍ أو قِياسٍ، وإلّا فهو اسْتِدْلالٌ، وقد بَيَّنْتُ ما فيه في «**الحاشِيةِ**».

قوله: (الآخِرَيْنِ) في نُسْخةِ حلب (ق ١٣٧ أ): «**الأَخِيرَيْنِ**»، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٦٥٠)، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ، وعليه طبعةُ الحَلَبِيِّ (ص١٤٥).

قوله: (وإلّا فهو اسْتِدْلالٌ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٩٢ ب) بعدَه: «واخْتارَه العَضُدُ».

قوله: (وقد بَيَّنْتُ ما فيه في الحاشِيةِ) قالَ المَحَلِّيُّ مع الأصلِ: «**وكذا يَدْخُلُ في الاِسْتِدْلالِ**: قولُهم: «وُجِدَ المُقْتَضِي أوِ المانِعُ أو فُقِدَ الشّرطُ، فهو دليلٌ علىٰ وجودِ الحكم بالنِّسْبةِ إلىٰ الأوّلِ، وعلىٰ انْتِفائِه بالنِّسْبةِ إلىٰ ما بعدَه»، قالَ الشّيخُ زَكَرِيّا في «**الحاشِيةِ**» (٤/٩ ـ ١٠): «قولُه: (**فهو دليلٌ**) **حقيقتُه**: ما اقْتُصِرَ فيه علىٰ إحْدَىٰ مُقَدِّمَتَيْنِ اعْتِمادًا علىٰ شُهْرةِ الأُخْرَىٰ: كقولِنا: «**وُجِدَ المُقْتَضِي فوُجِدَ الحكمُ**»؛ فإنّه إنّما أَنْتَجَ بتقديرِ مُقدِّمةٍ أُخرَىٰ، وهي: «**وكُلّما وُجِدَ المُقْتَضِي وُجِدَ الحكمُ**»، وهو مع كونِه دليلًا هو اسْتِدْلالٌ كما اقْتَضاه كلامُ الأصلِ»، ثُمّ قالَ الشّيخُ زَكَرِيّا: «وإنّما خَصَّ المَحَلِّيُّ الخِلافيّةَ بالدّليلِ لأنه مَحَلُّ خِلافِ الأَكْثَرِ، وقد ذَكَرَ العَضُدُ ـ تَبَعًا لِابْنِ الحاجبِ ـ الخِلافيّةَ في كُلٍّ منهما حيثُ قالَ: «**فقيلَ**: دَعْوَىٰ دليلٍ، **وقيلَ**: دليلٌ، وبِناءً علىٰ أنه دليلٌ **فقيلَ**: اسْتِدْلالٌ مُطْلَقًا، **وقيلَ**: اسْتِدْلالٌ إن ثَبَتَ بغيرِ الثّلاثةِ، وإلّا فهو مِن قَبيلِ ما ثَبَتَ به إنْ نصًّا وإن إجْماعًا وإنْ قِياسًا»، زادَ ـ تَبَعًا له في «**المُنْتَهَىٰ**» ـ: «وهذا هو المُختارُ»، **قالَ الشّيخُ زَكَرِيّا**: «والأصحُّ عندَ الأصلِ ـ كما قالَ الزَّرْكَشِيُّ في «**التّشنيفِ**» (١٤٢/٢) ـ الأوّلُ؛ لِأنّ أحدَ الثّلاثةِ حينَئذٍ دليلٌ علىٰ إحْدَىٰ مُقدِّمَتَي

. . . .

وخَرَجَ بزِيادَتي «مُجْمَلًا» : ما لو كانَ مُبَيَّنًا ، فيكونُ اسْتِدْلالًا ودليلًا كما عُلِمَ ممّا مَرَّ.



الاِسْتِدْلالِ المُثْبِتِ للحكمِ، لا على نفسِ الاِسْتِدْلالِ، ومثلُ ذلك يأتي في المسألةِ السّابِقةِ، فعدمُ وِجْدانِه المُظَنَّ به انْتِفاؤُه دليلٌ». اهـ

قوله : (وخَرَجَ بزِيادَتي مُجْمَلًا ما لو كانَ مُبَيَّنًا فيكونُ اسْتِدْلالًا إلخ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٩١ ب).

مَسْأَلَةٌ : الاِسْتِقْرَاءُ بِالجُزْئِيِّ عَلَىٰ الْكُلِّيِّ إِنْ كَانَ تَامًّا فَقَطْعِيٌّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، أَوْ نَاقِصًا فَظَنِّيٌّ ، وَيُسَمَّىٰ : «إِلْحَاقَ الْفَرْدِ بِالْأَغْلَبِ» .

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(الاِسْتِقْرَاءُ بِالجُزْئِيِّ عَلَىٰ الْكُلِّيِّ) : بأن يُتَتَبَّعَ جُزْئِيّاتُ كُلِّيٍّ لِيُثْبَتَ حكمُها له (١ ـ إِنْ كَانَ تَامًّا) : بأن كانَ بكُلِّ الجُزئيّاتِ إلّا صُورةَ النِّزاعِ (فَـ)ـهو : **دليلٌ** (قَطْعِيٌّ) في إِثْباتِ الحُكْمِ في صُورةِ النِّزاعِ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) مِن العُلَماءِ .

وقالَ الأَقَلُّ منهم : ليسَ بقَطْعيٍّ ؛ لِاحْتِمالِ مُخالَفةِ تلك الصُّورةِ لغيرِها على بُعْدٍ .

قُلْنا : هو مُنَزَّلٌ مَنْزِلةَ العَدَمِ .

(٢ ـ أَوْ) كانَ (نَاقِصًا) : بأن كانَ بأكثرِ الجُزْئِيّاتِ الخالي عن صُورةِ النِّزاعِ (فَظَنِّيٌّ) فيها لا قَطْعيٌّ ؛ لِاحْتِمالِ مُخالَفتِها لِلمُسْتَقْرَإِ (وَيُسَمَّىٰ) هذا عندَ الفُقَهاءِ : («إِلْحَاقَ الْفَرْدِ) النّادرِ (بِالْأَغْلَبِ) الأَعَمِّ» .

ويَخْتَلِفُ فيه الظَّنُّ باخْتِلافِ الجُزْئِيّاتِ ، فكُلّما كانَ الاِسْتِقْراءُ فيها أكثرَ كانَ أَقْوَىٰ ظَنًّا .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (بكُلِّ الجُزْئيّاتِ) مكتوبٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩١ ب) بالمدادِ الأَحْمَرِ ، فهو مِن كلامِ المتنِ ، وهو كذلك في نُسْخةِ دارِ الكُتُبِ القَوْمِيّةِ مِن متنِ «**اللُّبِّ**» (ق ٢٤ ب) .

قوله : (بأكثرِ الجُزْئيّاتِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩١ ب) : «(**بأكثرِها**) أي الجُزْئِيّاتِ» .

قوله : (لِلمُسْتَقْرَإِ) هكذا كُتِبَتْ كسرةُ الهمزةِ المُتَطَرِّفةِ تحتَ الهمزةِ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩١ ب) : **للمُسْتَقْرَإ** وإن كُتِبَتْ فيها الهمزةُ بعدَ الألفِ لا تحتَها .

مَسْأَلَةٌ : الْأَصَحُّ : أَنَّ اسْتِصْحَابَ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ وَالْعُمُومِ أَوِ النَّصِّ وَمَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ لِوُجُودِ سَبَبِهِ إِلَىٰ وُرُودِ الْمُغَيِّرِ حُجَّةٌ ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

في الإِسْتِصْحابِ

وقدِ اشْتَهَرَ أنه حُجّةٌ عندَنا دُونَ الحَنَفيّةِ بأقسامِه الآتيةِ علىٰ خِلافٍ عندَنا في الأخيرِ منها ، وعندَ غيرِنا في الأَوَّلَيْنِ أيضًا.

(الْأَصَحُّ : أَنَّ ١ ـ اسْتِصْحَابَ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ) وهو : نَفْيُ ما نَفاهُ العقلُ ولم يُثْبِتْه الشّرعُ : كوُجُوبِ صومِ رَجَبٍ.

(٢ ـ وَ) اسْتِصْحابَ (١ ـ الْعُمُومِ ٢ ـ أَوِ النَّصِّ ٣ ـ وَ) اسْتِصْحاب (مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ لِوُجُودِ سَبَبِهِ) : كثُبُوتِ المِلْكِ بالشِّراءِ (إِلَىٰ وُرُودِ الْمُغَيِّرِ) لها مِن ١ ـ إِثْباتِ الشّرعِ ما نَفاه العقلُ ، ٢ ـ ومِن مُخصِّصٍ ، ٣ ـ أو ناسِخٍ ، ٤ ـ أو سَبَبِ عَدَمِ ما دَلَّ الشّرعُ علىٰ ثُبُوتِه.

أي : كُلٌّ مِن المَذْكُوراتِ (حُجَّةٌ) مُطلَقًا ، فيُعْمَلُ به إلىٰ وُرُودِ المُغَيِّرِ.

وقيلَ : ليسَ بحُجّةٍ مُطلَقًا.

وقيلَ : الأخيرُ منها حُجّةٌ في الدَّفْعِ به عمّا ثَبَتَ دُونَ الرَّفْعِ به لِما ثَبَتَ : كاستِصْحابِ حَياةِ المَفْقُودِ قَبْلَ الحكمِ بمَوْتِه ؛ فإنّه دافِعٌ للإِرْثِ منه ، وليسَ برافِعٍ لِعدمِ الإرثِ مِن غيرِه لِلشَّكِّ في حَياتِه ، فلا يُثْبِتُ استِصْحابُها له مِلْكًا جَديدًا ؛ إذِ الأصلُ عدمُه.

قوله : (وعندَ غيرِنا في الأَوَّلَيْنِ أيضًا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٣ أ).

إِلَّا إِنْ عَارَضَهُ ظَاهِرٌ غَالِبٌ ذُو سَبَبٍ ظُنَّ أَنَّهُ أَقْوَىٰ، فَيُقَدَّمُ: كَبَوْلٍ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، فَوُجِدَ مُتَغَيِّرًا، وَاحْتَمَلَ تَغَيُّرُهُ بِهِ وَقَرُبَ الْعَهْدُ.

وَلَا يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الخِلَافِ.

وقيلَ: هو حُجّةٌ إن لم يُعارِضْه ظاهرٌ، وإلّا قُدِّمَ الظّاهِرُ.

وقيلَ فيه غيرُ ذلك.

والأَصَحُّ الأوّلُ، فيُقدَّمُ الأصلُ على الظّاهِرِ (**إِلَّا إِنْ عَارَضَهُ ظَاهِرٌ غَالِبٌ ذُو سَبَبٍ ظُنَّ أَنَّهُ أَقْوَىٰ**) مِن الأَصلِ (**فَيُقَدَّمُ**) عليه: (**كَبَوْلٍ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، فَوُجِدَ مُتَغَيِّرًا، وَاحْتَمَلَ تَغَيُّرُهُ بِهِ**) وتَغَيُّرُه بغيرِه ممّا لا يَضُرُّ: كطُولِ المُكْثِ (**وَقَرُبَ الْعَهْدُ**) بعدمِ تَغَيُّرِه؛ فإِنّ اسْتِصْحابَ طَهارَتِه ـ الّتي هي الأصلُ ـ عارَضَتْه نَجاسَتُه الظّاهِرةُ الغالِبةُ ذاتُ السَّبَبِ الّتي ظُنَّ أنها أَقْوَىٰ، فقُدِّمَتْ على الطَّهارَةِ؛ عَمَلًا بالظّاهِرِ، بخِلافِ ما لم يُظَنَّ أنه أَقْوَىٰ: بأن ١ ـ بَعُدَ العهدُ في المِثالِ بعدمِ التَّغَيُّرِ قبلَ وُقُوعِ البولِ ٢ ـ أو لم يكن عَهْدٌ.

وتَأخيرِي الغايةَ عنِ المذكوراتِ أَوْلَىٰ مِن تقديمِه لها على الأخيرِ، وذِكْرُ الخلافِ في الأوّلَينِ معَ التّصريحِ بقولي: «ظُنَّ أنه أَقْوَىٰ» مِن زِيادتِي.

(**وَ**) الأَصَحُّ: أنه (**لَا يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الخِلَافِ**) أي: إذا أُجْمِعَ على حكمٍ في حالٍ ثُمّ اخْتُلِفَ فيه في حالٍ آخَرَ فلا يُحْتَجُّ

قوله: (الطَّهارَةِ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٩٤ أ): «الطّاهِرةِ»: الطاهرة.

قوله: (ذِكْرُ الخلافِ في الأوّلَينِ معَ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٩٤ أ).

فَـ«ـالاِسْتِصْحَابُ» : ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ ؛ لِفَقْدِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ.

أَمَّا ثُبُوتُهُ فِي الْأَوَّلِ فَـ«ـمَقْلُوبٌ» ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

باسْتِصْحابِ ذلك الحالِ في هذا الحالِ.

وقيلَ : يُحْتَجُّ به.

مِثالُه : الخارجُ النَّجِسُ مِن غيرِ السَّبِيلَيْنِ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ عندَنا ؛ اسْتِصْحابًا لِما قبلَ الخُرُوجِ : مِن بَقائِه المُجْمَعِ عليه.

(فَـ«ـالاِسْتِصْحَابُ») ـ الشّامِلُ لِلأنواعِ السّابِقةِ ويَنْصَرِفُ الاِسْمُ إليه ـ هو : (ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي) الزَّمَنِ (الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ لِفَقْدِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ) مِن الأوّلِ إلى الثّاني ، فلا زَكاةَ عندَنا فيما حالَ عليه الحولُ مِن عِشْرِين دِينارًا ناقِصةٍ تَرُوجُ رَواجَ الكامِلةِ بالِاسْتِصْحابِ.

(أَمَّا ثُبُوتُهُ) أيِ الأمرِ (فِي الْأَوَّلِ) لِثُبوتِه في الثّاني (فَـ) «ـاستِصْحابٌ (مَقْلُوبٌ») : كأن يُقالَ في المِكْيالِ المَوْجُودِ الآنَ : «كانَ على عهدِه ﷺ

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (به) مِن قولِه : «**يُحْتَجُّ به**» ساقِطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ١٣٩ ب) ، وعليه طبعةُ الحَلَبِيِّ (ص١٤٦) ودارِ الفتحِ (ص٦٥٣) ، وهو ثابِتٌ في بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ.

قوله : (للأنواعِ السّابِقةِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٤ أ) بعدَه : «**الثّلاثةِ**» لكنّه مشطوبٌ : للانواع الثلاثة السابقة.

قوله : (هو) مِن قولِه : «**هو ثُبُوتُ أمرٍ**» غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٤ أ).

قوله : (ناقِصةٍ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٤ أ) بالنّصبِ : دينارًا ناقصةً ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٦٥٤) ، وفي نُسْخةِ حَلَب (ق ١٣٨ أ) بالجَرِّ : ناقصةٍ تروج.

وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ : «لَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ الْيَوْمَ ثَابِتًا أَمْسِ لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ ، فَيَقْضِي اسْتِصْحَابُ أَمْسِ بِأَنَّهُ الْيَوْمَ غَيْرُ ثَابِتٍ ، وَلَيْسَ كَذلِكَ ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ ثَابِتٌ» .

باسْتِصْحابِ الحالِ في الماضِي ؛ إِذِ الأصلُ مُوافَقةُ الماضي لِلحالِ» .

والاِسْتِدْلالُ به خَفيٌّ حتّىٰ قالَ السُّبكيُّ : إنّه لم يَقُلْ به الأَصحابُ إِلّا فيمَنِ اشْتَرىٰ شيئًا فادَّعاه غيرُه ، وأَخَذَه بحُجّةٍ مُطْلَقةٍ ، فيَثْبُتُ له الرُّجُوعُ بالثَّمَنِ على البائعِ ؛ عَمَلًا باسْتِصحابِ المِلْكِ ـ الّذي ثَبَتَ الآنَ ـ فيما قبلَ ذلك ؛ لِأنّ البَيِّنةَ لا تُوجِدُ المِلْكَ ، بل تُظْهِرُه ، فيَجِبُ أن يكونَ سابِقًا علىٰ إقامتِها ، ويُقَدَّرُ له لحظةٌ لطيفةٌ ، ومِن المُحْتَمِلِ انْتِقالُ المِلْكِ مِن المُشْتَرِي إلىٰ المُدَّعِي ، ولكنَّهم استَصْحَبُوا مقلوبًا ، وهو : عَدَمُ الاِنْتِقالِ منه ، علىٰ أنّ في هذه الصُّورةِ وَجْهًا مشهورًا بعدمِ الرُّجُوعِ ، واعْتَمَدَه البُلْقِينيُّ ، وقالَ : «إنّه الصَّوابُ المُتَعَيِّنُ والمَذْهَبُ الّذي لا يجوزُ غيرُه» .

(وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ) أي في الاِسْتِصْحابِ المَقْلُوبِ ؛ لِيَظْهَرَ الاِسْتِدْلالُ به ؛ لرُجُوعِه في المَعنىٰ إلىٰ الاِسْتِصْحابِ المُسْتَقِيمِ : (**«لَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ الْيَوْمَ ثَابِتًا أَمْسِ لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ**) أَمْسِ ؛ إِذْ لا واسِطةَ بين الثُّبُوتِ وعدمِه (**فَيَقْضِي اسْتِصْحَابُ أَمْسِ**) الخالي عنِ الثُّبُوتِ فيه (**بِأَنَّهُ الْيَوْمَ غَيْرُ ثَابِتٍ ، وَلَيْسَ كَذلِكَ**) ؛ لأنه مفروضُ الثُّبُوتِ اليومَ (**فَدَلَّ**) ذلك (**عَلَىٰ أَنَّهُ ثَابِتٌ**) أمسِ أيضًا .

❁ ❁ ❁

قوله : (بالثَّمَنِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٤ ب) .

مَسْأَلَةٌ : الْمُخْتَارُ : أَنَّ النَّافِيَ يُطَالَبُ بِدَلِيلٍ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ النَّفْيُ ضَرُورَةً، وَإِلَّا فَلَا، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَخْذُ ١ ـ بِالْأَخَفِّ ٢ ـ وَلَا بِالْأَثْقَلِ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾

(الْمُخْتَارُ : أَنَّ النَّافِيَ) لِشيءٍ (**يُطَالَبُ بِدَلِيلٍ**) علىٰ انْتِفائِه (١ ـ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ النَّفْيُ) أيِ انتِفاءُ الشّيءِ (ضَرُورَةً) : بأن ١ ـ عُلِمَ نَظَرًا، ٢ ـ أو ظُنَّ ؛ لأنّ غيرَ الضَّرُوريِّ قد يَشْتَبِهُ، فيُطْلَبُ دليلُه ؛ لِيُنْظَرَ فيه.

وقيلَ : لا يُطالَبُ به.

وقيلَ : يُطالَبُ به في العَقْلِيّاتِ لا الشَّرْعِيّاتِ.

(٢ ـ وَإِلَّا) أي وإن عُلِمَ انْتِفاؤُه ضَرُورَةً (فَلَا) يُطالَبُ بدليلٍ علىٰ انْتِفائِه ؛ لأنّ الضَّرُوريَّ لا يَشْتَبِهُ حتّىٰ يُطْلَبَ دليلُه لِيُنْظَرَ فيه.

وتَعْبيرِي بما ذُكِرَ أَوْلىٰ ممّا عَبَّرَ به كما بَيَّنْتُه في «**الحاشِيَةِ**».

(وَ) المُخْتارُ : (**أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَخْذُ ١ ـ بِالْأَخَفِّ ٢ ـ وَلَا بِالْأَثْقَلِ**) في شيءٍ،

قوله : (أَوْلَىٰ ممّا عَبَّرَ) أيِ «**الأصلُ**» (به) حيثُ قالَ : «**لا يُطالَبُ النّافي بالدّليلِ إنِ ادَّعَىٰ عِلْمًا ضَرُوريًّا، وإلّا فيُطالَبُ به علىٰ الأَصَحِّ**» (كما بَيَّنْتُه في الحاشِيَةِ) حيثُ قالَ فيها (٤/٢١) : «قوله : (**إنِ ادَّعَىٰ عِلْمًا ضَرُوريًّا**) فيه نَظَرٌ ؛ إِذْ لا يَلْزَمُ مِن ذلك أن يكونَ ما ادَّعاه ضَرُوريًّا، فالأَوْلَىٰ ـ كما يُؤْخَذُ مِن كلامِه في «**شرحِ المُخْتَصَرِ**» ـ : ١ ـ أن يقولَ : «**إن عُلِمَ النّفيُ ضرورةً**»، ٢ ـ ويُعَلَّلَ بأنّ الضَّرُوريَّ لا يَشْتَبِهُ حتّىٰ يُطْلَبَ دليلُه لِيُنْظَرَ فيه، لا بقولِه ـ أيِ المَحَلِّيِّ ـ : «**لأنه لِعَدالَتِه صادِقٌ في دَعْواه**» ؛ لأنه يَنْتَقِضُ بما إذا كانَ المُجْتَهِدُ غيرَ عَدْلٍ». اهـ

. . . .

بل يجوزُ كُلٌّ منهما ؛ لِأنّ الأصلَ عَدَمُ الوُجُوبِ.

وقيلَ : يَجِبُ الأَخْذُ بالأَخَفِّ ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

وقيلَ : يَجِبُ الأخذُ بالأَثْقَلِ ؛ لِأنه أكثرُ ثوابًا وأَحْوَطُ.

والتّرجيحُ مِن زِيادتي.

٣ ـ وتَقَدَّمَ في «**الإِجْماعِ**» ما يُؤْخَذُ منه : أنه يَجِبُ الأخذُ بأَقَلِّ ما قيلَ.



مَسْأَلَةٌ : الْمُخْتَارُ : أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَعَبِّدًا قَبْلَ الْبِعْثَةِ بِشَرْعٍ ، وَالْوَقْفُ عَنْ تَعْيِينِهِ ،

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(**الْمُخْتَارُ**) كما قالَ ابْنُ الحاجِبِ وغيرُه : (**أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَعَبِّدًا**) ١ ـ بفتحِ الباءِ ٢ ـ وكسرِها ، أي : ١ ـ مُكَلَّفًا ٢ ـ ومُكَلِّفًا نفسَه بالعِبادةِ (**قَبْلَ الْبِعْثَةِ بِشَرْعٍ**) ؛ لِما في الأَخبارِ : مِن أنه ١ ـ «**كانَ يَتَعَبَّدُ**» ، ٢ ـ «**كانَ يُصَلِّي**» ، ٣ ـ «**كانَ يَطُوفُ**» ، وتلك أعمالٌ شَرْعِيّةٌ يُعْلَمُ ممّن مارَسَها قَصْدُ مُوافَقةِ أمرِ الشّرعِ ، ولا يُتَصَوَّرُ مِن غيرِ تَعَبُّدٍ ؛ فإنّ العقلَ بمُجَرَّدِه لا يُحَسِّنُه .

وقيلَ : لم يكنْ مُتَعَبَّدًا .

وقيلَ : بالوَقْفِ ، وهو ما اخْتارَه «**الأَصلُ**» .

(وَ) المُخْتارُ : (**الْوَقْفُ عَنْ تَعْيِينِهِ**) أي تعيينِ الشّرعِ بتَعيينِ مَن نُسِبَ إليه .

وقيلَ : هو آدمُ .

وقيلَ : نُوحٌ .

وقيلَ : إبراهيمُ .

وقيلَ : مُوسىٰ .

وقيلَ : عِيسىٰ .

وقيلَ : ما ثَبَتَ أنه شَرْعٌ مِن غيرِ تعيينٍ لنَبيٍّ .

قوله : (ومُكَلِّفًا نفسَه بالعِبادةِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٥ أ) .

وَبَعْدَهَا : المَنْعُ ، وَأَنَّ أَصْلَ المَنَافِعِ : الحِلُّ ، وَالمَضَارِّ : التَّحْرِيمُ.

(وَ) المُخْتارُ : (بَعْدَهَا) أي بعدَ البِعثةِ (المَنْعُ) مِن تَعَبُّدِه بشرعِ مَن قبلَه ؛ لِأنّ له شرعًا يَخُصُّه.

وقيلَ : تُعُبِّدَ بما لم يُنْسَخْ مِن شرعِ مَن قبلَه ، أي : ولم يَرِدْ فيه وَحيٌ له ؛ اسْتِصْحابًا ؛ لِتَعَبُّدِه به قبلَ البِعْثةِ.

(وَ) المُخْتارُ بعدَ البِعْثةِ : (١ ـ أَنَّ أَصْلَ المَنَافِعِ : الحِلُّ ، ٢ ـ وَالمَضَارِّ : التَّحْرِيمُ) ؛ ١ ـ قالَ تعالى : ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ، ذَكَرَه في مَعْرِضِ الامْتِنانِ ، ولا يُمْتَنُّ إلّا بالجائزِ ، ٢ ـ وقالَ ﷺ : «**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**» : رَواه ابْنُ ماجَهْ وغيرُه ، وزادَ الطَّبَرانيُّ : «**في الإِسْلامِ**».

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (والمُخْتارُ بَعْدَهَا أي بعدَ البِعثةِ المَنْعُ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٥ ب) : «(و) المُخْتارُ كما قالَ ابْنُ الحاجِبِ وغيرُه : أنه كانَ مُتعَبِّدًا (**بعدَها**) أي بعدَ البِعْثةِ (**بما لم يُنْسَخْ**) مِن شرعِ مَن قبلَه أي ولم يَرِدْ فيه وحيٌ له ؛ اسْتِصْحابًا لِتَعَبُّدِه به قبلَ البِعْثةِ ، وقيلَ : لا ؛ لأنّ له شرعًا يَخُصُّه ، وهو ما اخْتارَه «**الأصلُ**». اهـ

قوله : (مَعْرِضِ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٥ ب) بكسرِ الميم وبكسرِ الرّاءِ : في معرض الامتنان ، اهـ ولَعَلَّه إشارةٌ إلى جَوازِ الوَجْهَيْنِ ، وفي «**حاشِيةِ الشَّبْرامَلِّسيِّ على النِّهايةِ**» في الإِقْرارِ (٥/٨٨) ما نَصُّه : «قوله : (**لِبُعْدِ فَهْمِهما في مَعْرِض**) كـ«مَجْلِسٍ» كما في «**المِصْباحِ**». اهـ ونَقَلَ الشَّنَوانيُّ في «**حَواشي شرحِ الشّافِيةِ**» لشيخِ الإِسْلامِ : أنّها بكسرِ الميم وفتحِ الرّاءِ». اهـ

قوله : (يُمْتَنُّ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٥ ب) بضَمِّ الياءِ : ولا يُمتن ، وفي طبعةِ دارِ الفتحِ (ص٦٥٨) : «يُمْنَنْ» اعْتِمادًا على نُسْخةِ حَلَب (ق ١٣٩ أ).

قوله : (ماجَهْ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٥ ب) بفتحِ التّاءِ المَرْبُوطةِ :

. . . .

وقيلَ : الأصلُ في الأشياءِ : الحِلُّ.

وقيلَ : الأَصلُ فيها : التّحريمُ.

أمّا حكمُ المَنافِعِ والمَضارِّ قبلَ البِعْثةِ فتَقَدَّمَ أَوائِلَ الكتابِ حيثُ قيلَ : «لا حكمَ قبلَ الشّرعِ ، بلِ الأمرُ موقوفٌ إلىٰ وُرُودِه».

❃ ❃ ❃

ابنُ ماجه، وهو بالهاءِ في النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، قالَ ابْنُ خَلِّكانَ في «وَفَياتِ الأَعْيانِ» (٤/٢٧٩) : «ماجَهْ» بفتحِ الميمِ والجيمِ ، وبينَهما ألفٌ ، وفي الآخِرِ هاءٌ ساكِنةٌ». اهـ وجَوَّزَ العَلّامةُ مُحمَّد فُؤاد عبدُ الباقي في تحقيقِ «سُنَنِ ابْنِ ماجَهْ» (٢/١٥٢٠ ـ ١٥٢٢) الوَجْهَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ : المُخْتَارُ : أَنَّ الاِسْتِحْسَانَ لَيْسَ دَلِيلًا.

وَفُسِّرَ بِدَلِيلٍ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ المُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ، وَرُدَّ : بِأَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَ فَمُعْتَبَرٌ.

وَبِعُدُولٍ عَنْ قِيَاسٍ إِلَىٰ أَقْوَىٰ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، أَوْ عَنِ الدَّلِيلِ إِلَىٰ الْعَادَةِ، وَرُدَّ : بِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا حَقٌّ ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(المُخْتَارُ : أَنَّ الاِسْتِحْسَانَ لَيْسَ دَلِيلًا) ؛ إِذْ لا دليلَ يَدُلُّ عليه.

وقيلَ : هو دليلٌ ؛ لِقولِه تعالىٰ : ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم﴾.

قُلْنا : المُرادُ بـ«ـالأَحْسَنِ» : الأَظهرُ والأَوْلَىٰ، لا الاِسْتِحْسانُ.

(وَفُسِّرَ :

١ ـ بِدَلِيلٍ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ المُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عَنْهُ عِبارَتُهُ).

(وَرُدَّ : بِأَنَّهُ) أي هذا الدّليلَ (١ ـ إِنْ تَحَقَّقَ) ـ بفتحِ التّاءِ ـ عندَ المُجتهِدِ (فَمُعْتَبَرٌ) ولا يَضُرُّ قُصُورُ عِبارَتِه عنه قَطْعًا، ٢ ـ وإِن لم يَتَحَقَّقْ عندَه فمَرْدُودٌ قَطْعًا.

(٢ ـ وَ) فُسِّرَ أيضًا (بِعُدُولٍ عَنْ قِيَاسٍ إِلَىٰ) قياسٍ (أَقْوَىٰ) منه (وَلَا خِلَافَ فِيهِ) بهذا المعنَىٰ ؛ إِذْ أَقْوَىٰ القِياسَيْنِ مُقَدَّمٌ علىٰ الآخَرِ قَطْعًا.

(٣ ـ أَوْ) بعُدُولٍ (عَنِ الدَّلِيلِ إِلَىٰ الْعَادَةِ) لِمَصْلَحةٍ : ١ ـ كدُخُولِ الحمّامِ بلا تَعْيِينِ أُجْرَةٍ وزَمَنِ مُكْثٍ فيه وقَدْرِ ماءٍ، ٢ ـ وكشُرْبِ الماءِ مِن السَّقّاءِ بلا تَعْيِينِ قَدْرِه معَ اخْتِلافِ أحوالِ النّاسِ في اسْتِعْمالِ الماءِ.

(وَرُدَّ : بِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا) أي العادةَ (حَقٌّ) لِجَرَيانِها في زَمَنِه ﷺ أو بَعْدَه

فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا ، وَإِلَّا رُدَّتْ .

فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ شَرَعَ .

وَلَيْسَ مِنْهُ : اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ بِالمُصْحَفِ وَالحَطَّ فِي الْكِتَابَةِ وَنَحْوَهُمَا .

بلا إنكارٍ منه ولا مِن الأئمّةِ (فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا) : مِن السُّنّةِ أوِ الإجْماعِ ، فيُعْمَلُ بها قطعًا (٢ ـ وَإِلَّا) أي وإن لم يَثْبُتْ حَقِّيَّتُها (رُدَّتْ) قَطْعًا .

فلم يَتَحَقَّقْ بما ذُكِرَ استِحْسانٌ مُخْتَلَفٌ فيه .

(فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ شَرَعَ) ـ بالتّخفيفِ ، وقيلَ : بالتّشديدِ ـ أيْ : وَضَعَ شرعًا مِن قِبَلِ نَفْسِه ، وليسَ له ذلك ؛ لأنه كُفْرٌ أو كَبيرةٌ .

(وَلَيْسَ مِنْهُ) أي مِن الاِسْتِحْسانِ المُخْتَلَفِ فيه إن تَحَقَّقَ (اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ ١ ـ التَّحْلِيفَ بِالمُصْحَفِ ٢ ـ وَالحَطَّ فِي الْكِتَابَةِ) لشيءٍ مِن نُجُومِها (وَنَحْوِهِمَا) : ٣ ـ كاسْتِحْسانِه في المُتْعةِ ثَلاثِين دِرْهمًا ، وإنّما قالَ ذلك لِأدلّةٍ فِقْهِيّةٍ مُبَيَّنةٍ في مَحالِّها ، ولا يُنْكَرُ التّعبيرُ به عن حُكْمٍ ثَبَتَ بدليلٍ .

قوله : (الشَّافِعِيِّ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٦ ب) .

قوله : (مَحالِّها) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٦ ب) بتشديدِ اللّامِ .

مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ غَيْرُ حُجَّةٍ عَلَىٰ آخَرَ وِفَاقًا، وغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ،

﴿مَسْأَلَةٌ﴾

(قَوْلُ الصَّحَابِيِّ) المُجْتَهِدِ (غَيْرُ حُجَّةٍ ١ ـ عَلَىٰ) صَحابيٍّ (آخَرَ وِفَاقًا، ٢ ـ و) علىٰ (غَيْرِهِ) كتابِعيٍّ (فِي الْأَصَحِّ)؛ لِأنَّ قولَ الصَّحابيِّ ليسَ حُجّةً في نفسِه، والاِحْتِجاجُ به في الحكمِ التَّعَبُّدِيِّ مِن حيثُ إنّه مِن قَبِيلِ المَرْفُوعِ؛ لِظُهُورِ أنَّ مُسْتَنَدَه فيه التّوقيفُ، لا مِن حيثُ إنّه قولُ صَحابيٍّ.

وقيلَ: قولُه على غيرِ الصَّحابيِّ حُجّةٌ فوقَ القِياسِ حتّى يُقَدَّمَ عليه عندَ التَّعارُضِ.

وقيلَ: حُجّةٌ دُونَ القياسِ، فيُقَدَّمُ القياسُ عليه.

وقيلَ: حُجّةٌ إِنِ انْتَشَرَ مِن غيرِ ظُهُورِ مُخالِفٍ له، لكنّه حِينَئذٍ إجماعٌ سُكُوتيٌّ، فاحْتِجاجُ الفُقَهاءِ به مِن حيثُ إنّه إجْماعٌ سُكُوتيٌّ لا مِن حيثُ إنّه قولُ صَحابيٍّ: كما لو وَقَعَ مِن مُجْتَهِدٍ غيرِ صَحابيٍّ قولٌ باجْتِهادٍ، وسَكَتَ عليه الباقُون.

وقيلَ: حُجّةٌ إن خالَفَ القِياسَ.

وقيلَ: قولُ الشَّيْخَيْنِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ حُجّةٌ، بخِلاف غيرِهما.

وقيلَ: غيرُ ذلك.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (مِن قَبِيلِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٦ ب): «قبل»، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ، وعليه الطَّبَعاتُ.

قوله: (حتّىٰ يُقَدَّمَ عليه عندَ التَّعارُضِ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٩٦ ب) بعدَه: «وعليه وعلىٰ تاليه الآتي إنِ اخْتَلَفَ صَحابِيّانِ في مسألةٍ فقولاهما كدليلين، فيُرَجَّحُ أحدُهما بمُرَجِّحٍ».

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُقَلَّدُ، أَمَّا وِفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْدًا فِي الْفَرَائِضِ فَلِدَلِيلٍ، لَا تَقْلِيدًا.

وعلى القولِ بأنه حُجّةٌ: لَوِ اخْتَلَفَ صَحابِيّانِ في مسألةٍ فقَوْلَاهما كدَليلَيْنِ، فيُرَجَّحُ أحدُهما بمُرَجِّحٍ.

(وَالْأَصَحُّ): ما عليه المُحَقِّقُونَ: (أَنَّهُ) أي الصّحابيَّ (لَا يُقَلَّدُ) ـ بفتحِ اللّامِ ـ أي: ليسَ لغيرِه أن يُقَلِّدَه؛ لِأنه لا يُوثَقُ بمَذْهَبِه؛ إِذْ لم يُدَوَّنْ، بخِلافِ مَذْهَبِ غيرِه مِن الأئِمّةِ الأَرْبَعةِ.

وقيلَ: يُقَلَّدُ؛ بِناءً على جَوازِ الِانْتِقالِ في المَذاهِبِ.

والتّصريحُ بالتّرجيحِ في هذه مِن زِيادتي.

(أَمَّا وِفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْدًا فِي الْفَرَائِضِ) حتّى تَرَدَّدَ حيثُ تَرَدَّدَ (فَلِدَلِيلٍ، لَا تَقْلِيدًا) لزيدٍ: بأن وافَقَ اجْتِهادُه اجْتِهادَه.

❋ ❋ ❋

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (وعلى القولِ بأنه حُجّةٌ لَوِ اخْتَلَفَ صَحابِيّانِ إلخ) هو في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٩٦ ب) بعدَ قولِه: «حتّى يُقَدَّمَ عليه عندَ التّعارُضِ» مَعَ اخْتِلافٍ يسيرٍ.

قوله: (في هذه) ساقطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ١٤١ ب) وطبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٤٧)، ثابِتٌ في بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ وبقيّةِ الطَّبَعاتِ.

قوله: (بأن وافَقَ اجْتِهادُه اجْتِهادَه) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٩٧ أ) بعدَه: «وقد قالَ ﷺ: «أَعْلَمُ أُمَّتي بالفَرائِضِ زيدُ بْنُ ثابِتٍ»: صَحَّحَه التِّرمِذيُّ وغيرُه».

مَسْأَلَةٌ: الْأَصَحُّ: أَنَّ الْإِلْهَامَ ـ وَهُوَ: إِيقاعُ شيءٍ في القَلْبِ يَطْمَئِنُّ لَهُ الصَّدْرُ يَخُصُّ بِهِ اللهُ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ ـ غَيْرُ حُجَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَعْصُومٍ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾

(**الْأَصَحُّ: أَنَّ الْإِلْهَامَ ـ وَهُوَ**) لُغَةً: إِيقاعُ شيءٍ في القَلْبِ كما يُقالُ: «**أَلْهَمَه اللهُ الصَّبْرَ**»، وعُرْفًا: (**إِيقاعُ شيءٍ في القَلْبِ يَطْمَئِنُّ لَهُ الصَّدْرُ يَخُصُّ بِهِ اللهُ**) تعالىٰ (**بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ ـ غَيْرُ حُجَّةٍ**) إِن ظَهَرَ (**مِنْ غَيْرِ مَعْصُومٍ**)؛ لِعدمِ الثِّقةِ بخَواطِرِه؛ لِأنه لا يَأْمَنُ دَسِيسةَ الشَّيطانِ فيها.

وقيلَ: هو حُجّةٌ في حَقِّه فقط.

وقيلَ: مُطلَقًا؛ لِأدلّةٍ لا تُجْدِي.

أمّا مِن المَعْصُومِ ـ كالنّبيِّ ﷺ ـ فهو حُجّةٌ في حَقِّه وحَقِّ غيرِه إِذا تَعَلَّقَ بهم كالوَحْيِ.

قوله: (لُغةً إِيقاعُ شيءٍ في القَلْبِ كما يُقالُ أَلْهَمَه اللهُ الصَّبْرَ وعُرْفًا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ۱۹۷ أ)، وفي أكثرِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ: «**وَهُوَ لُغةً إِيقاعُ شيءٍ في القَلْبِ يَطْمَئِنُّ لَهُ**» إلخ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٤٧)، والمُثْبَتُ مِن النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ١٥١ أ):

وهو لغة ايقاع شيء في القلب كما يقال الهمه الله الصبر وعرفا
ايقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر يخص به الله تعالى بعض

وعليه طبعةُ دارِ الفَتْحِ (ص٦٦٤) وبقيّةُ الطَّبعاتِ الحديثةِ.

قوله: (إِن ظَهَرَ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٩٧ أ).

قوله: (فقط) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٩٧ أ) بَدَلَه: «دُونَ غيرِه».

قوله: (وقيلَ مُطلَقًا لِأدلّةٍ لا تُجْدِي) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٩٧ أ).

خَاتِمَةٌ : مَبْنَىٰ الْفِقْهِ عَلَىٰ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ ، وَالضَّرَرَ يُزَالُ ، وَالمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ، وَالْعَادَةَ مُحَكَّمَةٌ .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

﴿خَاتِمَةٌ﴾

لِلاِسْتِدْلالِ

(مَبْنَىٰ الْفِقْهِ عَلَىٰ) أربعةِ أُمُورٍ وإن لم يَرْجِعْ أكثرُه إليها إلّا بتَكَلُّفٍ :

١ ـ (أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ) مِن حيثُ استِصْحابُ حكمِه (بِالشَّكِّ) بمعنىٰ مُطْلَقِ التَّرَدُّدِ .

ومِن مَسائِلِه : مَن تَيَقَّنَ الطُّهْرَ وشَكَّ في الحدَثِ يَأْخُذُ بالطُّهْرِ .

٢ ـ (وَ) أنّ (الضَّرَرَ يُزَالُ) وُجُوبًا .

ومِن مَسائِلِه : وُجُوبُ رَدِّ المغصوبِ وضَمانِه بالتَّلَفِ .

٣ ـ (وَ) أنّ (المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) .

ومِن مَسائِلِه : جَوازُ القَصْرِ والجَمْعِ والفِطْرِ في السَّفَرِ بشَرْطِه .

٤ ـ (وَ) أنّ (الْعَادَةَ مُحَكَّمَةٌ) بفتحِ الكافِ المُشدَّدةِ أيِ : المعمولَ بها شرعًا .

ومِن مَسائِلِه : أقلُّ الحَيْضِ وأكثرُه .

٥ ـ **وزادَ بعضُهم علىٰ الأربعةِ** : أنّ الأُمورَ بمَقاصِدِها .

ومِن مَسائِلِه : وُجُوبُ النِّيّةِ في الطُّهْرِ ، ورَجَّعَه صاحِبُ «**الأَصلِ**» في «**قَواعِدِه**» إلىٰ الأوّلِ ؛ فإنّ الشّيءَ إذا لم يُقْصَدِ اليقينُ عَدَمُ حُصُولِه .

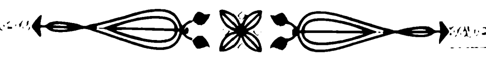
تعليقات على غاية الوصول

قوله : (مَبْنَىٰ الْفِقْهِ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٩٧ أ) بعدَه : «ولو بوَسائِطَ» .

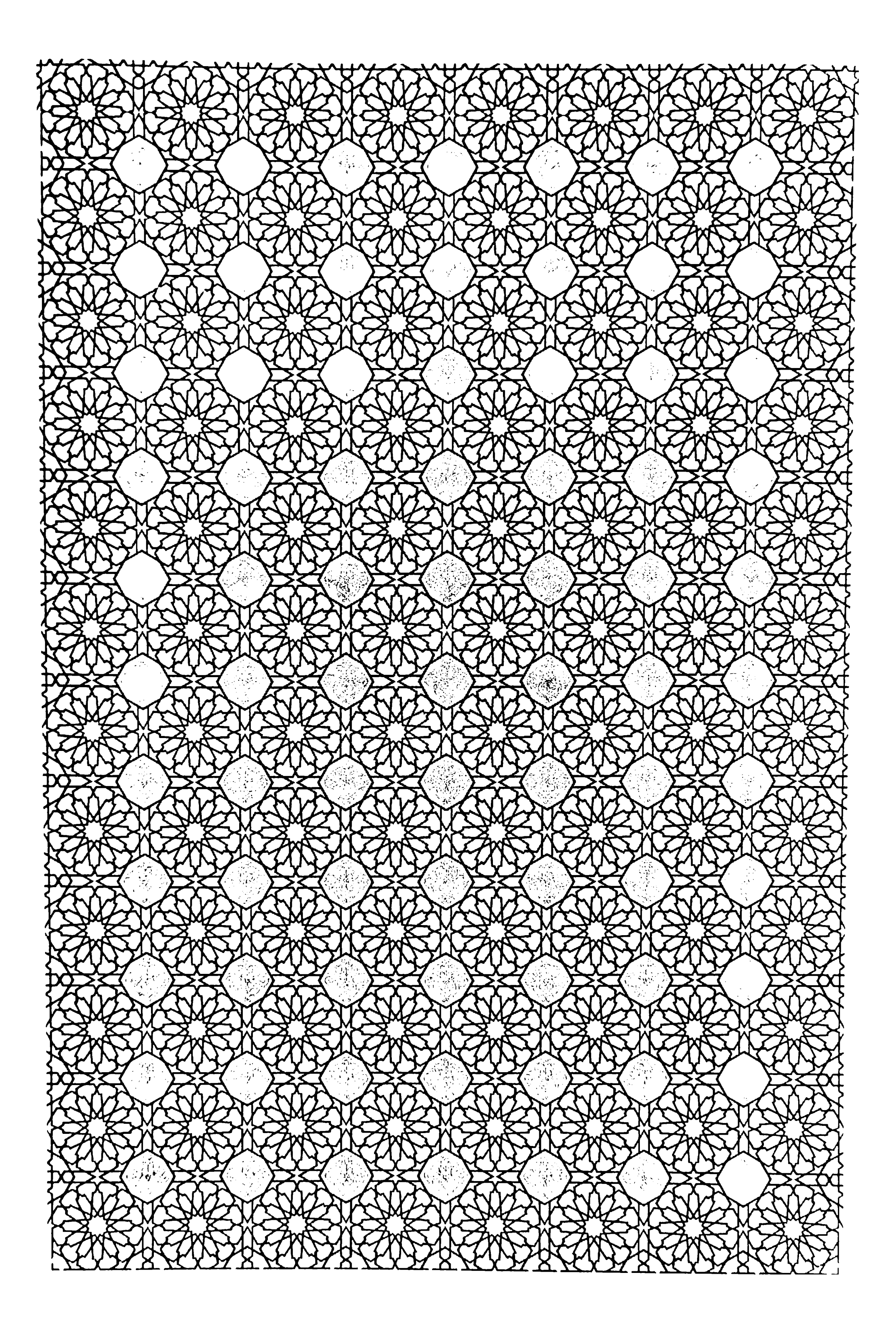
قوله : (وإن لم يَرْجِعْ أكثرُه إليها إلّا بتَكَلُّفٍ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ .

قوله : (استِصْحابُ حكمِه) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٩٧ أ) : «اسْتِصْحابُه» .

قوله : (ورَجَّعَه) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٩٧ أ) بتشديدِ الجيمِ .



الكِتَابُ السَّادِسُ
فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرْجِيحِ



الكِتَابُ السَّادِسُ
فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرْجِيحِ

يَمْتَنِعُ تَعَادُلُ قَاطِعَيْنِ، لَا قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ نَقْلِيَّيْنِ، ....

﴿الكِتَابُ السَّادِسُ
فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرْجِيحِ﴾
بينَ الأدلّةِ عندَ تعارُضِها، وسيأتي بيانُهُما

(١ ـ يَمْتَنِعُ تَعَادُلُ قَاطِعَيْنِ) أي تَقابُلُهُما : بأن يَدُلَّ كُلٌّ منهما علىٰ مُنافِي ما يَدُلُّ عليه الآخَرُ ؛ إِذْ لو جازَ ذلك لَثَبَتَ مدلولُهما ، فيَجْتَمِعُ المُتَنافِيانِ ، فلا وُجُودَ لِقاطِعَيْنِ مُتَنافِيَيْنِ ١ ـ عَقْلِيَّيْنِ ٢ ـ أو نَقْلِيَّيْنِ ٣ ـ أو عَقْليٍّ ونَقْليٍّ ، والكلامُ في النَّقْلِيَّيْنِ حيثُ لا نَسْخَ كما يُعلَمُ ممّا سيأتي .

(٢ ـ لَا) تَعادُلُ (قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ نَقْلِيَّيْنِ) فلا يَمْتَنِعُ ؛ لِبقاءِ دَلالتَيْهما وإِنِ انْتَفَىٰ الظَّنُّ عندَ القطعِ بالنَّقيضِ ؛ لِتَقَدُّمِ القطعيِّ حِينَئِذٍ .

قوله : (والكلامُ في النَّقْلِيَّيْنِ حيثُ لا نَسْخَ كما يُعلَمُ ممّا سيأتي) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٧ ب) .

قوله : (لَا تَعادُلُ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ نَقْلِيَّيْنِ) إلىٰ قولِه : (وعليه يُحْمَلُ قولُ ابنِ الحاجِبِ لا تَعارُضَ بين قَطعيٍّ وظَنِّيٍّ) هذا في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٨ أ) مِن كلامِ الشّرحِ المَحْضِ ، وعِبارَتُها : «أمّا إذا تَعارَضَ قطعيٌّ وظَنِّيٌّ : فإن كانا نَقْلِيَّيْنِ فالقطعيُّ مُقَدَّمٌ ، وقولُ ابْنِ الحاجِبِ : «لا تَعارُضَ بين قطعيٍّ وظَنِّيٍّ ؛ لِانْتِفاءِ الظَّنِّ» ـ أي عندَ القطعِ بالنّقيضِ ـ مَحَلُّه في غيرِ النّقليّيْنِ : كأن ظَنَّ أنّ زيدًا في الدّارِ لكونِ مَرْكَبِه وخَدَمِه بِبابِها

وَكَذَا أَمَارَتَانِ فِي الْوَاقِعِ فِي الْأَصَحِّ،..................

وخَرَجَ بـ«**بالنّقليّيْنِ**»: غيرُهما: كأن ظَنَّ أنّ زيدًا في الدّارِ؛ لكونِ مَرْكَبِه وخَدَمِه ببابِها، ثُمّ شُوهِدَ خارِجَها، فيَمْتَنِعُ تَعادُلُهما؛ لِانتِفاءِ دَلالةِ الظّنّيِّ حينَئذٍ، وعليه يُحْمَلُ قولُ ابنِ الحاجِبِ: «**لا تَعارُضَ بين قَطعيٍّ وظَنِّيٍّ**».

(**وَكَذَا أَمَارَتَانِ**) لا يَمْتَنِعُ تَعادُلُهما ولو بلا مُرجِّحٍ لإِحْداهُما (**فِي الْوَاقِعِ فِي الْأَصَحِّ**)؛ إِذْ لوِ امْتَنَعَ لَكانَ لدليلٍ، والأصلُ عَدَمُه، وهذا ما عليه ابنُ الحاجِبِ تَبَعًا لِلجُمْهُورِ وإِن لم يُصَرِّحُوا بقيدِ «**الواقِعِ**».

وقيلَ: يَمْتَنِعُ بلا مُرَجِّحٍ، ورَجَّحَه «**الأَصلُ**»؛ حَذَرًا مِن التَّعارُضِ في كلامِ الشّارِعِ.

وأَجابَ الأوّلُ: بأنه لا محذورَ في ذلك.

ثُمّ شُوهِدَ خارِجَها، فلا دَلالةَ لِلعَلامةِ المذكورةِ علىٰ كونِه في الدّارِ حالَ مُشاهَدَتِه خارِجَها، فلا تَعارُضَ بينَهما، بخِلافِ النَّقْلِيَّيْنِ فإِنّ الظَّنَّ منهما باقٍ علىٰ دَلالتِه حالَ دَلالةِ القَطْعيِّ، وإِنّما قُدِّمَ عليه لِقُوّتِه». اهـ

قوله: (**وكَذَا أَمَارَتَانِ لا يَمْتَنِعُ تَعادُلُهما ولو بلا مُرَجِّحٍ لإِحْداهُما فِي الْوَاقِعِ فِي الْأَصَحِّ**) إلىٰ قولِه: (كما في تَعارُضِ البَيِّنتَيْنِ) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٩٨ أ): «(**وكذا**) يَمْتَنِعُ تَعادُلُ (**أَمارَتَيْنِ**) بلا مُرَجِّحٍ لإِحْداهُما (**في الواقِعِ في الأَصَحِّ**) حَذَرًا مِن التَّعارُضِ في كلامِ الشّارِعِ، والمُجَوِّزُ يقولُ: لا محذورَ في ذلك، ويَنْبَنِي عليه ما يأتي، أَمّا تَعادُلُهما في ذِهْنِ المُجْتَهِدِ فواقِعٌ قطعًا، وهو مَنْشَأُ تَرَدُّدِه، فإِن تَوَهَّمَ تَعادُلَ الأَمارَتَيْنِ في الواقِعِ بِناءً علىٰ جَوازِه حيثُ عَجَزَ عن مُرَجِّحٍ لإِحْداهُما فالأَقْرَبُ: تَساقُطُهُما كما في تَعارُضِ البَيِّنَتَيْنِ..» إلخ.

فَإِنْ تَعَادَلَتَا فَالمُخْتَارُ : التَّسَاقُطُ .

وَإِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ فَإِنْ تَعَاقَبَا فَالمُتَأَخِّرُ قَوْلُهُ ، وَإِلَّا فَمَا ذَكَرَ فِيهِ مُشْعِرًا بِتَرْجِيحِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

أمّا تعارُضُهما في ذِهْنِ المُجْتَهِدِ فواقعٌ قطعًا ، وهو مَنْشَأُ تَرَدُّدِه .

وعلى الأوّلِ (فَإِنْ تَعَادَلَتَا) ولا مُرَجِّحَ (فَالمُخْتَارُ : التَّسَاقُطُ) كما في تَعارُضِ البَيِّنَتَيْنِ .

وقيلَ : يُخيَّرُ بينَهما في العَمَلِ .

وقيلَ : يُوقَفُ عنِ العملِ بواحِدةٍ منهما .

وقيلَ : يُخَيَّرُ بينَهما في الواجِباتِ ، ويَتَساقَطانِ في غيرِها .

والتّرجيحُ مِن زِيادتي .

(وَإِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ ١ ـ فَإِنْ تَعَاقَبَا فَالمُتَأَخِّرُ) منهما (قَوْلُهُ) المُسْتَمِرُّ ، والمُتَقَدِّمُ مَرْجُوعٌ عنه .

(٢ ـ وَإِلَّا) أي وإن لم يَتَعاقَبا : بأن قالَهما معًا (١ ـ فَمَا) أي فقولُه المُسْتَمِرُّ منهما ما (ذَكَرَ فِيهِ) المُجْتَهِدُ (مُشْعِرًا بِتَرْجِيحِهِ) على الآخَرِ : ١ ـ كقولِه : «هذا أَشْبَهُ» ، ٢ ـ وكتفريعِه عليه (٢ ـ وَإِلَّا) أي وإن لم يَذْكُرْ ذلك (فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ) بينَهما ، فلا يُنْسَبُ إليه ترجيحُ أحدِهما .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (والتّرجيحُ مِن زِيادتي) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٩٨ أ) .

وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ فِي بِضْعَةَ عَشَرَ مَكَانًا، ثُمَّ قِيلَ: «مُخَالِفُ أَبِي حَنِيفَةَ أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ»، وَقِيلَ: عَكْسُهُ،.........................

وفي معنىٰ ذلك: ١ ـ ما لو جُهِلَ تَعاقُبُهما، ٢ ـ أو عُلِمَ ١ ـ وجُهِلَ المُتَأَخِّرُ ٢ ـ أو نُسِيَ.

(**وَوَقَعَ**) هذا التَّرَدُّدُ (**لِلشَّافِعِيِّ**) رضي الله عنه (**فِي بِضْعَةَ عَشَرَ مَكَانًا**) سِتَّةَ عشرَ أو سبعةَ عَشرَ كما تَرَدَّدَ فيه القاضي أبو حامِدٍ المَرْوَرُّوذِيُّ.

(**ثُمَّ قِيلَ**) أي: قالَ الشَّيخُ أبو حامِدٍ الإِسْفِرَايِنيُّ في ترجيحِ أحدِ قَوْلَي الشّافِعيِّ المُتَرَدِّدِ بينهما: («**مُخَالِفُ أَبِي حَنِيفَةَ**) منهما (**أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ**»)؛ فإِنَّ الشّافِعيَّ إنّما خالَفَه لِدليلٍ.

(**وَقِيلَ: عَكْسُهُ**) أي مُوافِقُه أَرْجَحُ، وهو قولُ القَفّالِ، وصَحَّحَه النَّوويُّ؛ لِقُوَّتِه بتَعَدُّدِ قائِلِه.

ورُدَّ: بأنّ القُوّةَ إنّما تَنْشَأُ مِن الدّليلِ، فلذلك قُلْتُ ـ كـ«**الأَصلِ**» ـ:

قوله: (وفي معنىٰ ذلك ما لو جُهِلَ تَعاقُبُهما أو عُلِمَ وجُهِلَ المُتَأَخِّرُ أو نُسِيَ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٩٨ أ): «وفي معنىٰ ذلك: ما لو عُلِمَ تَعاقُبُهما وجُهِلَ المُتَأَخِّرُ».

قوله: (المَرْوَرُّوذِيُّ) مضبوطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٩٢٦ (ق ١١٦ أ) بفتحِ الميمِ وسُكُونِ الرّاءِ وفتحِ الواوِ وتشديدِ الرّاءِ المضمومةِ: مَرْوَرُّذِي لكن سَقَطَ فيها الواوُ الثّانِيةُ، وهي ثابِتةٌ في بَقِيّةِ النُّسَخِ.

قوله: (الإِسْفِرَايِنيُّ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ١٩٨ ب) بكسرِ الهمزةِ والفاءِ: ابو حامد الإِسْفِرايِنِي، وهو وبياءٍ واحِدةٍ قبلَ النُّونِ في جميعِ النُّسَخِ، وفيه تِسْعُ لُغاتٍ ذَكَرَها الشَّيخُ عبدُ الفَتّاحِ أبو غُدّةَ في تعليقاتِ «**الصَّفَحاتِ**» (ص٢٠٥).

وَالْأَصَحُّ : التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ ، فَإِنْ وَقَفَ فَالْوَقْفُ .

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةٍ لكِنْ فِي نَظِيرِهَا فَهُوَ قَوْلُهُ الْمُخَرَّجُ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَصَحُّ : لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مُطْلَقًا ، بَلْ مُقَيَّدًا ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(**وَالْأَصَحُّ : التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ**) : فما اقْتَضَىٰ ترجيحَه منهما فهو الرّاجِحُ (**فَإِنْ وَقَفَ**) عنِ التّرجيحِ (**فَالْوَقْفُ**) عنِ الحكمِ برُجْحانِ واحِدٍ منهما.

(**وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةٍ لكِنْ**) يُعْرَفُ له قولٌ (**فِي نَظِيرِهَا فَهُوَ**) أي قولُه في نَظِيرِها (**قَوْلُهُ الْمُخَرَّجُ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ**) أي : خَرَّجَه الأصحابُ فيها ؛ إِلْحاقًا لها بنَظيرِها.

وقيلَ : ليسَ قولًا له فيها ؛ لِاحْتِمالِ أن يَذْكُرَ فَرْقًا بينَ المسألتَيْنِ لو رُوجعَ في ذلك.

(**وَالْأَصَحُّ**) علىٰ الأوّلِ : (**لَا يُنْسَبُ**) القولُ فيها (**إِلَيْهِ مُطْلَقًا ، بَلْ**) يُنْسَبُ إليه (**مُقَيَّدًا**) بأنه مُخَرَّجٌ ؛ حتّىٰ لا يَلْتَبِسَ بالمَنْصُوصِ.

وقيلَ : لا حاجةَ إلىٰ تَقييدِه ؛ لأنه جُعِلَ قولَه.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (ترجيحَه) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٨ ب) بالرّفعِ.

قوله : (لا يَلْتَبِسَ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٨ ب) والنُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ١٥٢ ب) وغيرِها : «لا يُلْبِسُ» ، وهو بضَمِّ الياءِ وكسرِ الباءِ ، قالَ في «شرحِ القاموسِ» (١٦/٤٧٠) : «وقد الْتَبَسَ أمرُه وأَلْبَسَ». اهـ والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وعليه الطّبَعاتُ.

وَمِنْ مُعَارَضَةِ نَصٍّ آخَرَ لِلنَّظِيرِ تَنْشَأُ الطُّرُقُ.

وَالتَّرْجِيحُ : تَقْوِيَةُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ.

وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ فِي الْأَصَحِّ.

(**وَمِنْ مُعَارَضَةِ نَصٍّ آخَرَ لِلنَّظِيرِ**) أي لِنَصٍّ في نظيرِ المسألةِ (**تَنْشَأُ الطُّرُقُ**) وهي : اخْتِلافُ الأَصحابِ في نَقلِ المَذْهَبِ في المسألتَيْنِ : ١ ـ **فمنهم** : مَن يُقَرِّرُ النَّصَّيْنِ فيهما ، ويَفْرُقُ بينَهما ، ٢ ـ **ومنهم** : مَن يُخَرِّجُ نَصَّ كُلٍّ منهما في الأُخْرَىٰ ، فيَحْكِي في كُلٍّ قولَيْنِ : منصوصًا ومُخرَّجًا ، وعلىٰ هذا ١ ـ **فتارَةً** يُرَجِّحُ في كُلٍّ منهما نَصَّها ، ويَفْرُقُ بينَهما ، ٢ ـ **وتارَةً** يُرَجِّحُ في إِحْداهما نَصَّها ، وفي الأُخْرَىٰ المُخَرَّجَ ، ويَذْكُرُ ما يُرَجِّحُه علىٰ نَصِّها.

(وَ«**التَّرْجِيحُ**» : **تَقْوِيَةُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ**) بوَجْهٍ مِن وُجُوهِ التّرجيحِ الآتي بعضُها ، فيكونُ راجِحًا.

وتَعبِيري بـ«**الدّليلَيْنِ**» أَوْلَىٰ مِن تعبيرِه بـ«**الطّريقَيْنِ**».

(**وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ**) وبالمرجوحِ مُمْتَنِعٌ سَواءٌ أكانَ الرُّجْحانُ قطعيًّا أَمْ ظَنِّيًّا (**فِي الْأَصَحِّ**).

وقيلَ : لا يَجِبُ إِن كانَ الرُّجْحانُ ظَنِّيًّا ، فلا يُعْمَلُ بواحِدٍ منهما ؛ لِفقدِ

قوله : (ويَفْرُقُ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٨ ب) بفتحِ الياءِ : **وَيَفرُقُ**.

قوله : (في إِحْداهما) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ : «**في أحدهما**» ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٤٩) ، والمُثْبَتُ من نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٨ ب) وبقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ.

وَلَا تَرْجِيحَ فِي الْقَطْعِيَّاتِ، وَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ وَإِنْ نُقِلَ بِالْآحَادِ.

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُتَعَارِضَيْنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ أَوْلَىٰ مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا،

المُرَجِّحِ القَطْعيِّ.

وقيلَ: يُخَيَّرُ بينَهما في العملِ إن كانَ الرُّجْحانُ ظنيًّا.

(**وَلَا تَرْجِيحَ** ١ ـ **فِي الْقَطْعِيَّاتِ**)؛ إِذْ لا تَعارُضَ بينَها، وإلَّا لَاجْتَمَعَ المُتَنافِيانِ كما مَرَّ، ٢ ـ وكذا لا ترجيحَ في القَطْعيِّ معَ الظَّنِّيِّ غيرِ النَّقليَّيْنِ؛ أَخْذًا ممّا مَرَّ.

(**وَالمُتَأَخِّرُ**) مِن النَّصَّيْنِ المُتَعارِضَيْنِ (**نَاسِخٌ**) لِلمُتَقَدِّمِ منهما إن قَبِلَا النَّسخَ: ١ ـ آيتَيْنِ كانا ٢ ـ أو خَبَرَيْنِ، ٣ ـ أو آيةً وخبرًا (**وَإِنْ نُقِلَ**) المُتَأَخِّرُ (**بِالْآحَادِ**)؛ فإِنّه ناسخٌ، فيُعمَلُ به؛ لِأنّ دَوامَه ـ بأن لا يُعارَضَ ـ مَظْنُونٌ.

ولبعضِهم: احْتِمالٌ بالمَنْعِ؛ لِأنّ الجَوازَ يُؤَدِّي إلىٰ إِسْقاطِ المُتَواتِرِ بالآحادِ في بعضِ الصُّوَرِ.

(**وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُتَعَارِضَيْنِ** ١ ـ **وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ**) ٢ ـ أو كانَ أحدُهما سُنّةً والآخَرُ كتابًا (**أَوْلَىٰ مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا**) بتَرْجيحِ الآخَرِ عليه.

وقيلَ: لا، فيُصارُ إلىٰ التّرجيحِ.

مِثالُه: خبرُ: «**أَيُّما إِهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ**» معَ خبرِ: «**لا تَنْتَفِعُوا مِن المَيْتَةِ بِإِهابٍ ولا عَصَبٍ**» الشّامِلِ للإِهابِ المَدْبُوغِ وغيرِه، فحَمَلْناه علىٰ غيرِ المَدْبُوغِ الخاصِّ به عندَ كثيرٍ؛ جمعًا بينَ الدّليلَيْنِ.

وَأَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ الْكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ، وَلَا عَكْسُه، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْعَمَلُ فَإِنْ عُلِمَ ....

وتَقَدَّمَ بَيانُ بَسْطِ الحَمْلِ في آخِرِ «مَبْحَثِ التّخصيصِ».

(وَ) الأصحُّ: (أَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ) في ذلك (الْكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ، وَلَا عَكْسُهُ) أي: ولا السُّنّةُ على الكتابِ.

وقيلَ: يُقَدَّمُ الكِتابُ؛ لِخبرِ مُعاذٍ المُشْتَمِلِ على أنّه يَقْضِي بكتابِ الله، فإن لم يَجِدْ فبِسُنّةِ رسولِ الله، ورَضِيَ رسولُ الله بذلك.

وقيلَ: تُقَدَّمُ السُّنّةُ؛ لِقولِه تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾.

مِثالُه: قولُه ﷺ في البحرِ: «هو الطَّهُورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتتُه» معَ قولِه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قولِه: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ﴾، فكُلٌّ منهما يَشْمُلُ خنزيرَ البحرِ، فحَمَلْنا الآيةَ على خنزيرِ البَرِّ المُتَبادِرِ إلى الأَذْهانِ؛ جمعًا بين الدّليلينِ.

(فَإِنْ تَعَذَّرَ الْعَمَلُ) بالمُتَعارِضَيْنِ: بأن لم يُمْكِنْ بينَهما جمعٌ (١ ـ فَإِنْ عُلِمَ

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (إلى قولِه ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ﴾) تَمامُه: ﴿مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قوله: (فكُلٌّ) في النُّسْخةِ الأَزْهريّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ١٤٣ ب): «وكُلٌّ» بالواوِ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٤٩)، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٦٧٥).

قوله: (فَإِنْ تَعَذَّرَ العَمَلُ) إلى قولِه: (إِنْ تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ فإن لم يَتَعَذَّرْ طَلَبَ مُرَجِّحًا) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ١٩٩ ب): «(فإن تَعَذَّرَ العَمَلُ) بالمُتَعارِضَيْنِ (وعُلِمَ المُتَأَخِّرُ) منهما في الواقِعِ (فناسِخٌ) لِلمُتَقدِّمِ منهما (وإلّا) أي وإن لم يُعْلَمْ ذلك (فإن

المُتَأَخِّرُ فَنَاسِخٌ ، وَإِلَّا رُجِعَ إِلَىٰ مُرَجِّحٍ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَإِنْ لَمْ يَتَقَارَنَا وَقَبِلَا النَّسْخَ طَلَبَ غَيْرَهُمَا ، وَإِلَّا ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

المُتَأَخِّرُ) منهما في الواقِعِ أي : ولم يُنْسَ (**فَنَاسِخٌ**) لِلمُتَقَدِّمِ منهما (٢ ـ **وَإِلَّا**) أي : وإن لم يُعْلَمْ ذلك : بأن ١ ـ تَقارَنا ، ٢ ـ أو جُهِلَ ١ ـ التَّأَخُّرُ ٢ ـ أوِ المُتَأَخِّرُ ، ٣ ـ أو عُلِمَ ونُسِيَ (**رُجِعَ إِلَىٰ مُرَجِّحٍ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ** ١ ـ **فَإِنْ لَمْ يَتَقَارَنَا وَقَبِلَا النَّسْخَ** ١ ـ **طَلَبَ**) النّاظِرُ (**غَيْرَهُمَا**) ؛ لِتَعَذُّرِ العملِ بواحِدٍ منهما ، ٢ ـ فإن لم يَجِدْ غيرَهما تَوَقَّفَ (٢ ـ **وَإِلَّا**) : بأن تَقارَنا أو لم يَقْبَلا النّسخَ ....

تعليقات على غاية الوصول

قَبِلا النَّسْخَ رُجِعَ إلىٰ غيرِهما) لِتَعَذُّرِ العَمَلِ بواحِدٍ منهما (وإلّا) أي وإن لم يَقْبَلا النَّسْخَ : كأن تَقارَنا في الوُرُودِ مِن الشّارِعِ (تَخَيَّرَ) النّاظِرُ بينَهما في العَمَلِ (إِن تَعَذَّرَ التّرجيحُ) بأن تَساوَيا مِن كُلِّ وجهٍ» :

بيت الدليلين فإن تعذر العمل بالمتعارضين وعلم المتأخر
منهما في الواقع فناسخ للمتقدم منهما وإلا أي وإن لم يعلم ذلك
فإن قبلا النسخ رجع إلى غيرها لتعذر العمل بواحد منهما
وإلا أي وإن لم يقبلا النسخ كأن تقارنا في الورود من الشارع
تخير الناظر بينهما في العمل إن تعذر الترجيح بأن [illegible]

والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ ، وعليه الطَّبَعاتُ .

قوله : (أوِ المُتَأَخِّرُ) بهامِشِ النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٩٣٧٠٦ (ق ١٦٦ ب) تعليقًا عليه : «بأن لم يُعْلَمِ المُتَأَخِّرُ أصلًا . صح» . اهـ وقدِ انْفَرَدَتْ به عن بقيّةِ النُّسَخِ .

قوله : (رُجِعَ إِلَىٰ مُرَجِّحٍ فَإِنْ تَعَذَّرَ) ساقِطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ١٥٣ أ) ، وهو ثابِتٌ في بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ والطَّبَعاتِ .

قوله : (أو لم يَقْبَلا النّسخَ) هو الّذي في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم٤٢٢٥٨ (ق ١٥٣أ) : وإلا بأن تقارنا أو لم يقبلا ، والأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٩٢٦ (ق ١١٧ ب) : تقارنا أو لم يقبلا النسخ تخيرا ، وكذا في بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الضِّياءِ (ص٧٧٦) ، وكذا في نُسْخةِ

تَخَيَّرَ إِنْ تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ.

(**تَخَيَّرَ**) النّاظِرُ بينَهما في العملِ (١ ـ **إِنْ تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ**) ٢ ـ فإن لم يَتَعَذَّرْ طَلَبَ مُرَجِّحًا.

والتّقييدُ بـ«قَبُولِ النّسخِ» في صُورَتَيْ «**جَهْلِ الْمُتَأَخِّرِ ونِسْيانِه**» مِن زِيادتي.

***

حَلَب (ق ١٤٢ أ)، أيْ: أو لم يَتَقارَنا ولم يَقْبَلا النّسخَ: بأن كانا مِن العَقائِدِ، وفي طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٤٩) ودارِ الفتحِ (ص٦٧٥): «**ولم يَقْبَلا النّسخَ**» بالعطفِ بالواوِ.

قوله: (تَخَيَّرَ) بالتّاءِ أوّلَه كما في أكثرِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٦٧٥)، وبالياءِ ـ «**يُخَيَّرُ**» ـ كما في بعضِها، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٤٩).

قوله: (والتّقييدُ بقَبُولِ النّسخِ في صُورَتَيْ جَهْلِ الْمُتَأَخِّرِ ونِسْيانِه مِن زِيادتي) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٠ أ).

مَسْأَلَةٌ : يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ وَالرُّوَاةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَبِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ ، وَفِقْهِ الرَّاوِي وَلُغَتِهِ وَنَحْوِهِ وَوَرَعِهِ وَضَبْطِهِ وَفِطْنَتِهِ وَإِنْ رَوَىٰ الْمَرْجُوحُ بِاللَّفْظِ ، وَيَقَظَتِهِ وَعَدَمِ بِدْعَتِهِ وَشُهْرَةِ ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(**يُرَجَّحُ** :

١ ، ٢ ـ **بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ ، وَ**) بكثرةِ (**الرُّوَاةِ فِي الْأَصَحِّ**) ؛ لأنّ كُثرةَ كُلٍّ منهما تُفيدُ القُوّةَ .

وقيلَ : لا كالبَيّنَتَيْنِ .

وفُرِقَ : بأنّ مقصودَ الشَّهادةِ : فصلُ الخُصُومةِ ؛ لئلّا تَطُولَ ، فضُبِطَتْ بنِصابٍ خاصٍّ ، بخلافِ الدّليلِ ؛ فإنّ مقصودَه : ظَنُّ الحكمِ ، والمُجْتَهِدُ في مُهْلَةِ النَّظَرِ ، وكُلّما كانَ الظَّنُّ أَقْوَىٰ كانَ اعْتِبارُه أَوْلَىٰ .

(٣ ـ **وَبِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ**) في الأَخْبارِ أيْ : قِلّةِ الوَسائِطِ بين الرّاوي لِلمُجْتَهِدِ وبين النّبيِّ ﷺ ، (٤ ، ٥ ، ٦ ـ **وَفِقْهِ الرَّاوِي وَلُغَتِهِ وَنَحْوِهِ**) ؛ لِقِلّةِ احْتِمالِ الخَطإِ معَ واحدٍ مِن الأَرْبعةِ بالنِّسْبةِ إلىٰ مُقابِلاتِها .

(٧ ، ٨ ، ٩ ـ **وَوَرَعِهِ وَضَبْطِهِ وَفِطْنَتِهِ وَإِنْ رَوَىٰ**) الخبرَ (**المَرْجُوحُ بِاللَّفْظِ**) والرّاجِحُ بواحدٍ ممّا ذُكِرَ بالمَعْنَىٰ (١٠ ، ١١ ، ١٢ ـ **وَيَقَظَتِهِ وَعَدَمِ بِدْعَتِهِ وَشُهْرَةِ**

قوله : (مُهْلَةِ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٠ أ) بضَمِّ الميمِ .

قوله : (لِلمُجْتَهِدِ) في نُسْخةِ حَلَب (ق ١٤٢ أ) : «**المُجْتَهِدِ**» ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٦٧٦) ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٠ أ) وجميعِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ .

عَدَالَتِهِ، وَكَوْنِهِ مُزَكًّى بِالِاخْتِبَارِ، أَوْ أَكْثَرَ مُزَكِّينَ، وَمَعْرُوفَ النَّسَبِ، قِيلَ: وَمَشْهُورَهُ، وَصَرِيحِ التَّزْكِيَةِ عَلَى الحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ، وَالْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ، وَحِفْظِ المَرْوِيِّ، وَذِكْرِ السَّبَبِ، ....

عَدَالَتِهِ)؛ لِشِدَّةِ الوُثُوقِ به معَ واحدٍ مِن السِّتَّةِ بالنِّسْبةِ إلىٰ مُقابِلاتِها.

(١٣ ـ وَكَوْنِهِ مُزَكًّى بِالِاخْتِبَارِ) مِن المُجْتَهِدِ، فيُرَجَّحُ على المُزَكَّىٰ عنده بالإِخْبارِ؛ لِأنَّ العِيانَ أَقْوَىٰ مِن الخبرِ (١٤ ـ أَوْ) كونِه (أَكْثَرَ مُزَكِّينَ، ١٥ ـ وَمَعْرُوفَ النَّسَبِ، قِيلَ: ١٦ ـ وَمَشْهُورَهُ)؛ لِشِدَّةِ الوُثُوقِ به، والشُّهْرَةُ زِيادةٌ في المعرفةِ، **والأصحُّ**: لا ترجيحَ بها، **وقالَ الزَّرْكشيُّ**: «الأَقْوَىٰ الأوَّلُ؛ لِأنَّ مَن ليسَ مشهورَ النَّسَبِ قد يُشارِكُه ضعيفٌ في الاِسْمِ».

(١٧ ـ وَصَرِيحِ التَّزْكِيَةِ عَلَى الحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ، ١٨ ـ وَالْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ) فيُرَجَّحُ خبرُ مَن صُرِّحَ بتزْكِيتِه علىٰ ١ ـ خبرِ مَن حُكِمَ بشَهادتِه، ٢ ـ وخبرِ مَن عُمِلَ بروايتِه في الجُمْلةِ؛ لِأنَّ ١ ـ الحكمَ ٢ ـ والعملَ قد يُبْنَيانِ على الظّاهِرِ بلا تَزْكِيةٍ.

(١٩ ـ وَحِفْظِ المَرْوِيِّ) فيُرَجَّحُ ١ ـ مَرْوِيُّ الحافظِ له علىٰ ٢ ـ مَرْوِيِّ غيرِه الرّاوي له بنحوِ تلقينٍ؛ لِاعْتِناءِ الأوّلِ بمَرْوِيِّه.

(٢٠ ـ وَذِكْرِ السَّبَبِ) فيُرَجَّحُ الخبرُ المُشْتمِلُ علىٰ سَبَبِه علىٰ ما لم يَشْتَمِلْ عليه؛ لِاهْتِمامِ راوِي الأوّلِ به، **ومَحَلُّه**: في الخاصَّيْنِ بقرينةِ ما يأتِي في العامَّيْنِ.

قوله: (وَحِفْظِ المَرْوِيِّ فيُرَجَّحُ مَرْوِيُّ الحافظِ له) إلىٰ قوله: (لِاعْتِناءِ الأوّلِ بمَرْوِيِّه) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٠ ب) بَدَلَه: «(والتّصريحِ بالسَّماعِ) مِن النَّبيِّ ﷺ لِمَرْوِيِّه، فيُرَجَّحُ مَرْوِيُّ المُصرِّحِ بالسَّماعِ علىٰ مَرْوِيِّ مَن لم يُصَرِّحْ به؛ لِاعْتِناءِ الأوّلِ بمَرْوِيِّه، وهذا أولىٰ مِن قولِه: «وحِفْظِ المَرْوِيِّ»».

قوله: (ومَحَلُّه في الخاصَّيْنِ بقرينةِ ما يأتِي في العامَّيْنِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ

وَالتَّعْوِيلِ عَلَىٰ الحِفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ، وَظُهُورِ طَرِيقِ رِوَايَتِهِ، وَسَمَاعِهِ بِلَا حِجَابٍ، وَكَوْنِهِ ذَكَرًا وَحُرًّا فِي الْأَصَحِّ، ....

(٢١ ـ **وَالتَّعْوِيلِ عَلَىٰ الحِفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ**) فيُرَجَّحُ خبرُ المُعَوِّلِ علىٰ الحفظِ فيما يَرْوِيه علىٰ خبرِ المُعَوِّلِ علىٰ الكِتابةِ؛ لِاحْتِمالِ أن يُزادَ في كتابِه أو يُنْقَصَ منه، واحْتِمالُ النِّسْيانِ والاِشْتِباهِ في الحافِظِ كالعَدَمِ.

(٢٢ ـ **وَظُهُورِ طَرِيقِ رِوَايَتِهِ**): كالسَّماعِ بالنِّسْبةِ إلىٰ الإجازةِ، فيُرَجَّحُ المسموعُ علىٰ المُجازِ، وقد مَرَّ بَيانُ طُرُقِ الرِّوايةِ ومَراتِبِها آخِرَ الكِتابِ الثّاني.

(٢٣ ـ **وَسَمَاعِهِ بِلَا حِجَابٍ**) فيُرَجَّحُ المسموعُ بلا حِجابٍ علىٰ المسموعِ مِن وَراءِ حِجابٍ؛ لِأَمْنِ الأوّلِ مِن تَطَرُّقِ الخَلَلِ في الثّاني.

(٢٤، ٢٥ ـ **وَكَوْنِهِ ذَكَرًا وَحُرًّا فِي الْأَصَحِّ**) فيهما، فيُرَجَّحُ خبرُ كُلٍّ منهما علىٰ خبرِ غيرِه؛ ١ ـ لِأنَّ الذَّكَرَ أَضْبَطُ مِن غيرِه في الجملةِ، ٢ ـ والحُرَّ ـ لِشَرَفِ مَنْصِبِه ـ يَحْتَرِزُ عمّا لا يَحْتَرِزُ عنه غيرُه.

وقيلَ: يُرَجَّحُ خبرُ الذَّكَرِ في غيرِ أحكامِ النِّساءِ، بخِلافِ أحكامِهِنَّ؛ لِأنّهُنَّ أَضْبَطُ فيها.

وقيلَ: لا ترجيحَ بالذُّكُورَةِ ولا بالحُرِّيّةِ، وصَوَّبَه الزَّرْكشيُّ في الأُولَىٰ، والبِرْماوِيُّ فيهما، ونَقَلاه عنِ ابْنِ السَّمْعانيِّ فيهما، ونَقَلا عن غيرِه الاِتِّفاقَ عليه في الأُولَىٰ.

وذِكْرُ الخِلافِ في الثّانيةِ مِن زِيادتي.

الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٠ ب).

وَمِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، وَمُتَأَخِّرَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصَحِّ، وَمُتَحَمِّلًا بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وَغَيْرَ مُدَلِّسٍ، وَغَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ، وَمُبَاشِرًا، وَصَاحِبَ الْوَاقِعَةِ، ....

(٢٦ ـ وَ) كونِه (**مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ**) أي رُؤَسائِهم، فيُرَجَّحُ خبرُ أحدِهم على خبرِ غيرِه؛ لِشِدَّةِ دِيانتِهم وقُرْبِهم مَجْلِسًا مِن النَّبيِّ ﷺ.

(٢٧ ـ وَ) كونِه (**مُتَأَخِّرَ الْإِسْلَامِ**) فيُرَجَّحُ خبرُه على خبرِ مُتقدِّمِ الإسْلامِ (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِظُهُورِ تَأَخُّرِ خبرِه.

وقيلَ: عكسُه؛ لِأنّ مُتَقَدِّمَ الإسْلامِ ـ لِأصالتِه فيه ـ أَشَدُّ تَحَرُّزًا مِن مُتَأَخِّرِه.

(٢٧، ٢٨ ـ وَ) كونِه (**مُتَحَمِّلًا بَعْدَ التَّكْلِيفِ**) ولو حالَ الكُفْرِ؛ لِأنه أَضْبَطُ مِن المُتَحَمِّلِ قبلَ التّكليفِ.

(٢٨ ـ **وَغَيْرَ مُدَلِّسٍ**)؛ لِأنّ الوُثُوقَ به أَقْوَى منه بالمُدَلِّسِ المقبولِ، وتَقَدَّمَ بَيانُه في الكتابِ الثّاني.

(٢٩ ـ **وَغَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ**)؛ لِأنّ صاحِبَهما يَتَطَرَّقُ إليه الخَلَلُ بأن يُشارِكَه ضعيفٌ في أحدِهما.

(٣٠، ٣١ ـ **وَمُبَاشِرًا**) لِمَرْوِيِّه (**وَصَاحِبَ الْوَاقِعَةِ**) المَرْوِيّةِ؛ لِأنّ كُلًّا منهما أَعْرَفُ بالحالِ مِن غيرِه.

فالأوّلُ: كخبرِ التِّرْمِذيِّ عن أبي رافِعٍ: أنه ﷺ تَزَوَّجَ ميمونةَ حَلالًا، قالَ: وكُنْتُ الرَّسُولَ بينَهما، معَ خبرِ «**الصّحيحَيْنِ**» عنِ ابْنِ عَبّاسٍ: أنه ﷺ تَزَوَّجَ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ.

والثّاني: كخبرِ أبي داوُدَ عن ميمونةَ: «**تَزَوَّجَنِي النّبيُّ ﷺ ونحنُ حَلالانِ**

وَرَاوِيًا بِاللَّفْظِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ الْأَصْلُ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَالْقَوْلُ، فَالْفِعْلُ، فَالتَّقْرِيرُ.

بسَرِفَ»، مع خبرِ ابْنِ عبّاسٍ المذكورِ.

(**٣٢ ـ وَرَاوِيًا بِاللَّفْظِ**)؛ لِسَلامةِ المَرْوِيِّ باللّفظِ مِن تَطَرُّقِ الخَلَلِ في المَرْوِيِّ بالمَعْنَىٰ.

(**٣٣ ـ وَ**) كونِ الخبرِ (**لَمْ يُنْكِرْهُ**) الرّاوِي (**الْأَصْلُ**) فيُرَجَّحُ خبرُ الفرعِ الّذي لم يُنْكِرْه أصلُه علىٰ ما أَنْكَرَه أصلُه: بأن قالَ: «**ما رَوَيْتُه**»؛ لِأنّ الظَّنَّ الحاصِلَ مِن الأوّلِ أَقْوَىٰ.

وتَعْبِيري بما ذُكِرَ أَوْضَحُ مِن قولِه: «**ولم يُنْكِرْه راوِي الأصلِ**».

(**٣٤ ـ وَ**) كونِه (**فِي «الصَّحِيحَيْنِ»**) أو في أحدِهما؛ لِأنه أَقْوَىٰ مِن الصّحيحِ في غيرِهما وإِن كانَ علىٰ شرطِهما؛ لِتَلَقِّي الأُمّةِ لهما بالقَبُولِ.

(**٣٥، ٣٦، ٣٧ ـ وَالْقَوْلُ، فَالْفِعْلُ، فَالتَّقْرِيرُ**) فيُرَجَّحُ ١ ـ الخبرُ النّاقِلُ لِقولِ

﴿ تعليقات على غاية الوصول ﴾

قوله: (بسَرِفَ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٠٠ ب) بفتحِ السِّينِ وكسرِ الرّاءِ وفتحِ الفاءِ: *بِسَرِفَ*.

قوله: (علىٰ ما أَنْكَرَه أصلُه) ساقِطٌ في النُّسْخَتَيْنِ الأَزْهَرِيَّتَيْنِ رقم ٤٥٠٢ (ق ١٤٥ أ) ورقم ٢٢٤٥٢ (ق ٩١ أ)، وساقِطٌ في طبعةِ الحَلَبِيِّ (ص١٥٨) ودارِ الفتحِ (ص٦٨٠)، وهو ثابتٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٠١ ب): *أصله على ما أنكره أصله بأن قال ما رويته*، وثابتٌ في بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ، ومُثْبَتٌ في طبعةِ الهاشِميّةِ (ص٥٨٨).

قوله: (وَالْقَوْلُ فَالْفِعْلُ فَالتَّقْرِيرُ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٠٠ ب) بالرَّفْعِ.

وَيُرَجَّحُ الْفَصِيحُ، وَكَذَا زَائِدُ الْفَصَاحَةِ فِي قَوْلٍ، وَالْمُشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةٍ فِي الْأَصَحِّ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

النبيِّ على النّاقِلِ لفعلِه، ٢ ـ والنّاقِلُ لِفعلِه على النّاقلِ لِتقريرِه؛ لِأنّ القولَ أَقْوىٰ في الدَّلالةِ على التّشريعِ مِن الفعلِ؛ لِأنَّ الفعلَ يَحْتَمِلُ التّخصيصَ به ﷺ، وهو أَقْوىٰ مِن التّقريرِ؛ لِأنه وُجُوديٌّ مَحْضٌ، والتّقريرَ مُحْتَمِلٌ لِما لا يَحْتَمِلُه الفعلُ.

(٣٨ ـ **وَيُرَجَّحُ الْفَصِيحُ**) على غيرِه؛ لِتَطَرُّقِ الخَلَلِ إلىٰ غيرِه باحْتِمالِ أن يكونَ مَرْوِيًّا بالمعنىٰ.

(٣٩ ـ **وَكَذَا زَائِدُ الْفَصَاحَةِ**) على الفصيحِ (**فِي قَوْلٍ**) مرجوحٍ؛ لِأنه ﷺ أَفْصَحُ العَرَبِ، فيَبْعُدُ نُطْقُه بغيرِ الأَفْصَحِ، فيكونُ مَرْوِيًّا بالمعنىٰ، فيَتَطَرَّقُ إليه الخَلَلُ.

والأَصَحُّ: لا؛ لِأنه ﷺ يَنْطِقُ بالأَفْصَحِ والفصيحِ لا سِيّما إذا خاطَبَ به مَن لا يَعْرِفُ غيرَه، وقد كانَ يُخاطِبُ العَرَبَ بلُغاتِهم.

(٤٠ ـ وَ) يُرَجَّحُ (**الْمُشْتَمِلُ عَلَىٰ زِيَادَةٍ**) على غيرِه (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِما فيه مِن زِيادةِ العلمِ.

وقيلَ: يُرَجَّحُ الأَقَلُّ، وبه أَخَذَ الحنَفيّةُ؛ لاتِّفاقِ الدّليلَيْنِ عليه: كخبرِ التّكبيرِ في العِيدِ سَبْعًا معَ خبرِ التّكبيرِ فيه أَرْبَعًا: رَواهُما أبو داوُدَ، والأُولَىٰ منه عندَهُم لِلافْتِتاحِ.

وذِكْرُ الخلافِ في هذه مِن زِيادتي.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**يَحْتَمِلُ التّخصيصَ**) في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ١٤٥ ب): «**مُحْتَمِلُ التّخصيصِ**»، وفي طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٥١): «**مُحْتَمِلٌ لِلتّخصيصِ**»، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٦٨٠).

وَالْوَارِدُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ ، وَالمَدَنِيُّ ، وَالمُشْعِرُ بِعُلُوِّ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا فِيهِ الحُكْمُ مَعَ الْعِلَّةِ ، وَمَا قُدِّمَ فِيهِ ذِكْرُهَا عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، ....

(٤١ ـ **وَالْوَارِدُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ**) ؛ لِأنّ الوارِدَ بغيرِها يَحْتَمِلُ أن يكونَ مَرْوِيًّا بالمعنىٰ ، فيَتَطَرَّقُ إليه الخَلَلُ .

(٤٢ ـ **وَالمَدَنِيُّ**) علىٰ المَكّيِّ ؛ لِتَأَخُّرِه عنه .

و«**المَدَنِيُّ**» : ما وَرَدَ بعدَ الهجرةِ ، و«**المَكّيُّ**» : قبلَها ، وهذا أَوْلَىٰ مِن القولِ : بأنّ «**المَدَنيَّ**» : ما نَزَلَ بالمدينةِ ، و«**المَكّيَّ**» : ما نَزَلَ بمَكّةَ .

(٤٣ ـ **وَالمُشْعِرُ بِعُلُوِّ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ**) ؛ لِتَأَخُّرِه عمّا لم يُشْعِرْ بذلك .

(٤٤ ـ **وَمَا**) ذُكِرَ (**فِيهِ الحُكْمُ مَعَ الْعِلَّةِ**) علىٰ ما فيه الحكمُ فقط ؛ لِأنّ الأوّلَ أَقْوَىٰ في الاهْتِمامِ بالحكمِ مِن الثّاني : كخبرِ البُخاريِّ : «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوه**» ، معَ خبرِ «**الصّحيحَيْنِ**» : «**أنه ﷺ نَهَىٰ عن قتلِ النّساءِ والصِّبْيانِ**» : نِيطَ الحكمُ في الأوّلِ بوصفِ الرِّدّةِ المُناسِبِ ، ولا وَصْفَ في الثّاني ، فحَمَلْنا النِّساءَ فيه علىٰ الحَرْبِيّاتِ .

(٤٥ ـ **وَمَا قُدِّمَ فِيهِ ذِكْرُهَا عَلَيْهِ**) أي : ذِكْرُ العِلّةِ علىٰ الحكمِ علىٰ عكسِه (**فِي الْأَصَحِّ**) ؛ لِأنه أَدَلُّ علىٰ ارْتِباطِ الحكمِ بالعِلّةِ مِن عكسِه .

وقيلَ : عكسُه ؛ لِأنّ الحكمَ إذا تَقَدَّمَ تَطْلُبُ نفسُ السّامِعِ العِلّةَ ، فإذا سَمِعَتْها رَكَنَتْ ولم تَطْلُبْ غيرَها ، والوصفُ إذا تَقَدَّمَ تَطْلُبُ النّفسُ الحكمَ ، فإذا سَمِعَتْه ١ ـ قد تكْتَفِي في عِلّتِه بالوصفِ المُتَقَدِّمِ إذا كانَ شديدَ المُناسَبةِ كما في : ﴿وَٱلسَّارِقُ﴾ الآيَةَ ، ٢ ـ وقد لا تكْتَفِي به ، بل تَطْلُبُ عِلّةً غيرَه كما في : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

قوله : (الآيَة) وهي : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ .

وَمَا فِيهِ تَهْدِيدٌ أَوْ تَأْكِيدٌ، وَالْعَامُّ مُطْلَقًا عَلَىٰ ذِي السَّبَبِ إِلَّا فِي السَّبَبِ، وَالْعَامُّ الشَّرْطِيُّ عَلَى النَّكِرَةِ الْمَنْفِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ، ....

فَٱغْسِلُوا۟﴾ الآيَةَ، فيُقالُ: «**تعظيمًا لِلمَعْبُودِ**».

(٤٦، ٤٧ ـ **وَمَا فِيهِ تَهْدِيدٌ أَوْ تَأْكِيدٌ**) علىٰ الخالي عن ذلك.

فالأوّلُ: كخبرِ البُخاريِّ عن عَمّارٍ: «**مَن صامَ يومَ الشَّكِّ فقد عَصَىٰ أبا القاسِمِ ﷺ**»، فيُرَجَّحُ علىٰ الأَخْبارِ المُرَغِّبةِ في صومِ النّفلِ.

والثّاني: كخبرِ أبي داوُدَ: «**أيُّما امْرأةٍ نكَحَتْ نفسَها بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فنكاحُها باطِلٌ**»، معَ خبرِ مُسْلِمٍ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بنفسِها مِن وَلِيِّها**».

(٤٨ ـ **وَالْعَامُّ**) عُمُومًا (**مُطْلَقًا عَلَىٰ**) العامِّ (**ذِي السَّبَبِ إِلَّا فِي السَّبَبِ**)؛ لِأَنَّ الثّانيَ باحْتِمالِ إِرادةِ قَصْرِه علىٰ السَّبَبِ ـ كما قيلَ بذلك ـ دُون المُطْلَقِ في القُوّةِ إِلّا في صُورةِ السَّبَبِ، فهو فيها أَقْوَىٰ؛ لِأَنّها قَطْعِيّةُ الدُّخُولِ علىٰ الأَصَحِّ كما مَرَّ.

(٤٩ ـ **وَالْعَامُّ الشَّرْطِيُّ**): كـ«مَنْ» و«ما» الشّرطِيّتَيْنِ (**عَلَى النَّكِرَةِ الْمَنْفِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِإِفادَتِه التّعليلَ دُونَها.

وقيلَ: العكسُ؛ لِبُعْدِ التّخصيصِ فيها بقُوّةِ عُمُومِها دُونَه، ويُؤْخَذُ مِن ذلك ترجيحُ النّكرةِ الواقِعةِ في سِياقِ الشّرطِ علىٰ الواقعةِ في سِياقِ النّفيِ.

قوله: (**الآيَة**) وهي: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

قوله: (**ويُؤْخَذُ مِن ذلك ترجيحُ النّكرةِ**) إلىٰ قولِه: (**في سِياقِ النّفيِ**) غيرُ موجودٍ

وَهِيَ عَلَىٰ الْبَاقِي، وَالجَمْعُ المُعَرَّفُ عَلَىٰ «مَنْ» وَ«مَا»، وَكُلُّهَا عَلَىٰ الجِنْسِ المُعَرَّفِ، وَمَا لَمْ يُخَصَّ، ....

(٥٠ ـ **وَهِيَ عَلَىٰ الْبَاقِي**) مِن صِيَغِ العُمُومِ: كالمُعَرَّفِ ١ ـ باللّامِ ٢ ـ أوِ الإضافةِ؛ لِأنّها أَقْوَىٰ منه في العُمُومِ؛ لِأنّها تَدُلُّ عليه بالوَضْعِ في الأَصَحِّ كما مَرَّ، وهو إنّما يَدُلُّ عليه بالقرينةِ اتِّفاقًا.

(٥١ ـ **وَالجَمْعُ المُعَرَّفُ**) باللّامِ أوِ الإضافةِ (**عَلَىٰ «مَنْ» وَ«مَا»**) غيرِ الشّرطِيّتَيْنِ: كالاِسْتِفْهامِيّتَيْنِ؛ لأنه أَقْوَىٰ منهما في العُمُومِ؛ لاِمْتِناعِ أن يُخَصَّ إلىٰ الواحِدِ دُونَهما علىٰ الأَصَحِّ في كُلٍّ منها كما مَرَّ.

(٥٢، ٥٣، ٥٤ ـ **وَكُلُّهَا**) أيِ الجمعِ المُعَرَّفِ و«مَن» و«ما» (**عَلَىٰ الجِنْسِ المُعَرَّفِ**) باللّامِ أوِ الإضافةِ؛ لاِحْتِمالِه العهدَ، بخِلافِ «مَن» و«ما»، فلا يَحْتَمِلانِه، وبخِلافِ الجَمْعِ المُعَرَّفِ، فيَبْعُدُ احْتِمالُه له.

(٥٥ ـ **وَمَا لَمْ يُخَصَّ**) علىٰ ما خُصَّ؛ لِضَعْفِ الثّاني بالخِلافِ في حُجِّيّتِه،

في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٠٣ أ).

قوله: (منها) في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ١٥٥ ب): «منهما» بالتّثنيةِ: في كل منهما كما مر، وعليه جميعُ الطَّبَعاتِ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٠٣ أ): في كل منها كما مر، والنُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ منها رقمُ ٤٩٢٦ (ق ١٢٠ أ): الأصح في كل منها كما مر، ورقمُ ٩٣٧٠٦ (ق ١٦٩ أ): الأصح في كل منها كما مر، أي: مِن الجمعِ المُعَرَّفِ و«مَن» و«ما».

قوله: (**وَمَا لَمْ يُخَصَّ علىٰ ما خُصَّ**) إلىٰ قولِه: (**والغالِبُ أَوْلَىٰ مِن غيرِه**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٠٣ أ): «(**وما خُصَّ**) علىٰ ما لم يُخَصَّ (**علىٰ المُخْتارِ**) لأنّ الأوّلَ هو الغالِبُ، وصارَ بالتّخصيصِ خاصًّا، وكُلٌّ مِن الغالِبِ والخاصِّ أَوْلَىٰ مِن غيرِه، وقيلَ: عكسُه، وهو ما نَقَلَه الأصلُ؛ لِضَعْفِ ما خُصَّ بالخِلافِ في حُجِّيّتِه، بخِلافِ ما

وَالْأَقَلُّ تَخْصِيصًا، وَالاقْتِضَاءُ، فَالْإِيمَاءُ، فَالْإِشَارَةُ، وَيُرَجَّحَانِ عَلَى المَفْهُومَيْنِ، وَكَذَا المُوَافَقَةُ عَلَى المُخَالَفَةِ، وَالنَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ، ....

بِخلافِ الأوّلِ، ولِأنّ الثّانيَ مَجازٌ، والأوّلَ حقيقةٌ، وهي مُقدَّمةٌ عليه قطعًا.

وقالَ «**الأصلُ**» - كالصَّفِيِّ الهِنْدِيِّ -: «وعندِي عكسُه؛ لِأنّ ما خُصَّ مِن العامِّ هو الغالِبُ، والغالِبُ أَوْلَىٰ مِن غيرِه».

(٥٦ - **وَالْأَقَلُّ تَخْصِيصًا**) علىٰ الأَكْثَرِ تخصيصًا؛ لِأنّ الضَّعْفَ في الأَقَلِّ دُونَه في الأَكْثَرِ.

(٥٧، ٥٨، ٥٩ - **وَالاقْتِضَاءُ، فَالْإِيمَاءُ، فَالْإِشَارَةُ**)؛ لِأنّ المدلولَ عليه بالأوّلِ مقصودٌ يَتَوَقَّفُ عليه الصِّدْقُ أوِ الصِّحّةُ، وبالثّاني مقصودٌ لا يَتَوَقَّفُ عليه ذلك، وبالثّالِثِ غيرُ مقصودٍ كما عُلِمَ ذلك مِن مَحَلِّه، فيكونُ كُلٌّ منها أَقْوَىٰ دَلالةً ممّا بعدَه.

وترجيحُ الثّاني علىٰ الثّالِثِ مِن زِيادتي.

(٦٠، ٦١ - **وَيُرَجَّحَانِ**) أيِ الإيماءُ والإشارةُ (**عَلَى المَفْهُومَيْنِ**) أيِ المُوافَقةِ والمُخالَفةِ؛ لِأنّ دَلالةَ الأوّلَيْنِ في مَحَلِّ النُّطْقِ، بِخلافِ المفهومَيْنِ.

(٦٢ - **وَكَذَا المُوَافَقَةُ عَلَى المُخَالَفَةِ**) في الأَصَحِّ؛ لِضَعْفِ الثّاني بالخِلافِ في حُجّيّتِه بخلافِ الأوّلِ.

وقيلَ: عكسُه؛ لِأنّ الثّانيَ يُفيدُ تأسيسًا، بخِلافِ الأوّلِ.

(٦٣ - **وَ**) كذا (**النَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ**) أي: البَراءةِ الأَصْليّةِ علىٰ المُقَرِّرِ له في الأصحِّ؛ لِأنّ الأوّلَ فيه زِيادةٌ علىٰ الأصلِ، بخِلافِ الثّاني.

لم يُخَصَّ». اهـ

وَالمُثْبِتُ فِي الْأَصَحِّ ، وَالخَبَرُ ، فَالحَظْرُ ، ....

وقيلَ : عكسُه : بأن يُقَدَّرَ تَأَخُّرُ المُقرِّرِ لِلأصلِ ؛ لِيُفيدَ تأسيسًا كما أفادَه النّاقِلُ ، فيكونُ ناسِخًا له .

مِثالُ ذلك : خبرُ التِّرْمِذيِّ : «**مَن مَسَّ ذَكَرَه فلْيَتَوَضَّأْ**» ، مَعَ خبرِه أنه ﷺ : سَأَلَه رَجُلٌ مَسَّ ذَكَرَه أعليه وُضُوءٌ؟ ، قالَ : «**لا ، إنّما هو بَضْعةٌ منكَ**» .

(٦٤ ـ **وَ**) كذا (**المُثْبِتُ**) علىٰ النّافي (**فِي الْأَصَحِّ**) ؛ لِما مَرَّ .

وقيلَ : عكسُه .

وقيلَ : هُما سَواءٌ .

وقيلَ غيرُ ذلك .

(٦٥ ـ **وَالخَبَرُ**) المُتَضَمِّنُ لِلتّكليفِ علىٰ الإِنْشاءِ ؛ لِأنّ الطَّلَبَ به ـ لِتَحَقُّقِ وُقُوعِ مَعْناه ـ أَقْوىٰ مِن الإِنْشاءِ .

٦٦ ـ فإنِ اتَّفَقَ الدّليلانِ خبرًا أوْ إنشاءً (**فَالحَظْرُ**) علىٰ الإِيجابِ ؛ لِأنه لِدَفْعِ

قوله : (**أعليه**) في مُعْظَمِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ : «**عليه**» بدُونِ همزةِ الِاسْتِفْهامِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفَتْحِ (ص٦٨٥) ، وفي النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٧٧٨٩٢ (ق ١٣٠ أ) : «**هل عليه**» : ذكره هل عليه وضوء ، والمُثْبَتُ مِن النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٩٢٦ (ق ١٢٠ ب) : مس ذكره أعليه وضوء ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٥٢) ، وعِبارةُ المَحَلِّيِّ : «**أعليه**» .

قوله : (**بَضْعةٌ**) بفتحِ الباءِ لا غيرُ . اهـ «**عطار**» (٢/٤١٣) .

قوله : (**علىٰ الإِنْشاءِ**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٠٣ ب) : «**علىٰ تاليه**» .

قوله : (**من الإِنْشاءِ**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٠٣ ب) : «**مِن تاليه**» .

قوله : (**فإنِ اتَّفَقَ الدّليلانِ خبرًا أوْ إنشاءً**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ .

قوله : (**علىٰ الإِيجابِ**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٠٣ ب) : «**علىٰ تاليه**» .

فَالْإِيجَابُ ، فَالْكَرَاهَةُ ، فَالنَّدْبُ ، فَالْإِبَاحَةُ فِي الْأَصَحِّ فِي بَعْضِهَا ، وَالمَعْقُولُ مَعْنَاهُ ،

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

المَفْسَدَةِ ، والإِيجابُ لِجَلْبِ المَصْلحةِ ، والاعْتِناءُ بدفعِ المَفْسَدَةِ أَشَدُّ .

(٦٧ ـ **فَالْإِيجَابُ**) على الكَراهةِ ؛ للاحْتِياطِ .

(٦٨ ـ **فَالْكَرَاهَةُ**) على النَّدْبِ ؛ لِدَفْعِ اللَّوْمِ .

(٦٩ ـ **فَالنَّدْبُ**) على الإِباحةِ ؛ للاحْتِياطِ بالطَّلَبِ .

(٧٠ ـ **فَالْإِبَاحَةُ فِي الْأَصَحِّ فِي بَعْضِهَا**) وهو : تقديمُ كُلٍّ ١ ـ مِن الحَظْرِ ٢ ـ والإِيجابِ ٣ ـ والنَّدْبِ على الإِباحةِ .

وقيلَ : العكسُ في الثّلاثِ ؛ لاعْتِضادِ الإِباحةِ بالأَصْلِ .

وقيلَ : هُما سَواءٌ في الأُولَىٰ ، والقياسُ مَجِيئُه في الباقِيَتَيْنِ ، ويَحْتَمِلُ خِلافُه .

وذِكْرُ الخِلافِ في الثّانِيةِ معَ تقديمِ الإِيجابِ على الكَراهةِ مِن زِيادتي .

(٧١ ـ وَ) الخبرُ (**المَعْقُولُ مَعْنَاهُ**) على ما لم يُعْقَلْ مَعْناه ؛ لِأنّ الأوّلَ أَدْعَىٰ

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (والإِيجابِ) مِن قولِه : «**والإِيجابِ لِجَلْبِ المَصْلَحةِ**» في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٣ ب) : «وتاليه» .

قوله : (على الكَراهةِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٣ ب) : «على تاليه» .

قوله : (على النَّدْبِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٤ أ) : «على تاليها» .

قوله : (**فَالنَّدْبُ على الإِباحةِ للاحْتِياطِ بالطَّلَبِ فَالْإِبَاحَةُ فِي الْأَصَحِّ فِي بَعْضِهَا** وهو : تقديمُ كُلٍّ مِن الحَظْرِ والإِيجابِ والنَّدْبِ على الإِباحةِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٤ أ) : «(**فالنَّدْبُ فالإِباحةُ**) فيُقَدَّمُ عليها ؛ لِلاحْتِياطِ بالطَّلَبِ (**في الأَصَحِّ في بعضِها**) وهو الأخيرةُ وتقديمُ الحَظْرِ والإِيجابِ على الإِباحةِ اللّازِمِ ممّا ذُكِرَ» .

قوله : (في الأُولَىٰ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٤ أ) : «**في الثّانِيةِ**» .

قوله : (في الثّانِيةِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٤ أ) : «**في الثّالِثةِ**» .

وَكَذَا نَافِي الْعُقُوبَةِ، وَالْوَضْعِيُّ عَلَىٰ التَّكْلِيفِيِّ فِي الْأَصَحِّ، وَالْمُوَافِقُ دَلِيلًا آخَرَ، وَكَذَا مُرْسَلًا أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَوِ الْأَكْثَرَ فِي الْأَصَحِّ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

لِلانْقِيادِ، وأَفْيَدُ بالقِياسِ عليه.

(٧٢ ـ **وَكَذَا نَافِي الْعُقُوبَةِ**) ـ هو أعمُّ مِن قولِه: «**ونافي الحَدِّ**» ـ علىٰ المُوجِبِ لها في الأصحِّ؛ لِما في الأوّلِ مِن اليُسْرِ وعدمِ الحَرَجِ المُوافِقِ لِقولِه تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وقيلَ: عكسُه؛ لِإفادةِ المُوجِبِ التّأسيسَ، بخِلافِ النّافي.

(٧٣ ـ **وَ**) كذا الحكمُ (**الْوَضْعِيُّ**) أي: مُثْبِتُه (**عَلَىٰ**) مُثْبِتِ (**التَّكْلِيفِيِّ فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِأنّ الأوّلَ لا يَتَوَقَّفُ علىٰ الفَهْمِ والتَّمَكُّنِ مِن الفعلِ، بخِلافِ الثّاني.

وقيلَ: عكسُه؛ لِتَرَتُّبِ الثَّوابِ علىٰ التّكليفيِّ دُونَ الوضعيِّ.

(٧٤ ـ **وَ**) الدّليلُ (**الْمُوَافِقُ دَلِيلًا آخَرَ**) علىٰ ما لم يُوافِقْه؛ لِأنّ الظَّنَّ في المُوافِقِ أَقْوَىٰ.

(٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨ ـ **وَكَذَا**) المُوافِقُ (**مُرْسَلًا أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَوِ الْأَكْثَرَ**) مِن العُلَماءِ علىٰ ما لم يُوافِقْ واحدًا ممّا ذُكِرَ (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لذلك.

وقيلَ: لا يُرَجَّحُ بواحِدٍ مِن ذلك؛ لِأنه ليسَ بحُجّةٍ.

وقيلَ: إنّما يُرَجَّحُ بمُوافِقِ الصَّحابيِّ إن كانَ الصّحابيُّ قد مَيَّزَه نَصٌّ فيما فيه المُوافَقةُ مِن أبوابِ الفقهِ: كزيدٍ في الفَرائِضِ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (﴿مَا جَعَلَ﴾) بدُونِ واوِ العَطْفِ في النُّسَخِ الخَطِّيّةِ والطَّبَعاتِ، والآيةُ في سُورةِ الحَجِّ ٧٨ بواوِ العطفِ.

وَيُرَجَّحُ مُوَافِقُ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ، فَمُعَاذٍ، فَعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ فِي أَحْكَامٍ غَيْرِ الْفَرَائِضِ، فَعَلِيٍّ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وقيلَ غيرُ ذلك.

(٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢ ـ **وَيُرَجَّحُ**) كما قالَ الشّافِعيُّ فيما إذا وافَقَ كُلٌّ مِن الدّليلَيْنِ صَحابِيًّا وقد مَيَّزَ النَّصُّ أحدَ الصَّحابِيَّيْنِ فيما ذُكِرَ (**مُوَافِقُ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ، فَمُعَاذٍ**) فيها (**فَعَلِيٍّ**) فيها (**وَمُعَاذٍ فِي أَحْكَامٍ غَيْرِ الْفَرَائِضِ، فَعَلِيٍّ**) في تلك الأحكامِ:

١ ـ **فالمُتَعارِضانِ في مسألةٍ في الفَرائِضِ** يُرَجَّحُ منهما المُوافِقُ لِزيدٍ، فإن لم يكن له فيها قولٌ فالمُوافِقُ لِمُعاذٍ، فإن لم يكن له فيها قولٌ فالمُوافِقُ لِعليٍّ.

٢ ـ **والمُتَعارِضانِ في مسألةٍ في غيرِ الفَرائِضِ** يُرَجَّحُ منهما المُوافِقُ لِمُعاذٍ، فإن لم يكن له فيها قولٌ فالمُوافِقُ لِعليٍّ.

وذلك لِخبرِ: «**أَفْرَضُكُمْ زيدٌ، وأَعْلَمُكُم بالحَلالِ والحرامِ مُعاذٌ، وأَقْضاكم عليٌّ**»، فقولُه: «**أَفْرَضُكم زيدٌ**» على عُمُومِه، وقولُه: «**أَعْلَمُكم بالحَلالِ والحَرامِ مُعاذٌ**» يعني: في غيرِ الفَرائِضِ، وكذا قولُه: «**وأَقْضاكُم عليٌّ**»، واللّفظُ في مُعاذٍ أَصْرَحُ منه في عليٍّ، فقُدِّمَ عليه مُطْلَقًا.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**فالمُتَعارِضانِ**) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ: «**فالمُتعارِضاتُ**» بالتّاءِ بَدَلَ النُّونِ، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ، وعليه الطَّبَعاتُ.

قوله: (**وَيُرَجَّحُ كما قالَ الشّافِعيُّ فيما إذا وافَقَ كُلٌّ مِن الدّليلَيْنِ**) إلى قوله: (**واللّفظُ في مُعاذٍ أَصْرَحُ منه في عليٍّ فقُدِّمَ عليه مُطْلَقًا**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٤ ب).

وَالْإِجْمَاعُ عَلَىٰ النَّصِّ، وَإِجْمَاعُ السَّابِقِينَ، وَإِجْمَاعُ الْكُلِّ عَلَىٰ مَا خَالَفَ فِيهِ الْعَوَامُّ، وَالْمُنْقَرِضُ عَصْرُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَكَذَا مَا لَمْ يُسْبَقْ بِخِلَافٍ فِي الْأَصَحِّ.

(٨٣ ـ **وَالْإِجْمَاعُ عَلَىٰ النَّصِّ**)؛ لِأنه يُؤْمَنُ فيه النَّسْخُ، بخِلافِ النَّصِّ.

(٨٤ ـ **وَإِجْمَاعُ السَّابِقِينَ**) علىٰ إجماعِ غيرِهم، فيُرَجَّحُ إجماعُ الصَّحابةِ علىٰ إجماعِ مَن بعدَهم مِن التَّابِعين وغيرِهم، وإجماعُ التَّابِعين علىٰ إجماعِ مَن بعدَهم، وهكذا؛ لِشَرَفِ السَّابِقِين؛ ١ ـ بقُرْبِهم مِن النَّبيِّ ﷺ، ٢ ـ ولِخبرِ: «**خيرُ القُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذين يَلُونَهم**».

وتَعبيرِي ـ كالبِرْماويِّ ـ بـ«**السَّابِقِين**» أَعَمُّ مِن تعبيرِ «**الأَصْلِ**» بـ«**الصَّحابةِ**».

(٨٥ ـ **وَإِجْمَاعُ الْكُلِّ**) الشَّامِلِ لِلعَوامِّ (**عَلَىٰ مَا خَالَفَ فِيهِ الْعَوَامُّ**)؛ لِضَعْفِ الثَّاني بالخِلافِ في حُجِّيَّتِه علىٰ ما حَكاه الآمِدِيُّ.

(٨٦ ـ **وَ**) الإجْماعُ (**الْمُنْقَرِضُ عَصْرُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ**)؛ لِضَعْفِ الثَّاني بالخِلافِ في حُجِّيَّتِه.

(٨٧ ـ **وَكَذَا مَا**) أيِ الإجماعُ الَّذي (**لَمْ يُسْبَقْ بِخِلَافٍ**) علىٰ غيرِه (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لذلك.

وقيلَ: عكسُه؛ لِزيادةِ اطِّلاعِ المُجْمِعين في الثَّاني علىٰ المآخِذِ.

وقيلَ: هُما سَواءٌ.

قوله: (**بِقُرْبِهم**) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيَّةِ: «**لِقُرْبِهم**» باللَّامِ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٥٣)، والمُثْبَتُ مِن مُعْظَمِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيَّةِ ونُسْخةِ الظَّاهِرِيَّةِ (ق ٢٠٤ ب)، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٦٨٨).

وَالْأَصَحُّ : تَسَاوِي الْمُتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ.

وَيُرَجَّحُ الْقِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ ، وَكَوْنِهِ عَلَىٰ سَنَنِ الْقِيَاسِ أَيْ : فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ ، وَكَذَا ذَاتُ أَصْلَيْنِ عَلَىٰ ذَاتِ أَصْلٍ ، ....

(٨٨ ـ وَالْأَصَحُّ : تَسَاوِي الْمُتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ).

وقيلَ : يُرَجَّحُ الكتابُ عليها ؛ لِأنه أَشْرَفُ منها.

وقيلَ : تُرَجَّحُ السّنّةُ عليه ؛ لِقولِه تعالىٰ : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾.

أمّا المُتَواتِرانِ مِن السُّنّةِ فمُتَساوِيانِ قَطْعًا كالآيَتَيْنِ.

(٨٩ ـ وَيُرَجَّحُ الْقِيَاسُ) علىٰ قِياسٍ آخَرَ (بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ) : ١ ـ كأن يُدَلَّ في أحدِ القياسَيْنِ بالمنطوقِ وفي الآخَرِ بالمفهومِ ، ٢ ـ أو يكونَ في أحدِهما قَطْعِيًّا وفي الآخَرِ ظَنِّيًّا ؛ لِقوّةِ الظَّنِّ بقوّةِ الدّليلِ.

(٩٠ ـ وَكَوْنِهِ) أيِ القياسِ (عَلَىٰ سَنَنِ الْقِيَاسِ أَيْ : فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ) فيُرَجَّحُ علىٰ قياسٍ ليسَ كذلك ؛ لِأنّ الجنسَ بالجنسِ أَشْبَهُ ، فقِياسُنا ما دُونَ أُرْشِ المُوضِحةِ علىٰ أُرْشِها حتّىٰ تَتَحَمَّلَه العاقِلةُ مُقَدَّمٌ علىٰ قياسِ الحنفيّةِ له علىٰ غَراماتِ الأموالِ حتّىٰ لا تَتَحَمَّلَه.

(٩١ ـ وَكَذَا) تُرَجَّحُ عِلّةٌ (ذَاتُ أَصْلَيْنِ) مَثَلًا : بأن عُلِّلا بها (عَلَىٰ ذَاتِ أَصْلٍ) في الأصحِّ.

قوله : (علىٰ قياسٍ آخَرَ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٥ أ).

قوله : (أو يكونَ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٥ أ) ضَبْطُه بالرَّفْعِ.

وَذَاتِيَّةٌ عَلَىٰ حُكْمِيَّةٍ، وَكَوْنُهَا أَقَلَّ أَوْصَافًا فِي الْأَصَحِّ، وَالمُقْتَضِيَةُ احْتِيَاطًا فِي فَرْضٍ،

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وقيلَ: لا، كالخِلافِ في التّرجيحِ بكثرةِ الأدلّةِ.

مِثالُه: وُجُوبُ الضّمانِ بيدِ المُسْتامِ، عَلَّلْناه بأنه أَخَذَ العَيْنَ لِغَرَضِه بلا اسْتِحْقاقٍ كما عُلِّلَ به وُجُوبُ الضَّمانِ بيدِ الغاصِبِ ويدِ المُسْتَعِيرِ، وعَلَّلَه الحَنَفِيّةُ: بأنه أَخَذَها لِيَتَمَلَّكَها، ولم يُعَلَّلْ به نظيرُ ذلك.

(٩٢ ـ وَ) كذا تُرَجَّحُ عِلّةٌ (**ذَاتِيَّةٌ**) لِلمَحَلِّ كالطُّعْمِ والإِسْكارِ (**عَلَىٰ**) عِلّةٍ (**حُكْمِيَّةٍ**): كالحُرْمةِ والنّجاسةِ في الأصحِّ؛ لِأنّ الذّاتيّةَ أَلْزَمُ.

وقيلَ: عكسُه؛ لِأنّ الحكمَ بالحكمِ أَشْبَهُ.

(٩٣ ـ وَ) كذا (**كَوْنُهَا أَقَلَّ أَوْصَافًا فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِأنّ القليلةَ أَسْلَمُ.

وقيلَ: عكسُه؛ لِأنّ الكثيرةَ أَكْثَرُ شَبَهًا.

(٩٤ ـ وَ) تُرَجَّحُ (**المُقْتَضِيَةُ احْتِيَاطًا فِي فَرْضٍ**)؛ لِأنّها أَنْسَبُ به ممّا لا تَقْتَضِيه.

وذِكْرُ «**الفَرْضِ**» لِأنه مَحَلُّ الاحْتِياطِ؛ إِذْ لا يُحْتاطُ في النَّدْبِ وإِنِ احْتِيطَ به كما مَرَّ، هذا معَ أنّ الاحْتِياطَ قد يَجْرِي في غيرِ الفَرْضِ كما إذا شَكَّ: هل غَسَلَ وجهَه في الوُضُوءِ ثلاثًا أوِ اثْنَتَيْنِ؟ فإنّه يُسَنُّ له غَسْلةٌ أُخْرَىٰ وإِنِ احْتَمَلَ كونُها

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (المُسْتامِ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٥ أ) بضَمِّ الميم وسُكُونِ السِّينِ.

قوله: (لا تَقْتَضِيه) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ: «**لا يَقْتَضِيه**»، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٥ ب) وبقيّةِ الأَزْهَريّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٦٩٠).

وَعَامَّةُ الْأَصْلِ، وَالمُتَّفَقُ عَلَىٰ تَعْلِيلِ أَصْلِهَا، وَالمُوَافِقَةُ لِأُصُولٍ عَلَى المُوَافِقَةِ لِوَاحِدٍ، وَكَذَا المُوَافِقَةُ لِعِلَّةٍ أُخْرَىٰ، ....

رابِعةً؛ احْتِياطًا.

(٩٦ ـ **وَعَامَّةُ الْأَصْلِ**): بأن تُوجَدَ في جميعِ جُزْئيّاتِه؛ لِأنها أَكْثَرُ فائِدةً ممّا لا يَعُمُّ: كالطُّعْمِ الّذي هو عِلّةٌ عندَنا في بابِ الرِّبا، فإنّه موجودٌ في البُرِّ ـ مَثَلًا ـ قليلِه وكثيرِه، بخِلافِ القُوتِ الّذي هو عِلّةٌ عندَ الحَنَفيّةِ، فلا يُوجَدُ في قليلِه، فجَوَّزُوا بيعَ الحَفْنَةِ منه بالحَفْنَتَيْنِ.

(٩٧ ـ **وَ**) تُرَجَّحُ العِلّةُ (**المُتَّفَقُ عَلَىٰ تَعْلِيلِ أَصْلِهَا**) المأخوذةِ منه؛ لِضَعْفِ مُقابِلِها بالخِلافِ فيه.

(٩٨ ـ **وَ**) العِلّةُ (**المُوَافِقَةُ لِأُصُولٍ**) شرعيّةٍ (**عَلَىٰ المُوَافِقَةِ لِوَاحِدٍ**)؛ لِأنّ الأُولَىٰ أقوىٰ بكثرةِ ما يَشْهَدُ لها.

(٩٩ ـ **وَكَذَا**) تُرَجَّحُ العِلّةُ (**المُوَافِقَةُ لِعِلَّةٍ أُخْرَىٰ**) في الأَصَحِّ.

وقيلَ: لا، كالخِلافِ في التّرجيحِ بكثرةِ الأدِلّةِ.

قوله: (كما إذا شَكَّ هل غَسَلَ وجهَه في الوُضُوءِ ثَلاثًا) إلىٰ قولِه: (وإنِ احْتَمَلَ كونُها رابِعةً احْتِياطًا) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٥ ب) بَدَلَه: «كما إذا وَرَدَ حديثٌ ضعيفٌ بكَراهةِ بعضِ البُيُوعِ أوِ الأَنْكِحةِ، فإنّه يُسَنُّ أن يَتَنَزَّهَ عنه كما ذَكَرَه النَّوويُّ في «أَذْكارِه»». اهـ وهو الّذي في «حاشِيتِه علىٰ شرحِ المَحَلِّيِّ» (٤/ ٩٨).

قوله: (في الأَصَحِّ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٥ ب) بعدَه: «بِناءً علىٰ جَوازِ تَعَدُّدِ العِلَلِ».

قوله: (كالخِلافِ في التّرجيحِ بكثرةِ الأدِلّةِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٥ ب)

وَمَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِإِجْمَاعٍ فَنَصٍّ قَطْعِيَّيْنِ، فَظَنِّيَّيْنِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِيمَاءٍ، فَسَبْرٍ، فَمُنَاسَبَةٍ، فَشَبَهٍ، فَدَوَرَانٍ، وَقِيلَ: دَوَرَانٍ، فَمُنَاسَبَةٍ، ....

والتّرجيحُ مِن زِيادتي.

(١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣ ـ **وَمَا**) أي وكذا القياسُ الّذي (**ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِإِجْمَاعٍ فَنَصٍّ قَطْعِيَّيْنِ، فَظَنِّيَّيْنِ**) أي بإجماعٍ قطعيٍّ، فنَصٍّ قطعيٍّ، فإجْماعٍ ظَنِّيٍّ، فنصٍّ ظَنِّيٍّ (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِأنّ النَّصَّ يَقْبَلُ النّسخَ، بخِلافِ الإجماعِ.

وقيلَ: عكسُه؛ لِأنّ النَّصَّ أصلٌ للإجماعِ؛ لِأنّ حُجِّيّتَه إنّما ثَبَتَتْ به.

(١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨ ـ **فَإِيمَاءٍ، فَسَبْرٍ، فَمُنَاسَبَةٍ، فَشَبَهٍ، فَدَوَرَانٍ**).

(**وَقِيلَ**: ٣ ـ **دَوَرَانٌ**، ٤ ـ **فَمُنَاسَبَةٌ**) وما قبلَها وما بعدَها كما مَرَّ.

فكُلٌّ مِن المعطوفاتِ دُونَ ما قبلَه.

ورُجْحانُ كُلٍّ مِن الإيماءِ والمُناسَبةِ على ما يليه ظاهِرٌ مِن تَعاريفِها السّابِقةِ.

ورُجْحانُ السَّبْرِ على المُناسَبةِ بما فيه مِن إبْطالِ ما لا يَصْلُحُ لِلعِلِّيّةِ.

بَدَلَه: «وهو ما اقْتَضى كلامُ «**الأصلِ**» تصحيحَه؛ بِناءً على اخْتِيارِه منعَ التَّعَدُّدِ».

قوله: (**والتّرجيحُ مِن زِيادتي**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٥ ب).

قوله: (**دَوَرَانٌ فَمُنَاسَبَةٌ**) مضبوطانِ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٦ أ): وقيل دورانٌ فمناسبةٌ. وفي طبعةِ دارِ الفتحِ مَتْنًا وشرحًا (ص١١٩، و٦٩١): «**دَوَرانَ فمُناسَبةٍ**»، وهو جائزٌ على الحِكايةِ أي: ما ثَبَتَتْ عِلّتُه بدَوَران فمُناسَبةٍ، إلّا أنّ مُحقِّقَها مَنَعَ «**دَوَران**» مِن الصّرفِ، وهو مُنْصَرِفٌ؛ لأنه مصدرُ «**دارَ يَدُورُ**».

قوله: (**بما فيه**) في طبعةِ شيخِنا (ص٧٩٥): «**لِما فيه**» باللّامِ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه بقيّةُ الطَّبَعاتِ.

وَقِيَاسُ المَعْنَىٰ عَلَىٰ الدَّلَالَةِ، وَكَذَا غَيْرُ المُرَكَّبِ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ إِنْ قُبِلَ، وَالْوَصْفُ الحَقِيقِيُّ، فَالْعُرْفِيُّ، فَالشَّرْعِيُّ، الْوُجُودِيُّ فَالْعَدَمِيُّ قَطْعًا، الْبَسِيطُ فَالمُرَكَّبُ فِي الْأَصَحِّ،

والشَّبَهِ على الدَّوَرانِ بقُرْبِه مِن المُناسَبةِ، ومَن رَجَّحَ الدَّوَرانَ عليها قالَ: لِأنه يُفيدُ اطِّرادَ العِلّةِ وانْعِكاسَها، بخِلافِ المُناسَبةِ.

ورُجْحانُ الدَّوَرانِ أوِ الشَّبَهِ على بقيّةِ المَسالِكِ يُؤْخَذُ مِن تَعارِيفِها.

وما ذُكِرَ هُنا يُغْنِي عمّا صَرَّحَ به «**الأصلُ**»: مِن التّرجيحِ ١ ـ بالقَطْعِ بالعِلّةِ أوِ الظَّنِّ الأَغْلَبِ، ٢ ـ وبكونِ مَسْلَكِها أَقْوَىٰ.

(١٠٩ ـ **وَ**) يُرَجَّحُ (**قِيَاسُ المَعْنَىٰ عَلَىٰ**) قياسِ (**الدَّلَالَةِ**)؛ ١ ـ لاِشْتِمالِ الأوّلِ على المعنَىٰ المُناسِبِ، ٢ ـ والثّاني على لازِمِه أو أثرِه أو حكمِه كما عُلِمَ ذلك ١ ـ في مبحثِ الطَّرْدِ، ٢ ـ وفي خاتِمةِ القياسِ.

(١١٠ ـ **وَكَذَا**) يُرَجَّحُ (**غَيْرُ المُرَكَّبِ عَلَيْهِ**) أي على المُرَكَّبِ (**فِي الْأَصَحِّ إِنْ قُبِلَ**) أيِ المُرَكَّبُ؛ لِضَعْفِه بالخِلافِ في قَبُولِه المذكورِ في مبحثِ حكمِ الأَصْلِ.

وقيلَ: عكسُه؛ لِقُوّةِ المُرَكَّبِ باتِّفاقِ الخَصْمَيْنِ على حكمِ الأصلِ فيه.

(١١١، ١١٢، ١١٣ ـ **وَ**) يُرَجَّحُ (**الْوَصْفُ الحَقِيقِيُّ، فَالْعُرْفِيُّ، فَالشَّرْعِيُّ**)؛ لِأنّ الحقيقيَّ لا يَتَوَقَّفُ على شيءٍ، بخِلافِ العُرْفيِّ، والعُرْفيُّ مُتَّفَقٌ عليه، بخِلافِ الشّرعيِّ كما مَرَّ.

(١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧ ـ **الْوُجُودِيُّ**) ممّا ذُكِرَ (**فَالْعَدَمِيُّ قَطْعًا، الْبَسِيطُ**) منه (**فَالمُرَكَّبُ فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِضَعْفِ العَدَميِّ والمُرَكَّبِ بالخِلافِ فيهما.

وقيلَ: المُرَكَّبُ فالبسيطُ.

وَالْبَاعِثَةُ عَلَىٰ الْأَمَارَةِ، والمُطَّرِدَةُ المُنْعَكِسَةُ، فَالمُطَّرِدَةُ عَلَىٰ المُنْعَكِسَةِ، وَكَذَا المُتَعَدِّيَةُ، وَالْأَكْثَرُ فُرُوعًا فِي الْأَصَحِّ.

وَمِنَ الحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ: الْأَعْرَفُ عَلَىٰ ....

وقيلَ: هُما سَواءٌ.

وذِكْرُ الخِلافِ مِن زيادتي.

(١١٨ ـ **وَالْبَاعِثَةُ عَلَىٰ الْأَمَارَةِ**)؛ لِظُهُورِ مُناسَبةِ الباعِثةِ.

(١١٩ ـ **والمُطَّرِدَةُ المُنْعَكِسَةُ**) على المُطَّرِدةِ فقط؛ لِضَعْفِ الثّانيةِ بالخِلافِ فيها.

(١٢٠ ـ **فَالمُطَّرِدَةُ**) فقط (**عَلَىٰ المُنْعَكِسَةِ**) فقط؛ لِأَنّ ضَعْفَ الثّانيةِ بعدمِ الاِطِّرادِ أَشَدُّ مِن ضَعْفِ الأُولَىٰ بعدمِ الاِنْعِكاسِ.

(١٢١ ـ **وَكَذَا**) تُرَجَّحُ (**المُتَعَدِّيَةُ**) علىٰ القاصِرةِ في الأَصَحِّ؛ لِأَنّها أَفْيَدُ بالإِلْحاقِ بها.

وقيلَ: عكسُه؛ لِأنّ الخطأَ في القاصِرةِ أَقَلُّ.

وقيلَ: هُما سَواءٌ؛ لِتَساوِيهِما فيما يَنْفَرِدانِ به ١ ـ مِن الإِلْحاقِ في المُتَعَدِّيَةِ ٢ ـ وعدمِه في القاصِرةِ.

(١٢٢ ـ **وَ**) كذا يُرَجَّحُ (**الْأَكْثَرُ فُرُوعًا**) مِن المُتَعَدِّيَتَيْنِ علىٰ الأَقَلِّ فُرُوعًا (**فِي الْأَصَحِّ**).

وقيلَ: عكسُه كما في المُتَعَدِّيةِ والقاصِرةِ، ولا يأتي التَّساوِي هُنا؛ لاِنْتِفاءِ عِلّتِه.

والتّرجيحُ في المسألتَيْنِ مِن زِيادتي.

(١٢٣ ـ **وَ**) يُرَجَّحُ (**مِنَ الحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ**) أي الشّرعيّةِ (**الْأَعْرَفُ عَلَىٰ**

الْأَخْفَىٰ، وَالذَّاتِيُّ عَلَىٰ الْعَرَضِيِّ، وَالصَّرِيحُ، وَكَذَا الْأَعَمُّ فِي الْأَصَحِّ، وَمُوَافِقُ نَقْلِ السَّمْعِ وَاللُّغَةِ، وَمَا طَرِيقُ اكْتِسَابِهِ أَرْجَحُ.

الْأَخْفَىٰ) منها؛ لِأنّ الأوّلَ أَفْضَىٰ إلىٰ مقصودِ التّعريفِ مِن الثّاني.

(١٢٤ ـ وَالذَّاتِيُّ عَلَىٰ الْعَرَضِيِّ)؛ لِأنّ التّعريفَ بالأوّلِ يُفيدُ كُنْهَ الحقيقةِ، بخِلافِ الثّاني.

(١٢٥ ـ وَالصَّرِيحُ) مِن اللّفظِ علىٰ غيرِه ١ ـ بتَجَوُّزٍ ٢ ـ أوِ اشْتِراكٍ؛ لِتَطَرُّقِ الخَلَلِ إلىٰ التّعريفِ بالثّاني.

(١٢٦ ـ وَكَذَا) يُرَجَّحُ (الْأَعَمُّ) علىٰ الأَخَصِّ مُطلَقًا (فِي الْأَصَحِّ)؛ لِأنّ التّعريفَ بالأعمِّ أَفْيَدُ؛ لِكثرةِ المُسَمَّىٰ فيه.

وقيلَ: عكسُه؛ أخذًا بالمُحقَّقِ في المحدودِ.

وذِكْرُ الخِلافِ مِن زِيادتي.

أمّا الأَعَمُّ والأَخَصُّ مِن وجهٍ فالظّاهِرُ فيهما: التَّساوِي.

(١٢٧، ١٢٨ ـ وَ) يُرَجَّحُ (مُوَافِقُ نَقْلِ السَّمْعِ وَاللُّغَةِ)؛ لِأنّ التّعريفَ بما يُخالِفُهُما إنّما يكونُ لِنَقْلٍ عنهما، والأصلُ عَدَمُه.

(١٢٩ ـ وَ) يُرَجَّحُ (مَا) أي الحَدُّ الّذي (طَرِيقُ اكْتِسَابِهِ أَرْجَحُ) مِن طريقِ اكْتِسابِ حَدٍّ آخَرَ؛ لِأنّ الظّنَّ بصِحّتِه أَقْوَىٰ منه بصِحّةِ الآخَرِ؛ إذِ الحُدُودُ السّمعيّةُ

قوله: (أمّا الأَعَمُّ والأَخَصُّ مِن وجهٍ فالظّاهِرُ فيهما التَّساوِي) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٧ أ).

قوله: (وَيُرَجَّحُ مَا أي الحَدُّ) إلىٰ قولِه: (مِن طريقِ اكْتِسابِ حَدٍّ آخَرَ) عبارةُ

وَالمُرَجِّحَاتُ لَا تَنْحَصِرُ ، وَمَثَارُهَا : غَلَبَةُ الظَّنِّ .

مأخوذةٌ مِن النّقلِ ، وطُرُقُ النّقلِ تَقْبَلُ القُوّةَ والضَّعْفَ .

(**وَالمُرَجِّحَاتُ لَا تَنْحَصِرُ**) فيما ذُكِرَ هُنا (**وَمَثَارُهَا : غَلَبَةُ الظَّنِّ**) أي : قُوّتُه ، وسَبَقَ كثيرٌ منها : منه :

١٣٠ ـ تقديمُ بعضِ مَفاهِيمِ المُخالَفةِ علىٰ بعضٍ .

١٣١ ـ وبعضِ ما يُخِلُّ بالفَهْمِ علىٰ بعضٍ : كالمَجازِ علىٰ الاشْتِراكِ .

١٣٢ ـ وتقديمُ المَعْنَىٰ الشّرعيِّ علىٰ العُرْفِيِّ ، والعُرْفِيُّ علىٰ اللُّغَوِيِّ في خِطابِ الشّارِعِ .

ومِن غيرِه :

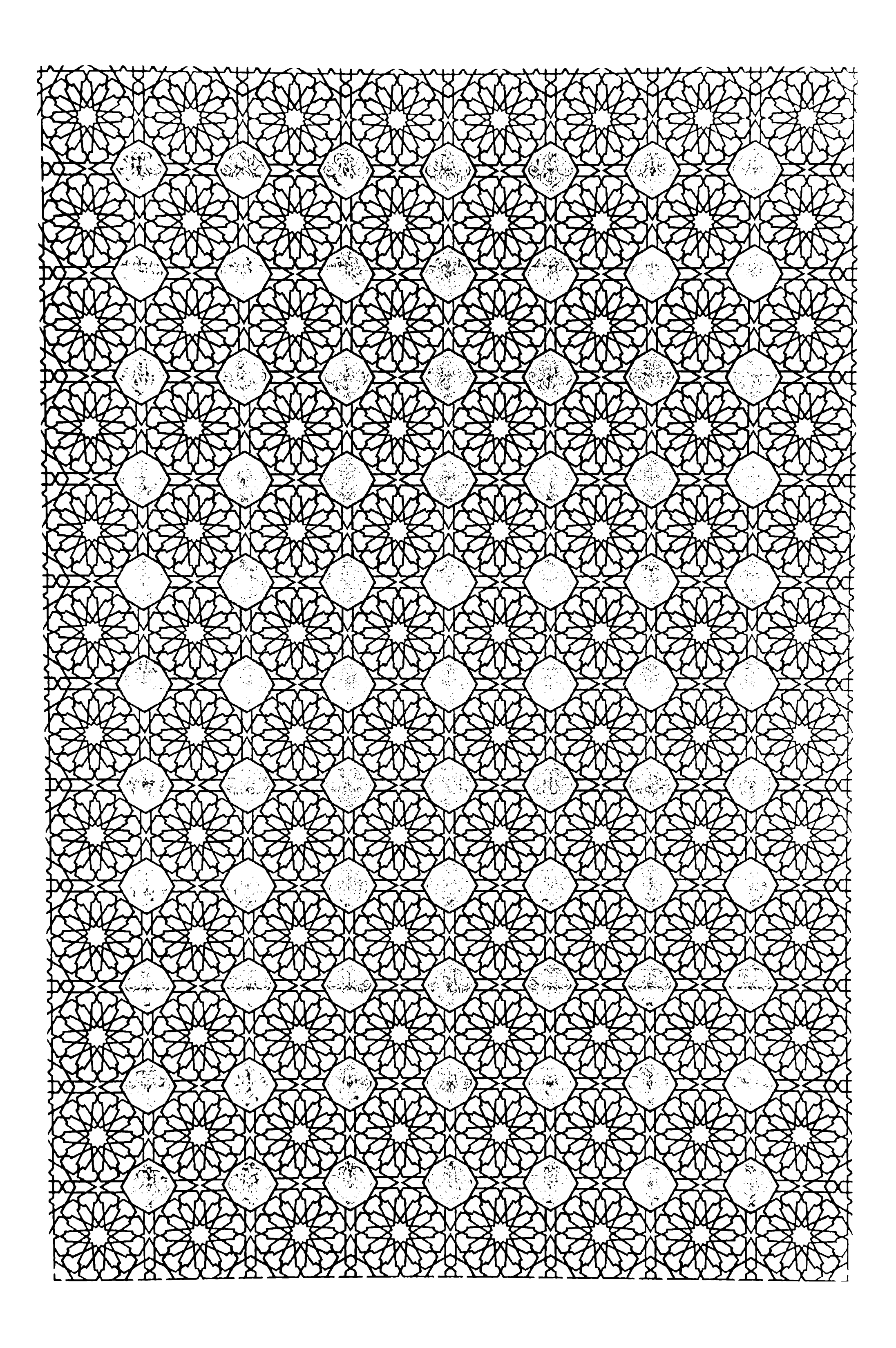
١٣٣ ـ أَرْجَحِيّةُ ما يُرَجَّحُ به : مِن التّقديمِ بالتَّزْكِيَةِ بالحكمِ بشَهادةِ الرّاوِي علىٰ التَّزْكِيَةِ بالعملِ برِوايتِه .

١٣٤ ـ وتقديمِ مَن عُلِمَ أنه عَمِلَ برِوايةِ نفسِه علىٰ مَن عُلِمَ أنه لم يَعْمَلْ أو لم يُعْلَمْ أنه عَمِلَ .

نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٧ أ) : «(**ورُجْحانُ طريقِ اكْتِسابِه**) أيِ الحَدِّ علىٰ طريقِ اكْتِسابِ الآخَرِ» .

قوله : (**إذِ الحُدُودُ السّمعيّةُ مأخوذةٌ مِن النّقلِ وطُرُقُ النّقلِ تَقْبَلُ القُوّةَ والضَّعْفَ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٧ أ) .

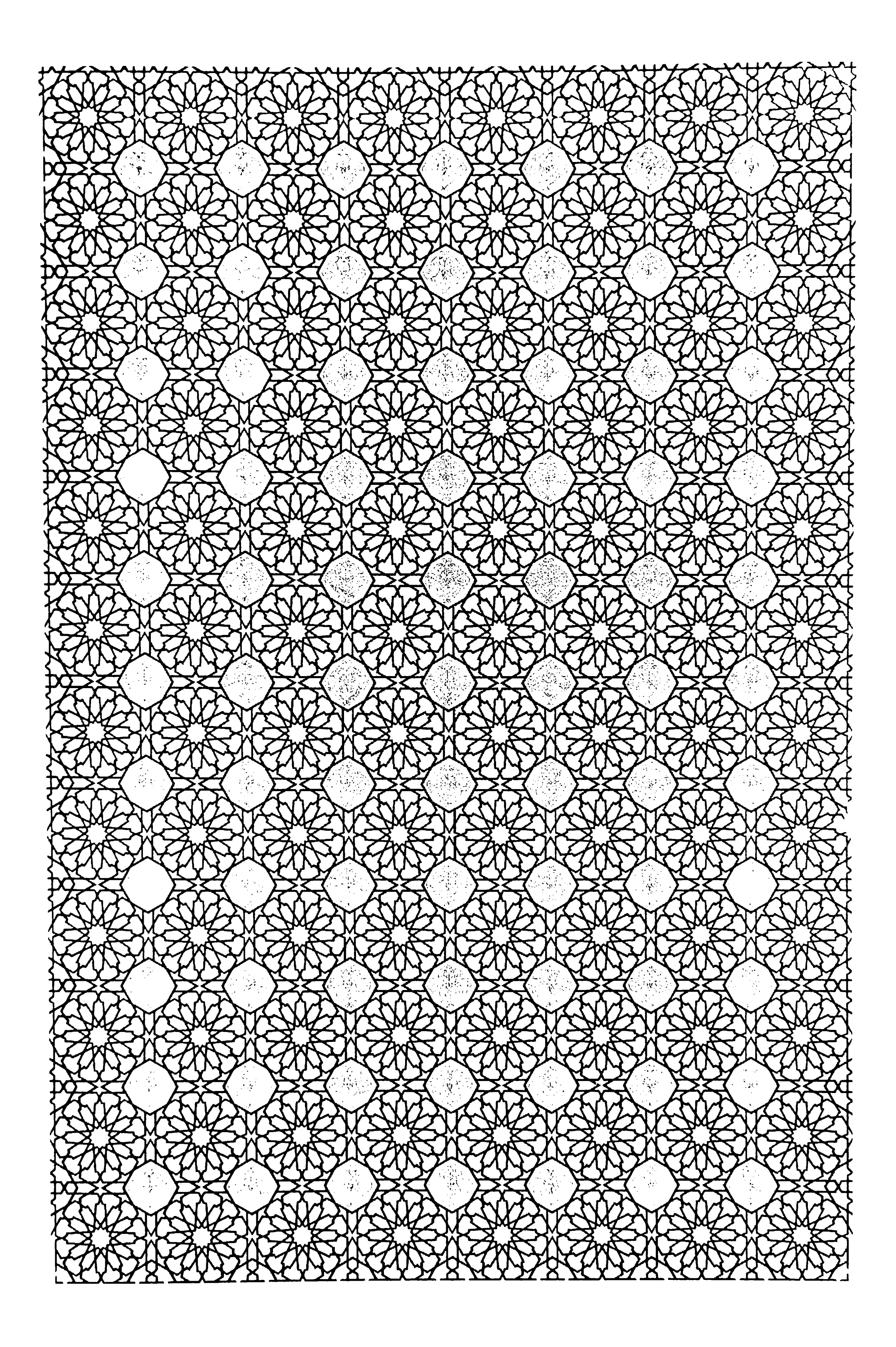
قوله : (**مِن التّقديمِ بالتَّزْكِيَةِ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٧ أ) : «مِن فِقْهٍ ونحوِه ممّا مَرَّ والتّقديمِ بالتَّزْكِيةِ . .» إلخ .





الكِتَابُ السَّابِعُ

فِي الِاجْتِهَادِ وَمَا مَعَهُ



الكِتَابُ السَّابِعُ: في الِاجْتِهَاد

الاجْتِهَادُ : اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ الظَّنِّ بِالحُكْمِ.

«لكِتَابُ السَّابِعُ: في الِاجْتِهَاد»

المُرادِ عندَ الإطْلاقِ أعني : الاِجْتِهادَ في الفُرُوعِ

(وَمَا مَعَهُ) ١ ـ مِن التّقليدِ ٢ ـ وأَدَبِ الفُتْيا ٣ ـ وعِلْمِ الكلامِ

المُفْتَتَحِ بمسألةِ التّقليدِ في أصولِ الدِّينِ

المُخْتَتَمِ بما يُناسِبُه مِن خاتِمةِ التَّصوُّفِ

(الاِجْتِهَادُ) لُغةً : «افْتِعالٌ» مِن «الجَهْدِ» بالفتحِ والضَّمِّ، وهو : الطّاقةُ والمَشَقّةُ.

واصْطِلاحًا : (اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ) : بأن يَبْذُلَ تَمامَ طاقَتِه في نَظَرِه في الأدِلّةِ (لِتَحْصِيلِ الظَّنِّ بِالحُكْمِ) أي مِن حيثُ إنّه فقيهٌ، فلا حاجةَ إلى قولِ ابْنِ الحاجبِ : «شَرْعِيٍّ».

فخَرَجَ : ١ ـ اسْتِفْراغُ غيرِ الفقيهِ، ٢ ـ واسْتِفْراغُ الفقيهِ لِتحصيلِ قَطْعٍ بحُكْمٍ عَقْليٍّ.

و«الفقيهُ» في الحَدِّ بمعنَى «المُتَهَيِّئِ لِلفِقْهِ» مَجازًا شائِعًا، ويكونُ بما يُحَصِّلُه فقيهًا حقيقةً، ولذا قُلْتُ كـ«الأَصْلِ» :

قوله : (وَمَا مَعَهُ مِن التّقليدِ وأَدَبِ الفُتْيا) إلى قولِه : (وهو الطّاقةُ والمَشَقّةُ واصْطِلاحًا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٧ أ)، وفيها مَكانَه : «وهو».

وَالمُجْتَهِدُ : الْفَقِيهُ .

وَهُوَ : الْبَالِغُ الْعَاقِلُ ـ أَيْ : ذُو مَلَكَةٍ يُدْرِكُ بِهَا المَعْلُومَ ، فَالْعَقْلُ : المَلَكَةُ فِي الْأَصَحِّ ـ فَقِيهُ النَّفْسِ وَإِنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ ، ....

(**وَالمُجْتَهِدُ : الْفَقِيهُ**) كما قالُوا : «**الفقيهُ المُجْتَهِدُ**» ؛ لِأَنّ ماصَدَقَهُما واحِدٌ.

(**وَهُوَ**) أيِ المُجْتَهِدُ أوِ الفقيهُ الصّادِقُ به :

(١ ـ **الْبَالِغُ**) ؛ لِأَنّ غيرَه لم يَكْمُلْ عَقْلُه حتّىٰ يُعْتَبَرَ قولُه .

(٢ ـ **الْعَاقِلُ**) ؛ لِأَنّ غيرَه لا تمييزَ له يَهْتَدِي به لِما يَقولُه حتّىٰ يُعْتَبَرَ (**أَيْ : ذُو مَلَكَةٍ**) أي : هَيْئَةٍ راسِخةٍ في النّفسِ (**يُدْرِكُ بِهَا المَعْلُومَ**) أي : ما مِن شأنِه أن يُعْلَمَ .

(**فَالْعَقْلُ**) هو هذه : (**المَلَكَةُ فِي الْأَصَحِّ**) .

وقيلَ : هو نفسُ العِلْمِ ـ أيِ : الإِدْراكِ ـ ضَرُوريًّا كانَ أونَظَرِيًّا .

وقيلَ : هو العِلْمُ الضّروريُّ فقط ، وبعضُهم عَبَّرَ بـ«**بعضِ العُلُومِ الضّرُوريّةِ**» ، وهو الأَوْلىٰ ؛ لئلّا يَلْزَمَ أنّ مَن فَقَدَ العِلْمَ بمُدْرَكٍ لعدمِ الإِدْراكِ غيرُ عاقِلٍ .

(٣ ـ **فَقِيهُ النَّفْسِ**) أي : شديدُ الفَهْمِ بالطَّبْعِ لِمَقاصِدِ الكلامِ ؛ لِأنّ غيرَه لا يَتَأَتّىٰ منه الاِسْتِنْباطُ المقصودُ بالاِجْتِهادِ (**وَإِنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ**) فلا يَخْرُجُ بإِنْكارِه عن فَقاهةِ النّفسِ .

وقيلَ : يَخْرُجُ ، فلا يُعْتَبَرُ قولُه .

قوله : (**لأنَّ ماصَدَقَهُما**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٧ أ) بفتحِ الصّادِ وفتحِ الدّالِ وفتحِ القافِ وضَمِّ الهاء : لأنّ ماصَدَقَهُما .

الْعَارِفُ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَالتَّكْلِيفِ بِهِ ذُو الدَّرَجَةِ الْوُسْطَىٰ عَرَبِيَّةً وَأُصُولًا

وقيلَ: لا يُخرِجُ إلّا الجَليُّ، فيَخرُجُ بإنْكارِه؛ لِظُهُورِ جُمُودِه.

(٤ ـ **الْعَارِفُ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ**) أي: البَراءةِ الأَصْلِيّةِ (**وَالتَّكْلِيفِ بِهِ**) في الحُجِّيّةِ كما مَرَّ: أنّ اسْتِصْحابَ العَدَمِ الأَصْليِّ حُجّةٌ، فيُتَمَسَّكُ به إلىٰ أن يَصْرِفَ عنه دليلٌ شرعيٌّ.

(٥ ـ **ذُو الدَّرَجَةِ الْوُسْطَىٰ**:

أ ـ **عَرَبِيَّةً**): مِن ١ ـ لُغةٍ ٢ ـ ونحوٍ ٣ ـ وصَرْفٍ ٤ ـ ومَعانٍ ٥ ـ وبَيانٍ وإن كانَتْ أقسامُ العَرَبِيّةِ أَكْثَرَ مِن ذلك كما بَيَّنْتُها في «**حاشِيَةِ المُطَوَّلِ**» أَعانَنِيَ الله علىٰ إِكْمالِها.

(ب ـ **وَأُصُولًا**) لِلفِقْهِ.

تعليقات على غاية الوصول

قولُ المتنِ: (**والتَّكْلِيفِ به**) مكتوبٌ في خارِجِ القَوْسَيْنِ في «**الغايةِ**» طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٥٥) وساقِطٌ في المتنِ الّذي بهامِشِها، والصّحيحُ أنه مِن المتنِ؛ لأنه موجودٌ في نُسْخةِ دارِ الكُتُبِ القَوْميّةِ مِن متنِ «**اللُّبِّ**» (ق ٢٧ أ)، والنُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ مِن متنِ «**اللُّبِّ**» أيضًا (ق ٥٢ أ)، وهو مكتوبٌ في نُسَخِ «**الغايةِ**» الخَطِّيّةِ بالمِدادِ الأَحْمَرِ، وعلىٰ الصَّوابُ طبعةُ دارِ الفتحِ (ص١٢٠ و٦٩٩).

قوله: (**إلّا الجَليُّ**) في طبعةِ الهاشِميّةِ (ص٦٠٤) ودارِ أفنانٍ (٢/٤١٨): «**إلّا لِجَليٍّ**»، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه بقيّةُ الطَّبعاتِ.

قوله: (**جُمُودِه**) في طبعةِ دارِ أفنانٍ (٢/٤١٨): «**جُحُودِه**» بالحاءِ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه بقيّةُ الطَّبعاتِ، وهو عِبارةُ «**شرحِ المَحَلِّيِّ**».

قوله: (**وإنْ كانَتْ**) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ: «**وإن كانَ**»، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٥٥)، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ونُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٨ أ)، وعليه بقيّةُ الطَّبعاتِ.

ومُتعلِّقًا لِلأحْكامِ: مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ مَتْنًا.

(ج ـ ومُتعلِّقًا لِلأحْكامِ) ـ بفتحِ اللّامِ ـ أي: ما تَتَعَلَّقُ هي به بدَلالتِه عليها: (مِنْ ١ ـ كِتَابٍ ٢ ـ وَسُنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ) أي المُتوَسِّطُ في هذه العُلُومِ (مَتْنًا) لها، وذلك لِيَتَأَتَّى له الاِسْتِنْباطُ المقصودُ بالاجْتِهادِ.

١ ـ أمّا عِلْمُه بآياتِ الأحكامِ وأَخْبارِها ـ أي مَواقِعِها ـ وإن لم يَحْفَظْها فلِأنّها المُسْتَنْبَطُ منه.

٢ ـ وأمّا عِلْمُه بالأصولِ فلِأنه يَعْرِفُ به كيفيّةَ الاِسْتِنْباطِ وغيرَها ممّا يَحْتاجُ إليه فيه.

٣ ـ وأمّا عِلْمُه بالباقي فلِأنه لا يَفْهَمُ المُرادُ مِن المُسْتَنْبَطِ منه إلّا به؛ لِأنه عَرَبِيٌّ بَليغٌ.

وبالَغَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ، فلم يَكْتَفِ بالتَّوَسُّطِ في تلك العلومِ حيثُ قالَ ـ كما نَقَلَه «الأَصْلُ» عنه ـ: «**المُجْتَهِدُ**»: مَن هذه العلومُ مَلَكَةٌ له، وأحاطَ بمُعْظَمِ قواعِدِ الشّرعِ، ومارَسَها بحيثُ اكْتَسَبَ قُوّةً يَفْهَمُ بها مقصودَ الشّارِعِ.

قوله: (وَسُنَّةٍ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٠٨ أ): «أو سُنّةٍ»: كتابٍ أو سُنّةٍ.

قوله: (لها) مِن قولِه: «مَتْنًا لها» مكتوبٌ في نُسَخِ «الغايةِ» بالمِدادِ الأَسْوَدِ، فهو مِن الشّرحِ، وهو في طبعةِ الحَلَبِيِّ (ص١٥٦) مكتوبٌ في داخِلِ القَوْسَيْنِ، فيُوهِمُ أنه مِن المتنِ، والصّحيحُ أنه مِن الشّرحِ؛ لأنه غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ دارِ الكُتُبِ القَوْميّةِ مِن متنِ «اللُّبِّ» (ق ٢٧ أ)، والنُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ مِن متنِ «اللُّبِّ» أيضًا (ق ٥٢ أ)، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص١٢٠ و٦٩٩).

قوله: (يَعْرِفُ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٠٨ أ) بفتحِ الياءِ وكسرِ الرّاءِ: فلأنه يَعرِف، فهو مبنيٌّ للمعلومِ.

قوله: (وبالَغَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ فلم يَكْتَفِ بالتَّوَسُّطِ) إلى قولِه: (بحيثُ اكْتَسَبَ قُوّةً

وَيُعْتَبَرُ لِلاجْتِهَادِ: كَوْنُهُ خَبِيرًا: بِمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَأَسْبَابِ النُّزُولِ، وَالْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ، ....

(وَيُعْتَبَرُ لِلاجْتِهَادِ) لا لِيَكُونَ صِفةً لِلمُجْتَهِدِ: (كَوْنُهُ خَبِيرًا:

(١ ـ بِمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ) وإلّا فقد يَخْرِقُه بمُخالَفتِه، وخَرْقُه ١ ـ حَرامٌ ـ كما مَرَّ ـ ٢ ـ لا عِبْرَةَ به، ولا يُشْتَرَطُ حفظُ مَواقِعِه، بل يَكْفِي أن يَعْرِفَ أنّ ما اسْتَنْبَطَه ليسَ مُخالِفًا لِلإجماعِ: ١ ـ بأن يَعْلَمَ مُوافَقتَه لِعالِمٍ ٢ ـ أو يَظُنَّ أنّ واقِعتَه حادِثةٌ لم يَسْبِقْ فيها لِأَحدٍ مِن العُلَماءِ كلامٌ.

(٢ ـ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ)؛ لِتَقَدُّمِ الأوّلِ على الثّاني؛ لِأنه إذا لم يكنْ خبيرًا بهما قد يَعْكِسُ.

(٣ ـ وَأَسْبَابِ النُّزُولِ)؛ إِذِ الخِبْرةُ بها تُرْشِدُ إلى فهمِ المُرادِ.

(٤ ـ وَالْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ)؛ لِتَقَدُّمِ الأوّلِ على الثّاني؛ لِأنه إذا لم يكنْ خبيرًا بهما قد يَعْكِسُ.

وتَعْبيري بذلك أَوْلَى مِن قولِه: «وشرطِ المُتَواتِرِ والآحادِ» كما بَيَّنْتُه في «الحاشِيَةِ».

يَفْهَمُ بها مقصودَ الشّارِعِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٨ أ).

قوله: (ويُعْتَبَرُ لِلاجْتِهَادِ لا لِيَكُونَ صِفةً لِلمُجْتَهِدِ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٨ أ): «(ويُعْتَبَرُ لِإيقاعِ الاجْتِهادِ) مِن المُجْتَهِدِ».

قوله: (ولا يُشْتَرَطُ حفظُ مَواقِعِه) إلى قولِه: (حادِثةٌ لم يَسْبِقْ فيها لِأَحدٍ مِن العُلَماءِ كلامٌ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٨ أ).

قوله: (كما بَيَّنْتُه في الحاشِيَةِ) حيثُ قالَ فيها (١١٩/٤): «قولُه ـ أي متنِ الأصلِ ـ: (كونُه خبيرًا بمَواقِعِ الإجماعِ) أي في الواقِعةِ المُجْتَهَدِ فيها، ويأتي مثلُه في

وَالصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ، وَحَالِ الرُّوَاةِ، وَيَكْفِي فِي زَمَنِنَا الرُّجُوعِ لِأَئِمَّةِ ذلِكَ.

وَلَا يُعْتَبَرُ: ....

(٥ ـ وَالصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ): مِن حَسَنٍ وضعيفٍ؛ لِيُقَدِّمَ كلًّا مِن الأوّلَيْنِ على ما بعدَه؛ لأنه إذا لم يكنْ خبيرًا بذلك قد يَعْكِسُ.

(٦ ـ وَحَالِ الرُّوَاةِ) في القبولِ والرَّدِّ؛ لِيُقَدِّمَ المقبولَ على المردودِ مُطْلَقًا، والأَكْبَرَ والأَعْلَمَ مِن الصّحابةِ على غيرِهما في مُتَعارِضَيْنِ؛ لِأنه إذا لم يكنْ خبيرًا بذلك قد يَعْكِسُ.

(وَيَكْفِي) في الخِبْرةِ بحالِ الرُّواةِ (فِي زَمَنِنَا الرُّجُوعِ لِأَئِمَّةِ ذلِكَ) مِن المُحدِّثين: كالإمامِ أحمدَ والبُخاريِّ ومُسْلِمٍ، فيَعْتَمِدُ عليهم في التّعديلِ والتّجريحِ؛ لِتَعَذُّرِهِما في زَمَنِنا إلّا بواسِطةٍ، وهم أَوْلَى مِن غيرِهم.

والمُرادُ بخِبْرَتِه بالمَذْكُوراتِ: خِبْرتُه بها في الواقِعةِ المُجْتَهَدِ فيها، لا في جميعِ الوَقائعِ.

(وَلَا يُعْتَبَرُ) ١ ـ لا في الاِجْتِهادِ ٢ ـ ولا في المُجْتَهِدِ:

بَقيّةِ الشُّرُوطِ الآتيةِ، وعليه فكانَ يَنْبَغِي حذفُ «شرطِ» مِن قولِه: «وشرطِ المُتَواتِرِ والآحادِ»؛ لأنه لم يُعْتَبَرْ لإيقاعِ الاِجْتِهادِ الّذي الكلامُ فيه، بل لِلمُجْتَهِدِ، وهو معلومٌ مِن قولِه: «وهو ذُو الدَّرَجةِ..» إلخ». اهـ

قوله: (مُطْلَقًا والأَكْبَرَ والأَعْلَمَ مِن الصّحابةِ على غيرِهما في مُتَعارِضَيْنِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٨ ب).

قوله: (لا في الاِجْتِهادِ ولا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٨ ب).

عِلْمُ الْكَلَامِ، وَتَفَارِيعُ الْفِقْهِ، وَالذُّكُورَةُ وَالحُرِّيَّةُ، وَكَذَا الْعَدَالَةُ فِي الْأَصَحِّ.

(١ ـ **عِلْمُ الْكَلَامِ**)؛ لِإِمْكانِ اسْتِنْباطِ مَن يَجْزِمُ بعقيدةِ الإسلامِ تقليدًا كما يُعْلَمُ ممّا سيَأْتِي.

(٢ ـ وَ) لا (**تَفَارِيعُ الْفِقْهِ**)؛ لِأنّها إنّما تُمْكِنُ بعدَ الاِجْتِهادِ، فكيفَ تُعْتَبَرُ فيه؟.

(٣، ٤ ـ وَ) لا (**الذُّكُورَةُ وَالحُرِّيَّةُ**)؛ لِجَوازِ أن يكونَ لِنساءٍ قُوّةُ الاِجْتِهادِ وإِن كُنَّ ناقِصاتِ عَقْلٍ، وكذا العبيدُ: بأن يَنْظُرُوا حالَ التَّفَرُّغِ مِن خِدْمةِ السّادةِ.

(٥ ـ **وَكَذَا الْعَدَالَةُ**): لا تُعْتَبَرُ فيه (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِجَوازِ أن يكونَ لِلفاسِقِ قُوّةُ الاِجْتِهادِ.

وقيلَ: يُعْتَبَرُ؛ لِيُعْتَمَدُ على قولِه.

وتُعُقِّبَ: بأنه لا تَخالُفَ بين القولَيْنِ؛ إِذِ اعْتِبارُ العدالةِ لِاعْتِمادِ قولِه لا يُنافِي عدمَ اعْتِبارِها لِاجْتِهادِه؛ إِذِ الفاسِقُ يَعْمَلُ باجْتِهادِ نفسِه وإِن لم يُعْتَمَدْ قولُه اتِّفاقًا.

ويُجابُ: بأنّها اعْتُبِرَتْ بالنِّسبةِ لغيرِه.

أمّا المُفْتِي فيُعْتَبَرُ فيه العدالةُ؛ لِأنه أَخَصُّ، فشَرْطُه أَغْلَظُ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**كما يُعْلَمُ ممّا سيَأْتِي**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٠٨ ب).

قوله: (**لِنساءٍ**) في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٧٧٨٩٢ (ق ١٣٣ ب): «**لِلنِّساءِ**»، وعليه طبعةُ الحَلَبِيِّ (ص١٥٦)، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٠٨ ب) وبقيّةِ الأَزْهَرِيّةِ.

وَلْيَبْحَثْ عَنِ المُعَارِضِ.

وَدُونَهُ: مُجْتَهِدُ المَذْهَبِ، وَهُوَ: المُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ عَلَىٰ نُصُوصِ إِمَامِهِ، وَدُونَهُ: مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا، وَهُوَ: المُتَبَحِّرُ المُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَىٰ آخَرَ.

وَالْأَصَحُّ: جَوَازُ تَجَزِّي الاِجْتِهَادِ ....

(**وَلْيَبْحَثْ عَنِ المُعَارِضِ**): كالمُخصِّصِ، والمُقيِّدِ، والنّاسِخِ، والقرينةِ الصّارِفةِ لِلّفظِ عن ظاهِرِه؛ لِيَسْلَمَ ما يَسْتَنْبِطُه مِن تَطَرُّقِ الخَدْشِ إليه لو لم يَبْحَثْ.

وهذا أَوْلَىٰ، لا واجِبٌ؛ لِيُوافِقَ ما مَرَّ: ١ ـ مِن أنه يُتَمَسَّكُ بالعامِّ قبلَ البَحْثِ عنِ المُخَصِّصِ علىٰ الأصحِّ، ٢ ـ ومِن أنه يَجِبُ اعْتِقادُ الوُجُوبِ بصيغةِ «**افْعَلْ**» قبلَ البَحْثِ عمّا يَصْرِفُها عنه.

وزَعَمَ الزَّرْكشيُّ ومَن تَبِعَه: ١ ـ أنه واجِبٌ، ٢ ـ وأنه لا يُخالِفُ ما مَرَّ؛ لِأنّ ذاكَ في جَوازِ التَّمَسُّكِ بالظّاهِرِ المُجَرَّدِ عنِ القرائِنِ، والكلامُ هُنا في اشْتِراطِ معرفةِ المُعارِضِ بعدَ ثُبُوتِه عندَه بقرينةٍ.

(**وَدُونَهُ**) أي دُونَ المُجْتَهِدِ المُتَقَدِّمِ ـ وهو المُجْتَهِدُ المُطْلَقُ ـ (**مُجْتَهِدُ المَذْهَبِ، وَهُوَ: المُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ**) الّتي يُبْدِيها (**عَلَىٰ نُصُوصِ إِمَامِهِ**) في المَسائِلِ.

(**وَدُونَهُ**) أيْ دُونَ مجتهدِ المَذْهَبِ (**مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا، وَهُوَ: المُتَبَحِّرُ**) في مذهبِ إمامِه (**المُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ**) له (**عَلَىٰ آخَرَ**) أَطْلَقَهُما.

(**وَالْأَصَحُّ: جَوَازُ تَجَزِّي الاِجْتِهَادِ**): بأن يَحْصُلَ لبعضِ النّاسِ قُوّةُ الاِجْتِهادِ

فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ، وَجَوَازُ الاِجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَوُقُوعُهُ، وَأَنَّ اجْتِهَادَهُ لَا يُخْطِئُ،

(**فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ**): كالفَرائِضِ: بأن يَعْلَمَ أدلّته ويَنْظُرَ فيها.

وقيلَ: يَمْتَنِعُ؛ لاِحْتِمالِ أن يكونَ فيما لم يَعْلَمْه مِن الأدلّةِ مُعارِضٌ لِمَا عَلِمَه، بخِلافِ مَن أحاطَ بالكُلِّ ونَظَرَ فيه.

ورُدَّ: بأنّ هذا الاِحْتِمالَ فيه بعيدٌ.

(وَ) الأصحُّ: (١ ـ **جَوَازُ الاِجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ ﷺ**، ٢ ـ **وَوُقُوعُهُ**)؛ لِقولِه تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾: عُوتِبَ ١ ـ علىٰ اسْتِبْقاءِ أَسْرَىٰ بَدْرٍ بالفِداءِ ٢ ـ وعلىٰ الإِذْنِ لِمَن ظَهَرَ نِفاقُهُم في التَّخَلُّفِ عن غَزْوَةِ تَبُوكَ، والعِتابُ لا يكونُ فيما صَدَرَ عن وَحْيٍ، فيكونُ عنِ اجْتِهادٍ.

وقيلَ: غيرُ جائِزٍ له؛ لِقُدْرَتِه علىٰ اليقينِ بالتَّلَقِّي مِن الوَحْيِ: بأن يَنْتَظِرَه.

ورُدَّ: بأنّ إِنْزالَ الوَحْيِ ليسَ في قُدْرَتِه.

وقيلَ: جائِزٌ له وواقِعٌ في الآراءِ والحُرُوبِ دُونَ غيرِهما؛ جمعًا بين الأدِلّةِ السّابِقةِ.

(وَ) الأصحُّ: (**أَنَّ اجْتِهَادَهُ**) ﷺ (**لَا يُخْطِئُ**)؛ تنزيهًا لِمَنْصِبِ النُّبُوّةِ عنِ الخطإِ في الاِجْتِهادِ.

وقيلَ: قد يُخْطِئُ لكن يُنَبَّهُ عليه سريعًا؛ لِما مَرَّ في الآيَتَيْنِ.

ويُجابُ: بأنّ التّنبيهَ فيهما ليسَ علىٰ خَطإٍ، بل علىٰ تركِ الأَوْلَىٰ إذْ ذاكَ.

وَأَنَّ الاِجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي عَصْرِهِ، وَأَنَّهُ وَقَعَ.

(وَ) الأصحُّ: (**أَنَّ الاِجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي عَصْرِهِ**) ﷺ.

وقيلَ: لا؛ لِلقُدْرَةِ علىٰ اليقينِ في الحكمِ بتَلَقِّيه منه ﷺ.

ورُدَّ: بأنه لو كانَ عندَه وحيٌ في ذلك لَبَلَّغَه لِلنّاسِ.

وقيلَ: جائزٌ بإِذْنِه.

وقيلَ: جائزٌ لِلبعيدِ عنه دُونَ القريبِ؛ لِسُهُولةِ مُراجَعَتِه.

وقيلَ: جائزٌ لِلوُلاةِ؛ حِفْظًا لِمَنْصِبِهم عنِ اسْتِنْقاصِ الرَّعِيّةِ لهم لو لم يَجُزْ لهم بأن يُراجِعُوا النّبيَّ ﷺ فيما يَقَعُ لهم، بخِلافِ غيرِهم.

(وَ) الأَصحُّ علىٰ الجَوازِ: (**أَنَّهُ وَقَعَ**)؛ لِأنه ﷺ حَكَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعاذٍ في بَنِي قُرَيْظَةَ فقالَ: «**تُقْتَلُ مُقاتِلتُهُم، وتُسْبَىٰ ذُرِّيَّتُهُم**»، فقالَ ﷺ: «**لقد حَكَمْتَ بحُكْمِ الله**»: رَواه الشّيخانِ.

وقيلَ: لم يَقَعْ لِلحاضِرِ في قُطْرِه ﷺ، بخِلافِ غيرِه.

وقيلَ بالوَقْفِ عنِ القولِ بالوُقُوعِ وعدمِه.

قوله: (**يَقَعُ**) مِن قولِه: «**فيما يَقَعُ لهم**» في طبعةِ دارِ الفتحِ (ص٧٠٤): «**وَقَعَ**»، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٥٧).

قوله: (**وَقَعَ**) مِن قولِ المتنِ: «**أنه وَقَعَ**» في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١٠ أ): «**واقِعٌ**» اسْمَ فاعِلٍ، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ، وعليه الطَّبَعاتُ.

قوله: (**تُقْتَلُ مُقاتِلتُهُم وتُسْبَىٰ ذُرِّيَّتُهُم**) «**تُقْتَلُ**» و«**تُسْبَىٰ**» مضبوطانِ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١٠ أ) بضَمِّ التّاءِ مَبْنِيّانِ للمفعولِ، وهو كذلك في «**صحيحِ البُخاريِّ**»، وفي «**صحيحِ مُسْلِمٍ**»: «**تَقْتُلُ**» و«**تَسْبِي**» بالبناءِ للفاعِلِ خِطابانِ لِلنَّبيِّ ﷺ.

مَسْأَلَةٌ : الْمُصِيبُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ ، وَالْمُخْطِئُ آثِمٌ ، بَلْ كَافِرٌ إِنْ نَفَىٰ الْإِسْلَامَ ، وَالْمُصِيبُ فِي نَقْلِيَّاتٍ فِيهَا قَاطِعٌ وَاحِدٌ قَطْعًا ، وَقِيلَ : عَلَىٰ الخِلَافِ الْآتِي ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ وَلَا قَاطِعَ وَاحِدٌ ، وَأَنَّ لله فِيهَا حُكْمًا مُعَيَّنًا قَبْلَ الاِجْتِهَادِ ،

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(١ ـ **الْمُصِيبُ**) مِن المُخْتَلِفَيْنِ (**فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ**) وهو : مَن صادَفَ الحَقَّ فيها ؛ لِتَعَيُّنِه في الواقِعِ : ١ ـ كحُدُوثِ العالَمِ ، ٢ ـ ووُجُودِ البارِئِ ، ٣ ـ وصِفاتِه ، ٤ ـ وبِعْثةِ الرُّسُلِ (٢ ـ **وَالْمُخْطِئُ**) فيها (١ ـ **آثِمٌ**) إجْماعًا ، ولِأنه لم يُصادِفِ الحَقَّ فيها (٢ ـ **بَلْ كَافِرٌ**) أيضًا (**إِنْ نَفَىٰ الْإِسْلَامَ**) كلَّه أو بعضَه : كنَافي بعثةِ مُحمَّدٍ ﷺ .

فالقولُ ١ ـ بأنّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ في العَقْلِيّاتِ مُصيبٌ ٢ ـ أو أنّ المُخْطِئَ غيرُ آثِمٍ خارِقٌ لِلإِجْماعِ .

والتّصريحُ باعْتِمادِ تأثيمِ المُخْطِئِ في غيرِ نَفْيِ الإسلامِ مِن زِيادتي .

(٢ ـ **وَالْمُصِيبُ فِي نَقْلِيَّاتٍ فِيهَا قَاطِعٌ**) مِن نَصٍّ أو إجْماعٍ واخْتُلِفَ فيها لِعَدَمِ الوُقُوفِ عليه (**وَاحِدٌ قَطْعًا**) .

(**وَقِيلَ : عَلَىٰ الخِلَافِ الْآتِي**) فيما لا قاطِعَ فيها .

(٣ ـ **وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ**) أيِ المُصيبَ في النَّقْلِيّاتِ (**وَلَا قَاطِعَ**) فيها (**وَاحِدٌ**) .

وقيلَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ فيها مُصيبٌ .

(**وَ**) الأَصَحُّ : (**أَنَّ لله فِيهَا حُكْمًا مُعَيَّنًا قَبْلَ الاِجْتِهَادِ**) .

وقيلَ : حكمُ الله تعالىٰ تابعٌ لِظَنِّ المُجْتَهِدِ ، فما ظَنَّه فيها مِن الحكمِ فهو

وَأَنَّ عَلَيْـهِ أَمَـارَةً، وَأَنَّـهُ مُكَلَّـفٌ بِإِصَـابَتِهِ، وَأَنَّ المُخْطِـئَ لَا يَـأْثَمُ، بَـلْ يُـؤْجَرُ،

حكمُ الله في حَقِّه وحَقِّ مُقلِّدِه.

وقيلَ: فيها شيءٌ لو حَكَمَ الله فيها لم يَحْكُمْ إلّا بذلك الشّيءِ، قيلَ: وهذا حكمٌ علىٰ الغَيْبِ، ورُبّما عُبِّرَ عن هذا إذا لم يُصادِفِ المُجْتَهِدُ ذلك الشّيءَ بأنّه: «أَصابَ فيه اجْتِهادًا وابْتِداءً، وأَخْطَأَ فيه حُكْمًا وانْتِهاءً».

(وَ) الأصحُّ: (أَنَّ عَلَيْهِ) أيِ الحكمِ (أَمَارَةً) أي: دَليلًا ظَنِّيًّا.

وقيلَ: عليه دليلٌ قَطْعِيٌّ.

وقيلَ: لا ولا، بل هو كدَفِينٍ يُصادِفُه مَن شاءَه اللهُ.

(وَ) الأَصَحُّ: (أَنَّهُ) أيِ المُجْتَهِدَ (مُكَلَّفٌ بِإِصَابَتِهِ) أيِ الحكمِ؛ لِإِمْكانِها.

وقيلَ: لا؛ لِغُمُوضِه.

(وَأَنَّ المُخْطِئَ) في النَّقْلِيّاتِ بقِسْمَيْها (لَا يَأْثَمُ، بَلْ يُؤْجَرُ)؛ لِبَذْلِه وُسْعَه في طَلَبِه.

وقيلَ: يَأْثَمُ؛ لِعدمِ إِصابتِه المُكلَّفِ بها.

وذِكْرُ «الأَجْرِ» في القسمِ الأوّلِ مِن زِيادتي، ويَدُلُّ لذلك في القِسْمَيْنِ خبرُ: «إِذا اجْتَهَدَ الحاكِمُ فأَصابَ فله أَجْرانِ، وإِن أَخْطَأَ فله أجرٌ واحِدٌ».

ــــــــ تعليقات على غاية الوصول ــــــــ

قوله: (المُكَلَّفِ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١٠ ب) بالجَرِّ.

وَمَتَىٰ قَصَّرَ مُجْتَهِدٌ أَثِمَ.

مَسْأَلَةٌ: لَا يُنْقَضُ الحُكْمُ فِي الاِجْتِهَادِيَّاتِ، فَإِنْ خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا أَوْ حَكَمَ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ أَوْ بِخِلَافِ نَصِّ إِمَامِهِ وَلَمْ يُقَلِّدْ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَجُزْ نُقِضَ.

(**وَمَتَىٰ قَصَّرَ مُجْتَهِدٌ**) في اجْتِهادِه (**أَثِمَ**)؛ لِتقصيرِه بتَرْكِه الواجِبَ عليه مِن بَذْلِه وُسْعَه فيه.

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(**لَا يُنْقَضُ الحُكْمُ فِي الاِجْتِهَادِيَّاتِ**) لا مِن الحاكِمِ به ولا مِن غيرِه؛ إِذْ لو جازَ نَقْضُه لَجازَ نقضُ النَّقْضِ، وهَلُمَّ، فتَفُوتُ مصلحةُ نَصْبِ الحاكِمِ مِن فَصْلِ الخُصُوماتِ.

(١ ـ **فَإِنْ خَالَفَ**) الحكمُ (١ ـ **نَصًّا** ٢ ـ **أَوْ إِجْمَاعًا** ٣ ـ **أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا**) **نُقِضَ**؛ لِمُخالَفَتِه الدّليلَ المذكورَ.

(٢ ـ **أَوْ حَكَمَ**) حاكِمٌ (**بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ**): بأن قَلَّدَ غيرَه **نُقِضَ**؛ لِمُخالَفَتِه اجْتِهادَه وامْتِناعِ تقليدِه فيما اجْتَهَدَ فيه.

(٣ ـ **أَوْ**) حَكَمَ حاكِمٌ (**بِخِلَافِ نَصِّ إِمَامِهِ وَلَمْ يُقَلِّدْ غَيْرَهُ**) مِن الأئِمّةِ (**أَوْ**) قَلَّدَه و(**لَمْ يَجُزْ**) لِمُقلِّدِ إمامٍ تقليدُ غيرِه، وسيَأتي بَيانُ ذلك (**نُقِضَ**) حكمُه؛

قوله: (فتَفُوتُ) في مُعْظَمِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ: «فيَفُوتُ» بالياءِ، وعليه مُعْظَمُ الطَّبَعاتِ، والمُثْبَتُ مِن بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ، وعليه طبعةُ شيخِنا (ص٨١٣).

قوله: (لِمُقلِّدِ إمامٍ) بالإضافةِ كما ضُبِطَ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١١ أ): لمقلدِ إمامٍ،

وَلَوْ نَكَحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَوِ اجْتِهَادُ مُقَلَّدِهِ فَالْأَصَحُّ : تَحْرِيمُهَا.

وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَعْلَمَ الْمُسْتَفْتِيَ ؛ لِيَكُفَّ ، ....

لِمُخالَفتِه نَصَّ إمامِه الّذي هو في حَقِّه ـ لالْتِزامِه تقليدَه ـ كالدّليلِ في حَقِّ المُجْتَهِدِ.

٤ ـ فإن قَلَّدَ في حكمِه غيرَ إمامِه وجازَ له تقليدُه لم يُنْقَضْ حُكْمُه ؛ لِأنه ـ لِعَدالتِه ـ إنّما حَكَمَ به لِرُجْحانِه عندَه.

ونَقْضُ الحُكْمِ مَجازٌ عن إظْهارِ بُطْلانِه ؛ إذْ لا حُكْمَ في الحقيقةِ حتّى يُنْقَضَ.

(**وَلَوْ نَكَحَ**) امْرَأةً (**بِغَيْرِ وَلِيٍّ**) باجْتِهادٍ ١ ـ مِنه ٢ ـ أو مِن مُقلِّدِه يُصَحِّحُ نِكاحَه (**ثُمَّ تَغَيَّرَ** ١ ـ **اجْتِهَادُهُ** ٢ ـ **أَوِ اجْتِهَادُ مُقَلَّدِهِ**) إلى بُطْلانِه (**فَالْأَصَحُّ : تَحْرِيمُهَا**) عليه ؛ ١ ـ لِظَنِّه ٢ ـ أو ظَنِّ إمامِه حِينَئِذٍ البُطْلانَ.

وقيلَ : لا تَحْرُمُ إذا حَكَمَ حاكِمٌ بالصِّحّةِ ؛ لِئلّا يُؤَدِّيَ إلى نَقْضِ الحُكْمِ بالاجْتِهادِ، وهو مُمْتَنِعٌ.

ويُرَدُّ : بأنه يَمْتَنِعُ إذا نُقِضَ مِن أصلِه، وليسَ مُرادًا هُنا.

(**وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ**) بعدَ إفْتائِه (**أَعْلَمَ**) وُجُوبًا (**الْمُسْتَفْتِيَ**) بتَغَيُّرِه ؛ (**لِيَكُفَّ**)

وفي النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ١٦١ ب) : «لِمُقلِّدِ إمامِه» : لِمقلد امامه.

قوله : (أو مِن مُقَلَّدِه) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١١ أ) بكسرِ اللّامِ : أومن مقلِده.

قوله : (لِظَنِّه) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١١ أ) بعدَه : «الآنَ» : لظنه الآن البطلان.

قوله : (أو ظَنِّ إمامِه حِينَئِذٍ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١١ أ).

وَلَا يُنْقَضُ مَعْمُولُهُ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُتْلَفَ إِنْ تَغَيَّرَ لَا لِقَاطِعٍ.

عنِ العَمَلِ إن لم يَكُنْ عَمِلَ (**وَلَا يُنْقَضُ مَعْمُولُهُ**) إن عَمِلَ؛ لِأَنَّ الاجْتِهادَ لا يُنْقَضُ بالاجْتِهادِ؛ لِما مَرَّ (**وَلَا يَضْمَنُ**) المُجْتَهِدُ (**الْمُتْلَفَ**) بإِفْتائِه بإِتْلافِه (**إِنْ تَغَيَّرَ**) اجْتِهادُه إلىٰ عدمِ إِتْلافِه (**لَا لِقَاطِعٍ**)؛ لِأنه معذورٌ، بخِلافِ ما إذا تَغَيَّرَ لِقاطِعٍ: كنَصٍّ قاطِعٍ، فإنّه يُنْقَضُ معمولُه ويَضْمَنُ مُتْلَفَه المُفْتِي؛ لِتقصيرِه.



تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**كنَصٍّ قاطِعٍ فإنّه يُنْقَضُ معمولُه ويَضْمَنُ مُتْلَفَه المُفْتِي**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١١ ب): «كنَصٍّ؛ فإنّه يَضْمَنُه»: كنص فانه يضمن لتقصيره، وهي عِبارةُ المَحَلِّيِّ.

مَسْأَلَةٌ: المُخْتَارُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيٍّ أَوْ عَالِمٍ: «احْكُمْ بِمَا تَشَاءُ فَهُوَ حَقٌّ»، وَيَكُونُ مُدْرَكًا شَرْعِيًّا، وَيُسَمَّىٰ: «التَّفْوِيضَ»، وَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْأَمْرِ بِاخْتِيَارِ المَأْمُورِ.

مَسْأَلَةٌ

(**المُخْتَارُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ**) مِن قِبَلِ الله تعالىٰ (١ ـ **لِنَبِيٍّ** ٢ ـ **أَوْ عَالِمٍ**) علىٰ لِسانِ نَبيٍّ: («**احْكُمْ بِمَا تَشَاءُ**» في الوَقائِعِ مِن غيرِ دليلٍ؛ (**فَهُوَ حَقٌّ**») أي: مُوافِقٌ لِحُكْمِي: بأن يُلْهِمَه إيّاه؛ إِذْ لا مانِعَ مِن هذا الجَوازِ (**وَيَكُونُ**) أي هذا القولُ (**مُدْرَكًا شَرْعِيًّا، وَيُسَمَّىٰ: «التَّفْوِيضَ»**)؛ لِدَلالتِه عليه.

وقيلَ: لا يجوزُ ذلك مُطلَقًا.

وقيلَ: يجوزُ لِلنّبيِّ دُونَ العالِمِ؛ لِأَنَّ رُتْبَتَه لا تَبْلُغُ أن يُقالَ له ذلك.

(وَ) المُخْتارُ بعدَ جَوازِه: (**أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ**).

وقيلَ: وَقَعَ؛ لِخبرِ «**الصّحيحَيْنِ**»: «**لَوْلا أن أَشُقَّ علىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُم بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صَلاةٍ**» أي: لَأَوْجَبْتُه عليهم.

قُلْنا: هذا لا يَدُلُّ علىٰ المُدَّعَىٰ؛ لِجَوازِ ١ ـ أن يكونَ خُيِّرَ فيه أي: خُيِّرَ في إِيجابِ السِّواكِ وعدمِه، ٢ ـ أو يكونَ ذلك القولُ بوَحْيٍ، لا مِن تِلْقاءِ نفسِه.

(**وَأَنَّهُ: يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْأَمْرِ بِاخْتِيَارِ المَأْمُورِ**): نحوُ: «**افْعَلْ كذا إِن شِئْتَ**» أي فِعْلَه.

....

وقيلَ : لا يجوزُ ؛ لِما بينَ ١ ـ طَلَبِ الفعلِ ٢ ـ والتّخييرِ فيه مِن التَّنافِي .

قُلْنا : لا تَنافِيَ ؛ إِذِ التّخييرُ قرينةٌ على أنّ الطَّلَبَ غيرُ جازِمٍ .

والتّرجيحُ في هذا مِن زِيادتِي .

مَسْأَلَةٌ : التَّقْلِيدُ : أَخْذُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ .

مَسْأَلَةٌ

(**التَّقْلِيدُ : أَخْذُ قَوْلِ الْغَيْرِ**) بمعنَىٰ : ١ ـ «**الرَّأْيِ**» ٢ ـ و«**الاعْتِقادِ**» الدّالِّ عليهما ١ ـ القولُ اللّفظيُّ ٢ ـ أوِ الفعلُ ٣ ـ أوِ التّقريرُ (**مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ**).

فخَرَجَ : ١ ـ أخذُ قولٍ لا يَخْتَصُّ بالغيرِ : كالمعلومِ مِن الدِّينِ بالضَّرُورةِ ، ٢ ـ وأخذُ قولِ الغيرِ معَ معرفةِ دليلِه ، فليسَ بتقليدٍ ، بل هو اجْتِهادٌ وافَقَ اجْتِهادَ القائِلِ ؛ لِأنّ معرفةَ الدّليلِ مِن الوجهِ الّذي باعْتِبارِه يُفيدُ الحكمَ لا يكونُ إلّا لِلمُجْتهِدِ .

وعَرَّفَ ابْنُ الحاجِبِ وغيرُه «**التّقليدَ**» بـ«**العملِ بقولِ الغيرِ مِن غيرِ حُجّةٍ**» ، وقد بَيَّنْتُ التَّفاوُتَ بينَ التّعريفَيْنِ في «**الحاشِيَةِ**» ، ومعَ ذلك فلا مُشاحَّةَ في الاِصْطِلاحِ .

قوله : (**وقد بَيَّنْتُ التَّفاوُتَ بينَ التّعريفَيْنِ في الحاشِيةِ**) حيثُ قالَ فيها (٤/١٤٦) عندَ قولِ الأصلِ : «**التّقليدُ : أخذُ القولِ مِن غيرِ معرفةِ دليلِه**» ما نَصُّه : «قولُه : (**مِن غيرِ معرفةِ دليلِه**) يَشْمَلُ ١ ـ **أخذَ** قولِ النّبيِّ ﷺ ، ٢ ـ وأخذَ العامِّيِّ قولَ المُفْتي ، ٣ ـ والقاضِي قولَ الشُّهُودِ حيثُ لم يَعْرِفِ الآخِذُ دليلَها ، بخِلافِ تعبيرِ ابْنِ الحاجِبِ وغيرِه بقولِهم : «**مِن غيرِ حُجّةٍ**» ؛ إذْ هذه الأُمُورُ أَخْذٌ مع وُجُودِ حُجّةٍ ، فقولُ النّبيِّ ﷺ حُجّةٌ بالمُعْجزةِ ، وقولُ المُفْتِي والشُّهُودِ حُجّةٌ» ، ثُمّ قالَ : «**فإن قُلْتَ : يُؤْخَذُ** مِن قولِه ـ أي «**الأصلِ**» ـ بعدُ في إيمانِ المُقَلِّدِ : «**والتّحقيقُ** : إن كانَ التّقليدُ أخذًا لقولِ الغيرِ بغيرِ حُجّةٍ . .» إلخ مُوافَقةُ أولئك ، **قُلْتُ** : لا ، بل حَذَفَ ثَمّ لفظَ «**مَعْرِفةِ**» ، وأَرادَ بـ«**الحُجّةِ**» الدّليلَ ؛ بقرينةِ ما ذَكَرَه هُنا» . اهـ

قوله : (**مُشاحَّةَ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٢ أ) : «**مُشاحَحَةَ**» بتركِ الإِدْغامِ : ﴿مَنْشَاحَحَةَ﴾ ، وكذا في كثيرٍ مِن النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ الأَزْهَريّةِ ، وعليه الطَّبَعاتُ .

وَيَلْزَمُ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ فِي غَيْرِ الْعَقَائِدِ فِي الْأَصَحِّ، ....

(وَيَلْزَمُ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ) الْمُطْلَقِ ١ ـ عامِّيًّا كانَ ٢ ـ أو غيرَه أي: يَلْزَمُه بقيدٍ زِدْتُه بقولي: «(فِي غَيْرِ الْعَقَائِدِ)» التّقليدُ لِلمُجْتهِدِ (فِي الْأَصَحِّ)؛ لِآيةِ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾.

وقيلَ: يَلْزَمُه بشرطِ أن يَتَبَيَّنَ له صِحّةُ اجْتِهادِ المُجْتهِدِ: بأن يَتَبَيَّنَ له مُسْتَنَدُه؛ لِيَسْلَمَ مِن لُزُومِ اتِّباعِه في الخطإِ الجائزِ عليه.

وقيلَ: لا يجوزُ في القَواطِعِ.

وقيلَ: لا يجوزُ لِلعالِمِ أن يُقَلِّدَ؛ لِأنّ له صَلاحِيَةَ أخذِ الحكمِ مِن الدّليلِ، بخِلافِ العامِّيِّ.

أمّا التّقليدُ في العَقائدِ فيَمْتَنِعُ علىٰ المُخْتارِ وإِن صَحَّ معَ الجَزْمِ كما سيَأْتِي، وقَضيّةُ كلامِ «الأصلِ» هُنا لُزُومُه فيها أيضًا.

قوله: (بقيدٍ زِدْتُه بقولي فِي غَيْرِ الْعَقَائِدِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٢ أ)، وساقِطٌ مِن النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٥٧٤٣ (ق ٧٥ أ).

قوله: (له) مِن قولِه: «بأن يَتَبَيَّنَ له مُسْتَنَدُهُ» غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٢ أ)، وساقِطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٩٣٧٠٦ (ق ١٧٧ أ)، وهو ثابِتٌ في بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٥٨)، وفي نُسْخةِ حَلَب (ق ١٥١ أ): «بأن يُبَيِّنَ له مُسْتَنَدَه»، وعليه طبعةُ دارِ الفتح (ص٧١٣).

قوله: (في القَواطِعِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٢ أ) بعدَه: «كالعَقائِدِ، وسيأتي الخِلافُ فيها».

قوله: (أمّا التّقليدُ في العَقائدِ فيَمْتَنِعُ علىٰ المُخْتارِ) إلىٰ قولِه: (لُزُومُه فيها أيضًا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٢ أ).

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ظَانِّ الحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ، وَكَذَا عَلَى المُجْتَهِدِ فِي الأَصَحِّ.

(٢ ـ **وَيَحْرُمُ**) أي التّقليدُ (١ ـ **عَلَىٰ ظَانِّ الحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ**)؛ لِمُخالَفتِه به وُجُوبَ اتِّباعِ اجْتِهادِه (٢ ـ **وَكَذَا**) يَحْرُمُ (**عَلَى المُجْتَهِدِ**) أي: مَن هو بصِفاتِ الاِجْتِهادِ التّقليدُ فيما يَقَعُ له (**فِي الأَصَحِّ**)؛ لِتَمَكُّنِه مِن الاِجْتِهادِ فيه الّذي هو أصلٌ لِلتّقليدِ، ولا يجوزُ العُدُولُ عنِ الأصلِ المُمْكِنِ إلى بَدَلِه كما في الوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ.

وقيلَ: يجوزُ له التّقليدُ فيه؛ لِعَدَمِ علمِه به الآنَ.

وقيلَ: يجوزُ لِلقاضِي؛ لِحاجتِه إلى فصلِ الخُصُومةِ المطلوبِ نَجازُه، بخِلافِ غيرِه.

وقيلَ: يجوزُ تقليدُ مَن هو أَعْلَمُ منه.

وقيلَ: يجوزُ عندَ ضِيقِ الوقتِ لِمَا يُسْأَلُ عنه.

وقيلَ: يجوزُ له فيما يَخُصُّه دُونَ ما يُفْتِي به غيرَه.

❁ ❁ ❁

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (نَجازُه) مضبوطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٧٧٨٩٢ (ق ١٣٦ ب) بفتحِ النُّون: المطلوبِ نَجازُه، وفي كتابِ «الأفعالِ» لِابْنِ القَطّاعِ: «نَجزَ الشّيءُ نَجازًا»: حَضَرَ، وأيضًا: ذَهَبَ».

مَسْأَلَةٌ : الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَوْ تَكَرَّرَتْ وَاقِعَةٌ لِمُجْتَهِدٍ لَمْ يَذْكُرِ الدَّلِيلَ وَجَبَ تَجْدِيدُ النَّظَرِ ، أَوْ لِعَامِّيٍّ اسْتَفْتَىٰ عَالِمًا وَجَبَ إِعَادَةُ الِاسْتِفْتَاءِ وَلَوْ كَانَ مُقَلَّدَ مَيِّتٍ .

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(**الْأَصَحُّ** : ١ ـ **أَنَّهُ لَوْ تَكَرَّرَتْ وَاقِعَةٌ لِمُجْتَهِدٍ لَمْ يَذْكُرِ الدَّلِيلَ**) الأوّلَ (**وَجَبَ تَجْدِيدُ النَّظَرِ**) سَواءٌ ١ ـ أَتَجَدَّدَ له ما يَقْتَضِي الرُّجُوعَ عمّا ظَنَّه فيها ٢ ـ أَمْ لا ؛ إِذْ لَوْ أَخَذَ بالأوّلِ مِن غيرِ نَظَرٍ لَكانَ آخِذًا بشيءٍ مِن غيرِ دليلٍ يَدُلُّ له ، والدّليلُ الأوّلُ ـ لِعَدَمِ تَذَكُّرِه ـ لا ثِقةَ بِبَقاءِ الظَّنِّ منه .

وقيلَ : لا يَجِبُ تجديدُه ؛ بِناءً علىٰ قُوّةِ الظَّنِّ السّابِقِ ، فيُعْمَلُ به ؛ لِأنّ الأصلَ عدمُ رُجْحانِ غيرِه .

أمّا إِذا كانَ ذاكِرًا لِلدّليلِ فلا يَجِبُ تجديدُ النَّظَرِ ؛ إِذْ لا حاجةَ إليه .

(٢ ـ **أَوْ**) أي والأَصَحُّ : أنه لو تكَرَّرَتْ واقِعةٌ (**لِعَامِّيٍّ اسْتَفْتَىٰ عَالِمًا**) فيها (**وَجَبَ إِعَادَةُ الِاسْتِفْتَاءِ**) لِمَن أَفْتاه (**وَلَوْ كَانَ**) العالِمُ (**مُقَلِّدَ مَيِّتٍ**) ؛ بِناءً علىٰ ١ ـ جَوازِ تقليدِ المَيِّتِ ٢ ـ وإِفْتاءِ المُقلِّدِ كما سيَأتي ؛ إِذْ لو أَخَذَ بجَوابِ السّؤالِ

قوله : (آخِذًا) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٢ ب) بمَدِّ الهمزةِ : آخذا بشيء ، وكذا في نُسْخةِ حَلَب (ق ١٥١ ب) ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٧١٤) .

قوله : (مَيِّتٍ) مِن قولِه : «مُقَلِّدَ مَيِّتٍ» مضبوطٌ في بعضِ الطَّبَعاتِ بتشديدِ الياءِ ، وفي بعضِها بتخفيفِها ، قالَ في «شرحِ القامُوسِ» (٥/١٠١) ناقِلًا عن شيخِه : «صَرَّحُوا بأنّ «المَيْتَ» مُخفَّفَ الياءِ مأخُوذٌ ومُخَفَّفٌ من «المَيِّتِ» المُشَدَّدِ ، وإذا كانَ مأخُوذًا منه فكيفَ يُتَصَوَّرُ الفَرْقُ فيهما في الإِطْلاقِ ؟» .

. . . .

الأوّلِ مِن غيرِ إعادةٍ لَكانَ آخِذًا بشيءٍ مِن غيرِ دليلٍ ، وهو في حَقِّه قولُ المُفْتِي ، وقولُه الأوّلُ لا ثِقةَ ببَقائِه عليه ؛ لاِحْتِمالِ مُخالَفتِه له باطِّلاعِه على ما يُخالِفُه ١ ـ مِن دليلٍ إِن كانَ مُجْتَهِدًا ، ٢ ـ ونَصٍّ لِإمامِه إِن كانَ مُقَلِّدًا .

وقيلَ : لا يَجِبُ .

وذِكْرُ الخلافِ في الصُّورَتَيْنِ مِن زِيادتي .

وقولُ «**الأصلِ**» في الشِّقِّ الأوّلِ مِن الأُولَى : «**قَطْعًا**» أي عندَ أصحابِنا لا عندَ الأُصولِيِّين .

ومَحَلُّ الخِلافِ في الثّانِيةِ : إذا عَرَفَ أنّ الجَوابَ عن ١ ـ رأيٍ ٢ ـ أو قياسٍ ٣ ـ أو شَكَّ والمُفْتِي حَيٌّ ، فإِنْ عَرَفَ أنه عن ١ ـ نَصٍّ ٢ ـ أو إجماعٍ ٣ ـ أو ماتَ المُفْتِي فلا حاجةَ لِلسُّؤالِ ثانِيًا كما جَزَمَ به الرّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ .

❊ ❊ ❊

قوله : (آخِذًا) نظيرُ ما قبلَه بقَوْلةٍ .

مَسْأَلَةٌ : الْمُخْتَارُ : جَوَازُ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ لِمُعْتَقِدِهِ غَيْرَ مَفْضُولٍ ، فَلَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنِ الْأَرْجَحِ ، وَأَنَّ الرَّاجِحَ عِلْمًا فَوْقَ الرَّاجِحِ وَرَعًا ، ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(**الْمُخْتَارُ : جَوَازُ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ**) مِن الْمُجْتَهِدِينَ (**لِمُعْتَقِدِهِ غَيْرَ مَفْضُولٍ**) : بأنِ اعْتَقَدَه ١ ـ أفضلَ مِن غيرِه ، ٢ ـ أو مُساوِيًا له ، بخِلافِ مَن اعْتَقَدَه مفضولًا ؛ ١ ـ عَمَلًا باعْتِقادِه ٢ ـ وجمعًا بين الدّليلَيْنِ الآتِيَيْنِ.

وقيلَ : يجوزُ مُطلَقًا ، ورَجَّحَه ابْنُ الحاجِبِ ؛ لِوُقُوعِه في زمنِ الصَّحابةِ وغيرِهم مُشْتَهِرًا مُتَكَرِّرًا مِن غيرِ إنْكارٍ.

وقيلَ : لا يجوزُ مُطلَقًا ؛ لِأنّ أقوالَ المُجْتَهِدِين في حَقِّ المُقلِّدِ كالأدِلّةِ في حَقِّ المُجْتَهِدِ ، فكما يَجِبُ الأخذُ بالرّاجِحِ مِن الأدِلّةِ يَجِبُ الأخذُ بالرّاجِحِ مِن الأقوالِ ، والرّاجِحُ منها قولُ الفاضِلِ.

وإذا جازَ تقليدُ المفضولِ لِمَن ذُكِرَ (**فَلَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنِ الْأَرْجَحِ**) مِن المُجْتَهِدِينَ ؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِه ، بخِلافِ مَن لم يُجَوِّزْ مُطلَقًا.

وبما ذُكِرَ عُلِمَ ما صَرَّحَ به «**الأصلُ**» : مِن أنّ العامِّيَّ إذا اعْتَقَدَ رُجْحانَ واحِدٍ منهم تَعَيَّنَ لِأن يُقَلِّدَه وإن كانَ مرجوحًا في الواقِعِ ؛ عَمَلًا باعْتِقادِه.

(وَ) المُخْتارُ : (**أَنَّ الرَّاجِحَ عِلْمًا**) في الاعْتِقادِ (**فَوْقَ الرَّاجِحِ وَرَعًا**) فيه ؛ لِأنّ لِزيادةِ العلمِ تأثيرًا في الاجْتِهادِ ، بخِلافِ زِيادةِ الوَرَعِ.

وَتَقْلِيدِ المَيِّتِ، وَاسْتِفْتَاءِ مَنْ عُرِفَتْ أَهْلِيَّتُهُ أَوْ ظُنَّتْ وَلَوْ قَاضِيًا، فَإِنْ جُهِلَتْ فَالمُخْتَارُ: الاكْتِفَاءُ بِاسْتِفَاضَةٍ ....

وقيلَ: العكسُ؛ لِأنّ لِزيادةِ الوَرَعِ تأثيرًا في التَّثَبُّتِ في الاِجْتِهادِ وغيرِه، بخِلافِ زيادةِ العلمِ.

ويَحْتَمِلُ التَّساوِي؛ لِأنّ لِكُلٍّ مُرَجِّحًا.

(وَ) المُخْتارُ: جَوازُ (**تَقْلِيدِ المَيِّتِ**)؛ لِبقاءِ قولِه كما قالَ الشّافِعيُّ - رضي الله عنه -: «**المَذاهِبُ لا تموتُ بمَوْتِ أربابِها**».

وقيلَ: لا يجوزُ؛ لِأنه لا بقاءَ لِقولِ المَيِّتِ؛ بدليلِ انْعِقادِ الإِجْماعِ بعدَ موتِ المُخالِفِ.

وعُورِضَ بحُجِّيّةِ الإِجْماعِ بعدَ موتِ المُجْمِعِين.

وقيلَ: يجوزُ إن فُقِدَ الحيُّ؛ لِلحاجةِ، بخِلافِ ما إذا لم يُفْقَدْ.

(وَ) المُخْتارُ: جَوازُ (**اسْتِفْتَاءِ مَنْ** ١ ــ **عُرِفَتْ أَهْلِيَّتُهُ**) لِلإِفْتاءِ باشْتِهارِه ١ ــ بالعلمِ ٢ ــ والعدالةِ (٢ ــ **أَوْ ظُنَّتْ**) بانْتِصابِه والنّاسُ مُسْتَفْتُون له (**وَلَوْ**) كانَ (**قَاضِيًا**).

وقيلَ: القاضِي لا يُفْتِي في المُعامَلاتِ؛ للاِسْتِغْناءِ بقَضائِه فيها عنِ الإِفْتاءِ.

(**فَإِنْ جُهِلَتْ**) أهليّتُه ١ ــ عِلْمًا ٢ ــ أو عَدالةً (**فَالمُخْتَارُ**: **الاكْتِفَاءُ** ١ ــ **بِاسْتِفَاضَةٍ**

قوله: (باشْتِهارِه بالعلمِ والعدالةِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٣ ب).

قوله: (بانْتِصابِه والنّاسُ مُسْتَفْتُون له) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٣ ب).

قوله: (أو عَدالةً) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٤ أ) بعدَه: «ظاهِرًا».

عِلْمِهِ وَبِظُهُورِ عَدَالَتِهِ.

وَلِلْعَامِّيِّ سُؤَالُهُ عَنْ مَأْخَذِهِ اسْتِرْشَادًا، ثُمَّ عَلَيْهِ بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ.

عِلْمِهِ ٢ ـ وَبِظُهُورِ عَدَالَتِهِ).

وقيلَ: يَجِبُ البحثُ عنهما: بأن يَسْأَلَ النّاسَ عنهما، **وعليه فالأصحُّ**: الاكْتِفاءُ بخبرِ الواحِدِ عنهما، **وقيلَ**: لا بُدَّ مِن اثْنَيْنِ.

وما اخْتَرْتُه ـ مِن الاكْتِفاءِ باسْتِفاضةِ علمِه ـ هو ما نَقَلَه في «**الرَّوْضةِ**» عنِ الأصحابِ، خِلافُ ما صَحَّحَه «**الأصلُ**»: مِن وُجُوبِ البَحْثِ عنه.

(وَلِلْعَامِّيِّ سُؤَالُهُ) أيِ المُفْتِي **(عَنْ مَأْخَذِهِ)** فيما أَفْتاهُ به **(اسْتِرْشَادًا)** أي: طَلَبًا لإِرْشادِ نفسِه: بأن يُذْعِنَ لِلقَبُولِ ببَيانِ المَأْخَذِ، لا تَعَنُّتًا.

(ثُمَّ عَلَيْهِ) أيِ المُفْتِي نَدْبًا لا وُجُوبًا **(بَيَانُهُ)** أيِ المَأْخَذِ لِسائِلِه المذكورِ؛ تحصيلًا لإِرْشادِه **(إِنْ لَمْ يَخْفَ)** عليه.

فإن خَفِيَ عليه ـ بحَيْثُ يَقْصُرُ فهمُه عنه ـ فلا يُبَيِّنُه له؛ صَوْنًا لِنفسِه عنِ التَّعَبِ فيما لا يُفِيدُ، ويَعْتَذِرُ له بخَفاءِ ذلك عليه.

قوله: **(فالمُخْتَارُ الاكْتِفَاءُ بِاسْتِفَاضَةِ عِلْمِهِ وَبِظُهُورِ عَدَالَتِهِ)** إلى قوله: **(خِلافُ ما صَحَّحَه الأصلُ مِن وُجُوبِ البَحْثِ عنه)** عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١٤ أ) بَدَلَه: «.. **(وَجَبَ البَحْثُ)** عنه: بأن يَسْأَلَ النّاسَ عنه (و) المُخْتارُ: **(أنه يُكْتَفَى بظاهِرِ العَدالةِ)** وقيلَ: لا بُدَّ مِن البحثِ عنها (و) أنه يُكْتَفَى **(بخَبَرِ الواحِدِ)** عن علمِه وظاهِرِ عَدالَتِه **(أو بالاِسْتِفاضةِ)** فيهما، **وقيلَ**: لا بُدَّ مِن اثْنَيْنِ، والاِكْتِفاءُ بالاِسْتِفاضةِ مِن زِيادتي، وهو ما نَقَلَه في «**الرَّوْضةِ**» عنِ الأَصْحابِ». اهـ

قوله: **(يَخْفَ)** مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١٤ أ) بفتحِ الياءِ وسُكُونِ الخاءِ وفتحِ الفاءِ: إِن لَم يَخْفَ.

مَسْأَلَةٌ : الْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِمُقَلِّدٍ قَادِرٍ عَلَىٰ التَّرْجِيحِ الْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ ،

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

(الْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِمُقَلِّدٍ قَادِرٍ عَلَىٰ التَّرْجِيحِ) وَهْوَ : مُجْتَهِدُ الفَتْوَىٰ (الْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ) مُطْلَقًا ؛ لِوُقُوعِ ذلك في الأَعْصارِ مُتَكَرِّرًا شائِعًا مِن غيرِ إِنْكارٍ ، بخِلافِ غيرِه ، فقد أُنْكِرَ عليه.

وقيلَ : لا يجوزُ له ؛ لانْتِفاءِ وصفِ ١ ـ الاجْتِهادِ المُطْلَقِ ٢ ـ والتَّمَكُّنِ مِن تخريجِ الوُجُوهِ علىٰ نُصُوصِ إمامِه عنه.

وقيلَ : يجوزُ له عندَ عدمِ ١ ـ المُجْتَهِدِ المُطلَقِ ٢ ـ والمُتَمَكِّنِ ممّا ذُكِرَ ؛ لِلحاجةِ إليه ، بخِلافِ ما إذا وُجِدا أو أحدُهُما.

وقيلَ : يجوزُ لِلمُقلِّدِ وإِن لم يكن قادِرًا علىٰ التّرجيحِ ؛ لِأنه ناقِلٌ لِما يُفْتِي به

قوله : (على التَّرْجِيحِ) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١٤ أ) : «علىٰ التّفريعِ والتّرجيح».

قوله : (وَهْوَ) مضبوطٌ هو ونَظائِرُه في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١٤ أ) بسُكُونِ الهاءِ : **وَهْوَ مجتهدُ المذهب**، وبه قَرَأَ أبو عَمْرٍو البَصْريُّ مِن السَّبْعةِ.

قوله : (مُجْتَهِدُ الفَتْوَىٰ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١٤ أ) : «مجتهدُ المَذْهَبِ».

قوله : (المُطْلَقِ والتَّمَكُّنِ مِن تخريجِ الوُجُوهِ علىٰ نُصُوصِ إمامِه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١٤ أ).

قوله : (عنه) مِن قولِه : «علىٰ نُصُوصِ إمامِه عنه» في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١٤ أ) بعدَه : «وإنّما يجوزُ الإفْتاءِ لِلمُجْتَهِدِ المُطْلَقِ».

قوله : (المُطلَقِ والمُتَمَكِّنِ ممّا ذُكِرَ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١٤ أ).

قوله : (إذا وُجِدا أو أحدُهُما) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١٤ أ) : «إذا وُجِدَ».

وَأَنَّهُ يَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ، وَأَنَّهُ يَقَعُ، ....

عن إمامِه وإن لم يُصَرِّحْ بنَقْلِه عنه، وهذا هو الواقِعُ في الأعصارِ المُتَأَخِّرَةِ.

أمّا القادِرُ على التّخريجِ ـ وهو مُجْتَهِدُ المذهبِ ـ فيجوزُ له الإفتاءُ قَطْعًا كما ذَكَرَه الزَّرْكَشِيُّ والبِرْماوِيُّ وغيرُهما تَبَعًا لِلمُصنِّفِ في «**شرحِ المُخْتَصَرِ**»، وهو المُتَّجِهُ، خِلافًا لِما اقْتضاهُ كلامُ الآمِدِيِّ: مِن أنّ الخِلافَ في مُجْتَهِدِ المذهبِ؛ إذ قَضيّةُ ذلك عدمُ جوازِ الإفْتاءِ لِمُجْتَهِدِ الفَتْوىٰ، وهو بعيدٌ جِدًّا مُخالِفٌ لِما أَفادَه النَّوَوِيُّ في «**مجموعِه**».

(وَ) الأصحُّ: (**أَنَّهُ يَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ**): بأن لا يَبْقَىٰ فيه مُجْتَهِدٌ.

وقيلَ: لا يجوزُ مُطلَقًا.

وقيلَ: يجوزُ إن تَداعَىٰ الزَّمانُ بتَزَلْزُلِ القَواعِدِ: بأن أَتَتْ أشراطُ السّاعةِ الكُبْرَىٰ: كطُلُوعِ الشّمسِ مِن مَغْرِبِها.

(وَ) الأصحُّ بعدَ جَوازِه: (**أَنَّهُ يَقَعُ**)؛ لِخبرِ «**الصّحيحَيْنِ**»: «**إنّ الله لا يَقْبِضُ العلمَ انْتِزاعًا يَنْتَزِعُه مِن العِبادِ، ولكنْ يَقْبِضُ العلمَ بقَبْضِ العُلَماءِ حتّىٰ إذا لم يَبْقَ عالِمٌ اتَّخَذَ النّاسُ رُؤُوسًا جُهّالًا، فسُئِلُوا فأَفْتَوْا بغيرِ عِلْمٍ، فضَلُّوا وأَضَلُّوا**»، وفي

قوله: (**أمّا القادِرُ على التّخريجِ وهو مُجْتَهِدُ المذهبِ**) إلىٰ قوله: (**وهو بعيدٌ جِدًّا مُخالِفٌ لِما أَفادَه النَّوَوِيُّ في مجموعِه**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١٤ ب).

قوله: (**رُؤُوسًا**) في طبعةِ الحَلَبِيِّ (ص١٦٠): «**رُؤَساءَ**»، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٧٢٠).

وَأَنَّهُ لَوْ أَفْتَىٰ مُجْتَهِدٌ عَامِّيًّا فِي حَادِثَةٍ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا ....

خبرِ مُسْلِمٍ : «**إنّ بينَ يَدَيِ السّاعةِ أيّامًا يُرْفَعُ فيها العلمُ ويَنْزِلُ فيها الجهلُ**» ، ونحوُه خبرُ البُخاريِّ : «**إنّ مِن أشراطِ السّاعةِ أن يُرْفَعَ العلمُ ـ أي : يُقْبَضَ أهلُه ـ ويَثْبُتَ الجهلُ**» .

وقيلَ : لا يَقَعُ ؛ لِخبرِ «**الصّحيحَيْنِ**» أيضًا بطُرُقٍ : «**لا تَزالُ طائِفةٌ مِن أُمّتِي ظاهِرِين علىٰ الحقِّ حتّىٰ يأتيَ أمرُ الله**» أيِ السّاعةُ كما صُرِّحَ بها في بعضِ الطُّرُقِ ، قالَ البُخاريُّ : «وهم أهلُ العِلْمِ» .

وأُجيبَ : بأنّ المُرادَ بـ«**السّاعةِ**» في هذا ما قَرُبَ منها ؛ جمعًا بين الأدِلّةِ .

والتّرجيحُ مِن زِيادتي ، وعِبارةُ «**الأصلِ**» : «**والمُخْتارُ : لم يَثْبُتْ وُقُوعُه**» ، وهو مُتَرَدِّدٌ بين الوُقُوعِ وعدمِه .

(وَ) الأصحُّ : (**أَنَّهُ لَوْ أَفْتَىٰ مُجْتَهِدٌ عَامِّيًّا فِي حَادِثَةٍ فَلَهُ الرُّجُوعُ**) عنه (**فِيهَا**

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (ويَنْزِلُ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٤ ب) وكثيرٍ مِن النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ : «ويُتْرَكُ» بالتّاءِ والرّاءِ والكافِ بَدَلَ النُّونِ والزّايِ واللّامِ ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ حَلَب (ق ١٥٣ أ) وبقيّةِ الأَزْهَريّةِ ، وعليه الطَّبَعاتُ .

قوله : (أي يُقْبَضَ) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ : «**أي بقبضِ**» بالباءِ بَدَلَ الياءِ ، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الخَطّيّةِ ، وعليه الطَّبَعاتُ .

قوله : (عنه) مِن قولِه : «**فله الرُّجُوعُ عنهُ**» مكتوبٌ في نُسَخِ «**الغايةِ**» بالمِدادِ الأَسْوَدِ ، فهو مِن الشّرحِ ، وهو في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٦٠) مكتوبٌ في داخِلِ القَوْسَيْنِ ، فيُوهِمُ أنه مِن المتنِ ، والصّحيحُ أنه مِن الشّرحِ ؛ لأنه غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ دارِ الكُتُبِ

إِنْ لَمْ يَعْمَلْ وَثَمَّ مُفْتٍ آخَرُ، ....

١ ـ **إِنْ لَمْ يُعْمَلْ**) بقولِه فيها (٢ ـ **وَثَمَّ مُفْتٍ آخَرُ**).

وقيلَ: يَلْزَمُه العملُ به بمُجَرَّدِ الإِفْتاءِ، فليسَ له الرُّجُوعُ إلىٰ غيرِه.

وقيلَ: يَلْزَمُه العملُ به بالشّروعِ في العملِ به، بخِلافِ ما إذا لم يَشْرَعْ.

وقيلَ: يَلْزَمُه العملُ به إِنِ الْتَزَمَه.

وقيلَ: يَلْزَمُه العملُ به إِن وَقَعَ في نفسِه صِحّتُه.

وخَرَجَ بقولي: «**فيها**»: غيرُها، فله الرُّجُوعُ عنه فيه مُطلَقًا.

وقيلَ: لا؛ لِأنه بسُؤالِ المُجْتَهِدِ وقبولِ قولِه الْتَزَمَ مذهبَه.

وقيلَ: يجوزُ في عصرِ الصّحابةِ والتّابِعِين، لا في العَصْرِ الّذي اسْتَقَرَّتْ فيه المَذاهِبُ.

وبقولي: «**إن لم يُعْمَلْ**»: ما إذا عُمِلَ، فليسَ له الرُّجُوعُ جَزْمًا.

وبقولي: «**وثَمّ مُفْتٍ آخَرُ**»: ما لو لم يكنْ ثَمَّ مُفْتٍ آخَرُ، فليسَ له الرُّجُوعُ.

والتّصريحُ في هذه بالتّرجيحِ بقَيْدِه الأخيرِ مِن زِيادتي.

القَوْميّةِ مِن متنِ «**اللُّبِّ**» (ق ٢٧ أ)، والنُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ مِن متنِ «**اللُّبِّ**» أيضًا (ق ٥٢ أ)، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص١٢٣ و٧٢١).

قوله: (**إن لم يُعْمَلْ**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٥ أ) بالبِناءِ للمجهولِ: إن لم يُعْمَلْ بقولِه.

قوله: (**والتّصريحُ في هذه بالتّرجيحِ بقيدِه الأخيرِ مِن زِيادتي**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٥ أ): «والتّرجيحُ في هذه مِن زِيادتي».

وَأَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُقَلِّدَ الْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحَ أَوْ مُسَاوِيًا، وَالْأَوْلَىٰ: السَّعْيُ فِي اعْتِقَادِهِ أَرْجَحَ، وَأَنَّ لَهُ الْخُرُوجَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(وَ) الأصحُّ: (**أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُقَلِّدَ**) ١ ـ عامِّيًّا كانَ ٢ ـ أو غيرَه (**الْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ**) مِن مَذاهِبِ المُجْتَهِدِين (**يَعْتَقِدُهُ** ١ ـ **أَرْجَحَ**) مِن غيرِه (٢ ـ **أَوْ مُسَاوِيًا**) له وإِن كانَ في الواقِعِ مرجوحًا علىٰ المُخْتارِ السّابِقِ (وَ) لكنَّ (**الْأَوْلَىٰ**) في المُساوِي (**السَّعْيُ فِي اعْتِقَادِهِ أَرْجَحَ**)؛ لِيَحْسُنَ اخْتِيارُه علىٰ غيرِه.

وقيلَ: لا يَلْزَمُه الْتِزامُه، فله أن يَأْخُذَ فيما يَقَعُ له بما شاءَ مِن المَذاهِبِ.

قالَ النَّوَوِيُّ: «هذا كلامُ الأصحابِ، والّذي يَقْتَضِيه الدّليلُ القولُ بالثّاني».

(وَ) الأصحُّ بعدَ لُزُومِ الْتِزامِ مذهبٍ مُعَيَّنٍ لِلمُقَلِّدِ: (**أَنَّ لَهُ الْخُرُوجَ عَنْهُ**) فيما لم يَعْمَلْ به؛ لِأنّ الْتِزامَ ما لا يَلْزَمُ غيرُ مُلْزِمٍ.

وقيلَ: لا يجوزُ؛ لِأنه الْتَزَمَه وإِن لم يَلْزَمِ الْتِزامُه.

وقيلَ: لا يجوزُ في بعضِ المَسائِلِ، ويجوزُ في بعضٍ؛ تَوَسُّطًا بين القولَيْنِ.

والتّرجيحُ في هذه مِن زِيادتي.

(وَ) الأصحُّ: (**أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ**) في المَذاهِبِ: بأن يَأْخُذَ مِن كُلٍّ منها الأَهْوَنَ فيما يَقَعُ مِن المَسائِلِ سَواءٌ ١ ـ المُلْتَزِمُ ٢ ـ وغيرُه، **ويُؤْخَذُ منه**: تَقْيِيدُ الجَوازِ السّابِقِ فيهما بما لم يُؤَدِّ إلىٰ تَتَبُّعِ الرُّخَصِ.

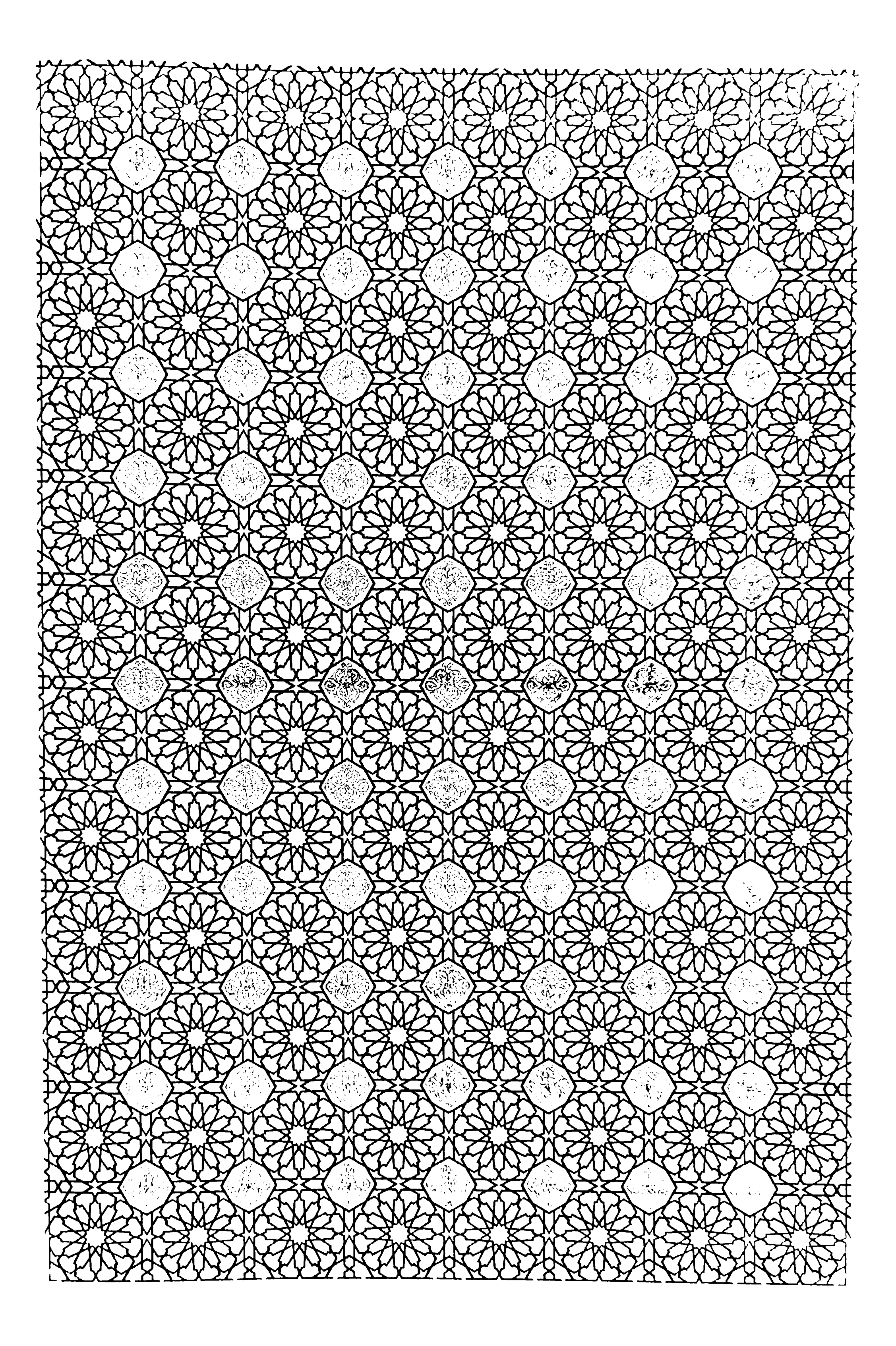
وقيلَ: يجوزُ؛ بِناءً علىٰ أنه لا يَلْزَمُ الْتِزامُ مذهبٍ مُعَيَّنٍ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (وإِن لم يَلْزَمْ) مضبوطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ١٦٥ أ) بفتحِ الياءِ.



مَسْأَلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِأُصُولِ الدِّينِ



مَسْأَلَةٌ : المُخْتَارُ : أَنَّهُ يَمْتَنِعُ التَّقْلِيدُ فِي أُصُولِ الدِّينِ ، ....

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

تَتَعَلَّقُ بأُصُولِ الدِّينِ

(المُخْتَارُ) قولُ الكثيرِ : (أَنَّهُ يَمْتَنِعُ التَّقْلِيدُ فِي أُصُولِ الدِّينِ) أي : مَسائِلِ الاعْتِقادِ : ١ ـ كحُدُوثِ العالَمِ ، ٢ ـ ووُجُودِ البارِئِ ، ٣ ـ وما يَجِبُ له ويَمْتَنِعُ عليه ، وغيرِ ذلك ممّا سيأْتِي .

فيَجِبُ النَّظَرُ فيه ؛ لِأنّ المطلوبَ فيه اليقينُ ؛ قالَ تعالى لِنَبِيِّه : ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ، وقد عَلِمَ ذلك ، وقالَ لِلنّاسِ : ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ ، ويُقاسُ بالوَحْدانيّةِ غيرُها .

وقيلَ : يجوزُ ، ولا يَجِبُ النَّظَرُ ؛ اكْتِفاءً بالعقدِ الجازمِ ؛ لِأنه ﷺ كانَ يَكْتَفِي في الإِيمانِ مِن الأَعْرابِ ـ ولَيْسُوا أهلًا لِلنَّظَرِ ـ بالتَّلَفُّظِ بكَلِمَتَي الشَّهادةِ المُنْبِئِ عنِ العقدِ الجازمِ ، ويُقاسُ بالإِيمانِ غيرُه .

وقيلَ : يَجِبُ ، فيَحْرُمُ النَّظَرُ فيه ؛ لِأنه مَظِنّةُ الوُقُوعِ في الشُّبَهِ والضّلالِ ؛

قوله : (فيه) مِن قولِه : «فيَجِبُ النَّظَرُ فيه» غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٥ ب) .

قوله : (يَجِبُ) في مُعْظَمِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ : «لا يَجِبُ» ، وفي طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٦١) : «لا يجوزُ» ، ولم أَقِفْ على نُسْخةٍ خَطِّيّةٍ فيها : «لا يجوزُ» ، قالَ في «طريقةِ الحُصُولِ» (ص٥٠٨) : «قولُه : (لا يجوزُ) هكذا في النُّسَخِ المطبوعةِ ، ولا يَخْفَى فَسادُه ؛ بقرينةِ قولِه بعدَه : «فيَحْرُمُ» إلخ ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٥ ب) : وقيل يجب فيحرم النظر ، والنُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ١٦٥ ب) : وقيل يجب فيحرم النظر فيه ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٧٢٤) .

. . . .

لاِخْتِلافِ الأَذْهانِ والأَنْظارِ.

ودليلا الثّاني والثّالِثِ مَدْفُوعانِ: بأنا ١ ـ لا نُسَلِّمُ أنّ الأَعْرابَ ليسُوا أهلًا لِلنَّظَرِ، ٢ ـ ولا أنّ النَّظَرَ مَظِنّةٌ لِلوُقُوعِ في الشُّبَهِ والضّلالِ؛ إِذِ المُعْتَبَرُ النَّظَرُ على طريقِ العامّةِ كما أجابَ الأعرابيُّ الأَصْمَعِيَّ عن سُؤالِه: «**بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟**»، فقالَ: «**البَعْرَةُ تَدُلُّ على البعيرِ * وأَثَرُ الأَقْدامِ على المَسيرِ * فَسماءٌ ذاتُ أَبْراجٍ * وأَرْضٌ ذاتُ فِجاجٍ * وبَحْرٌ ذُو أَمْواجٍ * أَلَا تَدُلُّ على اللّطيفِ الخبيرِ ***»، ولا يُذْعِنُ أحدٌ منهم أو مِن غيرِهم لِلإيمانِ إِلّا بعدَ أن يَنْظُرَ، فيَهْتَدِيَ له، أمّا النَّظَرُ على طريقِ المُتَكَلِّمين مِن تحريرِ الأَدِلّةِ وتدقيقِها ودَفْعِ الشُّكُوكِ والشُّبَهِ عنها ففرضُ كِفايةٍ في حقِّ المُتَأَهِّلين له، يَكْفِي قيامُ بعضِهم بها، أمّا غيرُهم ممّن يُخْشَى عليه مِن الخَوْضِ فيه الوُقُوعُ في الشُّبَهِ والضّلالِ فليسَ له الخَوْضُ فيه، وهذا مَحَمَلُ نَهْيِ الشّافِعِيِّ وغيرِه مِن السَّلَفِ عنِ الاِشْتِغالِ بعِلْمِ الكلامِ، وهو: العِلْمُ بالعَقائِدِ الدِّينيّةِ عنِ الأدلّةِ اليقينيّةِ.

والتّرجيحُ مِن زِيادتي، بل قَضِيّةُ كلامِه في «**مسألةِ التّقليدِ**» ترجيحُ لُزُومِه هُنا.

ثُمّ مَحَلُّ الخِلافِ في وُجُوبِ النَّظَرِ في غيرِ معرفةِ الله تعالى، أمّا النَّظَرُ فيها فواجِبٌ إِجْماعًا.

قوله: (**ودليلا الثّاني والثّالِثِ مَدْفُوعانِ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٥ ب): «ودَفَعَ الأوّلُون دليلَ الثّاني».

قوله: (**ولا أنّ النَّظَرَ مَظِنّةٌ لِلوُقُوعِ في الشُّبَهِ والضّلالِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٥ ب).

قوله: (**بل قَضِيّةُ كلامِه في مسألةِ التّقليدِ ترجيحُ لُزُومِه هُنا**) إلى قولِه: (**أمّا النَّظَرُ**

وَيَصِحُّ بِجَزْمٍ ، فَلْيَجْزِمْ عَقْدَهُ : بِأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ ، وَلَهُ مُحْدِثٌ ، وَهُوَ : الله

(وَ) المُخْتارُ : أنه (يَصِحُّ) التّقليدُ في ذلك (بِجَزْمٍ) أي معَه على كُلٍّ مِن الأقوالِ وإِنْ أَثِمَ بتركِ النَّظَرِ على الأوّلِ ، فيَصِحُّ إِيمانُ المُقلِّدِ.

وقيلَ : لا يَصِحُّ ، بل لا بُدَّ لِصِحّةِ الإِيمانِ مِن النَّظَرِ.

أمّا التّقليدُ بلا جَزْمٍ ـ بأن كانَ مع احتِمالِ شَكٍّ أو وَهْمٍ ـ فلا يَصِحُّ قَطْعًا ؛ إِذْ لا إِيمانَ معَ أَدْنىٰ تَرَدُّدٍ فيه.

وعلىٰ صِحّةِ التّقليدِ الجازِمِ فيما ذُكِرَ (فَلْيَجْزِمْ) أي المُكلَّفُ (عَقْدَهُ : بِأَنَّ الْعَالَمَ) وهو ما سِوَىٰ الله تعالىٰ (حَادِثٌ) ؛ «لِأنه مُتَغيِّرٌ ـ أي : يَعْرِضُ له التَّغيُّرُ كما يُشاهَدُ ـ + وكلُّ مُتَغيِّرٍ حادِثٌ» (وَلَهُ مُحْدِثٌ) ؛ ضَرُورةَ أنّ الحادِثَ لا بُدَّ له مِن مُحْدِثٍ.

(وَهُوَ الله) أي : الذّاتُ الواجِبُ الوُجُودِ ؛ لِأنّ مُبْدِئَ المُمْكِناتِ لا بُدَّ أن يكونَ واجِبًا ؛ إِذْ لو كانَ مُمْكِنًا لَكانَ مِن جملةِ المُمْكِناتِ ، فلم يَكُنْ مُبْدِئًا لها.

فيها فواجِبٌ إِجْماعًا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٥ ب).

قوله : (ضرورةَ أنّ) بالإِضافةِ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٥ ب) : ضرورةَ أن.

قولُه في المَوْضِعَيْنِ : (مُبْدِئَ) كُتِبَتِ الهمزةُ في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ فوقَ الألفِ : «مبدأ» ، وكذا في مخطوطِ «حاشِيتِه على المَحَلِّيِّ» ومطبوعِها (١٨٢/٤) ، وفي النُّسْخةِ الأَزْهَريّة رقم ٧٧٨٩٢ (ق ١٣٩ أ) ضبطُه بفتحِ الميم وسُكُونِ الباءِ وفتحِ الدّالِ : فلم يكن مَبْدَأ ، والمُثْبَتُ مِن الطَّبَعاتِ ، وعليه تعبيرُ «شرحِ النَّسَفيّةِ» لِلسَّعْدِ (ص٢٧٦) ، وما في النُّسَخِ الخَطِّيّةِ صحيحٌ معنًىٰ.

قوله : (أي الذّاتُ الواجِبُ الوُجُودِ) إلىٰ قولِه : (فلم يَكُنْ مُبْدِئًا لها) غيرُ موجودٍ

الْوَاحِدُ، وَالْوَاحِدُ: الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ أَوْ لَا يُشَبَّهُ بِوَجْهٍ.

(**الْوَاحِدُ**)؛ إِذْ لو جازَ كونُه اثْنَيْنِ لَجازَ أن يُرِيدَ أحدُهما شيئًا والآخَرُ ضِدَّه الّذي لا ضِدَّ له غيرُه: كحَرَكَةِ زيدٍ وسُكُونِه، فيَمْتَنِعُ وُقُوعُ المُرادَيْنِ وعدمُ وُقُوعِهما؛ لِامْتِناعِ ارْتِفاعِ الضِّدَّيْنِ المذكورَيْنِ واجْتِماعِهما، فتَعَيَّنَ وُقُوعُ أحدِهما، فيكونُ مُرِيدُه هو الإلهَ دُونَ الآخَرِ؛ لِعَجْزِه، فلا يكونُ الإلهُ إلّا واحِدًا

(**وَالْوَاحِدُ**): الشّيءُ (**الَّذِي ١ ـ لَا يَنْقَسِمُ**) بوجهٍ (**٢ ـ أَوْ لَا يُشَبَّهُ**) بفتحِ الباءِ المُشدَّدةِ أي ١ ـ بِه ٢ ـ ولا بغيرِه، أي: لا يكونُ بينَه وبين غيرِه شَبَهٌ (**بِوَجْهٍ**).

وهذانِ التّفسيرانِ مَعْناهُما موجودٌ فيه تعالىٰ، فتعبيري بـ«**ـأَوْ**» ١ ـ أَوْلَىٰ مِن تعبيرِه بـ«**ـالواوِ**»؛ لِإيهامِها أنّهُما تفسيرٌ واحِدٌ، ٢ ـ وأَوْفَقُ بقولِ إمامِ الحرَمَيْنِ في «**الإرْشادِ**»: «**الواحِدُ**» ١ ـ **مَعْناه**: المُتَوَحِّدُ المُتَعالِي عنِ الانْقِسامِ، **وقيلَ**: ٢ ـ **مَعْناه**: الّذي لا مِثْلَ له»، فأَفادَ كلامُه أنّهُما تفسيرانِ، لا تفسيرٌ واحِدٌ وإن تَلازَمَ مَعْناهُما هُنا.

في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١٥ ب)، وهو في «**حاشِيةِ شرحِ المَحَلِّيِّ**» (٤/١٨٢).

قوله: (شَبَهٌ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١٦ ب) بفتحِ الباءِ: **عنبوشبه**.

قوله: (**لِإيهامِها**) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٦١): «لإيهامِه» بالتّذكيرِ، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٧٢٧).

قوله: (وأَوْفَقُ بقولِ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٦١): «**ومُوافِقٌ لِقَوْلِ**»، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١٦ ب): **وأوفق بقول امام**، والنُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ منها رقمُ ٤٢٢٥٨ (ق ١٦٦ ب): **واوفق بقوله امام**، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٧٢٧)، وفي بعضِ الأَزْهَرِيّةِ: «ووافَقَ بقولِ».

وَاللهُ تَعَالَىٰ قَدِيمٌ، حَقِيقَتُهُ مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الحَقَائِقِ، قَالَ المُحَقِّقُونَ: لَيْسَتْ مَعْلُومَةً الْآنَ، وَالمُخْتَارُ: وَلَا مُمْكِنَةً فِي الْآخِرَةِ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(**وَاللهُ تَعَالَىٰ قَدِيمٌ**) أي: لا ابْتِداءَ لوُجُودِه؛ إِذْ لو كانَ حادِثًا لَاحْتاجَ إلىٰ مُحْدِثٍ، واحْتاجَ مُحْدِثُه إلىٰ مُحْدِثٍ، وتَسَلْسَلَ، والتَّسَلْسُلُ مُحالٌ، فالحُدُوثُ المُسْتَلْزِمُ له مُحالٌ.

(**حَقِيقَتُهُ**) تعالىٰ (**مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الحَقَائِقِ، قَالَ المُحَقِّقُونَ: لَيْسَتْ مَعْلُومَةً الْآنَ**) أي في الدُّنْيا لِلنّاسِ.

وقالَ كثيرٌ: إنّها معلومةٌ لهم الآنَ؛ لِأنّهم مُكَلَّفُون بالعلمِ بوَحْدانيّتِه، وهو مُتَوَقِّفٌ علىٰ العلمِ بحقيقتِه.

قُلْنا: لا نُسَلِّمُ أنه مُتَوَقِّفٌ علىٰ العلمِ به بالحقيقةِ، وإنّما يَتَوَقَّفُ علىٰ العلمِ به بوجهٍ، وهو بصِفاتِه كما أجابَ موسىٰ - عليه السلام - فِرْعَوْنَ السّائِلَ عنه تعالىٰ كما قَصَّ علينا ذلك بقولِه تعالىٰ: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلىٰ آخِرِه.

(**وَالمُخْتَارُ: وَلَا مُمْكِنَةً**) عِلْمًا (**فِي الْآخِرَةِ**)؛ لِأَنّ علمَها يَقْتَضِي الإِحاطةَ به تعالىٰ، وهي مُمْتنِعةٌ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (إلىٰ آخِرِه) وهو قولُه تعالىٰ في الشُّعَراءِ: ﴿قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾.

قوله: (وَلَا مُمْكِنَةً عِلْمًا) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١٧ أ): «(ولا) أي وغيرُ معلومةٍ».

قوله: (لِأنّ علمَها يَقْتَضِي الإِحاطةَ به تعالىٰ وهي مُمْتنِعةٌ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ

لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ، لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلَا مَكَانَ وَلَا زَمَانَ، ثُمَّ أَحْدَثَ هذَا الْعَالَمَ بِلَا احْتِيَاجٍ، وَلَوْ شَاءَ مَا أَحْدَثَهُ، لَمْ يَحْدُثْ بِهِ فِي ذَاتِهِ حَادِثٌ، ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾، ....

وقيلَ: مُمْكِنةُ العِلْمِ فيها؛ لِحُصُولِ الرُّؤْيةِ فيها كما سيَأتي.

قُلْنا: الرُّؤْيةُ لا تُفيدُ الحقيقةَ.

والتّرجيحُ مِن زيادتي.

(١ ـ لَيْسَ بِجِسْمٍ ٢ ـ وَلَا جَوْهَرٍ ٣ ـ وَلَا عَرَضٍ)؛ «لِأنه تعالىٰ مُنَزَّهٌ عنِ الحُدُوثِ + وهذه الثّلاثةُ حادِثةٌ»؛ لِأنّها أقسامُ العالَمِ؛ لِأنه إمّا قائِمٌ ١ ـ بنفسِه ٢ ـ أو بغيرِه، والثّاني: «العَرَضُ»، والأوّلُ ـ ويُسمَّىٰ بـ«ـالعَيْنِ»، وهو مَحَلُّ الثّاني المُقوِّمُ له ـ إمّا ١ ـ مُرَكَّبٌ ـ وهو: «الجِسْمُ» ـ، ٢ ـ أو غيرُ مُرَكَّبٍ ـ وهو: «الجَوْهَرُ» ـ، وقد يُقَيَّدُ بـ«ـالفَرْدِ».

(لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ ١ ـ وَلَا مَكَانَ ٢ ـ وَلَا زَمَانَ) أيْ: موجودٌ قبلَهما، فهو مُنَزَّهٌ عنهما (ثُمَّ أَحْدَثَ هذَا الْعَالَمَ) المُشاهَدَ مِن السّمواتِ والأرضِ بما فيهما (بِلَا احْتِيَاجٍ) إليه (وَلَوْ شَاءَ مَا أَحْدَثَهُ) فهو فاعِلٌ بالاِخْتِيارِ، لا بالذّاتِ.

(لَمْ يَحْدُثْ بِهِ) أي بإِحْداثِه (فِي ذَاتِهِ حَادِثٌ) فليسَ كغيرِه مَحَلًّا لِلحَوادِثِ، وهو كما قالَ في كتابِه العزيزِ: (﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ وَهُوَ

الظّاهِريّةِ (ق ٢١٧ أ).

قوله: (مُمْكِنةُ العِلْمِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٧ أ): «معلومةٌ».

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾.

الْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْهُ، عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ، وَقُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ، مَا عَلِمَ أَنَّهُ يُوجَدُ أَرَادَهُ، وَمَا لَا فَلَا، بَقَاؤُهُ غَيْرُ مُتَنَاهٍ.

لَمْ يَزَلْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِ ذَاتِهِ: مَا دَلَّ عَلَيْهَا فِعْلُهُ: مِنْ قُدْرَةٍ ....

ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

(**الْقَدَرُ**) وَهْوَ هُنا: ما يَقَعُ مِن العبدِ ممّا قُدِّرَ في الأَزَلِ: (**خَيْرُهُ وَشَرُّهُ**) كائِنٌ (**مِنْهُ**) تعالىٰ بخَلْقِه وإرادتِه.

(**عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ**) أي: ما مِن شأنِه أن يُعْلَمَ ١ ـ مُمْكِنًا كانَ ٢ ـ أو مُمْتَنِعًا، ١ ـ جُزْئيًّا ٢ ـ أو كُلِّيًّا؛ قالَ تعالىٰ: ﴿أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾.

(**وَقُدْرَتُهُ**) شامِلةٌ (**لِكُلِّ مَقْدُورٍ**) أي: ما مِن شأنِه أن يُقْدَرَ عليه، وهو المُمْكِنُ، بخِلافِ المُمْتنِعِ والواجِبِ.

(**مَا عَلِمَ أَنَّهُ يُوجَدُ أَرَادَهُ**) أي أرادَ وُجُودَه (**وَمَا لَا**) أي: وما عَلِمَ أنه لا يُوجَدُ (**فَلَا**) يُريدُ وُجُودَه، فالإِرادةُ تابِعةٌ لِلعِلْمِ.

(**بَقَاؤُهُ**) تعالىٰ (**غَيْرُ مُتَنَاهٍ**) أي لا آخِرَ له.

(**لَمْ يَزَلْ**) تعالىٰ موجودًا (١ ـ **بِأَسْمَائِهِ**) أي بمَعانيها، وهي هُنا: ما دَلَّ علىٰ الذّاتِ باعْتبارِ صِفةٍ: كـ«**العالِمِ**» و«**الخالِقِ**» (٢ ـ **وَصِفَاتِ ذَاتِهِ**) وهي: (**مَا دَلَّ عَلَيْهَا** ١ ـ **فِعْلُهُ**)؛ لِتَوَقُّفِه عليها (١ ـ **مِنْ قُدْرَةٍ**) وهي: صِفةٌ تُؤَثِّرُ في الشّيءِ عندَ

وَعِلْمٍ وَحَيَاةٍ وَإِرَادَةٍ، أَوْ تَنْزِيهُهُ عَنِ النَّقْصِ : مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَكَلَامٍ وَبَقَاءٍ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

تَعَلُّقِها به (٢ ـ وَعِلْمٍ) وهو : صفةٌ أَزَلِيّةٌ تَتَعَلَّقُ بالشّيءِ على وجهِ الإحاطةِ به على ما هو عليه (٣ ـ وَحَيَاةٍ) وهي : صِفةٌ تَقْتَضِي صِحّةَ العِلْمِ لموصوفِها (٤ ـ وَإِرَادَةٍ) وهي : صِفةٌ تُخَصِّصُ أحدَ طَرَفَي الشّيءِ ١ ـ مِن الفعلِ ٢ ـ والتّركِ بالوُقُوعِ (٢ ـ أَوْ ما دَلَّ عليها (تَنْزِيهُهُ) تعالى (عَنِ النَّقْصِ : ١ ـ مِنْ سَمْعٍ ٢ ـ وَبَصَرٍ) وهُما : صِفتانِ أَزَلِيّتانِ قائِمتانِ بذاتِه تعالى زائِدتانِ على العِلْمِ لَيْسَتا كسَمْعِ الخَلْقِ وبَصَرِهم (٣ ـ وَكَلَامٍ) وهو : صِفةٌ يُعَبَّرُ عنها بالنَّظْمِ المعروفِ المُسمَّى بـ«كلامِ الله» أيضًا، ويُسمَّيانِ بـ«القرآنِ» أيضًا (٤ ـ وَبَقَاءٍ) وهو : اسْتِمْرارُ الوُجُودِ.

أمّا صِفاتُ الأفعالِ ـ كالخَلْقِ، والرَّزْقِ، والإِحْياءِ، والإِماتةِ ـ فليستْ أَزَلِيّةً، خِلافًا لِمُتأخِّرِي الحنَفيّةِ، بل هي حادِثةٌ؛ لِأنها إِضافاتٌ تَعرِضُ لِلقُدْرةِ، وهي تَعَلُّقاتُها بوُجُوداتِ المقدوراتِ لِأوقاتِ وُجُوداتِها، ولا محذورَ في اتِّصافِ البارِئِ تعالى بالإِضافاتِ : ككونِه قبلَ العالَمِ ومعَه وبعدَه.

وأَزَلِيّةُ أسمائِه الرّاجِعةِ إلى صِفاتِ الأفعالِ كما مَرَّ في جُمْلةِ الأسماءِ مِن

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (صفةٌ أَزَلِيّةٌ تَتَعَلَّقُ بالشّيءِ على وجهِ الإحاطةِ به على ما هو عليه) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٧ ب) : «صِفةٌ يَنْكَشِفُ لَنا بها الشّيءُ عندَ تَعَلُّقِها به».

قوله : (وهُما صِفتانِ أَزَلِيّتانِ) إلى قوله : (وبَصَرِهم) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٧ ب ـ ٢١٨ أ) بَدَلَه : «وهُما صِفَتانِ يَزِيدُ الِانْكِشافُ لنا بهما على الِانْكِشافِ بالعلم».

قوله : (بكلامِ الله أيضًا ويُسمَّيانِ بالقرآنِ أيضًا) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٧ ب ـ ٢١٨ أ) بَدَلَه : «بكلامِ الله وبالقُرآنِ أيضًا».

قوله : (والرَّزْقِ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٨ أ) بفتحِ الرّاءِ : والرَّزْق.

وَمَا صَحَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ نَعْتَقِدُ ظَاهِرَ مَعْنَاهُ، وَنُنَزِّهُ اللهَ عِنْدَ سَمَاعِ مُشْكِلِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا: أَنُؤَوِّلُ أَمْ نُفَوِّضُ مُنَزِّهِينَ لَهُ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لَا يَقْدَحُ.

حيثُ رُجُوعُها إلىٰ القدرةِ لا الفِعْلِ، فـ«**الخالِقُ**» ـ مَثَلًا ـ: مَنْ شأنُه الخَلْقُ، أي: هو الّذي بالصِّفةِ الّتي بها يَصِحُّ الخَلْقُ، وهو القدرةُ كما يُقالُ: «**السَّيْفُ في الغَمْدِ قاطِعٌ**» أي: هو بالصِّفةِ الّتي بها يَحْصُلُ القطعُ عندَ مُلاقاتِه المَحَلَّ، فإن أُريدَ بـ«**الخالِقِ**» مَن صَدَرَ منه الخَلْقُ فليسَ صُدُورُه أزلِيًّا.

(**وَمَا صَحَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ نَعْتَقِدُ ظَاهِرَ مَعْنَاهُ، وَنُنَزِّهُ اللهَ عِنْدَ سَمَاعِ مُشْكِلِهِ**): ١ ـ كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾، ٢ ـ ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾، ٣ ـ ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾، ٤ ـ وقوله ﷺ: «**إنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّها بين أُصْبُعَيْنِ مِن أَصابعِ الرّحمنِ كقَلْبٍ واحِدٍ: يُصَرِّفُه كيفَ شاءَ**»: رَواه مُسْلِمٌ.

(**ثُمَّ اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا ١ ـ أَنُؤَوِّلُ**) المُشْكِلَ (**٢ ـ أَمْ نُفَوِّضُ**) مَعْناه المُرادَ إليه تعالىٰ (**مُنَزِّهِينَ لَهُ**) عن ظاهِرِه (**مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لَا يَقْدَحُ**) في اعْتِقادِنا المُرادَ منه مُجْمَلًا.

قوله: (مَنْ شأنُه) مضبوطٌ في نُسْخةِ حَلَب (ق ١٥٥ ب) بفتح ميم «مَن»، وضَمِّ نُونِ «شأنُه»: **مَنْ شأنُهُ الخلق**، وفي نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٨ أ) بكسرِ نُونِ «شأنه»: **من شأنِهِ الخلق**.

قوله: (يُصَرِّفُه) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ بضَمِّ الياءِ وتشديدِ الرّاءِ: **واحدٍ يُصَرِّفه**.

قوله: (المُرادَ) مفعولُ «اعْتِقادِنا». اهـ «بناني» (٢/٤٠٩).

الْقُرْآنُ النَّفْسِيُّ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا، مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا، مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا ....

والتّفويضُ مذهبُ السَّلَفِ، وهو أَسْلَمُ، والتّأويلُ مذهبُ الخَلَفِ، وهو أَعْلَمُ أي: أَحْوَجُ إلىٰ مَزيدِ عِلْمٍ، وكثيرًا ما يُقالُ بَدَلَ «أَعْلَم»: «أَحْكَمُ» أي: أكثرُ إِحْكامًا أيْ: إِتْقانًا، فيُؤَوَّلُ في الآياتِ:

١ ـ «الاِسْتِواءُ» بالِاسْتيلاءِ.

٢ ـ و«الوَجْهُ» بالذّاتِ.

٣ ـ و«اليَدُ» بالقُدْرَةِ.

٤ ـ والحديثُ مِن بابِ التّمثيلِ المذكورِ في علمِ البَيانِ: نحوُ: «أَراكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وتُؤَخِّرُ أُخْرَىٰ»: يُقالُ لِلمُتَرَدِّدِ في أمرٍ؛ تشبيهًا له بمَن يَفْعَلُ ذلك؛ لِإِقْدامِه وإِحْجامِه، **فالمُرادُ منه** ـ والظّرفُ فيه خبرٌ كالجارِّ والمجرورِ ـ: أنّ قُلُوبَ العِبادِ كُلَّها بالنِّسْبةِ إلىٰ قُدْرَتِه تعالىٰ شيءٌ يَسيرٌ يُصَرِّفُه كيفَ شاءَ كما يُقَلِّبُ الواحِدُ مِن عِبادِه اليسيرَ بين أُصْبُعَيْنِ مِن أَصابِعِه.

(**الْقُرْآنُ النَّفْسِيُّ**) أي: القائِمُ بالنّفسِ (١ ـ **غَيْرُ مَخْلُوقٍ**) وهو معَ ذلك أيضًا (٢ ـ **مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا**) بأشكالِ الكتابةِ وصُوَرِ الحُرُوفِ الدّالّةِ عليه (٣ ـ **مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا**) بألفاظِه المُخَيَّلةِ (٤ ـ **مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا**) بحُرُوفِه

قوله: (اليسيرَ) مضبوطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٧٧٨٩٢ (ق ١٤٠ ب) بالنّصبِ: البيسريّين، فهو مفعولُ «يُقَلِّبُ»، وهذا واضِحٌ.

قوله: (الْقُرْآنُ النَّفْسِيُّ أي القائِمُ بالنّفسِ) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢١٨ ب): «(القُرآنُ) وَهْوَ كلامُه تعالىٰ القائِمُ بذاتِه».

عَلَىٰ الحَقِيقَةِ.

يُثِيبُ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَيُعَاقِبُ ـ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ غَيْرَ الشِّرْكِ ـ عَلَىٰ المَعْصِيَةِ،

الملفوظةِ المسموعةِ (**عَلَىٰ الحَقِيقَةِ**) لا المَجازِ في الأوصافِ الثّلاثةِ أي: يَصِحُّ أن يُطْلَقَ علىٰ القُرآنِ حقيقةً أنه: «**مكتوبٌ محفوظٌ مَقْرُوءٌ**»، واتِّصافُه بهذه الثّلاثةِ وبأنه غيرُ مخلوقٍ ـ أي: موجودٍ أَزَلًا وأَبَدًا ـ اتِّصافٌ له باعْتِبارِ وُجُوداتِ الموجودِ الأربعةِ؛ فإِنّ لِكُلِّ موجودٍ ١ ـ وُجُودًا في الخارجِ، ٢ ـ ووُجُودًا في الذِّهْنِ، ٣ ـ ووُجُودًا في العِبارةِ، ٤ ـ ووُجُودًا في الكِتابةِ، فهي تَدُلُّ علىٰ العِبارةِ، وهي علىٰ ما في الذِّهْنِ، وهو علىٰ ما في الخارجِ.

وخَرَجَ بـ«**ـالنَّفْسِيِّ**» اللِّسانيُّ، فتعبيرِي به أَوْلَىٰ مِن تعبيرِه بـ«**ـالكلامِ**»؛ لِأنه ـ كالقرآنِ ـ مُشْتَرَكٌ بين النّفسيِّ واللِّسانيِّ، فلا يُخْرِجُ اللِّسانيَّ.

(**يُثِيبُ**) اللهُ تعالىٰ عِبادَه المُكلَّفِين (**عَلَىٰ الطَّاعَةِ**) فضلًا (**وَيُعَاقِبُـ**)ـهُم (**إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ غَيْرَ الشِّرْكِ ـ عَلَىٰ المَعْصِيَةِ**) عَدْلًا؛ لِإِخْبارِه بذلك؛ قالَ تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا

قوله: (وخَرَجَ بالنَّفْسِيِّ اللِّسانيُّ) إلىٰ قولِه: (فلا يُخْرِجُ اللِّسانيَّ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٩ أ).

قوله: (يَغْفِرَ) في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ١٦٨ أ): «**يَعْفُوَ**»: إلا أن يعفو غير الشرك، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ لِكُلٍّ مِن «**اللُّبِّ**» و«**الغايةِ**»، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص١٢٤، و٧٣٣)، وفي طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٦٣) مَتْنًا وشرحًا: «**يَعْفُوَ ويَغْفِرَ**»، ولم أَجِدْ نُسْخةً خَطِّيّةً فيها الجمعُ بينَهما، وعِبارةُ «**الأصلِ**»: «**إِلَّا أن يَغْفِرَ غيرَ الشِّرْكِ**».

وَلَهُ إِثَابَةُ الْعَاصِي، وَتَعْذِيبُ الْمُطِيعِ، وَإِيلَامُ الدَّوَابِّ وَالْأَطْفَالِ، . . . .

مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

(**وَلَهُ**) تعالىٰ (١ ـ **إِثَابَةُ الْعَاصِي**، ٢ ـ **وَتَعْذِيبُ الْمُطِيعِ**، ٣ ـ **وَإِيلَامُ** ١ ـ **الدَّوَابِّ** ٢ ـ **وَالْأَطْفَالِ**)؛ لِأنّهُم مِلْكُه يَتَصَرَّفُ فيهم كيفَ يَشاءُ، لكن لا يَقَعُ منه ذلك؛ لِإخْبارِه بإِثابةِ المُطيعِ وتعذيبِ العاصي كما مَرَّ، ولم يَرِدْ إِيلامُ الأخيرَيْنِ في غيرِ قَوَدٍ، والأصلُ عَدَمُه، أمّا في القَوَدِ فقالَ ﷺ: «**لَتُؤَدَّنَّ الحُقُوقُ إلىٰ أهلِها يومَ القيامةِ حتّىٰ يُقادَ لِلشّاةِ الجَلْحاءِ مِن الشّاةِ القَرْناءِ**»: رَواهُ مُسْلِمٌ، وقالَ: «**يُقْتَصُّ لِلخَلْقِ بعضِهم مِن بعضٍ حتّىٰ الجَمّاءِ مِن القَرْناءِ وحتّىٰ لِلذَّرّةِ مِن الذَّرّةِ**»: رَواهُ الإمامُ أحمدُ بسندٍ صحيحٍ، **وقَضِيّةُ الخَبَرَيْنِ**: أن لا يَتَوَقَّفُ القَوَدُ يومَ القيامةِ علىٰ التّكليفِ، فيَقَعُ الإيلامُ بالقَوَدِ في الأَخِيرَيْنِ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**لَتُؤَدَّنَّ الحُقُوقُ**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢١٩ أ) ببِناءِ الفِعْلِ للمجهولِ، ورفعِ «**الحُقُوقُ**» علىٰ أنه نائِبُ الفاعِلِ: لتؤدّنّ الحقوقُ، وهو في طبعةِ «**صحيحِ مُسْلِمٍ**» مضبوطٌ بِبناءِ الفِعْلِ للفاعِلِ «**لَتُؤَدُّنَّ**» ونصبِ «**الحُقُوقَ**» علىٰ أنه مفعولٌ به.

قوله: (**حتّىٰ الجَمّاءِ**) في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ١٦٠ ب): «**حتّىٰ لِلجَمّاءِ**» بلامِ الجَرِّ: حتى للجماء، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٦٣)، وهو عبارةُ «**مُسْنَدِ أَحْمَدَ**» (٨٧٥٦)، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وهو عِبارةُ «**شرحِ المَحَلِّيِّ**».

قوله: (**وحتّىٰ لِلذَّرّةِ**) في نُسْخةِ حَلَب (ق ١٥٦ أ): «**وحتّىٰ الذّرّةِ**»، وعليه طبعةُ دارِ الفَتْحِ (ص٧٣٣)، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٦٣).

وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِالظُّلْمِ.

يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْآخِرَةِ، ....

(**وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ**) تعالىٰ (**بِالظُّلْمِ**)؛ لِأنه مالِكُ الأمورِ علىٰ الإِطْلاقِ يَفْعَلُ ما يَشاءُ، فلا ظُلْمَ في التّعذيبِ والإِيلامِ المذكورَيْنِ لو فُرِضَ وُقُوعُهُما.

(**يَرَاهُ**) تعالىٰ (**الْمُؤْمِنُونَ فِي الْآخِرَةِ**) قبلَ دُخُولِ الجَنّةِ وبعدَه كما ثَبَتَ في أَخْبارِ «**الصّحيحَيْنِ**» ١ ـ المُوافِقةِ لِقولِه تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، ٢ ـ والمُخصِّصةِ لِقولِه تعالىٰ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ أي: لا تَراهُ: منها:

١ ـ خبرُ أبي هُرَيْرَةَ: «أنّ النّاسَ قالُوا: «يا رسولَ الله، هل نَرَىٰ رَبَّنا يومَ القيامةِ؟»، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**هل تُضارُّونَ في القَمَرِ ليلةَ البَدْرِ؟**»، قالُوا: «لا، يا رسولَ الله؟»، قالَ: «**فهل تُضارُّون في الشّمسِ ليسَ دُونَها سَحابٌ؟**»، قالُوا: «لا، يا رسولَ الله»، قالَ: «**فإنّكُم تَرَوْنَه كذلك..**» إلىٰ آخِرِه، وفيه: أنّ ذلك قبلَ دُخُولِ الجَنّةِ، وقولُه: «**تُضارُّونَ**» ١ ـ بتشديدِ الرّاءِ مِن «**الضِّرارِ**»، ٢ ـ وتخفيفِها مِن «**الضَّيْرِ**» أي: الضَّرَرِ.

٢ ـ وخبرُ صُهَيْبٍ في مُسلِمٍ: «أنه ﷺ قالَ: «**إذا دَخَلَ أهلُ الجنّةِ الجنّةَ يقولُ الله** ﷻ: «**تُريدُون شيئًا أَزِيدُكم؟**»، **فيقولُون**: «**أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنا الجنّةَ وتُنْجِنا مِن النّارِ؟**»، **فيُكْشَفُ الحِجابُ، فما أُعْطُوا شيئًا أَحَبَّ إليهم مِن النَّظَرِ إلىٰ رَبِّهم**»، وفي رِوايةٍ: «ثُمّ تلا هذه الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ

قوله: (قالَ فهل تُضارُّون في الشّمسِ ليسَ دُونَها سَحابٌ قالُوا لا يا رسولَ الله) ساقطٌ في طبعةِ الحَلَبِيِّ (ص١٦٣)، وقد نَبَّهَ عليه صاحِبُ «**طريقةِ الحُصُولِ**» (ص٥١٧).

وَالمُخْتَارُ : جَوَازُ رُؤْيَتِهِ فِي الدُّنْيَا.

وَزِيَادَةٌ﴾ أي فـ«الحُسْنَىٰ» : الجَنّةُ ، و«الزِّيادةُ» : النَّظَرُ إليه تعالىٰ : بأن يَنْكَشِفَ لنا انْكِشافًا تامًّا : ١ ـ بأن نَرَىٰ بنُورِ الأَعْيُنِ زائدًا علىٰ نُورِ العِلْمِ ، ٢ ـ أو بأن يَخْلُقَ لَنا عِلْمًا به عندَ تَوَجُّهِ الحاسّةِ له عادةً مُنَزَّهًا عنِ المُقابَلةِ والجِهةِ والمَكانِ.

أمّا الكُفّارُ فلا يَرَوْنَه ؛ لِقولِه تعالىٰ : ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ المُوافِقِ لِقولِه تعالىٰ : ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾.

(**وَالمُخْتَارُ : جَوَازُ رُؤْيَتِهِ**) تعالىٰ (**فِي الدُّنْيَا**) ١ ـ في اليَقَظَةِ بالعَيْنِ ، ٢ ـ وفي المَنامِ بالقَلْبِ ، أمّا في اليَقَظةِ فلِأنّ مُوسَىٰ ﷺ طَلَبَها بقولِه : ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾ وَهْوَ لا يَجْهَلُ ما يجوزُ ويَمْتَنِعُ علىٰ رَبِّه تعالىٰ.

وقيلَ : لا يجوزُ ؛ لِأنّ قومَه طَلَبُوها ، فعُوقِبُوا ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ﴾.

قُلْنا : عِقابُهُم لِعِنادِهِم وتَعَنُّتِهم في طَلَبِها ، لا لِامْتِناعِها.

قوله : (**والزِّيادةُ**) في نُسْخةِ حَلَب (ق ١٥٦ ب) وطبعةِ الفتحِ (ص٧٣٥) : «**وزِيادةٌ**».

قوله : (**نَرَىٰ**) في مُعْظَمِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ الأَزْهَرِيّةِ : «يُرَىٰ» ، والمُثْبَتُ مِن النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٩٣٧٠٦ (ق ١٨٣ ب) : **بان نرى** ونُسْخةِ حَلَب (ق ١٥٦ ب) : **بان نرى بنور** ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٧٣٥).

قوله : (**بأن نَرَىٰ بنُورِ الأَعْيُنِ زائدًا علىٰ نورِ العِلْمِ أو**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٠ أ) ، وساقِطٌ أيضًا في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٥٧٤٣ (ق ٧٨ أ).

قوله : (**قُلْنا عِقابُهُم**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٠ أ) : «**قُلْنا عاقَبَهُم**».

. . . .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وأمّا في المَنامِ فنَقَلَ القاضي عِياضٌ الاتِّفاقَ عليه.

وقيلَ: لا تجوزُ؛ إذِ المَرْئيُّ فيه خَيالٌ ومِثالٌ، وذلك على القديمِ مُحالٌ.

قُلنا: لا اسْتِحالةَ لذلك في المَنامِ.

والتّرجيحُ مِن زِيادتي.

وأمّا وُقُوعُ الرُّؤْيةِ فيهما فالجمهورُ على عَدَمِه في اليَقَظةِ؛ ١ ـ لِقولِه تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾، ٢ ـ وقولِه لِموسى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ أي: في الدُّنْيا؛ بقرينةِ السِّياقِ، ٣ ـ وقولِه ﷺ: «**لَن يَرَىٰ أحدٌ منكم رَبَّه حتّىٰ يَمُوتَ**»: رَواهُ مُسْلِمٌ، نَعَمْ، الصّحيحُ: وُقُوعُها لِلنّبيِّ ﷺ ليلةَ المِعْراجِ، وإليه اسْتَنَدَ القائِلُ بوُقُوعِها لِغيرِه.

وأمّا وُقُوعُها في المَنامِ فهو المُخْتارُ؛ فقد ذُكِرَ وُقُوعُها فيه لِكثيرٍ مِن السَّلَفِ منهم الإمامُ أحمدُ، وعليه المُعبِّرُون لِلرُّؤْيا.

وقيلَ: لا؛ لِما مَرَّ في المَنْعِ مِن جَوازِها.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (فيهما) مِن قولِه: «**وأمّا وُقُوعُ الرُّؤْيةِ فيهما**» في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٦٤): «**فيها**»، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٧٣٥)، أي: في اليَقَظةِ والمَنامِ.

قوله: (**فالجمهورُ على عَدَمِه في اليَقَظةِ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٠ ب) بعدَه زيادةُ: «**لغيرِ النّبيِّ ﷺ**».

قوله: (**نَعَمْ الصّحيحُ**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٠ ب): «**أمّا النّبيُّ فالصّحيحُ**».

السَّعِيدُ : مَنْ كَتَبَ اللهُ فِي الْأَزَلِ مَوْتَهُ مُؤْمِنًا ، وَالشَّقِيُّ : عَكْسُهُ ، ثُمَّ لَا يَتَبَدَّلَانِ. وَأَبُو بَكْرٍ مَا زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا مِنْهُ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(١ ـ **السَّعِيدُ : مَنْ كَتَبَ الله**) أي : عَلِمَ (**فِي الْأَزَلِ مَوْتَهُ مُؤْمِنًا ، ٢ ـ وَالشَّقِيُّ : عَكْسُهُ**) أي : مَن كتَبَ اللهُ في الأَزَلِ موتَه كافِرًا.

وتعبيرِي بما ذُكِرَ أَوْلَىٰ ممّا عبَّرَ به ؛ لاِشْتِمالِه على الدَّوْرِ ظاهِرًا.

(**ثُمَّ لَا يَتَبَدَّلَانِ**) أي : المكتوبانِ في الأَزَلِ ، بخِلافِ المكتوبِ في غيرِه : كاللَّوْحِ المحفوظِ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي : أصلُه الّذي لا يُغَيَّرُ منه شيءٌ كما قالَه ابنُ عبّاسٍ وغيرُه ، وإطلاقُ بعضِهم : أنّهُما يَتَبَدَّلانِ محمولٌ علىٰ هذا التّفصيلِ.

(**وَأَبُو بَكْرٍ**) رضي الله عنه (**مَا زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا مِنْهُ**) تعالىٰ وإن لم يَتَّصِفْ بالإيمانِ قبلَ تصديقِه النّبيَّ ﷺ ؛ إذْ لم تَثْبُتْ عنه حالةُ كُفْرٍ كما ثَبَتَتْ عن غيرِه ممّن آمَنَ.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**السَّعِيدُ مَنْ كَتَبَ الله**) إلىٰ قولِه : (**كافِرًا**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٠ ب) : «(**السَّعيدُ : مَن كَتَبَه**) أيِ الله (**في الأَزَلِ سعيدًا ، والشَّقِيُّ : عكسُه**) أي مَن كَتَبَه في الأَزَلِ شَقِيًّا».

قوله : (**وتعبيرِي بما ذُكِرَ أَوْلَىٰ ممّا عَبَّرَ به لاِشْتِمالِه علىٰ الدَّوْرِ ظاهِرًا**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٠ ب).

قوله : (**لم تَثْبُتْ**) وقولُه : (**كما ثَبَتَتْ**) في مُعْظَمِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ : «**لم يَثْبُتْ**» و«**كما ثَبَتَ**» ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ حَلَب (ق ١٥٧ أ) والنُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٦٤٤ (ق ١٧٧ أ).

وَالمُخْتَارُ : أَنَّ الرِّضَا وَالمَحَبَّةَ غَيْرُ المَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ.

هُوَ الرَّزَّاقُ ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(**وَالمُخْتَارُ : أَنَّ ١ ـ الرِّضَا ٢ ـ وَالمَحَبَّةَ**) مِن الله (**غَيْرُ ١ ـ المَشِيئَةِ ٢ ـ وَالْإِرَادَةِ**) منه ؛ إِذْ معنَى الأوَّلَيْنِ المُتَرادِفَيْنِ أَخَصُّ مِن معنَى الثَّانِيَيْنِ المُتَرادِفَيْنِ ؛ إِذِ «الرِّضا» : الإِرادةُ بلا اعْتِراضٍ ، والأَخَصُّ غيرُ الأَعَمِّ ؛ بدليلِ قولِه تعالىٰ : ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ مع وُقُوعِه مِن بعضِهم بمشيئتِه ؛ لِقولِه : ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾.

وقالَتِ المُعْتَزِلَةُ وقومٌ مِن الأَشاعِرةِ ـ منهم الشَّيخُ أبو إِسْحاقَ ـ : الرِّضا والمَحَبَّةُ نفسُ المَشيئةِ والإِرادةِ ، **وأَجابُوا** عن قولِه : ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ : ١ ـ بأنه لا يَرْضاه دِينًا وشرعًا ، بل يُعاقِبُ عليه ، ٢ ـ وبأنَّ المُرادَ : مَن وُفِّقَ لِلإِيمانِ ، ولهذا شَرَّفَهُم بإِضافَتِهِم إليه في قولِه : ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ ، وقولِه : ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾.

وذِكْرُ الخِلافِ مِن زِيادتي.

(**هُوَ الرَّزَّاقُ**) كما قالَ تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ بمعنَى : الرَّازِقِ أي : فلا رازِقَ غيرُه.

وقالَتِ المُعْتزِلةُ : مَن حَصَلَ له الرِّزْقُ بتَعَبٍ فهو الرَّازِقُ نفسَه ، أو بغيرِ تَعَبٍ فالله هو الرَّازِقُ له.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (يُعاقِبُ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظَّاهِريَّةِ (ق ٢٢١ أ) بكسرِ القافِ : يُعاقِبُ.

قوله : (الرَّازِقُ نفسَه) في نُسْخةِ الظَّاهِريَّةِ (ق ٢٢١ أ) : «الرَّزَّاقُ نفسَه».

وَالرِّزْقُ : مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ حَرَامًا.

بِيَدِهِ الهِدَايَةُ وَالْإِضْلَالُ : خَلْقُ الاهْتِدَاءِ وَالضَّلَالِ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(وَالرِّزْقُ) بمعنَى المَرْزُوقِ عندَنا : (مَا يُنْتَفَعُ بِهِ) في ١ ـ التَّغَذِّي ٢ ـ وغيرِه (وَلَوْ) كانَ (حَرَامًا).

وقالَتِ المُعْتَزِلَةُ : لا يكونُ إلّا حَلالًا ؛ لِاسْتِنادِه إلى الله في الجملةِ ، والمُسْتَنِدُ إليه لِانْتِفاعِ عِبادِه يَقْبُحُ أن يكونَ حَرامًا يُعاقَبُون عليه.

قُلْنا : لا يَقْبُحُ بالنِّسْبةِ إليه تعالى ؛ فإنّ له أن يَفْعَلَ ما يَشاءُ ، وعِقابُهُم على الحرامِ لِسُوءِ مُباشَرَتِهم أسبابَه ، **ويَلْزَمُ المُعْتَزِلَةَ** : أنّ المُتَغَذِّيَ بالحَرامِ فقط طُولَ عُمْرِه لم يَرْزُقْه الله ، وهو مُخالِفٌ لِقولِه تعالى : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ ؛ لِأنه تعالى لا يَتْرُكُ ما أَخْبَرَ بأنه عليه.

(بِيَدِهِ) تعالى (١ ـ **الهِدَايَةُ** ٢ ـ **وَالْإِضْلَالُ**) وهما : (١ ـ **خَلْقُ الاهْتِدَاءِ**) وهو : الإيمانُ (٢ ـ وَ) خَلْقُ (**الضَّلَالِ**) وهو : الكُفْرُ ، قالَ تعالى : ١ ـ ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ ، ٢ ـ ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٍ﴾.

وزَعَمَتِ المُعْتَزِلَةُ : أنّهُما بيدِ العَبْدِ يَهْدِي نفسَه ويُضِلُّها ؛ بِناءً على قولِهِم : «إِنّه يَخْلُقُ أفعالَه».

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (والمُسْتَنِدُ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٦٤) : «**والمُسْنَدُ**».

قوله : (إِنّه) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢١ ب) بكسرِ الهمزةِ : **فلتعلم**.

وَالمُخْتَارُ : أَنَّ اللُّطفَ : خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ ، وَالتَّوْفِيقَ كَذلِكَ ، وَالخِذْلَانَ : ضِدُّهُ ، وَالخَتْمُ وَالطَّبْعُ وَالْأَكِنَّةُ وَالْأَقْفَالُ : خَلْقُ الضَّلَالَةِ فِي الْقَلْبِ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(**وَالمُخْتَارُ : أَنَّ اللُّطْفَ : خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ**) أيْ : قُدْرةِ العَبْدِ على الطّاعةِ.

وقالَ «الأصلُ» : إِنّه : ما يَقَعُ عندَه صَلاحُ العبدِ أَخَرَةً أي : في آخِرِ عُمْرِه.

(**وَ**) أنّ (**التَّوْفِيقَ كَذلِكَ**) أي : خَلْقُ قُدْرةِ الطّاعةِ.

وقيلَ : خَلْقُ الطّاعةِ.

(**٣ ـ وَ«الخِذْلَانَ» : ضِدُّهُ**) وهو : خلقُ قُدْرةِ المَعْصِيةِ.

وقيلَ : خَلْقُ المَعْصِيةِ.

(**١ ـ وَالخَتْمُ ٢ ـ وَالطَّبْعُ ٣ ـ وَالْأَكِنَّةُ ٤ ـ وَالْأَقْفَالُ**) الواردةُ في القُرآنِ ـ نحوُ : ١ ـ ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ ، ٢ ـ ﴿طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ ، ٣ ـ ﴿جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾ ، ٤ ـ ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ ـ عِباراتٌ عن معنًى واحِدٍ ، وهو : (**خَلْقُ الضَّلَالَةِ فِي الْقَلْبِ**) كالإِضْلالِ.

وأَوّلَ المُعْتزِلةُ هذه الألفاظَ بما لا يُلائِمُ الآياتِ المُشْتَمِلةَ عليها كما بُيِّنَ في المُطَوّلاتِ.

وذِكْرُ **«الأَقْفالِ»** مِن زِيادتي.

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**وَالمُخْتَارُ أَنَّ اللُّطْفَ خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ**) إلىٰ قولِه : (**وقيلَ خَلْقُ المَعْصِيةِ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢١ ب) : «(**والتّوفيقُ : خَلْقُ قُدْرةِ الطّاعةِ**) أي : قُدْرةِ العبدِ علىٰ الطّاعةِ (و) خلقُ (**الدّاعِيةِ لها**) وقيلَ : خلقُ الطّاعةِ (**والخِذْلانُ : ضِدُّه**) فهو : خلقُ قُدْرةِ المعصيةِ والدّاعِيةِ لها وقيلَ : خلقُ المَعْصِيةِ (**واللُّطْفُ : ما يَقَعُ عندَه صَلاحُ العَبْدِ أَخَرَةً**) بوزنِ «**دَرجةٍ** أي آخِرَ عُمْرِه : بأن يَقَعَ منه الطّاعةُ دُونَ المَعْصِيةِ».

وَالمَاهِيَّاتُ مَجْعُولَةٌ فِي الْأَصَحِّ، وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

أَرْسَلَ تَعَالَىٰ رُسُلَهُ بِالمُعْجِزَاتِ، وَخَصَّ مُحَمَّدًا ﷺ بِأَنَّهُ ....

(**وَالمَاهِيَّاتُ**) لِلمُمْكِناتِ أي: حَقائِقُها (**مَجْعُولَةٌ**) مُطلَقًا (**فِي الْأَصَحِّ**) أي: كُلُّ ماهِيَّةٍ بجَعْلِ الجاعِلِ.

وقيلَ: لا مُطْلَقًا، بل كُلُّ ماهِيَّةٍ مُتقَرِّرَةٌ بذاتِها.

وقيلَ: مَجْعُولةٌ إن كانَتْ مُرَكَّبَةً، بخِلافِ البسيطةِ.

(**وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ**) مِن زِيادتي؛ لِأنَّ الأوّلَ أرادَ جَعْلَها مُتَّصِفةً بالوُجُودِ، لا جَعْلَها ذَواتٍ، والثّانيَ أرادَ أنّها في حَدِّ ذاتِها لا يَتَعَلَّقُ بها جَعْلُ جاعِلٍ وتأثيرُ مُؤَثِّرٍ، والثّالثَ أرادَ بالجَعْلِ التّأليفَ، والمُرَكَّبةُ مُؤَلَّفةٌ، بخِلافِ البسيطةِ.

(**أَرْسَلَ**) الرَّبُّ (**تَعَالَىٰ رُسُلَهُ**) مُؤَيَّدِينَ منه (**بِالمُعْجِزَاتِ**) الباهِراتِ (**وَخَصَّ مُحَمَّدًا ﷺ**) منهم (**بِأَنَّهُ**:

قوله: (**لِلمُمْكِناتِ**) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ: «**المُمْكِناتُ**»، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٦٥)، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ الأَزْهَريّةِ والظّاهِريّةِ (ق ٢٢٢ أ)، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٧٤٠).

قوله: (**بخِلافِ البسيطةِ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٢ أ) بعدَه: «وبَيَّنْتُ في «**الحاشِيةِ**» أنه لم يَتَحَقَّقْ في ذلك خِلافٌ».

قوله: (**وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ مِن زِيادتي**) إلىٰ قولِه: (**بخِلافِ البسيطةِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٢ أ).

خَاتِمُ النَّبِيِّينَ المَبْعُوثُ إِلَىٰ الخَلْقِ كَافَّةً، المُفَضَّلُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ خَوَاصُّ المَلَائِكَةُ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

١ ـ خَاتِمُ النَّبِيِّينَ) كما قالَ تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾.

(٢ ـ **المَبْعُوثُ إِلَىٰ الخَلْقِ كَافَّةً**) كما في خبرِ مُسْلِمٍ: «**وأُرْسِلْتُ إلىٰ الخَلْقِ كافّةً**»، وفُسِّرَ بالإِنْسِ والجِنِّ كما فُسِّرَ بهما: ١ ـ «**مَنْ بَلَغَ**» في قولِه تعالىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ أيْ: بَلَغَه القُرْآنُ، ٢ ـ و«**العالَمِين**» في قولِه: ﴿نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾.

وصَرَّحَ الحَلِيميُّ والبَيْهقيُّ: بأنه ﷺ لم يُرْسَلْ إلىٰ المَلائِكةِ، وفي «**تفسيرَيِ الإمامِ الرّازِيِّ والنَّسَفِيِّ**»: حِكايةُ الإِجْماعِ علىٰ ذلك، لكن نَقَلَ بعضُهم عن «**تفسيرِ الرّازِيِّ**»: أنه أُرْسِلَ إليهم أيضًا، وكأنه أَخَذَه مِن بعضِ نُسَخِه؛ فإِنَّ نُسَخَه مُخْتَلِفةٌ.

(٣ ـ **المُفَضَّلُ عَلَيْهِمْ**) أي علىٰ الخَلْقِ كافّةً مِن الأَنْبياءِ والملائكةِ وغيرِهم، فلا يَشْرَكُه غيرُه مِن الأَنْبياءِ فيما ذُكِرَ.

(**ثُمَّ**) يُفَضَّلُ بعدَه (**الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ خَوَاصُّ المَلَائِكَةُ**) عليهم الصّلاةُ والسّلامُ، فخَواصُّ الملائكةِ أَفْضَلُ مِن البَشَرِ غيرِ الأَنبياءِ.

وقولِي: «**خَواصّ**» مِن زِيادتي.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (أنه أُرْسِلَ إليهم أيضًا) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٢ أ) قبلَه: زِيادةُ «ما القلبُ إليه أَمْيَلُ»: *عن تفسير الرازي ما القلب اليه اميل انه أرسل*.

قوله: (فلا يَشْرَكُه) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٢ أ) بفتحِ الياءِ والرّاءِ: *فلا يَشْرَكه*.

وَالمُعْجِزَةُ: أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي مَعَ عَدَمِ المُعَارَضَةِ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(**وَالمُعْجِزَةُ**) المُؤَيِّدُ بها الرُّسُلُ: (**أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ**): بأن يَظْهَرَ على خِلافِها: كإِحْياءِ مَيِّتٍ، وإِعْدامِ جَبَلٍ، وانْفِجارِ الماءِ مِن بينِ الأَصابعِ (**مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي**) منهم أي: بطَلَبِهِم الإِتْيانَ بمِثْلِ ما أَتَوْا به ولو بالإِشارةِ: كدَعْواهُم الرِّسالةَ (**مَعَ عَدَمِ المُعَارَضَةِ**) مِن المُرْسَلِ إليهم: بأن لا يَظْهَرَ منهم مِثْلُ ذلك الخارِقِ.

فخَرَجَ ١ ـ غيرُ الخارِقِ: كطُلُوعِ الشّمسِ كُلَّ يومٍ، ٢ ـ والخارِقُ بلا تَحَدٍّ، ٣ ـ والخارِقُ المُتَقَدِّمُ على التَّحَدِّي، ٤ ـ والمُتَأَخِّرُ عنه بما يُخْرِجُه عنِ المُقارَنةِ العُرْفِيّةِ، ٥، ٦ ـ والسِّحْرُ والشَّعْبَذَةُ، فلا شيءَ منها بمُعْجِزةٍ كما أَوْضَحْتُه معَ زِيادةٍ في «**الحاشِيةِ**».

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (**الماءِ**) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٦٥): «**المِياهِ**»، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٧٤٢).

قوله: (**كما أَوْضَحْتُه معَ زِيادةٍ في الحاشِيةِ**) حيثُ قالَ فيها (٤/٢٢٢ ـ ٢٢٣) عندَ قولِ المَحَلِّيِّ: «**فخَرَجَ غيرُ الخارِقِ: كطُلُوعِ الشّمسِ كُلَّ يومٍ، والخارِقُ مِن غيرِ تَحَدٍّ**» إلخ ما نَصُّه: «قولُه: (**والخارِقُ بلا تَحَدٍّ إلخ**) الخارِقُ ثَمانيةُ أقسامٍ كما يُعْلَمُ أكثرُها ممّا قالَه؛ لأنه إن قارَنَ التَّحَدِّيَ ١ ـ فمُعْجِزةٌ، أو سَبَقَه كتسليمِ الحَجَرِ على النّبيِّ ﷺ قبلَ البِعْثةِ ٢ ـ فإِرْهاصٌ لِلنُّبُوّةِ أي: تأسيسٌ لها مِن «**أَرْهَصْتُ الحائِطَ**»: إذا أَسَّسْتَه، وبعضُهم أَدْخَلَه في المُعْجِزةِ، أو تَأَخَّرَ عنه بما يُخْرِجُه عنِ المُقارَنةِ العُرْفِيّةِ فيما يَظْهَرُ أو ظَهَرَ بلا تَحَدٍّ على يَدِ وَلِيٍّ ٣ ـ فكَرامةٌ، أو على يَدِ غيرِه ٤ ـ فسِحْرٌ، ٥ ـ أو مَعُونةٌ، ٦ ـ أوِ اسْتِدْراجٌ ٧ ـ أو شَعْبَذَةٌ: كأَكْلِ صاحِبِها الحيّاتِ وهي تَلْدَغُه ولا يَتَأَثَّرُ بها، ٨ ـ أو إِهانةٌ: كما رُوِيَ: أنه قيلَ لِمُسَيْلَمَةَ الكَذّابِ: «**إِنّ مُحمَّدًا كانَ يَضَعُ يَدَه**

وَالْإِيمَانُ : تَصْدِيقُ الْقَلْبِ ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ : تَلَفُّظُ الْقَادِرِ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْطًا لَا شَطْرًا .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(**وَالْإِيمَانُ : تَصْدِيقُ الْقَلْبِ**) بما عُلِمَ مجيءُ الرّسولِ به مِن عندِ الله ضَرُورةً ، أي : الإِذْعانُ والقبولُ له ، والتّكليفُ بذلك ـ معَ أنه مِن الكَيْفِيّاتِ النَّفسانِيّةِ دُونَ الأفعالِ الاخْتِياريّةِ ـ بالتّكليفِ بأسبابِه : ١ ـ كإِلْقاءِ الذِّهْنِ ، ٢ ـ وصَرْفِ النَّظَرِ ، وتوجيهِ الحَواسِّ .

(**وَيُعْتَبَرُ فِيهِ**) أي في التّصديقِ المذكورِ ، أي : في الخُرُوجِ به عندَنا عن عُهْدةِ التّكليفِ بالإيمانِ : (**تَلَفُّظُ الْقَادِرِ**) على الشّهادتَيْنِ (**بِالشَّهَادَتَيْنِ**) ؛ لِأنه عَلامةٌ لَنا على التّصديقِ الخَفِيِّ عنّا حتّى يكونَ المُنافِقُ مُؤْمِنًا عندَنا كافِرًا عندَ الله تعالى ؛ قالَ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ ، حالةَ كونِ التَّلَفُّظِ بذلك (١ ـ **شَرْطًا**) لِلإيمانِ كما عليه جمهورُ المُحقِّقين ، يَعْنِي : أنّه شرطٌ لإِجْراءِ أحكامِ المؤمنين في الدُّنْيا مِن تَوارُثٍ ومُناكَحةٍ وغيرِهما (٢ ـ **لَا شَطْرًا**) منه كما قيلَ به .

تعليقات على غاية الوصول

على عينِ الأَعْمَى فيُبْصِرُ ، فإن كُنْتَ نَبِيًّا لِمَ لا تَفْعَلُ مِثْلَه ؟» ، قالَ : «ائْتُوني بأَعْمَى» ، فوُجِدَ هُناكَ أَعْوَرُ ، فوَضَعَ يَدَه على عينِه العَوْراءِ ، فعَمِيَتِ الصّحيحةُ ، ورُوِيَ : أنه دَعا الأَعْوَرَ أن يَصِيرَ عينُه العَوْراءُ صحيحةً ، فصارَتِ الصّحيحةُ عَوْراءَ .

ومِن شُرُوطِ المُعْجِزةِ : ١ ـ أن تكونَ مُوافِقةً لِلدَّعْوَى ، فلو قالَ : «**مُعْجِزَتي أَن أُحْيِيَ مَيِّتًا**» ففَعَلَ خارِقًا آخَرَ لم يَدُلَّ على صِدْقِه ، ٢ ـ وأن لا يكونَ ما ادَّعاه وأَظْهَرَه مُكَذِّبًا له ، فلو قالَ : «**مُعْجِزَتي أن يَنْطِقَ هذا الضَّبُّ**» ، فنَطَقَ بأنه كاذِبٌ لم يُعْلَمْ صِدْقُه ، ولا يُشْتَرَطُ تعيينُ المُعْجِزةِ ، فلو قالَ : «**أنا آتٍ بخارِقٍ ولا يَقْدِرُ غيري على الإِتْيانِ بمِثْلِه**» كَفَى» . اهـ

قوله : (عندَنا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٢ ب) .

وَالْإِسْلَامُ : التَّلَفُّظُ بِذلِكَ ، ....

فمَن صَدَّقَ بقلبِه ولم يَتَلَفَّظْ بالشّهادَتَيْنِ معَ تَمَكُّنِه مِن التَّلَفُّظِ بهما ومعَ عدمِ مُطالَبتِه به كانَ مُؤْمِنًا عندَ الله على الأوّلِ دُونَ الثّاني ، كما ذَكَرَه السَّعْدُ التَّفْتازانيُّ في «شَرْحِ المَقاصِدِ» ، وهو ظاهِرُ كلامِ الغَزاليِّ ؛ تَبَعًا لِظاهِرِ كلامِ شيخِه إمامِ الحرَمَيْنِ .

وما نُقِلَ عنِ الجمهورِ : مِن أنه كافِرٌ عندَ الله ـ كما هو كافِرٌ عندَنا ـ مُفَرَّعٌ على الثّاني .

وترجيحُ الشّرطيّةِ مِن زِيادتي .

(وَالْإِسْلَامُ) هو : (التَّلَفُّظُ بِذلِكَ) .

وجَرَى «الأصلُ» على أنه : إِعْمالُ الجَوارِحِ مِن الطّاعاتِ : كالتَّلَفُّظِ بذلك ، والصّلاةِ ، والزّكاةِ ؛ أَخْذًا بظاهِرِ الخَبَرِ الآتي المحمولِ فيه الإِسْلامُ عندَ المُحَقِّقِين ١ ـ على أحكامِه المشروعةِ ، ٢ ـ أو على الإِسْلامِ الكامِلِ .

قوله : (ولم يَتَلَفَّظْ بالشّهادَتَيْنِ معَ تَمَكُّنِه مِن التَّلَفُّظِ بهما) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٣ أ) : «ولم يُقِرَّ بلِسانِه معَ تَمَكُّنِه مِن الإِقْرارِ» .

قوله : (ومعَ عدمِ مُطالَبتِه به) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٣ أ) .

قوله : (كما ذَكَرَه السَّعْدُ التَّفْتازانيُّ في شَرْحِ المَقاصِدِ) إلى قوله : (مُفَرَّعٌ على الثّاني) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٣ أ) .

قوله : (وترجيحُ الشّرطيّةِ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٣ أ) : «والتّرجيحُ» .

قوله : (أحكامِه المشروعةِ أو على) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٣ أ) .

وَيُعْتَبَرُ فِيهِ : الْإِيمَانُ.

وَالْإِحْسَانُ : أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

وَالْفِسْقُ لَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(**وَيُعْتَبَرُ فِيهِ**) أي : في الإِسْلامِ أي : في الخُرُوجِ به عن عُهْدَةِ التّكليفِ به (**الْإِيمَانُ**) أيِ التّصديقُ المذكورُ.

ولم يَحْكِ أحدٌ خِلافًا في أنّ الإِيمانَ شرطٌ في الإِسْلامِ أو شَطْرٌ.

(**وَالْإِحْسَانُ : أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**) كذا في خبرِ «**الصّحيحَيْنِ**» المُشْتَمِلِ على ١ ـ بَيانِ الإِيمانِ : بأن تُؤْمِنَ بالله ومَلائِكتِه وكُتُبِه ورُسُلِه واليومِ الآخِرِ ، وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خيرِه وشَرِّه ، ٢ ـ وبَيانِ الإِسْلامِ بالمعنىٰ السّابِقِ : بأن تَشْهَدَ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وأنّ مُحمَّدًا رسولُ الله ، وتُقيمَ الصّلاةَ ، وتُؤْتِيَ الزّكاةَ ، وتَصُومَ رَمَضانَ ، وتَحُجَّ البيتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إليه سبيلًا.

(**وَالْفِسْقُ**) : بأن يُرْتَكَبَ الكبيرةُ (**لَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ**).

خِلافًا لِلمُعْتَزِلةِ في زَعْمِهِم : أنه يُزيلُه بمعنىٰ : أنه واسِطةٌ بين الإِيمانِ والكُفْرِ ؛ لِزَعْمِهِم أنّ الأعمالَ جُزْءٌ مِن الإِيمانِ ؛ ١ ـ لِقولِه تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (بالمعنىٰ السّابِقِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٣ أ).

قوله : (يُرْتَكَبَ) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ : «يُرْتَكَبَ» بالياءِ ، وفي بعضِها : «تُرْتَكَبَ» بالتّاءِ ، وفي نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٣ أ) يُكْتَبُ بالياءِ والتّاءِ : **بانيزتكب**.

وَالمَيِّتُ مُؤْمِنًا فَاسِقًا تَحْتَ المَشِيئَةِ : يُعَاقَبُ ثُمَّ يُدْخَلُ الجَنَّةَ ، أَوْ يُسَامَحُ .

﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلىٰ قولِه : ﴿حَقًّا﴾ ، ٢ ـ ولِخبَرِ : «**لا يَزْنِي الزّاني حِينَ يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ**» .

وأُجيبَ ـ جمعًا بين الأدِلّةِ ـ : ١ ـ **بأنّ** المُرادَ ١ ـ **بالإيمانِ في الآيةِ** : كمالُه ، ٢ ـ **وبالخبرِ** : التّغليظُ والمُبالَغةُ في الوعيدِ ، ٢ ـ **وبأنه** مُعارَضٌ بخبرِ : «**وإن زَنَىٰ ، وإن سَرَقَ**» .

(**وَالمَيِّتُ مُؤْمِنًا فَاسِقًا**) : بأن لم يَتُبْ (**تَحْتَ المَشِيئَةِ**) : ١ ـ إمّا (**يُعَاقَبُ**) بإدْخالِه النّارَ ؛ لِفِسْقِه (**ثُمَّ يُدْخَلُ الجَنَّةَ**) ؛ لِمَوْتِه مُؤْمِنًا (٢ ـ **أَوْ يُسَامَحُ**) : بأن لا يُدْخَلَ النّارَ ١ ـ بفضلِه فقط ، ٢ ـ أو بفضلِه معَ الشّفاعةِ مِن النّبيِّ ﷺ أو ممّن يَشاؤُه الله .

وزَعَمَتِ المُعْتَزِلةُ : أنه يُخَلَّدُ في النّارِ ، ولا يجوزُ العَفْوُ عنه ، ولا الشَّفاعةُ فيه ؛ لِقولِه تعالىٰ : ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ .

قُلْنا : هذا مخصوصٌ بالكُفّارِ ؛ جمعًا بين الأدِلّةِ .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (**إلىٰ قولِه ﴿حَقًّا﴾**) تمامُه في الأَنْفالِ : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ .

قوله : (**لِقولِه تعالىٰ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾**) إلىٰ قولِه : (**وبأنه مُعارَضٌ بخبرِ وإن زَنَىٰ وإن سَرَقَ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٣ ب) .

وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوْلَاهُ : نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

(**وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوْلَاهُ**) يومَ القِيامةِ : (**نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ**) ؛ ١ ـ قالَ ﷺ : «**أنا أوّلُ شافعٍ وأوّلُ مُشَفَّعٍ**» : رَواه الشَّيْخانِ ، ٢ ـ ولِأنه أَكْرَمُ عندَ اللهِ مِن جميعِ العالَمِين.

وله شَفاعاتٌ :

١ ـ **أَعْظَمُها** : في تعجيلِ الحِسابِ ، والإِراحةِ مِن طُولِ الوُقُوفِ ، وهي مُخْتَصَّةٌ به.

٢ ـ **الثّانيةُ** : في إِدْخالِ قومٍ الجنّةَ بغيرِ حِسابٍ ، قالَ النَّوَوِيُّ : «وهي مُخْتَصَّةٌ به» ، وتَرَدَّدَ بعضُهم في ذلك.

٣ ـ **الثّالِثةُ** : فيمَنِ اسْتَحَقَّ النّارَ كما مَرَّ.

٤ ـ **الرّابِعةُ** : في إِخْراجِ مَن أُدْخِلَ النّارَ مِن المُوَحِّدِين ، ويُشارِكُه فيهما الأنبِياءُ والمَلائِكةُ والمُؤْمِنُون.

٥ ـ **الخامِسةُ** : في زِيادةِ الدّرَجاتِ في الجنّةِ لِأهلِها ، وجَوَّزَ النَّوَوِيُّ اخْتِصاصَها به.

والكَلامُ في الشَّفاعةِ العامّةِ يومَ القيامةِ ، فلا يَرِدُ ١ ـ نحوُ الشَّفاعةِ في تخفيفِ

قوله : (**ولِأنه أَكْرَمُ عندَ اللهِ مِن جميعِ العالَمِين**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٣ ب).

قوله : (**فيهما**) في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ١٧٢ أ) : «**فيها**» بالإِفْرادِ : **ويشاركه فيها**، وهي عِبارةُ «**شرحِ المَحَلِّيِّ**» ، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٣ ب) وبَقِيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ ، وعليه الطَّبَعاتُ.

قوله : (**الشَّفاعةِ**) ساقطٌ في طَبْعةِ الحَلَبِيِّ (ص١٦٦) ، وهو ثابتٌ في النُّسَخِ

وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَجَلِهِ.

عَذابِ القَبْرِ، ٢ ـ ولا الشَّفاعةُ في تخفيفِ العَذابِ عن أبي طالِبٍ.

(**وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَجَلِهِ**) وهو: الوقتُ الّذي كَتَبَ الله في الأَزَلِ انْتِهاءَ حَياتِه فيه بقتلٍ أو غيرِه، **وذلك**: لِأنّ الله قد حَكَمَ بآجالِ العِبادِ بلا تَرَدُّدٍ وبأنه ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾.

وزَعَمَ كثيرٌ مِن المُعْتَزِلةِ: ١ ـ أنّ القاتِلَ قَطَعَ بقتلِه أجلَ المقتولِ، ٢ ـ وأنه لو لم يَقْتُلْه لعاشَ أَكْثَرَ مِن ذلك؛ لِخبرِ: «**مَن أَحَبَّ أن يُبْسَطَ له في رِزْقِه ويُنْسَأَ** ـ أي: يُزادَ ـ **له في أَثَرِه فلْيَصِلْ رَحِمَه**».

قُلْنا: لا نُسَلِّمُ أنّ «**الأَثَرَ**» هو: الأجلُ، ولو سُلِّمَ فالخبرُ ظَنّيٌّ؛ لِأنه مِن الآحادِ، وهو لا يُعارِضُ القطعيَّ، وأيضًا «**الزِّيادةُ**» فيه مُؤَوَّلةٌ بالبَرَكةِ في الأَوْقاتِ:

الخَطِّيّةِ: كنُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٣ ب): «في الشفاعة الخاصة»، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٧٤٦).

قوله: (وذلك لِأنّ) في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم (ق ١٦٤ ب): «**وذلك بأنّ**»، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٦٦)، والمُثْبَتُ مِن بَقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٧٤٦).

قوله: (وبأنه) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٤ أ): «**بأنه**» بلا واوِ عطفٍ: «بلا تردد بأنه إذا جاء»، والمُثْبَتُ مِن جميعِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ ونُسْخةِ حَلَب (ق ١٥٨ ب)، وعليه جميعُ الطَّبَعاتِ، وفي تعليقاتِ طبعةِ دارِ أَفْنانٍ (٢/٤٨٥): أنّ العِبارةَ في نُسْخةِ المَرْكَزِ الوَطَنيِّ لِلمَخْطُوطاتِ التّابعِ لِلمَتْحَفِ العِراقيِّ: «**في آيةٍ**».

قوله: (**لا نُسَلِّمُ أنّ الأَثَرَ هو الأجلُ ولو سُلِّمَ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٤ أ)، وقوله: (**فالخبرُ ظَنّيٌّ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ: «**هذا ظَنّيٌّ**».

وَالرُّوحُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِ الْبَدَنِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهَا لَا تَفْنَىٰ أَبَدًا، كَعَجْبِ الذَّنَبِ، وَحَقِيقَتُهَا لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا نَبِيُّنَا ﷺ، ....

بأن تُصْرَفَ في الطّاعاتِ.

(**وَالرُّوحُ**) وهي النّفسُ (**بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِ الْبَدَنِ**) مُنَعَّمَةٌ أو مُعَذَّبةٌ.

(**وَالْأَصَحُّ: أَنَّهَا لَا تَفْنَىٰ أَبَدًا**)؛ لِأنّ الأصلَ في بقائِها بعدَ الموتِ اسْتِمْرارُه.

وقيلَ: تَفْنَىٰ عندَ النَّفْخَةِ الأُولَىٰ كغيرِها.

(**كَعَجْبِ الذَّنَبِ**) بفتحِ العينِ وسكونِ الجيمِ ومُوَحَّدةٍ علىٰ الأَشْهَرِ، وهو في أسفلِ الصُّلْبِ يُشْبِهُ في المَحَلِّ مَحَلَّ أصلِ الذَّنَبِ مِن ذَواتِ الأَرْبَعِ، فلا يَفْنَىٰ في الأصحِّ؛ لِخبرِ «**الصّحيحَيْنِ**»: «**ليسَ شيءٌ مِن الإِنْسانِ إِلّا يَبْلَىٰ إِلّا عَظْمًا واحدًا، وهو عَجْبُ الذَّنَبِ، منه يُرَكَّبُ الخَلْقُ يومَ القيامةِ**»، وفي رِوايةٍ لِمُسْلِمٍ: «**كلُّ ابْنِ آدمَ يَأْكُلُه التُّرابُ إِلّا عَجْبَ الذَّنَبِ، منه خُلِقَ، ومنه يُرَكَّبُ**».

وقيلَ: يَفْنَىٰ كغيرِه، وصحّحَه المُزَنيُّ، وتأوّلَ الخبرَ المذكورَ: بأنه لا يَبْلَىٰ بالتُّرابِ، بل بلا تُرابٍ كما يُمِيتُ الله مَلَكَ الموتِ بلا مَلَكِ الموتِ.

والتّرجيحُ مِن زيادتي.

(**وَحَقِيقَتُهَا**) أي الرُّوحِ (**لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا نَبِيُّنَا**) محمّدٌ (ﷺ) وقد سُئِلَ عنها؛

قوله: (**تُصْرَفَ**) في كثيرٍ مِن النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ: «**يُصْرَفَ**» بالياءِ، وعليه طَبْعةُ الحَلَبيِّ (ص١٦٦)، والمُثْبَتُ مِن نُسخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٣ ب)، والنُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ١٧٢ أ)، وعليه طبعةُ دارِ الفَتْحِ (ص٧٤٦).

فَنُمْسِكُ عَنْهَا.

وَكَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ، ....

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

لِعَدَمِ نُزُولِ الأمرِ ببَيانِها، قالَ تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ (فَنُمْسِكُ) نحنُ (عَنْهَا) ولا يُعَبَّرُ عنها بأَكْثَرَ مِن مَوْجُودٍ كما قالَ الجُنَيْدُ وغيرُه.

والخائِضُون فيها اخْتَلَفُوا:

١ ـ **فقالَ جمهورُ المُتَكَلِّمِين** ـ ونَقَلَه النَّوَويُّ في «**شرحِ مُسلِمٍ**» عن تصحيحِ أصحابِنا ـ: أنّها جِسْمٌ لطيفٌ مُشْتَبِكٌ بالبَدَنِ اشْتِباكَ الماءِ بالعُودِ الأَخْضَرِ.

٢ ـ **وقالَ كثيرٌ منهم**: إنّها عَرَضٌ، وهي الحياةُ الّتي صارَ البَدَنُ بوُجُودِها حَيًّا.

٣ ـ **وقالَ الفَلاسِفةُ وكثيرٌ مِن الصُّوفِيّةِ**: إنّها ليستْ بجِسْمٍ ولا عَرَضٍ، بل جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ قائِمٌ بنفسِه غيرُ مُتَحَيِّزٍ مُتعَلِّقٌ بالبَدَنِ لِلتّدبيرِ والتّحريكِ غيرُ داخِلٍ فيه ولا خارِجٍ عنه.

واحْتُجَّ لِلأوّلِ بوَصْفِها في الأخبارِ بالهُبُوطِ والعُرُوجِ والتَّرَدُّدِ في البَرْزَخِ.

(**وَكَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ**) وهُمُ: العارِفُون بالله تعالىٰ المُواظِبُون على الطّاعاتِ المُجْتَنِبون لِلمَعاصِي المُعْرِضُون عنِ الانْهِماكِ في اللّذّاتِ والشَّهَواتِ (**حَقٌّ**) أي: جائِزةٌ وواقِعةٌ لهم ولو باخْتِيارِهم وطَلَبِهم: ١ ـ كجَرَيانِ النِّيلِ بكِتابِ عُمَرَ، ٢ ـ ورُؤْيتِه ـ وهو على المِنْبَرِ بالمدينةِ ـ جيشَه بنَهاوَنْدَ حتّىٰ قالَ لِأميرِ الجيشِ:

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (بنَهاوَنْدَ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٥ أ) بفتحِ النُّونِ الأُولىٰ: بَنَهَاوَنْد، وهو كذلك في «**مُعْجَمِ البُلْدانِ**» (٥/٣١٣).

وَلَا تَخْتَصُّ بِغَيْرِ نَحْوِ وَلَدٍ بِلَا وَالِدٍ، خِلَافًا لِلْقُشَيْرِيِّ.

«**يا ساريَةُ، الجَبَلَ الجَبَلَ**»؛ مُحَذِّرًا له مِن وَراءِ الجَبَلِ لِمَكْرِ العَدُوِّ ثَمَّ، وسَماعِ ساريةَ كلامَه مع بُعْدِ المَسافةِ، ٣ ـ وكالمَشْيِ على الماءِ ٤ ـ وفي الهواءِ، وغيرِ ذلك ممّا وَقَعَ لِلصَّحابةِ وغيرِهم.

(**وَلَا تَخْتَصُّ**) الكَراماتُ (**بِغَيْرِ نَحْوِ وَلَدٍ بِلَا وَالِدٍ**) ممّا شَمِلَه قولُهم: «ما جازَ أن يكونَ مُعْجِزةً لِنبيٍّ جازَ أن يكونَ كَرامةً لِوليٍّ».

(**خِلَافًا لِلْقُشَيْرِيِّ**) وإن تَبِعَه «**الأصلُ**» وغيرُه.

فالجمهورُ على خِلافِه، وأَنْكَرُوا على قائِلِه حتّى ولدُه أبو النَّصْرِ في كتابِه «**المُرْشِدِ**»، **بل قالَ النَّوويُّ**: إنّه غَلَطٌ مِن قائِلِه وإِنْكارٌ لِلحِسِّ، بلِ الصَّوابُ: جَرَيانُها بقَلْبِ الأَعْيانِ ونحوِه، وقد بَسَطْتُ الكلامَ على ذلك في «**الحاشِيةِ**».

قوله: (**وَلَا تَخْتَصُّ الكَراماتُ بِغَيْرِ نَحْوِ وَلَدٍ بِلَا وَالِدٍ**) إلى قولِه: (**جازَ أن يكونَ كرامةً لِوليٍّ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٥ أ): «ولا يَخْتَصُّ جَرَيانُها بمثلِ إجابةِ دُعاءٍ ومُوافاةِ ماءٍ بمَحَلٍّ لا يُتَوَقَّعُ فيه المياهُ ونحوِهما ممّا لا يَنْتَهِي إلى نحوِ وَلَدٍ بلا والِدٍ وقَلْبِ جَمادٍ بهيمةً».

قوله: (**في كتابِه**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٥ أ): «في كتابٍ»، وهو بهاءِ الضّميرِ في النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ، وعليه الطَّبَعاتُ.

قوله: (**وقد بَسَطْتُ الكَلامَ على ذلك في الحاشِيةِ**) قالَ «**الأصلُ**»: «**قالَ القُشَيْرِيُّ: ولا يَنْتَهُون إلى نحوِ وَلَدٍ دُونَ والِدٍ**». اهـ قالَ المَحَلِّيُّ: «قالَ المُصَنِّفُ: وهذا حَقٌّ يُخَصِّصُ قولَ غيرِه: «ما جازَ أن يكونَ مُعْجِزةً لِنَبيٍّ جازَ أن يكونَ كَرامةً لِوَليٍّ، لا فارِقَ بينَهما إلّا التَّحَدِّيَ». اهـ قالَ الشّيخُ زَكَرِيّا في «**الحاشِيةِ**» (٤/٢٣٩): «قولُه: (**قالَ المُصَنِّفُ وهذا حَقٌّ إلخ**) كأنه تَبَرَّأَ مِن عُهْدَتِه، قالَ الزَّرْكَشيُّ في «**التّشنيفِ**»

وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

وقيلَ : تَخْتَصُّ بغيرِ الخَوارِقِ : كإِجابةِ دُعاءٍ ومُوافاةِ ماءٍ بمَحَلٍّ لا تُتَوَقَّعُ فيه المِياهُ.

(**وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ**) بِبِدْعَتِه : كمُنْكِرِي ١ ـ صِفاتِ الله ، ٢ ـ وخَلْقِه أفعالَ عِبادِه ، ٣ ـ وجَوازِ رُؤْيتِه يومَ القيامةِ (**عَلَى الْمُخْتَارِ**).

وكَفَّرَهُم بعضُنا.

ورُدَّ : بأنّ إِنْكارَ الصِّفةِ ليسَ إِنْكارًا لِلمَوْصُوفِ.

(٣٢٩/٢) : «ليسَ الأمرُ كما قالَ ، بل هذا الّذي قالَه القُشَيْريُّ مذهبٌ ضعيفٌ ، والجمهورُ على خِلافِه ، وقد أَنْكَرُوه عليه حتّى وَلَدُه أبو نصرٍ في كتابِه «**المُرْشِدِ**» ، وإِمامُ الحَرَمَيْنِ في «**الإِرْشادِ**» ، والنَّوَويُّ في «**شرحِ مُسْلِمٍ**» ، فقالَ فيه في بابِ البِرِّ والوَصِيّةِ : «إِنّ الكَراماتِ تَجوزُ بخَوارِقِ العاداتِ على اخْتِلافِ أنواعِها ، ومَنَعَه بعضُهم ، وادَّعى أنّها تَخْتَصُّ بمثلِ إِجابةِ دُعاءٍ ونحوِه ، وهذا غَلَطٌ مِن قائِلِه ، وإِنْكارٌ لِلحِسِّ ، **بلِ الصَّوابُ** : جَرَيانُها بقَلْبِ الأَعْيانِ ونحوِه» ، وممّن تَبعَ القُشَيْرِيَّ شيخُنا حافِظُ عصرِه الشِّهابُ ابْنُ حَجَرٍ في «**شرحِ البُخاريِّ**» ، فقالَ : «وهذا ـ أي ما قالَه القُشَيْريُّ ـ أَعْدَلُ المَذاهِبِ» . اهـ

قوله : (**وقيلَ تَخْتَصُّ بغيرِ الخَوارِقِ كإِجابةِ دُعاءٍ ومُوافاةِ ماءٍ بمَحَلٍّ لا تُتَوَقَّعُ فيه المِياهُ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٥ أ).

قوله : (**عَلَى المُخْتَارِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٥ أ).

قوله : (**وكَفَّرَهُم بعضُنا**) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٥ أ) : «**ومنّا مَن كَفَّرَهُم**» ، وهي عِبارةُ «**شرحِ المَحَلِّيِّ**».

وَنَرَىٰ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ وَسُؤَالَ الْمَلَكَيْنِ ....

أمّا مَن خَرَجَ ببِدْعَتِه عن أهلِ القبلةِ ـ كمُنْكِري حُدُوثِ العالَمِ، والبَعْثِ، والحَشْرِ لِلأجسامِ، والعِلْمِ بالجُزْئِيّاتِ ـ فلا نِزاعَ في كُفْرِهم؛ لِإنْكارِهم بعضَ ما عُلِمَ مجيءُ الرَّسُولِ به ضَرُورةً.

وذِكْرُ الخِلافِ مِن زِيادتي.

(وَنَرَىٰ) أي: نَعْتَقِدُ (أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ) وهو لِلكافِرِ والفاسِقِ المُرادِ تعذيبُه: بأن تُرَدَّ الرُّوحُ إلى الجسدِ أو ما بَقِيَ منه حَقٌّ؛ لِخَبَرِي «**الصّحيحَيْنِ**»: «**عذابُ القَبْرِ حقٌّ**»، وأنه ﷺ مَرَّ على قَبْرَيْنِ فقالَ: «**إنّهُما لَيُعَذَّبانِ**».

(وَ) أنّ (سُؤَالَ الْمَلَكَيْنِ): مُنْكَرٍ ونَكيرٍ لِلمَقْبُورِ بعدَ رَدِّ رُوحِه إليه عن رَبِّه ودِينِه ونَبيِّه، فيُجيبُهما بما يُوافِقُ ما ماتَ عليه مِن إيمانٍ أو كُفْرٍ حَقٌّ؛ لِخبرِ «**الصّحيحَيْنِ**»: «**إنّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِه وتَوَلّىٰ عنه أصحابُه أتاه مَلَكانِ، فيُقْعِدانِه، فيقولانِ له: «ما كُنْتَ تقولُ في هذا النَّبيِّ مُحمَّدٍ؟»، فأمّا المُؤْمِنُ فيقولُ: «أَشْهَدُ أنه عبدُ الله ورسولُه»، وأمّا الكافِرُ أوِ المُنافِقُ فيقولُ: «لا أَدْرِي»**».. إلى آخِرِه، وفي رِوايةٍ لأبي داوُدَ وغيرِه: «**فيقولانِ له: «مَن رَبُّكَ؟، وما دِينُكَ؟،**

قوله: (وذِكْرُ الخِلافِ مِن زِيادتي) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٥ أ).

قوله: (وَنَرَىٰ أي: نَعْتَقِدُ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٥ أ وب): «(**وَلَا نُجَوِّزُ**) نحنُ أيّها الأشاعِرةُ (**الخُرُوجَ عَلَى السلطانِ**) **وجَوَّزَتِ المُعْتَزِلةُ**: الخُرُوجَ على الجائِرِ؛ لانْعِزالِه بالجَوْرِ عندَهم».

قوله: (لأبي داوُدَ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٥ أ): «لأبي ذَرٍّ»: لابي ذر وغيره،

وَالمَعَادَ الجِسْمَانِيَّ ....

وما هذا الرَّجُلُ الّذي بُعِثَ فيكم؟»، فيقولُ المُؤْمِنُ: «رَبِّي الله، ودِيني الإِسْلامُ، والرَّجُلُ المبعوثُ رسولُ الله»، ويقولُ الكافِرُ في الثَّلاثِ: «لا أَدْرِي»، وفي رِوايةٍ لِلبَيْهَقيِّ: «فيَأْتِيه مُنْكَرٌ ونكيرٌ».

(وَ) أنّ (المَعَادَ الجِسْمَانِيَّ) حَقٌّ؛ قالَ تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ

وهو سبقُ قَلَمٍ.

قوله: (رِوايةٍ لِلبَيْهَقيِّ) في بعضِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ: «رِوايةِ البَيْهَقيِّ» بالإِضافةِ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٦٧)، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ونُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٥ أ)، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٧٥٢).

قوله: (الجِسْمَانِيَّ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٦ ب) بضَمِّ الجيم: **وَالمَعَادَ الجُسْمَانِي**، قالَ الشّيخُ زَكَريّا في «شرحِ لُقَطةِ العَجْلانِ»: «(وجِسْمانيٌّ) بكسرِ الجيم..» إلخ، وفي «ذيلِ اللُّبابِ» لِابْنِ العَجْميِّ: «الجُسْمانيُّ: ذُكِرَ عن بعضِ المَشايِخِ: أنه بضَمِّ الجيم..» إلخ.

قوله: (وَأنّ المَعَادَ الجِسْمَانِيَّ) إلىٰ قولِه: (معَ إِعادةِ الأَرْواحِ إليها فهما قولانِ) مَوْضِعُه في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ بعد مسألة «لا يَجِبُ علىٰ الله شيءٌ»، وعِبارتُها (ق ٢٢٦ ب و٢٢٧ أ): «(والمَعادُ الجِسْمانيُّ) أي عودُ الجِسْمِ (بعدَ الإِعْدامِ) بأَجْزائِه الأصليّةِ وعَوارِضِه كما كانَ (حَقٌّ)؛ قالَ تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾، **وأَنْكَرَتِ الفَلاسِفةُ** إعادةَ الأَجْسامِ، قالُوا: وإنّما تُعادُ الأَرْواحُ بمعنَىٰ أنّها بعدَ موتِ البَدَنِ تُعادُ إلىٰ ما كانَتْ عليه مِن التَّجَرُّدِ مُتَلَذِّذةً بالكَمالِ أو مُتَأَلِّمَةً بالنُّقْصانِ، وكونُ العَوْدِ بعدَ الإِعْدامِ هو الصّحيحُ، وقيلَ: لا يُعْدَمُ الجِسْمُ، وإِنّما تُفَرَّقُ أجزاؤُه، أي فيكونُ المُعادُ التّأليفَ، لا المُؤَلَّفَ».

ـ وَهُوَ : إِيجَادٌ بَعْدَ فَنَاءٍ ، أَوْ جَمْعٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ ، وَالحَقُّ : التَّوَقُّفُ ـ . . . .

يُعِيدُهُۥ﴾ ، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ .

وأَنْكَرَتِ الفَلاسِفةُ إعادةَ الأَجْسامِ، قالُوا : وإِنّما تُعادُ الأَرْواحُ بمعنَىٰ أنّها بعدَ موتِ البَدَنِ تُعادُ إلىٰ ما كانَتْ عليه مِن التَّجَرُّدِ مُتَلَذِّذةً بالكَمالِ أو مُتَأَلِّمَةً بالنُّقْصانِ .

(وَهُوَ) أيِ المَعادُ الجِسْمانِيُّ : (١ ـ إِيجَادٌ) لِأجزاءِ الجِسْمِ الأَصْلِيّةِ ولِعَوارِضِه (بَعْدَ فَنَاءٍ) لها (٢ ـ أَوْ جَمْعٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ) لها معَ إعادةِ الأَرْواحِ إليها ، فهما قولانِ .

(٣ ـ وَالحَقُّ : التَّوَقُّفُ) ؛ إِذْ لم يَدُلَّ قاطِعٌ سَمْعيٌّ علىٰ تَعَيُّنِ أحدِهما وإِن كانَ كلامُ «الأصلِ» يَمِيلُ إلىٰ تصحيحِ الأوّلِ ، وصَرَّحَ به شارِحُه الجَلالُ المَحَلِّيُّ ، وقد بَسَطْتُ الكلامَ علىٰ ذلك في «الحاشِيةِ» .

قوله : (وَالحَقُّ التَّوَقُّفُ) إلىٰ قولِه : (وقد بَسَطْتُ الكلامَ علىٰ ذلك في الحاشِيةِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٧ أ) .

قوله : (وقد بَسَطْتُ الكلامَ علىٰ ذلك في الحاشِيةِ) قالَ الأصلُ : «والمَعادُ الجِسْمانيُّ بعدَ الإِعْدامِ حَقٌّ» . اهـ قالَ المَحَلِّيُّ : «قوله : (بعدَ الإِعْدامِ) وهو الصّحيحُ . .» إلخ ، قالَ الشّيخُ زَكَرِيّا في «الحاشِيةِ» (٤/٢٤٨) : «قوله : (وهو الصّحيحُ) أي مِن القَوْلَيْنِ المذكورَين ، والتّصحيحُ مِن عِنْدِيّاتِه فيما يَظْهَرُ ، والحَقُّ : التَّوَقُّفُ كما قالَه في «المَواقِفِ» ، وأَقَرّه شارِحُه ، وصَرَّحَ به السَّعْدُ التَّفْتازانيُّ ، ثُمّ قالَ : «وهو ما اخْتارَه إِمامُ الحَرَمَيْنِ» . اهـ

وَالحَشْرَ وَالصِّرَاطَ وَالمِيزَانَ ....

(وَ) أنّ (**الحَشْرَ**) لِلخَلْقِ : بأن يَجْمَعَهم الله ١ ـ لِلعَرْضِ ٢ ـ والحِسابِ بعدَ إحيائِهم المسبوقِ بفَنائِهم حقٌّ ؛ ففي «**الصّحيحَيْنِ**» أخبارٌ : «**يُحْشَرُ النّاسُ** ١ ـ **حُفاةً** ٢ ـ **مُشاةً** ٣ ـ **عُراةً** ٤ ـ **غُرْلًا**» أي : غيرَ مُخْتَتِنين.

(وَ) أنّ (**الصِّرَاطَ**) وهو : جِسْرٌ ممدودٌ على ظَهْرِ جَهَنَّمَ أَدَقُّ مِن الشَّعَرِ وأَحَدُّ مِن السّيفِ، يَمُرُّ عليه جميعُ الخلائِقِ، فيَجُوزُه أهلُ الجنّةِ، وتَزِلُّ به أقدامُ أهلِ النّارِ ـ حَقٌّ ؛ ففي «**الصّحيحَيْنِ**» أخبارٌ : ١ ـ «**يُضْرَبُ الصِّراطُ بين ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ**»، ٢ ـ و«**مُرورِ المُؤمِنِين عليه مُتَفاوِتِين**»، ٣ ـ و«**أنه مَزَلّةٌ**» أي : تَزِلُّ به أقدامُ أهلِ النّارِ فيها.

(وَ) أنّ (**المِيزَانَ**) وهو : جِسْمٌ محسوسٌ ذُو لِسانٍ وكِفَّتَيْنِ يُعْرَفُ به مَقادِيرُ

قوله : (**بأن يَجْمَعَهم الله لِلعَرْضِ والحِسابِ بعدَ إحيائِهم المسبوقِ بفَنائِهم**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٥ ب) : «بأن يُحْيِيَهُمُ الله بعدَ فَنائِهم ويَجْمَعَهُم لِلعَرْضِ والحِسابِ».

قوله : (أخبارٌ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٥ ب) بالتّنوينِ : أخبارٌ.

قوله : (مُخْتَتِنين) في نُسْخةِ حَلَب (ق ١٦٠ أ) : «مَخْتُونِين»، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٧٥٣)، والمُثْبَتُ مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٥ ب) والنُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ.

قوله : (أخبارٌ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٦ أ) بالتّنوينِ : أخبارٌ.

قوله : (ومُرورِ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٦ أ) بالرّفعِ : ومرورُ.

قوله : (وكِفَّتَيْنِ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٦ أ) بكسرِ الكافِ : وكِفتين.

حَقٌّ، وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ.

وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ نَصْبُ إِمَامٍ وَلَوْ مَفْضُولًا، ....

الأعمالِ ـ: بأن تُوزَنَ به ١ ـ صُحُفُها ٢ ـ أو هي بعدَ تَجَسُّمِها **(حَقٌّ)**؛ لِخبرِ البَيْهقيِّ: «**يُؤْتَى بابْنِ آدَمَ، فيُوقَفُ بين كِفَّتَيِ الميزانِ..**» إلى آخِرِه.

(وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ) يَعْنِي قبلَ يومِ الجَزاءِ؛ لِلنُّصُوصِ الوارِدةِ في ذلك: نحوُ: ١ ـ ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ٢ ـ ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾، ٣ ـ وقِصّةِ آدَمَ وحَوّاءَ في ١ ـ إِسْكانِهما الجنّةَ ٢ ـ وإِخْراجِهما منها.

وزَعَمَ أكثرُ المُعْتَزِلةُ: أنّهُما إِنّما يُخْلَقانِ يومَ الجَزاءِ؛ لِقولِه تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾.

قُلْنا: ﴿نَجْعَلُهَا﴾ بمعنَى: «**نُعْطِيها**»، لا بمعنَى «**نَخْلُقُها**» معَ أنه يَحْتمِلُ الحالَ والاِسْتِمْرارَ.

(وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ نَصْبُ إِمَامٍ) يقومُ بمَصالِحِهم: ١ ـ كسَدِّ الثُّغُورِ، ٢ ـ وتَجْهيزِ الجُيُوشِ، ٣ ـ وقَهْرِ المُتَغَلِّبةِ، والمُتَلَصِّصةِ ـ؛ لِإجْماعِ الصّحابةِ بعدَ وَفاةِ النّبيِّ ﷺ على نَصْبِه حتّى جَعَلُوه أَهَمَّ الواجِباتِ، وقَدَّمُوه على دَفْنِه ﷺ، ولم يَزَلِ النّاسُ في كُلِّ عَصْرٍ على ذلك **(وَلَوْ)** كانَ مَن يُنْصَبُ **(مَفْضُولًا)**؛ فإنّ نَصْبَه

قوله: (إِنّما) مِن قولِه: «**إنّهُما إِنّما يُخْلَقانِ**» ساقِطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ١٦٦ ب) وطبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٦٨)، وهو ثابِتٌ في بقيّةِ النُّسَخِ وطبعةِ دارِ الفتحِ (ص٧٥٤).

وَلَا نُجَوِّزُ الخُرُوجَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ اللهِ شَيْءٌ.

يَكْفِي في الخُرُوجِ عن عُهْدةِ النَّصْبِ.

وقيلَ : لا ، بل يَتَعَيَّنُ نصبُ الفاضِلِ.

وزَعَمَتِ الخَوارِجُ : أنه لا يَجِبُ نَصْبُ إمامٍ.

وبعضُهم : وُجُوبَه عندَ ظُهُورِ الفِتَنِ دُونَ وقتِ الأَمْنِ.

وبعضُهم : عكسَه.

والإماميّةُ : وُجُوبَه علىٰ الله تعالىٰ.

(**وَلَا نُجَوِّزُ**) نحنُ أيّها الأشاعِرةُ (**الخُرُوجَ عَلَيْهِ**) أي علىٰ الإمامِ.

وجَوَّزَتِ المُعْتَزِلةُ : الخُرُوجَ علىٰ الجائِرِ ؛ لِانْعِزالِه بالجَوْرِ عندَهم.

(**وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ اللهِ**) تعالىٰ (**شَيْءٌ**) ؛ ١ ـ لِأنه خالِقُ الخَلْقِ ، فكيفَ يَجِبُ لهم عليه شيءٌ؟ ، ٢ ـ ولِأنه لو وَجَبَ عليه شيءٌ لَكانَ لِمُوجِبٍ ، ولا مُوجِبَ غيرُ الله ، ولا يجوزُ أن يكونَ بإِيجابِه علىٰ نفسِه ؛ لِأنه غيرُ معقولٍ.

قوله : (**عَلَيْهِ أي علىٰ الإمامِ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٥ أ) : «علىٰ السُّلْطانِ».

قوله : (**وَلَا نُجَوِّزُ نحنُ أيّها الأشاعِرةُ الخُرُوجَ إلخ**) موضعُ هذه المسألةِ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٥ أ) بعدَ مسألةِ عدمِ تكفيرِ أحدٍ مِن أهلِ القبلةِ وقبلَ مسألةِ عذابِ القَبْرِ.

وَنَرَىٰ أَنَّ خَيْرَ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ : أَبُو بَكْرٍ ، فَعُمَرُ ، فَعُثْمَانُ ، فَعَلِيٌّ ، رضي الله عنهم ، وَبَرَاءَةَ عَائِشَةَ ، ....

وأمّا نحوُ : ﴿ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ فليسَ مِن بابِ الإيجابِ والإلْزامِ ، بل مِن بابِ التَّفَضُّلِ والإحْسانِ.

وقالَتِ المُعْتَزِلَةُ : يَجِبُ عليه أشياءُ :

١ ـ **منها** : الجَزاءُ على الطّاعةِ ، والعِقابُ على المَعْصِيَةِ.

٢ ـ **ومنها** : اللُّطْفُ : بأن يَفْعَلَ في عِبادِه ما يُقَرِّبُهم إلى الطّاعةِ ويُبْعِدُهُم عنِ المَعْصِيَةِ بحيثُ لا يَنْتَهُون إلى حَدِّ الإلْجاءِ.

٣ ـ **ومنها** : الأَصْلَحُ لهم في الدُّنْيا مِن حيثُ الحكمةُ والتّدبيرُ.

(**وَنَرَىٰ**) أي : نَعْتَقِدُ (**أَنَّ خَيْرَ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ** : ١ ـ **أَبُو بَكْرٍ**) خليفةُ نَبِيِّنا (٢ ـ **فَعُمَرُ** ، ٣ ـ **فَعُثْمَانُ** ، ٤ ـ **فَعَلِيٌّ**) أُمَراءُ المُؤمِنين (رضي الله عنهم) ؛ لإِطْباقِ السَّلَفِ على خَيْرِيَّتِهم عندَ الله بهذا التّرتيبِ.

وقالَتِ الشِّيعةُ وكثيرٌ مِن المُعْتَزِلةِ : الأفضلُ بعدَ الأنبياءِ عليٌّ.

وذِكْرُ خَيْرِيّةِ الأربعةِ على أُمَمِ غيرِ نبيِّنا مِن زِيادتي.

(وَ) نَرَىٰ (**بَرَاءَةَ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها مِن كُلِّ ما قُذِفَتْ به ؛ لِنُزُولِ القُرآنِ ببَراءَتِها ؛

قوله : (**وذِكْرُ خَيْرِيّةِ الأربعةِ على أُمَمِ غيرِ نبيِّنا مِن زِيادتي**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٥ أ).

وَنُمْسِكُ عَمَّا جَرَىٰ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَنَرَاهُمْ مَأْجُورِينَ، وَأَنَّ أَئِمَّةَ المَذَاهِبِ وَسَائِرَ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ: كَالسُّفْيَانَيْنِ عَلَىٰ هُدًىٰ مِنْ رَبِّهِمْ، ....

قالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ الآياتِ.

(**وَنُمْسِكُ عَمَّا جَرَىٰ بَيْنَ الصَّحَابَةِ**) مِن المُنازَعاتِ والمُحارَباتِ الّتي قُتِلَ بسببِها كثيرٌ منهم؛ ١ ـ «**فتِلْكَ دِماءٌ طَهَّرَ اللهُ منها أَيْدِيَنا * فلا نُلَوِّثُ بها أَلْسِنَتَنا ***»، ٢ ـ ولِأنه ﷺ مَدَحَهُم، وحَذَّرَ عنِ التَّكَلُّمِ فيما جَرَىٰ بينَهم، فقالَ: «**إِيّاكُم وما شَجَرَ بينَ أصحابِي**»، «**فلو أَنْفَقَ أحدُكم مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهم ولا نَصِيفَه**».

(**وَنَرَاهُمْ مَأْجُورِينَ**) في ذلك؛ لِأنه مبنيٌّ علىٰ الاجْتِهادِ في مَسْألةٍ ظَنِّيَّةٍ: لِلمُصيبِ فيها أجرانِ علىٰ اجْتِهادِه وإِصابتِه، ولِلمُخْطِئِ أجرٌ علىٰ اجْتِهادِه كما في خبرِ «**الصَّحيحَيْنِ**»: «**إِنَّ الحاكِمَ إِذا اجْتَهَدَ فأَصابَ فلَه أَجْرانِ، وإِذا اجْتَهَدَ فأَخْطأَ فله أجرٌ**».

(**وَ**) نَرَىٰ (**أَنَّ أَئِمَّةَ المَذَاهِبِ**) الأربعةِ (**وَسَائِرَ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ**) أي باقيَهُم (**كَالسُّفْيَانَيْنِ**): ٥ ـ الثّوريِّ ٦ ـ وابْنِ عُيَيْنَةَ، ٧ ـ والأَوْزاعيِّ، ٨ ـ وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، ٩ ـ وداوُدَ الظّاهِرِيِّ (**عَلَىٰ هُدًىٰ مِنْ رَبِّهِمْ**) في العقائِدِ وغيرِها، ولا

قوله: (الآياتِ) أي العشرِ إلىٰ قولِه تعالىٰ في سُورةِ النُّورِ: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾. اهـ «بناني» (٢/٤٢٣).

قوله: (إِيّاكم وما شَجَرَ بينَ أصحابِي) لم أَقِفْ عليه. اهـ «شيخنا» (ص٨٦٥).

وَأَنَّ الْأَشْعَرِيَّ إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ * وَأَنَّ طَرِيقَ الجُنَيْدِ طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ *

وَمِمَّا لَا يَضُرُّ جَهْلُهُ وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتُهُ :

١ ـ الْأَصَحُّ : أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ ....

الْتِفاتَ لِمَن تكَلَّمَ فيهم بما هُم بَريئُون منه.

(وَ) نَرَىٰ (أَنَّ) أبا الحَسَنِ (**الْأَشْعَرِيَّ**) وهو مِن ذُرِّيَّةِ أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ الصَّحابيِّ (**إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ**) أيِ الطَّريقةِ المُعْتَقَدَةِ (**مُقَدَّمٌ**) فيها علىٰ غيرِه، ولا الْتِفاتَ لِمَن تكَلَّمَ فيه بما هو بَرِيءٌ منه.

(وَ) نَرَىٰ (أَنَّ طَرِيقَ) الشَّيخِ أبي القاسِمِ (**الجُنَيْدِ**) سَيِّدِ الصُّوفيَّةِ عِلْمًا وعَمَلًا (**طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ**) أي: مُسَدَّدٌ؛ لِأنه خالٍ مِن البِدَعِ، دائِرٌ علىٰ التَّسليمِ والتَّفويضِ والتَّبَرِّي مِن النَّفسِ، ومِن كلامِه: «**الطَّريقُ إلىٰ الله تعالىٰ مَسْدُودٌ علىٰ خَلْقِه إلَّا علىٰ المُقْتَفِينَ آثارَ رسولِ الله ﷺ**»، وكانَ يَتَسَتَّرُ بالفقهِ، ويُفْتِي علىٰ مذهبِ شيخِه أبي ثَوْرٍ، ولا الْتِفاتَ لِمَن رَماه وأتباعَه بالزَّنْدَقةِ عندَ الخليفةِ السُّلْطانِ أبي الفَضْلِ جَعْفَرٍ المُقْتَدِرِ.

(**وَمِمَّا لَا يَضُرُّ جَهْلُهُ**) في العقيدةِ، بخِلافِ ما قبلَه في الجُمْلةِ (**وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتُهُ**) فيها: ما يُذْكَرُ إلىٰ الخاتِمةِ، وهو:

(**١ ـ الْأَصَحُّ : أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ**) في الخارجِ ١ ـ واجِبًا كانَ ٢ ـ أو مُمْكِنًا

عَيْنُهُ، فَالمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا ذَاتٍ وَلَا ثَابِتٍ، وَأَنَّهُ كَذلِكَ عَلَى المَرْجُوحِ.

٢ ـ وَأَنَّ الاِسْمَ: المُسَمَّىٰ.

(**عَيْنُهُ**) أي ليسَ زائِدًا عليه.

وقيلَ: غيرُه ـ أيْ: زائِدٌ عليه ـ: بأن يقومَ به مِن حيثُ هو، أي: مِن غيرِ اعْتِبارِ الوُجُودِ والعدمِ وإِن لم يَخْلُ عنهما.

وقيلَ: ١ ـ عينُه في الواجِبِ، ٢ ـ وغيرُه في المُمْكِنِ.

وعلى الأَصَحِّ (**فَالمَعْدُومُ**) المُمْكِنُ الوُجُودِ (**لَيْسَ**) في الخارِجِ (١ ـ **بِشَيْءٍ** ٢ ـ **وَلَا ذَاتٍ** ٣ ـ **وَلَا ثَابِتٍ**) أي لا حقيقةَ له في الخارِجِ، وإنّما يَتَحَقَّقُ بوُجُودِه فيه.

(**وَ**) الأصحُّ: (**أَنَّهُ**) أيِ المعدومَ المذكورَ (**كَذلِكَ**) أي ليسَ في الخارِجِ ١ ـ بشيءٍ ٢ ـ ولا ذاتٍ ٣ ـ ولا ثابِتٍ (**عَلَى المَرْجُوحِ**).

وقالَتْ طائِفةٌ مِن المُعْتَزِلةِ: إنّه شيءٌ أي: حقيقةٌ مُتقَرِّرَةٌ.

(٢ ـ **وَ**) **الأَصَحُّ**: (**أَنَّ الاِسْمَ**) هو (**المُسَمَّىٰ**).

وقيلَ: غيرُه كما هو المُتَبادِرُ، فلفظُ «**النّارِ**» ـ مَثَلًا ـ غيرُها.

والمُرادُ بالأوّلِ ـ المنقولِ ١ ـ عنِ الأَشْعَرِيِّ في اسْمِ الله ٢ ـ وعن غيرِه مُطْلَقًا ـ: أنّ ١ ـ الاِسْمَ: المدلولُ ٢ ـ والمُسمَّىٰ ١ ـ في الجامِدِ: الذّاتُ مِن حيثُ هيَ، ٢ ـ وفي المُشْتَقِّ ١ ـ عندَ الأَشْعَرِيِّ: الذّاتُ باعْتِبارِ الصِّفةِ، ٢ ـ وعندَ غيرِه: هُما مَعًا.

٣ ـ وَأَنَّ أَسْمَاءَ الله تَوْقِيفِيَّةٌ.

٤ ـ وَأَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ الله» ....

فالاِسْمُ ١ ـ في الجامِدِ عندَ ١ ـ الأَشْعَرِيِّ ٢ ـ وغيرِه هو: المُسمَّىٰ، فلا يُفْهَمُ مِنِ اسْمِ «الله» ـ مَثَلًا ـ سِواهُ، ٢ ـ وفي المُشْتَقِّ ١ ـ عندَه: ١ ـ غيرُه إن كانَ صفةَ فِعْلٍ: كـ«ـالخالقِ»، ٢ ـ ولا عَيْنُه ولا غيرُه إن كانَ صفةَ ذاتٍ: كـ«ـالعالِمِ»، ٢ ـ وعندَ غيرِه هو: المُسمَّىٰ كما في الجامِدِ.

ولا يَخْفَىٰ أنّ الخِلافَ فيما ذُكِرَ لَفْظِيٌّ.

(٣ ـ وَ) الأَصَحُّ: (أَنَّ أَسْمَاءَ الله تَوْقِيفِيَّةٌ) أي: لا يُطْلَقُ عليه اسْمٌ إلّا بتوقيفٍ مِن الشّرعِ.

وقالَتِ المُعْتَزِلةُ ومَن وافَقَهُم: يجوزُ أن يُطْلَقَ عليه الأَسْماءُ اللّائِقُ مَعْناها به وإن لم يَرِدْ بها الشّرعُ.

(٤ ـ وَ) الأَصَحُّ: (أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ الله») وإنِ اشْتَمَلَ

قوله: (والمُرادُ بالأَوّلِ المنقولِ عنِ الأَشْعَرِيِّ في اسمِ الله وعن غيرِه مُطْلَقًا) إلىٰ قولِه: (ولا يَخْفَىٰ أنّ الخِلافَ فيما ذُكِرَ لَفْظِيٌّ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٨ أ): «والمُرادُ بالأَوّلِ المنقولِ عنِ الأَشْعَرِيِّ في اسْمِ «الله»: أنّ مدلولَه الذّاتُ، فلا يُفْهَمُ مِنِ اسْمِ «الله» سِواه، بخِلافِ غيرِه مِن الصِّفاتِ: كـ«ـالعالِمِ» مدلولُه الذّاتُ باعْتِبارِ الصِّفةِ، وحاصِلُه: أنّ المُرادَ بكُلٍّ مِنِ اسْمِ «الله» ومُسَمّاه الذّاتُ، فالِاسْمُ هو المُسَمَّىٰ، ولا يَخْفَىٰ أنّ هذا الخِلافَ لفظيٌّ».

لَا شَكًّا فِي الحَالِ.

٥ ـ وَأَنَّ تَمْتِيعَ الْكَافِرِ: اسْتِدْرَاجٌ.

علىٰ التّعليقِ؛ ١ ـ خَوفًا مِن سُوءِ الخاتِمةِ المجهولةِ، وهو الموتُ علىٰ الكُفْرِ، والعِياذُ بالله تعالىٰ، ٢ ـ ودَفعًا لِتزْكِيَةِ النّفسِ، ٣ ـ أو تبَرُّكًا بذِكْرِ الله تعالىٰ، ٤ ـ أو تَأَدُّبًا، ٥ ـ وإِحالةً لِلأُمُورِ علىٰ مشيئةِ الله تعالىٰ، فهو أَعَمُّ مِن قولِه: «**يَقولُ**: «**أنا مُؤمِنٌ إِن شاءَ الله**»؛ **خَوْفًا مِن سُوءِ الخاتِمةِ**» (**لَا شَكًّا فِي الحَالِ**) في الإِيمانِ؛ فإِنّه في الحالِ مُتَحَقِّقٌ له جازِمٌ باسْتِمْرارِه عليه إلىٰ الخاتِمةِ الّتي يَرْجُو حُسْنَها.

ومَنَعَ أبو حنيفةَ وغيرُه أن يقولَ ذلك؛ لِإِيهامِه الشَّكَّ المذكورَ.

ويُرَدُّ: بأنّ إيهامَ الشَّكِّ لا يَقْتَضِي منعَ ذلك، وإِنّما يَقْتَضِي أنه خِلافُ الأَوْلَىٰ، وهو كذلك؛ إِذِ الأَوْلَىٰ: الجَزْمُ كما جَزَمَ به السَّعْدُ التَّفْتازانيُّ كغيرِه.

أمّا إِذا قالَه شَكًّا في إيمانِه فهو كافِرٌ.

(٥ ـ وَ) الأصحُّ: (**أَنَّ تَمْتِيعَ الْكَافِرِ**) أي تمتيعَ الله له بمَتاعِ الدُّنْيا: (**«اسْتِدْرَاجٌ»**)

قوله: (وإنِ اشْتَمَلَ علىٰ التّعليقِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٨ ب) بعدَه اخْتِلافٌ بالزِّيادةِ والنُّقْصانِ، وعِبارَتُها: «... وإن اشْتَمَلَ علىٰ التّعليقِ، بل يُؤْثِرُه علىٰ الجَزْمِ كما رُوِيَ عنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄ (**خَوْفًا مِن سُوءِ الخاتِمةِ**) المجهولةِ وهو الموتُ علىٰ الكُفْرِ، والعِياذُ بالله تعالىٰ، ودَفْعًا لِتزْكِيةِ النّفسِ وتَبَرُّكًا بذِكْرِ الله (**لا شَكًّا**...» إلخ.

قوله: (**ويُرَدُّ بأنّ إيهامَ الشَّكِّ لا يَقْتَضِي منعَ ذلك**) إلىٰ قولِه: (**كما جَزَمَ به السَّعْدُ التَّفْتازانيُّ كغيرِه**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٨ ب).

قوله: (أَنَّ تَمْتِيعَ الْكافِرِ أي تمتيعَ الله له بمَتاعِ الدُّنْيا) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق

٦ ـ وَأَنَّ المُشَارَ إِلَيْهِ بـ«ـأَنَا» : الهَيْكَلُ المَخْصُوصُ.

مِن الله له حيثُ يُمَتِّعُه معَ عِلْمِه بإصرارِه على الكُفْرِ إلى الموتِ، فهو نِقْمةٌ عليه يَزْدادُ بها عذابُه كالعَسَلِ المسمومِ.

وقالَتِ المُعْتزِلةُ : إنّه نِعْمةٌ يَتَرَتَّبُ عليها الشُّكْرُ.

وتَعْبِيري بـ«ـتَمْتِيعٍ» أَوْلَىٰ مِن تعبيرِه بـ«ـمَلاذٍّ» ؛ لِسلامتِه مِن التَّجَوُّزِ في إطلاقِ «الاِسْتِدْراجِ» على «المَلاذِّ» ؛ لِأنه معنًى، وهي أَعْيانٌ.

(٦ ـ وَ) الأَصَحُّ : (أَنَّ المُشَارَ إِلَيْهِ بـ«ـأَنَا» : الهَيْكَلُ المَخْصُوصُ) المُشْتَمِلُ على النّفسِ ؛ لِأنّ كُلَّ عاقِلٍ إذا قيلَ له : «ما الإِنسانُ؟» يُشيرُ إلى هذه البِنْيَةِ المخصوصةِ، ولِأنّ الخِطابَ مُتوَجِّهٌ إليها.

وقالَ أكثرُ المُعْتزِلةِ وغيرُهم : هو النّفسُ ؛ لِأنّها المُدَبِّرةُ.

وقيلَ : مجموعُ ١ ـ الهَيْكَلِ ٢ ـ والنّفسِ كما أنّ «الكلامَ» اسْمٌ لِمجموعِ ١ ـ اللّفظِ ٢ ـ والمعنَى.

تعليقات على غاية الوصول

٢٢٨ ب) : «(أنّ مَلاذَّ الكافرِ) أي : ما أَلَذَّه الله به مِن متاعِ الدُّنْيا» إلخ.

قوله : (حيثُ يُمَتِّعُه) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٨ ب) : «حيثُ يُلِذُّه».

قوله : (فهو) مِن قولِه : «فهو نِقْمةٌ» في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٨ ب) : «فهي».

قوله : (إنّه) مِن قولِه : «إنّه نِعْمَةٌ» في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٨ ب) : «إنّها».

قوله : (بمَلاذٍّ) بتشديدِ الذّالِ كما ضُبِطَ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٨ ب).

قوله : (وتَعْبِيري بتَمْتِيعٍ أَوْلَىٰ مِن تعبيرِه بمَلاذٍّ) إلى قولِه : (لِأنه معنًى وهي أَعْيانٌ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٨ ب).

٧ ـ وَأَنَّ الجَوْهَرَ الْفَرْدَ ـ وَهُوَ : الجُزْءُ الَّذِي لَا يَتجَزَّأُ ـ ثَابِتٌ .

٨ ـ وَأَنَّهُ لَا حَالَ ـ أَيْ : لَا وَاسِطَةَ ـ بَيْنَ المَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ .

٩ ـ وَأَنَّ النِّسَبَ وَالْإِضَافَاتِ أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ .

(٧ ـ وَ) الأَصَحُّ : (أَنَّ الجَوْهَرَ الْفَرْدَ ـ وَهُوَ : الجُزْءُ الَّذِي لَا يَتجَزَّأُ ـ ثَابِتٌ) في الخارِجِ وإن لم يُرَ عادةً إلّا بانْضِمامِه إلىٰ غيرِه .

ونَفاه الحُكَماءُ .

(٨ ـ وَ) الأصحُّ : (أَنَّهُ لَا حَالَ أَيْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ المَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ) .

وقيلَ : إنّها ثابِتةٌ : كالعالِمِيّةِ واللَّوْنِيّةِ لِلسَّوادِ مَثَلًا .

وعلىٰ الأوّلِ : ذلك ونحوُه مِن المعدومِ ؛ لِأنه أَمْرٌ اعْتِبارِيٌّ .

والقائِلُ بالثّاني عَرَّفَها بأنّها : صِفةٌ لِمَوْجُودٍ لا تُوصَفُ بوُجُودٍ ولا عدمٍ أي : أنّها غيرُ موجودةٍ في الأعيانِ * ولا معدومةٌ مِن الأذهانِ *

(٩ ـ وَ) الأصحُّ : (أَنَّ النِّسَبَ وَالْإِضَافَاتِ أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ) يَعْتَبِرُها العقلُ ، لا وُجُودَ لها في الخارِجِ كما هو عندَ أكثرِ المُتَكَلِّمين ، قالُوا : إلّا الأَيْنَ ، فمَوْجُودٌ ، وسَمُّوه : «كَوْنًا» ، وجَعَلُوا أنواعَه أربعةً : الحَرَكةَ ، والسُّكُونَ ، والاجْتِماعَ ، والافْتِراقَ .

قوله : (في الخارجِ كما هو عندَ أكثرِ المُتَكَلِّمين قالُوا إلّا الأَيْنَ) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٩ أ) : «.. في الخارِجِ ، قالَ جمهورُ المُتَكَلِّمين : إلّا الأَيْنَ . . .» إلخ .

قوله : (الحَرَكةَ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٢٩ أ) بالنّصبِ : الحركةَ .

. . . .

وقالَ أَقَلُّهُم والحُكَماءُ : الأَعْراضُ النِّسْبِيَّةُ موجودةٌ في الخارِجِ ، **وهي سبعةٌ** :

١ ـ «**الأَيْنُ**» ، وهو : حُصُولُ الجِسْمِ في المكانِ .

٢ ـ و«**المَتَىٰ**» ، وهو : حُصُولُ الجِسْمِ في الزَّمانِ .

٣ ـ و«**الوَضْعُ**» وَهْوَ : هَيْئَةٌ تَعْرِضُ لِلجسمِ باعْتِبارِ نسبةِ أجزائِه بعضِها إلىٰ بعضٍ ونسبتِها إلىٰ الأمورِ الخارِجةِ عنه : كالقيامِ والانْتِكاسِ .

٤ ـ و«**المِلْكُ**» ، وهو : هَيْئَةٌ تَعْرِضُ لِلجِسْمِ باعْتِبارِ ما يُحِيطُ به ويَنْتَقِلُ بانْتِقالِه : كالتَّقَمُّصِ والتَّعَمُّمِ .

٥ ، ٦ ـ و«**أن يَفْعَلَ**» ، وهو : تأثيرُ الشَّيءِ في غيرِه ما دامَ يُؤَثِّرُ ، و«**أن يَنْفَعِلَ**» ، وهو : تَأَثُّرُ الشَّيءِ عن غيرِه ما دامَ يَتَأَثَّرُ : كحالِ المُسَخِّنِ ما دامَ يُسَخِّنُ ، والمُتَسَخِّنِ ما دامَ يَتَسَخَّنُ .

٧ ـ و«**الإِضافةُ**» ، وهي : نِسبةٌ تَعْرِضُ لِلشَّيءِ بالقياسِ إلىٰ نِسْبةٍ أُخْرَىٰ : كالأُبُوَّةِ والبُنُوَّةِ .

وهذه السَّبعةُ مِن جملةِ «**المَقُولاتِ العَشَرَةِ**» ، والثَّلاثةُ الباقِيةُ : ١ ـ «**الجَوْهَرُ**» ، ٢ ـ و«**الكَمُّ**» ، ٣ ـ و«**الكَيْفُ**» ، وهي مَعْرُوفةٌ في الكُتُبِ الكلاميّةِ .

وبما تَقَرَّرَ عُلِمَ أنّ قولي ـ كغيرِي ـ : «**والإِضافاتُ**» مِن عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ ، وإِنّما لم أَغْتَنِ عنها بـ«**النِّسَبِ**» لِأَنّ فيها كلامًا مَرَّ . . . .

قوله : (ونسبتِها) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٩ أ) بالرّفع : ونسبتُها .

قوله : (لم أَغْتَنِ) في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ١٦٩ أ) : «لم أُعَبِّرْ» : اعبرعنها ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص ١٧٠) ، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص ٧٦٤) .

١٠ ، ١١ ، ١٢ ـ وَأَنَّ الْعَرَضَ لَا يَقُومُ بِعَرَضٍ ، ....

وأُحيلَ على ذكرِها هُنا .

(١٠ ـ وَ) الأَصَحُّ : (**أَنَّ الْعَرَضَ لَا يَقُومُ بِعَرَضٍ**) وإنّما يقومُ بالجَوْهَرِ ١ ـ الفَرْدِ ٢ ـ أوِ المُرَكَّبِ ـ أيِ : الجِسْمِ كما مَرَّ ـ .

وجَوَّزَ **الحُكماءُ** قِيامَه بالعَرَضِ إلّا أنه بالأَخَرَةِ تَنْتَهِي سِلْسِلةُ الأَعْراضِ إلى جَوْهَرٍ أي : جَوَّزُوا اخْتِصاصَ العَرَضِ بالعَرَضِ اخْتِصاصَ النَّعْتِ بالمنعوتِ : ١ ـ كالسُّرْعةِ ٢ ـ والبُطْءِ لِلحَرَكةِ .

وعلى **الأوّلِ** : هما عارِضانِ لِلجِسْمِ ، وليسا بعَرَضَيْنِ زائدَيْنِ على الحركةِ ؛ لِأنّها أمرٌ مُمْتَدٌّ يَتَخَلَّلُه سَكَناتٌ أَقَلُّ أو أَكْثَرُ باعْتِبارِها تُسَمَّى الحركةُ : «**سريعةً**» و«**بطيئةً**» .

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (وأُحيلَ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٩ ب) بفتحِ اللّامِ : وأُحِيلَ .

قوله : (أيِ الجِسْمِ كما مَرَّ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٩ ب) بعدَه : «فلو قامَ بعَرَضٍ لَكانَ مَحَلُّه عَرَضًا لا عَرَضًا وجِسْمًا لا جِسْمًا ، وهو مُحالٌ» .

قوله : (بالأَخَرَةِ) كُتِبَتْ همزتُه في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٩ ب) بغيرِ مَدٍّ : انه بالأخرة ، فهو على وَزْنِ «دَرَجةٍ» .

قوله : (هما عارِضانِ لِلجِسْمِ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٩ ب) بعدَه : «بواسِطةِ الحَرَكةِ ، لا لِلحَرَكةِ» : عارضان للجسم بواسطة الحركة لا للحركة .

قوله : (وليسا بعَرَضَيْنِ زائدَيْنِ على الحركةِ) إلى قولِه : (تُسَمَّى الحركةُ سريعةً وبطيئةً) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٢٩ ب) .

وَلَا يَبْقَىٰ زَمَانَيْنِ ، وَلَا يَحُلُّ مَحَلَّيْنِ .

١٣ ، ١٤ ، ١٥ ـ وَأَنَّ الْمِثْلَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ ، ....

(١١ ـ وَ) الأصحُّ : أنّ العَرَضَ (**لَا يَبْقَىٰ زَمَانَيْنِ**) بل يَنْقَضِي ويَتَجَدَّدُ مِثْلُه بإرادتِه تعالىٰ في الزَّمانِ الثّاني ، وهكذا علىٰ التَّوالِي حتّىٰ يُتَوَهَّمَ مِن حيثُ المُشاهَدَةُ أنه مُسْتَمِرٌّ باقٍ .

وقالَ الحُكَماءُ : إنّه يَبْقَىٰ إلّا الحَرَكَةَ والزَّمانَ والأَصْواتَ .

(١٢ ـ وَ) الأَصَحُّ : أنّ العَرَضَ (**لَا يَحُلُّ مَحَلَّيْنِ**) وإلّا لأَمْكَنَ حُلُولُ الجِسْمِ الواحدِ في مَكانَيْنِ في حالةٍ واحِدةٍ ، وهو مُحالٌ .

وقالَ قُدَماءُ الفَلاسِفةِ : القُرْبُ ونحوُه ـ ممّا يَتَعَلَّقُ بطرَفَيْنِ ـ يَحُلُّ مَحَلَّيْنِ .

وعلىٰ الأوّلِ قُرْبُ أحدِ الطَّرَفَيْنِ مُخالِفٌ لِقُرْبِ الآخَرِ بالشّخصِ وإن تَشارَكا في الحقيقةِ .

(١٣ ـ وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ**) ١ ـ العَرَضَيْنِ (**الْمِثْلَيْنِ**) : بأن يكونا مِن نوعٍ (**لَا يَجْتَمِعَانِ**) في مَحَلٍّ واحِدٍ ؛ إذْ لو قَبِلَهما المَحَلُّ لَقَبِلَ الضِّدَّيْنِ ؛ إذِ القابِلُ لِشيءٍ لا يَخْلُو ١ ـ عنه ٢ ـ أو عن مِثْلِه ٣ ـ أو عن ضِدِّه ، واللّازِمُ باطِلٌ .

وجَوَّزَتِ المُعْتَزِلةُ اجْتِماعَهُما ، مُحْتَجِّين : بأنّ الجِسْمَ المَغْمُوسَ في الصِّبْغِ لِيَسْوَدَّ يَعْرِضُ له سَوادٌ ، ثُمّ آخَرُ ، فآخَرُ ، إلىٰ أن يَبْلُغَ غايةَ السَّوادِ بالمُكْثِ .

قُلْنا : عُرُوضُ السَّوادِ آتٍ له ليسَ علىٰ وَجْهِ الاِجْتِماعِ ، بل علىٰ وجهِ البَدَلِ ،

كَالضِّدَّيْنِ ، بِخِلَافِ الخِلَافَيْنِ .

١٦ ـ وَالنَّقِيضَانِ : لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ .

فيَزُولُ الأوّلُ ، ويَخلُفُه الثّاني ، وهكذا ؛ بِناءً على أنّ العَرَضَ لا يَبْقَى زَمانَيْنِ كما مَرَّ .

(**١٤ ـ كَالضِّدَّيْنِ**) ؛ فإنّهما لا يَجْتَمِعانِ : كالسَّوادِ والبَياضِ ، لا كالبَياضِ والخُضْرةِ ؛ لِأنّهما ليسا في غايةِ الخِلافِ .

(**١٥ ـ بِخِلَافِ الخِلَافَيْنِ**) وهُما أَعَمُّ مِن الضِّدَّيْنِ ؛ فإنّهما يَجْتَمِعانِ : كالسَّوادِ والحَلاوَةِ .

وفي كُلٍّ مِن الأقسامِ يَجُوزُ ارْتِفاعُ الشّيئَيْنِ ، نَعَمْ ، يَمْتَنِعُ في ضِدَّيْنِ لا ثالِثَ لهما .

(**١٦ ـ وَالنَّقِيضَانِ : لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ**) : كالقيامِ وعدمِه .

ودليلُ الحَصْرِ فيما ذُكِرَ : أنّ المعلومَيْنِ : ١ ـ إن أَمْكَنَ اجْتِماعُهُما فـ«**ـالخِلافانِ**» ، ٢ ـ وإلّا ١ ـ فإن لم يُمْكِنِ ارْتِفاعُهما فـ«**ـالنَّقيضانِ**» أوِ «**الضِّدّانِ اللّذانِ لا ثالِثَ لهما**» ، ٢ ـ وإلّا ١ ـ فإنِ اخْتَلَفَتْ حقيقتُهما فـ«**ـالضِّدّانِ اللّذانِ لهما ثالِثٌ**» ، ٢ ـ وإلّا فـ«**ـالمِثْلانِ**» .

وفائِدتُه : أنه لا يَخْرُجُ عنِ الأربعةِ شيءٌ إلّا ما تَفَرَّدَ اللهُ به ؛ لأنه تعالى ليسَ ١ ـ ضِدًّا لِشيءٍ ، ٢ ـ ولا نَقيضًا ، ٣ ـ ولا خِلافًا ، ٤ ـ ولا مِثْلًا .

١٧ ـ وَأَنَّ أَحَدَ طَرَفَيِ الْمُمْكِنِ لَيْسَ أَوْلَىٰ بِهِ.

١٨ ـ وَأَنَّ الْبَاقِيَ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ مُؤَثِّرٍ سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ عِلَّةَ احْتِيَاجِ الْأَثَرِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ:

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(١٧ ـ وَ) الأَصَحُّ: (أَنَّ أَحَدَ طَرَفَيِ الْمُمْكِنِ) وهُما ١ ـ الوُجُودُ ٢ ـ والعدمُ (لَيْسَ أَوْلَىٰ بِهِ) مِن الآخَرِ، بل هُما بالنَّظَرِ إلى ذاتِه ـ جَوْهَرًا كانَ أو عَرَضًا ـ على السَّواءِ.

وقيلَ: العَدَمُ أولى به مُطْلَقًا؛ لِأنه أَسْهَلُ وُقُوعًا في الوُجُودِ؛ لِتَحقُّقِه بانْتِفاءِ شيءٍ مِن أجزاءِ العِلّةِ التّامّةِ لِلوُجُودِ المُفْتَقِرِ في تَحقُّقِه إلى تَحقُّقِ جميعِها.

وقيلَ: أَوْلَىٰ به في الأعراضِ السَّيّالةِ ـ كالحَرَكةِ والزَّمانِ والصَّوْتِ ـ، دُونَ غيرِها.

وقيلَ: الوُجُودُ أَوْلَىٰ به عندَ وُجُودِ العِلّةِ وانْتِفاءِ الشّرطِ؛ لِوُجُودِ العِلّةِ وإن لم يُوجَدْ هو لِانْتِفاءِ الشّرطِ.

(١٨ ـ وَ) الأصحُّ: (أَنَّ) المُمْكِنَ (الْبَاقِيَ مُحْتَاجٌ) في بقائِه (إِلَىٰ مُؤَثِّرٍ) كما يَحْتاجُ إليه في ابْتِداءِ وُجُودِه.

وقيلَ: لا، كما لا يَحْتاجُ بَقاءُ البناءِ بعدَ بِنائِه إلى فاعِلٍ.

(سَوَاءٌ) على الأوّلِ (قُلْنَا: إِنَّ عِلَّةَ احْتِيَاجِ الْأَثَرِ) أيِ المُمْكِنِ في وُجُودِه (إِلَى الْمُؤَثِّرِ) أيِ العِلّةِ الّتي يُلاحِظُها العقلُ في ذلك:

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (هو) مِن قولِه: «وإن لم يُوجَدْ هو» أيِ المُمْكِنُ. اهـ «**طريقة الحصول**» (ص٥٤٣).

قوله: (يُلاحِظُها) في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ١٧٠ ب): «لاحَظَها»،

الْإِمْكَانُ أَوِ الحُدُوثُ أَوْ هُمَا جُزْآ عِلَّةٍ أَوِ الْإِمْكَانُ بِشَرْطِ الحُدُوثِ : أَقْوَالٌ.

١٩ ـ وَأَنَّ المَكَانَ : بُعْدٌ مَفْرُوضٌ يَنْفُذُ فِيهِ بُعْدُ الجِسْمِ ، وَهُوَ : الخَلَاءُ ، وَالخَلَاءُ جَائِزٌ عِنْدَنَا ، وَالمُرَادُ بِهِ : كَوْنُ الجِسْمَيْنِ لَا يَتَمَاسَّانِ وَلَا بَيْنَهُمَا مَا يُمَاسُّهُمَا.

(١ ـ **الْإِمْكَانُ**) أي : اسْتِواءُ الطَّرَفَيْنِ بالنَّظَرِ إلى الذّاتِ.

(٢ ـ **أَوِ الحُدُوثُ**) أي : الخُرُوجُ مِن العَدَمِ إلى الوُجُودِ.

(٣ ـ **أَوْ هُمَا**) على أنّهما (**جُزْآ عِلَّةٍ**).

(٤ ـ **أَوِ الْإِمْكَانُ بِشَرْطِ الحُدُوثِ**).

وَهْيَ (**أَقْوَالٌ**) فيَحْتاجُ المُمْكِنُ في بقائِه إلى مُؤَثِّرٍ ١ ـ على الأوّلِ ؛ لِأنّ الإِمْكانَ لا يَنْفَكُّ عنه ، ٢ ـ وعلى جميعِ بَقيّتِها ؛ لِأنّ شرطَ بقاءِ الجوهرِ العَرَضُ ، والعَرَضُ لا يَبْقَى زمانَيْنِ ، فيَحْتاجُ في كُلِّ زَمانٍ إلى المُؤَثِّرِ.

(١٩ ـ **وَ**) الأصحُّ : (**أَنَّ المَكَانَ**) الّذي لا خَفاءَ في أنّ الجِسْمَ يَنْتَقِلُ عنه وإليه ويَسْكُنُ فيه ، فيُلاقِيه بالمُماسَّةِ أوِ النُّفُوذِ كما سيَأْتِي مَعْناه اصْطِلاحًا : (**بُعْدٌ مَفْرُوضٌ**) أي : مُقَدَّرٌ (**يَنْفُذُ فِيهِ بُعْدُ الجِسْمِ ، وَهُوَ**) أي هذا البُعْدُ : (**الخَلَاءُ**).

(**وَالخَلَاءُ جَائِزٌ عِنْدَنَا ، وَالمُرَادُ بِهِ : كَوْنُ الجِسْمَيْنِ لَا يَتَمَاسَّانِ وَلَا**) يكونُ (**بَيْنَهُمَا مَا يُمَاسُّهُمَا**) فهذا الكونُ الجائزُ هو الخَلاءُ الّذي هو معنَى «**البُعْدِ**»

وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٧١) ، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٧٦٧).

قوله : (عندَنا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٣١ أ) : *والخلاء جائز والمراد به*.

. . . .

المفروضِ الّذي هو معنىٰ «**المَكانِ**» ، فيكونُ خاليًا عنِ الشّاغِلِ .

وقيلَ : **المَكانُ** : السَّطْحُ الباطِنُ لِلحاوِي المُماسِّ لِلسَّطْحِ الظّاهِرِ مِن المَحْوِيِّ : كالسَّطْحِ الباطِنِ لِلْكُوزِ المُماسِّ لِلسَّطْحِ الظّاهِرِ مِن الماءِ الكائِنِ فيه .

وقيلَ : هو بُعْدٌ موجودٌ يَنْفُذُ فيه بُعْدُ الجِسْمِ بحيثُ يَنْطَبِقُ عليه .

وخَرَجَ بقيدِ «**النُّفُوذِ فيه**» : بُعْدُ الجِسْمِ .

والتّرجيحُ مِن زيادتي .

وعلىٰ ما رَجَّحْتُه جمهورُ المُتكَلِّمِين ، والقولانِ بعدَه لِلحُكماءِ : ١ ـ **أوّلُهما** : لِأَرِسْطُو وأتباعِه ، وعليه بعضُ المُتَكلِّمِين ، ٢ ـ **وثانِيهما** : لِشيخِه أَفْلاطُونَ وأتباعِه .

وخَرَجَ بزِيادتي : «**عندَنا**» الحكماءُ ، فمَنَعُوا الخلاءَ أيْ : خُلُوَّ المَكانِ ـ بمَعْناه عندَهم ـ عنِ الشّاغِلِ إلّا بعضَ قائِلي الثّاني ، فجَوَّزُوه .

واحْتَجَّ مُجَوِّزُه : بأنه لو لم يَكُنْ في العالَمِ خَلاءٌ ـ بل كانَ العالَمُ كُلُّه مَلاءً ـ

قوله : (**وعلىٰ ما رَجَّحْتُه جمهورُ المُتكَلِّمين**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٣١ أ) بدله : «والقولُ الأوّلُ المُخْتارُ قولُ جمهورِ المُتَكلِّمِين» .

قوله : (**وخَرَجَ بزِيادتي عندَنا الحكماءُ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٣١ أ) ، وعِبارَتُها بَدَلَ (**فمَنَعُوا الخلاءَ**) : «**ومَنَعَ الحُكَماءُ الخَلاءَ**» : **افلاطون واتباعه ومنع الحكماء الخلا اي خلو** .

قوله : (**مَلاءً**) في طبعةِ شيخِنا (ص٨٨١) : «**مَلْآن**» ، وفي «**طريقةِ الحُصُولِ**» : «**ملأن**» ، وليسَ في جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ نُونٌ بعدَ الألفِ ، وفي طبعةِ دارِ الفتحِ (ص٧٦٨) ودارِ أفنانٍ (٥٢١/٢) والهاشِميّةِ (ص٦٦٥) : «**مَلأً**» ، وفي طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٧٢) : **العالم كله ملا لزم** ، وهو فيها يَحْتَمِلُ كِتابةَ الهمزةِ فوقَ الألفِ وبعدَها ،

٢٠ ـ وَأَنَّ الزَّمَانَ : مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ لِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ.

لَزِمَ مِن تَحَرُّكِ بَقَّةٍ تَدافُعُ العالَمِ بأَسْرِه، وَهْوَ باطِلٌ.

واحْتَجَّ مانِعُه : بأنَّ الماءَ إِذا صُبَّ في إِناءٍ مُشَبَّكٍ أَعْلاه فإِنَّ الهَواءَ يَخْرُجُ عندَ صَبِّ الماءِ؛ لِمُزاحَمةِ الهَواءِ له حتّىٰ يُسْمَعَ لهما صَوْتٌ عندَ تَزاحُمِهما.

أمّا معنَىٰ «**المَكانِ**» لُغةً فقالَ ابْنُ جِنِّي ما حاصِلُه : ما وُجِدَ فيه سُكُونٌ أو حَرَكةٌ.

(٢٠ ـ وَ) الأَصَحُّ : (أَنَّ الزَّمَانَ) مَعْناه اصْطِلاحًا : (مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ لِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ) إِزالةً لِلإِبْهامِ مِن الأَوّلِ بمُقارَنَتِه لِلثّاني كما في : «**آتِيكَ عندَ طُلُوعِ الشّمسِ**».

وقيلَ : هو جَوْهَرٌ ليسَ ١ ـ بجِسْمٍ ٢ ـ ولا جِسْمانيٍّ ـ أي : داخِلٍ في الجسمِ ـ، فهو قائِمٌ بنفسِه مُجَرَّدٌ عنِ المادّةِ.

وقيلَ : فَلَكُ مُعَدَّلِ النَّهارِ، وهو : جِسْمٌ سُمِّيَتْ دائِرتُه ـ أيْ مِنْطقةُ البُرُوجِ منه ـ بـ«**مُعَدَّلِ النَّهارِ**»؛ لِتَعادُلِ اللّيلِ والنّهارِ في جميعِ البِقاعِ عندَ كونِ الشّمسِ عليها.

واخْتَرْتُ كِتابَتَها بعدَ الألفِ؛ لأنَّ «**الخَلاءَ**» في كُتُبِ الكَلامِ يُقابِلُه «**المَلاءُ**» كما في قولِ البَيْضاوِيِّ في «**طَوالِعِ الأَنْوارِ**» : «**الأَبْعادُ الموجودةُ مُتَناهِيةٌ سَواءٌ فُرِضَتْ في خَلاءٍ أو مَلاءٍ**». اهـ قالَ الشّيخُ زَكَرِيّا في «**شرحِه**» (ص٣٦٠) : «قوله : (**في خَلاءٍ**) أي : بُعْدٍ مُجرَّدٍ (**أو مَلاءٍ**) وهو غيرُه».

قوله : (جِسْمانيٍّ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣١ ب) بضَمِّ الجيمِ : ولاجُسماني.

٢١ ، ٢٢ ـ وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الجَوَاهِرِ ، وَخُلُوُّ الجَوْهَرِ عَنْ كُلِّ الْأَعْرَاضِ.

٢٣ ، ٢٤ ـ وَالجِسْمُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنْهَا ، وَأَبْعَادُهُ مُتَنَاهِيَةٌ.

وقيلَ : عَرَضٌ : ١ ـ **فقيلَ** : حَرَكةُ مُعَدَّلِ النَّهارِ ، ٢ ـ **وقيلَ** : مِقْدارُها.

والقولُ الأصحُّ قولُ المُتَكَلِّمين ، والأقوالُ بعدَه لِلحُكماءِ.

أمّا مَعْناه لُغةً : فالمُدّةُ مِن ليلٍ أو نهارٍ.

(**٢١ ـ وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الجَوَاهِرِ**) ـ هو أعمُّ مِن قولِه : «**تَداخُلُ الأجسامِ**» ـ أي : دُخُولُ بعضِها في بعضٍ علىٰ وجهِ النُّفُوذِ فيه مِن غيرِ زيادةٍ في الحَجْمِ ؛ لِما فيه مِن مُساواةِ الكُلِّ لِلجُزْءِ في العِظَمِ.

(**٢٢ ـ وَ**) يَمْتَنِعُ (**خُلُوُّ الجَوْهَرِ**) مُفرَدًا كانَ أو مُرَكَّبًا (**عَنْ كُلِّ الْأَعْرَاضِ**) : بأن لا يقومَ به واحِدٌ منها ، بل يَجِبُ أن يقومَ به عندَ وُجُودِه شيءٌ منها ؛ لِأنه لا يُوجَدُ بدُونِ التَّشَخُّصِ ، والتَّشَخُّصُ إنّما هو بالأَعْراضِ.

(**٢٣ ـ وَالجِسْمُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنْهَا**) ؛ لِأنه يقومُ بنفسِه ، بخِلافِها.

(**٢٤ ـ وَأَبْعَادُهُ**) أيِ الجِسْمِ : مِن ١ ـ طُولٍ ٢ ـ وعَرْضٍ ٣ ـ وعُمْقٍ (**مُتَنَاهِيَةٌ**)

قوله : (**الأصحُّ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٣١ ب) : «**المُخْتارُ**».

قوله : (**وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الجَوَاهِرِ هو أعمُّ مِن قولِه تَداخُلُ الأجسامِ**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٣١ ب) : «(**ويَمْتَنِعُ تَداخُلُ الأَجْسامِ**) . .» إلخ.

٢٥ ، ٢٦ ـ وَالمَعْلُولُ يَعْقُبُ عِلَّتَهُ رُتْبَةً ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُقَارِنُهَا زَمَانًا.

٢٧ ـ وَأَنَّ اللَّذَّةَ : ....

أي لها حدودٌ تَنْتَهِي إليها.

وزَعَمَ بعضُهم : أنّ لها حُدُودًا لا نِهايةَ لها.

وتَعْبِيري بـ«**بالجِسْمِ**» أَوْلَىٰ مِن تعبيرِه بـ«**بالجَوْهَرِ**».

(**وَالمَعْلُولُ يَعْقُبُ عِلَّتَهُ رُتْبَةً**) اتِّفاقًا (**وَالْأَصَحُّ**) ما قالَه الأكثرُ وصَحَّحَه النَّوويُّ في أصلِ «**الرَّوْضةِ**» : (**أَنَّهُ يُقَارِنُهَا زَمَانًا**) ١ ـ عَقْلِيّةً كانَتْ : كحركةِ المِفْتاحِ بحركةِ اليدِ، ٢ ـ أو وَضْعِيّةً بوضعِ ١ ـ الشّارعِ ٢ ـ أو غيرِه : ١ ـ كقولِك لعبدِك : «**إنْ دَخَلْتَ الدّارَ فأنتَ حُرٌّ**»، ٢ ـ وكقولِ النُّحاةِ : «**الفاعِلِيّةُ عِلّةٌ لِلرَّفْعِ**».

وقيلَ : يَعْقُبُها مُطْلَقًا، واخْتارَه «**الأصلُ**» تَبعًا لوالِدِه؛ لأنه لو قالَ لغيرِ موطوءةٍ : «**إذا طَلَّقْتُكِ فأنتِ طالِقٌ**»، ثُمّ قالَ لها : «**أنتِ طالِقٌ**» وَقَعَتِ المُنَجَّزَةُ دُون المُعَلَّقةِ، فلو قارَنَ المعلولُ عِلّتَه لَوَقَعَتِ المُعَلَّقةُ أيضًا.

وقد يُرَدُّ : بأنّ عدمَ وُقُوعِها لِتَقَدُّمِ المُنجَّزةِ رُتْبةً، فلم يكنِ المَحَلُّ قابِلًا لِلطّلاقِ.

وقيلَ : يَعْقُبُها إن كانَتْ وَضْعِيّةً، لا عقليّةً.

(**وَ**) الأصحُّ : (**أَنَّ اللَّذَّةَ**) الدُّنْيَوِيّةَ مِن حيثُ تَعْيِينُ مُسمّاها وإن كانَتْ في

قوله : (**وتَعبِيري بالجِسْمِ أَوْلَىٰ مِن تعبيرِه بالجَوْهَرِ**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٢ أ).

ارْتِيَاحٌ عِنْدَ إِدْرَاكٍ، فَالْإِدْرَاكُ مَلْزُومُهَا.

نفسِها بديهيّةً (**ارْتِيَاحٌ**) أي: نَشاطٌ لِلنّفسِ (**عِنْدَ إِدْرَاكٍ**) لِما يُلائِمُ الارْتِياحَ (**فَالْإِدْرَاكُ مَلْزُومُهَا**) أي: ملزومُ اللَّذّةِ، لا نفسُها.

وقيلَ: هي الخَلاصُ مِن الألَمِ: بأن تَدْفَعَه.

ورُدَّ: بأنه قد يُلْتَذُّ بشيءٍ مِن غيرِ سَبْقِ أَلَمٍ بضِدِّه: كمَن وَقَفَ على مسألةِ عِلْمٍ أو كَنْزِ مالٍ فُجْأةً مِن غيرِ خُطُورِهِما بالبالِ وألَمِ الشَّوْقِ إليهما.

وقيلَ: هي إِدْراكُ المُلائِمِ، فإِدْراكُ الحَلاوةِ لَذّةٌ تُدْرَكُ بالذّائِقةِ، وإِدْراكُ الجَمالِ لَذّةٌ تُدْرَكُ بالباصِرةِ، وإِدْراكُ حُسْنِ الصّوتِ لَذّةٌ تُدْرَكُ بالسّامِعةِ.

وقالَ الإمامُ الرّازيُّ: هي في الحقيقةِ ما يَحْصُلُ بإِدْراكِ المَعارِفِ العقليّةِ، **قالَ**: وما يُتَوَهَّمُ ١ ـ **مِن لَذّةٍ حِسّيّةٍ**: كقضاءِ شَهْوَتَيِ البَطْنِ والفَرْجِ، ٢ ـ **أو خَيالِيّةٍ**: كحُبِّ الاسْتِعْلاءِ والرِّياسةِ، فهو في الحقيقةِ دَفْعُ آلامٍ، فلَذَّةُ ١ ـ الأكلِ ٢ ـ والشُّرْبِ ٣ ـ والجِماعِ دَفْعُ أَلَمِ ١ ـ الجُوعِ ٢ ـ والعَطَشِ ٣ ـ ودَغْدَغَةِ المَنِيِّ لِأَوْعِيَتِه، ولَذّةُ ١ ـ الاسْتِعْلاءِ ٢ ـ والرِّياسةِ دَفْعُ أَلَمِ ١ ـ القَهْرِ ٢ ـ والغَلَبةِ.

قوله: (**خُطُورِهِما**) في بعضِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ: «**خُطُورٍ**».

قوله: (**حِسّيّةٍ**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٢ ب): «**حَسَنةٍ**»، وهو سبقُ قَلَمٍ.

قوله: (**والرِّياسةِ**) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٧٢): «**والرِّئاسةِ**»، والمُثْبَتُ مِن النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٧٧١).

قوله: (**دَفْعُ أَلَمِ القَهْرِ والغَلَبةِ**) في هامِشِ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٢ ب) بعدَه زِيادةُ: «وقد بَيَّنْتُ في «**الحاشِيةِ**» أنّ ما قاله لا يُنافي الأَصَحَّ»، وبعدَه عَلامةُ التّصحيحِ: وقد بينت في الحاشية ان ما قاله لا ينافي الاصح صح.

٢٨ ـ وَيُقَابِلُهَا الْأَلَمُ.

٢٩ ـ وَمَا تَصَوَّرَهُ الْعَقْلُ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ أَوْ مُمْكِنٌ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(**٢٨ ـ وَيُقَابِلُهَا**) أيِ اللَّذَّةَ (**الْأَلَمُ**) فهو ١ ـ على الأوّلِ: انْقِباضٌ عندَ إِدْراكِ ما لا يُلائِمُ، ٢ ـ وعلى الثّاني: ما يَحْصُلُ بما يُؤْلِمُ، ٣ ـ وعلى الثّالثِ: إِدْراكُ غيرِ المُلائِمِ، ٤ ـ وعلى الرّابعِ: ما يَحْصُلُ عندَ عدمِ إدراكِ المَعارِفِ.

(**٢٩ ـ وَمَا تَصَوَّرَهُ الْعَقْلُ إِمَّا ١ ـ وَاجِبٌ، ٢ ـ أَوْ مُمْتَنِعٌ، ٣ ـ أَوْ مُمْكِنٌ**)؛ لِأَنّ ذاتَ المُتَصَوَّرِ ١ ـ إمّا أن تَقْتَضِيَ ١ ـ وُجُودَه في الخارِجِ ٢ ـ أو عدمَه، ٢ ـ أو لا تَقْتَضِيَ شيئًا منهما: بأن يُوجَدَ تارَةً ويُعْدَمَ أُخْرى، والأوّلُ: «**الواجبُ**»، والثّاني: «**المُمْتنِعُ**»، ٣ ـ والثّالثُ: «**المُمْكِنُ**».

وكُلٌّ منها لا يَنْقَلِبُ إلى غيرِه؛ لِأَنّ مُقْتَضى الذّاتِ لازِمٌ لها لا يُعْقَلُ انْفِكاكُه عنها.

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (لا يُلائِمُ) سَقَطَ «لا» في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٢ ب): المصحح.

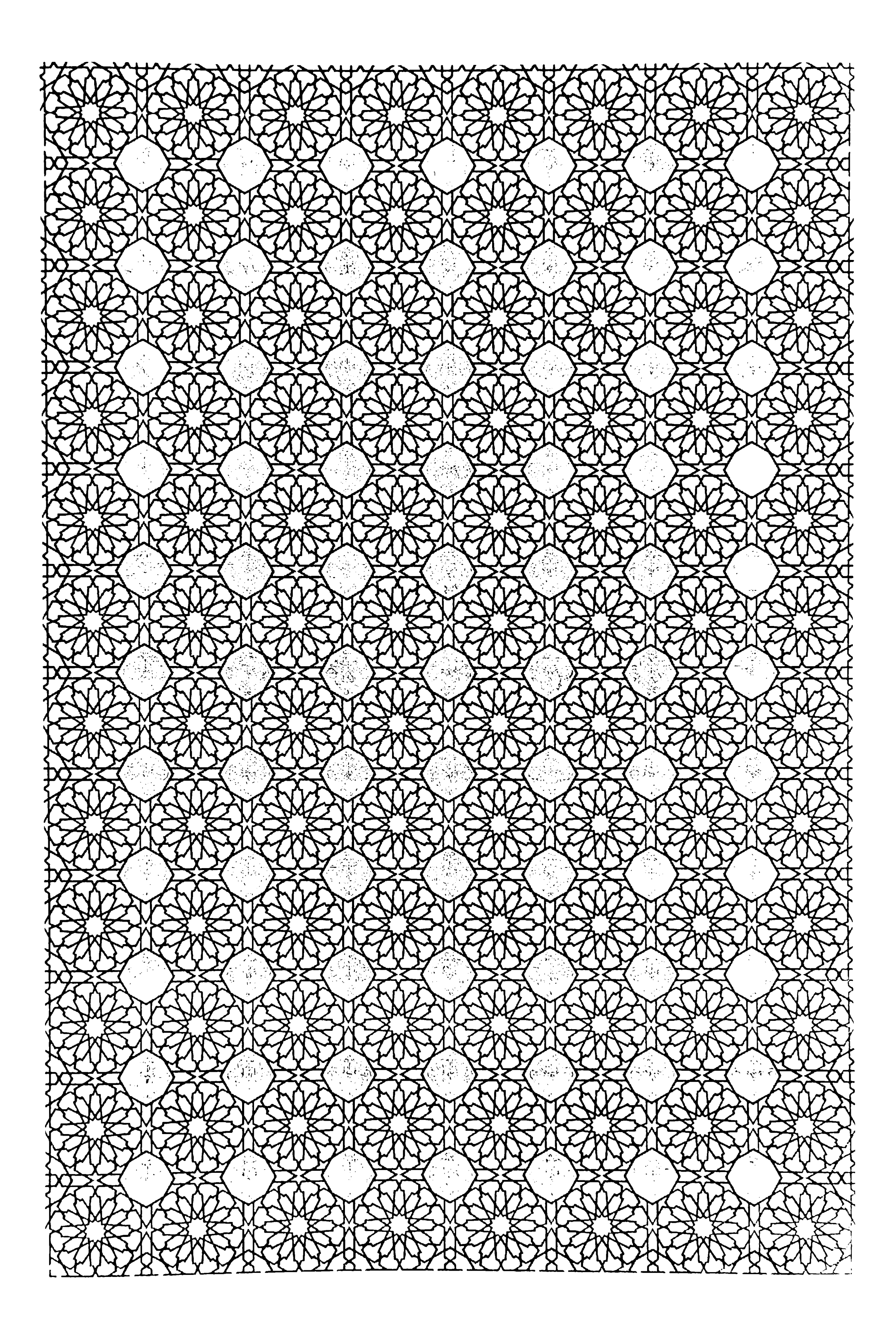
قوله: (وعلى الرّابعِ ما يَحْصُلُ عندَ عدمِ إدراكِ المَعارِفِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٢ ب).

قوله: (ويُعْدَمَ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٢ ب) بفتحِ الياءِ: منه.



خَاتِمَةٌ

فِيما يُذْكَرُ مِنْ مَبَادِئِ التَّصَوُّفِ



خَاتِمَةٌ

١ ـ أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ : المَعْرِفَةُ فِي الْأَصَحِّ .

خَاتِمَةٌ

فِيما يُذْكَرُ مِنْ مَبَادِئِ التَّصَوُّفِ

١ ـ وَهْوَ : تجريدُ القَلْبِ لله واحْتِقارُ ما سِواه ، أي : بالنِّسبةِ إلىٰ عَظَمَتِه تعالىٰ .

٢ ـ ويُقالُ : تَرْكُ الاِخْتِيارِ .

٣ ـ ويُقالُ : الجِدُّ في السُّلُوكِ إلىٰ مَلِكِ المُلُوكِ .

ويُقالُ غيرُ ذلك كما هو مذكورٌ في «**شَرْحِي لِرسالةِ الإمامِ العارِفِ بالله تعالىٰ أبي القاسِمِ القُشَيْرِيِّ**» .

وكُلٌّ منها ناظِرٌ إلىٰ مَقامِ قائِلِه بحَسَبِ ما غَلَبَ عليه ، فرَآه الرُّكْنَ الأَعْظَمَ ، فاقْتَصَرَ عليه كما في خبرِ : «**الحَجُّ عَرَفَةُ**» .

ولمّا كانَ مَرْجِعُ التَّصَوُّفِ عَمَلَ القلبِ والجوارِحِ افْتَتَحْتُ ـ كـ«**الأَصْلِ**» ـ بأُسِّ العملِ فقُلْتُ :

(**١ ـ أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ : المَعْرِفَةُ**) أي : معرفةُ الله تعالىٰ (**فِي الْأَصَحِّ**) ؛ لِأَنّها مَبْنَىٰ سائِرِ الواجِباتِ ؛ إِذْ لا يَصِحُّ بدُونِها واجِبٌ ، بل ولا مندوبٌ .

وقيلَ : أوّلُها النَّظَرُ المُؤَدِّي إلىٰ المعرفةِ ؛ لِأنه مُقَدِّمتُها .

وقيلَ : أوّلُها أوّلُ النَّظَرِ ؛ لِتَوَقُّفِ النَّظَرِ علىٰ أوّلِ أجزائِه .

٢ ـ وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ تَصَوَّرَ تَبْعِيدَهُ وَتَقْرِيبَهُ ، فَخَافَ وَرَجَا ، فَأَصْغَىٰ إِلَىٰ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، فَارْتَكَبَ وَاجْتَنَبَ ، فَأَحَبَّهُ مَوْلَاهُ ، فَكَانَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ ، وَاتَّخَذَهُ وَلِيًّا ، إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ ، وَإِنِ اسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ .

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

وقيلَ : أوّلُها القَصْدُ إلىٰ النَّظَرِ ؛ لِتَوَقُّفِ النَّظَرِ علىٰ قَصْدِه .

والكُلُّ صحيحٌ ، ورُجِّحَ الأوّلُ ؛ لِأنّ المعرفةَ أوّلُ مَقصودٍ ، أَوْ ما سِواها ممّا ذُكِرَ أوّلُ وَسيلةٍ .

(٢ ـ وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ) بما يُعْرَفُ به مِن صِفاتِه (تَصَوَّرَ تَبْعِيدَهُ) لِعبدِه بإِضْلالِه (وَتَقْرِيبَهُ) له بهِدايتِه (فَخَافَ) مِن تبعيدِه عِقابَه (وَرَجَا) بتقريبِه ثَوابَه (فَأَصْغَىٰ) حينَئذٍ (إِلَىٰ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ) منه تعالىٰ (فَارْتَكَبَ) مأمورَه (وَاجْتَنَبَ) مَنهِيَّه (فَأَحَبَّهُ) حِينَئذٍ (مَوْلَاهُ ، فَكَانَ) مولاه (سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ ، وَاتَّخَذَهُ وَلِيًّا ، إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ ، وَإِنِ اسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ) .

هذا مأخوذٌ مِن خبرِ البُخاريِّ : «وما يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حتّىٰ أُحِبَّه ، فإِذا أَحْبَبْتُه كُنْتُ سَمْعَه الّذي يَسْمَعُ به ، وبَصَرَه الّذي يُبْصِرُ به ، ويَدَه الّتي يَبْطِشُ بها ، ورِجْلَه الّتي يَمْشِي بها ، وإِن سَأَلَني أَعْطَيْتُه ، وإِنِ اسْتَعاذَ بي لَأُعِيذَنَّه» .

والمُرادُ : أنه تعالىٰ يَتَوَلّىٰ محبوبَه في جميعِ أحوالِه ، فحَرَكاتُه وسَكَناتُه به تعالىٰ كما أنّ أَبَوَيِ الطِّفْلِ ـ لِمَحَبَّتِهما له ـ يَتَوَلَّيانِ جميعَ أحوالِه ، فلا يأْكُلُ إِلّا بيدِ

تعليقات على غاية الوصول

قوله : (أو ما) مِن قولِه : «أو ما سِواه» في النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ١٧٢ ب) و٩٣٧٠٦ (ق ١٩٤ ب) ونُسْخةِ حَلَب (ق ١٦٥ أ) : «وما» بالواوِ ، وعليه الطَّبَعاتُ ، والمثبت مِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٣ ب) : أو ما سواها وبقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَرِيّةِ .

٣ ـ وَعَلِيُّ الهِمَّةِ يَرْفَعُ نَفْسَهُ عَنْ سَفْسَافِ الْأُمُورِ إِلَىٰ مَعَالِيهَا ، وَدَنِيُّ الهِمَّةِ لَا يُبَالِي ، فَيَجْهَلُ وَيَمْرُقُ مِنَ الدِّينِ ، فَدُونَكَ صَلَاحًا أَوْ فَسَادًا ، وَسَعَادَةً ....

أحدِهما ، ولا يَمْشِي إِلّا برِجْلِه .. إلىٰ غيرِ ذلك .

(وَعَلِيُّ الهِمَّةِ) بطَلَبِه العُلُوَّ الأُخْرَوِيَّ (يَرْفَعُ نَفْسَهُ) بالمُجاهَدةِ (عَنْ سَفْسَافِ الْأُمُورِ) أي : دَنيئِها مِن الأخلاقِ المذمومةِ : ١ ـ كالكِبْرِ ، ٢ ـ والغَضَبِ ، ٣ ـ والحِقْدِ ، ٤ ـ والحَسَدِ ، ٥ ـ وسُوءِ الخُلُقِ ، ٦ ـ وقِلَّةِ الاِحْتِمالِ (إِلَىٰ مَعَالِيهَا) مِن الأخلاقِ المحمودةِ : ١ ـ كالتَّواضُعِ ، ٢ ـ والصَّبْرِ ، ٣ ـ وسَلامةِ الباطِنِ ، ٤ ـ والزُّهْدِ ، ٥ ـ وحُسْنِ الخُلُقِ ، ٦ ـ وكثرةِ الاِحْتِمالِ .

وهذا مأخوذٌ مِن خبرِ البَيْهَقيِّ والطَّبَرانيِّ : «إِنَّ الله يُحِبُّ مَعالِيَ الأُمُورِ ، ويَكْرَهُ سَفْسافَها» .

(وَدَنِيُّ الهِمَّةِ) : بأن لا يَرْفَعَ نفسَه بالمُجاهَدةِ عن سَفْسافِ الأُمُورِ (لَا يُبَالِي) بما تَدْعُوه نفسُه إليه مِن المُهْلِكاتِ (فَيَجْهَلُ) أمرَ دِينِه (وَيَمْرُقُ مِنَ الدِّينِ) .

(فَدُونَكَ) أيّها المُخاطَبُ بعدَ أن عَرَفْتَ حالَ عَلِيِّ الهِمّةِ ودَنيئِها (١ ـ صَلَاحًا) لكَ بعملِكَ الصّالِحِ (٢ ـ أَوْ فَسَادًا) لكَ بعَمَلِكَ السّيِّءِ (١ ـ وَسَعَادَةً) لكَ برِضا

قوله : (العُلُوَّ الأُخْرَوِيَّ) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٣ ب) بعدَه : «فقط» .

قوله : (وَدَنِيُّ) بياءٍ مُشَدَّدةٍ وفي طبعةِ دارِ الفتح (ص٧٧٧) ، وفي طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٧٣) : «ودَنيءُ» بالهَمْزِ ، وفي جميعِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ : «ودني» بلا همزٍ ولا تشديدِ ياءٍ ، قالَ في «القامُوسِ» في د ن و : «الدَّنِيُّ» كـ«غنيٍّ» : السّاقِطُ الضّعيفُ» ، وفي د ن أ : «الدَّنِيءُ» : الخسيسُ» .

أَوْ شَقَاوَةً.

٤ ـ وَإِذَا خَطَرَ لَكَ شَيْءٌ فَزِنْهُ بِالشَّرْعِ :

أ ـ فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا فَبَادِرْ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمنِ ، فَإِنْ خِفْتَ وُقُوعَهُ عَلَىٰ صِفَةٍ مَنْهِيَّةٍ بِلَا قَصْدٍ لَهَا فَلَا عَلَيْكَ ، ....

﴿ غاية الوصول إلى شرح لب الأصول ﴾

الله عليكَ بإِخْلاصِكَ (٢ ـ أَوْ شَقَاوَةً) لكَ بسُخْطِ الله عليكَ بقَصْدِكَ السّيِّءِ.

فأفادَ «دُونَكَ» ١ ـ الإِغْراءَ بالنِّسبةِ إلىٰ ١ ـ الصّلاحِ ٢ ـ والسّعادةِ ، ٢ ـ والتّحذيرَ بالنِّسبةِ إلىٰ ١ ـ الفَسادِ ٢ ـ والشَّقاوةِ.

(٤ ـ وَإِذَا خَطَرَ لَكَ شَيْءٌ) أيْ : أُلْقِيَ في قَلْبِكَ (فَزِنْهُ بِالشَّرْعِ) وحالُه بالنِّسبةِ إليكَ مِن حيثُ الطَّلَبُ : ١ ـ إمّا مأمورٌ به ٢ ـ أو مَنْهِيٌّ عنه ، ٣ ـ أو مشكوكٌ فيه :

أ ـ (فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا) به (فَبَادِرْ) إلىٰ فعلِه ؛ (فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمنِ) رَحِمَكَ حيثُ أَخْطَرَه ببالِكَ أي : أرادَ لكَ الخيرَ (فَإِنْ خِفْتَ وُقُوعَهُ) منكَ (عَلَىٰ صِفَةٍ مَنْهِيَّةٍ) أي : مَنْهِيٍّ عنها : كعُجْبٍ ورِياءٍ (بِلَا قَصْدٍ لَهَا فَلَا) بأسَ (عَلَيْكَ) في وُقُوعِه عليها كذلك ، فتَسْتَغْفِرُ منه نَدْبًا ، بخِلافِ وُقُوعِه عليها بقصدِها ، فعليكَ إِثْمُ ذلك ، فتَسْتَغْفِرُ منه وُجُوبًا كما سيَأْتي.

﴿ تعليقات على غاية الوصول ﴾

قوله : (أُلْقِيَ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٣٤ أ) بضَمِّ الهمزةِ : أُلْقِيَ.

قوله : (كعُجْبٍ) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٣٤ أ) : «لِعُجْبٍ» : عنها لعُجْبٍ ، وكذا في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ١٧٣ ب) ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٧٣) ودارِ الفتحِ (ص٧٧٨) ، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسَخِ الأَزْهَريّةِ ، وعليه طبعةُ شيخِنا (ص٨٩٠).

قوله : (فتَسْتَغْفِرُ منه نَدْبًا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٣٤ أ).

قوله : (وُجُوبًا) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٣٤ أ).

وَاحْتِيَاجُ اسْتِغْفَارِنَا إِلَىٰ اسْتِغْفَارٍ لَا يُوجِبُ تَرْكَهُ، فَاعْمَلْ وَإِنْ خِفْتَ الْعُجْبَ

وقَوْلِي: «**فإِن خِفْتَ وُقُوعَه**» إلىٰ آخِرِه أَوْلَىٰ ممّا عَبَّرَ به؛ لِخُلُوِّه عنِ اعْتِبارِ القصدِ في الإِيقاعِ، وعدمِه في الوُقُوعِ.

(**وَاحْتِيَاجُ اسْتِغْفَارِنَا إِلَىٰ اسْتِغْفَارٍ**)؛ لِنَقْصِه بغفلةِ قُلُوبِنا معَه، بخِلافِ اسْتِغْفارِ الخُلَّصِ: كرابعةَ العَدَوِيّةِ رضي الله عنها، وقد قالَتِ: «**اسْتِغْفارُنا يَحْتاجُ إلىٰ اسْتِغْفارٍ**»؛ هَضْمًا لِنفسِها (**لَا يُوجِبُ تَرْكَهُ**) أيِ الاِسْتِغْفارِ منّا المأمورِ به: بأن يكونَ الصَّمْتُ خيرًا منه، بل نأتي به وإِنِ احْتاجَ إلىٰ اسْتِغْفارٍ؛ لِأنّ اللِّسانَ إذا أَلِفَ ذِكْرًا أَوْشَكَ أن يَأْلَفَه القلبُ، فيُوافِقُه فيه.

وإذا كانَ ١ ـ وُقُوعُ الشّيءِ علىٰ صِفةٍ إلىٰ آخِرِه لا بأسَ به ٢ ـ واحْتِياجُ الاِسْتِغْفارِ إلىٰ اسْتِغْفارٍ لا يُوجِبُ تركَه (**فَاعْمَلْ وَإِنْ خِفْتَ الْعُجْبَ**) أو نحوَه

قوله: (وقَوْلِي فإِن خِفْتَ وُقُوعَه إلىٰ آخِرِه أَوْلَىٰ ممّا عَبَّرَ به) إلىٰ قولِه: (وعدمِه في الوُقُوعِ) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٤ أ).

قوله: (**الخُلَّصِ**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٤ أ) بضَمِّ الخاءِ واللّامِ: استغفار الخُلُص، وفي الطَّبَعاتِ بضَمِّ الخاءِ وفتحِ اللّامِ المُشَدَّدةِ، وهو كذلك في نُسْخةِ دارِ الكُتُبِ القَوْميّةِ رقم ٣٥١ (ق ٤٨٥ أ) مِن «**غايةِ البَيانِ شرحِ زُبَدِ ابْنِ رَسْلانَ**»: الخُلّص برابعة، وفي «**حاشِيةِ النَّجّارِيِّ**» (ق ٢٣٠ أ): أنّ اللّفظَ: «**الخَواصّ**»، وكذا رأيتُ في نُسْخةِ الحَرَمِ المَكِّيِّ مِن «**غايةِ البَيانِ**» رقم ١٦٧٦ (ق ٧١٨ أ) تصحيحَ «**الخُلّصِ**» إلىٰ «**الخَواصِّ**»، والله أعلمُ.

قوله: (**الصَّمْتُ**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٤ أ) بفتحِ الصّادِ.

قوله: (**الشّيءِ**) في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٤ أ): «الأمرِ».

مُسْتَغْفِرًا مِنْهُ.

ب ـ وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا فَإِيَّاكَ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنْ مِلْتَ فَاسْتَغْفِرْ ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ وَالهَمُّ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ مَغْفُورَانِ ، ....

(مُسْتَغْفِرًا مِنْهُ) ١ ـ نَدْبًا إن وَقَعَ بلا قصدٍ ، ٢ ـ ووُجُوبًا إن وَقَعَ بقصدٍ كما مَرَّ ؛ فإنّ تركَ العملِ لِلخَوْفِ منه مِن مَكائِدِ الشّيطانِ.

ب ـ (وَإِنْ كَانَ) الخاطِرُ (مَنْهِيًّا) عنه (فَإِيَّاكَ) أن تَفْعَلَه ؛ (فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنْ مِلْتَ) إلى فعلِه (فَاسْتَغْفِرِ) الله تعالى مِن هذا المَيْلِ.

(١ ـ وَحَدِيثُ النَّفْسِ) أي : تَرَدُّدُها في ١ ـ فعلِ الخاطِرِ المذكورِ ٢ ـ وتركِه ما لم تَتَكَلَّمْ أو تَعْمَلْ به (٢ ـ وَالهَمُّ) منها بفِعْلِه (مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ مَغْفُورَانِ) قالَ ﷺ : «**إنّ الله ـ عز وجل ـ تَجاوَزَ لِأُمَّتي عمّا حَدَّثَتْ به أَنْفُسُها ما لم**

قوله : (**نَدْبًا إن وَقَعَ بلا قصدٍ ووُجُوبًا**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٣٤ب).

قوله : (**فإنّ تركَ العملِ لِلخَوْفِ منه مِن مَكائِدِ الشّيطانِ**) في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٣٤ ب) بعدَه زِيادةُ : «وقد قالَ الفُضَيْلُ بْنُ عِياضٍ رضي الله عنه : «**تركُ العَمَلِ لأجلِ النّاسِ رِياءٌ ، والعَمَلُ لأجلِهم شِرْكٌ ، والإخلاصُ أن يُعافِيَكَ الله منهما**»».

قوله : (**فَاسْتَغْفِرِ الله**) لفظُ «الله» مكتوبٌ في نُسْخةِ حَلَب (ق ١٦٦ أ) بالمِدادِ الأحمرِ ، وعليه طبعةُ دارِ الفتح (ص٧٧٩) حيثُ جَعَلَتْه في داخِلِ القَوْسَيْنِ ، وهو في بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ بالمِدادِ الأَسْوَدِ ، أي فهو مِن الشّرحِ ، وعليه طبعةُ الحلبي (ص١٧٤) ، وهو غيرُ موجودٍ في نُسْخَتَي الأَزْهَريّةِ (ق ٥٨ ب) ودارِ الكُتُبِ المِصريّةِ (ق ٣١ أ) مِن متنِ «**اللُّبِّ**».

قوله : (**تَرَدُّدُها**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٣٤ ب) بالجَرِّ : تَرَدُّدِها.

. . . .

تَعْمَلْ أو تَكَلَّمْ به» : رَواه الشّيخانِ، وقالَ : **«ومَن هَمَّ بسَيِّئةٍ ولم يَعْمَلْها لم تُكْتَبْ»** أي : عليه : رَواه مُسْلِمٌ، وفي رِوايةٍ له : **«كَتَبَها الله عندَه حَسَنةً كامِلةً»**.

وقَضيّةُ ذلك : أنه إذا ١ ـ تَكَلَّمَ : كالغِيبةِ ٢ ـ أو عَمِلَ : كشُرْبِ المُسْكِرِ انْضَمَّ إلىٰ المُؤاخَذةِ بذلك مُؤاخَذةُ حديثِ النّفسِ والهَمِّ، وهو كذلك كما أَوْضَحْتُه في **«الحاشِيةِ»**.

وفُهِمَ مِن غُفْرانِ حديثِ النّفسِ والهَمِّ ـ وهو : قصدُ الفعلِ ـ **غُفْرانُ** الهاجِسِ والخاطِرِ المذكورِ بالأَوْلَىٰ، و**«الهاجِسُ»** : ما يُلْقَىٰ في النّفسِ، و**«الخاطِرُ»** : ما يَجُولُ فيها بعدَ إِلْقائِه فيها، وكُلٌّ منهما يَنقَسِمُ إلىٰ أقسامٍ بَيَّنْتُها في **«شَرْحِ رِسالةِ القُشَيْرِيِّ»**.

قوله : (أو تَكَلَّمْ) في بعضِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ : **«أو تَتَكَلَّمْ»** بتاءَيْنِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٧٨٠)، والمُثْبَتُ مِن أكثرِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٧٤).

قوله : (وهو كذلك كما أَوْضَحْتُه في الحاشِيةِ) حيثُ قالَ فيها (٤/٢٩٦) عندَ قولِ المَحَلِّيِّ : **«وقَضِيّةُ ذلك : أنه إذا تَكَلَّمَ كالغِيبةِ أو عَمِلَ كشُرْبِ الخَمْرِ انْضَمَّ إلىٰ المُؤاخَذةِ بذلك مُؤاخَذةُ حديثِ النّفسِ والهَمِّ به»** ما نَصُّه : «سُكُوتُه علىٰ هذه القَضِيّةِ يُشْعِرُ باعْتِمادِه لها، وقد يُقالُ : المُعْتَمَدُ خِلافُها ؛ لِخَبَرِ : **«مَن هَمَّ بسَيِّئةٍ ولم يَعْمَلْها لم تُكْتَبْ، فإذا هَمَّ وفَعَلَ كُتِبَتْ سَيِّئةً واحِدةً»**، وهي العَمَلُ المهمومُ به، **ويُجابُ** : بأنّ كَتْبَ المهمومِ سَيِّئةً واحِدةً لا يَنْفِي كَتْبَ المهمومِ أو نحوِه سَيِّئةً أُخرَىٰ، فيُؤاخَذُ بكُلٍّ منهما، ثُمّ رأيتُ المُصَنِّفَ ـ يعني صاحِبَ **«الأصلِ»** ـ رَجَّحَه في **«منعِ المَوانِعِ»** مُخالِفًا لِوالِدِه فيه». اهـ

قوله : (**وكُلٌّ منهما يَنقَسِمُ إلىٰ أقسامٍ بَيَّنْتُها في شَرْحِ رِسالةِ القُشَيْرِيِّ**) المُسَمَّىٰ

وَإِنْ لَمْ تُطِعْكَ الْأَمَّارَةُ فَجَاهِدْهَا ، ....

وخَرَجَ بالأربعةِ : العَزْمُ ـ وهو : الجَزْمُ بقصدِ الفعلِ ـ ، **فيُؤاخَذُ** به وإن لم يَتَكَلَّمْ ولم يَعْمَلْ كما ذَكَرْتُه معَ دليلِه في «**الحاشِيةِ**» .

والخمسةُ مُتَرَتِّبَةٌ : ١ ـ الهاجِسُ ، ٢ ـ فالخاطِرُ ، ٣ ـ فحديثُ النّفسِ ، ٤ ـ فالهَمُّ ، ٥ ـ فالعَزْمُ .

(**وَإِنْ لَمْ تُطِعْكَ**) النّفسُ (**الْأَمَّارَةُ**) بالسُّوءِ على اجْتِنابِ فعلِ الخاطِرِ المذكورِ ؛ لِحُبِّها بالطَّبْعِ لِلمَنْهيِّ عنه مِن الشَّهَواتِ (**فَجَاهِدْهَا**) وُجُوبًا ؛ لِتُطِيعَكَ في

«**إِحْكامَ الدَّلالةِ**» حيثُ قالَ فيه (٢/٩٧) عندَ قولِ القُشَيْرِيِّ : «**وإذا كانَ مِن قِبَلِ النّفسِ قيلَ له الهَواجِسُ**» ما نَصُّه : «وقيلَ لِلهَواجِسِ أيضًا : ١ ـ «**التّسويلُ**» ٢ ـ و«**التّطويعُ**» ؛ قالَ تعالى : ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف : ١٨ ، ٨٣] ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ [المائدة : ٣٠] ، و«**الهَواجِسُ**» جمعُ «**هاجِسٍ**» ، وهو الخاطِرُ ؛ فقد يُعَبِّرُون بـ«**الهاجِسِ**» عنِ الخاطِرِ الأوّلِ ، وهو الخاطِرُ الرَّبّانيُّ ، وهو لا يُخْطِئُ أبدًا ، فإذا تَحَقَّقَ في النّفسِ سَمَّوْه : «**إرادةً**» ، فإذا تَرَدَّدَ الثّالثةَ سَمَّوْه : «**هَمًّا**» ، ثُمّ «**عَزْمًا**» ، وعندَ التَّوَجُّهِ إلى الفعلِ : «**قَصْدًا**» ، ومعَ الشُّرُوعِ في الفعلِ : «**نِيّةً**» . اهـ

قوله : (**كما ذَكَرْتُه معَ دَليلِه في الحاشِيةِ**) حيثُ قالَ فيها (٤/٢٩٥) : «الهَمُّ وحديثُ النّفسِ مَغْفُورانِ كما أنّ **الهاجِسَ** ـ وهو : ما يُلْقَى في النّفسِ ـ **والخاطِرُ** ـ وهو : ما يَجُولُ فيها بعدَ إِلْقائِه فيها ـ **مغفورانِ** كما فُهِما مِن الأَوَّلَيْنِ بالأَوْلى ، **وخَرَجَ بالأَرْبعةِ** : العَزْمُ ـ وهو : الجَزْمُ بقصدِ الفعلِ فيها ـ فيُؤاخَذُ به وإن لم يَتَكَلَّمْ أو يَعْمَلْ ؛ لِخَبَرِ «**الصّحيحينِ**» : «**إذا الْتَقَى المُسْلِمانِ بسَيْفَيْهِما فالقاتِلُ والمقتولُ في النّارِ**» ، قالُوا : «يا رسولَ الله ، هذا القاتِلُ ، فما بالُ المقتولِ ؟» ، قالَ : «**إنّه كانَ حَرِيصًا على قتلِ صاحِبِه**» .

اهـ

فَإِنْ فَعَلْتَ فَتُبْ ، ....

الاِجْتِنابِ ، وبالِغْ في جِهادِها ؛ لِأنّها تَقْصِدُ بك الهَلاكَ الأَبَدِيَّ باسْتِدْراجِها لكَ مِن معصيةٍ إلىٰ أُخْرَىٰ حتّىٰ تُوقِعَكَ فيما يُؤَدِّي إلىٰ ذلك .

(**فَإِنْ فَعَلْتَ**) الخاطِرَ المذكورَ لِغَلَبَةِ الأَمّارةِ عليك (**فَتُبْ**) علىٰ الفَوْرِ وُجُوبًا ؛ لِيَرْتَفِعَ عنك إِثْمُ فعلِه بالتّوبةِ الآتي بَيانُها ، وقد وَعَدَ الله بقَبُولِها فَضْلًا منه .

وخَرَجَ بـ«**الأَمّارةِ**» :

١ ـ **اللَّوّامةُ** ، وهي : الّتي تَلُومُ نفسَها وإنِ اجْتَهَدَتْ في الإِحْسانِ .

٢ ـ **والمُطْمَئِنّةُ** ، وهي : الآمِنَةُ باسْتِقامتِها بالطّاعةِ .

٣ ـ **والرُّوحانِيّةُ** ، وهي : الّتي تَمِيلُ إلىٰ المُباحِ : كالتَّنَزُّهِ وسَماعِ الصَّوْتِ الحَسَنِ ، والمَأْكَلِ الطَّيِّبِ .

والأربعةُ تَرْجِعُ إلىٰ نَفْسٍ واحِدةٍ ، لكنّها تَتَشَكَّلُ : ١ ـ تارةً مُطْمَئِنّةً ، ٢ ـ وتارةً أَمّارَةً ، ٣ ـ وتارَةً لَوّامةً ، ٤ ـ وتارَةً رُوحانِيّةً ، والحكمُ فيها لِلغالِبِ كالعَناصِرِ الأربعةِ الّتي في الإِنْسانِ : ١ ـ السَّوْداءِ ، ٢ ـ والصَّفْراءِ ، ٣ ـ والخِلْطِ ، ٤ ـ والبَلْغَمِ .

قوله : (فَتُبْ) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٧٤) ودارِ أَفْنانٍ (٥٣٧/٢) : «**فأَقْلِعْ**» ، ولم أَقِفْ علىٰ نُسْخةٍ خَطِّيّةٍ فيها : «**فأَقْلِعْ**» ، بل في جميعُ النُّسَخِ الّتي عندي : «**فتُبْ**» : كنسخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٥ أ) : عليك فتب مني ، والأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٢٢٥٨ (ق ١٨٠ أ) : فإن فعلت الخاطر فتب ، وعليه بقيّةُ الطَّبَعاتِ ، وفي الأَزْهَرِيّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ١٧٤ ب) : «**فتُعالِجُها**» : الامارة عليك فتعالجها على الفور .

قوله : (والخِلْطِ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٥ أ) بكسرِ الخاءِ : والخلط .

فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ لاِسْتِلْذَاذٍ أَوْ كَسَلٍ فَاذْكُرِ المَوْتَ وَفَجْأَتَهُ ، أَوْ لِقُنُوطٍ فَخَفْ مَقْتَ رَبِّكَ ، وَاذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ ، . . . .

(**فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ**) أنتَ عن فعلِ الخاطِرِ المذكورِ (**لاِسْتِلْذَاذٍ**) به (**أَوْ كَسَلٍ**) عنِ الخُرُوجِ منه (**فَاذْكُرْ**) أي : اسْتَحْضِرِ (**المَوْتَ وَفَجْأَتَهُ**) المُفوِّتةَ لِلتّوبةِ وغيرِها مِن الطّاعاتِ ؛ فإنّ ذِكْرَ ذلك باعِثٌ شديدٌ على الإقْلاعِ عمّا يَسْتَلِذُّ به أو يَكْسَلُ عنِ الخُرُوجِ منه ؛ قالَ ﷺ : «**أَكْثِرُوا مِن ذِكْرِ هاذِمِ اللَّذّاتِ**» يعنِي : الموتَ : رَواه التِّرمِذيُّ ، زادَ ابْنُ حِبّانَ : «**فإنّه ما ذكَرَه أحدٌ في ضِيقٍ إلّا وَسَّعَه ، ولا ذكَرَه في سَعَةٍ إلّا ضَيَّقَها عليه**» ، و«**هاذِم**» بالذّالِ المُعجَمةِ أي : قاطِع .

(**أَوْ**) لم تُقْلِعْ (**لِقُنُوطٍ**) مِن رحمةِ الله وعَفْوِه عمّا فَعَلَتْ لِشِدّتِه أوْ لاِسْتِحْضارِ نِقْمةِ الله (**فَخَفْ مَقْتَ رَبِّكَ**) أيْ : شِدّةَ عِقابِ مالِكِكَ ؛ لإضافتِكَ إلى الذَّنْبِ اليأسَ مِن العفوِ عنه ، وقد قالَ تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ﴾ أيْ : رَحْمَتِه ﴿ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ .

(**وَاذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ**) الّتي لا يُحيطُ بها إلّا هو ؛ لِتَرْجِعَ عن قُنُوطِكَ ، وكيفَ تَقْنَطُ ، وقد قالَ تعالى : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ ﴾ أي : غيرَ الشِّرْكِ ؛ لِقولِه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ ، وقالَ ﷺ : «**والّذي نَفْسِي بيَدِه ، لو لم تُذْنِبُوا لَذَهَبَ الله بكم ، ولَجاءَ بقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ، فيَسْتَغْفِرُونَ ، فيُغْفَرُ لهم**» : رَواه مُسْلِمٌ .

قوله : (**أَكْثِرُوا مِن**) لفظة «مِن» ثابِتةٌ في بعضِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ ، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٧٤) ، ساقِطٌ في بعضِها كنُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٥ ب) ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٧٨٢) .

وَاعْرِضِ التَّوْبَةَ، وَهِيَ: النَّدَمُ، وَتَتَحَقَّقُ بِالْإِقْلَاعِ وَعَزْمٍ أَنْ لَا يَعُودَ وَتَدَارُكِ مَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ، ....

(وَاعْرِضْ) علىٰ نفسِكَ (التَّوْبَةَ) حيثُ ١ ـ ذَكَرْتَ الموتَ، ٢ ـ وخِفْتَ مَقْتَ رَبِّكَ، ٣ ـ وذَكَرْتَ سَعَةَ رَحْمتِه؛ لِتَتُوبَ عمّا فَعَلْتَ، فتُقْبَلَ، ويُعْفىٰ عنكَ فَضْلًا منه تعالىٰ.

(وَهِيَ: النَّدَمُ) علىٰ الذَّنْبِ مِن حيثُ إنّه ذَنْبٌ، فالنَّدَمُ علىٰ شُرْبِ الخَمْرِ لِإضْرارِه بالبَدَنِ ليسَ بتَوْبةٍ.

ولا يَجِبُ اسْتِدامةُ النَّدَمِ كُلَّ وَقْتٍ، بل يَكْفِي اسْتِصْحابُه حُكْمًا: بأن لا يَقَعَ ما يُنافِيه.

(وَتَتَحَقَّقُ) التّوبةُ:

(١ ـ بِالْإِقْلَاعِ) عنِ الذّنبِ.

(٢ ـ وَعَزْمٍ أَنْ لَا يَعُودَ) إليه.

(٣ ـ وَتَدَارُكِ مَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ) مِن حَقٍّ نَشَأَ عنِ الذَّنْبِ: كحقِّ القَذْفِ، فيَتَدارَكُه بتمكينِ مُسْتَحِقِّه: مِن المقذوفِ أو وارِثِه؛ لِيَسْتَوْفِيَه أو يُبْرِئَه منه، فإن لم يُمْكِنْ تَدارُكُه ـ: كأن لم يَكُنْ مُسْتَحِقُّه موجودًا ـ سَقَطَ هذا الشّرطُ كما يَسْقُطُ في توبةِ ذَنْبٍ لا يَنْشَأُ عنه حَقٌّ لِآدميٍّ، وكذا يَسْقُطُ شرطُ الإِقْلاعِ في توبةِ ذَنْبٍ بعدَ الفَراغِ منه كشُرْبِ خَمْرٍ.

قوله: (يَسْقُطُ شرطُ) لفظُ «شَرْط» ساقطٌ في الأَزْهَريّةِ ٤٥٠٢ (ق ١٧٥ أ)، وعليه طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٧٥)، وهو ثابِتٌ في بقيّةِ النُّسَخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٧٨٤).

وَالْأَصَحُّ : صِحَّتُهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ نُقِضَتْ ، أَوْ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَىٰ كَبِيرٍ ، وَوُجُوبُهَا عَنْ صَغِيرٍ .

فالمُرادُ بتَحقُّقِ التّوبةِ بهذه الشّروطِ : أنّها لا تَخْرُجُ فيما تَتَحَقَّقُ به عنها ، لا أنه لا بُدَّ منها في كُلِّ توبةٍ .

(وَالْأَصَحُّ : صِحَّتُهَا) أيِ التّوبةِ (عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ نُقِضَتْ) : بأن عاوَدَ التّائِبُ ذَنْبًا تابَ منه ، فهذه المُعاوَدةُ لا تُبْطِلُ التّوبةَ السّابِقةَ ، بل هي ذَنْبٌ آخَرُ يُوجِبُ التّوبةَ .

وقيلَ : لا تَصِحُّ التّوبةُ السّابِقةُ .

(أَوْ) كانَتِ التّوبةُ (مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَىٰ) ذَنْبٍ (كَبِيرٍ) .

وقيلَ : لا تَصِحُّ .

(وَ) الأَصَحُّ : (وُجُوبُهَا عَنْ) ذنبٍ (صَغِيرٍ) .

وقيلَ : لا تَجِبُ ؛ لِتكفيرِه باجْتِنابِ الكَبائِرِ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ .

قوله : (والأَصَحُّ صِحَّتُهَا أيِ التّوبةِ عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ نُقِضَتْ) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٦ أ) : «(وتَصِحُّ) التّوبةُ (عن ذَنْبٍ ولو نُقِضَتْ) في الأَصَحِّ» .

قوله : (أَوْ كانَتِ التّوبةُ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَىٰ ذَنْبٍ كَبِيرٍ) إلىٰ قوله : (﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٦ أ ـ ب) : «(أو) كانَ الذّنبُ (صغيرًا) فإنّ التّوبةَ عنه تَصِحُّ في الأَصَحِّ ، وقيلَ : لا ؛

ج ـ وَإِنْ شَكَكْتَ فِي الخَاطِرِ أَمَأْمُورٌ أَمْ مَنْهِيٌّ؟ فَأَمْسِكْ، فَفِي مُتَوَضِّئٍ يَشُكُّ أَنَّ مَا يَغْسِلُهُ ثَالِثَةٌ أَوْ رَابِعَةٌ؟ قِيلَ: لَا يَغْسِلُ.

٥ ـ وَكُلُّ وَاقِعٍ بِقُدْرَةِ الله وَإِرَادَتِهِ، فَهُوَ خَالِقُ كَسْبِ الْعَبْدِ، ....

ج ـ (وَإِنْ شَكَكْتَ فِي الخَاطِرِ أَمَأْمُورٌ) به (أَمْ مَنْهِيٌّ) عنه؟ (فَأَمْسِكْ) عنه؛ حَذَرًا مِن الوُقُوعِ في المَنْهِيِّ عنه (فَفِي مُتَوَضِّئٍ يَشُكُّ) في (أَنَّ مَا يَغْسِلُهُ) غَسْلَةٌ (ثَالِثَةٌ) فتكونُ مأمورًا بها (أَوْ رَابِعَةٌ) فتكونُ منهيًّا عنها (قِيلَ) أي: قالَ الشّيخُ أبو مُحمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ: (لَا يَغْسِلُ)؛ خَوْفَ الوُقُوعِ في المَنْهِيِّ عنه.

والأصحُّ: أنه يَغْسِلُ؛ لِأنّ التّثليثَ مأمورٌ به ولم يَتَحَقَّقْ قبلَ هذه الغسلةِ، فيأتي بها.

(٥ ـ وَكُلُّ وَاقِعٍ) في الوُجُودِ ـ ومنه: الخاطِرُ وفِعْلُه وتركُه ـ كائنٌ (بِقُدْرَةِ الله وَإِرَادَتِهِ، فَهُوَ) تعالىٰ (خَالِقُ كَسْبِ الْعَبْدِ) أي فعلِه الّذي هو كاسِبُه، لا خالِقُه:

لِتكفيرِه باجْتِنابِ الكَبائِرِ؛ قالَ تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ (أو معَ الإصرارِ علىٰ) ذنبٍ (كبيرٍ) فإنّها تَصِحُّ (في الأَصَحِّ) وقيلَ: لا». اهـ

قوله: (فيأتي) في النُّسخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٤٥٠٢ (ق ١٧٥ ب): «ويأتي»، وعليه طبعةُ الحَلَبيِّ (ص١٧٥)، والمُثْبَتُ مِن بقيّةِ النُّسخِ الخَطِّيّةِ، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٧٨٥).

قوله: (وَكُلُّ وَاقِعٍ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٧٦ ب) بالإضافةِ: وكلُّ واقعِهِ، وفي طبعةِ الهاشِميّةِ (ص٦٧٨): «وكُلُّ واقِعٌ» بتنوينِ الجُزْأَيْنِ.

قَدَّرَ لَهُ قُدْرَةً تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ، لَا لِلْإِيجَادِ، فَالله خَالِقٌ لَا مُكْتَسِبٌ، وَالْعَبْدُ بِعَكْسِهِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّ قُدْرَتَهُ مَعَ الْفِعْلِ، ....

بأن (**قَدَّرَ**) الله (**لَهُ قُدْرَةً**) هي: اسْتِطاعَتُه (**تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ، لَا لِلْإِيجَادِ**) بخِلافِ قُدْرةِ الله؛ فإنّها لِلإيجادِ، لا لِلكَسْبِ (**فَالله**) تعالىٰ (**خَالِقٌ لَا مُكْتَسِبٌ، وَالْعَبْدُ بِعَكْسِهِ**) أي: مُكْتسِبٌ لا خالِقٌ، فيُثابُ ويُعاقَبُ علىٰ مُكْتَسِبِه الّذي يَخْلُقُه الله عَقِبَ قَصْدِه له.

وهذا ـ أي كونُ فعلِ العبدِ مُكْتَسَبًا له مَخْلُوقًا لله ـ تَوَسُّطٌ بينَ ١ ـ قولِ المُعْتَزلةِ: أنّ العبدَ خالِقٌ لِفعلِه؛ لِأنه يُثابُ ويُعاقَبُ عليه، ٢ ـ وقولِ الجَبْرِيّةِ: أنه لا فِعْلَ لِلعبدِ أصلًا، وهو آلةٌ مَحْضةٌ كالسِّكِّينِ بيدِ القاطِعِ.

وقد يَقَعُ في كلامِ بعضِ العارِفِين ما يُوهِمُ الجَبْرَ: مِن نَفْيِهم الاِخْتِيارَ والفعلَ عن أنفسِهم، ومُرادُهم: عدمُ المُلاحَظةِ لذلك؛ لاِسْتِغْراقِهم في النَّظَرِ إلىٰ ما منه تعالىٰ، لا إلىٰ ما منهُم.

(**وَالْأَصَحُّ: أَنَّ قُدْرَتَهُ**) أي العبدِ، وهي: صفةٌ يَخْلُقُها الله عَقِبَ قصدِ الفعلِ بعدَ سَلامةِ الأَسْبابِ والآلاتِ (**مَعَ الْفِعْلِ**)؛ لِأنّها عَرَضٌ، فلا تَتَقَدَّمُ عليه، وإلّا لَزِمَ وُقُوعُه بلا قُدْرةٍ؛ لاِمْتِناعِ بَقاءِ الأَعْراضِ.

وقيلَ: قبلَه؛ لِأنّ التّكليفَ قبلَه، فلو لم تكنِ القدرةُ قبلَه لَزِمَ تكليفُ العاجِزِ.

ورُدَّ: بأنّ صِحّةَ التّكليفِ تَعْتَمِدُ القدرةِ بمعنىٰ سَلامةِ الأَسْبابِ والآلاتِ، لا بالمعنىٰ السّابِقِ.

قوله: (**وقد يَقَعُ في كلامِ بعضِ العارِفِين ما يُوهِمُ الجَبْرَ**) إلىٰ قوله: (**لا إلىٰ ما منهُم**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٦ ب و٢٣٧ أ).

فَهِيَ لَا تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ.

وهذا مِن زِيادتي.

وإذا كانَ العبدُ مُكْتَسِبًا لا خالِقًا ـ لِكونِ قُدْرَتِه لِلكَسْبِ، لا للإِيجادِ، وكانَتْ قُدْرَتُه معَ الفعلِ ـ (فَـ)ـنقولُ: (هِيَ) أيِ القُدْرَةُ مِن العبدِ (**لَا تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ**) أيِ التَّعَلُّقُ بهما، وإنّما تَصْلُحُ لِلتَّعَلُّقِ بأحدِهما، وهو ما يَقْصِدُه العبدُ؛ إِذْ لو صَلُحَتْ لِلتَّعَلُّقِ بهما لَزِمَ اجْتِماعُهُما؛ لِوُجُوبِ مُقارَنَتِهما لِلقُدرةِ المُتَعَلِّقةِ، بل قالُوا: إِنّ القُدْرَةَ الواحِدةَ لا تَتَعَلَّقُ بمَقْدُورَيْنِ مُطلَقًا: سَواءٌ أكانا ١ ـ مُتَضادَّيْنِ ٢ ـ أمْ مُتَماثِلَيْنِ ٣ ـ أم مُخْتلِفَيْنِ، لا ١ ـ مَعًا، ٢ ـ ولا على البَدَلِ.

والقولُ: بأنّها تَصْلُحُ لِلتَّعَلُّقِ بالضِّدَّيْنِ على البدلِ فتَتَعَلَّقُ بهذا بَدَلًا عن تَعَلُّقِها بالآخَرِ وبالعكسِ إِنّما يستقيمُ تفريعُه على أنها قبلَ الفعلِ، لا معَه الّذي الكلامُ فيه.

قوله: (**وَالْأَصَحُّ أَنَّ قُدْرَتَهُ أيِ العبدِ وهي صِفةٌ يَخْلُقُها الله**) إلى قولِه: (**لا بالمعنى السّابِقِ وهذا مِن زِيادتي**) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٦ ب و٢٣٧ أ).

قوله: (**وإذا كانَ العبدُ مُكْتَسِبًا لا خالِقًا لِكونِ قُدْرَتِه لِلكَسْبِ**) إلى قولِه: (**إِنّما يستقيمُ تفريعُه على أنها قبلَ الفعلِ لا معَه الّذي الكلامُ فيه**) عبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٧ أ): «وإذا كانَ العبدُ مُكْتَسِبًا لا خالِقًا ـ لِكونِ قُدْرَتِه لِلكَسْبِ، لا للإِيجادِ، فلا تُوجَدُ إِلّا معَ الفعلِ ـ (فَـ)ـنقولُ: (**الأَصَحُّ**): أن القُدْرَةُ مِنه (**لَا تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ**) أي لِلتَّعَلُّقِ بهما، وإنّما تَصْلُحُ لِلتَّعَلُّقِ بأحدِهما، وَهْوَ ما يَقْصِدُه العبدُ؛ إِذْ لو صَلُحَتْ لِلتَّعَلُّقِ بهما معًا لَزِمَ اجْتِماعُهُما؛ لِوُجُوبِ مُقارَنَتِهما لِلقُدْرةِ المُتَعَلِّقةِ بهما، أو على سبيلِ البَدَلِ لَزِمَ تَقَدُّمُها على الفعلِ، بل قالُوا: إِنّ القُدْرَةَ الواحِدةَ لا تَتَعَلَّقُ بمَقْدُورَيْنِ مُطْلَقًا سَواءٌ أكانا مُتَضادَّيْنِ أم مُتَماثِلَيْنِ أم مُخْتَلِفَيْنِ لا مَعًا ولا على البَدَلِ، **وقيلَ**: تَصْلُحُ لِلتَّعَلُّقِ

٦ ـ وَأَنَّ الْعَجْزَ : صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تَقَابُلَ الضِّدَّيْنِ .

٧ ـ وَأَنَّ التَّفْضِيلَ بَيْنَ التَّوَكُّلِ وَالاِكْتِسَابِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ ،

أمّا على القولِ : بأنّ العبدَ خالِقٌ لِفِعْلِه فقُدْرَتُه كقُدْرَةِ الله تعالىٰ ، فتُوجَدُ قبلَ الفعلِ ، وتَصْلُحُ لِلتَّعَلُّقِ بالضِّدَّيْنِ على البدلِ لا على الجمعِ ؛ لِأنّ القُدْرَةَ إنّما تَتَعَلَّقُ بالمُمْكِنِ ، واجْتِماعُ الضِّدَّيْنِ مُمتنِعٌ .

(٦ ـ وَ) الأصحُّ : **(أَنَّ الْعَجْزَ)** مِن العبدِ : **(صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تَقَابُلَ الضِّدَّيْنِ)** .

وقيلَ : هو عدمُ القُدْرَةِ عمّا مِن شأنِه القُدْرَةُ ، فالتَّقابُلُ بينَهما تَقابُلُ العدمِ والمَلَكَةِ كما أنّ الأمرَ كذلك على القولِ بأنّ العبدَ خالِقٌ لِفعلِه .

فعلى الأوّلِ في الزَّمِنِ معنًى لا يُوجَدُ في الممنوعِ مِن الفعلِ مَعَ اشْتِراكِهما في عدمِ التَّمَكُّنِ مِن الفعلِ ، وعلى الثّاني : لا ، بلِ الزَّمِنُ ليسَ بقادِرٍ ، والممنوعُ قادِرٌ أي : مِن شأنِه القُدْرَةُ بطريقِ جَرْيِ العادةِ .

(٧ ـ وَ) الأصحُّ : **(أَنَّ التَّفْضِيلَ بَيْنَ التَّوَكُّلِ وَالاِكْتِسَابِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النّاسِ)** : ١ ـ فمَن يكونُ في تَوَكُّلِه لا يَتَسَخَّطُ عندَ ضِيقِ الرِّزْقِ عليه ولا يَتَطَلَّعُ لِسُؤالِ أحدٍ مِن الخَلْقِ فالتَّوَكُّلُ في حَقِّه أفضلُ ؛ لِما فيه مِن الصَّبْرِ والمُجاهَدَةِ

بالضِّدَّيْنِ على البَدَلِ ، فتَتَعَلَّقُ بهذا بَدَلًا عن تَعَلُّقِها بالآخَرِ ، وبالعكسِ ، فإنِ اقْتَرَنَتْ بإيمانٍ صَلُحَتْ له دُونَ الكُفْرِ ، أو بالعكسِ فالعكسُ» .

قوله : (في الزَّمِنِ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٧ أ) بكسرِ الميم: **بالمتن** .

فَإِرَادَةُ التَّجْرِيدِ مَعَ دَاعِيَةِ الْأَسْبَابِ شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ * وَسُلُوكُ الْأَسْبَابِ مَعَ دَاعِيَةِ التَّجْرِيدِ انْحِطَاطٌ عَنِ الرُّتْبَةِ الْعَلِيَّةِ * وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ بِاطِّرَاحِ جَانِبِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي صُورَةِ

لِلنّفسِ، ٢ ـ ومَن يكونُ في توكُّلِه بخِلافِ ما ذُكِرَ فالاكْتِسابُ في حَقِّه أفضلُ ؛ حَذَرًا مِن التَّسَخُّطِ والتَّطَلُّعِ.

وقيلَ : الأفضلُ التَّوَكُّلُ، وهو هُنا : ١ ـ الكَفُّ عنِ الاكْتِسابِ * ٢ ـ والإِعْراضُ عنِ الأَسْبابِ * اعْتِماداً لِلقلبِ على الله تعالى.

وقيلَ : الأفضلُ الاكْتِسابُ.

وإذا اخْتَلَفَ التّفضيلُ بينَهما باخْتِلافِ النّاسِ (**فَإِرَادَةُ التَّجْرِيدِ**) عمّا يَشْغَلُ عنِ الله تعالى (**مَعَ دَاعِيَةِ الْأَسْبَابِ**) مِن الله في مُريدِ ذلك (**شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ ***) مِن المُريدِ.

(**وَسُلُوكُ الْأَسْبَابِ**) الشّاغِلةِ عنِ الله (**مَعَ دَاعِيَةِ التَّجْرِيدِ**) مِن الله في سالِكِ ذلك (**انْحِطَاطٌ**) له (**عَنِ الرُّتْبَةِ الْعَلِيَّةِ ***) إلى الرُّتْبةِ الدَّنِيّةِ.

فالأَصْلَحُ لِمَن قَدَّرَ الله فيه داعِيَةَ الأَسْبابِ : سُلُوكُها دُونَ التّجريدِ، **ولِمَن قَدَّرَ الله فيه داعِيَةَ التّجريدِ** : سُلُوكُه دُونَ الأَسْبابِ.

(**وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ**) لِلإنسانِ (١ ـ **بِاطِّرَاحِ جَانِبِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي صُورَةِ**

قوله : (يَشْغَلُ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِريّةِ (ق ٢٣٧ ب) بفتحِ الياءِ والغَيْنِ.

قوله : (بِاطِّرَاحِ) مضبوطٌ في النُّسْخةِ الأَزْهَريّةِ رقم ٧٧٨٩٢ (ق ١٥٣ ب) بتشديدِ الطّاءِ : باطِّرَاحِ جانبِ.

الْأَسْبَابِ، أَوْ بِالْكَسَلِ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ، وَالمُوَفَّقُ يَبْحَثُ عَنْهُمَا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ.

وَقَدْ تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ، جَعَلَنَا اللهُ بِهِ ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ ....

الْأَسْبَابِ ٢ ـ **أَوْ بِالْكَسَلِ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ)** كيدًا منه: كأن يقولَ لِسالِكِ التّجريدِ الّذي سُلُوكُه له أَصْلَحُ مِن تركِهِ له: «**إلىٰ مَتَىٰ تَتْرُكُ الأسبابَ؟، أَلَمْ تَعْلَمْ أنّ تركَها يُطْمِعُ القُلُوبَ لِما في أيدي النّاسِ؟، فاسْلُكْها؛ لِتَسْلَمَ مِن ذلك، ويَنْتَظِرَ غيرُك منكَ ما كُنْتَ تَنْتَظِرُه مِن غيرِكَ**»، ويقولَ لِسالِكِ الأسبابِ الّذي سُلُوكُه لها أَصْلَحُ مِن تركِهِ لها: «**لو تَرَكْتَها وسَلَكْتَ التّجريدَ فتوَكَّلْتَ علىٰ اللهِ لَصَفا قَلْبُكَ وأَتاكَ ما يَكْفِيكَ مِن عندِ اللهِ، فاتْرُكْها؛ لِيَحْصُلَ لكَ ذلك**»، فيُؤَدِّي تركُها الّذي هو غيرُ أَصْلَحَ له إلىٰ الطَّلَبِ مِن الخَلْقِ والاِهْتِمامِ بالرِّزْقِ.

(وَالمُوَفَّقُ يَبْحَثُ عَنْهُمَا) أي عن هذَيْنِ الأمرَيْنِ اللّذَيْنِ يأتي بهما الشّيطانُ في صُورةِ غيرِهما، لَعَلَّه أن يَسْلَمَ منهما **(وَيَعْلَمُ)** مع بحثِه عنهما **(أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ)** الله كونَه أيْ: وُجُودَه منهما، أو مِن غيرِهما.

(وَقَدْ تَمَّ الْكِتَابُ) أي: «**لُبُّ الأصولِ**» **(بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ، جَعَلَنَا اللهُ بِهِ)** لِما أَمَّلْناه مِن كثرةِ الاِنْتِفاعِ به (﴿**مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ**﴾) أي: أفاضِلِ أصحابِ النَّبِيِّينَ؛ لِمُبالَغَتِهم في الصِّدْقِ والتّصديقِ

قوله: (**يُطْمِعُ**) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٨ أ) بضَمِّ الياءِ وسُكُونِ الطّاءِ، أي فهو بكسرِ الميمِ.

وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول

(﴿وَٱلشُّهَدَآءِ﴾) أي: القَتْلَىٰ في سبيلِ الله (﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾) غيرِ مَن ذُكِرَ (﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾) أي: رُفَقاءَ في الجَنّةِ: بأن نَسْتَمْتِعَ فيها برُؤْيتِهم، وزِيارتِهم، والحُضُورِ معَهم وإِن كانَ مَقَرُّهُم في دَرَجاتٍ عاليةٍ بالنِّسبةِ إلىٰ غيرِهم، ومِن فضلِ الله تعالىٰ علىٰ غيرِهم: أنه قد رُزِقَ الرِّضا بحالِه وذَهَبَ عنه اعْتِقادُ أنه مفضولٌ انْتِفاءً لِلحَسْرَةِ في الجنّةِ الّتي تَخْتَلِفُ المَراتِبُ فيها علىٰ قَدْرِ الأَعْمالِ، وعلىٰ قَدْرِ فضلِ الله علىٰ مَن يَشاءُ مِن عِبادِه.

وصلّىٰ الله وسَلَّمَ علىٰ سيِّدِنا محمّدٍ وآلِه وصحبِه كلّما ذَكَرَه الذّاكِرُون * وغَفَلَ عن ذِكْرِه الغافِلُون *

قالَ مُؤَلِّفُه سَيِّدُنا ومولانا شيخُ مَشايِخِ الإسلامِ * مَلِكُ العُلماءِ الأَعْلامِ * أبو يحيىٰ زَكَرِيّا الأَنْصاريُّ الشّافِعيُّ، فَسَحَ الله في مُدّتِه * ونَفَعَنا والمُسلِمين ببَرَكَتِه *: «وكانَ الفَراغُ مِن تأليفِه ثامِنَ عَشَرَ شهرَ رَمَضانَ سنةَ اثْنَتَيْنِ وتِسْعِمائةٍ».

تعليقات على غاية الوصول

قوله: (رُزِقَ) مضبوطٌ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٨ أ) بضَمِّ الرّاءِ: انه رُزِقَ.

قوله: (فَسَحَ الله في مُدّتِه) في طبعةِ الحَلَبيِّ (ص١٧٦): «نَوَّرَ الله ضريحَه»، والمُثْبَتُ مِن النُّسْخةِ الأَزْهَرِيّةِ رقم ٥٤٠٢ (ق ١٧٧ ب): فسح الله في مدته ونفعنا، وعليه طبعةُ دارِ الفتحِ (ص٧٨٩)، ومِن نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٨ ب): فسح الله في مدته.

قوله: (ونَفَعَنا والمُسلِمين ببَرَكَتِه) غيرُ موجودٍ في نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٨ ب).

قوله: (وكانَ الفَراغُ مِن تأليفِه ثامِنَ عَشَرَ شهرَ رَمَضانَ سنةَ اثْنَتَيْنِ وتِسْعِمائةٍ) عِبارةُ نُسْخةِ الظّاهِرِيّةِ (ق ٢٣٨ ب): «**فَرَغْتُ مِن تأليفِه في ثامِنَ عَشَرَ شهرِ رَمَضانَ سنةَ اثْنَتَيْنِ وتِسْعِمائةٍ، وفَرَغَ كاتِبُه أحمدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عُمَرَ الأَنْصاريُّ الحِمْصيُّ مِن كِتابَتِه في رابع عشري شهرِ ربيعٍ الأوّلِ عامَ سبعةٍ وتِسْعِمائةٍ بالقاهِرةِ المحروسةِ ببابِ سر**



المدرسةِ البَرْقُوقيّةِ بالقُرْبِ مِن بين القصرين، وصَلَّىٰ الله علىٰ سَيِّدِنا ومَوْلانا وحبيبِنا مُحمَّدٍ وآله وصحبِه وسَلَّمَ». اهـ وفي جِوارِها هذه العِبارةُ: «بَلَغَتْ قِراءتُه علىٰ مُؤَلِّفِه سنةَ عشرٍ وتِسْعِ مِئةٍ».

قالَ العبدُ الضّعيفُ آصِفُ عبدُ القادِرِ جَيْلاني: فَرَغْتُ مِن المُقابَلَةِ بمخطوطاتِ «غايةِ الوُصُولِ» ومطبوعاتِها حَسْبَ الطّاقةِ في يومِ الجُمُعةِ الرّابعِ والعِشْرِين مِن شهرِ شَعْبانَ سنةَ ١٤٤٤ بمَعْهَدِ مَرْكَزِ الشّريعةِ ببُوغُور جاوا الغَرْبيّةِ.

فهرس غاية الوصول إلى شرح لب الأصول